الجزء الاول

من كتاب الانوار لاعمال الابرار في فقه الامام
الشافعي للعلامة الفاضل والامام الكامل
يوسف الاردبيلي ومعه حاشية
الكمثري رحمة الله
على مؤلفيهما
آمين

جزاك الله يوسف كل خير * ولا أخلاك من لطف جميل
لقد أربيت في الفتوى كتابا * فريد في الفتاوى عن مثيل
هو الأنوار يهدي للبرايا * الى الخصب والظل الظليل
فرحمة ربنا أعداد رمل * على المولى الامام الاردبيلي

(تنبيه) وضع كتاب الأنوار في أول الصحيفة وحاشية الكمثري في آخرها وهي حاشية على الكتاب المذكور بتمامه مفصله وتوضيح مشكله وقد فصل بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لكتاب الانوار المذكور حيث هو برأس الصحيفة

وعلى الهامش حاشية العلامة الفاضل والاستاذ الكامل
الحاج ابراهيم على الانوار المذكور

﴿طبع بالمطبعة الميمنية﴾
﴿على ذمة اصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه﴾
﴿بكري وعيسى بمصر﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين أحمد الله الواحد في ذاته وصفاته الماجد في جلي آياته المعروف بالقدم والبقاء قبل إيجاد مخلوقاته الموصوف بكبرياء ذاته وعظمة آلائه وأشكره على جزيل هباته وأستغفره وأتوب إليه وأسأله أن لا يقطع عنا عوائد صلاته وأن يوفقنا لطاعته ويرشدنا إلى طريق أحمد الذي هو أفضل مخلوقاته وأصلي على محمد الذي سبح الحصى في كفه وسلمت الغزالة عليه وشكا البعير إليه وأرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وعلى آله وصحبه الذين قاموا بشريعته (أما بعد) فإن كتاب الأنوار على صاحبه رحمة الغفار قد شاع في البلاد والأمصار بالدرس والفتوى والاعتماد عليه في طريق الفتوى فهو مرجع الفقهاء في فرق الحلال عن الحرام وبه يحصل حل مشكلات المرام لكنه زاد على التقرير بصعوبة ألفاظه وغلب على التمهيد غموضة معانيه سيما في هذا الزمان فإن العلم قد خبت ناره وباخت مركبه وتقطعت أرحاله ووقع حزب العلم فتناثرت أوراقه كيف لا وقد لا يوجد طالب علم يصلح له إلا نادرا ولا يحصل من أكثر معلمي هذا الزمان ومعلميه إلا كدرا ولا يجد إن فيه الآثار داهق الكتاب المذكور بين أيديهما ساربو الدميل بعض حواشي الكتاب إلى تصحيح المسئلة وإبطالها والمعلم والمتعلم لا يعرفان بمبالغه ومعنى فكيف صحة وإبطالا وبعض الحواشي لا يبين معناه إلا قليلا وبعضها لا يوضح إلا الموضع الأصعب ويترك الموضع الصعب لأنه عنده سهل بخلافه عندنا ولقد وافق الحق قول القائل كل شيء بعد المعرفة سهل ومع ذلك إليه ميل المعلمين وعلى اكتفاء ألفاظه ترك مأخذه راضين وإن كنت من جملة الراضين به لكنه لا يوجد في أحد منا معلم يصلح لمعنى الكتاب وغيره فتحيرت متحيرا ومتفكرا فأمر العلم فلم أجد بدا سوى الاستعانة من الله أن يعينني بتوضيح المواضع المغلقة من الكتاب على الطلاب وإن لم يكن معلمه سالي أولي الألباب فاستعنت بالله وشرعت في سنة [illegible] عشرة ومائة وألف في حل هذا الكتاب المسمى الفاخر النحرير الماهر الإمام

هذه حاشية الحاج إبراهيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) رب تمم بالخير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين (أما بعد) فهذه حواش على الأنوار استخرجتها من شرح روض الطالب المسمى بأسنى المطالب لشيخ الإسلام قاضي القضاة زكريا الأنصاري ومن شرح المنهاج المسمى تحفة المحتاج لشرح المنهاج للعلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر رحمه الله وغيرهما من الكتب المعتمدة في المذهب ولغات استنبطتها من الصحاح والقاموس وغيرهما من الكتب المعتبرة في اللغة أسأل الله العظيم أن ينفعني والمسلمين بها

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible])

[illegible] في النحو والتصريف [illegible] الخاتمة في [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] والروضة [illegible] شرح اللباب والخزر[illegible]

[illegible] في الكتب المذكورة كثير من المسائل المهمة أو أبهم وأوردتها كثيرا

[illegible] الا نادرا [illegible] المهمات الكتب المذكورة كثيرا [illegible] لا أحد [illegible] كتب

[illegible] الأردبيلي رحمة الله عليه [illegible] كتب [illegible] يكشف عن [illegible] لأنه [illegible] على [illegible] مشكلاته وحل مبهماته [illegible] لا لأهل القرى لا لأهل البلاد من [illegible] حل الكتاب كما يجري [illegible] الله أن يوفقني لإتمامه بالسلوك منهاجه الكريم وأن يجري على ما يرضى به أهل الحق الذين يحتنبون من البغض والعناد الذميم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم (قوله الحميد) أي المحمود الذي لا يستحق الحمد غيره (قوله المجيد) في القاموس المجيد الرفيع العالي والكريم وشريف الفعال (قوله المحصي) أي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها بحيث لا يفوت عن علمه معلوم (قوله المبدئ) أي الموجد للأشياء من العدم إلى الوجود (قوله المعيد) أي الذي يعيد الخلق بعد فنائهم (قوله حمدا) أي حمدت حمدا (قوله يوافي نعمه) أي يواصلها ويجمعها بحيث لا يوجد نعمة بدونه والنعم بكسر النون جمع نعمة (قوله ويكافئ) بهمزة في آخره أي حمدا يساوي ويطابق نعمه التي أنعم بها علينا المزيدة على نعم سائر الأمم الماضية كفضل يوم الجمعة وصيرورة وجه الأرض مسجدا والتراب طهورا امثلا مطابقة الفعل بالفعل لا ينقص عنها أدنى نقصان أو المعنى حمدا يطابق نعمه التي أنعم بها على المؤلف المزيدة على نعم غيره لكن الأول أولى (قوله والصلاة التامة) المراد بها أكملها وأتمها بالنسبة إلى فضل الغير (قوله الدائمة) أي غير المنقطعة (قوله والبركات العامة) أي أنواع البركات الدينية والدنيوية (قوله الدائمة) أي النامية المتوالية (قوله ما دامت) أي ما بقيت (قوله كلما ذكره) ظرف للفعل العام في قوله على محمد وقوله وكلما غفل عنه الغافلون ظرف له أيضا والضمير في ذكره وفي قوله غفل عنه راجع إلى الله ويجوز أن يعود إلى محمد صلى الله عليه وسلم أي وكلما غفل عن ذكره الغافلون قال الفاضل عصام الدين في الحاشية ولو قال كلما غفل عنه الغافلون بحذف الواو لكان أولى اهـ أقول وجه الأولوية أن ذكر الواو يوهم أن المصنف يتمنى كثرة أوقات ذكر الذاكرين لله تعالى أو لمحمد وكثرة أوقات غفلة الغافلين عنه تعالى ويرضى بغفلتهم وفي كثرة أوقات غفلة الغافلين والرضا بغفلتهم مما لا يخفى شناعته بخلاف حذفه فإن قوله كلما غفل الخ حينئذ يكون ظرفا لقوله ذكره الذاكرون لا للفعل العام حتى يتولد الخلل المذكور بعم زيادة الصلاة على النبي في ذكر الواو أكثر مما في تركه لكن ترك الواو لا يوهم خللا فقد وقع في موقعه أولا فتامل (قوله الطيبين الطاهرين) أي الخالين عن الإثم والعصيان باطنا وظاهرا على سبيل التعمد (قوله الأكرمين المكرمين) أي المشرفين عند الله وعند الناس (قوله الزاكيات) أي الطاهرات الصالحات (قوله أمهات المؤمنين والمؤمنات) كالأمهات في التعظيم لهم ولهن (قوله ما قامت) أي ما ثبتت (قوله فهذه) أي المسائل المكتوبات في الكتاب ولا يخفى علينا جواب السؤال المشهور ههنا (قوله الناوي) أي القاصد (قوله عن) أي مضى (قوله أهمل) بضم الهمزة أي ترك (قوله أو أبهم) عطف على أهمل في القاموس أبهم الأمر اشتبه (قوله وأوردتها) بضم الهمزة وكسر الراء أي ذكرتها في الكتب المذكورة (قوله مسفولا) حال من مفعول صمت أعني كثيرا

(قوله حمدا يوافي نعمه) أي يلاقيها حتى يكون معها (قوله ويكافئ المزيد) بالهمزة أي يساوي مزيد نعمه أي يقوم بشكر ما زاد منها (قوله الدائمة) أي المتوالية من دأب في عمله أي جد وبالغ (قوله الطيبين الطاهرين) معناه المنزهين عن العصيان بالقلب والأعضاء الظاهرة على سبيل القصد والتعمد (قوله أمهات المؤمنين والمؤمنات) يعني يجب على المؤمنين والمؤمنات تعظيمهن كتعظيم الأمهات

[illegible]

[illegible]

الفارقي بحره والمجموع والبحر المطلب والقاضي والقفال والقاضي حسين وما البحر [illegible]

والحلبي له والتنبيه والموضح لابي نصر القشيري والمهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي [illegible]

والتذكرة البيضاوي وغيرها من المطولات والمختصرات على مسائل كثيرة من المختارات وقد اعتمدت

في كل مسألة على الكتب السبعة المذكورة أولا في الفتوى فان اتفق اختلاف في ترجيح مسألة اعتمدت على

الاكثر من الكتب السبعة التي ذكرتها ثم اعتمدها وقيل كذا من مواضع الحرف الاول من أسماء تلك الكتب

تنبيها على معرفته فعلامة الكبير (ك) وعلامة الصغير (ص) والروضة (ر) وشرح النهاية (ن)

والتحقيق (ت) والحاوي (ح) والمحرر (م) ثم اعلم يا أخي ان هذا الكتاب شريف لطيف عظيم

الفوائد كثير الزوائد قليل العوائد ولا أقوله متبجحا متفاخرا بل نصيحة فاغتنمه وانظر اليه نظر المشوق

والاستبشار لا نظر التعنت والانكار وأمعن النظر اليه وأنعم فان تعثر على ما لا يسوغ في الفتوى ولا يقدح

في العمل والتقوى فعليك أن تصلح أو تنبه نصيحة لحقوق العباد لا للتعصب والعناد وسميته (بالانوار

لاعمال الابرار) جعله الله ذريعة الى دار القرار بالنبي وآله الاخيار .

﴿كتاب الطهارة﴾

المطهر للحدث والخبث الماء المطلق غير المستعمل في فرض أي فيما لا بد منه لا ما أثم تاركه فالمستعمل في الكرة الأولى من الحدث طاهر غير طهور ولو في وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصلاة النفل وطهارة الخنثى

(قوله المعتبرين) بفتح الباء يعني بعين العلماء باقوالهم وتصانيفهم وقيل بكسر الباء بمعنى المتأسين المتأملين في النصوص وعلل الاحكام (قوله قليل العوائد) أي التكرار وفي بعض النسخ حافل العوائد أي عظيم المنافع (قوله متبجحا) بالجيم ثم بالحاء المهملة أي متفرحا ومتفاخرا (قوله لا نظر التعنت) في القاموس جاءه متعنتا أي طالبا زلته (قوله وأمعن النظر) أي دققه في مسائله والفرق بين التحقيق والتدقيق ان التحقيق اثبات الشيء بالدليل والتدقيق اثبات دليله بالدليل (قوله وأنعم) بفتح الهمزة وكسر العين وسكون الميم أي زد في القاموس أنعم في الامر أي زاد وبالغ (قوله فان تعثر على ما لا يسوغ الخ) أي تطلع على ما لا يجوز في الفتوى (قوله ولا يقدح) أي لم يكن له أثر ولا نفع في العمل (قوله أو تنبه) أي ان لم تصلح (قوله نصيحة) مفعول له لقوله ان تصلح أي فعليك أن تصلح لاجل النصيحة المؤدية لحقوق العباد (قوله لا للتعصب) أصله ترجيح شخص نفسه على غيره بسبب العداوة (قوله ذريعة) أي سببا ووسيلة

﴿كتاب الطهارة﴾

(قوله المطهر للحدث) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الهاء وتشديدها أي المطهر لصاحب الحدث على حذف المضاف أو اللام بمعنى عن أي المطهر للشخص عن الحدث على حذف المفعول (قوله في الكرة الاولى) المراد بها غسل جميع العضو ولو بمرات كثيرة حتى لو غسل مرة بعض وجهه والبعض الباقي مرة أخرى تصير ماء الكرتين طاهرا غير طهور (قوله غير طهور) هو لازم لكنه استعمل في معنى المتعدي أي غير مطهر (قوله وغسل الذمية) أي والمجنونة من الحيض والنفاس والولادة بلا بلل لتحل وطؤها على الزوج المسلم المعتقد توقف الحل عليه أما المستعمل في غسلهما عن الجنابة فلا فطاهر وطهور قطعا اذ لا وجد أحد وجهي معنى المسقط للطهورية فيه لان أحد معنيي المسقط هنا هو أن المعنى تأدى العبادة به والثاني انتقال المنع اليه وكلاهما منتف ههنا هكذا فهمت من شرح الوجيز (قوله وصلاة النفل) أي فالمستعمل في الكرة الاولى من الحدث طاهر غير طهور ولو في الوضوء لصلاة النفل (قوله وطهارة الخنثى) نوى أو لم ينو على الاد

(قوله في الجملة) [illegible] الحقيقة يقال هذا الشيء أعرف [illegible] أي [illegible] (قوله متبجحا) بتقديم الجيم أي متفاخرا قال في القاموس التبجح الفرح (قوله لا نظر التعنت) قال في الصحاح والقاموس التعنت طالب الزلة (قوله وأمعن النظر) أي دقق النظر وأنعم أي زد فيه وافرح (قوله فان تعثر) من العثور وهو الاطلاع (قوله ولا يقدح) أي لا ينتفع به أبدا كان من قدحت النار أي أوقدتها وان كان من قدحت في نسبه أي طعنت ونقصت فلفظة لا زائدة كالاخرى (قوله ذريعة) أي وسيلة

﴿كتاب الطهارة﴾

(قوله وغسل الذمية والمجنونة) أي من الحيض والنفاس والولادة بلا بلل لا الجنابة قال في تحفة المحتاج وغسل الذمية لتحل لحليل مسلم يعتقد توقف الحل عليه أو مجنونة وممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له (قوله وطهارة الخنثى) قال النووي نوى أو لم ينو لان العلة في الاستعمال هي انتقال المنع الشرعي وقد حصل وهو المعتمد في اسنى المطالب والعجب ولا أثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اعتقاده

[illegible]

[illegible] أو الاختلاط [illegible]

[illegible] كذا المتغير اليسير بالمستغنى عنه أو الكثير

المجاور أو بما يعسر صون الماء عنه أو بما في مقره وممره أو بطول المكث أو بالتراب ما لم يصر طينا أو بالملح

المائي وإن طرحا أو بالأوراق المتناثرة بنفسها ولو كانت ربيعية وعفنت واختلطت ولا كراهة إلا في شديد

السخونة والبرودة والمتشمس بالبلاد الحارة في المنطبعة وقيل لا كراهة في المتشمس وإذا انغمس الجنب في

ماء قليل [illegible] ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وإن لم يخرج ولا يرفع حدثه لو أحدث فيه ولا يرفع

حدث غيره لو انغمس فيه قبل خروجه ولو نوى في أول الملاقاة وقيل عليه الاغتسال أو ارتفعت من الجزء الملاقي

وله أن يتم الانغماس وبه ترتفع عن الباقي وما دام الماء مترددا على العضو لا يكون مستعملا فإذا انتقل إلى عضو

(قوله ومن لا يعتقد وجوب النية الخ) من قبيل ذكر العام بعد الخاص (قوله ونحوه) أي نحو الوضوء من العادات (قوله وكذا المستعمل في الخبث) أي المنفصل المعفو عنه وغيره وذلك لأن الماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة كذا في الاسنى (قوله إن لم يرد وزنه) أي بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر (قوله ولم يتغير) صفته أي بأحد الأوصاف الثلاثة (قوله وطهر المحل) بأن لم يبق فيه طعم مطلقا ولا لون أو ريح سهل الزوال (قوله ولم يكثر) فإن كثر بحيث بلغ القلتين فهو طهور (قوله وكذا المتغير الفاحش) أي المتغير التغير الفاحش (قوله وكذا المتغير فرضا) أي بغير فرضا طاهر أي بشيء طاهر يوافقه أي يوافق هو الماء وصفا أي صفة أما الصفات الثلاثة أو بواحدة منها ويقدر خلافه أي مخالفة الشيء الطاهر للماء وسطا أي مخالفة وسطية كلون الزعفران وريح ماء الورد وطعم الرمان فإن كان الطاهر يوافق الماء في الأوصاف الثلاث فبأي وصف لو قدر تغير الماء به سلب الطهورية منعه وإن لم يتغير بتقدير الصفتين الأخريين أما لو وافقه في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط واعتبار الطاهر بالأوسط لأنه أخف هنا وفي الموافق النجس في القلتين فيقدر بالأشد لاحتياط أمر النجاسة كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل (قوله إن كثر) أي بلغ القلتين (قوله أو الكثير) أي المتغير الكثير بالمجاور كالعود والكافور (قوله أو بما يعسر الخ) كالطين والطحلب (قوله أو بالملح المائي) أي لا بالجبلي لأن المائي منعقد من عين الماء بخلاف الجبلي والقول بعدم الفرق ليس على ما وقع عليه الجمهور (قوله وإن كانت ربيعية) لا بعد الاحتراز عنه (قوله وعفنت) أي انتشرت أجزاؤها (قوله إلا في شديد السخونة والبرودة) لمنعهما الإسباغ نعم إن ضاق الوقت وفقد غيره وجب استعماله وشراؤه أو خاف منه ضررا حرم ويلزمه التيمم قاله في التحفة (قوله والمتشمس) أي كره على المعتمد استعمال الماء المتشمس في البدن فقط لأنه يورث البرص (قوله بالبلاد الحارة) أي في أوان الحرارة (قوله في المنطبعة) أي في إناء منطبع تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد بغير نقد قاله في التحفة وقال في شرح الوجيز استثنى بعضهم الذهب والفضة لصفاء جوهرهما (قوله وإن لم يخرج) لأن انفصال الماء عن العضو ليس بشرط في صيرورته مستعملا إنما هو شرط بالنسبة إلى العضو الذي استعمل فيه الماء أما بالنسبة إلى غيره فلا (قوله ولا يرفع حدثه) لأن الحدث فرض آخر وقد استعمل الماء فاتصل به مع الجنابة فلا يتصل به مع آخر أعني الحدث فعدم رفع حدث الغير بالطريق الأولى (قوله قبل خروجه) وبعده أولى وفي بعض النسخ وقبل خروجه بالواو وعلى سبيل التأكيد (قوله وله أن يتم الانغماس) إذ لم يصر الماء مستعملا في حق بدنه لأن الاستعمال في حقه إنما يحصل بالانفصال ولا انفصال بعد أما في حق غيره أو في فرض آخر فمستعمل لما مر آنفا فقوله ما دام الماء مترددا الخ كالعلة لما قبله (قوله لا يكون مستعملا) أي بالإضافة إلى بدنه

[illegible] الاعتراف [illegible]
واحتسب بعد النية كالحدث [illegible]

(فصل) النجاسات هي الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير والمتولد من أحدهما والميتات وما أبين من حي واللعاب والدمع والعرق والمخاط من نجس العين والدم والبول والعذرة والروث والبلغم الصاعد من المعدة والقيء وإن لم يتغير والقيح والصديد من الشكل ومن غير الآدمي والودي والمذي وماء الجدري والقروح والنفاطات وما يخرج عند الولادة ومع الولد وعقبه من الرطوبة المتغيرة [illegible] والمرتان وجرة البعير وغيره والماء السائل من فم النائم الخارج من المعدة المتغير المائل إلى الصفرة وقليله معفو عنه وإن كثر وإذا شك في مخرجه فالأصل طهارته والاحتياط

(قوله واحتسب بعد النية كالحدث الخ) أي ان غمس المحتسب عضوا من أعضائه بعد النية المعروفة بأي عضو كان بطر ان غمس بنية الاعتراف لا يصير مستعملا وإلا فيصير

(فصل النجاسات) (قوله الخمر) أي ولو جامدا (قوله وكل مسكر) أي مائع بالاصالة فإن المسكر الجامد كالحشيش ونحوه حرام لكنه طاهر وكذا مائعه المذاب لأنه غير مائع بالاصالة (قوله والمتولد) أي من أحدهما ومن غيره من الحيوانات ولو آدميا إذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة (قوله والميتات) هي من الكل ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ومن غيرها ما زالت مطلقا فخرج جنين المذكاة والصيد المضغوط والقاتل ذكاته كما سيجيء فربما الآن هذا ذكاتها شرعا (قوله وما أبين) أي انفصل (قوله واللعاب) بضم اللام ما سال من الفم (قوله والمخاط) ما سال من الانف (قوله من نجس العين) أي من النجاسات اللعاب والدمع والعرق والمخاط الحاصلات من نجس العين أي من حيوان نجس عينه لا من غيره (قوله والدم) أي ومن النجاسات الدم وما عطف عليه من البول الى قوله والصديد (قوله والعذرة) مختصة بالآدمي والروث بغيره (قوله والبلغم الصاعد من المعدة) بخلافه من رأس أو صدر (قوله والقيء) هو الصاعد الخارج من المعدة من الطعام ونحوه (قوله والقيح) وهو دم مستحيل لا يخالطه الدم (قوله والصديد) هو الماء الرقيق الذي يخالطه الدم (قوله من الشكل) أي ومن النجاسات الدم والبول الى قوله والصديد الحاصلات من الشكل أي من نجس العين وغيره مطلقا والودي والمذي والودي باسكان المهملة وتخفيف الياء وقيل بتشديدها وقيل بالمعجمة ماء أبيض كدر يشبه المني في الثخانة ولا رائحة له يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل والمذي باسكان المعجمة ويجوز بالمهملة وتخفيف الياء ماء أصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند الملاعبة (قوله وماء الجدري) بضم الجيم وفتحها قروح في البدن تنفط وتقيح كذا في القاموس (قوله والنفطة المتنفطة) أي المتنفطة (قوله والمرتان) أي مرة الصفراء والسوداء الخارجتان عند عند القيء والمرة ما في المرارة اللازقة بالكبد لكل ذي روح إلا النعام والابل (قوله وجرة البعير) والشاة أيضا والجرة ما يخرجه الحيوان ليجتر (قوله المتن المائل) وصف الماء بهذين القيدين لتحقق كونه من المعدة لا للاحتراز لأن الخارج منها نجس مطلقا (قوله وقليله معفو) وكذا كثيره قاله في التحفة (قوله وإذا شك) أي في مخرجه أهو خارج من المعدة أم من

[illegible] قوله والقيح والصديد [illegible] [illegible] وأفتى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في التحفة (قوله والقيح والصديد) في المصباح القيح المدة التي لا يخالطها دم ثم قوله ... الجرح مادة الرقيق المختلط بالدم قبل أن يغلظ المدة (قوله ومن غير الآدمي) قال النووي الأصح طهارته من غير الكلب والخنزير وفرعهما وفرع أحدهما والله أعلم لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي وهو المعتمد في الأسنى والتحفة وفيهما ومثله بيض ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل أكله ما لم يعلم ضرره (قوله والودي) بالمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقيب البول أو عند حمل شيء ثقيل (قوله والمذي) بالمعجمة وهو ماء أصفر رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها (قوله وبزر القز) قال في الروض وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز طاهر (قوله ودخان النجاسة) قال الحلبي [illegible] عسله إذا خرج من الانسان ريح وكانت ثوبه مبلولة تنجست وإن كانت يابسة فلا قال ودخان النجاسة كذلك قال ابن حجر في الاستنجاء ويكره الاستنجاء من الريح إلا ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره ويجب وجوبه ساد (قوله والمرتان) أي السوداء والصفراء والمرة بكسر الميم ما في المرارة (قوله وجرة البعير) الجرة بالكسر ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار (قوله والماء السائل من فم النائم الخ)

[illegible]

[illegible] الاستحاضة [illegible] عند [illegible] حلال و[illegible]

[illegible] وبعد [illegible] من الآدمي ومشيمته وعلقته والمسك وفأرة المسك

[illegible] والبخار الخارج من النجاسة وبخار الكنيف ورطوبة فرج المرأة وصيد

[illegible] لا يخرج بنفسه والقاتل والوسخ المنفصل من الآدمي في الحياة وعرقه طاهر والدود المتولد من

[illegible] الخارج من البطن والريح الخارج من النجاسة وأعيب المأكول الخارج منها والريح

والبيض الخارج من النجاسة المتنجس بنجاسة الأعيان وتطهر بالغسل وإذا [illegible] حل أكل

حيوانه بلا غسل وكره أكل ثمرة الشجرة المسقية بالنجس وكذا أكل الدود المتولد من الطعام معه قبل

تميزه والميتة التي لا نفس لها سائلة كالخنفساء والذباب والنمل والنحل والقمل والبرغوث لا الضفدع

والفأرة والسلحفاة والسرطان إذا ماتت في الماء أو مائع آخر لم تنجسه ما لم تطرح فيه ولم تتفتت ولم تغير

لما كثرتها والمراد من النفس السائلة الدم الذي يخرج بالفتح بإبرة أو نحوها ويشترط حصوله من نفسها لا من

غيرها بالمص فلذلك قلنا القمل والبرغوث مما ليس لهما نفس سائلة ولو نال ولم يحصل الذكر حتى أمني تنجس

بما خرج

النعم (قوله وقيل ماء المعاطات طاهر الخ) وهو المعتمد ان لم يرح ولم يتغير لونه (قوله والصيد المضغوط) في القاموس ضغطه أي عصره وزحمه أي المضغوط بالكلب ونحوه من المعلم (قوله والقاتل ذكاته) أي الصيد القاتل ذبحه أي مات قبل امكان ذبحه (قوله ومن المبان) أي ويستثنى من المبان من الحي شعر الآدمي الخ (قوله ومشيمة الآدمي) هي خريطة الولد (قوله والعضو المبان منه ومن السمك الى قوله والصيد المدفف) أي ويستثنى من المبان العضو المبان من الآدمي والمبان من السمك والجراد والصيد المدفف أي المسرع قتله والمبان من المذكى قبل الموت أيضا (قوله ولبن الآدمي) مبتدأ وقوله طاهر حلال خبره (قوله واللحم الحائز) أي المنتن (قوله والأنفحة) هي شئ يستخرج من بطن ولد المعز الرضيع فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن فاذا أكل الولد فهي كرش كذا في القاموس (قوله وأنثياه) أي خصيتاه (قوله ومثانته) هي خريطة يجمع فيها البول (قوله وغدته) هي العقدة التي في اللحم (قوله ويسرته بدما) أي عن ذكر المأكول وما عطف عليه (قوله ومني الآدمي) مبتدأ وما بعده معطوف عليه وقوله طاهر خبره (قوله ومضغته وعلقته) في القاموس المضغة قطعة من اللحم وفيه العلق الدم (قوله وفأرته) أي غلاف المسك قال في التحفة فأرة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالا على الاوجه أو بعد ذكاته طاهرة والا فنجسة المسك بها لرطوبته قبل انعقاده قبل ومنه نوع من غير المأكول هو أطيب وهو المسمى بالتركي فمقتضى احساب ما علم فيه ذلك نجاسته اه (قوله وبخار السرقين) بكسر الراء عطف على النجاسة أي وبخار بخار السرقين (قوله من الكنيف) قيل هو الخلاء (قوله وقضيب الرجل) بالجر عطف على الفرج في القاموس القضيب الذكر (قوله اللاصقة) بالصم صفة الرطوبة (قوله سب الزرع) الجملة صفة بعد صفة لقوله والحب المأكول (قوله والفأرة) بالهمزة وفأرة المسك بالألف ويجوز بالهمزة أيضا بلا فرق لانها على هيئة الفارة كذا فهم من كتب اللغة (قوله من نفسها) أي من ذاتها لا من غيرها بالمص منه (قوله ليس لهما نفس سائلة) مع خروج دم المصوص من الغير منهما لو فتحه فيهما (قوله حتى أمني) أي حتى خرج منه

[illegible]
وفي [illegible] (قوله ومثانته) وهي موضع البول (قوله وغدته) في القاموس الغدة والغدد [illegible] [illegible] بها [illegible] قطعة [illegible] (قوله والقاطع [illegible] من النجاسة) الظاهر ان حكمه حكم النجاسة كا [illegible] (قوله والخارج من الكنيف) في الصحاح والقاموس الكنيفة حظيرة بالطاء تعمل للابل وفي الاساس الكنيف آعامة وفي المصري الكنيف الخلاء (قوله ما لم تطرح) نعم لو أخرجها باصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر وكذا الوصي ماهي فيه من خرقة على مائع آخر اذ لا طرح ولا أثر لطرح غير المميز ولا لطرح الحي مطلقا أو الميتة التي نشوؤها منه فإنه في التحفة (قوله ولو نال ولم يغسل الذكر الخ) قال ابن حجر وإن استنجى بالأحجار

[illegible]

فحصل الشكل [illegible] (قوله خمس في كل) [illegible] الأربعة الباقية [illegible]

والباقي) أي المربع (قوله في المربع ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا) أي بذراع الآدمي [illegible]

شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا حاصلة من ضرب خمسة أرباع التي هي الطول في

خمسة أرباع التي هي العرض تبلغ خمسة وعشرين ربعا وضرب الحاصل أعني خمسة وعشرين في خمسة

أرباع التي هي العمق تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا لكل ربع ذراع أربعة أرطال بالبغدادي فإن قلت

فلك شيء فعليك بهذا الشكل المربع فإن البياض المتوسط بين الخطوط هو الأرباع الحاصلات من ضرب

الخمسة التي هي أرباع الطول في الخمسة التي هي أرباع العرض فكأنك تعلم وترى القطعات البيضائية التي هي

كنايات عن الأرباع من أحد جانبي الطول إلى جانبه الآخر خمسا خمسا فاعلم أن من سطح كل واحدة من هذه

القطعات على الحدة إلى الطرف الأسفل المقابل لها من العمق التقديري قطعات كذلك أي خمسا خمسا أيضا

لأنك قد عرفت أن عمق المربع أيضا خمسة أرباع فإذا وصلت قطعة منها إلى آخر الربع الأول من العمق

الأقرب إليها صارت ربعا تاما وإذا وصلت إلى آخر الربع الثاني حصل ربع آخر وهكذا إلى آخر الربع الخامس

والقطعات الباقيات كذلك بلا فرق فعلم أن كل قطعة تراها في سطح الشكل التي هي كناية عن الربع من جملة

الأرباع الخمسة العمقية أيضا فإذا اعددت كل واحدة من القطعات المرئية من الشكل خمسا خمسا تبلغ الأرباع

مائة وخمسة وعشرين وصورة الشكل هذا

	ربع الأول	ربع الثاني	ربع الثالث	ربع الرابع	ربع الخامس
ربع الخامس	بياض	ساض	بياض	ساض	بياض
ربع الرابع	بياض	ساض	بياض	بياض	بياض
ربع الثالث	ساض	بياض	بياض	بياض	ساض
ربع الثاني	بياض	ساض	بياض	ساض	بياض
ربع الاوّل	بياض	بياض	بياض	بياض	ساض

جانب الطول

جانب الطول

جانب العرض

من هذه القطعة التي هي البياض إلى آخر القطعة التي في محاذاتها من الجانب الآخر من الطول خمسة أرباع فكذا القطعات الباقيات

(قوله وفي المدوّر كالبئر ذراعان طولا) أي عمقا أي بذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع

تقريبا وذراع عرضا أي بذراع الآدمي إذ لو كان الذراع في طوله وطول المربع واحدا كما مر لاقتضى ذلك

أن يكون الطول في المدوّر ذراعين ونصفا تقريبا إذا كان العرض ذراعا ووجهه أن يبسط كل من العرض

ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع والطول أرباعا ليوجد مخرجها في مقدار القلتين في المربع ثم نضرب نصف

العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح

فنضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا تبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو

مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع وبها حصل التقريب فلو كان الذراع في طول المدوّر

والمربع واحدا وطول المدوّر ذراعان لكان الحاصل مائة ربع وأربعة أسباع ربع وهي أنقص من

فلس

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بخطه أي وقيلها (قوله قريبا) أي لا تحقيقا [illegible] على [illegible] في الروضة وهو الصحيح كما في المجموع وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر معين من الأشياء المغيرة (قوله والمساحة في المربع الخ وفي المدوّر الخ) ومجموع ذلك في المربع نضرب خمسة في خمسة ثم خمسة وعشرين في خمسة مائة وخمسة وعشرين ربعا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا كما في التحفة وأما في المدوّر فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا إذ لو كان الذراع في طوله وطول المربع واحدا كما مر لاقتضى ذلك أن يكون الطول في المدوّر ذراعين ونصفا تقريبا إذا كان العرض ذراعا ووجهه أن يبسط كل من العرض ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع والطول أرباعا ليوجد مخرجها في مقدار القلتين في المربع ثم نضرب نصف العرض

[illegible]

[illegible] القلتين [illegible]

[illegible] القلتين المستعمل [illegible] ولا [illegible] وقع في قلتين

[illegible] مالم [illegible] والماخوذ وباطن الاناء طاهر

والباقي وظاهر الاناء نجس ولو وقعت في الاناء حال الاخذ انعكس الحكم ولو قطرت من الماخوذ في

الباقي نجسته ولو زاد الماء على القلتين والحالة هذه كان شاء من حيث شاء مالم تبق قلتين فان عاد فالتفصيل

في الصورة المذكورة المتقدمة اعني المكاثرة لو ضمت قلتان نجستان ولا تغير وفيهما نجاسة جامدة فالتفصيل وفي

المحرر لكنها تنبع المتبقية بتنجيسها الا ان تغير ولو غمس طرفا واسع الراس مملوا من الماء المتنجس في ماء يبلغ

معه قلتين ومكث زمانا يزال فيه التغير

مقدار مسح القلتين بخمس تقريبا قاله في شرح الروض واذا اختلج قلبك وعليك بهذا الشكل فان البياض المتوسط بين الخطوط مجموع الارباع الحاصلة من ضرب نصف العرض اعني ربعين في نصف المحيط اعني ستة ارباع وسبعين لكن البياضين القليلين كلاهما معا اربعة اسباع ربع فعد كل قطعة من البياض الذي هو كانه من الارباع عشرة ارباع لان العمق في المدور ذراعان ونصف والقطعتين القليلتين معا خمسة ارباع مع زيادة خمسة اسباع ربع فتبلغ الارباع مائة وخمسة وعشرين مع زيادة خمسة اسباع ربع واذا تأملت الشكل السابق فتعرف هذا الشكل بالسهل والشكل هذا

البياضان القليلان

أربعة أسباع ربع	
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع

نصف المحيط

نصف المحيط

نصف العرض

(قوله أو شك في المضار الخ) لان الاصل طهارة الماء والشك لا يرفعها (قوله المؤثره) أي النجاسة الغير المعفو عنها فلا تنجس بميتة لا نفس لها ونحوها (قوله لا بالتروح) أي لا ينجس الماء القليل بالتروح لعدم ملاقاة النجاسة (قوله والتراب فلا) أي حين تكدره بالتراب أما لو صفا الماء ولم يبق فيه تغير فيطهر فلعلها كذا افاده (قوله تقريبا) فيه به لان القلتين لو كانت ناقصة والماخوذ منها قليلا بحيث لا تخرج عن حدها لم تضر ولم تجر فيها التفصيل الآتي (قوله والماخوذ وباطن الاناء طاهر) لانه انفصل من القلتين وهي طاهرة مالم يتغير ولا تغير بها (قوله والباقي وظاهر الاناء نجس) لان الماء الباقي صار ناقصا عن القلتين بسبب الماء الماخوذ وحيث ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وظاهر الاناء نجس لاتصاله بالماء النجس (قوله انعكس الحكم) أي الماخوذ وباطن الاناء نجس والباقي وظاهر الاناء طاهر ولا يخفى تعليله مما (قوله ولو قطرت من الماخوذ في الباقي نجسته) لنجاسة الماخوذ ونقصان الباقي عن القلتين (قوله والحالة هذه) أي وقع فيه نجاسة جامدة ولم يتغير (قوله فان عاد فالتفصيل) أي فان عاد الماء الى حد القلتين فالتفصيل المذكور من قوله جاز الاخذ من جوانبه الى قوله نجسه (قوله في الصورة المتقدمة أعني المكاثرة) أي في قوله وان كوثر القليل بالمستعمل الخ وانما قال في الصورة المتقدمة لان الاولى أن يذكر مسئلة ضم القلتين قبل قوله ولو وقع في قلتين راكدتين الخ الا انه ذكرها هنا لاختصار حواله حكمها على حكم القلتين الراكدتين وقعت فيهما نجاسة جامدة (قوله لو ضمت قلتان نجستان) بان صب ما فيهما في حفرة مثلا (قوله تندفع النجاسة) أي تندفع نجاسته بتنجيسها الا حدا أي برفعها من الماء (قوله يزال فيه التغير) ان

وهو الثاني في نصف المحيط وهو ثلاثة وسبعان تبلغ الثمانية عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين وهذا مقدار مسطح القلتين بالمربع مع زيادة خمسة أسباع ربع وهذا حاصل التقريب قاله في الاسنى (قوله أو شك في المضار الخ) لأن الأصل طهارته وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجس هذا ما اختاره وصوبه في الروضة وغيرها (قوله والقليل ينجس الخ) بوصول النجس الغير المعفو عنه قال في الصفوة واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير وكأنهم نظروا التسهيل على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل وانما نجس المائع مطلقا لأنه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء

[illegible]

[illegible] المائع الى [illegible] كانت [illegible]

[illegible] ولو كثر الماء الجاري [illegible] كل جرية [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] فيه نجاسة [illegible] وان [illegible]

جامدة تجري مع الماء أو واقفة ولم تتغير [illegible] طاهر والجرية التي فيها النجاسة [illegible]

التي وقعت فيها نجاسة [illegible] وان قل والنجاسة [illegible] فالجرية المتغيرة [illegible]

كالنجاسة التي تجري مع الماء وان لم [illegible] من الماء نجس [illegible]

كانت جامدة تجري مع الماء فحلها والنهر نجس لا فوقها ولا تحتها والجرية التي تعقبها [illegible]

الغسالة حتى لو كانت النجاسة من الكلب فلا بد من سبع جريات وان كانت واقفة والجارية تجري الماء [illegible]

فما فوقها طاهر ان لم يتراجع ومحلها وتحتها نجس وان امتد فراسخ حتى يجتمع قدر قلتين أو يفصل [illegible]

كثير مجتمع ولو كان فيما هو امام الماء ارتفاع والماء يتراد في طرف النهر ويسند [illegible] فحكمه حكم الراكد

ولو طرح بعرة في ماء كثير فوقعت من الطرح قطرة على الثوب لم ينجس ولو وقعت بعرة أو فارة أو طائر في ماء

قليل أو مائع آخر فان غسب وخرجت حية لم تنجسه بالمنفذ ولو استنجى

كانت النجاسة تخالف الماء في الوصف (قوله أو بول او قدر) بان كانت النجاسة توافق الماء في الوصف (قوله لو قل ماء البئر) وماء غيرها كذلك لكن الاضافة الى البئر لخصوصها بنوع من التيسير (قوله ويكثر) أي حتى يبلغ القلتين (قوله تمعط) أي انتتف شعرها واختلط بالماء (قوله ويتعذر استعماله) أي يتعسر استعمال الماء بلا شعر (قوله فيستقي الماء) أي بالدلو ونحوه الى أن يخرج معه الشعر أي يتحقق خروجه بان يستقي الماء كله (قوله فان كانت فوارة) أي تنبع ويجاش منها الماء (قوله فالى أن يغلب الخ) أي فيستقي منها الماء الى أن يغلب على الظن خروج الكل أي كل الشعر (قوله ما يقابل جانبي النجاسة الى حافتي النهر) المراد هي مقدار الارتفاع والانخفاض تحقيقاً وتقديراً والا فيرد عليه الاشكال كما في بعض الحواشي (قوله لا يعتبر) لتفاصل جريان الماء لان كل جرية تطلب ما أمامها وتهرب مما خلفها (قوله كالراكد) أي في جوار أحد الماء من جوانبها والتفصيل المذكور (قوله وان قل) عطف على قوله ولو كثر أي بان لم يبلغ كل جرية القلتين (قوله وعرضه) أي حساً وعرضاً (قوله وهي كالجامدة التي تجري مع الماء) وسيجيء حكمها فيأتي ان محلها والنهر نجس لا فوقها وتحتها الى قوله سبع جريات (قوله وان لم تغير) أي النجاسة الماء (قوله فمحلها من الماء نجس) أقول والنهر أيضاً والله أعلم وان لم يقل المصنف لانه اكتفى باللاحق عن السابق (قوله وتحفظ بالماء النهر) أي ويستحب أن تغسل النجاسة بالماء الخ (قوله وان كانت واقفة) اي ان كانت النجاسة الجامدة واقفة (قوله وجري الماء أشد من حركة النجاسة الجامدة) بان سبقها وخلفها (قوله ان لم يتراجع) أي الجرية الموقعة بالنجاسة (قوله وان امتد فراسخ) نعم لو غلبت الجرية الاولى المارة على النجاسة فان هذه الجرية السابقة طاهر قطعاً (قوله مجتمع) صفة كاشفة لقوله كثير (قوله ولو كان فيما هو امام الماء ارتفاع) أي ولو كان ارتفاع فيما أي في موضع هو أي الموضع امام الماء أي قدامه (قوله ويسند) عطف تفسير لقوله يتراد (قوله فحكمه حكم الراكد) اي فان بلغ القلتين ووقع فيه نجاسة ولم يتغير فلا ينجس وان لم يبلغهما نجس لوقوعها فيه (قوله ولو طرح فيه بعرة) هي روث الشاة ونحوها (قوله فوقعت من الطرح الخ) لطهارة القطرة لانفصالها عن القلتين (قوله بالمنفذ) أي بمحل خروج النجاسة لمسه الصيانة (قوله ولو استنجى

(قوله كالجارية تمعط) أي [illegible] نتفه [illegible] (قوله ويتعذر استعماله) [illegible] قال في الروض والروضة فان اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعراً لم يضر وان ظنه عملاً بتقديم الأصل على الظاهر (قوله فان كانت فوارة) في الصحاح والقاموس فارت القدر أي جاشت (قوله ولو كثر الجاري) أي الماء الجاري وهو ما يجري في مستو أو منحدر متفاصل جرياته حكما وان اتصلت حساً اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة لما خلفها (قوله ان بلغ كل جرية الخ) قد اختار طائفة من الاصحاب مذهب أبي حنيفة ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير وذهب اليه القول القديم قال الرافعي لكن المذهب الذي عليه الجمهور الفرق بين القليل والكثير كما في الراكد

﴿فصل﴾ لا يطهر [illegible] وجلد الميتة [illegible] بالدباغ [illegible] والشفة [illegible]

[illegible] وهي التي لا تحس [illegible] كالدم [illegible] بازالة [illegible] على موردها

[illegible] والعينية [illegible] مطلقا ولو [illegible] سهلت الازالة وان عسرت كالمصبوغ

[illegible] الشاق [illegible] وعدم [illegible] فان بقي اللون [illegible] والريح

[illegible] ان اللحم [illegible] لا بدوق المحل ويعرف

الطهارة [illegible] عن [illegible] في الغسالة [illegible] مستورة والنجاسة غير ظاهرة على المحل

[illegible] ولو تعسرت الازالة فالنظر الى الغسالة فقط فان لم ينقطع اللون من الغسالة

مع الامعان في الغسل ارتفع التكليف ويستحب التثليث ان طهر المحل [illegible] ولا يشترط الحت

والقرص [illegible] حتى لو ترك المغسول في الغسالة الطاهرة الى أن تطعم وصب الماء في الاناء المتنجس ولم يتعد

طهر المغسول والاناء الى حيث بلغ الماء ولو أداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها ويشترط ايراد الماء

القليل على المتنجس ولو عكس لم يطهر وينجس الماء ولو أصاب الأرض بول أو خمر فصب عليها الماء أو انصب

بالمطر أو غيره حتى علاه واستهلك فيه طهرت وان لم تنصب وان أصابها جامدة رطبة كالروث والعذرة

واختلطت بالارض فلا بد من نقلها أو اخفائها بتراب طاهر أو طين ولا سبيل الى تطهيرها بالغسل كالسمن

الممزوج بهما واللبن المعجون بالبول وشبهه يطهر ظاهره بافاضة الماء عليه وباطنه بالنقع في الماء وبعوده فيه

كالعجين بالحس

ما اغترف منه في ماء قليل نجسه) قال الاذرعي النجاسة على أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء وقسم يعفى عنه فيهما وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وقسم بالعكس والأول معروف والثاني ما لا يدركه الطرف يعفى عنه في الثوب والماء والثالث قليل الدم يعفى عنه في الثوب دون الماء لان الماء يمكن صونه دون الثوب والرابع الميتة التي لا نفس لها سائلة تعفى في الماء ولا يعفى عنها في الثوب قاله في بعض الحواشي (قوله ولو توضأ من بئر) أي ماؤها دون القلتين (قوله أعاد من صلاته الخ) عملا بتقديم الاصل على الظاهر لان الاصل طهارة الماء

﴿فصل لا يطهر من نجس العين﴾ (قوله وجلد الميتة) أي غير الكلب والخنزير وفرعهما (قوله وغيره) أي أما غير نجس العين (قوله وهي التي لا تحس) أي لا تدرك بالبصر ونحوه (قوله على موردها) أي موضعها (قوله والعينية) أي المتنجس بالنجاسة العينية (قوله مطلقا) أي سهلت الازالة أو لم تسهل (قوله والحناء نجس) أي الحناء المتنجس بمائع كدلو به وتقويه كالدم مع النعم (قوله وبول المبرسم) البرسام تورم يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعدة قاله المصنف في باب الوصية (قوله لا بذوق المحل) لأن ذوق المحل لا اختياره لا يجوز والأوجه جواز ذوق المحل اذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة قاله في التحفة (قوله ويعرف الطهارة) أي عن النجاسات العينية (قوله فالنظر الى الغسالة فقط) لا مع زوال الصفة (قوله فان لم ينقطع اللون من الغسالة) أو الريح (قوله مع الامعان) أي المبالغة (قوله ارتفع التكليف) أي يحكم بطهارة المحل للضرورة لا الغسالة لوجود التغير فيها (قوله ولا يشترط الحت والقرص) الحت الحك بعود ونحوه والقرص القطع بظفر ونحوه (قوله طهرت الجوانب كلها) أي ما لم يتغير لان الماء قهر النجاسة وأعدمها (قوله وان لم ينصب) نضب بالمعجمة في الصحاح نضب الماء نضوبا اذا غار وسفل وفي القاموس الغور ذهاب الماء في الأرض (قوله كالسمن) بكسر الباء المعروف بهما أي بالروث والعذرة (قوله بالنقع في الماء) النقع

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] الأعلى [illegible]

الأشبه [illegible]

وهو الأوجه كما في [illegible]

[illegible] لا يطهر

من نجس العين (قوله

وغيره) [illegible]

نجس العين (قوله والحناء)

أي المتنجس بمائع كبوله

لوله كالدم قال في شرح

الروض يطهر بالغسل

مصبوغ بمتنجس انفصل

عنه ولم يزد المصبوغ وزنا

بعد الغسل على وزنه قبل

الصبغ وان بقي اللون

لعسر زواله (قوله ويستحب

التثليث الخ) أي بعد ازالة

النجاسة استظهارا كطهر

الحدث (قوله ولا تشترط

الحت والقرص) في

القاموس الحت الفرك

يقال حته فركه وقشره

فانحت وتحات وبيده

القرص أخذك لحم انسان

بأصبعك حتى تؤلمه (قوله

وان لم ينضب) بضم المعجمة

أي يغور في الصحاح نضب

الماء ينضب نضوبا اذا غار

في الارض وسفل (قوله

بالنقع) في القاموس أنقعه

الماء أرواه والماء اصفر

نقيرا كاستنقع

[illegible]

يكون ... [illegible] ... والاصح ... [illegible]

لو وقعت عليه نجاسة ... وجب غسل موضع النجاسة فقط ولو وجد في الثلج ... [illegible]

ولو وجدت في الجدار ... [illegible] ... والاظهر طاهر ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... الماء لان ... [illegible]

بطن المرأة ويجب الغسل حرقان الماء على المغسول ولا يشترط في بول صبي لم يطعم سوى اللبن بل يكفي

الرش ولا يشترط التعميم والمكاره والخنثى كالانثى ولو ولغ الكلب أو الخنزير أو غيرهما في ثوب أو بدن

يد مسهما أو ببولهما وجب أن يغسل سبعا احداهن بالتراب الطاهر الممزوج بالماء أو المنسي عنه

والاولى أولى ويكفي الكدر ولا يجب التعفير في الارض ولو ولغ في ماء لم ينقص بالولوغ عن القلتين لم ينجس

ولو ولغ في شئ ونحسه فاصاب المتنجس شيئا آخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في ماء قليل المصاب وما حوله والباقي

على طهارته ولو ولغ غير الكلب وشبهه في الماء ولم يكن به نجاسة لم ينجس ولو أكلت الهرة فأرة ثم ولغت في طعام

وماء قليل فهل أن تغيب غيبة محتملة لتطهير فمها نجسته

﴿فصل﴾ تخليل الخمر بطرح العصير أو الخل أو الملح أو الماء أو الخبز الحار أو غيرها فيها حرام

والخل الحاصل منها مائع نجس ولا سبيل الى تطهير المائعات اذا نجست ولو طرح في العصير بصلا أو ملحا

بالفارسية سيراب شدن (قوله ولو طبخ واستحجر) أي ولو طبخ اللبن المعجون بالبول وشبهه حتى صار

حجرا (قوله فان كان رخوا) أي بأن لا يمنع نفوذ الماء (قوله فكلاهما) أي طهر ظاهره باقاضة الماء عليه

و باطنه بالنقع (قوله كان شرب حبا) الى قوله حتى عم مشبه به لقوله ولو طبخ واستحجر طهر ظاهره

دون باطنه وقوله ونحب أي من الحنطة ونحوها اشرب نجاسة مشبه به لقوله فان كان رخوا فكلاهما (قوله

ثم نقع في الماء) ونحوه (قوله أو سقى سكين الخ) بالبناء للمجهول وسكين مفعول ما لم يسم فاعله وقوله ماء

منصوب بنزع الخافض ونجسا منصوب على انه صفة لماء أي بماء نجس (قوله وباطنهما بالاغلاء) أي بالاغلاء ولو

في غير القلتين في اللحم والسقي في السكين بأن يسقى ثانيا بماء طاهر والمنحة كما في التحفة طهارة الحب والسكين

واللحم ظاهرا وباطنا باجراء الماء على الظواهر (قوله فوقعت عليه) أي بعد العصر نجاسة مؤثرة أي غير

معفو عنها (قوله وجب غسل موضع النجاسة فقط) لعدم تحقق تأثر النجاسة في حواليه لرطوبة الثوب (قوله

من غدير) الغدير قطعة من الماء (قوله شرط التعميم والمكاثرة) بأن يصل الماء جميع مورد البول مع

الغلبة عليه لكنه لا يشترط السيلان (قوله والخنثى كالانثى) في تعين الغسل لازالة بوله وفرق بين الصبي

والصبية لان بول الصبي كالماء وبول الصبية أصفر نجس ذو رائحة واعتمد بعض العلماء نجاسة باطن فرج

المرأة ولان الابتلاء بحمله أكثر من الابتلاء بحملها (قوله الممزوج بالماء) أي بقصد الفاعل وقوله أو المنسي

أي لا بقصده (قوله والاولى أولى) أي المرة الاولى من المرات السبع بأن يكون ممزوجا بالتراب الطاهر أولى

من غيرها (قوله ولا يجب التعفير في الارض) اذ لا معنى لاستعمال التراب في التراب (قوله وجب غسله) أي

غسل الشئ الآخر (قوله لتطهير فمها) متعلق بقوله محتملة اما اذا غابت واحتمل انها ولغت في ماء كثير لم ينجسه

لان الاصل طهارة الماء وهي لا تزال بالشك

﴿فصل تخليل الخمر﴾ (قوله تخليل الخمر) أي تحويل الخمر خلا (قوله أو غيرها) مما له دخل في التحويل

(قوله حرام) أي فعل التخليل لا حل الاكل حرام اما فعله لا حل توهم الاتجار فلا وان أطلق المصنف حرمته

[illegible]

... [illegible] ... النجاسة ... يحكم بتطهير

باطنه من غير ايصال الماء

بخلاف السكين وقال

بعضهم من قال بطهارة

باطنها الاكتفاء بغسل

ظاهرها قال وبه صرح

في الشامل في صلاة الخوف

فقال طهرت وان لم يصل

الماء الى باطنها لتعذر

ايصال الماء اليه فعفي عنه

(قوله ولو غسل الثوب

المتنجس الخ) قال في الروض

وشرحه ويكفي غسل موضع

نجاسة وقعت على ثوب

عقب عصره ولا يجب غسل

جميعه وكذا يكفي غسل

مكان نجاسة لو صب ماء على

مكانها وانتشر حوالها فلا

يحكم بنجاسة محل الانتشار

لان الماء الوارد على النجاسة

طهور ما لم يتغير ولم ينفصل

(قوله فان أخذ من غدير)

في القاموس الغدرة والغدر

محركتين جمع غدران بالضم

القطعة من الماء يغادرها

السيل أي يتركها كالغدير

قيل هو في معنى مفاعل من

غادره أو في معنى مفعل من

أغدره بمعنى تركه وقيل هو فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله أي ينقطع عند شدة الحاجة اليه والجمع غدران وغدر بضمتين واستغدر

(قوله ولو ولغ الكلب الخ) في الصحاح ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا أي يشرب ما فيه باطراف لسانه ﴿فصل تخليل الخمر الخ﴾

[illegible]

[illegible] ... في الصبر وتعصر العصير وصب الماء فيه ... [illegible]

[illegible] القطع ... الامام أو هو هو ... العصير على الحل أو كان العصير غالبا

[illegible] عند الاشتداد فانقلبت خلا ففيه الخلاف ولو كان الخل غالبا يمنع العصير عن الاشتداد فلا بأس

وكذا لو نقل من الظل الى الشمس أو بالعكس أو فتح رأسها وأصابها الهواء وانقلبت خلا طهر ولو وقعت فيها

نجاسة أخرى فأخرجت ثم انقلبت خلا لم يطهر قال امام الحرمين في النهاية ولا يلزم تنقية العصير عن العناقيد

والتحيل وتصفيته عن الاقذاء قال القاضي في الفتاوى ولو أدخل العصير مع العناقيد في الدن وصار خلا حل

ولو نقل الخمر من دن الى آخر فتخللت طهر ولو أخذ شيئا منها أو أدخل فيها طرفا حتى ارتفعت فأخرج الطرف

وعادت كما كانت ثم تخللت لم يطهر ولو صب عليها في الحال خمرا وارتفعت الى موضع الاول وتخللت طهر ومنها

غاب الطهارة تطهر الدن وان علت وارتفعت وعادت والتحلل بتخليل الحوصة ومفارقة الشوق ولا يشترط

التناهي في الحموضة بحيث لا يبقى لها استزادة

﴿فصل﴾ اذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه اناء من الماء

أو الخل أو اللبن المأكول أو دهنه فشك في نجاسته أو من العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول ولو شك في

حيض زوجته أو تطليقه لم يحرم الاستمتاع ولو شك في انه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره أو وجد

لكنه مبني على الغالب فان التعليل بالغالب الاجل الا كل فلا يرد عليه ما أوردوه (قوله واستعجل به الحموضة بعد الاشتداد) أي طلب بطرحها تعجيل الحموضة بعد صيرورته خمرا (قوله وصب الماء فيه) أي في عين المعصور أي في ثفله (قوله وهذا القطع يؤيد قطع الامام) نظرا الى تغايرهما حقيقة وقوله أو هو أي قطع القاضي حسين هو أي عين قطع الامام نظرا الى المآل فان مآل القطعين واحد أي استعجال الحموضة حال عين لا بصر (قوله بغمر الخل) أي يعلوه ويستره (قوله عند الاشتداد) أي عند مصيره خمرا (قوله ففيه الخلاف المذكور) لان حكمه حكم العصير الصرف الذي طرح فيه عين طاهر استعجالا للحموضة وانقلب بعد صيرورته خمرا خلا فيجري فيه الوجهان أعني غير طاهر عند صاحب التهذيب وطاهر عند الامام (قوله ولو كان الخل غالبا الخ) لانه اذا اشتد علم ان الاشتداد قد عرض اما للخل بعد صيرورة العصير خلا أو لهما جميعا فان لم يصر خلا وعلى كلا التقديرين يكون حكمه حكم الخل الصرف المنقلب خمرا ثم عاد خلا بلا عين ولا خلاف في انه طاهر قاله في بعض الحواشي (قوله طهر) اذ لا عين (قوله ولو وقعت فيها) أي في الخمر (قوله ثم انقلبت خلا لم يطهر) أي لم تطهر الخمر المتخللة لنجاستها بعارض آخر لان النجس يقبل التنجس (قوله والتحير) في القاموس تحير الشيء بقاه وثفل العنب ونحوه المعصور (قوله وتصفيته عن الاقذاء) في القاموس القذاء ما يقع في العين وفي الشراب يقال قذاء عينه بعد نه وأقذاها ألقى فيها القذاء (قوله ثم تخللت لم يطهر) لان الخل يلاقي النجاسة العوفية التي هي موضع الخمر المأخوذ أو المرتفع بلا ضرورة بخلافها اذا غلت وارتفعت بنفسها ثم عادت فانقلبت خلا فانها طاهرة للضرورة كما سيجيء قريبا

﴿فصل اذا ثبت أصل في الحل﴾ (قوله اذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة الخ) يشير الى أن الاصل يوجد في أربعة أقسام الاول الحل والثاني الحرمة والثالث الطهارة والرابع النجاسة (قوله فلو كان معه اناء من الماء أو الخل أو اللبن المأكول الخ) أقول ومن هذا القبيل الجبن في أيدي المشركين أو البريد به نظرين الاولى مثال لما الاصل فيه الطهارة والحل وقوله ولو شك في حيض زوجته الى قوله لم يحرم الاستمتاع مثال لما الاصل فيه الحل فقط وقوله ولو شك انه لبن المأكول الى قوله أو مجوسي مثال لما الاصل فيه النجاسة والحرمة أما اللبن

وحوار مرأى أي علم نجاسة أحد هما ... ... أو غيرها أو أخبره بها عدل الرواية وبين سببها أو كان فقيها وافقاه ولو كان

[illegible] ... الى الطهور وأخرج الشكي ... [illegible] لان الماء من ... (قوله وهذا القطع يؤيد قطع الامام أو هو هو) ولكن أن يقال الماء اذا انضم الى العصير صار مستهلكا ولا يسمى الا باسم العصير بخلاف الحصل ونحوه لبقاء عينه بحاسبة (قوله بغمر الخل) في القاموس غمره الماء غمرا واغتمره أي غطاه (قوله ولو وقعت فيها نجاسة أخرى الخ) قال ابن حجر لان النجس يقبل التنجس بدليل ان جلد الميتة اذا نجس بمغلظ يجب مع غسله التتريب والتسبيع بعد الدباغ ولا يكفيان قبله لانه حينئذ لا يقبل الطهارة (قوله والتحير) في الصحاح تحير كل شيء ثفله أي حسه اذا عصر (قوله وتصفيته عن الاقذاء) في القاموس القذاء ما يقع في العين والشراب

﴿فصل اذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة الخ﴾ ولو أخبره فاسق أو كافر بانه ذكاها قبل لانه أخبر عن فعل نفسه قال في الاسنى وسواء في وجوب الاجتهاد

[illegible]

... الاستعمال النجاسات ... [illegible]

والتغير ... الغالب في ... النجاسة ... [illegible] ... يكون عليه ...

الغالب لا عبر فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد ... [illegible]

فهو نجس ومن القسم الاول حكم الاموال التي في زماننا لان الاصل فيها الحل والظاهر عليه الحرام ... [illegible]

وغيره واذا تيقن النجاسة في الشارع او نحوه ... [illegible] ... الزمان ... [illegible]

او لونه او استهلكت في الماء او القاذور لم يطهر قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو وجد ماء متغيرا

وشك في نجاسته فالاصل طهارته فان توضأ به ووجد فيه طعم بول او روث او رائحته لا يكون الا النجاسة

فلا يستفاده من البشر والله أعلم لكن الله تعالى من علينا بطهره لنا من المأكول وأما اللحم فلا يستفاده من المني والمضغة والعلقة وقد من بخلقتهما الآن الله تعالى أحلها في المأكول به كاة شرعية (قوله أو سنانا وسماك الخ) مثال لما الاصل فيه الحرمة فقط (قوله ولو أخبر فاسق أو كافر بانه ركاها) أي بانه ذكيتها وفي بعض النسخ بانه ذكاها بسمل ولا يخفى عليك معناه (قوله فثياب مدمني الخمر) أي المداومين لشرب الخمر الادمان بالفارسية پيوسته بودن دركاري (قوله والخفافين المستعملين للهلب) وهو شعر الخنزير يعني ثياب الخفافين الذين يخيطون الخفاف ويستعملون شعر الخنزير فيه (قوله وطين الشوارع) عطف على ثياب مدمني الخمر (قوله والحيوانات المدوسة بالثيران) جمع ثور أي الحيوانات المدوسة في البيدر بالارجل المتصفة تحت أرجلها (قوله وماء الموازيب) جمع ميزاب وهو ما يجري فيه ماء السطوح وفي بعض النسخ المرازيب بتقديم الراء المهملة لغة فيه (قوله المنهمكين) في القاموس همكه في الامر فانهمك وتهمك لججه فلج اه أي جد ولج في الامر (قوله بشرط أن يكون علة الظن مستندة الى الغالب لا غير) أي العمل بالاصل حين تعارضه والظاهر مشروط بكون علة الظن مستندة الى الغالب لا غير أما لو كانت مستندة الى غير الغالب بل الى المعين فالعمل بالظاهر لا بالاصل (قوله فلو رأى بهيمة تبول في ماء الخ) عملا بالظاهر لاستناد علته الظن الى سبب معين متيقن أعني البول والتغير تغيره مشكوك فيه فالظاهر تغيره به (قوله ومن القسم الاول حكم الاموال في زماننا) يعني كان وجود الاصل في أربعة أقسام كما فهم من أول الفصل كذلك المعارض بينه وبين الظاهر على أربعة أقسام الاول تعارض أصل حل وظاهر حرمة والقسم الثاني عكسه والثالث تعارض أصل طاهر وظاهر نجس والرابع عكسه كذا بين في الكشف وحكم الاموال في زماننا من الاول قال الفاضل عصام الدين قوله ومن القسم الاول الى قوله ذكره الغزالي مخالف لما سيجيء في كتاب الغصب قبيل فصل نقصان القيمه وان أكل من يده ملتطخ بالحرام وكان جاهلا بالغصب يؤاخذ به اه أقول وجه المخالفة ان المصنف ذكر هنا حل الاموال في زماننا ويفهم مما ذكره في الغصب حرمتها الا انه اعانة يؤاخذ بالحرام والحق انه لا مخالفة بينهما لان المذكور هنا جواز الأخذ بناء على الأصل وهو لا يستلزم عدم المؤاخذة اذا وقع في الحرام والمذكور هناك هو المؤاخذة عند الوقوع في الحرام لا مطلقا وهي لا تستلزم عدم جواز الأخذ ولعل لهذا أمر الفاضل بالتأمل (قوله واذا تيقن النجاسة في الشارع) هذا مثال للقسم الرابع من المعارض (قوله لم يطهر) لان الأصل في هذه المسئلة النجاسة وان كان عرضيا الا حلفا (قوله فالأصل طهارته) لاحتمال تغيره لطول المكث

[illegible] ... كالماء او النجس ... (قوله ... الخ) ... [illegible] ... تعارض أصل والظاهر الخ) ويحمل العمل بالاصل لان استناد ظن النجاسة التي غلبت الى الاصل بالغالب كما يجيء في بول البهيمة (قوله فثياب مدمني الخمر) في الصحاح رجل مدمن خمر أي مداوم شربها (قوله المستعملين للهلب) في القاموس الهلب بالضم الشعر كله أو ما غلظ منه أو شعر الذنب او شعر الخنزير الذي يخرز به (قوله وماء الموازيب) أي المرازيب في الصحاح المزراب لغة في الميزاب (قوله المنهمكين) في الصحاح انهمك الرجل في الامر جد ولج فيه مثل تهمك (قوله فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير الخ) عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع ان الأصل عدم تغيره أما لو غاب عنه زمانا ثم وجده متغيرا أو وجده عقب البول غير متغير ثم تغير او متغيرا لكن لم يحمل تغيره به لقلته فلا فظاهر

(قوله ولو وجد ماء متغيرا الخ) لاحتمال ان تكون تغيره لطول المكث

... للاجتهاد شروط الأول أن يكون للأصل فيه حظ في الإباحة كالأواني والثياب فلو اشتبه محرمه بأجنبيات محصورات كثلاثة ونحوها لم يجز له نكاح واحدة منهن والثاني أن يتأيد بالاستصحاب مطلقا أي الطهارة فلو اشتبه ماء ببول أو بماء ورد أو ميتة بمذكاة لم يجتهد ويتيمم ولو اشتبه ماء وماء ورد توضأ بكل مرة ولو اشتبه ميتة بمذكاة بلد أو إناء بول بأواني بلد جاز الأخذ منها بالاجتهاد إلى أن يبقى واحد منها والثالث أن تظهر علامة يغلب بها على الظن طهارته أو نجاسته مثلا كنقصان الماء أو تحركه أو ابتلال طرف الإناء أو قرب أثر قدم الكلب فإن لم تظهر أراقهما أو أحدهما في الآخر ويتيمم فإن لم يرق وصلى بالتيمم وجبت إعادتها وإن ظهرت وتوضأ به ثم تيقن أنه كان نجسا أو أنه متنجس بطل لزمته الإعادة وغسل المصاب منه ولا فرق بين الأعمى والبصير في الكل

(فصل) الظروف أقسام الأول ما يحل استعماله ويصح الطهارة به وهو المتخذ من الطين والزجاج

(قوله أن يكون للأصل فيه) أي في المجتهد فيه على الإباحة وضدها أو النجاسة عارضة (قوله فلو اشتبه محرمه) إلى قوله لم يجز له نكاح واحدة منهن بالاجتهاد ولأن الأصل في الفروج الحرمة وهي لا تزال بظن مستفاد من الاجتهاد نعم لو تيقن صفة محرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا قاله في التحفة أما لو اشتبهت بأجنبيات غير محصورات جاز نكاح بعضهن إلى أن يبقى محصورة كيلا يؤدي إلى سد باب النكاح عليه مع مشقة اجتنابهن فإذا نكح واحدة منهن انتقض وضوءه بمسها لضعف الاحتمال بالنكاح القوي ومن قال بعدم الانتقاض فقد سها سهوا تاما (قوله والثاني أن يتأيد بالاستصحاب مطلقا أو الطهارة) يعني الشرط الثاني أن يتأيد الاجتهاد بمقارنة مطلق الأصل الثابت في المشتبهين من الطهارة والطهورية كالماء المتنجس أو يتأيد الاجتهاد بمقارنة أصل الطهارة فقط كالمتنجس من مائع آخر بأن لا يتحقق ما ينافي الأصل في حال الاجتهاد ففي صورة اشتباه الماء بماء الورد لا يجوز الاجتهاد إن كان المقصود الطهورية لتحقق ما ينافي الأصل حال الاجتهاد لأن الأصل في ماء الورد الطهارة لا الطهورية به أما إذا كان المقصود الطهارة فيجوز لعدم تحقق ما ينافي الأصل حينئذ وحاصل الشرط الثاني أن يكون المقصود حال الاجتهاد موافقا للأصل فإن كان الأصل في المشتبهين أو في أحدهما الطهارة وفي الآخر الطهورية فينبغي أن يكون المقصود حال الاجتهاد الطهارة لا غير وإن كان الأصل فيهما الطهورية فيجوز أن يكون المقصود حينئذ الطهور به أو الطهارة بطريق الأولى (قوله ببول أتان) هي أنثى الحمار (قوله لم يجتهد) أما في صورة اشتباه الماء بماء ورد فلما مر وأما في صورة البول فإنه لا أصل له حتى يرد بالاجتهاد إليه ولا نظر لأصله الذي هو الماء لاستحالته إلى حقيقة أخرى مغايرة للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتنجس هكذا فهم من التحفة وأما في الميتة واللبن فلأن أصلهما النجاسة فلا مجال للاجتهاد (قوله وفي الماء وماء ورد يتوضأ بكل مرة) وجوبا إن لم يجد غيرهما وجوازا إن وجده قال في التحفة قيل ويلزمه وضع بعض كل في كفه ثم يغسل بكفه معا وجهه من غير خلط لتتأتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها الغسل جزء من وجهه بالماء يقينا اهـ وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم أنه مندوب لا واجب لمشقته اهـ (قوله إلى أن يبقى واحد منها بالمشقة) فلئلا تؤدي إلى سد باب المعاش بخلاف ما لو اشتبه بيته بمكان غير البلد فإنه لا مشقة حينئذ (قوله وإن ظهرت) أي العلامة (قوله في الكل) أي في الاجتهاد وشروطه

﴿فصل الظروف أقسام﴾

(قوله أو تنجس بالاستصحاب مطلقا) أي الطهارة والطهورية كالمتنجس من الماء والطهارة فقط كالمتنجس من مائع آخر ولو من جنسين كماء الورد إن كان وحل (قوله ولو اشتبه ميتة بمذكاة) قال في الروض وإن وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة أو وجد خاصر مكشوفة أو في إناء أو خرقة والمجوس من المسلمين فنجسة قال في شرحه نعم إن كان المسلمون أغلب كبلاد الإسلام فطاهرة

﴿فصل الظروف أقسام﴾

(قوله الأول ما يحل استعماله الخ) وهو كل إناء طاهر أي من حيث إنه طاهر فلا يرد استعمال جلد أو غيره من آدمي ولا مغصوب لأن تحريمها لا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير

[illegible]

والسماني والزماني والمقدم [illegible]

وهو المبالغ في [illegible] والتراب [illegible]

الحمام وغيرهما ولا يكفي التتريب والتشميس [illegible]

بمنع فيه كالثوب النجس [illegible] طاهر [illegible] يجوز استعماله في الرطب واليابس [illegible]

جلد الكلب والخنزير وفرعهما ولا الشعر على جلد المأكول [illegible]

أطلق [illegible] الآتي [illegible] الأنية

والنسر [illegible] شعر الآدمي طهارته [illegible]

المأكول فطاهر أو من غيره فنجس أو لم يعلم أمن المأكول هو أو لا فكالأول والثالث ما يحرم استعماله ولو لضبة

الطهارة وسيأتي وهو المتخذ من الذهب والفضة والمضبب بهما [illegible] ويحرم اتخاذه

والمزين به ولا أجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره كالملعقة والطبق والمحمرة والخلال والمكحلة وظروف الغالية

ولا يحرم المتخذ من الفيروزج والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق ولا المموه بالذهب إن لم يحصل منه

بالنار متمول ولو اتخذ للإناء حلقة فضة أو سلسلة أو رأسا

(قوله وعظمه) أي عظم المأكول المذكى (قوله الثاني ما يحرم استعماله) أي في الأشياء الرطبة لا اليابسة (قوله بالجريب) كالشب ونحوه (قوله كدرق الحمام) الدرق الروث والحمام بتخفيف الميم طائر معروف وبتشديدها الدار التي يغتسل فيها (قوله ولا يكفي التتريب) أي التلطيخ بالتراب (قوله والتشميس) أي التجفيف بالشمس (قوله كالدبغ بالملح) أي كما لا يكفي الدبغ بالملح كذلك لا يكفي بالتتريب والتشميس (قوله ووجب الغسل بالماء) لإزالة أجزاء الأدوية فإنها نجاسة بملاقاة الجلد (قوله وقبله) أي قبل الغسل (قوله ثم هو طاهر) أي بعد الدبغ والغسل (قوله يجوز استعماله في الرطب واليابس) أي استعماله في الأشياء الرطبة واليابسة (قوله ولا الشعر على جلد المأكول) إذ لا يتأثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر كذا في التحفة (قوله بدونه) أي بدون الشعر (قوله ونحو الاتحاد بالمينة) أي غير الآدمي الايقاد بالفارسية آتش كردن (قوله والحبر بنارهما) الحبر بالفتح طبخ الخبز بالصم (قوله ولو لم يعلم ذا) أي أنه من غير المأكول ولا ذاك أي أنه من المأكول (قوله فكالأول) أي فطاهر قال في التحفة ولو سك في سعر أو نحوه أهو من مأكول أو غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر لأن الأصل طهارته نحو الشعر وقياسه في العظم كذلك اهـ وفي معنى العظم القرن والظفر والسن (قوله ويحرم اتخاذه) أي اقتناؤه (كالملعقة) أي الذي يحرم استعماله واقتناؤه كالملعقة الخ وهي التي تؤكل بها (قوله والمحمرة) هي ما يحرق فيه العود للبخور (قوله والخلال) آلة لتنقية ما في الأسنان والأذن (قوله والمكحلة) هي بضم الميم الكحل ونكسرها آلة يكحل بها (قوله وظروف الغالية) في بعض النسخ وظروف الغالية بالجمع والأول أجود الغالية ما تركب من مسك وعنبر وعود وكافور (قوله ولا يحرم المتخذ من الفيروزج الخ) لأنها لا يعرفها إلا الخواص ولا ينكسر بها قلوب الفقراء بخلاف النقد الفيروزج حجر أخضر ومن خواصه إذا لم يرى بذلك حاسد ما أولم النمان إذا علق على طفل أمسك عنه عين السوء من الجن والإنس (قوله والياقوت) أجوده الأحمر الرماني نافع للوسواس وضعف القلب شربا ولجود الدم تعليقا كذا في القاموس (قوله والزبرجد) أخضر لطيف يقال له بالفارسية لاجورد (قوله والبلور) حجر أبيض من على علمه لم يرمه سوء (قوله والعقيق) جوهر أحمر يكون باليمن فيه خطوط بيض ينفع من تختم به سكنت روعته عند الخصام وانقطع عنه الدم من أي موضع كان كذا في القاموس (قوله ولا المموه بالذهب الخ) أي المطلي به إذ لا عين (قوله متمول) أي شيء له قيمة (قوله أو سلسلة) وهي حلقات كثيرة

[illegible] قوله وسقط [illegible] (قوله الملاصق [illegible] من الماء [illegible] الأرض [illegible] (قوله والمضبب بهما الخ) وفرق بين الحاجة المراد بالحاجة غرض إصلاح موضع الكسر كما به عليه في الروض بقوله لحاجة الإناء وليس المراد العجز عن غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وفي معنى الإناء الباب والخلخال ونحوهما واستشكل حرمة الذهب والفضة ويجاد كر حل الاستنجاء بهما الآتي في بابه وأجيب بأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما هيئ منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه قاله في الأسنى (قوله ولا المموه بالذهب الخ) لقلة المموه به فكان كالعدوم قاله في شرح الروض وحكم عكسه بأن موه إناء ذهب أو فضة بنحاس أو غيره عكس حكمه فلا يحرم إن حصل من ذلك شيء بالنار وإلا حرم لأن المموه به لقلته كالمعدوم قال هذا ما صرح به ابن الرفعة وغيره أخذا من كلام الإمام وهو حسن وإن خالف مقتضى ما في الرافعي من أنه يحرم مطلقا وفي

[illegible] أنه لا يحرم [illegible] (قوله أو اتخذ للإناء حلقة الخ) لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل

[illegible]

... البيت ... [illegible] ... وأن لا [illegible]

... اليسرى ... [illegible] ... وأن يقول ... [illegible]

من الخبث والخبائث وعند الخروج والانصراف غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وأن

لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض ويسبل ثوبه شيئا فشيئا قبل الانتصاب ويعتمد على الرجل اليسرى وينصب

كفه اليمنى على ركبته اليمنى ويجلس على نشز ... أسفله عن الأعين ويطلب مكانا لينا فإن لم

يجد ... وأن لا يدخل حافيا ولا مكشوف الرأس ولا ينظر إلى ما يخرج منه ولا إلى فرجه ولا إلى السماء ولا

يعبث بيده وأن يستبرئ بالتنحنح والنتر ومشي خطوات إن لم يقتصر على الحجر ولا يبالغ في المشي ه الثاني

المكروهات وهي أن يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله فإن غفل ضم كفه عليه أو جعله في فيه وأن

يجلس في الطريق والنادي أو في ضفة النهر أو طرف الوادي أو تحت شجر مثمر فاسد وأن يستقبل القبلة

يتعقب بعضها على بعض (قوله لم يحرم) لأنه منفصل عن الإناء غير مستعمل (قوله من قارورة الفصة) في القاموس القارورة ما قر فيه الشراب ونحوه أو يخص بالزجاج (قوله ولو اعترض لعود) لم يكن سائر الفم الآتية عن الناس بأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿فصل لقضاء الحاجة مندوبات الخ﴾ (قوله أن يتباعد عن الناس) ولو في البنيان إن سهل فيه ذلك بحيث لا يسمع صوت ما يخرج منه ولا يشم له ريح (قوله ويعد النبل) أي يهيئ أحجار الاستنجاء قبل الجلوس خوفا للانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة (قوله ويقدم رجله اليسرى في الدخول الخ) لأن اليسرى للمستقذر واليمنى لغيره (قوله وأن يقول عند الدخول والقعود) أي عند إرادة الدخول في الخلاء وإرادة القعود في الصحراء فإذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه (قوله من الخبث والخبائث) أي الذكران والإناث من الشياطين (قوله وعند الخروج والانصراف) أي عقب الخروج من الخلاء وعقب الانصراف من الصحراء (قوله غفرانك) أي أسألك الغفران (قوله أخرج عني الأذى) أي القذر بسهولة وعافاني منه (قوله حتى يدنو) أي يقرب (قوله ويسبل ثوبه) أي يرسله ويرخيه (قوله ويعتمد على رجله اليسرى) لأنه أسهل لخروج الخارج (قوله على نشز) أي مرتفع لئلا يعود عليه الرشاش (قوله خلف سترة) هي ما يستتر به (قوله فإن لم يجد ليسه) أي يحسب ونحوه خوفا العود الرشاش (قوله وأن لا يدخل حافيا) إلى قوله ولا يعبث بيده لأن كل ذلك مما يعد خارج حاف أي ماش بلا خف ونعل والعبث اللعب (قوله والنتر) وهو الجذب بأن يمسح بمسبحة يسراه من دبره إلى أسفل ذكره ثم يضع إبهامه اليسرى فوق الذكر في محاذاة المسبحة ويجرها إلى رأس الذكر ويفعل ذلك ثلاثا والمرأة تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها (قوله إن لم يقتصر على الحجر) قيد لمشي الخطوات فقد يفهم منه أنه لو اقتصر على الحجر لا يمشي لكن الظاهر أنه لا فرق بين الاقتصار على الحجر وعدمه في ندب المشي ويؤيده ما في بعض النسخ وإن لم يقتصر بالواو على سبيل التأكيد رد الوهم من قال إن الماء يسد البول فيغني عن الاستبراء بالمشي وغيره لكن هذه النسخة تقتضي أن يكون قوله وإن لم يقتصر على الحجر قيد القوله وأن يستبرئ بالتنحنح والنتر ومشي الخطوات جميعا (قوله ولا يبالغ في المشي) لعدم الفائدة وقيل وأكثره سبعون خطوة (قوله في فيه) أي في فمه (قوله في الطريق والنادي) أي مجمع الناس للمباح ونحوه كيلا يلعنوه (قوله أو في ضفة النهر) أي في جانبه أو طرفه (قوله أو تحت شجرة) وفي المثمرة أشد صيانة عن التلويث عند الوقوع بهم ... أنه يكره الجلوس تحت الشجرة الغير

(قوله في ...) ... تكون ... (قوله مثلا) ... بلا نعل ولا خف (قوله ولا يعبث) في الصحاح العبث اللعب (قوله والنتر) وهو الجذب الشديد قال في الأسنى وكيفية النتر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها في المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا وينبغي لكل واحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة وأما الاستبراء لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي والبغوي بوجوبه وجرى عليه الورد في ... ح سبل لصحة السجد ... البول اه (قوله أو في صفة النهر)

[illegible]

بد [illegible] لانه [illegible] فان عطس حمد الله بقلبه [illegible]

الراكد والكراهة في القليل أشد منها في الليل أشد وان يبول في المستحم [illegible]

وان يستنجي بالماء في موضع الجلوس الا في الاخلية المعدة لذلك وان يبول في نقب القبور [illegible]

شق ونحوه وأن يطيل الجلوس على الخلاء ولا يكره البول في الاناء ولا الجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها

في البناء ولا في الصحراء الثالث المحرمات وهي أن يستقبل القبلة أو يستدبرها في الصحراء أو في بناء غير

مسقف كالبستان ونحوه أو يسهل ويتباعد عن جداره ثلاثة أذرع أو فوقها وان يبول في المسجد وان كان

في اناء وأن يبول على القبر ولا يحرم الاستنجاء حيال القبلة ولا الفصد والحجامة ولو كان في مقابر ويحرم البول

على عين القبلة و [illegible] ولو بال الى غير القبلة ورشش البول اليها جاز استقبالها واستدبارها للضرورة

﴿فصل﴾ اذا خرج من السبيلين أو من أحدهما دود أو ريح أو حصاة أو بولاء أو نحوه يابسة لم يجب

الاستنجاء وان خرج ملوث وجب ويتخير بين الغسل والاقتصار على الحجر ونحوه وان كان نادرا كالدم والقيح

والدود والودي والمذي ما لم يجاوز الأليتين والحشفة متصلا ولم يجف ولم ينتقل ولم تصبه نجاسة أخرى فلو تغوط

وقام قبل الاستنجاء وأصابت الماء

الشجرة أيضا وهو مخالف لما عليه الجمهور اللهم الا ان يقال المراد بالشجرة هي المثمرة بالقوة و بالمثمرة المثمرة

بالفعل فحينئذ لا مخالفة وان بعد كما قيل (قوله أو بيت المقدس في الصحراء) أي ومن المكروهات أن

يستقبل بيت المقدس أو يستدبره في الصحراء والبناء على المعتمد اكراما له (قوله أو يستقبل القمرين

فيهما) أي في الصحراء والبناء اكراما لهما أما استدبارهما فليس من المكروهات لأنهما علويان فلا شك في

فيهما على ما حققه الاستدبار (قوله وان يتكلم الا لضرورة) للنهي عن التحدث على الغائط وقياسه ان البول

كذلك (قوله أو المسلم) أي الذي يسلم عليه (قوله في الجحر) بالجيم المضمومة ثم بالحاء المهملة الساكنة ثقب

الأرض المستديرة و يلحق به السرب المستطيل (قوله وفي الراكد) للنهي عنه (قوله والكراهة في القليل

أشد) لاتلافه عليه وعلى غيره (قوله وفي الليل أشد) لان الماء بالليل مأوى الجن (قوله وفي المستحم) هو

الموضع المهيأ للغسل والوضوء (قوله الا لعلة) من نحو جراحة (قوله وان يستنجي بالماء في موضع الجلوس)

خشية عود الرشاش عليه (قوله الا في الاخلية الخ) اذ لا خشية (قوله وان يحشو احليله) وهو مخرج البول

من الذكر أي بغير حاجة (قوله وان يطيل القعود على الخلاء) لانه يورث الباسور (قوله أن يستقبل القبلة أو

يستدبرها) أي بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط (قوله ويتباعد عن جداره) اي عن جدار البناء الذي

يستتر به ويسهل قال في شرح الروضة بعد تقدم الحرمة قرب الساتر وان كان بناء يمكن تسقيفه الا

ان يكون بناء مهيأ لذلك (قوله حيال القبلة) أي بازائها (قوله ولا الفصد والحجامة) اي تجاه القبلة (قوله

لو بال الى غير القبلة) جاز حاليه

﴿فصل اذا خرج من السبيلين الخ﴾ (قوله كالقيح والدم والودي والمذي) وتقدم تعريفها في فصل

النجاسة (قوله ما لم يجاوز الأليتين) أي الصفحتين (قوله متصلا) أي ما لم يجاوز ذلك الملوث حال كونه متصلا

غير منقطع بعض أجزائه عن بعض فان جاورهما كذلك تعين الماء للجميع وان جاورهما منفصلا

تعين الماء في المجاوز والمتصل به فقط وكذا ان لم يجاوز ولكن انفصل عما اتصل بالمحل تعين الماء في المنفصل

فقط (قوله ولم ينتقل) عن محله الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه (قوله فلو تغوط) مفرع على

بالهواء (قوله أو يتغوط) [illegible] يسهل [illegible] ويتباعد عن جداره ثلاثة أذرع الخ) قال في [illegible] الا ان يكون بموضع معد لذلك ثلاثة أذرع فأقل [illegible] الآدمي المعتدل

﴿فصل﴾ (قوله اذا خرج من السبيلين الخ) نقل المتولي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة والصواب عدم الوجوب بل عدم الاستحباب بل قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بأنه يأثم فاعله لانه شرع وعلو قاله الدميري (قوله ما لم يجاوز الاليتين والحشفة متصلا) وعبر في الروض والمنهاج وأصله بالصفحتين وهما ما ينضم عند القيام اذا الحكم دائر معهما لا مع الاليتين والحشفة وفي المهمات أن المطلوع الحشفة تقوم قدرها مقامها وخرج بقوله متصلا ما لو انفصل عما اتصل بالمحل فيتعين الماء في المنفصل فقط [illegible]

[illegible] عما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة [illegible] وردها بيده ان من ابتلي بها فجاوزه المحل [illegible]

[illegible] فيعفى عنه للضرورة

أو سال إلى الأليتين والحشفة أو أسهل بطنه أو رشش منه وإن تقطع إلى المحل وجب النقل
ويشترط في الإجزاء أن يضع الحجر على موضع طاهر قرب النجاسة وأن يديره قليلا قليلا شيئا فشيئا فلو
وضع على النجاسة وانقلبت أو أمر ولم يدر ونقلها وجب الغسل ويجب أن يمسح ثلاث مسحات إما
بثلاثة أحجار أو بأطراف حجر واحد وأن يعم في كل مسحة جميع الموضع فلو اقتصر على مسحتين لم يكف وإن
زالت ولو لم تزل بثلاث وجبت الزيادة إلى النقاء بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ويستحب الختم بالوتر
ويشترط في المستنجى به أن يكون طاهرا منشفا قالعا للنجاسة غير محترم ولا يتخلف منه شيء فلا يجزئ الروث
والحجر النجس ولا الرطب غير الماء ولا الزجاج والقصب والشمع والحديد الأملس ولا الخبز والجبن والقثاء
والعظم وما كتب عليه علم محترم ويجزئ بالفحم الرخو والتراب والمدر المستمسك ويجوز بقطعة الذهب والفضة
والعنبر والياقوت والديباج والخرقة الخشنة والخزف والآجر والخشب والصوف والجلد المدبوغ بلا
دهن وغير المدبوغ بالجانب الذي عليه الشعر إن كثر وطهر لكن يكره ولو استنجى بنجس أو رطب أو محترم أو
أملس ونقل تعين الماء ويستحب أن يجمع بين الماء والحجر فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل وأن يستنجي
باليسار ويكره باليمين ويسقط الفرض وإن بدأ بالقبل وأن يمسح يده بالتراب بعد غسل الدبر ويغسلها وأن
ينضح فرجه وسراويله بالماء بعد الغسل وأن يعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى ولو غلب على ظنه زوال
النجاسة ثم شم من يده ريحها كفى غسل اليد

قوله ولم ينتقل وقوله أو سال إلى قوله وإن تقطع إلى المحل مفرع على قوله ولم تصبه نجاسة أخرى (قوله أو سال إلى الأسفل) بارتخاء البدن (قوله أو أسهل بطنه) أي كان مريضا بمرض الإسهال فسهل بطنه (قوله شيئا فشيئا) حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها وتمسحه ثلاثا (قوله ولم يدر) بضم الياء وكسر الدال من الإدارة (قوله ونقلها) أي نقل النجاسة من موضع الخ (قوله بحيث لا يبقى الأثر الخ) هذا في الاقتصار على الحجر أما في الاستنجاء بالماء فإلى أن يغلب على ظنه زوال النجاسة (قوله منشفا) في القاموس نشف الثوب العرق شربه (قوله ولا يتخلف) احترازا عن التراب فإنه لا يجوز الاستنجاء به لأنه يتخلف ويبقى على المحل جزء منه (قوله علم محترم) كالصرف والنحو والحساب وكالمنطق والطب الموجود في اليوم وغيرهما مما ينتفع به في علم الشرع (قوله كالفحم) هو الجمر الطافي (قوله ويجوز بقطعة الذهب والفضة) هذا مخالف لما مر من أنه يحرم استعمال الذهب والفضة إلا أن يقال مراده إذا لم تهيأ للاستنجاء بها (قوله والعنبر والياقوت) قدم نظير ذلك منهما في فصل الظروف (قوله بلا دهن) لأن المدهون غير قالع (قوله وغير المدبوغ) أي من المأكول (قوله إن كثر وطهر) أي كثر الشعر وطهر (قوله لكن يكره) لحرمة الجلد (قوله أو أملس ونقل) هو قيد للأملس فقط أي نقل النجاسة من موضع إلى موضع آخر يفهم منه أنه لو لم ينقل لم يتعين الماء (قوله ويغسلها) أي تغسل اليد عقيب المسح للاتباع (قوله وأن ينضح فرجه وسراويله) أي من داخله دفعا للوسواس (قوله على أصبعه الوسطى) لأنه أمكن (قوله كفى غسل اليد) أي فقط لأنه لا يدل على بقاء النجاسة على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة قال في شرح

ينتفع به في العلوم الشرعية قال ابن حجر في التحفة مطلقا وكتب حلها عن محترم كالموجود من التوراة لأن نقلهما فرش كما أفتو معهما وأما المكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صريح في أن الحرمة بعد تحريمه لذاتها اهـ (قوله ويجوز بقطعة الذهب الخ) أي ما لم يهيأ لذلك فإن هيئ لذلك حرم كما مر في الظروف (قوله وغير المدبوغ الخ) فإن كان الجلد لحيوان مأكول أو لا دسومة فيه ولبس بطعام (قوله ثم شم من يده الخ) قال في الأسنى لأنه لا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة ويوجه بأنا لا نتحقق أن محل

الجزء أن يصل الحجر إلى الابتداء ويعكس الثاني كذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة وقيل واحد لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط وقيل واحد للوسط مقبلا وآخر له مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في الروضة ولا بد في كل قول أن يعم بكل مسحة جميع المحل ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات (قوله بحيث لا يبقى الأثر لا يزيله إلا الماء) هذا ضابط الاستنجاء بالحجر وضابطه بالماء أن يغسل حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة قال بعضهم كما نقله الزيادي عن شيخه الرملي أن تذهب النعومة وتأتي الخشونة (قوله ولا يتخلف) يحترز به عما يتخلف عن المحل جزء منه كما احترز به بقوله والفحم الرخو الخ والرخو خلاف الصلب (قوله وما كتب عليه علم محترم) أي كالنحو والصرف وغيرهما مما

[illegible]

[illegible] الحشفة [illegible] ولو استنجى [illegible]

[illegible] ولو استنجى بحجر [illegible]

[illegible] ولو استنجى بورق [illegible] فإن كان [illegible]

[illegible] كالحشيش [illegible] ﴿فصل فروض الوضوء ستة﴾ الأول النية [illegible]

[illegible] وطهارته . الأول الإسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله وإن كان أصليا أو ذميا أو ذمية [illegible]

الزوج إن نوت الاستباحة والا فلا يباح الوطء فإن نوت واغتسلت ثم أسلمت أو هو بعد الغسل من الجنابة فلا يباح له الوطء معها ولا الصلاة لهما حتى يغتسلا ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض فأوصل الزوج الماء إلى بدنها قهرا ونوى حلت له ويلزمها أن تغتسل في حق الله تعالى كالذمية إذا أسلمت ولو توضأ أو اغتسل ثم ارتد لم يبطل ولو تيمم ثم ارتد بطل ولو ارتد في الأثناء انقطعت النية فإذا أسلم جدد النية وبنى الوضوء والغسل والثاني العقل فلا يصحان من المجنون ولا السكران ولو توضأ ثم جن أو سكر.

الروضة ويوجه بأنا لا نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه جوانبه فلا ننجس بالشك (قوله والواجب على المرأة الخ) ويستحب للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب في الفرج فتغسله (قوله ولو تيمم فلا) أي ولو تيمم ثم استنجى ولم يمس فرجه فلا يصح تيممه لأن الوضوء يرفع الحدث ولارتفاعه يحصل مع قيام المانع والتيمم لا يرفع الحدث ولأن التيمم لاستباحة الصلاة ولا استباحة مع وجود النجاسة ولأن الماء يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه (قوله ولو أمر القصب) أي الذكر (قوله مأكوله في جوفه) أي الذي يؤكل منه ما في جوفه فقط (قوله يوجهها الآجر لم يجز) أي إن كانت رقيقة فإن كانت غليظة بحيث يعلم أن الندا وة لم تصل إليه كفى كما في صورة الجمع

﴿فصل فروض الوضوء﴾ (قوله ولا يجب في الإزالات) لأنها كالتروك وطهارات الأحداث عبادات والتروك لا تعتبر فيها النية كترك الزنا والشرب (قوله أو هو) أي أسلم الزوج بعد الغسل من الجنابة فيه عطف على الضمير المرفوع في أسلمت من حوجا عند النحويين (قوله فلا يباح له الوطء) أي فلا يباح للرجل الوطء معها في صورة التي اغتسلت ثم أسلمت (قوله ولا الصلاة لهما) أي للرجل والمرأة المذكورين حتى يغتسلا (قوله ويلزمها أن تغتسل في حق الله تعالى) أي يلزم المسلمة الممتنعة أن تعيد غسلها عن الحيض ثانيا لحق الله تعالى كالصلاة ونحوها لعدم كفاية الغسل القهري كما أن الذمية يلزمها إعادة الغسل عن الحيض إذا أسلمت لعدم الاعتداد بغسلها لحق الزوج الضروري قبل الإسلام (قوله ثم ارتد لم يبطل) لأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لا فعله فلا تؤثر فيه الردة كالصلاة المفروغ منها لا تؤثر فيها الردة حتى لا تجب القضاء بعد العود إلى الإسلام (قوله ولو تيمم ثم ارتد بطل) لأن التيمم لاستباحة الصلاة وإذا ارتد خرج عن أهلية الاستباحة ولا تثبت الإباحة بعد تعذر الاستباحة كما إذا تيمم قبل الوقت (قوله ولو ارتد في الأثناء) أي أثناء الوضوء أو الغسل (قوله فإذا أسلم جدد وبنى) أي جدد النية وبنى الوضوء والغسل على ما أتى به من الأعضاء المغسولة والمراد بتجديد النية هنا أن ينوي رفع الحدث أو الجنابة مقرونة بغسل أول جزء من الأعضاء الباقية أي النية المقرونة بأول غسل الوجه وأول عضو من الأعضاء المغسولة في الغسل

[illegible] تيوت الرافعية والأصح الثبوت قال الماوردي والروياني وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره

﴿فصل فروض الوضوء﴾ (قوله ولا تجب في الإزالات) لأنها ترك كترك الزنا والغصب بخلاف الوضوء والصلاة ونحوهما والصوم لكونه كف مقصود القمع الشهوة ومخالفة الهوى الحق بالفعل وبهذا اندفع قياس أبي حنيفة عدم اشتراط النية في رفع الحدث على إزالة النجاسة (قوله إلا في حق الزوج) أي المسلم وكذلك السيد (قوله أو هو) أي إذا نوت الذمية ثم بعد النية أسلمت أو أسلم الرجل بعد الغسل من الجنابة فلا يباح للزوج الوطء معها في الصورة الأولى ولا يباح الرجل والمرأة المذكورين الصلاة حتى يغتسلا في عطف هو على الضمير المرفوع المتصل في أسلمت من غير تأكيد ولا فصل نزاع عند أهل العربية (قوله ولو توضأ أو اغتسل ثم ارتد لم يبطل) حتى لا يجب إعادتهما بعد العود إلى الإسلام كالصوم وغيره (قوله ولو تيمم ثم ارتد بطل) لأنه لإباحة ما امتنع بالحدث ولا إباحة مع الردة

بطل

[illegible]

بقلبه ... [illegible] ... بالرفع [illegible]

أن تكون ... فلو نطق بلسانه ... وغفل قلبه

بطلت وبالعكس ... وأن تكون مقترنة بأول غسل الوجه ... ولا يجب استصحابها ... ولم يعتبر

عنده ... ويسن أن يقرنها بالأولى من السنن المتقدمة وهي السواك والتسمية وغسل اليدين والمضمضة

والاستنشاق ... وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة عنه

أو الطهارة له أو الطهارة الواجبة لا الطهارة فقط أو رفع بعض الأحداث الكائنة أو غيرها غلطا أو أداء الوضوء

أو أداء فرضه وإن لم يبلغ أو استباحة الصلاة أو غيرها من المفتقر إلى الطهارة كالطواف وإن تعذر ثم وكمس

المصحف وسجدة التلاوة واستباحة صلاة تعينها وإن نفى غيرها ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن

مثلا والجلوس في المسجد وسماع الحديث وروايته والتدريس وكتبه التفسير والحديث والفقه أو لا

يستحب كدخول السوق وعيادة المريض بطلت ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا فتيقن الحدث بطلت

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا صح ولو نوى رفع الحدث والتبرد أو غيره مما يحصل

بدون نية كالتنظف صحت كما لو نوى الجنابة والجمعة أو العيد أو كليهما أو الفرض وتحية المسجد لا الفرض

وتابعه فإنهما يبطلان ولا الجمعة أو العيد أو كليهما بلا نية الجنابة فإنه لا يحصل إلا المنوي بخلاف العكس وقيل لا

يحصل في الاقتصار على الجنابة وغيرها ولو فرقت النية على الأعضاء أو نسي لمعة في الأولى وانغسلت في الثانية أو

فإنها قد أجزأت حين الانغسال عن الأعضاء المغسولة فلا تعاد ثانيا (قوله بطل) الوضوء لبطلانه بزوال العقل بخلاف الغسل (قوله وإذا انقطع دم المجنونة الخ) قال في شرح الروضة ويشترط أن تنوي المميزة ونحوها المجنونة والممتنعة استباحة التمتع (قوله ويسن أن يقارنها بالأولى الخ) أي يستحب أن يقارن المتوضئ النية بالأولى من سنن الوضوء المتقدمة عليه (قوله أو الطهارة له) أي لأجل الحدث (قوله لا الطهارة فقط) لشمولها على الطهارة عن الحدث والخبث فاعتبر التمييز (قوله أو رفع بعض الأحداث الكائنة) بأن كان قد نام أو بال ومس فنوى رفع بعض الأحداث مبهما أو نفى غيره لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله (قوله أو غيرها غلطا) أي غير الأحداث الكائنة كأن نوى رفع حدث البول وليس عليه إلا حدث المس أما إذا تعمد لم يكف لتلاعبه (قوله أو أداء فرضه) وإن لم يبلغ لأن المراد بالفرض صورته (قوله وإن تعذر ثم) أي وإن تعذر الطواف ثم بأن كان في موضع لا يتصور منه الطواف بهذا الوضوء (قوله بطلت) لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث فلا تتضمن قصدها رفع الحدث (قوله فتيقن الحدث بطل) لأنه عند الوضوء متردد في الحدث فيكون مترددا في رفع الحدث (قوله ثم بان الحدث صح) لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر التردد (قوله أو غيره) أي غير التبرد (قوله أو العيد) أي نوى الجنابة والعيد وقوله أو كليهما أي نوى الجنابة والجمعة والعيد فإنه يصح تشريكهما مع الجنابة في النية لحصولهما بنية الجنابة فقط عند المصنف (قوله لا الفرض وتابعه) أي النافلة التي تتبع الفرض كالرواتب (قوله بخلاف العكس) أي يحصل كل من الجمعة والعيد أو كلاهما في ضمن حصول الجنابة (قوله وقيل لا يحصل في الاقتصار على الجنابة غيرها) أقول وهو الحق لأن الثواب إنما حصل بالنية أما حصول الصحة بنية غيرها عند عدم نيتها فمعنى سقوط الطلب في زوال الكراهة لا حصول الثواب لأن شرطه النية كما مر آنفا (قوله لمعة) أي قطعة في الأولى أي في الكرة الأولى وانغسلت في الكرة

[illegible] ... وهو ظاهر ... لكن حمله الأصحاب على إرادة نية الحدث (قوله أو أداء فرضه وإن لم يبلغ) قال الرافعي أي لا يصح الوضوء بنية فرض قبل الوقت ثم إنه لا وضوء عليه بل ما عليه قول الشيخ أي يحصل أن موجبه الحدث أو يقال ليس المراد بالفرض هنا لزوم الإتيان به وإلا امتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا قال ابن حجر ولا يرد صحة نية الصبي فرض الطهر مثلا ونحوها عند الكثيرين لأن المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة (قوله ولو شك في الحدث فتوضأ الخ) التردد في النية بلا ضرورة كالوضوء فإنه الطهر مثلا كان في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفيه بخلاف ما إذا لم يبن محدثا فإنه يجزئه للضرورة قاله في الأسنى (قوله ولو تيقن الحدث وشك الخ) وإن كان مترددا لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان جدد ما فعل جدده وإلا فتجديد صح أيضا وإن تذكر نقله في المجموع عن البغوي وأقره (قوله لا الفرض وتابعه) قال بعضهم هذا في حق من يجمع بين صلاتين ولم يجز بالوضوء إلا فرضا واحدا كالمسافر المتيمم الحدث

[illegible]

... [illegible] وغيرها أو ... ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صح ...

بنية رفع الحدث أو الاستباحة ... ولو نوى الاستباحة صح وإن نوى الرفع فلا (الفرض الثاني) [illegible]

الوجه وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً الى منتهى الذقن طولاً ومن الأذن الى الأذن عرضاً ومنه [illegible]

وموضع التحذيف والصلع من الرأس وقيل من الوجه ويجب من الوجه الشعور الخفيفة كالحاجبين

والأهداب والشاربين والعذارين والعنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها مع المنبت وإن كثفت كالهدب

ولحية المشكل والمرأة والرجل إن خفت ويجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة الداخلة والخارجة طولاً

ولو خفت بعضها وكثف البعض فلكل واحد حكمه والخفيفة ما ترى البشرة الناظرين ويجب غسل

جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن مع الوجه وغسل ما ظهر من الشفتين وما ظهر من الأنف والشفتين

بالقطع ويسن أن يأخذ الماء بكفيه وأن يمسح ماقيه بأصبعيه ولا يستحب ادخال الماء عينيه ويجب ازالة

النجاسة عنهما (الفرض الثالث) غسل اليدين مع المرفقين وشقوقهما وما نبت عليهما من السلع والأصبع

الثانية أو الثالثة بنية التنفل قال في شرح الروض لأن قصده الأولى كمال الغسل قبل غيرها وتوهم الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الأخير ظاناً أنه الأول فإنه يكفي وإن توهم الأول (قوله لا في التجديد) لأنه طهارة مستقلة لا تشتمل على نية رفع الحدث أصلاً (قوله فلا يحصلت) أي اللمعة تمت لأن الاعادة والحالة هذه تشتمل على رفع الحدث لأنه على اعتقاد الوجوب نية جازمة (قوله أو نوى رجلاه) بأن غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ونوى رجلاه عطف على نوى مثلاً وغيره فيه ذاكراً أي حال كونه ذاكراً للنية (قوله صح) أي صح وضوءه في صورة الأولى وكمل أي تم وضوءه في الثانية فإن لم تكن ذاكراً بل ناسياً لم يصح غسل الرجلين عن الوضوء (قوله ودفع الغريم صح) أي لو نوى الصلاة والاشتغال بها عن غريمه صحت صلاته لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية (قوله وإن نوى الرفع فلا) أي فلا يصح لبقاء الحدث عليه (قوله من مبدأ تسطيح الجبهة الخ) أي من ابتداء تسطيح الجبهة من الطرف الفوقي الأقرب الى موضع الصلع (قوله فالنزعتان) وهما البياضان المحيطان بالسواد (قوله والصدغان) في القاموس الصدغ بالضم ما بين العين والأذن والشعر المتدلي على هذا الموضع وهما المتصلان بالعذار من فوق (قوله وموضع التحذيف) هو ما بين ابتداء العذار والنزعة (قوله والصلع) أي موضع الصلع في القاموس الصلع محركة انحسار أي انكشاف شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وموضعه مقدم الرأس فوق ابتداء تسطيح الجبهة (قوله وقيل موضع التحذيف من الوجه) والمعتمد الأول (قوله والعنفقة) هي الشعر النابت على الشفة السفلى والذقن (قوله كالغمم) هو ما نبت عليه الشعر من الجبهة (قوله والخفيفة ما ترى) أي البشرة للناظرين أي ما لا يمنع رؤية البشرة تحته للناظرين في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنعها (قوله ويجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة الداخلة) أي الداخلة في حد الوجه كالنابت في وسط الوجه بحيث لو مد لم يخرج عن جهة نزوله أما النابت على منتهى الذقن واللحيين فهو خارج عن حده وإن كان في غاية القصر لأن جهتها جهة النزول والاسترسال (قوله والخارجة طولاً وعرضاً) أي الخارجة بالمد عن حد الوجه عن جهة طوله وعرضه لأن جهتها جهة الاسترسال والنزول كما مر فأما الشعور الخارجة بالمد عن غير جهتها كما لو نبت على جبهته بحيث لو مد الى جهة الرأس لخرجت عن حد الوجه ولو مد الى جهة النزول من العرض والطول لم يخرج عنه فهي داخلة في حد الوجه غير خارجة عنه لأن الاعتبار بالخروج هو الخروج عن جهة النزول ولم يخرج عنها (قوله ويجب غسل جزء من الرأس الخ) ليتحقق استيعابه (قوله بالقطع) أي بسبب قطع بعض منها (قوله ماقيه) أي طرف عينيه مما يلي الأنف في القاموس وهو مجرى الدمع من العين أو مقدمها أو مؤخرها (قوله ويجب ازالة النجاسة عنهما) أي عن العينين لو تنجستا (قوله من السلع) هو قطعة لحم تحدث في الجسد كالغدة كذا فهم من القاموس

(قوله ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صح) قال التبيدي أي لو أحرم بالصلاة جيناً والاشتغال بها عن غريم وكذلك الطواف مع ملازمة غريمه صحا قال في الأسنى لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية (قوله والصدغان) في الصحاح الصدغ ما بين الأذن والعين ويسمى أيضاً الشعر المتدلي عليه صدغاً (قوله والصلع) في الصحاح رجل أصلع بين الصلع وهو الذي انحسر شعر مقدم رأسه وموضعه الصلعة بفتح اللام (قوله وأن يمسح ماقيه) في القاموس ماق العين ومؤقها ومأقيها طرفها مما يلي الأنف وهو مجرى الدمع من العين أو مقدمها أو مؤخرها والجمع آماق وأمآق ومواق ومآقي

الزائد

[illegible]

[illegible] الا اذا لم يتحقق الفرض ولو طلعت شوكة [illegible]

[illegible] حتى [illegible] الى الطهارة فيجب [illegible]

والتعليق وقلبت [illegible] عسل [illegible] ولو تقشرت جلدة الساعد وتدلت [illegible] لم يجب قلعها أو غسل

باطنها وعلى الساتر للمرض أو القطع [illegible] من وضعه بأجرة المثل أو متبرعا فإن لم يجده أو لا أجرة أو طلب أكثر تيمم وأعادها (الفرض الرابع) مسح الرأس علشاء أما على البشرة ولو قدر ابرة أو على شعر ولو على واحد

ان لم يخرج الممسوح منه عن حده ولا يخرج لو مد والأفضل قدر الناصية ان لم يستوعب ويكفي الوضع ولا يجب

المد ولا التحريك ولا يستحب الغسل ولا يكره ويكفي بل المحلوق وغيره ولو حلق أو قلم متوضئا لم تجب الاعادة

ولو قطر شعر على حاجبها أو وصلت طويتها الى شعرها يحصل الفرض (الفرض الخامس) غسل الرجلين مع

الكعبين وشقوقهما وهما كاليدين فيما عليهما وما حاذاهما ولو أذاب شحما أو شمعا في شقوقهما أو شقوق

اليدين أو حصهما أو نحو ذلك بقي عينهما أو اجتمع الوسخ في الاظفار ومنع الماء من الوصول الى باطنها

وجبت ازالتهما والعسلة المزيلة لا تحسب ولا بأس بأثر الدهن بلا عين لو لم يسح بدنه بحيث تمنع وصول الماء الى

البشرة فان تولد من البدن صح الوضوء والا فلا ويجب على المتوضئ أن يستقصي في غسل الاعضاء بحيث

لا يبقى من الفرض أقل جزء ولو شك في غسل بعض الاعضاء قبل الفراغ وجب غسله و بعده فلا ويشترط في

الغسل جري الماء على المغسول وازالة النجاسة قبله والازالة المزيلة لا تحسب

(قوله أو ما حاذاهما من اليد الزائدة) بان خرجت مما فوق المرفق وتميزت عن اليد الاصلية بان كانت ضعيفة البطش أو مفاحشة القصر أو ناقصة الاصابع وبلغت الى محاذاة محل الفرض على المعتمد خلافا للبعض فحينئذ يجب غسل قدر المحاذي لمحل الفرض لا القدر المجاور من رأس الأصابع لو جاوز على الاصابع الأصلية اما اذا لم تتميز عن الاصلية وجب غسلها جميعا بلا خلاف سواء خرجت من الكوع أو المرفق أو المنكب ليخرج عن العهدة عن يقين (قوله فغسل المرفق) أي فغسل رأس عظم العضد واجب لانه من المرفق فلذا عبر عنه المصنف بقوله فغسل المرفق (قوله وما دونه واجب) لان الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله متوضئا) قيد لقطع أو حلق معا (قوله لم يجب غسل ما ظهر) أي بسبب القطع والحلق (قوله حتى يحتاج الى الطهارة) أي بان احدث (قوله أو القطع) أي قطع اليد (قوله أو الأجرة) أي ان وجد من يوضئه بالاجرة لكنه الا يوجد (قوله أو طلب أكثر) أي وجد الأجير والأجرة لكنه طلب أكثر من أجرة مثله (قوله ولا يخرج لو مد) اي لا يخرج بالمد في جهة الرقبة والمنكبين لأنها جهة النزول والاسترسال حتى لو مسح على الشعر النابت على مقدم الرأس الخارج عن حده بالمد في جهة الجبهة كفى ان لم يخرج عن حده بالمد في جهة الرقبة والمنكبين (قوله ان لم يستوعب) أي الرأس بالمسح (قوله ولا يستحب الغسل) لانه ترك ما سنه الرخصة (قوله ولا يكره) اذ هو أبلغ من المسح في التطهير والتنظيف (قوله ويكفي بل المحلوق وغيره) أي في المسح عليه اذا كان بعض رأسه محلوقا (قوله لم تجب الاعادة) لان ذلك ليس بدلا عما تحته بخلاف الخف (قوله وهما كاليدين الخ) وتقدم حكمهما في اليدين (قوله أو حصهما) أي الرجلين أو اليدين (قوله وبقي عينهما) وفي بعض النسخ عينه وهو الاجود أي عين هذه المذكورات من الشمع والشحم وما عطف به والحنا (قوله وجبت ازالتهما) أي ازالة هذه المذكورات (قوله والعسلة المزيلة لا تحسب) أي الغسلة التي يكشف بها البشرة لا تحسب اما النجاسة الاشياء المذكورة وتغير الماء بها أو زيادة وزنه مثلا أو لغروب السنة المعتبرة عند الازالة والاقتضى ان تكون كافية عن الحدث والازالة على المعتمد كما في التحفة فتأمل (قوله ولو لم يسح بدنه) وسخ والسح عرق (قوله ان لم يتحقق) اي مانع (قوله والازالة المزيلة لا تحسب) لانه ليس لما فوه ازالة النجاسة الحسية

[illegible] [illegible] وإذا طلعت شوكة [illegible] يصح وضوءه وان كانت رأسه ظاهرة لأن حواليه ظاهر يجب غسله وما يستره الشوكة باطن فان كان بحيث لو نزعت الشوكة بقي ثقبه فحينئذ لا يصح وضوءه حتى يزيل وغسله والا فيصح نقله بعضهم عن فتاوى البغوي (قوله تيمم) لعجزه عن استعمال الماء (قوله وأعاد) أي ما صلاه لندوره فان عجز عن التيمم أيضا صلى وأعاد اذا قدر على أحدهما (قوله ولو على واحدة) وفي الروض ولو لبعض شعرة وأوجب أبو حنيفة الربع ومالك الكل وتبعه المزني من أصحابنا (قوله ان لم يخرج الممسوح الخ) المراد المد من جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول (قوله أو جمع الوسخ في الاظفار) قال الغزالي في الاحياء ولو كان تحت ظفره وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء اما لانه لا يمنع وصول الماء اليه أو لأنه يتساهل فيه للحاجة لا سيما اظفار الرجل

التثبت الثاني يجب الاعلى الاسفل ... اغتسل ...

... يجب الشق بل يكفي ولو تمضمض ... الشق ان ...

غسل باطنه ولو اغتسل الثقي وارتتق لم يجب فتقه ويغسل باطنه وحكم الغسل في الكل حكم الوضوء في

السادس) الترتيب ولو ... أو نسيه اغتسل الا الامارتب منه ولو غسل أربعة اعضائه الا رجليه ...

يصح الا الوجه كالوتكس ولو انغمس في ماء جار ونوى ... ان ما ... فيه الترتيب ... الوضوء ...

... وغسل الاسافل ... وقيل ... الوجه ان قارنته النية ... غسل الجنب بدنه الا رجليه ...

احدث فعليه غسلها من الجنابة وسائر اعضاء الوضوء من الحدث ولا ترتيب الا في الثلاثة الاول ...

الرجلين على الثلاثة اذا أخر أو وسط فلا ثم ... الجنابة في الرجلين ونوى رفع الجنابة ان ...

رجليه ولو غسل وجهه أو بعضه ثم أحدث وجب الاستئناف ولو أحدث ثم أجنب أو بالعكس واغتسل كفى

لهما ولا يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين مرة عن الحدث ومرة عن الجنابة كيف شاء ويستحب تجديد

الوضوء لا الغسل ان صلى به فرضا أو نافلة ولا يستحب ان سجد به للشكر أو التلاوة ولا يكره أيضا وكره ان لم

يصل ولم يسجد والتجديد بدأ أن يكون على الطهارة فيتوضأ

(فصل) سنن الوضوء ان يستاك عرض الاسنان بخشن غير الأصبع ويستحب في كل وقت الا بعد الزوال

للصائم فانه يكره الا اذا لم يفطر بالليل فانها تعم الكل ويتأكد عند الصلاة وان لم يكن فوه متغيرا وعند

الوضوء وان لم يصل وعند القراءة واصفرار الاسنان وان لم تتغير الفم وعند تغيره بنوم أو سكوت أو جوع

والحكمية بغسلة واحدة (قوله وقيل يجب مطلقا) أي أزيلت النجاسة قبل الجري أو لم تزل لان الواجب الغسل وقد وجد وهو المعتمد (قوله ولو أصاب عضوا الخ) أي ولو أصاب النجس الخ (قوله لم يجب الفتق) أي الشق (قوله وارتتق) هو ضد الفتق بمعنى التأم (قوله حكم الغسل في الكل) أي في المذكورات جميعا (قوله الا مارتب منه) أي الا ما غسل من أعضاء الوضوء في محله كأن غسل وجهه أولا ثم رجليه ثم مسح رأسه ثم يديه مثلا فحينئذ يصح غسل الوجه واليدين لوقوعهما في محلهما (قوله كالونكس) أي قلب بان غسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل اليدين ثم الوجه فحينئذ لا يصح الا الوجه (قوله وقيل نعم) أي يحصل الوضوء في الغمس بلا مكث وهو المعتمد لا في غسل الاسافل قبل الاعالي لانه لم يوجد في الروضة محله أصلا (قوله وبعده بغسل الوجه في الصورتين) أي عدم المكث وغسل الاسافل قبل الاعالي (قوله ارتفع عن رجليه) اذ لا يتصور الغلط في الاحداث كما سيجيء في نية الغسل قال في التحفة قال المصنف وينبغي ان يفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي انه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لأنه ان غفل عنه بعد بطل غسله والا فقد يحتاج اليه فينتقض وضوءه أو الى كلفة في لف خرقة على يده اه قال وفيه ادقيقة أخرى وهي انه اذا نوى كما مر ومس بعد النية رفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بذلك حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ قال في موضع آخر في بابه نعم لو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال اندراجه بالموجب لسقوط النية والترتيب أو بعضها لزمه غسل ما بان حدثه في محله بالنية كما علم مما مر اه (قوله كفى لهما) اي للوضوء والغسل كما لو اجتمع نجاسة الكلب مع غيره يكفي لهما السبع (قوله كيف شاء) أي في غسلها عن الجنابة ان شاء بالترتيب وان شاء بالنكس (قوله ويستحب تجديد الوضوء لا الغسل) لعدم النقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء (قوله

﴿فصل سنن الوضوء﴾ (قوله تعم الكل) أي كل النهار لخبر الصحيحين فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

(قوله لم يجب الفتق) في الصحاح فتق الشيء شقه (قوله ارتتق) في الصحاح الرتق ضد الفتق وقد رتق الفتق فارتتق أي التأم (قوله كالونكس) في الصحاح نكس وانتكس قلبه على رأسه والمراد بالنكس في الوضوء عدم ترتيبه (قوله وان لم يمكث الخ) وقيل نعم قال في التحفة لان الغسل فيما اذا أتى به بنية صالحة له يكفي للاكبر فاولى للاصغر ولا نظر لكون المنوي حينئذ طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وان لم تحس فبل نقدير الترتيب خلاف الفرض اذ الفرض انه لا يمكن تقدير ترتيب ويرد بمنع اعال به كيف والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية ودونهما بعد ظاهر

﴿فصل سنن الوضوء﴾

[illegible] ... الاستياك ... الأولى أن يكون ... [illegible]

وأن يكون بالأراك كالخلال وبلين بالماء وبحيلا وأن يأخذ باليمين ويبتدئ بالجانب الأيمن ويمر على سقف الحلق وكراسي أضراسه وأن ينوي به السنة وأن يعوّده الصبي ولا بأس بأن يستاك بسواك الغير بإذنه ومن سننها أن يقول في الأول بسم الله فإن نسي فبدأ كر قبل الفراغ كما في الأكل ويستحب في ابتداء كل أمر ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع وأن يقول بعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وأن يغسل كفيه ثلاثا وإن تيقن طهارتهما وإن توضأ من قمقمة ونحوها وكره غمسهما في الماء إن لم يتيقن طهارتهما كالأكل كل الرطب ولو كان الماء في جرة يتعسر منها الصب على العضو استعان بالغير أو أخذ الماء منها بالفم ثم يصب ويضع الإناء على يمينه أن يضع رأسه وإلا فعلى يساره وأن يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل ثلاث غرفات أفضل يتمضمض من كل ويستنشق من كل وأن يبالغ فيهما إن لم يكن صائما وأن يثلث في الكل مستوعبا إلا إن قل الماء بحيث لو ثلث قصر ولو وجد كفى فيجب التوحيد ولو شك في العدد أخذ بالأقل وأن يخلل اللحية الكثيفة وأن يقدم اليمنى على اليسرى كفى مسح الخف وأن يطول الغرة والتحجيل إلى غاية الساق والعضد وأن يستوعب الرأس بالمسح بوضع اليدين على مقدمه ملصقا إحدى سبابتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه وإذهابهما إلى القفا وردهما إلى المبتدأ إن كان له شعر ينقلب والاقتصار على الذهاب والرد مسحة واحدة ولو عسر رفع العمامة مسح الواجب وكمل على العمامة ولو اقتصر عليها بطل وأن يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد والأحب أن يدخل مسبحتيه في الصماخين ويدير هما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه بهما وأن يمسح الرقبة باقي بلل الرأس أو الأذن وقيل لا يستحب وأن يخلل أصابع الرجلين بخنصر اليسرى من الأسفل مبتدئا بخنصر اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى وأن يدعو بالدعوات المأثورة وقيل لا أصل له وأن لا يستعين بمن يصب الماء ولا يكره ولا بمن يغسل أعضاءه وبلا عذر يكره ولا بأس في إحضار الماء ولا يقال إنه خلاف الأولى وأن لا ينفض الأعضاء

(قوله حريف) بالتشديد بما يلدع اللسان بحرافته (قوله له رائحة ذكية) أي حادة طيبة (قوله كالخلال) أي كما أنه يستحب أن يكون الخلال من الأراك والأراك معروف (قوله وكراسي أضراسه) الضرس السن والكرسي أصل الشيء والكرسي واحد الكراسي (قوله وأن يعوّد الصبي) في القاموس عوّده إياه جعله يعتاده (قوله ذي بال) في القاموس البال الحال أي ذي حال يهتم به (قوله وأن يقول بعده) أي بعد بسم الله (قوله وإن تيقن طهارتهما) للإتباع (قوله من قمقمة) وهي آنية ضيقة الرأس بحيث لا يمكن إدخال اليد فيها (قوله كالأكل كل الرطب) أي كما أنه يكره إدخال اليد فيه أي في الظرف لأكل الرطب بلا غسل (قوله ويضع الإناء على يمينه الخ) لأنه أمكن (قوله وقيل بثلاث غرفات الخ) وهو المعتمد (قوله وأن يثلث في الكل) أي في أعضاء الوضوء جميعا (قوله ولو وجد) بتشديد الحاء المهملة أي غسله واحدة (قوله وأن يطول الغرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه (قوله والتحجيل) أي وأن يطول التحجيل بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته تطويل التحجيل المنكب والركبة (قوله في الصماخين) وهما خرقا الأذنين (قوله ثم يلصق كفيه) أي مبلولتين بهما أي بالأذنين (قوله وقيل لا يستحب) وهو المعتمد (قوله من الأسفل) أي من أسفل الأصابع (قوله ولا يكره) ولو بغير عذر لوقوعها منه عليه السلام أحيانا (قوله ولا بمن يغسل الخ) أي وأن لا يستعين بمن يغسل أعضاءه (قوله وبلا عذر يكره) لأنها كالعمر ائده لا تليق بحال المتعبد (قوله ولا بأس في إحضار الماء) أي لا بأس بالاستعانة في إحضار الماء ولا يقال إنه خلاف الأولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا (قوله وأن لا ينفض الأعضاء) وهو أخذ الماء بحرفه لأنه يزيل أثر العبادة وهو خلاف السنة هذا ما دام

(قوله له رائحة ذكية) أي حادة (قوله وكراسي أضراسه) أي أصول أسنانه (قوله فإن نسي) قال في شرح الروض فإن تركها أول وضوء أو طعام عمدا أو سهوا أتدار كها في الأثناء فيقول بسم الله أوله وآخره (قوله أمر ذي بال) أي حال يهتم به (قوله وقيل لا أصل له) أي في الصحة فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال

وأن لا ينفض يده وهو مكروه وقيل مباح وأن يستصحب النية في جميع الأفعال وأن يتعهد ... واللسان وأن يحرك الخاتم الذي لا يصل الماء إلى ما تحته إلا به فيجب وأن يبدأ في الوجه بأعلاه وفي الرأس بمقدمه وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع وإن صب الماء غيره بدأ بالمرفق والكعب وأن لا ينفض ماء الوضوء عن يده وأن لا يسرف فلا يزيد على ثلاث ويكره وأن لا يتكلم في الأثناء وأن لا يلطم وجهه وأن لا يتوضأ في موضع متنجس يترشش إليه الماء بل على موضع مرتفع متوجهاً القبلة وأن يمر يده على الأعضاء وأن يقول بعد الفراغ مستقبل القبلة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى آخر الدعاء وأن يوالي بين الأفعال ولا يفرق ولو فرق بقدر ما يجف المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج المفرق بلا عذر يستحب أن يبتدئ به والا فلا قال صاحب التهذيب ولو استعان بغيره في صب الماء استحب أن يقوم عن يساره قال إمام الحرمين في النهاية ويستحب لكل متوضئ أن يستاك عند كل صلاة والا ففي كل طهارة والا ففي اليوم والليلة مرة

(فصل) يجوز المسح على الخفين بشرط أن يكون الملبوس ساتر المحل الفرض لا من الأعلى قوياً يمكن متابعة المشي عليه في الحوائج ولا يتخرق بالمشي القليل طاهراً ذاتاً وصفة

يحتج إليه لخوف برد أو التصاق نجاسة أو نحوهما والا فالأولى تركه بل يتأكد فعله (قوله وأن لا ينفض يده) لأنه كالتبري من العبادة (قوله وهو مكروه) أي النفض مكروه لخبر إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم كأنها مراوح الشيطان لكنه ضعيف والمعتمد أن النفض خلاف السنة (قوله فيجب) أي ويجب التحريك حينئذ (قوله وأن يبدأ في الوجه بأعلاه) لأنه أشرف لكونه محل السجود (قوله وفي الرأس بمقدمه) أما الأول فلأنه أشرف بسبب قربه لمحل السجود ولأن يصل الماء إلى البشرة أيضاً (قوله وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع) أي وأن يبدأ بأطراف الأصابع إن صب هو لأنه أسهل (قوله وإن صب الماء غيره بدأ بالمرفق والكعب) لأنه أمكن قال في التحفة وسن أن يبدأ بأطراف أصابع يديه ورجليه وإن صب غيره عليه على المعتمد بجريان الماء بيده ولا يكتفي بجريانه بطبعه لأنه قد ينقطع فلا يعم ومحله إن لم يظن عموم الماء للعضو والا اكتفى وإن جرى بطبعه اهـ (قوله ويكره) أي الزيادة (قوله وأن لا يلطم وجهه) بكسر الطاء أي لا يضرب (قوله وأن يمر يده على الأعضاء) خروجاً من خلاف من أوجبه (قوله إلى آخر الدعاء) وهو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك (قوله ومزاج المفرق) بكسر الراء أي ومع اعتدال مزاج الموضي الفرق في الحرارة والبرودة (قوله وأن يقوم) بضم الياء وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة أي أقامه على يساره لأنه الأهون الملائم للصب (قوله قال إمام الحرمين الخ) قال ابن عباس رضي الله عنهما في السواك عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب مسخطة للشيطان مفرحة للملائكة مذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم ويقلع البلغم وهو من السنة ويزيد الحسنات

﴿فصل يجوز المسح على الخفين﴾ (قوله يمكن متابعة المشي عليه) أي يمكن متابعة الملبوس بالمشي عليه في الحوائج لا فرسخاً ولا مرحلة بل قدر ما يحتاج إليه المسافر من ذلك عند الحط والارتحال وغيرهما مما جرت العادة به وإن كان لابسه مقعداً قال في شرح الروض المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك اهـ وهو المذكور في التحفة (قوله ذاتاً) بأن لا يكون نجس العين (قوله وصفة) بأن لا يكون متنجساً بنجاسة عارضة غير معفو عنها مطلقاً أو معفو عنها لكن اختلطت بماء المسح لزيادة الملوث ولنجس الماء المسوح بسبب وصوله إليها

حتى يرى نواة البطيخ من ... الله على محمد وآل محمد ويقرأ إنا أنزلناه أي ثلاثاً ﴿فصل يجوز المسح على الخفين﴾ هو أحسن من قول غيره مسح الخف لأن المراد به الجنس (قوله يمكن متابعة المشي الخ) أي التي يحتاج إليها المسافر للحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعداً والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قال ابن العماد أن المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر لأن بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك اهـ نقله الزيادي في شرح المحرر قال وهذا هو المعتمد ولكن يحتاج لتقدير المقيم مسافراً خلافاً لظاهر كلامه حيث قال لحوائج سفر يوم وليلة وظاهره أن المقيم يقدر مسافراً (قوله طاهراً ذاتاً وصفة) أي لا نجساً ولا متنجساً بما لا يعفى عنه مطلقاً أو بما يعفى عنه لكن اختلط به ماء المسح لانتفاء الحاجة الصلاة به التي هي المقصود الأصلي منه قال في التحفة ومن ثم لم يحرم لبسه أيضاً نحو مس المصحف على المنقول المعتمد في المجموع ... قال ومن أوهم خلافه فقد سها على نجس حدث بعد المسح ثم يعفى عن محل ... فإذا شعر نجس ولو من خنزير لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بالغسل سبعاً بالتراب

(قوله ...) أى
لو ... كان ...
المهذب فالمراد ...
الصب لأنه المسح ...
... قاله الشيخ نور الدين
(قوله وفي المختصر قوله ولو بقدر رأس الأشفى) في القاموس الأشفى بكسر الهمزة وفتح الفاء آلة الاسكاف والجمع الاشافي اهـ وعند مالك يجوز إن كان الخرق يسيرا أى الزائد عليه في الخوائم وعند أبي حنيفة إذا كان الخرق أقل من ثلاث أصابع من أصابع الرجل جاز المسح عليه وإلا لم يجز (قوله أو شد محل الشق بالشرج) الشرج بفتح المعجمة والراء العرا قال في الأسنى وفي كلام الفقهاء ما يدل على أن الشرج هو الازرار (قوله ولو أدخل كاملا وأحدث الخ) قال في شرح الروض ولو أحدث بعد اللبس أى متطهرا وقبل قرارهما في الخف لم يمسح عليه لعدم إدخالهما طاهرتين ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض مستور والخف معتدل لم يضر قال وفارقت ما قبلها عملا بالأصل فيهما وبأن الدوام أقوى من الابتداء كالاحرام والعدة تمنعان ابتداء النكاح دون دوامه

يمنع نفوذ الماء ... فلا يجوز ... على ... كاملة لا الا ... على القاصر والمتخرق ولو بقدر رأس الأشفى ولا على اللفائف والجوارب من الصوف واللبد ولا على الجلد الضعيف من الأصل وإن بعض ولا على جلد الكلب والخنزير والنجس والميتة قبل الدباغ ولا على متنجس الأسفل ولو تخرق البطانة والظهارة غير متحاذيتين أو بالعكس أو البطانة من موضع والظهارة من موضع آخر أو تشقق ظاهره وضعف بحيث لا يمنع الرطوبة ولكن لم يتخرق أو شد محل الشق بالشرج ولم يظهر الرجل أو يرى القدم من الأعلى السعة أو ركب جورب الصوف طاقة طاقة وألصق ونعل أو نعل وإن لم يلصق أو ركب جورب الجلد مع المكعب جاز عليها المسح ولو غسل إحدى الرجلين ولبس ثم غسل الأخرى ولبس لم يجز المسح ولو نزع الأولى ثم لبس أو أدخل إحداهما في الساق ثم غسل الثانية ولبس جاز ولو أدخل كاملا وأحدث قبل تمام الوصول أو أخرج إلى الساق ولم يظهر من محل الفرض شيء جاز له المسح

فحينئذ يلزمه غسل اليد وإزالة النجاسة ولا يجوز استفادة نحو مس المصحف قبلها وقبل المسح على الطاهر منه وحاصله أن ما دام لم يختلط به بأن مسح على موضع طاهر جاز واستفاد به مس المصحف والصلاة قبل إزالتها إذ لا تؤثر إلا من المعفو عنه في المسح لأنه لا تؤثر في الصلاة التي هي المقصودة منه فيكون النجس المعفو عنه مستثنى هنا كما هو مستثنى ثم أما في تنجسه بنجاسة غير معفو عنها لم يجز المسح ولو على الطاهر منه ولا استفادة نحو مس المصحف بالمسح عليه خلافا لمن نازع فيه قال في التحفة يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من نحو كلب رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويطهر المعفو عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه إلا به اهـ (قوله لصفاقته) الصفيق المتين والقوى أى لا لكونه مدهنا أو مشمعا (قوله في غير المحرر) أى يمنع نفوذ الماء بالصب عليه لا بالمسح في غير المحرز وهو موضع خرز الابرة (قوله لا لا قطع) فإنه لا يمكن له طهارة كاملة ولو نقص من الرجل المقطوع بقية لم يجز المسح ما لم يلبس الخف بعد غسلها أيضا (قوله فلا يجوز على القاصر) أى على الخف القصير الذى لا يستر محل الفرض (قوله رأس الاشفى) بالكسر آلة الاسكاف يثقب بها الجلد ليسهل دخول الابرة فيه (قوله ولا على اللفائف) لأنها لا تمنع نفوذ الماء غالبا ولأنه لا يمكن المشي عليها مع سهولة نزعها ولبسها ولو من الجلد الذى يمكن المشي عليه لأنها لا تسمى خفا وسيجيء في كلام المصنف في قوله ولو لف قطعة أدم الخ (قوله من الصوف واللبد) قيد للجوارب فقط وتؤيده ما في بعض النسخ ولا الجوارب لعادة لا النافية وهذا إذا لم يمكن متابعة الجوارب بالمشي عليها وإلا فيجوز إن منع نفوذ الماء فيها (قوله ولا على الجلد الضعيف من الأصل) احترز به عما لو ضعف باللبس فإنه يجوز كما سيجيء (قوله وإن بعض) أى وإن كان بعضه قويا وبعضه ضعيفا (قوله ولا على متنجس الأسفل قبل الغسل) أى بنجاسة غير معفو عنها أما المعفو عنها فالمسح على المحل الطاهر جائز كما مر (قوله أو البطانة من موضع والظهارة من آخر) بأن لم يتحاذيا بخرقهما (قوله بالشرج) أى بالأزرار الشرج بفتح المعجمة والراء بالفارسية بند جامه فوق (قوله ونعل) بالفارسية سخت بند (قوله ونعل) أى جلد أسفله (قوله أو ركب جورب الجلد) الذى يقال له جورب الصوفية ومنه جورب الفقهاء والقضاة مع المكعب أى مع المداس (قوله ثم الأخرى ولبس) أى ثم غسل الأخرى ولبس لم يجز المسح لعدم لبسهما على طهارة كاملة (قوله ولو نزع الأولى ثم لبس) أى أعاد لبسه بأن لم ينزع الثانية لكمال الطهر حين اللبس المعاد وقد كان الآخر ملبوسا على كماله فيه فقد وجد الشرط فيهما جميعا (قوله جاز) لأنه لبسهما على طهر كامل لأن الاعتبار في لبس الخف باستقرار القدمين في مقرهما منه فلو أدخلهما في ساق الخف مثلا قبل غسلهما وغسلهما في ساقه ثم أقرهما في مقرهما منه مسح عليه لأن استقرارهما في المقر على كمال الطهر (قوله ولو أدخل كاملا) أى أدخل رجليه في الخف حال كونه على تمام الطهارة (قوله قبل تمام الوصول) أى إلى المقر (قوله جاز له المسح) أى في الصورتين خلافا لما في التحفة حيث

[illegible] على رجله قطعة أدم وشدها [illegible] المسح [illegible]
بالخيط على رجله وتمكن من متابعة المشي جاز المسح [illegible]
من الجلد والآخر من غيره بالشروط جاز ويصح على المغصوب والمسروق وإن كان [illegible]
المغصوب والمسبل للشرب ولا يجوز على خف واحد إلا لأقطع ولو تعذر المشي لسعته أو ضيقه أو لثقله
أو لحدة رأسه لم يجز ولو لبس خفين واحدهما فوق واحد كالجرموق فإن صلح الأعلى للمسح فقط فالمسح على
الأعلى وإن العكس أو صلحا فالمسح على الأسفل فإن مسح على الأعلى ووصل البلل إلى الأسفل فإن قصدهما
أو الأسفل أو مطلقا صح وإلا فلا ويجوز للمستحاضة وسلس البول والمذي والودي والمتيمم لجرح ونحوه
المسح على الخف لا لفاقد الماء ولو تيمم لفقده ولبس ثم وجد الماء وجب النزع وغسل الرجلين ولو توضأ دائم
الحدث أو الجريح مع التيمم ثم لبس فأحدث قبل أن يصلي صلاة فله أن يمسح ويصلي فريضة حاضرة أو فائتة
ونوافل وإن صلى فريضة ثم أحدث فله أن يمسح ويصلي نوافل لا غير وإن صلى نافلة فله أن يمسح ويصلي فريضة
لا غير ولا يجوز أن يمسح في الحضر يوما وليلة ولا في السفر ثلاثة أيام بلياليها بل ينزع لكل فريضة ثم يلبس
وأقل المسح كما في الرأس ولا يجوز على الأسفل والعقب والحرف والمسمار والساق وباطن القدم وأ[كمله]

قال بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وضوئهما موضع القدمين وقال في موضع آخر أو طال ساق
الخف على العادة فخرجت الرجل الى حد لو كان معتاد الظهر شيء منها بطل مسحه لكنه يمكن أن يقيد الصورة
الثانية بخف معتاد خفيفة لا بمخالفة فيها (قوله أدم) جمع أديم وقد يجمع على أدمة في القاموس الادمة محركة
باطن الجلدة التي على اللحم أو ظاهره الذي عليه الشعر (قوله لم يجز المسح) لانها لا تسمى خفا وقدم (قوله
جاز) أي حلا (قوله بالشروط المذكورة) من تمكن المشي عليه وكونه ساتر المحل الفرض وطاهرا (قوله
ويصح على المغصوب الخ) لان المعصية ليست لذات اللبس بل لامر خارج وهو التعدي باستعمال مال الغير قاله
في التحفة (قوله والمسبل للشرب) فان أخذ الماء للوضوء منه عصيان لكنه يصح الوضوء (قوله الا للاقطع)
ان لم يبق من المقطوع شيء والا لم يكف له ذلك حتى يلبسه نحو خف مستجمع لشرائط المسح (قوله أو لثقله) بان
اتخذه من نحو حديد (قوله أو لحدة رأسه) بحيث لا يستقر على الارض (قوله كالجرموق) وهو ما يلبس فوق
الخف لدفع الطين ونحوه (قوله والا) أي وان لم يقصد الاسفل بل قصد الاعلى فقط (قوله والمتيمم للجرح
ونحوه) كالكسر كذا من محض التيمم بلا وضوء لا لفقد الماء بل لبرد ونحوه حكمه حكمهم كذا في الروضة
(قوله المسح على الخف) لنوافل ما شاؤا ولفريضة واحدة ان لم يكونوا صلوا بوضوء اللبس فريضة بأن أحدثوا
بعد وضوئهم ولبسهم قبل ان يصلوا تلك الفريضة وغيرها من الفرائض فان أحدثوا بعد فعل الفريضة
مسحوا واستباحوا النوافل ما شاؤا ولا يستبيحون فريضة مقضية ولا مؤداة وان أرادوا فريضة وجب النزع
واستئناف اللبس بطهارة كما ذكر في المتن (قوله فله أن يمسح ويصلي فريضة الخ) بلا نزع لتلك الصلاة فلا
يدخل في قوله الآتي بل ينزع لكل فريضة فعلم من هذا ومن الآتي ان المسح والرخصة في حقهم انما هو
لفريضة واحدة ان لم يصلوها بعد اللبس بل أحدثوا بعده ولنوافل ما شاؤا وهذه المسئلة مما خرجت بها الفقهاء
فاحفظها واظفر بها في سلك سائر ما حفظته عسى أن ينفعك نفعا تاما لانه لا يبالي بها الفحول لظهور المقام لدى
ذوي الافهام (قوله أو الجريح مع التيمم) أقول أو المتيمم لبرد ونحوه كما مر (قوله ويصلي فريضة لا غير) من
الفرائض أما النوافل فيصلي ما شاء (قوله ولا يجوز أن يمسح الخ) أي دائم الحدث ومن في حكمه كما مر
(قوله كما في الرأس) من انه يكفي الوضع ولا يشترط المد ويكفي على ما هو أقل قليل (قوله لا يجوز على
الاسفل والعقب الخ) لانه لم يرد الاقتصار عليها وليس على الاعلى والرخص يتبع فيها الاتباع (قوله
والحرف) أي الطرف (قوله والمسمار) أي رأس الاصابع (قوله وباطن القدم) قال في التحفة ولا يكفي

والخرج هو المستعمل ... جاوز الطهور ... العادة ... في قوله ... إلى ... كان ... معتاد الظهر شيء منها ... على ... في ... والمقطوع ... (قوله ... قطعة
أدم) في الصحاح الأدم
بفتحتين جمع أديم وقد
يجمع على أدمة والادمة
باطن الجلد الذي يلي اللحم
والبشرة ظاهرها (قوله
ويصح على المغصوب
والمسروق الخ) قال في
تحفة المحتاج كالتيمم
بالتراب المغصوب لان
المعصية ليست لذات اللبس
بل لامر خارج وهو التعدي
باستعمال مال الغير قال
ومن ثم لم يجز مسح خف
المحرم لان المعصية من
حيث اللبس لا غير فهو كنع
الاستجمار بالمحترم لان
المانع في ذاته وامتنعت
المعصية بالسفر الترخص
لانه منع والمغصوب هنا
ليس منعا بل مستوفى به
(قوله ولا يجوز على خف
الا للاقطع) قال في الروض
وللاقطع لبس خف في
السالمة أي بلا خلاف الا ان
بقي بعض المقطوع فلا
يكفي حتى يلبسه

أن يمسح أعلاه وأسفله [illegible] على ظهور الأصابع من عرف اليسرى [illegible]
الأصابع واليمنى إلى الساق ويجزئ الغسل عن المسح ويكره تكرار المسح ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلاثة أيام ولياليها من الحدث [illegible] ولم تحض ولم تلد ولم تعرق ولم يمسح الشرج ولم تستحض
الرجل ولم يخرج الخف [illegible] أجنب في المدة أو حاضت أو نفست وطهرت أو تنجست الرجل ولم يمكن الغسل إلا
بنزع أو تخرق الخف أربعا [illegible] التسريح ونحو محدث وجب استئناف الوضوء واللبس ولو تخرق أو نزع أو
انقضى ونحو متوضئ ماسح وجب غسل الرجلين فقط

﴿فصل أسباب الحدث أربعة﴾ الأول خروج غير المني من أحد السبيلين أو من ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد والخروج المني بالنظر أو الفكر أو بالاحتلام قاعدا أو بالإيلاج في البهيمة ونحوه لم ينقض وضوءه ولو خرجت الريح من قبل المرأة أو قبله للأدرة ونحوها أو أدخل ميلا في الإحليل وأخرج كله أو بعضه أو حشاه قطنا أو فتيلة أو قطر فيه دواء أو احتقن وخرج كله أو بعضه انتقض ولا ينتقض بالفصد والحجامة والرعاف والقيء والكذب والشتم والغيبة والنميمة والقهقهة في الصلاة وأكل لحم الجزور وأكل ما مسته النار من المطبوخ والمشوي ويستحب في الكل للخلاف ولا ينقض بالخارج من الناسور الظاهر وينتقض بالخارج من الناسور الباطن ولو خرج رطوبة من فرج المرأة وسكت في ابتداء خروجه من محل يجب غسله في الحدث والجنابة أو من الباطن لم يبطل الوضوء بها ﴿الثاني زوال العقل بالجنون

باطن ما يحاذي الفرض اتفاقا (قوله أن يمسح أعلاه) أي ظاهر أعلاه الساتر لظهر القدم (قوله ويكره) كتكرار المسح لأنهما يفسدانه (قوله أو نفست) أي ولدت (قوله ولم يمكن الغسل إلا بنزع) فيدل لتجنس الرجل فقط أما لو تمكن الغسل في الخف فغسله فيه فلا يجب استئناف اللبس بخلاف ما لو غسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس فيه فإنه يجب الاستئناف لأن نحو الجنابة قاطع للمدة للأمر بالنزع منها (قوله غسل الرجل فقط) لبطلان طهرهما دون غيرهما الذلك لأن الأصل الغسل والمسح بدل عنه فإذا قدر على الأصل بطل كتيمم رأى الماء

﴿فصل أسباب الحدث﴾ (قوله خروج غير المني) أي منيه (قوله تحت المعدة) قال في الروضة ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيه وما فوقها (قوله ونحوها) من الإيلاج في فرج المحرم ودبر مود بر الذكر (قوله لم ينقض الوضوء) لأنه أوجب أعلم الأمرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجا كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين دون أدونهما (قوله للأدرة) بضم الهمزة وسكون الدال نفخة في الخصية (قوله ميلا) وفي القاموس الميل المرود وقال في موضع آخر المرود الميل المكحال وهو آلة الكحل (قوله وأخرج) أي أخرج الميل كله وقوله أو بعضه أي أخرج بعض الميل (قوله أو احتقن) أي أدخل في دبره دواء (قوله والنميمة) وهي اسم لرفع الحديث إشاعة له وإفسادا (قوله والقهقهة) في القاموس قهقه اشتد ضحكه (قوله لحم الجزور) أي الإبل (قوله ما مسته النار) أي أثرت فيه بالطبخ ونحوه (قوله من الناسور) بالنون والسين المهملة والصاد المهملة أيضا علة تحدث في حوالي المقعد (قوله في الحدث) أي في الاستنجاء وهو ما ظهر إذا جلست على القدمين وقدم في فصل إذا خرج من السبيلين الخ (قوله لم يبطل الوضوء) لأن الأصل بقاء الطهارة (قوله بالجنون) هو زوال الشعور من القلب

الخ

الذي [illegible]
صور [illegible]
(قوله أو من ثقبة تحت المعدة) وهي من السرة إلى الصدر كما قاله الأطباء والفقهاء واللغويون ولا ينافيه قول الروضة ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها لأن ذلك تفسير لمرادهم بها بالنظر إلى الحاكم وإن كان حقيقتها ما ذكر قاله في الأشباه (قوله للأدرة) في القاموس خصية أدرى عظيمة بلا فتق والاسم الأدرة بالضم ويحرك (قوله أو احتقن وخرج أو بعضه) أي خرج كله أو بعضه والعطف على الضمير المرفوع من غير تأكيد جائز عند الكوفيين (قوله أكل لحم الجزور) الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى وهي تؤنث والجمع الجزر بضمتين (قوله ولا ينقض بالخارج من الناسور الخ) في الصحاح الناسور واحد النواسير وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضا والمراد المصنف هنا الأول (قوله وينقض بالخارج

من الناسور الخ) الناسور بالسين والصاد علة تحدث في مآقي العين يسقي فلا ينقطع وقد تحدث أيضا في حوالي المقعدة قاله في الصحاح ومراده هنا الثاني (قوله الثاني زوال العقل) قال في الأشباه هو عرض يمنعها العلم الضروري بأنه سلامة الآلات سواء زال بجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الأعضاء وقوتها أم بإغماء وهو زوال ... معه ... أم سكر وهو زوال ... احتلاط نطق أم نوم

والصرع أو الإغماء أو السكر أو النوم وإن قل أو في الصلاة لا بالدوار ولا بالنعاس ولا بالنوم محتبياً أو ممكناً مقعده من الأرض مستوياً ولو استند بحيث لو زال لسقط ويستحب الوضوء منه والنوم استرخاء البدن وزوال الشعور بحيث لا يفهم كلام المتكلم عنده فلو نامت عيناه وقلبه لم ينتقض وهو النعاس والغفوة وحديث النفس والسنة ولو نام ممكناً مستوياً فزال أحد الأليتين عن الأرض قبيل الانتباه انتقض ولو كانت مع الانتباه أو بعده أو لم يدر وشك فلا ولو شك أنه نام أو نعس أو نام ممكناً أو غير ممكن أو شك أو ما رآه كان رؤيا أو حديث النفس أو لمس الشعر أو البشرة لم ينتقض ولو استثفر بثياب وغيره ونام على قفاه مستلقياً ملصقاً مقعده بالأرض انتقض والمراد من المقعد في هذه الصور كلها سبيل الحدث ومنفذ الخروج لا غير * الثالث لمس بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية بلا حائل فإن لمس أمرد بشهوة أو شعراً أو سناً أو ظفراً أو عضواً مباناً من كبيرة أجنبية أو لمسها بالشعر أو السن أو الظفر أو لمس صغيرة لا تشتهى أو محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة أو لمس كبيرة أجنبية مع حائل وإن رق ولو بشهوة لم ينتقض فالمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر وبالأجنبية من تحل له في الوقت أو يتوقع الحل وقتاً ما غير الملاعنة فلو لمس لحم الإنسان أو الإنسان أو امرأته أو أمته أو المرتدة أو المجوسية أو الوثنية

مع بقاء حركة الأعضاء وقوتها (قوله أو الصرع) في القاموس الصرع علة تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها منعاً غير تام (قوله أو الإغماء) وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الأعضاء (قوله أو السكر) وهو زوال الشعور من القلب مع طرب واختلاف نطق (قوله وإن قل) أي النوم (قوله ولو في الصلاة) أي وإن كان النوم القليل في الصلاة على سبيل التأكيد (قوله لا بالدوار) علة بدور الرأس بها (قوله ولا بالنعاس) وهو النوم الخفيف (قوله محتبياً) وهو الجلوس إقعاء مع اشتمال بدنه أو نحوهما على ركبتيه (قوله نحيفاً) أي ضعيفاً قليل اللحم وليس للاحتراز بل كأنه على سبيل التأكيد حلا فلمن نازع فيه فإن بعضهم قيد عدم الانتقاض بكون الأليين معتدلين أما لو كان نحيف الأليين فينتقض فكأنه قال ولو كان نحيف الأليين رداً له (قوله مستوياً) حال من النائم (قوله لو سقط) أي الشيء المستند به في القاموس السقط انتزاع الشيء وإخراجه في رفق (قوله ويستحب) أي الوضوء (قوله وزوال الشعور) أي العلم (قوله والسنة) بكسر السين هذه الأربعة بمعنى واحد (قوله فلا) أي فلا ينتقض لأن الأصل استمرار الوضوء وعدم الحدث فلا يرفع بالشك (قوله لم ينتقض) لأن الأصل استمرار الوضوء فلا يرفعه بتردد الحدث (قوله ولو استثفر بثياب) وهو ستر أو شد قصير يستر به العورة المغلظة فقط استثفر الرجل بثوبه إذا رد طرفه بين رجليه إلى حجزته كذا قيل (قوله ونام على قفاه مستلقياً الخ) لأن شرط عدم الانتقاض القعود أيضاً وقد فات بالنوم مستلقياً كذا فهم من التحفة (قوله سبيل الحدث الخ) قيل ينبغي أن يقيد بالدبر ليخرج القبل فإن خروج الحدث من القبل لندرته عند النوم لا يعتبر مقعده الذي هو النوم من النواقض (قوله لمس بشرة الخ) المس واللمس في اللغة بمعنى وفي الاصطلاح قيل اللمس الجس باليد في الأكثر والمس مطلقاً في الأكثر (قوله من كبيرة الخ) قيد لقوله أو شعراً أو لما عطف عليه (قوله أو لمسها بالشعر) أي لمس الكبيرة الأجنبية بلا حائل بشعر نفسه المتصل به وكذا ما عطف عليه (قوله والمراد بالبشرة الخ) قال في التحفة وينبغي أن يلحق به كل عظم ظهر بل أولى لأن في نظر المس لذة أي لذة بخلاف نظر هذا (قوله في الوقت) أي وقت اللمس (قوله أو يتوقع الحل وقتاً ما) بتشديد الميم أي وقتاً من الأوقات كالمجوسية والوثنية وأخت الزوجة وعمتها وخالتها (قوله غير الملاعنة) حال من الأجنبية

(قوله محتبياً) أي ضعيفاً في القاموس نحف نحافة فهو نحيف ونحيف ضئيل القليل قوله نحاف هزل أو صار نحيفاً قليل اللحم الأليتين الأظهر الأوضح في الروضة وغيرها أنه لا فرق في عدم الانتقاض بين النحيف وغيره وقال ابن الرفعة إنه المذهب لكن نقل في الشرح الصغير عن الروياني أن النحيف ينقض وضوءه وقال الأذرعي إنه الحق (قوله والسنة) السنة هي النعاس والفرق بينها وبين النوم أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس والسنة ليس فيها ذلك وإنما فيها فتور الحواس ومن علاماتها سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا (قوله ولو استثفر بثياب) في القاموس الاستثفار أن يدخل إزاره بين فخذيه ملوياً أي معطوفاً وفي الصحاح الثياب بالضم والتشديد بتسر والصغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين (قوله فإن لمس أمرد بشهوة الخ) لأن الأمرد لم يدخل في قوله تعالى أو لامستم النساء ولا بقاء طبعه الشهوة في غيره إذ لا يلتذ بلمسها بل بالنظر إليها قال ابن حجر نعم ينقض بوقوف نحو الحشفة أو العضو المبان عاماً بما يرى أنه الذي احتمل أن يلحق بالمتصل الأصل إذا كان فوق النصف (قوله والمراد بالبشرة هنا الخ) قال ابن حجر المراد الإنسان ما صرح وأنه ينافي أنها ظاهر الجلد والحق به من عظم ظاهر بالكشط وقول جمع بعضه لا أنها

[illegible] ... أو الآيسة ... [illegible] ... كالشيخ ... [illegible]

... كما في التعليق وإذا كانت المرأة فوق سبع سنين فلا شك في انتقاض الوضوء بلمسها وأما إذا كانت دون سبع سنين فأصحابنا خرجوا على قولين والمذهب أنه لا ينقض ❊ الرابع مس فرج الآدمي بالراحة أو بطون الأصابع أو بطن أصبع زائدة على سنن الأصلية في النبات لا غير قبلا كان أو دبرا مقطوعا أو شاخصا أشل أو ممسوسا بالثلاثة ناسيا أو عامدا من ذكر أو أنثى صغيرا أو كبير حي أو ميت من نفسه أو غيره ولو مس محل الجب انتقض وإن لم يمس الثقبة وإن كسي بالجلد وضاهى ما حوله ولو مس برؤوس الأصابع أو بما بينها أو بما إلا بطن الكف أو بحرف الكفين أو مس إبطه أو عانته أو أنثييه أو أليتيه أو عجانه أو عانة أو أدخل الذكر في دبر البهيمة أو قبلها لم ينتقض ولا ينتقض وضوء الممسوس في الصور كلها بخلاف الملموس والكف هو المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير ورأس الأصابع هو الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو ظن فالأصل الطهارة وله الصلاة بتلك الطهارة فإن شك في الصلاة والحالة هذه لم يجز أن يخرج ويبطل الفرض ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل الحدث ولا تجوز الصلاة بتلك الطهارة وإن ظنها فله أن يصلي وإن تيقنهما

أما هي فينتقض بلمسها وإن لم تحل وفاقا والأولى أن يقال غير أمهات امرأة موطوأة بالشبهة وبناتها فإنهن حرم عليه على التأبيد مع أنه ينتقض بلمسهن (قوله أو ناسيا) أي لمس أجنبية عضوا أشل (قوله دميما) أي قبيح الوجه (قوله والعنين) في القاموس العنين كأمير من لا يقدر على جس ريح بطنه وكسكين من لا يأتي النساء عجزا أو لا يريدهن والمراد الثاني ويمكن أن يراد الثالث (قوله خرجوا) أي جعلوا حكم الوضوء بلمسها على قولين (قوله على سنن الأصلية في النبات) أي على أسلوب الأصابع الأصلية في النبات (قوله لا غير) أي لا اللمس بغير هذه المذكورات ولو ببطن أصبع زائدة على غير أسلوب الأصابع الأصلية في النبات كأن نبت على ظهر الأصبع الأصلية أو بطنها مثلا ويجوز أن يقال لا غير أي لا بطن أصبع زائدة على غير سنن الأصلية في النبات (قوله قبلا كان) أي الفرج أو دبرا لأن الفرج يطلق على الدبر أيضا (قوله أو ممسوسا بالثلاثة) أي بطن كف شلاء وكان الممسوس صحيحا وأشل أيضا (قوله وإن كسي بالجلد) جيء به على سبيل التأكيد أي وإن ستر المحل بالجلد (قوله وضاهى ما حوله) أي شابه ما حول المحل (قوله بما إلا بطن الكف) فيه رؤوس الأصابع وما بينها لا اللمس فقط أي من غير المنحرف إليه أما المنحرف إليه بعد تحامل يسير فهو في حكمه قال في التحفة بطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل اهـ (قوله أو بحروف الكفين) أي بأطرافهما (قوله إبطه) أي باطن منكبه ومغابنه وهي أصول الفخذين (قوله أو أنثييه) أي خصيتيه (قوله أو عجانه) وهو ما بين الخصية وحلقة الدبر (قوله بخلاف الملموس) بالقيود المذكورة (قوله بعد المنحرف الذي يلي الكف) فإن المنحرف في حكمه كما مر (قوله فالأصل الطهارة) ولا يرفعه شك الحدث (قوله والحالة هذه) أي شك في الحدث أو ظنه بعد تيقن الطهارة (قوله ويبطل الفرض) أما النافلة فيجوز إبطالها بكره (قوله وإن ظنها فله أن يصلي) أي إن تيقن الحدث وظن الطهارة فله أن يصلي وهذا مخالف لما عليه المذهب من أن تيقن الطهر أو الحدث لا يرفع بظن ضده أو شكه ولو قيل هذا مبني على أن المعتبر في الطهارة ظن حصولها بدليل صحة الوضوء بماء ظن طهوريته فمردود بما في التحفة حيث قال وزعم الرافعي ومن تبعه أنه يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث مؤول أو وهم ودفع تيقن الطهر بنحو ... ونحو تيقن الحدث ... بطهره لا يرد ... العاشية لأن ... الظن كاليقين ... وقوله إن ... ما بان وجه ... [illegible]

(قوله شابة ... [illegible]) ... القصير ... [illegible] في القاموس ... الدميم ... وقد دممت أي زمانة ... (قوله على سنن الأصلية) السنن الجهة (قوله وضاهى ما حوله) في القاموس ضاهاه شاكله وضهيك مثلك (قوله أو مغابنه) جمع مغبن وهو أصول الفخذين وفي القاموس المغبن كمنزل الإبط والرفغ والجمع المغابن (قوله أو عجانه) العجان ما بين الخصية وحلقة الدبر (قوله لا ينتقض وضوء الممسوس الخ) قال في الأسنى لأن الشرع ورد بالمس والممسوس لم يمس وورد بالملامسة وهي تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل (قوله وإن ظنها فله أن يصلي) قال في روض الطالب ولا يرفع يقين حدث أو طهر بظن لضده قال في شرحه ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى فيأخذ باليقين استصحابا له إذ صح فيه خبر مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فعلم أنه لا فرق في الشك بين التساوي والرجحان وبه صرح ... في دقائقه ... ها ... وقال ... [illegible]

[illegible]
بتلاوة ... (قوله فان اعتاد تجديد الوضوء لطرالخ) ...
تأخير الحدث ... وكان فيه متطهرا فهو الآن محدث لانه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه ...
بعشيه تجديد الوضوء فمتطهر لان الطاهر يتأخر عنه الحدث (قوله ومس المصحف بالعلاقة) في الصحاح العلاقة بالكسر علاقة القوس والسوط ونحوهما قال الشبري العلاقة ... كالخريطة وهي وعاء كالكيس من أدم وغيره (قوله ومس جلده) قال الاسنوي

وشك في السابق فان اعتاد تجديد الوضوء نظر فيما قبلهما وأخذ في الحال بضده والا فهو متطهر الا بطهر فان نظر المعتاد ولم يعلم وجب الوضوء ويحرم على المحدث الصلاة والطواف والسجود وحمل المصحف بالعلاقة وهو دونها ومسه ومس جلده وحاشيته وسطوره ومس الغلاف والخريطة والصندوق وفيهن المصحف ولو لف يده بالكم وقلب الورق أو قلبه بالخشب حرم. وقيل لا في الأخيرة ولا يحرم حمله في الأمتعة والعدل اذا لم يكن مقصودا بالحمل وان علم ولا كتابة القرآن على شيء بدون المس ولا حمل التوراة والانجيل ولا ما يستحب كتابته في المصحف من القرآن دون الحكم والقراءة للبيان ولا حمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه أولى ولا ما كتب عليه شيء من القرآن لا للدراسة كالدراهم الاحدية ولا الثياب والعمائم المطرزة به والحيطان المنقوشة به ولا كتب الفقه والتفسير وان كثر القرآن وميز بالخط ويكره في الكل فيحرم على البالغ مس اللوح وما كتب عليه للدراسة ولا يجب على المعلم والولي منع المميز من المصحف واللوح ولا تمكين غيره من المصحف ويحرم كتابة القرآن وأسماء الله تعالى بالنجس أو على النجس

(قوله فان اعتاد تجديد الوضوء نظر الخ) فان كان فيما قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لا تجديد طهر به مع الشك في تأخر الطهر الآخر والاصل عدم تأخره وان كان فيه محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن الطهر وشك في تأخر الحدث عنه والاصل عدم تأخره عنه وأشعر بأن اعتياد التجديد وعدمه سواء في هذه الصورة الثانية فتأمل (قوله والا فهو متطهر) أي وان لم يعتد تجديد الوضوء فهو متطهر لان الطاهر ان الطهارة بعد الحدث واعلم أن هذا مفرع على انه يرفع يقين الحدث بظن الطهر وقد علمت ان الظن فيما مر كالظن فكذا هنا فتدبر (قوله وجب الوضوء) لتعارض الاحتمالين بلا مرجح وان لم يعلم ما قبلهما ولم يعتد التجديد فأخذ بالطهر ولأ ترك ر وعدمه (قوله كالعلاقة) وهي حرابطة المصحف من أدم وغيره (قوله ومس جلده) أي المتصل به (قوله ومس الغلاف) أي غلاف المصحف (قوله والصندوق) وهو معروف ومثله كرسي وضع عليه المصحف (قوله وفيهن) أي في الغلاف وما عطف عليه (قوله وقيل لا في الاخيرة) اي لا يحرم قلب الاوراق بالخشب وهو المعتمد (قوله في الامتعة) ولا فرق بين كبر حرم المتاع وصغره قاله في العباب (قوله والعدل) وهو بالكسر نصف الحمل قاله في القاموس (قوله دون الحكم والقراءة) متعلق بلا ما يستحب أي لا يحرم مس ما يستحب كتابته من الحكم والقراءة مثل السبع والشاذة اذا ساقا حرمهما دكلام ابن الرواق حرمها النسخ خلاف منسوخ الحكم فقط مثل لكم دينكم ولي دين فانه يحرم المس لبقاء حرمته (قوله الاحدية) أي التي نقش فيها سورة قل هو الله أحد فقيل وتسمى الخلاصة أيضا (قوله وميز) أي القرآن بالخط عن غيره (قوله ولا تمكين غيره) أي ولا تمكين المعلم والولي المجنون والطفل الغير

المتصل به لانه كالجزء منه ويتجه أيضه في البيع فان بعضهم عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش لكن نقل الزركشي والازرعي عن الغزالي انه يحرم مسه أيضا ولم ينقل مخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله وظاهر ان محله ان لم ينقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (قوله ومس الغلاف) في الصحاح الغلاف غلاف السيف والقارورة وغلف السيف أي جعله في الغلاف (قوله في الامتعة) قال ابن حجر في التحفة بل متاع ومثله حمل حامله نصه من المصحف مانع حينئذ أي بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر حرم المتاع وصغره كاسماه اطلاقهم أو مطلقا أي لانه لم ينسب من المتاع أو المصحف على ما اقتضاه كلام الرافعي قال وجرى عليه أي القاضي زكريا (قوله ... ولا ما يستحب كتابته في المصحف من القرآن دون الحكم والقراءة) لزوال حرمتها بالنسخ بخلاف منسوخ الحكم فقط (قوله ولا ما كتب عليه شيء من القرآن لا للدراسة كالدراهم الخ) أي التي كتب عليها اسم الله تعالى ومثلها التمائم كما في الروضة جمع تميمة وهي عوذة تعلق على الصبي (قوله والتفسير وان كثر القرآن) قال الاسنوي الا ... وحل حمل ومس نفسه أ كثر من القرآن مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للحاجة في حرمته أنه بالأولى ... المقصود حينئذ وفارق ... مع غيره بعظم القرآن (قوله ولا يجب على المعلم والولي الخ) قال في المهمات ... فان لم يكن لغرض آخر ... كان لغرض آخر منع منه حرما

بأن خاف أن يقع على الأرض فيبوط أو على محل نجس فلا كراهة في حمله بنية الاحراق (قوله ولا يحرم أكل الطعام المنقوش بالقرآن) لأنه يحصل بالمضغ وصوله الى المعدة (قوله ولو خاف على المصحف الخ) للضرورة بل يجب كما قاله النووي (قوله ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى دار الكفر) أي اذا خيف وقوعه في أيديهم (قوله ويكره الاستناد لكتب العلم) المراد العلم المحترم وقال في الروض وشرحه ويحرم توسده المصحف وان خاف سرقته وكذا توسد كتاب علم الا لخوف من سرقة أو نحوها

وابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى والوطء على فرش أو خشب نقشت بالقرآن ويكره احراق الخشبة المنقوشة بالقرآن وبأسماء الله تعالى وكتابتهما على حيطان المسجد وغيره وعلى الثياب ولا يحرم أكل الطعام المنقوش بالقرآن ولا هدم جداره ولو كان على بعض بدن المتوضئ نجاسة حرم المس بذلك الموضع دون غيره ولو خاف على المصحف من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يمكن من الطهارة جاز الأخذ مع الحدث ولو أخذه الغائط ولم يمكن من وضعه مخافة غاصب فله التغوط معه ولو وضع وتغوط والماء بعيد يتيمم ويأخذه الى أن يصل الى الماء ولا تجوز المسافرة بالمصحف الى دار الكفر وتجوز المكاتبة اليهم مع تضمن آية ولو توضأ وغسل الأعضاء الا رجليه لم يجز المس بما غسل حتى يتمه ولا يجوز للمحدث مسه بصدره وبطنه ويكره الاستناد لكتب العلم كاتخاذه وسادة ونحوه الا لخوف السرقة ﴿فصـل﴾ موجبات الغسل الموت والحيض والنفاس مع الانقطاع والولادة وان لم تنفس والقاء المضغة والعلقة والجنابة وحصولها بانزال المني المعتاد وغيره أو بغيبة حشفة الواضح أو قدرها في قبل امرأة أو بهيمة أو دبرهما أو دبر رجل أو خنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا وأجنب المولج والمولج فيه المشتهى

المعير من المصحف لعدم الأمن من التلويث (قوله وابتلاع قرطاس الخ) للاقامة في المعدة قبل المحو (قوله والوطء على فرش أو خشب الخ) أي يحرم المشي على فرش (قوله ويكره احراق الخشبة الخ) ان لم يقصد به صيانة القرآن فان قصد لخوف الوقوع على نجس ونحوه مثلا فلا يكره (قوله ولا يحرم أكل طعام المنقوش الخ) لمحوه بالثقل الوصول الى المعدة (قوله دون غيره) أي من المواضع الطاهرة (قوله لو خاف على المصحف الخ) فيل وجب صيانته له (قوله أو كافر) أي خاف من كافر أن يأخذه (قوله ولو أخذه الغائط) أي الشخص الذي غلب عليه الغائط (قوله ولا تجوز المسافرة بالمصحف الخ) ان خاف الوقوع في أيديهم والا فتجوز (قوله وتجوز المكاتبة الخ) أي تجوز أن يرسل اليهم مكتوبا فيه آية لما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ولأن مثل المكتوب لا يقصد باثبات القرآن فيه قراءته فلا تجري عليه أحكام القرآن (قوله ويكره الاستناد لكتب العلم) أي المحترم وقيل بل يحرم وهو الأصح بل يكفر المستهين بالقاء نحو القذر الطاهر عليها لما فيه من استخفاف بالدين

﴿فصل﴾ (قوله موجبات الغسل) بكسر الجيم أي الذي يوجب الغسل هو الموت وما عطف عليه (قوله وان لم تنفس) أي لم تر دما ولا بللا (قوله والقاء المضغة والعلقة) لانهما مني منعقد (قوله من المعتاد وغيره) كالانزال من منفتح تحت صلب رجل بأن يخرج من تحت آخر فقرات الظهر أو ترائب امرأة وهي عظام الصدر (قوله من الواضح) أي المشكل فلا غسل عليه الا ان تحقق كان أولج رجل في فرجه وأولج هو في فرج امرأة أو دبر خنثى تحت نصا (قوله أو قدرها) أي من مقطوعها (قوله وأجنب المولج) بكسر اللام أي أجنب

قال فيهما ويستحب كتابة المصحف وايضاحه اكراما له ونقطه وشكله صيانة له عن اللحن والتحريف وقراءته نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى وهي أفضل من ذكر لم يخص بمحل أما ما ذكر بمحل بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها لتنصيص الشارع عليه ويندب تعوذ للقراءة جهرا واعادته لفصل طويل لا لفصل يسير كسجدة تلاوة ويندب أن يجلس للقراءة ويستقبل القبلة ويقرأ بتدبر وتخشع وتحسين صوت ورفعه وترتيل واصغاء اليه وبكاء ويحرم أن يقرأ في الصلاة وخارجها بالشواذ وهي ما نقل آحادا قرآنا كأيمانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما الا ان الأصح انها ليست قرآنا ويحرم أن يقرأ بعكس الآي ويكره العكس في السور الا في تعليم ويندب ختم القرآن

(٥ - (انوار) - اول) أول النهار أو أول الليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى ويكره تلاوته ونسيانه
[illegible] علم أن الكلام في معاملة من أهله [illegible] يحرم عليه غيره للاخبار الصحيحة والاجماع [illegible] أهله ولا يكره أن يقول سورة البقرة والعنكبوت اه ﴿فصل موجبات الغسل﴾ [illegible]
[illegible] (قوله وأجنب المولج والمولج فيه) أي المولج المشتهى والمولج فيه

فلا يعاد غسل الميت ولا مهر على الواطئ ويجب على المرأة بالإيلاج ذكر الصبي أو الميت والبهيمة الغسل وعلى الولي أن يأمر المميز بالغسل في الحال ولا يجب الإعادة إذا بلغ وبخروج المني ويعرف بريح الطلع والعجين رطبا وبياض البيض يابسا والتدفق بدفعات والتلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الكل بل واحدة تكفي ولصفات أخر تزول وتبقى كالثخانة والبياض في منيه والرقة والاصفرار في منيها فلو خرج رقيقا لمرض أو ضعف أو على لون الدم من كثرة الوقاع وجب الغسل ولو تنبه ولم ير إلا الثخانة والبياض واحتمل الحدثين اختار ما شاء منهما وإن غلب على ظنه المني لبعد المذي عن طبيعته أو لتذكر الوقاع فإن اختار الأصغر وجب فيه الترتيب وغسل المصاب وإن اختار الأكبر وجب الاغتسال فقط والورع الجمع ولو أنزل فاغتسل وخرجت البقية وجب ثانيا سواء خرجت قبل أن يبول أو بعده ولو احتلم ولم ينزل المني أو شك في الإنزال لم يجب الغسل ولو أنزل ولم يذكر الاحتلام أو رأى المني في ثوب لا يلبسه غيره وجب الغسل ولو اغتسلت ثم خرج منها منيه لزمها الغسل إن لم تكن صغيرة ولا نائمة ولا مكرهة ولو أنزل إلى آلته ولم يخرج لإمساك الآلة أو غيره لم يجب الغسل ويحرم على الجنب مع ما يحرم على المحدث اللبث في المسجد ولو متوضئا وقراءة القرآن على قصده ولو كلمة واحدة ولا يحرم تلاوة ما نسخت تلاوته ولا التسبيح ولا التهليل ولا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويحرم عليه قراءة الفاتحة بل يأتي بما يأتي به العاجز عن القراءة وقيل يجب عليه قراءة الفاتحة ولو قرأ ولم يقصد القرآن بل التبرك أو الذكر أو سنة الركوب أو الاسترجاع لم يحرم كقوله عند الأكل بسم الله وعند الفراغ أو العطاس الحمد لله

بغيب الحشفة المولج أي الفاعل المشتهى والمولج فيه بفتح اللام أي المفعول به المشتهى فقوله المشتهى قيد له لا للمولج فيه فقط يرد علينا أن الصغير المولج والمولج فيه والصغيرة المولج فيها لم يجامع أحدهما مع إحسان إلا أن يقال التقييد بالمشتهى بالنظر إلى الميت لا للحصر فلذا فرع عليه قوله فلا يعاد الخ فتقييد لا ورود علينا فتأمل (قوله فلا يعاد غسل الميت) أي المولج والمولج فيه لأنه غير المشتهي ولسقوط التكليف عن الميت وحصول المقصود الذي هو التنظيف (قوله ولا مهر) أي للميتة المولج فيها ولا حد بوطئها لأنها كالبهيمة (قوله ويجب على المرأة بالإيلاج ذكر البهيمة الخ) أي يجب الغسل على المرأة بالإيلاج ذكر البهيمة وما عطف عليها في فرجها وقوله والعين بكسر العين والنون المشددة من عرفه في فصل أسباب الحدث متذكر (قوله رائحة الطلع) أي طلع النخل (قوله واستعقابه فتور الذكر) أي عقب الخروج بمجرد ذكره في القاموس فتر أي سكن بعد حدته (قوله وتزول وتبقى) أي قد تزول هذه الصفات للضعف بالمرض ونحوه وقد تبقى لاعتدال الطبع (قوله كالثخانة) مثال الصفات الأخرى ثخن أي غلظ وصلب (قوله من كثرة الوقاع) أي الجماع (قوله وجب الغسل) لبقية الصفات (قوله واحتمل الحدثين) يعني المني والودي لأن الودي يشارك المني الرجل في الوصفين (قوله اختار ما شاء منهما) لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والأصل براءته من الآخر (قوله وإن غلب على ظنه المني) لأن حكم الظن والشك في باب الطهارة واحد (قوله لبعد المذي الخ) كأنه علة لقوله وإن غلب الخ وكذا قوله أو لتذكر الوقاع أي الجماع في النوم (قوله وغسل المصاب) لأن المذي نجس (قوله أو رأى في ثوب الخ) أي في باطن ثوب (قوله إن لم تكن صغيرة) ولا نائمة ولا مكرهة لأن الصغيرة لا شهوة لها وأما النائمة والمكرهة فلأنه لا تقضى شهوتهما بذلك الجماع (قوله لإمساك الآلة) أي الذكر أو غيره أي غير الإمساك من السد ونحوه (قوله ولو متوضئا) أي ولو كان الجنب متوضئا (قوله ولو كلمة واحدة) بل ولو حرفا واحدا (قوله بل يأتي بما يأتي به العاجز) من التسبيح والذكر والوقوف بقدر الفاتحة إن لم يعلمها (قوله وقيل يجب عليه قراءة الفاتحة) أي لا غير وهو المعتمد لأنه مضطر إليها (قوله والاسترجاع) أي عند المصيبة بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون (قوله كقوله عند الأكل بسم الله) مثال لقصد التبرك وما

المشتهى المخرج للميت سواء كان مولجا أو مولجا فيه والبهيمة وأعاد وجب الغسل على الصبي والمجنون سواء كان كل منهما مشتهى أم لا مولجا أو مولجا فيه لأنهما من جنس المشتهى وفي الروض ويجب بصبي ومجنون أولج كل منهما أو أولج فيه سواء كان مشتهى أم لا (قوله ولا يشترط اجتماع الكل الخ) واعتبر أبو حنيفة المجموع فلذا قد تختلف بعض أوصاف المني لأسباب

زيد

وغيرها أذكاره كقوله سبحان الذي سخر لنا هذا عند الركوب وعند النعي إنا لله وإنا إليه راجعون ولو لم ينطق بها
ولم يقصد لا ذاك ولا هذا فهكذا ولو كرر الفقيه آية القرآن في التكرار للاحتجاج بها لم يحرم ويكره القراءة قبل
غسل نحو فمه ولا يحرم ولا يكره القصد أخذًا في الجملة ولا يحرم للجنب العبور في المسجد ويكره إلا لغرض
ككونه طريقًا لمقصده أو أقرب الطريقين إليه ويحرم التردد في جوانبه ويجوز المكث للضرورة بأن نام
فيه فاحتلم ولم يتمكن من الخروج لغلق أو مخافة العسس أو غيره على النفس أو المال ويجب التيمم إن وجد
غير تراب المسجد لكن لو تيمم به صح ولو كان الماء في المسجد وأراد الاستقاء للاغتسال جاز له الدخول
ويحرم المكث فوق قدر الاستقاء ولو غمس الجنب أو الحائض اليد في الماء لم ينجس ولا كراهة في استعماله
ويكره للجنب الأكل والشرب والجماع والنوم والسنة أن لا يفعل إلا بعد غسل الفرج والوضوء وأقل الغسل
شيئان * أحدهما النية وشروطها وحكم تقديمها على السنن المتقدمة واستدامتها إلى غسل أول جزء من
المفروض وتأخيرها عنه كما في الوضوء وكيفيتها أن ينوي رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن أو رفع
الحدث فقط أو الغسل المفروض أو الواجب أو فريضة الغسل أو الطهارة الواجبة أو الطهارة عن الحدث أو أداء
الغسل أو أداء فرض الغسل أو استباحة الصلاة أو الطواف أو قراءة القرآن أو المكث في المسجد أو الحائض
استباحة الوطء ويستبيح الكل ولو نوى الحدث الأصغر متعمدًا بطل وغالطًا صح في الوجه واليدين والرجلين
فقط وإن نوى ما يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والأذان لم يجز * الثاني استيعاب كل البدن بالغسل من
ظاهر الصماخين والشقوق في البدن وما تحت القلفة من الأقلف وما ظهر من المجدوع وما يظهر من الثيب إذا
قعدت لقضاء الحاجة ولا يجب غسل باطن الفم والأنف ولا باطن فرج المرأة وإن اغتسلت عن الحيض أو
النفاس ويجب

بعده كل مثال للمأمور بالتشهد المرتب (قوله وعند النعي) أي عند خبر الموت (قوله لا ذاك) يعني لم يقصد القرآن ولا هذا أي ولم يقصد أحدًا من التبرك وما عطف عليه (قوله فهكذا) أي لا يحرم (قوله ولو كرر الفاتحة الخ) أي ولو كرر الفقيه الحنفي آية القرآن من نحو لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (قوله في التكرار) نحو درس مع شيخه أو غيره للاحتجاج بها عليه (قوله ويكره إلا لغرض الخ) فإنه لا يكره (قوله ويحرم التردد في جوانبه) أي في جوانب المسجد لأن التردد كالمكث (قوله لغلق) أي لغلق الباب (قوله أو مخافة العسس) جمع عاس وهو الطائف بالليل (قوله لكن لو تيمم به) أي بتراب المسجد صح وعصى والمراد بتراب المسجد ما كان من نحو جداره لا ما تجمع الريح ونحوه فيه (قوله ولا كراهة في استعماله) أي استعمال الماء المغموس فيه (قوله والسنة أن لا يفعل) أي هذه المذكورات (قوله وحكم تقديمها على السنن المتقدمة) الأولى أن يقال وحكم مقارنتها الأولى من السنن المتقدمة كما في الوضوء فتذكر (قوله أو رفع الحدث فقط) لأن الجنابة حدث (قوله ويستبيح الكل) أي لها أن تصلي وأن تصوم وأن تفعل جميع ما حرم بالحيض لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله كما مر في فروض الوضوء (قوله متعمدًا بطل) لتلاعبه (قوله وغالطًا صح في الوجه) أي إن لم يكن كثيف اللحية وإلا فلم يكن غسل باطنها فرضًا فلم ينوه (قوله فقط) أي دون الرأس لأن فرض الرأس في الوضوء المسح وفي الغسل الغسل والمسح لا يغني عن الغسل بخلاف العكس قال الفاضل عصام الدين في الحاشية قوله وغالطًا صح الخ أي لو نوى رفع الحدث الأصغر يتوهم أنه محدث بالحدث الأصغر ولا حدث أصغر بخلاف ما إذا كان له حدث أصغر يجتمع مع الأكبر فإنه لا يرتفع إلا حدث الأكبر والفرق أن في صورة الغلط تعين للارتفاع الحدث الأكبر لتعينه وانتفاء غيره بخلاف صورة الاجتماع (قوله لم يجز) لما مر في الوضوء (قوله وما تحت القلفة) هي الجلدة التي تقطع عند الختان والأقلف هو الذي لم يختن (قوله من المجدوع) أي المقطوع الجدع قطع الأنف أو اليد أو الشفة أو الأذن والمراد هنا

(قوله وعند النعي) في القاموس نعاه نعيًا ونعيانًا بالضم أخبره بموته (قوله وتحت القلفة من الأقلف) الأقلف الذي لم يختن والقلفة بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ما يقطعها الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة (قوله وما ظهر من المجدوع) بدال مهملة أي مقطوع (قوله ويجب

غسل جميع الشعور ومنابتها وإن كثفت إلا النابت في العين وباطن العقد على الشعر فيعفى عنه ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء بدونه ولو أحدث ثم أجنب أو أجنبت ثم حاضت كفاهما غسل واحد ولو نوى أحدهما كفاها غسل الكل وأكمله أن يزيل ما على بدنه من أذى طاهر كالمني ووطء به فرجها وأن يتوضأ وضوءاً كاملاً وإن لم يحدث ولا يجب إفراد هذا الوضوء بالنية وقيل إن تجردت الجنابة نوى بالوضوء سنة الغسل وإن اجتمعا فرفع الحدث الأصغر ولو أخر غسل القدمين إلى الآخر حصلت سنة الوضوء والتقديم أولى وأن يتعهد المعاطف والمعاين كالأذنين والغضون ومنابت الشعور بأخذ الماء بكفه ويضع الصابع عليها وبالإيصال والتخليل وأن يفيض الماء على رأسه ثم على شقه الأيمن ثم الأيسر وأن يثلث في الكل إذا قصر الماء كامر وإن انغمس في نهر انغمس ثلاثاً وأن يدلك في كل مرة ما تصل اليد إليه وأن تأخذ المغتسلة من الحيض أو النفاس طيباً وتجعله على قطنة أو نحوها وتدخلها في فرجها والمسك أولى فإن لم تجد طيباً فطيناً وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع ولا حد يزيد فيه والإسراف حرام ولو على شط البحر وأن لا يغتسل في الراكد وسنن الوضوء كلها سنن في الغسل ومكروهاته مكروهة فيه ولو ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق استحب أن يتداركه ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ولا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر أولى وأفضل ويستحب لمن يصحب الناس أن يتنظف بالسواك وأخذ الشعر واستعمال الطيب وقطع الروائح الكريهة وحسن الأدب معهم لتزيد المودة والوقار ويجب على من دخل الحمام أمور ستر عورته وحفظها عن مس الدلاك وغض العين عن العورات ومنع من تكشف عورته والإسراف في صب الماء ويستحب أن يؤدي أجرة الحمام قبل أن يدخل وأن يقول عند الدخول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وأن لا يسلم ولا يجهر بالقرآن وأن لا يكثر الكلام ويجتهد أن لا يدخل إلا في وقت الخلوة أو في وقت لا يكون فيه إلا من كان من أهل الصيانة والديانة

﴿كتاب التيمم﴾

اعلم (قوله وباطن العقد) عطف على قوله إلا النابت أي إلا النابت في وسط العين وإن طال وإلا باطن العقد أي ما انعقد بنفسه بالفارسية شان سدموي لأنه يسامح به (قوله ويجب نقض الضفائر) أي يجب نشر الشعرات المفتولة (قوله كفاهما) أي كفى للميت غسل واحد عن الجنابة والموت وللحائض عن الجنابة والحيض (قوله كفاها غسل للكل) أي للجنابة والحيض والموت (قوله فرفع الحدث الأصغر) أي نوى رفع الخ هذا هو المعتمد (قوله وأن يتعهد المعاطف والمعاين) قيل أراد بالمعاطف الإبطين وتحت الفخذين وبالمعاين الأذنين (قوله والغضون) وهي مكاسر الجلد (قوله بأخذ الماء) متعلق بيتعهد وكذا قوله ويضع الصابع عليها أي على الكف ليصل الماء جميع الموضع من الأذن وقوله وبالإيصال والتخليل أيضاً متعلق بيتعهد (قوله كامر) أي في سنن الوضوء (قوله انغمس ثلاثاً) ليحصل التثليث (قوله وأن تأخذ المغتسلة) أي المرأة المغتسلة (قوله ولا حد يزيد) أي لا حد لماء الوضوء والغسل فلو نقص عما ذكر وأسبغ كفى (قوله ولو على شط البحر) أي طرفه (قوله وأن لا يغتسل في الراكد) ولو كثيراً لأنه قد يتقذر لأن الأعضاء لا تخلو عن العرق والأوساخ (قوله ولمن يصحب الناس) أي صاحبهم وخالطهم (قوله وأخذ الشعر) أي شعر الشارب والخارج من الأنف وغيرهما مما يستحب أخذه (قوله لتزيد المودة والوقار) أي المحبة والتبجيل (قوله وغض العين الخ) أي حفظ العين (قوله والإسراف) عطف على من تكشف أي يجب عليه منع الإسراف أي تركه (قوله وأن لا يسلم الخ) لأن الحمام محل القذرات فلا يليق أن يذكر فيه إذ كر (قوله من أهل الصيانة والديانة) أي من الذين يحبسون عما لا يرضى الله تعالى به ويأتون بما يرضى به تعالى والله أعلم

﴿كتاب التيمم﴾

قوله

(قوله غسل جميع الشعور الخ) قال في الروض ولو نتف شعرة لم تغسل فإن أصلها يتعين أو نتفها بعد غسله وجب غسل ما تحتها قال في شرحه وإن وصل الماء إلى أصلها لأن الواجب الغسل والمطل لم يغتسل (قوله ويجب نقض الضفائر) الضفائر بالضاد المعجمة نسيج الشعر وغيره عريضاً والضفيرة العقيصة يقال ضفرت المرأة شعرها ولها ضفيرتان وضفران (قوله وقيل إن تجردت الجنابة الخ) قال في شرح الروض وإن قلنا يندرج في الغسل وهو الأصح خروجاً من خلاف من أوجبه قال وهذا ما اختاره النووي تبعاً لابن الصلاح قال الرافعي لا حاجة إلى إفراده بنية لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا باندراجه لم تكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل قال بعضهم ولعل مراد الرافعي بما قاله الإشارة إلى ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا في الاستحباب أي فيرجع إلى ما اختاره النووي ويكون كل منهما قائلاً بالاستحباب لا بالوجوب (قوله والغضون) جمع غضن وهي مكاسر الجلد (قوله كامر) أي في الوضوء فيجب التوحيد

﴿كتاب التيمم﴾

ثم سبب مجوزه تجوز لكل محدث من المقيم والمسافر العدول إليه الأول فقد الماء فإن تيقن المحتاج أن لا ماء هناك تيمم بلا طلب وإن تجوز تجويزا قريبا أو بعيدا وجب الطلب وشرطه أن يكون في الوقت فلو تيمم من غير طلب أو طلب قبل الوقت وتيمم بعده بلا طلب آخر بطل والطلب أن يفتش في الرحل وبعث الرفقة لنفسه أو وكيله وينظر في الجوانب إن كان في مستو من الأرض وإلا فيجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع تشاغلهم بالأشغال ويجب أن يستوعب الرفقة بالطلب خصوصا والنداء عموما أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع الصلاة وتجب الاستيهاب إذا وجد فإن وهب أو أقرض وجب القبول ولا يصح تيممه ما بقي الماء في يد الواهب مصرا على الهبة ولو وهب ثمن الماء أو أقرض لم يجب القبول ولو وجد ثمن الماء واحتاج إليه لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم معه أو لمؤن سفره كالمأكول والمشروب والملبوس والمركوب لم يجب الشراء وإلا فيجب أن يبيع بثمن المثل هنالك حينئذ ولو وجد الثلج ولم يجد ما يذيبه به تيمم وصلى ولا إعادة عليه ولا يلزمه مسح الرأس بالثلج بخلاف ما لو وجد من الماء ما لا يكفيه حيث وجب الاستعمال قبل التيمم الثاني فقد الدلو والرشاء فلو وجد الماء في البئر ولم يجد الآلة جاز له التيمم ولو أعيرت له الآلة أو بيع أو أوجر بعوض المثل وجب القبول إن وجد عوضه وفضل عما ذكرنا كما يجب قبول الثوب على العاري ولو وجد عمامة يشدها في الدلو لزمه ذلك الثالث بعد الماء فإن كان في حد لا يسير إليه المسافرون للماء والحطب والرعي وهو فوق حد الغوث أو في حد لو سعى إليه فاته الوقت فله التيمم ولا يجب السعي وإن أمن نفسا ومالا وانقطاعا ثم إن تيقن الوصول إلى الماء في آخر الوقت فتأخير الصلاة للأداء بالوضوء أولى وإن ظن الوصول أو العدم

(قوله تجوز الخ) بضم التاء الفوقانية وفتح الجيم وكسر الواو المشددة بدل من قوله مجوّزه أي تجعل الأسباب العدول إلى التيمم لكل محدث من المقيم والمسافر جائزا (قوله وإن جوز الخ) أي وإن احتمل وجود الماء احتمالا قريبا بأن ظن وجوده أو شك أو بعيدا بأن توهم (قوله وجب الطلب لتحقق) أي السبب المجوز الذي هو العجز عن استعمال الماء (قوله في الرحل) أي في متاعه (قوله وإلا) أي وإن لم يكن في مستو من الأرض بأن كان في جبل مثلا فيجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق أي إغاثتهم إن لم يتيقن وجود الماء في حد القرب وإلا فيجب السعي إليه وحد القرب ما يتردد إليه المسافر في حاجاته وهو فوق حد الغوث قيل وقدروه بنصف فرسخ تقريبا (قوله خصوصا) أي فردا فردا (قوله أو يضيق الوقت) قيل أو بمعنى إلى أن أي فيجب أن يستوعب الرفقة إلى أن يضيق الوقت أقول ولو قيل إن قوله أو يضيق الوقت معطوف على قوله في مستو من الأرض لم يبعد أي وينظر من الجوانب ولا يتردد إن كان في مستو من الأرض أو يضيق الوقت وإلا أي وإن لم يكن في أرض مستو ولم يضق الوقت فيجب التردد الخ فتأمل (قوله ويجب الاستيهاب) أي طلب الهبة إن وجد الماء عند غيره (قوله مصرا) حال من الواهب أي لم يرجع عنها (قوله ولو وهب ثمن الماء الخ) لما فيهما من ثقل المنة (قوله وإلا) أي إن لم يحتج إليه لأحد من المذكورات فيجب أي شراء الماء إن بيع الماء الخ (قوله ولا يلزمه مسح الرأس بالثلج) إن لم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله الآتي وجب الاستعمال قبل التيمم إذ يجب الترتيب في الوضوء فلو مسح الرأس قبل غسل الوجه واليدين وقع في غير محله (قوله والرشاء) أي الحبل (قوله إن وجد) أي العوض وفضل العوض عما ذكر من دين مستغرق وما عطف عليه (قوله ولو وجد عمامة الخ) أي إن لم ينقص مقدارا أكثر من الأكثر من أجرة الحبل وثمن الماء من قيمة العمامة (قوله وهو) أي الحد المتيسر إليه المسافر فوق حد الغوث ويقال له حد القرب (قوله ولا يجب السعي) أي وإن تيقن الماء في حد القرب ولم يضق الوقت وجب السعي كما مر (قوله وانقطاعا) أي عن الرفقة (قوله ثم إن تيقن الوصول الخ) أي إلى الماء الموجود في حد البعد وهو فوق حد القرب

(قوله وإلا فيجب التردد الخ) قال في المجموع وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد فالمراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه اهـ قال في الأسنى فإن كان هذا مرادا من غير التردد إليه فذاك وإلا ففيهما اختلاف (قوله أو يضيق الوقت) عطف على مقدر أي يجب أن يستوعب الرفقة إن وسع الوقت أو ضيق فلا يجب قال في الأسنى فإن خاف على نفس أو مال أو عضو أو فوات وقت الصلاة بأن لم يبق إلا ما يسعها لم يجب التردد للضرورة (قوله والرشاء) الرشاء الحبل والجمع أرشية قاله في القاموس (قوله ولو وجد عمامة يشدها الخ) بضم العين وكسرها قال في الروض وإن كان معه ثوب إن شقه وشد بعضه ببعض كفاه ولو نقص بإدلائه لزمه ذلك إن لم ينقص ثمنه أكثر من أجرة الآلة وثمن الماء

أو تسلو بالفاتحة يعجل بالتيمم أولى كالصلاة في أول الوقت منفرداً وفي الآخر جماعة وإن جمع بين التيمم
في أول الوقت والوضوء في الآخر فهو النهاية في الفضيلة كمن صلى في أول الوقت منفرداً ثم جماعة
آخراً ولو عجز عن القيام بالمرض أو عن الستر في أول الوقت ورجاهما في آخر الوقت فالتعجيل قائماً أو
عارياً أفضل ولا يجوز للمقيم التيمم وإن خاف فوت الوقت مع السعي إلى الماء الرابع الخوف فلو تيقن
الماء قرباً وخاف على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو
سارق أو الانقطاع من الرفقة أو كان في سفينة وخاف الغرق فله التيمم الخامس مزاحمة الغير فلو انتهوا
إلى بئر ولم يمكن الاستقاء إلا بالمناوبة وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت فله التيمم ولا يقضي كما في الثوب
والمقام السادس أن يحتاج إلى الماء في الحال أو في المآل لعطشه أو رفيقه أو حيوان محترم معه وغير المحترم
هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق وما في معناها ولو فضل الماء عن شربه وهناك
آدمي محترم أو حيوان آخر محترم يموت عطشاً لا يجوز أن يتوضأ به وعليه أن يبذل الماء ويتيمم ولكن
لا يلزمه البذل مجاناً ولو توضأ بالماء ثم جمع للشرب جاز ولا يكلف بذلك السابع شدة البرد بحيث يخاف الهلاك
فإن قدر على تسخين الماء أو التدفؤ بالثياب أو غسل بعض الأعضاء وتخفيفه ثم البعض مع الاستدفاء لم
يجز التيمم الثامن المرض الذي يخاف من الوضوء أو الغسل معه فوت الروح كالجدري والحصبة أو فوت
عضو أو منفعته أو مرضاً مخوفاً أو زيادة الألم وإن لم يزد المدة أو بطء البرء وإن لم يزد الألم أو شدة الضنى أو بقاء
شين فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وما يبدو عند المهنة وشرط هذا السبب أن يخبره بذلك طبيب
مسلم بالغ عدل حاذق أو يعلم ذلك بنفسه وإلا فلا يجوز له التيمم ولو خاف شيئاً قليلاً كأثر الجدري أو سواداً
قليلاً أو شيناً قبيحاً

(قوله كالصلاة في أول الوقت منفرداً الخ) حتى لو تيقن الجماعة في آخر الوقت فالتأخير أولى وإن توهمها
أو ظنها فالتقديم أولى (قوله وإن جمع بين التيمم في الأول) أي أول الوقت والوضوء في الآخر أي آخر
الوقت (قوله أو عن الستر الخ) أي عجز عن الستر (قوله ورجاهما) أي رجا القيام بالبرء ورجا الستر (قوله
ولا يجوز للمقيم التيمم الخ) لأنه ليس بفاقد للماء (قوله أو المخلف) أي المال الذي خلفه في رحله (قوله
فلو تيقن الماء قريباً الخ) لفقده شرعاً ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (قوله كما في الثوب
والمقام) يعني كما لو اجتمع جماعة عراة على ثوب واحد يلبسون ويصلون على النوبة وعلم أن النوبة لا تنتهي
إليه إلا بعد الوقت فله أن يصلي عارياً أول الوقت ولا يصبر وفي صورة المقام إن جماعة اجتمعوا في سفينة لا يمكن
أن يصلي فيها قائماً إلا واحد ويصلون على النوبة وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت فله أن يصلي
قاعداً ولا إعادة في الصور الثلاثة كذا في الروضة (قوله والكلب العقور) أي الجارح العقار الجرح (قوله
وسائر الفواسق) أي الخمس وما في حكمها كتارك صلاة بشرطه ومنه أن يؤمر بها في الوقت وإن يستتاب بعده
فلا يتوب (قوله ولا يكلف بذلك) بل يجوز التيمم لاستقذاره عرفاً ولأن النفس تعافه أما الشرب للدواب فإنه
يكلف بها بذلك لأنها لا تعافه (قوله أو التدفؤ) أي التسخين (قوله مع الاستدفاء) أي أو قدر على غسل
بعض الأعضاء وتخفيفه مع القدرة على الاستدفاء (قوله لم يجز التيمم) لأنه واجد للماء قادر على استعماله
بلا ضرر شديد (قوله كالجدري) من تعريفه في فصل النجاسات (قوله والحصبة) هي بثرة في الجسد أصغر
من الجدري وأغلب الإنسان لا يخلو عن خروجهما في جسده (قوله وإن لم يزد المدة) أي مدة المرض (قوله
أو شدة الضنا) أي المرض وقد يطلق على الهزال (قوله أو بقاء شين الخ) والشين الأثر المستكره من نحو
نحول (قوله عند المهنة) أي الخدمة (قوله هذا السبب) أي السبب الثامن من الأسباب المجوّزة للعدول
إلى التيمم (قوله كأثر الجدري) أي لو خاف من الاستعمال أثراً كأثر الجدري الحاصل منه بعد البرء (قوله

(قوله وإن جمع بين التيمم
في الأول والوضوء الخ)
واعترض ابن الرفعة في
صورة التيمم بأن الصلاة به
لا تستحب إعادتها بالوضوء
ثم يحتمل بأن هذا في غير
الأخير حيث الماء بعد فرقة
مسبوق الكلام فقاله الشيخ
جلال الدين المحلي (قوله
أو التدفؤ بالثياب) في
القاموس الدفء بالكسر
ويحرك نقيض حدة البرد
كالدفاءة (قوله كالجدري
الخ) بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وبفتحهما والحصبة
بثرة تخرج في الجسد مثل
الجدري لكنها أصغر من
الجدري (قوله أو شدة
الضنى) الضنى المرض وقد
يطلق على الهزال في
القاموس ضني ضنى فهو
ضني وضن مرض مرضاً
مخامراً وأضناه المرض
أي أضعفه (قوله أو بقاء
شين) إلى قوله وما يبدو
عند المهنة الشين الأثر
المستكره من نحول
ونحول واستحشاف وثغرة
تبقى ولحمة زائدة قاله الرافعي
في أسباب الديات وقال هنا
الظاهر ما يبدو عند المهنة
غالباً كالبدن والوجه وفي
الخبايا ما يوجد منه أنه
ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة
والمهنة الخدمة (قوله
عدل حاذق) في الصحاح
حذق الصبي القرآن

الأعضاء الباطنة أو شيء في الحلق أو الجوف أو كان المرض ... كالصداع والحمى ونحوهما
تيمم ولو احتاج إلى الجبيرة لانخلاع أو كسر وتعذر ربطها بالطهارة بلا ضرورة ... ذكر ...
النزع وتجب فيه أمور الأول غسل الصحيح بقدر ما يمكن فيمسح خرقة مبلولة على جوانب الجبيرة من
الشعر متصلة بها أو بعصرها ليغتسل ما تحتها من الصحيح الثاني مسح الجبيرة بالماء مسوغا ولا يتقدر
بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام بلياليها بل له الاستدامة إلى البرء الثالث التيمم في الوجه واليدين متى شاء إن كان جنبا
ويكفي تيمم واحد وإن تعددت الجبيرة والجراحة وفي وقت غسل المعلول إن كان محدثا كالمسح ولو كانت
الجراحة على عضوين فصاعدا وجب التيمم بعددها واليدان كعضو وكذا الرجلان الرابع أن لا يأخذ
تحت الجبيرة من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه للاستمساك الخامس أن يضعها على الطهارة وإلا فيجب
النزع والوضع على الطهر فإن تعذر تركت ووجب القضاء إذا برئ بخلاف ما إذا وضعت على الطهارة حيث
لم يجب القضاء إلا إذا كانت على محل التيمم والمعتبر في الحاجة إلى الجبيرة أن يخاف شيئا من المضار المتقدمة
لو لم يضعها عليه ولو لم يحتج إلى الجبيرة وخاف من استعمال الماء وجب غسل الصحيح بقدر الإمكان والتيمم
للجرح لا المسح ولا وضع اللصوق له كلبس الخف لفقد الماء وحكم الجراحة مع اللصوق أو الطلاء ودونهما
حكم الجبيرة في كل ما سبق لكن لو ندبت الجراحة ولم تغسل وجب قضاء الصلاة وإن كانت على محل التيمم أو
غيره وسواء وضع عليها اللصوق مع الطهارة أو لم يوضع وإذا غسل الصحيح وتيمم للجرح أو الكسر وصلى
فريضة فله من النوافل ما شاء ويجب إعادة التيمم للفريضة الثانية إن كان جنبا وإن كان محدثا فالتيمم
وغسل المرتب على المعلول وقيل إنه كالجنب ويشترط لصحة التيمم إزالة النجاسة عن البدن أولا ثم التيمم فلو
كانت عليه نجاسة وقدر على إزالتها بلا ضرر لم يجز التيمم بدونها وأن يكون التيمم للفريضة والنافلة المؤقتة

على الأعضاء الباطنة) أي الغير الظاهرة عند الخدمة (قوله كالصداع) في القاموس صداع كغراب وجع الرأس (قوله الجبيرة) وهي الخشبة التي تشد على الانخلاع والكسر والمراد بها الساتر (قوله لانخلاع) هو خروج العضو عن المفصل (قوله ولا يتقدر) أي مسح الجبيرة (قوله كالمسح) أي كما أن المسح على الجبيرة إنما يكون في وقت غسل العضو المجبور كذلك إنما يتيمم في وقت غسل المعلول (قوله وجب التيمم بعددها) أي بعدد الجراحة فلو عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء لم يلزم إلا تيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل كذا في الروض وشرحه (قوله واليدان كعضو واحد) حتى لو كانا مجروحين لم يلزم إلا تيمم واحد (قوله للاستمساك) أي لاستمساك العضو المكسور (قوله والوضع على الطهر) أي ويجب الوضع الخ (قوله تركت) أي الجبيرة (قوله حيث لم يجب القضاء) أي لأنه لم يجب الخ (قوله لا المسح) أي وإن لم يضر لعدم الفائدة فيه (قوله ولا وضع اللصوق) أي ليمسح عليه وهو ما كان على جرح من نحو قطنة لأن المسح على نحو اللصوق رخصة ولا يليق بها وجوب ذلك (قوله كلبس الخف لفقد الماء) أي كما أنه لا يجب لبس الخف لنقصان الماء لأن يمسح عليه يشير إلى أنه لو كان الشخص على طهارة كاملة ودخل عليه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل الرجلين فلا يجب عليه لبس الخف والمسح عليه لأن المسح رخصة محضة فلا يليق بها إيجاب لبس الخف كما مر آنفا (قوله مع اللصوق أو الطلاء) الطلاء ما يطلى به نحو الجراحة كحناء وقطران (قوله حكم الجبيرة) الأولى أن يقال وحكم الجراحة مع اللصوق أو الطلاء أو دونهما حكم الجبيرة ودونها كما هو ظاهر حتى (قوله في كل ما سبق) أي من الأمور الخمسة (قوله لو ندبت الجراحة) أي بغير معفو (قوله وغسل المرتب على المعلول) أي المرتب المتأخر على المعلول حتى لو كانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين (قوله وقيل إنه كالجنب) وهو المعتمد فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله لبقاء طهر العليل بدليل صحة نفله كذا في التحفة

... أعضائه ونحوها ... الكسر والانخلاع (قوله كلبس الخف لفقد الماء) أي الذي معه لو توضأ به لا إلا المسح فيه فهو رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك ولو أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفيه لغير رجليه قال ابن الرفعة وجب المسح فيما يظهر كما يلزمه حفظ الماء وشراؤه قال الإسنوي وبه صرح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق اهـ قال شيخ الإسلام وهو ظاهر خصوصا إن لزم من تركه إخراج الصلاة أو بعضها عن وقتها أو قضاؤها لكونه فاقد التراب أو وجده بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم (قوله وحكم الجراحة مع اللصوق أو الطلاء) اللصوق بفتح اللام وهو ما كان على جرح من قطنة أو خرقة أو نحوهما والطلاء القطران وما طليت به (قوله لكن لو ندبت الجراحة) أي بدم كثير غير معفو عنه (قوله فلو كان عليه نجاسة وقدر على إزالتها الخ) كذا صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء ولأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت لكن صحح في الروضة والمجموع هذا الجواز قال شيخ الإسلام في الأسنى والأول هو الأصح فإنه المنصوص في الأم كما في الشامل والبيان والسائر

[illegible]

الوقت فيه ماء الى وقت الذكر لكن لو تيمم قبل وقت الذكر [illegible]

التحقق فانه لو تبين أن عليه كتبه ولكن يصححها قد يتيمم [illegible]

به تراب طاهر ولو باستعماله [illegible] مستعمل ويجوز بالتراب الأحمر والأصفر والأسود والأعفر والدواء

والمأكول والطفلاء والسبخ والمشوي والأرضة من المبرك [illegible] لا يجوز بالتراب

والجص والكحل والزرنيخ والمعادن والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة [illegible] التراب المحرق [illegible]

الحرق وبالتراب النجس والمشوب [illegible] وبالتراب الندي والمدر الصلب والمشوب بالزعفران والدقيق وفتات

الاوراق وغيرها ولو نقل [illegible] المستعمل ملتصقا أو متناثرا الا موضع اليد منه أي المضروب والمشوب به ولو نقل

ولو تناثر من الوجه على المأخوذ لليد لم يجز المسح به بخلاف الوضوء اذا تقاطر من الوجه قبل تمامه على المأخوذ

لها أو اليد بعد تمامه حيث يفرض محالما يسطر في التعبير وعليه كامر ولو ضرب يده على ثوب أو بساط أو مخدة

أو جدار أو نحوها وارتفع غبار كفى

﴿فصل﴾ للتيمم أركان الاول نقل التراب فلو كان على وجهه فرده لم يجز ولو وقف في مهب الريح مع النية

فسفت عليه التراب فرده لم يجز بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب أو مطر ونوى رفع الحدث أو الجنابة وسال

الماء على البدن وعم صح وارتفعت الجنابة ولو نقل التراب من الوجه الى اليد أو بالعكس أو أخذ من الهواء

أو الوجه ورده اليه أو سفت الريح التراب على كمه فمسح به الوجه أو تمعك في التراب جاز ولو عمه قصره وهو

(قوله حتى لو أخذ التراب قبل الوقت بقصد التيمم الخ) لان أخذ التراب من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت (قوله والاعفر) أي التراب الذي لا يخالص بياضه (قوله والدواء) أي التراب الذي يؤكل تداويا كتراب الارمني (قوله والمأكول) أي التراب الذي يأكله السفهاء (قوله والطفلاء) أي التراب اللين في سيل الماء (قوله والسبخ) بكسر الباء الموحدة وهو التراب الذي لا ينبت عليه شيء دون الذي يعلوه ملح لان الملح ليس بتراب (قوله والمشوي) أي التراب الذي أصابه نار فاسود ولم يحترق الى حيث يسمى رمادا (قوله والارضة) أي تراب الارضة من قبيل اضافة الشيء الى مخرجه بضم الهمزة وكسر الراء أي ويجوز التيمم بالتراب الذي أخرجته الارضة وهي محركة دويبة تأكل الخشب فقوله من المدر احترازا عن الذي أخرجته الدويبة من الخشب لانه لا يسمى ترابا (قوله والمعادن) من الكبريت ونحوه (قوله وسحاقة الخزف) لان جميع ما ذكر ليس بتراب (قوله والمشوب به) أي المخلوط بتراب النجس (قوله وبالتراب الندي) أي ولا يجوز التيمم بالتراب الرطب في القاموس الندي البلل (قوله وفتات الاوراق) فتات الشيء ما تكسر منه (قوله أي المضرب) بفتح الميم وكسر الراء اسم مكان أي مكان ضرب اليد وفي بعض النسخ أي المضروب على صيغة اسم المفعول والاول أجود (قوله والمشوب به) أي والتراب المشوب المستعمل (قوله على المأخوذ له) أي على الماء المأخوذ للوجه (قوله أو لليد) أي أو على المأخوذ لليد بعد تمامه أي تمام غسل الوجه (قوله حيث يفرض) أي لانا نفرض المتقاطر محالا فاوسط فان غير المأخوذ صار مستعملا والا فلا (قوله كامر) أي في أول الطهارة (قوله أو مخدة) هي ما يتكأ عليه من الوسائد (قوله ونحوها) كالكلب [illegible] ﴿فصل﴾ [illegible] أركان (قوله ولو وقف في مهب الريح) أي في مكان تهب فيه الريح أي تحرك (قوله فسفت) أي [illegible] الريح [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] في رفع الحدث وارتفعت الجنابة لان المأمور به [illegible] [illegible] سقوط الماء الذي [illegible] (قوله أو تمعك) أي [illegible] التراب حتى وصل التراب الى جميع وجهه ويديه جاز وكفى

قوله والارضة) أي تراب الارضة وهي بفتحتين دويبة تأكل الخشبة أي يصح التيمم بتراب أرضة بفتح الراء أخرجته من مدر لانه تراب لا من خشب لانه لا يسمى ترابا وان أشبهه (قوله وفتات الاوراق) فتات الشيء ما انكسر منه

﴿فصل﴾ للتيمم اركان (قوله فسفت عليه التراب) في الصحاح سفت الريح التراب تسفه سفيا ذرته (قوله بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب الخ) لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم لانباء القصد من جهة نابنباء النقل المحقق له بمجرد القصد المذكور لا يكفي (قوله أو تمعك في التراب) في الصحاح تمعك [illegible] [illegible] التراب أي [illegible] المادر انمعاك [illegible] [illegible]

مانع أو نسيانًا كتب بطل وبالنية صح وإن كان قادرًا الثاني النية وشرطها أن لا يفصل عن نية الاستباحة كناس
وإن نسيت بعد فعل الغسل إلى مسح شيء من الوجه فلو نوى رفع الحدث أو الجنابة أو فرض التيمم أو التيمم
وحده واقتصر عليه أو قارنت النفل وعزبت قبل مسح بعض الوجه بطل ولو نوى استباحة الفرض
والنفل أو الفرض حسب صح وله النفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده والفائتة والحاضرة والمعينة
وغير المعينة ولو نوى النفل وحده أو الصلاة وحدها فله النفل لا الفرض ولو نوى مس المصحف أو صلاة
الجنازة أو سجود التلاوة أو الشكر أو خطبة الاعتكاف أو قراءة القرآن فهو كنية النفل لا يستبيح به
الفرض قال القاضي حسين في الفتاوى ولو كان في مفازة أو دار كفر فاضطر إلى حمل المصحف فتيمم لحمله
فهو كالتيمم للفرض الثالث مسح الوجه مستوعبًا ويجب إيصال التراب إلى ظاهر اللحية النازلة لا إلى منابت
الشعور الخفيفة والكثيفة الرابع مسح اليدين مع المرفقين مستوعبًا الخامس الترتيب بين الوجه واليدين
والواجب إيصال التراب سواء يحصل بضربة أو أكثر لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل
يجب أن لا ينقص عن ضربتين ولو ذر التراب على العضو حتى عمه صح تيممه ويستحب أن يبدأ في الوجه بأعلاه
وفي اليد أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل
اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع
ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع مسح
بطن إبهامه اليسرى ظهر إبهامه اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك ثم يمسح إحدى
الراحتين بالأخرى ويستحب أن يفرج الأصابع فيهما ويخللها ولا يتعين الضرب والإيصال باليد فلو وضع
اليد أو الخرقة

(قوله كناس) أي في وضوء دائم الحدث (قوله فلو نوى رفع الحدث أو الجنابة) ولم ينضم نية الاستباحة أما لو
ضمت صح التيمم (قوله أو فرض التيمم) أو التيمم وحده لأن التيمم يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصدًا
ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء (قوله وقد عزبت قبل مسح الخ) سواء عادت النية عند المسح أو لم
تعد (قوله والفائتة الخ) أي الفريضة الفائتة والحاضرة والمعينة وغير المعينة كما لو نوى استباحة الظهر فأدى
به العصر وبالعكس (قوله لا الفرض) أي الفرض العيني (قوله فهو كنية النفل) لا يستبيح به الفرض قال
في التحفة إن نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض
العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها وصرح في موضع آخر بأن له أن يستبيح بنية
النفل صلاة الجنازة فما ل[...] يفهم كلام المصنف من قوله فهو كنية النفل لا يستبيح به الفرض فإن ظاهره
يزلق أقدام الطلاب (قوله كالتيمم للفرض) أقول وما أفتى به القاضي حسين هو أن حمله حينئذ واجب لا جائز
كما لو خاف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نحوها فإن حمله حينئذ واجب لا جائز وليس مراده أن لا أن يدلي
به الفرض كما يفهم من ظاهر كلامه والاحتراز له أن يستبيح به الجنازة الفرض العيني إنما لو تعينت صلاة
الجنازة عليه بأن لم يجد غيره من المكلف مع أنه صرح في التحفة وغيرها بعدم الاستباحة (قوله لا إلى منابت
الشعور) الباقية من الديمة (قوله سواء يحصل بضربة) كأن يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه
وببعضها يديه (قوله ويستحب أن لا يزيد على ضربتين) ولا ينقص وقيل ليس للاستيعاب ضربة لكل عضو
ضربة (قوله وقيل يجب أن لا ينقص عن ضربتين) لخبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين إلى المرفقين وعوا[...] (قوله [...] مسبحة اليسرى) أي عن عرض مسبحة اليسرى (قوله ويستحب
أن يفرج) أي [...] فيهما أي في الضربتين (قوله ويخللها) [...] بعد [...] الإيصال [...]
[...] اليدين [...] [illegible]

(قوله وشرطها أن لا يفصل عن نية الاستباحة) قال ابن حجر في التحفة نعم لو نوى رفع الحدث وأراد به المنع من الصلاة ورفعه رفعًا خاصًا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لأنه نوى الواقع (قوله أو فرض التيمم أو التيمم وحده الخ) قال في الأسنى أو نية فرض الطهر أو التيمم المفروض بخلاف نظيره في الوضوء لأن التيمم إنما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدًا ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء قال نعم إن تيمم ندبًا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسله فظاهر أنه يجزئه نية التيمم بدل الغسل (قوله ولو نوى مس المصحف الخ) قال في التحفة ونية ما عدا الصلاة كسجدة التلاوة أو مس المصحف أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء تبيح جميع ما عدا الصلاة لا تبيحها لأنها أعلى ونية الأدون لا تبيح الأعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح [ما عدا] الفرض العيني ونية [شيء مما] عدا الصلاة لا تبيحها

على تراب ناعم وعلى يدها غبار كفى ولا يشترط إمرار اليد على العضو ولا اتصال المسح ويستحب فلو قطع المسح برفع اليد ثم ردها بلا تراب جديد جاز وسن التسمية واستقبال القبلة وتقديم اليمنى على اليسرى وإمرار التراب على العضد والموالاة وتخفيف التراب وترك التكرار ونزع الخاتم فيهما وقيل يجب في الثانية والشهادتان

﴿فصل﴾ إذا تيمم الجنب استباح به الصلاة ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والقعود في المسجد للاعتكاف وغيره وإذا أحدث حرم عليه الصلاة ومس المصحف وحمله لا القراءة والقعود في المسجد فإذا أجنب أو وجد الماء بطل حكم تيممه وحرمت القراءة والقعود أيضا وإذا تيممت الحائض استباحت الكل كالجنب واستباحت الوطء للزوج ويجوز تيمم واحد لوطآت كثيرة ولو وجد الماء في خلال الوطء وجب القطع ويبطل التيمم بالردة على ما سبق وبما يبطل به الوضوء وتوهم الماء قبل الشروع كتخيل سراب وطلوع جماعة لكن إذا لم يقارن الوهم مانع كالعطش ونحوه وبزوال المانع من الاستعمال كالبرء وغيره وبوجدان الماء ولو في الصلاة إن وجب قضاؤها وإلا أتمها كالمقيم المتيمم والمسافر المقيم أو المتيمم بعد وجود الماء وواضع الجبيرة على الحدث أو على محل التيمم وفاقد الطهورين وشبههم وحيث لم تبطل فالخروج أولى

مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح لوجوب الترتيب بين المسحين (قوله على تراب ناعم) أي لين (قوله ولا اتصال المسح ويستحب) أي الإمرار والاتصال (قوله وتخفيف التراب وترك التكرار) أي للمسح لأن المطلوب فيه تخفيف التراب (قوله ونزع الخاتم فيهما) أي في الضربتين (قوله وقيل يجب في الثانية) ليصل التراب إلى محله وهو المعتمد (قوله والشهادتان) أي وسن أن يأتي بالشهادتين بعد التيمم كبعد الوضوء والغسل
﴿فصل إذا تيمم الجنب﴾ (قوله استباح به الصلاة) أي استباح به الصلاة الخ (قوله لا القراءة والقعود في المسجد) لأنهما إنما يحرمان على الجنب لا المحدث (قوله فإذا أجنب) أي ثانيا (قوله أو وجد الماء) ولو بعد سنين (قوله استباحت الكل) أي استباحت بالتيمم لها جميع ما ذكر من الصلاة ومس المصحف وحمله والقراءة والقعود في المسجد والطواف أيضا (قوله وجب القطع) أي قطع الوطء ونزع الذكر حالا (قوله بالردة على ما سبق) أي في الوضوء (قوله وبما يبطل به الوضوء) كخروج الخارج من أحد السبيلين ونحوه (قوله وتوهم الماء قبل الشروع) أي في الصلاة وإن زال توهمه سريعا كأن سمع من قائل يقول عندي ماء لغائب لأنه لم يأت بالمانع إلا بعد توهم الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف ما لو قال عندي لغائب ماء فإنه لا يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء فافهم (قوله كتخيل السراب) في القاموس السراب ما تراه نصف النهار كأنه ماء (قوله وطلوع جماعة) أي ظهور جماعة لأن أغلب الجماعات لا تخلو عن الماء (قوله وبزوال المانع) أي يبطل التيمم بزواله الخ (قوله كالمقيم المتيمم) أي لفقد الماء لا لسائر الأسباب (قوله أو المسافر المقيم) أي المسافر الذي شرع في الصلاة ثم وجد الماء في أثنائها ونوى الإقامة بعده فحينئذ يبطل تيممه وصلاته تغليبا لحكم الإقامة (قوله أو المتم بعد وجود الماء) أي المسافر الذي شرع في الصلاة بنية القصر ثم وجد الماء في أثنائها ونوى الإتمام بعده فإنه يبطل تيممه وصلاته لأن تيممه صحح هذه الصلاة مقصورة وقد التزم الآن زيادة ركعتين وهو كافتتاح صلاة أخرى بهذا التيمم بعد وجود الماء كذا فهمت من الكتب (قوله وواضع الجبيرة) بكسر العين عطف على المقيم المتيمم واعلم أنه إذا كان الواضع المذكور فاقد الماء فذكره أيضا مثال لوجوب قضاء الصلاة المؤداة بالتيمم ولبطلانه بوجدان الماء أما إذا لم يكن فاقده فليس ذكره مما نحن فيه وإنما هو مثال لوجوب قضاء الصلاة فقط فحينئذ ذكره لا أدري مناسبته كذا ذكر فاقد الطهورين عقبه فتأمل جدا (قوله وشبههم كالمتيمم العاصي في السفر) لا في السفر وسيجيء الفرق قريبا (قوله فالخروج أولى) خروجا من خلاف من أوجبه قال في التحفة نعم إن ضاق وقتها أو كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته

وتبيح ما عداها اهـ قال في الروض ولو غلط في تيممه من الحدث الأصغر إلى الأكبر أو بأنه الاستباحة للصلاة صح قال في شرحه لأن مقتضاهما واحد ولأن الجنب والمحدث ينويان بتيممهما الاستباحة فلا فرق بخلاف الصلاة فيما مر فإنه يجب تعيينها في نيتها أي تعيين جنسها إلا الفرض الذي أراد فعله
﴿فصل إذا تيمم الجنب﴾ (قوله كتخيل سراب) وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء (قوله والمسافر المقيم أو المتم الخ) أي المسافر الذي نوى الإقامة أو نوى الإتمام بعد وجدان الماء (قوله فالخروج أولى

ران

وإن ضاق الوقت ولا يحرم بخلاف ما إذا شرع في الفرض أول الوقت فإنه يحرم عليه القطع بلا عذر مطلقاً وإن وسع الوقت والوجوب كان موسعاً ولا يجوز أن يجمع البالغ ولا الصبي بتيمم واحد بين فرضين متفقين كمكتوبتين ومنذورتين وطوافين ومختلفين كمكتوبة ومنذورة وطواف وجمعة وخطبتها ويجوز الجمع بين فرض وصلاة جنازة وبين جنازتين وبين طواف وركعتيه وبين فرض وإعادته بالجماعة وبين فرض ونوافل ﴿خاتمة﴾ إذا صلى المسافر بالتيمم لعدم الماء أو لفقد الدلو والرشاء أو لغيرهما من الأسباب المجوزة لم يقض إلا لشدة البرد فيقضي المقيم إلا للمرض وهما سيان هنا في المرض معاً كما أنهما سيان في البرد وحينئذ فالمراد بالمقيم كونه في موضع يندر فيه فقد الماء وبالمسافر كونه في موضع لا يندر حتى لو أقام في مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالباً تيمم ويصلي ولا يقضي ولو دخل المسافر في طريقه قرية أو بلدة وعدم الماء وتيمم وصلى أعاد وشرط السفر أن لا يكون معصية ولا يشترط أن يكون طويلاً فالمتيمم العاصي بالسفر لفقد الماء وغيره يقضي وإن طال وغير العاصي لا يقضي وإن قصر ولا فرق في نفي القضاء بين أن يكون التيمم عن جنابة أو حدث آخر وإذا صلى المريض قاعداً أو مضطجعاً أو مومئاً أو المستحاضة وسلس البول والمذي

بعضها مع قدرته فعل جميعها فيه بلا ضرورة اهـ وهو الحق (قوله ولا يحرم) فإن قيل ما الحاجة إلى قوله ولا يحرم بعد التنصيص بأولويته الخروج قلنا لما كان في المسئلة وجوه خمسة على ما ذكر في العزيز والروضة أحدها هذا والثاني نقيضه والثالث أن جعلها نفلاً وسلم عن ركعتين فهو أفضل وإن أراد إبطالها فالبطلان والاستمرار أفضل والرابع يحرم قطعها والخامس إن ضاق الوقت حرم وإلا لم يحرم وكان الأربعة الأخيرة خلاف المذهب أراد التنصيص بردها فقوله فالخروج أولى رد للثاني والثالث وقوله وإن ضاق الوقت رد للخامس وقوله ولا يحرم رد للرابع كذا قيل ولقد وافق الصواب ما قيل (قوله بخلاف ما إذا شرع في الفرض) أي شرع المصلي الغير المتيمم وهذا ليس مما نحن فيه وإنما ذكره المصنف رداً على الإمام حيث قال إن ضاق الوقت حرم الخروج وإلا لم يحرم وطرده في كل مصل المتيمم وغيره فرده المصنف في غير المتيمم وتابعه في المتيمم والفرق أن في صورة المتيمم عذراً وهو أولوية الصلاة بالوضوء بخلاف صورة المصلي الغير المتيمم فإنه ليس عذراً فيها فافهم (قوله وإن وسع الوقت) وقوله والوجوب كان موسعاً جيء بهما على سبيل التأكيد أي وإن كان وجوب الصلاة موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة بشروطها بالنص الشافعي رضي الله عنه في الأم بحرمة القطع على المصلي في أول الوقت الغير المتيمم كذا ينبغي أن يعلم (قوله وجمعة وخطبتها) قال في شرح الروض أن يتيمم للخطبة فقط لأنها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا تؤدى بالتيمم لها فرض عين لما مر أن نية نحو الجنازة من فروض الكفايات في التيمم كنية النفل فيه فلا يستبيح به الفرض العيني اهـ يفهم منه أنه لو تيمم للجمعة والخطبة أو للجمعة فقط يجوز الجمع بينهما وقال في التحفة أن الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقاً لأنه لما جرى قول أنها بمنزلة ركعتين الحقت بالفرض العيني وإنما لم تستبح الجمعة بها نظراً لكونها فرض كفاية فالحاصل أن لها شبهاً مُناً صلاً بالعيني روعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطاً فيهما اهـ وما في التحفة هو المعتمد (قوله إلا لشدة البرد) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به الأعضاء (قوله وهما سيان في المرض معاً الخ) يعني المسافر والمقيم مثلان في منع وجوب القضاء عليهما إذا تيمما للمرض كما أنهما متساويان في وجوب القضاء عليهما إذا تيمما للبرد (قوله فالمتيمم العاصي بالسفر لفقد الماء وغيره) أي غير الفقد كجرح وخوف أي الذي سفره معصية كالعبد الآبق إذا صلى متيمماً قضى لأن سقوط الفرض عن المتيمم بسبب السفر رخصة فإذا كان معصية لم يصلح سبباً للرخصة كما هو ظاهر بخلاف العاصي في السفر كالذي يشرب الخمر في سفره مثلاً إذ ليس سفره في نفسه معصية فلا يمنع كونه مرخصاً قاله في القويم مع زيادة عليه قليلاً (قوله أو مومئاً) أي بالإشارة (قوله

وإن ضاق الوقت) قال بعضهم ويحرم قطع الفرض لضيق الوقت لئلا يخرجه عن الوقت مع قدرته على الأداء فيه وهذا ما جزم به النووي في التحقيق ونقله في المجموع عن الإمام وقال إنه متعين ولا أعلم أحداً يخالفه لكن جعله في الروضة ضعيفاً ويؤيده أن تأخير الصلاة إلى أن يبقى من وقتها ما لا يسع إلا ركعة يغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية فيما إذا كان عليه فائتة وأراد قضاءها قبل المؤداة فإنه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب (قوله وجمعة وخطبتها) لأنها واجبة يشترط لها الطهارة قال البلقيني والصواب القطع بالجواز كالطواف مع ركعتيه كما في شرح الرافعي تبعاً للبغوي ﴿خاتمة﴾ ولو وجد ماء مسبلاً للشرب تيمم ولا قضاء عليه كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج إليه لعطش وظاهر أنه لو لم يعلم أنه مسبل للشرب كان الحكم كذلك نظراً للغالب نبه عليه الزركشي

أو صاحب المقعد المسترخي لم يجب القضاء وإذا عجز عن السترصلى قائما وأتم ركوعه وسجوده ولا يقضي سواء كان في الحضر أو في السفر ومن قوم يعتادون العري أو لا يعتادون ولو نسي السترة وصلى عريانا وجبت الإعادة ولو حبس في موضع نجس وجبت الصلاة والإعادة ولو غرق وتعلق بعود وصلى إلى غير القبلة بالإيماء فيقضي وإلى القبلة فلا يقضي

﴿ كتاب الحيض ﴾

أقل سن تحيض المرأة فيه تسع سنين قمرية تقريبا حتى إذا كان بين رؤية الدم واستكمال التسع زمن لا يسع أقل حيض وطهر كان ذلك حيضا وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وأغلبه ست أو سبع وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون ولا نهاية لأكثره ولا فرق بين البقاع الحارة والباردة ولو رأت امرأة على الاطراد أقل من الأقل أو الأكثر من الأكثر أو الطهر أقل من خمسة عشر يوما فلا عبرة به وهي مستحاضة وحكمها أنه يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب وأن تعبر في المسجد إن خافت التلويث كالمستحاضة وسلس البول وصاحب الجراحة النضاحة والمقعد المسترخي وحامل النجاسة وأن تصوم ويجب القضاء بخلاف الصلاة وأن تجامع وتكفر مستحله فيه

أو المقعد المسترخي) أي أو صلى الذي ضعف واسترخى مقعده بحيث لا يقدر على ضبط الخارج منه (قوله وإذا عجز عن السترصلى الخ) لأن وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يوجب القضاء (قوله ولو نسي السترة الخ) لأنه واجدها وفاقدها بسبب نسبته إلى تقصير ما (قوله وجبت الصلاة) لحرمة الوقت والإعادة لأن عدم النجاسة من الشروط الخاصة لصحة الصلاة (قوله ولو غرق وتعلق بعود الخ) أي ولو وقع في البحر ولم يجد الخلاص منه إلا بالتعلق بعود (قوله وصلى إلى غير القبلة الخ) وما فهمت من القويري مخالف للمصنف حيث قيل فيه وكالمربوط على الخشبة أو المسدود بابه على الأرض يصلي على حسب حاله بالإيماء ويقضي أيضا وإن صلى مستقبل القبلة لأن عذره نادر بخلاف المريض وكذلك الغريق بسبب نحو عود يصلي بالإيماء ويعيد والله أعلم

﴿ كتاب الحيض ﴾

(قوله أقل الحيض يوم وليلة بالاستقراء) أي من حيث الزمان وهو أربع وعشرون ساعة ولو منقطعا حتى لو رأت دما منقطعا بحيث ينقص كل عن يوم وليلة وإذا جمع بلغ أقل الحيض على الاتصال كان حيضا (قوله بين الحيضتين) احترازا عن الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم الحيض أو تأخر بل لو رأت الحامل يوما وليلة دما قبل الطلق كان حيضا ولو رأت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين فإن العائد لا يكون حيضا إلا إن عاد بعد خمسة عشر قاله في التحفة (قوله بين البقاع) جمع بقعة وهي القطعة من الأرض أي بين البلاد الحارة والباردة (قوله فلا عبرة به) لأن حمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة (قوله وهي مستحاضة) أي في الصور الثلاثة أما في الصورتين الأخيرتين فظاهر وأما في الأولى فمستحاضة أيضا لكن زمان استحاضتها قليل (قوله كالمستحاضة الخ) أي كما أنه يحرم العبور في المسجد على المستحاضة وما عطف عليها إن لم تؤمن التلويث كذلك يحرم على الحائض والنفساء (قوله وصاحب الجراحة النضاحة) في القاموس نضحت القربة والماء اشتد فورانه من ينبوعه (قوله والمقعد المسترخي) أي صاحب المقعد الخ من تعبيره قبيل كتاب الحيض (قوله وأن تصوم) أي يحرم على كل واحد منهما أن تصوم (قوله بخلاف الصلاة) أي فلا يجب قضاؤها بل تكره وقيل تحرم واعتمده صاحب التحفة (قوله وأن تجامع) أي يحرم على كل واحد منهما الجماع للخبر ولأن الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة للجامع وجذاما للولد (قوله وتكفر مستحله) أي مستحل الجماع فيه أي في الحيض في زمن الدم لإجماع

وله عشرة أسماء حيض وطمث وضحك وإكبار وإعصار ودراس وعراك وفراك بالفاء وطمس ونفاس وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل (قوله وأقل الحيض يوم وليلة) أي من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد أنه لا بد في زمن الأقل توالي الدم من غير تخلل نقاء بل متى رأت دما منقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة وإذا جمع بلغهما على الاتصال كان كافيا في حصول الأقل قاله الزيادي وأما عند أبي حنيفة فأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كما هو مذهب أبي حنيفة ضعيف (قوله ولو رأت امرأة على الاطراد الخ) بأن صارت عادة لها لم نعتبر تلك العادة لأن بحث الأولين أتم واحتماله ما وقع على عدله أقرب من خرق ما مضت عليه العصور قاله في الأسنى (قوله وصاحب الجراحة النضاحة) في القاموس نضح الماء اشتد فورانه من ينبوعه ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان أي فوارتان أو ما كان منه من سفل إلى علو (قوله وتكفر مستحله فيه) أي مستحل الجماع في الحيض لا
لأن وطأها في الفرج عالما عامدا مختارا كبيرة كما في المجموع هنا والروض في الشهادات عن الشافعي رضي الله عنه

لا بعد الانقطاع وقبل الغسل وان استمرت الحرمة اليه أو الى التيمم ولو انقطع ولم تجد الماء ولا التراب صلت الفريضة ولا يجوز الوطء ويستحب لمن وطئ في الحيض عالما بالحال والتحريم ان يتصدق بدينار خالص ان كان في أوله وقوته وبنصف دينار ان كان في ضعفه وقرب انقطاعه وان يستمتع بما بين سرتها وركبتها بغير الجماع أيضا كاللمس والمضاجعة بلا حائل وان تطلق الا بالاختلاع معها واذا انقطع الحيض حل الصوم والطلاق والعبور في المسجد وان لم تغتسل واذا قالت حضت وهي ثقة لا يتهمها الزوج يمنع الحق وجب اجتنابها بحرم الوطء والا فلا يجب حتى يتحقق عنده الحيض واذا تحقق واختلفا فقال الزوج انقطع الدم واغتسلت وأنكرت فالقول قولها ودوام الحدث كالاستحاضة وسلس البول والمذي وغيرها لا يمنع وجوب الصوم والصلاة وجواز الوطء ويجب لصحة الصلاة أمور الاول غسل الفرج والذكر قبل الطهارة الثاني حشوهما بالقطن أو الخرقة دفعا للنجاسة الا اذا كان صائما فان لم يندفع فالشد والتلجم وتعصيب الذكر الا ان يتأذى بالشد والتعصيب واجتماع الدم والبول وحرقهما والثالث عدم الاحتياط على الطهارة والرابع ايقاع الطهارة في الوقت والخامس المبادرة الى الصلاة عقيب الطهارة فان أخر بلا عذر أو بعذر لا يرجع الى الصلاة كالاكل والشرب ونحوهما استأنف الوضوء وان أخر بعذر يرجع الى الصلاة كالاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة ونحوها فلا السادس تجديد العصابة وغسل الفرج والشد والوضوء لكل فرض ولا يجمع بوضوء واحد بين فرضين كالمتيمم بلا فرق ويبطل الوضوء بما يبطل به وضوء الرفاهية وبالشفاء ولو في الصلاة وبخروج الدم من العصابة وبزوالها عن موضعها بزيادة الخروج ان لم يتقهما ولو كان دائم الحدث يجب لو صلى قائما سيل منه البول أو الدم ولو صلى قاعدا استمسك

العلماء على حرمته فيه (قوله لا بعد الانقطاع الخ) لانه خلافي لان أبا حنيفة رضي الله عنه قال اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل الجماع قبل الاغتسال (قوله صلت الفريضة) لحرمة الوقت (قوله لمن وطئ في الحيض) وقيس عليه النفاس (قوله عالما بالحال) أي بانها حائض (قوله بدينار خالص) غير مغشوش ولو على فقير واحد ولو قدره من الطعام وغيره كما قاله الزركشي (قوله ان كان في أوله) أي أول الحيض (قوله وان يستمتع الخ) أي يحرم على كل واحد منهما الاستمتاع بما الخ (قوله وان تطلق) أي حرم تطليقهما (قوله الا بالاختلاع معها) لان اعطاءها المال يشعر باضطرارها للفراق بخلاف الخلع مع الاجنبي (قوله حل الصوم الخ) اما في الصوم والعبور فلان سبب تحريمهما نفس الحيض والا لحرما على الجنب وأما في الطلاق فلزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة (قوله يمنع الحق) أي حق الزوج من الوطء ونحوه (قوله وحرم الوطء) قلت ان صدقها وان لم يصدقها ولم يكذبها أيضا فلا يحرم لان الاصل عدم الحيض كذا فهم من شرح الروض وهو الحق (قوله والا) أي وان اتهمها بالمذكور فلا يجب أي الاجتناب حتى الخ لما مر فسل القول (قوله فالقول قولها) لان الاصل والحالة هذه عدم الانقطاع (قوله ودوام الحدث) مبتدأ وقوله لا يمنع خبره (قوله الا اذا كان صائما) فيجب ترك الحشو نهارا ولزم الحشو ليلا محافظة على صحة الصوم لا الصلاة لان الظاهر من علة الاستحاضة الدوام فلو روعيت الصلاة ربما تعذر قضاء الصوم بخلاف ما لو روعي الصوم فان قضاء الصلاة لم يتعذر بل لها أن تقضي بالليل (قوله فالشد والتلجم) أي في الفرج بان تشد في وسطها خرقة أو خيطا وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين تجعل وسطها في فرجها ملصقة بالقطنة التي في الفرج الصاقا جيدا او تشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها من قدامها وخلفها شدا قويا (قوله وتعصيب الذكر) أي بأن يشد العصابة على رأس الذكر (قوله واجتماع الدم الخ) أي يتأذى باجتماعهما والحرق الحاصل من جمعهما (قوله وبعدم الاحتياط) من الغسل والحشو والشد والتلجم والعصب (قوله ونحوها) كالاذان ونحوه (قوله وضوء الرفاهية) أي وضوء غير نحو المستحاضة (قوله ان لم يتقهما) أي في صورة خروج الدم وفي صورة زوال

(قوله لا بعد الانقطاع وقبل الغسل) أي لا يكفر مستحل الوطء بين الانقطاع والغسل لاختلاف العلماء فيه فان عند أبي حنيفة ان انقطع للاكثر جاز الوطء قبل الغسل المتيقن لما قوله تعالى فاذا تطهرن (قوله فاذا قالت حضت وهي ثقة الخ) في شرح الروض لو أخبرته بالحيض ولم يمكن صدقها لم يقبل قولها وان أمكن فكذبها لم يحرم وطؤها لأنه ربما عاندته ومنعت حقه ولان الأصل عدم التحريم ولم يثبت سببه بخلاف من علق به طلاقها فاخبرته به فانه يقع عليه الطلاق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها أما اذا صدقها فيحرم وطؤها وان لم يكذبها ولم يصدقها فظاهر كلامه حرمة وطئها وظاهر التعليلين السابقين حله وهو الاوجه للشك ويؤيده قول المجموع لو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أو لا لم يحرم لان الاصل عدم التحريم والحيض ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءها في مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف للاصل (قوله ولو صلى قاعدا استمسك الخ) حفظا للطهارة

ووجب أن يصلي قاعداً ولا يقضي ومن به ناسور أو جرح سائل أو رعاف دائم أو دمامل سيالة وجب عليه الغسل لكل فريضة والتعصيب لا الوضوء ولا إعادة ولو كان الجرح غير سائل فانفجر في خلال الصلاة وجب الانصراف وغسل الجرح والشد واستئناف الصلاة

﴿فصل﴾ التي بلغت سن الحيض إذا ابتدأ الدم بها لزمها ترك الصلاة والصوم والوطء وغيرها مما حرم على الحائض ثم إن انقطع لما دون الأقل بان أنه لم يكن حيضاً ووجب قضاء الصوم والصلاة وإن لم ينقطع أقامت على ترك المحرمات وإن انقلب إلى الضعيف كالمعتادة ينقلب دمها إلى الضعيف في الخمسة عشر ثم إن انقطع على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض تقدم القوي أو تأخر وإن جاوزها فإن كانت مميزة ترى القوي والضعيف فالقوي حيض وإن تأخر فالضعيف استحاضة وإن تقدم بشرط أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عنها متصلاً وإذا انقلب إلى الضعيف في الدور الثاني اغتسلت وصلت وصامت بلا مهل وإن لم تكن مميزة بأن ترى الدم كله على لون واحد أو فقدت شروط التمييز فترد إلى أقل الحيض في الحيض وإلى تسع وعشرين في الطهر فلو رأت يوماً أو نصفه دماً أسود فقد فقد الشرط الأول ولو رأت ستة عشر يوماً أسود ثم أحمر فقد فقد الثاني ولو رأت يوماً بليلته أسود وأربعة عشر أحمر ثم الأسود فقد فقد الثالث والاعتبار في القوة والضعف باللون والرائحة والثخانة والأسود أقوى من الأحمر والأحمر من الأشقر والأشقر من الأصفر والأصفر من الأكدر والمنتن من مفقود النتن والثخين من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة تقتضي القوة على الانفراد لكن إذا اختصت بعضها ببعض والبعض خال أو اختص بعض بالأكثر أو بالسبق مع التساوي فيها فهو أقوى ولو سبقت لها عادة في الحيض والنقاء ثم استحيضت فإن كانت مميزة بالشروط

العصابة وقيل في الفرج والذكر يتأمل (قوله ووجب أن يصلي قاعداً) مراعاة للطهارة (قوله ناسور) مر تعريفه في فصل أسباب الحدث (قوله أو دمامل سيالة) أي يسيل منها نحو القيح الدمل الجراح المعروف (قوله فانفجر) أي سال (قوله وجب الانصراف) أي عن الصلاة

﴿فصل التي بلغت سن الحيض﴾ (قوله لزمها ترك الصلاة الخ) لأن الظاهر أن الدم حيض (قوله ووجب قضاء الصوم والصلاة) إن بلغت بالسن أو غيره (قوله وإن انقلب إلى الضعيف) لاحتمال أن لا يعبر الخمسة عشر فيكون الضعيف أيضاً حيضاً فتربص ليتبين الحال فإن عبر الخمسة عشر بان أنها مستحاضة مميزة فتدارك ما فاتها من الصوم والصلاة في أيام الضعيف (قوله بشرط أن لا ينقص القوي) إلى قوله على خمسة عشر ليمكن جعله حيضاً (قوله ولا ينقص الضعيف عنها) أي عن خمسة عشر متصلاً وهو الشرط ليمكن جعله طهراً بين حيضين (قوله في الدور الثاني) أي في المرة الثانية (قوله بلا مهل) لأن الظاهر أنه دم استحاضة (قوله شروط التمييز المذكورة) بقوله أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة وهو الشرط الأول ولا يزيد على خمسة عشر وهو الشرط الثاني ولا ينقص الضعيف عنها متصلاً وهو الشرط الثالث (قوله اختص بعض) أي بعض الدم ببعضها أي بعض الصفات المذكورة من الرائحة والثخانة والسواد والحمرة الخ (قوله والبعض خال) كأن كان أحدهما حمرة مع النتن والآخر حمرة بلا نتن (قوله أو اختص بعض بالأكثر) أي بعض الدم بالأكثر من الصفات المذكورة كأن كان أحدهما سواداً مع الثخن والنتن والآخر سواداً مع أحدهما (قوله أو بالسبق مع التساوي فيها) أي أو اختص بعض الدم بالسبق مع التساوي في الصفات المذكورة كأن كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما أو كان الأسود بأحدهما والأحمر بهما (قوله فهو أقوى) أي الدم المختص بالبعض أو الأكثر أو السبق أقوى من غيره (قوله ثم استحيضت) أي صارت مستحاضة بالعبور على الخمسة عشر

﴿فصل التي بلغت سن الحيض﴾ (قوله فإن كانت مميزة) بالشروط فالحكم للتمييز الخ قال في الأسنى إن لم يتوافقا ولم يتخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت ذات خمسة عشرة سواداً ثم حمرة مستمرة فحيضها العشرة لخبر دم الحيض أسود يعرف ولأن التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته ولأنه علامة حاضرة والعادة علامة انقضت وإن تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمسها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لأن بينهما طهراً كاملاً

فالحكم للمميز وإلا فالعادة حيضاً وطهراً قدراً ووقتاً وثبتت بمرة واحدة فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين فجاءها دور فرأت عشرة سواداً ثم أطبقت الحمرة فحيضها عشرة السواد ولو رأت سبعة مراراً سواداً وطهرت ثلاثة وعشرين ثم في شهر تسعة وباقي الشهر طهراً ثم استحيضت ردت إلى السبع وإذا نسيت المعتادة عادتها قدراً ووقتاً حرم على الزوج وطؤها والاستمتاع بما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد والعبور إن خافت التلويث ويجب عليها الصوم والصلاة وقضاؤهما والغسل لكل فريضة في الوقت والمبادرة للصلاة كالمستحاضة وإن نسيت القدر دون الوقت أو بالعكس فكل وقت تيقن فيه الحيض أو الطهر فالحكم له وكل وقت يحتملهما فهي في المحرمات كالحائض وفي العبادات كالمستحاضة وإذا احتمل الانقطاع لزمها الغسل ونفقة المتحيرة واجبة على زوجها ولا خيار في فسخ النكاح وإذا رأت امرأة دماً وقتاً ونقاء وانقطع على خمسة عشر فما دونها فالنقاء المتخلل حيض بشرطين أحدهما أن يكون محتوشاً بدمين في الخمسة عشر فلو رأت يوماً دماً وآخر نقاء إلى الثالث عشر ولم تر الدم في الخامس عشر فالخامس عشر والرابع عشر طهر وإن رأت في الخامس عشر فالكل حيض فلو رأت

(قوله فالحكم للمميز) لأنه علامة حاضرة والعادة منقضية فالحكم بالحاضر أقوى (قوله وثبتت بمرة) أي العادة (قوله فحيضها عشرة السواد) عملاً بالتمييز والباقي استحاضة (قوله ولو رأت سبعة مراراً) أي سبعة أيام مراراً كثيرة وطهرت هذا مفرع على ثبوت العادة بمرة واحدة (قوله ردت إلى السبع) لأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها فهو أولى مما انقضى هذا إن كانت عادة متسقة وإلا فإن انتظمت لم تنس الأخيرة كأن كان حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في السابع فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فإن لم تتكرر بأن استحيضت في الرابع ردت للسبعة إن علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير أو لم تنتظم أو لم تتكرر الدور ونسيت آخر النوب فمهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كحائض في نحو الوطء وطاهر في العبادة إلى آخر السبعة لكنها تغتسل آخر السبعة والخمسة ثم تكون كطاهر إلى آخر الشهر قاله في التحفة (قوله حرم على الزوج وطؤها) إلى قوله إن خافت التلويث لاحتمال الحيض (قوله ويجب عليها الصوم والصلاة) لاحتمال الطهر (قوله وقضاؤهما) أي قضاء الصوم والصلاة لاحتمال وقوع الأداء أو الغسل في الحيض مع إدراك ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضروري لكن المفهوم من التحفة عدم وجوب قضاء الصلاة وهو الحق والأولى في كيفية قضاء الصلاة أن تقضي الظهر والعصر بعد أداء المغرب والعشاءين بعد أداء الصبح والصبح بعد أداء الظهر فتبرأ لأن أداء الظهر والعصر مثلاً إن وقع في طهرها فتم وجوبها وإلا فإن استمر حيضها إلى الغروب فلا وجوب أو انقطع قبله وقع القضاء في طهرها بلا شك والغسل للمغرب كاف لهما لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب فلا تعود إلى تمام مدة الطهر وإن انقطع بعده لم يكن عليها شيء من الصلاتين لكن ثبوتاً لكل منهما كسائر المستحاضات وقس عليهما سائر الصلوات فمجموع ما تأتي به في الأداء والقضاء خمسة أغسال وخمس وضوآت هكذا فهمت من شرح الروض ويمكن القضاء بكيفية أخرى ذكرها في المطولات (قوله والغسل لكل فريضة) لاحتمال الانقطاع (قوله فالحكم له) أي للمتيقن فإن تيقن الحيض حرم فيه جميع ما حرم به أو الطهر فلا يخفى الحكم (قوله وكل وقت يحتملهما الخ) فإن حفظت الوقت دون القدر كأن حفظت أن حيضها كان يبتدئ أول الشهر ولم تعرف الانقطاع ففي أول كل شهر يوم وليلة حيض بيقين ولا يخفى الحكم وبعده يوم وليلة إلى خمسة عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وحكمها مذكور في المتن وبعده إلى آخر الشهر طهر بيقين وقس على هذه الصورة حفظ القدر ونسيان الوقت (قوله ولا خيار) لأن وطأها متوقع (قوله محتوشاً) أي محاطاً بهما (قوله فالخامس عشر والرابع عشر طهر) لأن النقاء ليس

(قوله ويجب عليها الصوم والصلاة وقضاؤهما) لاحتمال وقوع الأداء أو الغسل في الحيض مع إدراك ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضروري هذا ما رجحه الشيخان لكن نص الشافعي على عدم وجوب القضاء كما نقله الروياني وقال في المجموع إنه ظاهر نص الشافعي لأنه على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها أو طاهراً فقد صلت قال في المهمات وهو المفتى به قال شيخ الإسلام قلت لكن الأول أفقه وأحوط وما قيل في التعليل من أنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها طهرت بعد صلاتها فتجب عليها

يوما وليلة دما وأربعة عشر نقاء والسادس عشر دما فأيام النقاء طهر الثاني أن يبلغ الدماء على تفرقها قدر أقل الحيض وإن لم يبلغ كل طرف أقل الحيض والا فلا حيض لها كالتي كانت عادتها يوما وليلة دما فرأت يوما دما وليلة نقاء واستحيضت ولو رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء أو ساعة دما وساعة نقاء وهكذا الى خمسة عشر أو نصف يوم دما ونصفا في الخامس عشر بليله فالكل حيض وإذا بلغ دم المبتدأة أقل الحيض وانقطع لزمها الغسل والصوم والصلاة وجاز الوطء فإن عاد لزمها الترك ولا تأثم بوقوع العبادات في الحيض وإذا جاوز الدم الخمسة عشر مع الانقطاع فهي مستحاضة فالحكم اما التمييز أو العادة أو غيرهما كسائر المستحاضات

(فصل) الدم الذي تراه الحامل بشروط الحيض حيض وإن اتصل آخره بالولادة ويحرم فيه الصوم والصلاة وغيرهما الا أنه لا تنقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما بين التوأمين وعقب الطلق أو يخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا يبطل بهما الصوم وما تراه الحامل بين التوأمين كدم الحامل وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وأغلبه أربعون يوما وإذا جاوز الستين فالحكم اما التمييز أو العادة أو غيرهما كما مر ولو انقطع في الستين وهي مبتدأة لزمها الغسل والصوم والصلاة وجاز الوطء بلا كره فإن دام خمسة عشر يوما ثم عاد فالعائد حيض وإن لم يدم لزمها الترك ولا تأثم بما فعلت في النفاس

﴿كتاب الصلاة﴾

أول وقت الظهر زيادة الظل الكائن عند الاستواء أو حدوثه إن لم يكن وآخره مصير الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة أو الحدوث فأول العصر وتمتد الى الغروب ووقت الفضيلة الأول والاختيار الى المصير مثليه والجواز بلا كره الى الاصفرار وبكره الى الغروب وأول المغرب سقوط قرص الشمس في المغيب وذهاب شعاعها عن القلل والجدران وإقبال الظلام من المشرق وآخرها مضي قدر وضوء بالمقدمة وستر عورة

محتوشا بدمين في الخمسة عشر (قوله فأيام النقاء طهر) لأنه ليس بعدها دم في الخمسة عشر (قوله فلا حيض لها) بل دم استحاضة (قوله كالتي كانت عادتها يوما وليلة دما فرأت يوما دما وليلة نقاء واستحيضت) أي صارت مستحاضة بالعبور على خمسة عشر على هذا النسق أي يوما دما وليلة نقاء أي كأنه لا حيض للتي عادتها يوم وليلة دما الخ لأن الاقتصار على جعل اليوم الواحد حيضا مما لا سبيل اليه وكذلك إتمامه بالنقاء بعده من غير أخذ من اليوم الثاني معه لكونه غير محتوش بدمي الحيض حينئذ وكذلك مع أخذ شيء منه للزوم الرد الى غير مردها إذ الفرض أن مردها يوم وليلة قاله في القوت (قوله ونصفا في الخامس عشر) أي أو رأت نصف يوم من أول خمسة عشر دما وطهرت الى أن رأت نصفا آخر في اليوم الخامس عشر بليله أي مع جميع ليله دما (قوله فالكل حيض) أما في الصورتين الأوليين فظاهر وأما في الصورة الثالثة فلأنه تم أقل الحيض بنصف اليوم الأول ونصف يوم الخامس عشر مع تمام ليله (قوله مع الانقطاع) أي يوما وليله دما ويوما وليله نقاء وهكذا (قوله وغيرهما) من الرد الى الأقل بشرطه (قوله ليس بحيض) لأنه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد فكيف يكون نفاسا (قوله فإن دام خمسة عشر) أي دام الانقطاع

﴿كتاب الصلاة﴾

(قوله وبحدوثه إن لم يكن) كما في مكة في يومين قبل الأطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وقيل يوم واحد بها وهو أطول الأيام والأول موافق لرأي أئمة الفلك (قوله فأول العصر) أي عقب صيرورة الظل مثل صاحبه أول العصر ويدل على ما ذكر بالفاء التعقيبية (قوله بسقوط قرص الشمس في المغيب) هذا في الصحاري التي ليس بها حوائل (قوله وذهاب شعاعها عن القلل) القلل جمع قلة وهي أعلى الجبل أي عن أعالي الجبال هذا في الصحاري التي بها جبال (قوله والجدران) أي ذهاب الشعاع عن أعالي الجدران هذا في العمران (قوله وإقبال الظلام) هذا جار في الصحاري والعمران (قوله بالمقدمة) أي

(قوله وما بين التوأمين وعقب الطلق الخ) ليس بحيض لأنه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض (قوله فإن دام خمسة عشر الخ) أي دام الانقطاع قال في شرح الروض أو لم تر الدم بعد الولادة وبقيت طاهرة خمسة عشر يوما فأكثر ثم رأت الدم حكمنا بأنه حيض ولو كان في مدة النفاس لتخلل طهر صحيح ولو حكمنا بأنه نفاس لكان المتخلل نفاسا بالسحب بلا ضرورة

﴿كتاب الصلاة﴾

هي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم (قوله وذهاب شعاعها عن جميع القلل) جمع قلة وهي أعلى الجبل وقلة كل شيء أعلاه

[illegible] في الصحاح [illegible] (قوله وكره أن يقال للمغرب العشاء) [illegible] والعشاء العتمة) [illegible]

بلا بشروط التكبير ونحو التكبير وأذان وإقامة وخمس ركعات بعد لاثب كالسواك ونحو تحصل أكل لقم تكسر الجوع وقيل بغروب الشفق وهو الاصح عند الاكثرين والارجح دليلا وهو اختيار امام الحرمين وغيره من المتقدمين وأول العشاء بغروب الشفق وهو الحمرة لا الصفرة والكائنة بعدو قتها ولا البياض الكائن بعدها وآخرها بطلوع الفجر الصادق المستطير بضوءه المعترض في الآفاق لا المستطيل المنمحق ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الثلاث والجواز الى الآخر وأول وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق وعند الى طلوع الشمس ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الاسفار والجواز الى ظهور الحمرة والكراهة الى طلوع الشمس وكره ان يقال للمغرب العشاء وللعشاء العتمة ولا يكره ان يقال لها العشا آن وللآخرة العشاء الآخرة وللصبح الغداة وكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها بلا عذر الا في الخير وتجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيرها الى الآخر والموت في الوسط ولو وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء والا فالكل قضاء وفائدة الاداء جواز القصر لا دفع الحرج فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فله قصرها في السفر لانها فائتة السفر وان بقي دونها فلا لانها فائتة الحضر ولو أخر عامدا الى حد يخرج عن الوقت عصى ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع كلها وطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولم يكره ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت فالافضل ان يتم بالسنن والافضل أن يعجل الصلوات في أول الاوقات بالاشتغال باسبابها كالطهارة وستر العورة وغيرهما بلا تطويل ولا تكلف بجعله فوق العادة ولا يضر الشغل اليسير الخفيف كأكل لقم وكلام قصير وسن الابراد بالظهر لا الجمعة في شدة الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد ولا يؤخر عن النصف الاول ولو اشتبه عليه الوقت لغيم أو حبس في مظلم اجتهد واستدل بالدرس والكتابة والخياطة والحياكة ونحوها كصياح الديك المجرب وأذان المؤذنين بالكثرة اذا لم يجد ثقة يخبره عن مشاهدة فلو قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق أو الشمس غاربا

مع مقدمة الوضوء من السواك ونحوه وقيل أراد بها الاستنجاء وقيل أراد بها ما يتوقف عليه الوضوء مما ذكر في دوام الحدث وكل محتمل (قوله بما لا بد من الشروط قبل التكبير) أي تكبيرة الاحرام أي مع ما لا بد من الشروط كازالة خبث عن البدن والثوب والمحل ونحوهما (قوله كالسواك) أي بعشرين الركعات الاعتدال كما يعتبر فيما سبق عليها من الوضوء وما عطف عليه الاعتدال (قوله وقيل بغروب الشفق) وهو المعتمد (قوله الكائنة بعد وقتها) أي وقت الحمرة (قوله المستطير) أي المنتشر (قوله المعترض في الآفاق) أي في نواحي السماء اعترض فيه أي وقع فيه (قوله لا المستطيل المنمحق) أي لا الفجر الذي طال وانمحق أي خفي وزال (قوله وكره أن يقال للمغرب الخ) للنهي الصحيح عنهما العتمة يقال لوقت صلاة العشاء الآخرة وللظلمة ولغيرهما (قوله لا دفع الحرج) أي الاثم لان تأخير الفرض الى أن يخرج بعضه عن الوقت حرام وقع ركعة فيه أو لم يقع (قوله لم يأثم ولم يكره) لانه استغرق الوقت بالعبادة لكنه خلاف الأولى كما في شرح الروض (قوله لا الجمعة) لان تأخيرها معرض لفواتها اذ الجماعة شرط فيها (قوله عن النصف الاول) أي من وقت الظهر (قوله والشفق أو الشمس غاربا) أي أو قال رأيت

وسلم قال الشيخ [illegible] الاسنوي فان قلت [illegible] العشاء في [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في الصبح والعتمة فلما استعمله لبيان الجواز أو ان النهي للتنزيه أو لانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء قال في المجموع نص في الأم على أنه يستحب ان لا يسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا قال في المهمات والفتوى على عدم الكراهة اه والعتمة شدة الظلمة والاولى ان يسمى الصبح صبحا والفجر الغداة ولا يقال تسميتها غداة مكروهة (قوله وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا الخ) قال في شرح الروض ان عزم في أوله على فعلها ولو مات قبل فواتها فان غلب على ظنه انه يموت في أثناء الوقت كان لزمه قصاص فطالب ولي الدم بقتله تعين في أوله وان لم يمت كان عن عنه لا يصير فعلها في باقي الوقت قضاء لبقاء وقتها المقدر لها شرعا وان عزم على فعلها فيه ثم نام مع

ظنه فوتها أو شك فيه حتى فات لم يعص لتقصيره بذلك لان على النوم فلا يعصي بل ولا يكره له ذلك لعذره (قوله ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما الخ) قال بعضهم وأتى بركعة في الوقت فلا يأثم ولا يكره لكن خلاف الاولى كما في المجموع وغيره وهو ما بحثه في المهمات وحمل اطلاقهم عليه وقال انه المتجه لانهم قرروا ان الصلاة لا يكون أداء الا بفعل ركعة في الوقت (قوله والافضل أن يعجل الصلاة في أول الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام حافظوا على الصلوات ومن المحافظة تعجيلها قال في الاسنى ويندب من دنا له تعجيل أسماء مهالة

يجب القبول والعمل سواء جاز الاجتهاد أو لا ويجوز ... الخبر عن اجتهاد ... للأعمى وأذان المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو كالخبر عن المشاهدة وفي الغيم كالخبر عن الاجتهاد كأذان الأعمى وقيل يجوز تقليد المؤذن الأعمى وحيث لزم الاجتهاد تطلب الصلاة بتأخيرها ...
وإذا لم يجد الدليل أو تعارضت الأدلة ولم يغلب صبر الى ان يغلب على القلب دخول الوقت والاحتياط التأخير الى ان يغلب على الظن انه لو أخر عمه خرج الوقت ولو قدر على استيقان الوقت بالصبر لم يجب الصبر وجاز له الاجتهاد كالبصير في البيت المظلم القادر على الخروج ونفس الوقت حيث جاز له الاجتهاد ولم يجب الخروج وإذا صلى بالاجتهاد وبان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده أو لم يبن الحال لم يجب الاعادة وإن بان وقوعها قبل الوقت وجب ولو أخبره ثقة انها وقعت قبل الوقت ان أخبره عن علم ومشاهدة وجب الاعادة وإن أخبره عن اجتهاد فلا ولو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا لغيره ولو اجتهد رجل وغلب على ظنه دخول الوقت وهناك من يعتقد صدقه لم يجز الاقتداء به

(فصل) اذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو طهرت الحائض أو النفساء وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها ولم يعد عذر ولم يحدث حتى مضى زمن امكان الطهارة واداء فرض الوقت بما قبلها قصرا أو اتماما وجبتا ان جمعتا كالعصر والعشاء وان بقي من الوقت دون ذلك أو عاد عذر أو حدث قبل مضي زمان امكان الطهارة وأداء فرض الوقت بما قبله وأداء فرض الوقت فقط قصرا واتماما لم تجب الفريضة ولا تابعها فان عادها عاد أو حدث بعد مضي امكان الطهارة واداء فرض الوقت فقط أو أكثر والفرض مما لا يجمع بما قبله وجب فرض الوقت فحسب ولو زالت الموانع أول وقت العصر أو العشاء أو في وسطها ودامت السلامة الى أن تؤدي المقيم ثمان ركعات أو تسعا والمسافر أربعا أو خمسا مع زمان الطهارة ان لم تمكن له تقديمها

السفلي الاخر عارفا أو الشمس عارفا به (قوله وجب القبول والعمل به الخ) اذ لا مساغ للاجتهاد معه (قوله لم يجز للبصير الخ) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (قوله ويجوز للأعمى) تقليده (قوله في الصحو) هو كون السماء صافيا من الغيم (قوله كالخبر عن المشاهدة) أي يجب القبول (قوله وفي الغيم كالخبر الخ) أي لا يجوز التقليد (قوله كأذان الأعمى) أي كما أن أذان الأعمى خبر عن الاجتهاد لا يجوز تقليده على المعتمد (قوله أو تعارضت الأدلة) كأن صاح الديك المجرب وقد بقي من ورد الكتابة بعض (قوله كالبصير الخ) نظير للقادر على استيقان الوقت لا تمثيل (قوله حيث جاز) يعني لانه (قوله فله العمل) اى جوازا لا وجوبا (قوله لم يجز له الاقتداء به) لانه يعتقد بطلان صلاته

(فصل اذا بلغ الصبي) (قوله ولم يعد عذر) أي العذر الذي ابتلي به من الاعذار المذكورة (قوله ولم يحدث) أي ولم يحدث عذر آخر غير المبتلي به (قوله حتى مضى زمن امكان الطهارة) ثم عاد نعم لو عاد العذر الذي هو الحيض ونحوه ولو بعد مامر فلا يجب كما لا يخفى ويفهم من التقييد بزمن امكان الطهارة لا يشترط في الصبي والكافر لانه يمكن فعلها قبل زوال مانعه أما في الصبي فواضح وأما في الكافر فلقدرته على ازالة مانع ما يحتاج للنية (قوله بما قبلها) أي مع ما قبلها (قوله قصرا أو اتماما) أي أداؤها قصرا في حق المسافر القاصر واتماما في حق المقيم (قوله لم تجب الفريضة ولا تابعها) حتى لو بقي من وقت العشاء قدر تكبيرة وخلا عن الموانع زمن امكان الطهارة وأداء ثلاث ركعات لم تجب العشاء وكذا المغرب على الاوجه نظرا الى تخصيص بعضها للعشاء (قوله والفرض مما لا يجمع بما قبله) كالصبح ونحوه (قوله ثمان ركعات) أي في العصر والظهر (قوله أو تسعا) أي في العشاء والمغرب (قوله والمسافر أربعا في العصر والظهر أو خمسا) أي في العشاء والمغرب (قوله ان لم تكن له تقديمها) صدق عدم امكان تقديم الطهارة على الوقت بوجهين اما بعد خلوه عن الموانع قبل

الحنابلة والمالكية ... في وقت الأولى وللواجب بمعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها مع العشاء بعد دلفة وان كان نازلا في عرفات وقتها ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولمن حضره طعام يتوق اليه أو دافعه الحدث ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع آخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته (قوله في الصحو) بالصاد المهملة تفرق الغيم وذهاب البرد (قوله أو تعارضت الأدلة ولم يغلب) أي الأدلة (قوله ولو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا لغيره) أي جوازا لا وجوبا ولا يقلده غيره كنظيره في الصوم
(فصل) اذا بلغ الصبي الخ (قوله ولم يعد عذره الخ) يشترط ان يخلو الشخص من الموانع قدرا يسع الطهارة وقضاء مالزمه من صلاة أو صلاتين مع مؤداه وجب عليه حاله كون ذلك أخف ما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر قال في المهذب ويدخل في الطهارة طهارة الحدث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه قال والنجاسة

على الوقت كالمتيمم والمستحاضة لزمت العصران والعشاآن وإن لم يتم الأقل من فرض الوقت أو أكثر
وقطير عن الفرض الذي لزم فرض الوقت فقط ولو زالت الموانع في أول الوقت الأول أو وسطه قدر ما يمكن
أحد فرض المتبوع أو أكثر ثم عادت أو وجدت تعينت الأولى فقط ولا يشترط زمان إمكان الطهارة إلا إذا لم
يمكن له تقديمها كما مر فلو طولت الصلاة فأخذت وقد مضى ما يسعها أو خففت ومضى على المسافر ما أمكن
أداؤها بالقصر ولو يقصر أو لم يشرع وعاد المانع أو حدث وجب القضاء وإذا صلى الصبي الجمعة أو غيرها من
الظهر الخمس ثم بلغ في الوقت لم تجب الإعادة وإن بلغ في الأثناء بالسن وجب إتمامها واستحب الإعادة والكافر
الأصلي مخاطب بالفروع من الصلاة وغيرها ولكن إذا أسلم لا يكلف القضاء بخلاف المرتد حيث وجب
عليه القضاء ولا تجب الصلاة على الصبي ولا القضاء إذا بلغ لكن يؤمر بها إذا بلغ سبعا ويضرب على تركها
وجوبا إذا بلغ عشرا كالصوم إن أطاقه ويجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد المميزين الطهارة والصلاة
والشرائع بعد السبع والضرب على الترك بعد العشرة وأجرة تعليم الفرائض في ماله فإن لم يكن فعلى الأب
فإن لم يكن فعلى الأم ويجوز أن يعطي الأجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن
والأدب ولا تجب الصلاة على المجنون ولا على من زال عقله بالإغماء أو المرض ولا القضاء إذا أفاق ولو زال عقله
بسبب محرم كالمسكر والسم وجب القضاء إذا علم أنه مسكر أو مزيل وتناوله لغير حاجة ودواء ولو وثب من

الوقت أصلا أو خلوه لكن الطهارة من فروض الوقت كالتيمم وطهارة نحو المستحاضة كذا قيل واعلم أن
المصنف فرق بين زوال الموانع آخر الوقت وبين زوالها أول الوقت أو وسطه حيث اعتبر في الأول الخلو عنها قدر
إمكان الطهارة مطلقا كما مر وفي الثانية قيد الخلو عنها إلخ بعدم إمكان تقديمها ومثله نحو المتيمم والمستحاضة
فقطع أن تقديم الطهارة في صورة الحائض ومن في معناها كالمجنون غير ممكن أصلا فالحق هو الخلو عن الموانع
زمانا يسع الطهارة مطلقا أي سواء المتيمم والمستحاضة وغيرهما وقد علمت استثناء الصبي والكافر وسواء زالت
الموانع آخر الوقت أو أوله أو وسطه كما هو غير خفي لكن لا يعتبر مع إمكان فعل الصلاة زمان إمكان الطهارة
من نفس الوقت في حق نحو الحائض ويعتبر في حق نحو المتيمم والمستحاضة نعم لو طرأ المانع أول الوقت
فيقيد الخلو بالعدم في محله إذ طهر نحو المجنون يمكن تقديمه والحالة هذه واعلم أنه لو طرأ المانع في أثناء الوقت
فيشترط أن يكون ما مضى من الوقت قدر ما يمكن فيه إمكان الصلاة والطهارة إن لم يمكن له تقديمها (قوله كالمتيمم
والمستحاضة) السلس نحو المجنون وقد علمت أنه يمكن للصبي والكافر فعلها مع عدم خلوهما عن مانعهما مطلقا
فتذكر (قوله لزمت العصران) أي العصر والظهر قبل العصر لأنه متبوع الظهر والعشاآن كذلك (قوله
فرض المتبوع) أي المصلي أي صاحب الموانع (قوله لم تجب الإعادة) لأنه أدى وظيفة الوقت وصحت منه
(قوله وإن بلغ في الأثناء بالسن وجب إتمامها) لأن صلاته صحيحة وقد أدركه الوجوب فلزمه إتمامها وقد
تكون العبادة تطوعا في الابتداء ثم يجب إتمامها كحج التطوع ونحوه ولا احتمال للبلوغ بالاحتلام فيها لتوقفه
على خروج المني ولذا قيد بالسن (قوله واستحب الإعادة) أي في الصورتين (قوله بالفروع) أي خطاب
عقاب عليها في الآخرة لأنه يمكنه فعلها بالإسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا إذ لا تصح منه (قوله لا يكلف
قضاؤها) ترغيبا له في الإسلام بل يحرم القضاء لأنه عبادة غير مطلوبة كذا قيل (قوله لكن يؤمر بها) أي
بالصلاة أي يجب أمر الصبي بالصلاة مع التهديد (قوله وجوبا) قيد للأمر والضرب (قوله ويجب على الآباء
والأمهات إلخ) لكن الوجوب على الكفاية وكذا على نحو ملتقط ومالك قن (قوله والشرائع) أي شرائع
الإسلام من الصوم ونحوه (قوله والسم) معروف (قوله لغير حاجة ودواء) أما إذا كان لحاجة كان
كل لم يبلغ غيره بعد زوال عقله بدواء كله فلا يجب القضاء للعذر (قوله ولو وثب) الوثب الطفر في ارتفاع

اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة لأنهما من شروط الصلاة فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ذلك فلا لزوم نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزم ذكره البغوي في فتاويه وهو ظاهر إذا لم يشرع في العصر قبل المغرب وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب وبه جزم ابن العماد ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة ودون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر قاله في الأسنى (قوله والكافر الأصلي مخاطب بالفروع إلخ) أي مخاطب بها خطاب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها في الإسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه

موضعاً أو تدلى لحاجة والحال أن عقله لم يجب القضاء وإن عصى بالعبث وجب القضاء ولو [illegible]
قاعد لم يجب القضاء وإن عصى فيهما ولو أكره على تأخير فرض عن وقته وأخواته يأثم ووجب القضاء كالنائم كل الوقت

(فصل) يكره كراهة التحريم ويبطل صلاة لا سبب لها أو لها سبب متأخر عنه طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى تغرب وعند الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول أي تنحط عن الارتفاع وبعد فريضة الصبح الى طلوع الشمس وبعد فريضة العصر الى الغروب لا قبلهما وإن صلى الراتبة وتطول الكراهة في حق من غلس وعجل وتقصر في حق من نفس وأخر ويصح ولا يكره قضاء الفوائت من السنن والفرائض والمنذورة المطلقة والنوافل المعتادة وردا وصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر وركعة الطواف والوضوء والاستخارة والصبح والعصر المعادتين بالجماعة وتحية المسجد إن لم يجرد القصد الى فعلها كما في تأخير قضاء الفوائت ولا يصح ركعتا الاحرام والمنذورة في هذه الاوقات ويكره التنفل وتصح في المزبلة والمجزرة والمقبرة واليها والطريق المطروق والحمام بمسلخه والعطن

(قوله أو تدلى) أي ربط في وسطه نحو حبل وأرسل في نحو البئر التدلي بالفارسية فروشه شدن (قوله وبالعبث) أي ولو وثب أو تدلى لا لحاجة (قوله والحالة هذه) أي وثب أو تدلى بالعبث (قوله وإن عصى فيهما) أي في صورتي الوثب والتدلي بالعبث (قوله كل الوقت) أما إذا نام بعد مضي بعض من الوقت واحتمل انه لا يستيقظ حينئذ أثم به كما أفتى به بعض

(فصل يكره كراهة تحريم) (قوله أو لها سبب متأخر) كركعتي الطواف والاستخارة لأن سببهما وهو الاحرام والاستخارة متأخر عنهما يفهم منه انه لو كان لها سبب متقدم كنحو الكسوف أو مقارن كنحو سجدة شكر فلا يكره (قوله عند طلوع الشمس حتى ترتفع) صلى الصبح أو لم يصل (قوله وعند اصفرارها الخ) صلى العصر أو لم يصل (قوله نهاية ارتفاع الشمس) وإن ضاق وقته لأنه يسع التحريم (قوله لا قبلهما) أي لا قبل الفريضتين لأن الكراهة تتعلق بالفعل في هذين الوقتين وبالزمن في الاوقات المتقدمة (قوله وإن صلى الراتبة) أي راتبة الفريضتين (قوله غلس وعجل الخ) الغلس ظلمة آخر الليل في القاموس غلس الصبح أي بلج وفي موضع آخر بلج الصبح أي أضاء وأشرق أي تطول الكراهة في حق من غلس صلاة الصبح أي عجلها ومن عجل العصر وتقصر في حق من نفس صلاة الصبح أي أخرها ومن أخر صلاة العصر (قوله والمنذورة المطلقة) احترازا عن المنذورة في هذه الاوقات وسيجيء في المتن (قوله والاستخارة) أي ركعتي الاستخارة لأن المصنف ظن أن سبب ركعتي الاستخارة مقدم وليس له وجه لأنك قد علمت ان سببهما مؤخر إلا أن يقال أراد بسببهما الطلب وهو مقدم عليهما لكن المراد مردود بما في التحفة فارجع اليها (قوله إن لم يجرد القصد الى فعلها كما في تأخير قضاء الفوائت) يفهم انه يكره تحية المسجد إذا تجرد القصد بدخول المسجد لفعلها فيه كما يكره قضاء الفوائت إذا تجرد القصد الى تأخيرها ليصليها في الاوقات بل يحرم إذا علم بالنهي ولو فاته شيء فقضاها فورا الا انه معاند للشرع (قوله في المزبلة والمجزرة) المزبلة بفتح الميم موضع الزبل أي السرقين والمجزرة موضع ذبح الحيوان وسبب النهي فيهما النجاسة فلو فرش عليهما نحو بساط وصلى صحت صلاته مع الكراهة لكونه مصليا على النجاسة وإن كان بينهما حائل (قوله والمقبرة) لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة (قوله واليها) أي ويكره وتصح التوجه اليها أي الى المقبرة للنهي عن اتخاذ القبور محاريب (قوله والطريق المطروق) لاشتغال الخشوع بمرور الناس والاضرار بهم في منعهم من المرور (قوله والحمام بمسلخه) أي مع مسلخه أي يكره في الحمام وفي موضع سلخ الثياب أي نزعها من الحمام لانه مأوى الشياطين لعله لانكشاف العورات فيه (قوله والعطن) أي الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة لتشرب غيرها فاذا

(قوله أو تدلى بحاجة) من نحو دلو سقط في البئر أو تدليها

(فصل يكره كراهة تحريم) (قوله وتطول الكراهة في حق من غلس وعجل وتقصر في حق من نفس وأخر) في القاموس والصحاح الغلس ظلمة آخر الليل يقال غلسنا إذا فعلنا الصلاة بغلس وفيهما تنفس الصبح تبلج والتبلج الاشراق يقال بلج الصبح أي أضاء وأبلج وتبلج مثله (قوله والمجزرة) بفتح الزاء وهي موضع جزر الحيوان أي ذبحه (قوله والمقبرة واليها) لخبر مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وينبغي قبره صلى الله عليه وسلم فيحرم استقباله فيها كما جزم به في التحقيق ونقله في شرحه عن المتولي ويقاس به قبور سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويكره أن يصلي مستقبل آدمي قاله في الاسنى (قوله والعطن) العطن الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى

ران

وإن طهرت وفي الوادي وقيل إن لم يثبت فلا يكره واستثني من الزمان استواء يوم الجمعة فقط للمجمع وغيره ومن المكان حرم مكة زادها الله شرفا فلا يكره صلاة ولا طواف فيه في وقت ما

﴿فصل﴾ سن الأذان والإقامة لجماعة الرجال في كل مكتوبة مؤداة فالمنفرد الذي سمع الأذان يقيم ولا يؤذن كجماعة النساء والفوائت وقيل يؤذن للفائتة ولو والى بين حاضرة وفائتة وقدم الحاضرة أو جمع تقديما بالسفر أو المطر أذن للحاضرة والمتقدمة وأقام للكل وإن أخر الحاضرة ولم يطل الفصل بينهما أو جمع تأخيرا فلا أذان لواحدة منهما ويقيم للكل وقيل يؤذن في الجمع بالتأخير للأولى وقيل للثانية إن قدمها على الأولى وكره الأذان والإقامة لغير المكتوبة فينادى للعيدين والكسوفين والاستسقاء والجنازة والتراويح إذا صليت بالجماعة الصلاة جامعة وقيل لا تستحب في الجنازة وشروط الأذان الترتيب والموالاة والجهر ودخول وقت الفريضة لا النية فلو عكس التأذين أو بعضه أو سكت أو نام أو أغمي عليه في الأثناء زمنا طويلا أو أسر الأذان العامه

اجتمعت بعد تفرقها بسبب إلى المراعي هكذا فسره الشافعي رضي الله عنه فالنهي لكونه مأوى الجن على ما قاله النووي أو لاستلاب الخشوع (قوله وإن طهرت) أي المواضع المذكورة (قوله وفي الوادي وقيل لم يثبت فلم يكره) أي لم يثبت كراهة الصلاة في الوادي في الحديث فلم يكره وهو المعتمد قيل قال في الكبير وأما بطن الوادي فسبب النهي فيه خوف السيل فيه السالب للخشوع فإن لم يتوقع السيل ثم فيجوز أن يقال لا كراهة ويجوز أن يتبع ظاهر النهي قال في زوائد الروضة اتبع الإمام الرافعي الغزالي وإمام الحرمين في إثبات النهي عن الصلاة في بطون الأودية مطلقا ولم يجئ في هذا نهي أصلا والحديث الذي جاء فيه ذكر المواطن السبعة ليس فيه الوادي بل فيه المقبرة بدلا منه ولم يصب من ذكر الوادي وحذف المقبرة والحديث من أصله ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وإنما الصواب ما ذكره الشافعي فإنه كره الصلاة في واد خاص وهو الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح حتى فات وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي وصلى خارجه (قوله استواء يوم الجمعة) لحديث فيه (قوله للمجمع) أي للذي يشهد الجمعة (قوله في وقت ما) أي في وقت من الأوقات المذكورة وغيرها

﴿فصل سن الأذان والإقامة﴾ (قوله فالمنفرد الذي سمع الأذان يقيم ولا يؤذن) أقول والمعتمد أنه يؤذن أيضا (قوله كجماعة النساء والفوائت) أي كما أنه يقيم ولا يؤذن لجماعة النساء ولقضاء الفوائت (قوله وقيل يؤذن للفائتة) وهو المعتمد للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادي سار قليلا ثم نزل وأذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح نعم إن الأذان حق الفرض على هذا القول وحق الوقت على القول السابق بعدم الأذان للفوائت (قوله ولو والى بين حاضرة الخ) أي ولو صلاهما متواليتين قال في التحفة ولو جمع تأخيرا أذن للأولى فقط سواء كان صاحبة الوقت أم غيرها وكذا بعد تمامها لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها يؤذن لها لو والى السبعة ولو والى بين فائتة ومؤداة أذن لأولاهما إلا إن بعد إقامته ثم بعد الأذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (قوله ولم يطل الفصل بينهما) يفهم أنه لو طال أذن للحاضرة فكأنه لم يوال بينهما (قوله وقيل يؤذن في الجمع بالتأخير للأولى) سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها وهو المعتمد (قوله وقيل يؤذن للثانية إن قدمها على الأولى) لأنها أداء لم يسبقها ما فاتته وإن أخرها لم يؤذن لواحدة منهما أما الأولى فلأنها كالفائتة وأما الثانية فللمحافظة على الموالاة ولتقدم ما هو كالفائتة عليها قاله بعض (قوله الصلاة جامعة) بنصبهما أي احضروا الصلاة جامعة ونصب جامعة على الحال وهما بأركان تخلفه لا بعينها المقام (قوله وقيل لا تستحب في الجنازة) لأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام وهو المعتمد (قوله زمنا طويلا) متعلق بالسكوت والنوم والإغماء جميعا (قوله أو أسر الأذان للعامة) ولو بعضه بحيث لا يسمع نفسه

(قوله في الوادي) أي ثبت النهي في مطلق الأودية وإنما الصواب ما ذكره الشافعي أنه كره الصلاة في الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الصبح حتى فات وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا رواه مسلم وصلى خارجه فكراهة الصلاة فيه لأنه مأوى الشيطان قال الأذرعي والظاهر أنه لو خشي الفوات فيما ذكر فلا كراهة ﴿فصل سن الأذان والإقامة﴾ الأذان والتأذين بالمعجمة لغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة (قوله وقيل يؤذن في الجمع بالتأخير للأولى) أي الظهر والمغرب إن والى فيه لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين رواه الشيخان من رواية جابر وروي بإقامتين من رواية ابن عمر أنه صلاهما بإقامتين وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لزيادة علمه (قوله الصلاة جامعة) منصوبان الأول على الإغراء والثاني على الحال أي احضروا الصلاة

والزموها حالة كونها جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر كالصلاة أمرها الصلاة كما في نهاية الأم (قوله أو أسر الأذان للعامة) أي

أو أسمع الجماعة أو أذن قبل الوقت بطل ولا يصح بناء العبد وان لم يطل الفصل ويستحب له الاستئناف والاقامة كالأذان فى هذه الشروط الا فى منع تقديمها على الفجر فانه لا يجوز ويجوز تقديم الأذان لسدس بقى من الليل فى الشتاء ونصف السبع فى الصيف تقريبا وقيل من النصف الأخير ومعظم الأذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى وهو منوط بنظر المؤذن وهى بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه وسن فيه الترتيل مهتدلا والترجيع فى الشهادتين والتثويب فى الصبح والمبالغة فى رفع الصوت بلا جهد فى كليهما والقيام والاستقبال والالتفات فى الحيعلتين يمينا وشمالا بلا تحويل الصدر وشروط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا عارفا بأوقات الصلوات فلا يصح أذان الكافر والمجنون والسكران المختلط والصبى غير المميز والمرأة والمشكل فى الرجال والجاهل بأوقات الصلاة والأعمى الا بقول الثقات ويستحب أن يكون بالغا عدلا صيتا حسن الصوت متطهرا متطوعا مؤذنا على عال بقرب المسجد جاعلا أصبعيه فى صماخيه وأن يصلى ويسلم هو والمستمع على النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويدعو بالدعاء المشهور وان يجيب المستمع وان كان جنبا أو حائضا أو فى قراءة القرآن أو ذكر فيقول مثل ما يقول المؤذن الا فى الحيعلتين وكلمتى الاقامة والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وأقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها وصدقت وبررت وبالحق نطقت الأذان ان كان فى الصلاة فانها تبطل بالخطاب كجواب المسلم والعاطس

تبطل لفوات الابلاغ والاعلام فيجب الاسماع ولو لواحد (قوله أو أسمع الخاصة) أى لنفسه بحيث لا يسمع نفسه أما لو أسمع نفسه فقط فيصح لان الغرض من الاذان لنفسه هو الذكر دون الاعلام وعلى هذا يحمل ما نقل عن النص من انه لو أسر بعضه صح (قوله ولا يصح بناء الغير وان لم يطل الفصل) لان صدوره عن شخصين يورث اللبس يؤخذ منه صحة البناء اذا نسيها صوابا والظاهر خلافه (قوله واستحب له الاستئناف) أى اذا تخلل بين كلماته من الاذان يسير نوم أو اغماء أو سكوت أو كلام استحب له الاستئناف ولم يجب لكن ما فى الروض وشرحه عدم استحباب الاستئناف فى تخلل يسير السكوت والكلام وهو المعتمد (قوله ويجوز تقديم الاذان) الواو حالية (قوله لسدس الخ) اللام للوقت أى والحال انه يجوز تقديم الاذان على الفجر فى وقت الذى هو سدس بقى من الليل (قوله وقيل من النصف الاخير) أى وقت أذان الصبح من النصف الاخير وهو المعتمد (قوله ومعظم الاذان مثنى) أى أكثر كلمات الاذان اثنان اثنين (قوله وهو منوط الخ) أى الاذان متعلق بنظر المؤذن (قوله وسن فيه) أى فى الاذان الترسل أى التأنى لان الاذان للغائبين فالترسل فيه أبلغ بخلاف الاقامة فانها للحاضرين فالادراج فيها أنسب (قوله والترجيع فى الشهادتين) وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل الجهر بهما فالسر بهما وعاص فيهما اذ هما المقصودتان المخرجتان من الكفر المدخلتان فى الاسلام ولتذكر خفاءهما أول الاسلام ثم ظهورهما المنعم به على الامة (قوله والتثويب) وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم (قوله بلا جهد) فى القاموس جهد الحلق فهو أو كبر أى بلا حرق حلقه (قوله والسكران المختلط) احترز بالمختلط عمن هو فى أول النشوة فيصح أذانه لانتظام قصده وفعله (قوله الا بقول الثقات) قيد للجاهل والاعمى (قوله صيتا) أى رفيع الصوت (قوله جاعلا أصبعيه الخ) أى أنملتى سبابتيه فى صماخيه لانه أجمع للصوت ويستدل به من به صمم أو بعد على الاذان (قوله بالدعاء المشهور) وهو اللهم رب هذه الدعوة الخ (قوله وأقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها) اضافة صالحى الى أهلها ثابتة ساقط نون الجمع فيها أى وجعلنى من الصالحين الذين هم أهل للصلاة وهذا فى كلمتى الاقامة (قوله وصدقت وبررت) أى لا كذب فى شئ منك وصرت ذا بر أى خير كثير وهذا فى كلمتى التثويب (قوله الاذان ان كان فى الصلاة فانها) أى الصلاة تبطل بالخطاب والاجابة بصدقت وبررت اجابة خطاب فتبطل بها لانها كلام آدمى بخلاف الاجابة بالحوقلة

بحيث يسمع نفسه ومن بقربه دون أهل المسجد فيمن يريد حضور الجماعة (قوله أو أسمع الخاصة) أى بحيث لا يسمع نفسه (قوله وسن فيه الترتيل مهتدلا) أى التأنى فيه (قوله والترجيع فى الشهادتين) وهو الاسرار بكلمات الشهادتين بعد التكبير وهو أربع ثم بعد ذكرها سرا يعيدها جهرا سمى بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما والمراد بالاسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة (قوله والتثويب فى الصبح) بالمثلثة وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك (قوله بلا جهد) أى بلا اجهاد للنفس وفى المصادر الجهد جراسيدن (قوله والاعمى الا بقول الثقات) قال ابن حجر ولا يجوز ولا يصح نصب راتب غير أو فاسق مطلقا وكذا الاعمى الا ان انضم اليه من يعرفه الوقت اه ولا ينافى ما يأتى من كراهة أذانهم لان ذلك فى غير راتب (قوله وبررت) بكسر الراء الاولى ... وقال ابن ... أى ...

الا اذا كان جاهلا ويكره أن يكون المؤذن فاسقا أو أعمى منفردا أو صبيا ولو مميزا أو محدثا أو جنبا والكراهة في الجنب أشد وفي الاقامة أشد وان يأخذ الاجرة على الأذان وان يثوب في غير الصبح وان يمطط الاذان ويطرب ولا يكره لمن يقول الصلاة الصلاة أو قامت الصلاة قامت الصلاة ويكره اجابة المؤذن في الصلاة فان لم تبطل والامامة أفضل من الأذان وقيل بالعكس ولا يستحب الجمع بينهما وقيل يستحب

﴿فصل﴾ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة الا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح فلا تصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة وصلاة جنازة على الدابة السائرة ولا من الماشي السائر الا عند الضرورة ولو استقبل القبلة وصلى في هودج أو على سرير موضوع على دابة واقفة معقولة وأتم الاركان أو في سفينة جارية أو زورق جار أو مشدود بالساحل صحت صلاته وقيل تصح على الواقفة وان لم تكن معقولة ولو خاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه من الرفقة فله أداء الفريضة راكبا وماشيا ووجبت الاعادة ويجوز التنفل وهو ما عدا المذكورات أولا في السفر وان قصر راكبا وماشيا اذا لم يتمكن من التوجه واتمام الركوع والسجود فلا يجوز لراكب الهودج والسفينة غير الملاح التنفل الى غير القبلة والايماء بالاركان واذا لم يتمكن الراكب عليه

وباقامها الله الخ فلا تبطل بها الا بهاد كرو بخلاف ما اذا قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا تبطل به اذ لا خطاب (قوله الا اذا كان جاهلا) بان كان قريب العهد بالاسلام (قوله أو أعمى منفردا) أما اذا كان معه بصير فلا يكره (قوله وان يمطط الاذان ويطرب) التمطيط مد الصوت والتطريب مده وتحسينه بحيث يلوى ويصل صوته الى انحاء مختلفة كما يفعله المؤذنون بديار بكر وما ساواه والتطريب أعم من التمطيط قال في التحفة والتمطيط والتغني فيه أي التطريب فيه ما لم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر (قوله ولا يكره ان يقول الصلاة الصلاة) بحذف حي على في الأذان أو بعده أو قامت الصلاة بحذف حرف قد في الاقامة أو بعدها (قوله اذا لم تبطل) أي الصلاة بان لم تكن الاجابة على وجه الخطاب كما في غير صدقت وبررت (قوله وقيل بالعكس) قال في الروضة قد نص الشافعي في الام على كراهة الامامة فقال أحب الأذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله للمؤذنين وأكره الامامة للضمان وما على الامام فيها أي في الامامة قال الأسنوي وهذا النص الذي نقله بعينه دال على عكس ما نقوله لم يذكرها فان الشافعي قد قال عقيب ما نقله عنه هنا من غير فصل ما نصه فاذا أم ينبغي ان يتقي ويؤدي ما عليه في الامامة فان فعل رجوت ان يكون أحسن حالا من غيره هذا لفظه وهو يدل على عدم كراهة الامامة في هذه الحالة بل على استحبابها قاله في بعض الحواشي (قوله وقيل يستحب) أي الجمع بين الاذان والاقامة وهو المعتمد

﴿فصل استقبال القبلة شرط﴾ (قوله فلا تصح فريضة مؤداة الخ) التفريع ليس على ما يتبادر اذ المسئلة مبتدأة من لوازم المصلي لا الاستقبال فتأمل (قوله الا عند الضرورة) كخوف الغرق (قوله في هودج) في القاموس الهودج مركب للنساء (قوله أو على سرير موضوع على دابة الخ) او على رحال وان مشت وانه بخلافه على الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها ولان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها او يسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك (قوله معقولة) أي مشدودة القدم (قوله أو زورق) هو نوع من السفن (قوله بالساحل) أي بالطرف (قوله وقيل تصح على الواقفة الخ) وهو المعتمد (قوله المذكورات أولا) من قوله فريضة مؤداة وما عطف عليها (قوله راجل) أي ماشيا أي ما دام السفر حلالا (قوله اذا لم يتمكن من التوجه) هذا القيد ليس على الاطلاق (قوله غير الملاح) هو الذي يسير السفينة لان تكليفه بالاستقبال يقطعه عن

المؤذن الصلاة ... حي على في الأذان أو بعضها أو التقم بحذف قد في الاقامة فيها أو بعدها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال في المهمات وهذا يدل على انه يقوله عوضا عن الحيعلة وهو خلاف ما نقله النووي من كونه يقوله بعدها انتهى ويجاب بأن المعنى فلا تقل حي على الصلاة مقتصرا عليه قاله في أسنى المطالب

﴿فصل استقبال القبلة شرط﴾ (قوله الا عند الضرورة) أي كخوف فوت رفقة كما في الروض قال في شرحه وان لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرح به في نظيره من التيمم لما في ذلك من الوحشة فله أن يصليها على الدابة السائرة الى مقصده ويعيدها (قوله وصلى في هودج) الهودج مركب من مراكب النساء مقبب وغيره مقبب قاله في الصحاح (قوله أو على سرير الخ) قال بعض شراح المنهاج ولو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح بخلاف الدابة السائرة والفرق ان سيرها ... منسوب اليه ... اه كان هنا ... لا يحول عن القبلة وأتم الاركان ... (قوله أو زورق) الزورق ...

التنفل بشروط الأول أن يكون له مقصد معين فلا يجوز لراكب التعاسيف ترك التوجه الى القبلة كما في

التعاسيف الثاني التوجه في وقت الاحرام ان سهل ولا يكفي توجه الدابة بدون توجهه وبالعكس كفى الثالث

لزوم صوب المقصد الى السلم كالماشي وتبع المعاطف ولا يشترط السلوك في متن الطريق واذا انحرف

عن الصوب فان انحرف الى القبلة أو الى غيرها غلطا أو سهوا أو انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما

لم تبطل ولو استدبر المصلي على الأرض عمدا أو تحول الى جهة أخرى بطلت وناسيا وعاد عن قرب لم يبطل ولا

يجب وضع الجبهة على السرج والاكاف وعرف الدابة ويجب الانحناء وعلى الماشي اتمام الركوع والسجود

والاستقبال فيهما وفي التحرم لا في السلام ولا يمشي الا في حال القيام والتشهد الرابع ان تكون ما يلاقي بدنه

وثيابه من السرج واللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كانت على السرج فسترها

بحائل أو أوطأ المطية نجاسة لم تبطل فلو وطئ الماشي نجاسة عمدا بطلت وسهوا فلا الا أن تكون رطبة الخامس

الاحتراز عن الأفعال المستغنى عنها فلو ركض الدابة أو عدا الماشي بلا عذر بطلت وبعذر أو ضرب الدابة

قليلا أو كبح اللجام أو حرك الرجل لتسير لم تبطل السادس دوام السفر والسير فلو بلغ في الاثناء دار الاقامة

أو المنزل فان كان راكبا وجب النزول وان كان ماشيا وجب الوقوف والاتمام ممكثا الا اذا تمكن الراكب

من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول واذا وجب التوجه فالمواقف مختلفة فان كان في الكعبة استقبل أي

جدار شاء أو الباب ان كان مردودا وان كان مفتوحا والعتبة شاخصة قدر ثلثي ذراع تقريبا أو كان على

السطح واستقبل شاخصا من بنائها بالقدر المذكور صحت صلاته ولو استقبل الحجر ولم يحاذ الكعبة أو وقف

عند الركن وبعض بدنه خارج عن محاذاتها بطلت ولو صلى على جبل أبي قبيس والكعبة تحته متوجها اليها

أو وقف صف طويل في أخريات المسجد وخرج بعضهم عن سمت الكعبة صحت صلاة الكل بخلاف ما لو

وقف الصف بقربها فان صلاة الخارج عن سمتها باطلة ولو في محرابنا

عمله بخلاف بقيه من فيها (قوله لراكب التعاسيف) التعسف الاخذ على غير الطريق والمراد الهائم الذي

ليس له مقصد معين بل يستقبل تارة ويستدبر أخرى ولو لم يذكر ما في التعاسيف لكان أجود لاستغناء

الراكب عنه (قوله الى السلم) أي السلام (قوله المعاطف) أي معاطف الطريق ومنعرجاته من الالتواآت

الحاصلة (قوله متن الطريق) أي وسطه (قوله الجماح) بالفارسية سركش (قوله فيهما لم تبطل) أي في

صورتي الانحراف غلطا ونحو حالة تبطل الصلاة ويسجد للسهو في غير الصورة الأولى لان عمد ذلك مبطل وفعل

الدابة منسوب اليه (قوله والاكاف) للحمار كالسرج للفرس (قوله وعرف الدابة) في القاموس العرف

شعر عنق الدابة ومحل نبته بين الظهر والعنق (قوله الا في حال القيام والتشهد) لطول زمنهما (قوله أو وطئت)

أي دابته (قوله أو كانت على السرج) أي النجاسة عليه (قوله أو أوطأ المطية نجاسة) المطية الدابة المسرعة

في سيرها كذا يفهم من القاموس أي أوطأ الراكب الدابة على النجاسة عمدا فوطئتها (قوله لم تبطل) لانه لم

يلاق النجاسة (قوله الا ان تكون رطبة) أي رطبة لا يعفى عما يتعلق به منها فتبطل للاقاته لها مع عدم مفارقته

لها حالا بخلاف اليابسة للجهل بها مع مفارقته لها حالا (قوله أو كبح اللجام) في القاموس كبح الدابة جذب

لجامها لتقف (قوله لتسير) أي لتسير (قوله فان كان في الكعبة الخ) تفريع على اختلاف المواقف (قوله

ولو استقبل الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين

كل من الركنين فتحة (قوله من محاذاتها) أي محاذاة الكعبة (قوله على أبي قبيس) وهو جبل بمكة

(قوله صحت صلاة الكل الى آخره) لان المسمى اسم الاستقبال وهو يختلف بالقرب والبعد ولهذا يزول

عن القرب بالاعراب السير بين البعد والسمت ان الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا

من السمن (قوله ولا يجوز لراكب التعاسيف) وهو الهائم الذي لا مقصد له بل يستقبل تارة ويستدبر أخرى في القاموس التعاسيف عسف عن الطريق يعسف واعتسف وتعسف مال وعدل ولو اقتصر على قوله لراكب التعاسيف لكان أحسن (قوله وعرف الدابة) بضم العين المهملة وهو الموضع النابت بين الظهر والعنق (قوله أو كبح اللجام) في الصحاح كبحت الدابة اذا جذبتها اليك باللجام لكي تقف ولا تجري

على

عن حقيقتها وشاهدها وتيقن الاصابة صار التوجه الى المحراب والكعبة بلا فصل بالنظر اليها فان لم يعاين الكعبة ولم يتيقن الاصابة وقدر على معاينتها لعدم حائل لم يجز الاعتماد على قول المخبر ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وسائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطت المحاريب والمحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين في الطرق التي هي جادتهم وكذا في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرون من المسلمين كالكعبة في انه يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد في الكل جهة ولا يجوز تيامنه وتياسره الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يعاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها لحائل ولم يتيقن الاصابة فعليه الاستخبار ثم الاجتهاد بالادلة وشرط المخبر أن يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا والمحراب المعتمد كالخبر المعتبر فلو دخل مسجدا وهو أعمى أو بالليل وهو بصير اعتمد المحراب ولو دخل بيتا ولم يعلم القبلة استخبر من صاحب الدار والادلة الشمس والقمر والنجوم والجبال والانهار والرياح وهي أوهاها والقطب أقواها وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى بناحية كوفة وبغداد وهمدان وقزوين والري وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش كان مستقبلا ولو وقف ببلاد بمحاذاتها يكون بشماله مشرق الشتاء وبيمينه مغرب الصيف فقد أصاب ولو اجتهد وصلى وجب ثانيا وثالثا لثانيه والثالثة الى أن يجزم باب الاجتهاد ولو خفيت الدلائل لغيم أو ظلمة أو تعارضت وتحير لم يكن له التقليد بل يصلي كيف اتفق ثم يعيد ولو كان عاجزا عن الاجتهاد وسبب عجزه عدم القدرة على التعلم للعمى أو الغباوة فيقلد مسلما مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة فان قدر على التعلم وتمكن منه الا انه في الحال جاهل فلا يجوز له التقليد ويجب التعلم في الوقت لان تعلم الأدلة فرض عين ولو اجتهد القادر ثم تيقن الخطأ قبل الشروع وعلم جهة الصواب أو ظن لم يجب الحكم وان لم يتيقن الخطأ وظن الصواب جهة أخرى فان كان دليل الثاني أوضح عنده فالعمل به وبالعكس فالعكس وان تساويا تخير وان تيقن الخطأ بعد الفراغ وجب الاعادة تيقن الصواب أو لم يتيقن وان لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا اعادة حتى لو صلى أربع صلوات الى أربع جهات بأربع اجتهادات لم تجب الاعادة وان تيقن الخطأ في الأثناء بطلت سواء ظهر الصواب أو لم يظهر وان لم يتيقن بل ظن تحول وبنى ولو تيقن خطأ مقلد الاعمى فهو كما لو تيقن خطأ المجتهد فيطرق على التفصيل

له محاذاة ومسامته (قوله على عيانها) أي بحيث يرى الكعبة منه (قوله والكعبة) أي وحائل بنحو مكة الا وجه الى الكعبة اذا صلى في البنيان من غير حائل بالنظر اليها (قوله ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) مبتدأ وقوله كالكعبة خبره (قوله وضبطت المحاريب) أي علمت محاريب البقاع التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام (قوله الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي الا في كل مسجد ثبت انه عليه السلام صلى فيه ومثله شارحه (قوله ولم يتيقن الاصابة) اما لانه لم يكن في مكة أو فيها لكن لم يتيقن بها (قوله ثم الاجتهاد) اي بعد ان لم يجد من يخبر (قوله وهي أوهاها) أي الرياح اضعفها لاختلافها (قوله نهر الشاش) هو موضع بما وراء النهر (قوله وجب ثانيا) أي وجب الاجتهاد ثانيا (قوله الى أن يجزم) أي منه لغلبة الاجتهاد بانتفاء الأدلة (قوله أو تعارضت) بان اقتضى دليل جهة وآخر أخرى (قوله لم يكن له التقليد) لانه قادر على الاجتهاد والتحير عارض مدة زوال عن قرب (قوله أو الغباوة) في القاموس غبي الشيء غباوة وغباوة لم يفطن له (قوله فلا يجوز له التقليد) لانه قادر على التعلم حتى لو ضاق الوقت صلى لحرمة الوقت وقضى للتقصير (قوله فرض عين) أي لطالب فرض عين ان أراد السفر لكثرة الاشتباه والاشكالات (قوله لم يجب الحكم) أي بطل اجتهاده الأول وعمل بالثاني (قوله بل ظنه) اي الا كرر الصلاة ولو اجتهد القادر ثم تيقن خطأه بل الخ

(قوله والرياح وهي أوهاها) أي أضعفها الرياح لاختلافها (قوله والقطب أقواها) في الصحاح القطب كوكب بين الجدي والفرقدين يدور عليه الفلك قال بعضهم هو نقطة يدور عليها الفلك يجعله المصلي بالعراق خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه (قوله أو الغباوة) قال في المحمل هي قلة الفطنة (قوله لان تعليم الادلة فرض عين) قال في الصفة تعلم الادلة فرض عين في حضر وسفر قل فيهما العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة والا بان كان بحضر أو سفر كثر عارفوه أو بين قرى كذلك بأن يسهل عادة رؤية عارف أو محراب معتمد قبل ضيق الوقت ففرض كفاية فيصلي التقليد ولا يقضي اهقال في الاسنى ادلم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها

﴿فصل للصلاة أركان﴾ (قوله ولا يشترط التبسط) ... قال في التحقيق لا ...
وغيره كالقصر للعاصي وكونه أيماً أو مأموماً في الجمعة والقدوة للمأموم في غيرها وزاد الأفضل مع ... يستحضر ... الى آخره
(قوله قال الإمام في النهاية الى قوله تكليف شطط) قال في المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الإمام والغزالي من أنه يكفي ... المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة قال الإمام وغيره والأول تحقيق التصور أو تحصيل التحري قال ابن حجر لا يقال الاستحضار المحمل يمكن في أدنى لحظة كما صرح به في الام لأنا نقول ذلك من حيث الإجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره والأذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم اه قال في الصحاح الشطط مجاوزة الحد في كل شيء (قوله الثالث أن يتعرض للفرضية وإن كان صبياً بالغ) قال ابن حجر أي في مكتوبة وندر وصلاة جنازة كأصلي فرض الظهر مثلاً أو الظهر فرضاً والأول أولى للخلاف في اجزاء الثانية نظراً الى ان الظهر اسم للزمان وذلك ليتميز عن النفل ومعاده على ما يأتي فيها لحكاية الأصلية ومنه يؤخذ ان ما في الروضة وأصلها من وجوب ... على الصبي لحكاية الفرض أصالة ... وجوب الصيام عليه (قوله وإن قصد المعنى اللغوي) الى قوله ... كل ... احصار ... قال ابن حجر ... من ... صلى ...
...

﴿فصل﴾ للصلاة أركان وأبعاض وهيآت فهي ما عدا الأركان والأبعاض وهي سنة القنوت في الصبح والوتر والقيام له والتشهد الأول والجلوس له والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فيه وعلى الآل في الأخير والأركان ثلاثة عشر الركن الأول النية وهي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وصفاتها التي يجب التعرض لها كالظهر به والفرضية وغيرهما ثم يقصد الى هذا المعلوم قصداً مقارناً لأول التكبير ودائماً مع ذكر المعلوم الى آخر التكبير ولا يجب أن يقدم النية أي القصد الى المعلوم على التكبير ولو تقدم فالاعتبار بالمقارنة بل الواجب أن يقدم الاحضار في الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير ولا يجوز أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير ويشترط استصحاب النية أي القصد الى المعلوم الى آخر التكبير ولا يشترط البسط فلو عزبت عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت قال الإمام في النهاية والغزالي في البسيط وتكليف العوام بمثل هذه النية تكليف شطط لم يعهد من الأولين وللنية شروط الأول أن ينوي الصلاة لتتميز العادة عن العبادة وتصير الفعل قربة الثاني أن يعين الصلاة كالظهر والعصر وغيرهما ولا تغني نية فرض الوقت عن الظهر أو العصر ولا تصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس وإن زاد المقصورة الثالث أن يتعرض للفرضية وإن كان غير بالغ الرابع أن يميز الأداء عن القضاء وبالعكس بالمعنى الشرعي فلو نوى الأداء بعد الوقت أو القضاء في الوقت وقصد بهما المعنى الشرعي وهو عالم بالوقت بطلت الصلاة وإن قصد المعنى اللغوي أو الشرعي جاهلاً بالوقت لغيم ونحوه صحت الخامس قصد فعل الصلاة فلا يكفي

﴿فصل للصلاة أركان﴾ (قوله وهي سنة) أي الأبعاض سنة (قوله والوتر) بالكسر عطف على الصبح أي القنوت في الوتر (قوله الأول النية) كون النية من الأركان يقتضي أن يحتاج الى نية أخرى فيلزم التسلسل إلا أن يجاب بجواز تعلقها بنفسها كالعلم يتعلق بنفسه وغيره وكالشاة من أربعين مثلاً فإنها تزكي نفسها وغيرها (قوله الى هذا المعلوم) من ذات الصلاة وصفاتها المذكورة (قوله ودائماً) بحسب دوام القصد مع تذكر المعلوم الحاضر في الذهن الى آخر التكبير (قوله بل الواجب الخ) أي ولا يجب أن يقدم النية الى آخر بل الواجب الخ (قوله فلا يجوز أن يبتدئ النية الخ) تفريع على وجوب تقدم الاحضار (قوله مع ابتداء التكبير الخ) لأنه يخلو أول التكبير عن تمام النية (قوله ولا يشترط البسط) أي انطباق أول النية بأول التكبير ووسطها بوسطه وآخرها بآخره بل يكفي العلم بالمعلوم اجمالاً حين القصد (قوله شطط) أي خارج ومجاوز عن الحد (قوله لتتميز العادة الخ) لأن أغلب عادة الناس القيام والقعود والعادة ما يفعله الناس خارج العبادة (قوله ولا تغني نية فرض الوقت الخ) إذ لو تذكر فائتة في وقت الظهر مثلاً كانت هي أيضاً فرض الوقت فوجب التمييز (قوله ولا يصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس) لأنه نوى غير ما عليه (قوله وإن زاد المقصورة) بأن قال أصلي فرض الظهر المقصورة لأن الجمعة صلاة تخالف الظهر مقصورة ولا ينافي اعتبار النية هنا ما يأتي أنه إذا لم يدرك المسبوق الإمام في ركوع الركعة الثانية من الجمعة تم ظهراً لأن ما هنا اعتبار الابتداء صلاتنا غيرها بنواه ثم اعتبار عارض اقتضاه فلا منافاة ولا فرق بين فرض الجمعة وبقائها في عدم الصحة بنية الظهر صرح به في حل الحاوي والمتقوي (قوله وإن كان غير بالغ) ليتميز عن النفل ولأن العبرة في الصبي بالنية لا الناوي (قوله أن يميز الأداء عن القضاء) وبالعكس (قوله المعنى الشرعي) والمعنى الشرعي هو المعروف من أن لفظ الأداء إنما يستعمل في الحاضرة والقضاء في الفائتة

ابتداء نفس الصلاة في الفرائض وقدر ما يقع العمل به بيانا فلو نوى غير ما يصلي بلسانه القلب فلا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب فلو قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر لم يضر السابع المقارنة والتكبير وكيفيتها ما مر أولا الثامن ان يحترز بعد النية عما يناقضها الى التسليم ولا يجب الاستصحاب الى الآخر كالايمان فانه لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح دائما ويشترط الاحتراز عما يناقضه فلو نوى في اثناء الصلاة الخروج منها أو قطع النية أو تردد في الخروج وعدمه أو علق الخروج بشئ يوجد في صلاته قطعا أو بدخول شخص ونحوه مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف الصوم والاعتكاف والحج في الصور كلها ولو شك هل أتى بكمال النية أم ترك بعض شروطها وتذكر انه أتى بكمالها قبل ان يحدث ركنا على الشك وقصر الزمان لم تبطل وان طال أو أحدث ركنا فعليا أو قوليا بطلت ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض لأركان الصلاة ولا لعدد ركعاتها ولا لاستقبال القبلة ولا تعيين اليوم لا في الأداء ولا في القضاء حتى لو كان عليه فوائت من جنس كالظهر مثلا جاز ان ينوي كل مرة فائتة صلاة الظهر مطلقا ولو نوى أول ظهر أو آخر ظهر فانه كان جنسا ولو كانت من جنسين فصاعدا وجب التعيين والنوافل المتعلقة بوقت أو سبب كالفرائض الخمس في الشروط المذكورة الا ان التي لا تقضى لا يجب فيها التمييز بين الأداء والقضاء وكيفية التعيين فيها ان ينوي سنة صلاة الاستسقاء أو سنة صلاة الخسوف أو سنة صلاة عيد الفطر أو النحر أو سنة صلاة التراويح أو سنة صلاة الضحى أو سنة صلاة الوتر وفي الرواتب يجب الاضافة بان ينوي سنة صلاة الفجر أو راتبة صلاة الظهر أو سنة صلاة العصر أو المغرب أو العشاء ولا يجب اضافة الوتر الى العشاء وان أوتر بأكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح التراويح والنوافل المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلاة مطلقة * الركن الثاني التكبير ويتعين على القادر والنطق على العاجز الممكن منه والسفر من البادية الى البلد أو القرية له والترجمة على من لا يطاوعه اللسان وتحريك اللسان والشفة واللهاة على غير الممكن لخرس ونحوه كالفاتحة الا في الترجمة على ما سيأتي ولو كان له عبد لا يعرف التكبير فعليه ان يعلمه أو يخليه ليتعلم وان لم يفعل عصى وكذا في سائر المفروضات وله شروط الأول الترتيب فلو قدم الصفة وقال أكبر الله لم ينعقد ولو قال الله أكبر من كل شئ أو الله أكبر كبيرا أو الحمد لله كبيرا لم يقدح الثاني

والمعنى اللغوي هما بمعنى واحد بدليل انه اذا تعرض الاصلي للاداء أو القضاء في النية مع ارادة المعنى الشرعي فلا بد ان يميز فرض الاداء في الاداء والقضاء في القضاء اذ العكس تلاعب لانه يجب عليه التعرض للاداء في الأداء والقضاء في القضاء لان أصل التعرض لهما ليس بشرط كما يفهم من قول المصنف رحمه الله لمن تدبره فتدبر (قوله السابع المقارنة) أي مقارنة النية للتكبير (قوله وان لم يجب الاستصحاب للعسر) لكنه يسن كما في نية الوضوء ولكن يعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان (قوله قطعا) أي بما كان على الخروج بفعل سجدة و بقصد سجدة من صلاته أو بمضي لحظة مثلا وقد نوى من صلاته ما يسع زيادة عليها (قوله بخلاف الصوم الخ) لان الصلاة أضيق بابا من الصوم وما عطف عليه (قوله مطلقا) أي من غير التعرض الى كونه ظهرا أولا وآخرا (قوله وجب التعيين) أي تعيين الجنس من كونها ظهرا أو عصرا أو نحوهما الا اليوم كما وهم بعض (قوله الا ان التي لا تقضى الخ) كالكسوف والخسوف ونحوهما (قوله أو راتبة صلاة الظهر) مع التعرض للقبلية وان قدمها ولم يدخل وقت البعدية أو البعدية (قوله اضافة الوتر الى العشاء) لانه مستقل (قوله والتعلم) أي يتعين التعلم فان ضاق الوقت عن التعلم أو كان ببلد لا يمكنه التعلم الا في يوم فصاعدا لم يلزمه قضاء الصلاة المؤداة بالترجمة لانه معذور وان أخر التعلم مع القدرة حتى ضاق الوقت فعليه الاعادة قطعا (قوله له) أي للتعلم (قوله والترجمة) أي ويتعين الترجمة (قوله واللهاة) هي لحمة في أقصى الفم (قوله الا في الترجمة) فانه لا يجوز العدول اليها اذا عجز عن الفاتحة اذ نظم القرآن معجز فلا يجوز الترجمة (قوله ولو قال أكبر الله لم ينعقد) لانه لا بد من

قبل الوقت لم تنعقد عليه لأن ظن دخول الوقت أدى بقصد انها التي دخل وقتها والأول قصد أداء الصلاة التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها اهـ (قوله كالايمان) أي لا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكنه يسن كما في نية الوضوء ويعتبر عدم المنافي كما في الايمان بالله لا يشترط فيه استحضار الاعتقاد الصحيح ويشترط عدم المنافي (قوله بخلاف الصوم الخ) قال بعضهم والفرق أن الصوم والاعتكاف كف والصلاة أفعال فيحتمل في الكف ما لا يحتمل في الأفعال (قوله أو راتبة صلاة الظهر) قال ابن حجر وسنة الظهر القبلية وان قدمها أو البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية ولا نظر الى ان البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد اذ الاضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته أيضا (قوله ولا يجب اضافة الوتر الى العشاء) قال في الروض ويجب تعيين الرواتب وسائر السنن بالاضافة الا الوتر فلا يضاف الى العشاء لانه مستقل بل ينوي سنة الوتر (قوله واللهاة) في المختار جمع اللهاة

أو الأئمة فلو تخللت بينهما زيادة على أل التعريف أو زاد بينهما شيئاً كثيراً وإن كان من نعوت الله تعالى لم تنعقد كقوله الله لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس أكبر ولو قال الله الأكبر أو الجليل الأكبر أو الله عز وجل أكبر لم يضر الثالث الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال آلله أكبر بمد همزة الله أو الله أكبار بزيادة ألف بين الباء والراء أو بزيادة واو ساكنة أو متحركة بين الهاء والهمزة بطلت الرابع الاحتراز عن النقص فلو حذف الراء وقال الله أكب أو غيرها آخر بطلت الخامس الاحتراز عن الشد إلا بين اللام والهاء فلو شدد في غير هذا الموضع كالوقف بين الهاء والهمزة مثل الله وأكبر فسدت السادس رفع الصوت بحيث يسمع نفسه إن كان سميعاً وإلا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم فلو أجرى التكبير على قلبه ولم ينطق بلسانه أو حرك لسانه به ولم يسمع نفسه لم تنعقد السابع أن يكبر قائماً حيث يجب القيام فلو نوى الفرض قاعداً وهو قادر على القيام أو وجد الإمام راكعاً فبادر إلى الركوع وأوقع بعض التكبير أو بعده مجاوزة حد القيام لم تنعقد ولو نوى فريضة أو راتبة ثم نوى قلبها إلى فريضة أو راتبة أخرى فالتي كان فيها تبطل ولم تحصل المنوية فلو كبر ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح ولم ينو الخروج من كل تكبيرتين انعقدت بالأوتار وبطلت بالأشفاع وسن رفع اليد عند ابتداء التكبير مكشوفة مفرقة الأصابع وسطاً موجهة إلى القبلة إلى حيث تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه وأن يقصر التكبير ولا يمده وأن يرسل اليدين بعد الرفع إرسالاً خفيفاً إلى تحت الصدر وأن يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها * الركن الثالث القيام أو ما في معناه وشرطه الانتصاب لا الاستقلال إلا أن يسلب اسم القيام فلو استند مستقيماً إلى جدار ونحوه بحيث لو رفع الساند سقط صحت صلاته ولو اتكأ بحيث لو رفع قدميه عن الأرض أمكنه بطلت ولو وقف مائلاً إلى اليمين أو اليسار زائلاً عن سنن القيام أو وقف منحنياً أقرب إلى حد الركوع بطلت وإذا انتصب فلا يخل إطراق الرأس بل المعتبر نصب الفقار وقيل يخل وهو خطأ من الناسخ لأن في بعض النسخ ولو أطرق لم يخل وفي بعضها لم يضر ولا نعلم خلافاً فيه

تكبيراً (قوله كثيراً) لم يقدح لبقاء النظم والمعنى لكن لو قال الله هو أكبر لم تنعقد لأن لفظ هو لم يكن صفة له تعالى (قوله من نعوت الله) أي صفات الله (قوله بمد همزة الله) فحينئذ يكون الكلام استفهاماً لا تكبيراً (قوله والله أكبار الخ) وحينئذ يكون أكبار جمع كبر وهو الطبل كذا فهم من القاموس (قوله أو بزيادة واو ساكنة أو متحركة الخ) وحينئذ يكون مفسدة ومعطلة للمعنى وإن لم يكن مغيرة للمراد إلى غيره فتأمل (قوله فسدت) لأنه لم ينو عليه فيبطل المعنى (قوله حيث يجب القيام) بأن نوى الفرض وهو قادر عليه (قوله بعد مجاوزة حد الخ) لفوات الشرط السابع (قوله فالتي كان فيها تبطل) بنية القلب (قوله ولم تحصل المنوية) لأن النية مع التكبير لصلاة معينة لا تنصرف إلى أخرى قطعاً (قوله وبطلت بالأشفاع) فبالأولى يدخل وبالثانية يخرج عن الصلاة وبالثالثة يدخل وبالرابعة يخرج وهكذا لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته قال في الأسنى والأنوار وإن نوى افتتاحاً وخروجاً بين كل تكبيرتين فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئاً من خروج وافتتاح لم يضر لأنه ذكر هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان اهـ (قوله إلى حيث تحاذي الخ) متعلق بقوله رفع اليدين (قوله ولا يمده) عطف تفسير لأن يقصر أي سن أن لا يمد التكبير أي تكبير التحرم بين اللام والهاء بخلاف تكبيرات الانتقال أما في غير هذا الموضع فقد عرف فساد الصلاة به (قوله وبعض رسغها وساعدها) الرسغ المفصل بين الكف والساعد قاله في القاموس وقال في موضع آخر ساعد الذراع (قوله لا الاستقلال) أي لا يشترط أن يستقل في القيام من غير استناد واتكاء على شيء (قوله نصب الفقار) الفقار مفاصل الظهر لأنه لا يسمى قائماً إلا بالنصب (قوله ولا نعلم خلافاً فيه) أي في إطراق الرأس بل اتفقوا على عدم إخلاله بل هو

اللثة المطبقة في أقصى سقف الفم والجمع اللها واللهوات واللهيات (قوله فلو كبر ثلاثاً أو أربعاً الخ) لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح أخرى بطلت صلاته وإن نوى افتتاحها وخروجاً فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وإن لم ينو بغير الأولى شيئاً لم يضر لأنه ذكر هذا كله مع العمد أما مع السهو فلا بطلان ذكره في شرح الروض (قوله وبعض رسغها) في القاموس الرسغ المفصل بين الكف والساعد (قوله لا الاستقلال) أي الاستقلال بغير فلا يضر الاستناد

[illegible] حقوه ومحل نطاقه لم يجز ولو عجز منتصبا وقدر متمكنا وجب الانحناء [illegible]
[illegible] بقدر الإمكان وجب القيام ثم يزيد الانحناء للركوع إن قدر عليه ولو قدر على القيام دون
الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بقدر الإمكان ويكره إلصاق القدمين ويستحب التفريق بينهما بقدر
أربع أصابع وإذا عجز عن القيام قعد كيف شاء وصلى ولا ينقص ثوابه لكن الإقعاء مكروه والافتراش
أفضل ويومئ للركوع بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده وأقله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما وراء
الركبتين من المصلي والمعنى بالعجز خوف الهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة ودوران الرأس
في السفينة قال إمام الحرمين في النهاية ولو كان المريض بحيث لو قام لألهته الآلام عن الخشوع وذكر الله
تعالى فيقعد قال وإنما يكون ذلك عند شدة الألم ولو كان ضعيفا وأمكن أن يصلي منفردا قائما ولو صلى
جماعة لم يمكنه القيام في جميع الصلاة لتطويل الإمام فالأولى أن يصلي منفردا قائما ولو كان بحيث لو اقتصر
على قراءة الفاتحة أمكنه القيام ولو زاد عجز اقتصر على الفاتحة ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه
الأيمن مستقبلا بمقاديم البدن والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام وتجوز النافلة الراتبة
وغيرها قاعدا مع القدرة على القيام ومضطجعا مع القدرة على القعود والقيام ولكن الثواب على النصف
والمضطجع يأتي بالركوع والسجود ولا يومئ الركن الرابع القراءة ويستحب دعاء الاستفتاح بعد التكبير
والتعوذ عند القراءة في كل ركعة والإسرار فيهما وتجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في
السرية والجهرية في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق فإنه يتحملها عنه الإمام ولا يجهر المأموم بحيث يغلب على
جاره بل يسر لكن يجب أن يسمع نفسه على ما مر في التكبير ويستحب أن يسكت الإمام قدر ما يقرؤها
المأموم ويقرأ في سكتته اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ أو يقرأ القرآن وإذا علم أن الإمام لا يقرأ السورة
أو السورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة معه وللقراءة شروط الأول رعاية كلماتها
وحروفها حتى لو أسقط كلمة أو حرفا منها أو أبدل لم تصح القراءة وتجب الإعادة على الصواب والتسمية آية
من الفاتحة ومن أول كل سورة لكن لا يكفر نافيها بخلاف ما في النمل فإنه يكفر ويسن أن يجهر بها في الجهرية
الثاني رعاية تشديداتها الأربعة عشر حتى لو ترك الشدة على بسم الله متعمدا بطلت صلاته وناسيا تجب
الإعادة على الصواب ويسجد للسهو ولو ترك على لفظة إياك وخففها متعمدا عالما بمعناها كفر وبطلت

مستحب كما صرح به في شرح الروض وقيل ولا نعلم خلافا فيه أي من المصنف رحمه الله عليه وهو ليس ببعيد
(قوله من حقوه ومحل نطاقه) في القاموس الحقو الكشح وقيل محل الإزار قال في القاموس نطاق ككتاب
شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ونقل بعض عن القاموس بدل قوله إلى
الأرض إلى الركبة ولعلها نسخة عنده بالنسخ كسره حتى يحقق ما هو الحق والأسفل يجر على الأرض ليس لها
حجزة ولا نيق ولا ساقان ولعل مراد المصنف رحمة الله عليه من قوله ولو يبس أمن حقوه الخ أن يتقاصر بأن
يقاصر قامته بلا انحناء حتى يبس القصر والإقعاد كما لو وقف منحنيا إلى قرب حد الركوع وإنه لا يصح
فيها صورتان ولا تكرار في كلامه (قوله ويكره إلصاق القدمين) أي إلصاقهما لأنه ينافي هيئة الخشوع
(قوله بقدر أربع أصابع) لعلها معرفة لأن في شرح الروض بقدر شبر (قوله والمعنى) أي المراد والمقصود
بالعجز الخ (قوله لألهته) أي لا عقله وشغلته الآلام (قوله فالأولى أن يصلي منفردا) لأن المحافظة على القيام
أولى لكونه ركنا (قوله والمضطجع يأتي بالركوع) أي بقدر الإمكان (قوله يغلب على جاره) أي من المأمومين
(قوله أو يقرأ القرآن) وهو أولى كما قاله (قوله على الصواب) أي على رعاية الكلمات والحروف (قوله
فإنه يكفر) أي نافيها لأنه آية من النمل إذ الإجماع على كونها آية من النمل (قوله أن يجهر بها) أي
بالتسمية (قوله ويسجد للسهو) لأن عمده مبطل (قوله عالما بمعناها) أي بمعنى إياك مخففا وهو ضوء

(قوله ولو لم يمش أمن حقوه ومحل نطاقه) في الصحاح الحقو بالفتح الإزار والخصر ومشد الإزار وفي القاموس النطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة والأسفل تجر على الأرض وليس لها حجزة ولا نيق ولا ساقان (قوله إلا في ركعة المسبوق) بها حقيقة أو حكما فليست متعينة فيها أي لا تستقر بعينها عليه فلا يتحملها عنه إمامه لأن الأصح أنها وجبت عليه ثم تحملها عنه الإمام وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن الإمام بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات بأن أدرك الإمام راكعا في الركعة الأولى ثم زحم عن السجود في كل ركعة فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاو للركوع (قوله لكن لا يكفر نافيها) أي نافي البسملة كتبها خلافا لمن وهم فيها لما تقرر أن الأصح أن ثبوتها ظني لا يقيني ولا يكفر في ظني ثبوتا ولا نفيا بل ولا يقيني لم تصحبه تواتر وإن أجمع عليه كإنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب قاله في التحفة (قوله ولو ترك على لفظة إياك وخففها الخ) لأن معناه بالتخفيف [illegible]

صلاته ولو ناسياً أو جاهلاً فلا ويسجد للسهو الثالث رعاية اعرابها المخل بالمعنى فلو قرأ أنعمت بضم التاء أو كسرها أو إياك بكسر الكاف عامداً بطلت صلاته وبالسهو يجب الاعادة على الصواب وتجوز الصلاة بالقراءة السبعة وبالشواذ ان لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقصانه ولا تغيير معنى والا فلا تجوز كتلاوة ما لم يصح تلاوته وكخبر الرسول وأثر الصحابة الرابع الترتيب فلو قدم المؤخر عامداً بطلت قراءته ووجب الاستئناف بخلاف التشهد وساهياً لم يعتد بالمؤخر وبنى على المرتب بلا فصل مخل بالموالاة ولو ترك الترتيب فيهما متعمداً بحيث أبطل المعنى بطلت الصلاة ولو ترك الترتيب في سورة الاخلاص أو غيرها لم تبطل الصلاة الخامس الموالاة فلو سكت في أثنائها مختاراً أو لعائق زماناً طويلاً وهو ما يشعر بالاعراض عن القراءة أو قصيراً بقصد القطع أو أتى بتسبيح أو تهليل أو آية فل أو كثر بطلت القراءة ولو نوى القطع ولم يسكت فلا بأس ولا ينقطع بالسعال ولا بأمر يرجع الى الصلاة كالفتح على الامام والتأمين لقراءته والسجود لسجدته ولو عطس في الصلاة استحب التحميد وانقطع به الموالاة ان تخلل الفاتحة ولو ترك الموالاة ناسياً لم تضر وله البناء ولو ردد آية من الفاتحة فان ردد التي هو فيها أو آية من الفاتحة فرغ منها وقرأها على النسق الى حيث كان انتهى لم يقدح وان قرأها وعاد الى الموضع المنتهى وجب الاستئناف الا اذا كان جاهلاً أو ناسياً السادس التلاوة على النظم المخصوص فلو قرأ ترجمتها بلغة من لغات العرب أو بالعجمية عامداً بطلت صلاته وان لم يحسن الفاتحة وساهياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للسهو السابع ان يسمع نفسه ان كان سميعاً والا فقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم كما مر في التكبير الثامن ان يقرأها قائماً حيث يجب القيام فلو قرأ الصحيح أو المريض حرفاً منها في النهوض قبل الانتصاب ولم يعد أو الصحيح في الهوي الى الركوع

الشمس أي بعد ضوء الشمس أعاذنا الله (قوله أو جاهلاً فلا) أي لا تبطل لكن تجب الاعادة وعدم كونه عبرحي (قوله بكسر الكاف) يفهم منه انه لو قرأ بضم الكاف لم تبطل وهو المعتمد وصرح به بعض (قوله بالقراءة السبعة) أي بقراءة أبي عمرو ونافع وابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي في الفاتحة وغيرها (قوله وبالشواذ) وهي ما عدا السبعة وقيل ما عدا العشرة السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف فيهم ان القراءة الشاذة جائزة في الصلاة بالقيود المذكورة سواء في الفاتحة أو غيرها وقيل تجوز القراءة بالشاذة الا في الفاتحة للمصلي (قوله والا فلا تجوز) ومن القراآت الشواذ المخلة بالمعنى أعنابهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما وانما يخشى الله من عباده العلماء برفع الاول ونصب الثاني (قوله وأثر الصحابة) أي خبرهم وتلاوة ما يستحب تلاوته وخبر الرسول والصحابة تبطل عمد قراءتها الصلاة وسهوها يقتضي السجود (قوله بطلت قراءته) لان ترتيب الفاتحة مناط البلاغة والاعجاز (قوله بخلاف التشهد) اذا لم تبطل المعنى اذ لا اعجاز فيه كالسلام (قوله لم تبطل الصلاة) اذ لا يتوقف أصل الصلاة عليها أما في صورة تغير المعنى بترك الترتيب فيشكل جداً والظاهر بطلان الصلاة به وسيجيء في الجماعة في فصل الوالي ما له تعلق بذلك (قوله أو لعائق) أي لشغل (قوله فلا بأس) لان القراءة باللسان ولم يقطعها وخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكماً ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع (قوله واستحب التحميد وانقطع به الموالاة الخ) أي ويستحب ان يقول العاطس في الصلاة الحمد لله وانقطع به المراد الخ لان التحميد ليس من أمور يرجع الى الصلاة كالفتح وما عطف عليه فكأنه يشعر بالاعراض (قوله ولو ردد) أي كرر (قوله وان قرأها وعاد الى الموضع المنتهى) أي وان قرأ الآية التي فرغ منها ولم يقرأ على النسق الى حيث كان انتهى بل قرأها فقط وترك ما بعدها مما فرغ منه أولاً وعاد الى الموضع المنتهى (قوله قبل الانتصاب ولم يعد) بضم الياء وكسر العين من الاعادة أي لم يعد الذي قرأه منها أي من الفاتحة في النهوض بطلت صلاته لقدرته عليه فيما هو أكمل من النهوض (قوله أو الصحيح في الهوي) أي لو

(قوله لعائق) في الصحاح عوائق الدهر الشواغل

بعقبه أو عاد وبلع الفاتحة أو حرفاً منها بطلت صلاته ويسن أن يؤمن الإمام والمأموم ويجهر في الجهرية عقب الفاتحة فيقصر أو يمد أو لا يشدد فإن شدد عامداً بطلت صلاته وأن يكون تأمينه مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده فإن فاتته المعية عقبه ولو تركه حتى اشتغل بغيره لم يعد ولو قال آمين رب العالمين كان حسناً وأن يقرأ شيئاً من القرآن في ركعتي الصبح وأولتي الغير والسورة الكاملة أفضل والقصيرة أولى من بعض السورة وإن طال والمأموم لا يقرأ إلا في السرية أو الجهرية بحيث لا يسمع لبعد أو صمم وأن يجهر في الصبح والجمعة وأولتي العشاءين وفي العيدين والاستسقاء والخسوف ويسر في غيرها والمرأة لا تجهر في موضع هناك رجال أجانب ولو جهرت لم تبطل وفي نوافل النهار يسر وفي نوافل الليل يتوسط أي بين الجهر والإسرار إلا إذا كان عنده مصلون أو نيام فيسر ويستحب لمن قرأ في الصلاة أو خارجها أليس الله بأحكم الحاكمين أو أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى أن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ولمن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون أن يقول آمنت بالله أو لا إله إلا الله ولمن قرأ فمن يأتيكم بماء معين أن يقول الله رب العالمين والمأموم يقول ذلك لقراءة الإمام قال المحلي في شرحه وإذا قرأ آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب أن يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة أنه لا يصلي عليه والأول أقرب وإذا انغلقت القراءة على الإمام فما دام يردد لا يرد عليه وإنما يرد إذا سكت ﴿الركن الخامس الركوع﴾ وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وأكمله أن ينحني بحيث يسوي ظهره وعنقه ويمدهما وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بيديه وأصابعه متفرقة متوجهة إلى القبلة وله شروط الأول الانحناء فلو طالت يداه بحيث لو مدهما منتصباً لنالت راحتاه ركبتيه أو انخنس وهو مائل ورفع ركبتيه بحيث لو مد يديه لنالتا لم يحصل الركوع الثاني أن لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ آية سجدة وهوى ليسجد ثم بدا له أن يركع أو أراد أن يجعله ركوعاً لم يجز وعليه العود إلى القيام ثم الركوع الثالث أن يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ولو بلحظة ولو زاد في الانحناء وجاوز حد أقل الركوع ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تحصل الطمأنينة ولا تقوم الزيادة على الأقل مقام الطمأنينة وتبطل الصلاة ويسن أن يكبر للركوع في ابتداء الهوي ويمده

قرأ الصحيح حرفاً في الهوي الخ يفهم من التخصيص أنه لو قرأ المريض العاجز في الهوي إلى الركوع يجزئ ولم يبطل لأنه أكمل مما بعده من القعود صرح به في شرح الروض وفرق المسئلة في النهوض والهوي ولا يخفى التعليل فتأمل (قوله ولم يعد أو عاد ولم يعد) الأول بفتح الياء وضم العين من العود والثاني بضم الياء وكسر العين من الإعادة أي لم يعد إلى القيام ليقرأ ما قرأه في الهوي أو عاد إليه ولم يعد ما قرأه (قوله فإن شدد عامداً بطلت صلاته) قال في التحفة ويجوز القصر مع تخفيفها وتشديدها لأنه لا يخل بالمعنى ويجوز فيها التشديد مع المد أيضاً ومعناها قاصدين فإن أتى بها وأراد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو لمجرد قاصدين بطلت وكذا إن لم يرد شيئاً كما هو ظاهر (قوله مع تأمين الإمام) لخبر إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (قوله عقبه) أي أمن عقب تأمين الإمام (قوله ولو تركه حتى اشتغل) أي ولو ترك القارئ التأمين حتى اشتغل الخ (قوله وإن طال) أي البعض لأن الابتداء بها والوقف على آخرها مستحبان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فإنهما قد يخفيان كذا قالوه (قوله وإذا انغلقت القراءة) أي التبست واستبهمت (قوله تنال راحتاه) أي كفاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعاً فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما قاله في التحفة ونحوه من كلام المصنف في الشرط الأول (قوله أو انخنس وهو مائل) بالياء المثناة أي نصب قائماً أي انخفض بتأخر ظهره وارتفع ركبتاه (قوله والحركات متواصلة) جملة حالية

(قوله فإن شدد عامداً بطلت) قال ابن حجر ومعناه بالتشديد قاصدين فإن أتى بها وأراد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت وكذا إن لم يرد شيئاً اهـ (قوله أو انخنس) في الصحاح خنس عنه بالضم أي تأخر (قوله وهو مائل) من المثول وهو الانتصاب في الصحاح مثل بين يديه انتصب قائماً (قوله وهوى ليسجد) في القاموس الهوي بالفتح للإصعاد والهوي بالضم للانحدار (قوله الثالث أن يطمئن) أي أقل الطمأنينة أن تستقر أعضاؤه راكعاً بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه من ركوعه

إلى تمام الهوى وكذا الكل أي قال غير الاعتدال ثلاثاً يحاولوه من صلاة المقتدي فيكره وأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ولو زاد وبحمده فحسن وأقله مرة ولا يزيد الإمام على الثلاث إلا برضا المقتدين وغايته الكمال إحدى عشر ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي إلى آخره ويحرم الرجل مرفقيه عن جنبيه ويكره القراءة في الركوع والسجود وغيرهما من الأركان ما عدا القيام ﴿ الركن السادس الاعتدال ﴾ وهو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الركوع وله شروط الانتصاب كما في القيام وأن لا يقصد بارتفاعه شيئاً آخر فلو رأى في ركوعه حية فارتفع فزعاً لم يعتد به ويجب العود ثم الاعتدال وأن لا يطوله إلا في القنوت وصلاة التسبيح وأن يطمئن فيه كما مر ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل ويسن رفع اليدين كما في التكبير وأن يقول في الارتفاع سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد والإمام برضا القوم أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وأن يقنت في الركعة الأخيرة من الصبح والوتر في النصف الأخير من رمضان وأن يجهر به وأن يرفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلاة ولا يمسح بهما الوجه بخلاف الخارج وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسلم عليه وعلى آله وأن يؤمن المأموم فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء أو يسكت فإن لم يسمع صوت الإمام قنت سراً كالمنفرد ويجوز فيما عدا الصبح من الفرائض لنازلة كالوباء والقحط ويجهر في الكل وقيل يستحب ويكره أن يخص الإمام نفسه بالدعاء بل يدعو بلفظ الجمع ويزيد على الوارد ولا يغير من

(قوله ولو زاد وبحمده فحسن) ومعناه أنزهه وأسبحه بحمده ويحتمل أن يكون وفقني الله بحمده أي بأن أحمده (قوله كان عليها قبل الركوع) وهي القيام للقادر ونحو القعود للعاجز (قوله وأن لا يطوله) إذ الغرض منه الفصل فإن طوله فوق ذكره بقدر الفاتحة عالماً عامداً بطلت صلاته (قوله كما مر) أي في الركوع بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان (قوله ولو ترك الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل) لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها وقال في التحفة ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو في النفل (قوله أهل الثناء) بالنصب أي يا أهل الثناء أي المدح والمجد أي العظمة (قوله أحق ما قال العبد) يعني محمداً صلى الله عليه وسلم مبتدأ وقوله وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وقوله لا مانع الخ خبره وإثبات ألف أحق وواو وكلنا هو الصواب والمعنى أولى ما قاله محمد صلى الله عليه وسلم من بين مدحه له تعالى قوله لا مانع الخ وقيل معناه أنت أولى بما قاله العبد لك من المدح من غيرك وفي بعض النسخ اللهم لا مانع الخ وهو موافق لبعض الكتب (قوله ولا ينفع ذا الجد الخ) الجد الحظ والغنى ومنك هنا بمعنى عندك والمعنى ولا ينفع صاحب الحظ في الدنيا حظه في الآخرة وإنما ينفعه عندك أعماله الصالحة (قوله ولا يمسح بهما وجهه) إذ لم يثبت فيه شيء (قوله بخلاف الخارج) وحكمة مسح الوجه خارج الصلاة عند الدعاء الإفاضة مما أعطاه الله تعالى بها ولا يتحقق الإجابة (قوله فيما هو دعاء) ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن التأمين في معنى الصلاة عليه (قوله فيما هو ثناء) أي سراً أو قوله فإنك تقضي الخ (قوله كالمنفرد) أي كما أن المنفرد يسر بالقنوت (قوله لنازلة) أي العامة والخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين والمنذورة والنافلة مطلقاً لا يسن فيهما لكن إن قنت لنازلة لم يكره وإلا فيكره أما الجنازة فيكره فيها مطلقاً لأن وضعها على التخفيف (قوله كالوباء) في القاموس الوباء محركة الطاعون أو كل مرض عام (قوله ويجهر في الكل) أي في الفرائض الجهرية والسرية (قوله وقيل يستحب القنوت) أي فيما عدا الصبح من الفرائض لنازلة وهو المعتمد

(قوله ولو ترك الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل) قال ابن حجر في التحفة ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة ولو في النفل كما في التحقيق وغيره قال فاقتضاء بعض كتب النووي عدم وجوب ذلك فصلاً عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافاً لجمع في الأنوار ومن تبعه لذلك لاقتضاء عمله عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر (قوله وكلنا لك عبد) الظاهر أنه من جملة الحديث (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم أي صاحب الغنى والمال أو الحظ أو النسب ومنك معناه عندك جده وإنما ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير

علمت تقبل تباركت ربنا وتعاليت وبعدهما قالت الجلة على ما قضيت نستغفرك ونتوب إليك ولا بأس بقراءته قال الروياني وغيره ولو زاد بعد الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين كان حسنا الركن السابع السجود وله شروط الأول أن يضع من الجبهة ما يقع عليه الاسم فلا يجزئ الجبينان وهما جانبا الجبهة ولا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين ويستحب وقيل يجب الثاني أن يتحامل على المسجد بحيث تستقر الجبهة وينال الموضع ثقل رأسه وعنقه ولو سجد على قطن أو حشيش أو شيء آخر محشو بهما وجب أن يتحامل بحيث ينكبس وتثبت جبهته الثالث أن يضع مكشوفا فلو سجد على طرته أو كور عمامته أو كمه أو ذيله المتحرك بحركته قياما وقعودا لم يحصل السجود ولو عصب الجبهة لجراحة وخاف النزع سجد عليها ولا إعادة الرابع أن لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط من الاعتدال على جبهته لم يحسب ويجب العود إلى السجود الخامس التنكيس وهو استعلاء الأسافل فلو كانت أعاليه أعلى من أسافله أو ساويا لم يحصل السجود ولو تعذر لمرض كفى انتهاء الرأس إلى الحد الممكن ولا يجب الوضع على الوسادة إلا أن يقدر على التنكيس مع الوضع عليها فيتعين الوضع عليها السادس الطمأنينة وقدر حدها وأكمله أن يضع على الأرض ركبتيه ثم يديه ثم أنفه وجبهته وأن يقول فيه سبحان ربي الأعلى على نحو ما ذكر في الركوع وأن يضيف إليه المنفرد والإمام برضا القوم اللهم لك سجدت وبك آمنت الخ وأن يضع الأنف مكشوفا مع الجبهة وأن يفرق الرجل بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه وأن يضع يديه حذو منكبيه منشورة الأصابع مضمومة متوجهة إلى القبلة وأن يفرق بين القدمين وأن يبرز قدميه من ذيله وأن يوجه أصابعهما إلى القبلة بأن يتحامل عليها ويعتمد على بطونها الركن الثامن الجلوس بين السجدتين وشرطه الانتصاب في الجلوس والطمأنينة وأن لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر وأن لا يطوله على ما ذكر في الاعتدال ويسن أن يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الأصابع ويقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني والسجدة الثانية كالأولى في واجباتها ومندوباتها وإذا فرغ منها سن أن يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة للاستراحة مفترشا ويقوم معتمدا على يديه كالعاجن الركن

(قوله ولا بأس بقراءته) بل هي مستحبة لوروده في رواية البيهقي (قوله ولا يجب وضع اليدين الخ) أي وضع بطن اليدين وأطراف بطون أصابع الرجلين في السجود إذ لو وجب وضع غير الجبهة لوجب عند العجز الإيماء به (قوله وقيل يجب) للحديث المتفق عليه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وذكر الجبهة وهذه النسخة قاله في التحفة وهو المعتمد (قوله بحيث ينكبس) كنسج القز ظهرها بالتراب (قوله على طرته) أي شعر ناصيته (قوله كور عمامته) كل دور من العمامة كور (قوله ولا إعادة) لأنها إذا لم يلزم بالإيماء للعذر فهنا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته قاله في شرح الروض (قوله ولو تعذر لمرض) أي ولو تعذر التنكيس لمرض (قوله كفى انتهاء الرأس) أي إيصاله (قوله وقدر حدها) أي في الركوع أي من أنه يطمئن بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه (قوله وأكمله) أي أكمل السجود (قوله على نحو ما ذكر في الركوع) من أن الأقل مرة وأدنى الكمال ثلاث مرات وغايته إحدى عشرة (قوله وأن يفرق الرجل) لا المرأة والخنثى لأن الضم أستر لها وأحوط له (قوله منشورة الأصابع) أي غير مقبوضة (قوله مضمومة) أي غير متفرقة لئلا تزول الرحمة على الأرض بخلاف التشهد فإنه يسن أن تكون الأصابع فيه مفرقة لنصب على أعصابه ويستحيى في المتن (قوله وأن يبرز قدميه من ذيله) أي يظهر قدميه من الذيل ويكشفهما إن أمكن عليهما خف (قوله وأن لا يطوله) فإن طوله فوق ذكر بقدر أقل التشهد عالما عامدا بطلت صلاته إذا السجدة بالفصل (قوله وعافني) أي خلصني من الأوجاع والآلام وادفع عني السوء (قوله كالعاجن) رأيت في شرح الوجيز العاجن بالنون الذي إذا نهض اعتمد على يديه كبرا كأنه يعجن وخبز

(قوله فلا يسجد على طرته) في الصحاح والقاموس الطرة بالضم الناصية وحرف كل شيء وطرفه (قوله أو كور عمامته) في الصحاح كل دور كور (قوله ولو عصب الجبهة الخ) لأنها إذا لم يلزمه مع الإيماء للعذر فهنا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه (قوله فلو سقط من الاعتدال الخ) قال في الأسنى فلو سقط على جبهته من الاعتدال لزمه العود إليه لهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط إلا إن سقط من الهوي فلا يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا نعم إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها أعاد السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي لجنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنية ونية الاستقامة وسجد أجزأه لا بنية الاستقامة فقط فلا يجزئه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد فإن قام عامدا بطلت صلاته وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته (قوله كالعاجن) أي مثل العاجن في الاعتماد على اليدين لا في ضمهما بل المستحب أن ينهض معتمدا على يديه مبسوطتين للاتباع رواه البخاري ولأنه أبلغ خشوعا وتواضعا وأعون للمصلي

(قوله وان يرفع المسبحة) [illegible]

الا انه يشار بها [illegible] عن [illegible]

[illegible] القلب فيكما [illegible]

التاسع والعاشر والحادي عشر القعود للتشهد المتعقب السلام وقراءة التشهد والصلاة على النبي [illegible] فيه والتشهد الأول والقعود له مفترشا والتورك في الأخير لغير المسبوق والساهي مسنون ويسن أن يضع اليسرى على فخذه اليسرى منشورة الاصابع مضمومة متوسطة في نيتها من طرف الركبة وقيل مضمومة وان يضع اليمنى على اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة الابهام الى المسبحة المرسلة [illegible] وحسن وان يرفع المسبحة عند قوله الا الله ولا يحركها ولا يسن القسمية في الافتتاح وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله والافضل تعريف السلام باللام وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ بترجمته [illegible] لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأقل الصلاة على النبي أن تقول اللهم صل على محمد أو وصلى الله على محمد أو على رسوله وشروطها شروط التشهد وان يذكر اسمه عليه السلام مظهر الاضمار كفي الخطبة ولو قرأ وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل عليه أو وصلى الله عليه لم يكف وان تكون بعد التشهد فلو قدمها عليه لم يعتد بها والألفاظ المخصوصة بها لفظة الصلاة واسمه عليه السلام كمحمد أو صفته كالرسول فلو عدل الى السلام أو الرحمة لم يجز وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويسن الدعاء في التشهد الاخير للامام والمأموم لنفسهما وللمؤمنين والمؤمنات ولا يسن على آله في التشهد الاول وكره الدعاء فيه ولو صلى أو دعا لم يبطل * الركن الثاني عشر السلام وأقله السلام عليكم أو وسلام عليكم بالتنوين أو عليكم السلام يكره

ان يكون المراد من العاجز عاجز الجبر اه وعلى كلا التقدير بن التسمية حينئذ في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعهما اذ المستحب ان ينهض معتمدا على يديه مبسوطتين (قوله لغير المسبوق والساهي) أما فيهما فالافتراش أفضل لان الحركة عليه أهون (قوله وقيل مضمومة) لان تفريج الاصابع يزيل توجيهها كالابهام عن القبلة قاله في التحفة وهو المعتمد (قوله مضمومة الابهام الى المسبحة) قال في التحفة بان يجعل رأس الابهام عند أسفلها على طرف راحتها اللاصابع (قوله ولا يحركها) بل يكره لانه قد يذهب الخشوع (قوله ولا يسن التسمية) لعدم ثبوتها (قوله والالفاظ المخصوصة) أي شرط التشهد رعاية ألفاظ أقله المذكورة حتى كلمة الجلالة في ان محمدا رسول الله فلا يكفي وان محمدا رسوله كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به النووي في مجموعه وغيره ولكن وقع في أصل الروضة انه يكفي ثم لا يلزم من عدم الكفاية بطلان الصلاة كما قال الفاضل السيد علي في الحاشية وتبع المصنف في هذا الصاحب العلقمي حيث قال ولو قال وان محمدا رسوله بدل قوله وان محمدا رسول الله بطلت صلاته ورده العوبوي اه اذ المفهوم من كلامهما عدم الكفاية لا بطلان الصلاة حتى حكم شيخه فالحكم بالتبعية وهم فتامل ثم ارجع الى العوبوي تعرف ماهو الحق (قوله وان يذكر اسمه عليه السلام مظهرا) أي وان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا (قوله لم يكف) اذ ذكره عليه السلام مضمرا (قوله ولا يسن الصلاة على آله في التشهد الاول) لبنائه على التخفيف (قوله أو عليكم السلام) لتأديته معنى السلام عليكم ولكن يكره

[illegible] حسنة بسطها ولا يشير بها [illegible] غير المسابقة لعوات سنة [illegible] (قوله والاعراب المخل) أي المغير للمعنى (قوله والموالاة) أي دون الترتيب ان لم يغير المعنى والا بطلت صلاته ان تعمده كما قاله ابن حجر رحمه الله قال وقضية كلام الأنوار انه يراعي التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة ثم الذي فيه لفتان الهمزة والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو ظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله أبطل لتركه شدة منه نظير ما مر في أل الرحمن فاظهار أل فرعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به ثم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه اه (قوله وسن الدعاء) أي وسن الدعاء بعد الصلاة عليه وعلى آله في التشهد الأخير بما شاء من أمور الآخرة [illegible] الدنيا نحو اللهم ارزقني جارية حسناء لخبر اذا فرغ أحدكم في الصلاة فليتخير الدعاء [illegible] الى آخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم [illegible] ذكر في الاسني الماخوذ عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بعده [illegible] سائر الاذكار [illegible] المأثورة [illegible] الواجب [illegible] الدعاء

لا يجزئ الأوسط ... وإن سلم قاعدا ... فالأكمل سلام عليكم أو سلام الله عليكم وسلام عليكم ... أو السلام عليك ... عليكم أو السلام عليهم ... لم تبطل إن قال السلام عليكم الأولى الأخيرة لأنه دعاء ولا تجب نية الخروج وقيل تجب وشرطها المقارنة بالتسليمة الأولى فإن قدمت بطلت الصلاة ولو نوى قبل السلام الخروج عنده لم تبطل وأكمله أن يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين مرة عن يمينه وأخرى عن يساره مبتدئا به مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث ينقضي مع انقضاء الالتفات ويرى من كل جانب خده ولا يستحب أن يقول وبركاته ويستحب أن ينوي السلام على من على يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الجن والإنس وأن يسلم المأموم بعد سلامي الإمام ولو أحدث بعد التسليمة الأولى لم تبطل الصلاة ويستحب أن يكون في صلاته خاشعا مقبلا بقلبه عليها متفكرا فيما يقرأ أو يعمل أو في دنيا أو في أمر الآخرة وكره في الدنيا حافظا بصره لا يلتفت يمينا ولا شمالا إلا لحاجة وأن يكون بصره في القيام وغيره على موضع سجوده ولا يكره إغماض العينين إن لم يخف ضررا وكره التثاؤب والسدل والنظر إلى السماء والملهي وأن يصف المرأة ويستحب أن يكثر الذكر بعد السلام والوارد أولى وأن يدعو قائما متوجها الناس في الفرائض المتعقبة السنة وقاعدا في غير المتعقبة السنة وأن ينتقل

(قوله وقيل لا يجزئ الأوسط) أي لا يجزئ سلام عليكم وهو المعتمد بل تبطل به الصلاة إن علم وتعمد لعدم وروده بخلاف التشهد لوروده فيه والقول بأن التنوين يقوم مقام أل مردود وإن لم يجمعا لأنه لا يسد مسده في التعريف والعموم وغيرهما (قوله وعن الغيبة) أي والاحتراز عن الغيبة (قوله الآتي الأخيرة) أي الآتي قوله السلام عليهم لأنه دعاء على غير وجه الخطاب فلا تأثير له في البطلان (قوله ولا تجب نية الخروج) إذ النية تليق بالفعل دون الترك كما مر (قوله وقيل تجب) خرج وجامع الخلاف (قوله وشرطها المقارنة الخ) هذا مبني على القول بوجوب نية الخروج (قوله الخروج عنده) أي عند السلام لعدم تقدم النية على السلام ولكن لم يقدمها على القول بوجوبها بل تجب مع السلام (قوله ويستحب أن ينوي السلام على من على يمينه) بالتسليمة الأولى ومن على يساره بالتسليمة الثانية تنوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد وينوي الإمام على من خلفه بأيهما شاء لكن بالأولى أولى لسبقها ويرده هو عليه كذلك (قوله ويعمل) أي متفكرا فيما يعمل من الركوع ونحوه (قوله أو في دنيويه) أو في أمر الآخرة قال في التحفة رأس الخشوع في كل صلاة بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة ورأى أنه الصواب (قوله حافظا بصره) أي ويستحب أن يكون في صلاته حافظا فقوله لا يلتفت الخ بيان للحفظ (قوله في القيام وغيره على حده) لأن ذلك أقرب للخشوع وموضع سجوده أشرف وقيل يستحب النظر في القيام إلى موضع السجود وفي الركوع إلى ظهر القدم وفي السجود إلى الأنف وفي التشهد إلى الفخذ (قوله إغماض العين) إن لم يخف ضررا بل قد يجب إن تعين سبيلا والا كره بل حرم إن ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة د كره بعض (قوله وكره التثاؤب) أي التهوؤ لأنه من الشيطان وهو فتح الفم من غلبة النوم كره امتلاء البطن ... (قوله والسدل) وهو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض لأن فيه معنى الخيلاء وقيل هو أن يلتحف بثوب يدخل يديه من داخل فيركع ... كذلك لأنه فعل اليهود وقيل غير ذلك (قوله والملهي) أي وكره النظر إلى ما يلهيه أي يشغله ويعطله عن الخشوع (قوله وأن يصف المرأة) أي يستحب أن يستر المرأة وجهها بالنقاب (قوله وأن يدعو قائما) الى قوله للسنة لعل ... إذ المصنف ليس ... تخصيص الدعاء بالفرائض التي بعدها سنة لأن استحباب الذكر والدعاء عقب كل صلاة لا ... الإمام والمأموم والمنفرد بل المراد تخصيص الدعاء في حال القيام بالفرائض المذكورة لا ... وهو تخصيص الدعاء في حال القيام بالفرائض المتعقبة للسنة فقط بمجرد

يخشع بالخشية ... الذكر كما ذكر الرافعي (قوله وقيل لا يجزئ الأوسط) لعدم وروده خلافا للرافعي وإنما أجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام أل في التعريف والعموم وغيرهما (قوله ولا تجب نية الخروج) على الأصح وقيل تجب ووجه بأن النية تليق بالفعل دون الترك وعليه تجب قرنها بأول السلام كما نص على الأول خروجا من الخلاف فإن قدمها عليه بطل عليهما كما لو أخرها عن أوله على الثاني قاله ابن حجر (قوله وكره التثاؤب والسدل) التثاؤب هو أن يفتح فاه ويمطي لكسل أو فترة أو امتلاء من الطعام في الصحاح سدل ثوبه أي أرخاه وقيل السدل إرسال اليد في الصلاة وقيل هو أن يلتحف بثوب ويدخل يديه ولا يخرجهما فيركع ويسجد كذلك (قوله أو الملهي) يقال ألهاه أي شغله

الى بيته السنة والا فالى موضع آخر من المسجد وان ينصرف الى جهة حاجته فان لم تكن فالى اليمين ولو زاد المكث في المسجد استحب ان ينصرف عن يمينه بأن يدخل يساره في المحراب ويجلس على يمينه الى القبلة الثالث عشر الترتيب بين الأركان فان تركه عامدا بأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل القراءة أو صلى على النبي قبل التشهد ولم يعد بعده بطلت الصلاة وان تركه ساهيا وتذكر قبل الاتيان بمثله أو شك في ركن أتى به وطرح غير المنظوم وان تذكر بعده قام المثل مقامه وترتب وان تذكر بعد السلام وقبل ان يطول الفصل بالعادة بنى وعاد الى المتروك وان طال استأنف ولو شك في تكميل ركن وعدمه كما اذا انحنى وارتفع وشك هل بلغ حد الركوع أم لا وجب الاتيان به وعلم يكن من الشك لو وقع هذا الشك بعد السلام فلا اعتبار له كما لو شك في عدد الركعات بعده ولو تذكر قبل السلام أو عقبه انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجد وأعاد التشهد والصلاة على النبي والسلام ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد وجلس للاستراحة قامت مقام المتروك فيسجد سجدة أخرى ولو جلس بعد السجدة الاولى بقصد الاستراحة لظنه ان المفعولة هي الأخيرة نفع فرضا فيسجد سجدة أخرى ولو قام فيهما ولم يجلس أو جلس ولم يطمئن ثم تذكر لم يقم القيام مقام الجلوس فيجلس مطمئنا ثم يسجد ولو ترك سجدة

دعوى اللهم الا أن يقال أمر الامام بالقيام للسنة فالدعاء فيه ليس فيه كلفة بخلاف الفرائض الغير المستعقب لها والدعاء قائما أذهب للشك هل سلم أم لا من تحول الوجه والانحراف عن القبلة فلذا خص الدعاء في حال القيام بهاهذا ما وسعته طاقتي وجهدي فعليك بالتأمل فيما صححت كلامه فان عثرت على زلة فعليك بالاصلاح والصفح عن الحسد والعناد ان الله لا يحب الفساد اذ لم أجد مثل عبارة المصنف في كتاب أصلا وما رأيت في الكتب استحباب القيام للامام عقب صلاته من مصلاه لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أم لا ولئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به لكن قيل والعلتان منتفيتان اذا حول وجهه اليهم وانحرف عن القبلة فعند لا حاجة الى القيام اه فالمناسب ان يقول ويستحب ان يدعو قائما عقب الفرائض مطلقا أو يترك قائما مطلقا وهو الانسب (قوله الى بيته) للخبر المتفق عليه صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (قوله والا فالى موضع آخر) لتشهد له مواضع السجود بالطاعة (قوله وان ينصرف الى جهة حاجته) أي جهة كانت (قوله فان لم تكن فالى اليمين) لان التيامن محبوب قال الاسنوي وينافيه انه سن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في أخرى اه ويجاب بحمله على ما اذا أمكنه مع التيامن ان يرجع في طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود في اخرى لان الفائدة في شهادة الطريقين له أكثر فائدة في التحفة (قوله على يساره) أي يسار المحراب (قوله ولم يعد) أي لم يعد الصلاة على النبي عليه السلام (قوله أو شك في ركن) أي شك فيه قبل الاتيان بمثله (قوله أتى به) أي بالمتروك والركن المشكوك فيه (قوله وان تذكر بعده) أي بعد الاتيان بالمثل أو شك بعده (قوله وجب الاتيان به) أي بالركن المشكوك فيه أعني الركوع في مثالنا ووجب الاتيان بالركن الغير المرتب كالاعتدال فيه (قوله كما لو شك في عدد الخ) لان الظاهر وقوعه عن تمام ولانا لو اعتبرنا الشك بعد السلام لعسر الامر لكثرة عروضه نعم ان شك في النية أو تكبيرة الاحرام أو شك هل نوى الفرض أو النفل أو هل صلى أم لا لزمه الاعادة أو شك ان ما أداه ظهر أو عصر وقد فاتاه لزمه اعادتهما جميعا (قوله أو عقبه) ما لم يطل الفصل كما مر آنفا في المتن (قوله والسلام) أي أعاد السلام لوقوعه بعد المتروك فلم يعتد به (قوله ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد) أي سجد بعد السجدة الثانية (قوله فيسجد سجدة أخرى) لوقوعها في غير محلها المذكور ان ما بعد المتروك لم يحسب (قوله ولو قام فيهما) أي في ... ... وفي الصورتين أي في صورة ترك الجلوس وصورة الجلوس بعد السجدة الاولى (قوله ولو ترك سجدة) أي ...

(قوله أو أربعا جهل محلها الخ) قال بعضهم لاحتمال أن يترك الجلسة بين السجدتين مرتين وجلسة الاستراحة والتشهد من الركعتين الاوليين والسجدات الاربع من الركعتين الاخيرتين فيحصل له من الأولى ركعة الا سجدة ولا يحصل له الركعة الثانية ولا الثالثة والرابعة ثم يقوم التشهد الاول مقام الجلسة الاولى سجدة الثالثة فيكمل مع الركعة الاولى فيكمله سجدة واحدة ويأتي بثلاث ركعات أو بالعكس بأن ترك السجدات الاربع من الركعتين الاوليين فحصل له من الركعة الاولى والثالثة ركعة الا سجدة ولم يحصل له الركعة الرابعة ويقوم التشهد الاخير مقام الجلسة في الركعة الاولى فيكفيه أن يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات

لم يعين موضعها فعليه ركعة ولو ترك سجدتين أو ثلاثاً فركعتان ولو ترك أربعاً ولم يدر الخلل فركعتان وسجدة ولو ترك خمساً أو ستاً فثلاث ولو ترك سبعاً أو أربعاً بجلساتها أو الثلاث الأول فسجدة وثلاث ركعات فلو قعد بعد التشهد الأخير من الرباعية ووجد على جبهته خرقة أو رقعة مستوعبة قد سجد عليها فإن علم التصاقها في السجدة الأخيرة صحت صلاته وإن لم يعلم ويتيقن عدمها حالة الشروع أو بعدها حصلت له سجدة واحدة أخذاً بأنها التصقت في السجدة الأولى وإن لم يتيقن وشك أنها التصقت قبل الشروع أو بعده حصل له قيام وركوع باعتباره فعليه سجدتان وثلاث ركعات وإن وجدها بعد السلام وقبل أن يسجد سجدة أخرى ولا بطول الفصل بنى ويكون كما لو وجد في التشهد وإن طال استأنف وإن سجد بعد السلام ثم رأى لم يجب شيء ﴿خاتمة﴾ من فاتته صلاة أو صلوات وجب قضاؤها على الفور إن تعمد تركها

تذكر في آخر الرباعية ترك سجدة ولم يعلم الخ لاحتمال أن تلك السجدة من غير الركعة وهو الأسوأ فتصير تلك الركعة بسجدة من الركعة بعدها فيلغو باقيها (قوله وسجدتين أو ثلاثاً فركعتان) لأن الأسوأ في الأولى تقدير سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فتصير الأولى بالثانية ويلغو باقيها لوقوعه في غير محله والثالثة بالرابعة ويلغو باقيها الى آخرها وفي الثالثة تقدير سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة فتصير الأولى بالثانية وباقيها لغو والثالثة بالرابعة (قوله فركعتان وسجدة) إذ الأسوأ أن يكون واحدة من الأولى وثنتان من الثالثة وواحدة من الرابعة فتصير الأولى بالثانية وباقيها لغو والثالثة تصير بالرابعة ولكن فيها سجدة واحدة فيسجد سجدة فتتم الثالثة بها فعليه ركعتان (قوله ولو ترك خمساً أو ستاً فثلاث) أما في الخمس فلأن الأسوأ أن يكون واحدة من الأولى وثنتان من الثالثة وثنتان من الرابعة فتصير الأولى بالثانية وباقيها باطل والركعات الباطلات ثلاث وفي صورة الست بديهي (قوله ولو ترك سبعاً) الى قوله وثلاث ركعات أما في السبع فلأنه لم يحصل له الا ركعة ناقصة فيسجد سجدة لتكميلها ثم يقوم الى ثلاث ركعات وتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو كور عمامة وأما في أربع بجلساتها أي أربع سجدات وأربع جلسات بين السجدتين فلأنه لم يحصل الجلسة الا في الركعة الرابعة للتشهد فلم يحصل له الا الركعة الأولى بلا جلسة وسجدة واحدة فيقوم التشهد مقام جلسة الركعة الأولى فيسجد سجدة لاتمامها ويأتي بثلاث ركعات وقوله أو الثلاث الأول أي ترك أربع سجدات مع ثلاث جلسات الأول حينئذ لم يحصل الجلسة الا في الركعة الرابعة كأن تذكر في الجلسة بين السجدتين في الركعة الرابعة أو في التشهد الأخير حينئذ يقوم هذه الجلسة مقام جلسة الركعة الأولى فيسجد سجدة لاتمامها ويأتي بثلاث ركعات قال في شرح الاختيار وفي ترك أربع سجدات وأربع جلسات ولم يدر موضعها فإنه يأتي أيضاً بسجدة وثلاث ركعات لاحتمال أن ترك الجلسات أعني الجلسة بين السجدتين مرتين وجلسة الاستراحة والتشهد من الركعتين الأوليين والسجدات من الركعتين الأخريين أو بالعكس وهو المراد بقوله في الجاري بأربع جلسات لا ما صوّر على خلافها اهـ فعلى التقدير الأول حسب له الركعة الأولى بلا جلسة بين السجدتين وبلا سجدة واحدة فيقوم التشهد الأخير مقام الجلسة فيسجد سجدة لاتمامها ويأتي بثلاث ركعات وعلى تقدير العكس حسب له من الركعة الأولى والثالثة ركعة لا جلسة سجدة فيقوم التشهد الأخير الخ ولقد وقع ههنا من الفاضل حسام الدين أسئلة على المصنف أعجب منه ومن هذه الأسئلة الباطلة وأرى أنه قد غره الفاضل القوبوي والله أعلم (قوله مستوعبة) أي جبهته (قوله أخذاً بأنها التصقت الخ) وهو الأسوأ (قوله فعليه سجدتان الخ) أخذاً بأنها التصقت قبل الشروع (قوله وقبل أن يسجد سجدة) أي لتلاوة أو شكر (قوله أو بطول الفصل) النصب عطفاً على يسجد أي وقبل أن يطول الفصل بين بعض السجود ولا ينزل الحال وهو ظاهر (قوله ويكون كما لو وجد في التشهد) وقد مر (قوله لم يجب شيء) لاحتمال الصلاة بأن السجدة بعد السلام ولأن الشك بعد السلام لا يؤثر

(قوله وقبل أن يسجد سجدة) أي كسجدة تلاوة أو شكر

فإن فاتت بنوم أو نسيان أو نحو لم يجب الفور ويستحب أن يجهر في الجهرية ويسر في السرية [illegible]

الجهرية في النهار والسرية في الليل فينعكس وقيل لا ينعكس ويستحب الترتيب بين الفوائت وبين الفائتة والحاضرة إن وسع الوقت وإلا وجب تقديم الحاضرة فلو شرع في فائتة لظن سعة الوقت فبان ضيقه وجب القطع ولو تذكر فائتة وجماعة يقيمون الحاضرة وفي الوقت سعة فالأولى أن يصلي الفائتة أولا منفردا للخروج من الخلاف فيهما ولو ترك صلاة في الصحة أو مع وجود الماء ثم قضاها في المرض قاعدا أو بالتيمم مع فقد الماء أو ترك الصوم في الصيف وقضاه في الشتاء كفى

(فصل) شروط الصلاة قبل الشروع ستة الطهارة عن الحدث وعن الجنب واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت أو الظن بأمارة والعلم بفرضية أصل الصلاة أو الصلاة التي يشرع فيها وستر العورة فلو ظن دخول الوقت وصلى بمجرد الظن بلا دليل يدل عليه وبان أنها وقعت في الوقت بطلت ولو جهل فرضية أصل الصلاة أو الوضوء لقرب العهد بالإسلام أو علم فرضية البعض وجهل فرضية التي شرع فيها أو علم ولم يعلم فرضية أركانها وشروطها أو اعتقد في بعضها أنه سنة بطلت صلاته وإن اعتقد أن جميع أعمالها وأذكارها فرض لا بد منها صحت صلاته وإن اعتقد أن بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة أنها تبطل والذي قطع به القفال والإمام والغزالي في الفتاوى أنها تصح من العامي وهو الظاهر المختار في الروضة ولو أحدث في الصلاة عامدا أو ساهيا أو سبقه الحدث أو تخرق خفه أو انقضت مدته أو وقعت عليه أو على ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة أو يابسة وألقاها بيده أو كمه بطلت الصلاة وإن نفضها في الحال أو ألقى الثوب أو كشف الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل وإن لم يعلم حتى مضى زمن بطلت ويجب أن يكون بدن المصلي ومحموله وما يلاقيهما طاهرا فلو سال نجسا أو أصاب ثوبه أو بدنه أو مصلاه نجس وعرف موضعه وجب الغسل وإن لم يعرف واحتمل وجوده في كل جزء أو انحصر في موضعين مثلا كأحد كميه أو يديه أو أصبعين لم يجز العمل بالاجتهاد ووجب غسل الكل في الأولى وكليهما في الآخرة ومع ذلك لا ينجس الرطب المصيب ذلك الثوب ولو اجتهد في ثوبين وصلى في أحدهما ثم تغير الاجتهاد فالعمل بالثاني كما في القبلة ولا إعادة ولو أرسل العمامة أو غيرها فأصاب نجاسة أو أرضا نجسة أو قبض طرف حبل أو ثوب أو شده في رجله أو وسطه

(قوله أو نحو) من نحو [illegible] (قوله فينعكس) أي على المعتمد إذ العبرة في الإسرار والجهر بوقت القضاء لا بوقت الأداء (قوله وجماعة يقيمون الخ) أي والحال أن جماعة الخ (قوله للخروج من الخلاف فيهما) أي في صورة الإتيان بالحاضرة قبل الفائتة وفي صورة اقتداء من يصلي فائتة بمن يصلي حاضرة لأن الترتيب مختلف فيه [illegible] أو القضاء خلف الأداء مختلف فيه جوازا أو عدما ﴿فصل شروط الصلاة﴾ (قوله أو الظن بأمارة) أي في يوم الغيم ونحوه (قوله صحت صلاته) لأنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر (قوله أنها تبطل) [illegible] معرفة التمييز الواجبة (قوله وهو الظاهر المختار الخ) بل صححه في مجموعه (قوله عامدا أو ساهيا) أي عالما بالصلاة أو ناسيا لها (قوله أو سبقه الحدث) أي بلا اختيار (قوله رطبة مؤثرة) أي غير معفو عنها (قوله [illegible]) أي كل [illegible] (قوله في الأولى) أي في احتمال وجوده في كل جزء (قوله وفي الآخرة) أي في [illegible] (قوله ومع ذلك) أي [illegible] الطاهر الرطب إذا أصاب [illegible] (قوله فالعمل بالثاني كما في القبلة) [illegible] العمل بالثاني [illegible] إلى أن العمل به في الأول يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله وهنا لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة وفي القبلة لا يؤدي إلى صلاة إلى غير القبلة كذا [illegible] (قوله ولا إعادة) أي إعادة الصلاة [illegible]

(قوله فينعكس) اعتبارا في الإسرار والجهر بوقت القضاء (قوله وقيل لا) أي لا ينعكس اعتبارا فيهما بوقت الأداء (قوله للخروج من الخلاف فيهما) أي في تقديم الفائتة واستراد [illegible] لأن أبا حنيفة رحمه الله أوجب تقديمها على الحاضرة إن وسع الوقت ومنع قضاءها خلفها ﴿فصل شروط الصلاة﴾ قبل الشروع ستة (قوله إن اعتقد أن جميع أعمالها وأذكارها فرض الخ) نعم إن اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الكل فرضا صح أو سنة فلا أو البعض فرض والبعض سنة صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية قاله ابن حجر (قوله ومع ذلك فلا ينجس الرطب المصيب الخ) لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة ولو شق ذلك الثوب نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما [illegible]

وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة كحبل مربوط بكلب صغر أو كبر حي أو ميت بطلت الصلاة

وإن لم يتحرك الطرف المتعلق بالكلب وقيل إن لم يتحرك النجس أو المتصل به لم تبطل ولو كان الطرف

المتعلق على ساجور كلب أو سفينة أو دفينة أو في موضع طاهر من حمار عليه نجاسة صحت وقيل لا ولو جعل رأس

الحبل تحت الرجل في الصور كلها صحت ولو انكسر عظمه واحتاج إلى الجبر ولم يجد طاهرا يجبره أو لم يقم مقامه

أو جبره بالنجس صحت صلاته للضرورة ولم يجب النزع كما لا يجب غسل النجاسة عن الجرح إذا خيف

من غسلها التلف بل يحرم وإن لم يخش أو وجد طاهرا يقوم مقامه فلا تصح ويجب النزع إن لم يخف

الهلاك ولا شيئا من المحذور الذي ذكر في التيمم ولا مبالاة بالألم في الحال بلا خوف في المآل ومداواة

الجرح بالدواء النجس وخياطته بالخيط النجس والوشم بالعظم كالوصل بالعظم النجس حتى يجب النزع

حيث يجب هنالك وحيث لا فلا وحرم على الرجل والمرأة الوشم والامتشاط بالعاج ووصل الشعر بالشعر

النجس وبشعر الآدمي لحرمة الانتفاع بأجزائه لكرامته وعلى المرأة الخلية بغيرهما أيضا وعلى ذات الزوج

أو السيد بغير إذنهما أو بإذنهما للغير هما كتحمير الوجنة ويحرم الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع على

الرجل والمرأة وعلى الرجل بالحناء أيضا إلا لحاجة أو فرحة كما حرم خضاب اللحية بالسواد إلا لحاجة الغزو ولو

مس في الصلاة بالبدن أو المحمول الطاهر سقفا أو جدارا نجسا بطلت صلاته ولو صلى على بساط أسفله نجس

أو تحته نجاسة أو على طرف منه أو في محاذاة الصدر بلا مس أو على سرير قوائمه على النجاسة لم تضر وإن

تحرك النجس بالتحرك كما لو صلى على حصير في مداس أسفله نجس والأصابع مرفوعة بحيث لم يكن حاملا له

(قوله صغر أو كبر حي أو ميت) كل صفة للكلب (قوله بطلت الصلاة) وإن لم يتحرك الطرف المتعلق في

الكلب لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة (قوله وقيل إن لم يتحرك النجس الخ) لأن الطرف الملاقي للنجاسة

غير محمول له والأول هو المعتمد واعلم أن قيد إن لم يتحرك ليس على الإطلاق عند صاحب الصغير بل هو

مخصوص بما هو ليس ملبوسه لأنه قال في الشرح الصغير ويجب أن يكون ملبوس المصلي طاهرا فلو كان طرف

منه نجسا لم تجز الصلاة وإن كان لا يتحرك بحركته كذنابة العمامة الطويلة وكذلك لو كان الطرف ملاقيا

للنجاسة اهـ فانهم من نقل المصنف أن القيد على الإطلاق وليس كذلك فافهم (قوله على ساجور كلب)

في القاموس الساجور خشبة تعلق في عنق الكلب (قوله نجاسة صحت) لأن ما في الكلب وطرف الحبل

واسطة وهي الساجور (قوله وقيل لا) وهو المعتمد (قوله في الصور كلها صحت) لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا

لما هو متصل بها وما تحت قدمه طاهر فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه الآخر نجس (قوله صحت صلاته)

للضرورة ولا تجب القضاء لو جبرها بعظم طاهر (قوله وإن لم يخش) أي إلى الجبر (قوله والوشم بالعظم) في

القاموس الوشم غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه وقال النيلج دخان الشحم يعالج به الوشم أخضر والعظم

نبت يصبغ به يقال له الفارسية نيل لأن العظم يحشى بالغرز لا خلاطه بالدم (قوله وحيث لا فلا) واعلم أنه

يجب إزالة ما في محل الوشم ما لم يخف ضررا مر في التيمم فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة وعفي

عنه له ولغيره وصحت صلاته وإمامته (قوله بالعاج) أي مع رطوبة قاله في شرح الروضة وهو مسنا من عظم

الفيل في القاموس العاج عظم الفيل ومن خواصه أنا إن بخر به الزرع أو الشجر لم يقربه دود يساريها كل

يوم درهمين بماء عسل إن حوما بعد سبعة أيام حبلت اهـ (قوله وعلى المرأة الخلية بغيرهما) أي بغير

غير شعر النجس والآدمي للتعرض للتهمة وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر

فليس بمنهي عنه (قوله أو بإذنهما للغير هما) أي بين الزوجة أمة أجنبي له لأنا لا ندمر صريح الإذن (قوله

الوجنة) ما ارتفع من الخدين للتعرض للتهمة (قوله وتطريف الأصابع) أي خضاب أطراف الأصابع

بالسواد لما مر آنفا (قوله حاملا له) أي للمداس بأن جعله تحت قدميه

(قوله على ساجور كلب) وهو ما يجعل في عنقه من خشبة كما في الصحاح أو غيرها (قوله والوشم بالعظم) في الصحاح وشم يده وشما إذا غرزها بإبرة ونحوها ثم ذر عليها النيلج والاسم أيضا الوشم والعظم نبت يصبغ به وهو بالفارسية نيل ويقال هو الوسمة وفي القاموس العظم عصارة شجر أو نبت يصبغ به أو الوسمة (قوله حتى يجب النزع حيث يجب الخ) قال الزيادي إن من فعل به الوشم حالة تكليفه برضاه يجب عليه رفعه إن لم يخف ضررا يبيح التيمم ولا يرتفع حدثه لنجس محله وإن خاف الضرر عذر في إبقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت صلاته وإمامته وحيث لم يعذر فيه فلا في ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه قال ابن حجر ومحله ما لم يكن جلدا ارتفعت منه من مماسة النجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة (قوله والامتشاط بالعاج) مع رطوبته وهو ناب الفيلة ولا يسمى غير نابها عاجا (قوله كتحمير الوجنة) في القاموس مثلثة المرتفع من الخدين

ولو وقف بجنب رجل على ثوبه نجس ومس موضع النجس ثوبه أو بدنه بطلت صلاته وإن مسه الرجل فإن عقل في الحال ونحى لم تبطل وإلا بطلت ويعفى عن أثر نحو المستجمر في حقه وعن القليل عادة من طين الشوارع المتيقن نجاسته ومن دم البرغوث والقمل والبق والبعوض وونيم الذباب وكل ما ليس له نفس سائلة ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وإن عصر ولا يعفى عن الكثير في الكل وقيل يعفى في الثمين وهو مقتضى سياق الكبير ويختلف في الطين بالزمن وموضعه من البدن والثوب وفي الثمين بالزمان والمكان فيجتهد المصلي فإن شك فكالقليل قال الإمام والغزالي إذا اجتمع النقط الكثيرة في موضع بعد العفو وإن تبددت فلا وضبط الطين بقربه إلى الفهم فقالوا القليل ما لا ينسب الشخص إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ وما لا فإن نسب فكثير ولو أصابه من دم غيره أو من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح والنفاطات وموضع الفصد والحجامة ولم يدم مثلها غالبا فلا يعفى عن قليله وكثيره وقيل يعفى عن القليل في الأولى وعن كليهما في الثانية وقيل يعفى عن القليل وإن دام غالبا فكدم الاستحاضة وقدم في آخر الاستحاضة والقيح والصديد

(قوله ونحى) أي بعد مسه لم تبطل كانكشاف الريح عورته فسترها في الحال (قوله عن أثر نحو المستجمر) النحو الإزالة أي يعفى عن أثر محل إزالة النجاسة بنحو الحجر ولو عرق ما لم يجاوز صفحته أو حشفته لمشقة الاجتناب أما لو حمل مستجمرا أو حامله فإنه تبطل صلاته إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى ذلك (قوله من طين الشوارع) ولو اختلط بنجاسة نحو كلب ما لم تتعين عينها بناء على المعتمد لعسر تجنبه ولأن الشوارع معدن النجاسات (قوله وعن دم البرغوث) قال في الحضرمي ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلاة بطلت إن حمل جلده بعد موته وإلا فلا نعم إن كان في تعاطف الخياطة ولم يمكن إخراجه فينبغي أن يعفى عنه وعن بعض نقل تخلل الخياطة وإن فرض حياته ثم موته لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه (قوله وفي البق والبعوض) في القاموس البعوضة البقة لكن يطلق البق على صغير البعوض خص كل بصفة منه (قوله وونيم الذباب) أي روثها (قوله وعن دم البثرات) هي خراج صغير (قوله وقيحها وصديدها) مر تعريفهما في فصل النجاسات (قوله وقيل يعفى عن الثمين) وهو المعتمد يفهم من كلام المصنف أن الخلاف مخصوص الثمين فقط وليس كذلك لأني رأيت في الروضة حكم ونيم الذباب كحكم دم البرغوث وحكم قيح البثرات وصديدها حكم دمها بلا فرق فارجع إليها ومحل العفو مطلقا إنما هو في الملبوس ولم تكن الإصابة بفعله أما إذا حصلت بفعله كأن قتل نحو قمل في ثوبه أو لم تحصل بفعله ولكن لم يلبسه بل صلى عليه فالكثير لا يعفى عنه بخلاف القليل (قوله في المكان) أي الحار والبارد فقد يكثر دم البرغوث مثلا في وقت دون وقت ومكان دون مكان كذا في الأسنى (قوله بعد العفو) أي لا يعفى عنها (قوله وإن تبددت) أي تفرقت وانتشرت (قوله أو كبوة) كبه أي ألقاه على وجهه فأكب (قوله وقيل يعفى عن القليل في الأولى وعن كليهما في الثانية) أي يعفى عن قليل دم الغير وعن القليل والكثير

(قوله ويعفى عن أثر نحو المستجمر) [illegible]
والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء وإذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه [illegible]
دون الأول فيما إذا لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما قاله في الأسنى (قوله ومن دم البرغوث إلخ) أدرك ذلك ما جزم به الباجوري [illegible]
الاحتراز عنه في الصحاح البق هو البعوض وهو شامل للبق المعروف ببلاد مصر كما قاله شيخ الإسلام (قوله وقيل يعفى عن [illegible] إلخ) قال
النووي الأصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم سواء كان قليلا أم كثيرا انتشر بالعرق أم لا تفاحش وغلب على الثوب أم لا
وقوته كلام الرافعي في الشرح الكبير تعطي تصحيح العفو مطلقا أيضا قال الزيادي في شرح المحرر ومحل العفو في ثوب ملبوس أصابه الدم من غير فعله فلو كانت الإصابة بفعله قصدا كأن قتلها في ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه أو نام فيه فتكثر فيه الدم ولم يحتج إليه للنوم فيه لم يعف إلا عن القليل قال ثم محل العفو هنا وفي نظائره بالنسبة للصلاة فلو وقع الملبوس بذلك في ماء قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء يحتاج إليه لوضوء وغيره أو من الطعام حال أكله أو بلها في ثوبه بغير ذلك بماء في الاحتراز عنه ولا يكلف غسله بسبب البدن لعسره
قال ابن حجر ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه لعدم عموم البلوى به نعم إن كان في تعاطف ماء
الخياطة ولم يمكن إخراجه فينبغي أن يعفى عنه قال وما يتخلل خياطة الثوب من خيوط الصيبان وهو بيض القمل يعفى عنه وإن فرضت حياته ثم موته لعموم الابتلاء مع مشقة الاحتراز عنه (قوله وإن تبددت) أي تفرقت (قوله أو كبوة) في الصحاح كبا لوجهه أي سقط وكبوا سقطا (قوله وقيل يعفى عن القليل في الأولى وعن كليهما في الثانية) قال النووي قلت الأصح أنها أي الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة كالبثرات أي يعفى عن دمها قليله مطلقا وكثيره ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله لا بنحو رشاش وإذا وجدت [illegible] وندر الاحتراز عن لطخها قال والأظهر العفو

مثله في القروح والنفاطات كالسم والشيء المتصعد من الجمر والنقال وشبههما كدم البراغيث ولو قتل البرغوث أو القمل في الصلاة بيده أو على ثوبه لم يبطل وتركه أولى وإن كثر دمهما فكدم البثرة والغبار الذي يثور من المزابل والمواضع النجسة ويصيب الإنسان معفو عنه ولو حمل طفلا متنجسا بنجس أو من على ثوبه نجس يعفى أو بيضة مستحيلة دما أو عنقودا باطن حباته خمر أو أصابه أسفل الخف والنعل نجس أو طين نجس لا يعفى فدلكه بالأرض حتى ذهبت أجزاؤه وصلى فيه أو أصاب ثوبه أو بدنه ما لا يدركه الطرف من البول أو العذرة أو الخمر أو سائر النجاسات غير الدم وما في معناه وصلى معه بطلت صلاته وقيل في الأخيرة لا ولو صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو مصلاه نجس غير معفو عنه ولم يعلم أو نسي وصلى لم يأثم ووجبت الإعادة إذا علم أو تذكر فإن مات ولم يعلم ولم يتذكر فالمرجو من الله تعالى عدم المؤاخذة وإن علم فلا تجب إلا إعادة الصلاة التي تيقن أنه فعلها بالنجاسة حتى لو صلى صلاة بمكان لم يفارقه ولم تتصور حدوثها ثم لزم إعادة الكل فإن احتمل حدوثها بعد السلام كما إذا سلم ورأى على ثوبه أو بدنه ذرق طائر واحتمل وقوعه عليه بعد السلام فلا إعادة قطعا كما لو افتصد وصلى ثم فتح الخرقة ووجدها ملطخة بالدم لاحتمال الخروج بعد السلام ولو صلى ثم علم أن في سترته خرقا تبين منه العورة وجبت الإعادة وإن احتمل حدوثه بعد السلام فلا إعادة قطعا ويجب ستر العورة في الصلاة وغيرها ولو في الخلوة أو موضع مظلم وعورة الرجل والأمة والمكاتبة والمستولدة ومن بعضها رقيق ما بين السرة والركبة وليستا من العورة لكن يجب ستر شيء منهما ليتحقق ستر الواجب وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ظهرا أو بطنا حتى لو ظهر شعرة من رأسها في الصلاة بطلت صلاتها ويشترط في الساتر أن يمنع من إدراك لون البشرة لا الحجم فلا يكفي الثوب الرقيق ولا الغليظ المهلهل النسج ويكفي الستر ولو بالطين والتطيين وإن وجد الثوب وإن يشتمل المستور إما باللبس كالثوب والجلد وإما بغيره كالتطيين فأما الفسطاط

من دم نفسه من الدماميل وما عطف عليها وهو المعتمد واعلم أنه ينبغي أن لا يغتر بهذا القيل بعلامة الكبير بل يعلم بعلامة الروضة فقط فينبغي قال في الحضرمي وأما دم البثرات ودم الدماميل والقروح أي الجراحات والقيح والصديد منها ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة وموضع الفصد والحجامة وونيم الذباب وبول الخفاش وروثه وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه أو حمله لغير ضرورة أو حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره إذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض صحيح كتجمل فإنه يعفى حتى عن كثيره ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك في ماء قليل نجسه (قوله شيء من المزابل) أي مرتفع (قوله يعفى) صفة نجس (قوله فدلكه) أي ذلك النجس (قوله وما في معناه) كالقيح والصديد ونحوهما مما تعم به البلوى (قوله وقيل في الأخيرة لا) أي فيما لا يدركه الطرف لا تبطل صلاته وهو المعتمد (قوله أو تذكر) أي في صورة النسيان (قوله فالمرجو من الله الخ) سلك في هذه المسألة بلفظ الرجاء نعم هو لائق الأنسب بحال العابد (قوله إلا إعادة صلاة تيقن الخ) لأن الأصل عدم النجاسة والشك لا يرفعه (قوله ذرق طائر) أي روثه (قوله تبين منه العورة) أي ظهرت منه الخ (قوله وليستا من العورة) أي ليست السرة والركبة من العورة (قوله ليتحقق ستر الواجب) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله يمنع إدراك لون البشرة) فلو ستر بزجاج يرى منه لون البشرة لم يصح ذكره في شرح الروض (قوله المهلهل النسج) أي خفيف النسج بحيث تظهر بعض العورة من فرجه (قوله وإن يشتمل المستور) أي ويشترط في الساتر أن يشتمل العورة الخ (قوله وأما الفسطاط) هو بيت من شعر

واجامة وونيم الذباب وبول الخفاش وروثه وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك أو حمله لغير ضرورة أو حاجة أو صلى فيه فيعفى عن قليله فقط (قوله فالمرجو من الله تعالى عدم المؤاخذة) كما أفتى به البغوي وسعوه لرفعه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان ﴿فرع﴾ ذكر في التحفة أجيره عدل رؤيته نجسا أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو نحو كلام مبطل فلا كما يدل له كلامهم والفرق أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وبحث أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهوا أما ما يبطل سهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس (قوله ويشترط في الساتر أن يمنع الخ) ﴿فرع﴾ لا يكفي ستر يحكي اللون أي لون البشرة أي صفته بعني صفة الناظر من ورائها كمهلهل لا يمنع إدراك اللون لأن

مقصود الستر لا يحصل بذلك بل لا يضر بعد ستر اللون أن يحكي الحجم لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى (١٠ - (إعانة) - أول)
كالدال رد الخ (قوله ولا الغليظ المهلهل النسج) الا المهلهل النسج أي الذي فيه ثقب (قوله فأما الفسطاط)

وان صلى ... على ... البتر ... الاعلى ... اسفل ... عورته لم يبطل ولو رأى في الركوع عورته من جيبه الوسع بقميصه لم يبطل ... الوسط ... البقية ويجب لبس الحرير ان لم يجد غيره ولو قدر على التطين أو على أن يجد من الحشيش ... ولا يلبس النجس في الصلاة ووجب حارجها ان لم يجد ما يستر الكل ستر السوأتين وما يكون عن عرهما يكفيه الا لاحدهما ستر القبل وجوبا وتصح في الحرير المحمول وبالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى في الكل كالغسل في المسجد ولو دخل دار الغير أو أرضه وعلم بالقرائن المتوفرة ان مالكها يتأذى به ولا يسامح فهو عاص وان لم يعصد العصب وان علم مع عدم ضرر ان يصلي فيهما كالعبور على الفرس المبسوط مع توفر القرائن بالمسامحة وان شك حرمت واستحب للرجل ان يصلي في أحسن ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي فان اقتصر على اثنين فالقميص والرداء أو القميص والسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص ثم السراويل وللمرأة أن تصلي في قميص سابغ وخمار وأن تتخذ جلبابا كثيفا فوق أثوابها وصلاتها في البيت أفضل منها في المسجد وداخل البيت أفضل من الصحن والصفة

(فصل) شروط الصلاة بعد الشروع ثلاثة الأول ترك الكلام فتبطل بحرف مفهم كق وع وش وبحرفين وبحرف وصدة مطلقا وبالضحك والبكاء والأنين والسعال والنفخ بلا علة مع ظهور الحرفين وبالتنحنح بلا عذر وغلبة وظهورهما وان طبق شفتيه ومع ذلك فالمداومة على المتابعة جائزة حملا على العلة والنسيان وبعذر كأن تعذرت القراءة دونه لا الجهر لا تبطل وسبق اللسان والنسيان والجهل بتحريم الكلام في حق من قرب عهده بالاسلام ويكون التنحنح مبطلا وفي حق العوام عذرا في الكلام اليسير دون الكثير والمرجع العادة فان شك لم تبطل ولو تكلم لمصلحة الصلاة بأن قام الامام في موضع القعود أو بالعكس فقال اقعد أو انهض أو لمصلحة انسان بأن رأى أعمى يقع في بئر فقال البئر البئر بطلت وان وجب التكلم ولو نهى في الصلاة

(قوله وان صاق فلا يكفي) لانه لا يعد مستملا عليه (قوله لا الاسفل) لعسر الستر من الاسفل (قوله ولا يلبس النجس الخ) وان لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان أظهرهما ان يصلي عاريا بلا اعادة كذا في الروضة (قوله المتوفرة) أي المتكثرة (قوله وان شك حرمت) أي الصلاة أي فعلها لكن تصح (قوله ثم السراويل) أي بعد ان لم يكن القميص (قوله سابغ) أي كامل وافر حيث يستر ظهر قدميها (قوله جلبابا الخ) وهو ما يغطى به ثيابها من فوق (قوله وصلاتها في البيت الخ) لانها أستر لها

(فصل شروط الصلاة) (قوله كق وع) أمران من وقى ووعى وهما بمعنى الحفظ وقوله وش أمر من وشى وهو النقش في القاموس وشى الثوب نقشه واعلم ان كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا وان كان ينبغي ان يسكت على كل واحد منها بالهاء قال في التحفة ثم لا تبطل باجابته صلى الله عليه وسلم في حياته بقول أو فعل وان كثر وألحق به عيسى صلى الله عليه وسلم اذا نزل ولعل فائدته عمل عن جعلهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أو رأى انه من خصائصه على الامة لا على بقية الانبياء وهو بعيد من كلامهم ولا تبطل بلفظه العربية بقربة توقف على اللفظ ونحلت عن تعليق وخطاب مصر كنذر وصدقة وعتق ووصية لان ذلك حينئذ لكون القربة فيه أصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر قال وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم لانها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه (قوله وبحرفين وحرف ومدة مطلقا) أي سواء فهم منهما شيئا أو لم يفهم (قوله بلا علة) قيد للجميع (قوله بظهورهما) أي مع ظهور الحرفين (قوله ومع ذلك الخ) أي مع ان التنحنح مبطل جاز للمأموم مداومة متابعة امامه وان لم يعلم انه تنحنح لعلة أو نسيان أو لعذر هما حملا على العلة أو النسيان (قوله وبعذر) أي وبالتنحنح بعذر (قوله كأن تعذرت القراءة) أي الواجبة لا المندوبة أو الذكر الواجب دونه أي دون التنحنح (قوله ويكون التنحنح) أي الجهل بكون الخ (قوله البئر البئر) أي احذر عنها (قوله وان وجب التكلم) أي في صورة البئر (قوله ولو نهى) في القاموس النهاق ... اذا

أي الاصبع كالقشور والقشبيات ... (قوله ... جلبابا) قال في شرح الروض وهو الملحفة وفي القاموس الجلباب القميص ... وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة أو هو الخمار وفي الصحاح الجلباب الملحفة والجمع الجلابيب

(فصل) شروط الصلاة بعد الشروع ثلاثة (قوله كق الخ) أي كقولك ان أمرت بالوفاء والوقاية والوعي والوشي والولاية فوق وع وش ول ونحوها لانه كلام تام لغة وعرفا وان احتاج حذف هاء السكت (قوله كأن تعذرت القراءة) أي الفاتحة ولبدلها وكل واجب قولي (قوله ولو تكلم لمصلحة الصلاة) وتستثنى صور منها اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا في عصره مصليا لا تبطل باجابته سواء أجابه بالقول أو الفعل وان كثر كما بحثه الاسنوي ومنها التلفظ بالنذر على الاصح اذا لم يكن فيه خطاب آدمي ولا تعليق كالله علي كذا أو عبدي حر لانه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء فلو قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو ان كلمت زيدا فعلي كذا قال

سبارته وبحث الاسنوي الحاق الوصية بالعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر في محل

بوصلها بحرف بلا هجاء لم تبطل لكن لو صفق ثلاث صفقات متواليات بطلت وإذا نابه شيء في صلاته فالسنة أن
يسبح والمرأة أن تصفق أي تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لا على بطنها فإنه لعب وتبطل به
ولو أتى بشيء من القرآن أو الذكر أو التسبيح أو التحميد وقصد القراءة فقط أو القراءة والتفهيم كتنبيه
الإمام أو الفتح عليه لم تبطل وإن قصد التفهيم أو التنبيه فقط بطلت ولو سكت زمنا طويلا بلا عذر لم تبطل
الشرط الثاني ترك الأفعال الكثيرة والقليلة من جنس أعمال الصلاة فلو زاد ركوعا أو سجودا بطلت ولو كرر
الفاتحة أو التشهد فلا والإشارة بالرأس أو اليد أو العين ووضع الصبي وحمله وخلع النعلين ولبس الثوب
الخفيف ونزعه وإصلاح الرداء وعقد التكة ووضع العمامة على الرأس ودفع الأذى وعصر البثرة والخطوتان
والضربتان والثلاث المفرقة قليل والثلاث المتوالية والوثبة الفاحشة والصفح الكثير وإن خلا عن
الانقلاع ودفع المار ثلاث مرات متواليات كثيرة مبطلة وإن سها أو جهل والمرجع العادة وإن شك
فكالقليل فلم تبطل والتفريق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول عادة ولو قطع خطوة ثلاث خطوات متواليات
بطلت والحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل أو عقد في التشهد لا يضر وإن توالت
وكثرت كالنظر في المصحف للقراءة منه وقلب الأوراق أحيانا وفي الشعر وترديده في نفسه والتفكر في المسألة
والإصغاء إلى كلام المتكلم ويستحب أن يكون بين يدي المصلي سترة من جدار أو سارية أو عصا أو متاع
شاخص قدر مؤخرة الرحل فإن لم يجد شاخصا خط خطا ممدودا أو مصلى مبسوطا وحينئذ يحرم المرور بينهما وإن لم

حرفه من حروف الهجاء (قوله وإذا نابه) أي أصابه (قوله وقصد القراءة فقط) ... أن قال سبحان الله بقصد التنبيه فقط أو أطلق بطلت بخلاف ما لو قصد الذكر فقط أو قصدهما فإنها لا تبطل وكذلك الإمام والمبلغ إذا أتى واحد منهما بتكبيرات الانتقالات ففيهما التفصيل المذكور (قوله والخطوتان) الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر وقيل لغتان فيهما قال الرملي رحمه الله الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت فإن نقل الأخرى عدت ثانية سواء سوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل قال ابن حجر رحمه الله لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة منها أو شرع فيها بطلت صلاته اهـ وكالأفعال الأقوال حتى لو قصد الإتيان بحرفين متواليين فأتى بأحدهما بطلت صلاته قاله الزيادي (قوله وأن يكون بين يدي المصلي سترة) قال في شرح الروض ويستحب أن يجعلها

خرج منه (قوله بلا هجاء) أي بلا ظهور حرف من حروف الهجاء وحروفه معروفة (قوله وإذا نابه) أي أصابه (قوله والمرأة) أي والخنثى أن تصفق الخ (قوله فإنه لعب وتبطل به) أي إذا كان عالما بالتحريم قال في الحضرمي ولو كثر التصفيق بأن كان ثلاثا متوالية أبطل ولا يضر حيث قصد به الإعلام وإن كان بضرب الراحتين وهو المعتمد (قوله وإن قصد التفهيم الخ) أو أطلق وعلى هذا التفصيل حكم الإمام والمبلغ إذا أتى أحدهما بتكبيرات الانتقالات (قوله ولو سكت زمنا طويلا بلا الخ) لأنه لا يخل بهيئة الصلاة (قوله ترك الأفعال الخ) أي الكثيرة مطلقا والقليلة من جنس أعمال الخ ومنه انحناء الجالس بحيث تحاذي جبهته أمام ركبتيه ولو لتحصيل التورك أو الافتراش المندوب نعم نحو الانحناء لقتل نحو حية إذا الانحناء حينئذ لحسنة الضرر فصار بمنزلة الضرورة (قوله فلا) لأن الركن القولي لا يغير نظم الصلاة (قوله وعقد التكة) في القاموس التكة بالكسر رباط السراويل (قوله والخطوتان) الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المراد هنا وبالضم ما بين القدمين وهو ليس بمراد هنا لحصول الخطوة بمجرد نقل الرجل فإذا نقل الرجل الأخرى حسبت أخرى قدمها على الأولى أو أخرها عنها لأن المقصود تعدد الفعل ذكره غير واحد (قوله أو جهل) أي وإن جهل بإبطالها الصلاة (قوله في سبحة) أي في عد سبحة في صلاة التسبيح (قوله وفي الشعر وترديده في نفسه) أي وكالنظر في الشعر وترديده في قلبه لأن التكلم بالشعر مبطل (قوله والإصغاء إلى الخ) في القاموس أصغى إليه مال بسمعه (قوله بين يدي المصلي سترة) قال في التحفة وسن وضع السترة عن يمينه أو عن يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه (قوله من جدار أو سارية أو عصا الخ) السارية العمود يفهم من كلام المصنف عدم الترتيب وجرى عليه بعض لكن الترتيب هو المعتمد فيقدم نحو جدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط فلو عدل عن الرتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت السترة كالعدم (قوله قدر مؤخرة الرحل) بضم الميم وسكون الهمزة ... كالرحل من خلف أي قدر ثلثي ذراع فأكثر (قوله خط خطا ممدودا الخ) من قدمه نحو القبلة وكونه طولا أولى والقياس أن بسط المصلى وكذا الخط كعدم الشاخص أي ثلثي ذراع فأكثر قال في التحفة

عن ... أو يسيرا ولا يعدهما عن قدميه عن ثلاثة أذرع لأن ذلك قدر مكان السجود (قوله قدر مؤخرة الرحل) أي ثلثي ذراع فأكثر (قوله ...) أي ...

ببعض سلا سواها ويستحب له المنع بالدفع والضرب تدريجا وإن أدى إلى القتل فلا يضمن كما في إزالة المنكر بدفع الصائل فإن لم يكن سترة أو تباعد منها ثلاثة أذرع أو أكثر في الصف المقدم المقام لم يكره الدفع ولم يحرم المرور لكن يكره الشرط الثالث الإمساك عن المفطرات فلو أكل أو شرب عامدا وإن قل أو ابتلع النخامة أو الباقي في الأسنان أو السكر بالذوبان بطلت ولو جرى به الريق غافلا أو لم يمكن من إمساك النخامة وطارت الذبابة إلى حلقه لم يبطل وإن أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا فإن كثر عادة بطل وإلا فلا ولو وضع في فيه درهما أو شيئا آخر مما لا يذوب ولا يتفتت ولم يمنع القراءة لم تبطل ﴿خاتمة﴾ كره بناء المسجد بالآجر النجس وتطيينه بالطين النجس وتنقيشه واتخاذ الشرفات له وحفر البئر والحوض وغرس الشجر فيه وكذا للمحدث القعود فيه لغير غرض من قراءة أو اعتكاف أو نحوهما كره علم أو استماع موعظة ولا بأس بالأكل والشرب والنوم وإنشاد الشعر المباح فيه ولا بإغلاق بابه في غير وقت الصلاة ولا بالوضوء فيه إذا لم يتأذ به الناس ولم يرشش إلى المسجد كالفصد والحجامة في الإناء إن أمن التلويث وحائطه من الخارج حكم المسجد ويحرم على الجنب المكث على سقفه وفي البئر المحفورة فيه ويمنع الصبيان والمجانين من دخوله وحرم إدخالهم وقيل مكروه

(فصل) سجود السهو سنة مؤكدة لمن ترك واحدا من الأبعاض سهوا أو عمدا أو فعل ناسيا ما يبطل عمده الصلاة ولا يبطل سهوه كالكلام اليسير والأكل القليل والركوع الزائد وإن لم يطمئن والسلام في غير وقته وإن لم يتمه وتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين بالسكوت أو القنوت أو الأذكار في غير محله التطويل أو بقراءة الفاتحة أو التشهد فيهما أو في ركن طويل كالركوع والقعود للتشهد وإن لم يبطل بعمده وهذا إذا قرأهما في المحل والأفضل تركهما ولا يسن لمن ترك الهيآت أو التفت في الصلاة أو خطا خطوتين أو ضرب

أن كل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه (قوله ويستحب له المنع بالدفع الخ) ولا يدفعه بفعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته كما في المتن قريبا (قوله أو تباعد منها ثلاثة أذرع) صواب العبارة فوق ثلاثة أذرع (قوله ولم يحرم المرور) ولو في حريم المصلي وهو محل السجود خلافا لبعض المتأخرين (قوله بالذوبان) في القاموس الذوبان محركة ضد جمد (قوله بطلت) أي صلاته قال في شرح الروض بخلاف نظيره في الصوم لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف (قوله واتخاذ الشرفات الخ) جمع شرفة وهي القصر العالي المسجد في أحزاب المسجد لأجل الجلوس فيه لأن كل ذلك يشغل قلب المصلي (قوله وإنشاد الشعر المباح فيه) في القاموس أنشد الشعر قرأ (قوله وحائطه من الخارج الخ) أي حكم حائط المسجد من خارجه حكم المسجد في حرمة البصاق ونحوه

﴿فصل سجود السهو سنة﴾ (قوله وتطويل الاعتدال والجلوس الخ) بأن زيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي قدر الفاتحة وفي الجلوس قدر أقل التشهد فوق ذكره المشروع كذلك وقد مر قبيل ذكر (قوله في غير محله التطويل) أي غير ما ورد الشرع بتطويله كاعتدال الفجر والوتر وصلاة الكسوف والجلوس أثناء صلاة التسبيح (قوله فيهما) أي في الاعتدال والجلوس (قوله أو في ركن طويل) أي أو طويل بقراءة الفاتحة أو التشهد في ركن طويل ليس محلا للقراءة كالركوع فإنه ليس محلا لها وكالقعود للتشهد فإنه ليس محلا للفاتحة (قوله وإن لم يبطل بعمده) أي بعمد

[illegible] (قوله [illegible] الأولى [illegible] لم يكن سترة [illegible]

يحرم المرور [illegible] نعم المرور [illegible] خلاف الأولى قال الرملي ولا يحرم المرور بين يديه ولو في حريمه وهو [illegible] أمكن [illegible]

إن بعض الصفوف لا يكون سترة لنقصها كما هو ظاهر كلامهم خلافا لابن حجر (قوله وإن أكل أو شرب ناسيا الخ) قال في شرح الروض ولو أكل كثيرا عرفا ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا تحريمه وقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بطلت صلاته بخلاف نظيره في الصوم لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم (قوله واتخاذ الشرفات) في الصحاح شرفة القصر واحد الشرف كغرفة وغرف ﴿فصل سجود السهو سنة مؤكدة﴾ (قوله وتطويل الاعتدال) والجلوس لأنهما غير مقصودين في أنفسهما بل للفصل ولا يشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام ذكره الشيخان هنا لكنهما قالا في الجماعة والأكثر على أن الركن القصير مقصود لذاته لأنه لا بد من قصده ووجود صورته وحيث قيل إنه غير مقصود أريد أنه لا يطول ومقدار التطويل كما نقل الخوارزمي عن الأصحاب أن يلحق الاعتدال بالقيام للفاتحة والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد أي القدر الواجب فقط قاله الأسنوي (قوله وإن لم يبطل بعمده) أي بما الركن [illegible] الذكر له كالدعاء المأمور به في الصلاة وكذا كالتشهد الأول (قوله ولا يسن لمن ترك الهيآت) كترك السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود لأنه لم ينقل [illegible] ومعنى [illegible] سجد لشيء منها ظانا جوازه بطلت صلاته إلا إن قرب عهده بالإسلام [illegible] العلماء [illegible]

ضربتين أو جعل كثيرا أو عزم على أن يفعل فعلا مبطلا ولم يفعل ولو سجد بطلت إلا إذا كان ناسيا أو جاهلا لقرب العهد بالإسلام أو البعيد من أهل العلم ولو ترك التشهد الأول ناسيا واستوى قائما ثم تذكر لم يجز العود إلا أن يفعله وحده فإن عاد له عامدا عالما بطلت أو ساهيا أو جاهلا أو معتقدا الوجوب فلا ويسجد للسهو فإن كان مأموما وقعد إمامه أو عاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم وجب العود والانتظار وقيل يجوز فلا تبطل ولو قام الإمام وقعد المأموم للتشهد بلا مفارقة بطلت فإن عاد الإمام بعد انتصابهما وعاد معه عامدا عالما بالمنع بطلت أو ناسيا أو جاهلا فلا وإن تذكر قبل الانتصاب عاد وتشهد وسجد للسهو إن صار أقرب إلى القيام وقيل مطلقا لا يسجد وإن ترك التشهد عامدا وصار أقرب إلى القيام فعاد بطلت ولو ترك القنوت ناسيا أو عامدا وهوى فالحكم كما ذكر في التشهد إلا أنه إن تذكرها قبل وضع الجبهة وعاد سجد إن بلغ حد الركوع ولو قام إلى الخامسة ناسيا فإن قام قبل التشهد في الرابعة وتذكر قبل الوصول إلى المتروك وجب العود إليه وإن تذكر بعد التشهد لم تجب إعادته وإن تذكر قبله فلا بد من قراءته وإن قام بعد التشهد وجب العود والسلام ولم تجب الإعادة ولو شك في ترك واحد من الأبعاض معينا سجد للسهو ولو شك في فعل منهي كالسلام والكلام ناسيا لم يسجد ولو شك في العدد أو في فرض ركن تركا أو إتيانا أخذ بالأقل والترك ولا ينفعه الظن وليس له العمل بالاجتهاد ولا بقول الغير حتى لو قام إلى ركعة ظنها رابعة وعند المأمومين خامسة وسبحوه ولم يتذكر لم يرجع إلى قولهم وإن كثروا ولو اقتدوا أو وافقه غيرهم لكن ليس لهم المداومة على المتابعة فيما زاد أو نقص وتبطل بها بل يجب المفارقة

بعد الفاتحة أو التشهد فرجع الضمير سائغ معنى (قوله أو عزم على أن يفعل فعلا الخ) نعم لو نوى أن يضرب ثلاث ضربات مثلا فضرب ضربة واحدة تبطل الصلاة (قوله وقيل يجوز فلا تبطل) أي يجوز العود لعذره فلا تبطل الصلاة بتركه والأول هو المعتمد وعلى الأول وجب لوجوب المتابعة (قوله بلا مفارقة بطلت) أي بلا نية المفارقة عن الإمام وترك الجماعة لفحش المخالفة قال في شرح الروض وفارق ما لو قام هو وحده كما سيأتي بأنه في ذاك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة فإن قلت سيأتي في الجمعة أنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى قلت في ذاك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا أحدث فيه جلوسا نعم إن جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف للتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه اهـ فقوله نعم إن جلس الخ هو المعتمد وأقره صاحب التحفة حيث قال ومما أدركه الإمام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا التعقيب بل ولا الجلوس من غير تشهد لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر فإن جلس جاز له التخلف لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام اهـ خلافا لما نقل عن بعض الحواشي (قوله أقرب إلى القيام منه إلى القعود) لأن ما فعله مبطل مع تعمده (قوله وقيل مطلقا لا يسجد) أي سواء صار إلى القيام أقرب أو لم يصر وجرى على هذا القول أكثر المتأخرين لكن القول الأول هو المعتمد وهو الأوجه عند صاحب التحفة ويؤيده قول المصنف وإن ترك التشهد عامدا وصار أقرب إلى القيام فعاد بطلت لزيادة ما غير نظمها وأما عند الأكثرين فإنها لا تبطل لأنه ما لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود إلى التشهد وإن كان قد نوى تركه وفيه ما فيه (قوله إن بلغ حد الركوع) لزيادة ما يبطل تعمده لما مر أن زيادة ركن في الصلاة كالركوع فيما ليس يبطلها بخلاف تذكر التشهد قبل الانتصاب فإنه لا يسجد لو بلغ حد الركوع إذ لم يزد ركنا ولم يفحش المخالفة فتأمل (قوله معينا سجد للسهو) لأن الأصل عدمه (قوله ولو شك في فعل منهي كالسلام الخ) أي السلام على الغير أو في غير محله لأن الأصل عدم الفعل المنهي عنه ولو شك في ترك بعض مبهم أو في أنه سها أو لا لا يسجد أيضا لأنه لم يتيقن مقتضيه (قوله بالأقل) أي في صورة العدد والترك أي في صورة الشك بأنه هل ترك فرض الظهر بلا أو أتى به (قوله أو وافقه غيرهم) أي غير المأمومين وفي بعض النسخ أو غيرهم أي أو قبل غيرهم ما لم يبلغ حد التواتر

(قوله ولو قام الإمام وقعد المأموم للتشهد الخ) لفحش المخالفة قال في الأسنى وفارق ما لو قام هو وحده بأنه في ذاك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة قال فإن قلت سيأتي في الجماعة أنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى قلت في ذاك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا أحدث فيه جلوسا قال الشيخ نور الدين الزيادي فقول بعض المتأخرين لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له أن يتخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع كما أفتى به شيخنا الرملي رحمه الله إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب (قوله وإن تذكر قبل الانتصاب الخ) وهذا التفصيل هو المعتمد كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير وتبعه النووي في المنهاج لكن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقا قال ابن حجر والأوجه التفصيل (قوله أو غيرهم) أي لم يرجع إلى قول غيرهم وإن كان جمعا كثيرا قال ابن حجر ما لم يبلغ حد التواتر على ما بحثه الزركشي قال الزيادي فإن بلغوا رجع

أو الانتظار فيه ولم يكن طويلا ولو شك على صلاته فيقول إن شك في ركعة بعد السلام ...

تذكر لم يكن له البناء وإن لم يتداخل وأجابه ثم تذكر فله البناء ولا يحتاج إلى النية والتكبير ...

الافتتاح بطل ما فعل أولا ولا يتكرر السجود بتكرر السهو ولو سها حال الاقتداء تحمله الامام إن لم يكن محدثا

وبعده فلا فلو تيقن في الركوع أنه ترك الفاتحة ناسيا لزمه الاتيان بركعة بعد سلام الامام ولا يسجد ولو سها

المسبوق مع الامام ثم تدارك بني وسجد في الآخر وسهو الامام يلحقه وإن سها قبل اقتدائه إلا إن كان محدثا

أو غالطا فلو ظن تركه بعضا من الابعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه لم يوافقه وحيث لحق وسجد الامام ولم يتابعه

بطلت ولو لم يسجد الامام سجد المأموم ومتى سجد ولم يعلم المأموم سهوه لزمه المتابعة حملا على أنه سها ولم يعلم

المأموم بخلاف القيام إلى الخامسة فإنه لم يجز المتابعة حملا على أنه ترك ركنا من ركعة ولو لم يسجد الامام في آخر

صلاته وسجد المسبوق بطلت ولو كان الامام حنفيا وسلم ولم يسجد سجد المأموم قبل السلام ولم ينتظر وإذا

سجد المسبوق مع الامام يعيد في آخر صلاته ولو اقتدى به آخر بعد انفراده وبالآخر آخر فكل يسجد لمتابعة

امامه ويعيد في آخر صلاته وكيفية السجود أن يكبر ويسجد سجدتين قبيل السلام يجلس بينهما مفترشا

ويسبح فيهما والاليق أن يقول سبحان الذي لا ينام ولا يسهو والسهو في النفل كهو في الفرض ولو سلم من صلاة

وتحرم بأخرى ثم تيقن ترك ركن من الأولى لم تنعقد الثانية إن قصر الزمان وبنى على الأولى وإن طال انعقدت

وبطلت الأولى ولو ابتدأ بالصوت في الركعة الأولى وقال اللهم اهدني ثم تذكر سجد كما لو قعد في الركعة الأولى

وقال التحيات ثم تذكر

وكذلك حكم المأمومان ويجوز الرفع عطفا على الضمير المرفوع في رافقوه بناء على القول المرجوح عند

النحويين (قوله فإن تداخله شك الخ) لأن حقه أن لا يتكلم حتى يتبين له الحال لأنه على زعمه في الصلاة

بعد فالاشتغال بالجواب كالتكلم في الصلاة وهو مبطل لها بخلاف ما إذا لم يتداخله الشك فإنه حينئذ له التكلم

بالجواب لأنه لم يكن في الصلاة على اعتقاده فالتكلم حينئذ في غير الصلاة فلا يستأنف بل يبني إن لم يطل الفصل

(قوله فلو تيقن في الركوع أنه ترك الفاتحة الخ) أما لو شك فيه في قراءتها لزمه الاتيان بركعة بعد سلام الامام

ويسجد للسهو لوجود شكه المقتضي للسجود بعد انقضاء القدوة أيضا (قوله وسجد في الآخر) لوقوع سهوه

بعد انقضاء القدوة (قوله إلا إذا كان محدثا) أي الامام حال وقوع السهو منه (قوله أو غالطا) أي بأن

المأموم غلط الامام في سجوده كأن كتب أو تكلم قليلا جاهلا فحينئذ لم يتابعه اعتبارا بعقيدته ثم يلحقه

في مسئلتنا سهو امامه بسجوده لذلك فيسجد له كذا في شرح الروض واعلم أنه وقع عن الفاضل عصام الدين

وغيره هنا ما لا يخفى عدم وروده (قوله فلو ظن ترك بعض الخ) تفريع على قوله غالطا (قوله لم يوافقه) أي

في سجدة السهو بزعم الامام اعتبارا بعقيدته ولكن يسجد بعد سلام الامام لما بين السجدتين كما مر آنفا

(قوله وحيث لحق) أي لحق المأموم سهو الامام (قوله ولم يتابعه بطلت) لأن الامام حينئذ سيقع بركنين

(قوله سجد المأموم) جبر للخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه (قوله لم يجز المتابعة حملا على أنه الخ)

علة للمنفي لا للنفي قال في شرح الروض وإن كان مسبوقا فيفارق وجوب متابعته في سجود السهو إذا لم

يعرف سهوه بأن قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو امامه اهـ (قوله وسجد المسبوق)

أي في آخر صلاة الامام بطلت صلاته لأنه ليس موضع سجود السهو في حقه الآن (قوله ولم ينتظر) إلى أن

يسجد الامام الحنفي لانقضاء القدوة بسلامه (قوله والاليق أن يقول الخ) هذا إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود

وإلا فالاليق الاستغفار قال في شرح الروض ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما أي في السجدتين (قوله

لم تنعقد الثانية) لأن حكم الأولى باق بعد (قوله ثم تذكر سجد) أي للسهو

بما تقول هم كقول المغني ... قال في ... التحفة ... كما لو صلى في جماعة وبقوا جلوسا ... في فعلهم قال بعضهم وليس الفصل كالقول والمعتمد أنه كالقول (قوله فإن تداخله شك الخ) لأنه إذا تداخله الشك فحقه أن لا يتكلم حتى يتبين له الحال لأنه بعد في صلاة بزعمه وإن لم يتداخله الشك فله الجواب بناء على اعتقاده أنه ليس في الصلاة ولا يستأنف بل يبني بناء على أنه تكلم في غير صلاة (قوله بخلاف القيام إلى الخامسة الخ) قال في الاسنى ويفارق وجوب متابعته له في سجود السهو إذا لم يعرف سهوه بأن قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو امامه (قوله والاليق أن يقول سبحان الذي الخ) قال الزركشي إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فإن تعمده فليس ذلك لائقا بل اللائق الاستغفار

(فصل) السجود للتلاوة [illegible] واستماعها سنة [illegible] ثنتا الحج [illegible] وفي بني إسرائيل ومريم وأول الحج وآخرها [illegible] والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وليست في ص بل هي سجدة الشكر تبطل الصلاة بها إلا لإمام كان ناسيا أو جاهلا أو معتقدا لها فيها ولا يتابعه المخالف بل يفارق أو يقوم منتظرا والمنفرد لا يسجد إلا لقراءة نفسه كالإمام والمأموم لا يسجد إلا لقراءة إمامه وإلا فتبطل ولو هوى ثم بدا له ترك كما لو قرأ بعض التشهد الأول ثم ترك ولو قرأ آيات أو كرر آية واحدة في مجلس أو ركعة مرات سجد لكل آية مرة وكيفيته في غير الصلاة أن ينوي ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر للهوي بلا رفع ويسجد سجدة بشرائطها للصلاة ويسبح ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا ويسلم ويستحب أن يقوم القاعد ويستوي قائما ثم يكبر ويهوي إلى السجود وقيل لا يستحب القيام وأن يقول فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وركنه النية والتكبير والتسليم وشرطه الطهارتان وستر العورة والاستقبال وغيرها من شروط الصلاة كما في سجدة الشكر وكيفيته في الصلاة أن يكبر للهوي بلا نية ورفع يد ولرفع الرأس وأن يقول فيه ما مر ويقوم من السجدة ولا يجلس للاستراحة ولو نوى وتلفظ للافتتاح أو سلم بطلت الصلاة ولو قرأ أو أخر زمانا قصيرا سجد وطويلا فلا والا فيبطلها وإذا سجد المستمع مع القارئ لم يلزمه الاقتداء به وله الارتفاع قبله ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المنهية لم يكره وإن كان فيهما أو في أحدهما فالحكم كما لو دخل في الأوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق وسجود الشكر سنة عند مفاجأة نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى بمعصية أو بليه ويستحب الإظهار إلا في الأخيرة وصح على الراحلة بالإيماء كسجدة التلاوة وكيفيته ككيفيتها في غير الصلاة ولو سجد إنسان لله تعالى ابتداء من غير سبب بما ذكر عصى

(فصل) الرواتب المؤكدة الوتر وركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة أخريان قبل الظهر وأخريان بعدها وأربع قبل العصر

(فصل السجود للتلاوة الخ) (قوله واستماعها سنة مؤكدة) قال في الروض (فرع) تسن للقارئ والمستمع أي قاصد السماع أي لجميع آية السجدة والسامع أي غير قاصده هذه السجدة أي سجدة التلاوة اه (قوله أو معتقدا العزيمة) أي لغرضها تحتم (قوله ولا يتابعه المخالف) أي الشافعي (قوله ثم بدا له) أي ظهر أن لا يسجد جاز لأنها نفل فلم تلزم بالشروع (قوله وقيل لا يستحب القيام) لأنه لم يرد وهو المعتمد (قوله ولرفع الرأس) أي وأن يكبر لرفع الرأس (قوله ولا يجلس للاستراحة) لعدم وروده (قوله وإلا فيبطلها) أي الصلاة أي وإن سجد بعد زمان طويل فيبطلها (قوله لم يلزمه الاقتداء به) فيه كلام المصنف جواز الاقتداء به كما يقتضيه كلام البغوي والقاضي ولكن فيه كلام الروضة منع الاقتداء وأرى أن الأول هو الأنسب بترك الاقتداء هو الأولى (قوله وقد سبق) أي في فصل تكره كراهة تحريم فارجع إلى الخامسة هناك أيضا (قوله أو اندفاع نقمة) في القاموس النقمة بالكسر وبالفتح وكفرحة المكافأة بالعقوبة (قوله إلا في الأخيرة) لئلا يتأذى ولا يظهر السجود إذا سجد لكثرة العدد من الناس والمال بحضرة الفقير لانكسار قلبه به (قوله ككيفيتها في غير الصلاة) أي ككيفية سجدة التلاوة في غير الصلاة وقد مرت فيفارق سجدة الشكر تفوت بطول الفصل عرفا بين سببها كسجدة التلاوة (قوله بما ذكر) من الصلاة والسهو والتلاوة والشكر والله أعلم

(فصل الرواتب المؤكدة) (قوله أخريان قبل الظهر وأخريان بعدها) قد مضى أنه تعرف السنة القبلية من البعدية أو بالعكس فتذكر

والاستماع عطف [illegible] أي يسن للقارئ والمستمع أي قاصد السماع والسامع أي غير قاصده كما في الروض سجدة التلاوة (قوله أو معتقدا العزيمة) أي لغرضها لأن عنده أي حنيفة هي واجبة (قوله وكيفيته في غير الصلاة أن ينوي) أي سجدة التلاوة ونحوها وجوبا وإن لم يعين أيتهما لحديث إنما الأعمال بالنيات ويسجد بعد تمام الآية فلو سجد قبله لم يصح ويستحب التلفظ بالنية (قوله وغيرها من شروط الصلاة) كترك كلام ودخول وقتها من قراءة أو سماع آية السجدة جميعها (قوله وإذا سجد المستمع مع القارئ الخ) قال الزيادي وإذا سجد معه فالأولى له عدم الاقتداء به فلو فعل جاز كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي (قوله وسجود الشكر سنة الخ) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمر يسر به أي يفرح خر ساجدا وهذه السجدة تفوت بطول الفصل بينها وبين سببها نظير ما مر في سجدة التلاوة قاله في التحفة

(فصل الرواتب المؤكدة) الوتر وعد المصنف الوتر

وسنة الجمعة كسنة الظهر ويستحب ركعتان قبل المغرب بين الأذانين والأصلي قبل الظهر أو العصر أربعا
فالأفضل عندنا أن يفصل بين كل ركعتين بالتسليم وأقل الوتر ركعة وغايته احدى عشرة ولو زاد بطلت والزيادة
على الثلاث وردت بيانا لجوازها لا للأولوية والفضيلة كصلاة الضحى ثم إن أوتر بثلاث موصولة أو أكثر
فالشرط أن لا يزيد في الكل على تشهدين وبينهما على ركعة فإن تشهد في الأخيرة أو في الأخيرتين جاز وإن
زاد على تشهدين وسلم في الأخيرة بطلت والثلاث المفصولة أفضل من الموصولة والموصولة من ركعة ووقته بين
الفريضة وطلوع الفجر ولا يصح قبلها ويستحب أن يكون آخر الصلاة بالليل وأن يصلي في رمضان بالجماعة
كالتراويح وأن يقنت في النصف الأخير ويطول في غيره وأن يضم إليه اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار
ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت الخ وقيل يقدم هذا الدعاء على الأول ويستحب أن يقرأ الثلاث في الأولى سبح
اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين وأفضل النوافل العيد ثم
الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا
الطواف والإحرام والتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ولو صلى أربعا بتسليمة أو قبل فرض العشاء
بطلت قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة وهو حسن فالشارح بل
الصواب ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين لأنه نقل هذه المسألة من فتاوى القاضي
حسين وفي فتاويه كذلك ولأن التعرض لعدد الركعات ليس بواجب وتخصيص التراويح به مستبعد ومخالف
للقياس وأقل الضحى ركعتان وأكثرها ثماني عشرة ركعة

(قوله وسنة الجمعة كسنة الظهر) في كون المؤكدة ركعتين قبلها وركعتين بعدها وغيرها زيادة ركعتين
أخريين قبلها وبعدها ومر أنه لا تكفي سنة الجمعة عن سنة الظهر القبلية والبعدية فلا تغفل (قوله بين
الأذانين) أي الأذان والإقامة بتغليبه عليها كالقمرين (قوله بين كل ركعتين) بالتسليم للخبر الحسن
(قوله ولو زاد بطلت) أي الكل إن أحرم بالجميع دفعة واحدة وإن فصل من كل ركعتين بالتسليم
فالإحرام السادس إن علم وتعمد والأصح فلا مطلقا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا (قوله والزيادة
على الثلاث وردت بيانا لجوازها الخ) تبع المصنف الغزالي رحمهما الله تعالى في أن الوتر بثلاث أفضل بخمس
أو سبع أو تسع لكن ما في التحفة وشرح الروض أن الأقل ركعة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع
فتسع وهو المعتمد (قوله كصلاة الضحى) أي كان الزيادة على الثمان وردت بيانا لجوازها لا لأفضلية
بالاتفاق (قوله بينهما على ركعة) أي وأن لا يزيد بين التشهدين على ركعة واحدة (قوله والموصولة من
ركعة) أي الثلاث الموصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قيل الإيتار بركعة مكروه (قوله أن يكون آخر
الصلاة بالليل إن كان له تهجد) أي يستحب أن يكون الوتر عقب صلاة الليل (قوله ونثني) من الثناء وهو
المدح (قوله الخير كله) ونصب خير على المصدر وما وقع في بعض الكتب بدله هو لحن (قوله من يفجرك)
أي يعصيك (قوله ونحفد) أي نسرع في الطاعة (قوله ملحق) بكسر اللام وهو المشهور أي لاحق بهم أو
يفتحها أي ألحقه الله بهم (قوله وقيل يقدم هذا الدعاء الخ) وهو المعتمد لأنه ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في
الوتر (قوله وأن يقرأ الثلاث) أي الذي يوتر بثلاث (قوله والتحية) اعلم أنه يكره أن يدخل المسجد على
غير وضوء فإن دخل فليقل أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين كما
قاله بعض أحد (قوله من القاضي) أي صاحب التحفة أي الشارح أي الناقل (قوله لأنه نقل الخ) أي نقل
صاحب الروضة الخ

قال النووي في شرح مسلم لأن
الرواتب تارة تطلق على
ما يتبع الفرائض فلا يدخل
ومن ثم لو نوى به سنة العشاء
أو راتبتها لم يصح وتارة على
السنن المؤقتة فيدخل
(قوله والزيادة على الثلاث
وردت بيانا لجوازها لا
للأولوية) خرج أي خلاف
أبي حنيفة لأن الوتر عنده
واجب ثلاث ركعات وقيل
لا معنى له بل لأن الثواب
على قدر المشقة وفي الزيادة
على الثلاث زيادة مشقة
ولأنه صلى الله عليه وسلم
داوم على السبع أيضا (قوله
كصلاة الضحى) يعني كما أن
الأفضل في الضحى ثمانية
(قوله ويستحب أن يكون
آخر الصلاة بالليل) لخبر
الصحيحين اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا وهذا
إن أراد التهجد وهو
الصلاة بعد الهجود أي النوم
قاله الرافعي والأفضل سنة
العشاء والوتر نفسه تهجد
إن فعله بعد النوم وإن فعله
قبله كان وترا لا تهجدا
(قوله ونحفد) بفتح النون
وكسر الفاء وبالدال المهملة
والمعنى نسرع (قوله ملحق)
بكسر الحاء على المشهور
أي لاحق بهم كما قال أ
الله تعالى أعلم

(قوله ولا تصح بنية مطلقة) قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي بإحرام كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ... رافضها

[illegible]

... ان ... وعليه فلو ... لم يجز ... لم يصح ... الضحى ... فلو ... صلى منها ... ثم ... كل ... ثنتين ... الاول ... اه

... ما ذكر من ان الثمان افضل ... لا ينافي ... ان كثيرا ... كان افضل ... صلى الله عليه وسلم قال ...

اجرك على قدر نصبك او في رواية بقدر نصبك لانها غالبية ... العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر افضل من الاتمام بشرطه

وكالوتر بثلاث افضل منه بخمس او سبع او تسع على ما قاله الغزالي ... وكالصلاة في جماعة مرة واحدة افضل منها منفردا ... مرة كما ذكره الزركشي ولا يصح لان اعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلاف في صحتها لا تجوز فلا تنعقد كما سيأتي وكركعة الوتر افضل من

ركعتي الفجر وتهجد الليل وان اكثر في المطلب قال ولعل سببه ذكر الاصحاب حكمها على ما تقدمها كونها قصر ... يوم بليلته وتراولته ...

بعد الوتر قاله ابن حجر (قوله ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء) قال ابن حجر ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح الى الزوال كما في التحقيق

والمجموع كالشرحين وقول الروضة عن الاصحاب من الطلوع غريب او سبق قلم كما قاله الاذرعي اه (قوله وتفوت بالجلوس وان قل) قال في

التحفة وتفوت بتعمد جلوس ولو للوضوء وقصر الفصل لا بقصره مع نحو سهو او جهل (٨١) ولا بقيام وان طال واعرض عنها ولا بسجدة

وأفضلها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء ووقتها المختار ربع النهار وقيل من الطلوع وتحية المسجد ركعتان ولا تتأدى بواحدة و بسجدة التلاوة والشكر وتتأدى بفريضة أو سنة وان لم ينو التحية واذا تكرر الدخول تكرر الاستحباب وتكره حيث دخل والامام في المكتوبة وتفوت بالجلوس وان قل وسن ركعتا الاستخارة والحاجة والوضوء وينوي بهما سنة الوضوء والتطوعات المطلقة لا حصر لها ولا لاعداد ركعات واحدة منها فاذا شرع ولم ينو عددا فله الاقتصار على ركعة وان صلى ما شاء وان نوى عددا فله أن يزيد أو ينقص بعد تغيير النية والافضل والاحب مثنى مثنى والسنن المقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى ما بقي وقتها والمتأخرة يدخل بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها فاذا أقيمت الفريضة فلا يشتغل بسنتها بل يصلي الفرض ثم يشتغل بها وتكون أداء ووقت اختيارها قبل الفريضة والنوافل المؤقتة كالعيد والضحى والرواتب تقضى أبدا والمتعلقة بسبب كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فلا وسن أن يضطجع بين ركعتي الفجر والفريضة أو يفصل بينهما بحديث وان يقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون والاخلاص

(قوله وقيل من الطلوع) وهو ضعيف (قوله ولا تتأدى بواحدة) أي لا تتأدى التحية بركعة واحدة وسجدة الخ لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين (قوله وان لم ينو التحية) ولكن حينئذ لم يحصل ثوابها كاملا (قوله وتكره حيث الخ) أي تكره التحية (قوله مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين (قوله والمتعلقة بسبب الخ) اذ الفعل لعارض وقد زال (قوله وسن ان يضطجع الخ) للاتباع قال أبو الفتوح رحمه الله ولعل من حكمة أن يوقع في قلبه اضطجاع القبر (قوله

التلاوة وان أحرم بها جالسا ولا تتشرب حالسا ان احتاج اليه على الاوجه وله عليه اذا نواها قائما ان يجلس ويتمها لان المحذور الجلوس في غير الصلاة اه قال الرملي وتفوت بطول الوقت ولو سهوا قياسا على فوات سجدة التلاوة والسهو بطول الفصل فيهما بعد القراءة والسلام لان كلا منهما انما فعل لعارض وقد زال (قوله والحاجة) لخبر من كان له حاجة الى الله أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم

ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه والمشهور انها ركعتان (قوله والوضوء) قال شيخ الاسلام رحمه الله في الاسنى في اي وقت كان لخبر مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال الزيادي وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم او بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا كما يدل عليه قول النووي في الروضة ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه احتمالات أوجهها ثانيها قال ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان السفر طويلا أو قصيرا لكنها في الحضر آكد ومن واظب على ترك الراتبة ردت شهادته كما سيأتي في الشهادات (قوله والنوافل المؤقتة كالعيد الخ) لعموم خبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانها صلاة مؤقتة كالفرائض (قوله والمتعلقة بسبب كالكسوف الخ) أي فلا تقضى اذ فعله لعارض وقد زال ركذا النفل المطلق نعم ان شرع فيه ثم أفسده قضاه كما ذكره الرافعي في صوم التطوع قال في الاسنى والاوجه ان المراد بأدائه كما قال ... ان المراد به الاداء اللغوي

(قوله وكره قيام الليل دائما) [illegible]
والتحية ألحقها بالفجر العصر ونصف الليل واحترز به عما من إحياء الليالي (قوله والنفل في البيت أفضل) [illegible] الأولى [illegible]
ركعتا الإحرام إذا كان بالميقات مسجد وركعتا الطواف والنافلة قبل صلاة الجمعة فيفعلها في الجامع أفضل لفضيلة التبكير وفي صلاة الضحى
والاستخارة وصلاة منشئ السفر القادم فيه والماكث بالمسجد لاعتكاف أو غيره والخائف فوت الراتبة (فصل الجماعة

في الجمعة فرض عين إلى قوله وقيل فرض كفاية) أي صلاة الجماعة فرض كفاية في أداء المكتوبات للقادرين من الرجال الأحرار لخبر أبي داود بإسناد صحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب وليست فرض عين لخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وخرج بالأداء القضاء وبالمكتوبات المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وبالرجال النساء والخناثى وبالأحرار الأرقاء قال في التحفة وإذا تقرر أنها فرض كفاية فيجب لسقوط الحرج عن الناس إقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين على الأوجه قال والفرق بين سقوط صلاة الجنازة بالصبي دون هذه

وكره قيام الليل دائما والنفل في البيت أفضل

﴿فصل﴾ الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة مؤكدة ويكره تركها وقيل فرض كفاية وتستحب لهن ولا تتأكد فلا يكره لهن تركها وجماعتهن في البيوت أفضل ويكره حضور الشواب في المساجد لا العجائز وتقف التي تؤمهن وسطهن ولا تستحب الجماعة في المنذورة وتستحب في المقضية والانفراد أولى من الأداء خلف القضاء والفرض خلف النوافل وبالعكس فيهما للخروج من الخلاف وما لا تستحب له الجماعة من النوافل إن صلى جماعة صح بلا كره ولو صلى في بيته بزوجته أو ولده أو رقيقه أو رفيقه حاز فضيلة الجماعة لكن المسجد أفضل وكثير الجمع أفضل إلا أن يكون إمامه مبتدعا أو فاسقا أو متهاونا أو خصيا أو تتعطل مسجد بعدوله لكونه إماما أو شرعا وفي البيت مع الجماعة أفضل من الانفراد في المسجد ومن أدرك الإمام قبل السلام نال فضيلة الجماعة ومهما حضر تكبيرة الإمام

وكره قيام الليل دائما) لأنه يضر البدن (قوله وركعتا الاستخارة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك إلى آخر الحديث وهما تحصلان بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل وهما غير ركعتي الاستخارة اللتين يفعلهما الصوفية بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح لكل عمل يعمله في يومه وليلته ولكن في التحفة عدم صحتهما بنية الاستخارة (قوله والحاجة) لخبر من كان له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم يثني على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم الخ

﴿فصل الجماعة في الجمعة الخ﴾ (قوله وفيما عداها سنة) أي فيما عدا الجمعة من المكتوبات المؤداة على الرجال الأحرار المقيمين وقيل فرض كفاية وهو المعتمد لخبر صحيح فيه (قوله وتستحب لهن ولا تتأكد) لما فيه من الميل وذلك لخشية المفسدة فيهن (قوله وسطهن) لأن ذلك أستر لها والخنثى كالرجل في أنه يقف أمامهن (قوله وتستحب في المقضية) لأن النبي عليه السلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتهم في الوادي ومحل استحبابها في ذلك فيما يتفق فيه الإمام والمأموم كأن يفوتهما ظهر أو عصر أما إذا اختلفا كالظهر خلف العصر مثلا فلا تستحب الجماعة للخلاف في الجواز (قوله للخروج من الخلاف) لأن أبا حنيفة منع اقتداء فرض بآخر والفرض خلف النفل وما كان مع بالعكس أيضا فقد اتفق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه الإخلال بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر هذا إذا كان محل الخلاف قويا وإلا فلا استحباب (قوله حاز فضيلة الجماعة) بالحاء المهملة أي جمعها (قوله وكثير الجمع أفضل) فإن استويا فالجماعة بمن يسمع نداءه وإلا فأقرب مسافة لحرمة الجوار ذكره في الأسنى فعلم بالمفضل المذكور فيه (قوله مبتدعا) كمعتزلي وقدري ورافضي (قوله أو متهاونا) أي بالفسق (قوله أو خصيا) لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان (قوله وفي البيت مع الجماعة أفضل الخ) لحديث ابن حبان وغيره ولأن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها (قوله نال فضيلة الجماعة) أي

بأن المقصد ثم الدعاء وهو منهم أقرب للإجابة وهنا إظهار الشعار وهو يستدعي كمال القائمين به في محل أسفل
الإقامة أي الذي يعتقد أنه لو وجبت (قوله للخروج من الخلاف) لأن أبا حنيفة منع اقتداء فرض بآخر والفرض خلف النفل ومن
ثم الفرض خلف النفل وبالعكس واتفق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يخل بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر (قوله حاز
فضيلة الجماعة) في القاموس الحوز الجمع وكل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه حوزا وحيازة (قوله نال فضيلة الجماعة) وإن لم يقعد مع الإمام

الاسلام بنحو ... (قوله لا التودد والاستمالة) أي لا التودد إليهم واستمالة قلوبهم فإن نوى بعضهم ولو لتحصيل علم وشرف والنية كره (قوله ويقع المعاد نفلا) أي والفرض الأولى لسقوط الخطاب بها ولو تذكر خللا فيها لم تكفه نعم لو نسي أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة ثم بان فساد الأولى أجزأته الثانية لأنه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم قاله الزيادي قال في الأسنى ومحل استحباب الإعادة فيمن لو اقتصر على الآخرة أجزأته بخلاف المتيمم لبرد أو لفقد الماء في محل يغلب فيه وجوده قال وإنما يستحب إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به ولا يستحب الإعادة إلا مرة واحدة قال في المهمات وقضية توهمهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وهو ظاهر والأمر استغراق ذلك الوقت (قوله وقيل لا يتعرض للفرض) لأن الأمر نية الفرضية مع اعتقاده وقوع خلافه محال وهذا ما رجحه في الروضة تبعا لاختيار الإمام والذي رجحه في المنهاج وأصله تبعا للأكثرين أنه ينوي به الفرض مع كونها نفلا وأجاب السبكي عن تعليل الأول بأنه يحتمل أن مرادهم أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا والعلامة الرازي بأنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي قال ابن حجر ينوي بالثانية الفرض صورة حتى لا يكون نفلا مبتدأ وما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه وإنما ساغ له أن ينوي الفرض ولأن حقيقة الإعادة إيجاد الشيء ثانيا بصفته الأولى (قوله ولا رخصة في ترك الجماعة والجمعة إلا بعذر) لحديث من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر قال الشيخ كمال الدين الدميري والمراد أن العذر يسقط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة قال واختلفوا إذا تركها لعذر هل يحصل له فضلها فقطع في شرح المهذب بعدم الحصول قال الشيخ يعني السبكي وهو ظاهر إذا لم يكن له عادة بها فإن كان ملازما لها حصل له اهـ والرخصة لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (قوله والريح العاصفة) في القاموس عصفت الريح تعصف عصفا وعصوفا اشتدت (قوله والزلزلة) بفتح الزاي وهي تحرك الأرض (قوله والسموم) بفتح السين وهي الريح الحارة قاله في الأسنى ليلا كان أو نهارا المسمة فيها

واشتغل عقبها بعقد الصلاة بالإحرام لتحصيل فضيلة التحرم ويستحب أن يمشي بسكينة ولا يسرع وإن خاف فوتها ويندب للإمام أن يخفف مع فعل شيء من الأبعاض أو الهيئات ولا بأس بالتطويل برضاهم إن انحصروا ولا يكره الانتظار للمأموم بشروط أن ينتظر في الركوع أو التشهد الأخير فقط وأن لا يبالغ في التطويل وأن يكون المسبوق داخل المسجد وأن لا يميز بين الداخلين وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد والاستمالة وقيل يستحب إذا وجدت الشروط فإذا صلى منفردا أو بالجماعة ثم أدرك جماعة أخرى استحب أن يعيدها بنية الفرض لحيازة فضيلة الجماعة لا للصحة ويقع المعاد نفلا وقيل لا يتعرض للفرض ويستحب لمن صلى أن يصلي مع من لم يصل وحده ولا رخصة في ترك الجمعة والجماعة إلا بعذر كالمطر والثلج الذائب والريح العاصفة بالليل والزلزلة والسموم والوحل والحر والبرد الشديدات والمرض والتمريض وإن كان المريض أجنبيا واستأنس به أو لم يكن له متعهد أو لم يتفرغ من خدمته لاشتغاله بشراء الأدوية أو الكفن إذا كان منزولا به وإشراف القريب والزوجة والمملوك ومن بينهما مصاهرة أو صداقة على الوفاة والخوف على النفس أو المال أو الوديعة في الطريق أو المنزل أو الخوف من حبس الغريم أو ملازمته وهو معسر

يكتب له أصل ثوابها وإنما كمالها فإنما يحصل بإدراك جميعها مع الإمام ولذا قيل لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا جماعة أخرى فالأفضل انتظارها ليحصل له كمال فضلها تامة إذا لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار (قوله واشتغل عقبها بعقد الصلاة) نعم يعذر في وسوسة خفيفة ولا يسن الإسراع لخوف فوت التحرم بل عدمه مندوب (قوله إن انحصروا) بأن كانوا بمسجد غير مطروق ولم يطرقه غيرهم قال في الروضة وهم أحرار غير أجراء اهـ فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول إلا إن قل من لم يرض كواحد واثنين ونحوهما لنحو مرض فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم (قوله داخل المسجد وغيره) من المواضع التي أقيمت فيها الصلاة (قوله لا التودد) في القاموس تودد إليه تحبب (قوله والاستمالة) أي ولا لأجل استمالة قلوب الناس إليه وإن انتفى أحد الشروط كره الانتظار بل يحرم التودد قال أبو حنيفة أخشى أن يكفر بذلك (قوله وقيل يستحب) أي الانتظار إذا وجدت الشروط وهو المعتمد (قوله بنية الفرض) أي على المعتمد أي الفرض صورة حتى لا يكون نفلا مبتدأ أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه (قوله وقيل لا يتعرض للفرض) بل ينوي الظهر مثلا (قوله العاصفة) أي الشديدة (قوله والزلزلة) هي تحرك الأرض لمشقة (قوله والسموم) أي الريح الحارة لمشقة الحركة فيها وألحق بالمطر قطر الماء من السقوف لعله الاستقذار لأن الغالب فيه النجاسة فيكون عذرا (قوله إذا كان منزولا به) أي نزل به الموت (قوله أو ملازمته) أي والخوف من ملازمة الغريم بأن لا ينفك عنه لعظم سفهه (قوله وهو معسر) ويعسر عليه إثبات إعساره أو عسر عليه وإلا

الامام بخلاف ما لو عين من يستحقه بقرائن أخر والله لايفوضه واستشكل الامام ... [illegible]
أو التخصيص بناقيه قال ابن حجر وانما جاز التعيب مع تعيينه ممتنع حتى يلزمه تسليمه قوله الا تعويض الثلاثة ... [illegible]
القاضي أي والواجب عليه فورا الى الاشهاد لعذره لعدم تصديقه في دعوى الرد (قوله وأن يكون حاقنا أو حاقبا أو حاذقا) الاول بالنون هو
الذي به بول كما في الصحاح والثاني بالموحدة وهو الذي به غائط والثالث هو الذي ضاق عليه خفه كما في الصحاح وقيل هو الذي حلبه الريح (قوله
بحضرة الطعام والشراب حاضر) قال ابن الرفعة سعا لابن يونس أو ليس بحاضر أي وقرب حضوره (قوله وتوق) بالتاء أي اشتاق (قوله سورة
الجوع) أي شهوته والسورة الحدة يقال انا شربت فاسترأى توثباً (قوله أو باشد صاله) في الصحاح نشد الضالة العتيبح ينشدها بالضم
نشدة ونشدانا بكسر النون وسكون (٨٤) الشين فيهما أي طلبها وأنشدها عرفها (قوله أو أكل بصلا الخ) لخبر الصحيحين من أكل
بصلا أو ثوما أو كراثا فلا
يقربن مسجدنا وفي رواية
المساجد فان الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه بنو
آدم ومثل ذلك من بثيابه
ريح كريهة كأرباب الحرف
الخبيثة كالدباغ ونحوه ومن
به بخر أو صنان مستحكم
كما فهم ذلك بطريق الاولى
ومن ثم قال العلماء يمنع
المجذوم والابرص من
اختلاط الناس والمسجد
والجمعة وينفق عليهما من
بيت المال وانما يكون
أكل ماله رائحة كريهة
عذرا اذا لم يمكنه الازالة
بغسل ونحوه أما ما تسهل
معالجته فليس بعذر فيلزمه
الحضور في الجمعة ويسن
السعي في ازالته فعلم ان
شرط اسقاط الجماعة والجمعة
أن لا يقصد بأكله الاسقاط والا ... بعسر ازالته ومن الاعذار السمن المفرط وغلبة النعاس والعمى حيث لا يجد قائدا ... ما
والاشتغال بتجهيز الميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه وتطويل الامام أو تركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها
ذكره بعض المتأخرين ﴿تنبيه﴾ هذه الاعذار تمنع الاثم أو الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره حصولها ان
قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان ملازما لها والاوجه حصولها لمن جمع الامرين وقد يجاب بان الحاصل له ثواب أجر محالة لا أجر ملازمة
الفاعل لها وهذا غير أجر خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره قال ابن حزم جميع ما ثبت انما يبيحه عده من الاعذار
في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته فان تأتى جميع ذلك لم يسقط عنه الطلب وان ظهر الشعار بغيره لان الانفراد مكروه في حق الرجل وان
قلنا ان الجماعة سنة كما مر ذكره الزيادي ﴿فصل الوالي في محل ولايته﴾ (قوله بل حسن السيرة والعفة معها) السيرة الطريقة والعفة أن
يكف عن الشبهات خوفا من الله تعالى

وأن يكون حبسه في التنور أو قدره على النار ولا متعهد وان يرجو العفو عن القصاص أو حد القذف ولو تغيب
أياما وأن يكون حاقنا أو حاقبا أو حاذقا وتكره الصلاة والحالة هذه بل يستحب الفراغ وان فاتته الجماعة
ثم الصلاة ولو خاف فوت الوقت قدم الصلاة وجوبا وأن يكون جائعا أو عطشانا والطعام والشراب
حاضر وتوق النفس اليهما بل تكره الصلاة والحالة هذه حتى تكسر سورة الجوع بأكل لقم وشرب بعض
الا أن يخاف فوت الوقت وأن يكون عاريا وان وجد ما يستر العورة وأن يكون على خاج السفر أو ناشد
ضالة يرجو الظفر بها في الوقت أو وجد من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت أو أكل بصلا أو كراثا أو ثوما
نيئا ولم يمكنه ازالة الريح بغسل ونحوه ويكره له الحضور عند الناس واذا حضرت الصلاة وهناك غريق انسان
أو حيوان محترم أو يصله ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز الاشتغال بالصلاة ويلزمه التخليص ولو كان في
الصلاة والمسئلة بحالها أو رأى سارقا يسرق ماله أو مال غيره جاز له قطعها

﴿فصل﴾ الوالي في محل ولايته حيث كان أولى بالتقدم والتقديم ثم المالك في ملكه الخالي عن الاجارة
ثم الامام الراتب في المسجد وان اختص الغير بالصفات المرجحة في الكل وهي الفقه والقراءة والورع والسن
والنسب والهجرة والنظافة والحسن وليس الورع مجرد العدالة بل حسن السيرة والعفة معها والمعتبر في السن

فان كان له بينة وهناك حاكم يقبلها أو كان الدين مما يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه كصداق أو اتلاف مال
فلا عذر (قوله أو حد القذف) بخلاف ما لا يقبل العفو كنحو حد الزنا والشرب والسرقة اذا ثبت عند الامام
(قوله ولو تغيب أياما) أي زمانا يسكن فيه غضب المستحق (قوله حاقنا أو حاقبا أو حاذقا) الأول بالنون هو
الذي به بول والثاني به غائط والثالث هو الذي غلبته الريح (قوله قدم الصلاه) أي على الفراغ (قوله وتوق)
أي تشتاق كذا في القاموس (قوله سورة الجوع) أي شهوته (قوله أو ناشد ضالة) نشد الضالة طلبها (قوله
والمسئلة بحالها) أي وهناك غريق انسان الخ
﴿فصل الوالي في محل ولايته الخ﴾ (قوله وهي الفقه) أي الصفات الفقه الخ (قوله والنظافة) لافضائها
الى استمالة القلوب (قوله بل حسن السيرة) أي الطريقة والعفة معها أي مع العدالة العفة الامتناع عما

يقدم في الاسلام فان تقدم شيخ أسلم اليوم على شاب أسلم أمس قدم الشاب ثم الأقدم هجرة له أو هجرة آبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من دار الحرب الى دار الاسلام تقدم على من تأخر فالعدل أولى من الفاسق وان اختص بالفقه وسائر الفضائل بل تكره الصلاة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان استووا في ما ذكر يستحب ان يقدم الاقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم النسيب ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة وإذا نوى رجل مسجد لم يستحق الامامة والتأذين فيه وهو كغيره فيهما * ولصحة الاقتداء شروط الأول أن يكون الامام متطهرا بنفسه فلو كان محدثا أو جنبا أو كافرا أو حامل نجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله أو علم في الأثناء ولم يفارقه بطلت صلاته * الثاني أن تصح صلاته باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهاد شخصين في القبلة أو في ثوبين أو في اناءين أو اقتدى الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه أو لمس امرأته ولم يتوضأ أو ترك البسملة أو الاعتدال أو الطمأنينة أو الجلوس بين السجدتين أو قرأ غير الفاتحة بدلها أو الحنفي بالشافعي الذي افتصد أو احتجم ولم يتوضأ بطلت صلاته ولو علم الشافعي انه حافظ على ما يعتقده الشافعي ونحوه أو شك في الحفظ وعدمه أو افتصد ولم يتوضأ صح الاقتداء به وإذا أم الوالي أو نائبه وترك البسملة والمأموم يعتقد وجوبها صحت صلاته عالما كان أو أميا وليس له المفارقة للفتنة * الثالث أن لا يكون في صلاته عن القضاء فلو اقتدى بالمقيم المتيمم أو المتيمم لشدة البرد أو العاصي بسفره أو من على جرحه نجاسة بطل الاقتداء * الرابع أن لا يكون مقتديا فلو اقتدى بالمأموم قبل الانفراد أو من شك انه امام أو مأموم بطل * الخامس أن لا يكون أميا الا اذا كان المأموم مثله وأن لا يكون امرأة ولا خنثى الا اذا كان المأموم امرأة فلو اقتدى القارئ بالامي أو الامي بامي لا يماثله كالارت بالالثغ أو اقتدى الرجل أو الصبي أو الخنثى بالمرأة أو الخنثى بطل ولو اقتدى برجل في سرية ولم يسمع قراءته ليعلم انه قارئ أو أمي صحت صلاته ولا يجب البحث عن قراءته والأمي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو حرفا كالارت والالثغ والذي في لسانه رخاوة تمنع أصل التشديد وتكره امامة التمتام والفأفاء ولو لحن في الفاتحة بما يغير المعنى كان يضم التاء أو اياك بكسر الكاف أو بما يبطله كالمستقيمين بالنون وتمكن من التعلم ولم يتعلم بطلت صلاته ولا يصح الاقتداء به لاحد وان لم يمكن للخرس أو لضيق الوقت فهو كالامي وان لحن بما لا يغير ولا يبطل كنصب الدال من الحمد ورفع الهاء من الله أو لحن في غير الفاتحة بما لا يتضمن الكفر لم يبطل

لا يجعل حرفا من الله تعالى (قوله وخلف المبتدع الخ) كالروافض والمعتزلة والقدرية ونحوها (قوله قدم الافقه) في الصلاة وما يتعلق بها والمراد بالاقرأ الاصح قراءة فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة وقيل المراد الاحفظ والأول هو الاوجه في التحفة (قوله فيهما) أي في الامامة والتأذين (قوله نجاسة مؤثرة) أي غير معفو عنها (قوله عالما كان أو أميا) أي سواء كان المأموم عالما أو أميا (قوله بطل الاقتداء) قيل فان التبس الامر على القوم فاعتقد كل منهم انه مأموم بطلت صلاتهم لان كل واحد منهم اقتدى بمن ليس بامام فان اعتقد كل انه امام صحت صلاة الجميع لان كل واحد منهم يصلي لنفسه (قوله أن لا يكون أميا) لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها فكيف يصلح للتحمل (قوله الا اذا كان المأموم مثله) أما اذا كان أحدهما يحسن بعض الفاتحة والآخر البعض الآخر فلا يجوز لاحدهما الاقتداء بالآخر (قوله الا اذا كان المأموم امرأة) يشير الى أن الخنثى لا يجوز له الاقتداء بالمرأة ولا بالخنثى أما الاحتمال أن يكون المقتدي رجلا في الواقع والامام امرأة فيه كما يأتي قريبا (قوله كالارت) وهو الذي يدغم في غير موضع الادغام (قوله والالثغ) وهو الذي يبدل حرفا بحرف (قوله التمتام) أي الذي يكرر التاء بتردده فيها (قوله والفأفاء) هو من يتعد الفاء من زيد في آخره على وزن فعلال من تكرر الفاء واعلم أن تكرار سائر الحروف كذلك الفاء والتاء (قوله ولو لحن في الفاتحة) أي أخطأ في اعرابها (قوله أو لحن في غير الفاتحة الخ)

(قوله وافتصد ولم يتوضأ صح الاقتداء به) اعتبارا باعتقاده اذ اللمس ينقض دون الفصد قال في الاسنى واستشكل هذا التعليل بما سيأتي في باب الجمع بين الصلاتين انه لو نوى مسافر ان شافعي وحنفي الاقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي دون الحنفي وجاز له بكره ان يقتدي به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر في الاقامة ويجاب بان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة اهـ (قوله أو من شك انه امام أو مأموم بطل) قال بعضهم ان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضي بطلانها أو انه مأموم فلا تصح صلاة واحد منهما لان كلا منهما مقتد بمن قصد الاقتداء به (قوله ولو لحن) في الصحاح اللحن الخطأ في الاعراب

[illegible] (قوله والظاهر) [illegible]

فلا يبدل الاعمى ثوبه بالبصير كان الاعمى أولى منه قاله في شرح الروض (قوله والنجاسة الظاهرة أن تكون الخ) قال في شرح الروض

قضية كلامه كأصله أي الروضة انه لا فرق في النجاسة بين الخفية والظاهرة وهو ما صححه في التحقيق لان الظاهر قد يخفى على

الاسنوي انه الصحيح المشهور وقضية كلام المنهاج كأصله أي المحرر انه يجب القضاء في الظاهرة لانه ينسب فيها الى تقصير ويخرج على الروض في

وتقصيره وقال في شرح المهذب انه أقوى وحمل في شرح البهجة كلام الروضة على الخفية والخفية ما تكون بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره فيجب فيها القضاء على الثاني نعم لو كانت بعمامته مثلا ورآها اذا قام لكنه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا ينسب فيه الى تقصير ذكر ذلك الروياني قال الاذرعي وقضيته الفرق بين المقتدي الاعمى والبصير أي حيث لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا اه قال فالاولى الضبط في الانوار الظاهرة ما تكون بحيث الخ (قوله السادس أن لا يتقدم على الامام في جهة القبلة) لخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع وقياس ذلك التقدم على موقف الواحد على يساره في غاية الغصوي والفرق انه موقف المأمومين (قوله ويختار اليمين والقرب الى الامام) قال في التحفة ينبغي أن لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة

ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس البول والجريح السائل وحامل النجاسة المعفو عنها والقائم بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمى وبالعكوس وهما سواء ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا أو جنبا أو كافرا يخفى كفره كالزنديق والدهري والمرتد أو حاملا لنجاسة خفية لم تجب الاعادة ويثاب ثواب الجماعة والنجاسة الظاهرة أن تكون بحيث لو تأمل المأموم أبصرها والخفية بخلافها ولو بان مجنونا أو أميا وهو قارئ أو امرأة وهو رجل أو مشكل وجبت الاعادة ولو بان في الاثناء وجب الاستئناف * السادس أن لا يتقدم على الامام في جهة القبلة فان تقدم في الابتداء لم تنعقد وفي الدوام تبطل والاعتبار بالعقب ويستحب أن يتأخر قليلا ولو شك في التقدم على الامام لم تبطل ويستحب أن يقف الامام في المسجد الحرام خلف المقام ويستديروا الناس بالكعبة فان وقف بعضهم أقرب الى جهة الامام من الامام بطلت والى غيرها فلا وفي الكعبة لو اختلف جهتاهما صحت ويستحب لكم أن لا يقوم الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وأن يأمر الناس بتسوية الصفوف بقوله عن يمينه استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويستحب للقوم أن يسووا الصفوف ويتموها ويختاروا اليمين والقرب الى الامام واذا لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه بالغا كان أو صبيا فاذا جاء آخر وقف عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران والتأخر أولى وان حضر رجلان أو رجل وصبي اصطفا خلفه وان حضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر رجال وصبيان ونساء وقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان خلفهم ثم النساء خلف الصبيان ومن دخل واحدا كره أن يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد فرجة ولو في الصف المتقدم أو يحرم ثم يجر الى نفسه واحدا ويستحب أن يساعده المجرور * السابع العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته أو بمشاهدة بعض الصفوف أو بسماع صوت الامام أو المبلغ * الثامن الاجتماع في الموقف والمواقف

هذا ليس على الاطلاق بل انما تصح صلاته والقدوة به ان عجز أو جهل أو نسي بل قال في التحفة فان لحن لحنا يغير المعنى ولو في غير الفاتحة أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم (قوله ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم الخ) للاعتداد بصلاة المذكورين جميعا (قوله وهما سواء) لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير وان كان لا يخلو من نظر ما يشغله لكنه أحفظ لتجنبه عن النجاسة (قوله والدهري) الدهرية القائلون بقدم العالم على الصورة الكائنة الآن (قوله لم تجب الاعادة) لانتفاء التقصير (قوله والنجاسة الظاهرة أن تكون الخ) قال في الاسنى فلو كانت النجاسة بعمامته وأمكنه رؤيتها اذا قام لكنه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا ينسب لتقصير (قوله ولو بان مجنونا أو أميا الخ) لتقصيره بترك البحث عنهم لانهم لا يخفون (قوله وجب الاستئناف) بخلاف بيان الحدث فانه وجبت المفارقة لا الاستئناف (قوله ولو شك في التقدم على الامام لم تبطل) لان الاصل عدم المفسد (قوله ان وجد فرجة) أي من غير أن يتخطى لغيره (قوله السابع العلم الخ) لانه بدون العلم بذلك لا يمكنه المتابعة (قوله أو المبلغ) شرط فيه كونه ثقة

ذراع وان كان بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة قال رفيق حج من بالداخل أو اليسار يسمع ويرى ففي حالة أفضل من بالاول واليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها وقد اردفي الارول اه قال في حاشيته الله تعالى وملائكته على فضل أهلها كما صح مما بفوق سماع القراءة وغيره وكذا الاول من نوعه الخ ع بالدين الثاني لانه المهم عن امامه والخ عن روح الصلاة بفوق سماع القراءة وغيره أنه انما فيه تعلق بذات العبادة أيضا اه (قوله ومن دخل واحدا كره) الى ان قال ان وجد فرجة قال الشيخ جلال الدين المحلي يؤخذ من الكراهة فوت فضيلة الجماعة على قياس

فإن كانا في مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة بينهما أو حالت أبنية نافذة أو اختلفت كالمحراب

والمنارة أو السطح بشرط أن يكون مسجدا أو الأفهو كالملك المتصل به فلو وقف الإمام في المحراب والمأموم

في المنارة أو سطح المسجد أو شرفته صح الاقتداء إذا كان عالما بانتقالات إمامه وإذا اختلف البناء في المسجد

فشرط الاتحاد أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر وإلا فهما مسجدان منفصلان وكل واحد مع الآخر كالملك

المتصل بالمسجد وإذا حصل الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا أو مغلقا ورحبة المسجد من

نفس المسجد والمسجد المتصل بالمسجد كالملك المتصل به وقيل إن كان باب أحدهما في الآخر فهما كمسجد

واحد ولو كان في المسجد نهر فهو ليس بمسجد فالشقان كمسجدين منفصلين وإن كانا في فضاء صح الاقتداء

بشرط التقارب وهو أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا سواء كان على اليمين أو اليسار أو الجهة

وسواء كان على صعود والإمام على هبوط أو بالعكس ولو زاد ذراعان أو ثلاثة صح أو أكثر فلا ولو تلاحق

شخصان أو صفان مثلا فالمسافة تعتبر بين الأخير والأول لا بين الأخير والإمام ولو كثرت الصفوف وبلغ

ما بين الإمام والأخير فراسخ جاز ولا فرق بين أن يكون الفضاء كله مواتا أو ملكا أو وقفا محوطا أو مسقفا أو بعضه

هكذا أو بعضه هكذا وإن لم يكونا في مسجد ولا فضاء بل أحدهما في بناء والآخر في آخر كصحن الدار وصفتها

أو بيوتها فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره فيشترط اتصال الصف من أحد البناءين إلى الآخر بحيث لا يبقى

فرجة تسع واقفا حتى لو كان بينهما عتبة عريضة يمكن الوقوف عليها وجب الوقوف ولو وقف واحد على باب

البيت واتصل بمن في البيت بحيث لا يسع ما بينهما واقفا كفى ولا حاجة إلى الصف ولو أحدث الواقف في الدوام

وذهب لم يبطل الاتصال وإن كان من خلفه فيشترط تلاحق الصفوف بأن لا يزيد بين الواقف الأخير في بناء

الإمام والواقف الأول في البناء الآخر على ثلاثة أذرع تقريبا ولو زاد ما لا يتبين في الحس ما لم يبلغ ذراعا لم يضر

وقيل لا يشترط الاتصال في اليمين واليسار ولا التلاحق في الجهة بل المعتبر التقارب كما في الفضاء ويشترط في

الحالين أن لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالباب المردود والمغلق أو الاستطراق فقط

كالشباك وحيث صح الاقتداء صحت صلاة من خلفهم دون من تقدم عليهم بالعقب أو بتكبيرة الإحرام ولو كان

الإمام في علو والمأموم في سفل أو بالعكس فيشترط محاذاة شيء من بدن من في العلو شيئا من بدن من في السفل

والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا ولو قام معتدلا لحصلت المحاذاة كفى ولو كان الإمام

لأن غيره لا يقبل إجارته (قوله بشرط أن يكون) أي المنارة أو السطح مسجدا (قوله فشرط الاتحاد أن يكون

باب أحدهما في الآخر) قال في التحفة أو إلى سطح الآخر فلو كان بوسطه بيت لا باب له وإنما يرقى إليه من

وسطه كفى (قوله ورحبة المسجد) ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه لأجل المسجد (قوله وقيل إن كان

باب أحدهما الخ) وهو المعتمد (قوله في المسجد نهر) أي نهر قديم أما إذا حفر النهر بعد المسجد فهو مسجد

لا يضر (قوله على ثلثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهو شبران تقريبا لأن العرف يعدهم مجتمعين في

هذه المسافة دون ما زاد عليها (قوله أو الجهة) أي الخلف (قوله فراسخ) بل فراسخ (قوله أو بعضه هكذا) أي

ملكا محوطا مثلا وبعضه هكذا أي وقفا مسقفا (قوله كصحن الدار وصفتها) الصحن موضع يجعل الحيطان

حوله غير مسقف والصفة عكسه (قوله ولا حاجة إلى صف متصل بمن كان على باب البيت) لأن المقصود الاتصال

وقد حصل بالواقف على الباب (قوله في الدوام) أي في الأثناء (قوله لم يبطل) إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في

الابتداء (قوله في الحس ما لم يبلغ) أي ولو زاد على ثلاثة قدرا لا يتبين في الرؤية ولكن لو بلغ ذراعا فهو

يضر (قوله وقيل لا يشترط الاتصال الخ) وهو المعتمد (قوله في الحالين) أي حالة اشتراط الاتصال أو

التلاحق وحالة عدمه (قوله دون من تقدم عليهم) لأنهم كالإمام لهم لا إمام حقيقة ولذا اغتفروا كون

الواقف امرأة وإن كان من خلفه رجالا (قوله ولو قام معتدلا لحصلت الخ) ولو طال فحاذى ولو قعد معتدلا

لم يحاذ فالذي ينبغي الاكتفاء بحال أو كان لكن فيه بابا فقط الخ انتهى (قوله ولو كان الإمام في علو والمأموم في سفل الخ) تأمله حاشية

إنما يمكن لان عدم صحة الاقتداء المذكور

الصريحة يعرف من الشقة

من باب أولى (قوله وهو

أي لا يزيد ما بينهما على

ثلاثمائة ذراع) أي بذراع

الآدمي وهو شبران بذراع

اليد المعتدلة لأن الواقفين

في الفضاء هكذا يعدان في

العادة مجتمعين ولأن صوت

الإمام عند الجهر المعتاد

يبلغه غالبا في هذه المسافة إذ

لا ضابط له شرعا ولا لغة

فرجع فيه للعرف (قوله

ورحبة المسجد الخ) الرحبة

بفتح الحاء وهي ما كان

خارجه محجرا عليه لأجله

وإن كان بينه طريق ما لم

يتيقن حدوثها بعده

وإنها غير مسجد وليس من

المسجد حريمه وهو ما يهيأ

لإلقاء قمامة ونحوها

(قوله وقيل لا يشترط

الاتصال الخ) قال ابن حجر

لأن المشاهدة قاضية بأن

العرف يوافقها وادعاء

أولئك موافقته ما قالوه

للعرف أجابوا عنه باعتبار عرفهم

الخاص وهو لا يعارض العادة إذا

عارضت العرف العام (قوله

ويشترط في الحالين) أي

حالة اشتراط الاتصال

والتلاحق وحالة عدم

اشتراطهما قال الأذرعي

أدرك من الخطر بعض

محاذاة الإمام لكن من

البناء الذي فيه الإمام

ط

[illegible] سقيفة مكشوفة والمأموم في مثلها فالحكم كما في الفضاء [illegible]
[illegible] المأموم في الموقف أو قدمه بطلت صلاته إلا إن تردد في الحال [illegible]
كالبيوت ونحو عرصة المدرسة والخان والدار الفيحاء كالفضاء وإن كان الإمام في مسجد والمأموم خارجه في حريمه أو في موات أو في فضاء مملوك أو شارع متصل به جاز الاقتداء من اليمين واليسار والخلف بشرطين الأول أن لا يكون بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة أو الاستطراق كما مر والثاني أن لا يزيد ما بين الواقف وآخر المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا ولا يشترط الاتصال ولا التلاحق فلو لم يكن في المسجد إلا الإمام أو كان ولم يقف بحذائه أو وقف وهو باب مسدود أو مغلق أو مشبك لم يصح الاقتداء ولو اتصل الصف بالواقف في المحاذاة وخرج عن المحاذاة فلا بأس ولو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد عن يمينه أو عن يساره أو خلفه فشرطه الاتصال أو التلاحق ولو وقف في المسجد والمأموم على سطح متصل بالمسجد فشرطه الاتصال أو التلاحق ومحاذاة شيء من السافل العالي * التاسع أن ينوي الاقتداء أو الجماعة معه مقرونا بالتكبير أو قبل متابعة الإمام في ركن إلا في الجمعة فإنه تجب المقارنة كما تجب على الإمام فيها نية الإمامة أو الجماعة ولا ينال فضيلة الجماعة إلا بنية الإمامة أو الجماعة في غير الجمعة ولو ترك نية الجماعة في غير الجمعة وتابع الإمام في ركن بطلت صلاته ولو شك في نية الاقتداء كان كالشك في أصل النية وقد مضى في النية ولو ترك المقارنة في الجمعة أو الإمام لم تنعقد صلاته وتصح للقوم إن جهلوا وكانوا أربعين دونه قاله صاحب التتمة ويجب تمييز الجمعة عن الظهر بأن ينوي صلاة الجمعة أو فرض الوقت أو الصلاة المفروضة ركعتين * العاشر توافق نظم الصلاتين في الأركان لا في عدد الركعات فلو اقتدى فرضا بصلاة جنازة أو خسوف بطلت ويجوز اقتداء المثل من الفرائض بالمثل والطويلة بالقصيرة وقام كالمسبوق والقصيرة بالطويلة ويفارق عند قيام الإمام أو ينتظر إلا في التشهد الأخير من المغرب فلو اقتدى في المغرب بالظهر فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه ويتشهد ويسلم وليس له ترك التشهد والانتظار للإمام لأنه لما جلس للتشهد فارقه فلا ينتظر بعد المفارقة ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز وإذا سلم الإمام وافتتح ركعتين جاز الاقتداء ثانيا والانفراد أولى للخلاف قال القاضي حسين ولو صلى الحنفي

فإذا لم تصح ونظيره ما لو سمع نداء الجمعة بقرية لجاوز سمعه العادة ولم يسمع لو قدر معتدلا لم تلزمه حضورها وعلى طريق العراقيين اشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وكلام الروضة والمجموع دال عليه وقد نبه عليه الأذرعي وهو المعتمد نعم إن كان بمسجد صح مطلقا بالاتفاق (قوله سقيفة مكشوفة) أي غير مسقفة فإن كانا مسقفين كانا كالدارين (قوله والمأموم في مثلها) ويعلم بانتقالات الإمام (قوله فالحكم كما في الفضاء) أي يشترط أن لا يزيد ما بينهما من موقف الإمام إن كان وحده أو آخر الصف على ثلاثمائة ذراع (قوله أو قدمه) أي تقدمت القدم المأموم على الإمام وإن كانت السقيفتان متحاذيتين بأن كان الإمام في أحد بابي السقيفة والمأموم في أواخرها (قوله وعرصة المدرسة الخ) في القاموس العرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء (قوله الفيحاء) أي الواسعة (قوله في حريمه) أي حريم المسجد وهو ما تهيأ لإلقاء نحو قمامة (قوله ولو اتصل الصف بالواقف الخ) بل لو لم يتصل به ووقف خلفه خارجا عن المحاذاة فلا بأس (قوله فشرطه الاتصال) أي بصورة اليمين أو اليسار والتلاحق في صورة الخلف (قوله وقد مضى في النية) أي بعض التفصيل في الشرط الثامن من شروط صحة الصلاة فارجع إليه (قوله أو الإمام) أي ترك الإمام مقارنة نية الإمامة (قوله إلا في التشهد الأخير من المغرب) فإنه لا ينتظره فيه لأنه يحدث جلوسا لم يفعله الإمام لو انتظر فيه بل يفارقه (قوله للخلاف) أي في الجواز كالخلاف فيمن أحرم منفردا ثم اقتدى في الأثناء (قوله قال القاضي ولو صلى الخ) لأن الوتر عند الشافعي سنة وفي مذهب الحنفي واجب واقتداء الواجب بالسنة غير جائز عنده

... تخلف ... بطلت ... في سنة تفحش المخالفة فيها فعلاً أو تركاً كسجدة التلاوة والتشهد الأول فإن أتى بهما الإمام وتركهما المأموم أو بالعكس بطلت صلاته ولو تخلف للقنوت ولحقه في السجدة الأولى أو جلس للاستراحة ولم يجلسها الإمام فلا بأس كما لو أتى بالجلوس في غير موضعه الثاني عشر أن يتخلف بتمام تكبيره عن تمام تكبيرة الإمام فلو تقدم على الإمام مع نية الاقتداء أو ساوقه وإن أوقع همزة تكبيرة مع راء تكبيرة الإمام أو شك في المساوقة والتأخر لم تنعقد صلاته ولا يشترط التخلف في السلام ولا في سائر الأركان ولكن المساوقة تبطل فضيلة الجماعة والتقدم فيها بعضه فينبغي أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد من الأفعال متأخراً عن ابتدائه ومتقدماً على فراغه الثالث عشر أن لا يتقدم بتمام ركنين فعليين فلو ركع واعتدل وهوى إلى السجود والإمام بعد في القيام أو هوى إلى السجود الثاني والإمام بعد في الاعتدال بطلت صلاته ولا تبطل بالتقدم بركن قولي كالفاتحة والتشهد ويقع محسوباً ولا يستحب إعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف ولا بركن فعلي كالركوع والسجود ولا بفعلي وقولي كالفاتحة والركوع ولا بقوليين كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تقدم بفعلي عامداً وعاد عامداً بطلت صلاته وساهياً أو جاهلاً فلا ولو كان التقدم سهواً أو جهلاً تخير بين العود وعدمه والتقدم

(قوله في سنة فاحشة المخالفة الخ) أي مخالفة المأموم الإمام فيها تركاً وإتياناً مخالفة فاحشة (قوله فلا بأس) لأن التخلف يسير في كلتا الصورتين (قوله في غير موضعه) بأن هوى من الاعتدال مع الإمام وجلس ثم سجد (قوله وإن أوقع همزة الخ) أي وإن لم يتخلف بحرف واحد عن حرف واحد (قوله لم تنعقد صلاته) إذ لا تنعقد صلاة المأموم حتى يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام نعم لو ظن أو اعتقد تأخر جميع تكبيرته صح ما لم يتبين خلافه (قوله لكن المساوقة) حق العبارة المقارنة كما وقع في المنهاج وغيره لأن المساوقة مجيء واحد بعد واحد (قوله تبطل فضيلة الجماعة) أي فيما قارن فيه لا مطلقاً وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة كذا في التحفة (قوله والتقدم بعضه) لأنه حرام بالركن الفعلي لا القولي (قوله ولا يستحب إعادته للخروج الخ) فقوله للخروج متعلق بإعادته أي إعادته للخروج من الخلاف في وجوبها وقوله لوقوعه في الخلاف علة لقوله ولا يستحب إعادته أي ولا يستحب الإعادة لوقوعه في الخلاف في عدم جواز الإعادة لأن بعضهم قال بالبطلان بتكرير القولي أقول بل سن الإعادة كما في التحفة وقال فيها فإن قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي قلت لأن هذا الخلاف أقوى والقاعدة أغلبية كلامهم أنه إذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لأن حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولي لا نعلم له حديثاً يؤيده اهـ فإذا تأملت ما نقلته علمت أن ما في حاشية المحشي هنا من النقل ليس سديداً لعدم تطبيق الدليل أعني قوله لأن القاعدة أغلبية كلامهم الخ على المدعى أعني قوله وإنما قدم الخلاف الثاني على الأول بل الدليل يقتضي تقديم رعاية الخلاف الأول على الثاني كما قرر وقوله رحمه الله قال المصنف ولا يستحب الخ لا يصرح بها الإنسان ... من البيان والأفهم من العلماء الأعلام والفضلاء الكرام ورأيته في المنام بعد أن انتهيت من هذه الحواشي فقال لي حواشيك الرائعة على كتاب الأنوار حسنة فقلت له أرجو منك الشفاعة في جميع العقبات المتصلة بما بعد الموت قال نعم أشفع لك قلت حتى عند السكرات قال السكرات كالنوم من الموت وقد وعدتك الشفاعة مطلقاً فلا حاجة إلى ذكرها ثانياً ولعل هذه الرؤيا حق لأني [illegible] فإذا الحكم يخرج منه الثناء فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم واحتسب [illegible] هذه الرؤيا رجاء إسعاف [illegible] الوالدين يوم [illegible] وأرجو [illegible] صلى الله عليه وسلم (قوله ولو تقدم بفعلي عامداً وعاد عامداً بطلت) قال في [illegible] والرجوع [illegible] ليركع معه في التحفة

... سائر المكروهات ... فضيلة بأنه حيث فعل مكروهاً مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فإنه تفوته فضيلتها إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها والمراد كما قال بعضهم أن الكراهة تسقط ثواب الجماعة لا ثواب أصل الصلاة كالصلاة في المغصوب والحرير والأماكن المكروهة لرجوعها إلى أمر خارج عنها فيثاب عليها وإن عوقب من جهة الغصب ونحوه (قوله ولا يستحب إعادته للخروج من الخلاف الخ) أي للخروج من الخلاف في وجوب الإعادة لوقوعه في الخلاف في عدم جواز الإعادة قال بعضهم وإنما قدم الخلاف الثاني على الأول لأن القاعدة أغلبية كلامهم أنه إذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لأن حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرار القولي لا نعلم له حديثاً ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى عليه ولا يستحب إعادته الخ (قوله ولو تقدم بفعلي عامداً وعاد عامداً بطلت) لأنه زاد ركناً وقيل يستحب له العود إلى القيام ليركع مع الإمام وهو المصحح

بقيعلين فصاعدا ناسيا أو جاهلا غير مبطل لكن الذي أتى به غير محسوب فيتدارك ركعة بعد سلام الامام الرابع عشر ان لا يتخلف بتمام ركنين فعليين بغير عذر وبلا نية لعذر فقيل بأربعة طويلة وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه وقيل بقصيرة أيضا الا في الزحام وهو المرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة فلو اشتغل بقراءة السورة حتى هوى الامام الى السجدة الأولى أو القنوت حتى هوى الى الثانية بطلت ولا يبطل بركن تام كما اذا ركع وأخذ في الاعتدال فركع المأموم ولا بركنين أدا لم يتم الثاني كما اذا ركع واعتدل ولم يهو فركع ولابد كرين كان انتهى بالتشهد الأخير بعد فراغ الامام من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتمام الركن بان يفرغ أحدهما من ركن والآخر بعد فيما قبله وتمام الركنين بان يفرغ منهما والآخر فيما قبلهما وهكذا بقاس الثلاث فأكثر والزحام والنسيان والبطء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ أعذار فلو ركع الامام ولم يتم فاتحته المأموم للبطء أو الاستغال أو تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الامام ما لم يرد التخلف على ثلاثة أركان فان زاد ولم يتم الرابع وجب ان يوافقه ويتدارك بعد سلام الامام كما يجب الموافقة فيما اذا تذكر أو شك بعد ما ركع هو أيضا وجب سعي فهو كالمسبوق حتى لو سجد وقام وأدرك الامام في الركوع سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان المأموم موسوسا يردد الكلمات فركع الامام قبل ان يتم هو الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كالتخلف بلا عذر واذا ركع الامام والمسبوق في القراءة ركع معه ان لم يشتغل بدعاء الاستفتاح أو التعوذ وكان مدركا فان لم يركع وارتفع الامام من حد الأقل لم يكن مدركا وتخلفه بلا عذر وان اشتغل فلا يركع

سن له العودان بعمد وهو المعتمد (قوله وهو المذكور في شرح اللباب الخ) وهو المعتمد (قوله والنسيان) أي نسيان الفاتحة (قوله على ثلاثة أركان) أي طويلة بناء على المذكور في شرح اللباب الخ ومطلقا على المرجح في الشرح الكبير الخ (قوله ولم يتم الرابع) هذا في المأموم الموافق قال في التحفة وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه اهـ والمسبوق هو من لم يدرك من قيام الامام الزمن المذكور (قوله بعد ما ركع هو) أي المأموم (قوله كالتخلف بلا عذر) فينبغي أن لا يتخلف بتمام ركنين فعليين والا بطلت صلاته (قوله وكان مدركا) لانه لم يدرك غير ما قرأه فيحمل الامام عنه ما بقي (قوله لم يكن مدركا) لان الاولى والافضل له أن يقطع و يركع معه ليكون مدركا للركعة فاذا خالف لم يكن مدركا لها لأنه لم يتابعه في معظمها (قوله بقدره من الفاتحة) لأنها الاهم (قوله وركع بطلت) أي صلاته ان علم وتعمد لتقصيره بعدوله عن فرض الى نفل (قوله رفي الاعتدال فلا) لانه لم يتم

الامام ومالو لم يكن فيه الأول ... انتهى ... تحقيق ... (غير مقروء)

أو كان طويلة كالناسي كما أفتى به شيخنا الرملي والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع هو مع الامام اذا فرغ ... السجدة ...

فوات هذا الزحامة ما فات به محل القراءة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه بخلاف المزحوم لانه في حكم المسبوق ونسيها أو ...

سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا ان الامام فيه فاذا هو في الثالثة فبكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا أو قد أخذ في ...

للنسيان والمعتمد انه كالناسي للقراءة فلا تسقط عنه انتهى (قوله فان زاد ولم يتم الرابع وجب الخ) هذا في المأموم الموافق وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه وقول بعض شراح المنهاج هو من أحرم مع الامام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات ألا ترى ان الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء القراءة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا والا فمسبوق وهل يلحق به في سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة فيه تردد للمتأخرين قال الزيادي والمعتمد كما أفتى شيخنا الرملي نعم لان الاصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الامام لشيء منها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة فلا يحصل مع الشك في السبب المقتضي له ولان التخلف لقراءتها أقرب الى الاحتياط من ترك اتمامها فحينئذ يتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فان سبق بها تابعه فيما هو فيه ثم أتى بركعة بعد سلام امامه انتهى (قوله ولو كان المأموم موسوسا الخ) فلا تسقط عنه بسببه ... قال بعضهم ... في وسوسة ... صارت كالخلقية ... بحيث يقطع كل من رآه بانه لا يمكنه تركها ان يأتي فيه ما في بطيء الحركة (قوله والمسبوق في ...) ... الموافق وهو ... قيام الامام ما يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة (قوله وكان مدركا) أي للركعة ... الامام ... ما بقي منها كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه في ركعة ... (قوله وتخلفه بلا عذر) أي لو تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لا تمامها ... الركوع ... ركن لا تبطل ...

بحيث يقرأ بعضه من الفاتحة فإن لم يقرأ وركع بطلت وإن قرأ فإن أدركه في الركوع كان مدركا وإلا فلا ويتخلف له تخلف بعذر وقيل يتابعه ويسقط عنه ولم يحضر وقصر ولم يكبر حتى ركع الامام فيكبر وركع فهو مدرك وفاقا ولا يتلبث بعده قيل أن يحقق حكم الجماعة وإن أدرك الامام راكعا فينبغي أن يكبر للافتتاح ثم للهوى فإن اقتصر على تكبيرة وقصد بها الافتتاح انعقدت بشرط أن يوقعها في القيام كما مر في التكبير وإن قصدهما أو تكبيرة الركوع أو أطلق فلا ومهما خرج المقتدي عن المتابعة بنية المفارقة لم تبطل ويعذر بعذر يكره وهو كل عارض يرخص في الانتهاء بترك الجماعة وألحق به ترك سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت وعدم الصبر على طول القراءة لضعف أو شغل وإذا أقيمت الفريضة وهو في حاضرة لا فائتة ندب أن يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة ولو اقتدى في خلالها جاز وإن كان في سنة وأمن فواتها أتمها وإن لم يأمن قطعها ودخل الجماعة ومتى أدرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط أن يكون محسوبا للامام حتى لو أدرك ركوع المحدث أو الساهي بزيادة ركعة لم يكن مدركا جمعة كانت أو غيرها وحد الادراك أن يلتقيا في حد أقل الركوع حتى لو هوى وبلغ حد أقل الركوع واطمأن قبل أن يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا والطمأنينة شرط الادراك ولو شك في الحد المعتبر لم يكن مدركا وإذا أدرك في التشهد الاخير لزمه المتابعة في القعود دون التشهد فإذا سلم الامام فإن لم يكن الموضع موضع جلوس المسبوق قام بلا مكث ولم يكبر فإن مكث بطلت صلاته وإن كان موضع جلوسه قام مكبرا ولم يضر المكث والسنة أن يقوم بعد تسليمتي الامام ويجوز قبل الثانية وإن قام عامدا قبل تمام الاولى بطلت قاله في الكبير والروضة وهذا لا يستقيم إلا على اختيار صاحب التهذيب فإن التقدم بركن تام مبطل عنده فأما على اختيار الجمهور فإنه لا يستقيم لأن التقدم بركن تام غير مبطل عندهم وما يدركه المسبوق أول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام آخرها فلو أدرك ركعة من المغرب يجهر في الثانية ويتشهد بعدها ويسر في الثالثة ولو أدرك الاخيرة من الصبح قنت في الثانية بعد

الفاتحة قبل ركوع الامام ولم يدرك الامام في الركوع ليتحملها عنه ولأنه لم يتابعه في معظم الركعة (قوله تخلف بعذر) لالزامه بالقراءة وهو المعتمد (قوله وقيل بلا عذر) لتقصيره بالعدول عن الفرض إلى النفل (قوله كل عارض يرخص الخ) في القاموس الرخصة ورخص الله تعالى العبد بما خففه عليه والتسهيل (قوله ترك سنة) أي ترك الامام سنة الخ (قوله وعدم الصبر) أي صبر المأموم (قوله لا فائتة) لأنه لا يجوز أن يسلم من ركعتين ليصلي معهم لأنه إن أراد أن يصلي معهم الفائتة فقد قطعها لغير فضيلة إذ الافضل أن لا يصلي الفائتة خلف المؤداة وإن أراد أن يصلي معهم فريضة الوقت فكذلك لأنه لا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى أ ... إذا خاف فوت الحاضرة لم يقلبها نفلا وجوبا لمراعاة الوقت (قوله في خلالها جاز) أي مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة (قوله في الحد المعتبر لم يكن مدركا) لأن الأصل عدم إدراكه وإن كان الأصل أيضا بقاء الامام فيه (قوله دون التشهد) نعم يستحب المتابعة فيه أيضا (قوله موضع جلوس المسبوق) أي تشهده لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية أو رابعة أو ثالثة بلا تشهد (قوله فإن مكث زائدا) أي على جلسة الاستراحة (قوله وإن كان موضع جلوسه) أي موضع تشهده لو كان منفردا كأن أدركه في ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب (قوله وهذا لا يستقيم إلا على اختيار صاحب التهذيب الخ) يعني هذا مبني على القول الضعيف وهو أن التقدم بركن تام مبطل أقول وقوله هذا لا يستقيم الخ ليس بصحيح بل الظاهر أنه يستقيم على اختيار الجمهور لأن الحكم بالبطلان لفحش المخالفة بالسلام لأنه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام بطلت

الامام على خلاف ... الأعرج بالظن الذي ... (قوله ويتخلف له تخلف بعذر) قال الشيخان كالبغوي وهو تخلف لذلك معذور لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أي فإن لم يدرك الامام فاتته الركعة كما قاله العراقي كإمامه ولا ينافي ذلك قول البغوي بعذره في التخلف لأن المتخلف لتدارك ما فوته بتقصيره إلا أن يريد أنه كبطيء القراءة فينافيه فليس المراد بكونه كبطيء القراءة مطلقا بل إنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قال الزيادي والمعتمد الموافق لنص الام أن صورة المسألة أن يظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فارقه ويتم صلاته بنيته عليه الأذرعي فإن لم يفارقه أتم وتمت صلاته ولا يضر تخلفه لغير عذر حتى يتخلف بتمام ركنين فعليه بطلت صلاته (قوله لا الفائتة) أي لا يجوز قلبها نفلا ليصليها جماعة في فائتة أخرى أو حاضرة إذ لا يشرع فيها الجماعة حينئذ حرج وخامس خلاف العلماء فإن كانت الجماعة في ذلك

التامة بعينها جاز ذلك لكن لا يندب نعم إن كان قضاء الفائتة فورا فالظاهر المنع ذكر الزركشي وقلبها نفلا وجوبا إن خشي فوت الحاضرة (قوله فإن قام عامدا قبل تمام الاولى بطلت) أي صلاته إن لم ينو المفارقة قال الشيخ نور الدين علي الزيادي وزعم صاحب الأنوار بناء على هذا الضعيف أن التقدم بركن مبطل غير صحيح لأن الكلام في ... لا شك أنه لا يلزم أن ... بركنين فعلين ... انتهى

ملام الامام لكن لو ادرك ركعتين من رباعية يقرأ السورة فى الاخيرتين وكره ان يؤم قوما وهم او اكثرهم
يكرهونه لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه فان لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولو كرهه بعض المأمومين فلا كراهة
الحضور

﴿فصل﴾ يجوز القصر بعد وجود السبب والمحل والشرط والسبب هو السفر وله شروط الاول أن يكون له غاية معلومة ليعزم فى الابتداء على قطع تلك المسافة فلا يقصر الهائم وان بلغ الف فرسخ ولو خرج فى طلب آبق أو غريم لينصرف متى يلقاه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره كالهائم فان وجده والمسافة بعيدة ترخص عائدا الثاني أن يكون طويلا وهو ستة عشر فرسخا هاشمية ذهابا لا ايابا كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام ويعتبر تحديدا فلو نقص شئ قليل لم يقصر والمسافة فى البحر كالمسافة فى البر وان قطعها فى ساعة فان شك فيها اجتهد ولا يعتبر الزمان فى البر أيضا حتى لو قطع المسافة فى أيام أو فى يوم واحد فله القصر ولو كان له الى المقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لأمن أو سهولة أو زيارة أو عيادة أو نزهة أو تجر أو برد أو طلب آبق فله القصر ولغرض القصر فقط فلا واذا خرج الى بلد بعيد ثم بدا فى الطريق الرجوع أو تردد أو أبدل المقصد انقطع فاذا فارق الموضع فهو سفر جديد ولو رجع لحاجة وهو غريب ترخص وان كان مقيما فى المرجع وان كان متوطنا فسفر جديد ولو خرج الى بلد قريب ثم نوى المجاوزة الى بعيد فالابتداء من النية الثالث أن يكون فيه غرض صحيح كالتجارة والزيارة فلو كان ينتقل من بلد الى بلد بلا غرض أو بلا غرض صحيح لم يقصر قال الشيخ أبو محمد ومجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة الرابع أن لا يكون معصية فلو هرب العبد من السيد أو الزوجة من الزوج

صارت له لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام أولى لانه أخف لا للمقدم بركن تام حتى يرد ما أورده المصنف (قوله يقرأ السورة فى الاخيرتين) لان امامه لم يقرأ السورة فى الركعتين اللتين أدركهما معه فلما فاته فضيلتهما أمر بتداركها قضاء فى الركعتين الباقيتين كما اذا ترك سورة الجمعة فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة يقرأها مع سورة المنافقين فى الثانية فلا يرد على قوله وما يدركه المسبوق أول صلاته (قوله وهم أو أكثرهم يكرهونه) وان نصبه الامام الاعظم

﴿فصل يجوز القصر﴾ (قوله والمحل) وهو الصلاة وسيجيء (قوله والشرط) وسيجيء ذكر الشرط وهو قوله واما الشرط فستة الخ (قوله ليعزم) أى ليقصد (قوله ترخص عائدا) أى جاز له القصر حتى يعود الى الموضع الذاهب عنه أولا (قوله الهاشمية) نسبة الفراسخ الى بنى هاشم لتقديرها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى أمية لها لا الى هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعى ذكره فى الاسنى (قوله فى البر أيضا) أى كما لا يعتبر فى البحر (قوله أو نزهة) أى تفرج بالنظر الى العجائب (قوله فقط فلا) لانه طوّل على نفسه بغير غرض أما لو كان له غرض آخر تمام ولو مع قصد اباحة القصر فله القصر (قوله ثم بدا) أى تبين بدا له سفر (قوله وان كان مقيما فى المرجع) أى وان كان قد أقام فى المكان الذى رجع اليه قبل خروجه منه (قوله وان كان متوطنا فسفر جديد) فان كان الى الوطن مسافة القصر قصر والا فلا واذا فارقه ثانيا ترخص (قوله قال الشيخ أبو محمد ومجرد الخ) وهو المذكور فى التحفة وغيرها وليس هذا مخالفا لما مر من انه لو كان الى المقصد طريقان الخ بل فى نفيه بان النزهة فيما مر ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه هو غرض صحيح كسفر التجارة ... ... سلك أبعد الطريقين للنزهة فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد هنا فانها الحامل عليه ...

ولا يكره لهم الاقتداء به قال ولا يستشكل ذلك بانه اذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم وأجيب بان صورة المسألة ان يختلفوا فى انه صفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الامامة وكره لغيره الاقتداء به ولا معنى للفرق بين الاكثر وغيره الا ان يخشى من الترك فتنة او ضررا فلا يكره له الاقتداء وعليه يحمل اقتداء السلف بالحجاج وأمثاله كما نبه عليه الادرعى

(فصل يجوز القصر) (قوله فلا يقصر الهائم) وهو الذى لا يدرى أين يتوجه وان سلك طريقا مالا يسمى أيضا راكب التعاسيف أى الطرق المائلة التى يصل سالكها لما قاله الزيادى لان اتعاب النفس بالسفر بلا غرض حرام (قوله الهاشمية) قال شيخ الاسلام فى شرح الروض الهاشمية نسبة لبنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى أمية لها لا لهاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم كما ... للرافعى ... (قوله جد الخ) لا ... السفر ... الصحابة رضى الله عنهم ... فان سلك ... الطريق الطويل سفر ... او

والغريم الموسر أو الوالد إذا ادان أو الوالدين بشرط الإذن ... أو بقطع الطريق أو يسرق أو يظلم
أو يقتل بريئاً فلا يقصر ولا حتى يتوب من المعصية أو يتعين بقتله أو تعتد بنت قبلة الركبين فلا غرض صحيح
كالرياضة ونحوها ولو كان السفر مباحاً وهو يرتكب المعاصي فيه جاز له القصر ولو أنشأه مباحاً ثم جعله معصية
لم يترخص وبالعكس فالابتداء من ثمه والعاصي بالسفر لا يفطر ولا يأكل الميتة مضطراً ولا تسقط عنه الجمعة
وتسقط في السفر القصير وابتداء القصر بالخروج من سور البلد أو القرية فإن لم تكن فمن العمران لا المزارع
والبساتين ومن الخيام إن كان من أهلها وانتهاؤه بأمور الأول نية الإقامة في الطريق أو المقصد فلو نوى الإقامة
في عامر أو غامر مطلقاً أو أربعة أيام سوى يوم الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول إليه لا قبله الثاني
عروض شغل لا ينتجز في أربعة أيام كالنفقة والتجارة الكبيرة وشبههما سواء عرض في الطريق أو المقصد
فإن كان شغلاً يتوقع تنجزه كل ساعة كخرص خفيف وشراء متاع أو بيعه وخروج قافلة وشبهها وهو على
الخروج متى تنجز فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً وليلة الثالث النداء أو البدء أو الابدال أو الرجوع إلى
الوطن كالمقيم الرابع نية الانصراف إذا استقر في الطريق فلو خرج مسافر من حلتين أو أكثر في طلب آبق
وغيره ثم نوى الانصراف متى لقيه فإذا لقيه انقطع وهو سفر جديد وقبله جاز له القصر الخامس الوصول إلى
المقصد مع عزم الإقامة أو شغل لا يتنجز في أربعة أيام كما مر السادس الوصول إلى الوطن وهو موضع الترخص
في الابتداء لا بقصد العبور وأما المحل وهو الصلاة فلها شروط الأول أن تكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة
والسنن الثاني أن تكون رباعية فلا قصر في الصبح والمغرب الثالث أن تكون حاضرة أو فائتة السفر وإن
لم تكن لذلك السفر فلا قصر في فائتة الحضر والسفر القصير والعصيان والمشكوك في مقامها وأما الشروط

(قوله أو الغريم الموسر) أي إن كان الدين حالاً (قوله بغير شرط الإذن) كأن سافر لغير نحو المحصل
فإنه حينئذ شرط الإذن أما إذا سافر لنحوه فيقصر لأن سفره غير معصية إذا لم يشترط فيه الإذن (قوله
كالرياضة ونحوها) من نحو غير مقصود ولو لم يركضها بل مشى لا للتنقي والرياضة تعليم الفرس وجعله
منقاداً أو معتاداً على الانعطاف يميناً ويساراً (قوله ولو كان السفر مباحاً وهو يرتكب الخ) أي المعصية في
السفر كشرب خمر لا تمنع الترخص بخلافها بالسفر كما مر (قوله فالابتداء من ثمة) أي إن بلغ سيره ستة عشر
فرسخاً من القصد قصر وإلا فلا (قوله لا يفطر) أي في رمضان (قوله ولا تسقط عنه الجمعة) بل يجب عليه
حضورها ولا يتنفل على راحلته ولا يمسح بلا ماء على الخف لأنه تخفيف وهو ممكن من دفع الهلاك بالتوبة
(قوله في السفر القصير) أي المباح (قوله ومن الحلة) وهي مجمع الخيام فإن تفرقت الخيام بحيث يجمع
للسفر في بلد واحد ويستعين بعضهم من بعض فهي حلة واحدة صرح به غير واحد ويشترط مجاوزة من فيها
أيضاً من مطرح رماد وملعب صبيان ومعاطن إبل وشبهها (قوله وانتهاؤه أمور) أي انتهاء السفر بأمور
(قوله أو غامر) وهو ضد العامر (قوله في أربعة أيام) أي سوى يومي الدخول والخروج (قوله يتوقع
تنجزه كل ساعة) أي تنجزه قبل مضي أربعة أيام غير الدخول والخروج (قوله الثالث النداء) هو الندامة
الندامة والقصر الظهور (قوله كالمقيم) أي في الشرط الثاني من شروط السفر (قوله فلو خرج مسافراً
من حلتين) أي قاصداً مسافتهما (قوله ثم نوى الانصراف) أي ثم نوى بعد مفارقة عمران البلد الانصراف
(قوله وقبله جاز له القصر) قال في الحاوي لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى وجود ما يغير البيه
إليه (قوله لا بقصد العبور) فلو وصل إلى الوطن بقصده إلى موضع آخر جاز له القصر (قوله في الصبح والمغرب)
بالإجماع (قوله أو فائتة السفر) أي فيقصر فيه لا في الحضر لفقد سبب القصر وهو السفر ودعوى أنه لا يلزمه في
القضاء إلا ما كان يلزمه في الأداء ممنوعة (قوله والمشكوك في مقامها) أي محل فواتها أي هل الفوات في
السفر أو في الحضر (قوله وأما الشروط) أي شروط القصر

أي لذا كان الدين حالاً وهذه المسئلة غافل عنها الناس وتقع للناس كثيراً لأنه قل من يسلم من الديون ثم يسافر مع قدرته على الأداء وحلول الدين فيقصر ويجمع ويفعل به رخص السفر مع أنه عاص به عليه فليتفطن لذلك لأن السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية (قوله والعاصي بسفره لا يقصر الخ) قال في المجموع والعاصي بسفره يترخص بالتيمم فيلزمه لحرمة الوقت والإعادة لعدم سره تركه التوبة قال شيخ الإسلام وهو كذلك (قوله ومن الحلة) بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وعبر في الروضة بالحلة بالميم وهي منزل القوم قال ابن مالك وكلاهما صحيح إذ معناهما في الحقيقة واحد (قوله أو غامر) الغامر من الأرض الخراب قاله في القاموس وهي فاعل بمعنى مفعول قيل لأن الماء بلغه فغمره (قوله الثالث النداء) النداء بالمد الندامة وبالقصر الظهور (قوله وقبله جاز له القصر) لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى وجود ما يغير السبب الدائم

فسدت الاولى لان لا يقتدي بمن لم يعلم حاله ... القعدة الاولى ...

محدثا لا هو ولو صلى الظهر يوم الجمعة خلف من يصلي الجمعة ولم ينوها جمعة اتم وان كان الامام مسافرا ...

مقيم ونوى القصر انعقدت صلاته واتم ولو نوى المقيم القصر لم تنعقد صلاته ولو اقتدى بمسافر وشك انه نوى القصر

او الاتمام فله القصر ولو علق وقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت جاز وقصر ان قصر الامام والاصل الثاني

ان لا يقتدي بمشكوك السفر فلو اقتدى بمن شك انه مقيم او مسافر اتم وان علق على نيته وبان انه مسافر قاصر

قاصر الثالث نية القصر بان ينوي صلاة الظهر ركعتين او قصرا او صلاة السفر ركعتين فلو نوى الاتمام او

مطلقا لزمه الاتمام الرابع التحرز في الدوام عما ينافي الجزم فلو بدا له ان يتم او تردد في القصر والاتمام او شك

في انه نوى القصر او الاتمام لزمه الاتمام الخامس ان يكون من اول الصلاة الى آخرها مسافرا فلو نوى الاقامة

فيها او شك في نيتها او انتهت السفينة الى دار الاقامة لزم الاتمام السادس العلم بجواز القصر فلو ظن ان الظهر

ركعتان ونوى في السفر ركعتين بطلت ويجوز للمسافر ان يقصر يوما ويتم آخر او يقصر صلاة ويتم اخرى

والقصر افضل اذا بلغ السفر ثلاث مراحل او يجد في نفسه كراهيه حتى تزول بل يكره الاتمام والحالة هذه

كترك المسح على الخف وسائر الرخص كراهة لها وغسل الرجل افضل من المسح على الخف الا اذا ترك رغبة

عن السنة وترك الجمع افضل من الجمع وفاقا

﴿فصل﴾ يجوز الجمع بين العصرين والعشاءين تقديما وتأخيرا في السفر الجامع للشروط المذكورة ولا

يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب والافضل للسائر التأخير وللنازل التقديم واذا قدم فلصحة العصر

والعشاء شروط الاول الترتيب فان بدأ بالاخيرة بطلت وتجب الاعادة بعد الاولى فان صلاهما ثم تبين

فساد الاولى فسدتا وجب اعادتهما الثاني نية الجمع عند تحرم الاولى او في اثنائها ومع التحلل

منها فان لم ينو هكذا بطل الجمع وتعين تأخير الثانية الى وقتها ولو نوى الجمع ثم تركه قبل الفراغ ثم نوى ثانيا

(قوله لا هو) أي لا ان بان كون المأموم محدثا فانه لا يلزمه أن يتم الصلاة اذا صلاها ثانيا لعدم انعقاد صلاته نعم ان خرج منها بحدث حدث فيها فلا يقصر لالتزامه اتمامها بانعقادها (قوله ولو صلى يوم الجمعة الظهر خلف من يصلي الجمعة الخ) لان الجمعة تامة في نفسها ومثلها الصبح والمغرب والنافلة ويقصر الظهر لا خلف من يقصر العصر أو نحوها (قوله انعقدت) أي صلاته ويلغو نية القصر (قوله ولو اقتدى بمسافر وشك انه نوى الخ) أي ولو اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافرا وشك الخ فله القصر اذا بان قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر (قوله جاز وقصر الخ) اذ الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم (قوله وان علق على نيته الخ) لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر والمقيم غالبا (قوله او مطلقا لزمه الاتمام) لانه الاصل (قوله لزمه الاتمام) لانه الاصل (قوله والقصر افضل اذا بلغ سفره ثلاث مراحل) والا فالاتمام افضل خروجا من خلاف أبي حنيفة رحمه الله القصر في الاول والاتمام في الثاني وقد يجب القصر كان أخر الظهر ليجمع تأخيرا الى أن بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات فقط فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر ليقع كلها في الوقت كما افتى الاسنوي وغيره وكذلك يجب القصر لو ضاق الوقت عن الاتمام (قوله وترك الجمع أفضل من الجمع وفاقا) خروجا من خلاف من لم يجوزه كابي حنيفة وجماعة من التابعين

﴿فصل يجوز الجمع بين الخ﴾ (قوله للشروط المذكوره) أي في الفصل السابق من قوله وله شروط الاول أن يكون له غاية معلومة الخ (قوله ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الخ) اقتصارا على الوارد (قوله للسائر) أي وقت الاولى التأخير وللنازل أي في وقتها التقديم للاتباع ولانه الارفق ان كان سائرا او نازلا وقتهما فالتقديم اولى (قوله قبل الفراغ) أي من الاولى (قوله ثم نوى ثانيا الخ) أي مع تحلل الاولى أو قبله لبقاء وقت

(قوله لا هو) أي لا ان بان كون المأموم محدثا فانه لا يلزمه الاتمام (قوله والقصر أفضل اذا بلغ السفر ثلاث مراحل) خروجا من خلاف من أوجبه كابي حنيفة رحمه الله فان لم يبلغ سفره ثلاث مراحل فالاتمام أفضل خروجا من خلاف من أبطله بل يكره القصر في هذه الحالة

﴿فصل﴾ يجوز الجمع كالقصر بجامع الرخصة خلافا لابي حنيفة والمزني حيث قالا كما نقله القاضي أبو الطيب انه لا جمع بسبب السفر وانما يجوز في عرفات وقت الظهر وفي المزدلفة وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر ودليلنا عليه الاحاديث المشهورة فيه

بطل الجمع والثالث لو الاعادة طال الفصل بينهما لوقوع الثانية التي بطلت او احتمل تطول الفصل ... التأخير الثانية الى وقتها ولا تأتي بالاقامة والتيمم والطلب الخفيف بينهما وتوقف تذكر له بعد ركن من الاولى بطلتا واعادهما جامعا ومن الثانية بعد ركن على القرب تداركه وان طال بطل الجمع وان لم يدر اعادهما كلا في وقتها الرابع دوام السفر الى عقد الثانية فلو نوى الاقامة في الاثناء او قبل الشروع في الثانية او انتهت السفينة الى دار الاقامة بطل الجمع وفي الثانية فلا وان اخرها فله فيها لو نوى الاقامة بعد فراغها وقدر ركعة من الاولى اداء شرطان او ثلاثة الاول نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة ولو اكثر والا فيعصي وهي فائتة السفر الثاني دوام السفر الى تمامهما فان اقام قبل تمامهما صارت الاولى قضاء وهي فائتة الحضر ويجب اتمامها الثالث نية الجمع عند الشروع في الاولى او في اثنائها وفي اشتراطها خلاف والمذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه انها شرط والمرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة المنع فعلى الاول تصير الاولى فائتة اذا لم ينو وهي فائتة السفر وفي الصور كلها لا يجوز التأخير

النية (قوله بالاقامة) أي بالاقامة للصلاة الثانية (قوله بطلتا) المراد ببطلان الثانية بطلانها عن فرضها لا بطلان أصلها كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلا بالحال فان الاصح فيه انعقادها نافلة وهذا ظاهر أما الاولى فلترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل وأما الثانية فلبطلان شرطها من صحة الاولى (قوله بطل الجمع) لزوال رابطه وتعيد الثانية في وقتها (قوله أعاد كلا في وقتها) اما وجوب اعادة الصلاتين فلاحتمال الترك من الاولى وأما امتناع الجمع فلاحتمال الترك من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها رعاية للاسوأ فيهما (قوله في الاثناء) أي أثناء صلاة الاولى (قوله وفي الثانية فلا) أي ولو نوى الاقامة أو انتهت السفينة في الثانية فلا يبطل الجمع (قوله شرطان أو ثلاثة) أي شرطان وفاقا أو ثلاثة ان شرطنا نية الجمع عند الشروع في الاولى أو في أثنائها وهو المذكور في تعليقه والمحرر والحاوي في شرح اللباب (قوله والا فيعصي) أي وان لم ينو الجمع ما بقي قدر ركعة أو أكثر وأخر الاولى عصى من العصيان (قوله فان أقام قبل تمامهما الخ) أي فان صار مقيما قبل تمام الصلاتين صارت الاولى الخ قال الرافعي وكان المعنى فيه ان الصلاة الاولى تبع للثانية عند التأخير فاعتبر وجود السبب في جميعهما فلو صار مقيما قبل الفراغ منهما صارت الاولى قضاء وقال في التعليق وانما اكتفى عند التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف عند التأخير بذلك بل شرط دوامه الى تمام الصلاتين لان وقت الظهر ليس وقتا للعصر الا عند السفر وقد وجد السفر عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف الظهر في وقت العصر الى السفر الا اذا وجد السفر في الصلاتين فاذا لم يوجد السفر جاز أن ينصرف الظهر الى السفر لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره فينصرف الى الثاني لانه الاصل (قوله فعلى الاول) أي المذكور في شرح اللباب والمحرر الخ (قوله تصير الاولى فائتة اذا لم ينو) الجمع عند الشروع في الاولى أو في أثنائها (قوله وفي الصور كلها) أي في جميع صور فوات صلاة الاولى التي أحدها في الشرط الاول أعني قوله وهي فائتة السفر وثانيها في الثاني أعني قوله وهي فائتة الحضر وثالثها في الشرط الثالث بناء على المرجوح أعني قوله فعلى الاول تصير الاولى فائتة الخ لا يجوز التأخير أي تأخير الاولى عن وقت الاخيرة وفاقا أما في الصورتين الاوليين فلانها قضاء يجب الفور به فيه للتقصير بالاتفاق وأما في الثالثة فعلى المذكور في شرح اللباب وفيما عطف عليه هي قضاء يجب الفور به فيه للتقصير وعلى المرجح في الشرح الكبير وفيما عطف عليه هي أداء وهو المعتمد فيجب عليه أن يصليهما جمعا في الوقت عند بقاء الرخصة

في وقتها) لاحتمال الترك من الاولى فيبطلان ولا يجوز الجمع بينهما لاحتمال تركه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها نعم له جمع التأخير اذ لا مانع منه على كل تقدير (قوله وفي الثانية فلا) أي وان نوى الاقامة في أثناء الثانية وما بعدها فلا يبطل الجمع اما في الاولى فلان وقتها قد اقترن بالعذر فكان ذلك كافيا لصيانته لفرضه عن البطلان وأما في الثانية فلان الرخصة قد تمت فاشبه ما لو قصر ثم طرأت الاقامة فانه لا يلزمه الاتمام (قوله الاول نية الجمع) أي قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ونقل النووي في كتبه عن الاصحاب ان المراد بالاداء الاداء الحقيقي بان يؤتى بجميع الصلاة في الوقت بخلاف الاتيان بركعة منها فيه والباقي بعده قال ابن حجر شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة وشرط الاداء وجودها وقد بقي منه ما يسع ركعة قال الزيادي ويؤخذ من قوله الجمع انه لا بد من نية ايقاعها

في وقت الثانية فلو نوى التأخير لا غير عصى وصارت الاولى قضاء (قوله وفي الصور كلها) اي في صور فوات الاولى كلها لا يجوز تأخيرها عن وقت الثانية لاخراجها بسبب ترك نية الجمع في أول الاولى أو أثنائها الا انها قضاء يجب الفور به فيه على الاول وعلى الثاني الراجح اداء فعليه ان يصليها في الوقت عند بقاء الرخصة

[illegible]
القصر في السفر والحضر والثالث له القصر فيهما وأما تمييز الاداء من القضاء ففيه الخلاف [illegible]
شيء في كون) [illegible] الصحاح الكن السترة والجمع [illegible] (قوله وقيل يجوز بالمرض) قال [illegible] في شرح [illegible]

عن وقت الاخيرة وفاقا والكلام في جواز القصر ووجوب تمييز القضاء عن الاداء في النية

﴿فصل﴾ يجوز الجمع بين العصرين والعشاءين في الحضر تقديما بعذر المطر والثلج والبرد الذائبين بشروط الترتيب والموالاة ونية الجمع وأن يصلي جماعة في مسجد بعيد وأن يتأذى به في الطريق وأن يكون المطر موجودا عند تحرم الصلاتين والتحلل من الاولى لا غيرها فلو صلى في المسجد منفردا أو في البيت منفردا أو جماعة أو كان المسجد قريبا أو بعيدا وعشى في كن أو افتتح الاولى ولا مطر ومطرت فيها لم يجز الجمع ويجوز بين العصرين والجمعة بالشروط المذكورة ولا يجوز بالمرض والخوف والوحل والريح والظلمة وقيل يجوز بالمرض تقديما وتأخيرا فان كان يحم وقت الثانية قدمها الى الاولى وبالعكس بعكس ويقدم سنة العصرين بدايتا ويؤخر جوازا ولا يوسط المقدمة حتما والمؤخرة بدايتا ويؤخر المقدمة سنة المغربين وجوبا والمؤخرة المرتبة سنة المغرب عنهما بدايتا وسنة العشاء وجوبا وقيل الصواب أن يصلي المقدمة سنة الظهر المقدمة ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر المتأخرة ثم سنة العصر

﴿فصل﴾ صلاة الجمعة فرض عين على كل بالغ عاقل حر ذكر مقيم خال عن المرض وسائر الاعذار

(قوله والكلام في جواز القصر الخ) أي محل المذكور في شرح الاب وفيما عطف عليه نصر الاولى فائتة السفر والكلام أي الخلاف ثابت في انها هل يجوز قصرها وهل يجب تمييز القضاء عن الاداء في النية فعلى الاصح يجوز له قصرها أي اذا قضاها في السفر والاول والثاني له القصر فيهما والثالث ليس له فيهما وأيضا الاصح انه لا يجب تمييز القضاء عن الاداء في النية

(فصل يجوز الجمع الخ) (قوله في الحضر تقديما) ولا يجوز تأخيرا اذ قد ينقطع المطر فيؤدي الى اخراج الاولى عن وقتها بلا عذر (قوله بشروط الترتيب) أي الاول الترتيب والثاني الموالاة وهكذا (قوله في مسجد) أي أو غيره (قوله وان يتأذى به) أي بالعذر المذكور من نحو المطر (قوله وعند تحرم الصلاتين) ليتحقق الجمع مع العذر (قوله والتحلل من الاولى) ليتحقق اتصال آخر الاولى بأول الثانية في حال العذر (قوله أو بعيدا وعشى) فيه [illegible] في كن أي سترة (قوله فان كان يحم) من الحمى من تمة الفصل ولعل الاول أحوط (قوله ويقدم سنة العصرين) ولو ذكر هذا الى آخر الفصل في الفصل السابق لكان أنسب فتأمل (قوله ولا يوسط المقدمة حتما) أي وجوبا أي ولا يوسط سنة العصرين بينهما في جمع تقديم لفوات الموالاة (قوله والمؤخرة المرتبة) اي تؤخر المؤخرة المرتبة سنة المغرب عنهما بدايتا ولو وسط جاز اذ لا تشترط الموالاة اذا أخر (قوله وسنة العشاء وجوبا) اذ لا يدخل وقتها الا بفعل العشاء او تؤخر المؤخرة المرتبة بالعكس (قوله وقيل الصواب ان يصلي) وهو المعتمد قال في الروضة ﴿فرع﴾ اذا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفريضتين وفي جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر قلت هذا الذي قاله الامام الرافعي في المغرب والعشاء صحيح وأما في الظهر والعصر فنازعه ضعيف والصواب الذي قاله المحققون انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر وكيف تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة والله أعلم

﴿فصل [illegible] الجمعة [illegible]﴾

ن أصحابنا [illegible]
جواز الجمع بالمرض منهم
[illegible] والمتولي والروياني
قال النووي في الروضة انه
ظاهر مختار ففي صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة من غير خوف
ولا مطر قال الاسنوي وما
اختاره النووي هو نص
الشافعي في مختصر المزني
ويؤيده المعنى فان المرض
يجوز به الفطر كالسفر قاله
الحصني في شرح الغاية
اذا قلنا يجوز الجمع
بالمرض فيجوز تقديما
وتأخيرا بشروطها كما تقدم
قال ابن حجر [illegible] الجمع
[illegible] المرض [illegible]
[illegible] فعل كل فرض
في وقته [illegible]
[illegible] وقال
آخرون لا بد من [illegible]
ظاهرة زيادة على ذلك
[illegible] الجاوس في
الفرض وهو الاوجه [illegible]
[illegible] ﴿[illegible]﴾
[illegible] في الروضة [illegible]
[illegible] وما لا يختص
[illegible] المطلقة
[illegible]
[illegible] والفطر والمسح [illegible]
[illegible]

[illegible] والذي [illegible] ولا بد أربع [illegible] الجمعة [illegible] كل [illegible] وليس محمد [illegible] السفر [illegible] المجورة
[illegible] هذا [illegible] كما في باب التيمم [illegible] الرافعي
فصل [illegible] الجمعة [illegible] سميت بذلك لاجتماع الناس لها أولان خلق آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم جمع فيها ولانه جمع فيها

المحوز لترك الجماعة فلا جمعة على مجنون ومغمى عليه ولا على صبي وعبد ومدبر ومكاتب ومبعض ولا على امرأة وخنثى ولا على مسافر ولا على من له عذر من خوف وإذا حضروا لم تجب عليهم ولم تنعقد بهم إلا المعذور بمرض فتجب بالشروع على المعذور وغيره وتجزئ عن الظهر وشرطها أن تكون تكبيرهم عن تكبير أربعين من الكاملين وتجب على السكران والزمن والهرم إذا وجد المركب ولم يشق الركوب عليهما وعلى الأعمى إذا وجد قائدا وعلى الغريب وإن لم يتوطن إذا نوى الإقامة أربعة أيام سوى يوم الدخول والخروج أو له شغل لا ينجز في هذه المدة كالمتفقه والتاجر ولكن لا ينعقد به حتى يتوطن وعلى أهل القرى والأسراب إذا كانوا أربعين كاملين والافان بلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيهم الجمعة فعليهم الحضور هناك كأهل الخيام ويشترط أن يكون النداء من صيت يقف على طرف البلدة أو القرية من جانب قريبهم أو خيامهم ويؤذن على عادته والأصوات هادئة والرياح ساكنة والسماع من مصغ لم يكن أصم ولا جاوز حد السمع وإذا كمل العدد فلا فرق بين أن تكون القرية مبنية بالحجر أو الآجر أو اللبن أو الخشب أو السعف أو الجريد أو القصب ويشترط أن لا يعتاد نقل بيوتها فلا تجب الجمعة على أهل الخيام وإن لم يظعنوا أصلا ولا تجزئ عن الظهر وأن تكون مجتمعة الدور والمنازل فإن تفرقت لم تجب الجمعة وإن تقاربت وجبت قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع ومن وجب عليه الجمعة ولا عذر له إذا صلى الظهر قبل فواتها بطل حتى

(قوله المجوزة لترك الجماعة) كالوحل والحر والبرد الشديد ونحوها مما مر في الجماعة مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل (قوله لم تجب عليهم) أي بالحضور (قوله ولم تنعقد بهم) أي لا يعدون من الأربعين حتى تنعقد الجمعة بهم (قوله إلا المعذور بالمرض) أو المطر أو الوحل أو نحوها فإنها تنعقد به لكماله (قوله ويجب بالشروع) أي وتجب صلاة الجمعة بالشروع فيها (قوله وتجزئ عن الظهر) أي إن كانت الجمعة صحيحة (قوله وشرطها تأخر تكبيرهم عن تكبير أربعين من الكاملين) قال في شرح الروض اشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماما فيها مع تقدم إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قال الأصحاب الناس في الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به وهو من هو كامل ولا عذر له ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون أو إغماء أو كفر أصلي ومن به سكر وإن لزمه القضاء أي قضاؤها ظهرا ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد إذا سمع النداء والصبي والأنثى والخنثى ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها وأفهمت التحفة والحصر في عدم اشتراط تقدم إحرامهم على إحرامه وهو المعتمد والله أعلم ولا يشترط تأخر أفعالهم عن أفعال من تنعقد بهم خلافا لما زعم بعض (قوله أو له شغل لا ينجز في هذه المدة) صواب العبارة لا ينجز فيما دون هذه المدة فلتأمل (قوله والأسراب) هي بيوت تحت الأرض (قوله كأهل الخيام) لخبر الجمعة على من سمع النداء (قوله من صيت) أي ذي صوت عال (قوله هادئة) أي ساكنة (قوله من مصغ) أي مستمع أي من أصغى أي مال سمعه إلى النداء ويعتبر كونه في محل مستو ولو بعد تراخي لو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الأولى (قوله أو السعف أو الجريد) السعف جمع السعفة بالتحريك غصن النخل والجريد قضبه أيضا بشرط تجريد الورق عنه أما إذا لم يجرد عنه فيسمى سعفا فقط (قوله وإن لم يظعنوا) أي يسافروا عن محل إقامتهم ومن لازمهم لو سمعوا النداء من محل إقامة الجمعة لزمتهم الجمعة إن لم يكن مقامهم في حال الإقامة والإفطار بهم وتنعقد بهم وفاقا (قوله ولا تجزئ عن الظهر) لعدم صحتها (قوله قال في البحر وحد القرب) قال في التحفة الجمعة حيث يسمى بلدا أو قرية

جمع فيها من الشروط ... أصلي الصلوات ومعالم ... وكتمان وحكمة تحقيق عددها ما يستقيها من مشقة الاجتماع المشروط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على أنه قيل إنهما بمثابة الركعتين الأخريين (قوله لا المعذور) أي بالمرض ونحوه كالتمريض والمطر والزمانة ومن الأعذار التي تجوز ترك الجمعة طلب تجهيز الميت كما صرح به الشيخ عز الدين عبد السلام (قوله ويشترط تأخير تكبيرهم عن الخ) أي ويشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع قاله البغوي ونقله في الكفاية عن القاضي ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماما فيها مع تقدم إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره (قوله وعلى أهل القرى) خلافا لأبي حنيفة رحمه الله (قوله والأسراب) جمع سرب بفتح السين والراء بيت في الأرض (قوله والأصوات هادئة) أي ساكنة في الصحاح هدأ يهدأ أي سكن (قوله والسعف) السعف بالتحريك غصن النخلة الجمع سعف قاله الصحاح (قوله أو الجريد) في

لو ترك أهل بلدة أو قرية وصلوا الظهر أثم الكل ولم يصح الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يمكن إقامة الجمعة والأحسن لمن لا يتوقع زوال عذره كالمرأة والزمن أن يصلي الظهر في أول الوقت ولمن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر أن يؤخر إلى اليأس عن إدراك الجمعة وهو أن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية ولو كان منزله بعيدا فانتهى إلى حد لو أخذ في السعي لم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات في حقه ويحرم إنشاء السفر يوم الجمعة بشروط أحدها أن يكون السفر مباحا دون ما إذا كان واجبا كالحج أو مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والوالدين الثاني أن لا يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة الثالث أن لا يمكنه الجمعة في الطريق أو المقصد وإذا حرم فلا يترخص ما لم تفت الجمعة وإذا جاز لإمكانها في الطريق فعليه الحضور حيث أمكن

﴿فصل﴾ لصحة الجمعة وراء الشروط العامة شروط الأول أن تكون ركعتين فلو صلى ثلاثا أو أربعا عامدا بطلت الثاني أن تقع بتمامها في وقت الظهر حتى لو وقعت تسليمة الإمام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر ثم إن سلم عن علم بالحال أو جهل وطال الزمان وجب الاستئناف والأقيس ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر ويسر بالقراءة من عمه ولو قام المسبوق إلى الركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه فكذلك ولو شك قبل السلام في خروج الوقت وبقائه أتمها جمعة ولو شك بعد السلام ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يسع خطبتين وركعتين مقصورات على الواجبات شرعوا في الظهر الثالث أن تقام في خطة أبنية المجمعين سواء كانت من حجر أو خشب أو جريد أو سعف أو قصب ولا يشترط إقامتها في مسجد ولا تكن بل تجوز في فضاء معدود من خطة الموضع ولا تجوز في موضع يترخص المسافر إذا خرج إليه على ما مر في القصر الرابع أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى إلا إذا كبرت البلدة وكثر أهلها وشق اجتماعهم في مسجد واحد لوقوع الزحمة أو لبعد أطراف البلدة أو لوقوع المقاتلة بين أهلها فيجوز التعدد بحسب

الحاجة وهو المعتمد (قوله في أول الوقت) محافظة على فضيلته (قوله إلى اليأس عن إدراك الجمعة) لأنه قد يزال العذر قبل ذلك فيأتي بفرض أهل الكمال (قوله ويحرم إنشاء السفر يوم الجمعة) أي على من لزمته وإن لم ينعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (قوله دون ما إذا كان واجبا الخ) والمعتمد حرمة الإنشاء مطلقا نعم إن احتاج للسفر لإدراك نحو وقوف عرفة أو لإنقاذ نحو مال أو أسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لإنقاذ الأسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك قاله في التحفة قال النووي في زوائد الروضة قلت الأظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال ويجب حرمته بعد الزوال فسافر كان عاصيا فلا يترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث كان فواتها بكون ابتداء سفره الخ والله أعلم (قوله ما لم تفت الجمعة) فإذا فاتت حيث كان فواتها بكون ابتداء سفره كما مر آنفا

﴿فصل لصحة الجمعة الخ﴾ (قوله وراء الشروط العامة) أي في الجمعة وسائر الصلوات كطهارة الحدث والخبث وغيرهما مما مر في شروط الصلاة (قوله ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر) لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر (قوله أتمها جمعة) لأن الأصل بقاء الوقت (قوله في خطة أوطان المجمعين) الخطة بكسر الخاء المعجمة محل الأبنية وما سماه المجمعون بتشديد الميم مصلوا الجمعة الذين تنعقد بهم (قوله سواء كانت) أي الأبنية (قوله ولا تكن) أي بسرة (قوله على ما مر في القصر) في آخر الشرط الرابع من شروط السفر من قوله وابتداء السفر بالخروج من سور البلد الخ (قوله إلا إذا كبرت) بالضم أي عظمت

بعينها الأيقاليأس ... بخلاف المتوقع زوال عذره لأنه لم يغاير شيئا متيقنا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس منها (قوله ويحرم إنشاء السفر الخ) قال في الأسنى ويحرم إنشاء السفر يوم الجمعة ولو قبل الزوال ولو كان الوجوب موسعا لأنها مضافة إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال ولهذا يجب غسلها ويجب السعي من بعيد الدار قبله مطلقا أي سواء كان مباحا أم طاعة واجبا أم مندوبا كما في الشرحين والروضة والمنهاج قال الزيادي وما في نسخ المحرر من تقييد الحرمة بالمباح من غلط النساخ تقدم الشرط على محله لأن محله فيما قبل الزوال كما فعل النووي في المنهاج دون ما بعده وإذا خالف وسافر لم يجز الترخص فلا يترخص المسافر فيه ما لم تفت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فوات الإتيان بسبب المعصية ﴿فصل لصحة الجمعة الخ﴾ (قوله حتى لو وقعت تسليمة الإمام الخ) لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فهي أنها

بعينها كالحج ... بالابتداء كدار الإقامة ... (قوله ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر) لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر (قوله الثالث أن تقام في خطة أبنية المجمعين) في القاموس الخطة والخطة وضع الخط ... وفي الصحاح الخطة بالكسر الأرض التي يختطها الرجل ... لم ... علامة ... إذا حازها

الحاجة وحد البعد كما في الخارج عن البلد وحيث منعت الزيادة فعقدوا جمعتين فالصحيحة السابقة بتكبيرة الإحرام وعلى أهل اللاحقة الظهر ولو أحرم وأقبل السلام فلهم البناء على الماضي وإن وقعتا معا أو لم يعلم السبق ولا المعية بطلتا فتستأنف جمعة إن وسع الوقت الخامس العدد فلا تنعقد بأقل من أربعين ذكرا مكلفا حرا متوطنا ولا يشترط أن يكون الإمام وراءهم ويشترط العدد في جميع الصلاة وفي الكلمات الواجبة في الخطبتين فلو نقص قبل الفراغ من الصلاة ولو لحظة بطلت ولو أحرم الإمام وتباطأ الأربعون أو بعضهم ثم أحرموا وتمكنوا من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام صحت الجمعة وإن لم يتمكنوا حتى ركع الإمام فلا ولو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئ بها أو في الخطبة فالمأتي به في غيبتهم غير محسوب فإن عادوا قرب بنى وإلا فتستأنف وإن جاء آخرون بلا فصل وإن نقص بين الخطبة والصلاة فإن عادوا قرب شرع في الصلاة وإلا فيجب إعادة الخطبة إن وسع الوقت والا شرعوا في الظهر والتوطن بنية الإقامة في بلده أو قرية على التأبيد ولا يخرج إلا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وحرف وغيره ونحوها وشرطه الكف عن اعتياد النزول في وقت معين والرحلة في وقت آخر فلو كانوا ينزلون في موضع صيفا ويرحلون شتاء وبالعكس كالأعراب والأكراد فليسوا متوطنين السادس الجماعة فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ويجوز أن يكون الإمام عبدا أو مسافرا أو صبيا إذا تم عدد الكاملين دونهم وإذا بان الإمام جنبا أو محدثا وتم العدد دونه صحت الجمعة

(قوله وحد البعد كما في الخارج عن البلد) وهو أن يكون البعد بحيث لا يبلغه صوت المؤذن من موضع الإقامة (قوله وحيث منعت الزيادة) أي على جمعة واحدة بأن لم تكن البلدة كبيرة ولم يكثر أهلها الخ (قوله السابقة بتكبيرة الإحرام) أي براء أكبر من الإمام وإن لم يلحقه الأربعون إلا بعد إحرام أربعين المتأخرين بالراء من الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر حالة العقد وهذا إنما يأتي بناء على عدم اشتراط تأخر تكبيرهم عن تكبير أربعين من الكاملين (قوله بطلتا وتستأنف الخ) لتدافعهما في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى وإحداهما عند الشك مع أن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة وما وسع الوقت لا تصح الظهر إلا إن وقع اليأس من الجمعة (قوله ولو أحرم الإمام وتباطأ الأربعون الخ) أي تباطؤا بالإحرام عقب إحرام الإمام (قوله وإن لم يتمكنوا حتى ركع الإمام فلا) أي فلا تصح الجمعة لهم ولا للإمام لعدم العدد في بعض الأركان (قوله في غيبتهم غير محسوب) لاشتراط سماعهم لجميع أركان الخطبة (قوله وإلا فتستأنف) لاشتراط الموالاة في الخطبة (قوله وإن جاء الآخرون بلا فصل) لأن الآخرين لم يسمعوا ما سمعه الغائبون وقد مر اشتراط سماعهم لجميع أركانها (قوله وإلا فيجب إعادة الخطبة الخ) لترك الولاء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده (قوله فليسوا متوطنين) هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما إلى الآخر ولا يتجاوزونهما إلى غيرهما أما فيمن توطنوا محلين كذلك فاعتبر ما إقامته به أكثر فإن استوت بهما فيما فيه أهله ومحاجيره ولده فإن كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما به أحدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الأهل فإن استويا في كل ذلك انعقدت به في كل منهما قاله في التحفة (قوله دونهم) أي دون عبد ومسافر وصبي صواب العبارة أن يقال دونه أي دون الإمام كما لا يخفى (قوله وإذا بان الإمام محدثا أو جنبا الخ) قال في الروضة لو صلى الجمعة بأربعين فبان أن المأمومين محدثون صحت صلاة الإمام بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء فإن ذلك مما يسهل الاطلاع عليه اهـ وهذا إنما يأتي بناء على عدم اشتراط تأخر تكبيرهم

أعتبر ما به أحدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما به الأهل فإن استويا في كل ذلك انعقدت به في كل منهما فيما يظهر قال ثم ما ذكر لا ينافيه ما في الأنوار أنهم لو كانوا يسكنون شتاء وبآخر صيفا لم يكونوا متوطنين بواحد منهما لأن محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما إلى الآخر ولا يتجاوزونهما إلى غيرهما بخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حاله في إقامتهم فيهما فإن توطنهما أو أحدهما نباط ... شرط به التوطن في حاضر الحرم قال وأفتى الجلال البلقيني في أهل ... بحار يقيمون بها في الصيف ... مصابهم بأنهم إن سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم وإن خرجوا عن المساكن فقط وتركوا أموالهم لم يكن هذا طويلا لأنه السفر فيلزمهم ... فيما خرجوا إليه إن ... من الخطبة والإلزامهم وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر إلا فيمن تركوا أموالهم فلا ... عند ... في سفرهم إن أراد به أنها لا تنعقد بهم في مصابهم فواضح نعم يلزمهم إن أقاموا فيها جمعة ... أو لا تنعقد بهم في بلدهم إذا عادوا إليها فليس بصحيح لأن خروجهم منها لحاجة لا يمنع استيطانهم إذا عادوا إليها وإنما تسقط عنهم الجمعة نعم إن سمعوا النداء ولم يحضروا ... أموالهم لوجه ... والتحق بنا ... فلا تنعقد بهم في بلده ...

والا فلا ومن أدرك الركوع الثاني من الجمعة كان مدركا لها ومن لم يدرك فلا ولو سوى الجمعة جوازا أو نفوتها سلام الامام الى أربع السابع خطبتان قبل الصلاه وأركانهما خمسة الاول حمد الله تعالى بلفظ الحمد لله فلو قال الشكر أو المدح أو الثناء لله أو الحمد للرحمن أو الرحيم أو الرب لم يجز ولو قال أحمد الله أو نحمد الله أو لله الحمد كفى الثاني الصلاة على رسول الله بلفظها فلو قال السلام أو الرحمة أو المغفرة على محمد أو الرسول أو النبي لم يجز ولو قال الصلاة على محمد أو أصلي على الرسول أو نصلي على النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير كفى الثالث الوصية بالطاعة والتقوى ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية ولا يجب لفظ الوصية ولا التطويل بل لو قال أطيعوا الله كفى وكل واحد من الثلاثة ركن في الخطبتين جميعا الرابع الدعاء للمؤمنين عموما أو للحاضرين خصوصا والاول أولى ويجب ان يتعلق بالآخرة ولا يختص بأوطار الدنيا وأقله ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله ويختص بالثانية ولا يجب في الاولى الخامس القراءة في احداهما لا بعينها وفي كلتيهما أولى والافي الاولى أولى وأقلها آية بعيد وحدها فلو قرأ ثم نظر لم يكف وان عد آية ولو قرأ آية مشتملة على عظة بقصد الوصية والقراءة لم يجز وشروط الخطبة النية والتعرض للفرضية والتأخر عن الزوال والتقدم على الصلاة والقيام ان قدر

عن تكبير الاربعين من الكاملين ولو بان بعض الاربعين محدثا صحت جمعة المتطهر تبعا للامام قال في الصفة اغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما في المتن لانه مسبوق مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرم مواطئه (قوله ويسوى الجمعة جوازا) بل وجوبا وهو المعتمد موافقة للامام ولان النية لا تحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة أما لو لم يعلم ذلك فلا يجوز له المتابعة كما مر في فصل سجود السهو بسنة (قوله بلفظ الحمد لله) لانه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم الى الآن (قوله أو الحاشر الخ) الحاشر اسم للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما عطف عليه قال عليه السلام أنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي أي على أثري أي انه يحشر أول الناس والماحي الذي يمحو الله به الكفر والعاقب الذي ليس بعده نبي والبشير أي يبشر أهل الايمان بالجنة والرضوان والنذير أي ينذر أهل النار بالخزي والبوار أي الهلاك (قوله الدعاء للمؤمنين) قال بعض المتأخرين ولو قيل الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة بالمآل بعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض (قوله بأوطار الدنيا) أي بحاجاتها (قوله وفي كلتيهما أولى) خروجا من الخلاف والافي الاولى أولى لان الخلاف فيها أقوى (قوله فلو قرأ ثم نظر لم يكف) أي فلو قرأ آية التي هي ثم نظر لم يكف لانها لا تفيد وحدها (قوله بقصد الوصية والقراءة لم يجز) قال في التحفة اذ الشيء الواحد لا تؤدى به فرضان مقصودان بل عنه أي عن الوعظ أو الحمد وحده ان قصده وحده والا بان قصدهما أو القراءة أو اطلق وقعا أي عن القراءة فقط قال ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان كلها ما عدا الصلاة اجزأه لم آنه تسهيل عليها لم يجز لانه لا يسمى خطبة (قوله وشروط الخطبة النية والتعرض للفرضية) قال في التحفة ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف اهـ وهو المعتمد

[Margin note:] (قوله ويسوى الجمعة جوازا) ... واستشكل بأنه لو بقي عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على أنه ترك ركنا ... الله ترك ركنا فقام ليأتي به فيتابعه قاله الزيادي قال وهل نية الجمعة واجبة أم جائزة جرى في الانوار على الجواز وعبارة الشيخ المكي تقتضي الوجوب قال شيخ الاسلام وهو المعتمد الموافق لما سيأتي في مسألة الزحام وجمع شيخنا الرملي رحمه الله بينهما بحمل الجواز على ما اذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما اذا كانت لازمة فاحرامه بها واجب وهو محل قول الروضة في آخر الباب الثاني من انه من لا عذر له لا تصح ظهره قبل سلام الامام اهـ (قوله ولا يختص بأوطار الدنيا) في القاموس الوطر محركة الحاجة أو حاجة لك فيها هم وعناية (قوله ولو قرأ آية مشتملة على عظة الخ) لان الشيء الواحد لا تؤدى به فرضان مقصودان بل عن الموعظة وحدها والا بان قصدهما أو القراءة أو أطلق فعن القراءة فقط فيما يظهر قاله الزيادي ولا يجوز أن يأتي بآية تشتمل على الاركان المطلوبة أي ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها الا ان ذلك لا يسمى خطبة ولو أتى بعضها في ضمن آية لم يمتنع كقوله الحمد لله فاطر السموات والارض اتقوا الله الذي تساءلون به (قوله وشروط الخطبة النية والتعرض للفرضية) كذا قال السجاعي عن القاضي وجزم به الاصحاب ... والا الاسنوي الاذرعي تضعيفه قال الزيادي وهذا النص ... هو المعتمد فلا تجب نيتها لا التعرض لها ... قال ابن حجر لا تجب النية في الخطبة لانها ممتازة ... بنفسها ... (قوله التأخر عن الزوال) للاتباع ... قال ... تقديم الخطبتين على الزوال

والأقرب الاستنابة أولى والجلوس بينهما قدر الطمأنينة فيه والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والعلم بواجباتها والموالاة بين الكلمات وبين الخطبة والصلاة والترتيب بين الحمد والصلاة والوصية وقيل لا وأن تكون الخطبة بالعربية فإن لم يكن ثم من يحسنها جاز بغيرها إلى التعلم ويجب التعلم إن مضى الإمكان ولم يتعلم واحد أثموا وليس لهم الجمعة بل يصلون الظهر وأن يرفع الصوت فإن خطب سرًا لم يجز وأن يسمع أربعين من أهل الكمال ولا يجب الاستماع وهو شغل السمع بالسماع ولو رفع الصوت ولكن كان بعضهم أصم أو نائمًا أو بعيدًا لم يكف وسمعوا ولم يفهموا معناها كفى وحد الموالاة حدها في الجمع بالتقديم ولو أحدث الإمام في الخطبة واستخلف على القرب صح وبنى ولو خطب واحد وأم آخر ممن سمع الخطبة جاز وإذا ارتج في الخطبة لا يلقن ما دام يردد فإذا سكت يلقن ولا يحرم الكلام حال الخطبة لا على الخطيب ولا على المأمومين السامعين وغيرهم لكن يكره إلا لغرض مهم كإنذار من يقع في بئر أو عقرب وكتعليم خيرًا ونهي من شر والمستحب أن يقتصر على الإشارة ويكره الدق على درج المنبر والدعاء عقيب الصعود والالتفات يمينًا وشمالًا والإشارة باليد والمجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم لا الدعاء بصلاحهم ولا يكره الكلام حال الأذان ولا بين الخطبتين ولا بين الخطبة والصلاة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان ويكره التنفل حال الخطبة وإن كان راتبة الجمعة والسلام ويستحب الجواب كتشميت العاطس وتحية المسجد إن لم يضق الوقت وتتأدى بالسنة فنيتها أولى ويسن أن يخطب على منبر فإن لم يكن فعلى عال وأن يسلم إذا قرب من المنبر وإذا صعد وأقبل ووجب الجواب وأن يجلس حتى يؤذن وأن يؤذن واحد وأن يقوم على يمين المنبر

(قوله وقيل لا) أي لا يشترط الترتيب بين الحمد وما عطف عليه لأن تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ لكنه يندب خروجًا من خلاف من أوجبه وهو المعتمد (قوله فإن خطب سرًا لم يجز) لأن المقصود من الخطبة الوعظ وهو إنما يحصل بالإبلاغ اللازم لرفع الصوت (قوله وأن يسمع أربعين) أي تسعة وثلاثين والخطيب لا يشترط إسماعه ولا سماعه لأنه وإن كان أصم يفهم ما يقول (قوله ولكن كان بعضهم أصم الخ) كشهود النكاح خلافًا للبعض فإنهم لم يشترطوا إلا الحضور فقط (قوله ولم يفهموا معناها كفى) كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها (قوله وحد الموالاة ما حد في الجمع بالتقديم) وهو أن لا يطول الفصل عادة (قوله وإذا ارتج في الخطبة) رتج كفرح استغلق عليه الكلام كارتج عليه كذا في القاموس (قوله ولا يحرم الكلام حال الخطبة) خلافًا للأئمة الثلاثة (قوله والدعاء عقب الصعود وقبل الجلوس للأذان) وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل قال في الروضة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة (قوله والمجازفة في أوصاف الخ) وهي وصفهم بأوصاف ليست فيهم قال ابن عبد السلام لا يجوز وصفهم بالصفات الكاذبة إلا لضرورة (قوله ويستحب الجواب) بل المعتمد وجوبه لأن الكراهة لأمر خارج (قوله وتحية المسجد إن لم يضق الوقت) أي ويستحب التحية لمن دخل المسجد في أثناء الخطبة إن لم يضق الوقت وإلا فلا (قوله وتتأدى بالسنة) أي وتتأدى التحية بالسنة القبلية للجمعة (قوله فنيتها أولى) أي نية التحية مع نية السنة أولى لما مر أن ثوابها إنما يحصل بالنية قال في التحفة ويسن صلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذ الأولى نية التحية معها فإن أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم ينو بخلاف الراتبة القبلية للداخل فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بطل (قوله وأن يؤذن واحد) لا جماعة وقول الوسيط يؤذن المؤذنون بين يديه بدعة يكره عليه ابن الصلاح وغيره قال ابن حجر أما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل إلا لحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالمنارة (قوله على يمين المنبر) إذا كان إذا استقبلوا من المنبر الحادي عشر لو استقبل القبلة فقط وجب أن الاعتداد الآن من النزول في المحل الناسة الخ

التلاثة (قوله والعلم بواجباتها) قال ابن حجر ولا يجب معرفة الخطيب أركانها خلافًا للزركشي (قوله وقيل لا) أي لا يشترط الترتيب بين هذه الثلاثة ولا بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما قال الزيادي وعليه الفتوى ورجحه النووي في المنهاج لحصول المقصود بدونه وقيل يشترط في جميعها فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية ثم بالقراءة ثم بالدعاء حكاه النووي في شرح المهذب (قوله وإذا ارتج في الخطبة الخ) قال في القاموس رتج عليه الكلام وارتج عليه استغلق (قوله ويكره الدق على درج المنبر) بسيف أو رجله أو نحوهما (قوله والدعاء عقيب الصعود) قال شيخ الإسلام وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل لما سيأتي أنها بعد جلوس الإمام (قوله وتحية المسجد) قال الزيادي ويسن التحية للداخل حال الخطبة فلا يحرم بل يسن في حقه صلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة إن لم يكن صلاها وحينئذ الأولى نية التحية معها فإن أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم ينو بخلاف الراتبة القبلية اهـ

وأن تكون الخطبة خفيفة قريبة من الفهم مائلة إلى القصر خالية عن الكلمات المشتركة والغريبة والألفاظ وأن ينتظر الصلاة ويستقبل الناس وأن يكون الجلوس قدر سورة الإخلاص وأن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس مأخوذة باليسرى وأن يشغل اليمنى بحرف المنبر وأن يختم بقوله أستغفر الله لي ولكم أجمعين وأن يأخذ في النزول والمؤذن في الإقامة بحيث يبلغ المحراب مع فراغ المؤذن حفظا للموالاة وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة أو الأعلى وفي الثانية سورة المنافقين أو الغاشية وندب الغسل بعد الفجر ولا يصح قبله ويختص بمن يحضرها من المعذور وغيره وأن يبكر إلى الجامع وأن يتزين بأخذ الشارب والظفر والاستياك وقطع الروائح الكريهة وأن يتطيب بالطيب ما يجده وأن يلبس أحسن الثياب وهو الأبيض ثم البرد والإمام يزيد في حسن الهيئة فيتعمم ويرتدي ويرتدي أولى ولا بأس بتربع الناس في المسجد لسنة الجمعة إلا عند صعود الإمام إلى الفراغ من الصلاة وأن يمشي ولا يركب كما في العيد والجنازة والعيادة إلا لمرض أو هرم ونحوهما وأن يمشي بالسكينة ما لم يضق الوقت كسائر الصلوات وأن يقعد فيما دنا من الإمام إلا أن يكون هناك منكر ولا يقدر على تغييره وأن يشتغل قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي عليه السلام وأن يكثر منها ليلة الجمعة ويومها وأن يقرأ سورة الكهف فيهما وأن يكثر الدعاء في يومها وأن يصلي أو يسبح أو يقرأ إذا غلبه النوم فإن لم يندفع فيتحول إلى مكان آخر وأن يترك حديث الدنيا كما في سائر المساجد وأن يفصل الفريضة عن غيرها بالتحول إلى البيت أو إلى مكان آخر من المسجد أو بكلام مباح وأن يتصدق إلا على من سأل والإمام يخطب فإنه يكره وإذا اعتاد القعود في موضع كره لغيره أن يزاحمه فإذا قعد في موضع حرم لغيره أن يقيمه ليجلس فيه ولو قام بإشارة لبعض غيره لم يكره للمقعد له ثم إن تحول إلى مكان يساوي الأول في سماع الخطبة لم يكره وإذا كان أبعد كره لتفويت حظه ولو فرش لرجل ثوب لم يجز لغيره الجلوس عليه ولكن يجوز الرفع والجلوس مكانه ولو أمر غيره أن يبكر ويأخذ له مكانا لم يكره وكره تخطي الرقاب إلا إذا كان إماما أو معظما وله مكان معهود يقعد فيه أو غير معظم ووجد بين يديه فرجة خالية ويحرم الاشتغال بالعقود والصنائع على أهل الوجوب بعد صعود الإمام وشروع المؤذن في الأذان ويصح ولا يحرم في الطريق أو المسجد والحالة هذه

يمشي ثم العقود بدعة فيجب تركه (قوله من الكلمات المشتركة) أي بين معان على السواء (قوله والغريبة) أي البعيدة عن الأفهام (قوله قدر سورة الإخلاص) خروجا من الخلاف (قوله على سيف أو عصا الخ) وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به (قوله ولا يصح قبله) لأن الأخبار علقته باليوم (قوله وأن يبكر إلى الجامع) أي من طلوع الفجر لغير الخطيب (قوله والظفر) والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة اليمنى إلى خنصرها ثم إبهامها ثم خنصر يسارها إلى إبهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي (قوله ثم البرد) وهو ما صبغ غزله ثم نسج وفي القاموس البرد بالضم ثوب مخطط (قوله والإمام يزيد الخ) لأنه المنظور إليه والمقتدى به (قوله بالسكينة) لخبر إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون (قوله هناك منكر) كمن يلبس الحرير أو فرشه ونحوهما (قوله ولكن يجوز الرفع والجلوس مكانه) قال في شرح الروض وإن فرش لأحد ثوب فلغيره تنحيته والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه (قوله لتفويت حظه) أي نصيبه من الثواب (قوله أو معظما) أي شرعا (قوله فرجة خالية) لتقصيرهم لكن يكره أن يزيد على مرتين أو اثنين إلا إذا لم يجد غيرها (قوله ويحرم الاشتغال بالعقود الخ) أي يحرم الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بالعقود الخ (قوله والحالة هذه) أي بعد صعود الإمام المنبر وشروع المؤذن في الأذان وإن كره حول البيع في المسجد لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة

(قوله وأن يمشي بالسكينة) السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث (قوله ويحرم الاشتغال بالعقود الخ) وغيرها مما فيه شغل عن السعي إليها وإن كان عبادة كالاشتغال بالكتابة كما هو مقتضى كلامهم بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب ثم لو وجب السعي قبل الوقت لبعد داره تعلق التحريم من ذلك الوقت فإن باع من حرم عليه البيع صح بيعه لأن الحرمة لمعنى خارج عنه وهو تفويت الجمعة فلا يبطل العقد كالصلاة في المغصوب وشرع الغسل لمن تجب عليه جميع العقود بذلك وإنما نص على البيع لأنه أشغل النص ويقاس به غيره من العقود ويكره الاشتغال المذكور لمن لزمته ومن يقعد معه قبل الأذان المذكور بعد الزوال والله أعلم لدخول وقت الوجوب فلا يلزم الاشتغال بغيرها هو ينبغي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة شرفها الله تعالى لما فيه من الضرر ذكره الإسنوي بحثا فإن فعل بعد الزوال فإن كراهة

وقراءة القرآن في المسجد بجهر لبعض او تشوّش على بعض فان كان جهرا أكثر فالقراءة أفضل وان كان التشويش أكثر كره

﴿فصل﴾ واذا بطلت صلاة الامام فتقدم هو أو واحد من المأمومين واحدا أو تقدم جاز الا اذا كان في الركعة الأولى من الجمعة ولم يتقدم الامام فيجب حينئذ وفي الثانية لا يجب وهم الانفراد بالجمعة كالمفارقة فيها او غامها جمعة وان لم يكن عذر وللاستخلاف شروط الأول ان يصلح الخليفة لامامتهم فلو كان خنثى أو امرأة لم يجز لكن لا تبطل صلاتهم الا ان يتابعوه الثاني ان تقدم على قرب فان مضوا ركنا على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الأولى من الجمعة بطلت الثالث أن يكون الخليفة مقتديا به قبل الحدث اذا كانت الصلاة جمعة والا فتبطل بالمتابعة وان لم تكن جمعة ولا الخليفة مقتديا به قبل الحدث وكان الاقتداء في الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية جاز ولا يحتاج الى تجديد النية كما لا يحتاج في الجمعة حيث صح الاستخلاف وان كان الاقتداء في الثانية أو الرابعة من الرباعية أو الثالثة من المغرب لم يجز الا بنية مجددة ولا تشترط في الجمعة وغيرها أن يكون الخليفة مقتديا في الركعة الاولى بل يجوز استخلاف المسبوق العالم بترتيب صلاة الامام وعليه أن يراعي نظم صلاة الامام فان استخلف في أخيرة الصبح قنت فيها وأعاد في الثانية وتشهد وسجد لسهو الامام لو سها ويشير الى القوم بالمفارقة أو الانتظار و يسجد في آخر صلاته ولو اقتدى في الاولى من الجمعة ولو في الركوع واستخلف فيها أو في الثانية أتم الجمعة للكل ولو استخلف بعد الاولى أتم القوم

(قوله وقراءة القرآن) مبتدأ وقوله يجهر خبره أي يجهر لبعض وهو غير المصلين ويشوش على بعض وهم المصلون

﴿فصل﴾ اذا بطلت صلاة الامام (قوله أو يتقدم) أي يتقدم واحد منهم بنفسه وان فوّت على نفسه الجمعة خلافا لبعض (قوله فيجب الخ) أي فيجب التقدم أو التقديم ليدركوا بها الجمعة لانهم انما يدركون الجمعة بادراكهم مع الامام ركعة كالمسبوق (قوله كالمفارقة فيها) أي كما ان لهم نية المفارقة في الثانية اذ الجماعة شرط في الركعة الاولى دون الثانية بخلاف العدد لا بد من بقائه الى سلام الكل حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه بطلت جمعة الكل ولا ينافي هذا افتاء ابن حجر انه لو بان بعض الاربعين محدثا صحت للامام وللبعض المتطهر بن بشرطه فافترقا (قوله ولو كان هذا) أي قضاء الركن (قوله بطلت) لوجوب الجماعة في الركعة الأولى كما مر (قوله والا) أي وان لم يكن مقتديا أو كان ولكن بعد الحدث فتبطل بالمتابعة أي فتبطل صلاة القوم المتابعة لانهم تابعوا من ليس بمقتد في المعنى وتبطل صلاته لان في استخلاف غير المقتدي ابتداء انعقاد جمعة بعد انعقاد أخرى أو فعل ظهر قبل فوات الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد ما سيأتي من جواز استخلاف المسبوق لانه تابع لا منشئ (قوله وكان الاقتداء) أي اقتداء القوم بالخليفة في الركعة الاولى من أي صلاة كانت أو الثالثة من الرباعية جاز أي جاز استخلافه لانه لا يخالفهم في الترتيب (قوله ولا يحتاج الى تجديد النية) اذ الغرض من الاستخلاف ادامة الجماعة الى كانت وينزل الخليفة منزلة الامام (قوله الا بنية مجددة) أي الا بتجديد نية الاقتداء به لانه يحتاج الى القيام وهم الى القعود فيخلف الترتيب بينهم وهذا ليس خليفة بل مصل جار على ترتيب نفسه فالاقتداء به انما يكون بنية مجددة وبن جواز الاقتداء في اثناء الصلاة (قوله و يسجد في آخر صلا) أي لسهو الامام كما يسجد في آخر صلاة الامام أي رعاية لنظم صلاته (قوله ولو استخلف بعد الاولى) أي ولو استخلف مقتديا بعد الاولى أي ولو اقتدى بعد الاولى واستخلف بعدها (قوله أتم القوم الجمعة ولغيره الظهر) لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة وان أدرك ركعة ... الجمعة ... الجمعة لان المأموم تبع للامام والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا ... ولو اقتدى في الاول من الجمعة ولو في الركوع

﴿فصل اذا بطلت صلاة الامام﴾ (قوله أو يتقدم جاز) قال الزيادي ولو تقدم واحد بنفسه جاز وان فوّت على نفسه الجمعة لان التقدم مطلوب في الجمعة فعذر به قال ابن حجر كذا قيل والاوجه كما بينته في شرح العباب انه لا يجوز له ذلك بل وان قدمه الامام لان الظاهر أن محل الخلاف في وجوب امتثاله اذا لم يترتب عليه فوات الجمعة ومقدمهم أولى منه الا أن يكون راتبا فالظاهر انه أولى من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وبعضهم آخر كان مقدم الامام أولى (قوله الثالث أن يكون الخليفة مقتديا به الخ) لان في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد على الثاني من التعليل المسبوق لانه تابع لا منشئ نعم لو كان غير المقتدي ممن لا تلزمه الجمعة كالعبد والمسافر وتقدم بار باعتبارها فلا يخفى جوازه اذ غايته الاستخلاف (قوله ولا يحتاج الى تجديد النية) لموافقة نظم صلاتهم (قوله الا بنية مجددة) لانه يحتاج الى القيام وهم

الجمعة ولنفسه الظهر لكن لو دخل داخل واقتدى به ولو في الركوع أدرك الجمعة إن تمت صلاة الإمام دون المأموم لكونه مسبوقا فإن أراد أن يقتدي في الباقي بغيره لم يجز جمعة كانت أو غيرها

﴿فصل﴾ إذا منعت الزحمة بعض المأمومين من السجود على الأرض في الجمعة أو غيرها وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله فعل وإن لم يمكن فينتظر إلى التمكن فإن تمكن قبل أن يركع الإمام في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق وإن لم يتمكن حتى ركع فيركع معه ويسجد ويكون مدركا للركعة من الجمعة ولو لم يركع معه وسجد جريا على ترتيب صلاة نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته فيستأنف في الحال وجاهلا أو ناسيا فلا ولكن لا يعتد بسجوده فإذا انتهى إلى السجود في ترتيب صلاة نفسه فيحسب له ويكون مدركا للركعة من الجمعة إذا وقعت السجدتان قبل سلام الإمام ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الإمام في الثانية فالحكم كما لو تخلف بالزحام

﴿فصل﴾ إذا كان الخوف بحيث يتأتى للناس أو بعضهم ترك القتال وقت الصلاة والعدو في جهة القبلة فيجعل الإمام الناس صفين ويصلي بهم إلى الاعتدال فإذا سجد سجد معه أحد الصفين وحرس الآخر فإذا قاموا سجد الحارسون ولحقوا به فإذا ركع واعتدل بالجميع سجد وسجد الحارسون وحرس الساجدون فإذا جلس سجدوا ولحقوا به وتشهد بالجميع وسلم ولو حرس في الركعتين صف واحد أو طائفة من صف جاز وإن لم يكن في جهة القبلة فيجعلهم فرقتين ويصلي بفرقة جميع الصلاة والأخرى تحرس فيذهب المصلون ويجيء

واستخلفوا بأن أتم الجمعة للكل مع أنا لم يدرك ركعة تامة معه لأنه لم أدركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام وهم أدركه في وقت لم تكن الجمعة موقوفة عليه لجواز أن يتموها فرادى فكان ذلك الإدراك أقوى من الإدراك في الثانية (قوله لكن لو دخل داخل واقتدى به الخ) أي في الركعة الثانية ولو في ركوعها لأنه صلى ركعة خلف من راعى نظم صلاة إمام الجمعة وهذا تفريع على صحة الجمعة خلف من يصلي الظهر (قوله لم يجز جمعة كانت أو غيرها) والمعتمد الجواز في غيرها إذ لا مانع قال في الروض وشرحه ولو أراد المسبوقون أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها فالمأمور أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي

﴿فصل إذا منعت الزحمة﴾ أي الزحام (قوله على ظهر إنسان أو رجله) ولم يخش منه فتنة (قوله فينتظر) أي في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره (قوله ويكون كالمسبوق) فإذا فرغ من السجود والإمام قائم يقرأ الفاتحة لإدراكه محلها فإذا ركع الإمام ركع معه وإن لم يتم الفاتحة ويحمل عنه بقيتها أو راكعا فيركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعدم إدراكه محلها (قوله حتى ركع) أي الإمام في الثانية فيركع معه لأنه سبقه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (قوله ويكون مدركا للركعة من الجمعة) أي ركعة ملفقة من ركوع الأول لأن الإتيان بالثاني لخص للثانية وسجود الثانية (قوله بطلت) للاعتداد بسجوده في موضع الركوع (قوله فيستأنف في الحال) قال في الروض فإن أمكنه الإحرام بالجمعة لزمه قال في شرحه وعبارة الأصل أي الروضة ويلزمه الإحرام بها إن أدرك الإمام في الركوع وعدل عنه المصنف رحمه الله عليه إلى ما قال لقول الإسنوي إنها غير متعينة بل يلزمه ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها (قوله إلى السجود في ترتيب صلاة نفسه) وهو السجود في الركعة الثانية (قوله فالحكم كما لو تخلف بالزحام) وقد مر آنفا من قول المصنف رحمه الله عليه فيركع معه ويسجد ويكون مدركا الركعة من الجمعة ولو لم يركع ويسجد الخ

﴿فصل إذا كان الخوف بحيث﴾ (قوله وسجد الحارسون) أي الحارسون في الركعة الأولى وحرس الساجدون فيها (قوله أو طائفة من صف) أي حرس في الركعتين بعض من صف واحد جاز لحصول المقصود الذي هو الحراسة (قوله قاموا) بلا نية المفارقة لأنهم مقتدون به حكما والإلجاء والسنة القعود إذا جلسوا

يحتاجون إلى التعزية (قوله وإن أتمت صلاة الإمام دون المأموم الخ) قال في شرح الروض ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها فالمأمور أنه لا ينشأ جمعة بعد أخرى قال وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة وإنما فيه ما يشبه صورة على أن بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك قال وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة لكنهما صححا هنا المنع وعللاه بأن الجماعة حصلت وهم إذا أتموا فرادى نالوا فضلها والأول أصححه في التحقيق هنا وكذا في المجموع وقال فيه اعتمده ولا يغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع على أن تعليل المنع بما ذكر لا ينافي الجواز إذ للاقتداء فوائد أخرى كتحمل السهو وتحمل السورة في الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكاملة اهـ (قوله وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان الخ) أي لزمه ذلك لتمكنه من سجود يجزئه ما لم يخش فتنة كما قال بعضهم ﴿فصل إذا كان الخوف الخ﴾ وهو ضد الأمن

الحارسون ويصلي بهم جزاءً أخرى والثاني لم تتأخر أو يصلي بهم ركعة ويقومون في الثانية ويتمون لأنفسهم ويذهبون ويجيء الحارسون ويقتدون فإذا جلس للتشهد قاموا للثانية الفارقة وأتموا ثم لحقوه في التشهد ويسلم بهم وهذه أولى من الأولى والإمام يقرأ الفاتحة والتشهد في الانتظارين ولو كانت مغرباً يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والأول أولى ولو كانت رباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين وجاز أن يجعلهم أربعاً ويصلي بكل فرقة ركعة إذا مست الحاجة بأن كان المسلمون أربعمائة والكفار ستمائة مثلاً والا فيبطل ويندب حمل السلاح في هذه الأنواع بشروط الأول أن يكون طاهراً وإلا فيبطل كالسهم المريش بالنجس الثاني أن لا يمنع من أركان الصلاة كالبيضة المانعة من وضع الجبهة وإلا فكذلك الثالث أن لا يكون في الترك خطر وإلا فيجب الرابع أن لا يتأذى به أحد كالرمح والترس في وسط الناس وإلا فيكره وإن اشتد الخوف ولم يتأت لأحد تركه فيصلون ركباناً ومشاةً مستقبلاً وغير مستقبل متماً للأركان أو مومياً إن لم تتيسر والأعمال الكثيرة بالحاجة عذر لا الصياح فإنه يبطل ويلقون السلاح الملوث إن لم يكن خطر وإلا فيمسكون ولا قضاء ويجوز الإقامة هكذا في كل قتال مباح وهزيمة مباحة وهرب مباح كمن السيل والسبع والحريق والغرق لا لخوف فوات الحج وقيل يجوز ولو رأى سواداً فظنه عدواً فصلى هكذا ثم تبين عدمه وجب القضاء

معه (قوله وهذه أولى من الأولى) بل من الأوليين لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين وللخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل في ثانية الأوليين (قوله في الانتظارين) أحدهما في قيام الركعة الثانية وثانيهما في الجلوس للتشهد (قوله والأول أولى) لأن الطائفة الأولى سابقون فهم أولى بالتفضيل ولئلا يزيد تشهد غير محسوب للثانية مع أن اللائق بالحال التخفيف (قوله جاز أن يجعلهم أربعاً) فيصلي بالأولى ركعة ثم فارقت عقب الرفع من السجود أو بعد انتصابه وهو أولى وأتمت وجاءت الثانية وهو قائم ينتظرها وصلى بها ركعة وأتمت وانتظر الإمام الثالثة قائماً وهو أفضل أو تشهد وهكذا تفعل مثل ما فعل في الأوليين إلى الرابعة فينتظرها في جلوس التشهد الأخير ويسلم بها وصحت صلاة الجميع (قوله وإلا فيبطل) أي وإن لم تمس الحاجة بأن كان المسلمون أربعمائة والعدو مثلهم في العدد مثلاً فتبطل الصلاة أي صلاة الإمام بانتظاره في الركعة الثالثة بناءً على القول المرجوح من أنه لا يجوز الزيادة على الانتظارين وتبطل صلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علمتا ببطلان صلاة الإمام وتصح صلاة الفرقة الأولى والثانية لأنهما فارقتا الإمام قبل بطلان صلاته هذا مخالف لما في التحفة حيث قال فيها صحت صلاة الجميع إذ لا محذور فيه لجوازه في الأمن ولو لغير حاجة وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لأنه الأفضل ولما في الإسنوي من قوله ويجوز ولو بلا حاجة كما اقتضاه كلام الروضة كالمنهاج وصرح به في المجموع وهو المعتمد (قوله كالسهم المريش) من ريش السهم إذا ألصق عليه الريش فهو مريش قاله في الصحاح (قوله كالبيضة) هي واحدة البيض من الحديد تلبس في رأس المقاتل (قوله وإلا فكذا) أي وإن منع من بعض الأركان فكذا أي فكالسهم المريش بالنجس أي فتبطل (قوله وإلا فيجب) أي فيجب الحمل (قوله لا الصياح) إذ لا ضرورة إليه بل الرجل الساكت أهيب (قوله ولا قضاء) لأنه عذر يعم في حق المقاتل وهو الأظهر في المنهاج والأشهر في المحرر قال في التحفة والمعتمد في الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب وجوبه لندرته الإسنوي وغيره وهو حمل النص على حمل المذكور وقالوا بذلك إذا انتهى وهو المعتمد (قوله وهزيمة مباحة) كأن زاد الكفار على ضعف المسلمين في القادرين منهم وإن لم يزيدوا على ضعفهم والإسم انهزامه (قوله كمن السيل والسبع الخ) قال للهرب المباح (قوله لا لخوف فوات الحج) لأن وقت الصلاة مضيق ووقت الحج موسع (قوله وقيل يجوز) أي يجوز له أن يصليها كذلك لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا يقص

يختلفون في بيوتهن (قوله كالبيضة المانعة) أي الخوذة التي تلبس في رأس المقاتل المانعة من مباشرة الجبهة في الصحاح البيضة واحدة البيض من الحديد أما هي فلا يجوز حملها ولا شك أن محله ما لم يخش ضرراً في تركها أي يجب الحمل قال ابن حجر والذي يتجه أنه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وإن فرض أن هذا لازم ومقتضاه وجوب القضاء خلافاً لما في المحرر والمنهاج من عدم وجوب القضاء وما بحثه بعضهم من عدم القضاء في مسئلتنا لعله بناه على ما في المحرر والمنهاج من عدم القضاء في مسئلة السلاح إذا تنجس واحتاج إلى حمله لكن المنقول في الشرحين والروضة وشرح المهذب عن الأصحاب وجوب الإعادة في مسئلة السلاح قال الإسنوي وقد نص عليه في البويطي فليكن الفتوى عليه اهـ قال الزيادي وهو المعتمد كما هو المرجح فيمن صلى في موضع نجس (قوله لا الصياح) فلا يعذر بل تبطل به الصلاة إذ لا ضرورة إليه بل الساكت أهيب ومثله النطق بلا احتياج (قوله وقيل يجوز) أي

﴿فصل﴾ يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز والافتراش والتدثر بهما والجلوس والاستناد والصلاة عليهما ولا يحرم على النساء اللبس ويحرم الافتراش والجلوس عليهما وقيل لا يحرم ويحرم على الولي إلباس الصبي الحرير والقز وحلي الذهب والفضة بعد سبع سنين وقيل لا ويحرم المركب من الابريسم وغيره إن غلب الابريسم وزنا وإن غلب الآخر أو تساويا فلا وإذا شك حرم وعلبة الظن في العلة كافية ولا يشترط اليقين ولا يحرم المطرف والمطرز والمعلم بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريف وبشرط أن لا يجاوز الطراز والعلم عن أربع أصابع والترقيع بالديباج كالتطريز ولو كان جيبه من ديباج وأطراف ذيله وكمه مكفوفة به لم يحرم ولو خاط ثوبا بابريسم أو حشاه أو محشوة به جاز لبسه بخلاف المنسوج أو المعمول بالذهب إذا حصل منه شيء وإن قل الآن يصدأ بحيث لا يتبين ولو كانت البطانة من حرير دون الظهارة حرم لبسه ولو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه لم يحرم ويجوز لبس الحرير عند ضرورة كمفاجأة القتال والحر والبرد المهلكين أو لحاجة كالجرب والحكة والقمل في السفر أو الحضر ويجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وإن كانت نفيسة قال صاحب البيان ويحرم على الرجل لبس المزعفر

عن ضرر الحبس أما ما في حق المديون المعسر وما رأيت هذا القيل في جميع النسخ الآمر فو ما بالراء وهو توهم ترجيح الروضة لصلاة شدة الخوف بخوف فوت الحج كما قررنا وليس كذلك بل الذي رجح فيها تأخير الصلاة وإدراك الحج وهو المعتمد لأن قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولأنه يجوز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر فلخوف فوات الحج أولى بل لم يذهب النووي ولا واحد من المتأخرين بأنه يقيم الصلاة لخوف فوته كما يقام في شدة الخوف فارجع إليها تصدق ما قلت (قوله ثم تبين عدمه وجب القضاء) لعدم الخوف في نفس الأمر

﴿فصل يحرم على الرجل الخ﴾ (قوله والتدثر بهما) في القاموس تدثر بالثوب اشتمل به (قوله وقيل لا يحرم) لعموم الخبر الصحيح أنه حل لإناث أمته وهو المعتمد (قوله وقيل لا) وهو المعتمد (قوله وإذا شك حرم) قال في التحفة ولو شك في الاستواء فالأصل الحل حلا فالبعض نسخ الانوار أقول الحل هو المعتمد (قوله في العلة كافية) أي في علة أخذه من الابريسم أو غيره (قوله ولا يحرم المطرف) أي جعل طرف ثوبه مسجفا بالديباج (قوله والمطرز) الطراز علم الثوب والعلم هو الخط في الثوب كالطراز ولعله نوع منه قال في الاسنى وظاهر أن شرط جوازهما أن لا يكثر محلهما بحيث يزيد الحرير على غيره قال في التحفة فالشرط أن لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع وإن زاد على طرازين قال وأما اعتبار التعدد في الطراز والترقيع مطلقا فشرط أن لا يزيد كل على أربع والمجموع وزن الثوب فبعيد مخالف لكلام كل من هؤلاء والروضة والمجموع وقال فيهما أما التطريز بالإبرة فكالنسج فيعتبر الأكثر وزنا منه ومما طرز فيه كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز وإن قال به الأذرعي ومن تبعه (قوله وأن لا يجاوز الطراز والعلم عن أربع أصابع) أي مضمومة معتدلة وفارق ما مر آنفا في التطريف بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف التطريز فإنه مجرد زينة فتقيد بالأربع الوارد عنه صلى الله عليه وسلم (قوله والترقيع بالديباج) أي خياطة قطعة من الديباج على الثوب (قوله مكفوفة) أي مسجفة بالديباج (قوله أو محشوة) هي الموضع تحت الحد (قوله بخلاف المنسوج) أي المعمول بالذهب لأن الخيلاء فيه أكثر (قوله الآن يصدأ) الصدأ الوسخ بالفارسية زنك (قوله والخز) وهو ثوب مركب من الصوف والابريسم (قوله وإن كانت نفيسة) فإن كان الخز ظاهرا لكونه اللحمة مثلا ولم يكن أكثر وزنا قال في القوت المعروف الخز مركب من الحرير والوبر وغيره الأكثر منه في الوزن لا الظهور حتى لو كان الحرير ظاهرا لكونه اللحمة مثلا ولم يكن أكثر وزنا أو ساويا لم يحرم ولو كان بالعكس كما في الخز الذي سداه من ابريسم ولحمته من صوف حرم (قوله المزعفر)

الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل والفوات طارئ عليه ولأن الضرر الذي يلحق بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما في حق المديون المعسر
﴿فصل يحرم على الرجل الخ﴾ (قوله والتدثر) في الصحاح تدثر أي تلفف في الدثار والدثار بالكسر كل ما كان من الثياب فوق الشعار والشعار ما ولي الجسد من الثياب (قوله والمطرز) الطراز علم الثوب فارسي معرب قاله في الصحاح (قوله والمعلم بالديباج) الديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب أصله ديباه بالهاء مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين (قوله عن أربع أصابع) أي مضمومة (قوله مكفوفة) في الصحاح كف الثوب خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل اهـ والمكفوف من الثياب الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف (قوله الآن يصدأ) قال في القاموس صدأ الحديد أي علاه الطبع والوسخ (قوله أو لحاجة كالجرب الخ) ولا يشترط في جواز لبسه للجرب والحكة أن تكون لبس غيره تؤذيه كذا قال ابن الرفعة أي إذ لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يصرح هنا المسح ... لا ... فسوغ فيه أكثر

والمعتمد

[illegible]

الحرير ... وكلبس ... [illegible] ... وحل أنه اعطاء الكوز ... لبس المصحف ...

المسبحة قال جمع لا تحل التشرابة التي برأسها لما فيه من الخيلاء وأخوى بها آخرون البند الذي فيها وكان المراد منه الهيئة الكبيرة التي فوق

الشرابة وما لف بعضهم فقال يحل ذلك اهـ ولك أن تقول ان كان العلة في خيط المسبحة عدم الخيلاء يحرم ما فيهما من الخيلاء أو عدم

مباشرته بالاستعمال كالصور التي فيه فيحله جائز وهو الأوجه (قوله ويكره لبس الثياب الخشنة الخ) كستر عورة وقال بعضهم انه خلاف السنة

*(فوائد) ذكرها ابن حجر في التحفة منها انه يحرم على غني لبس خشن ليعطى لما يأتي ان كل من أعطى شيأ لصفة ظنت

والمعصفر ولا يكره للرجال والنساء لبس الأحمر وغيره من المصبوغات ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير ويحرم اطالة الثوب على الكعبين للخيلاء ويكره لغيره وعذبة العمامة كسائر الثياب ولا يكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس وهو سنة في اليمين واليسار وفي اليمين أفضل ويكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد ولبس الخف قائما ويستحب أن يبدأ في اللبس باليمين وفي الخلع باليسار *(خاتمة)* لا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير وفروعهما في النفس الا لضرورة كمفاجأة لقتال والحر والبرد المهلكين ويجوز تجليل الكلب به وان لم تكن ضرورة ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في النفس الا لضرورة ويجوز في الفرس وغيره وان لم تكن ضرورة ويجوز استعمال الثوب المتنجس في النفس وان لم تكن ضرورة الا في الصلاة والطواف ونحوهما ويجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين أو متنجسا ودخانه نجس ويعفى عن قليله والصيف في الاستصباح قليل ويجوز تسميد الارض بالزبل وسجر التنور بالسرقين وعظم الميتة بلا كره *(فصل صلاة العيدين)* سنة مؤكدة تشرع للمنفرد في بيته وللمسافر والعبد والمرأة

والمعصفر) في القاموس العصفر بالضم نبت وبزره القرطم وعصفر ثوبه صبغه للأحاديث الصحيحة فيهما ولم يبالوا بنص الشافعي على حل المعصفر تقديما للعمل بوصيته بالعمل بالأحاديث الصحيحة ولو بلغته لقال بها والله أعلم (قوله لغير غرض شرعي) كنحو ستر العورة اذ فيه تعذيب النفس لغيب (قوله ويكره بالحرير) وقيل يحرم به وهو المعتمد (قوله للخيلاء) الخيلاء الكبر (قوله ويكره لغيره) أي لغير الخيلاء (قوله وعذبة العمامة كسائر الثياب) يعني لو طولها طولا فاحشا كما قيده في الروض فهو كتنزيل القميص عن الكعبين فيحرم للخيلاء ويكره لغيره وأما أصلها فسنة والافضل ارسالها بين الكتفين (قوله ويكره المشي في نعل واحد) لخبر الصحيحين لا يمشي أحدكم في النعل الواحد لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل مأمور به وقيس بالنعل نحوها وقيل دليله التعبد بدليل الشارع في أوامره ونواهيه تأمل (قوله وفي الخلع باليسار) لتكون الابتداء والاختتام باليمين كذا قيل (قوله ويجوز تجليل الكلب) أي بجلد الكلب أو الخنزير لاستوائهما في غلظ النجاسة (قوله وجلد الشاة الميتة في النفس) لنجاسة عينه والحال انه على الآدمي اجتناب النجاسة لاقامة العبادة بخلاف غيره (قوله المتنجس في النفس) اذا كان الجاف يابسا (قوله والاستصباح بالدهن النجس) أي في غير المسجد وأما فيه فحرام مطلقا حلافا للبعض (قوله ويجوز تسميد الارض بالزبل) أي مع الكراهة كما قيدها في الاسنى بأن يجعل فيها السماد أي السرجين فقوله بالزبل ايضاح (قوله وسجر التنور) سجرت التنور اذا حميته *(فصل صلاة العيدين)*

فيه وحلا منها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه ومنها انه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه ان غر به غيره حتى ظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان قصد هذا التغرير واما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة ان كل من أعطى شيأ لصفة ظنت به لم يحل له قبوله ولا يملكه الا اذا كان باطنا كذلك ومنها أخذ العلماء مما ذكر انه ينبغي أن يكون للعلماء شعار يختص بهم ليعرفوا فيسألوا وليمتثل ما أمروا به أو نهوا عنه بل واجب ان توقف عليه ازالة منكر (قوله ويجوز استعمال الثوب النجس) أي المتنجس اذا لم تكن هناك رطوبة في أحد الجانبين (قوله الا في الصلاة) فانه لا يجوز لبس الثوب المتنجس فيها اذا كانت فرضا أو نافلة واستمر فيها لكن لا لحرمة ابطالها فانه

جائز بل ليلبسه بعبادة فاسدة قاله ابن حجر قال الاسنوي فان لبس ثم أحرم مثلا بنافلة أو فرض وفيه متسع فالاثم انما هو على الصلاة لكونه أحرم بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا لنجاسة كما لو صلى محدثا فانه يعاقب على الفعل الفاسد لا على ترك الوضوء وان اسمه وهو في الصلاة فان كانت نافلة فلا حرم لانه قطع لها وهو جائز نعم ان استمر حرم عليه ذلك وان كانت فرضا حرم عليه اللبس سواء اتسع الوقت أو ضاق لان قطعه لا يجوز (قوله ويجوز تسميد الارض) في الصحاح والقاموس تسميد الارض أن يجعل فيها السماد وهو سرجين ورماد *(فصل صلاة العيدين سنة مؤكدة)* العيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله أي منافعه من الارزاق وغيرها فيه على عباده وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو لالزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب وهو عند الامام أحمد فرض

ولا يخطب المنفرد ويكره للنساء الهيئة والجمال الخروج ويستحب التجمل بالتطيب والتزين ويستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره التعديد بلا حاجة وللإمام المنع منه ووقتها بين طلوع الشمس والزوال والأفضل تأخيرها إلى الارتفاع ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل والغسل ويجزئ من انتصاف الليل والتطيب والتزين والنظافة كما في الجمعة للقاعد والخارج والتوسعة على العيال والبكور إلى المسجد أو الصحراء وفي المسجد أولى إلا إذا ضاق فيكره فيه وتعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر والأكل قبل الخروج في الفطر والتمر والوتر أولى والإمساك في الأضحى إلى الرجوع والذهاب ماشيا إلا لمرض أو هرم ولا يكره لغير الإمام التنفل قبل الصلاة وبعدها وأقلها ركعتان وأكملها أن يقرأ الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وأن يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وأن يتعوذ عقب السابعة وأن يقرأ بعد الفاتحة سورة ق أو الأعلى وأن يكبر في الثانية خمس تكبيرات يتخلل الذكر ولا ذكر قبل الأولى وبعد الخامسة وأن يتعوذ ويقرأ بعد الفاتحة اقتربت أو الغاشية ويستحب رفع اليدين في التكبيرات والوضع بين السرة والصدر ولو شك في العدد أخذ بالأقل ويجهر بالقراءة والتكبيرات ويسر بالذكر المتخلل وإذا نسي التكبير وشرع في القراءة لم يكبر ولو أدرك الإمام في القراءة أو بعد بعض التكبيرات لم يتدارك الفائت ولا تبطل بالتدارك ولو أدركه في الثانية كبر معه خمسا وفي الثانية خمسا ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا تابعه ولم يزد عليه كما لو صلى الصبح خلف من لا يرى القنوت لم يقنت وإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر وأقبل على الناس وسلم وجلس ثم قام وخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الشرائط والأركان إلا في القيام فإنه لا يجب كما لا يجب في الصلاة ويستحب أن يكبر قبل الخوض في الأولى

(قوله ولا يخطب المنفرد) إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد (قوله ويكره التعديد) أي تعدد جماعتها (قوله وإحياء ليلتي العيد) ويحصل بأن يصلي العشاء جماعة ويعزم على الصبح جماعة (قوله والغسل) أي ويستحب الغسل (قوله والتطيب الخ) أي ويستحب التطيب (قوله للقاعد والخارج) أي للقاعد في بيته والخارج منه إلى صلاة العيد (قوله وتعجيل صلاة الأضحى وتأخير الخ) ليتسع وقت الأضحية ووقت الفطر (قوله والأكل قبل الخروج في الفطر الخ) للاتباع وليوافق الفقراء في الحالين إذ الظاهر أنه لا شيء لهم إلا من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر إنما تكون بعدها والشرب كالأكل (قوله ولا يكره لغير الإمام التنفل الخ) أي قبلها مطلقا وبعدها إن لم يسمع الخطبة وإلا فيكره أما الإمام فيكره له لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته (قوله وبعد الخامسة) الأولى أن يقال وبعد الأخيرة ليشمل الخامسة والسابعة (قوله ولو شك في العدد) أي عدد التكبيرات (قوله وفي الثانية خمسا) أي كبر في القيام إلى الركعة الثانية للمسبوق خمسا فقط قال في شرح الروض لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى وبهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية إذا تركها في الأولى (قوله ولو صلى خلف من يكبر [illegible]) كالحنفي أو ستا كالمالكي تابعه ولم يزد عليه [illegible] إنما تحصل الإمامة به (قوله كخطبة الجمعة في الشرائط الخ) يعني يعتبر في أداء السنة شروط خطبة الجمعة من الوضوء وغيره [illegible] رحمه الله عليه في ذلك الجرجاني وهو قضية كلام المتولي وغيره لكن المنقول عن النص جواز خطبة العيد والخسوف والاستسقاء بلا طهر مع الكراهة وهو الذي [illegible] والذي أفاده كلام الروضة والمنهاج فلم يشترطهما كما في الجمعة والتمثيل [illegible] وهو المعتمد (قوله قبل الخوض في الأولى) أي قبل الشروع فيها

[illegible] إلى [illegible] من عدم المخالفة الفاحشة

[illegible] (قوله في المعنى) أي في المعنى الذي [illegible]
استحباب التجهيز في طريق والرجوع في أخرى يجري في الحج والعيادة وسائر العبادات كما قاله النووي في بعض كتبه (قوله وعليه العمل في الأمصار) قال النووي في زيادة الروضة وهو الأظهر عند المحققين واختاره في تصحيح التنبيه وشرح المهذب (قوله البارحة) ظرف للرؤية لا للشهادة (قوله فلا تقبل في حق الصلاة وتقبل في سائر الحقوق) كذا ذكره الرافعي تبعا للغزالي والمراد من إطلاقه زاد في الروضة أنه المراد قطعا وخالف ابن الرفعة فقال الوجه حمله على العموم فإن اشتغال القاضي بسماع البينة ولا فائدة لها إلا في الحال عبث وإنما لم تشتغل بالمهمات ثم إن كان شوهد فالوجه ما قاله الرافعي اه قال (١٠٩) ابن حجر والذي ذكره ابن الرفعة ضعيف لأن ثبوت الهلال بالنسبة لهذه الأمور فائدة محققة وإن لم يكن من يسأل عنها وقت الثبوت لأن الواقع لا يخلو عن شيء منها فهي من المهمات التي تشتغل الحاكم بها حالا فالمعتمد ما قاله الرافعي اه *(فائدة)* قال القمولي لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة اه قال شيخ الإسلام في شرح الروض وأجاب عنه شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر العسقلاني بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه اه

تسع تكبيرات متواليات متواصلات وقبل الخوض في الثانية سبعا كذلك وليس من الخطبة بل مقدمات لها مخصوصات بالإمام لا يسن للجماعة ولو أدخل بين التكبيرات التهليل والتحميد جاز ولو أدخل كلمات الخطبة لم يضر وأن يعلمهم في الفطر أحكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف وفي الأضحى أحكام الأضحية من الجنس والصفات المجزئة والمصرف وأول الوقت وآخره ومن دخل والخطيب يخطب فإن كان في الصحراء جلس واستمع ولم يصل التحية فإن شاء صلى العيد هناك وإن شاء في البيت وإن كان في المسجد صلى التحية واستمع ولو صلى العيد فهو أفضل وحصلت التحية ولو خطب قبل الصلاة لم يحسب ويستحب الرجوع في طريق آخر تأسيا بخير البرية صلوات الله وسلامه عليه في السنن كلها وإن لم نشاركه في المعنى والتكبير بعد الغروب ليلتي العيد في المساجد والمنازل والأسواق مع رفع الصوت والمداومة إلى أن يتحرم الإمام بالعيد والحاج لا يكبر بل يلبي ولا يستحب في عيد الفطر عقيب الصلوات ويستحب في الأضحى عقب الظهر إلى صبح ثالث أيام التشريق وكذا عقيب الفوائت أو الرواتب والجنائز ولو نسي كبر متى تذكر وقيل عقب صبح عرفة إلى عصر ثالث أيام التشريق وعليه العمل فإذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال البارحة تقبل ونفطر ونصلي وإن شهدا بعد الغروب فلا تقبل في حق الصلاة وتقبل في سائر الحقوق كحلول الآجال وغيره وإن شهدا بعد الزوال وقبل الغروب تقبل ونفطر ونقضي الصلاة وفي بقية اليوم أفضل إن تيسر الاجتماع

(فصل) صلاة الخسوف سنة مؤكدة وأقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص

(قوله متواصلات) أي لا يقرأ بينها شيئا من الأذكار (قوله ولو أدخل كلمات الخ) لما مر أنها ليست من الخطبة (قوله وحصلت التحية) أي إن نواها كما مر [illegible] (قوله ولو خطب قبل الصلاة لم يحسب) كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها (قوله وإن لم نشاركه في المعنى) أي وإن لم نعرف ولم نأت بالسبب الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأجله من تبرك أهل الطريقين أو التصدق على فقرائهما أو لشهادتهما أو لغير ذلك لأن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم سنة وإن لم نعلم السبب لأنه العالم بأسرار الشريعة وعلينا التأسي بل التأسي بأقواله وأفعاله (قوله وكذا عقيب الرواتب الخ) أي ويستحب عقب الرواتب الخ (قوله كبر إذا تذكر) ولو طال الفصل لأنها شعار الإسلام [illegible] (قوله الآجال وغيره) أي من وقوع الطلاق المعلق بالعيد وغيره
(فصل صلاة الخسوف سنة مؤكدة) (قوله وأقلها ركعتان في كل ركعة قيامان الخ) قال في الأسنى [illegible]

(فصل صلاة الخسوف سنة مؤكدة) يقال كسفت الشمس وخسفت القمر وكسفا وخسفا بفتح أولهما [illegible] كسفا وخسفا [illegible] لغتان والأحسن كما ذكره [illegible] إطلاق الكسوف على الشمس والخسوف على القمر [illegible]
[illegible] (قوله وأقلها ركعتان الخ) قال شيخ الإسلام في المنهج [illegible] ركعتان [illegible] في كل [illegible] زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة قال في شرحه [illegible] على [illegible] الكمال

ولو زاد أو نقص عامدا بطلت ... ويقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول البقرة أو قدرها إن لم يحسنها وفي القيام الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وهذا هو المختار في الشرح الصغير والمذكور في شرح التنبيه والحاوي وتعليقه وإن ... قرأ في القيام الثاني قدر مائتي آية من البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة تقريبا وهذا هو المرجح في الكبير والروضة والمقطوع به في المحرر والأول رواية البويطي عن الشافعي والثاني رواية المزني عنه وكلاهما شائعتان جائزتان والكلام في الأولوية ويستحب أن يسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدات وقيل يطول الأولى كالركوع الأول والثانية كالثاني والثالثة كالثالث والرابعة كالرابع ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقا ويستحب الجماعة فيهما والنداء لهما والإسرار في الكسوف والجهر في الخسوف وأن يخطب بعد الصلاة خطبتين كالجمعة في الواجبات إلا في القيام وأن يحث الناس على التوبة والخير ويحذرهم عن الغفلة والاغترار والمنفرد لا يخطب ومن أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعتين فقد أدرك الركعة ومن لا فلا كما لو أدرك في القيام الثاني وتفوت صلاة الكسوف بالغروب كاسفة وبالانجلاء تاما ولو انجلى البعض أو شك في الانجلاء لغيم شرعوا كما لو كسف البعض ولو شك في الكسوف لغيم لم يشرعوا إلى التيقن ولا نعمل بقول المنجمين وتفوت الخسوف بتمام الانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه في الليل خاسفا وإذا اجتمع كسوف وفريضة تقدم الفريضة إن خيف فواتها وإلا فالكسوف وكذا لو اجتمع فريضة وجنازة وإذا اجتمع الكسوف أو العيد مع الجنازة قدمت الجنازة ويستحب الدعاء والتضرع للزلازل والصواعق والرياح العاصفة ودوام المطر ولا تستحب الصلاة جماعة وتستحب منفردا

وقولهم إن هذا أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والأفقه في المجموع من مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر أي ركعتين صح وكان تاركا للأفضل وهو المذكور في التحفة والحضرمي وغيرهما وهو المعتمد وأدنى الكمال زيادة قيامين وركوعين والأكمل تطويل القيامات فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة الخ (قوله شائعتان) أي مشهورتان (قوله والكلام في الأولوية) والحق أن له التخيير بينهما لتعادل ... كما قرر في التحفة (قوله وقيل يطول الأولى الخ) وهو المعتمد (قوله ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقا) أما تطويل الجلوس بين السجدتين فمقتضى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما قال في المجموع استحباب إطالته واختاره في الأذكار (قوله والنداء لهما) بقوله الصلاة جامعة وقدم إعرابهما فتذكر (قوله والإسرار في الكسوف الخ) أي في صلاة الكسوف الخ لأن الأولى نهارية والثانية ليلية (قوله كالجمعة في الواجبات) وقدم في العيد من عدم اشتراط شروط خطبتي الجمعة على المعتمد فتذكر (قوله والاغترار) أي بالدنيا (قوله ومن لا فلا الخ) لأن القيام الثاني وركوعه كالتابع للأول فلا يدركها إلا بإدراكه في الركوع الأول كما في سائر الصلوات (قوله بالغروب كاسفة) لأن سلطان الشمس النهار وقد ذهب الانتفاع بها (قوله وبالانجلاء تاما) لأنه المقصود بالصلاة وقد حصل (قوله لغيم شرعوا) لأن الأصل بقاء الكسوف (قوله ولو شك في الكسوف لغيم الخ) لأن الأصل عدمه (قوله لا بطلوع الفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه (قوله لا بغروبه في الليل خاسفا) لبقاء محل سلطانه والانتفاع به (قوله للزلازل) الزلزلة هي تحرك الأرض كما مر (قوله والصواعق) قال في القاموس الصاعقة صيحة العذاب والمخراق الذي بيد الملك سائق السحاب ولا يأتي على شيء إلا أحرقه أو نار تسقط من السماء (قوله العاصفة) أي الشديدة وقدم التفسير (قوله وتستحب منفردا) وكيفية هذه الصلاة كهيئة صلاة الكسوف وقيل ركعتين كسائر النوافل وهو الأوجه في التحفة وغيرها

(قوله وكلاهما شائعان) في الصحاح شاع الخبر يشيع شيوعا وذاع أي انتشر (قوله ويطول الأولى كالركوع الأول الخ) هذا ما اختاره النووي في الروضة وقال وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين كما قال ابن الصلاح في صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف للشمس من حديث أبي موسى ولفظه فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته (قوله والاغترار) في الصحاح الغرة الغفلة والغار الغافل والغرور بالضم ما اغتر به من متاع الدنيا (قوله والصواعق) في القاموس الصاعقة الموت وكل عذاب مهلك وصيحة العذاب والمخراق الذي بيد الملك سائق السحاب ولا يأتي على شيء إلا أحرقه أو نار تسقط من السماء (قوله وتستحب منفردا) أي في البيوت كما قاله ابن المقري في الروض تبعا للنص

(فصل)

فيما لو صلوا ... وصلوا أيضا صلاة الاستسقاء ... أي القرى ... أيام ... ثلاثة أيام ... قبل الخروج
شكر الله تعالى ... (قوله بصوم ثلاثة أيام متتابعة) مع الخروج لأنه معين على الرياضة والخشوع وصوم هذه الأيام واجب
بأمر الإمام كما في فتاوى النووي فيجب عليه التبييت والتعيين والأمر يصح صومه وإن يصح عن النذر والقضاء والكفارة لأن المقصود وجود
الصوم في تلك الأيام ولا يجب على الإمام لأنه إنما وجب على غيره بأمره بعد الإطاعة ولو فات لم يجب القضاء لأنه نحو ما ليس

﴿فصل﴾ الاستسقاء مستقل بكل أحد عند الحاجة وإن كانت لبعضهم وأدناه الدعاء وأوسطه أن يكون خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وأفضله الصلاة والدعاء وإذا تأخرت الإجابة تعاد ثانيه وثالثه وإن سقوا قبلها خرجوا للشكر ودعوا وصلوا ويستحب أن يأمر الإمام وأطاع الناس بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج وبالخروج عن المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالخيرات وبالخروج اليوم الرابع مع أهل القرى القريبة صياما في ثياب بذلة وتخشع بلا زينة ولا طيب وبإخراج الصبيان والمشايخ والعجائز والبهائم ويفرق بين الأولاد والأمهات ليكثر الضجيج وأن ينادى لها ويصلي في الصحراء وهي ركعتان كصلاة العيدين في التكبيرة والقراءة وأن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي العيد في الواجبات ويبدل التكبيرات المشروعة في أولهما بالاستغفار فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ويختم بقوله أستغفر الله لي ولكم أجمعين ويكثر منه ومن قوله استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا في الخطبة الأولى وأن يدعو فيها اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو

﴿فصل الاستسقاء سنة الخ﴾ (قوله وإن كانت) أي الحاجة لبعضهم (قوله وأدناه الدعاء) أي وأدنى الاستسقاء الدعاء (قوله وصلوا) أي صلوا صلاة الاستسقاء شكرا لله تعالى (قوله بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج الخ) قال في التحفة ويأمره بالثلاثة أو الأربعة يلزمهم الصوم ظاهرا أو باطنا بدليل وجوب نية الصوم عليهم على المعتمد كما شمله قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر أنه لا يجب قضاؤه لفوات المعنى الذي يطلب له الأداء وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم لأنه لم يصح امتثالا للأمر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الأمر بن اتجه أنه لا إثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه (قوله الضجيج) في القاموس أضج القوم إضجاجا صاحوا (قوله وأن ينادى لها) أي بالصلاة جامعة (قوله في التكبيرة) أي يكبر في أول الأولى سبعا وفي أول الثانية خمسا ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله الخ (قوله والقراءة) أي يقرأ جهرا في الركعة الأولى بعد الفاتحة ق أو الأعلى وفي الثانية اقتربت أو الغاشية (قوله كخطبتي العيد في الواجبات) مر أنه لا يشترط شرائط خطبتي الجمعة على الراجح فلا تغفل (قوله يرسل السماء) أي السحاب أو المطر عليكم مدرارا أي كثيرا (قوله غيثا) أي مطرا مغيثا بضم الميم أي مخلصا من الشدة هنيئا بالمد والهمزة أي تنمي الحيوان من غير ضرر مريئا بفتح الميم المحمود العاقبة مريعا بفتح الميم أي ذا ريع أي ذا نماء غدقا بفتحتين أي قطره كبار مجللا بكسر اللام أي ساترا للأرض بالنبات كجل الفرس سحا أي شديد الوقع على الأرض حتى يسمع له صوت طبقا أي يطبق الأرض ويستوعبها (قوله من القانطين) أي الآيسين من رحمتك (قوله إن بالعباد) أي نزل بالعباد ما لا نشكو الخ وقوله من اللأواء الخ بيان لما واللأواء بالمد والهمزة

لعينه وإنما هو لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا قال في النهاية وهل يتعدى ذلك إلى ما يأمرهم به من الصدقة وغيرها أم يختص بالصوم فيه نظر اهـ قال شيخ الإسلام وظاهر الآية وكلامهم في باب الإمامة يقتضي التعدي إلى ذلك وقال الإسنوي في شرحه إنه القياس قال وما قاله النووي أقره عليه جمع منهم السبكي والقمولي والإسنوي (قوله في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي ثياب عمل غير جديدة (قوله والبهائم) لأن الجدب قد أصابها أيضا وفي الخبر الصحيح أن نبيا من الأنبياء قال ح ج هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل

شأن النملة (قوله الضجيج) الصحيح الصياح والجزع في الصحاح أضج القوم إضجاجا جلبوا وصاحوا فإذا جزعوا وغلبوا ضجوا يضجون بالكسر ضجيجا (قوله اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا مغيثا بضم أوله أي منقذا من الشدة هنيئا المد الهمزة أي لا ينقصه ضرر مريئا بفتح أوله والمد والهمزة أي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء أي ذا ريع أي نماء غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أي كثير الماء والخير أو ... كبار مجللا بكسر اللام أي ساتر الأفق لعمومه أو الأرض بالنبات كجل الفرس ... بفتح السين ... على الأرض من ... طبقا أي ... دائما إلى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين أي الآيسين من رحمتك اللهم إن بالعباد والبلاد الخ

إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم
إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا وأن يدعو بدعاء آدم ونوح ويونس وموسى
صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وإلا
تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت
من الظالمين وأن يكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس وبعده مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء
سرا وجهرا ويجوز التحول إلى القبلة في خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء ويحول الرداء أيضا وإذا أسر الإمام
دعا الناس سرا إذ يرفعون أيديهم ويبين لكل من يدعو لرفع بلية أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء ولكل طالب
نعمة أن يجعل بطن كفيه إليها ولسكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك
وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة
أرزاقنا ويستحب أن يحول رداءه عند تحوله إلى القبلة وتنكيسه والتحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن
على عاتقه الأيسر والعكس والتنكيس أن يجعل أعلاه أسفله وبالعكس وإن فعل الناس بأرديتهم كما فعل
الإمام تفاؤلا بتغير الحال ويتركوها ويستحب أن يستسقى بالأكابر وأهل الصلاح لا سيما من أقارب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأن يذكر كل أحد في نفسه خير أفعاله ويجعله شفيعا وإذا كثرت الأمطار وتضرروا
بها فالسنة أن يسألوا الله تعالى دفعه بقولهم اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ولو زاد السيل وخافوا الغرق أو دام الغيم بلا مطر
وانقطعت الشمس يستحب أن يسألوا الله تعالى إزالة ذلك ولا يصلي لذلك ويستحب الغسل والتوضؤ
بالسيل والبروز لأول مطر في السنة ليصيب بدنه وأن يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا
تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر اللهم صيبا نافعا ويقال بعد نزوله مطرنا بفضل الله ويكره سب
الريح والنظر في البرق وأن يقال مطرنا بنوء كذا واعتقاد النوء فاعلا حقيقة كفر

شدة المجاعة والجهد قلة الخير والضنك الضيق (قوله وأدر لنا الضرع) أي اجعل لنا ضرع الحيوان دادر
أي لبن كثير (قوله من بركات السماء) أعني المطر وقوله من بركات الأرض أعني المرعى (قوله بدعاء آدم
الخ) لأن الدعاء بها أسرع إلى الإجابة بل وردت إجابة من يدعو بأحد هذه الأربعة (قوله ربنا ظلمنا الخ)
دعاء آدم وإن لا تغفر لي دعاء نوح وهكذا على الترتيب (قوله وصدر الثانية) أي أولها أي نحو ثلثها
(قوله لرفع بلية الخ) ولو في الدعاء بها ليناسب المقصود الذي هو الرفع (قوله طالب نعمة الخ) لأنه المناسب
لحالة الأخذ (قوله ما قارفنا) أي كسبنا من الآثام (قوله بالأكابر) كالعلماء العاملين والمشايخ السالكين
العابدين (قوله ولا محق) أي إتلاف (قوله على الظراب) أي الجبال الصغار (قوله حوالينا ولا علينا) قال
في التحفة أي اجعله في الأودية والمراعي التي لا تضرها إلا الأبنية والطرق فالثاني بيان للمراد بالأول لشموله
للطرق التي حوالينا (قوله ويستحب الغسل الخ) والبروز أي الظهور للانتفاع بهما (قوله عند الرعد والبرق)
الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب (قوله صيبا نافعا) أي مطرا نافعا (قوله ويكره سب الريح)
لأنها مخلوقة من شأن أوقات الله تعالى وللنهي (قوله والنظر في البرق) لما روى الشافعي في الأم عن عروة بن
الزبير قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه والودق بالمهملة المطر (قوله وأن يقال مطرنا بنوء
كذا) أي يكره أن يقال ذلك والنوء بفتح النون وبالهمزة أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة
الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة والله أعلم

كنت غفارا) أي لم تزل تغفر ما تقدم من ذنوب عبادك فأرسل السماء أي السحاب أو المطر علينا مدرارا مفعال من الدر أي القطر وهو من أبنية المبالغة ومعناه كثير الدر (قوله اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا) أي كسبنا من الذنوب (قوله ولا محق) المحق بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة الإتلاف وذهاب البركة (قوله اللهم على الظراب) في القاموس الظراب ككتاب ما نتأ من الحجارة وحد طرفه أو الجبل المنبسط أو الصغير والجمع ظراب (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام ولا علينا أي اجعله في الأودية والمراعي التي لا تضرها إلا الأبنية والطرق قال ابن حجر فالثاني بيان للمراد بالأول لشموله بالطرق التي حوالينا (قوله والبروز) أي الظهور (قوله اللهم صيبا) بتشديد الياء أي مطرا (قوله ويكره سب الريح) للخبر الصحيح الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (قوله وأن يقول مطرنا بنوء كذا) ح
النوء بالهمزة أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة (قوله كتاب
واعتقاد النوء فاعلا حقيقة كفر) لما في الصحيحين من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب أي بأن اعتقد أن للكواكب

﴿ كتاب الجنائز ﴾

يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد المظالم وللمريض آكد وأن يصبر على المرض وترك الأنين والتداوي ويكره كثرة الشكوى والإكراه على تناول الدواء وتمني الموت إلا لخوف الفتنة في الدين وأن يعود المسلم والذمي القريب أو الجار وأن يطيب نفسه وأن لا يطوّل القعود وأن لا يواصل العود بل يجعلها غبا ولا يكره في وقت ما إلا أن يشق على المريض وأن يدعو له إن رأى أمارة البرء وإلا فيرغبه في التوبة والوصية فإذا وقع في النزع استحب أن يضجع على جنبه الأيمن متوجها القبلة كالموضوع في اللحد فإن تعذر لضيق أو علة فعلى قفاه وأخمصاه إلى القبلة وأن يلقن كلمة الشهادة بلا إلحاح ولا مواجهة بأن يقال قل لا إله إلا الله بل يذكر عنده ليذكر أو يقال ذكر الله مبارك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو لا إله إلا الله محمد رسول الله وإذا قالها مرة فلا يعاد ما لم يتكلم ويستحب أن يلقنه غير الوارث فإن لم يحضر غيرهم فالأشفق منهم وأن يقرأ عنده سورة يس ويرغب في الطمع في رحمة الله تعالى وأن يحسن الظن بالله وأن تغمض عيناه إذا مات وأن يشد لحياه بعصابة عريضة وتلين مفاصله بأن يرد ساعده إلى عضده ويرد ساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ويردها وتلين أصابعه وأن ينزع ثيابه التي مات فيها أو يستر كله بثوب خفيف يجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وأن يوضع على بطنه ثقل كسيف أو مرآة فإن لم يكن فطين رطب

﴿ كتاب الجنائز ﴾

(قوله وأن يتداوى) أي ويستحب أن يتداوى لخبر البخاري لكل داء دواء فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء (قوله والإكراه على تناول الدواء) أي ويكره إكراه المريض على أكل الدواء وغيره من الطعام لما فيه من التشويش عليه قاله في شرح الروض (قوله وأن يعود المسلم والذمي الخ) أي يستحب عيادة المريض المسلم والذمي الخ وفاء بصلة الرحم وحق الجوار (قوله وأن يطيب نفسه) أي ويستحب أن يطيب العائد نفس المريض بكلام لين بأن يقول له نفس دهرا طويلا وتعافى من هذا المرض إن شاء الله تعالى وغيرهما (قوله وأن لا يطوّل القعود) إلا إذا ظن رغبة المريض بطول قعوده فحينئذ لا كراهة (قوله غبا) أي لا يعوده في كل يوم (قوله لضيق) أي لضيق المكان (قوله بأن يقال قل الخ) بيان للمواجهة (قوله ما لم يتكلم) فإذا تكلم ولو بذكر الله تعالى يعاد كلمة الشهادة ليكون آخر كلامه الشهادة لقوله عليه السلام من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (قوله ويرغب) أي يرغب العائد المريض في الطمع الخ (قوله على بطنه ثقل كسيف الخ) وقدر الشيخ أبو حامد بعشرين درهما وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك (قوله فإن لم يكن فطين رطب ثم ما تيسر) وهذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها وتقدم الحديد لكونه

التوبة ... والشكر لله تعالى بعده روى الشافعي رضي الله عنه ... الساعة ... وإقامة الصلاة ...

﴿ كتاب الجنائز ﴾ بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح وبالكسر اسم للميت في النعش مأخوذ من جنزه إذا ستره قيل كان حق هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر أثرها (قوله ويستعد له بالتوبة ورد المظالم) وظاهر كلام المصنف استحبابهما وصرح به ابن المقري في شرح الإرشاد تبعا للقمولي والمعروف وجوبهما وكلام الروضة يحمل لكل منهما ويمكن أن يجمع بينهما في التوبة بأن يحمل الوجوب على ما إذا كان عليه حق والاستحباب على ما إذا لم يكن كذا قاله ابن حجر رحمه الله وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لعظم أمره ولئلا يغفل عنه ولو عبر بالخروج منها كان أولى ليتناول رد الأعيان ونحو قضاء الصلاة وقضاء الديون والإبراء منها وإقامة الحدود والتعازير والإبراء منها (قوله وأن يتداوى) أي ويستحب له التداوي لخبر البخاري لكل داء دواء فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء (قوله والإكراه على تناول الدواء) أي ويكره أن يكره المريض على تناول الدواء وكذا غيره من الطعام كما قاله في الأسنى لما فيه من التشويش عليه (قوله وتمني الموت) أي ويكره تمني الموت لخبر الصحيحين لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي (قوله وأن لا يطول العود) ثم إن فهم منه الرغبة فلا كراهة (قوله غبا) قال في القاموس الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع وفي الصحاح الغب في الماء أن ترد يوما وتدعه يوما (قوله وأن يدعو له) أي وأن ينصرف بعد الدعاء قال في الأسنى يستحب في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لخبر من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك المرض ... (قوله فلا يعاد ما لم يتكلم) ... ليكون آخر كلامه ... آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (قوله وأن يقرأ عنده سورة يس) للخبر ... أعلى ... حضور الموت لأن الميت لا يقرأ عليه ... قال ابن حجر وهو أوجه في المعنى إذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء إدراكه ...

والمريض يستقبل به القبلة كالمحتضر على سرير ونحوه وأن يقال عند موته اللهم إن يكون طاهرا لا تزوله فى جهازه من الرجال فإن كان امرأة فمن النساء ويجوز للمحارم والأصدقاء تقبيل وجهه قال فى الروضة ولا بأس بالإعلام بالموت للصلاة عليه وغيرها وفى التهذيب والمهذب والمجموع وغيرها أنه يكره ويستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز بعد تحقق الموت باسترخاء القدمين وميل الأنف وانخساف الصدغين وانخلاع الكفين من الذراعين وتقلص الخصيتين إلى الأعلى مع تدلي الجلدة فإن مات فجأة أو عقيب صاعقة أو هدم أو نزلة واحتمل السكتة أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره

﴿فصل﴾ غسل الميت فرض كفاية كتكفينه والصلاة عليه ودفنه وأقله استيعاب البدن مرة بعد إزالة النجاسة ولا يشترط النية ووجب غسل الغريق وصح غسل الكافر المسلم وقيل لا يجب فى الغريق وأكمله أن يحمل إلى موضع خال مستور لا يدخله إلا الغاسل ومعاونوه والولي إن أراد وأن يوضع على سرير مهيأ لذلك وأن يغسل فى قميص وإلا فيجب أن يستر ما بين السرة والركبة وحرم النظر والمس وكره النظر إلى غيره بلا حاجة والمعين لا ينظر إلا لضرورة وأن يحضر ماء باردا فى إناء كبير وهو أولى من المسخن إلا أن تكون حاجة كشدة البرد أو الوسخ وأن يبعد الإناء عن المغتسل وأن يعد الغاسل خرقتين نظيفتين فيجلسه الغاسل برفق مائلا إلى القفا ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه فى نقرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر اليسرى على بطنه إمرارا بليغا وعنده مجمرة فائحة بالطيب ويصب عليه معين الماء كثيرا ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره الملفوفة بإحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته ويلقيها ويغسل يده بماء وأشنان ثم يتعهد بدنه ويغسل القذر ونحوه ثم يزيل الوسخ بعود لين من أظافره والأنف من صماخيه ثم يلف الأخرى على اليد ويدخل أصبعه مع الماء فى فيه ويمرها على أسنانه كالسواك ثم يدخل فى منخريه مع الماء ويزيل ما فيه ثم يوضئه ثلاثا ثلاثا بالمضمضة والاستنشاق ولا يقتصر على المقدم ويميل

أبلغ فى دفع النفخ لشرفه (قوله كالمحتضر) فيكون على جنبه الأيمن (قوله للصلاة عليه وغيرها) كالدفن والحمل وغيرهما وهو المعتمد (قوله وانخساف الصدغين) أي ذهابهما فى محلهما (قوله وتقلص الخصيتين) أي ارتفاعهما وانضمامهما إلى الأعلى مع انضمام الجلدة (قوله واحتمل السكتة) وهى داء تعطل الأعضاء عن الحس والحركة

﴿فصل﴾ غسل الميت الخ (قوله ولا يشترط النية) لأن النية فى سائر الأغسال إنما تشترط على المغتسل لا على الغاسل والميت ليس أهلا للنية ولأن المقصود من الغسل النظافة وهى حاصلة نوى أو لم ينو (قوله وقيل لا يجب فى الغريق) الأول هو المعتمد (قوله والولي إن أراد) أي أراد الدخول (قوله وحرم النظر والمس) أي ما بين السرة والركبة (قوله إلى غيره بلا حاجة) أي إلى غير ما بين السرة والركبة أما الحاجة بأن يريد معرفة المغسول من غيره فلا يكره (قوله إمرارا بليغا) أي مكررا إمراره مرة بعد أخرى مع تحامل خفيف لا مع شدة إذ احترام الميت واجب (قوله مجمرة فائحة) المجمرة ما يحرق فيه العود ونحوه وفى القاموس فاح المسك فوحا انتشرت رائحته (قوله عند هذا) أي عند إمرار اليد على بطنه إذ هناك الخارج ورائحته أمكن (قوله ومذاكيره) أي ذكره وما حوله جمع ذكر إنما جمع على ذلك تعظيما لشأنه على غير قياس كالمحاسن للأنثى (قوله الوسخ) أي وسخ الأظافر (قوله والأنف) أي ومن الأذن (قوله على اليد) أي اليد اليسرى حال التنظيف (قوله ولا يقتصر على المقدم) أي ولا يقتصر على ما يسار إليه فعل الوضوء

والبحث ... فيها إذا ... الأحوال ... قاله فى الأسنى (قوله وفى التهذيب والمهذب الخ) ويمكن الجمع بين قول الروضة وبين ما فى التهذيب وغيره بحمله على نعي الجاهلية وهو النداء على الشخص بموته وذكر مآثره ومفاخره (قوله وانخساف الصدغين) فى الصحاح والقاموس خسف العين ذهابها فى الرأس (قوله وتقلص الخصيتين) فى الصحاح تقلص بمعنى انضم وانزوى (قوله واحتمل السكتة) السكتة داء قاله فى القاموس

﴿فصل غسل الميت فرض كفاية﴾ (قوله ووجب غسل الغريق) لأنا مأمورون بغسله ولا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا قال ابن حجر والظاهر سقوطه بفعل غير المكلف بشرط التمييز لأنا من جملتنا بخلاف الملائكة والجن (قوله وعنده مجمرة) فى القاموس المجمرة النار المتقدة والجمع جمر والمجمر والمجمرة ما يوضع فيه الجمر بالدخن والعود بعده (قوله ومذاكيره) جمع ذكر ... ومعروف أنما جمعه على ذلك للفرق بينه وبين جمع الذكر الذي هو مقابل الأنثى قال ... رأسه فى شرح الروض المذاكير جمع الذكر والأنثيان جمعها على ذلك تعالى ... كذلك فى كتاب الخراج (قوله ثم يزيل الوسخ الخ) فى القاموس الوسخ بالضم وسخ الظفر والأنف بالضم قلامة الظفر أو وسخه أو وسخ الأذن (قوله ولا يقتصر على المقدم) أي ما ... تقدم من إدخال أصبعه مع الماء

أصبعيه لئلا يصل الماء إلى باطنه ولا يفتح أسنانه أن يأتي شيئاً نعم يغسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي ويسرح شعرهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتتف إليه ويضعه في كفنه ثم يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم الأيسر كذلك ثم يحوله إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحوله إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه لأن الإزراء بالميت حرام وهذه غسلة واجبة ثم يستحب التثليث فإن لم تحصل النظافة فالتخميس فإن لم تحصل فالتسبيع أو يستحب أن تكون الأولى بالماء والسدر أو الخطمي أو الأشنان ولا يسقط الفرض بها ولا تحسب من الأعداد المستحبة ما لم يزل السدر ونحوه وأن يجعل في كل غسلة بعد زوال السدر قليل كافور فإن كان صلباً فلا بأس بالكثير وأن يمسح بطنه في كل غسلة أرفق مما قبلها فإن خرجت نجاسة وجب الإزالة ولا يجب إعادة الوضوء والغسل وأن يبالغ في تنشيفه بعد الفراغ وقبل الإدراج في الكفن والأولى بغسل المرأة نساء القرابة ثم الأجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة فإن لم يحضر إلا أجنبي يممها أجنبي ولا يغسلها ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويحرم تفويضهم إلى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الأجانب ويحرم تفويضهم والأولى بغسل الرجل رجال الأقارب ثم الأجانب ثم الزوجة ثم نساء المحارم فإن لم يحضر إلا أجنبية يممته حتماً ويجب تقديم الرجال والزوجة على غيرهم ويحرم التفويض كما يجب تقديم النساء المحارم على الأجنبيات ويحرم التفويض إليهن وإذا غسل أحد الزوجين الآخر لف على يده خرقة ولا يمسه فإن خالف صح الغسل ويجوز للسيد غسل أمته الخلية عن النكاح والعدة والاستبراء ولا يجوز العكس وإذا مات المشكل وليس هناك محرم له جاز للأجنبي والأجنبية غسله ولو كان كبيراً كالصغير الواضح وإذا مات

من إدخال أصبعه مع الماء في الفم والأنف لأن ما مر كالسواك بل يدخلها فيهما بعد إرادة وضوئه بعد غسل يديه للمضمضة والاستنشاق زيادة في التنظيف بلا مبالغة فيهما (قوله رأسه فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (قوله أن يأتي شيئاً) أي النصف (قوله بالسدر) في القاموس السدر شجر النبق (قوله لأن الإزراء الخ) الإزراء التحقير (قوله ما لم يزل السدر ونحوه) فعلم أن مجموع ما يأتي به تسع غسلات في التثليث لأن في الغسلة الأولى تستحب ثلاث غسلات إحداها بالماء ونحو السدر والثانية مزيلة له وكلاهما لا يحسبان كما لا يخفى والثالثة تحسب فقط وهكذا في الغسل الثاني والثالث (قوله يممها أجنبي) أي وجوباً لتوقف الغسل على النظر واللمس المحرمين وإن كان على بدنها نجاسة على المعتمد لتعذر إزالتها ومحل توقف صحة التيمم على إزالتها إن أمكنت (قوله ويحرم تفويضهم إلى غيرهم كما يجب تقديم الخ) هذا صريح في وجوب الترتيب قال في شرح الروض لا يجوز للرجال التفويض للنساء ولا عكسه قال والمعتمد الجواز وغايته أن المفوض ارتكب خلاف الأولى بتفويضه حق الميت عليه بنقله إلى غير جنسه قال في التحفة فقضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره الأقرب إشارة إلا بعد أن اتحد جنس الميت والمفوض إليه وإلا فلا لكن أطال جمع متأخرون في ندب الترتيب وأنه المذهب (قوله لف على يده خرقة) وهذا ليس تكراراً مع ما قدمه من لف الأخرى على اليد الشامل لأحد الزوجين إذ ذاك بالنظر لكراهة اللمس وهذا بالنظر لانتقاض طهر الغاسل به فلا تكرار (قوله ولا يمسه) حفظاً لطهر الغاسل إذ الميت لا ينتقض طهره بذلك لخروجه عن التكليف (قوله أمته الخلية عن النكاح الخ) أما المزوجة والمعتدة والمستبرأة والمشتركة والمبعضة ونحو ذلك لحرمة بضعهن عليه وإن جاز له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة غير المبعضة (قوله ولا يجوز العكس) لانتقال الملك إلى الورثة (قوله كالصغير الواضح) شامل لما بلغ حداً يشتهى ويجوز للرجال غسل الصغيرة التي لم تبلغ حداً تشتهى والصغيرة فواضح وأما في

ما جزم به في نكته إنه المذهب اهـ قال الزيادي إن الترتيب مندوب وإنه لا يجوز وإذا قدر الجنس لا يتعلق به حق الميت ولا يجوز تفويضه بل الوارد خلاف إذا كان من الجنس لعلة التفاوت حرم بها

والقاموس ... أي النبق ... أي المشهور أي السنة ... بعض ... مخصوص (قوله لأن الإزراء بالميت حرام) في الصحاح الإزراء التهاون والاحتقار يقال أزريته أي حقرته (قوله والأولى بغسل المرأة) إلى قوله ويجب تقديم الرجال والحاصل يقدم في غسل الرجل رجال عصبة النسب ثم الولاء ثم الوالي ثم ذوو الأرحام ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وبغسلها قراباتها المحارم وأولاهن ذات محرمية من جهة الرحم ثم التي في محل العصوبة كالعمة مع الخالة ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم وتقدم القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم الأجنبيات ثم الزوج ثم رجال القرابة كذا قاله ابن حجر قال وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره الأقرب إشارة إلا بعد أن اتحد جنس الميت والمفوض إليه وإلا فلا فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء وبالعكس أطال جمع ... حق الميت ولا يجوز تفويضه

يحرم ما لا يقرب طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يلبس مخيطا ولا يستر رأسه وفي وجهها حرمة ولا فدية
ويجوز تطييب المحدة ولا يختن ميت ولو مقولا يؤخذ شعر عانته كراهة وحرم المس والنظر ولا يكره قلم الظفر
وأخذ الشارب والابط وقيل مكروه ولا يحلق رأسه بحال ولا يستحب الحلق الا في الحج ويستحب قص الشارب
ويكره جمعه في الحي والميت ولو احترق مسلم بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل يمم ولو كان به قروح أو حذر
يغسل ولا ييمم ويجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة واذا رأى الغاسل ما يعجبه كاستنارة وجهه
وطيب ريحه وسرعة امتلائه على المغتسل استحب أن يتحدث به وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه أو
بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به الا لمصلحة دينية كما اذا كان الميت مبتدعا أو نحوه ويستحب
الاكثار من ذكر الله والدعاء للميت حالة غسله وتكفينه وان يجعل شعر المرأة ثلاث ذوائب ويلقى خلفها

﴿فصل﴾ يستحب في لون الكفن البياض ويكفن كل ميت فيما يجوز له لبسه فيجوز تكفين المرأة في
الحرير والمزعفر والمعصفر بكره ولا يجوز تكفين الرجل والمشكل بها ويكره المغالاة في الكفن بل يراعى حال
الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن أوسطها وان كان مقلا فمن خشنها والمغسول أولى
من الجديد ولا يكره المخيط وأقله ثوب يستر العورة ويختلف باختلاف المكفن وقيل ثوب يستر البدن كله

المشكل فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل الكل من فوق ثياب ويحتاط الغاسل ندبا في النظر
واللمس (قوله وفي وجهها حرمة) أي المنع المذكور مع تحريم لا مع كراهة ابقاء لاثر الاحرام (قوله ولا فدية)
أي اذا طيب المحرم مثلا واكن عصى كما لو قطع عضوا من ميت (قوله ويجوز تطييب المحدة) أي المتعقة عن
الزوج لو مات وجهان الحداد وهو الامتناع عن الزينة والخضاب بعد وفاة الزوج لزوال المعنى المحرم
للطيب عليها وهو المصحح عليه وميلها الى الازواج وميلهم اليها بالموت (قوله مت حرمة) أي نهي اختتان
الميت نهي حرمة لا نهي كراهة (قوله كراهة) أي هذا النهي نهي كراهة لا حرمة (قوله وحرم المس
والنظر) أي الى العانة *(فرع)* يحرم النظر الى شعر امرأة وعانة رجل ولو منفصلا (قوله وقيل يكره) لانه لم
يثبت فيهما شيء بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك وهو المعتمد (قوله ولا يحلق رأسه بحال) اي سواء المحرم
وغيره لان ازالة شعر الرأس غير مأمور بها بحال الا في المناسك نعم لو لبد شعر رأسه بحيث لا يصل الماء الى
أصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي (قوله ويكره جمعه) بقال أحق شاربه أي بالغ واستقصى في
أخذه (قوله ما يعجب) من علامة سعادة الميت

﴿فصل يستحب في لون الكفن الخ﴾ (قوله تكفين الرجل والمشكل بها) أي بالحرير وما عطف عليه اذ
لبسها حرام عليهما في حال الحياة فكذلك في الممات قال في التحفة يحرم التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه
ووجد غيره وان حل لبسه في الحياة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما قال *(فرع)* أفتى ابن الصلاح
بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امرأة (قوله ويكره المغالاة) أي بارتفاع ثمنه بما لا
يليق به علا في الامر حاور حده (قوله فان كان مكثرا) أي موسرا وقوله وان كان مقلا أي معسرا (قوله

(قوله ويجوز تطييب المحدة) لانه كان لحق الله تعالى ... في الاحرام
في المحرم فانه كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت في الصحاح أحدت المرأة أي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها (قوله ويكره جمعه)
اي نتفه في القاموس احتف المرأة أمرت من يحف شعر وجهها بخيطين ﴿فصل يستحب في لون الكفن البياض﴾ (قوله ولا يجوز تكفين
الرجل الخ) وبحث الاذرعي حله عند الدالم ... يجد غيرها وظاهر ان مراده بالجلد ما يستقبل الوجوب قاله ابن حجر وبحثه غيره انه
يحرم التكفين في متنجس
بما لا يعفى عنه ووجد غيره
وان حل لبسه في الحياة
ويقدم على نحو حرير لم يجد
غيرهما ولينظر في هذا مع
ما يأتي في المسائل المشهورة
ان شرط صحة الصلاة عليه
طهر كفنه ومع ما مر آنفا
بما يعلم منه ان محله ان أمكن
تطهيره وحينئذ فان أمكن
تطهيره هذا تعين والا سوغ
به *(فرع)* أفتى ابن
الصلاح بحرمة ستر الجنازة
بحرير وكل ما المقصود منه
الزينة ولو امرأة كما يحرم
سترها بحرير وخالفه
الجلال البلقيني فجوز
الحرير رفيعا وفي الطفل
واعتمده جمع مع أن الناس
هو الاول قاله في التحفة
(قوله ويكره المغالاة) أي
بارتفاع ثمنه بما لا يليق به
للنهي عنه أما تحسينه
ببياضه ونظافته وسبوغه
وكثافته فسنة وردفيه
(قوله وأقله ثوب يستر العورة
الخ) وهو ما صححه النووي
في جميع كتبه الا الايضاح
ونقله عن الاكثرين كالحي
لانه حق الله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى وأكمله
ويصرح به قول المهذب ان ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا أي والواجب الكفن فوجب الكل للحر وخرج عن هذا الواجب الذي هو
حق الله تعالى وأطال جمع ... في الانتصار ... الاول ... في المجموع عن الماوردي وغيره لو قال الغرماء نكفن بساتر
العورة ... كفن في السابغ اتفاقا لان الزائد على ساتر العورة ... على الغرماء كالورثة ...
... وان لم ... التكفين ... الكفن عن الامة ... أو الغرماء ومن كونه

[illegible]

الواجب بالنسبة للغرماء حق الميت لا لحق الله تعالى والا فهو مناقض لقولهم يجب ستر العورة فقط (قوله ولو كانت غنية) أي او وجبت او

ثابتا ملا لو حوت نفقتها عليه في الحياة بخلاف ما اذا لم تجب نفقتها عليه في الحياة للنشوز او صغر او نحوه ولا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها

او وال صرورة الاعفاف (قوله فان كان معسرا فعلى مالها) قال في التحفة فان اوصت بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية للوارث لانها

أسقطت الواجب عنه قال وايضا لم تكن اضافة نقضا ... من الثلث كذلك لانه لم يوفق على أحد منهم حظوظهم شيئا حتى يحتاج

لاجازة الباقين . اه (قوله فالمستحب ثلاث لفائف) قال في التحفة هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله والا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو من وقف الاكفان أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها أو أكثر أو اتفقوا على ثوب واحد وكان فيهم محجور عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور عليه أو اختلف الورثة والغرماء المستغرقون في ساتر العورة والبدن فساتر البدن لما مر انه حق يقدم به عليهم لتأكد أمره بقوة الخلاف في وجوبه وان أسقطه قال واذا قلنا باجبار الغرماء والورثة على السابغ كما مر فليس مثله فيه الثلاثة بالنسبة للغرماء بل للورثة فاذا اتفقوا على ثوب أجبرهم الثاني على الثلاثة

وأكمله للرجل ثلاثة وجاز الى خمسة ولا يستحب وللمرأة والمشكل خمسة والواجب حق الله تعالى لا تسقطه وصية الميت باسقاطه والزائد حق للميت تنفذ وصيته باسقاطه وللغرماء المنع منه أيضا ان استغرق الدين تركته ولو كفن أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة الآخرين ويحمل الكفن والحنوط رأس مال التركة فان لم تكن فعلى من عليه النفقة من قريب أو سيد ويجب على الزوج تكفين الزوجة ومؤن تجهيزها ولو كانت غنية فان كان معسرا فعلى مالها فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين واذا كفن الرجل أو المرأة في ثلاثة فالمستحب ثلاث لفائف سوابغ وان كفن في خمسة فيزاد قميص وعمامة يجعلان تحت اللفائف فان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان ويستحب أن يشد على صدرها ثديها عصابة تحل عنها اذا وضعت في القبر والترتيب ان يشد الازار عليها ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في اللفافتين ثم يشد السادس ويستحب التبخير بان ينصب مجمرة ويرفع الاكفان فوقها والعود أولى من الند المعمول ويستحب ان يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويذر الحنوط والكافور عليها ثم الثانية فوقها كذلك ثم الثالثة فوقها كذلك ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويؤخذ قدر من القطن الحليج ويجعل عليه الحنوط ويدس بين أليتيه ولا يحشى المخرج الا اذا كان داخله لا يؤمن من الخروج ويلوث الكفن فلا بأس بالحشو ثم يشد ويستوثق بخرقة كالتبان ثم يؤخذ قدر من القطن ويوضع عليه قدر من الحنوط ويجعل على منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين والجراحات والجوائف ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان بان يوضع الطيب على القطن ويوضع على هذه المواضع ويستحب تطييب جميع بدنه بالكافور سيما الرأس واللحية ثم يلف اللفائف واحدة بعد واحدة كما يلف الحي القباء على نفسه ويشد شدادا فاذا وضع في القبر نزع ولا يستحب اعداد الكفن لنفسه الا اذا كان من جهة يقطع بحلها

اختلاف المكفن) أي يختلف العورة باختلاف المكفن في الذكورة والانوثة دون الرق والحرية لزوال الرق بالموت كما قاله الرافعي في كتاب الايمان ولكن يجب ستر ما زاد على العورة لحق الميت لا للخروج عن عهدة التكفين (قوله والحنوط) في القاموس هو كل طيب يخلط للميت اه فلا يشتمل على صندل وذريرة وكافور وغيرها ويختص بالميت ولا يستعمل في غيره (قوله سوابغ) درع سابغة أي تامة طويلة (قوله فازار) على ما بين سرتها وركبتها (قوله ثم يشد السادس) أي العصابة المذكورة (قوله والعود أولى الخ) أي العود الغير المعمول أولى من الند أي العود المعمول أي المركب المخلوط بغيره (قوله والكافور عليها) لدفع الهوام وانما أفرده بالذكر مع دخوله في الحنوط لتأكد أمره ولان المراد به على ما تقدم في أصول الحنوط (قوله من الحليج) أي القطن الحليج (قوله ويدس بين أليتيه) حتى يتصل بالحلقة ليرد الخارج (قوله ولا يحشى المخرج) أي ولا يدخل الدبر (قوله ويستوثق) أي يحكم عرفه الخ (قوله على مساجده) تكرمة لها (قوله جميع بدنه بالكافور) لانه يقويه ويشده (قوله نزع) لزوال مقتضيه الذي هو انتشار الاكفان (قوله ادخار الكفن) أي تهيئته في حال الحياة

اعتبرنا ها حقه بالنسبة لهم فيقدم عليهم ما لم يسقطها الا لكونه واحدا من جنس التكفين وفارق الغرماء الورثة هنا بان حقه في الثلاث أضعف منه في السابغ فلم يمنع الغرماء بعد عنايتهم اذ منه ومنع الورثة لانه لا معارض لحقه اه (قوله ثم يشد السادس) أي ثم يشد بدنها على صدرها فوق الاكفان ثوب سادس يجمع الاكفان من ان تنتشر عليها [illegible] ويحل عنها في القبر كما [illegible] (قوله من الند المعمول) في القاموس [illegible] (قوله ويذر الحنوط) قال [illegible]

بكسرها هو أنواع تجمع للميت [illegible]

أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء والعباد فلا بأس بتكفينه به (فصل) في حملها ودفنها يسن لحملها أربعة رجال تكريما له
ولأنه لا يحمل إلا من غير الرجال وإن لم يكن الميت ذكرا والأبر إلى الميت والاستواء به سواء لم فلا يجوز الحمل على الظهر
المروية ولا على وجه يخاف منه السقوط فيجب أن تكون الجنازة أقرب للحمل كتحميلها من خلفهم المتقدم
وكذا الواضعون في القبر ولو حمل الطفل واحد أو وضعه في القبر فلا بأس فيه والحمل بين العمودين أفضل من
التربيع وهو أن يتقدم رجلان ويتأخر رجلان فإن لم يستقل المتقدم أعانه آخران خارج العمودين
والأولى أن يتقدم رجل ويضع العمودين على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه ويحمل آخر النعش
آخران أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار والمشي أمام الجنازة قريبا منها بحيث لو التفت رآها أفضل ولا
يتقدمها إلى المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم إن شاء قام منتظرا وإن شاء قعد ويسن الإسراع بها إلا أن يخاف تغيره
والإسراع هنا المشي فوق المعتاد لا الخبب إلا أن يخاف تغيره أو انفجار البطن ونحوه فيزاد في الإسراع ويستحب
أن يتخذ للمرأة سترة بسترها كالقبة والخيمة واتباع الجنازة سنة مؤكدة للرجال كراهة للنساء إلا إذا نصمن
حراما فيحرم ويحرم النياحة والصياح وراء الجنازة وكذا القراءة بالتمطيط بالإجماع ومن تمكن من المنع ولم
يمنع فسق ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها وكذا اللغط في المشي معها والحديث في أمور الدنيا بل
المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا والسكوت حال السير وترك الصوت بقراءة أو ذكر أو غير
ذلك ويستحب لمن مرت به جنازة أو رآها أن يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو لا إله إلا الله الحي القيوم
الذي لا يموت وأن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلا له بلا مجازفة ويحرم ذكر مساوي أموات الكفار
والمسلمين المعلنين بفسق أو بدعة لحاجة كالتحذير والتنفير من حالهم وبلا حاجة يحرم

(قوله أو من أثر بعض أهل الخ) العباد بتشديد الباء بمعنى العابد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عليه
جبة فطلبها منه رجل فأعطاه إياها فأعدها ذلك لنفسه كما قال في الأشباه وللوارث إبداله لأنه ينتقل إليه فلا
يجب عليه ذلك وهذا الورع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة
الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى ولو أعده قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لأنه للاعتبار وقال في التحفة ثم إذا
عين بعين كما لو قال اقض دين من هذا العين وهو المعتمد (قوله المروية) من الازدراء وهو الحقارة كحمل
كبير على يد أو كتف مثلا (قوله وهو أن يتقدم الخ) أي التربيع أن يتقدم الخ (قوله فإن لم يستقل الخ)
تفريع على تعريف الحمل بين العمودين فحمله عقب تعريف الحمل بين العمودين كما لا يخفى (قوله والأولى
أن يتقدم الخ) أي الكيفية الأولى التي هي الحمل بين العمودين أن يتقدم الخ (قوله والخشبة المعترضة الخ)
أي الخشبة التي إلى رأس الميت عليها مثلا (قوله بحيث لو التفت الماشي إلى الجنازة رآها) رؤية كاملة فإن بعد
عنها فإن كان بحيث تنسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة وإلا فلا (قوله ثم إن شاء الخ)
أي فإن تقدم إلى المقبرة فإن شاء انتظر قائما حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد (قوله لا الخبب) بالخاء المعجمة
نوع من العدو (قوله أن يتخذ للمرأة سترة الخ) مبالغة في الستر قال في المنهاج وندب ما يسترها كالتابوت قال
ابن حجر في شرحه يعني قبة مغطاة لأن فاطمة أم المؤمنين زينب رضي الله عنها به وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت
قال في المجموع قيل هي أول من حمل كذلك أي حمل جنازتها كذلك (قوله والنياحة) وهي رفع الصوت
بعد بتعداد شمائل الميت نحو واجبلاه واكهفاه (قوله بالتمطيط) أي مد الصوت (قوله اللغط معها الخ) هو
الصوت المبهم والمراد رفع الصوت ولو بالقرآن والذكر مع الجنازة (قوله والسكوت حال السير) أي مع
الجنازة وما بعدها الخ ... من نحو التمطيط والنظر ... الحرام ينبغي له ... مكروه ... في الأذان (قوله
إن كانت أهلا) بأن رآها في حال الحياة صالحة (قوله بلا مجازفة) وهي وصفها بما ليس فيها من التعريف
في الجنة

(فصل)

﴿فصل﴾ يشترط فيمن يصلى عليه أمور الاول أن يكون مسلما ويجب بعض شروط يعلم موته فيجب الغسل والصلاة والتكفين والدفن وان علم موته لكن لم يوجد منه شيء وجب وان قل الموجود كالشعر والظفر ثم ان لم يوجد الا شعر فلا تجب الصلاة ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما وكذا مواراة العلقة والمضغة والمقتول بالفصد والحجامة ولو وجد ميت او بعضه في دار الاسلام ولم يعلم انه مسلم او كافر غسل وكفن وصلى عليه ودفن حيا ومن صلى على العضو نوى الصلاة على الميت لا على العضو ولو استهل السقط وبكى أو اختلج أو تحرك أو طرف أو رضع ثم مات فهو كالكبير والا فان بلغ أربعة أشهر فيجب الغسل والتكفين والمواراة لا الصلاة وان لم يبلغ فهو كالمضغة الثاني ان يكون مسلما فلا تجوز الصلاة على الكافر حربيا كان أو ذميا لان الدعاء للكافر بالغفران حرام ولا يجب غسله على المسلمين لكن يجوز وأقاربه الكفار أولى به ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد ويجب غسل المرجوم وولد الزنا وقاتل النفس والصلاة عليهم الثالث أن لا يكون شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد والصلاة عليه وان كان جنبا أو ملوثا بالدم بل يجب تركه على دمائه وكل من قتل ظلما فهو شهيد لكن الذي يحرم غسله والصلاة عليه من مات في قتال الكفار بسببه حال قيام الحرب سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد سلاحه عليه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته فمات أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ولو مات في معركة الكفار بمرض أو فجأة أو قتله الباغي أو قاطع الطريق أو جرح في قتال الكفار بحيث يقطع بموته ولكن بقيت فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب أو دخل حربي دار الاسلام وقتله غيلة يجب غسله والصلاة عليه كالمبطون والمطعون والغريب والغريق والحريق وصاحب الهدم والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول ظلما وان كانوا شهداء في حكم ثواب الآخرة ويجب ازالة النجاسة المصابة لا بسبب الشهادة وترك المصابة بسببها والاولى ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز ولو أرادوا غسله والصلاة عليه فلا

﴿فصل يشترط فيمن يصلى عليه أمور الخ﴾ (قوله وجب وان قل الموجود) أي وجب الغسل والصلاة والدفن والتكفين وان لم يكن الموجود من العورة لان ما زاد عليها يجب ستره لحق الميت لا للخروج عن عهدة التكفين كما مر في فصل يستحب في لون الكفن البياض (قوله الا شعرة واحدة الخ) لانها لا حرمة لها لكن المعتمد انها كغيرها لان هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على الكل وان كان بالغائب وحده ولذلك قال المصنف فيما سيأتي وغيره نوى الصلاة على الميت لا على العضو وحده (قوله ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر) الى قوله والحجامة كرامة لصاحبها (قوله غسل وكفن وصلى عليه ودفن حيا) لان الغالب في دار الاسلام الاسلام (قوله ولو استهل) استهل اذا صاح عند الولادة (قوله أو طرف) أي طبق أحد جفنيه على الآخر الواحدة من ذلك طرفة في القاموس طرف بصره أطبق أحد جفنيه على الآخر (قوله كالمضغة) أي ويستحب مواراته (قوله دون الحربي والمرتد) اذ لا حرمة لهما (قوله بل يستحب تركه على دمائه) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصلوا عليهم (قوله بسببه) أي بسبب قتال الكفار أو الكافر الواحد كما قال في التحفة والاسنى (قوله أو رمحته دابته) أي ضربته برجلها (قوله في معركة الكفار) أي في موضع الحرب (قوله غيلة) في القاموس قتله غيلة خدعه فذهب به الى موضع فقتله (قوله فيجب غسله والصلاة عليه كالمبطون الخ) وان كان كلهم شهداء في الآخرة لان الاصل وجوبهما وانما القتال في النص بسبب القتال لعظم أمره وشرافته (قوله كالمبطون الخ) كمن مات بوجع البطن والطاعون والغريق والحريق (قوله والميت عشقا) من عشق ولو لمن لا يحل له نكاحها اضطرارا فعف وكتم فمات شهيدا (قوله طلقا) بوجع الولادة (قوله ولو أرادوا غسله والصلاة عليه فلا) لما مر من الحديث

عليه أمور (قوله ولو استهل السقط) في القاموس استهل الصبي أي رفع صوته بالبكاء كأهل (قوله أو طرف) في الصحاح طرف بصره يطرف طرفا اذا أطبق احدى جفنيه على الآخر (قوله أو رمحته) أي ضربته برجله (قوله ولو مات في معركة الكفار) في الصحاح معركة الكفار والمعترك موضع الحرب (قوله وقتله غيلة) في الصحاح الغيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه (والميت عشقا) قال في الاسنى وأما الميت عشقا فشرطه العفة والكتمان لخبر من عشق فعف وكتم فمات مات شهيدا ويجب أن يراد به من يتصور اباحة نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول اليها كزوجة الملك والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة (قوله ويجب ازالة النجاسة المصابة الخ) قال في التحفة والاصح انه ان زال وجوبا نجاسة أصابته غير الدم كبول مطلقا والدم الذي ليس من أثر الشهادة وان زال بها دم الشهادة لانه ليس من أثر العبادة

وأما الشرع ... والمليك والقرو ... والخاص ... فيازع ... وأولى الناس بالصلاة على الميت ... الأب

ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ من الأبوين ثم الأخ من الأب ثم بنوهما كذلك ثم

العم من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك

ثم عم الجد ثم ابنه كذلك فإن لم يكن عصبة فالمعتق أو عصباته بترتيب الإرث فإن فقدوا فالسلطان فإن لم

يحضر فأب الأم ثم الأخ من الأم ثم الخال ثم العم من الأم ولو أوصى بأن يصلي عليه أجنبي قدم القريب

والسلطان عليه لكن لو كان من ينسب إلى الصلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والديانة استحب للقريب

الذي ليس مثله أن يقدمه والسنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة ولو تقدم على الجنازة

أو القبر بطلت وإذا حضرت جنائز جاز أن يصلي على كل واحدة صلاة وهو الأولى وجاز على الكل دفعة واحدة

ذكورا أو إناثا أو كليهما ثم إن حضرت مرتبة فولي السابقة أولى وإن حضرت معا أقرع

﴿فصل﴾ لصلاة الجنازة أركان الأول القيام ولا يجوز القعود مع القدرة على القيام الثاني النية وكيفيتها

ما مر في سائر الصلاة وتشترط التعرض للفرضية لا الكفاية ثم إن اتحد الميت نوى الصلاة عليه وإن تعدد نوى

الصلاة عليهم ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفة أنه رجل أو امرأة حتى لو نوى الصلاة على من يصلي الإمام عليه

من حاضر أو غائب ولم يعرفه المأموم جاز ولو عين وأخطأ بأن نوى على زيد فإذا هو عمرو أو على رجل فإذا هو

امرأة أو بالعكس ولم يشر إلى العين بطلت ولو عمم وصلى على كل من مات اليوم أو من نوع تعبير بأن نوى الصلاة

على الذين ماتوا اليوم ببلد كذا جاز ولو صلى على ميت في الجملة فلا تعميم ويوقع بمن لم يجز الثالث التكبيرات

الأربع ولو زاد خامسا عامدا لم يبطل لكن لا يتابعه المأموم بل يسلم في الحال أو ينتظر ليسلم معه ولا مدخل

لسجود السهو في هذه الصلاة الرابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقيل الثانية الخامس الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وقيل الثالثة ولا تجب على الآل وتستحب السادس الدعاء للميت بعد

الثالثة وقيل الرابعة ويجب تخصيصه به ولا يكفي الإرسال للمؤمنين والمؤمنات

(قوله والجلد) أي الجلد الملبوس (قوله فيبرع حينا) أي وجوبا وماقى التحفة وغيرها فيبرع ندبا إذا كان

ملكه ورضي به وارثه الرشيد وإلا وجب نزعه وهو المعتمد (قوله بقدمه) أي بنفسه ويقدم غيره أي لغيره (قوله

أو البراعة في العلم) في القاموس برع وبلغ براعة وبروعا فاق أصحابه في العلم وغيره (قوله عند رأس الرجل

وعجز المرأة) للاتباع فيهما والخنثى كالأنثى (قوله أو القبر) أي إن صلى على القبر بعد الدفن (قوله بطلت)

كما لو تقدم المأموم على إمامه أما المتقدم على الغائب فصلاته صحيحة للحاجة (قوله ثم إن حضرت مرتبة

الخ) أي عند اجتماع جنائز إن رضي الأولياء بواحد وعينوه تعين وإلا قدم ولي السابقة وإن كان أنثى ثم

يقرع فإن لم يرضوا بواحد صلى كل على ميته قال في الأسنى ويلزم أن يقول لم يقدموا بالصفات وقيل القرع

﴿فصل لصلاة الجنازة أركان﴾ (قوله لا الكفاية) أي لو نوى الفرض من غير ذكر الكفاية أجزأه

وقيل يجب التعرض لفرض الكفاية لتميز عن فرض العين (قوله ببلد كذا جاز) أي صحت الصلاة على

الحاضر بين يدي المصلي بهذه النية بل يندب كما في التحفة لو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح

الصلاة عليهم جاز بل يندب لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليس شرطا (قوله لم يجز) أي لم تصح الصلاة

على الحاضر أمام المصلي بهذه النية لعدم التمييز في الجملة ولوجود الإبهام المطلق كما لو صلى على بعض جماعة من

غير تعيينه ثم صلى على البعض الباقي كذلك قال في التحرير أما المعين الذي عبره عن غيره كقوله هذا أو

الحاضر [illegible] (قوله [illegible] لم يبطل) لثبوت الزيادة عن النبي صلى الله عليه

[illegible] (قوله لا يتابعه المأموم) أي [illegible]

[illegible] (قوله ويجب تخصيصه به) أي تخصيص الدعاء بالميت

قوم [illegible] ... في ... [illegible] (فصل لصلاة الجنازة أركان) (قوله لكن لا يتابعه المأموم) أي لا يسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للإمام وعلى هذا جرى السبكي وقال الإسنوي الظاهر أن الخلاف إنما هو في الوجوب لا جل المتابعة ويحتمل أن يكون في الاستحباب (قوله الرابع قراءة الفاتحة) أي كغيرها من الصلاة خلافا للأئمة الثلاثة (قوله بعد التكبيرة الأولى) وقيل الثانية قال شيخ الإسلام في الأسنى وهو الذي عليه الجمهور وعليه الفتوى وجزم به النووي في التبيان لكن قال في المنهاج قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى وفي الروضة بعدها أو بعد الثانية [illegible] مع ما قالوا من تعيين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الأولى من ذكر وأن يجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة قال ابن حجر وقد يفرق بأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقبوله فتعين محلهما الوارد فيه من السلف والخلف [illegible] [illegible] الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاثة إشعارا بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة (قوله ويجب تخصيصه به) وأقله

وأقلها ما يطلق عليه الاسم كرحمه الله وغفر الله له أو اللهم اغفر له أو ارحمه والطفل كغيره وسابع التسليم السلام وكيفيته ما سبق وسن رفع اليدين في التكبيرات ووضعهما عقب كل تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتأمين والإسرار بالقراءة ولو ليلا ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة وسن إكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك الخ فإن كان الميت امرأة يقول اللهم هذه أمتك وابنة عبديك وتؤنث الكنايات ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضر قال البخاري وسائر الحفاظ أصح دعاء الجنازة رواية عوف بن مالك وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار وإن كان طفلا اقتصر على رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا الخ ويضم إليه اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة

ما يطلق عليه الاسم بالميت قال في التحفة لأنه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وصح خبر إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء وظاهر تعيين الدعاء له بأخروي لا نحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وإن الطفل في ذلك كغيره لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء عليهم السلام (قوله ما سبق) أي في كتاب الصلاة (قوله ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة) لطولهما وبناء هذه الصلاة على التخفيف (قوله وما هو لائق به) من جواز الجهر وإن سن الإسرار (قوله فإن كان الميت امرأة الخ) وإن كان خنثى أو مجهولا يعبر بما يشمل الذكر والأنثى كالمملوك (قوله وتؤنث الكنايات) أي الضمائر العائدة إليها إلا في قوله وابن عبديك فإنه يذكر الضمير ويفرده مطلقا سواء كان الميت أنثى أو ذكرا مثنى أو مجموعا لأنه عائد إلى الله تعالى (قوله ولو ذكرها على إرادة الخ) لأن الشخص مذكر ويشترط الكاف في نحو عبدك وعبديك ونحو ويذكر الضمير باعتبار من أو الميت أيضا ونحو التأنيث باعتبار الجنازة (قوله وسائر الحفاظ) أي حفاظ الحديث (قوله وعافه) أمر من المعافاة وهي تخليص أحد من المكاره وأكرم نزله بسكون الزاي وضمها الرزق وما يقدم إلى الضيف من الطعام يعني أحسن نصيبه من الجنة (قوله مدخله) أي قبره وقوله واغسله بالماء الخ يعني اغسله من الذنوب بنوع المغفرة (قوله وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه) قال في التحفة وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبراني وغيره أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله وأبدله زوجا خيرا من زوجه لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها أن لو كانت له وكذا في المزوجة إذا قيل إنها لزوجها في الدنيا يراد بإبدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم إبدال الذات وإبدال الصفات وإرادة إبدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لآخر أزواجها وروته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فإن لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للأول أو للثاني ظاهر الحديث لا اعتبارما فهم من كلام أم الدرداء أنها للثاني وقضية المدرك أنها للأول إن الحديث محمول على ما إذا مات الآخر وهي في عصمته (قوله فتنة القبر) هي التحير في جواب منكر ونكير والعذاب وقوله فرطا الفرط السابق المهيئ في دار القرار لمصالحهما (قوله سلفا وذخرا) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما قال في الدميري هذا في الأبوين الحيين المسلمين فلو كانا ميتين أو كان أحدهما ميتا أو كانا كافرين بأن تبع السابي لو جده وصححنا إسلامه استقلالا لا يدعو لأبويه وقال في شرح الروض وظاهر أن محله في المسلمين فإن كان أحدهما مسلما

أي بأقل ما يطلق عليه الاسم لأنه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وصح خبر إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء وظاهر تعيين الدعاء له بأخروي لا نحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وإن الطفل في ذلك كغيره لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد رتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وليس قوله اجعله فرطا الخ مغنيا عن الدعاء له لأنه دعاء له باللازم وهو لا يكفي قاله ابن حجر رحمه الله (قوله وسائر الحفاظ) أي حفاظ الحديث (قوله وزوجا خيرا من زوجه) قال في الأسنى ويصدق فيمن لا زوجة له وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وبالثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الصفة (قوله فرطا) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة وعظة أي موعظة

والتنبيه لو شفيعا أو ثقلنا به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ثم يقول ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي عليه السلام ثم مع الدعاء للميت مرة أخرى ويستحب أن يقدم على دعاء الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ ويستحب أن يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والمسبوق حيث أدرك الإمام كبر واشتغل بالقراءة ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه ولو كبر الإمام بكبيرة تابعه وتسقط عنه القراءة ولو كبر الإمام وهو في أثناء الفاتحة يقطع ويتابعه ويكون مدركا ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الإمام ويأتي بالذكر والدعاء على الترتيب المذكور في الأركان حتما ويستحب ترك الجنازة الى أن يتم المسبوق فان رفعت لم تبطل صلاتهم وان حولت عن قبالة القبلة ولو تخلف ولم يكبر مع الإمام الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام الآتية من غير عذر بطلت (تكملة) الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه الصلاة ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل فسدت ولو انهارت بئر أو معدن وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وصحت قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة ويستحب ويسقط الفرض بواحد حتى لو كان حدث الكل غير واحد سقط الفرض ولو أم المميز في هذه الصلاة جاز واذا صلى جماعة ثم حضر آخرون قبل الدفن أو بعده فلهم الصلاة جماعة وفرادى وينوون الفرض ويصلون قياما

خصه بالدعاء ذكره الأذرعي قال الاسنوي وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا لكن قال الزركشي محله في الأبوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال قال الأذرعي فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار قال في التحفة وفي ذكر الوعظ والاعتبار وقد مات الأبوان أو أحدهما قبله نظر اذ الوعظ التذكير بالعواقب كالاعتبار وهذا انقطع بالموت فان أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح (قوله وثقل به) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضى به (قوله ثم مع الدعاء) أي يستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع الدعاء للميت مرة أخرى (قوله ولا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه وقوله ولا تفتنا بعده أي بارتكاب المعاصي (قوله ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه) لان ما أدركه أول صلاته (قوله يقطع ويتابعه) ان لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ والا تخلف وقرأ بقدره (قوله فان رفعت لم تبطل صلاتهم) وان حولت عن قبالة القبلة أي تجاهها ما لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد قال في التحفة وانه لا يضر رفعها والمشي بها قبل احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة اهـ بخلاف ابتداء عقد الصلاة فانه لا يحتمل فيه التحول عنها والجنازة حاضرة اذ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء (قوله بطلت) لان المتابعة هنا انما تظهر بالتكبيرات فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة (قوله ويشترط تقديم الغسل عليها) لانه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ولان الصلاة عليه كصلاة نفسه (قوله وانهارت) أي انهدمت (قوله لم يصل عليه) لفوات الشرط وهو المجزوم به في المنهاج وغيره ورضي به صاحب التحفة لكن قال الأذرعي كالسبكي القياس الظاهر انه يصلى عليه ونقله عن الدارمي والخوارزمي وحكاه الحويني له عن النص وقال الزركشي انه الصواب وجرى عليه صاحب الروض في شرح الارشاد وهو المعتمد (قوله وصحت قبل التكفين) واستشكل صحتها بعدم صحتها قبل التطهير مع ان المعنيين السابقين موجودان هنا وأجيب بان التكفين أوسع بابا من الغسل بدليل ان القبر يستر للغسل لا للتكفين ولان من صلى لا لطهر يقصد وعار بالاتفاق (قوله ويسقط الفرض بواحد) ولو صبيا مميزا ولا يسقط بالنساء والخناثى و[illegible] الصلاة وما نسب اليه كالرجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وهو بعيد لا وجه له قال في التحفة [illegible] الذي [illegible] [illegible] الصلاة والاوجه الفرض عليهن

(قوله اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا بعده أي بالابتلاء بالمعاصي

ويقع

وتقع فرضاً كالاولى ولا يستحب لمن صلى جماعة أو منفرداً اعادتها جماعة أو انفراداً بل يكره * (خاتمة) *
تجوز الصلاة على الغائب عن البلد بالنية ولو كان في غير جهة القبلة والمصلي يتوجه الى القبلة وان كان في البلد
ولم يكن الميت بين يديه فلو بينهما ثلثمائة ذراع تقريباً أو أقل بطلت ولو دفن بلا صلاة أثموا لان تقديم الصلاة على
الدفن واجب لكن لا ينبش بل يصلى على قبره ويستحب أن يجعل صفوف صلاة الجنازة ثلاثاً فاكثر

﴿فصل﴾ لا بد في الدفن من حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم الرائحة ويستحب توسيع القبر
وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل وبسطة اليدين مرفوعة وهو ثلاثة أذرع ونصف وقيل أربعة أذرع ونصف
والدفن في المقبرة أفضل سيما بمكة والمدينة والبلاد التي يذكر عن مقابرها الخير ولو قال بعض الورثة يدفنه في
تركته وبعضهم في المسبلة دفن فيها ولو بادر بعضهم فدفنه في التركة فللباقين نقله وتركه أولى ولو أوصى بدفنه
في موضع هو مسند من الاحياء فينبغي أن يحافظ على وصيته ولو كانت الأرض صلبة فاللحد أولى وان كانت
رخوة فالشق أولى ولو كانت خوّارة لا تحمل اللحد والشق يحفر قبرا واسعاً و يحوط بشىء من الحجر أو الآجر
و يسقف و يدفن فيه والسنة أن يوضع الميت بحيث يكون رأسه عند رجل القبر ثم يسل سلا رفيقا ولا يدخله
القبر الا الرجال ان وجدوا وأولاهم بالدفن الزوج ثم الأب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الأخ
ثم ابنه ثم العم ثم ذوو الارحام الذين لهم محرمية ان كان الميت امرأة ثم عبدها ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب
الارث ثم ذوو الارحام الذين لا محرمية لهم ثم أهل الصلاح من الأجانب ويجب تقديم الزوج والمحارم على غيرهم
كما في الغسل ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر ان كان الميت طفلا فذاك والا فالمستحب أن يكون
عدد الدافنين وترا ثلاثة أو خمسة كعدد الغاسلين ويستحب أن يستر القبر وقت الدفن بثوب ونحوه وللمرأة
آكد وأن يقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله واذا وضع في القبر يضجع على جنبه الايمن مستقبل
القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي وذلك بأن يدنيه من جدار اللحد و يسند ظهره الى لبنة ونحوها ووضعه
موجهاً القبلة واجب حتى لو ترك وجب النبش ما لم يتغير والاضجاع على اليمين ليس بواجب فان ترك كره
ولم ينبش ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخده الايمن اليها أو الى التراب ولا يوضع تحت رأسه مخدة
ولا يفرش تحته فراش ولو أوصى به لم ينفذ لانه مكروه ويكره التابوت ولا تنفذ الوصية به الا اذا كانت الارض
رخوة أو ندية فلا يكره

(قوله وتقع فرضا كالاولى) لان هذه الصلاة لا يتنفل بها (قوله اعادتها جماعة الخ) لان المعادة نفل ومر انها لا
يتنفل بها (قوله أو أقل بطلت) أي أقل من ثلاثمائة ذراع تقريبا (قوله لكن لا ينبش) بل يصلى على قبره لان
فيه هتكا لحرمة الميت (قوله صفوف الجنازة ثلاثة أو أكثر) للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف
فقد وجبت أي غفر له

﴿فصل لا بد في الدفن﴾ (قوله وهو ثلاثة أذرع ونصف وقيل أربعة أذرع ونصف) ولعله لا تعارض بين
الكلامين اذ الاول في ذراع العمل والثاني في ذراع اليد ثم رأيت التصريح بذلك في التحفة (قوله يذكر على
مقابرها الخير) من نحو الدعاء والصدقة وفي بعض النسخ يذكر عن مقابرها الخير أي عن اهل مقابرها الخير أي
نحو صالح (قوله دفن فيها) أي في المسبلة لان تركته قد انتقلت الى الورثة وبعضهم غير راض بدفنه فيه
(قوله وتركه أولى) لما فيه من هتك حرمته بالنقل والمراد كراهة النقل لا خلاف الاولى كما صرح به بعض (قوله ولو
كانت خوّاره) أي خوّارة الضعف (قوله الذين لهم محرمية) كابن الاخ والخال (قوله ثم الخصيان) لضعف
شهوتهم بالخصاء (قوله ويجب تقديم الزوج الخ) هذا مبني على وجوب الترتيب المذكور والمعتمد
انه يستحب (قوله أن يستر القبر بثوب ونحوه) لئلا ينكشف وللخنثى آكد منه للرجل (قوله ان يقول
بسم الله الخ) أي ادخلك وعلى ملة رسول الله أي ادفنك للاتباع (قوله ويفضي بخده الخ) أفضى الى

وتنفذ الوصية من رأس المال [illegible]
ثلاث حثيات بيديه ويستحب أن يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع
الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ثم يهال بالمساحي ويستحب أن يرفع القبر قدر شبر وأن يرش الماء
ويوضع الحصى عليه وان لو طبع عند رأسه حجر أو خشبة ويكره تجصيصه وتطيينه والكتابة والبناء
والفراش عليه ولو بنى في المسألة غصبي ووجب الهدم وإن كان مسجدا أو في ملكه فلا والتسطيح أولى
من التسنيم ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ويستحب أن يلقن البالغ بعد الدفن ويقعد الملقن عند رأسه
ولا يلقن الطفل ولو كان مميزا وأن يقعد بعد الفراغ ساعة ويقرأ ويستغفر له ولو ختم القرآن حسن
ويستحب أن يدفن كل ميت في قبر إلا إذا كثروا وعسر إفراد كل بقبر فيدفن اثنان أو ثلاثة في قبر ويقدم
الأفضل بالعلم أو العمل أو الأبوة أو الأمومة فيقدم الأب على الابن والأم على البنت وإن كان الابن أفضل
والبنت فضلى ويقدم الابن على الأم ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء إلا لضرورة متأكدة ثم يجعل بينهما
حاجز ويكره الجلوس والإسناد والاتكاء على القبور وكذا وطؤها إلا لحاجة كزيارة أو دفن ميت ويستحب
للرجال زيارة القبور ويكره للنساء والسنة أن يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله عن قريب
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وأن يدنو من القبر كما كان يدنو من صاحبه
حيا وأن يقف متوجها إلى القبر وأن يقرأ ويدعو فإن الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة والدعاء عقب
القراءة أقرب إلى الإجابة

﴿فصل﴾ لا يجوز نبش قبره إلى أن يندرس أثر المدفون ويصير ترابا ويختلف باختلاف أهوية
البلاد وأرضها والمرجع أهل الخبرة ولو دفن بلا غسل وجب النبش والغسل ما لم يتغير ولو دفن في أرض
مغصوبة أو كفن مغصوب استحب لصاحبهما الترك فإن أبى فله النبش وإن تغير ولو دفن بلا كفن لم ينبش
ولو أصاب الأرض سيل أو نداوة جاز نقله منها ولو مات في سفينة فإن قرب الساحل أو جزيرة انتظر ليدفنه في

الأرض منها كذا فهم من القاموس (قوله وتنفذ الوصية) أي الوصية بالتابوت من رأس المال كالكفن
ولأنه من مصالح الدفن الواجب (قوله وتسد الفرج) جمع فرجة أي ثقبة صغيرة (قوله ويحثي من دنا) أي
يرمي (قوله ثلاث حثيات) أي من تراب القبر (قوله ثم يهال) أي يصب بالمساحي إسراعا لتكميل الدفن
هي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها لأنها آلة يمسح بها الأرض ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة لكن
المراد هنا هي وما في معناها (قوله بعد الدفن) أي بعد تمام الدفن لأنه حينئذ أقرب إلى سؤال الملكين
(قوله وأن يقعد بعد الفراغ ساعة الخ) للأثر الصحيح بذلك (قوله كل ميت في قبر) فيكره اثنان في
قبر إن اتحدا نوعا أو اختلفا ولو أجنبيا إلا لحسن إذا كان بينهما محرمية أو زوجية وإلا حرم كما يقتضيه كلام
المصنف فيما سيأتي (قوله إلا إذا كثروا الخ) أو لم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة مطلقا (قوله
ويقدم الأفضل بالعلم الخ) أي يقدم في دفنهما إلى القبلة أفضلهما علما الخ أي عند اتحاد النوع وإلا فيقدم
الرجل ولو مفضولا فصبي فخنثى فامرأة (قوله فيقدم الابن على الأم) لفضيلة الذكورة ولو سوى إنسان أفرع
(قوله بينهما حاجزا) أي حاجز تراب أي ندبا كتقديم الأفضل على غيره فيما مر (قوله من صاحبه) أي
صاحب القبر (قوله يرجى له) أي يرجو الميت لنفسه قال في التحفة بل تصل له القراءة هنا وفيما إذا دعى له
عقبها ولو بعيدا كما يأتي في الوصية

﴿فصل لا يجوز نبش القبر﴾ (قوله أهوية البلاد) أي الحارة والباردة (قوله بلا كفن لم ينبش)
لحصول الستر المقصود (قوله جاز نقله منها) ما لم يتغير كما في الفتاوى (قوله فإن قرب الساحل أو
جزيرة) الساحل طرف [illegible] البحر [illegible] في الأرض [illegible] الماء [illegible] لا يعلوه

(قوله بالمساحات) جمع مسحاة بالكسر ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة ولا يزاد على ترابه إن كفاه لئلا يعظم شخصه (قوله ويوضع الحصباء) وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار (قوله ويستحب أن يلقن البالغ بعد الدفن) ويستحب بالمأثور أي المنقول وهو كما في الروضة يا عبد الله ابن عبده وأمته اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا رواه الطبراني

البحر الا أن يشدوه بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر الى الساحل فان كان أهل الساحل كفارا فيثقل بشيء ليرسب وشدوه بين لوحين والقوه وهذا أولى ويجب غسله وتكفينه والصلاة عليه قبل الالقاء بكل حال ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد من المقبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس ولا يبقى عظم بكامه أيضا فان حفر موضع ووجد عظم الميت يعاد التراب ولا يحفر فان فرغ ثم ظهر شيء من العظام جاز أن يجعل في جانب ويدفن الثاني فيه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا العكس ولو ماتت ذمية حامل بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار ويجعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة فان وجهه الى ظهر الام ولو ماتت امرأة حاملا فان كان يرجى حياة الجنين شق جوفها وأخرج ثم دفنت وان لم يرج فلا ويترك حتى يموت ثم يدفن ولا يكره الدفن بالليل وبالنهار مستحب ويكره المبيت في المقبرة ويحرم نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وبعده ولو أوصى به لم ينفذ ولو مات واحد من القافلة في سفر فتركوه ومضوا فان كان في طريق مسلوك أو بقرب قرية من المسلمين لم يأثموا وعلى من بقربه دفنه وان كان في الصحراء أو موضع لا يمر به أحد أثموا الا أن يخافوا عدوا او اشتغلوا به فيواروه ما أمكن فان تركوه فلا اثم ولو احتاز جمع بميت في مضيعة لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة فان تركوه أثموا ثم ان لم يكن عليه أثر غسل وتكفين وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان كان أثر دفنوه

﴿فصل﴾ التعزية سنة والجلوس لها في موضع معين كراهة ويستحب أن يعزى جميع أهل الميت لكن لا يعزي الشابة الا محارمها وتأخيرها الى الدفن أولى الا أن يرى منهم الجزع فيقدم لتصبرهم ويمتد الى

(قوله ليرسب) أي ليسفل في الماء (قوله وهذا أولى) لعله ان يجده مسلم فيدفنه الى التناله (قوله بكل حال) أي سواء كان أهل الساحل كفارا أو مسلمين وسواء ثقل أو شدد (قوله ان يجمع الاقارب) أي من الاموات (قوله يرجى حياة الجنين) بأن يكون له أكثر من ستة أشهر يشق جوفها وجوبا من الجانب الايسر قبل دفنها أو بعده وأخرج لان فيه استبقاء حي محترم باتلاف جزء من ميت فوجب كأكل المضطر ميتة الآدمي (قوله فان لم يرج) قال في الشمري بأن يموت وهو دون ستة أشهر أو كانت له ثمانية أشهر اه فلا يشق ويترك دفنها حتى يموت الجنين وقول بعض يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش (قوله ولا يكره الدفن بالليل) لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فلم ينكره (قوله وبالنهار مستحب) لسهولة الاجتماع والوضع في القبر ان خشي تغيره فلا يستحب تأخيره لدفن نهارا بل وجب مبادرته (قوله ويكره المبيت في المقبرة) لما فيه من الوحشة (قوله أو بقرب قرية المسلمين أثموا الخ) عبارة الروض أساؤا ولا يعاقبهم الامام بذلك وفي صورة الصحراء أثموا وعوقبوا وهو الظاهر لان الاساءة تجيء عبارة لغير التحريم وهو المراد هنا وتارة له (قوله ولو احتاز جمع) أي مر جمع بميت في مضيعة أي مهلكة

﴿فصل﴾ التعزية سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره واعلم ان المصيبة نفسها مكفرة للذنوب فان صبر عليها حصل له ثوابان غير التكفير أحدهما الصبر المصيبة وثانيهما الصبر عليها ومن أتى صبره فان كان للعذر كجنون فهو كذلك او لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شيء غير التكفير والله أعلم (قوله في موضع معين كراهة) لانه بدعة ولانه يجدد الحزن ويكلف المؤنة (قوله لا يعزي الشابة الا محارمها) وزوجها أي لا يعزيها أجنبي (قوله منهم الجزع) في القاموس الجزع محركة نقيض الصبر (قوله فيقدم لتصبرهم) أي فيقدم التعزية ليجعلهم صابرين

وقوله فان تركوه أثموا الخ أي الاثمين ولو من مسافرين بيت وماتت أحدهم وكان الميت فيها بمحل لا يمر به أحد الا نادرا فتركوه بلا تجهيز أثموا لتعين تجهيزه الواحد وعاقبهم الامام لذلك الا أن يخافوا عدوا أو نحوه او اشتغلوا بتجهيزه فلا يأثمون بتركه ولا يعاقبون للضرورة ويوارونه ما أمكنهم وان كان الميت المذكور بجنب قرية أو جادة مسلوكة يسلكها المارة كثيرا فيسيئون بتركه ولا يعاقبون وعلى من بقربه من المسلمين دفنه وأساء يجيء لغير التحريم وفيه خبر من زاد على هذا أو نقص فقد أساء ﴿فصل التعزية سنة﴾ لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر أي الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان وفي الخبر لابن ماجه من عزى مصابا أنه يكسى حلل الكرامة يوم القيامة *(تنبيه)* وقع للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان المصائب نفسها لا ثواب فيها لانها ليست من الكسب بل في الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنوب اذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية اخرى ورد بقول الاسنوي كالزركشي ان من الام في باب طلاق السكران ان المصيبة يثاب عليها المصرح بأن كلام المحققين والمرض المثاب عليه بذاته المأجور ... في المحصول والخاصة

ثلاثة أيام تقريباً وتكره بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائباً والتعزية هي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بالجبر فيقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأخلف عليك أو ألهمك الصبر أو جبر مصيبتك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وفي تعزية الذمي بالذمي أخلف الله عليك ولا نقص عددك ولا بأس أن يعزى بالمراسلة والمكاتبة ويستحب لجيران أهل الميت ومعارفهم والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهله يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب الحاحهم بالأكل ولو اجتمع نساء ينحن حرم اتخاذ الطعام لهن لأنه إعانة على المعصية وإصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس له بدعة يكره والبكاء على الميت قبل الموت وبعده جائز وقبله أولى والندب حرام وهو أن يعد شمائل الميت كواكهفاه واسنداه واجبلاه والنياحة والدعاء بالويل والثبور ورفع الصوت مفرطاً بالبكاء بلا ندب ولا نياحة حرام أيضاً كضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر ونتفه وحلقه ولا يعذب الميت بفعلهم إذا لم يوص به ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره أو يتصدق عنه أو نحو ذلك من القرب نفذت

﴿خاتمة﴾ من جحد صلاة فرضية كفر كمن جحد مجمعاً عليه فيه نص وهو من الأمور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالزكاة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه العوام كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة أو مجمعاً عليه ظاهراً لا نص فيه كالقراض لم يكفر ومن ترك فريضة متكاسلاً غير جاحد حتى خرج عن وقت الرفاهية وامتنع من قضائها

(قوله من الوزر) أي الإثم الحاصل بالجزع أي بعدم الصبر (قوله وللمصاب بالجبر) أي بجبر المصيبة (قوله في تعزية المسلم) من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله أي في تعزية المسلم المسلم بالمسلم أي بسبب موت المسلم وهكذا في البقية (قوله وأحسن عزاءك) بالمد الصبر أي جعل صبرك حسناً (قوله وأخلف عليك) أي رد عليك مثل ما ذهب منك لأن ذلك ينفعه في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء لنا بهم من النار ولا ندعو للميت بنحو مغفرة فإنه حرام ويحرم تعزية الحربي إلا أن يرجى إسلامه فإنها مندوبة حينئذ ولا تندب تعزية مسلم بحربي أو مرتد (قوله لجيران أهل الميت) ولو كانوا بغير بلده إذ العبرة ببلدهم (قوله ومعارفهم) أي من يعرف أهل الميت (قوله ينحن) النياحة رفع الصوت بالندب وهو تعداد محاسن الميت كما في المتن (قوله وإصلاح أهل الميت الخ) لقول جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة رواه الإمام أحمد وابن ماجه وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه (قوله وقبله أولى) قضية كلام الروض ندبه قبل الموت وبه صرح القاضي قال لإظهار الكراهة لفراقه وعدم الرغبة في ماله وقضية اختصاصه بالوارث والأولى أن يكون بحضرة المحتضر قاله في التحفة (قوله بالويل والثبور) في القاموس الويل حلول الشر وويل دعا بالويل لما نزل به وويل كلمة عذاب أو واد في جهنم اهـ والثبور الهلاك قاله في القاموس (قوله إذا لم يوص به) والأولى الوصية بعدمه بل قيل يعذب ما لم يوص به لأن سكوته يشعر برضاه قياساً كنهي الأهل عن ذلك خروجاً من هذا الخلاف فإن في أحاديث صحيحة ما يشهد له بل للإطلاق (قوله فيه نص) أي من نحو قرآن (قوله وهو من الأمور الخ) أي ذلك المجمع عليه من الأمور الخ (قوله كالقراض) أي عقد القراض فإنه لا نص في صحته من نحو حديث وبالجملة إن تكفير الجاحد مشروط بثلاثة شروط الإجماع والنص وبداهة الحكم (قوله وقت الرفاهية) أي الوسعة واعلم أن خروج وقت الرفاهية يتحقق به أصل القتل وخروج وقت الضرورة أي وقت الجمع فيما له وقت الضرورة بأن تجمع مع التي قبلها في وقتها كالظهر والمغرب يتحقق به استيفاؤه كما هو ظاهر كلام

في البهجة الخ (قوله أعظم الله أجرك) أي جعله عظيماً بزيادة الثواب والدرجات قال ابن حجر واندفع ما جاء عن جمع من كراهته لأنه دعاء بتكثير المصائب قال ووجه اندفاعه أن إعظام الأجر غير منحصر في تكثير المصائب كما تقرر (قوله وأحسن عزاءك) بالمد أي جعل صبرك حسناً (قوله وأخلف الله عليك) في التحفة ممن يخلف أو خلف عليك في الجواب أي كان خليفة عليك (قوله ولا نقص عددك) أي لتكثر الجزية لهم للمسلمين في الدنيا والفداء لهم بهم في الآخرة (قوله ينحن) أي ينعين بالنياحة وهي رفع الصوت بالندب (قوله والثبور) في الصحاح والقاموس والثبور الهلاك والخسران

﴿خاتمة﴾ من جحد صلاة فرضية كفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقدمه الجمهور على الخبائر قال الرافعي ولعله أليق والجحود إنكار ما اعترف به المنكر خرج به الجاهل لقرب عهده بالإسلام ونحوه كنشئه ببادية بعيدة عن العلماء قاله في الأسنى (قوله ومن ترك فريضة متكاسلاً) في قوله وحده فقتله بقوله

تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة الآية ولخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث (قوله وبإتيان الوضوء عليه) لأنه لا يترك الصلاة ويعاقب في الصحيح الخ كما يصار الحديث رحب

(قوله لا تارك الصوم) أي وتركه الزكاة [illegible]

بقتاله فيها على حقيقتها علاقة في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فيها وموضح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فيجدي الحبس فيها ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في جانبها (قوله والجمعة) قال في الاسنى ومن ترك صلاة عمدا ولو واحدة أو ترك جمعة ولو قال أصليها ظهرا قتل بالسيف حدا لا كفرا قالوا أما في ترك الصلاة فلانه تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية وخبر أمرت أن أقاتل الناس وأما في الجمعة ولو قال أصليها ظهرا فلتركها بلا قضاء والظهر ليس قضاء عنها اهـ قال ابن حجر ولا يقتل تارك صلاة يلزمه قضاؤها وان لزمه اتيانها فالآن ايجاب وصلتها شبهة في تركها وان

ضعفت بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعة اجماعا لا أصليها الا ظهرا فان الاصح قتله والقول بانها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه اهـ

وجب قتله حدا وقتل بالسيف وغسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره واذا ترك الظهر لم يقتل الى الغروب ولو ترك المغرب حتى يطلع الفجر ولو ترك العصر حتى غربت الشمس أو العشاء حتى طلع الفجر أو الصبح حتى طلعت الشمس قتل سواء كان يقول لا أصلي أو يقول أصلي ولا يفعل ولا يقتل قبل الاستتابة لكن لو قتله قبلها قاتل لم يضمن وعزر وتارك الوضوء يقتل لا تارك الصوم والجمعة واذا أريد قتله فقال صليت في البيت ترك ولو قال تركتها ناسيا أو نائما أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة على أو نحو ذلك من الاعذار الصحيحة أو الفاسدة يقال له صل فان امتنع ترك ولم يقتل والقضاء والحالة هذه موسع ولو قال تعمدت تركها ولا أصليها ولكن أصلي فرائض الوقت قتل

﴿كتاب الزكاة﴾

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لا الجنين وتجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج

المصنف (قوله قتله حدا) لا كفرا للخبر الصحيح ان تاركها تحت المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه وان شاء أدخله الجنة والكافر ليس كذلك (قوله ودفن في مقابر المسلمين) لانه مسلم (قوله أصلي ولا يفعل) اي يقول التارك أصلي والحال انه لا يفعل أي لا يصلي (قوله وتارك الوضوء يقتل) لان تركه ترك الصلاة وكذلك يقتل تارك سائر الشروط أو الاركان المجمع على شرطيتها أو ركنيتها الا ما اعتقد التارك شرطيته أو ركنيته خلافا لبعض (قوله لا تارك الصوم والجمعة) والزكاة أما الزكاة فلانه يمكن أخذها عنا له الامام مع من امتنع منها بخلاف الصلاة فانه لا يمكن اقامة فعلها بالمقاتلة وأما الصوم فلانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجزأ الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها كذا في التحفة وأما الجمعة فقد رأيت في الحضرمي والروض وجوب القتل بتركها وان صلى الظهر لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليست بدلا عنها وهو المعتمد (قوله من الاعذار الصحيحة) قال في شرح الروض اذا قال حين أريد قتله صليت في بيتي أو تركتها بعذر اما صحيح في الواقع كنسيان ونوم واغماء أو باطل كان قال كان على نجاسة أو تركتها للبرد أو عدم الماء بعذر بذلك ولا يقتله لانه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر ولا بد من أن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح اهـ (قوله أو لا أصليها) أي المتروكة فقط ولكن أصلي فرائض غير المتروكة وغيره والله أعلم

﴿كتاب الزكاة﴾

(قوله لا الجنين) أي لا زكاة في المال الموقوف للجنين أي المنسوب اليه وان ثبت حياته اذ لا ثقة بوجوده ولا بحياته ومن ثم بحث الاسنوي انه لم يلزم على غيره الورثة لضعف ملكهم (قوله وتجب على الولي الاخراج) اذا كان الولي ممن يرى وجوب الزكاة في مالهما ولو كان عاميا وزعم ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه

ناسيا) الى قوله والفاسدة أي اذا قال حين أريد قتله صليت في بيتي أو تركتها بعذر اما صحيح في الواقع كنسيان ونوم واغماء أو باطل كقوله كان على نجاسة أو تركتها للبرد أو لعدم الماء بعذر ولا يقتله لانه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر ولا بد من أن يأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح فما يظهر بان يقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك *(فائدة)* قال العراقي لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة أو أحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر ﴿كتاب الزكاة﴾ هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم وشرعا اسم لما يخرج المسلم عن مال أو بدن على وجه مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية سمي بذلك لانه يطهر ويصلح وينمي ويمدح المخرج عنه من الآفات (قوله لا الجنين) أي فلا زكاة في المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده ولا حياته [illegible] ما قال الاسنوي فيحتمل انها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم (قوله تجب على الولي الاخراج) قال في الاسنى ومحل وجوب الزكاة على الولي في مال الصبي والمجنون اذا كان ممن يرى وجوبها فيهما فان كان لا يراه كحنفي فلا [illegible] الاحتياط له ان يحسب زكاته حتى [illegible] فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال (قوله وجب عليهما الاخراج الخ) ذكر الحلبي [illegible] [illegible]

بعد البلوغ والافاقة ولا يطالب الكافر الاصلي بالاخراج بعد الاسلام وفي المرتد يتوقف ملكه وجوب الزكاة أنواع (الاول) الحيوان وله شروط الاول أن يكون نعما وهو الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق وغيرهما الا اذا كانت للتجارة تقدم وظيفة وتفصيلها ان شاء الله تعالى الثاني أن تكون النعم غير الصاحبي لو ملك تسعا وثلاثين من الغنم وواحدة من الرقال وحال الحول لم تجب الزكاة الثالث أن يكون نصابا فلا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين ففيها أربع حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ ستا وأربعين ففيها حقة حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وتغير الواجب بكل عشر ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وان تحصب اناثا حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وان تحصب كذا ثم استقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وتغير الواجب بعشر عشر ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فشاتان حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة فأربع وقد استقر الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ولكن يجوز اخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز أخذ المعز من الضأن وبالعكس بشرط رعاية القيمة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة الا اذا كانت كلها مريضة أو معيبة وتراعى القيمة

بقليد مذهب معتبر فان كان لا يراه كالحنفي فلا وجوب (قوله ويسقط بالاسلام) أي لا يكلف الكافر اخراجها لا في حال الكفر ولا بعد الاسلام ترغيبا فيه كالصلاة والصوم (قوله توقف كملكه) فان مات مرتدا وقد مضى على ماله حول أو أكثر في ردته بان أنه لا مال له من حينها فلا زكاة وان عاد الى الاسلام أخرج الواجب لتبين بقاء ملكه مؤاخذة له بحكم الاسلام (قوله من الرقال) بالقاف ما تولد من الظباء والغنم وبالعين كما في بعض النسخ بنس الحمل كذا في القاموس (قوله حتى تبلغ عشرا) أي لا زكاة في الزيادة حتى تبلغ الخ (قوله حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين) فثلاث بنات لبون فان نقص ولو بعض واحدة لم يجب سوى الحقتين ﴿تنبيه﴾ بنت المخاض هي التي تم لها سنة كاملة ووجه الاطلاق انه جاء وقت حمل أمها ثانيا فتصير ماخضا أي حاملا وبنت اللبون هي التي تم لها سنتان كاملتان ووجهه انه آن وقت ولادة أمها ثانيا فتصير ذات لبن والحقة هي التي تم لها ثلاث سنين كاملة ووجه الاطلاق لانه جاء وقت استحقاقها للركوب والحمل عليها والجذعة بالدال المعجمة من الابل هي التي تم لها أربع سنين كاملة ووجهه لانها تجذع أي تسقط مقدم أسنانها (قوله ففيها تبيع) وهو ابن سنة كاملة ووجه الاطلاق لانه يتبع أمه في المسرح (قوله مسنة) وهي التي تم لها سنتان كاملتان ووجه الاطلاق تكامل أسنانها (قوله وان تمحضت كذا) أي اناثا (قوله والشاة الواجبة هنا الخ) الجذعة من الضأن ما تم له سنة كاملة ان لم تجذع أو جذع وان لم تبلغ سنة والثنية من المعز هي التي تم لها سنتان كاملتان (قوله بشرط رعاية القيمة) فلا اذا كان أربعون من محض المعز تؤخذ ضائنة تساوي قيمة ماعزة وأما اذا كان ثلاثون من المعز وعشر من الضأن وكانت قيمة المعز دينارين والضأن دينارا تؤخذ ماعزة أو ضائنة تساوي ثلاثة أرباع ماعزة وربع ضائنة وذلك دينار وثلاثة أرباع دينار دينار ونصف من المعز وربع من الضأن وعليك حكم العكس فانه ظاهر (قوله ولا معيبة) بما ترد به في المبيع (قوله الا اذا كانت كلها مراضا أو معيبة) ولو وجبت شاتان في غنم ليس فيه الا صحيحة واحدة وجبت صحيحة بالقسط ومريضة (قوله وتراعى القيمة) في أربعين شاة نصفها مراض أو معيبة

الصحيحة ومثلها قياد كو التنبيه (قوله وواحدة من الرقال) وفي بعض النسخ الرقال أي المتولد من الظباء والغنم وفي بعض النسخ الوعال قال الشيخ في القاموس الوعل بالفتح تيس الجبل والجمع أوعال ووعول (قوله حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين الخ) قال الشيخ نور الدين في شرح المحرر وقوله ومائة واحدى وعشرين تقتضي انها لو زادت على المائة والعشرين بعض واحدة لا يلزمه ثلاث بنات لبون وهو كذلك والصحيح حقتان وقيل نعم لاطلاق الحديث وجوابه حمل المطلق على المقيد في باقي النص فانها لم تعتبر الا بحيوان كامل وقد ورد التصريح به في رواية لابي داود ثم هل هذه الواحدة تسقط من الواجب قسط وجهان أصحهما نعم وقيل كما قال الاصطخري لا بل الثلاث في مقابلة المائة والعشرين اذ لو فقدت لم تجب لكان كل أربعين وثلث تجب فيها بنت لبون لا كل أربعين فقط والحديث يدفعه اه (قوله والشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) الجذعة مثل

ولا يؤخذ إلا ذكر إلا إذا كان الواجب ذكرا كالتبيع في البقر أو تمحضت ذكورا ولا تؤخذ الربى
ولا الأكولة ولا الماخض ولا الفحل ولا الهادي ولا خيار المال إلا أن يرضى المالك ولو اشترك اثنان فصاعدا
في النعم ملكا بإرث أو شراء أو غيرهما زكيا زكاة الرجل الواحد بشروط أن يكون المجموع نصابا وأن يمضي حول الزكاة
وأن يكون الكل من جنس واحد فإن تنوع كعشرة من البقر وثلاثين من الغنم فلا زكاة وأن يكون الشريكان
مسلمين حرين فإن كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا حكم للخلطة بل إن كان نصيب المسلم الحر نصابا زكى زكاة
الانفراد وإلا فلا شيء عليه وأن تدوم الشركة أو الخلطة بشرائطها جميع السنة حتى لو فرقا أو فرق أحدهما بعد
القسمة لحظة بقصد إبطال الخلطة ولو خالطا خلطة الجوار فلها شروط مع ما ذكر أن يتحد المراح والمشرع
والمسرح والمرعى والراعي والفحل والمحلب بفتح الميم لا المحلب والمجز والحالب والجاز وخلط اللبن والصوف
ونية الخلطة وقصدها وتشترط في الزروع والثمار والنقدين وعروض التجارة شرط اتحاد الحائط والناطور
والملقح والجرين في الثمار والزروع والصندوق أو الخزانة والحارس في النقدين والدكان ومكان الحفظ

فيه كل صحيحة دينارا وقيمة كل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وذلك قيمة نصف
صحيحة ونصف مريضة أو معيبة (قوله أو تمحضت ذكورا) نعم تؤخذ ابن لبون أو حق في خمس وعشرين
إلا عند فقد بنت المخاض (قوله ربى) أي حديثة العهد بالولادة (قوله ولا الأكولة) أي المسمنة للأكل
(قوله ولا الماخض) أي الحامل (قوله ولا الهادي) الهادي المقدم كذا في القاموس (قوله وخيار المال) أي
لوصف آخر غير ما ذكر لخبر إياك وكرائم أموالهم (قوله إلا أن يرضى الخ) لأنه بالزيادة محسن ومتبرع
(قوله فلا حكم للخلطة) أي خلطة الشيوع وتسمى خلطة أعيان وخلطة شركة أيضا (قوله وأن تدوم
الشركة أو الخلطة) وإن لم يشتركا في جميع السنة أشار المصنف والله أعلم بقوله أو الخلطة إلى أنه لا يشترط أن
يشتركا إلى تمام السنة حتى لو اشتركا إلى مضي ستة أشهر مثلا ثم قسما المال ولم يفرقا إلى مضي ستة أشهر أخرى
زكيا زكاة رجل واحد (قوله بشرائطها) أي مع شرائط الشركة في وقتها وشرائط الخلطة أي عقب القسمة
وهذه الخلطة خلطة جوار ذكرها مع خلطة الشيوع للإشارة المذكورة فتأمل (قوله مع ما ذكر) من
شروط خلطة الشيوع (قوله المراح) بضم الميم أي مأواها ليلا والمشرع أي محل الشرب قال في التحفة
وإن تعدد الدلو والآنية التي تشرب فيها وفيما تجتمع فيه قبل السقي وما تنحى إليه لتشرب غيرها بأن لا تنفرد
أحدهما بمحل لا ترد فيه الأخرى لا بأن تجتمعا في محل واحد ثم تعاد كردا وكذا في جميع ما يأتي فعلم أن ما يعتبر
الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل أن لا يختص أحد المالين به ولا يضر التعدد حينئذ (قوله والمسرح)
أي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى (قوله والفحل) أي فيما اتحد النوع أما لو لم يتحد كضأن ومعز
فلا يضر اختلافه للضرورة كما جزم به في المجموع والتحفة وغيرهما والمراد باتحاد الفحل كونه مرسلا بين
ماشيتهما سواء كان مشتركا بينهما أو ملكا لأحدهما أو مستعارا (قوله والمحلب بفتح الميم) موضع الحلب
(قوله لا المحلب) إلى قوله والصوف المحلب بكسر الميم إناء يحلب فيه والمجز بكسرها آلة الجز أي القطع أي
لا يشترط اتحاد الآلة التي يحلب بها والجز الخ (قوله ونية الخلطة وقصدها) أي لا يشترط نية الخلطة وقصدها لأن
تأثير الخلطة لخفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه (قوله والناطور) بالمهملة أشهر من
المعجمة حافظ النخل والشجر وقيل الأول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا (قوله والملقح) الذي
[illegible] طلع الذكور في طلع الإناث (قوله والجرين) أي محل تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل موضع
[illegible] بكسر الميم [illegible] ويشترط اتحاد الماء
الذي يسقى [illegible] والحراث [illegible] والحصاد واللقاط [illegible] المراد [illegible] اتحاد كونه

[illegible] السنة الثالثة والأنثى في السنة
الخامسة أجذع قاله في
الصحاح قال والثني الذي
يلقي ثنيته ويكون في الظلف
والحافر في السنة الثالثة
والخف في السادسة والجمع
ثنيان وثناء والأنثى ثنية
والجمع ثنيات (قوله ولا
الهادي) في القاموس
الهادي المتقدم (قوله
أن يتحد المراح)
بضم الميم أي مأواها ليلا
والمشرع أي موضع شربها
والمسرح أي الموضع الذي
تجتمع فيه ثم تساق إلى
المرعى والمرعى أي المرتع
الذي ترعى فيه قال في الأسنى
ويشترط أيضا اتحاد الممر
بينه وبين المسرح والمكان
الذي توقف فيه عند إرادة
سقيها والذي تنحى إليه
لتشرب غيرها والآنية
التي تسقى فيها والدلو (قوله
والمحلب بفتح الميم) أي
مكان الحلب بفتح اللام
لا المحلب بكسر الميم أي آلة
الحلب والمجز في الصحاح
المجز بالكسر ما يجز به
أي يقطع به (قوله والناطور)
بإهماله وحكي إعجامها أي
حافظ الشجر والزروع
(قوله والملقح) أي وهو
الذي [illegible]
الذكور في طلع الإناث
(قوله والجرين) أي موضع
تجفيف الثمر وتخليص الحب

والجاموس في عروض التجارة ولا يشترط خلط المالين وتأثير الخلطة إما في الإيجاب كخلط عشرين بعشرين أو التقليل كخلط أربعين بأربعين أو التكثير كخلط مائة وواحدة بمثلها الرابع الحول إلا في النتاج بشروط الأول أن يحدث قبل تمام حول الأمهات فإن حدث بعده لم يضم إلى الأمهات سواء حدث قبل التمكين أو بعده الثاني أن تكون الأمهات نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغت بالنتاج نصابا فلا زكاة حتى يحول حول من وقت تمام النصاب الثالث أن يكون مستفادا من الحاصل عنده فلو استفاد بشراء أو إرث أو هبة لم يضم إلى الحاصل في الحول ويضم في النصاب وحيث نضم فالفائدة فيما إذا بلغ به نصابا آخر كما إذا ملك مائة فولدت إحدى وعشرين وجبت شاتان فإن ولدت عشرين فلا فائدة ولو قال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله فالقول للمالك فإن اتهمه حلفه ندبا الخامس استمرار الملك جميع الحول فإن زال ولو لحظة انقطع الحول واستأنف إن عاد ولو بالرد بالعيب أو الإقالة ونحوهما ولو بادل بماشية من جنسها أو غير جنسها استأنف كل منهما الحول ولو زال الملك عن بعض والباقي دون النصاب انقطع الحول ولو ارتد ومات على الكفر انقطع الحول وإن أسلم استمر الحول ولو مات المسلم استأنف الوارث وكره البيع والهبة قبل تمام الحول فرارا من لزوم الزكاة السادس السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة

واحدا بالذات بل أن لا يظهر تميز أحد المالين به وإن تعدد (قوله كخلط عشرين بعشرين) فيجب شاة ولو انفرد لم يجب شيء عليهما (قوله كخلط أربعين بأربعين) فتجب شاة واحدة ولو انفرد أوجب على كل شاة (قوله أو التكثير كخلط مائة وواحدة بمثلها) فيجب على كل شاة ونصف ولو انفرد أوجب على كل شاة فقط أو الإيجاب على أحدهما والتخفيف على الآخر كستين لأحدهما بثلثيها وكان أشهر كافي عشرين مناصفة ولأحدهما ثلاثون انفرد بها فلزمه أربعة أخماس شاة ويلزم الآخر خمس شاة ولو انفرد لزم صاحب الأكثر شاة تمامها ولا يلزم على الآخر شيء أصلا وقد لا يفيد شيئا أصلا كمائة بمثلها أما الخلطة في غير الماشية فلا تفيد الاستقلال ولا وقص فيه (قوله قبل التمكن) أي قبل تمكن أداء الزكاة وسيجيء التمكن قال في الدميري مهمة سيأتي أن السوم يشترط في النتاج في باقي السنة فحينئذ لا يضم السخال إلى الأمهات ما دامت تشاب بألبانها لأنها تصاب شيء من أموال المالك ثم إذا استقلت بعد ذلك بالرعي لا يضم أيضا إلا إذا مضى حول من حين الاستقلال لأن حول السخال عند الضم كحول الأمهات والأمهات إذا اعتلفت في أثناء الحول انقطع حولها فكذلك السخال اه وأجيب بأن اللبن الذي تشرب به السخال لا تعد به معلوفة عرفا ولا شرعا لأن اللبن كالكلأ لأنه ناشئ عنه ولا تعد مؤنة عرفا (قوله لم يضم الحاصل) أي إلى الحاصل في الحول بل ابتداء حولها من وقت نحو الشراء ويضم إلى الحاصل في النصاب لو اشترى ما دونه مثلا (قوله فلا فائدة) بل في الولادة ضرر على المستحقين كما تعلم في القول الآتي (قوله وقال الساعي بل قبله) أقول أو بالعكس فالقول للمالك في الصور المذكورة في المتن إنما يفيد الاختلاف لو كانت الأمهات ستين فولدت إحدى وستين فالمجموع نصابان فيقول المالك حصل النتاج بعد الحول فلا تخرج زكاة النتاج حالا لعدم الضم إلى الأمهات في الحول وقال الساعي بل قبله فتجب زكاته حالا بسبب الضم إلى الحول وفي صورة العكس التي قلنا إنما يفيد الاختلاف إذا لم تبلغ الأمهات مع النتاج نصابين فيقول المالك حصل قبل الحول لإخراج شاة واحدة باعتبار القيمة على الأمهات والنتاج أو هي شاة ناقصة ويقول الساعي بل بعد لتأخذ شاة كاملة عن الأمهات لعدم الضم إلى الأمهات في الحول (قوله أو الإقالة) أي الفسخ بالتراضي (قوله ونحوهما) كالإرث ونحوه (قوله استأنف الوارث) لأن ملكه ملك جديد (قوله السادس السوم) أي قصد السوم فلو سامت الماشية بنفسها فلا زكاة لاشتراط قصد السوم على الأصح الناشئ عن الرأي في كلام شارح (قوله في المعلوفة) أي في التي علفها المالك لكثرة مؤنتها بعد ولو اشترى كلأ ورعاها فيه فمعلوفة على المعتمد لوجود المؤنة (قوله

أو المعلوفة كل الحول أو قدرا لو انتفى في أثنائه لمات أو تضررت ضررا بينا وتقدير ذلك بثلاثة أيام ولاء لا ليومين، ولو علف ليلا ورعي نهارا نظر إلى التأثير وعدمه ولا زكاة في العوامل كالنواضح وغيرها وإن أسيمت، ولو علفت لتعذر الرعي بالثلج بقصد الرد إلى الإسامة عند التمكن انقطع الحول، ولو غصب معلوفة وأسامها بنفسه لم تجب الزكاة، ولو غصب حنطة وبذرها وجب العشر، ولو غصب سائمة وعلفها انقطع الحول أو ورثت المعلوفة ثم أسامها سقطت الزكاة ويعتمد في عدد المواشي على قول المالك إن كان ثقة وإلا فيعدها عند مضيق تمر به

(تكملة) تجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والضال والمرهون والمشتري المقبوض وغيره والغائب المفقود والمحجور والدين اللازم على المعسر حالا أو مؤجلا إذا لم يكن ماشية ولا طعاما ولا ثيابا ونحوها بل دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ولا يجب الإخراج قبل القبض إلا في المرهون والمشتري المقبوض والغائب المفقود والدين الحال المتيسر التحصيل ولو تيسر لمكن ترك المطالبة والقبض وجب الإخراج ولو تعسر المجحود وقدر على الإثبات والقبض وقصر لم يجب الإخراج ولا يمنع الدين وجوب الزكاة فلو أنبتت أرض نصابا وعليه مثله سلما وجب العشر ولو استقرض نصابا من النقدين وبقي معه حولا وجبت الزكاة على كل واحد منهما وفي إخراج المقرض في الحال التفصيل ولو وقف أربعين شاة على

أو المعلوفة) أي بنفسها لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط وإنما اعتبر قصد السوم دون قصد الاعتلاف لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها نظير ذلك اعتبار القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله إلى مقصده أو رجوعه إلى وطنه (قوله إلى التأثير) أي بأثر الضرر فإن تضررت ضررا بينا ولم تعلف في المدة فلا زكاة والا فتجب (قوله كالنواضح) جمع ناضحة وهي الإبل أو الثور الذي يستقى به (قوله وغيرها) كالعاملة في نحو حرث (قوله وإن أسيمت) أي وإن كان سائمة بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلا (قوله ولو غصب معلوفة) إلى قوله سقطت الزكاة فلم تجب لا على المالك ولا على الغاصب لعدم إسامة المالك (قوله وبذرها وجب العشر) أي عشر الحاصل على المالك لأنه له لا للغاصب لما سيجيء في الغصب أنه لو غصب بيضة فتفرخت أو بذرا فزرع ونبت أو زرعا فصار حبا أو بذرا فصار قزا فالحاصل للمالك (قوله بنفسها) متعلق بأربعة لا بالمعلوفة وقوله سقطت الزكاة لعدم إسامة المالك فيهما وكالغاصب المشتري شراء فاسدا (قوله والمرهون والمشتري المقبوض وغيره) أي تجب على الراهن في المرهون مطلقا وعلى المشتري في المشتري أما في المرهون فظاهر وكذا في المشتري المقبوض وأما في غيره إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه فلتمكنه من قبضه بدفع الثمن ولزم الإخراج حالا حيث لا مانع من القبض (قوله إلا في المرهون والمشتري المقبوض) المقبوض قيد المرهون فقط كما لا يخفى أي المرهون الذي قبضه المرتهن أي إلا في المشتري قبل قبض المشتري وإلا في المرهون قبل قبض الراهن من المرتهن بجواز أخذه منه وفي كثير من النسخ المعتمدة إلا في المرهون والمشتري فقط من غير زيادة لفظ المقبوض وهو الظاهر (قوله وجب الإخراج) لتقصيره بترك المطالبة والقبض ولأنه قادر عليه الآن (قوله ولو تعسر المجحود) أي لجحود المديون (قوله لم يجب الإخراج) وهو المخالف لما في التحفة والروضة والروض وغيرها الآن [illegible] فيها وإن تيسر بأن كان على مقر ملي باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضي وجبت زكاته في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه فهو كالمودع الآن يقال قوله وقصر إن لم يدع عليه حتى عجز عن الإثبات فحينئذ لا مخالفة مع ما مر لأن هذه مسألة برأسها فقوله ولا يلزم الإخراج أي ما لم يقبض لعدم قدرته على القبض الآن ومع هذا التكلف [illegible] كما يجب الإخراج لو تلف بعد التمكن أو قبل التمكن بالتفريط (قوله التفصيل) أي لو تيسر التحصيل وجب الإخراج في الحال وإلا فلا يجب إلا أن يقبض (قوله

(قوله ولو غصبت معلوفة إلخ) قال في الأسنى لو سامت المعلوفة بنفسها أو بالغاصب أو المشتري شراء فاسدا لم تجب الزكاة لعدم إسامة المالك فالعبرة بإسامته المعبر عنها في الروض وغيره قال وإنما اعتبر قصد السوم دون قصد الاعتلاف لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها قال ونظير ذلك اعتبار القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله إلى مقصده أو رجوعه إلى وطنه (قوله ولو غصب سائمة) إلى قوله سقطت الزكاة لعدم السوم وكالغاصب المشتري شراء فاسدا (قوله ولو وقف أربعين شاة إلخ) قال في الأسنى إن وقف على معينين نخل حائط فأثمر خمسة أوسق فأكثر لزمهم الزكاة لأنهم يملكون ريع الموقوف ملكا تاما لا إن أوقف عليهم أربعين شاة أو نصابا من سائمة تجب الزكاة في عينه فلا تلزمهم الزكاة لعدم الملك أو ضعفه في الموقوف قال ونتاج النعم الموقوفة كالثمر فيما مر أما غير المعينين فلا تلزمهم الزكاة مطلقا

جماعة معينين لم تجب الزكاة وتجب في نتاجه ولو [illegible]
بخلاف ما لو نذر التصدق بأربعين من الغنم أو بمائتي درهم في الذمة [illegible]
الحج ومضى حول عليه ماله وجبت الزكاة ولو اجتمع الدين والزكاة في تركة [illegible]
معينا من السائمة ومثالها الزكاة إذا تم حوله قبل قبضه أو لم تمض بعد حق بها أولا * (النوع الثاني) من الثابتة وله
شروط الأول أن يكون قوتا بالاختيار كالحنطة والشعير والأرز والدخن والذرة والحمص والعدس والباقلاء
والماش واللوبياء والجلبان والعلس والسلت من الحبوب والعنب والرطب من الثمار فلا زكاة في الحلبة
والسمسم والشونيز والأرز والكراويا والكمون والكزبرة والكتان والشهدانج والبطيخ والقثاء والتين
والكمثرى والمشمش والإجاص والسفرجل والخوخ والتفاح والرمان والجوز واللوز والفجل والسلق
والشلجم والجزر والقنبيط والباذنجان وقصب السكر والكرسنة والقطن والصنوبر والبلوط والزيت

لم تجب الزكاة) لجميع الملاك لأنهم لا يملكون الأصول بل هي ملك الله تعالى ويملكون النتاج ملكا تاما فلذلك
تجب الزكاة في النتاج إذا بلغت نصابا (قوله بأربعين من الغنم أو بمائتي درهم في الذمة) قيد في الذمة فقد فيهما
فإنه تجب الزكاة في عينه ونقده لأن مالزمه تعلق بذمته لا بعين ماله (قوله قدمت الزكاة) أي الزكاة المتعلقة
بعين المتروك أما المتعلقة بالذمة لفوات العين المتعلقة بها مثلا فهي لا تتقدم على سائر الديون وسيجيء في أول
كتاب الفرائض (قوله قبضه أو لم يقبضه الخ) لأنها ملكته بالعقد (قوله والدخن) نوع من الجاورس صغير
الحب سنبله كالشيء المنسوج منكبس بعضه على بعض طويل والذرة أيضا نوع من الجاورس أصلها كقصب
السكر ولها عنقود كبار يشبه الطلع والجاورس نوع من الدخن والذرة منتشر السنبلة أقصر ساقا منها (قوله
والباقلاء) معروف والماش نوع من الجلبان (قوله واللوبياء) قيل هو حب يشبه الباقلاء أصغر منه (قوله
والعلس) نوع من الحنطة يكون حبتان وأكثر في كمام واحد وهو طعام أهل صنعاء (قوله والسلت)
بالضم حب يشبه الحنطة في النعومة والشعير في الطبيعة فلا يكمل بواحد منهما ولا يكمل واحد منهما به
(قوله في الحلبة) هي بالفارسية شنبليله في القاموس هي بالضم نبت نافع للصدر والسعال والبواسير وغيرها
(قوله أو الشونيز) الحبة السوداء بالفارسية سياه دانه (قوله والكراويا) قيل هو بذر أكبر من الحمص
وليس بمدور يكون عند العطارين نافع لوجع البطن واعلم أني لم أر بعض ما ذكر في النوع ولكن تتبعت
الكتب فوجدت بعرفه وكتبته ومع ذلك لا يغني لأن ما لم أره كيف أعلمه بالمعارف علما تاما (قوله
والكمون) معروف يقال له بالفارسية زيره (قوله والكزبرة) ولعلها بالمعجمة كشنيز (قوله والكتان)
أي حبه (قوله والشهدانج) حب القنب وهو نوع من الكتان (قوله والفجل) معروف في القاموس
هو جيد لوجع المفاصل واليرقان ووجع الكبد والاستسقاء ونهش الأفاعي والعقارب وإن وضع قشره
وماؤه على عضو [illegible] وبعد الطعام يهضم (قوله والقنبيط) بضم القاف والنون المشددة يقال له
بالفارسية كلم رومي (قوله وقصب السكر) بالفارسية نيشكر (قوله والكرسنة) بتقديم السين على
النون بتقديم النون على السين أيضا لكن بالضم وأبفتح الكاف والراء قيل عظيم النافع
مدر محلل للرياح والمفح مقو للكلى والكبد والمثانة مفتح سدد هاء مو لما لاسيما ما ره مدقوقا بالسكر
والسمن عجب إذا شرب ثلاثة أيام كما في القاموس (قوله والقطن) [illegible] مسدوده
قال في الروضة اختلف في تفسير القطن فقال المزني وطائفة هو حب الغاسول وهو الأشنان وقال آخرون
هو [illegible] فإن فسره إليه [illegible] في كنز السنجالف
بالمثلث [illegible] بالحيوان [illegible] (قوله والصنوبر) شجر
عربه [illegible] اللوز الصغار (قوله والبلوط) شجر عظيم معرض الورق لا نور له ولا ثمر [illegible]

(قوله ولو اجتمع في تركة) والزكاة في تركة قدمت عليهما الصحيحين فدين الله تعالى أحق أن يقضى ولأن مصرفها أيضا الآدمي فقدمت لاجتماع الأمرين فيها وتخرج التركة ما إذا انقطع تعلق حق وجاء ماله بتقسيمها وحكمه أنه إن كان محجورا عليه قدم الآدمي وإلا قدمت الزكاة قطعا فيهما وظاهر أن محله إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقا قاله في الأسنى *(النوع الثاني النبات)* (قوله والدخن) بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة وهو نوع من الذرة إلا أنه أصغر منها (قوله والماش) بالمعجمة وهو نوع من الجلبان (قوله والجلبان) بضم الجيم حب مدور ويقال إنه يشبه الماش (قوله ولا زكاة في الحلبة) هو حب معروف يقال له بالفارسية شنبليله (قوله والشونيز) هو بذر يقال له بالفارسية سياه دان (قوله والكراويا) وهو بذر أكبر من الحمص وليس بمدور يكون عند العطارين نافع لوجع البطن (قوله والكمون) بالتشديد معروف يقال له بالفارسية زيره (قوله والكتان) أي حبه والشهدانج أي حب الكنف وهو نوع من الكتان (قوله والقنبيط) هو يقال له الروم والشام يقال له بالفارسية كلم رومي (قوله والكرسنة) أي

والراء [illegible]

والزعفران والورس والعسل والقطن والكتان وعلى العصفر وحبه والبطيخ ونحوها ... الزكاة فيه

الثاني أن يكون غير كالذي لو حمل السيل حبا ... من بلاد الحرب ونبت في الصحراء فلا عشر فيه كالنخيل
المباحة في الصحراء لأن المباح قبل الاستيلاء غير مملوك الثالث أن يكون المالك آدميا معينا فلو وقف بستانا أو
أرضا أو قرية على مسجد أو رباط أو قنطرة أو جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر في ثمارها
وزروعها نعم لو أوجرت الأرض وزرعت وجب على المستأجر العشر مع أجرة الأرض كما يجب على التاجر
زكاة التجارة مع أجرة الدكان المستأجر وعلى الغاصب العشر وأجرة المثل وأرش النقص إن نقصت وكما يجب
العشر مع الخراج في الخراجية وهي أن يفتح الإمام بلدة عنوة ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها
ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق أو يفتح بلدة صلحا
على أن تكون الأراضي لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض فيء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم
ولو شرط أن تكون الأراضي لهم والحالة هذه فالخراج جزية تسقط بإسلامهم والبلاد التي أسلم أهلها عليها
والتي أحياها المسلمون عشرية وأخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر إلا أن يأخذه السلطان على
أن يكون بدل العشر فيسقط الفرض كما لو أخذ القيمة بالاجتهاد والبلاد التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف
حالها يستدام الأخذ لأن الظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق الرابع أن يكون نصابا وهو خمسة
أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي فالصاع خمسة
أرطال وثلث رطل والجملة ألف وستمائة رطل بالبغدادي تحديدا وبالمن الصغير وهو رطلان ثمانمائة من
وبالكبير وهو ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من والرطل مائة وثلاثون درهما وقيل
مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ولو نقص عن النصاب رطل أو أكثر فلا زكاة

(قوله والورس) شجر يخرج شيأ كالزعفران يصبغ به الثياب وغيرها (قوله والعصفر وحبه) في القاموس
العصفر بالضم نبت يهري اللحم الغليظ وبذره القرطم وعصفر ثوبه صبغه به (قوله أو قنطرة) هي الجسر
(قوله فلا عشر في ثمارها الخ) إذ لا مالك لها معينا أما لو وقف على جماعة معينين فتجب الزكاة عليهم (قوله
وجب على المستأجر مع أجرة الأرض) لعموم الأخبار ولأنهما حقان واجبان بسببين مختلفين (قوله
وعلى الغاصب) أي غاصب الأرض إذا زرعها (قوله إن نقصت) أي الأرض بالزراعة (قوله عنوة) أي قهرا ثم
يعوضهم أي بشراء سهامهم مثلا ويقفها الخ (قوله ويضرب عليها خراجا) مثلا في جريب الحنطة أربعة دراهم
وفي الشعير درهمان ويجوز أن يضرب عليها حسب الريع مثلا والله أعلم بخراج دينار في رمانا قال في التحفة
وإبقاؤها في أيديهم بالخراج في معنى الإجارة بل هو إجارة بناء على جواز المعاطاة (قوله والحالة هذه) أي
فتحت صلحا وسكنها الكفار بخراج معلوم (قوله أسلم أهلها) كالمدينة واليمن (قوله والتي أحياها
المسلمون) كبغداد وكوفة وبصرة (قوله وأخذ الخراج منها ظلم) إلى قوله كما لو أخذ القيمة بالاجتهاد أي قيمة
الشاة الواجبة في الزكاة بناء قال في التحفة أو التقليد أو ظلما لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك قال
وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم أنها زكاة لأن العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ أما معه كأن قصد
بالأخذ جهة أخرى فلا قال وبهذا يعلم أن المكس لا يجزئ عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها
باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا (قوله وبالكبير وهو ستمائة الخ) وهو الرطل الدمشقي (قوله وقيل مائة وثمانية
وعشرون الخ) قال في المنهاج قلت الأصح أنها بالرطل الدمشقي ثلثمائة وأربعون رطلا وستة أسباع رطل
لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم اهـ ولا يخفى قدر التفاوت
بين النووي والرافعي رحمهما الله تعالى واعلم أن ... الرطل الدمشقي مبني على قول
الرافعي إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فهذا القدر بالأوقية المتعارفة ...

... في القطن ... في العشر وأبو حنيفة في كل ما أنبتت الأرض التي ليست خراجية (قوله والورس) بفتح الواو وإسكان الراء وهو نبت أصفر أي بالفاء باليمن يصبغ به الثياب وغيرها (قوله وحبه) أي حب العصفر ويقال له القرطم بكسر القاف والطاء وضمهما (قوله فلو وقف بستانا) إلى قوله فلا عشر في ثمارها وزروعها إذ ليس لها مالك معين بخلاف المعين كما سبق (قوله نعم لو أوجرت الأرض وزرعت الخ) لأنهما حقان اختلف سببهما فوجبا كما في قيمة الصيد وجزائه (قوله وكما يجب العشر مع الخراج في الخراجية) خلافا لأبي حنيفة رحمه الله قال أخذ الخراج منها يقوم مقام العشر (قوله وأخذ الخراج منها ظلم) إلى قوله كما لو أخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد وظلما لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك وقول بعضهم بحمل الإجزاء يرد بأن الفرض أنه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم أنها زكاة لأن العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من ...

ولو زاد عليه شيء وجب قسطه ولا وقص ثم ان تقررا و تزبب فيعتبر العشر تمرا أو زبيبا والا فيعتبر حال الرطوبة ويعتبر في الحبوب جافا منقى من التبن والقصيل وما له قشر يدخر فيه ولا يؤكل معه كالارز والشعير أدخل في الحساب وما له قشر يدخر فيه ولا يؤكل معه أصلا كالارز والعلس أو غالبا كالباقلاء يتخير بين الازالة والابقاء فان أزال فالمعتبر خمسة أوسق وان بقي فعشرة ثم لو اختلف الحاصل منه فالمعتبر البلوغ قدر النصاب ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر وتكمل أنواع جنس واحد بعضها ببعض ثم يخرج من كل بقسطه فان عسر أخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة والقشمش الى الزبيب والعكس والسلت جنس برأسه ولا يضم ثمر عام الى ثمرة آخر كزرع عام الى زرع عام آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلف ادراكها كزرع العام الواحد ان يكون بين الحصاد الأول والآخر أقل من اثني عشر شهرا عربية وقيل اذا أطلع الثاني بعد جداد الأول لم يضم ويضم الذي لا يتمر ولا يزبب الى الذي يتمر ويزبب والواجب فيما سقي بماء السماء أو الانهار أو العيون أو القنوات أو العدران

درهم ألف وأربعون أوقية فمجموعها بالرطل المتعارف في بلادنا في زماننا الذي هو ثمانية عشر رطلا بالبغدادي وستون درهما ستة وثمانون رطلا وثلث رطل وأما القدر المذكور في زوائد المنهاج بالرطل الدمشقي فمجموعه بالرطل المتعارف في بلادنا خمسة وثمانون رطلا وثلث رطل الامانه وأربعة عشر درهما وستة أسباع ثلث درهم هذا هو الاصح والمفتى به واعلم أن التقدير بالوزن انما هو للاستظهار اذا وافق الكيل فان اختلف فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب (قوله ولا وقص) الوقص بالصاد المهملة ما بين النصابين كما بين الخمسة والعشرة من الابل مثلا (قوله فيعتبر النصاب تمرا أو زبيبا) أي فيعتبر في الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حال كونه تمرا أو زبيبا ويخرج المخرج تمرا أو زبيبا فلو أخرج رطبا يجيء منه اذا جف قدر الواجب لم يجزه لانه بدل والابدال لا يجوز في الزكاة من غير ضرورة (قوله والا فيعتبر حال الرطوبة) أي وان لم يتمر ولم يزبب جيدا في العادة فيعتبر بلوغه خمسة أوسق حال الرطوبة لانه منتهى الكمال فلا نظر الا اليه في النصاب والاخراج قال في التحفة ويضم غير المجفف الى المجفف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وما يجف رديئا كالا يجف وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة كما بحثه الرافعي وله قطع ما لا يجف أي ما الحق به كما هو ظاهر وان لم يضر لانه لا نفع في بقائه وكذا ما ضر أصله لنحو عطش قال بعضهم أو خيف عليه قبل أوانه ويخرج منه وان كان رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف أو القيمة قال ما ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس اطلاقه من اذا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه رده ان بقي وبدله ان تلف فان أخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة أجزأ فان زاد رد الزائد أو نقص أخذ ما بقي (قوله والقصيل) اسم لما غربل من البر اذا نقي ثم يداس ثانيا ففي القاموس القصيل ما عزل من البر اذا نقي فرمي به (قوله يدخر فيه) أي الى وقت الحاجة (قوله كالارز) ولو في قشره السفلي الحمراء خلافا للنقل الماوردي عن أكثر الاصحاب (قوله ثم لو اختلف الحاصل الخ) يعني ان حصل الاوسق الخمسة من دون عشرة أوسق كتسعة مثلا اعتبر دون العشرة وهو المعتمد خلافا لما في التحفة (قوله أنواع جنس واحد بعضها ببعض) واعلم انه قد مر ان الماش نوع من الجلبان فيضم اليه ومر أيضا ان الدخن نوع من الذرة وهو صريح في انه يضم اليها لكنه مشكل كما في التحفة لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف في هذه الاربعة متعذر النوعية انهما فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الاوصاف ثم اعلم ان ما فهم من ظاهر كلام التحفة والاسنى وغيرهما ان العدس لا يضم الى الجلبان لكن لو قيل بالضم اليه لم يبعد كل البعد لانه مثله لونا وقريب منه طعما (قوله والقشمش) هو نوع من الزبيب (قوله وقيل اذا اطلع الثاني الخ) أي ويكون بعد طلع الاول فاسنه ثمرة العام الثاني والاول هو المعتمد (قوله أو العدران) جمع غدير وهو ما يجتمع

بالاجنة اساموا وكان قصده بالاجنبية أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم يحمل الاخبار الصادقة على ما اذا رضي الاخذ بما طلبه من الظلم بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية القابض عنها ومنها يعلم أن المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا قاله ابن حجر رحمه الله (قوله والقصيل) وهو ما يعزل من البر اذا نقي ثم يداس ثانية (قوله كالارز والعلس) بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه جيء بها لافادة عدم انحصارها لا لافراد ذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه قاله في التحفة ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها وهو قوت صنعاء اليمن ويوجد في بعض نواحي الاكراد وكل حبتين منه في كمامة (قوله والسلت) بضم السين واسكان اللام وهو حب يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا (قوله أو العدران) في القاموس الغدير القطعة من الماء يغادرها السيل كالغدر واستغدر المكان صار فيه غدران

أو النعل العشر وفيما سقي بنضح ودولاب أو دلاء أو دواليب أو دالية أو ناعورة أو بماء اشتراه أو غصبه أو وهب له نصف العشر وفيما سقي بهما القسط باعتبار النشو والنماء فإن تساويا أو أشكل الحال فثلاثة أرباع العشر ولو كان الثلثان بماء السماء والثلث بالنضح فخمسة أسداس العشر والقول للمالك في أنه بماذا سقى ومكيال المالك تسعة ثم العشر وتسعة عشر ثم واحد إن وجب النصف وسبعة وثلاثون ثم ثلاثة إن وجبا ولا يهز المكيال ولا يوضع اليد فوقه ولا يمسح بل يصب ما يحتمل ثم يفرغ ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر ولا إخراج القيمة كما في المواشي ويجوز إخراج نوع آخر يساويه أو يفاضله ووقت الوجوب في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب الاشتداد لكن لا يكلف الإخراج قبل التجفيف والتصفية ومؤنتهما على المالك ولو اشترى نخلا أو زرعا أو ورث وبدا الصلاح واشتد عنده بعد يوم أو يومين وجبت الزكاة عليه لا على البائع والميت لأن الحول لا يشترط فيهما ولو أخرج العشر فادخر الأصل سنين لم يجب شيء والخرص مندوب ومخصوص بالثمار وبه ينقطع حق المستحقين عن عين الثمرة إلى ذمة المالك إن صرح بالتضمين وقبل المالك وله التصرف بعده بيعا وأكلا

فيه ماء المطر ونحوه (قوله أو النعل) هو ما يشرب الماء بعروقه لقرب الماء منه (قوله بنضح) وهو السقي بعير أو بقر والذكر ناضح والأنثى ناضحة (قوله أو دلاء) جمع دلو وهو ما يستقى به (قوله أو دواليب) جمع دولاب وهو ما تديره الحيوان (قوله أو الدالية) هي جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها كذا في المغرب وفي الروضة وغيرها هي المنجنون تديرها البقرة (قوله أو ناعور) وهو ما تديره الماء بنفسه (قوله نصف العشر) أما فيما سقي بنضح أو ما عطف عليه إلى قوله أو بماء مبتاع فلكثرة المؤنة وأما فيما سقي بماء موهوب فلعظم المنة وأما فيما سقي بماء مغصوب فلوجوب ضمانه (قوله ثلاثة أرباع العشر) أخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم في صورة الإشكال ولأن الأصل عدم زيادة كل منهما بيان للسقي بماء السماء وربع للسقي بماء النضح فبقي للمالك ربع العشر (قوله خمسة أسداس العشر) أربعة أسداس العشر للثلثين وسدس للثلث فبقي سدس للمالك من العشر ولو كان بالعكس فأربعة أسداس العشر سدسان للثلثين وسدسان للثلث فبقي للمالك سدسان من العشر (قوله ثم العشر) أي إن وجب العشر بأن سقي بماء نحو السماء (قوله إن وجب النصف) بأن سقي بنحو نضح (قوله إن وجبا) أي العشر والنصف بأن سقي بماء النضح والسماء متساويا أو أشكل الحال (قوله ولا يهز المكيال) الهز التحريك (قوله ولا يمسح) أي لا يمسحه باليد وغيرها للاختلاف بذلك (قوله أو يفاضله) قضية كلام المصنف عدم جواز إخراج الأدنى وصرح به في شرح الوجيز (قوله وفي الحبوب الاشتداد) واعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء السائلين أو رطبا عند الحصاد والجداد حرام وإن نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسبانهم منها إلا إن نقي أو جف وجددوا إقباضه لأن الآخذين فرض من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له أو من غير نية لا تجزئه وهذه أمور لا بد من رعايته جميعها وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعدين يرونه أحل ما أخذ ونسبته نبذ العلم وراء الظهور ويلزمهم إخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه قاله في التحفة واعلم أن جواز التقاط السنابل بعد الحصاد محمول على ما لا زكاة فيه أو علم أنه زكي أو صح أنه زكى أو أراد أجرة جمعه على ما يحصل منه كذا أجابه الزركشي وسيجيء مزيده في اللقطة (قوله ومؤنتهما على المالك) وكذا سائر المؤن من الحصاد والجداد وغيرهما واعلم أنه يلزم إخراج زكاة الخراج المعهود في بلادنا أيضا (قوله والميت) أي في صورة الإرث (قوله لا يشترط فيهما) أي في الزروع والنخيل أي في الحبوب والثمار (قوله وادخر الأصل) أي أبقى بعد إخراج العشر (قوله لم يجب شيء) بخلاف الماشية والنقدين لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا يتكرر الزكاة (قوله إن صرح بالتضمين) بأن قال الخارص أو العامل ضمنتك أنا بكذا أو خذه بكذا واعلم أنه إن أرادت الثمرة على

(قوله أو النعل) وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الماء (قوله وفيما سقي بنضح) في الصحاح النضح الرش والناضح البعير الذي يستقى عليه والأنثى ناضحة وسانية (قوله أو دلاء) جمع الدلو التي يستقى بها (قوله أو دواليب) جمع دولاب بضم الدال وقد تفتح ويقال له الدالية وهي المنجنون وهو ما تديره الحيوان وقيل الدالية البكرة (قوله أو ناعور) وهو ما تديره الماء (قوله ولا يهز المكيال) في القاموس هزه وبه حركه (قوله ولا إخراج القيمة) خلافا لأبي حنيفة رحمه الله (قوله ولو اشترى نخيلا) إلى قوله وجبت الزكاة عليه قال في تحفة المنهاج لأن السبب إنما وجد في ملكه ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن في خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم قال فعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء السائلين أو رطبا عند الحصاد والجداد حرام وإن نووا به الزكاة ولا يجوز ... ا

وعليه الخاف ان أتلف لا ان تلف بآفة سماوية أو سرقة بلا تقصير منه ولو أكل قبل الخرص لم يجز فان لم يبعث الحاكم خارصا تحاكم الى عدلين وان لم يشترط العدد في خارص الحاكم ويشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والاسلام والعدالة والعلم بالخرص *(النوع الثالث)* المعدني وله شروط الاول أن يكون ذهبا أو فضة مضروبا أو غير مضروب فلا زكاة في الحديد والرصاص والنحاس والصفر والياقوت والفيروزج والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والعقيق والمسك والعود والعنبر الثاني ان يكون مملوكا كما في الحيوان فلا زكاة في اللقطة قبل التعريف والتملك وفي الغنيمة قبل الاختيار فيهما الثالث ان تكون نصابا فان نقص ولو نقص حبة لم تجب الزكاة وان راج رواج التام ونصاب الورق مائتا درهم وربما وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وما زاد فبحسابهما قل أو كثر والدرهم درهم الاسلام على ما سيأتي في الاقرار مع قدر المثقال وهو ستة دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل

المخروص زكى الزائد أيضا (قوله وعليه الخاف ان أتلف) أي عليه اخراج الجاف وهو عشر التمر والزبيب أي فيما يجف لثبوته في ذمته فان لم يجف أو أتلف قبل الخرص لزمه عشر قيمة الرطب لعدم ثبوته في الذمة واعلم أن هذا مبني على أن الرطب متقوم لا مثلي والمعتمد انه مثلي (قوله لا ان تلف بآفة سماوية) أو سرقة بلا تقصير منه وقبل التمكن من الاداء كما قيده في الاسنى كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء وخرج بلا تقصير ما لو قصر كان وضعه في غير حرز فيضمن (قوله تحاكم الى عدلين) أي حكم المالك عدلين (قوله النوع الثالث المعدني) المعدن بكسر الدال منبت الجواهر (قوله والياقوت الخ) واعلم انه قدم تفسير الياقوت والفيروزج والزبرجد والعقيق في كتاب الطهارات في فصل الظروف أقسام فالزمرد مهره است سبزه ونقل عن الصحاح تفسيره بالزبرجد (قوله واللؤلؤ) في القاموس اللؤلؤ الدر واحدته بهاء (قوله والمسك والعود والعنبر) واعلم ان هذه المذكورات ليست من المعادن وانما ذكرت لمشاركتها نحو الحديد في عدم وجوب الزكاة فيها ولمشاركة نحو الياقوت فيه وفي النفاسة (قوله فلا زكاة في اللقطة قبل الخ) قوله فيهما أي في الذهب والفضة حولا واسمها قوله زكاة وقوله في اللقطة حال من الضمير في فيهما وكذا قوله في الغنيمة والتقدير فلا زكاة فيهما حال كونهما ملتقطين قبل التعريف والتملك على تقدير أخيرها عن سنة ولا فيهما حال كونهما مغنومين قبل الاختيار على ذلك التقدير (قوله ولو نقص حبة) وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال (قوله ولو راج رواج التام) أي ولو راج في المعاملة رواج التام لجودة نوعه (قوله قل أو كثر) اذ لا وقص هنا (قوله مع قدر المثقال) والمثقال لم يتغير جاهلية واسلاما ثنتان وسبعون حبة ومن بشعير الحبة فرسا والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما لكنه استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من

ما الا أن يتصدق أو يتلف فيضمنه وأما قبله فكما هو ظاهر ... أهل الزكاة فقد أحل قبل محله وهو تمام التصفية وأخذ بعضها من غير قياس ... جميعها وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتجددين بروية أخذ ما ... ما رواه البيهقي ان أبا الدرداء أمر أم الدرداء انها اذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على أن هذه العادة مستمرة من زمنه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين الزكاة وغيره توسعة في هذه الأمور ولذا جرى خلاف في مذهبنا ان المالك له ترك حلالات بلا خرص بل كيفية ... هذا الذي اعتمد من عدم سكر في الأعصار والأمصار اهـ والصواب ما قاله حجي وغيرهم اخراج زكاة ما أعطوه كالوقف أتلفوه وأحاديث المذكورة وأمر الشافعي بشراء القول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقطها الاحتمال وكما لو لم يطر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في قشره الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام الأكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض نحو ذلك اذ المذهب نقل فاذا ادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجري التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه اهـ

(النوع الثالث المعدني)

(قوله فلا زكاة في الحديد الخ) وعند أبي حنيفة كل ما ينطبع بالنار مثل الحديد والنحاس والرصاص تجب فيه حق المعدن وما لا ينطبع كالياقوت والبلور والزبرجد والعقيق والفيروزج ولا والكحل لا شيء فيه وعند أحمد تجب في المستخرج من المعادن كلها وانا وجهه كذهبه محكي في شرح الملخص قاله في الهداية (قوله والمسك والعود والعنبر) واعلم ان ذكر المصنف هذه وليست من المعدني لمشابهتها المذكورات في عدم وجوب الزكاة فيها ولبعضها في النفاسة (قوله ... مثاقيل) قال في الاسنى وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما والمثقال لم يختلف في الجاهلية الا ... وهو ... حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وما طال

ولا يكمل الورق بالذهب وبالعكس ويكمل الجيد بالردي من جنسه وبالعكس ويخرج من كل قسطه فإن عسر أخرج الوسط ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز العكس بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الصحيح بأن يسلمه إلى واحد منهم بإذن الآخرين ولو ملك نصابا مغشوشا لا يبلغ الخالص منه نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا يعلم اشتماله على قدر الواجب من الخالص ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصتين لم تجز وله الاسترداد إن بين وقت الدفع أنه يخرج من هذا المال وكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ولغيره الخالصة أيضا بلا إذنه وتصح المعاملة بها وإن جهل مقدار نقرتها كالمجهولات * الرابع الحول فلا زكاة فيهما حتى يحول عليهما حول الخامس استمرار الملك فلو بادل الذهب بالذهب أو الورق بالورق استأنف ولو كان صيرفيا يقصد به التجارة ولا زكاة في الحلي المباح وتجب في المحظور والمكروه ولو اتخذه سوارا ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا ولا كنزا فلا زكاة كما لو انكسر المباح وهو على قصد الإصلاح والأصل في الذهب الحرمة في حقهم والحل في حقهن لكن يجوز له اتخاذ الأنف والسن والأنملة منه وإن قدر على الفضة ولا يجوز لهما اتخاذ الأصبع كما لا يجوز له لبس الخاتم وقصبة وأما الفضة فيجوز له التختم وتحلية المصحف وآلات الحرب كالسيف

عشرة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم أنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباع كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما (قوله ولا يجوز العكس) كما لو أخرج مكسرة عن صحاح (قوله إلى واحد بإذن الآخرين) إذ لا يمكن القبض من الجميع ولو قيل إلى من يوكله الفقراء لكان أعم (قوله أو مغشوشا يعلم الخ) وحينئذ يكون متطوعا بالنحاس واعلم أنه لا يجوز للولي حينئذ إخراج المغشوش حفظا للنحاسة إذ لا يجوز له التبرع به (قوله وكره للإمام ضرب الخ) للنهي الصحيح عن ضربها (قوله ولغيره الخالصة) أي ويكره لغير الإمام ضرب الخالصة أيضا لأن الضرب من شأن الإمام واعلم أن ما لا يروج إلا بتلبيس كأكثر أنواع الكيمياء الموجودة الآن يدوم إثمه بدوامه كما في الإحياء (قوله مقدار نقرتها) في القاموس النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة اهـ وذلك لأن المقصود رواجها وهي رائجة (قوله كالمجهولات) أي المجهولة المقدار (قوله فلا زكاة فيهما) أي في الفضة والذهب (قوله ولو كان صيرفيا يقصد الخ) لأن التجارة في النقدين نادرة والزكاة الواجبة زكاة العين فأثر فيها انقطاع الحول واعلم أنه إنما سقطت المبادلة زكاة العين أما زكاة التجارة فتجب بالشروط الآتية في بابها (قوله في الحلي المباح) لأنه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية (قوله في الحلي المحظور والمكروه) أما المحظور كحلي نساء بالغن في الإسراف فيه فبالإجماع وأما المكروه كضبة الإناء الكبيرة لحاجة أو الصغيرة للزينة فبالقياس عليه (قوله ولا كنزا فلا زكاة) لأنها إنما تجب في المال النامي والنقد غير نام بنفسه وإنما ألحق بالناميات لكونه مهيأ للإخراج وبالصياغة بطل تهيؤه لذلك واعلم أنه لو كانت قيمته كثيرة تجب الزكاة فيه لأنه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة (قوله اتخاذ السن) لأن الذهب لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت (قوله من خاتم) وهي القطعة التي استمسك بها الفص (قوله وقصبة) الفارسية بكسر الكاف (قوله فيجوز له التختم) قال في التحفة بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمين أفضل ويجوز نقشه وأومن غيره ودونه وبه يعلم حل الخاتم إذ عادتهم اتخاذ خاتم بلا فص قال والذي يتجه أنه كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الإذن فيه ولم يصح في الأكثر من الواحد من أب المحب [illegible] وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شعار الحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة (قوله وتحلية المصحف) لم يجز كتابة القرآن بالذهب كما قاله

وضبط أبي حنيفة يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر حتى إذا ملك مائة درهم وعشرة دنانير فيكمل واحد منهما نصف النصاب فيجعلان كالنصاب الواحد وعن مالك يكمل بالقسمة حتى إذا ملك مائة درهم وخمسة دنانير تبلغ قيمتها مائة درهم تجب الزكاة (قوله أو مغشوشا) إلى قوله من الخالص أي وكان متطوعا بالنحاس ومحله كما في الأسنى في غير الولي أما الولي إذا أخرج زكاة مال الصبي والمجنون فيجب عليه إخراج الخالص حفظا للنحاسة إذ لا يجوز له التطوع به (قوله ولو كان صيرفيا يقصد به التجارة) لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فعلمت وأثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنية التجارة فيستأنف حولها (قوله وأما الفضة فيجوز له التختم إجماعا) بل يسن ولو في اليسار لكن اليمين أفضل ويجوز نقشه وأومن غيره ودونه وبه يعلم

حل الخاتم إذ عادتهم اتخاذ خاتم بلا فص قال في التحفة قال ونرد النظر في قطع [illegible]

(قوله والسنان) في القاموس السنان نصل الرمح والجمع أسنة (قوله والمنطقة) بكسر الميم وهو ما يشد به الوسط (قوله والرانين) وهو خف بلا قدم (قوله ولا يجوز له الدملج) في القاموس الدملج المعضد (قوله ولا يجوز لها تحلية آلات الحرب الخ) قال في شرح العباب وفي تجويز المحارب مطلقا في الجملة تجويز لبس آلتها وإذا حل استعمالها غير محلاة جاز مع التحلية لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال قال شيخ الإسلام ويجاب بأنه إنما جوز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا حاجة إلى التحلية قال ابن حجر وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم إن كان محلى لم يحل لها استعماله إلا عند الضرورة بأن تعين القتال عليها ولم تجد غيره فعلم أنه لا يحل استعمال المحلى إلا لمن حلت له تحليته كما أو قياس ما مر في الآنية المموهة أن ما لا يحصل من تحليته شيء على النار يجوز استعماله مطلقا اهـ (قوله ولو اتخذ خواتيم كثيرة)

والسنان والخنجر والترس والسهام والدرع والمنطقة والرانين والخف إذا لم يجاوز العادة ولا يجوز له الدملج والسوار والطوق وتحلية السرج واللجام والثفر وبرة الناقة وقلادة الفرس ولا يجوز لها تحلية آلات الحرب لا بالذهب ولا بالفضة وإن جاز لهن الحرب لأن في استعمالها تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه ولهن لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والقرط والسوار والخلخال والنعل والتاج حيث جرت عادتهن به والثياب المنسوجة بهما كتحلية المصحف وزر القميص والجبة بهما لكن إذا لم يكن إسراف فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار حرم كالدراهم والدنانير المثقوبة ولا يجوز ثقب الأذن للقرط وإن أبيح القرط لأنه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه ولو اتخذ خواتيم كثيرة أو اتخذت خلاخل كثيرة للبس جاز ولأجرة فلا ووجبت الزكاة وحرم عليهما تحلية الكتب والدواة والمقلمة وسكين الخدمة والقلم والمقراض والمرآة والكعبة والمساجد وقناديلهما وسرجتهما بالذهب أو الفضة ويجوز لهما تحلية المصحف بكليهما وكل حلي لا يحل لأحد من الناس لا يضمن على كاسره وما يحل لبعض دون بعض يضمن كاسره (تكملة) تجب الزكاة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن ولا تجب في غيرهما

العراقي (قوله والسنان) هو نصل الرمح واعلم أنه يحرم إسراف الرجل في آلة الحرب (قوله والمنطقة) وهي ما يشد به الوسط (قوله والرانين) وهو خف يلبس للساق خاصة ليس له قدم (قوله الدملج) في القاموس الدملج المعضد اهـ وهو ما يجعل في العضد (قوله والثفر) بالمثلثة ما يجعل تحت ذنب الدابة (قوله وبرة الناقة) البرة بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير (قوله ولا يجوز لها تحلية الخ) واعلم أنه يحرم على الخنثى ما يحرم على الرجل والمرأة (قوله والقرط) وهو ما يعلق في شحمة الأذن كذا في القاموس (قوله والتعاويذ) التعاويذ هي الحروز لأنها يستعاذ بالله من شر ما يخاف بأن يكتبها على قطعة ذهب أو فضة (قوله والنعال) جمع نعل وهو ما وقيت به القدم (قوله كالدراهم والدنانير المثقوبة) والأصح أنه يجوز استعمال الدراهم والدنانير المثقوبة كما في المجموع لدخولها في اسم الحلي قال في التحفة والوجه أنه لا زكاة فيها إلا في مرادها من جملة الحلي إلا إن قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها (قوله إن وجدت شروطه) بأن يقرها متعمدا بلا إذن (قوله خواتيم كثيرة للبس جاز) أي جاز الاتخاذ وأما اللبس فقد مرت حرمة التعدد فلا تغفل (قوله والمقلمة) هي ما وضع فيه القلم (قوله وسكين الخدمة) وأما سكين الحرب فيجوز له (قوله والقلم) أي تحليته القلم (قوله والكعبة والمساجد الخ) لأنها ليست في معنى المصحف (قوله وسرجتهما) السرجة بفتح الميم التي فيها الفتيلة والدهن وبكسرها الآلة التي يوضع عليها السراج

قال ابن حجر في التحفة ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة وأصلها وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الإسنوي جواز اتخاذ خاتمين أو أكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجا وفضته حل زوج وفرد باخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماد كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجال إلا ما صح الإذن فيه ولم يصح في الأكثر من الواحد ثم رأيت المحب الطبري قال بذلك وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة

حتى عند الدارمي وغيره وحكى وجهان في جوازه في غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت القمولي من صرح بالكراهة وسبقه إليها النووي في شرح مسلم والأذرعي صوب التحريم والأوجه الأول وزعم أنه من خصوصيات النساء ممنوع وإذا جوزنا اثنين فأكثر دفعة وجب فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ويحل جواز التعدد على القول بالحل إذا لم يعد إسرافا وإلا حرم ما حصل به الإسراف وصوب الأذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب قطعه عن ... وحسن وإن ... النووي وغيره ولم ... صحح ابن حبان له ... أمثال اللابس اهـ ما قاله ابن حجر قال ... الرملي في ... بالاولى ... الاطلس ... وهو الذي ...

من الحديد ونحوه وقدر ربع العشر واشترط فيهما النصاب لا الحول ويضم بعض ما وجد الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل ولو قطع العمل بلا عذر بطل الضم وان قصر الزمان وبعذر كالسفر والمرض واصلاح الآلة ونفاد النفقة وهرب العبيد والاجير فلا وان طال الزمان واذا بطل لم يضم الاول الى الثاني ولا يخرج زكاته الى تمام الحول ويضم الثاني اليه فيخرج الزكاة في الحال فلو نال مائة وانقطع العمل ثم نال مائة أخرى وجب اخراج مائة في الحال ومائة اذا مضى حول وقيل لا يجب اخراج شيء في الحال ووقت الوجوب النيل ووقت الاخراج التخليص والتنقية ❊ وفي الركاز الخمس وهو دفين الجاهلية ويشترط ان يكون ذهبا أو فضة ولا يجب في غيرهما وان يكون نصابا ولا يشترط الحول ويكمل بغيره من جنسه ويخرج حقه في الحال كما في المعدن وان يكون بضرب الجاهلية كالصورة والصليب فان كان بضرب الاسلام بان نقش عليه القرآن أو اسم الرسول أو ملك اسلامي فان علم مالكه فهو له ووجب العرض عليه وان لم يعلم أو لم يعلم انه من ضرب الاسلام أو الجاهلية بان كان حليا أو أواني فهو لقطة وان يوجد في موات دار الاسلام أو الحرب أو في خربة جاهلية العمارة أو في محياة الواحد فان وجد في مسجد أو شارع فهو لقطة وان وجد في ملك غيره فهو له ان ادعاه باي ضرب كان الا بيِّن كالامتعة في الدار ووجب العرض والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي وان وجد في وقف فهو لصاحب اليد فيه واذا تنازع البائع والمشتري وقال كل أنا دفنته فالقول لصاحب اليد وقت النزاع ان احتمل دفنه والا فللآخر ان احتمل دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير أو المكري والمكتري ومصرف المعدن والركاز مصرف الزكاة ❊﴿النوع الرابع﴾❊ زكاة التجارة ومحلها الاعيان القابلة للمعارضة ولها شروط الاول ان تبقى العين بعد الاستعمال ولا تستهلك به فلو اشترى الصابون ليغسل به ثياب الناس بالعوض وبقي في يده حولا لم تجب الزكاة لأن الباقي اثر ولو اشترى صبغا ليصبغ به ثياب الناس وجبت لان الباقي عين ولو اشترى سمسما وطحنه وعصره أو حنطة وطحنها وخبزها لم تنقطع الحول الثاني ان تكون مكتسبة بالمعاوضة بالنية المقترنة بالاكتساب وذلك بان تشترى أو تستبدل عن دين أو تصالح عن دم أو قرض أو عين أو ضمان متلف أو تخالع زوجته أو تؤجر نفسه أو ماله أو تنكح وتنوي في

(قوله ربع العشر) قدر به للخبر الصحيح وقيل الخمس قياسا على الركاز (قوله ونفاد النفقة) نفد الشيء فني وذهب كذا في القاموس (قوله فلو نال الخ) مفرع على قوله لم يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني اليه (قوله اخراج مائة في الحال) أي مائة أخرى (قوله ومائة اذا مضى حول نصاب) بان أخرج زكاة المائة من مال آخر (قوله وقيل لا يجب اخراج الخ) والاول هو المعتمد (قوله كالصورة) أي كصورة أسد وغيره والصليب هو ما تعبده النصارى (قوله وان يوجد) أي ويشترط في الركاز ان يوجد في موات دار الخ (قوله كالامتعة في الدار) اي في دار الغير (قوله والا) أي وان لم يدع فلمن تلقى الملك منه الى أن ينتهي الى المحيي وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك جميع ما في الارض ولا يزول ملكه عنه بالبيع لانه مدفون منقول (قوله والا فللآخر) أي فالقول للآخر ان احتمل دفنه وان لم يحتمل بان لم يمض زمن في يده يمكن دفن مثله فيه فلا يصدق هو أو نصا بل ايهما أقام الشاهد فهو له (قوله لو تنازع المعير الخ) فالقول للمستعير والمكتري بالقيد المذكور (قوله القابلة للمعاوضة) احتراز عن الاعيان الغير القابلة لها كنحو الكلب والخمر (قوله فلو اشترى الصابون) أي فلو اشترى لتجارة الصابون (قوله لان الباقي أثر) أي الباقي بعد الاستعمال (قوله ولو اشترى صبغا) أي ولو اشترى للتجارة صبغا الخ وكذا قوله لو اشترى سمسما أي اشترى لها سمسما الخ (قوله أو تصالح عن دم) أي تصالح عن دم على شيء (قوله أو قرض أو عين أو ضمان متلف) أي تصالح على شيء عن

[illegible] (قوله وبنفاد النفقة) في القاموس نفد الشيء نفادا ونفدا فني وذهب (قوله وفي الركاز الخمس) الركاز بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب والخمس مبتدأ وخبره على التقديم والتأخير أي الخمس واجب في الركاز سمي بذلك لانه ركز في الارض أي غرز من قولهم ركزت الرمح اذا غرزته وقيل لخفائه في الارض ومنه قوله تعالى هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا والفرق بينه وبين المعدن حيث أوجبنا فيه ربع العشر عدم المؤنة أو خفتها والمعاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود في المعسرات قاله الزيادي (قوله وان يكون بضرب الجاهلية) وهم من قبل الاسلام واستشكل الرافعي ذلك فقال لا يلزم من كونه من ضربهم انه من دفنهم لجواز انه أخذه مسلم ثم دفنه والعبرة انما هو بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على الاستشكال قال الاسنوي وجوابه واضح وهو أن الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن ولو قلنا انه لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال السبكي الحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره ❊﴿النوع الرابع﴾❊ زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (قوله فلو اشترى الصابون) الى قوله لان الباقي أثر أي لانه يستهلك فلا تتبع مسلما لهم أي من شأنه ذلك وكذا الملح اذا اشترى ليعجن به للناس فلا زكاة فيه (قوله بالنية المقترنة) قال ابن حجر وظاهر انه تعتبر في الاقتران

الصداق ولو كان عنده عرض بنية ملكه بشراء أو غيره فنوى فيه التجارة لم يصر مال تجارة وكذا لو اتهب بلا عوض أو ورث أو استقرض أو قبل الوصية أو احتطب أو احتش أو اصطاد أو ورد أو استرد بالعيب أو اشترى مطلقاً أو بنية القنية وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج كل معاملة إلى نية جديدة بل تكفي الأولى ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية وإن لم يصر للتجارة بمجرد نيتها الثالث الحول ولا يشترط استقرار الملك حتى لو باع سلعة بأخرى في الحول أو بادل بها تاجر أن للتجارة أو مطلقاً ثم تقايلا استمر الحول ولو باع بشيء للقنية انقطع ولم يعد إلى حكم التجارة بالرد بالعيب ولو رد إلى النقد في الحول وهو ناقص أو تم الحول وهو ناقص استأنف الرابع النصاب آخر الحول ولا يشترط في الأول والوسط حتى لو اشترى عرضاً للتجارة بشيء تافه انعقد الحول ووجبت الزكاة آخراً إن كانت القيمة نصاباً وابتداء حول التجارة من يوم الشراء إن اشترى بغير النقد أو به وهو دون النصاب أو اشترى في الذمة ونقد نصاباً في ثمنه وإن اشترى بالعين وهو نصاب فمن يوم ملك ذلك النقد لأن حول التجارة بني على حول النقد كعكسه فلو باع مال التجارة بنقد للقنية بني حوله على حولها ولو ملك عشرة دنانير للقنية وعروضاً قيمتها عشرة للتجارة بكل واحد منهما بالآخر وربح مال التجارة من غير نضيض يضم إلى الأصل في الحول حتى لو اشترى عرضاً بمائتين وبلغت قيمته ثلثمائة في آخر الحول ولو بلحظة زكى الكل بحول الأصل وكذا بالنضيض مع اختلاف الجنس ومع الاتفاق زكى الأصل بحوله والربح بحوله سواء أمسك الناض إلى آخر الحول أو اشترى به سلعة ولو نض بعد الحول

قرض الخ (قوله لم يصر مال تجارة) لأن النية لم تكن مقترنة بالاكتساب وقدم اشتراطها (قوله وكذا لو اتهب الخ) لأنه غير مكتسب بالمعاوضة (قوله أو ورد أو استرد) مثال الاسترداد كما لو باع عرضاً قنية بما وجد به عيباً فرده واسترد عرضه فقصد به التجارة لم يصر مال تجارة ومثال الرد كأن وجد في العرض عيباً فرده على مالكه فنوى المالك بأخذه التجارة لم يصر مالها لأنه فسخ لا معاوضة واعلم أنه لو اشترى بعرض التجارة عرضاً ثم رد أو استرد بعيب بقي حكمها كما لا يخفى (قوله وإن لم يصر للتجارة الخ) وفرق بينهما بأن القنية هي الإمساك للانتفاع وقد اقترنت بنيته فأثرت ولأن الأصل في العروض القنية والتجارة عارضة فيعود حكم الأصل بمجرد النية (قوله ولم يعد إلى حكم التجارة الخ) لخروج المال عن كونه للتجارة بالبيع بشيء للقنية فإن بيع ما اشترى للقنية في حكم نية القنية بل هو هي (قوله ولو رد إلى نقد في الحول) أي لو رد مال التجارة في الحول إلى النقد وهو ناقص عن النصاب ولو بعض حبة استأنف الحول من يوم الرد أو تم حول مال التجارة وهو ناقص عنه استأنف الحول من يوم التمام (قوله بشيء تافه) أي قليل (قوله ووجبت الزكاة آخراً) أي آخر الحول (قوله إن اشترى بغير نقد) إلى قوله في ثمنه أما في الصورة الأولى التي هي الشراء بغير نقد فلأنه لا زكاة في غير النقد وأما في الصورة الثانية التي هي ما دون النصاب فلأنه لا حول له من النقد حتى يبني حول التجارة عليه وأما في الصورة الثالثة التي هي إعطاء النصاب في ثمنه فلأنه لم يتعين صرفه بعد النصاب للشراء كذا قيل (قوله فلو باع من مال الخ) أي لو باع من مال التجارة بعد ستة أشهر مثلاً بنقد للقنية بني حوله على حولها حتى لو مضى عليه ستة أشهر تم الحول ووجبت زكاته هذا متفرع على قوله كعكسه (قوله زكى الكل بحول الأصل) كالنتاج مع أمه بل أولى لأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعاً وانخفاضاً في غاية العسر (قوله مع اختلاف الجنس) كأن نض مال التجارة في أثناء الحول بالدراهم وقد اشترى مال التجارة أولاً بالدنانير أو بالعكس فيزكي الجميع بحول الأصل لأن الربح غير متميز (قوله ومع الاتفاق) بأن نض بالنقد الذي اشترى به مال التجارة أولاً (قوله والربح بحوله) لتميزه عن الأصل ... الربح ... مع الإمهات و... العاصب الساحح لا الربح (قوله ولو نض بعد الحول) أي بالنقد المقوم به

مالقط أو الفعل المملك ما يأتي في كناية الطلاق (قوله ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية الخ) لأن القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الاسترباح والنية لا تحصله على أن الاقتناء هو الأصل فكفى أدنى صارف إليه كما أن المسافر يصير مقيماً بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافراً بها اتفاقاً قاله ابن حجر (قوله بشيء تافه) أي حقير قليل في القاموس تفه الشيء تفهاً وتفوهاً قل وخس (قوله وابتداء حول التجارة من يوم الشراء) إلى قوله ونقد نصاباً في ثمنه أما في غير النقد فلأنه لا زكاة فيه وأما في الناقص فلأنه لا حول له حتى يبني عليه وأما في إعطاء النصاب في ثمنه فلأنه لم يتعين صرفه للشراء (قوله وإن اشترى بالعين وهو نصاب) إلى قوله بني حوله على حولها لاشتراكهما في القدر الواجب وجنسه كما بني حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد

فإن ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل بحول الأصل وإن ظهرت بعده زكى الأصل بحوله والربح بحوله ونتاج مال التجارة وثمار أشجارها مال تجارة وحول النتاج حول الأصل وزكاة مال التجارة ربع العشر وتتعلق بالقيمة وتخرج منها ولا يجوز من العين ثم تقوّم بالنقد المشترى به وإن لم يكن نصابا وقت الشراء أو بغالب نقد البلد إن ملك بعرض أو خلع أو نكاح أو إجارة وإن ملك بالنقدين فيقسط إن بلغ كل واحد نصابا وإلا فبالغالب وإن بلغ واحد فهو بذلك النقد والآخر بالغالب وإن ملك بنقد وعرض فما قابل النقد فبه والعرض فبالغالب ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكاة نفذ في الكل سواء باع بقصد التجارة أو الاقتناء لأن الزكاة فيها تتعلق بالقيمة بخلاف الأنواع الثلاثة فإنه يبطل في قدر الزكاة لأنها تتعلق بالعين هناك ولو وهب أو أعتق بطل في قدر الزكاة وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها ولو اشترى السائمة للتجارة لم تجتمع الزكاتان لكن لو كمل نصاب أحدهما فالواجب زكاته فإن كمل نصابهما فالواجب زكاة العين إلا إذا تقدم حول التجارة فالواجب زكاتها في ذلك الحول وزكاة العين في سائر الأحوال وإذا قارض نصابا من النقد وحال الحول وهما من أهل الزكاة أو المالك فقط فعلى المالك زكاة الكل فإن أخرجها من موضع آخر فذاك أو من مال

(قوله فإن ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل بحول الأصل) واستؤنف للربح حول ثان من نضوضه كذا في الأسنى (قوله وزكاة التجارة ربع العشر) كما في النقد الذي تقوّم به (قوله ولا تجوز من العين) لأن القيمة متعلق هذه الزكاة فلذلك لا يجوز الإخراج من عين العرض (قوله بالنقد المشترى به وإن لم الخ) وإن أبطله الإمام أي لم يكن هو الغالب لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره فلو اشترى بعشرين دينارا عرضا وباعه بمائتي درهم مع استمرار قصد التجارة وتم الحول والدراهم التي في يده لا تبلغ قيمتها عشرين دينارا لم تجب الزكاة هذه المسئلة هي التي عمت بها أن نصابا من النقد في يده أحد وحال عليه الحول ولا تجب الزكاة فيه (قوله وإن ملك بالنقدين) كأن اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا فيقسط أي فيقوّم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك وطريقه أن يقوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فإن كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوّم آخر الحول بهما نصفين لأنه قد تبين أن نصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير وإن كانت قيمتها عشرة من الدنانير قوّم آخر الحول ثلث العروض بالدراهم وثلثاه بالدنانير لأنه قد تبين أن ثلثه مشترى بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا يقوّم أحدهما بالآخر لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب ولا زكاة إن لم يبلغ أي بلغا في الأحوال كلها نصابين في آخر الحول وإلا فلا زكاة وإن بلغهما المجموع لو قوّم بأحدهما إذ لا يضم أحدهما إلى الآخر وإن بلغ أحدهما نصابا زكى وحده واعلم أنه يجري التقسيط في اختلاف الصفة كاختلاف الجنس فيقوّم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر لكن إن بلغ مجموعهما نصابا وجبت لأنهما من جنس واحد بخلافه في اختلاف الجنس (قوله وإلا فبالغالب) أي وإن لم يبلغ كل واحد نصابا فيقوّم بالنقد الغالب في البلد واعلم أن هذه المسئلة والتي بعدها من قوله وإن بلغ واحد فهو بذلك النقد والآخر بالغالب مبنيان على القول المرجوح إذ جعل فيهما ما دون النصاب كالعرض وقد مر أنه يقوم بالنقد المشترى به وإن لم يكن نصابا وقت الشراء وقد أشرنا إلى ذلك في القول السابق (قوله فما قابل النقد فبه) أي يقوم به والعرض فبالغالب أي فيقوم بالغالب ثم إن بلغ كل منهما نصابا وإلا فلا زكاة وإن بلغ أحدهما نصابا زكى وحده كما مر (قوله بخلاف الأنواع الثلاثة) التي هي المواشي والنباتات والمعدني (قوله فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا (قوله فالواجب زكاة العين) لقوتها للإجماع عليها والخلاف فيها إذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذع والأرض وتبن الحب إن ... (قوله وزكاة العين في سائر الأحوال) إن كان السوم بقصد المالك أو بقصد من (قوله فعلى المالك زكاة الكل) ز ... أ ...

(قوله ويقوّم بالنقد المشترى به وإن لم يكن نصابا) لأنه لما حصل به كان أقرب النسبة من الآخر ومحله كما قال الرافعي في الشرحين أن لا يكون مالكا من ذلك النقد ما تم به النصاب فإن ملكه قوّم بذلك الجنس بلا خلاف (قوله وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المملوك إذا قتله المحرم (قوله وإن كمل نصابهما فالواجب زكاة العين) للإجماع عليها فيكفر جاحدها بخلاف زكاة التجارة فإنها مختلف فيها ولهذا لا يكفر جاحدها وإذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذع والأرض وتبن الحب إن بلغت نصابا فإن نقصت قيمتها عن النصاب لم تكمله بقيمة الثمر وتعقد حول التجارة على الثمر من ... [illegible]

(النوع الخامس) زكاة الفطر سميت به لأن وجوبها يدخل بدخوله كذا قيل وإنما يأتي على ضعيف والأصح أنها ثابتة [illegible]
إنها بمعنى اللام فصواب العبارة أضيفت إليه لأنه يخرج من موسعها المركب الآتي وإضافة زكاة الفطرة بكسر الفاء لأنها

القراض تحسب من الربح كفطرة عبيد التجارة وأرش جناياتهم وإن كان العامل من أهلها فقط فلا زكاة

(النوع الخامس) زكاة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد ويستحب أن لا تؤخر عن صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يومه ويجب القضاء ويشترط في المؤدي الإسلام فلا يكلف الكافر بإخراج فطرة نفسه ولو كان له عبد أو مستولدة أو قريب مسلم كلف بإخراج فطرتهم ولا نية عليهم والحرية فلا تجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة زوجته والمدبر والمكاتب والمستولدة كالقن ومن بعضه حر تجب عليه فطرة بعضه الحر وعلى سيده الباقي واليسار فالمعسر لا فطرة عليه وهو من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ومسكنه وعبده المحتاج إليه في الخدمة وعن دست ثوب يليق به ما يخرج في الفطرة والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه أنه يشترط أن يكون فاضلا عن دينه والمرجح في الكبير والصغير والروضة أنه لا يشترط وهو القياس لأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولا يشترط التكليف حتى لو كان الصبي والمجنون موسرا وجب على الولي إخراج فطرتهما من مالهما وجاز أن يخرج من مال نفسه إلا إذا كان وصيا أو قيما فلا يجوز إلا بإذن الحاكم ولو كان وقت الوجوب معسرا ثم أيسر بعده فلا شيء عليه ولو فضل بعض صاع وجب الإخراج ولو فضل صاع قدم نفسه وصاعان نفسه وزوجته ومن تجب عليه فطرة نفسه تجب عليه فطرة من تجب عليه نفقته إلا فطرة عبده وأمته وزوجته وقريبه الكفار وإلا فطرة زوجة الأب ومستولدته ولو كان الزوج معسرا أو عبدا أو مكاتبا والزوجة أمة وجبت فطرتها على سيدها أو حرة موسرة ففي مالها

مال لا يملك له واعلم أن هذا مبني على أن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة وهو الأصح (قوله فلا زكاة) لما مر أن الجميع ملك للمالك (قوله ويحرم تأخيرها عن يومه) أي بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لفوات المعنى المقصود الذي هو إغناء الفقراء عن السؤال والطلب في يوم السرور (قوله كلف بإخراج فطرتهم) كالنفقة (قوله ولا نية عليهم) أي على المؤدى عنهم والمؤدي أما عدمها على المؤدى عنهم فلأنه لا يصار إلى أن المتحمل عنه ينوي وأما على المؤدي فلأنه كافر والكافر لا تصح النية منه فأجزأت بلا نية تغليبا لسد الحاجة (قوله والحرية) أي ويشترط في المؤدي الإسلام والحرية (قوله فطرة بعضه الحر) وباقيها على مالك الباقي كالنفقة هذا إذا لم تكن مهايأة وإلا لزمت على من وقع زمن الوجوب في نوبته واعلم أنه لا فطرة على المكاتب كتابة صحيحة لضعف ملكه ولا على سيده لنزوله معه منزلة الأجنبي أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده دون نفقته (قوله ما يخرج في الفطرة) مفعول لم يفضل (قوله أنه لا يشترط وهو القياس الخ) واعلم أن المعتمد اشتراط كونه فاضلا عن دين ولو مؤجلا لأن الدين يمنع وجوب الفطرة وفارق ما مر في زكاة المال أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة لتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها القوة بخلاف هذه إذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك أن رعاية التخلص من الحبس مقدمة على رعاية المطهر كذا فرق في التحفة (قوله أن يخرج من مال نفسه إلا إذا كان وصيا الخ) لأن الولي له ولاية عليهما ويستقل بتمليكهما فيقدر كأنه ملكهما ذلك ثم تولى الأداء عنهما بخلاف الوصي والقيم (قوله إلا فطرة عبده الخ) الكفار فقد الشكل فنفقة هؤلاء واجبة عليه دون فطرتهم (قوله وإلا فطرة زوجة الأب ومستولدته) وإن وجبت نفقتهما على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحمل عنه الولد بخلاف الفطرة ولأن فقدها لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة واعلم أن من لم تجب عليه نفقته لا تجب عليه فطرته إلا المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته كما مر وإلا الزوجة الحائل الناشزة بأن زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها كما سيجيء في المتن

تخرج عن الفطرة أي الخلقة إذ هي طهرة للبدن وتطلق للمخرج أيضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح الفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي قاله ابن حجر رحمه الله وزكاة الفطر مفروضة عندنا واجبة عند أبي حنيفة والواجب عنده درجة بين الفرض والسنة (قوله والمذكور في شرح اللباب) إلى قوله وهو القياس قال شيخ الإسلام في الأسنى واقتضاه قول الشافعي والأصحاب لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون وقد يحتج له أيضا بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وبأنه لا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها لكن قال الإمام كأنه في الوسيط دين الآدمي يمنع وجوب الفطر بالاتفاق كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه وهو ما رجحه الحاوي الصغير وجزم النووي في نكته عن الأصحاب وهو المعتمد ويجاب عما ذكر بأن كلام الشافعي والأصحاب محمول على ما إذا لم [illegible] عدم وجوب الدين على وجوب الفطر وبأن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما اهـ كلامه رحمه الله قال ابن حجر ويشترط في الابتداء كونه أي الفاضل عما ذكر فاضلا عن دين ولو مؤجلا على ناقص فيه وذيل

وقيل لا تجب في مالها أيضا ولا تستقر الفطرة في ذمة الزوج المعسر ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج لانه متحمل والوجوب يلاقيها وان كان غائبا فليس لها الاستقراض عليه ولو نشزت سقطت عنه ووجبت عليها ولو حمل بينه وبينها وقت الوجوب لم تسقط وأما خادمة الزوجة فان كانت مستأجرة فلا تجب عليه فطرتها وان كانت أمة لها أو له وجبت ولو أخرجت الموسرة فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه أو استقرض القريب وأخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال لغيره أد فطرتي ففعل أجزأت ولو أخرج بلا اذنه لم يجز كما لو أخرج عن امه البالغ بلا اذنه وتجب فطرة المستولدة والعبد المدبر والمرهون والجاني والمكرى والمغصوب والآبق والضال والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بمنفعته والمفقود والاخراج في الحال في الصور كلها ولا تجب فطرة المكاتب والعبد الموقوف وحيث وجبت فطرة الغير لم يحتج الى استئذانه والواجب في الفطرة صاع مما ذكر في المعشرات وهو بالوزن ستمائة درهم شرعي وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم و بالحفنة أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والاحوط أن يخرج ثمانية أرطال ولو أتى بأ كثر من الواجب في الفطرة

(قوله وقيل لا تجب في مالها أيضا) اى لا تجب في مال الحرة الموسرة كما لا تجب على زوجها وهو المعتمد لكن يسن لها اخراج فطرتها خروجا من الخلاف وتطهيرا لها وفرق بين الامة والحرة لكمال تسلمها نفسها لزوجها بخلاف الامة لان لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها سببان الملك والزوجية والملك أقوى (قوله ولا تستقر الفطرة في ذمته الخ) اذ لا تجب عليه حين الغروب لان وجوبها مشروط باليسار (قوله لانه متحمل والوجوب يلاقيها) فلذلك لها دخل في المطالبة (قوله فليس لها الاستقراض) لان الزوج مخاطب باخراجها ولكن لها أن تفترض عليه لنفقة المضرورة لها لانقطاعها بخلاف الفطرة (قوله ولو حمل بينه وبينها الخ) ولو حبست ظلما وان لم تجب عليه نفقتها مطلقا فقيل تلازم الفطرة والنفقة فاذا لم تجب النفقة لم تجب الفطرة وأجيب بما حاصله عدم تسليم التلازم بينهما اذ قد تجب احداهما دون الاخرى كما انه تجب نفقة زوجة الاب مع أنه لا تجب فطرتها وكما تجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة مع انه لا تجب نفقته كما مر عن مر (قوله فلا تجب عليه فطرتها) كما لا تجب عليه نفقتها (قوله له أولها وجبت) كنفقتها (قوله بلا اذن من عليه) أي من تجب فطرته عليه جاز أي في الصورتين لان الوجوب يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمله المؤدي وهو كالضامن فاذا أدى المضمون عنه برئ ذمة الضامن (قوله المفقود) أي المجهول حياته وموته (قوله والعبد الموقوف) ولو على معين لا على الواقف ولا على الموقوف عليه كما لا يخفى (قوله وهو بالوزن ستمائة درهم وثلاثة الخ) بناء على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما كما قاله الرافعي واما على ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كما قاله النووي فهو ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم فالمجموع على هذا القول الراجح بالاوقية المتعارفة وقدر وزنها بالاوقية ثلاثة أثمان أوقية وعشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وعلى قول الرافعي ثلاث أواق ونصفها الا ستة دراهم وثلثا واعلم انه قدمر ان الاصل الكيل والوزن انما قدر به لاستظهار فلا تغفل (قوله و بالحفنة الخ) وهي بالحاء المهملة ملء الكفين (قوله أن يخرج ثمانية أرطال) وان كان الواجب خمسة أرطال وثلث خروجا

[illegible] ... في زكاة الفطر ... ان ... عليها ... سبب ... الحرة ... الفطرة ... في ... يقتضي حمله بعد الموت ولا شك ان رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر (قوله وقيل لا يجب في مالها أيضا) اعلم ان الشافعي رضي الله عنه قد نص على وجوبها على سيد الامة دون الحرة فاختلف الاصحاب على طريقين أحدهما وصححه الرافعي ان فيهما قولين بالنقل والتخريج بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولا فان قلنا بالتحمل وجب على الحرة وسيد الامة لان الوجوب يلاقي الزوجة أولا ولم يكن الزوج أهلا للتحمل لاعساره استقر الامر على من وجبت عليه أولا وان قلنا انه يلاقي المخرج ابتداء فلا شيء عليهما والطريق الثاني وصححه النووي تقرير النصين والفرق ان الحرة بعقد النكاح تصير مسلمة للزوج حتى لا يجوز لها المسافرة والامتناع منه بحال بعد استيفاء المهر والنفقة والامة بالتزويج غير مسلمة بالكلية بل هي في قبضة السيد ألا ترى أن له استخدامها والمسافرة بها حينئذ ولا تكون الفطرة محولة عنه الا ما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج اذا سلمت له ليلا ونهارا لان يساره لا يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من أهل التحمل فأمر فقاله الزيادي واعتمده قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويستحب للحرة يعني المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها

(قوله ولو حمل بينه وبينها وقت الوجوب لم تسقط فيلزمه فطرتها) وسيأتي في النفقات انه لا تلزمه نفقتها وتجب الفطرة لزوجته وكذا البائن حامل ولو أمة كنفقتهما بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها (قوله وان كانت أمة له أولها وجبت) أي الفطرة على سيدها (قوله ولو أخرجت الموسرة) الى قوله جاز لانه أدى دين الغير بغير اذنه وهو جائز وانما سقط الفطرة عن الزوج الموسر لان اخراجها بالتحمل [illegible] ... اذن المتحمل نظرا لكونها طهرة له (قوله و بالحفنة) في الصحاح الحفنة ملء الكفين من [illegible]

أو الرّ كاة وجب على القاضي الإعلام بقدر الواجب وجنسه الأقوات المعشّرة والأقط واللحم واللبن ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد والحب المسوّس والمبلول والمعيب والدقيق والسويق والخبز والقيمة والمخلوط بالشعير أو العصيل أو التبن حتى تكون فيه من الواجب بقدره ويجزئ العتيق وإن قلّت قيمته ما لم يتغيّر لونه وطعمه و يتعيّن غالب قوت البلد وقت الوجوب ولا يجوز العدول إلى الأدنى ويجوز إلى الأعلى في صلاحية الاقتيات لا في القيمة فالبرّ خير من التمر والأرز والشعير وهما خير من التمر والتمر خير من الزبيب ويجوز إخراج الغالب لواحد والأشرف لآخر ولا يجوز النصف من الغالب والنصف من الأشرف لواحد والاعتبار بقوت بلد العبد لا السيد ولو لم يغلب واحد من الأقوات أخرج ما شاء والأشرف أولى واجب

من خلاف أبي حنيفة رحمه الله لأنه يقول إن الصاع ثمانية أرطال قال القفال والحكمة في إيجاب الصاع أن الناس يمتنعون غالبا من الكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كامر ويضاف إليه من الماء نحو الثلث وأتي من ذلك ما قلنا وهو كفاية الفقير في أربعة أيام في كل يوم رطلان (قوله ووجب على القاضي الخ) لأن المخرج قد لا يعرف قدر الواجب فيها فيحرم على القابض الزائد عليه (قوله وجنسه الأقوات المعشرة) أي جنس الصاع الأقوات المعشرة أي التي يجب فيها العشر (قوله والأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر ويجوز إسكانها مع تثليث الهمزة وهو لبن يابس غير منزوع الزبد ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره ثم لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا كذا في التحفة (قوله واللحم) واعلم أن المصنف رحمه الله عليه تبع في إجزاء اللحم نقل الإمام عن العراقيين وقد قال في المجموع ما نقله الإمام عنهم باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود فيها القطع بعدم الإجزاء وهو الصواب وقد نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب (قوله واللبن) أي الذي فيه زبده والصاع منه معتبر بما يجيء منه صاع أقط (قوله ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن) وإن كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة والمصل ماء الأقط (قوله والجبن المنزوع الزبد) صفته إجزاء جبن لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره بل صرح به بعض (قوله والحب المسوّس) بكسر الواو والسوس دود يقع في الصوف والطعام (قوله والمبلول) أي المبلول الآن بخلاف ما لو جفّ وعاد لصلاحية الادخار (قوله والدقيق) لأن النص وارد على الحب والحب يصلح لما لا يصلح له الدقيق وغيره ورواية أو صاع من دقيق لم تثبت (قوله والمخلوط بالشعير) سواء كان الواجب المختلط به برا أو حنطة لما يجيء أنه لا يجوز الإخراج من المختلط إلا إذا كان فيه قدر الصاع من الواجب (قوله والعصيل) مر تفسيره في نوع النبات (قوله لونه أو طعمه) أقول أو ريحه كما قاله غير واحد بل نص عليه الشافعي (قوله ويتعين غالب قوت البلد وقت الوجوب) تبع المصنف الغزالي رحمه الله في اعتبار غالب القوت وقت الوجوب لكن المعتمد اعتبار غالب قوت السنة (قوله وهو) أي الشعير خير الخ قال في التحفة الأعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالأرز وظاهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الأرز وأن الأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها اهـ (قوله والنصف من الأشرف لواحد) لظاهر الحديث لأنها واجب شخص فلا يجوز تبعيضه كما لا يجوز في كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة أخرى قوله لواحد عن غيره كأن ملك واحد نصفي قنين فأخرج نصف صاع من أحد النصفين عن نصف ونصف صاع أعلى من ذلك عن النصف الثاني فيجوز لتعدد المخرج عنه راتعلم أنه لو كان أهل البلد يقتاتون برا مخلوطا بشعير تخيران كان الخلطان على السواء وإن كان الأكثر أحدهما تعين لا يجوز الإخراج من المختلط إلا إذا كان فيه قدر الصاع من الواجب كما مر (فرع) لو لم يكن قوت البلد مجزئا كاللحم والمخيض والسمن وغيرها اعتبر أقرب البلاد إليه وإن كان

(قوله والأقط) قال في التحرير وهو لبن يابس غير منزوع الزبد (قوله والمصل) قال في المجمل وهو ماء الأقط (قوله والحب المسوّس) بكسر الواو قال في القاموس السوس دود يقع في الصوف وقد ساس الطعام يساس سوسا بالفتح اهـ (قوله والقيمة) خلافا لأبي حنيفة والحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز وجوّزها أبو ثور عند الضرورة قاله الدميري (قوله ويجزئ العتيق الخ) قال الزيادي فلا يجزئ العتيق المتغير الطعم واللون وكذا الرائحة كما في شرح المهذب اهـ (قوله فالبر خير من التمر الخ) قال في التحفة الأعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالأرز وظاهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الأرز والأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا على أنه حب لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف واعتبر له بحسبهم ولا يجزئ غير الحب كما قاله ... خلاف الأقط ... فيجزئ منه ... أهل ... نفسه

رمضر

ومصرف الفطرة الاصناف الثمانية ويجب التعميم ان وجدوا ولو أخرج فطرة نفسه وهو محتاج جاز للآخذ منه أن يرد المأخوذ على المخرج عن فطرة نفسه ويسقط الفرض من الطرفين والاولى أن يعطيه غير ما أخذ منه وهذا اذا لم يكن المستحق غيرهما أئمة أو كان وقد أعطاها الكل أو البعض البعض ورد البعض اليه الآخذ

﴿فصل﴾ يجب اداء الزكاة بعد التمكن على الفور اما بنفسه أو بوكيله والصرف الى الامام وهو أولى ان كان عدلا والاول أولى من الثاني ويجب النية بالقلب ولا يجب لفظها أصلا بل يكفي الدفع مع السكوت ولو دفع بلا نية لم تقع فرضا وان كان ناسيا لها وكيفيتها هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي أو الزكاة المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة ولو قال فرض مالي أو صدقة مالي لم يكف ويجب على الولي في زكاة مال الصبي والمجنون وعلى السلطان في زكاة مال الممتنع ويقوم مقام نيته ولو دفع الى السلطان طائعا أو الى الوكيل فان نوى عند الدفع كفت ولا يحتاج الى نيتهما عند التفريق ولو تركها الدافع ونوى السلطان أو الوكيل لم يكف ولو وكل وكيلا بالتفريق والنية جاز ولو نوى عند التمييز عن المال ولم ينو عند الدفع كفت ولو دفع الى صبي ليوصل الى فقير معين جاز والى غير معين لم يجز ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط واذا علم الامام من رجل انه لا يؤديها أو النذر أو الكفارة وجب أن يقول ادفع بنفسك أو ادفع الي ولا يجب تعيين المال المزكى فلو ملك أربعمائة درهم نصفها حاضر ونصفها غائب فأخرج

عشرة بلدان متساوية فان فرقها أخرج من أيهما شاء (قوله ويجب التعميم ان وجدوا) قال في التحفة لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلا وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الائمة الثلاثة وآخرين انه يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لأفتانا به اه أقول وهو المعتمد (قوله غير ما أخذ منه) لان العود الى أخذ صدقته كالعود الى أكل قيئه (قوله وقد أعطاها) أي الفطرة الكل أي كل المستحقين أو البعض أي بعض الفطرة البعض أي بعض المستحقين ورد اليه أي الى المعطي الآخذ أي الذي هو كل المستحقين كما في الصورة الاولى أو البعض كما في الثانية فحينئذ يسقط الفرض بالتمام عن المخرج في الاولى وسقط عن المستحقين بمقدار حصتهم المأخوذة منه المردودة اليه ثم يدفع الباقي للباقين غير المخرج ويسقط في الصورة الثانية عن الطرفين بمقدار المخرج ثم يدفع الباقي للباقين غير المدفوع اليه وغير المردود اليه والا فلا يسقط واعلم أن هذا اشارة الى أنه يجب التعميم هذا هو المعنى الظاهر من كلام المصنف وان احتمل الكلام معاني متعددة

﴿فصل يجب أداء الزكاة﴾ (قوله والاول أولى من الثاني) أي الاداء بنفسه أولى من الاداء بوكيله لانه على ثقة من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره (قوله ولو قال فرض مالي أو صدقة مالي لم يكف) لان الاول يحتمل النذر والكفارة والثاني يحتملهما والتطوع (قوله ويقوم مقام نيته) أي ويقوم نية السلطان مقام نية الممتنع واعلم انه ان لم ينو الامام عنه فلا يجزئه لعدم النية وأثم الامام بتركها لما اختلف في محل النية هل عند الاخذ وقيل عند الصرف الى المستحقين والاول هو المعتمد (قوله ونوى السلطان أو الوكيل لم يكف) اما نيته فظاهر وأما نية السلطان فلانه نائب المستحقين ولو دفعها المزكي اليهم بلا نية لم يجز فكذا الى نائبهم (قوله والنية جاز) ان كان الوكيل أهلا لها بخلاف من ليس بأهل لها كالكافر والصبي المميز الفقير (قوله لم ينو عند الدفع كفت) أي عند الدفع الى المستحقين لوجوده من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله (قوله ولم ينو الزكاة لم تسقط) كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا تجزئه

(قوله ويجب التعميم ان وجدوا) وقيل يجوز أن يصرف الفطرة الى ثلاثة من الفقراء أو المساكين لا أقل وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر واختاره بعض المتأخرين وهو الأوجه لنقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعسر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي رضي الله عنه حيا لأفتانا به اه (قوله وقد أعطاها الكل) أي كل الفطرة الى كل المستحقين دفعة واحدة ثم رد اليه الآخذ القدر الذي أخذه منه عن فطرة نفسه جاز وسقط الفرض في هذا القدر ثم دفع الباقي للباقين غير المخرج (قوله أو البعض) أي أعطى بعض الفطرة أو كلها بعض المستحقين ورد اليه الآخذ القدر الذي أخذ منه عن فطرته أجزأه عنهما ثم أعطى الباقي للباقين غير المدفوع اليه (فصل) يجب اداء الزكاة بعد التمكن على الفور للأمر به مع اعتبار حاجة المستحقين نعم أداء زكاة الفطر موسع ليلة العيد ويومه كما مر (قوله وعلى السلطان في زكاة الممتنع الخ) وأثم بتركها لانه في الزكاة كالولي والممتنع مقهور كالمحجور عليه ويجب رد المأخوذ أو بدله والزكاة بحالها على من وجبت عليه [illegible] عند الاسنوي كما قاله النووي والمتولي لا عند القمر [illegible]

[illegible] (قوله [illegible] دفع الى [illegible]) [illegible]

عشرة ولم يعين جاز فان عين لم ينصرف الى غيره فلو أخرج خمسة عن الغائب فبان تالفا لم يكن الصرف الى الحاضر ولا يتمكن من الاسترداد بل تقع تطوعا نعم لو قال عن الغائب فان كان تالفا استرد ثم لها الاسترداد ولو قال عن الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فان كان باقيا وقع عنه والا فيقع عن الحاضر بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل والا فعن الفائتة او النافلة فانها لا تصح ولا تجزئ والمراد من الغيبة الغيبة عن المجلس أو الوطن حيث جاز النقل ويستحب للآخذ من الفقير وغيره ان يدعو للمالك ويقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يحسن ان يقول اللهم صل على فلان لان الصلاة عند السلف مخصوصة بالانبياء كما أن قولهم عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا أبو بكر أو علي صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى وهو ترك الادب والاولى وقيل مكروه ولو جعل غير الانبياء تبعا لهم وقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه لم يكره ولم يكن ترك الادب والاولى والسلام كالصلاة فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال اللهم سلم على فلان

﴿فصل﴾ يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في العينية ويجوز في التجارة فلو اشترى عرضا يساوي مائة وعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما اجزأ ويجوز تعجيل الفطرة من أول رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح وتعجيل الزروع بعد الاشتداد ولا يجوز قبله في الكل ولا تقديم زكاة المعدن والركاز على الحصول ويشترط في الاجزاء ان يكون القابض بصفة الاستحقاق آخر الحول في الحولي وهلال شوال في الفطرة ووقت الاخراج في المعشرات والمعادن فلو ارتد او مات قبله

عن فرضه (قوله غيره ولم يعين) أي لم يعين هذه الخمسة للحاضر وتلك الخمسة للغائب (قوله فان عين) أي المال المزكى (قوله نعم لو قال) أي عند الدفع (قوله فيقع عن الحاضر) أي لا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله كما في الاسنى (قوله بخلاف ما لو نوى الصلاة الخ) والفرق اعتبار التعيين في العبادة البدنية اذ الامر فيها أضيق ولذا لا يجوز فيها النيابة ذكره في الاسنى (قوله أو الوطن) حيث جاز النقل بان كان ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المال أقرب البلاد اليه بلد الاخراج (قوله وان صح المعنى) لان الصلاة من الله الرحمة وهما أهلان لها أيضا (قوله وقيل مكروه) وهو المعتمد اذ ذلك شعار أهل البدع (قوله ولم يكن ترك الادب والاولى) أي لم يكن ترك الاولى واعلم ان حكم الملائكة في الصلاة حكم الانبياء صرح به في الروض وغيره ﴿تنبيه﴾ من اسلف في نبوته كلقمان وذي القرنين لا يكره افراد الصلاة عليهم الا انهما يرتفعان عن حال من قال فيه رضي الله عنه واعلم ان هذا كله في الصلاة من غير الانبياء والملائكة اما منهما فلا كراهة مطلقا لانه حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما وقد صح انه عليه السلام قال اللهم صل على آل أبي أوفى (قوله فلا يفرد به غائب الخ) بخلاف الحاضر فان المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيجيء ان شاء الله تعالى واعلم انه يستحب الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار وما قيل من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف

﴿فصل يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول﴾ اذ سبب وجوبها الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث بعد الحلف (قوله في العينية) أي في الزكاة العينية كالسائمة والنقدين (قوله يجزئ) لما مر ان النصاب في التجارة معتبر بآخر الحول (قوله في أول رمضان) لان سبب وجوب الفطر رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر (قوله ولا يجوز قبله في الكل) اما في الفطرة فلتقديمها على سببيها وجوبها فامتنع تقديم أداء كفارة اليمين عليها واما في الثمار والزروع فلان وجوب

الرافعي في باب الاضحية بجواز توكيل الكافر في الزكاة وذلك يقتضي جواز الباقي بطريق الاولى ثم ذكر الروياني في البحر انه يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه وذكر البغوي في فتاويه مثله في الصبي وسكت عن الكافر قاله الاسنوي (قوله ولو قال عن الغائب) فان كان تالفا فعن الحاضر الى قوله فانها لا تصح ولا تجزئ والفرق انه لا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الامر فيها أضيق ولهذا لا يجوز فيها النيابة (قوله لان الصلاة مخصوصة بالانبياء) أي والملائكة كالانبياء في ذلك (قوله وقيل مكروه) لان فيه ذكر شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود (قوله فلا يفرد به غائب) أي بخلاف الحاضر فان المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتي في محله ان شاء الله

وما رفع منه عنه في المر اسلاف ... ﴿فصل يجوز تعجيل الزكاة قبل ... او
الحول ... أي ... ملائكة ... الاحباب ... رضي الله عنه قال رسول الله

أو استغنى بغير مال الزكاة لم تحسب ولا يكون الدافع بصفة الوجوب فان مات أو تلف ماله أو أتلف أو نقص عن
نصاب لم تحسب ثم ان شرط الاسترداد أو عرض مانع أو قال هذه زكاتي المعجلة أو علم المستحق بعجلة أو من
أخبره فله الاسترداد والا فلا ومهما ثبت الاسترداد فان كان المعجل تالفا وجب الضمان بالمثل ان كان مثليا
و بقيمته يوم القبض ان كان متقوما وان كان باقيا ناقصا لم يضمن الارش وان كان زائدا فالمنفصلة للمالك
والمتصلة للمستحق ولا يشترط أن يكون الباقي نصابا حتى لو عجل واحدة من أربعين وحال الحول ولا مانع
أجزأ المعجل وان كان تالفا عند الحول ولو عرض مانع في القابض والدافع بصفة الوجوب فان بقي نصابا في يده
لزم الاخراج ثانيا وان نقص عنه حيث لا يثبت الاسترداد فلا زكاة وحيث يثبت فان كان المؤدى بعد باقيا ضم الى
الاصل في النصاب فاشبه في يد الآخذ أو تالفا وان كان ماشية فان كان باقيا ضم وان كان تالفا فلا ﴿خاتمة﴾ تجب
الزكاة على الفور و يعصي بالتأخير بعد التمكن و يضمن ان تلف بعده وان تلف قبله و بعد الحول فلا شيء
عليه كالتالف من الحصاد الى الدياسة والتنقية من التبن وان أتلفه المالك ضمن وان أتلفه الاجنبي فينتقل
الى البدل والتمكن بحضور المال ووجدان المصروف اليه وعدم الاشتغال بأمر مهم دينا أو دنيا ولو أخر لطلب
الافضل كالدفع الى الامام أو الصرف الى القريب أو الجار أو الاحوج لم يعص ان لم تشتد حاجة الحاضرين
وفاقتهم ولو أفرز الزكاة وتلفت قبل الوصول الى الساعي أو المسكين لم تسقط ولو دفع مالا الى آخر ليسلمه الى
فلان وقدر على التسليم ولم يفعل وتلف لم يضمن ولو امتنع من الزكاة فأخذ المستحقون من ماله قدرها

سبب زكاتهما واحد وهو النمو والاشتداد فامتنع التقديم عليه (قوله بغير مال الزكاة) أي المعجلة لم تحسب
أي لم تكن المعجل زكاة أما الاستغناء بالزكاة المعجلة لكثرتها أو لتوالدها أو بها مع غيرها فيحسب لان القصد
بالدفع اليه اغناؤه ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة ضر كما اعتمده الاذرعي وصورتها أن تلف
المعجلة ثم تحصل له زكاة يسد بها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه أو يبقى و يكون حاله قبضهما محتاجا لهما ثم
تغير حاله عند الحول فصار يكفيه أحدهما وهما بيده ورجح السبكي فيما لو أخذ حول معجلتين ان الثانية
أولى بالاسترجاع ولو كانت احداهما واجبة فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها
قاله في التحفة (قوله لم يضمن الارش) اذ النقصان حدث في ملك القابض (قوله ولا يشترط أن يكون
الباقي) أي الباقي بعد اخراج الزكاة نصابا (قوله ولا مانع) أي لا مانع في الدافع والقابض أجزأ المعجل وان كان
أي المعجل تالفا عند الحول نعم لو تلفت من الباقي واحدة لم تجب الزكاة وهو ظاهر (قوله وان نقص عنه) أي
من النصاب بسبب اخراج المعجل فقط حيث لا يثبت الخ فلو نقص بعده ولو واحدة من الباقي فلا زكاة مطلقا
كما مر آنفا (قوله حيث لا يثبت الاسترداد فلا زكاة) لان الحول قد حال على ما دون النصاب (قوله باقيا كان
أو تالفا) لان المعجل كالباقي في يد المالك أما في صورة البقاء فظاهر وأما في صورة التلف فلانه صار دينا على
الفقير فتجب الزكاة فيه لانه دين غير الحيوان (قوله فان كان باقيا ضم) لما مر آنفا ان المعجل كالباقي (قوله
وان كان تالفا فلا) أي فلا يضم لصيرورته دينا على المستحق ولا زكاة في دين الحيوان فيكون الحول قد حال
على ما دون النصاب (قوله فينتقل الى البدل) أي فتنتقل الزكاة الى البدل فيلزم على الاجنبي بدل قدر الزكاة
من قيمة المتقوم ومثل المثلي للمستحقين (قوله لم يعص ان لم الخ) لانه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة
ويضمن ان تلف في مدة التأخير لحصول الامكان وانما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة
فان اشتدت حاجتهم يحرم التأخير مطلقا لان دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لفضيلة (قوله وفاقتهم)
في القاموس الفاقة الفقر والحاجة (قوله ولو أفرز الزكاة) أي ميزها (قوله وتلف لم يضمن) سواء كان مال
الزكاة أو غيرها اذ المال أمانة في يد المدفوع اليه وهو مأمور شرعا بالدفع بل لم يملكه مسرع بانه الى ا...

صلى الله عليه وسلم في تعجيل
صدقته قبل أن تحل فرخص
له في ذلك ولانه حق مالي
أجل رفقا بالمالك فجاز
تعجيله على أجله كالدين
(قوله أو استغنى بغير مال
الزكاة) قال العراقي كزكاة
أخرى واجبة أو معجلة
أخذها بعد الاولى بشهر
مثلا وصورتها أن تلف
المعجلة ثم تحصل له زكاة
يسد بها بدل المعجلة
ثم يبقى منها ما يغنيه أو
يبقى و يكون حاله قبضهما
محتاجا لهما ثم تغير حاله
عند الحول فصار يكفيه
احداهما وهما بيده
ورجح السبكي فيما لو أخذ
حول معجلتين ان الثانية
أولى بالاسترجاع ولو
كانت احداهما واجبة
فالمسترجع المعجلة لان
الواجب لا يضر عروض
المانع بعد قبضها أما لو
استغنى بمال الزكاة لنحو
كثرة أو توالد فانه لا يضر
لان المقصود من صرف
الزكاة اليه اغناؤه وقد
فلا يصير المقصود منه مانعا
لها وكذا لو استغنى بمال
الزكاة وغيره كما جزم به الرافعي
قاله الزيادي رحمه الله (قوله
وعدم الاشتغال بأمر
مهم دينا أو دنيا) كأن يرد
الوديعة مع الصفية في
الحلوب والمعادن والحاوي

لم يقع الموقع فإذا باع مال الزكاة أو رهن بعد الوجوب وقبل الإخراج بطل في قدر الزكاة لأن المستحق شريك فيه وإن جاز الإخراج من موضع آخر ولو باع بعضه وأبقى قدر الزكاة مطلقاً أو بنية الصرف إليها فهل يصح البيع في الكل أم يبطل في البعض فيه وجهان مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان أحدهما أن الزكاة شائعة في الكل متعلقة بكل واحدة بالقسط فعلى هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة وبه قطع إمام الحرمين وهو الأقيس عند ابن الصباغ والثاني أن الواجب واحدة غير معينة وتتعين بالإخراج والتعيين فعلى هذا يصح البيع في الكل وبه قطع صاحب التهذيب وهو المرجح في الوسيط ولو ملك أربعين شاة وحال عليها حول ولم يخرج زكاتها حتى حال حول آخر أو أكثر فإن حدث منها في كل حول سخلة فصاعداً وجب لكل حول شاة وإلا فلا تجب إلا للحول الأول ويكره للدافع شراء المدفوع من المدفوع إليه زكاة أو صدقة لأنه قد يستحيي منه فيحابي ولا يكره من غيره

﴿فصل الزكاة﴾ لثمانية أصناف الأول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته كما إذا احتاج إلى عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة ولا يخرجه عن الفقر الدار المسكونة والثياب الملبوسة تجملاً ولا عبده المحتاج إلى خدمته ولا أمواله الغائبة إلى مسافة القصر ولا ديونه المؤجلة والمعتبر العجز عن كسب ما يقع موقعاً من حاجته لا عن أصل الكسب ولو قدر على كسب لا يليق بحاله ومروأته فلا عبرة به فلو كان من أهل بيت لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي فله أخذ الزكاة ولو قدر على الكسب بالوراقة أو غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية أو تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم أو التعليم حل له الزكاة بخلاف ما لو كان مشتغلاً بنوافل الطاعات فإن الكسب وقطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل أو لا يتأتى منه التحصيل أو اعتكف في المدرسة معطلاً لم تحل له الزكاة وإذا وجد الكسوب من يستعمله أو وجد من حرم ماله حل ولو كان يكتسب كل يوم كفايته لم يحل له الأخذ وإن عد فقيراً ولا يشترط في الفقر الزمانة ولا التعفف عن السؤال

(قوله لم يقع الموقع) إذ إخراج الزكاة إنما يكون على المالك أو الإمام إذا امتنع فغيرهما لا يقوم مقامهما (قوله وإن جاز الإخراج من موضع آخر) رفقاً بالمالك وتوسعة عليه (قوله وفيها وجهان) أي في كيفية ثبوت الشركة وجهان الخ (قوله وهو الأقيس عند ابن الصباغ) أقول وهو المعتمد ﴿تنبيه﴾ اعلم أن في التحفة ما حاصله عدم تعدي تعلق الشركة لسخلتين ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الإخراج (قوله وجب لكل حول شاة) إذ المالك في كل حول مالك لنصاب تام (قوله إلا للحول الأول) لأن المالك فيما سوى الحول الأول غير مالك لنصاب تام إذ المستحق شريك بشاة من الأربعين (قوله فيحابي) أي يسامح (قوله ولا يكره من غيره) أي ولا يكره الشراء من غير المدفوع إليه لفقد العلة المذكورة ولعل تركه أولى والله أعلم ﴿فصل الزكاة لثمانية الخ﴾ (قوله بالوراقة) أي بالكتابة (قوله أو العلم الذي هو فرض كفاية) أو فرض عين بالأولى واعلم أن هذا يشمل علوماً كثيرة كالنحو حتى علم الطب وهو بخلاف تخصيص الزبيدي وغيرها ذلك بالعلوم الشرعية (قوله أو لا يتأتى منه التحصيل) أي تحصيل العلم لنحو غباوة (قوله لم تحل له الأخذ وإن عد فقيراً) أي في عرف الناس لأنه غني شرعاً

في الثمار (قوله فعلى هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة) لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيثبت للمشتري على البائع الخيار [illegible] أجوابه ولأن له الإخراج من غيره وبحث أنه برده ينقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري ويؤيده ما مر أن الشركة غير حقيقية قبل قبض البائع لقدرها فمن له اختياره الإخراج منه أو من غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه قيل وبه البحث بأنه لا مطالبة للمشتري بعد إفراز قدرها وأخذ بعضهم مما مر أن محله للمحقق وجوب زكاته ولم يخرج وقد بقي بيد المالك قدرها أمسكه يحل أكله وشراؤه سواء أنوى أداءه منها أم لا اهـ وفيه نظر فإنه إن أخرها [illegible] ﴿تنبيه﴾ لا يتوهم على تعلق الشركة تعدي التعلق لسخلتين ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الإخراج لما مر أنها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام الأئمة الاتفاق على ذلك واعتمدوه بل كاد بعضهم ينقل فيه الإجماع ﴿فصل الزكاة لثمانية أصناف﴾ الذين ذكرهم الله تعالى بقوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأول بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأول وتقييده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي وعطف فيها [illegible] اسماً [illegible] لا يخرج [illegible] بعضهم [illegible] من التمس كما يأتي [illegible] وأما قول [illegible] المكي [illegible] [illegible] بعضهم [illegible] في عرف الفقيه ليس [illegible] [illegible] (قوله ولا يشترط في الفقر الزمانة ولا التعفف عن السؤال) [illegible] تعالى [illegible] الخصم [illegible] [illegible] على ذلك [illegible] من الإنسان وجمعه في الكسب

والمكفي بنفقة القريب أو الزوج لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين أصلا ويعطى من سائر السهام إذا اتصف بتلك الصفات ولا تعطى المرأة من سهم العاملين والغزاة ولا من سهم ابن السبيل إلا إذا سافرت وحدها لحاجتها إذا فيجوز ويجوز لها دفع الزكاة إلى زوجها المستحق به الثاني المسكين وهو الذي يملك أو يكتسب ما يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كما إذا احتاج إلى عشرة وهو يملك سبعة أو ثمانية ولا فرق بين أن يكون ما يملكه نصابا أو أقل أو أكثر فإن كان نصابا فتجب عليه الزكاة فيعطي ويأخذ والفقير أشد حالا منه ومع ذلك لا يجوز صرف سهمه إليه ولو صرف إلى الفقير ما أخرجه عن الفقر لم يجز صرف سهم الفقراء إليه ما بقي المصروف بل يصرف إليه من سهم المساكين

(قوله والمكفي بنفقة القريب أو الزوج لا يعطى الخ) لغنائه حينئذ قال في التحفة والكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ منه أن من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه اهـ فقول المصنف رحمة الله عليه أصلا أي سواء كان المعطي القريب المنفق والزوج أو غيرهما (قوله ويعطى من سائر السهام الخ) حتى يجوز له الأخذ ممن تلزمه نفقته لكن لا يعطى قريبه الذي تلزمه نفقته وهو فقير بدونها من سهم المؤلفة لأنه يسقط النفقة عن نفسه ويعطيه من سهم ابن السبيل ما زاد على نفقته الواجبة بسبب حاجة السفر فقط لأن نفقته الواجبة مستحقة عليه سفرا أو حضرا ويعطى الزوج الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا من سهم المؤلفة كما في الأسنى (قوله ولا تعطى المرأة من الخ) سواء المعطي الزوج أو غيره لأنها ليست أهلا لسهمهما لأن شرطهما الذكورة والعمال جمع العامل كالغزاة جمع الغازي (قوله لحاجتها إذا) حينئذ أعطيت كفايتها من سهم ابن السبيل وإن سافرت في حاجته وحدها بإذنه فنفقتها على الزوج وأعطيت من السهم باقي كفايتها لحاجة السفر وإن سافرت معه بإذن أو دونه أو وحدها بلا إذن فلا نعطيها من سهم ابن السبيل لأنها في الأولى مكفية بالنفقة وإن انتفى الإذن لأنها في قبضته وفي الثانية عاصية كذا فهم من الأسنى (قوله إلى زوجها المستحق) وإن أنفقها عليها بل ليس لها دفع الخ خلافا للعاصي (قوله من حاجته ولا يكفيه) قال في التحفة والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا أي في المسكين وفيما مر أي في الفقير كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب نظرا لما يأتي في الإعطاء اهـ وهو الأصح في الحضرمي وغيره ولا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل الملوك من الزكاة لأن من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غني والأغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر كذا في التحفة (قوله فيعطي ويأخذ) أي فيعطي زكاة ماله ويأخذ زكاة مال الغير (قوله لا يجوز صرف سهمه إليه) أي سهم المسكين إلى الفقير لتعين صرف سهم كل واحد إلى نفسه (قوله لم يجز صرف سهم الفقراء إليه الخ) أي لم يجز صرف سهمهم إليه ثانيا لخروجه عن سلك الفقر وإعطاؤه له ثانيا لأنه يجوز ابتداء صرف سهم الفقراء إلى الفقير دفعة واحدة كما قاله المصنف رحمة الله عليه بقوله بعدها أو تصور الخ واعلم أنه قد نقل العاصي إبراهيم عن الزيادي تردد الإمام في أنه هل يجوز الصرف للفقير دفعة واحدة ما يخرجه عن حد المسكنة فقال يحتمل ذلك ويحتمل أن لا يدفع إليه من سهم الفقراء إلا أقل القليل والمرتضى أن يخرج عن حد الفقر إلى أن يصل إلى حد المسكنة قال والأشبه جواز الصرف إليه كفايته أي كفاية العمر كما يأتي في الإعطاء ولو ملك دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته اهـ قال في الروض وشرحه ومن له عقار مثلا ينقص دخله عن كفايته فهو إما فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه اهـ وقال الماوردي لو كان معه تسعون ولا يكفيه الأربح مائة أعطي العشرة الأخرى وإن كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب وهي ... لا تبلغ العمر الغالب اهـ واعلم

كالعمى والشلل (قوله والمكفي بنفقة القريب أو الزوج الخ) والكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر والمسكنة قال ويؤخذ منه أن من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر اهـ (قوله الثاني المسكين) إلى قوله ولا يكفيه قال بعض المتأخرين هل المراد عدم الكفاية في ذلك اليوم أو في تلك السنة أو العمر الغالب لم يصرحوا به نعم في فتاوى البغوي اعتبار السنة وهو مبني على اختياره أنه لا يدفع له من الزكاة زيادة عليها قال الزيادي في شرح المحرر والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا وفي الفقير كفاية بقية العمر الغالب لا سنة فقط نظرا لما يأتي في الإعطاء من الزكاة خلافا لمن فرق بينهما (قوله ولو صرف إلى الفقير ما أخرجه عن الفقر الخ) قال الزيادي وأبدى الإمام ترددا في أنه هل يجوز الصرف للفقير دفعة واحدة ما يخرجه عن حد المسكنة فقال يحتمل ذلك ويحتمل أن لا يدفع إليه من سهم الفقراء إلا أقل القليل والمرتضى أن يخرج عن حد الفقر إلى أن يصل إلى حد المسكنة قال والأشبه جواز الصرف إليه أي كفاية العمر كما يأتي في الإعطاء ولو ملك دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه ... أقال في الرد على ... معاصره في اشتراط إضافة يوم الإعطاء بالفقر أو المسكنة أي باحتياجه حين يتعلق الإعطاء وتوجد الأول وقال الماوردي لو كان معه تسعون ولا يكفيه الأربح مائة أعطي العشرة الأخرى وإن كفته التسعون لو أنفقها في عمرا كتساب فيها ... لا تبلغ العمر الغالب

ويتصور صرف سهم الفقراء إلى تمامه بالتمليك بصفة واحدة والمعتبر فيما يقع موقعا من حاجته المطعوم والملبوس والمسكن وما لا بد منه من الأثاث وغيره على ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير لنفسه ولمن في نفقته وكتب الفقه وما في معناه حكم أثاث البيت فلا يخرجه عن الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطرة والحج بخلاف كتب الشعر والتواريخ ونحوهما * الثالث العامل وهو الساعي والكاتب والقسام والحاشر والعريف والحاسب والحافظ لا الإمام ولا القاضي ولا والي الإقليم بل رزقهم إن لم يتطوعوا في خمس الخمس والوكيل في تفريق الزكاة ليس بعامل فإن لم يتطوع فأجرته على المالك كأجرة الكيال * الرابع المؤلفة الذين دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة وتعرف في قومهم والذين لهم شرف يتوقع بإعطائهم إسلام نظرائهم أو الجهاد مع الكفار أو مانع الزكاة حيث هو أهون من بعث الجيش ومن قال أنا ضعيف النية قبل قوله ومن قال أنا شريف طولب بالبينة * الخامس الرقاب وهم المكاتبون بشرط أن تكون الكتابة صحيحة وأن لا يكون معه ما يفي بنجومه ويجوز الصرف إليه قبل الحلول وبلا إذن السيد وللمكاتب والغارم التجارة بما أخذ إلا الإنفاق على أنفسهما ولو استقرض المكاتب وأدى النجوم لم يصرف إليه من سهم الرقاب بل من سهم الغارمين * السادس الغارمون والديون أقسام الأول أن يستدين لمصلحة نفسه فيقضى من الزكاة بشرطين الأول الحاجة إلى قضائه فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض لم يقض ولو وجد ما يقضي البعض قضي الباقي ولو لم يجد شيئا ولكن قدر على القضاء بالكسب

(قوله ويتصور صرف سهم الخ) إذ يصدق عليه دفع سهم الفقراء إلى الفقراء وإن خرج بعضه عن الفقر ثم يشترط أن لا يخرج بعضه عن رتبة الاستحقاق إلى درجة الغنى واعلم أن قوله تمامه أي تمام سهم الفقراء أي تمام حصة الفقير من سهمهم وهذا المعنى هو المراد كما لا يخفى على من تأمل في هذه المسألة والتي قبلها ويجوز أن يكون تمامه أي تمام سهم الفقراء وهذا إنما يتصور إذا لم يوجد ثم إلا فقير واحد (قوله من الأثاث) في القاموس الأثاث متاع البيت (قوله ولا تقتير) هو ضد الإسراف في القاموس قتر عليهم ضيق في النفقة (قوله ولا يوجب الفطرة والحج) أي لا توجب الكتب الفطرة والحج (قوله التواريخ) من الأنبياء والأولياء والملوك وغيرهم (قوله ونحوهما) كنحو كتب الرمح والهيئة (قوله وهو الساعي) هو الذي يأخذ الزكاة ويبعثه الإمام (قوله والكاتب) وهو من يكتب ما أعطاه أرباب الأموال (قوله والحاشر) هو الذي يجمع أرباب الأموال أو السهمان (قوله والعريف) هو الذي يعرف أرباب الاستحقاق (قوله والحافظ) أي للمال (قوله والقاضي) واعلم أنه يجوز أخذ من سهم الغارم إذا استدان للإصلاح ومن سهم الغازي المتبرع (قوله فأجرته على المالك) كأجرة الكيال والوزان والعداد لأن ذلك يحتاج إليه لتمييز الزكاة من المال لأجل الوفاء بالواجب أما الذين يميزون بين الأصناف فأجرتهم من سهم العامل ولو أتى ما دون ذلك الواجب (قوله والذين لهم شرف الخ) أي والذين لم يسلموا ونيتهم قوية في الإسلام ولهم شرف يتوقع بإعطائهم إسلام أمثالهم وأتباعهم أو يتوقع الجهاد مع الكفار الخ قال في الروضة إما مؤلفة المسلمين فأصناف صنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا وآخرون لهم شرف في قومهم يطلب بإعطائهم إسلام نظرائهم وصنف يراد بإعطائهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار أو من مانعي الزكاة ويقبضوا زكاتهم فهؤلاء يعطون قطعا (قوله حيث هو أهون الخ) أي حيث كان إعطاؤهم لهذا الغرض أهون من ... الخ [illegible] وعرفها ويجوز أن يقال أي حيث أعطاؤهم [illegible] (قوله ضعيف النية) أي بلا يمين لأن الزكاة مبنية على الرفق [illegible] (قوله ... قال أنا ... طولب بالبينة) أو ادعى ونال [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله بل من سهم الغارمين)

(قوله الثالث العامل) وهو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة والكاتب وهو الذي يكتب ما أخذ ويدفع والقاسم والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال والعريف وهو الذي يعرف أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب والحافظ للأموال والجندي والساقي (قوله الرابع المؤلفة الخ) مؤلفة المسلمين ثلاثة أصناف أو أربعة كما قال شيخ الإسلام أما مؤلفة الكفار يتألفون لخوف شرهم أو لترغيبهم في الإسلام لميلهم إليه لم يعطوا من زكاة ولا غيرها للإجماع ولأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف لكن يجوز أن يكون الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة قاله الأذرعي وغيره ويشترط في القسمين الآخرين من المؤلفة المذكورة الاحتياج إليهما بخلاف القسمين الأولين فإنه لا يشترط فيهما الذكورة ولا الاحتياج إليهم

فيقضي دينه وكذا الفقير للكاتب وإذا أقضى الدين من ماله لم يعط منه شيء أعطي من سهم الفقراء الثاني الدين لنفقته في أن يكون طاعة كحج أو جهاد أو في مباح كالإنفاق على النفس والعيال والخسران في معاملة وإن كان في معصية كالخمر والإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة ويعطى بعدها وقيل لا ولا يشترط أن يكون الدين حالا وقيل يشترط والاستدانة لعمارة المسجد والحصن والقنطرة وفك الأسير وقرى الضيف كالاستدانة لمصلحة النفس في المباح القسم الثاني أن يستدين لإصلاح ذات البين فيقضي دينه سواء كان ذلك في دم أو مال وسواء كان فقيرا أو غنيا بالنقد أو العقار أو العروض القسم الثالث أن يلزمه بضمان فإن كان الضامن والأصيل معسرين فيعطى الضامن أو الأصيل وإن كانا موسرين فلا يعطى لا هذا ولا ذاك وإن كان الأصيل موسرا فقط فإن ضمن بالإذن لم يعط وبغير إذنه أعطي وإن كان بالعكس جاز أن يعطى الأصيل ولا يجوز أن يعطى الضامن ويجوز الصرف إلى المديون بغير إذن الدائن ولا يجوز العكس ويجوز أخذ الزكاة لأداء صداق الزوجة ولو دفع الزكاة وشرط على المدفوع إليه أن يرد عن دينه لم يجز ولم يصح قضاء الدين بها ولو نويا ذلك ولم يتلفظا جاز ولو قال ادفع إلي زكاتك لأقضي بها دينك ففعل أجزأه ولا يتعين ذلك الدفع ولو قال الدائن اقض ما عليك لأرده عليك زكاة ففعل صح القضاء ولا يلزمه الرد إليه ولو قال جعلت الدين الذي لي عليك عن زكاتي لم يجز حتى يقبضه ثم يرده ولو كان وديعة جاز بلا قبض ولو استأجر فقيرا جاز له صرف الزكاة إليه مع الأجرة

لأنه صار منهم (قوله فيقضى دينه وكذا الفقير المكاتب) أي على أداء النجوم بالكسب فيقضى دينه من الزكاة لأنهما لم يؤمر إليه لذلك بخلاف المسكين والفقير إذا حاجتهما إنما تتحقق يوما فيوما والكسوب يحصل كفاية كل يوم وحاجة الأولين ناجزة لثبوت الدين في ذمتهما والكسب لا يدفعه إلا بالتدريج غالبا وفيه مشقة شديدة (قوله أن يكون الدين لنفقته في طاعة الخ) أي لصرفه في طاعة التي هي الحج والجهاد (قوله ويعطى بعدها) كما يعطى المسافر لمعصية إذا تاب من سهم ابن السبيل (قوله وقيل لا) أي لا يعطى بعد التوبة كما لا يعطى قبلها واعلم أني رأيت في جميع النسخ التي وجدتها معلما بعلامة الروضة مع أن الأصح فيها بل في جميع كتب النووي الإعطاء بعد التوبة وهو المعتمد ولكن رأيت في المحرر الجزم بعدم الإعطاء مطلقا فالحق أن يعلم القيل بعلامته ولعلها من سهو الكاتبين ويعطى من استدان لمعصيته وصرفه في مباح ومن عكس ثم رأيت صرح به المغيرون (قوله وقيل يشترط) وهو المعتمد لعدم حاجته إليه الآن (قوله كالاستدانة لمصلحة النفس الخ) فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض لم يقض وقيل يقضي عند العجز عن النقد لا عن غيره والأول هو المعتمد (قوله معسرين ويعطى الضامن) وإذا قضى به دينه لم يرجع به على الأصيل وإن ضمن بإذنه وإنما يرجع إذا غرم من عنده كذا في الأسنى (قوله فإن ضمن بالإذن لم يعط) أي لم يعط الضامن لأنه موسر بالرجوع ولا الأصيل وهو ظاهر (قوله جاز أن يعطى الأصيل) لأنه معسر (قوله ولا يجوز العكس) لأن المديون هو المستحق كما لا يجوز الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب أي لا يجزئ عن الزكاة ولكن يسقط من الدين قدر المصروف في الصورتين لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته صرح بالمذكور غير واحد (قوله أن يرد عن دينه) أي عن دين الدافع لم يجز أي عن الزكاة ولم يصح قضاء الدين بها أي بالزكاة لعدم صرورتها ملكا للمدفوع إليه حتى يصلح للقضاء (قوله ولم يتلفظا) أي لم يشترطا (قوله ففعل أجزأه) أي عن الزكاة لأنه لم يشترطا ذلك بل إنما وعده المديون وهو لا يضر إجزاءها (قوله صح القضاء) أي برئ عن الدين ولا يلزمه الرد إليه لأنه وعد (قوله ولو كان وديعة) أي لو كان شيء له وديعة فقال عليه زكاة ... من المال لا يهلكه غير محتاج إلى ... نعم لو كان ... حبط ... وديعة ... قال كل لنفسك مما أودعتك ... فعل لم يجزئ ...

(قوله ويعطى بعدها) كالمسافر لمعصية إذا تاب من سهم ابن السبيل ولم يتعرضوا للاستبراء لكن قيد الروياني إعطاءه بما إذا ظن صدقه في توبته قال الشيخان ويمكن حمله على الاستبراء مدة تؤذن بصلاحه وفي شرح المهذب الظاهر أنه يعطى إذا غلب على الظن صدقه وإن قصرت المدة كما جزم به الروياني ويعطى من استدان لمعصية وصرفه في مباح وكذا عكسه

(قوله السابع الغزاة المتطوعة) وإن كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو بخلاف من يحرمونه [illegible]
يعطون من الزكاة نعم لو عدم الفيء فهل تعطى المرتزقة من الزكاة قولان أظهرهما المنع بل يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم من غير الزكاة
(قوله ولو حمل هاشمي أو مطلبي الخ) قال في أسنى المطالب نعم إن استعملهم الإمام في الحفظ والنقل فلهم أجرته كذا في المجموع عن صاحب
البيان وجزم به ابن الصباغ وغيره وهذا إما تفريع أو مبني على أن ما يعطاه العامل أجرة لا زكاة لكن الصحيح كما

﴿السابع الغزاة المتطوعة وإن كانوا أغنياء ولا يعطى الحاج ولا الغزاة المرتزقة وإن انقطع الفيء ﴿الثامن ابن السبيل وهو الذي ينشئ السفر من وطنه أو موضع إقامته والغريب المختار بالبلد ويشترط أن لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة والمندوب والمباح والهائم لا يعطى وأن لا يجد ما يحتاج إليه في السفر فيعطى من لا مال له أصلا ومن له مال في غير البلد المنتقل منه وإن كان كسوبا ويشترط في كل من نصرف إليه الزكاة من الأصناف أن لا يكون كافرا ولا عبد الغير ولا غارما من رقا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ويجوز الدفع إلى عبد بالغ لفقير يحتاج إليه في الخدمة ويصير ملكا للسيد بقبضه ولا يجوز الصرف في كفن الميت ودفنه وفي بناء المسجد ولو جعل هاشمي أو مطلبي أو بعض المرتزقة عاملا لم يحل له سهم العمال كما لو كان غازيا أو غارما ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم ومطلب لخلو بيت المال أو لاستيلاء الظلمة لم يعطوا الزكاة ولا يجوز دفع الزكاة إلى الصبي والمجنون ويجوز الدفع إلى قيمهما لهما ولا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه

﴿فصل﴾ من سأل الزكاة وعرف الإمام أنه مستحق أو غير مستحق عمل فيه بعلمه وإن لم يعلم الحال فإن ادعى الفقر أو المسكنة

الروض وذكر في الروضة وجهين في الإجزاء بلا ترجيح (قوله الغزاة المتطوعة) أي الذين لا رزق لهم في الفيء (قوله ولا الغزاة المرتزقة الذين لهم رزق في الفيء) أي فيحرم صرفها إليهم ولو عدم الفيء بل يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم بغير الزكاة حينئذ كما يحرم صرف شيء من الفيء للمتطوعين (قوله من وطنه أو موضع إقامته) أي وهو الذي ينشئ السفر من محل الزكاة سواء كان وطنه أو موضع إقامته (قوله والغريب المختار) أي المار بالبلد أي بمحل الزكاة (قوله والمباح) كالتجارة وطلب الآبق وغيرهما (قوله والهائم لا يعطى) لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام وإعطاؤه الزكاة إعانة عليه (قوله وإن كان كسوبا) ولو بلا مشقة لأن الضرورة في السفر أشد والحاجة فيه أغلب (قوله ولا مولى لهما) أي للهاشمي والمطلبي للخبر الصحيح مولى القوم منهم (قوله ولا يجوز الصرف في كفن الميت الخ) لتعين صرفها إلى مستحقيها (قوله لم يحل له سهم العمال) أما في المرتزقة فلما مر أن رزقهم في الفيء فلا يحل لهم أخذ الزكاة إذ الصحيح أن ما يعطاه العامل زكاة لا أجرة وأما في الهاشمي والمطلبي فلما مر آنفا أن ما يعطاه العامل زكاة وهي حرام عليهما للخبر الصحيح بذلك نعم يجوز استئجارهم لنحو النقل من سهم العامل لأنه أجرة لا زكاة كما يجوز استئجار الكافر والعبد للعمل (قوله لم يعطوا الزكاة) واعلم أن النذر والكفارة ودماء النسك كالزكاة وقيل يجوز إعطاؤهم الزكاة لو انقطع خمس الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس فعلل حرمانهم بكفايتهم بخمس الخمس فإذا منعوا زال المانع وهو الذي عليه الإصطخري والقاضي البيضاوي والقاضي أبي سعد الهروي ومحمد بن يحيى لكن المذهب المنع مطلقا كما في المطولات (قوله ولا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه) لعود فائدته إليه بخلاف الغارم فإن لصاحب الدين أن يعطيه من زكاته والفرق أن المكاتب ملك له فكأنه أعطى نفسه بخلاف الغارم ﴿فصل من سأل الزكاة الخ﴾

قال ابن الرفعة إنه زكاة جزم به الماوردي وحكاه عن الشافعي رضي الله تعالى عنه مستدلا بآية إنما الصدقات للفقراء الخ ويحتمل أن يكون ذلك محله إذا استؤجروا للنقل ونحوه كما في العبد والكافر يعملان فيهما بالأجرة (قوله ولو انقطع خمس الخمس) إلى قوله لم يعطوا الزكاة وقيل يجوز إعطاؤهم من الزكاة إن منعوا حقهم من خمس الخمس وقيل يجوز من سهم العمال لأنها أجرة وصححه الإمام والمذهب المنع مطلقا لأنه صلى الله عليه وسلم منع ابن عباس لما سأله العمل قال الماوردي والزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على [illegible] كما وجد ذلك [illegible] من [illegible] الرملي رحمه الله تعالى [illegible] لا [illegible] [illegible] من [illegible] وأما [illegible]

ه حرم عليه القرض [illegible] لأن مقامه أشرف من غير [illegible] أن الملوك بخلاف
الصدقة (قوله ولو حمل [illegible] الزكاة [illegible]) [illegible] النووي في [illegible] لكنه لا [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]

لم يطالب بالبينة إلا إذا عرف له مال وادعى الهلاك أو ادعى العيال وقصور الكسب عن الوفاء بهم ولو ادعى العجز عن الكسب فإن كان شيخا كبيرا أو زمنا أو أقطع أو شابا ضعيف البنية أعطى بلا بينة ولا يمين وإن كان شابا صحيحا قويا فهل يحلف فيه وجهان أحدهما لا وهو الأصح في الروضة والشرحين والثاني نعم وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وعلى هذا فقضيته أن الصدقة تحرم على المكتسب ولو قال لا مال لي وظهر عليه أثر الفقر أعطى بلا يمين وإن ظهر عليه أثر الغنى فهل يحلف فيه الخلاف ولو كان المفرق المالك لم يحلف لأنه من وظيفة الحكام ويعطى الغازي وابن السبيل بلا بينة ولا يمين فإن لم يخرجا استرد ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة وهي هنا إخبار عدلين ولا يشترط الدعوى وسماع القاضي والإشهاد ويقوم الاستفاضة وتصديق رب الدين والسيد مقام البينة وأما القدر فيعطى الفقير والمسكين ما تزول به حاجتهما ويحصل به كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف يعطى ما يشتري آلة حرفته قلت قيمتها أو كثرت والتاجر ما يشتري رأس المال من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه فالبقلي يعطى خمسة دراهم والباقلاني عشرة دراهم والفاكهي عشرين والخباز خمسين والبقال مائة والعطار ألفا والبزاز ألفين والصير في خمسة آلاف والجوهري عشرة آلاف ومن لا يحسن حرفة ولا تجارة كفاية سنة وقيل كفاية العمر بأن يعطى ما يشتري به ضيعة يحصل منها كفايته ويعطى العامل أجرة مثل عمله ويختلف باختلاف العمل وأمانته وغيره فإن فضل من سهم العمال شيء رد على سائر الأصناف وإن نقص كمل من سائر السهام ويعطى

(قوله لم يطالب بالبينة) لعسرها بل يصدق بلا يمين لأن الزكاة مبنية على المسامحة والرفق ولأنه عليه السلام أعطى من سأله منها بغير تحليف (قوله إلا إذا عرف له مال الخ) فيطالب بها لسهولة إقامتها عليه (قوله أو أقطع) في القاموس الأقطع مقطوع اليد ولعل المراد هنا أو الرجل (قوله ضعيف البنية) أي الخلقة (قوله وهو الأصح في الروضة والشرحين) وهو المعتمد (قوله وعلى هذا فقضيته) أي فعلى هذا الخلاف يعلم أن الصدقة تحرم الخ وليت شعري لم قال المصنف رحمه الله عليه هذا وقد علم مما مر غير مرة (قوله ويعطى الغازي وابن السبيل الخ) أي يصدق بلا بينة وبلا يمين في دعوى العزم على السفر والغزو ويدفع لهما لأنه لا يعرف إلا منهما فإن لم يخرجا أي إلى السفر والغزو بأن مضت مدة انتظار الرفقة ولو بعد التأهب استرد منهما ما أخذاه لأن صفة الاستحقاق لم تحصل فيهما (قوله ويطالب الغارم والعامل والمكاتب بالبينة) لسهولتها ولأن الأصل عدم ذلك (قوله وهي هنا إخبار الخ) أي البينة هنا أي في جميع المسائل التي يطالب فيها بالبينة إخبار عدلين بل عدل واحد بل إخبار من وقع في القلب صدقه ولو فاسقا (قوله يحسن التجارة الخ) أي يعلمها الخ (قوله فالبقلي الخ) بالباء الموحدة من بيع البقول واعلم أن في التحفة وغيرها ما حاصله عدم فائدة هذه التقديرات بل المتبع العرف بأن يعطى كل من المذكورين ما يكفيه نحوه وذلك يختلف باختلاف الناس والنواحي (قوله والباقلاني) وهو من بيع الباقلاء (قوله والفاكهي) هو من بيع الفاكهة (قوله والخباز) من بيع الخبز (قوله والبقال) بل هو من بيع الحبوب أو الزبيب (قوله والعطار) من بيع الطيب (قوله والبزاز) وهو من بيع القماش (قوله والجوهري) من بيع الجوهر (قوله كفاية سنة) إذ وجوب الزكاة إنما يعود سنة (قوله وقيل كفاية العمر) أي ما يفي منه إذ المقصود بإعطائها إغناؤه ولا يحصل إلا بذلك فإن زاد عمره على الغالب فيعطى سنة فسنة إذ لا حد للزائد عليها واعلم أن هذا القول هو المنصوص في الأم وعليه الجمهور وهو المعتمد [illegible] واعلم أن العمر الغالب [illegible] (قوله ما [illegible]) أي [illegible] في التحفة والمراد بإعطاء [illegible] بل يعطى ما يكفيه

والجوهري عشرة آلاف والبقلي بالباء الموحدة من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلاء أي الفول والفاكهي من يبيع الفاكهة والبقال بالموحدة من يبيع الحبوب قيل أو الزبيب والعطار من يبيع العطر أي الطيب والبزاز من يبيع القماش والجوهري من يبيع الجواهر قال بعضهم ولا يخفى فساد هذه التقديرات بل الحكم فيها العرف فالضابط أنه يعطى رأس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي (قوله وقيل كفاية العمر) أي بقية العمر الغالب كما مر في بحث المسكين بأن يشتري لكل منهما أي من الفقير والمسكين بما أعطاه عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي قاله في شرح المنهج (تنبيه) لم أر لأحدهما بيانا لقدر العمر الغالب والذي دلت عليه الأحاديث أنه ما بين الستين والسبعين الولادة وعليه هل العمر الستين فقط لأنه المتيقن دخولها أو السبعين احتياطا للآخذ

[illegible] قاله ابن حجر الأوجه الأول كما جزم به بعضهم يعطى بعدها سنة فسنة هكذا

المؤلفة مار أى الاحلم والمكاتب والغارم فدرد بهما والغازي النفقة والكسوة وسائر المؤن مدة الذهاب والمقام والرجوع والسلاح والفرس ان قاتل فارساً وثمنهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده أو موضع ماله والكسوة ان احتاج اليه والمركوب ان ضعف أو طال سفره والا فلا ولكن يعطى ما ينقل به زاده ورحله كالغازي الراحل ولا يجوز الدفع الى ابن السبيل قبل الخروج أو الاشتغال بأسبابه وان اجتمع في شخص صفتان أعطى بواحدة فقط ويجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل والا فالقسمة على السبعة فان لم يوجد فعلى الموجودين ولا يجوز النقل ولو الى قريب محتاج ولو نقل ضمن وبقي الفرض وان نقل الى موضع قريب ولو عدم الكل الا صنفاً أو شخصاً واحداً صرف الكل اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب نقل الفاضل الى أقرب البلاد أو القرى كما لو عدم الكل واذا قسم الامام أو العامل وجب استيعاب آحاد الصنف وكذا المالك ان انحصر المستحقون في موضع ووفى الواجب بهم والا فلا بد من ثلاثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون واحداً فان لم يوجد ثلاثة أعطى من وجد وصرف الباقي اليه ما لم

دخله (قوله والغازي النفقة الخ) أى ويعطى نفقة عياله وكسوتهم أقل مدة تغلب على الظن اقامته فيها فان زاد رد وصير ما صرف اليه ملكاً له (قوله والكسوة ان احتاج) أى يعطى ابن السبيل الكسوة (قوله ولكن يعطى ما ينقل به الخ) أى ان لم يطق واسترد جميع ما بقى معه اذا تم سفره وان أطاق بان كان قدر أبعاد مسافة حمله بنفسه فلا يعطى لانتفاء الحاجة (قوله قبل الخروج أو الاشتغال) أى قبل الاشتغال (قوله أعطى بواحدة) اذ العطف في الآية يقتضي المغايرة نعم لو أخذ مع الغارم بان يصنه من سهمهم فأعطاه غريمه أعطى من سهم الفقراء اذا المنع الاخذ بهما دفعة واحدة أو من بافل التصرف في المأخوذ امام ركاته فيجوز ان يأخذ من واحدة بعد من الاخرى بالاخرى (قوله ويجب استيعاب الاصناف الثمانية) واعلم انه قد مر في الحاشية قبل فصل يجب اداء الزكاة بعد التمكن انه يجوز صرفها الى ثلاثة من أهل السهمان فتذكر (قوله ولا يجوز النقل) أى يحرم ولا يجزئ عن الزكاة وهو المعتمد وقيل يجوز النقل قياسا على الكفارة قال الخطابي والبغوي في شرح السنة وصاحب التحفة فيها وعليه أكثر العلماء اه واعلم ان قضية كلام الماوردي والامام وغيرهما جريان الخلاف مطلقا سواء كانوا محصورين أم لا وخصه بعض بعدم الانحصار فلو انحصروا ملكوها وهو المتجه ثم اعلم ان المعتمد جواز النقل للامام والساعي ولهما اذن المالك فيه على الاوجه قال في الروضة في النقل قولان أظهرهما المنع وفي المراد بهما طرق أصحها ان القولين في سقوط الفرض ولا خلاف في تحريمه والثاني انهما في التحريم والسقوط معا والثالث انهما في التحريم ولا خلاف في سقوطها (قوله آحاد الصنف) أى افراد كل صنف واعلم انه لا يلزم الامام استيعابهم في كل زكاة على انفراده بل له اعطاء زكاة واحد لواحد لان الزكاة كلها في يده كزكاة واحدة ذكره في التحفة (قوله ان انحصر المستحقون) بان سهل ضبطهم ومعرفة عددهم عادة (قوله من ثلاثة من كل صنف) لانهم ذكروا في الآية

(قوله والغازي النفقة) الى قوله أو كانا وان طالت مدة الاقامة لحاجة الغزو وابن السبيل فانه لا يعطى الا لاقامة ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج والفرق بينهما ان اسم الغزو باق مع الاقامة واسم السفر يزول عنه ويعطى نفقة عياله وكسوتهم وسكتوا عن قدر المقام في السفر أو نحوه مع انه لا يعرف فيحتمل الاستداء بمدة مقامه قال الزركشي ويحتمل اعطاؤه لاقل مدة يغلب على الظن اقامتها فان زادت رد ويجب حصرها ويعتبر الحصول هنا للحاجة ويصير ما يصرفه ملكاً له وليس للمالك أن يعطيه الفرس والآلة لامتناع الابدال في الزكاة وللامام ذلك لأن له ولاية عليه فيشتري له ذلك ويعطاه (قوله ويجب استيعاب الاصناف الثمانية الخ) لان الله تعالى أضاف الصدقات اليهم باللام كما تقدم في أول باب الاصناف وذلك يقتضي التعميم (قوله ولا يجوز النقل) أى يحرم ولا يجزئ لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم قال الزيادي ونظر في وجه دلالته أى لان الظاهر ان الضمير لعموم المسلمين أى صدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد على فقرائهم فلا دلالة فيه على منع النقل وفي قول يجوز النقل لاطلاق الآية وقياسا على الكفارة ونحوها ابن المنذر عن الشافعي وغيره وقال الخطابي والبغوي في شرح السنة عليه أكثر العلماء وسواء في جريان الخلاف مسافة القصر وما دونها وقيل يختص بمسافة القصر ولا بأس بالنقل لما دونها وسواء كانوا محصورين أم لا وهو قضية كلام الماوردي والامام وغيرهما وخصه بعض الباقي بعدم انحصارهم ولو انحصروا ملكوها وتعين صرفها اليهم قال الزركشي وهو متجه وسواء الامام وغيره قال الرافعي والاشبه جواز النقل للامام والساعي قال في كشف ساتر وبه النووي في شرح المهذب فقال الاصح الذي تقتضيه الاحاديث جواز النقل للامام والساعي [illegible] الزكاة كلها في يده كالزكاة الواحدة ومثل الامام فاصله [illegible] [illegible] الامام [illegible] ان المراد النقل الممنوع [illegible] أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته [illegible] والامام قال ابن حجر

يخرج عن الاستحقاق فإن خرج رد إلى سائر الأصناف فإن لم يكن هناك وجب النقل وتجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف إن قسم الإمام أو العامل فلا يجوز تفضيل البعض مع تساوي الحاجات وإذا أوصى بشيء لجماعة محصورين وجب التسوية والفطرة كسائر الزكوات في النقل واستيعاب الأصناف فإن شقت القسمة جمع جمع فطرتهم ثم قسموها وإذا أوصى للفقراء أو غيرهم من الأصناف أو وجب نذر أو كفارة جاز النقل وإذا كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال فيجب صرف العشر إلى فقراء بلد الأرض التي حصل العشر منها وصرف زكاة النقدين والمواشي والتجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه حولها فإن كانت الزروع والثمار في صحراء لا إنسان فيها فيصرف إلى أقرب البلدان إليهما ولو كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكاة كل طائفة منه ببلدها ما لم تقع تشقيص فإن وقع بأن ملك عشرين ببلد وعشرين بآخر أدى شاة بأحد البلدين وأما الفطرة فإن كان هو ببلد وماله بآخر فالاعتبار ببلده وأما أهل الخيام فإن لم يكن لهم قرار بل يطوفون دائما صرفوا إلى من معهم من الأصناف فإن لم يكن نقلوه إلى أقرب البلاد وإن كان لهم قرار فإن لم يعبروا وإنما ومن عن فلهم الصرف إلى ما دون مسافة القصر وإن عبروا فكل حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها .

﴿فصل﴾ يشترط في الساعي أن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة ويستحب وسم نعم الصدقة والفيء على موضع صلب لا يكثر عليه الشعر والأولى في الغنم الآذان وفي البقر والإبل الأفخاذ ويكره على الوجه وقيل يحرم ويجوز إخصاء المأكول في صغره ويحرم في كبره ويحرم إخصاء غير المأكول صغيرا أو كبيرا ولا يجوز للإمام والساعي بيع الزكاة إلا لضرورة كالإشراف على التلف أو خطر الطريق أو الاحتياج إلى مؤنة النقل ولو كان الواجب شاة أو بعيرا لم يكن للمالك ولا للإمام بيعها وقسمة الثمن على المستحقين بل يجمعهم ويدفعها إليهم أو إلى واحد منهم بإذن الآخرين أو من غيرهم بإذنهم ولو باع بطل إلا إذا تعذر جمعهم فيجوز البيع ولو دفع

بلفظ الجمع وأقله ثلاثة ويستحق الزكاة العامل بالعمل والأصناف بالقسمة (قوله وتجب التسوية بين الأصناف) أي غير العامل لأن الواجب له أجرة المثل (قوله وإذا أوصى بشيء لجماعة محصورين وجب التسوية) والفرق بين الوصية وبين الزكاة إذا أخرجها المالك أن الحق في الوصية لهم على التعيين بخلاف الزكاة إذ لم يثبت الحق لهم على التعيين وإنما تعينوا لفقد غيرهم ولذا لو لم يكن في البلد مستحق لا تسقط الزكاة بل تنقل إلى بلد آخر (قوله والفطرة كسائر الزكاة الخ) فجرى فيها الاختلاف فلا تنقل (قوله فإن شقت القسمة) أي قسمة الفطرة لقلتها وكثرة المستحقين (قوله أو كفارة جاز النقل) أي يجوز ويجزئ إذ الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة ومثلها الأوقاف على صنف نعم إن عين بلدا تعين كذا قيل (قوله فالاعتبار ببلد المال) أي حال الوجوب إذ نظر المستحقين في كل محل يمتد إلى ما فيه من الزكاة واعتبار سبب الوجوب (قوله فالاعتبار ببلده) اعتبارا بسبب الوجوب (قوله إلى ما دون مسافة القصر) من موضع الوجوب لأنه في حكم الحاضر ولذا اعتد به في المسجد الحرام من حاضريه

﴿فصل يشترط في الساعي الخ﴾ ويشترط أن يكون ذكرا فالظاهر أن المرأة لا تعطى من سهم العمال (قوله ووسم نعم الخ) الوسم أثر الكي (قوله وقيل يحرم) وهو المعتمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه واللعن إنما يكون على الحرام قال في التحفة ومن قال بالكراهة أراد كراهة التحريم أو لم يبلغه هذا (قوله ويجوز إخصاء المأكول في صغره) لطيب لحمه (قوله ويحرم في كبره الخ) للنهي عن خصاء الخ وإن الا باذ كر (قوله لم يكن للمالك ولا للإمام بيعها الخ) بل يوصلها بعينها إلى المستحقين لأنهم أهل رشد فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم (قوله فيجوز البيع) أي من المالك والإمام للضرورة

الزكاة إلى الإمام وفرق ثم بان أن المدفوع إليه كان كافرًا أو عبدًا أو غنيًا سقط الفرض عن المالك ولو فرق بنفسه ثم تبين لم يسقط ثم إن بين وقت الدفع أنه زكاة استرد إن كان باقيًا وبدله إن كان تالفًا وإن لم يبين فلا يسترد بخلاف الإمام فإنه يسترد مطلقًا والكفارة كالزكاة ولو كان المستحقون في بلد أو قرية محصورين بكسر الصاد بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم وكان فيهم من كل صنف ثلاثة فأكثر ووفى بهم المال استحقوا وقت الوجوب لا القسمة حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة دفع نصيبه إلى وارثه ولو كان هو المزكي وإن كان غنيًا وإن غاب لم يسقط حقه بغيبته وإن كان فقيرًا يوم الوجوب فأيسر قبل القسمة استحق وإن دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة لم يشارك فيه وإن لم يكونوا محصورين فهم يستحقون وقت القسمة والحكم فيما ذكر في الصور الأربع ولو غاب مستحق عن البلد معظم السنة ثم عاد وقت الوجوب فهو من محاويج ذلك الموضع ولو حضر معظم السنة وغاب وقت الوجوب فليس من محاويجه والأفضل في الزكاة الإظهار ليقتدى به ولا يساء الظن به (خاتمة) صدقة التطوع محبوبة وفي رمضان آكد وكذا عند الأمور المهمة كالكسوف والمرض والسفر وبمكة والمدينة والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد وتحل للأغنياء ويستحب التنزه عنها ويكره التعرض لها ويحرم السؤال بالتخصيص أو الابتداء أو مظهر الفاقة مع الغنى كالسكوت عن السؤال مع الضرورة وصرفها سرًا وإلى الأقارب والجيران أفضل وكذا الزكاة والكفارة إذا اتصفوا بالاستحقاق والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم الأقرب فالأقرب

(قوله سقط الفرض عن المالك) ولم يضمن الإمام لأنه غير مقصر (قوله ولو فرق بنفسه) أي فرق المالك بنفسه لم يسقط لأنه دفع ماله إلى غير مستحقه وليس كالإمام لأنه أمين الفقراء ولأنه اتسع له ما لا يتسع لغيره (قوله فإنه يسترد مطلقًا) أي سواء بين وقت الدفع أو لم يبين لأن ما يفرقه الإمام على المستحقين هو الواجب غالبًا بخلاف المالك لأنه قد يتطوع (قوله والكفارة كالزكاة) أي في جميع ما ذكر فلو دفع الكفارة إلى الإمام وفرق ثم بان المدفوع إليه كافرًا إلخ (قوله وإن غاب) وإن كان مالكًا للزكاة وحينئذ تسقط الزكاة بالنسبة عنه لسقوط الدفع لأنه لا يدفع عن نفسه لنفسه (قوله فليس من محاويجه) إذ العبرة بوقت الوجوب (قوله ليقتدى به ولا يساء الظن) أي يقتدي به الناس في أداء الزكاة ولا يتهموه بعدم أدائها (قوله عند الأمور المهمة) أي الحركة لعادة الناس (قوله وتحل للأغنياء إلخ) قال في التحفة ومن أعطى لوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب أو علم وهو في الباطن بخلافه حرم عليه الأخذ مطلقًا ومثله ما لو كان به وصف باطن بحيث لو علم به لم يعطه حرم عليه الأخذ أيضًا ويجري ذلك في الهدية على الأوجه ومثلها سائر عقود التبرع كهبة ووصية ووقف ونذر ويؤيده ما بحثه لو سأل من رجل وأعطاه حياء منه أو من الحاضرين ولولاه ما أعطاه فهو حرام إجماعًا (قوله بالتخصيص) وتخصيص السؤال بأن يعين شخصًا يسأله بحيث يتأذى بسؤاله كذا قيل وقضيته أن الحرمة مطلقًا وقوله أو الابتداء أي يحرم السؤال بابتداء المسئول منه من غير تخصيص

(قوله ويحل للأغنياء) إلى قوله مع الضرورة قال في الحاوي الغني بمال أو بصنعة سؤاله حرام وما يأخذه حرام عليه اهـ وفي الإحياء تحريم سؤال القادر على الكسب ما إذا كان مستغرق الوقت في طلب علم وفيه أيضًا سؤال الغني حرام إن وجد ما يكفيه هو ومن يمونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون إليها وهل له سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة أو لا ينظر إن كان السؤال متيسرًا عند نفاد ذلك أي بأن تعلم بحسب العادة والأحوال أن يطلب ما يحتاج إليه لسنة اهـ ونازع الأذرعي في التحديد بالسنة وبحث جواز طلب ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والإعطاء فيه ولا يحرم على من علم غنى سائل أو مظهر للفاقة الدفع إليه خلافًا للأذرعي لأن الحرمة إنما هي لتغرير مظهار الفاقة لمن لا يعطيه لو علم غناه ومن علم وأعطاه لم يحصل له تغرير قاله الزيادي قال ابن حجر ثم بعضهم رد عليه بتصريح النووي في شرح مسلم بعدم الحرمة وظاهر أن سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء ونحوهم مما لا شك في رضا باذله إن علم غنى آخذه كقلم وسواك لا حرمة فيه لاعتياد المسامحة به ومن أعطى لوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب أو علم وهو في الباطن بخلافه حرم عليه الأخذ مطلقًا ومثله ما لو كان به وصف باطن بحيث لو علم به لم يعطه حرم عليه الأخذ أيضًا ويجري ذلك في الهدية أيضًا على الأوجه ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر وبحث الأذرعي ندب التنزه للمتفقه عن قبول صدقة التطوع إلا إن حصل للمعطي نحو أذى أو قطع رحم وقد يعارضه الخبر الصحيح ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه إلا أن يجاب بحمل الندب والحق على ما إذا كان في الأخذ نحو شبهة في الحل أو هتك للمروءة أو دناءة في التناول وفي شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسئول حرم اتفاقًا وإن كان محتاجًا كما أفتى به ابن الصلاح وفي الإحياء متى أخذ من جوز أن المسألة عالمًا بأن باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام إجماعًا ويلزمه رده اهـ ويجب حرم الأخذ لما ذكر أخذه لأن مالكه لم يرض ببذله وذهب الحليمي إلى حرمة السؤال إلا لضرورة أو بأن لا يلح ولا يذل نفسه ولا يؤذي المسئول فإن فقد شرط من ذلك حرم اهـ وحمل الأول على ما إذا علم أن المسئول أعطاه لحياء والثاني على نحو مضطر مع العلم بحاله والأعم مما بالعرف اهـ كلام ابن حجر

وألحق الزوج والزوجة بهم ثم بذي الرحم غير المحرم ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلى وأسفل ثم الجار والقريب البعيد الدار أولى من الجار الأجنبي فإن كان القريب خارج البلد وجار البلد فهو أولى من الأجنبي الداخل الجار ويستحب تخصيص أهل الخير المحتاجين بالصدقة ويحرم المن بها ويبطل ثوابها به

﴿ كتاب الصيام ﴾

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو رؤية عدل الهلال ولا يجب بمعرفة منازل القمر لا على العارف بها ولا غيره ولا يثبت غير رمضان إلا بقول عدلين ولو رأى الفاسق لزمه الصوم شهد أو لم يشهد ويشترط لفظ الشهادة في مجلس القضاء لا الدعوى لأنها حسبة ولا يقبل قول المرأة والعبد والفاسق والصبي وإن كان مميزا ويثبت بالشهادة على الشهادة وإذا حكم الحاكم بشهادة عدل أو أكثر وجب الصوم ولا عبرة بالتردد إن بقي وإذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد الثلاثين نفطر كانت السماء مصحية أو متغيمة وإذا روي الهلال في بلدة ولم ير في أخرى فإن تقارب تتحد حكمهما واحد وإن تباعد فلا والضبط بمسافة القصر

بتحويلهم (قوله وألحق بهم الزوج والزوجة) أي الأولى الابتداء بأقرب المحارم ثم الزوج والزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم سواء (قوله ثم بذي الرحم الغير المحرم) أي بعد الابتداء بذي الرحم المحرم أو الزوج أو الزوجة الأولى الابتداء بذي رحم الخ (قوله ثم المولى من الأعلى كعتقه والأسفل) أي ثم من الأسفل كعتيقه (قوله وجار البلد) أي نقل الزكاة بناء على المرجوح والحاصل أنه إن قلنا لا يجوز نقل الزكاة وهو الراجح فالجار الأجنبي أولى بصدقة التطوع من القريب الخارج من البلد وإن قلنا يجوز نقل الزكاة وهو المرجوح فالقريب الخارج أولى بصدقة التطوع من الأجنبي الداخل فتأمل (قوله تخصيص أهل الخير المحتاجين) أي يستحب تخصيصهم مطلقا من بين جميع المذكورين فقوله بالصدقة متعلق بتخصيص (قوله ويبطل ثوابها به) أي بالمن لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى الآية

﴿ كتاب الصوم يجب صوم رمضان الخ ﴾

سمي به من الرمض وهو شدة الحر لأنه لما أرادت العرب أن تضع أسماء الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع (قوله أو رؤية عدل الهلال) أي شهادته بين يدي القاضي بأشهد أني رأيت الهلال ولا يثبت به نحو طلاق وأجل علق به نعم يثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزمه الصوم وإن كان فاسقا وكذا يلزم من أخبره فاسق أنه رآه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما لكن لا يجزيهما صومهما عن فرضهما ويجب الأذرعي الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة بالمنائر ليلة أول رمضان وقياسه الاكتفاء بذلك آخره أيضا حيث اطردت العادة بتعليقها في البلد المرئية فيها في ليلة العيد حتى اعتقد من رآها أن غدا عيد قاله ابن حجر قال لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية فالذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا (قوله ولا يقبل قول المرأة والعبد الخ) لأن ذلك من باب الشهادة لا الرواية (قوله ويثبت بالشهادة على الشهادة) أي بشهادة عدلين على شهادة العدل الواحد ولا يثبت بشهادة عدل واحد عليها لما مر آنفا أن ذلك من باب الشهادة لا الرواية (قوله ولا عبرة بالتردد إن بقي) نقل عن الزركشي بأن هذا فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بكذبه أو فسقه فلا يلزمه الصوم بل يحرم كصوم يوم الشك (قوله نفطر كانت السماء مصحية الخ) يجب السماء إذا لم يعتمد ولو لم نقل بمن اعتقد صدقه من نحو فاسق لا نفطر بعد الثلاثين ولا رؤية وفارق العمل لأنه تحقيق شرعي فلزم العمل بخلاف ما الفسق إذ لا تصور رميه الحرم الذي بل لا يجوز حيث حرم صومه كيوم الشك (قوله مع حمه) في الصحاح أصحت السماء انقشع عنها الغيم فهي مصحية (قوله والضبط بمسافة القصر) وقيل باختلاف المطالع الخ وصحح الرافعي الأول والنووي الثاني قال لأن أمر الرؤية لا تعلق له بمسافة القصر

كتاب الصيام هو لغة الإمساك وشرعا الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص (قوله أو رؤية عدل الهلال) أي إذا شهد برؤية هلال رمضان عدل عند القاضي كفى في وجوب صومه فهو نظير في الشهادة لا الرواية فلا يكفي عبد ولا امرأة وقضيته اشتراط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين وفيه وجهان صحح في المجموع المنع وهي شهادة حسبة قال طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية وإن لم يذكره عند القاضي (قوله ويشترط لفظ الشهادة الخ) قال في الأسنى ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال كما صرح به جماعة منهم الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن أبي الدم قال لأنها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان لأنه قد يعتقد أنه منه بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك (قوله ويثبت بالشهادة على الشهادة) أي إذا شهد اثنان على شهادة عدل صح بخلاف ما إذا شهد عليها واحد لأن ذلك من باب الشهادة لا الرواية (قوله ولا عبرة بالتردد إن بقي) للاستناد إلى ظن معتمد قال الزركشي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بفسقه أو كذبه فالظاهر أنه لا أثر لهذا الظن

وقيل باختلاف المطالع وهو أن يتباعد البلدان بحيث لو رؤي في أحدهما لم يرَ في الآخر غالباً وإذا صام أهل بلد
رؤي فيه إلى بلد بعيد لم ير فيه وجبت الموافقة معهم في الصوم وبالعكس وجبت الموافقة في العيد وقضي يوما
واحدا وإن صام ثمانية وعشرين وإذا رؤي الهلال بالنهار يوم الثلاثين من شعبان أو رمضان فهو لليلة المستقبلة
رؤي قبل الزوال أو بعده فإن كان لرمضان لم يلزم الامساك وإن كان لشوال لم يجز الافطار ولا يكره أن يقال
رمضان من غير ذكر الشهر معه وللصوم أركان الأول الصائم وله شروط الأول الاسلام فلا يصح صوم
الكافر أصليا كان أو مرتدا الثاني العقل فلا يصح صوم المجنون ولو جن العاقل قبل الغروب بطل فرضا
كان أو نفلا ولو نام جميع النهار صح ولو أغمي فلا ولو أفاق في جزء صح الثالث النقاء فلا يصح صوم الحائض
والنفساء ويجب عليهما الافطار ويحرم الامساك ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الكفر قبل الغروب بطل وإن
أسلم في الحال وطهرت النفساء الرابع القدرة فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيقه أو يلحقه مشقة ولا
على المريض الذي أيس من برئه ويجب الفدية على ما سيأتي في فدية الركن الثاني النية ويجب لكل يوم ولا
يصح صوم ما إلا بالنية ولها شروط الأول أن تكون بالقلب ولا يشترط النطق ويستحب الثاني التعيين وشرطه
التعرض للصوم والفرضية ولو صبيا ولرمضان وإن نذر الاداء عن القضاء على الوجه الذي ذكر في الصلاة
ولو قال عن هذا الرمضان استغنى عن ذكر الاداء وكمال التعيين أن ينوي صوم الغد عن أداء فرض رمضان

(قوله وقيل باختلاف المطالع) وهو الاصح فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده لما روى مسلم عن
كريب رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة قال
أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
العدة إلى آخر الحديث البلاد التي تختلف مطالعها كالحجاز والعراق وخراسان والتي تتفق المطالع كبغداد
وكوفة والري وقزوين قال التاج التبريزي ومن تبعه لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا
وكان مستنده الاستقراء ونبه ان صح نعم نقل الرافعي عن الامام تصور اختلافها في دون مسافة القصر
والشك في اختلافها كتحققه لأن الأصل عدم الوجوب ومحله إن لم يتبين آخرا اتفاقها وإلا وجب القضاء
ذكره في التحفة (قوله رؤي فيه) أي رؤي فيه هلال شوال (قوله وجبت الموافقة معهم في الصوم) لأنه
بالانتقال إليهم صار مثلهم (قوله وجبت الموافقة في العيد) لما مر آنفا وقضى يوما واحدا إن عيد معهم في
التاسع والعشرين من صومه إذ الشهر لا يكون ثمانية وعشرين وإن عيد معهم يوم الثلاثين من صومه فلا
قضاء إذ قد يكون الشهر تسعة وعشرين (قوله إن كان لرمضان) أي الهلال لرمضان (قوله ولا يكره أن يقال
رمضان الخ) لكثرة الاخبار بذلك ومن قال بالكراهة استند بخبر ضعيف أن رمضان من أسماء الله تعالى
(قوله الأول الصائم) عد الصائم من الاركان مسامحة (قوله الثاني العقل) أي التمييز (قوله جميع النهار
صح) لبقاء أهلية الخطاب معه لأنه إذا نبه تنبه ولذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالاغماء (قوله
ولو أفاق في جزء صح) لأنه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا إن المستغرق منه
لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف ولو قلنا إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى
فتوسطنا ولا تأثير للافاقة في لحظة كافية وألحق بالاغماء السكر (قوله وطهرت النفساء) أي وإن طهرت
النفساء في الحال بعد الطهر حالا بالنفاس لأنه لا يمكن الطهر في الحيض إذ أقله يوم وليلة وأقل النفاس
لحظة (قوله على الشيخ الهرم) كذا بالكاف الشيخ الفاني كذا في الغاية وفي بعض النسخ الهرم وهو بحركة
أي الكبر (قوله ويجب الفدية) أي عليهما (قوله ولا يصح صوم ما) بتشديد الميم أي أي صوم كان
فرضا أو تطوعا (قوله وإن نوى الاداء عن القضاء الخ) أي يشترط أن لا ينوي في الاداء القضاء
المعين ... وإلى ... أنه ... الغرض ... شرط فارجع

قال الامام عند اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشرع كثيرا من الاحكام قال في الاسنى فإن قلت باتحاد المطالع على ما مر تعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم أنه لا يعتبر قولهما في اثبات رمضان قلت لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة اه وإذا قلنا باختلاف المطالع فإن شك في الاتفاق في المطالع لم يجب على الذين لم يروا الصوم لأن الأصل عدم وجوبه (قوله ويجب لكل يوم) ... ولا ... أكثر ... وعند ... في أول الشهر صوم جميعه ... لأنه عبادة واحدة ... صحت ... الجميع ... لكن صحت عنده بالنوم الأول

(قوله الرابع التبييت) تخيير من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وقال أبو حنيفة يصح صوم رمضان والنذر المعين بالنية قبل الزوال (قوله الا اذا اعتقد) الى قوله ذوي رشد يعني مختبرين بالصدق وجزم بنية الصوم أجزأه ان بان من رمضان لظن انه بنية حاله السنة والظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه (قوله فان تذكر قبل مضي أكثر اليوم صح) أي بلا خلاف صرح به القاضي حسين في الفتاوى والبغوي وآخرون وقاسه البغوي على ما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل احداث ركن ذكره في التهذيب (قوله وصوم النذر والكفارة كصوم رمضان) أي في الشرائط المذكورة (قوله ولا يشترط فيه التبييت) لانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا أصوم قالت وقال لي يوما آخر هل عندكم شيء قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم قال في الاسنى واختص بما قبل الزوال لانه يراد العداء بسبح العين [illegible] قبل الزوال

فيه السنة لله تعالى ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للشهر والسنة ولا التتابع ولفظ الغد ليس من حد التعيين وانما وقع في كلام الاصحاب عند بيان التعيين نظرا الى المبيت الثالث أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى المعلوم ولو أخطر بباله الكلمات ولم يستحضر معناها بطل الرابع التبييت وان كان غير بالغ فلو نوى قبل غروب الشمس أو مع طلوع الفجر بطل ولا تختص النية بالنصف الاخير من الليل ولا تبطل بالاكل والجماع والنوم الخامس ان تكون جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد ان كان من رمضان بطل الا اذا اعتقد انه من رمضان معتمدا على قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة وصبية ذوي رشد ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان هكذا أصبح ولو شك في النية أو في المبيت فان تذكر قبل مضي أكثر اليوم صح والا فلا وصوم النذر والكفارة كصوم رمضان ويصح النفل بنية مطلق الصوم ولا يشترط فيه التبييت بل يصح بالنية قبل الزوال بشرط الخلو الى وقت النية من منافي الصوم كالاكل والجماع والجنون والردة والحيض ثم هو صائم من أول النهار فينال ثواب الجميع كمدرك الركوع مع الامام بلا قيام الركن الثالث الامساك عن المفطرات وهي أنواع الاول الجماع في أي فرج كان من قبل أو دبر آدمي أو بهيمة وان لم ينزل الثاني الاستمناء ولو بلمس وقبلة ومعانقة لا بفكر ونظر ومحادثة واحتلام ولا بضمها مع حائل الى نفسه وتكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحريم والاولى لغيره الاحتراز الثالث الاستقاءة وان تحفظ بالتنكيس وغيره حتى لم يرجع شيء ولو غلبه القيء أو اقتلع النخامة من مخرج الخاء أو أسفل ولفظها

الى الحاشية فقال (قوله ولفظ الغد ليس من حد التعيين الخ) واعلم ان في التحفة ما ملخصه ان لفظ الغد واجب الا انه تكفي عنه عموم نية له كنيته أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الاول هو قال ان لفظه ليس من حد التعيين فان أراد انه لا يجب بخصوصه بل تكفي عنه نية الشهر كله فصحيح وان أراد انه لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد (قوله نظرا الى المبيت) أي نظرا الى وقوع النية ليلا فانه مستلزم لاعتبار الغد (قوله صفات الصوم) من نحو الفرضية التي يجب التعرض لها (قوله ثم مع ذاته) أي ثم يضم الصفات مع ذات الصوم الذي هو الامساك عن المفطرات (قوله بالاكل والجماع والنوم) لانه تعالى أباح لنا الجماع والاكل الى طلوع الفجر والنوم لا ينافي الصوم كما مر ولو قطع النية قبل الفجر احتاج للتجديد لانه أتى بما ينافيها نفسها بخلاف الاكل وما عطف عليه ولا تؤثر قطعها نهارا الا انها وجدت في وقتها من غير معارض فامتنع رفعها ولان القصد الامساك بالنية المتقدمة وقد وجدت وبهذا فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها ذكره ابن حجر (قوله هكذا أصبح) لان الاصل بقاء رمضان (قوله فان تذكر قبل مضي أكثر اليوم صح والا فلا) واعلم ان هذا من المصنف ضعيف بل المعتمد انه لو تذكر بعد مضي أكثره وقبل الغروب صح أيضا كما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل احداث ركن وان لم يتذكر الا بعد الغروب لم تجزئه كما لو تذكر المصلي النية بعد احداث ركن وقال الاذرعي ولو تذكر بعد الغروب تجزئه وهو ضعيف أيضا كما مر ولو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا لان الاصل عدم طلوعه بخلاف ما لو شك عند النية في ان تقدمت على الفجر أم لا لان الاصل عدم تقدمها (قوله كصوم رمضان) أي في الشرائط الخمسة (قوله كمدرك الركوع الخ) أي كما اذا أدرك الامام راكعا فانه يثاب جميع الركعة بادراك بعضها (قوله ولا بمحادثة) أي بلا تكلم مع امرأة (قوله وتكره القبلة) ومثلها كل لمس شيء من البدن بلا حائل (قوله كراهة تحريم) أي ان كان الصوم فرضا وهو ظاهر (قوله بالتنكيس الخ) في القاموس نكسه قلبه على رأسه لان القيء مفطر لعينه لا لعود شيء منه (قوله ولو غلبه القيء أو اقتلع النخامة الخ) اما في غلبة القيء فلعدم صنعه أي بالقيء وهو صائم [illegible] وأما في الاقتلاع فلان الحاجة الى [illegible] ولكن يسن القضاء كما لو كل ما في يفطر به خارجا عن الحق أما اذا لم يقلعها بان نزلت من محلها من الباطن اليه أو قلعها [illegible] قال

والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولا بد من سقوط بين ولا يدرك معظم النهار به كما في كتب اللغة ولو تسحر ... فصلاة الصبح قبل
لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له (قوله ومجها) في القاموس مج الشراب من فيه رماه (قوله العين الى آخره) قال في التحفة واحترز
بالعين عن الأثر من طعم وريح كوصول الرائحة بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ومنه يؤخذ أن وصول الدخان الذي فيه رائحة
البخور أو غيره الى باطنه لا يضر وان تعمد فتح فمه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوي لان

لم يفطر ولو صعد ت الى الحلق وعادت فان أمكنه القذف ولم يقذف أفطر وان لم يمكنه أو نسي فلا ولو انصبت من الدماغ الى النقبة النافذة الى أقصى الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على صرفها ومجها أو نسي ونزلت لم يفطر وان قدر ولم يفعل أو ارتدت الى الفم أو ردها اليه وابتلع أفطر الرابع وصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفي الضبط قيود مشروطة الاول العين فلو دخلت الريح أو الرائحة جوفه لم يفطر الثاني الباطن وهو كل ما يقع عليه اسم الجوف وان لم يكن فيه قوة تحيله كالحلق والدماغ والبطن والامعاء والمثانة والجائفة والمأمومة وباطن الاذن والاحليل والقبل والدبر ولو وضع شيأ من دواء أو غيره على موضع الفصد والحجامة ووصل الى باطنهما لم يفطر وداخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم ظاهر في انه يجب غسله اذا تنجس و يفطر المبتلع من نحو النخامة اذا حصل القيء هناك ولا يفطر الواصل اليهما من الخارج و باطن في أنه لا يجب غسله على الجنب ولا يفطر بابتلاع الريق من ثمة والغلصمة من الخيشوم لا يفطر الواصل اليه من الخارج ذكره الرافعي وغيره في الخراج الثالث المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء وان وجد البرد في الاحشاء ولا بشرب الدهن بالمسام وان وجد الطعم في

أو غيره لمطلها فانه لا يفطر قطعا (قوله أو نسي) أي نسي انه صائم فلا لعدم التقصير (قوله على صرفها ومجها) أي على قلعها من مجراها ورميها (قوله أو ارتدت) أي نفسها الى الفم (قوله قوة تحيله) للغذاء والدواء (قوله والدماغ) في القاموس الدماغ ككتاب مخ الرأس وأم الهامة وأم الرأس وأم الدماغ جلدة رقيقة تحيط به فوقها (قوله والمثانة) هي مجمع البول (قوله والجائفة) أي جوانب نحو البطن فلو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء بخلاف ما لو داوى جراحة على ساقه أو يده فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو طعن ساقه أو يده فوصل السكين مخه فانه لا يفطر لانه ليس باطنا (قوله والمأمومة) أي الجراحة التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيط به فلو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل الخريطة أفطر وان لم يصل باطن الخريطة (قوله والاحليل) وهو مخرج البول من الذكر (قوله ووصل الى باطنهما لم يفطر) اذ لا يقع عليه اسم الجوف (قوله وداخل الفم والانف الخ) مبتدأ وقوله ظاهر في انه الخ خبره وقوله وباطن في انه الخ عطف على قوله ظاهر والحاصل ان للفم والانف حكم الظاهر من بعض الوجوه وحكم الباطن من بعض (قوله منتهى الغلصمة والخيشوم) الغلصمة هي الموضع الناتئ في الحلق من اسفله وهو الزرم وهي اللحمة التي على الحلقوم والخيشوم أقصى الانف (قوله والمستقيء) أي و يفطر المستقيء الخ (قوله في انه لا يجب غسله على الجنب) و يفارق وجوب غسل النجاسة بان تنجس البدن نادر من النجاسة فضيق فيها واعلم أن ظاهر الفم مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن (قوله الواصل اليهما من خ) أي من داخل الفم الى منتهى الغلصمة ولا يرد المخاط الى منتهى الخيشوم (قوله والغلصمة من الخيشوم) الغلصمة علم لا ... وهي فوق الخيشوم ولا يفطر الواصل اليه أي الى الغلصمة (قوله ذكره الرافعي وغيره) أي ذكره هو وغيره ان الغلصمة ... (قوله في الاحشاء) هي ما في البطن (قوله بالمسام) المسام المنافذ الضيقة التي يخرج منها العرق (قوله وان وجد الطعم الخ) لانه لم يصل من منفذ مفتوح

اللسان ليس عينا أي عرفا لان المدار هنا عليه وبالباطن ما لو داوى جراحة على ساقه أو يده فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو طعن يده أو ساقه فوصل السكين مخه فانه لا يفطر لانه ليس باطنا اهـ (قوله والمثانة) أي موضع البول (قوله والاحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي (قوله والقبل والدبر) لانه جوف وان كان غير مستحيل وكذا يفطر بادخال أدنى جزء من أصبعه في دبره أو ... تجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء قال السبكي قول القاضي يفطر بوصول ... رأس أنملته الى مسربته ... اذا وصل الى الجوف ... أن الاحليل ... واستدرك قول القاضي ... أن تعوّط ... في النهار ... الى جوف ...

... الحلق (قوله الى ...
... رأس الحلقوم
... (قوله بالمسام)

الحلق ولا الفصد والحجامة وكرها الرابع القصد فلو طارت ذبابة أو بعوضة إلى حلقه أو وصل غبار الطريق أو غربلة الحنطة أو الدقيق إلى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه أو أوجر الطعام مكرها أو الشراب وهو مغمى عليه أو ضبطت ووطئت لم يفطر ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أو أكره حتى أكل الطعام بنفسه أو أكرهت على الوطء ومكنت أفطر ولو ابتلع الريق لم يفطر إذا كان طاهرا بصرفا ولم يخرج فلو تنجس بالقيء أو الدم أو يلون بمثل الخيط ونحوه أو خرج من فيه ورده باللسان أو غيره وابتلعه أفطر ولو أخرج لسانه وعليه ريق فرده وابتلع لم يفطر وقيل يفطر ولو جمع في فيه وابتلعه لم يفطر سواء جمع بالعلك أو غيره ولو زال التغير عن الريق ثم ابتلع أو سال في الليل مخاطه ولم يغسل الفم حتى أصبح أفطر ولو بل الخيط بالريق ورده إلى فيه للفتل فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل لم يفطر كبقية ماء المضمضة وإن كانت وابتلعها أفطر ولو غسل السواك واستاك فكالخيط ولو مضغ علكا أو طعام الصبي وجرى بعضهما الريق أفطر وإن لم يجر فلا وإن وجد الطعم في الحلق ولو ذاق طعاما ولم يبلع شيئا لم يفطر ولو سبق الماء في المضمضة إلى جوفه أو في الاستنشاق إلى دماغه فإن بالغ أفطر وإن لم يبالغ فلا فتكره المبالغة و يستحب كلاهما إن لم يبالغ فيهما ولو سبق في الغسل من النجاسة وإن بالغ لم يفطر إلا إذا لم يحتج ولو سبق في المرة الرابعة أو جعل الماء في الفم بلا غرض أو لسكون العطش وسبق أفطر وإن لم يبالغ ولو بقي طعام في خلل الأسنان فابتلع أفطر وإن جرى به الريق غالبا فإن قدر على التمييز والمج ولم يفعل بطل وإن لم يقدر فلا الخامس ذكر الصوم فإن أكل أو شرب ناسيا لم يفطر إلا إذا أكثر كثلاث لقمات

(قوله وكرها) أي كره الفصد والحجامة واعلم أن المعتمد عدم كراهتهما بل الأولى تركهما لأنهما يضعفانه (قوله فلو طارت ذبابة الخ) لعدم قصده لها ولعسر التحرز عنها قال في التحفة لكن كثيرا ما يسعى الإنسان في إخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطأ لأنه حينئذ في معطر نعم إن خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء (قوله ولو فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر) أي إن قل عرفا لأنه يعفى عن الجنس وقيل شبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا (قوله أو أوجر الطعام مكرها أو الشراب) أي مكرها أو وهو مغمى عليه أي أوجر من هو مغمى عليه أو ضبطت أي المرأة ووطئت أي جومعت مكرهة لم يفطر في الكل لانتفاء الفعل والقصد (قوله ولو فتح فاه في الماء عمدا فدخل جوفه أفطر) لأنه دخله بقصده و يخالف ما مر من أنه لو فتح فاه حتى دخل جوفه نحو غبار لم يفطر لأن ثم عفي عن جنسه بخلاف ما هنا فافترقا (قوله أو أكره حتى أكل الخ) لوجود القصد فيهما والفعل أيضا في الأول واعلم أن الأظهر أنه لا يفطر فيهما لرفع القلم عن المكره (قوله ولو ابتلع الريق) أي من معدنه وهو منبعه تحت اللسان لم يفطر لعسر الاحتراز (قوله لم يخرج) أي من فيه (قوله بمثل الخيط) أي المصبوغ (قوله وابتلعه أفطر) لأنه بالتنجس والاختلاط والخروج من الفم صار كعين أجنبية (قوله فرده وابتلع لم يفطر) لأنه لم ينفصل عن الفم لأن اللسان كداخله هو المعتمد (قوله لم يفطر سواء الخ) كالابتلاع متفرقا من المعدن أما لو اجتمع بنفسه فلا يفطر وفاقا (قوله ولو زال التغير عن الريق) واعلم أن المراد بالتغير هنا هو التغير بالنجس كما فهم من الروضة حيث قال فيها لو دمي اللثة ونقص الريق ولم يتغير فهل يفطر بابتلاعه وجهان أصحهما عند الأكثرين يفطر لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه (قوله حتى أصبح وابتلع الريق أفطر) لتنجسه (قوله وابتلعها أفطر) إذ لا ضرورة إليه (قوله فكالخيط) أي إن كان عليه رطوبة تنفصل وابتلعها أفطر وإلا لم يفطر (قوله ولو مضغ علكا) العلك بكسر العين معروف و بفتحها المضغ (قوله وإن وجد الطعم في الحلق) إذ لا عين بل هو في حكم الريح (قوله فإن بالغ أفطر) ضبطت المبالغة بأن يملأ فاه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا إلى الجوف والدماغ نعم لو تنجس فمه أو أنفه فبالغ في غسله ... ولم يفطر لوجوب المبالغة حينئذ كما ... حجر (قوله ويستحب كلاهما) أي المضمضة والاستنشاق لا مبالغة (قوله أفطر وإن لم يبالغ) لأنه غير مأمور بذلك

(قوله فلو طارت ذبابة إلى حلقه الخ) قال ابن حجر لكن كثيرا ما يسعى الناس في إخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطأ لأنه حينئذ في معطر نعم إن خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء

وقيل لا فرق والجماع ناسيا كالأكل بلا قيل ولو ظن أن الصبح لم يطلع أو أن الشمس غربت فأكل فبان الغلط وجب القضاء ويحرم الأكل والشرب والجماع في آخر اليوم إلا بيقين الغروب أو الظن بالاجتهاد فلو هجم على الأكل عصى ثم إن تيقن الخطأ قضى وإن تيقن الصواب فلا وإن لم يتبين الحال فإن كان في الأول لم يقض وإن كان في الآخر قضى ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فإن لفظه في الحال أو بعد ساعة صح صومه وإلا فلا ولو طلع وهو مجامع فنزع صح وإن لم ينزع فلا ووجبت الكفارة ولو علم بعد مضي زمان بطل صومه وإن نزع كما علم ولا كفارة إذ لا إثم ومعنى الصبح ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له وإذا أخرج مقعدة المبسور وعاد لم يفطر وإن غسلها أو أعاده بأصبعه ولو شك في الصبح قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني وصاحب التهذيب كره الأكل والشرب والجماع وقال المتولي حرم ولو وضع شيئا في فيه عامدا وابتلعه ناسيا لم يفطر الركن الرابع قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق لا للمتمتع العادم للهدي ولا لغيره ولا يصح صوم يوم الشك من رمضان ويصح من نذر أو قضاء أو كفارة أو ورد بلا كراهة ويحرم صومه بلا سبب ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان إذا وقع في ألسن الناس أنه رؤي الهلال في البارحة ولم يشهد به عدل أو قال عدد من النسوة

بل منهي عنه في الرابعة (قوله وقيل لا فرق) وهو المعتمد لعموم الخبر الصحيح من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا كفارة (قوله كالأكل بلا قيل) أي لو جامع ناسيا لم يفطر والجهل كالنسيان وهو كالأكل في الإكراه أيضا وقد مر أن الأصح أن الإكراه مطلقا لا يفطر وقوله بلا قيل إشارة إلى أنه لا خلاف في الجماع وإلى أنه لم يقل أحد بالفرق بين قليله وكثيره كالأكل إذ لا يتصور القلة والكثرة فيه (قوله فإن كان في الأول) أي أول النهار لم يقض إذ الأصل بقاء الليل وإن كان في الآخر أي آخر النهار قضى إذ الأصل بقاء النهار (قوله ولو علم بعد مضي زمان بطل صومه) لأن بعض النهار مضى وهو مجامع فأشبه الغالط بالأكل (قوله ومعنى الصبح الخ) أشار بهذا إلى دفع السؤال الذي هو كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به فأجاب بقوله ومعنى الصبح ظهور الضوء للناظر أي ظهوره بقيد الله وما قبله أي وما قبل ظهور الضوء لا حكم له في إبطال الصوم لأنا لا نتعبد بما في نفس الأمر بل بما نطلع عليه أولان هذه المسألة وضعت على التقدير لا على الحقيقة (قوله وإذا أخرج مقعدة المبسور الخ) المبسور علة تحدث في المقعدة داخل الأنثيين بالسين والصاد وكذا الناسور بالنون والسين والصاد كما مر للضرورة (قوله ولو شك في الصبح قال الشيخ أبو حامد الخ) قال في المنهاج يجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله أعلم اهـ لأن الأصل بقاء الليل (قوله وابتلعه ناسيا لم يفطر) لأن العبرة بحال الابتلاع لا بحالة الوضع (قوله للمتمتع العادم) من العدة أي لم يستطع للهدي ويستحيء تفسير المتمتع والهدي في الحج (قوله ويحرم صومه بلا سبب) لخبر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو لم يكن لسبب ولو أفطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده لا لسبب لزوال الاتصال المجوز لصومه ذكره في التحفة (قوله أو قال عدد من النسوة الخ) واعلم أنه قد مر لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد إن كان من رمضان صحت النية إذا اعتقد أو ظن أنه من رمضان معتمدا على قول من تثق به من حر أو عبد أو امرأة الخ وقدم أول الباب في الخاتمة أنه يلزم الصوم على من أخبره فاسق واعتقد صدقه فاجتمع بين هذه المسائل بما يوهم التنافي أقول وبالله التوفيق إن الجمع بينها هو أنه لا منافاة بين هذا وبين ما مر من أنه لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان الخ لأن الكلام فيما مر في صحة النية اعتمادا على خبرهم مع قطع النظر عن صحة اليوم وفساده ثم إن بان ولو بعد الفجر أنه من رمضان لم يحتج لإعادتها وإن حكمنا بأنه يوم الشك إنما هو باعتبار الظاهر فإذا بان خلافه مع وقوع النية صحيحة وجب فوقعت من رمضان وإنه كان يوم الشك فلا يجوز له الصوم وفارق ما مر أول الكتاب أنه يلزم الصوم على

(قوله أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق أنا رأيناه) قال في شرح الروض نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح صومه بل يجب عليه كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة على ما زعمه بعضهم قال الزيادي لأن الموضع الأول مفروض فيمن اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر والموضع الثاني مفروض فيمن نوى اعتمادا على خبرهم وتبين كونه من رمضان ليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط فإذا نوى اعتمادا على خبرهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى ألا ترى أنهم لم يذكروا هذا فيما يتعلق بالشهر واعتماد كونه فيمن يعتمد عليه في النية والموضع الثالث مفروض فيما إذا لم يتبين كونه منه هذا ما أجاب به الشارح المحلي أخذا من كلام السبكي رحمهم الله

أو العشية أو الفساق ما لم رأيناه وإذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بشك بل هو من شعبان يقينا سواء كانت السماء مصحية أو متغيمة ولو كانت على السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال بين خللها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته لم يكن شكا ﴿تكملة﴾ سن للصائم أن يعجل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة ولو أخر إلى السحور لم يكره وأن يكون على تمر فإن لم يجد فعلى حلاوة فإن لم يجد فعلى ماء وأن يتسحر وأن يؤخره ما لم يقع في الشك وأن يكثر التلاوة والمدارسة والجود والإفضال وأن يعتكف لا سيما في العشر الأخير لطلب ليلة القدر وأن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها وسائر الجوارح عن الحرام أكثر وأشد مما في غير رمضان لأن الثواب يبطل بها وأن يقول مع نفسه إني صائم إن شتمه غيره فلا يشتمه وأن يكف النفس عن الشهوات وأن يترك السواك بعد الزوال في الفرض والنفل وأن يقدم الغسل على الصبح فإن أحرم بجنب ولم يأثم وأن يقول عند الإفطار اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يفطر الصائم معه فإن عجز فإن يعطيه تمرة أو شربة يفطر بها وأن يتحرز عن الفصد والحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل وكره الصمت جملة النهار وأن يقول نحو الختم الذي على فيّ وحرم الوصال لغير النبي عليه السلام ويزول بقطرة ماء يشربها قال المتولي ومعنى الوصال ترك الأكل والشرب تقربا إلى الله تعالى مع نية صوم الغد فإن ترك لا بقصد القربة أو لا بنية الصوم لم يكن مواصلا

﴿فصل﴾ مبيحات الفطر المرض والسفر وعليه الجوع والعطش المهلك والخوف ولو كان مقيما وصحيحا وشرط المرض أن يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يبيح التيمم على ما مر في التيمم ثم إن كان مطبقا فله ترك النية بالليل كالمسافر وإن لم يكن كالحمى فعليه النية ثم إن عاد أفطر والمرض اليسير كالصداع ووجع الأذن

من أخبره فاسق واعتقد صدقه لأن ما مر في الاعتقاد الجازم وذلك أعني ما مر لو نوى ليلة الثلاثين أخ في الظن كما تقرر فافهم كذا حاصل ما في التحفة (قوله وإذا لم يتحدث أحد فليس بشك الخ) ولكن حرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم الشك (قوله وأن يكون على تمر فإن لم يجد الخ) وأفضل منه الرطب لأنه كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء الحديث فصريح الحديث أن لا شيء بعد التمر غير الماء فقول الروياني والمصنف رحمه الله عليه أن فقد التمر فعلى حلو آخر ضعيف كما قيل في التحفة واعلم أنه لو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول ثم اعلم أن الترتيب المذكور شرط لكمال السنة لا لأصلها فتحصل أصلها بأي شيء أفطر به من المذكورات (قوله والإفضال) أي الفواضل والعطايا (قوله وأن يصون) أي يحفظ (قوله والغيبة) بكسر الغين (قوله والنميمة) هي اسم لرفع الحديث إشاعة له وإفسادا كما مر (قوله وسائر الجوارح كالعين واليد وغيرهما عن الحرام) أي الآثام كالنظر والمس وغيرهما (قوله أكثر وأشد الخ) أي يسن أن يصون الخ أكثر وأشد من الصون في غير رمضان (قوله لأن الثواب يبطل بها) أي ثواب جميع النهار يبطل بنحو غيبة في لحظة فلا ثواب لتلك اللحظة فقط ويؤيده ما قلنا ما مر في الخاتمة الواقعة في الشرط الخامس من شروط النية على قول فإن نوى [illegible] كل اليوم صح وإلا فلا (قوله وأن لم يفطر الصائم معه فإن عجز) أي عن الإفطار معه فيعطيه الخ (قوله وكره الصمت جملة النهار) قيل ينبغي أن يكون كراهة تحريم لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنكر الصمت على امرأة وقال هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت (قوله لغير النبي الخ) لأنه من خصائصه عليه السلام (قوله ترك الأكل والشرب الخ) واعلم أن في التحفة أن المحرم جوعه لا فعل [illegible] اعلم أن ظاهر كلام الأكثرين بل صريح بعض أن الوصال سواء [illegible] جميع [illegible] الصائم [illegible] ونحوه [illegible] والجماع لا يمنعه ﴿فصل مبيحات الفطر الخ﴾ (قوله أن يجهده الصوم) أي حمله فوق طاقته

(قوله وأن يصون) أي يسن له من حيث الصوم أن يحفظ لسانه عن اللغو والكلام الردي لأن ثواب الصوم يبطل بهما فإن شتمه أحد فليقل إني صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة فإن كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم مرتين يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومه كما نقله الرافعي عن الأئمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله النووي عن جمع وصححه ثم قال فإن جمعهما فحسن وقال إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه (قوله والعلك) بفتح العين أصح وبكسرها المعلوك لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر وإن ألقاه عطشه وهو يكره قاله في المجموع اهـ ﴿فصل مبيحات الفطر﴾ (قوله أن يجهده الصوم) في القاموس أجهده المرض نزله

والنبي لا يبيح الآن لخاف الزيادة بالصوم وشرط النفل أن يكون نفلاً بالإسناد ولو أصبح مقيماً صائماً ثم سافر فليس له الفطر في ذلك اليوم ولو أصبح في الحضر ثم سافر لم يجز فطر ذلك اليوم ولو نوى بالليل ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر فله الفطر في ذلك اليوم ولو أصبح المسافر أو المريض صائماً ثم أقام ذلك وشفي حالاً ولم يفطر أو نعلم لم يجز الإفطار ولو أصبح المسافر صائماً ثم أراد الفطر جاز وإن عرف أنه يصل إلى المقصد قبل الغروب ولو لم يفطر حتى دخل عمران المقصد لم يجز الفطر ولو نذر صوم شهر معين ثم أنشأ له السفر جاز له الإفطار وموجبات الإفطار أربعة الأول القضاء فيجب على المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه وعلى المفطر بلا عذر وعلى تارك النية عمداً أو سهواً ولا يجب على الكافر الأصلي ولا على غير المكلف ولا يجب التتابع في القضاء ويستحب وإذا كان في الإفطار متعدياً وجب القضاء على الفور يعني بالتأخير وإن سافر الثاني الإمساك ويجب على كل متعمد بالفطر أكل أو ارتد أو جامع وعلى من نسي النية بالليل أو التعيين أو غيره من الشروط وعلى من أصبح يوم الشك مفطراً فبان أنه من رمضان ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر والحائض والنفساء بعذر زوال المانع نعم إذا بلغ الصبي صائماً لزمه الإتمام ولا يجب على من أبيح له الإفطار ظاهراً أو باطناً كالمسافر والمريض بعد الإقامة والبرء ولكن يستحب فإن أكل ستر والإمساك من خواص رمضان فلا يجب على من أفطر نذراً أو قضاء أو كفارة متعدياً الثالث الكفارة وهي إعتاق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ككفارة الظهار ويجب على كل ذكر بالغ أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به للصوم وفيه قيود مشروطة الأول الذكر فلا يجب على المرأة وطئت بالزنا أو الشبهة أو غيرهما بطل صومها أو لم يبطل لكونها نائمة أو ناسية الثاني البالغ فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره الثالث الإفساد فمن جامع ناسياً فلا كفارة عليه لأنه لا يفسد صومه الرابع الصوم فلا كفارة

(قوله فله الفطر في ذلك اليوم) لعذر السفر (قوله لم يجز فطر ذلك اليوم) تغليباً للحضر لأنه الأصل ولأن إنشاء السفر باختياره (قوله لم يجز الإفطار) لانتفاء المبيح له (قوله جاز وإن عرف أنه الخ) لوجود سبب الرخص (قوله لم يجز الفطر) لانتفاء المبيح له (قوله جاز له الإفطار) لأن إيجاب الشرع أقوى من النذر ونفى (قوله وموجبات الإفطار) بفتح الجيم أي الذي يوجبه الإفطار (قوله والمغمى عليه) لأن الإغماء نوع من المرض وفارق الصلاة لمشقة تكررها (قوله ولا يجب على الكافر الأصلي) للإجماع وترغيباً في الإسلام (قوله ولا على غير المكلف) كالصبي والمجنون لرفع القلم عنهما (قوله ولا يجب التتابع في القضاء) لإطلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر (قوله ويستحب) تعجيلاً لبراءة الذمة (قوله أو التعيين) أي نسي التعيين وقد مر التعيين في شروط النية وغيره من الشروط أي غير التعيين من شروط النية وقد مرت (قوله وعلى من أصبح) أي يجب الإمساك على من الخ (قوله بعذر زوال المانع) لأن زوال العذر بعد الترخص لا أثر له (قوله نعم إذا بلغ الصبي الخ) لأنه صار من أهل الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة ولو بلغ في النهار مفطراً فلا قضاء في الأصح (قوله ولا يجب الإمساك على من أبيح له الفطر الخ) ومثلهما من أفطر لعطش أو جوع خشي منه مبيح تيمم بل الصواب أنه يلزم الإمساك كالقضاء وليس في محله لعدم التقصير (قوله ظاهراً أو باطناً) احترازاً عن يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يتحدث برؤية الهلال فإن الفطر فيه مباح ظاهراً لا باطناً فيجب فيه الإمساك إن تبين كونه من رمضان (قوله فإن أكل ستر) لئلا يتعرض للتهمة (قوله بطل صومها) كأن كانت غير نائمة وغير مكرهة وغير ناسية أو لم يبطل كأن كانت ناسية أو نائمة أو مكرهة أما في صورة عدم بطلان صومها فظاهر وأما في البطلان فلأنها مفطرة بدخول شيء من الذكر في فرجها ولو دون [illegible] فلم يحصل جماع إلا بعد صائمة واعترضه رد على هذا التعليل إنها لو كانت ناسية للصوم مثلاً [illegible] فإنه على الصوم [illegible] اصابته [illegible] صومها فيهم

(قوله ويجب على كل متعمد بالفطر) لحرمة الوقت وتشبهاً بالصائمين وليس الممسك في صوم شرعي وإن أثيب عليه كالحج الممنوع وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه ويظهر أثره في أنه لو ارتكب محظوراً لزمته الفدية بخلاف الممسك فإنه ليس في ذلك إلا الإثم وإنما كان الإمساك من خواص رمضان لأن وجوب الصوم فيه بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف غيره

على مفسد النفل لانه مطلقا ولا على مفسد بغير الجماع هذه الكفارة الخامس صوم رمضان فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء والكفارة والنفل السادس من الجماع فلا كفارة على المفسد بالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية الى الانزال فيختص بالزنا والجماع الا ملواط واتيان البهيمة وفي الدبر أنزل أو لم ينزل السابع الاثم فلا كفارة على المسافر والمريض سواء كان الجماع بقصد الترخص أو لا بقصد الترخص الثامن الصوم فلا كفارة على من أكل أو شرب أولا ثم جامع وتجب على المنفرد برؤية الهلال ومن رأى هلال شوال وحده وجب عليه الافطار ويخفى لئلا يتهم ولو جامع في يومين أو رمضانين فعليه كفارتان ولو سافر المجامع أو مرض في ذلك اليوم لم تسقط ولو مات أو جن سقطت وتستقر في ذمة العاجز كسائر الكفارات وكالفدية ولا يجوز الصرف الى أهله وأولاده وان كان فقيرا الرابع الفدية وهي مد من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان أو نذر أو كفارة ومصرفها الفقراء والمساكين لا الاصناف الثمانية ويجوز صرف أمداد الى مسكين واحد بخلاف الكفارة فمن فاته صوم يوم أو فوت ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه وجب أن يطعم من تركته لكل يوم مد ولا يجزئ الصوم وقيل يصوم عنه القريب أو الاجنبي باذنه وان مات قبل التمكن بأن دام سفره أو مرضه فلا شيء في تركته ولا على ورثته فان مات بعد التمكن من بعضه وجب بقدر ما تمكن منه ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم تجب الفدية ولا تسقط بها ولا بصلاة القريب واعتكافه واذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت وقضت

من ذلك لزوم الكفارة عليها مع انه لم يقل به أحد بل المنقول خلافه كما في التحفة في التعليل ان يقال لا يهالم نؤمر بالكفارة في الخبر الا الرجل ثم رأيت ما علل به صاحب التحفة وغيرها قال في التحفة بعد مسائل ثم قد يحتاج اليه أي الى قيد التام أي الجماع التام بالنسبة للموطوء في دبره فان الذي يظهر انه لو أولج فيه نائما مثلا ثم استيقظ وأدام لزمته الكفارة لصدق الضابط به (قوله مطلقا) أي ناسيا كان أو ذاكرا مكرها أو طائعا الا هذه الكفارة ولا غيرها (قوله هذه الكفارة) سيجيء كفارة افساد الحج في بابه (قوله فلا كفارة على مفسد صوم النذر الخ) لان النص ورد في رمضان (قوله المفضية الى الانزال) أي الجارة اليه (قوله فعليه كفارتان) لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسه (قوله ولو سافر المجامع أو مرض الخ) لانه كان من أهل الوجوب حال الجماع فتحقق منه هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت لانه تبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع كذا علل في التحفة (قوله وهي مد من غالب الخ) وجنسه جنس الفطرة أي هي كالفطرة جنسا ونوعا وصفة وتجب من غالب قوت البلد في غالب السنة قال في التحفة ويؤخذ مما مر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء اهـ واعلم ان الفدية في الصوم واجبة ابتداء لا بدل عن الصوم فلو أخر عن السنة الاولى لم يلزمه للتأخير شيء ولو عجز عنها لم تثبت في ذمته ذكره في الحضرمي (قوله لا الاصناف الثمانية) لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وهو شامل للفقراء والفقير أسوأ حالا منه فيكون أولى (قوله وصرف أمداد الى مسكين واحد بخلاف الخ) لان كل مد كفارة فجاز ذلك بخلاف الكفارة فان مجموع الامداد كفارة واحدة وقد قصد اطعامها في الآية ستين مسكينا كما جاز اعطاؤه من الزكاة (قوله فمن فاته صوم) أي بعذر أو فوت أي بغير عذر (قوله ولا يجزئ الصوم) لانه عبادة بدنية لا تقبل النيابة (قوله وقيل يصوم عنه القريب) وهو المعتمد للاخبار الصحيحة به (قوله باذنه) أي باذن الميت أو باذن الميت بأن أوصى به (قوله فلا شيء في تركته الخ) لعدم تقصيره (قوله ولا بصلاة القريب) رغم أن في الصلاة ولا انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن اسحق وعطاء واختاره جمع من محققي المتأخرين وفعل به السبكي عن بعض أقاربه بل

[illegible] في الاستثناء (قوله وان كان فقيرا) كالزكاة وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر أطعمه أهلك ففي الام كما في الرافعي يحتمل انه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو انه ملكه اياه وأمره التصدق به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لاهله للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وله صرفها لاهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلا عن الاصحاب (قوله وقيل يصوم عنه القريب أو الاجنبي باذنه) أي يصوم عن الميت القريب وان لم يكن عصبته ولا وارثا ولا ولي مال ولو بغير اذنه أو الاجنبي باذن منه أو من القريب وبعد هذا هو القديم وصوبه النووي للاخبار الصحيحة كخبر من مات وعليه صيام صام عنه وليه وكالحج قال وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم قاله في شرح الروض (قوله ولو مات وعليه صلاة الخ) [illegible]

ولا فدية في الأولى وتجب في الثانية إلا إذا أفطرت في السفر فلا ولا فرق بين الوالدة والمستأجرة والمتبرعة وإذا أضر الصوم بالرضيع وجب على المستأجرة الإفطار ولو رأى حيوانا محترما أشرف على الهلاك بالغرق أو الحرق واحتاج إلى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء ولو رأى مال الغير أو الحيوان جاز له الفطر ويكفي القضاء ولا فدية ولو أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ولم يكن دائما مسافرا ولا مريضا وجب مع القضاء لكل يوم مد ويتكرر بتكرر السنة ولو أخر مع التمكن ومات قبل القضاء وجب لكل يوم مدان ولو أفطرت خوفا على الولد وأخرت القضاء سنة وماتت بلا قضاء وجب لكل يوم ثلاثة أمداد ﴿خاتمة﴾ من شرع في صلاة أو صوم تطوع لم يجب الإتمام ولا القضاء إن لم يتم ويستحب ويكره الخروج بلا عذر ولا يثاب على ما مضى وبعذر كالمشقة على الضيف لم يكره ويثاب عليه ويجب الحج بالشروع ويحرم الخروج ولو شرع في قضاء رمضان وشبهه لم يجز الخروج مطلقا ويسن في السنة لغير الحاج صوم يوم عرفة وهو أفضل أيام السنة وللكل صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم وتاسوعاء وهو التاسع منه فإن لم يصمه فالحادي عشر وصوم ستة أيام من شوال والأفضل كونها متتابعة متصلة بالعيد فإن فرق أو فصل لم يبطل الأجر وفي الشهر صوم أيام البيض وأول الشهر وآخره وفي الأسبوع الاثنين والخميس ويكره إفراد

نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي أي إن خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم هكذا حاصل ما في التحفة (قوله ولا فدية في الأولى) أي في صورة الخوف على أنفسهما كالمريض المرجو البرء وإن انضم لذلك الخوف على الولد لأنه وقع تبعا وتجب في الثانية لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وإن كانت منسوخة لكنها باقية في حقهما (قوله ويكفي القضاء ولا فدية) أخذا من قول القفال لكنه فرضه في مال نفسه لأنه ارتفق به أي انتفع به شخص واحد وبه فارق الحيوان مطلقا لأنه ارتفق به المنقذ والمنقذ مطلقا وبالمالك إذا كان الفطر لتخليص مال الغير الحيوان أو غيره فالمتجه فيه الفدية لأنه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ في الصورة الثانية كذا فهم من التحفة (قوله وتتكرر بتكرر السنة) لأن الحقوق المالية لا تتداخل (قوله لكل يوم مدان) مد للفوات ومد للتأخير (قوله ثلاثة أمداد) مد لإفطارها خوفا على الولد ومد للفوات ومد للتأخير (قوله ولا القضاء) لأن النفل لم يجب بالشروع فيها (قوله ويستحب) أي الإتمام والقضاء أيضا أي إن لم يتم خروجا من خلاف من أوجبه (قوله ولا يثاب على ما مضى) لأن العبادة لم تتم (قوله ويثاب عليه) أي على ما مضى لأن الفطر والحالة هذه سنة (قوله مطلقا) أي سواء كان القضاء على الفور أو لم يكن شق على الضيف أو لم يشق (قوله وهو أفضل أيام السنة) لأن صومه فقط كفارة سنتين (قوله وللكل) أي للحجيج وغيره (قوله فإن لم يصمه) أي فإن لم يصم التاسوعاء مع العاشوراء فيصم الحادي عشر (قوله ستة أيام من شوال) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر أي بلا مضاعفة نظير ما قالوه في خبر قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأشباهه (قوله والأفضل كونها متتابعة متصلة) مبادرة للعبادة (قوله وفي الشهر) عطف على في السنة أي ويسن في الشهر (قوله أيام البيض) أي أيام الليالي البيض أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لأن صومها كصيام الشهر بناء على أن الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض إلا أن صومها أفضل [illegible] فتأمل (قوله الاثنين والخميس) لأن النبي صلى الله عليه وسلم

على غير يوم عرفة تقريبه ما ذكر (قوله وللكل صوم عاشوراء الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال لئن عشت إلى القابل لأصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم عاشوراء وتاسوعاء ممدودان على المشهور (قوله وست أيام من شوال) قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي خبر صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال لأن الحسنة بعشر أمثالها (قوله أيام البيض) أي أيام الليالي البيض أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للأمر بصومها والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في المجموع [illegible] قال السبكي والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة وأن تكون أيام البيض فإن الجمعة
صامها أتى بالسنتين [illegible] (قوله الاثنين والخميس) [illegible] كان يتحرى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم [illegible] قال في الأسنى والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل

بعض ... رواه أحمد ... قال ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثاره الصوم في شعبان فقال إنه شهر يرفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة اهـ (قوله وإذا انتصف شعبان كره الصوم) قال في شرح الروض (فرع) وإذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مرادا حفظا للأصل مطلوبية الصوم

* كتاب الاعتكاف * هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ خيرا كان أو شرا يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته أعكفه بكسر الكاف لا غير عكفا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية (قوله وهي أفضل الليالي) قال الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (قوله وهي ليلة الحادي والعشرين) إلى قوله من ليالي العشر قال الشافعي وجماعة بلزومها ليلة بعينها فقال في موضع إنها ليلة الحادي والعشرين وفي آخر إنها ليلة الثالث والعشرين واختار النووي أنها في العشر الأواخر من رمضان لا تنتقل منه إلى غيره وتنتقل من ليلة منه إلى أخرى منه وقيل في ليلة خمس وعشرين أو سبع وعشرين وقيل في سبع وعشرين وبه قال أبو حنيفة والجمهور وقيل آخر ليلة من الشهر وقيل غير ذلك (قوله وعلامتها) إلى

الجمعة أو السبت بالصوم كصوم الدهر مع خوف ضرر أو فوت حق ولا يكره دونهما بل يستحب وصوم يوم وفطر يوم أفضل من صيام الدهر مطلقا قال صاحب التهذيب والمهذب وإذا انتصف شعبان كره الصوم إلا أن يوافق ورداً له وقال صاحب التتمة لا يكره مطلقا ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا بحضرة الزوج إلا بإذنه

* كتاب الاعتكاف *

وهو سنة مؤكدة وفي رمضان آكد لطلب ليلة القدر وهي أفضل الليالي في السنة خص الله تعالى هذه الأمة بها وهي باقية إلى يوم القيامة وهي ليلة الحادي والعشرين وقيل أو الثالث والعشرين وقيل إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة أخرى من ليالي العشر وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كثير شعاع ويستحب أن يكثر فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني وللاعتكاف أركان الأول المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والنقاء من الجنابة والحيض والنفاس

قال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن تعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار أخرى كذا في شرح الروض (قوله الجمعة أو السبت) أقول أو الأحد أما إفراد الجمعة فلضعفه عن الوظائف المطلوبة فيها بسبب الصوم فإذا جمعها مع غيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وأما إفراد السبت أو الأحد فلأن اليهود تعظم السبت والنصارى الأحد فإذا جمع أحدهما ولو مع الآخر فلا كراهة لأن المجموع لا يعظمه أحد (قوله من صيام الدهر مطلقا) أي سواء معه خوف ضرر أو فوت حق أو لا (قوله وإن انتصف شعبان الخ) قد مر بحرمة صوم نصف شعبان مفصلة في الركن الرابع من كروهي المعتمدة (قوله لا يكره مطلقا) أي سواء وافق الورد أو لم يوافقه

* كتاب الاعتكاف *

(قوله وهي أفضل الليالي) إذ العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيه ليلة القدر (قوله أو الثالث والعشرين) والمذهب أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر وأرجاها وميل الشافعي رضي الله عنه إلى أن تلك الليلة المعينة هي ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين ثم سائر الأوتار إلى تمام العشر (قوله طلقة) يقال ليلة طلقة إذا لم يكن فيها شيء يؤذي به فقوله لا حارة ولا باردة تفسير للطلقة (قوله وليس لها كثير شعاع) لكثرة اختلاف الملائكة في ليلها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به فتستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها قاله في الأسنى (قوله ويستحب أن يكثر فيها اللهم الخ) لأنه عليه السلام علم عائشة رضي الله عنها الدعاء المذكور حين سألته فقالت لو وافقت ليلة ماذا أقول ولكثر فيها وفي يومها من الدعاء بما أحب من دين ودنيا مع الصلاة وغيرها من العبادات بإخلاص وصحة نية لخبر الصحيحين من قام ليلة القدر إيمانا أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله وثوابه لا للرياء ونحوه وقيل أي احتسابا لثوابها عند الله غفر له ما تقدم من ذنبه وقيس بها يومها وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب

قوله كثير شعاع قال في شرح الروض وفي حكمته قولان أحدهما أنها علامة جعلها الله لها بأنها إن ذلك لكثرة ... الملائكة في ليلها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به فتستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها قال في المجموع ... فائدة معرفة صفتها بعد فوات ليلتها ... طلوع الفجر والجواب من وجهين أحدهما أنه يستحب أن يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها والثاني المشهور في المذهب أنها لا تنتقل فإذا عرفت ليلتها في سنة انتفع بذلك في الاجتهاد في السنة الآتية وما بعدها ... (قوله ويستحب أن يكثر فيها اللهم إنك الخ) قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم إنك

فلا يصح من الكافر والمجنون والسكران والصبي الذي لا يميز ومن المغمى عليه ومن الجنب والحائض والنفساء
ويصح من المميز والمحبوس ولو بلا إذن السيد وإن أمن التلويث ومن الرقيق والمرأة بإذن السيد والزوج وإذا
طرأ الحيض أو الجنون أو السكر أو الردة انقطع ولا يحسب ذلك الزمان من الاعتكاف وإن طرأ الإغماء أو
الاحتلام أو الجماع ناسيا يحسب ويغتسل سريعا لا في المسجد ويحرم الجماع ومقدماته في المسجد على المعتكف
وغيره ولو قبل أو لمس بشهوة فإن أنزل انقطع وإن لم ينزل فلا ولو شتم إنسانا أو اغتاب أو أكل حراما لم يبطل
اعتكافه ويبطل ثوابه الثاني المعتكف فيه وهو المسجد والجامع أولى من غيره إلا أن يكون منذورا متتابعا
طويلا بحيث لا يخلو عن الجمعة وهو من أهلها فيجب أن يعتكف في الجامع ويصح الاعتكاف على سطح
المسجد ورحبته ولا يصح في الموضع المهيأ للصلاة في البيت ولو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو الأقصى
أو في مسجد المدينة تعين ويقوم الأول مقامهما والأخير مقام الثاني لا عكسهما ولو عين مسجدا

والعشاء في جماعة حتى يمضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر وخبر من شهد العشاء الأخيرة
في جماعة فقد أدرك ليلة القدر (قوله فلا يصح من الكافر) إلى قوله ومن المغمى عليه إذ لا نية (قوله ومن
الجنب والحائض والنفساء) لحرمة المكث بالمسجد عليهم من حيث كونه مكثا فلا يرد علينا صحة اعتكاف
من اعتكف في مسجد وقف على غيره مع حرمة المكث عليه حينئذ لأن الحرمة عارضة لا للذات الثابتة خلافها
فيما نحن فيه (قوله إن أمن التلويث) وكذا إن لم يؤمن على المعتمد لكن عليه إثم التلويث (قوله بإذن السيد
والزوج) وكذا بدونه مع الإثم على المعتمد (قوله وإذا طرأ الحيض أو الجنون أو السكر) التي تعدى به
أو الردة انقطع أي إذا طرأ اعتكافه لزمها الانتفاء شروط المعتكف واعلم أن قوله انقطع لم يوردها البيان ما
يقطع تتابع الاعتكاف المتتابع بل إنما أورد لبيان ما لا يبقى معه الاعتكاف أما ما يقطع الولاء أو لا يقطعه
فالمذهب بطلان ما مضى من اعتكاف السكران والمرتد المتتابع ولا يبطل ما مضى بالحيض منه إن طالت
مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالبا ولا يبطل ما مضى نظرا بأن الجنون إن لم يخرجه من المسجد
وكذا إن أخرج ولو أمكن حفظه فيه بلا مشقة لعذره كالمكره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وسيجيء
زيادة تفصيل في قطع التتابع في التكملة إن شاء الله تعالى (قوله ولا يحسب ذلك الزمان من الاعتكاف) لما
مر من انتفاء شروط المعتكف واعلم أن هذا كالتوضيح والتفسير لقوله انقطع (قوله وإن طرأ الإغماء أو
الاحتلام أو الجماع ناسيا يحسب) أي ذلك الزمان واعلم أن زمان الإغماء يحسب بلا خلاف كما يصح الصوم فيه
إذا أفاق في جزء النهار كما مر أما زمان الاحتلام أو الجماع ناسيا فال في التكملة فلا يحسب عن الاعتكاف وإن
اغتسل في المسجد أقول وهو المعتمد والمذكور في الروض والمنهاج وغيرهما أن زمان الجنابة لا يحسب (قوله
ويغتسل سريعا) أي يجب المبادرة به رعاية للتتابع (قوله لا في المسجد) واعلم أنهم اتفقوا على جواز الغسل
في المسجد إن لم يمكث فيه أو عجز عن الخروج منه فلعل قوله لا في المسجد ليس للوجوب بل للأولوية (قوله
على المعتكف وغيره) إذ اللائق بتعظيم المسجد ترك مثل الجماع فيه (قوله فإن أنزل انقطع) أي لا يبقى معه
حكم الاعتكاف (قوله الثاني المعتكف) بفتح الكاف (قوله والجامع أولى من غيره) لاستغنائه عن
الخروج للجمعة وللخروج من خلاف من اشترطه ولكثرة الجماعة فيه غالبا (قوله فيجب أن يعتكف في
الجامع) إذ الخروج لصلاة الجمعة يبطل تتابع الاعتكاف كما سيجيء (قوله ورحبته) أي ساحته (قوله
في المواضع المهيأة للصلاة الخ) لحل نحو مكث الجنب وفعل الحائض والجماع فيها (قوله ولو نذر أن
يعتكف في المسجد الحرام) إلى قوله تعين لزيادة فضلها على غيرها (قوله ويقوم الأول مقامهما) لزيادة
فضله أضعافا فيه لما روى البيهقي وصححه ابن حبان وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا
أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي

عفو عن العفو فاعتمده (قوله لا في المسجد) قال في شرح الروض وقضية كلامه كأصلها أي الروضة جواز الغسل في المسجد وهو كذلك إن لم يمكث فيه أو عجز عن الخروج منه وإلا فلا يجوز كما نقله الإمام عن المحققين وجزم به في المجموع (قوله والجامع أولى) للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة

(قوله ويجب التعرض للفرضية في النذر) ليتميز عن النفل قال الاذرعي ولم يشترطوا فيه تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما قال الزركشي وينبغي ان ذكر الفرض يغني عن ذكر

غير الثلاثة لم يتعين والصلاة كالاعتكاف في التعيين وغيره ولو عين زمانا للاعتكاف او الصوم تعين ويقضي ان فات ولو عينه للصلاة لم يتعين وناقض الرافعي والنووي حيث ذكرا في النذر ما يخالف هذا الثالث النية فلو مكث أياما في المسجد بلا نية لا يكون معتكفا ولا ينال ثوابه ويجب التعرض للفرضية في المنذور واذا نوى الاعتكاف مطلقا ولم يقدر مدة كفته هذه النية وان طال مكثه لكن اذا خرج وعاد احتاج الى النية سواء خرج لقضاء الحاجة أو غيره نعم اذا عزم على العود عند الخروج قام مقام النية وان قدر مدة كشهر مثلا فان خرج لقضاء الحاجة لم يحتج وان خرج لغيره احتاج ولو نذر اعتكاف مدة متتابعة ثم خرج وعاد لم يحتج الى النية مطلقا الرابع اللبث بقدر ما يسمى عكوفا فلا يكفي الحضور والعبور ولا يشترط السكون بل يصح قائما ومترددا في المسجد ولو كان يدخل ساعة ويخرج أخرى وكلما دخل نوى الاعتكاف صح وان كان ممن يعتاد دخول المسجد كثيرا ولا بأس للمعتكف أن يقبل بالشهوة ويلمس بلا شهوة وان يتطيب ويرجل ويترجل ويتزوج ويزوج وان يتزين بلبس الثياب وان يأمر باصلاح المعاش وتعهد الضياع وأن يبيع ويشتري وأن يخيط ويكتب ما لم يكثر فان أكثر هذه الاعمال بلا حاجة أو قعد لحرفة كالخياطة ونحوها كره وقيل يكره البيع والشراء وان قل بلا حاجة وله أن يأكل في المسجد والاولى أن يبسط سفرة ونحوها وله أن يغسل اليد في الطشت أولى ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ولا البول في الطست ولا يمنع من الحديث المباح والاضطجاع والاستلقاء حالة النوم وغيره ولو اشتغل بالذكر والقرآن ودراسة العلم كان زيادة خير

هذا وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه أي غير المسجد الحرام والمدينة بقرينة ما قبله ويؤخذ من الخبرين ان مسجد المدينة أفضل من المسجد الاقصى بخمسمائة صلاة (قوله غير الثلاثة لم يتعين) اذ الترجيح بحكم (قوله في التعيين وعدمه) أي تعيين المكان وعدمه فلا مخالفة مع قوله ولو عينه أي الزمان للصلاة لم يتعين أقول والمعتمد تعيين الزمان فيها كما تعين في الصوم اذ الفرق تحكم وهو المذكور في المحرر والمنهاج في باب النذر واعتمده صاحب التحفة هناك (قوله تعين) وفائدته الترمه (قوله ما يخالف هذا) حيث ذكر في النذر ما يدل على تعين الزمان فيها كما في الصوم (قوله ولم يقدر مدة) توضيح وبيان لقوله مطلقا (قوله كفته تلك النية) أي نية الاعتكاف المطلق لشمولها لذلك (قوله احتاج الى النية) لان الاعتكاف الماضي عبادة قد تمت بالخروج فالعود عبادة مستقلة تحتاج اليها (قوله قام مقام النية) لقيام العزم مقامها اذ نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كما لو نوى المدتين معا كما في زيادة عدد ركعات النافلة قبل السلام واعلم انه قد يشح ههنا بان اقتران النية أول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة والجواب يعرف من التعليل المذكور فعلم ضعف ما قاله السيد على هذا (قوله لقضاء الحاجة لم يحتج) لان القضاء لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (قوله لغيره احتاج) لانقطاع الاعتكاف بالخروج له (قوله الى النية مطلقا) أي خرج لقضاء الحاجة أو لغيره مما لا يقطع التتابع كالخروج لعذر ان كان منه بد كالاكل لشمول النية جميع المدة (قوله بقدر ما يسمى عكوفا) اذ مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه أي بان يزيد على أقل طمأنينة الصلاة فلا يكفي أقل ما يجزي في طمأنينتها كمجرد العبور اذ كل منهما لا يسمى اعتكافا (قوله بل يصح قائما ومترددا) الاولى أن عدم التردد على الدوام كالاحتمال (قوله ويرجل) أي المعتكف شعر الغير ويرجل أي يسرح شعر نفسه والترجيل التمشيط بمشط ونحو ماء ودهن بما يلبسه (قوله كره) لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره فلو أكثر منه لانه طاعة كتعلمه (قوله وقيل يكره البيع الخ) صيانة للمسجد ولا يبطل اعتكافه بشيء منهما وان كثر ... وهو المعتمد وهو نص في البويطي (قوله ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل)

الفرض لان الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه قال وبذلك صرح صاحب الذخائر (قوله نعم ان عزم على العود عند الخروج قام مقام النية) لأنه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد الركعات النافلة (قوله مطلقا) أي خرج لقضاء الحاجة أو غيرها لا تقطع التتابع لشمول النية جميع المدة (قوله الرابع اللبث بقدر ما يسمى عكوفا) وهو أكثر من الطمأنينة في الصلاة بسكون أو تردد لاشعار لفظه به ولا يجزئ أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة وقال أبو حنيفة ومالك لا بد أن يعتكف يوما بناء على اشتراط الصوم فيه (قوله ويرجل) الترجيل التمشيط بماء أو دهن أو نحوه مما يلبسه (قوله فان أكثر هذه الاعمال بلا حاجة) الى قوله كره لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانه طاعة كتعليم العلم (قوله ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل) قال النووي لان النفس تعافه قال في الروض ويجوز بمطلقه قال في شرحه كما

[illegible]

[illegible]

ولا يشترط فيه الصوم على الصحيح فالاعتكاف في الليل وحده وفي العيد وأيام التشريق (فصل) اذا نذر اعتكاف مدة مقدرة كشهر مثلا وشرط فيها التتابع لزمه التتابع وان لم يشترط فلا وان نوى بقلبه وان عين المدة المقدرة كهذا الاسبوع أو هذه العشرة أو عشر من الآن أو شهر رمضان أو هذا الشهر ولم يشترط التتابع لزمه الوفاء متتابعا ولو فرق أو أخر عصى ولا شيء عليه ولا يجب الاستئناف ولا التتابع في القضاء ان فات وان شرط التتابع وقال هذه العشرة أو هذا الشهر متتابعا وجب الاستئناف والتتابع في القضاء ولو نذر متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح الشرط ويحسب المصروف اليه من الاعتكاف ان عين المدة كهذا الشهر وان لم يعين كالشهر المطلق فلا ولو نذر صلاة وشرط الخروج ان عرض عارض أو صوما وشرط الخروج ان جاع أو أضيف صح الشرط وجاز الخروج ولو نذر التصدق بعشرة دراهم وقال الا ان يعرض لي حاجة صح ولا شيء عليه اذا احتاج ويقطع التتابع بالخروج لصلاة الجنازة وعيادة المريض ولا بأس باخراج بعض الاعضاء ولا بالخروج للغسل من الاحتلام ولا للاكل والشرب ان لم يجد الماء فيه ولا للوضوء اذا احتاج الى قضاء الحاجة ولا لقضاء الحاجة وان بعد المنزل لا البعد المتفاحش بلا ضرورة ولو عاد في الطريق مريضا

اذ النفس تعافه والمعتمد جوازه به كالماء المطلق لان النفس انما تعاف شربه ونحوه وقد نصوا على جواز الوضوء فيه واسقاط مائه في أرضه مع انه مستعمل ولانه أنظف من غسالة اليد الحاصلة بغسلها فيه وهو المختار في المجموع (قوله وان نوى بقلبه) أي من غير تعرض له باللفظ كما لا يلزم أصل الاعتكاف بذلك (قوله كهذا الاسبوع) واعلم ان أول الاسبوع السبت وآخره الجمعة فلو قال على هذا الاسبوع في يوم الاربعاء مثلا يلزمه الاعتكاف الى آخر الجمعة فقط قياسا على ما قاله المصنف في النذر في النوع الخامس ولو قال أصوم هذه السنة لزمه الى المحرم وحكم الشهر حكم الاسبوع وأرجو ان أول العشر هو السبت فلو قال على هذا العشر في يوم الاثنين لزمه الى آخر الاثنين فقط والله أعلم (قوله لزمه الوفاء متتابعا) لانه من ضرورة الوقت (قوله ولا يجب الاستئناف ولا التتابع في القضاء) لعدم تصريحه به لانه بالتصريح يصير مقصودا لذاته (قوله وجب الاستئناف والتتابع في القضاء) للتصريح به فصار مقصودا لذاته (قوله صح الشرط) لان الاعتكاف انما لزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم فاذا عين نوعا خرج له فقط وان أطلق وقال لا أخرج الا لشغل أو عارض جاز الخروج لكل مهم ديني كالجمعة والعيادة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان وليست النزهة من الشغل (قوله ويحسب المصروف اليه الخ) اذ الزمن المنذور من الشهر انما هو اعتكاف ما عدا العارض (قوله فلا) أي فلا يحسب ويجب تداركه لتتم المدة الملتزمة وفائدة الشرط انما هو تنزيل العارض منزلة قضاء الحاجة في عدم قطع التتابع به (قوله أو أضيف) أي ان ضربه ضيف أحد يدعوه الى ضيافته (قوله صح الشرط) وجاز الخروج كالاعتكاف (قوله لصلاة الجنازة وعيادة المريض) اذا الخروج لهما ليس لعذر (قوله ولا بأس باخراج بعض الاعضاء) لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه المباركة من المسجد وهو معتكف الى عائشة رضي الله تعالى عنها فتسرحه (قوله ولا بالخروج للغسل من الاحتلام) وان وجد الماء فيه لعدم صيانة المسجد ولانه أقرب للمروءة (قوله ان لم يجد الماء فيه) أي في المسجد اذا غص الماء بالذكر اذ الاكل ليس كذلك لانه قد يستحيا منه بخلاف الشرب لانه لا يعد تركه من المروءة بخلافه (قوله ولا للوضوء اذا احتاج الخ) أفاد انه لا يخرج اليه كتجديده من النوم مثلا لم يكن له الخروج ان وجد فيه الماء (قوله ولا لقضاء الحاجة) لانه لا بد منه (قوله لا البعد المتفاحش بلا ضرورة) أو تكون له دار أقرب منه فانه يضر اما في الاولى فلانه قد يحتاج في عوده أيضا الى البول فيمضي يومه في التردد بقطع المسافة وأما في الثانية فلاستغنائه بالاقرب عن الابعد الا ان الضابط المعتبر ان يذهب أكثر الوقت المنذور في التردد

(قوله بلا ازورار) في المصباح ازور عن الشيء ازورارا أي عدل عنه وانحرف ...

﴿كتاب الحج﴾ هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (قوله وإذا وجب الحج وجبت

بلا ازورار ووقفة طويلة لم يضر ولا ينقطع بالخروج ناسيا ولا بالمرض المحوج إلى الفراش أو الخروج كالإسهال ونحوه ولا بصعود المؤذن الراتب إلى المنارة الداخلة في حكم المسجد للأذان ويجب قضاء أوقات الخروج لغير قضاء الحاجة ويجب الخروج للجمعة وينقطع به التتابع وكل عذر لا ينقطع به التتابع إذا فرغ منه وجب العود فلو مكث فإن أخر ينقطع

﴿كتاب الحج﴾

ولا يجب في العمر إلا مرة إلا لعارض كالنذر والقضاء والتطوع بالشروع وإذا وجب الحج وجبت العمرة وشرط وقوعه للشخص الإسلام فلا يصح من الكافر ولا من المسلم للكافر ولا يشترط التكليف فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة الإسلام والتمييز فلا يصح من المجنون ومن غير المميز ويصح منه ومن العبد وشرط وقوعه عن حجة الإسلام التكليف والحرية فلو أتى في الصغر أو الرق به

(قوله بلا ازورار) أي عدول وانحراف (قوله بالخروج ناسيا) كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا (قوله ولا بصعود المؤذن الخ) فقوله للأذان متعلق بالصعود واعلم أن ههنا تفصيلا وهو أنه إن صعد منارة المسجد وما هي فيه لم يضر في التتابع مطلقا لأنه لا يسمى خارجا صعد المنارة للأذان أو لغيره كانت في نفس المسجد أو الرحبة أو خارجة عن سمت البناء كمنارة مبنية في المسجد مالت إلى الشارع وكذا لو كان بابها خارجه وخارج الرحبة والمنارة قريبة منهما والمعتكف مؤذن راتب خرج للأذان عليها لا يضر لأنه صعودها للأذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغيره أوله ولكن منارة لغيره التي ليس متصل به فيضر صعودها مطلقا بخلاف المتصل به لأن المساجد الملاصقة حكمها حكم المسجد الواحد أوله لكن بعيدة عنه وعن رحبته عرفا (قوله وينقطع التتابع به) كما مر (قوله فإن أخر ينقطع) أي فإن أخر عالما ذاكرا مختارا انقطع التتابع وتعذر البناء والله أعلم

﴿كتاب الحج﴾

(قوله وجبت العمرة) لخبر الصحيح حج عن أبيك واعتمر (قوله وشرط وقوعه للشخص) أي وقوع المذكور من الحج والعمرة ويجوز عود الضمير إلى الحج فقط وقيس عليه العمرة واعلم أن المصنف رحمه الله أشار بقوله وشرط وقوعه للشخص الخ إلى أن لكل من الحج والعمرة مراتب أربعا وإلى ما يعتبر في كل منها على الترتيب المرتبة الأولى الصحة المطلقة ولا يشترط فيها التكليف والمرتبة الثانية صحة المباشرة ولا يشترط فيها التكليف أيضا ولكن يشترط فيها التمييز والثالثة الصحة مع الوقوع عن فرض الإسلام ولا يشترط فيها الوجوب والرابعة الوجوب مع الصحة ويشترط فيها جميع ما ذكر والاستطاعة (قوله فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي) ولم يقيد المصنف رحمه الله الصبي بغير المميز إشارة إلى جواز إحرام الولي عن المميز أيضا وهو المصحح في أصل الروضة وفي شرح الروض وغيرهما وهو المعتمد خلافا لما نقله الأذرعي عن النص والجمهور واعتمده وهو المفهوم من نسخة المنهاج وكيفية إحرام الولي أن ينوي جعله محرما أو الإحرام عنه ثم يجب أن يفعل به ما يمكن فعله كإحضاره عرفة وسائر المواقف بل يجب إحضاره الرمي حال رميه عنه وإن لم يتصور الرمي منه إذ الواجب الحضور والرمي كلاهما فإذا سقط أحدهما لسقوط الآخر وإن سعى ويطوف به وإن يصلي عنه ركعتي الإحرام والطواف وإن يفعل عنه ما لا يمكن كالرمي بعد رميه عن نفسه ولكن يستحب أن يضع الأحجار في يده ثم أخذ اليد فيرمي به واعلم أنه يشترط إذا طاف به أن يكونا متطهرين مستوري العورة فإن توضأ الولي ونوى عنه والمميز متوضئ لم ينوه إن لم يحرم عنه غير المميز لا البالغ (قوله ويصح منه) أي صح المباشرة من المميز

العمرة) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين ولخبر عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وفي قول إنها سنة وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وكان يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله بالرفع لا بعطفها على الحج (قوله فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي والمجنون) بأن يقول أحرمت عن هذا الصبي أو المجنون أو جعلته محرما ويفعل به ما عجز عنه ويطوف ويسعى بغير المميز ويركع عنه ركعتي الإحرام والطواف ويشترط أن يحضره المواقف كعرفات ومزدلفة ويأمره بالإتيان بالمقدور ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه وهل يشترط وضوء الولي في حال الطواف به فيه وجهان في الكفاية وجه المنع أن من لا تمييز له لا يصح وضوءه قال الزيادي واعتمد شيخنا الرملي رحمه الله أنه لا بد من وضوئه فيوضئه الولي وينوي عنه فتعين صحة وضوئه للضرورة كما اعتمد صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها ولو حدث من الصبي مع أن الولي نوى عنه كما تقدم ويشترط في الطواف طهر الولي وستر عورته وإذا طاف بغير المميز فليتوضأ بالمسجد الحرام وجوبا (قوله ويصح منه) أي صح المباشرة من الصبي المميز ويتأتى بأن يأذن له الولي

وكمل واستطاع لزمته الاعادة ولو تكلف الفقير وحج وقع عن الفرض ولا تجب الاعادة ان استطاع ولو أفسد ذلك الحج وقضاه وقع عن حجة الاسلام وكذا لو تكلف وأحرم متطوعا انعقد فرضا ولو أفسده فالشرط لزومه القضاء ووقع عن حجة الاسلام وشرط الوجوب مع الصحة الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي أنواع الاول ان يكون بنفسه بماله فيلزمه الحج بنفسه ولا تجوز الاستنابة والاستئجار ولها شروط الاول وجدان الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه في السفر ذهابا وايابا سواء كان له ببلده أهل وعشيرة أو لم تكن ولو لم يكن له مال ولكنه كسوب ولم يكن له أهل أو وجد كفايتهم ومسكنهم فان طال سفره أو قصر ولا يكتسب كل يوم الا نفقة يومه لم يلزمه الحج و يستحب وان قصر ويكتسب كل يوم نفقة أيام لزمه قال صاحب التهذيب ولو أمكنه السؤال لم يستحب له الحج وقال صاحب المهذب كره له الحج قال الماوردي في الحاوي والخروج الى الحج بلا زاد واظهار التوكل والاعتماد على مسئلة الناس مكروه ولو كان ماله دينا يتيسر تحصيله وجب الحج وان تعسر لم يجب الثاني وجدان الراحلة ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر قدر على المشي أو عجز و يستحب للقادر وان لم تكن مسافة القصر لزمه ان قدر على المشي بلا ضرر والا فلا والحج ماشيا أفضل وقيل راكبا الثالث وجدان المحمل وشرطه ان كان لا يستمسك على الراحلة بلا محمل أو يلحقه مشقة شديدة قال صاحب الشامل ولو كان يلحقه مشقة في ركوب المحمل يعتبر في حقه الكنيسة و يشترط أن تكون الزاد والراحلة والمحمل والكنيسة

كسائر العبادات وسيأتي بيان احرامه في الذي قبيل محرمات الاحرام (قوله وكمل) أي بان بلغ الصبي وأعتق العبد وتوحيد الضمير باعتبار كل واحد من الصغر والرقيق كما يقتضيه العطف باو (قوله لزمه الاعاده) لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى (قوله وقع عن الفرض) ولا تجب الاعاده كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة (قوله وكذاه) أي عن القضاء أيضا (قوله انعقد فرضا) أي انعقد الاحرام فرضا للماضي أول الكتاب ان التطوع يجب بالشروع (قوله لزمه القضاء ووقع عن حجة الاسلام) ولا يكون هذا مكررا مع ما قبله لانه لا يفهم منه انعقاد حج الفقير بالشروع فرضا ولا لزوم القضاء اذا أفسده وانما أفهمهما العبارة الثانية كما لا يخفى لمن تدبرهما (قوله ولها شروط) أي للاستطاعة بنفسه شروط (قوله فان طال سفره) بان كان مرحلتين من مكة لا من الحرم دفعا للمشقة (قوله لم يلزمه الحج) أما في الاولى فلعظم المشقة وأما في الثانية فلانه قد ينقطع كسبه في أيام الحج فيتضرر قال في المجموع أيام الحج سبعة أولها ما بعد زوال سابع ذي الحجة وآخرها بعد زوال الثالث عشر منه وقضيته تحديدها بالزوالين انها سبعة غير تامة بل ثمانية للطرفين ثم بالمسافة هنا سبعة (قوله نفقة أيام) أي كفاية أيام بحال يبلغ بكدا أي الكسب به (قوله قدر على المشي أو عجز) أما في صورة العجز فظاهر وأما في القدرة ولو بلا مشقة فلا يعتمد بان المشي حينئذ ولو قدر على استئجار الراحلة الى ما دون مرحلتين وعلى مشي الباقي فالاوجه انه لا يلزمه خلافا لمن نازع فيه لانه لا يحصل سبب الوجوب لا يجب (قوله و يستحب للقادر) خروجا من الخلاف (قوله والحج ماشيا أفضل) اذا لثواب على قدر الكلفة ولما روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا حتى رجع اليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم حسنات الحرم بمائة ألف حسنة وقال في زوائد الروضة المذهب ان الركوب أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه أعون له على المحافظة على مهمات العبادة أقول والمعتمد ما قاله العراقي الا ان يسهل عليه المشي ... من الثواب والا فالركوب (قوله وجدان المحمل) في القاموس المحمل كمجلس شقان على البعير يحمل فيهما العديلان (قوله وشرطه ان كان لا يستمسك على الراحلة الخ) أي بان لا يستمسك لانه لا يكون ... لا يمكنه حضور (قوله والكنيسة) هي أعواد مرتفعة بجوانب

في آخر الأركان قبيل محرمات الاحرام (قوله فان طال سفره) بان كان على مسافة القصر واعتبروا المسافة هنا من مبدأ سفره الى مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما (قوله و يستحب للقادر) لقدرته على اسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها كالمسافر اذا قدر على الصوم في السفر وخروجا من خلاف من أوجبه (قوله وقيل راكبا) أي راكبا أفضل منه ماشيا خلافا للرافعي رحمه الله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان المحافظة على مهمات العبادة مع الركوب أيسر (قوله الثالث وجدان المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وبالعكس حسبة تكون الراكب ... دفعا للضرر (قوله يعتبر في حقه الكنيسة) وهي شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به والجمع كنائس مثل كريمة وكرائم قال في الاسنى وهي أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد ... في العرف مجموع ذلك عبارة ... وبعضهم ... الستر ...

وأجرة البذرقة والمحرم في حقها فاضلات عن دينه ومسكنه وخادمه وكتبه المحتاج اليها وعن دست ثوب يليق به وعن نفقة من في نفقته وعن كسوتهم مدة الذهاب والاياب ولو كان له رأس مال يتجر به أو صنعة تحصل منهما كفايته وكفاية من في نفقته يلزمه الحج وصرفهما في ادائه ولو احتاج الى النكاح لخشية العنت وله مال لم يلزمه الحج حتى يفضل عن مؤن النكاح وقيل يلزمه الحج ولكن له ان يقدم النكاح الرابع أمن الطريق نفسا ومالا وبضعا فلو خاف على نفسه من سبع أو عدو أو محارب ولم يجد طريقا آمنا سواه لم يلزمه الحج وان وجد لزمه وان كان أبعد من الأول اذا وجد ما يقطعه ولو كان في الطريق بحر فان كان في البر طريق أيضا لزمه الحج وان لم يكن فان غلبت السلامة وجب الحج وان غلب الهلاك أو استويا لم يجب الحج وحرم الشروع في البحر والأنهار العظيمة في الطريق كجيحون ودجلة لا تمنع الوجوب ولو خاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي أو محارب لم يجب الحج وان رضي الرصدي أو غيره القليل اذا تعين ذلك الطريق ويكره بذل المال لهم ولو آمنوا الحجيج وكان أمامهم موثوقا به أو ضمن أمير مطالبهم وان كان من بيت المال لزمه الحج ولو وجد من يخفرهم بأجرة وغلب على الظن أمنهم به لزمهم الاستئجار ولا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها بخروج زوج أو محرم نسب أو غيره أو نسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم

المحمل عليها سير بدفع الحر والبرد وهي مأخوذة من الكنس وهو الستر كذا في شرح الروض (قوله وأجرة البذرقة) هي خفارة الخفير المجير خفره أي أخذ منه جعلا وآمنه من العدو كذا فهم من القاموس (قوله يلزمه الحج وصرفهما في أدائه) كما يكلف بيعهما في الدين ويخالف المسكن والخادم لانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة (قوله لخشية العنت) هي مستعملة في الزنا أخذا بالظاهر والا فهي مفسرة في اللغة بالمشقة والفساد والاثم والهلاك كما في المعرب (قوله لم يلزمه الحج حتى يفضل عن الخ) لان حاجة الانسان الى النكاح ناجزة والحج على التراخي (قوله وقيل يلزمه الحج) أي والحالة هذه ولكن له ان يقدم النكاح لوجوب الحج على التراخي ثم يأتي بالحج بعد النكاح فصار كأن أو عاصيا وهو المعتمد (قوله أو محارب) في القاموس رجل حرب عدو محارب وان لم يكن محاربا للذكر والانثى والجمع والواحد (قوله اذا وجد ما يقطعه) من الراحلة والزاد وغيرهما (قوله وحرم الشروع في البحر) أي في الصورتين للحج وغيره أما في الاولى فظاهر وأما في الثانية فلاستواء الجهتين في حقه (قوله كجيحون ودجلة) في القاموس جيحون نهر خوارزم ودجلة بالكسر والفتح نهر بغداد (قوله لا تمنع الوجوب) اذ المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم (قوله أو رصدي) بفتح الصاد وسكونها من يرصد أي يرقب من يمر به ليأخذ منه شيئا (قوله وان رضي الرصدي أو غيره) أي من المحارب والعدو بالقليل لتضرره ولانه محض ظلم (قوله ويكره بذل المال لهم) لانهم يحرصون بذلك على التعرض للناس (قوله أو ضمن أمير مطالبهم الخ) وكذا الوصي الأجنبي على المعتمد وما قيل من ان في ضمان الاجنبي منه من دون اذنهما انما يحصل بأخذ المال والمدفوع عنه ظالم بأخذ المال وانما يسئل هذا السائل دفع الصائل (قوله وآمنوا الحجيج) بالظهر أي آمنوهم مجانا (قوله وان كان من بيت المال) واعلم ان فائدة هذا التأكيد هي التصرر على المسلمين ومع هذا الزمهم الحج (قوله لزمهم الاستئجار) لان أجرة البذرقة من أهب الطريق كالراحلة وقيل لا يلزمهم

(قوله أو رصدي) [illegible] بالرصد مع فتح الصاد واسكانها من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا على المراصد (قوله ولو وجد من يخفرهم) أي يلزمهم الاستئجار البذرقة بفتح الموحدة والذال المهملة والمعجمة أي الخفارة وهي عجمية معربة قال في الاسنى هو ما نقله الشيخان عن تصحيح الامام وصححاه ومقابله عدم لزوم أجرتها لأنها خسران لدفع الظلم ولأن ما تؤخذ منه ذلك غرامة ما زاد على ثمن المثل وأجرته في الزاد والراحلة فلا يجب النسك مع طلبها ونقل هذا في المجموع عن جماهير العراقيين والخراسانيين ثم قال فيحتمل انهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصدي في المراصد وهذا لا يجب معه الحج بلا خلاف فلا يكونون متعرضين لمسئلة الامام ويحتمل انهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله لكن الاحتمال الاول أصح وأظهر في الدليل فتكون الأصح على الجملة وجوب الحج وقد صححه الرافعي وابن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الاصحاب التي ذكرها وقال السبكي انه ظاهر في الدليل وان أشعرت عبارة الاكثرين بخلافه وقال في المهمات الفتوى على عدم الوجوب فقد أجاب به العراقيون والقاضي وجزم به في التتمة وأقره النووي في التصحيح ونقله في الكفاية عن النص (قوله أو نسوة ثقات) لانقطاع الاطماع باجتماعهن قال في شرح الروض وافهم كلامه كأصله انه لا يكفي نسوة غير ثقات وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الامن وانه يعتبر ثلاث وهو ظاهر لخطر السفر الا أن يكن من امهات وهو محل [illegible] لان غيرها قال الاسنوي لا معنى له ولا دليل عليه بل المتجه الاكتفاء باجتماع أقل الجمع وهو بلا نساء معها [illegible] قال واعتبار العدد [illegible] النظر الى الوجوب الذي الكلام فيه والا فلها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب [illegible] وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها اه قال الزيادي [illegible] كتاب النكاح [illegible]

أو زوج أصلا قال المتولي في التتمة والشاشي في الترغيب وتكفي امرأة واحدة على ظاهر المذهب ولو امتنع
المحرم من الخروج إلا بأجرة لزمته الأجرة الخامس وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بالحمل منها ووجود العلف في
كل مرحلة فلو خلا بعض تلك المنازل من أهلها أو انقطعت مياهها أو غارت بحيث يحتاج إلى حمل الزاد والماء
للمواضع التي كانت توجد فيها قبل أو توجد كلاهما ولكن بأكثر من ثمن المثل وهو اللائق بذلك الزمان
والمكان لم يجب الحج وإن وجد بثمن المثل وجب الحج كانت الأسعار رخيصة أو غالية إذا وفى المال به ويجب
الحمل بقدر ما جرت العادة بحملها كحمل الزاد من الكوفة والماء من حلتين أو ثلاثا إذا قدر ووجد آلات
الحمل ولو ظن في الطريق مانعا من عدو أو عدم ماء أو علف وترك الحج ثم بان خلافه استقر الحج ولو لم يعلم
المانع ولا عدمه فإن كان هناك أصل عمل به وإن لم يكن وجب الحج السادس وجدان رفقة يخرج معهم في
الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه فإن خرجوا قبله أو أخروا بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا كل
يوم أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج السابع إمكان السير وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة
ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج فإن احتاج إلى أن يقطع في يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه
الحج الثامن أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فإن لم يثبت إلا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أو قطع طرف
أو ضعف خلقة أو مرض مأيوس لم يلزمه الحج بنفسه قال المتولي ولو كان بحيث يحتاج كل ساعة أن ينقلب
في المحمل من جانب إلى جانب لم يلزمه الحج بنفسه ولو استناب المحبوس بطل إن خلص عن الحبس أو لم يتخلص
وإذا وجد الأعمى مع الزاد والراحلة وقوة الاستمساك قائدا يركبه وينزله ويعينه في المناسك لزمه بنفسه والقائد
في حقه كالمحرم في حقها والمحجور عليه بالسفه كالرشيد في الوجوب إلا أن الولي لا يدفع المال إليه بل يخرج
معه أو ينصب أمينا ينفق عليه ﴿النوع الثاني﴾ أن يستطيع بالمال ولا يستطيع بالنفس لكبر أو
مرض أو غيرهما مما ذكر في الشرط الثامن فيلزمه الاستنابة والاستئجار سواء كان حجة الإسلام أو القضاء
أو النذر وسواء طرأ العضب بعد الوجوب أو قبله أو ولد معضوبا ويشترط أن يكون المال وافيا بأجرة مثل

لأنها حينئذ تدفع الظلم فهي بمنزلة ما زاد على ثمن المثل (قوله وتكفي امرأة واحدة) والمتجه عدم الاكتفاء
بل يشترط اجتماع أقل الجمع معها واعتبار العدد إنما هو بالنظر إلى الوجوب الذي الكلام فيه وإلا فلها أن
تخرج مع الواحدة لأداء فرض الإسلام هذا في الفرض ولو قضاء أو نذرا أما النفل فليس لها أن تخرج مع
النسوة وإن كثرن (قوله ولو امتنع المحرم من الخ) وألحق به الزوج والنسوة (قوله من أهلها أو انقطعت الخ)
أي من أهل تلك المنازل أي خربت المياه جمع ماء والآبار جمع بئر (قوله من قبل) أي قبل الخلاء أو انقطاع
المياه (قوله رخيصة) أي في العادة (قوله استقر الحج) لعدم المانع في نفس الأمر كما يجب القضاء لو صلى
لسواد ظنه عدوا فبان غيره (قوله فإن كان هناك أصل) أي أصل خاص كأن جهل بأمن الطريق وعدمه
فيعمل بالأصل الأمن فعليه الخروج وكأن جهل بوجود الزاد وعدمه في المواضع الخ فهنا الأصل عدم الزاد فلا
يلزمه الحج والله أعلم إلا إذا بان وجوده فيستقر في ذمته كما مر (قوله وإن لم يكن) أي وإن لم يكن هناك أصل
أي أصل خاص كأن جهل بأنه كان الباقي من الزمن عند وجود الزاد ونحوه بقدر ما يمكن السير
المعهود فيه إلى الحج أو عدمه حينئذ لا يكون هناك أصل خاص لأن إمكان السير وعدمه ليس أصلا فعليه
الخروج إلى الحج عملا بالأصل العام أي عدم المانع مطلقا فتأمل فإنه دقيق (قوله إن يقطعوا كل يوم أكثر
من مرحلة لم يلزمه الحج) أما في الأول فلزيادة المؤنة وأما في الثاني فللضرر بزيادة القطع (قوله أو مرض
مأيوس) أي يرجى زواله (قوله لم يلزمه الحج بنفسه) بل يلزمه الاستنابة إلا [illegible] كما [illegible]
([illegible]) [illegible] لأنه [illegible] بنفسه كالأصح إلا أنه [illegible] مرض يرجى زواله
[illegible] (قوله [illegible] في حقها) [illegible] (قوله طرأ العضب)

حكمه في النظر إلى سيدته والخلوة بها كحكم المحرم على الأصح عند الأكثرين فيكفي هنا وبه صرح المرعشي في الأقسام وإن أبى الصيرفي في النكت وإن لم يكن محرما وهذا ينقض الوضوء باللمس الواقع بينهما (قوله الثامن أن يثبت على الراحلة) إلى قوله لم يلزمه الحج بنفسه واعلم أن لفظه في الشرط الثاني المعقود لاشتراط الراحلة صريح في أن المراد بالراحلة هو البعير الخالي عن المحمل فتأمله وحينئذ فلا يصح حمل الراحلة هنا على المراد هناك فإنه لو كان لا يستطيع الركوب عليها ولكن يستطيعه في المحمل فإنه يلزمه الحج كما سبق هناك كذا في الأسنوي (قوله وسواء طرأ العضب) قال الراوي يقال المعضوب [illegible] من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة [illegible] المهزول كأنه [illegible] عضد

أو بعير راكب أو ماش فاضلاً عن الدين والمسكن والثياب والعبيد والكتب المحتاج إليها وعن نفقة نفسه وعياله وكسوتهم يوم الاستطاعة ولا يشترط أن يكون فاضلاً عن نفقتهم وكسوتهم مدة الذهاب والإياب ولو لم يرض الأجنبي بأجرة المثل لم يلزمه الاستئجار ﴿النوع الثالث﴾ أن يستطيع بالغير لا بالمال ولا بالنفس بأن كان معضوباً ولا مال له فلو عرض عليه واحد من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو واحد من الأجانب أن يحج عنه لزمه القبول ويعصي بالمنع وإن لم يستطع من قبل قط ولكن بشروط أن لا يكون المطيع معضوباً ولا صرورة ولا ماشياً ولا معوّلاً على الكسب أو السؤال وأن يكون قوله موثوقاً به غير متردد الرأي وأن يحج بإذنه عن نفسه لا غيره فلو قال ائذن لي حتى أستأجر من يحج عنك قال صاحب التهذيب لم يلزمه القبول ولو توسم أثر الطاعة لزمه الأمر وإذا أمر لم يلزمه الإجابة وإن كان المأمور فرعاً ويستحب ولو مات المطيع قبل أن يؤذن أو المطاع قبل أن يأمر فإذا مضى زمان إمكان الحج استقر الوجوب وإن لم يمض فلا وإذا قبل المطاع لم يتمكن من الرجوع وإذا أحرم المطيع ثم أراد الرجوع لم يمكن وقبله يمكن ولو بذل له الابن أو الأجنبي مالاً أو مركباً لم يلزمه القبول ولا الحج به ولو قبل واستطاع به لزمه الحج ومتى حصلت الاستطاعة واجتمعت الشرائط فالحج على التراخي عندنا إلا أن يخشى العضب أو هلاك المال فيتضيق ويعصي بالتأخير وإذا تخلف المستطيع ومات قبل حج الناس أو هلك ماله قبل إيابهم أو إمكانه تبين عدم الوجوب وإن مات بعد حجهم أو إمكانه بأن مات بعد انتصاف ليلة النحر وإمكان المسير إلى منى والرمي بها والرجوع إلى مكة والطواف بها استقر الوجوب ولزم القضاء من التركة وإن لم يوص لأنه دين تعلق بها ويجوز

هو في اللغة القطع سمي العاجز عن الحج في عرف الفقهاء معضوباً لأن سبب عجزه قطعت حركته (قوله ولا يشترط أن يكون فاضلاً عن نفقتهم الخ) لأنه لما لم يفارقهم تمكن له تحصيل مؤنتهم (قوله ولا صرورة) بالصاد المهملة من لم يحج والمراد هنا من لم يؤد فرضه ولو نذراً إذ لو كان صرورة لوقع الحج عن فرضه (قوله ولا ماشياً ولا معوّلاً على الكسب الخ) في نسبة شرط عدم المشي إلى الأجنبي بحث بل المذكور في الكتب المعتمدة هو أنه لو بذل له الأجنبي الطاعة لزمه القبول وإن كان ماشياً إذ مشيه لا يشق عليه بخلاف مشي الأصول والفروع فافترقا واعلم أن ههنا زيادة تفصيل وهو أن المعضوب إذا بذل له أبوه وإن علا أو ابنه وإن سفل الطاعة وجب قبوله إن لم يكن ماشياً ولا معوّلاً على الكسب والأمر لزمه القبول إن كان السفر طويلاً بأن كان بين المطيع ومكة فوق مرحلتين لأنه يشق عليه مشيه والحالة هذه والكسب قد ينقطع لعارض وإن كان السفر قصيراً أو كان يقدر على المشي والكسب كفاية أيام وجب قبوله ولو بذل له الأجنبي كنحو أجير الطاعة وجب قبوله وإن كان ماشياً إذا قدر على المشي إذ مشيه لا يشق عليه مطلقاً وإن كان معوّلاً على الكسب رجح أصحابنا قوله إن كان السفر قصيراً ويقدر عليه لا تمام والأمر يلزمه القبول الماشي هكذا فهم من إطلاق ما في الأسنى وهو المعتمد وإن كان بعضه مخالفاً لظاهر الكتب المعتمدة لكنه موافق لباطنها ولا يخفى ما في شرح الأنوار للدميري ههنا من مخالفة فتأمل وتنبه (قوله أن يحج بإذنه) أي بإذن المعضوب لأن الحج عبادة مفتقرة إلى النية وهو أهل للإذن وبنفسه أي بنفس المطيع (قوله قال صاحب التهذيب لم يلزمه القبول) للمنة (قوله ولو توسم أثر الطاعة) أي ظن وفهم المطاع من المطيع أثر الطاعة في القاموس توسم الشيء تخيله (قوله قبل أن يؤذن) أي قبل أن يأذن له المطاع (قوله وقبله يمكن) لأنه متبرع بالطاعة (قوله لم يلزمه القبول) لعظم المنة بخلاف الطاعة ألا ترى أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في أشغاله (قوله ولا الحج به) أي ولا يلزمه الحج بمجرد البذل بلا قبول ولو قبل واستطاع به لزمه الحج (قوله أو إمكانه) أي قبل إمكان إيابهم (قوله وإمكان المسير إلى منى والرمي بها) واعلم أن ما ههنا المنقول عن الأسنوي هو أن المضي إلى منى ولزوم ... ادا المسير ... إلى الفرض ... هو مقتضى

(قوله ولا صرورة) في الصحاح رجل صرورة وصارورة وصروري للذي لم يحج وامرأة صرورة لم تحج (قوله ولو توسم أثر الطاعة لزمه الأمر) أي لو ظن المطاع من المطيع أثر الطاعة يعني لو أمره بالحج لأطاعه لزمه الأمر قال ابن حجر ولو توسم الطاعة ولو من أجنبي لزمه أمره نعم لا يلزمه الإذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش إلا إذا كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين وأطاقه ولا لفرع أو أجنبي يعول على كسب إلا إذا كان يكتسب في يوم كفاية أيام بشرطه السابق أو السؤال لأنه يشق عليه ويجب الإذن على الفور وإن كان الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل لأن له الرجوع قبل الإحرام اهـ

للوارث والاجنبي قضاء الحج للميت وإذا دامت الاستطاعة والامكان ولم يحج حتى مات أو عضب عصى وكان العصيان من أول سنة الامكان حتى لو حكم الحاكم بشهادته في المدة نقض الحكم لأنه حكم بشهادة الفاسق ولو غصب مالا أو مركبا وحج به سقط الفرض وإن كان عاصيا بالغصب ولو اتجر في سفر الحج أو خرج حاجا وتاجرا أو آجر أصح الحج وحصل الأجر ولكن للتجرد المخلص أكثر قال الغزالي في الاحياء ولو استطاع ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج الى الحج فإن عجز مع الافلاس فعليه أن يكتسب من الحلال قدر الزاد ويخرج فإن لم يكن له كسب فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج فإن لم يفعل ومات قبل الحج مات عاصيا

﴿تكملة﴾ يجوز الحج عن الغير بالرزق بأن يقول حج عني وأنا أعطيك نفقتك وإن لم يصح الاجارة بالنفقة والاجارة على ضربين اجارة عين كأن يقول استأجرتك لتحج عني أو عن ميتي واجارة ذمة كأن يقول ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أو لميتي ولكلاهما شروط أكثرها مخصوصة بالباب ولكنهما يفترقان في الحكم الاول أن يعين السنة الأولى للعمل اذا كانت الاجارة على العين فإن عين غيرها بطل العقد إلا اذا كانت المسافة شاسعة لا تقطع في سنة وفي اجارة الذمة جاز أن يعين السنة الأولى وغيرها وأن يطلق وينزل على الأولى الثاني أن يكون الخروج والاتيان بالاعمال ممكنا للاجير في بقية السنة فإن لم يمكن لمرض أو لخوف الطريق أو لبعد المسافة بطل العقد وفي اجارة الذمة لا يقدح المرض والخوف والعدوان عن غير السنة الاولى وإن عينت الأولى فكالاجارة على العين الثالث أن يقع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه كشراء الزاد ونحوه فإن كان قبله لم يصح حتى لو كان بمكة لا يصح قبل أشهر الحج وفي اجارة الذمة جاز تقديمها على الخروج لا محالة الرابع العلم بتفاصيل أعمال الحج فإن جهلا أو أحدهما بطل واذا حصل العلم فإن ذكر فذاك وإن لم يذكر لم يقدح ولا يشترط تعيين الميقات وينزل على الشرعي لكن لو عين موضعا أقرب منه الى مكة فسد العقد وأبعد منه فلا بل يتعين الخامس أن يعين انه يفرد أو يتمتع أو يقرن اذا كانت الاجارة للنسكين لاختلاف الاغراض بهما السادس أن لا يكون الاجير صرورة والا فيقع للاجير ولو استؤجر الصرورة للحج في الذمة جاز ويحج عن نفسه ثم عن المستأجر السابع أن يكون الاجير للفرض حرا بالغا فإن كان عبدا أو مراهقا بطل ويجوز أن يكون الاجير للتطوع عبدا أو مراهقا لا نهما من أهله ويجوز للرجل أن يحج عن المرأة وبالعكس ولو قال من حج عني فله كذا فهو جعالة صحيحة فمن حج له استحق ما سمى له لان كل عمل صحت الاجارة عليه صحت الجعالة عليه (تنبيه) اذا عينت السنة الاولى أو أطلق

ولم يمكن فيه فعل الاركان دون ما عداها من الواجبات كما لا يخفى (قوله والاجنبي قضاء الحج للميت) ولو بغير اذن الوارث (قوله واذا دامت الاستطاعة والامكان) أي امكان الحج (قوله من أول سنة الامكان الخ) لاستقرار الفرض فيها والمعتمد ان العصيان والفسق يتبينان من آخر سني الامكان الى الموت لا من أول سني الامكان فيرد شهادته وينقض ما حكم به فيها فقط (قوله ولو غصب مالا الخ) كالمصلي في الثوب المغصوب (قوله وأعطيك نفقتك) لا يضر الجهل بها لانه ليس اجارة ولا جعالة بل هو ارزاق على الحج كارزاق الامام وغيره على الاذان ونحوها من القربات فهو تبرع من الجانبين (قوله بالباب) أي باب الحج لا توجد في باب الاجارة (قوله ولكنهما يفترقان في الحكم) فهم منه انهما يشتركان في الشروط وليس كذلك بل يفترقان فيها أيضا فما عدم اشتراط كلها فيها اوله كل في غير ناقل الشروط وأما افتراقهما في الحكم فمنها انه لم يحج في السنة الاولى انفسخت الاجارة اذا كانت اجارة عين واذا كانت اجارة ذمة فللمستأجر الخيار كما قاله الشربيني (قوله شاسعة) أي بعيدة (قوله ممكنا للاجير في بقية السنة) أي في اجارة العين (قوله فكالاجارة على العين) في فسادها (قوله ولا يصح قبل أشهر الحج) لعدم جواز خروجهم قبلها (قوله تنبيه اذا عينت السنة الاولى أو أطلق) أراد عينت السنة الاولى في اجارة العين أو الذمة وبهاتين الا انها لم يخرج

(قوله تكملة يجوز الحج عن الغير بالرزق الخ) خلافا لأبي حنيفة وأحمد واغتفر فيه جهالتها لانه ليس اجارة ولا جعالة وانما هو ارزاق على ذلك كارزاق الامام وغيره على الأذان ونحوه من القربات فهو تبرع من الجانبين ذلك بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الاجارة والجعالة (قوله إلا اذا كانت المسافة شاسعة) في القاموس الشاسع البعيد (قوله الرابع العلم بتفاصيل أعمال الحج) من واجبات وسنن حتى يخرج المتفاوت بينهما فيه من الثمن كما صرح به الماوردي وغيره وهو المعتمد قاله الزيادي

فلم يخرج الاجير ولو بعذر أو قصر في السير وفات الحج انفسخت الاجارة كالو أجر نفسه لشهر العمل وامتنع منه وان كانت على الذمة خير المستأجر في الفسخ وعدمه واذا جاوز الميقات المشروع أو المشروط غير محرم ثم أحرم ولم يعد لزمه دم ولم ينجبر به الخلل حتى يحط من الاجرة قدر التفاوت بين حج مبتدأ من بلد الاجارة أحرامه من الميقات وبين حج مبتدأ من البلد احرامه من ذلك الموضع ولو شرط الحج ماشيا فركب وحج لزمه دم ويحط التفاوت من الاجرة الا أن يقال راكبا أفضل فلا يحط ولا يجب الدم ولو جامع الاجير انقلب اليه ولزمته الكفارة والمضي في الفاسد والقضاء وانفسخت الاجارة ولزمه رد الاجرة بكمالها فان كانت على الذمة فلا ينفسخ ويقع القضاء للاجير ويلزمه حجة أخرى للمستأجر بعد القضاء في سنة أخرى وخير المستأجر للتأخير ولو طيب الاجير أو لبس أو حلق فالدم عليه ولا يحط شيء من الاجرة وان ترك مأمورا من الرمي والمبيت وغيرهما فالدم عليه أيضا ويحط من الاجرة التفاوت ولو مات الحاج قبل تمام العمل لم يجز البناء عليه لا للوارث ولا لغيره ويجب الاستنابة من تركته ان استقر في ذمته ولو مات الاجير فان مات قبل الاحرام فلا شيء له وان مات بعده وقبل الفراغ استحق القسط مات بعد الوقوف أو قبله ولو أحصر الحج فتحلل الاجير فكالموت في الاجرة والدم على المستأجر

﴿فصل أركان الحج﴾ ستة الاحرام والطواف والسعي والوقوف أو الحلق والتقصير والترتيب وأركان العمرة ماعدا الوقوف الركن الاول الاحرام ووقته للحج من شوال الى آخر ليلة النحر ومكانه للحج في حق المقيم بمكة مكيا أو غيره نفس مكة فلو فارق بنيانها وأحرم في الحرم ولم يعد قبل الوقوف الى مكة لزمه دم والافضل أن يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما والمتمتع كالمقيم بمكة وأما الآفاقي فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن

الاحرام الخ (قوله ولم ينجبر به) أي بالدم الخلل وهو نقص الاجير في العمل بمجاوزة الميقات اذ الدم حق الله فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الآدمي (قوله حتى يحط من الاجرة قدر الخ) فعلى هذا لو كانت أجرة الحج المنشأ من الميقات ثلاثين ومن موضع احرامه عشرة فيحط من المسمى ثلثاه فقوله احرامه صفة ثانية لقوله حج مبتدأ الخ في كلا الموضعين (قوله لزمه دم) ويحط التفاوت لتركه ما أمر به (قوله الا أن يقال راكبا أفضل) وقدمر انه ان لم يسهل عليه المشي فالحج راكبا أفضل فلا يجب الدم حينئذ ولا يحط التفاوت لانه قد زاد خيرا (قوله انقلب اليه) أي انقلب الحج لا الاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد وكذا قضائه (قوله ولا يحط شيء من الاجرة) لانه لم ينقص شيأ من العمل المأمور به (قوله لم يجز البناء عليه الخ) كما لا يجوز بناء الصوم والصلاة (قوله فكالموت في الاجرة) أي ان أحصر وافيل الاحرام فلا شيء له فيها وان أحصروا بعده وقبل الفراغ استحق القسط (قوله والدم على المستأجر) لوقوع النسك له مع عدم التقصير من الاجير ﴿فصل أركان الحج ستة﴾ (قوله ولم يعد قبل الوقوف الى مكة لزمه دم) لمجاوزته الميقات الشرعي (قوله والافضل ان يحرم) أي المكي من باب داره أما الآفاقي فلم يشر المصنف الى أفضلية احرامه فعند الرافعي الافضل لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء ان يحرم من دويرة أهله لان العمل والمشقة فيه أكثر وعند النووي ان الاحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله وهو المعتمد لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجة الوداع وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الاول الشيخان والثاني البخاري (قوله ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء وهو نبات معروف وهو موضع معروف بقرب المدينة على نحو ثلاثة أميال قاله الاسنوي (قوله الجحفة) وهي قرية كبيرة عامرة وهي على ثلاث مراحل من مكة (قوله يلملم) وهو موضع على مرحلتين من مكة (قوله ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) باسكان الراء جبل على مرحلتين

والتقسيط أن تورع أجرة المثل على السير والاعمال ويعطي ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من أجرة المثل والذي نصه الاول أخذا مما يأتي قبيل ما يحرم من النكاح ثم رأيت شيخنا جزم به قاله ابن حجر رحمه الله ﴿فصل أركان الحج ستة الخ﴾ الركن الاول الاحرام الخ (قوله وأما الآفاقي فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف كما قاله الجوهري وهو المسمى الآن بأبيار علي لزعم العامة انه قاتل فيها الجن على نحو ثلاثة أميال من المدينة (قوله ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة) واسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وبالياء التحتانية قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت سميت بذلك لان السيل أجحفها وهي على ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ماقاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وهي المشهورة الآن برابغ (قوله ومن تهامة اليمن يلملم) و قال المليجي وأصله ألملم قلبت الهمزة ياء وهو اسم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة قال الماوردي ... عن ابن ... انه قال له ... (قوله ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) باسكان الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب

ومن المشرق ذات عرق والأفضل أن يحرم من أول جزء من الميقات ويجاوز من آخره ويحرم المجاوزة بلا احرام ويجب الدم ان لم يعد قبل ان يتلبس بنسك واجب كالوقوف أو مندوب كطواف القدوم ولو سلك طريقا لا ينتهي الى واحد من هذه المواقيت فان حاذى واحدا منها أحرم منه وان حاذى ميقاتين فمن أبعدهما من مكة وان لم يحاذ واحدا منها فاذا بقي مرحلتان ومن سكن بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وأما العمرة فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات غيره أدنى الحل ولو بخطوة فلو أحرم في الحرم ولم يخرج الى الحل وأتى بالاعمال أجزأه وعليه دم وأفضل أطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وينعقد الاحرام معينا بأن ينوي الحج أو العمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام والاول أفضل واذا أطلق فان كان في أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو كليهما وان كان في غيرها انعقد عمرة وليس له الصرف الى الحج في أوانه ولو أحرم كما أحرم زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا علم الحال أو جهل وان كان محرما وتيسر الوقوف انعقد احرامه كاحرام زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف زيد وجاز أن يجعل نفسه قارنا بالنية ويأتي بالاعمال ويبرأ عن الحج دون العمرة ولا دم وان يحرم مفردا أو متمتعا وان

من مكة ويجد في الاصل يقال للمكان المرتفع والمنخفض غورا وتهامة (قوله ذات عرق) وهي قرية عامرة على مرحلتين من مكة (قوله ولو بخطوة) هي تصدق بمجرد نقل القدم عن محله الى ملاصقه فلا يرد عليه ما أوردوه (قوله الجعرانة) وهي باسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان أكثر المحدثين على الثاني وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (قوله ثم التنعيم) وهو الموضع المعروف بمساجد عائشة رضي الله عنها بينه وبين مكة فرسخ (قوله ثم الحديبية) قال في الاسنى هي بتخفيف الياء أفصح من ثقلها اسم لبئر هناك بين طريق جدة بالحاء المهملة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة (قوله والاول أفضل) للاتباع ولانه أقرب الى الاخلاص (قوله الى الحج في أوانه) لان الوقت لا يقبل الا العمرة (قوله علم الحال أو جهل) لانه قصد الاحرام بصفة فاذا بطلت بقي أصل الاحرام (قوله وان كان محرما وتيسر الوقوف) الى قوله وشرط الاحرام الاسلام واعلم انه قد اختلفت النسخ ههنا اختلافا فاصوابها وان كان محرما وتيسر الوقوف انعقد احرامه كاحرام زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه زيد المطلق وان تعسر الوقوف بموت أو نسيان يجعل نفسه قارنا كما مر وجاز أن يجعل نفسه قارنا بالنية ويأتي بالاعمال ويبرأ عن الحج دون العمرة فلا دم وان يحرم مفردا أو متمتعا فلا خلل في هذه النسخة الا في قوله كما مر فانه لا طائل تحته بل هو غلط كما لا يخفى الا ان يقال قد ذكر في هذه النسخة بلفظ قارنا من بين والمناسب أن يذكر كما مر بعد المرة الثانية فكتبه الناسخ بعد الاولى سهوا الخ بعد لا خلل فيها لكن عدم الخلل موقوف على ضبط كلامه وتفسيره فنقول اذا تعذرت معرفة احرام زيد فالمذهب انه لا يتحرى بحال بل يجعل نفسه قارنا وقولنا يجعل نفسه قارنا ليس على سبيل الالزام كما قاله النووي في الروضة وكما قال الامام لم يذكر الشافعي رحمه الله القران على معنى انه لا بد منه بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين بناء على القول بالبراءة عن العمرة أيضا فظاهر قول المصنف أعني قوله يجعل نفسه قارنا يوهم وجوبه وتعينه كما هو المختار في المهمات فلدفع ذلك الوهم قال تبعا للامام وغيره وجاز ان يجعل نفسه قارنا وان يحرم مفردا أو متمتعا فاذا جعل نفسه قارنا برأ عن الحج دون العمرة لانه ان كان محرما به أولا لم يضر تجديد الاحرام به ولا يصح فيه ادخال العمرة عليه على الجديد وان كان محرما بالعمرة أولا فادخاله عليها جائز وعدم البراءة عن العمرة لاحتمال انه قد أحرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه وقوله فلا دم متفرع على قوله دون العمرة

عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة وفيه تجوز بل فوقها واد يقال له العقيق فالافضل للمشارقة أن يحرموا منه لانه أسبق من ذات عرق (قوله ولو بخطوة) يوهم انه لا يكفي أقل من خطوة وليس كذلك الا ان يراد بالخطوة نقل القدم عن محله الى ملاصقه فيصح ما ذكره (قوله وأفضل أطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانة) بكسر العين وتشديد الراء وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم أحرم منها من الجعرانة (قوله ثم التنعيم) وهو الموضع المعروف بمساجد عائشة رضي الله عنها وهو على طريق المدينة بينه وبين مكة ثلاثة أميال لانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالاعتمار منه والمعتبر في جهة ما بالارض لا ما على الجبل سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان (قوله ثم الحديبية) بتخفيف الياء على الافصح وهي اسم لبئر هناك بين طريق جدة بالحاء المهملة وطريق

المدينة وهي على ستة فراسخ من مكة كالجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد أن يدخل لعمرته منها فصد بعد أن أحرم بها من ذي الحليفة [illegible] كذا قاله في شرح المهذب فقدم الشافعي رضي الله عنه ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به

بتغير الوقوف بموت أو نسيان يجعل نفسه قارنا كما مر وشرط الاحرام الاسلام والعقل والنية بالقلب مع التعرض للفرضية ولا تشترط التلبية والتلفظ يستحب وسن للاحرام أن يتأهب له بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل الرأس بالسدر والخطمي وأن يغتسل ولو كان حائضا أو نفساء كالدخول مكة وللوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة غداة النحر وللرمي في أيام التشريق ويصح بلا نية ولا يستحب للطواف والحلق ورمي جمرة العقبة وأن يطيب الثوب والبدن ولا بأس باستدامته ولا بعاله جرم ولكن لو نزع ثم لبس لزمته الفدية وأن تخضب المرأة اليدين الى الكوعين شابة أو عجوزا خلية أو ذات زوج ولا يختص بالاحرام بل تستحب في جميع الاحوال نعم يكره للخلية في غير حالة الاحرام وأن يلبس ازارا ورداء أبيضين ونعلين وحرم المخيط وكره المصبوغ وأن يصلي قبل الاحرام ركعتين بسورتي الكافرين والاخلاص وأن يلبي حين تنبعث به دابته أو يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا وأن يكثر التلبية في الدوام قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا وتتأكد في كل صعود وهبوط وركوب ونزول واصطدام الرفاق والفراغ من الصلاة وعند السحر وفي المساجد كلها ولا تستحب في طواف ما ويكره لها الجهر بها ويستحب له التوسط وصيغة التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة اذا رأى ما يحبه أو ما يكرهه وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

أي لا يلزمه دم القران اذ الحاصل له يقينا هو الحج فقط واحتمال حصول العمرة لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك وقوله وان يحرم مفردا أي وجاز أن يحرم مفردا وحينئذ يبرأ عن النسكين كالاخير ومتمتعا وحينئذ يبرأ عن الحج دون العمرة لاحتمال انه قد أحرم أولا بالحج فلا يجوز ادخالها عليه وقوله ولا يلزمه الصرف الى ما الخ أي لا يلزمه صرف احرامه المطلق الى ما انصرف زيد احرامه المطلق اليه بل لو صرفه زيد الى الحج مثلا فله صرف اطلاقه الى العمرة هذا ما ظهر لي من تفحص كلامهم بعد تدقيق في المرام ولا تؤاخذني باطناب المقام فانه مما زل فيه كثير من الاقدام والله أعلم بالصواب وهو ولي كل انعام (قوله مع التعرض للفرضية) وجزم في التحفة وغيرها بعدم وجوب تعرضها اذ لو نوى النفل وقع عن الفرض فلا فائدة فيه (قوله وان يتأهب له بحلق العانة) الى قوله وان يغتسل سنت هذه الافعال قبل الغسل والتطيب بعده (قوله وان كانت حائضا أو نفساء) اذ المقصود التنظيف وقطع الرائحة الكريهة (قوله كالدخول مكة الخ) أي كما يسن الغسل لدخول مكة وللوقوف الخ (قوله ويصح بلا نية) أي ويصح هذه الاغسال بلا نية اذ المقصود التنظيف كما مر (قوله ولا يستحب للطواف والحلق ورمي جمرة العقبة) قال في الاسنى ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفاء بما قبله في الثلاثة ولاتساع وقت الاول وعدم الاجتماع في الثاني ولا لطواف الافاضة والوداع والحلق لاتساع أوقاتها (قوله وان يطيب الثوب) والمعتمد انه لا يندب تطييب الثوب بل يكره وقيل يحرم (قوله ولا بعاله جرم) أي جسمه وجسده (قوله ولكن لو نزع) أي ثوبه المطيب ثم لبس لزمته الفدية كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب وجزم في المجموع انه لو مسه بيده عمدا لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء وأقره صاحب الاسنى (قوله ونعلين) والمراد بالنعلين ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس (قوله واصطدام الرفاق) أي ملاقاتهم (قوله ولا تستحب) أي التلبية في طواف ما أي في أي نوع من الطواف لان للطواف أذكارا خاصة (قوله ويكره لها) أي للمرأة (قوله لبيك) أي أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة لامرك لما نادى بالحج بعد اجابة (قوله والملك) أي الملك لك ويستحب أن يقف وقفة لطيفة على قوله والملك (قوله ان العيش عيش الآخرة) أي الحياة المطلوبة الدائمة هي حياة الآخرة (قوله اذا رأى ما يحبه) أي من زينة الدنيا أو ما يكرهه أي جاء شفاه

جاء الوحي لما عسر على لسانه القلب لجميع الاحتمال بالنيات فيقول نويت الحج أو أحرمت به لله تعالى قال الزيادي ولا تجب نية الفرضية جزما ذكره في شرح المهذب في باب صفة الصلاة لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض فلا فائدة في الايجاب (قوله ولا تشترط التلبية) وقال أبو حنيفة لا ينعقد الاحرام حتى يلبي أو يسوق الهدي لقوله عليه السلام أمرني جبريل أن آمر أصحابي بالتلبية ورفع الصوت والقياس على الصلاة فلنا الامر أمر استحباب والا لزم رفع الصوت والمقصود من الصلاة الذكر (قوله ولا بعاله جرم) في الصحاح الجرم بالكسر الجسد واللون (قوله وصيغة التلبية لبيك) مصدر مثنى وسقطت نونه لاجل الاضافة ولكن المعنى على التكثير وهي مشتقة من لب بالمكان لبا وألب الباب اذا أقام به أو أجاب لعان معروفان ومعناهما أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة لامرك لما نادى بالحج على لسان خليلك ابراهيم ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم بعد اجابة

(قوله ان الحمد) الاولى كسر الهمزة على الاستئناف ويجوز فتحها على معنى لان (قوله ان العيش عيش الآخرة) معناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة (قوله أو ما يكرهه) في القاموس ... وفي الصحاح ... أي ...

جاهرا بصوته من المرفوع في التلبية وان يسأل الله تعالى الرضوان والمغفرة والجنة واستعاذته من النار وان يدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء التلبية بأمر ولا نهي وكره السلام عليه ورده ندبا ومن لا يحسنها بالعربية فبلسانه الى التعلم وسن للداخل من طريق المدينة والشام أن يغتسل بذي طوى وأن يدخل ماشيا من ثنية كداء ويخرج من كدا وان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء ويدخل من باب بني شيبة ولا يصلي التحية بل يفتتح بطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه ويختص بمن دخل مكة قبل الوقوف ويسن لمن دخل مكة لا لنسك أن يحرم بحج أو عمرة **الركن الثاني الطواف** وله شروط الأول الطهارة عن الحدث والخبث فلو طاف محدثا أو جنبا أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها أو وطئ في مطافه نجسا بطل طوافه ولو أحدث في الطواف عمدا توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل ويستحب الثاني ستر العورة فلو طاف عاريا بطل الثالث أن يبدأ بالحجر الأسود بحيث يحاذيه بكل البدن في المرور فلو ابتدأ بغيره أو حاذاه ببعض البدن والبعض خارج الى الباب لم يعتد بتلك الطوفة الرابع أن يجعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه ومشى الى الركن اليماني أو مشى الى الباب قهقرى أو استقبل البيت أو استدبر وطاف بطل الخامس أن يكون خارج البيت بكل البدن فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في موازاته ...

(قوله جاهرا بصوته من الخ) أي ويسن أن يكون صوته في الصلاة أخفض من صوته في التلبية (قوله ورده ندبا) أي ويندب رده في تلك الحالة ولا يجب (قوله بذي طوى) أي بماء البئر التي فيه وهو واد بمكة بين الثنيتين وأقرب الى السفلى ثم الآن هناك آبار متعددة وأرجاها أنها التي الى الشبيكة أقرب (قوله من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه موضع بأعلى مكة والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وكدا بضم الكاف والقصر والتنوين وعدمه بأسفلها (قوله تشريفا) أي رفيعا وتكريما أي تفضيلا (قوله اللهم أنت السلام) أي من كل ما لا يليق بعظمة الربوبية وكبرياء الألوهية ومنك أي لا من غيرك السلام أي السلامة من كل مكروه وشين وبعض حسنا على صيغة الأمر أو الماضي بمعنى الانشاء وبالسلام أي الأمن مما حشناه والعفو عما فرطنا (قوله باب بني شيبة) ويسمى الآن باب السلام (قوله في مطافه) أي مكان طوافه (قوله ولا يجب الاستئناف) لأنه لا يشترط الولاء فيه كالوضوء (قوله بكل البدن) أي بجميع الشق الأيسر قال في المجموع وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي الى الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو جعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة (قوله قهقرى) في القاموس القهقرى الرجوع الى خلف (قوله على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة هو

(قوله أن يغتسل بذي طوى) بتثليث أوله والفتح أفصح وهو محل بين الجبلين المسميين الآن ... الوادي البئر التي الآن هناك آبار متعددة والأقرب أنها التي الى باب الشبيكة أقرب (قوله وأن يدخل ماشيا من ثنية كداء ويخرج من كدا) روى الشيخان عن ابن عمر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين وتسمى بالمعلى يراع فيها الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة والسفلى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والمشهور الآن باب الشبيكة والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذي طوى بين الثنيتين والى السفلى أقرب (قوله اللهم زد هذا البيت الخ) التشريف الرفع والاعلاء والتعظيم التبجيل والتكريم هو التفضيل والمهابة التوقير والاجلال والبر هو الاتساع في الاحسان والزيادة فيه (قوله اللهم أنت السلام الخ) معنى السلام الأول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات (قوله ويدخل من باب بني شيبة) وهو المسمى الآن باب السلام وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في يد أولاده وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي قاله ابن قاسم (الركن الثاني الطواف الخ قوله أو حاذاه ببعض البدن الخ) واعلم ان كيفية المحاذاة قد أوضحها النووي في شرح المهذب قال وصفة المحاذاة أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل أي بالتاء وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعله هكذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز ولكن فاتته الفضيلة ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت كله قاله النووي في مناسكه الكبرى ولا يستحب شيء من الطواف بحيث يستقبل البيت الا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود ... وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير (قوله قهقرى) في الصحاح القهقرى الرجوع الى الخلف (قوله فلو مشى على الشاذروان الخ) الشاذروان بالشين المعجمة وفتح الذال وسكون الراء هو القدر الذي ترك من

أو مس الجدار في محاذاته أو وضع إحدى الرجلين عليه أحيانا أو وقف على الأخرى أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى بطل طوافه فلو طاف كالأخيرة سبعا لم يصح إلا القدر الذي بين الحجر والحجر كره واحده ولو خلف القدر الذي من البيت وهو ستة أذرع واقتحم الجدار وقطع الحجر على السمت صح بكره وقيل لا يصح السادس أن يطوف داخل المسجد فلو طاف خارجه بطل ولا بأس بالحائل الذي فيه كالسقاية والسواري ويجوز في أخريات المسجد وأروقته وعلى سطحه وعند بنائه من الداخل السابع أن يطوف سبعا فإن نقص ولو خطوة بطل ولو شك في العدد أخذ بالأقل ولو تيقن أنه سبع وقال ثقة إنه ست استحب العمل بقوله بخلاف عدد ركعات الصلاة فإنه لا يجوز العمل بقوله الثامن أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فإن صرف انقطع ولو نام في الطواف لم ينقطع ولا يشترط النية وترك الكلام والأكل ولا الموالاة ولا يجب ركعتاه وتسن وتأدت بهما التحية ويقرأ فيهما سورة الكافرين والإخلاص ويصليهما خلف المقام وإلا ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا فحيث شاء متى شاء إلى الموت ويجهر بالقراءة ليلا ولو أقيمت المكتوبة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة مهمة قطعه وكره قطع المفروض لصلاة الجنازة والرواتب إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية ولو حمل محرم من صبي ومريض أو نحوهما وطاف

الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع (قوله أو مس الجدار) أي جدار البيت قال في الأسنى الشاذروان ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذا الزمان عنده شاذروان قال النووي في مناسكه وينبغي أن يتفطن في دقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما (قوله فتحتي الحجر) بكسر أوله واعلم أن إبراهيم بنى الركنين الشاميين بعض البيت وأخروا الركنين عن قواعد إبراهيم عليه السلام وجعلوا على ذلك البعض جدارا قصيرا دون القامة بينه وبين كل من الركنين فتحة وهذا المتروك هو المسمى بالحجر كان زريبة لغنم إسمعيل عليه السلام وروي أنه دفن فيه (قوله بطل طوافه) لأنه طاف فيه لا به وقد قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (قوله كالأخيرة) أي دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى (قوله بين الحجر) أي الحجر الأسود والحجر أي حجر إسمعيل عليه السلام (قوله واقتحم الجدار) الاقتحام الوقوع في الأمر الشاق أي ألقى نفسه على الجدار ومر في الحجر خارج ستة أذرع واقتحم في الجانب الآخر من الجدار (قوله على السمت) أي على سمت التحلق بأن كان بين موضع مروره في الحجر وبين البيت ستة أذرع (قوله وقيل لا يصح) وهو المعتمد وإن كان المحسوب من البيت ستة أذرع منه لكنه يجب الطواف خارجه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم ﴿فائدة﴾ اعلم أن العلماء قالوا بني البيت ثمان مرات وذلك لأن الكعبة كانت من ياقوتة حمراء ثم رفعت وبنى آدم مكانها البيت ثم بناه أولاده بالطين والحجارة ثم غرق في زمن نوح عليه السلام وبقي مكانه إلى أن بناه الخليل عليه السلام ثم بنته العمالقة ثم بنته قوم من أولاد إسمعيل ثم بنته قريش ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف وقيل إحدى عشرة مرة والذي صح من ذلك بناء إبراهيم عليه السلام ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج واستمر إلى الآن على بناء الحجاج واعلم أن قريشا قصروا عن بناء إبراهيم وابن الزبير أعاده على بنائه والحجاج أعاده على بناء قريش (قوله كالسقاية والسواري) السقاية موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه والسواري جمع سارية وهي الأسطوانة (قوله وأروقته) في القاموس والصحاح الرواق سقف مقدم البيت (قوله بخلاف عدد ركعات الصلاة) والفرق أن الطواف لا يبطل بالزيادة فيه بخلافها (قوله ولا يجب ركعتاه بل تسن) أي وتسن بعد الطواف (قوله قطع المفروض) أي الطواف المفروض (قوله لفرض الكفاية) ولا سيما الأولى

الذي يليه فبقي من الأساس شبه المصطبة من تحته وهو الذي يسمى الشاذروان وتركوا أيضا من جانبي الركنين الشاميين بعض البيت وأخروا الركنين عن قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام وجعلوا على ذلك البعض جدارا قصيرا دون القامة وبين الجدار وبين كل واحد من الركنين فتحة وهذا المتروك هو المسمى بالحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو على صورة نصف دائرة واختلفوا فيه فقيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع خاصة (قوله وأروقته) في الصحاح الروق والرواق سقف مقدم البيت والجمع أروقة والكثير روق (قوله ولو تيقن أنه سبع) إلى قوله لا يجوز العمل بقوله والفرق أن زيادة الركعات مبطلة للصلاة بخلاف الطواف (قوله ولا يشترط النية) قال الزيادي في شرح المحرر وسكت عن النية فتجب بعد التحلل فيه الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات فدخل في ذلك طواف الوداع فتجب فيه النية كما قاله ابن الرفعة ... لو ... وبه

ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتي بخلاف ما إذا شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم ولا افتقار إلى نية

لبمول نية النسك [illegible] (قوله [illegible]) أى بان كان محرما ولم يطف عن نفسه [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
لك الخ) واعلم ان هذه الكلمات منصوبة على أنها مفعول لاجله والتقدير أفعله ايمانا بك الخ والمراد بالعهد الميثاق الذى أخذه الله
تعالى علينا بامتثال الأمر واجتناب نهيه وأفاد بعض العلماء ان الله تعالى لما خلق آدم استخرج من صلبه ذريته وقال ألست بربكم قالوا
بلى فأمر أن يكتب بذلك عهد و درج في الحجر الاسود وقال ابن حجر وقد يومئ اليه خبر انه يشهد لمن استلمه بحق

به فان لم يكن محرما أو كان وقد طاف عن نفسه حسب للمحمول والا فان قصد نفسه أو نفسيهما أو أطلق حسب
عن الحامل والا فعن المحمول أيضا ويسن ان يطوف ماشيا الا لمرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الى ظهوره
ليستفتى وان يستلم الحجر الاسود بيده فى ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان لم يتمكن اقتصر على
الاستلام ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام اليمانى فى كل طوفة وفى الاوتار آكد ولا يستحب
لهن التقبيل والاستلام الا عند خلو المطاف وان يقول فى ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبين اليمانيين اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند محاذاة باب البيت اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن
أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام وعند الركن العراقى اللهم انى
أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وعند
الميزاب من الحجر اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكأس محمد عليه السلام مشربا هنيئا لا أظمأ
بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وعند الفراغ من ركعتى الطواف اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام
وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك

(قوله حسب عن الحامل) لان الفعل قد صدر منه فيقتضى انصراف الطواف اليه ما لم يصرفه الى غيره
خاصة (قوله والا فعن المحمول) أى بان قصد المحمول فقط (قوله أيضا) أى كما لو لم يكن محرما أو كان
وقد طاف عن نفسه (قوله الى ظهوره) أى الى ظهور شخصه وجسده (قوله وفى الاوتار آكد) لانها
أفضل كما لا يخفى (قوله ولا يستحب لهن التقبيل) لئلا يؤدى الى ضررهن وضرر الرجال بهن ومثلهن
الخنائى قال فى الاسنى جمع ما مر للحجر الاسود يأتى لموضعه لو قلع والعياذ بالله منه (قوله ايمانا بك
الخ) أى أفعله ايمانا بك وتصديقا بكتابك وهو القرآن (قوله ووفاء بعهدك) أى الذى ألزمته علينا من
امتثال الاوامر واجتناب النواهى (قوله فى الدنيا حسنة) اى أنواع الخيرات وفى الآخرة حسنة أى أنواع
التلذذ فيها (قوله والامن أمنك) أى هذا الامن أمنك سمى به لانه قد قال تعالى ومن دخله كان
آمنا أو لانه أمنه من الاعداء والظالمين (قوله مقام العائذ بك) أى مقام الشخص الذى استعاذ بك من
النار وهو ابراهيم عليه السلام (قوله من الشك) أى فى الدين والشرك أى الكفر والنفاق فى القاموس
نافق فى الدين ستر كفره وأظهر ايمانه والشقاق أى مخالفة الحق وفيه أيضا الشقاق الخلاف والعداوة وسوء
الاخلاق أى الخصال كالحسد والكبر ونحوهما وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد المنظر مصدر ميمى اى
المنظر الذى يعقبه الحزن أى سوء المنظر حال كونه فى الاهل الخ (قوله بكأس محمد صلى الله عليه وسلم) فى
القاموس الكأس الاناء يشرب فيه أو ما دام الشراب فيه هنيئا أى طيبا لا ضرر فيه لا أظمأ الظمأ العطش
(قوله مشكورا) أى مقبولا وتجارة لن تبور أى غير خاسرة (قوله جمة) اى كثيرة

أى السلام والمراد بالسنة
الطريقة (قوله اللهم ربنا
آتنا فى الدنيا حسنة الخ)
قيل المراد بحسنة الدنيا العلم
والعمل وقيل المرأة الصالحة
وقيل غير ذلك قال ابن
حجر وهو كالتحكم فالوجه
ان مراده بالاولى كل خير
دنيوى يجر لخير أخروى
وبحسنة الآخرة قيل هى
الجنة وقيل العفو وقيل غير
ذلك قال ابن حجر وهو
كالتحكم فالوجه ان مراده
بها كل مستلذ أخروى
متعلق بالبدن والروح
(قوله اللهم ان هذا البيت
بيتك الخ) أى الكامل
الواصل لغاية الكمال
اللائق به من بين البيوت
هو بيتك هذا الاعتبار كذا
ما بعده (قوله ويشير الى
مقام ابراهيم عليه السلام)
كما قاله الجوينى وأخطأ ابن
الصلاح وقال يشير الى
نفسه قال ابن حجر وليس
فى محله لان الاول أنسب
وأليق اذ من استحضار
الجليل استعاذ من النار أى
بحوله ولا تخزنى يوم يبعثون
او حصله ذلك من الخوف والخشوع والتضرع الاتوجه له الثانى بعض سعاره على انه لو لم يرد الاول لكان من
[illegible] فى هذا المحل بخصوصه [illegible] (قوله والشقاق) فى الصحاح الشقاق الخلاف والعداوة (قوله لا أظمأ بعده) فى الصحاح ظمأ
[illegible] (قوله اللهم اجعله حجا مبرورا) أى سالما من مصاحبة الاثم مأخوذ من البر وهو الاحسان والطاعة (قوله وسعيا مشكورا)
السعى هو العمل والمشكور والمقبول هو الذى يشكر عليه (قوله وتجارة لن تبور) أى غير خاسرة فى الصحاح البور الرجل الفاسد
الهالك (قوله وخطايا جمة) أى كثيرة فى القاموس الجم الكثير من كل شئ كالجم

من النار ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت اليك طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مننت بذلك علي فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير وعند الميزاب اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور والمأثور أفضل من القراءة وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول ويمشي على الهينة في الباقيات ولو ترك في الاول لم يقض في الباقيات ولا يسن الا في طواف يعقبه سعي وان يقرب من البيت للطواف فان تعسر الرمل مع القرب للزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى الا أن يكون في الحاشية نساء لا يؤمن منهن فالقرب وترك الرمل أولى وان يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وأن يضطبع في كل طواف يسن فيه الرمل لكنه يعم الاشواط السبعة ويسن في السعي أيضا ولا يسن في ركعتي الطواف لكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله ثم يعيده للسعي ولا يستحب الرمل والاضطباع لهن ويستحبان للصبي ❊ الركن الثالث السعي فاذا فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا للسعي فيبدأ بالصفا ويرقى عليه قدر قامة رجل ويستقبل البيت ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يعيد الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا ولا يدعو وقيل يدعو ويستحب أن يدعو بهذا الدعاء أيضا اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني من الائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن كما في الطواف ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة ويرقى عليها بقدر قامة رجل ويذكر ويدعو كما فعل على الصفا والمستحب في الذهاب أن يمشي على عادته الى أن يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيسعى سعيا شديدا الى أن يتوسط بين الميلين الاخضرين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس فيمشي على عادته الى أن يصعد

(قوله مبتغيا مرضاتك) أي طالبا رضاك بفتح الباء وابتغيت أي طلبته (قوله وأنت مننت على بذلك) أي أنعمت علي (قوله وان يرمل في الاشواط) أي المرات وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا (قوله ولو ترك في الاول) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أول أي ولو ترك الرمل في المرات الثلاث الاول (قوله الا في طواف يعقبه السعي) للاتباع ولا نهاية فيه الى تواصل الحركات بين الجبلين (قوله وأن يضطبع في الخ) وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر (قوله لكنه يعم الخ) أي لكن الاضطباع يعم الخ للاتباع (قوله ولا يستحب الرمل والاضطباع لهن) وان خلا المطاف لانهما لا يليقان بهن فيكره لهن بل يحرمان ان قصدن التشبه بالرجال وما هي الخنثى (قوله ويرقى عليه) أي يصعد عليه الرجل لا المرأة والخنثى (قوله على ما هدانا) أي بدين الاسلام والايمان بالحج وقوله على ما أولانا أي أعطانا من النعم الظاهرة والباطنة (قوله صدق وعده) أي صادق في وعده ونصر عبده أعني محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب أعني من الكفار أي هزمهم بلا قتال بل أرسل عليهم ريحا وجنودا حين حصروا المدينة (قوله مخلصين) أي نعبده مخلصين له في الطاعة (قوله وقيل يدعو) وهو المعتمد (قوله واعصمني بدينك الخ) أي أمسكني بالصحيح بدينك وطواعيتك أي بطاعتك امتثالا كالا حكام الابهات عصمنا أيضا في القاموس عصم مالا أي أمسك بنا (قوله حببني اليك) أي اجعلني محبا اليك (قوله واغفر لي خطيئتي) أي ذنبي وقوله يوم

(قوله وان يرمل) قال الزاهي هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب وغلط الائمة من ظن كونه دون الخبب (قوله وأن يضطبع) قال الزاهي هو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كدأب أهل الشطارة وهو افتعال مأخوذ من الضبع باسكان الموحدة وهو العضد (الركن الثالث السعي) (قوله الله أكبر على ما هدانا) أي دلنا على طاعته بالاسلام وغيره والحمد لله على ما أولانا أي أعطانا من نعمه التي لا تحصى (قوله بيده الخير) أي بقدرته وقوته (قوله وهزم الاحزاب) أي الطوائف التي تجمعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة معناه هزمهم بغير قتال قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله بين الميل الاخضر) الميل العمود (قوله أحدهما في ركن المسجد) اي المسجد الحرام معناه مبني فيه (قوله متصل) يعني هو في نفس الحائط من جدار دار العباس

المروة وفي العود أن يمشي في موضع المشي أولا ويسعى في موضع السعي أولا والرقي على الجبلين والتكبير والدعاء عليهما والاسراع والنية بينهما والموالاة في مرات السعي وبينه وبين الطواف سنة وللسعي شروط الأول أن يبدأ بالصفا فان ابتدأ بالمروة لم يحتسب الى أن ينتهي الى الصفا الثاني أن يبدأ في المرة الثانية بالمروة فلو وصل اليها وعدل الى المسجد وابتدأ الثانية من الصفا لم يجز الثالث أن يتقدمه طواف صحيح اما طواف القدوم أو الافاضة ولا يتصور بعد طواف الوداع ولو سعى بعد طواف القدوم لم تستحب الاعادة بعد طواف الافاضة الرابع أن يسعى سبعا يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود الى الصفا أخرى فلو ترك مرة أو جزأ من مرة لم يسقط الفرض الخامس أن لا يقع بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه أن يسعى بعد طواف الافاضة ولا يشترط فيه النية والطهارة وستر العورة ولا غيرها من شرائط الصلاة ويجوز السعي راكبا وماشيا أفضل ولو شك في العدد أخذ بالاقل ولو أخبره ثقة فكما ذكر في الطواف والمرأة تمشي ولا تسعى ❊ الركن الرابع الوقوف بعرفة يستحب للامام أو المنصوب أن يخطب بمكة السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالغدو الى منى ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك ويأمر المتمتعين بالطواف للوداع ولو كان السابع يوم الجمعة خطب وصلى ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج معهم في الثامن الى منى بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى ولو كان الثامن أو التاسع يوم الجمعة استحب أن يخرجوا قبل طلوع الفجر لانهم لا يصلون الجمعة بمنى وعرفة فان بني بهما قرية واستوطن أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة معهم ثم اذا وصلوا منى صلوا بها الصلوات مع الامام وباتوا بها وهو سنة لا دم في تركه فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا الى عرفات فاذا وصلوا نمرة ضربت قبة الامام بها فاذا زالت الشمس ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عليه السلام ويخطب فيه خطبتين خفيفتين والاخيرة أخف ويبين في الاولى ما بين أيديهم من المناسك ويحرضهم على كثرة الدعاء والتهليل بالموقف واذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل من الاذان ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا فان كان

الذين أي يوم الجراء طرف لا يعرف لي لا لحطيئتي (قوله والمستحب في الذهاب أن يمشي الخ) للاتباع (قوله الميل الاخضر) الميل العمود الاخضر المبني في ركن المسجد الحرام (قوله والرقي على الجبلين) مبتدأ وقوله سنة خبره (قوله أن يبدأ بالصفا) للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدؤا بما بدأ الله به (قوله أو الافاضة) أي طواف الركن سمي بها لاتيانهم به عقب الافاضة من منى (قوله بعد طواف الوداع) بفتح الواو لانه لا يسمى طواف الوداع الا اذا كان بعد الاتيان بجميع المناسك ولا يجوز بعد طواف نفل خلافا للعصر (قوله لم تستحب الاعادة بعد الخ) بل تكره لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يسعوا الا بعد طواف القدوم (قوله والمرأة تمشي ولا تسعى) أي لا تسرع فوق الرمل اذا المشي أستر لها وفي حكمها الخنثى (قوله بالغدو) أي السير بعد الصبح (قوله ويأمر المتمتعين الخ) أي يأمر المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن النووي والاصحاب وبذلك علم أن المفرد والقارن والآفاقي لا يؤمرون بطواف الوداع لانهم لم يتحللوا من مناسكهم وليس مكة محل اقامتهم (قوله خطب وصلى) أي خطب للجمعة وصلى صلاتها ثم الخ (قوله صلوا بها الصلوات) أي الخمس للاتباع رواه مسلم (قوله على ثبير) هو جبل عال بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات (قوله نمرة) بفتح النون وكسر الميم موضع معروف بقرب عرفات (قوله ضربت قبة الامام) أي وضعت ونصبت خيمة الامام (قوله فاذا فرغ) أي الامام من الخطبة الاولى (قوله وقيل من الاذان) وهو المعتمد واستشكل هذا بأن الاذان يمنع استماع الخطبة فيفوت مقصودها وأجيب بأن المقصود منها التعليم وهو انما هو في الخطبة الاولى وأما

(الركن الرابع الوقوف بعرفة) (قوله فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير الخ) ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات وما أحدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم من خاف على محرم لو بات بمنى أو وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل اذ كيف يترك السنة وهي محققة لتحري مقدر وقوعه احتمالا فالوجه التقييد بما ذكر قاله ابن حجر رحمه الله (قوله فاذا وصلوا نمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع بقرب الحل وغيره

الامام مسافرا سن له القصر ولا يجوز للمكي والمقيم حولها فاذا سلم الامام قال يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر فاذا فرغوا

ذهبوا الى الموقف والسنة أن يقفوا عند الصخرات على جبل الرحمة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف

هنالك وأن يستقبلوا الكعبة والوقوف راكبا أفضل وأن يذكروا الله تعالى ويدعوا الى غروب الشمس

ويكثروا التهليل على ما سنذكر بطامنه في آخر الركن فاذا غربت الشمس دفعوا من عرفات الى مزدلفة

ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشاء ويجوز بعرفة وفي الطريق وسن أن يكون الانصراف من عرفة الى

مزدلفة في طريق المأزمين وهو الطريق بين الجبلين والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من أجزاء عرفة سواء

وقف أو مر بها حاضرا في طلب غريم أو دابة شاردة أو غيرهما وله شروط الاول أن يكون الواقف أهلا للعبادة

لا يكون كافرا ولا مجنونا ولا نفع للمجنون فلا يصح الصبي الذي لا يميز ولو حضر نائما أو مغمى عليه أو حضر

ولم يعلم أنها عرفة أو دخل قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه وقيل في الاغماء لا يجزئ الثاني أن

يكون الوقوف بين الزوال وطلوع فجر النحر فان وقف قبل الزوال واقتصر عليه لم يحصل الوقوف ولو اقتصر

على الوقوف ليلا حصل والافضل الجمع بين الليل والنهار فان لم يجمع أراق دما ندبا كما لو ترك المبيت بمزدلفة

أو ليالي التشريق وقيل يجب في غير الجمع الثالث أن يقف في حد عرفة وهو من وادي عرنة الى الجبال المقابلة

على عرفة الى حوائط بستان بني عامر والى طريق الحضن وليست نمرة ولا وادي عرنة ولا صدر مسجد

ابراهيم عليه السلام من عرفات ولو وقفوا العاشر غلطا صح حجهم ان كثر الحجيج على وفق العادة والا فيجب

القضاء ولو وقفوا الثامن وبان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزم الوقوف وان بان بعده وجب القضاء ولو

غلطوا في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج لا محالة ويستحب أن يرفع يديه بالدعاء وأن لا يجاوز بهما

رأسه وأن لا يفرط بالجهر ويكره والدعوات الموعودة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي

الثانية فهي ذكر ودعاء (قوله ولا يجوز للمكي والمقيم حولها) أي ولا يجوز القصر والجمع للمكي الخ ولا

يخفى الدليل (قوله قال أتموا يا أهل مكة) وتمامه فانا قوم سفر أي مسافرون هو

جمع مسافر (قوله عند الصخرات) أي الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو جبل بوسط عرصة

عرفة (قوله والوقوف راكبا أفضل) للاتباع (قوله بطامنه) أي بعضا من الدعاء في آخر هذا الركن

(قوله ويجوز بعرفة الخ) أي ويجوز أن يصلي المغرب في عرفة وفي الطريق (قوله من طريق المأزمين)

بهمزة بعد الميم وبتركها مع كسر الزاء فيهما وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة (قوله شاردة) أي هاربة (قوله

أو غيرهما) أي غير الذكورات من نحو حامله (قوله وقيل في الاغماء لا يجزئ) وهو المعتمد اذ لا أهلية

له للعبادة (قوله والافضل الجمع بين الليل والنهار) خروجا من خلاف من أوجبه (قوله أو ليالي التشريق)

أي وكما لو ترك المبيت في ليالي التشريق بمنى (قوله وقيل يجب في غير الجمع) وهو المعتمد أي يجب الدم في

ترك المبيت ولا يجب في ترك الجمع ففي كلام المصنف رحمه الله تعالى تقدير أي يجب الدم في غير مسئلة ترك الجمع

أعني يجب في مسئلة ترك المبيت ولا يجب في مسئلة ترك الجمع هكذا فهم مما في الروضة وظاهر كلام المصنف

رحمه الله عليه لا يدل التقدير يخل بالمقصود فتدبر (قوله من وادي عرنة) بضم العين وفتح الراء وبعدها

نون (قوله ولا صدر مسجد ابراهيم) قال في الروضة مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم صدره من عرنة

وآخره من عرفات (قوله صح حجهم ان كثروا الخ) لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة (قوله

[illegible]) لا [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] وكلاهما [illegible] العصور (قوله بطل الحج لا محالة) [illegible]

(قوله وأن لا يفرط) أي لا يبالغ الجهر ويكره ذلك [illegible] (قوله الموعودة) أي التي وعدها [illegible]

(قوله فانا قوم سفر) جمع مسافر (قوله بطامنه) في القاموس النمط الطريقة والنوع من الشيء وجماعة أمرهم واحد (قوله في طريق المأزمين) بهمزة بعد الميم وبتركها مع كسر الزاي فيهما وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة فالمراد في الطريق التي بينهما قاله في الاسنى (قوله بين الزوال) أي يوم عرفة (قوله وهو من وادي عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون (قوله صح حجهم ان كثر الحجيج) على وفق العادة لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء قال المتولي ان وقوفهم في العاشر يقع أداء لا قضاء لانه لا يدخله القضاء أصلا وقد قالوا ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة يوم يعرف الناس أي الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر (قوله والدعوات الموعودة) أي بعد ما سيذكر بطامنه

ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم يا رفيع الدرجات ومنزل البركات ويا فاطر الأرضين والسموات ضجت إليك الأصوات بصنوف اللغات تسألك الحاجات وحاجتي أن لا تنساني في دار البلى إذا نسيني أهل الدنيا اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسمه ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين وأكرم المعطين إلهي أخرست المعاصي لساني فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الأمل إلهي إني أعلم أن ذنوبي لم تبق لي عندك جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك أكرم الأكرمين إلهي إن لم أكن أهلا أن أبلغ رحمتك فإن رحمتك أهل أن تبلغني فإن رحمتك وسعت كل شيء وأنا شيء إلهي إن ذنوبي وإن كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرها لي يا كريم إلهي أنت أنت وأنا أنا أنا العواد إلى الذنوب وأنت العواد إلى المغفرة إلهي إن كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك فإلى من يفزع المذنبون يا من علم حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على السؤال إلا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج إلا تفضلا وإحسانا إنك جعلت لكل ضيف قرى ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة إلهي أنت قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأرضاك عنهم الإقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود وإنا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة

الله عليه بقوله على ما سيذكر بطاعته (قوله اللهم اجعل في قلبي نورا الخ) أي نور معرفتك (قوله اشرح لي صدري) أي وسع لي صدري بالعلم والحكمة وأنواع المعرفة (قوله فاطر الأرضين) أي خالقها (قوله ضجت إليك الخ) الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة فإسناده إلى الأصوات غير حقيقي وقيل هو رفع الصوت من الفزع (قوله بصنوف اللغات) أي بأنواعها (قوله في دار البلى) أي في القبر (قوله أنا البائس الفقير) أي أنا شديد الفقر أي الاحتياج إليك المستجير أي طالب الأمان والحفظ من عذابك (قوله الوجل المشفق) كلاهما بمعنى الخوف أي الخائف (قوله مسألة المسكين) أي أسألك مثل مسألته (قوله وأبتهل إليك) الابتهال الإخلاص في الدعاء مع التضرع والتواضع فيه (قوله الضرير) هو في الأصل يقال للأعمى والمراد هنا المتحير في المقصود (قوله دعاء من خضعت الخ) بدل من قوله دعاء الخائف الخ الخضوع التواضع (قوله فاضت لك عبرته) أي سالت لك دموعه ورغم لك أنفه أي ذل وانقاد لك أنفه (قوله بدعائك رب شقيا) أي كما عودتني استجابته كذا في العصام ورأيت في بعض الحواشي أي لا تجعلني بعبادتك شقيا كما شقي الكفار بعبادة الأصنام (قوله سوى الأمل) أي سوى رجاء الغفران (قوله عندك جاها) أي رتبة ومكانا (قوله وجها) أي طريقا ودليلا (قوله وسعت) أي بلغت (قوله أنت أنت) أي أنت المظهر الغفار الغفور وأنا أنا أي أنا الحقير الذليل ورحمتك لي مأمول (قوله فإلى من يفزع) أي يلتجئ (قوله ويعلم ضمائر الصامتين) أي يعلم ما في قلوب الساكتين (قوله رب يدعى) بالبناء للمجهول أي ليس معه رب آخر حتى يدعى هو أيضا بأن يقال له يا فلان اقض حاجتي وليس فوقه خالق يخشى أي يخشى الناس منه كما يخشى من الله تعالى عما يقول المشركون علوا كبيرا (قوله وزير يؤتى) أي يأتي الناس إليه لأجل مسألتهم (قوله ولا حاجب يرشى) الحاجب البواب كذا في القاموس أي ليس له بواب حتى يعطيه الناس الرشوة لأجل المقصود (قوله قرى) هو الضيافة (قوله وأرضاك عنهم الإقرار بكلمة التوحيد) أي الإقرار من الكفار بكلمة التوحيد بعد الجحود جعلت إصغاءهم والحال أنا نشهد لك مخبتين أي متواضعين ولمحمد صلى الله عليه وسلم أي

(قوله ضجت إليك الأصوات) الضج رفع الصوت من الفزع (قوله في دار البلى) المراد بها القبر (قوله أنا البائس) في القاموس البئيس الشديد (قوله الوجل المشفق) في القاموس الوجل محركة الخوف والشفق الخوف اهـ (قوله وابتهل) الابتهال الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه قاله في القاموس (قوله الضرير) أي الأعمى (قوله وفاضت لك عبرته) في القاموس فاض الماء يفيض فيضا وفيوضا بالضم والكسر وفيوضة وفيضانا كثر حتى سال كالوادي وفيه العبرة الدمعة قبل أن تفيض والجمع عبرات وعبر (قوله ورغم لك أنفه) في القاموس رغم أنفه لله ذل عن كره وأرغمه الذل (قوله فإلى من يفزع المذنبون) المفزع الملجأ قاله في القاموس (قوله قرى) في القاموس واستقرى واقترى وأقرى طلب ضيافته وهو مقر للضيف (قوله مخبتين) في القاموس أخبت خشع وتواضع

محاصر

مخلصين فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام ولا تجعل حظنا فيه أنقص من حظ من دخل فى الاسلام ويكثر هذا الدعاء يامن لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الاصوات يامن لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات يامن لا يبرمه الحاح الملحين ولا يضجره مسئلة السائلين أذقنا برد عفوك وحلاوة رحمتك يا أرحم الراحمين و ينبغى أن يستفرغ وسعه فى الذكر والدعاء وقراءة القرآن والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يدعو لنفسه ولوالديه ولاستاذيه وأصحابه وأصدقائه والمحسنين اليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وان يكثر البكاء والتضرع والابتهال فيما بين ذلك واذا انتصف ليلة النحر فالاولى ان يقدم النساء والضعفة الى منى و يلبث غيرهم الى أن يصلوا الصبح مغلسين و يستحب أخذ سبع حصيات من المزدلفة لرمى يوم النحر و يكره الاخذ من المسجد والحش والمرمى ثم يدفعون الى منى فاذا انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا فذكروا الله ودعوا الى الاسفار مستقبلى القبلة ثم ساروا الى منى بالسكينة ومن وجد سعة أسرع فاذا بلغوا وادى محسر استحب للراكب تحريك المركب وللماشى الاسراع قدر رمية حجر فيعودون الى السكينة فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات الى جمرة العقبة ولا ينزل الراكب حتى يرمى ويسن التكبير مع كل حصاة و يقطع التلبية اذا ابتدأ بالرمى فاذا رمى نحران كان معه هدى وحلق أو قصر ٭ الركن الخامس الحلق أو التقصير والحلق أفضل والمرأة لا تحلق بل تقصر و يستحب أن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع الجوانب و يستحب ان يبدأ بحلق الشق الايمن ثم الايسر وان يستقبل القبلة وان يدفن شعره والحلق أو التقصير شرطان الاول أن يحلق شعر الرأس أو يقصر فان حلق شعر الوجه أو البدن لم يكف ولو قصر ما استرسل من الرأس كفى الثانى أن يحلق ثلاث شعرات أو يقصرها فان اقتصر على اثنين لم يكف والنتف والاحراق والاخذ بالموسى والقص كالحلق ومن لا شعر على رأسه استحب أن يمر

نشهد لمحمد صلى الله عليه وسلم الخ ولم يصدر منا جحود أصلا فكيف لا يغفر فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام أى سوابق الذنوب (قوله حظنا فيه) أى فى الاقرار بكلمة التوحيد انقص من حظ من دخل فى الاسلام من الكفار (قوله هذا الدعاء) أعنى قوله يامن لا يشغله سمع عن سمع أى لا يشغله ولا يمنعه سماع دعاء أحد عن سماع دعاء آخر بل يسمع دعوات المخلوقات جميعا ان كانت فى آن واحد (قوله لا تغلطه المسائل) اى لا يغلط عليه بل يعلم كلا منها بلا غلط واشتباه عليه (قوله ولا تختلف عليه اللغات) أى وضوحا وخفاء (قوله لا يبرمه الحاح الملحين ولا يضجره الخ) فى القاموس أبرمه فبرم كفرح و برم أمله فمل أى يامن لا يضجر ولا يمل من الحاحهم والضجر ضيق القلب (قوله أذقنا برد الخ) من الذوق أى أعطنا راحة عفوك الخ (قوله يستفرغ وسعه فى الذكر الخ) أى يستفرغ طاقته عن جميع الاشياء و يجعله فى الذكر الخ (قوله ولوالديه) بكسر الدال جمع والد ولاستاذيه بكسر الذال جمع أستاذ (قوله فيما بين ذلك) أى فيما بين الدعاء (قوله مغلسين) أى فى أول وقت الصبح (قوله و يكره الاخذ من المسجد) لانه فرشه ومحله اذا لم يكن جزأ منه والا حرم (قوله والحش) بفتح الحاء والشين المعجمة موضع قضاء الحاجة أى لنجاسته (قوله والمرمى) لما قيل ان من تقبل حجه رفع حجره ومن لا فيترك ولولا ذلك لصار جبلا عظيما (قوله الى المشعر الحرام) اى الحرام فيه الصيد وغيره سمى مشعرا لما فيه من شعائر الدين وهو جبل بآخر مزدلفة (قوله الى الاسفار) وهو الاضاءة بحيث تعرف الناظر العين (قوله بالسكينة) اى بمشى على عادته بلا اسراع فان وجد سعة أسرع اغتناما للسعة (قوله وادى محسر) وهو واد بين مزدلفة ومنى وليس منهما (قوله قدر رمية حجر) دليل سنه ان النصارى كانت تقف ثم فأمرنا بمخالفتهم (قوله فيوافون) أى يصلون منى (قوله ولا ينزل الراكب حتى يرمى) وحكمته ان الرمى تحية منى فلا يبدأ بغيره (قوله والمرأة لا تحلق بل تقصر) خبر ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ولنهيه عن الحلق لها

(قوله يامن لا يبرمه الحاح الملحين ولا تضجره مسئلة السائلين) قال فى القاموس برمه أمله فمل وضجر منه وبه تبرم وقلق فهو ضجر اهـ (قوله مغلسين) أى فى أول وقتها فى الصحاح الغلس ظلمة آخر الليل (قوله الحش) فى القاموس الحش مثلثة المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين والجمع حشوش وحشون (قوله فاذا بلغوا وادى محسر) وهو واد بين مزدلفة ومنى وليس من واحد منهما قال الرافعى وسببه ان النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم وقال ابن حجر وحكمته ان أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وانما أهلكوا قرب أوله وان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار اهـ (الركن الخامس الحلق أو التقصير) (قوله والاخذ بالموسى) فى الصحاح أوسى رأسه حلقه والموسى ما يحلق به قاله أبو عمرو وهو مفعل

الموسى على رأسه ولو أخذ من شاربه أو لحيته شيئاً كان أحب ولو وقف بحلق المعتمر تحت السعي فالأوسع تحت البيت وقبل الحلق فسدت عمرته ثم يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن ويسعى من لم يطف القدوم ولم يسع بعده ثم يعودون الى منى لرمي أيام التشريق والترتيب من الرمي الى جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والطواف كما ذكر مسنون غير واجب ويدخل وقت هذه الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب يوم النحر والذبح لا يختص بزمن ويختص بالحرم وقيل يختص بالعيد وأيام التشريق والحلق والطواف لا يتأقت آخرهما فمتى أتى الحاج باثنين من الرمي والحلق والطواف مع السعي حل له اللبس والقلم وستر الرأس والطيب والاصطياد وعقد النكاح والمباشرة دون الفرج والقبلة والملامسة ولا يحل الجماع الا بالثالث وقيل ولا عقد النكاح والمباشرة والقبلة والملامسة أيضاً ولا يحل للمعتمر شيء من المحرمات حتى يأتي بجميع أعمال العمرة واذا عادوا الى منى أقاموا بها الليلتين الاوليين من ليالي التشريق وجوباً ويرمون كل يوم من اليومين الاولين احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبعاً فاذا رموا اليوم الثاني من أراد أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك وسقط عنه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ومن لم ينفر الى الغروب فعليه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ولا يجب المبيت على الرعاء وأهل السقاية وعلى من يخاف ضياع ماله أو له مريض لا متعهد له وعلى من يطلب آبقاً أو يشتغل بأمر يخاف فوته ويدخل وقت الرمي بالزوال ويخرج بالغروب وللرمي شروط الاول الترتيب في المكان بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين الثاني الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به الثالث القصد الى المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به الرابع وقوع الحجر في المرمى فان لم يقع فيه أو شك في وقوعه فيه لم يكف الخامس الرمي سبع دفعات فلو رمى حصاتين أو أكثر دفعة واحدة حسبت رمية واحدة وان ترتبا في الوقوع السادس أن لا يكون الرمي بالقوس أو الرجل فلو رمى به أو دفع بالرجل لم يكف ولو رمى بالقذافة كفى السابع أن يكون المرمى حجراً فلا يجزئ اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ والاثمد والمدر والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالتبر وغيرهما ويجزئ الرخام والبرام والكذان والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور وحجر الحديد

بالرجال والصبي كالانثى (قوله الموسى) هو آلة حلق الرأس (قوله ولو أخذ من شاربه الخ) اى ولو أخذ من لا شعر برأسه من شاربه الخ لئلا يخلو من أخذ الشعر (قوله ثم يدخلون مكة) أي بعد الحلق يدخلون الخ (قوله كما ذكرنا) أي ذكر الرمي وما عطف عليه من بيان الوقت الذي ذكرنا (قوله وقيل يختص بالعيد وأيام التشريق) وهو الصواب (قوله وقيل ولا عقد النكاح الخ) وهو المعتمد لخبر الصحيح اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء (قوله حتى يأتي بجميع أعمال العمرة) اذ ليس لها الا تحلل واحد لقصر زمنها بخلاف الحج (قوله أن ينفر) والمراد بالنفر التحرك للذهاب وحقيقته الازعاج (قوله ولا يجب المبيت على الرعاء) أي مبيت ليالي منى على الرعاء أي رعاة ابل الحجيج أو غيره وأهل السقاية هي بكسر السين موضع المسجد الحرام يسقى فيه ويجعل في حياض يسبل للشاربين ولو كانت السقاية محدثة على ما صححه النووي قال في التحفة ويحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقي الحاج بمكة أو نظر بمهاوري دابة أو دواب ولو لغير الحاج نعم يمتنع بعد الغروب النفر للرعي لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو السقاية (قوله بالقذافة) هي ما رمي به الشيء ... كذا في القاموس (قوله والاثمد) هو حجر الكحل (قوله والخزف) هو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان (قوله كالتبرين) اى الذهب والفضة وغيرهما أي من النحاس والرصاص ونحوها (قوله ويجزئ الرخام) هو حجر أبيض رخو (قوله والبرام) أي حجر البرام بالكسر جمع برمة وهي القدر (قوله والكذان) ... (قوله الفيروزج) الى قوله وحجر الحديد

(قوله وقيل يختص بالعيد وأيام التشريق) قال الزيادي لا شك ان الهدي يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات ويطلق أيضا على ما يسوقه المحرم تقربا الى الله تعالى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أهدى مائة بدنة من الابل فالاول لا يختص بزمان قياسا على الديون وغيرها وأما الثاني وهو ما يسوقه المحرم تقربا الى الله تعالى فيختص ذبحه بيوم النحر وأيام التشريق على الصحيح قياسا على الاضحية اه (قوله ولو رمى بالقذافة) في القاموس القذافة ما رمي به الشيء فيبعد (قوله ويجزئ الرخام الخ) الرخام والمرمر والكذان بمعنى واحد كما في القاموس والبلور فسره في القاموس انه جوهر ووصفته ان المطبع المشبه له ليس منه وهو ظاهر

والنورة الخام الثامن أن لا ينصرف إلى جهة أخرى فإن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا أن يكون الحجر طاهرا ولا أن يكون الرامي خارج الجمرة ولا الموالاة بين رمي الجمرات أو رميات الجمرة الواحدة وسن أن يرفع يديه عند الرمي وأن يرمي في أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها وفي اليومين الأولين نازلا وفي اليوم الأخير راكبا وقيل لا يستدبر بل يجعل القبلة على يساره وعرفات على يمينه وأن يتوجه الجمرة وأن يكون الحجر بقدر حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وأن يقوم بعد الرمي قدر سورة البقرة يذكر الله تعالى ويدعو ولا يقف بعد الثالث ولو عجز عن الرمي لمرض أو حبس استناب من رمى عن نفسه وإلا فيقع له ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره قبل الإغماء لم يجز الرمي عنه وإن أذن جاز وإذا رمى النائب ثم زال العذر والوقت باق لم تجب الإعادة وإذا ترك رمي بعض الأيام عمدا أو سهوا تداركه في باقي الأيام ويقع أداء فلا دم لأن جملة أيام منى كوقت واحد لكن قد فات وقت الاختيار ويجوز تقديم المتروك على الزوال وقيل لا ويجب الترتيب بين رمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه وإن لم يتداركه لزمه دم ويكمل في ثلاث حصيات وفي ترك واحدة مد وفي اثنتين مدان وإذا أراد الخروج من مكة يطوف للوداع بحيث يعقبه الخروج بلا مكث وهو واجب يجبر بالدم ولو خرج ولم يطف ثم عاد قبل مسافة القصر سقط الدم وإلا فلا ويعذر الحائض في تركه ولا شيء عليها ولو طهرت قبل مفارقة خطة مكة وجب العود وبعدها فلا ويستحب أن يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب ويلصق بطنه به ويمسك بأستار الكعبة

بغير الفيروزج والياقوت والعقيق والزبرجد والبلور في كتاب الطهارة في فصل الظروف أقسام ومن بغير الرمي دفي الزكاة في النوع الثالث المعدني (قوله والنورة الخام) أي وحجر النورة فقوله الخام أي الغير المطبوخ صفة للحجر المقدر (قوله ورميات الجمرة الواحدة) أي لا يشترط الموالاة بين رميات الخ (قوله أن يرفع يديه) أي حتى يرى بياض إبطه لأنه أعون عليه (قوله في أيام التشريق مستقبل القبلة) للاتباع (قوله وفي اليومين الأولين نازلا) وعليه يحمل خبر الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمرة مشى إليها ذاهبا وراجعا (قوله وفي اليوم الأخير راكبا) لينفر عقبه راكبا (قوله وقيل لا يستدبر بل يجعل القبلة الخ) وهو المعتمد للاتباع رواه الشيخان (قوله بقدر حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصى بين الأصبعين وكيفيته وضع الحجر على بطن الإبهام ورميه بالسبابة ولا يستحب في الرمي هذه الكيفية بل يكره للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره واعلم أنه يكره كون الحجر المرمي به دون الخذف أو فوقه لمخالفة السنة (قوله وأن يقوم بعد الرمي بقدر الخ) للاتباع (قوله ولا يقف بعد الثالثة) أي بعد رمي جمرة الثالثة بل يمضي بعد رميها للاتباع (قوله استناب من يرمي عن نفسه وإلا) أي وإن استناب من لم يرم عن نفسه فيقع له أي للنائب (قوله وإن أذن) أي قبل الإغماء (قوله لم تجب الإعادة) لكن يناسب ويفارق نظيره في الحج بأن الرمي يجبر تركه بالدم بخلاف الحج فيهما فافترقا (قوله وقيل لا يجب) والمعتمد الأول قال في الروض وشرحه ولا يجوز رمي المتدارك قبل الزوال لأنه لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة للصوم ولا بالليل لأن الرمي عبادة النهار كالصوم وهذان الحكمان تبع المصنف فيهما كالإسنوي ترجيح الشرح الصغير الأول نصر بحثا والثاني اقتضاء والأصح فيهما الجواز كما جزم به في الأول الأصل واقتضاه نص الشافعي رحمه الله عليه وفي الثاني ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والنووي في مناسكهما ونص عليه الشافعي رحمه الله عنه وتعليلا الأول مع ما ذكر ممنوعان في المتدارك لجملة أيام منى كما تقدم كوقت واحد وكل يوم منها وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زواله [illegible] اهـ وهو المعتمد في التحفة (قوله لزمه دم) [illegible] (قوله بحذاء الملتزم) أي مقابله وهو ما بين الركن الأسود وباب الكعبة سمي بالملتزم لالتزامه للدعاء

(قوله بقدر حصى الخذف) في الصحاح الخذف بالحصى الرمي به بالأصابع قال في شرح الروض الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلاء (قوله وإذا أراد الخروج من مكة يطوف للوداع) إلى قوله وهو واجب ويسمى أيضا طواف الصدر لخبر أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع رواه البخاري وفي قول سنة وبه قال مالك لأنه لو كان واجبا لاستوى في جبرانه بالدم المعذور وغيره والمعذور لا دم عليه (قوله ويستحب أن يقف بحذاء الملتزم) بضم الميم وفتح الزاي سمي به لالتزام الناس له بالدعاء ويسمى بالمدعى والمعوذ بفتح الواو وهو ما بين الركن وباب الكعبة

ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فالآن قبل أن تتباعد عن بيتك وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف ولا يصرف نظره عن البيت ما أمكنه ❊ الركن السادس الترتيب في معظم الاركان فيجب تقديم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق وتقديم الطواف على السعي ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ومن سقاية الحاج وأن يدخل البيت إن خلا عن أذية الزحام ونحوه وأن يصلي فيه والاولى أن يكون حافيا ❊(خاتمة)❊ الافراد أفضل من التمتع والتمتع من القران والافراد أن يحرم بالحج من ميقات بلده ويأتي بأعماله ثم بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر ويأتي بأعمالها والتمتع أن يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي بأعمالها ثم ينشئ الحج من مكة والقران أن يحرم بهما من الميقات ويأتي بأعمال الحج فتحصل العمرة فيها ولو أحرم بالعمرة في وقت الحج ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز وكان قارنا وبعد الطواف لم يجز إدخاله ولا إدخال العمرة على الحج ويجب على القارن والمتمتع دم وإنما يجب على المتمتع بشروط الاول أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم فإن كان مسافة القصر فليس بحاضر ولو استوطن غريب بمكة فهو حاضر ولو استوطن مكي بالعراق فغير حاضر ولا يجب على الحاضر دم القران كدم التمتع الثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم وفرغ منها

(قوله حملتني) أي أركبتني على ما سخرت لي من خلقك من بعير ونحوه (قوله أعنتني) من الاعانة (قوله والا) أي وإن لم ترض عني فالآن أي فارض عني الآن (قوله غير مستبدل بك الخ) حال من فاعل انصرافي أي انصرافي حال كوني غير مستبدل الخ ولا راغب أي معرض عنك الخ (قوله اللهم اصحبني العافية الخ) أي اجعل العافية والحفظ في ديني صحبتي (قوله وأحسن منقلبي) أي رجوعي بتيسير الاعمال الصالحة من غير (قوله ما أبقيتني) أي ما حييتني في الدنيا (قوله ولا يصرف نظره عن البيت الخ) حتى يكون آخر عهده النظر الى البيت الى أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه وحرصا على تحصيل الاجر المترتب على النظر اليه لا يمشي القهقري كما يفعله كثير من العوام فذلك مكروه كما ذكره في المجموع (قوله وتقديم الطواف على السعي) أي إن لم يسع بعد طواف القدوم (قوله ومن سقاية الحاج) وإنما قال من سقاية الخ لأن عبد المطلب والعباس كانا يجعلان النبيذ في الماء ليسقيا منه الحاج (قوله الزحام أو نحوه) كدخول فاسق وظالم (قوله والافراد أفضل من التمتع الخ) أفضليته على التمتع والقران إنما يكون إن اعتمر تلك السنة والا فهما أفضل منه لأنه يكره تأخير الاعتمار عنها (قوله ولو أحرم بالعمرة في وقت الحج الخ) وكذا إن لم يدخله عليها في أشهره قبل الطواف جاز (قوله وبعد الطواف) أي ولو بخطوة لم يجز إدخاله لاتصال الاحرام بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها (قوله ولا إدخال العمرة على الحج) لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف إدخاله عليها لأنه يستفيد به الوقوف والرمي ولأنه لا يجوز إدخال الضعيف على القوي (قوله من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والاقرب من الشيء يقال إنه حاضره وحاضروه من استوطن بالفعل لا النية حال الاحرام لا بعده واعلم أنه إن كان للمتمتع مسكنان أحدهما بعيد اعتبر كونه من الحاضرين أو غيرهم بكثرة إقامته بأحدهما فإن استوت إقامته به اعتبر برجوع الاهل والمال أو الا كثر في أحدهما فإن كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الاهل والمراد بالاهل الزوجة دون الآباء والاخوة فإن استوت في ذلك اعتبر عزم الرجوع ثم موضع احرامه (قوله ولا يجب على الحاضر دم القران) كدم التمتع لأن دم القران

(الركن السادس الترتيب في معظم الاركان الخ) ولا تجبر الاركان بالدم والواجبات المجبورة بالدم الاحرام من الميقات والرمي وكذا المبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع والباقي هيآت لا تجبر قاله في الروض قال في شرحه وما ذكره من جبر ترك الاخير منها بالدم لا يتم القول إنه من المناسك كما نبه عليه الزركشي وغيره اه قال الزيادي وصحح الشيخان أنه ليس من المناسك

قبل أشهره ثم حج فلا دم الثالث أن يقعا في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في القابلة فلا دم سواء أقام بمكة للحج أو رجع ثم عاد له الرابع أن لا يعود الى الميقات فلو عاد فلا دم الخامس أن يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم أحرم بها وبينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا يجب دم التمتع ويجب للمجاوزة وان كان مسافة القصر فعليه دم للمجاوزة وآخر للتمتع ولا يشترط نية التمتع ولا وقوع النسكين في شهر واحد ولا من شخص واحد فلو كان أجير الشخصين بالحج لاحدهما أو بالعمرة لآخر أو أجيرا بالحج أو العمرة وآتيا بالآخر لنفسه لزم متمتعا ووقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج والافضل الاراقة يوم النحر فان عجز عنه في موضعه وجب أن يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج والاحب أن يوقعها قبل يوم عرفة ويفطر فيه وأما السبعة فيصومها بعد الرجوع الى الاهل والوطن فان توطن بمكة بعد فراغه صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومها ولا في الطريق واذا فاته الثلاثة في الحج وجب التفريق في القضاء قدر ما يقع في الاداء وهو قدر أربعة أيام ومدة امكان السير عادة الى الوطن ولو صام عشرة أيام متوالية أجزأه عن ثلاثة ويستحب التتابع في كل من الثلاثة والسبعة ودم القران والفوات كدم التمتع ويراق في الحجة المقضية لا في الفائتة حتما ﴿تنبيه﴾ لا يصح احرام المميز الا باذن الولي ولا يصح احرام غير المميز مطلقا كالمجنون واذا احرم المميز فعل ما قدر عليه والولي ما عجز عنه ويشترط احضاره في عرفة ولا يكفي حضوره بغيره عنه ويمنعه الولي من المحرمات فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية وعامدا أو حلق أو قلم أو اصطاد عمدا أو سهوا وجبت في مال الولي وعمد الصبي في العبادات كعمد البالغ فلو تعمد الكلام أو الاكل بطلت صلاته وصومه ولو بلغ في الاثناء فان بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبله ولم يعد الى الموقف لم يجزه عن حجة الاسلام وان بلغ واقفا أو وقت الوقوف وعاد الى الموقف أجزأه لكن يجب اعادة السعي

فرع دم التمتع لانه واجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى (قوله قبل أشهره ثم حج فلا دم) لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد وكذا لو أحرم بها قبل أشهره وأتمها في بعض أشهره ثم حج على المشهور (قوله في القابلة فلا دم) لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم لم يهدوا (قوله فلو عاد) أي عاد الى الميقات الذي أحرم منه أو الى مسافة مثله أو الى ميقات أقرب منه الى مكة فلا دم اذ المقصود قطع تلك المسافة محرما وقد وجد (قوله ولا يجب دم التمتع) لانه حينئذ من حاضري المسجد الحرام (قوله ولا يشترط نية التمتع الخ) أي لا يشترط في وجوب الدم نية التمتع عند مجاوزة الميقات كما لا يشترط فيه نية القران (قوله لزم متمتعا) اي لزم نصف الدم على الآخر ونصفه على المستأجر ان أذن له في التمتع في الصورة الثانية والا فالكل على الأجير أما في الصورة الاولى فان أذن المستأجران له في التمتع فالدم عليهما أو ان أذن له أحدهما فقط فعليه نصف الدم على الآذن ونصفه على الاجير وان لم يأذنا له فالكل على الاجير (قوله ووقت وجوب الدم الخ) لانه انما يصير متمتعا بالعمرة الى الحج حينئذ (قوله ويفطر فيه) لان فطر يوم عرفة سنة للحاج (قوله بها ولا في الطريق) لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم (قوله وهو أربعة أيام) أي يوم النحر وأيام التشريق في حق المتوطن بمكة والاربعة مع مدة امكان السير الخ في حق من لم يتوطنها (قوله ودم القران والفوات) أي فوات الحج كدم التمتع في الاصل والبدل واعلم أن لدم القران شرطين أحدهما أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام كما مر والثاني أن لا يعود الى الميقات قبل الوقوف (قوله فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية وعامدا أو حلق الخ) قال في [illegible] يشترط الاثم في [illegible] كلها الا في [illegible] المعتدي [illegible] الاحرام والحرم اذا اصطاد في [illegible] والعمد [illegible] وكذا في الفدية اذا [illegible] الصيد [illegible] لا [illegible] محض [illegible] (قوله وان بلغ واقفا) [illegible]

(قوله ولا يشترط نية التمتع) أي في وجوب الدم كما لا يشترط فيه نية القران قاله في الاسنى (قوله لا يصح احرام المميز الا باذن الولي) لافتقاره الى المال وهو محجور عليه وبه فارق الصوم ونحوه وقضية التعليل انه اذا لم يحتج الى مال زائد على ما يحتاج في الحضر يصح احرامه بلا اذن قاله في شرح الروض وتقدم بيان الاحرام عن غير المميز في أول كتاب الحج

إن سعى بعد طواف القدوم والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وعتق القنة كبلوغ الصبي

﴿فصل﴾ محرمات الاحرام أنواع الأول اللبس فيحرم على الرجل ستر الرأس بما يعد ساترا عرفا كالقلنسوة والعمامة والازار والخرقة وتجب الفدية ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بمحمل أو هودج أو بناء أو وضع على رأسه زنبيلا أو طبقا أو حملا فلا فدية ولا يشترط ستر جميع الرأس بل تجب الفدية بستر بعضه ويجوز للرجل ستر غير الرأس ولكن غير المخيط فيحرم عليه لبس القميص والقباء والسراويل والتبان والران والخف فإن لبس عامدا مختارا وجبت الفدية طال الزمان أم قصر واللبس في كل ملبوس على المعتاد فلو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما أو اتزر بسراويل فلا فدية والمنسوج كالسرد والمعقود كحنة اللبد كالمخيط ويجوز أن يعقد الازار بخيط أو عصابة وأن يجعل له الحجزة ويدخل فيها التكة وأن يشد طرف إزاره في طرف ردائه ولا يجوز أن يعقد رداءه بخيط أو عصابة ولا أن يخله بخلال أو مسلة بخلاف طرف الازار ويجوز أن يشمل الازار والرداء طاقين وثلاثة وأكثر وأن يتقلد المصحف والسيف وسائر الاسلحة وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ووجه المرأة كرأس الرجل ولها ستر الرأس وسائر البدن بالمخيط ومن الوجه القدر المجاور للرأس وإن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها لحر أو برد أو خوف فتنة فإن وقعت الخشبة وأصاب الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمدا أو استدامته لزمت وحرم عليها لبس القفازين وتجب به الفدية

في عرفة (قوله إن سعى بعد طواف القدوم) لوقوع السعي في حال النقصان ويخالف الاحرام لأنه مستدام حال البلوغ (قوله والطواف في العمرة كالوقوف في الحج) فإن بلغ قبله وكذا إن بلغ فيه أجزأه عن عمرة الاسلام والا فلا ﴿فصل محرمات الاحرام﴾ (قوله والخرقة) هي بالكسر القطعة من الثوب كذا في القاموس (قوله ولو توسد) أي برأسه وسادة أي مخدة (قوله بمحمل أو هودج) المحمل شقان على البعير يحمل فيهما العديلان والهودج مركب للنساء كذا في القاموس (قوله أو وضع على رأسه زنبيلا أو طبقا أو حملا فلا فدية) لانه لا يعد ساترا الحمل بالكسر المحمول واعلم أن ظاهر كلام المصنف وغيره هنا عدم وجوب الفدية وإن قصد به الستر لكن جزم الفوراني وغيره بوجوبها إذا قصد بحمل الزنبيل أي القفة ونحوها الستر وهو المعتمد (قوله والتبان) وهو سراويل قصير يستر العورة المغلظة فقط (قوله والران) خف يلبس في الساق وليس له قدم (قوله كالسرد) هو الدرع (قوله كالمخيط) أي المنسوج والمعقود كالمخيط في حرمة لبسهما ووجوب الفدية به (قوله أن يعقد الازار بخيط أو عصابة) لحاجة الستر (قوله وأن يجعل له الحجزة ويدخل الخ) لحاجة إحكامه لكنه يكره الحجزة بضم الحاء معقد الازار وفي القاموس التكة رباط السراويل (قوله وأن يشد طرف إزاره في طرف ردائه) لاحتياجه إليه في الاستمساك لكنه يكره (قوله ولا يجوز أن يعقد رداءه بخيط ولا أن يخله بخلال أو مسلة) لشبههما بالمخيط من حيث إنه يستمسك بنفسه والمسلة الابرة العظيمة (قوله بخلاف طرف الازار) لما مر (قوله أن يشمل الازار) أي يشتمل على بدنه الازار الخ (قوله وإن يتقلد المصحف الخ) للحاجة إلى ذلك في القاموس القلادة ما جعل في العنق وتقلد لبسها (قوله الهميان) هو الكيس (قوله ومن الوجه القدر المجاور للرأس) أي ولها أن تستر من الوجه القدر الخ احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر المجاور للرأس والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وأفهم أنه لا فرق بين المرأة والأمة وللخنثى المشكل ستر واحد من الوجه أو الرأس فقط [illegible] كالاحرام قال في المجموع ويستحب للخنثى أن لا يستر بدنه بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره [illegible] جمهور الاصحاب [illegible] فإنه يحرم ستره بالمخيط (قوله وإن تسدل) أي ترخي (قوله [illegible]) القفازين [illegible] يكون له أزرار [illegible] على الساعدين تلبسه المرأة حفظا من البرد

لأنه يعد ساترا لها بخلاف الصلاة من مخيط أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وأفهمت عبارته جواز ستر وجهه وهو كذلك عندنا لأنه قد ورد فعله عن عثمان ومنعه أبو حنيفة ومالك مستدلين بما في خبر مسلم في الذي وقصته ناقته لا تخمروا رأسه ولا وجهه قال البيهقي ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة وقال غيره هو محمول على ما يجب كشفه من الوجه ليتحقق كشف جميع الرأس (قوله كالقلنسوة) في الصحاح القلنسوة بفتح القاف والقلنسية بضمها معروفة وجمعها قلانس (قوله والتبان) في الصحاح التبان بالضم والتشديد سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين (قوله كالسرد) في الصحاح السرد الدروع المسرودة المثقوبة (قوله وأن يجعل له الحجزة) في الصحاح حجزة الازار معقده (قوله بخشبة) في الصحاح [illegible] [illegible]

[illegible] القفازين [illegible] الرجل

كالرجل ولو احتاج إلى ستر الرأس لحر أو برد أو مداواة أو احتاجت إلى ستر الوجه جاز الستر وتجب الفدية ولو لم يجد الرداء ارتدى بالقميص ولو لم يجد النعلين لبس المكعب أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه ولا يضر استتار ظهر القدم بهما كشراك النعلين ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين ولو فتق الإزار والنعل بعد لبسه أو نسيه أو وهب لم يلزمه القبول ولو أعير لزمه * النوع الثاني التطيب قصداً بالمسك والعنبر والغالية والعود والكافور والصندل والورد والياسمين والزعفران والخيري والورس والنرجس والضمران والمرزنجوش والبنفسج والنيلوفر لا القرنفل والدارصيني والسنبل والمصطكى والزنجبيل والسعد والتفاح والسفرجل والبطيخ والأترج والنارنج والشيح والقيصوم والشقائق ونور الأشجار المثمرة والعصفر والحناء ودهن الورد والبنفسج وهو ما طرح فيه وأغلي ولو أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر أو أكل الخلنجبين فإن استهلك فيه الطيب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح أو بقي اللون وحده فلا فدية وإن بقي الشكل أو الطعم وحده أو الرائحة وحدها وجبت والاستعمال هو إلصاق البدن أو الملبوس على المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمت ولو علق به الريح دون العين بالجلوس في دكان عطار أو عند الكعبة وهي مجمرة أو في بيت بخر فيه أو مس طيباً وعلقت به الريح لا العين أو شم ماء الورد أو حمل فأرة مسك غير مشقوقة فلا فدية ولو احتوى على مجمرة فتبخر بدنه أو ثيابه أو شد المسك أو الكافور في طرف ثوبه أو جلس أو نام على فراش مطيب وجبت ولو فرش فوقه ثوباً وجلس فلا تجب ولو طيب ناسياً الإحرام أو جاهلاً بتحريم الطيب أو بكونه طيباً فلا فدية ولكن يلزمه المبادرة إلى الغسل والتنحية والافتداء * النوع الثالث تدهين شعر الرأس واللحية بدهن كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ولو دهن غير الرأس واللحية

(قوله كالرجل) أي كما يحرم على الرجل لبسهما (قوله لبس المكعب) هو المداس المسمى بالسرموزة ولا دم عليه بخرقه قال في الصحة بخلاف نحو الشرموزة فإنها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وإن لم يكن له كعب والتماني لإحاطتهما بالأصابع فامتنع لبسهما مع وجود ما لا إحاطة فيه (قوله لم يلزمه القبول) لعظم المنة (قوله ولو أعير لزم) أي القبول كنظيره في التيمم (قوله والغالية) من تفسيرها في فصل الظروف أقسام (قوله والصندل) هو شجر له رائحة طيبة (قوله والخيري) بكسر الخاء المعجمة وبالراء المهملة شيء له نور كالخطمي وقيل هو نوع منه (قوله والورس) هو أشهر طيب في بلاد اليمن (قوله والضمران) هو الريحان الفارسي (قوله والمرزنجوش) هو المردقوش معرب مرزنكوش وعربيته السمسق نافع لعسر البول كذا في القاموس (قوله والنيلوفر) ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة كذا في القاموس (قوله والدارصيني) هو معروف (قوله والسنبل) هو شجر طيب الرائحة (قوله والمصطكى) هو علك الرومي (قوله والسعد) هو طيب (قوله والأترج) بضم الهمزة وتشديد الجيم أفصح من ترنج وهو معروف (قوله والنارنج) هو ثمر معروف كذا في القاموس (قوله والشيح والقيصوم) أسماء لنباتين (قوله والشقائق) يقال له شقائق النعمان سميت بحمرتها تشبيهاً بشقيقة البرق (قوله وهو ما طرح فيه) أي وهو دهن طرح فيه وأغلي قال في الأسنى والمراد بدهن هذين دهن طرحا فيه لا دهن سمسم روح بهما بأن استخرج من سمسم روح بوضعهما فيه لأن ريحه ريح مجاورة (قوله الخلنجبين) هو المركب من العسل والورد (قوله مسحوق) أي مدقوق (قوله ولو علق به) أي لزق به (قوله فأرة) أي فأرة المسك (قوله احتوى) أي أحاط (قوله مطيب وجبت) لاستعماله الطيب عادة (قوله ولو فرش فوقه) أي فوق المطيب (قوله أو بكونه طيباً) أي بكونه يعني بدنه (قوله والشيرج) هو دهن السمسم

الروض وعبارة الفقهاء فيه يشمل المحشو وغيره (قوله والغالية) وهي مركبة من مسك وعنبر وعود ودهن وكافور (قوله والصندل) وهو شجر طيب الرائحة (قوله والخيري) هو شيء له نور كالخطمي أو نوع منه (قوله والضمران) وهو الريحان الفارسي (قوله والنيلوفر) بفتح النون واللام (قوله والسنبل) يقال هو شجر له رائحة (قوله والمصطكى) وهو العلك الرومي (قوله والسعد) في القاموس السعد بالضم طيب (قوله والشيح والقيصوم) الشيح بالكسر نبت يقال له بالفارسية درمنه والقيصوم نبت وهو صنفان أنثى وذكر النافع منه أطرافه وزهره مر جداً وبذلك الدهن به للناقص فلا يقشعر إلا شعراً ودخانه لطرد الهوام وشرب سحيقه نافع لعسر النفس والبول والطمث ولعرق النسا ونبت الشعر وتقتل الدود قاله في القاموس (قوله والشقائق) ويقال له شقائق النعمان قيل هي الخشخاش (قوله أو أكل الخلنجبين) يقال هو مركب من الورد والعسل

(قوله ولو علق به الريح) علق به الطيب علقاً وعلاقة لزق به قاله في القاموس (قوله ولو احتوى على مجمرة) في القاموس حواه يحويه حياً وحواية واحتواه واحتوى عليه جمعه وأحرزه

(قوله وهو عقص الشعر) عقص شعره يعقصه ... [illegible]
سقط من ريش الطائر ووبر البعير وغيره (قوله وتجب به بدنة) لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك وإعلم أن البدنة ... [illegible]
الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قال النووي العبد ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون مجزئا في الأضحية قال كثير

أو كان أقرع فدهن رأسه أو أمرد فدهن وجهه ودقنه فلا فدية ولو كان محلوق الرأس أو اللحية فدهن وجبت ولا يكره الغسل ودخول الحمام وإزالة الوسخ وغسل الرأس بالسدر والخطمي ويستحب الترك ويسن أن يلبد عند الاحرام وهو عقص الشعر وضرب الخطمي أو الصمغ عليه لدفع القمل وغيره ❊ النوع الرابع الحلق والقلم فيحرم إزالة الشعر والظفر وتجب الفدية بها سواء كانت الإزالة بالحلق أو التقصير أو النتف أو الاحراق وسواء كان المزال شعر الرأس أو البدن والمقلوم ظفر اليد أو الرجل قطع أو كسر أو قلع ولو مشط لحيته أو رأسه فنتف شعرا أو انتتف لزمت فإن شك في أنه كان منسلا أو انتتف بالمشط فلا فدية وتكمل بثلاث شعرات وثلاثة أظفار فأكثر وفيما دون ذلك يجب في شعرة وظفر مد وفي اثنتين مدان ولو كثر القمل أو تأذى بالحر جاز له الحلق ولا إثم ولزمت الفدية كما لو حلق أو قلم ناسيا ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ❊ النوع الخامس الجماع وعمده مفسد للحج إن وقع قبل التحللين وبينهما أو بعدهما فلا والعمرة كالحج وليس لها إلا تحلل واحد فتفسد به قبل التحلل وإتيان الدبر والبهيمة كالجماع وتجب به بدنة والمضي في الفاسد والفدية بارتكاب المحظور في الفاسد والقضاء مضيقا وإن كان الفاسد تطوعا ويقع موقع الأداء ولو جامع بين التحللين لزمت شاة ولو كانت نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها وطائعة عالمة فسد ولا تجب الا بدنة وهي على الرجل ولا تلافيها ولو جامع القارن فسد نسكاه وعليه دم القران مع البدنة كالمتمتع المجامع وإذا فات وقوف القارن فاتت عمرته ووجبت شاتان ولو جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم يفسد ولو ارتد في الحج أو العمرة فسد من أصله طال الزمان أم قصر فلا يمضي في الفاسد لا في الردة ولا بعد الإسلام ولا تجب الكفارة ويجب القضاء مضيقا وكل كفارة وجبت بعدوان فهي على الفور وبغيره فلا ❊ النوع السادس مقدمات الجماع فتحرم القبلة والمصافحة والمعانقة واللمس بالشهوة عامدا أو توجب شاة كالاستمناء باليد ويحل الاعلام بالشهوة ولا يفسد نسكه وإن تعمد وأنزل

(قوله أو كان أقرع) الأقرع من ذهب شعر رأسه لعلة (قوله فدهن وجبت) لما فيه من تزيين الشعر وتنميته (قوله ويستحب الترك) لما فيه من التطيب (قوله عقص الشعر) أي فتله (قوله أو انتتف) أي بسبب المشط (قوله فإن شك في أنه كان منسلا) أي منتتفا بنفسه قبل المشط أو انتتف بالمشط فلا فدية لعدم تحقق النتف والأصل براءة الذمة (قوله للمحرم حلق شعر الحلال) إذ ليس له حرمة الاحرام فأشبه شعر البهيمة (قوله وبينهما أو بعدهما فلا) لضعف الاحرام حينئذ (قوله وتجب به بدنة) وهي واحدة من الإبل ذكرا كان أو أنثى (قوله والمضي في الفاسد) أي المضي بالأعمال الباقية بعد الإفساد (قوله والفدية بارتكاب الخ) أي وتجب الفدية بارتكاب الخ (قوله والقضاء) أي وتجب القضاء مضيقا ولو كان الفاسد الخ أي بأن يمضي في سنة الإفساد إن أمكن والا فيجب أن لا يؤخر عن سنة مستقبله (قوله ويقع موقع الأداء) أي يقع القضاء مثل الفاسد فإن كان الفاسد فرضا وقع القضاء فرضا وإن كان الفاسد تطوعا وقع الثاني تطوعا كذا في الأسنى (قوله لزمته شاة) لأنه محظور لا يوجب فسادا فأشبه سائر المحظورات (قوله وهي على الرجل) أي الزوج المحرم المكلف ولا تلافيها أي الزوجة المحرمة كما في الصوم (قوله مع البدنة) أي الواحدة لانغمار العمرة في الحج (قوله فاتت عمرته) أي تبعا للحج إذ العمرة لا تفوت الا تبعا لحج القارن كما لا يخفى (قوله ووجبت شاتان) شاة للفوات وشاة لأجل القران (قوله فلا يمضي في الفاسد لا في الردة ولا بعد الإسلام ولا تجب الكفارة) لعدم ورود شيء بها ذكره في الأسنى (قوله وبغيره فلا)

من أئمة اللغة وأكثرهم تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا ما ليس فإن البقرة لا تجزئ إلا عند العجز عن البدنة فإن عجز عن البقرة فسبع شياه فإن لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الأحوال كذا نقله في الكفاية عن نص المختصر وعن القاضي أبي الطيب والقاضي حسين وقال السبكي إنه يعتبر بسعر مكة حالة الوجوب وجرى عليه الأسنوي وابن النقيب قال ابن حجر وأوجه منهما اعتبار حالة الأداء لما يأتي في الكفارات ويخرج بها طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر والمراد بالطعام المجزئ في الفطرة فإن عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر ويسمى هذا الدم دم ترتيب وتعديل قاله الزيادي في شرح المحرر (قوله ويقع موقع الأداء) قال شيخ الإسلام في شرح الروض ويقع القضاء مثل الفاسد فإن كان فرضا وقع فرضا أو تطوعا فتطوعا قال الزيادي إنما حصل الثاني بعد الإفساد قضاء في حجة الإسلام والحجة المنذورة وإن كان ولو وقتهما العمر والعمر باق لأنه لما أحرم بها تضيقا عليه فصار وقت الاحرام بهما وقد ذكر القاضي حسين والمتولي وصاحب العدة كلهم في باب سنة الصلاة ... [illegible]

ولو فعل ناسيا فلا فدية ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة النوع السابع الاصطياد فيحرم ذبح كل صيد برى بما كول أو في أصله ما كول متوحشا كان أو مستأنسا فلا يحرم ذبح النعم والخيل والدجاج والسمك وما لا يعيش الا في البحر ولا جزاء ويحرم ذبح السبع والمتولد من حمار وحشي وأنسي والجراد والطائر الذي يغوص في الماء ويخرج برى ويحرم التعرض لاجزاء الصيد بالجرح وغيره ولبيضه ولبنه ويستحب للمحرم وغيره قتل المؤذيات كالحية والوزغ والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والقمل والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على البدن أو الثوب لم يكره اماطته ولو قتله لم يلزمه شيء ويكره أن يفلي المحرم رأسه ولحيته وللصئبان وهو بيض القمل حكم القمل وما فيه منفعة ومضرة كالفهد والبازي لا يستحب قتله ولا يكره وما لا منفعة فيه ولا مضرة فكالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة والكلب غير العقور كره قتله والمراد المنفعة المباحة فلا يجوز قتل كل فيه منفعة مباحة سواء الاسود وغيره ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والهدهد والصرد والضفدع ولا يجب الجزاء بقتلها ولو ذبح المحرم صيدا حرم أكله ولو ذبح غيره حل للمحرم ما لم يصد له أو بدلالته وللضمان جهات الأولى المباشرة وهي معروفة الثانية السبب فلو نصب المحرم شبكة حيث كان أو الحلال في الحرم فتعلق بها صيد وهلك ضمن نصبها في ملكه أو في غيره ولو أرسل كلبا أو حل رباطه ولم يرسله

ككفارة الحلق أو الصيد جاهلا بالحرمة (قوله دخلت الشاة في البدنة) كما يندرج الحدث في الجنابة (قوله أو في أصله ما كول) قال في الروضة الضرب الثاني ما أحد أصليه ما كول كالمتولد بين الذئب والضبع وبين الحمار الوحشي والانسي فيحرم التعرض له ويجب الجزاء فيه قال في التحفة بأن يكون أحد أصليه وان علا بريا وحشيا ما كولا والآخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعها أو مجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها في واحد من الاصول كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب تغليبا للتحريم (قوله متوحشا كان) أى الصيد أو مستأنسا فالمشروط أن لا يكون أهليا (قوله ولا جزاء) أى بذبح هذه المذكورات (قوله ويحرم ذبح السبع والمتولد الخ) لان أحد أصليهما كان ما كولا والسبع بالكسر ولد الذئب من الضبع (قوله والجراد) مبتدأ وقوله برى خبره ((قوله والوزغ) هو دويبة مؤذية يقال لها سام أبرص وكانت تنفخ على ابراهيم عليه السلام حين ألقي في النار لتحرقه النار (قوله والحدأة) بوزن عنبة طائر معروف يصيد الجراد (قوله والنمر) هو حيوان أخبث من الاسد (قوله والنسر) هو طائر لانه ينسر الشيء ويقتلعه كذا في القاموس (قوله والعقاب) هو نوع من كرائم الطير (قوله اماطته) أى نحيته (قوله أن يفلي) بالفاء أى يفتش رأسه لينقيه من القمل نحو القاف (قوله وللصئبان) خبر مقدم وقوله حكم القمل مبتدأ مؤخر (قوله والجعلان) دويبة تدحرج السرجين الى مقرها والله أعلم (قوله والرخمه) طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة (قوله قتل النمل) أى الكبير المعروف بالسليماني أما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز لانه مضر (قوله والصرد) هو طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير كذا قيل (قوله ولا يجب الجزاء بقتلها) قال في الروضة ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما اه (قوله ولو ذبح المحرم صيدا) أى مطلقا سواء صيد الحرم أو غيره حرم أكله أى عليه وعلى غيره (قوله ولو ذبح غيره حل على المحرم) اى ولو ذبح غير المحرم صيدا غير صيد الحرم حل عليه وعلى المحرم ما لم يصد الخ اما لو ذبح حلال صيد الحرم صار ميتة فيحرم عليه وعلى المحرم هكذا ينبغي أن يفهم المقام فانه غير خفي على العلماء الاعلام (قوله حيث كان) أى سواء في حقه الحل والحرم (قوله فتعلق بها) أى

بالقضاء (قوله أو في أصله) أي أحد أصليه كما في الروض قال في شرحه كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي أو بين ضبع وذئب أى وهو المسمى بالسمع قال وأعلم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لا بهام من باب المواساة وخرج بما ذكره ما تولد بين وحشي غير ما كول وأنسي ما كول كالمتولد من الذئب والشاة وما تولد بين غير ما كولين أحدهما وحشي كالمتولد من الحمار والذئب وما تولد من أهليين أحدهما وحشي غير ما كول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها (قوله والوزغ) في القاموس الوزغة محركة سام أبرص سميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها (قوله لم يكره اماطته) في القاموس ماط غيط مطا نحي وبعد كاماط (قوله ويكره أن يفلي المحرم رأسه) في القاموس فلى يفلي رأسه بحثه عن القمل والاسم الفلاية بالكسر (قوله والنمل) أى السليماني وأما غيره وهو الصغير المسمى الذر فيجوز قتله بغير احراق وكذا انه ان نهش

طر به الدفعه (قوله الخطاف) في الصحاح الخطاف طائر (قوله والصرد) في القاموس الصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير قال هو أول طائر صام لله والجمع صردان

فأتلف صيداً أو انحل لتقصيره في الربط ضمن سواء كان هناك صيد أو عرض (قوله الثانية) إذا أتلف أو أمسك صيداً لا لمصلحته ضمنه ولو أخذه تخليصاً من سبع أو مداواة أو وبال لم يضمن ولو كان راكب دابة فتلف صيد بعضها أو رفسها ضمن ولو أحرم مالكاً لصيد وجب إرساله ويزول ملكه به ولو أرسله غيره أو قتله لم يضمن ولو أرسله المحرم وأخذه غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه الإرسال والناسي والمخطئ كالعامد إلا في الإثم ولو قتل الصيد دفعاً فلا ضمان ثم الصيد إن كان له مثل صورة وخلقة تقريباً ضمن بمثله والأفقيمته ويعتبر بمحل الإتلاف ففي الضبع كبش وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة بقرة وفي الظبي والغزال عنز وفي الأرنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي أم حبين حروف أو جدي وفي الثعلب شاة وفي الضب جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي السليم سليم وفي المعيب معيب وفي الحمام شاة وفي الطائر الأصغر منه أو الأكبر كالزرزور والصعوة والعصفور والبلبل والقبرة والوطواط والكركي والورشان والأوز القيمة وصيد حرم مكة حرام على المحرم وغيره والمحرم منه والجزاء فيه على ما ذكر ولو رمى سهماً أو أرسل كلباً من الحل في الحرم أو بالعكس أو من الحل في الحل وقطع السهم هواء الحرم

فاشتد وأمسك بها (قوله أو عرض) أي لم يكن فظهر فاشتده الكلب (قوله ولو أخذه تخليصاً الخ) بيان للأخذ لمصلحة الصيد (قوله بعضها) العض هو الأخذ بالأسنان (قوله أو رفسها) الرفس الضرب بالرجل (قوله ولو أحرم مالكاً لصيد) أي ولو أحرم حال كونه مالكاً الخ (قوله ويزول ملكه به) أي بالإحرام لأنه يحرم على المحرم استدامته (قوله ولو أرسله أو قتله لم يضمن) لما مر أن الملك يزول بالإحرام واعلم أنه لو أتلف حلال صيد الحرم وجب عليه الجزاء (قوله ولو لم يرسله حتى تحلل لزم الإرسال) إذ لا يرتفع استحقاق الإرسال بتعديه وهو المعتمد وفارق الخمر إذا تخللت بأن الخمر انقلبت من حال إلى حال وقيل يعود ملكه كالعصير إذا تخمر ثم تخلل (قوله كالعامد) أي في وجوب الضمان لأن سبيله الإتلاف للضمان يستوي فيها الجاهل والناسي وغيرهما لكن لا إثم عليهما لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ وقيس عليه الناسي والجاهل (قوله ولو قتل الصيد دفعاً) أي دفعاً عن نفسه أو عضوه فلا ضمان لالتحاقه بالمؤذيات (قوله ويعتبر) أي القيمة بمحل الخ (قوله ففي الضبع) هو سبع كالذئب إلا أنه إذا جرى كأنه أعرج كذا في القاموس ومن عجيب أمرها أنها تحيض ويكون سنة ذكراً وسنة أنثى (قوله وفي النعامة) هي طائر معروف كثير الصبر على العطش (قوله وفي الظبي والغزال) أي الظبية عنز وهي الأنثى من المعز التي تم لها سنة فالأولى أن يقال في الظبي تيس لأن المعز واجب الظبية والتيس واجب الظبي إلا أنه يجوز إخراج الذكر عن الأنثى وبالعكس واعلم أن الغزال الذي هو ولد الظبي إلى طلوع قرنه ثم هو ظبي أو ظبية فيجب في أنثاه عناق وفي ذكره جدي أو جفرة كذا في التحفة (قوله عناق) وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة (قوله وفي اليربوع والوبر جفرة) هي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها واليربوع حيوان معروف أكبر من الفأرة والوبر بإسكان الموحدة دويبة على قدر السنور كحلاء العين صغيرة الذنب (قوله وفي أم حبين حروف أو جدي) قال في الأسنى هي بضم المهملة وفتح الموحدة دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن اهـ والحروف هو الصغير من أولاد الضأن والجدي من أولاد المعز (قوله وفي الضب) هو حيوان معروف للذكر ذكران وللأنثى فرجان ولا يسقط أسنانه إلى أن يموت (قوله وفي الحمام شاة) لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك وفي حكمه كل ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته مواصلة بلا تقطيع كاليمام والقمري والدبسي والفواخت ونحوها (قوله والصعوة) هي عصفور أحمر الرأس (قوله والقبرة) هي طائر على رأسه ريش كالتاج (قوله والوطواط) هو نوع من خطاطيف الجبال كذا في القاموس (قوله والورشان) هو ذكر

(قوله أو رفسها) في الصحاح رفسه سنة والغزال ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبياً والأنثى ظبية فالأولى أن يقال في الظبي تيس إذ العنز أنثى وأخذ الظبية أي أصالة (قوله وفي الأرنب عناق) بفتح العين وهي الأنثى من أولاد المعز من حين تولد إلى حين تفطم وترعى وذلك بأربعة أشهر كذا نقله الرافعي عن أهل اللغة وتابعه عليه النووي في الروضة (قوله وفي اليربوع والوبر جفرة) وهي الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي بذلك لأنه جفر جنباه أي عظما قال الرافعي بعد أن نقل هذا عن أهل اللغة إنه يجب أن يكون المراد من الجفرة هنا ما دون العناق فإن الأرنب خير من اليربوع قال في الأسنى الوبر بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهرة كحلاء العين لا ذنب لها (قوله وفي أم حبين حروف أو جدي) وهي بضم المهملة وفتح الموحدة دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن ويقال إنه ولد الضب والحروف الصغير من أولاد الضأن والجدي من أولاد المعز وبلابه أحد فإذا

كبر سمي الجذاع (قوله والقبرة) وهو طائر على رأسه ريش كالتاج قال في القاموس زدجاجة رأس قبر ... رأسه على رأسه وهي تصل ريش قائم (قوله والوطواط) في القاموس الوطواط ضرب من خطاطيف الجبال (قوله والورشان) بفتح

وأصاب صيدا ضمن ويحرم قطع نبات حرمي رطب غير مؤذ وقلعه ويجب الضمان به ولا يحرم قطع أشجار الحل ولا اليابس الحرمي ولا العوسج ولا ضمان ويجوز قطع الأوراق بلا هش بكسر الأغصان ولا بأس بالهش بالتحريك رفيقا ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة أو بدنة وفي الصغيرة شاة وهي ما كانت قريبة من سبعها ولا فرق بين النابت كالحشيش والمستنبت كالأشجار ولا بين المثمرة وغيرها كالصنوبر والخلاف ويجوز تسريح البهائم في الحشيش وقطع الإذخر للسقوف والكلأ للعلف أو الدواء ويكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى غيره وقيل لا يجوز ولا يكره نقل ماء زمزم ولا يجوز قطع شيء من أستار الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه إذا بقي فيه زينة وجمال ولو نقله لزمه رده وقيل الأمر فيه إلى خيرة الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء ولا يجوز أخذ طيب الكعبة فإذا أراد التبرك به أتى بطيب له فمسحها به ثم يأخذه ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره ولا ضمان كصيد وج الطائف ﴿خاتمة﴾ يتداخل الجزاء في الاستمتاع إن اتحد النوع والزمان ولم يتخلل التكفير وإن اختلف النوع أو الزمان أو تخلل التكفير تعدد ولا يتداخل الاستهلاك إن اتحد النوع أو الزمان تخلل التكفير أو لا ولا الاستهلاك والاستمتاع

﴿فصل﴾ إذا أحصر الحجيج ولم يتمكنوا من المضي مطلقا أو إلا ببذل مال تحللوا وكره البذل وإن قل ولو أحصر واحد أو شرذمة فإن كان بلا عذر كان حبس في دين وهو موسر لم يكن له التحلل وإن كان بعذر كالوحبس

القمري (قوله وأصاب صيدا ضمن) تغليبا للحرمة (قوله ولا العوسج) وهو شجر ذو شوك أي لا يحرم قطعه ولا ضمان به كالصيد المؤذي وقيل يحرم صححه النووي في شرح مسلم (قوله بلا هش) هششت الورقة أهشها خبطتها بعصا أي ضربتها بشدة (قوله في الشجرة الكبيرة) أي عرفا (قوله والمستنبت) اسم مفعول أي الذي استنبته الناس بأخذ الأغصان من حرمية والغرس في محل آخر من الحرم أو غيره ولو ملكه (قوله كالصنوبر) هو شجر ثمره مثل اللوز الصغار (قوله تسريح البهائم) أي إطلاقها للرعي (قوله الإذخر) هو نبات حبشيه طيبة الرائحة تسقف بها البيوت قاله في النهاية (قوله وقيل لا يجوز) أي يحرم فيجب رده إلى الحرم وهو المعتمد (قوله وقيل الأمر فيه الخ) وهو المعتمد (قوله كصيد وج الطائف) لأن حرم المدينة ووج الطائف ليسا محلا للنسك بخلاف حرم مكة ووج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف (قوله يتداخل الجزاء) أي يتحد (قوله إن اتحد النوع) كتطيبه بضمخ أو لبسه القميص والعمامة ولم يتخلل أي بين صنفي التطيب واللبس مثلا لأن ذلك يعد خصلة واحدة (قوله وإن اختلف النوع) كلبس وتطيب واعلم أنه لو لبس ثوبا مطيبا أو ستر رأسه بطيب أو باشر بشهوة عند الجماع لا تتعدد الفدية وإن اختلف النوع لاتحاد الفعل والطيب تابع نوع واحد وكذا اللباس وكذا بقية المذكورات (قوله ولا يتداخل الاستهلاك) اتحد النوع كقطع شجرتين أو الزمان تخلل التكفير أو لا كضمان المتلفات (قوله ولا الاستهلاك والاستمتاع) كقطع شجرة ولبس عمامة مثلا لاختلاف سبب الجزاء

﴿فصل إذا أحصر الحجيج﴾ (قوله مطلقا) أي لا ببذل مال ولا بغيره (قوله وكره البذل وإن قل) إذ فيه غرض

[illegible] القمري (قوله ولا العوسج) أي لا يحرم [illegible] كالصيد المؤذي وهو شجر له شوك (قوله بلا هش) في [illegible]
هش الورق يهشه ويهشه خبطه بعصا ليتحات (قوله ويجوز تسريح البهائم في الحشيش) قال الزيادي ويجوز تسريح البهائم في حشيشه [illegible]
[illegible] المتنع أخذه لبيعه ومن الصادق بيعه ممن يعلف به (قوله وقطع الإذخر) بالذال المعجمة نبات معروف الواحدة إذخرة قاله في الصحاح
(قوله وقيل لا يجوز) قال في الروض ﴿فرع﴾ نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل حرام قال في شرحه لحرمته فيجب رده إلى الحرم اهـ وهو المعتمد المفتى به قال في الروضة ونقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم مكروه (قوله كصيد وج الطائف) بفتح الواو وبالجيم وهو واد بصحراء الطائف يحرم صيده على الصحيح عند عامة الأصحاب لحديث ورد فيه ولا يتعلق به ضمان عند الأكثرين (قوله خاتمة يتداخل الجزاء في الاستمتاع) قال في الأسنى المحظورات بالإحرام تنقسم إلى استهلاك كالحلق وإلى استمتاع كالتطيب وهما أنواع حلق وقلم وإتلاف صيد أو نحوه وتطيب ولبس ودهن وجماع ونحوه ولا تتداخل المحظورات أي الفدية أي باتحادها إلا إن اتحد النوع كتطيبه أو لبسه بأصناف أو بصنف مرتين فأكثر أو حلقه شعر رأسه أو ذقنه أو بدنه واتحد المكان والزمان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه فتتحد الفدية لأن ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة ﴿فصل إذا أحصر الحجيج﴾ (قوله تحللوا) أي جاز لهم التحلل في الأصح ثم إن كان الوقت الحج واسعا فالأفضل أن لا يعجل التحلل فربما زال المانع فيتم الحج ومثله العمرة وإن كان الوقت ضيقا فالأولى التعجيل لئلا يفوته الحج فيلزمه القضاء عند بعضهم ولو صدوا عن عرفة ولم يصدوا عن مكة فيدخلون مكة ثم يتحللون بعمل عمرة ولو صدوا عن مكة دون عرفة وقفوا ثم يتحللون وشرط جواز التحلل أن لا يتيقنوا انكشاف العدو فإن تيقنوا انكشافه في مدة [illegible] يمكن إدراك الحج فيها أو في عمرة وتيقنوا انكشافهم عن قرب وهو ثلاثة أيام لم يجز التحلل

(قوله والذبح حيث أحصر) [illegible]
يبعث بها الى الحرم لانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل وفي قوم مقام الشاة بعيرا او بقرة او سبع احدهما كما قاله الرافعي [illegible]
القسم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا أحصر وقيل يسقط في ذلك كما اذا شرط التحلل بالمرض ونحوه [illegible]
التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ بخلاف المرض ونحوه فانه لا يجوز التحلل به الا بالشرط كما قاله الزيادي (قوله ولا
يتوقف على الصوم) أي لا يتوقف التحلل على الصوم بل له التحلل في الحال بالنية والحلق اذا جعلناه نسكا لان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه ولا بد من مقارنة النية للذبح كما جزم به الرافعي ومن تقدم الذبح على الحلق [illegible] قال في التحفة قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان حصل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا تحلل واحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها (قوله وان كان فرضا مستقرا) أي عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالقضاء والنذر (قوله ثم ان كان تحته فرضا بقي كما كان) قال بعض علماء عصرنا وهذه العبارة توهم ان الفرض لا يسقط بحله وليس كذلك بل المدرك ان التطوع زال ... والفرض بقي كما كان لانه لا يسمى قضاء الا لغة ولم يتعرض والجماع
[illegible] الطوع [illegible] (قوله الدماء الواجبة بترك المأمورات كالاحرام من الميقات الى قوله كدم
التمتع [illegible] بصوم كالتمتع [illegible] الحج [illegible] رجوعه [illegible] وهو الاصح [illegible] كاصلها وعليه الاكثرون وعلى
هذا [illegible] وتقدير (قوله وقيل اذا عجز عنها) [illegible] على كل [illegible] يسمى دم ترتيب وتعديل وصححه العراقي كالامام

طعاما أو بدين وهو معسر فله التحلل و يحصل ذلك بالنية والحلق والذبح حيث أحصر ولا يلزمه البعث الى
الحرم كدماء المحظورات اللازمة قبل الاحصار فان لم يجد الشاة فبالنية والحلق والطعام بقيمتها فان لم يجده
فبالنية والحلق والصوم لكل مد يوما ولا يتوقف على الصوم بل يصوم حيث شاء متى شاء ولو مرض المحرم
لم يكن له التحلل الا اذا شرطه عند الاحرام ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ونفاد النفقة جاز ثم
ان شرط التحلل بالهدي لزمه وان شرط بلا هدي أو أطلق فلا ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا
بنفس المرض ولو أحرم العبد بغير اذن سيده فله تحليله و باذنه فلا ولو أذن له في الاحرام فله الرجوع قبل
الشروع و بعده فلا ومالزمه من الدماء يصوم عنه وللسيد منعه منه في حال الرق وان أحرم باذنه ولو أحرمت
تطوعا بغير اذن زوجها فله تحليلها ولو أرادت أن تحرم بالفرض فله المنع فان أحرمت بغير اذنه فله التحليل فان
لم تتحلل فله الاستمتاع والاثم عليها ولكل واحد من الابوين منع الولد من التطوع والتحلل ان أحرم بلا
اذن وليس لهما المنع من الفرض ولا التحليل ان أحرم ولصاحب الدين الحال منع المديون الموسر من
الخروج دون المؤجل والمعسر واذا تحلل المحصر فان كان نسكه تطوعا فلا قضاء وان كان فرضا مستقرا وجب
القضاء وان لم يستقر كالحج في السنة الاولى من الاستطاعة فلا يجب الا بوجود الاستطاعة بعد ذلك واذا فاته
الوقوف تحلل بالطواف والسعي ان لم يسع وبالحلق ولا يجب الرمي والمبيت ثم ان كان نسكه فرضا بقي كما كان وان
كان تطوعا وجب القضاء مضيقا ﴿خاتمة﴾ الدماء الواجبة بترك المأمورات كالاحرام من الميقات والرمي
والمبيت وطواف الوداع كدم التمتع وقيل اذا عجز عنها قومها بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق فان عجز
صام عن كل مد يوما وفدية الحلق والتطيب والتدهين واللبس والجماع بين التحللين

على المعرض للناس (قوله و يحصل ذلك) أي التحلل بالنية أي نية التحلل مقارنة للذبح (قوله ولا يتوقف)
أي التحلل على الصوم لعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغ الصوم لطول زمانه فله التحلل في الحال
بالنية والحلق (قوله ولو مرض المحرم الخ) اذ المرض لا يمنع الاتمام ولا يزيله التحلل (قوله ونفاد النفقة) نفد
الشيء أي فني (قوله وللسيد منعه منه الخ) أي ان كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر (قوله وان أحرم
باذنه) لانه لم يأذن له في موجبه (قوله فان أحرمت بغير اذنه فله التحليل) لان حقه على الفور والنسك على
التراخي أي باعتبار الاصل فيهما فلا نظر لتضييقه عليها بعارض وليس له تحليلها عن الفرض والنفل ان
أحرمت باذنه حرما (قوله والتحليل) بالضم عطف على المنع أي لكل واحد منهما التحليل الخ (قوله
وليس لهما المنع الخ) كالصوم والصلاة و يفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد
مع ان في تأخيره خطر الفوات (قوله دون المؤجل) أي وليس لصاحب الدين المؤجل منع الخ والمعسر أي
ليس لصاحب الدين مطلقا منع المديون المعسر كما لا يخفى (قوله تحلل بالطواف والسعي ان لم يسع بعد طواف
القدوم وبالحلق) أي يتحلل بافعال العمرة لشبهه بمصابرة الاحرام (قوله فلا يجب الرمي والمبيت) لان عمر رضي
الله عنه لم يأمر بهما (قوله بقي كما كان) و يجب الاتيان به مطلقا (قوله وجب القضاء مضيقا) لانه لا يخلو عن
تقصير (قوله كدم التمتع) أي في الترتيب والتقدير لاشتراك موجبهما في ترك مأمور أي ان عجز عن الذبح

والجماع الثاني قبل التحللين ومقدمات الجماع تتخير بين أن يذبح شاة أو يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام ويتخير في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل والتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم بمكة ويشتري بها طعاما ويتصدق أو يصوم عن كل مد يوما وفي غير المثلي بين أن يتصدق بقدر قيمته في محل الإتلاف طعاما أو يصوم عن كل مد يوما ودم الجماع بدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع من الغنم فإن عجز قوم البدنة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق فإن عجز صام عن كل مد يوما والدماء الواجبة لارتكاب محظور أو ترك مأمور لا تختص ذبحها بزمان وتختص بالحرم والتصدق على مساكينه فإن ذبح في الحل لم يجزه وأقل ما يجزئ من المساكين ثلاثة وتجب النية عند التفرقة ولا يجزئ في الفدية إلا ما يجزئ في الأضحية وأفضل البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى وكذا حكم ما يسوقان من الهدي

﴿ كتاب النذر ﴾

وهو إيجاب العبد على نفسه قربة لم يوجبها الله تعالى فلذلك يحسن أن يردف بما أوجبه الله تعالى وله أركان الأول الناذر وشرطه أن يكون مكلفا مسلما مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون والكافر والمكره ويصح من السكران ومن المحجور عليه بالسفه والمفلس بالقرب البدنية ولا يصح بالمالية من السفيه مطلقا ومن المفلس في العين ويصح في الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء الركن الثاني الصيغة ولا يصح إلا لفظا وهو قسمان نذر ولجاج وهو أن يمنع نفسه من شيء أو يحثها عليه لجاجا التزام قربة كقوله إن دخلت الدار أو كلمت فلانا أو إن لم أخرج من البلد أو لم أقض دين فلان فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو إعتاق أو مالي صدقة أو داري موقوفة ووجد المعلق عليه لزمه كفارة يمين ولو وفى بما التزم لم يسقط إلا أن يكون الملتزم عين ما يجزئ في الكفارة وأعدمه وقيل يتخير بين الكفارة والملتزم ولو قال إن دخلت الدار فعلي نذر أو كفارة يمين ودخل لزمته كفارة

يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وهو الأصح في الروضة وأصلها وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم وقيل إذا عجز عنها الخ وهو المصحح في المنهاج وأصله وصححه الغزالي كشيخه (قوله والجماع الثاني قبل الخ) يعني إذا جامع ثانيا بعد الجماع الأول المفسد للحج الواجب به بدنة يتخير بين أن الخ (قوله بمكة) أي تقوم بمكة بالنقد الغالب بها (قوله إلا ما يجزئ في الأضحية) أي إن لزمت الشاة أو البدنة فلا بد وأن تكون صفة الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه يعتبر المماثلة في العيب والصغر وغيرهما كما مر (قوله حكم ما يسوقان) أي المعتمر والحاج من الهدي نذرا أو تطوعا أي فالأفضل مكانه لذبح هدي الأول المروة والثاني منى للاتباع ووقت ذبح هذا الهدي بتسميته حيث لم يعين في نذره وقت الأضحية على الصحيح قياسا عليها فلو أخره حتى مضت أيام التشريق وجب ذبحه قضاء إن كان واجبا ووجب صرفه إلى مساكين الحرم وإلا فلا لفواته ذكره في المنهاج وشرحه

﴿ كتاب النذر ﴾

(قوله فلذلك) أي فلأجل إيجاب العبد الخ يحسن أن يردف أي يذكر إثر ذكر ما أوجبه الله تعالى من العبادات المفروضة كالحج وختم العبادات به لا كما فعله الجمهور حيث ذكروا النذر في ربع الجراح والحاصل أن الوجوب كما كان في العبادات المفروضة كذلك كان في النذر فاشتركا فيه فلذلك حسن ذكره عقبها كما فعله المصنف والردف بالكسر الراكب خلف الراكب ذكره في القاموس (قوله ويصح من السكران) وإن فقد فيه شرط التكليف وهو الفهم لأن حكمه في التصرفات حكم المكلفين (قوله من السفيه مطلقا) أي في العين والذمة لمنعه من التصرفات المالية (قوله في العين) لتعلق حق الغرماء بها (قوله لجاجا) أي غضبا (قوله لزمه كفارة يمين) لقول مسلم كفارة النذر كفارة اليمين (قوله وقيل يتخير) لأنه يشبه النذر من

احتلاف إذا كان توهمه النووي فاعلمه وقد نبه على هذا هناك ﴿ كتاب النذر ﴾ (قوله نذر) سمي به لأنه طلب به الخير والتقرب إلى الله تعالى ولجاج بفتح اللام سمي به لوقوعه حالة اللجاج والغضب (قوله وقيل يتخير بين الكفارة والملتزم) ... [illegible] ... وإذا جزم ... [illegible]

(قوله والجماع الثاني قبل التحللين لزمه شاة) لأنه محظور لم يحصل به إفساد فأشبه الاستمتاعات (قوله ويتخير في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل الخ) وعلم من كلامه أنه لا يجوز إخراجه حيا ولا أكل شيء منه ولا تقويم الصيد كما قاله مالك ولا إخراج الدراهم كما قاله أبو حنيفة (قوله ولا يجزئ في الفدية إلا ما يجزئ في التضحية) قال الرافعي وحيث لزمت الشاة أو البدنة فلا بد أن تكون بصفة الأضحية إلا في جزاء الصيد كما سبق من اعتبار المماثلة في العيب والصغر وغيرهما (قوله وكذا حكم ما يسوقان من الهدي) قال الزيادي اعلم أن الهدي كما يطلق على ما يساق إلى الحرم يطلق أيضا على دماء الجبرانات كما قاله الرافعي هنا وصرح بأن المراد في هذا الموضع هو ما يساق للتقرب وذكر في الشرحين والمحرر على أسباب التحلل أن الهدي لا يختص بوقت وأراد ما أراده غيره هناك من دماء الجبرانات وذكر هنا في هذه الكتب الثلاثة أنه يختص بوقت الأضحية وأراد به ما يساق إلى الحرم فهو كلام صحيح فلا

ولو قال فعلي يمين فلغو ولو قال نذرت لله لأفعلن كذا فان نوى اليمين فيمين وان أطلق فنذر ولو قال ان دخلت الدار فعلي حج وعتق وصدقة ودخل تجب كفارة واحدة ولو قال اشهد الله على أن أدخل الدار اليوم فيمين وعليه كفارة ان لم يدخل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فعلي ان أطلقك فهو كقوله ان دخلت الدار فوالله لأطلقنك فاذا مات أحدهما قبل التطليق لزمته كفارة ولو قال ان دخلت الدار فلله علي أن آكل كذا فدخلها ولم يأكل لزمته كفارة ولو قال ابتداء بلا تعليق مالي صدقة أو في سبيل الله فلغو ولو علق وقال ان فعلت كذا أو كلمت فلانا فمالي صدقة أو قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة أو في سبيل الله فهو كقوله فعلي أن أتصدق بمالي ويلزمه التصدق بجميعه اذا فعل أو تكلم أو شفي كما لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي التصدق بجميع مالي فشفي والصيغة قد ترددت فتحتمل التبرر وتحتمل اللجاج فيرجع الى قصده وارادته وفرق بينهما بان في التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفي اللجاج يرغب عن السبب لكراهة الملتزم والتبرر ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية أو مطلقا كقوله ان شفى الله مريضي أو رد علي عبدي أو مالي أو فلانا سالما أو أهلك عدوي أو رزقني ولدا أو مالا أو علما أو نحوها أو رزقه فلله علي أو فعلي صوم أو صلاة أو حج أو اعتكاف أو نذر فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالملتزم وان لم يحصل فلا شيء عليه ولو قال اذ حصد اقول كردم أو نذر فيم صح ولو لم يعلق الالتزام بشيء وقال لله علي ان أصوم أو نذرت ان أصوم أو أصلي أو أعتق صح ولزم الوفاء به ولو قال لله علي كذا ان شاء زيد بطل وان شاء ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان أصلي أو أعتق هذا العبد بعد موتي فشفي لزم ولا يجوز بيعه قبل موته الركن الثالث الملتزم وشرطه ان يكون طاعة لم يوجبها الشرع أما المعصية كشرب الخمر والزنا والقتل والصلاة محدثا والصوم حائضا والقراءة جنبا وصوم يوم الشك والعيد والتشريق والصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب وذبح النفس أو الولد فلا يصح نذره ولا كفارة في تركه لان تركه واجب والطاعة أنواع الاول الواجبات فلا يصح نذرها وذلك كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني ولا كفارة لو خالف الثاني العبادات المقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها وعرف

حيث انه التزام قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين وهو الاظهر (قوله فلغو) لان اليمين مما لا يثبت في الذمة (قوله فيمين) فعليه كفارة اليمين ان لم يفعله (قوله وان أطلق فنذر) فعليه كفارة اليمين ان كان لجاجا الامر من قول مسلم أو سخر وهو المعتمد وان كان تبررا فعليه ما التزمه (قوله تجب كفارة واحدة) لانه يمين واحدة كذا قيل والصواب ان يعلل بانه نذر واحد نذر لجاج فعليه كفارة اليمين مرة واحدة بناء على المرجوح ويتخير بين الكفارة وما التزم على المعتمد (قوله ولو قال ابتداء) أي بلا تعليق (قوله لزمته) أي على المرجوح كفارة اليمين (قوله لزمته كفارة) أي ان لم يأكل لانه يمين لا نذر (قوله في سبيل الله فلغو) لانتفاء صيغة الالتزام ولانه لا يصدق عليه تعريف النذر من كالاشيء (قوله وقال ان فعلت كذا أو كلمت فلانا الخ) هذا اذا كان المعلق عليه مما يرغب في حصوله والا فنذر لجاج فيتخير حينئذ بين ما التزم وبين الكفارة على المعتمد (قوله القربة المسماة) أي التي سماها الناذر وعينها (قوله يرغب عن السبب) أي اعرض عنه (قوله لكراهة الملتزم) على صيغة اسم المفعول أي لكراهة لزوم الملتزم لا نفسه كما لا يخفى على المتفطن فهي علة للرغبة أي تعرض عن السبب لانه يكره لزوم الملتزم عليه الحاصل بوجود السبب (قوله أو مطلقا) أي ملتزم مطلقا الا في مقابلة نعمة أو اندفاع الخ (قوله اذ حصد اقول كردم الخ) أي فاله في بدل قوله فلله علي صوم الخ أي ان شفى الله مريضي الخ اذ حصد اقول كردم صومي (قوله بطل وان شاء) لانه لم يوجد منه التزام جازم (قوله والقتل) أي تعديا (قوله ولا يصح نذرها وذلك كالصلاة الخ) اذ فيه تحصيل الحاصل (قوله وكذا لو نذر ان لا يشرب الخ) لان تركهما من الواجبات وقد مر انه لا يصح نذرها (قوله ولا كفارة لو خالف)

حيث المنع خلافا لما صححه الرافعي من تعيين الكفارة (قوله ولو قال فعلي يمين فلغو) لانه لم يأت بصيغة يمين ولا نذر وليست اليمين مما يثبت في الذمة (قوله تجب كفارة واحدة) لانه يمين واحدة (قوله ولو قال اذ حصد اقول كردم الخ) أي قال بدل قوله فلله علي أو فعلي صوم الخ

من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة كالصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر وفروض الكفايات التي يحتاج في أدائها الى بذل مال أو معاناة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى وصلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا ما ليس فيه بذل مال ولا كثرة مشقة وكما يلزم أصل العبادات بالنذر تلزم الصفة المستحسنة فيها اذا شرطت كما اذا شرط في الصلاة الملتزمة تطويل القيام أو الركوع أو السجود أو في الحج المشي ولو أفردت الصفة بالنذر والاصل واجب شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض أو ان يقرأ في الصبح سورة كذا أو ان يصلي الفريضة بالجماعة أو ان لا يصليها الا في المسجد صح ولزم ولو نذر اقامة السنن الراتبة كالوتر وسنة الفجر والظهر لزم ولو شرع في التطوع ونذر اتمامه صح وكذا لو نذر اتمام صوم كل يوم نوى فيه الصوم ولو أصبح ممسكا ولم ينو فنذر صومه قال الامام صح وقال غيره لا وعلى هذا فالظاهر انه ان نوى ثم نذر اتمامه ولو نذر قراءة القرآن أو ختمه لزم ولو نذر ان لا يفطر في السفر حيث يكون الصوم أفضل أو يتم الصلاة حيث هو أفضل أو يقصر حيث هو أفضل أو يقوم في النوافل أو يستوعب الرأس بالمسح أو يثلث في الوضوء أو الغسل أو يغسل الرجل أو ان يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما صح ولزم ولو خالف في الوصف الملتزم وتركه سقط عنه خطاب الشرع في الاصل وبقي الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع الوصف * الثالث القربات التي لم تشرع لتكون عبادة وانما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب فيها الشرع لعظم فائدتها وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال بها الثواب

بان سرب ورني اذا لا يوجد ههنا نذر صحيح فكيف يجب كفارة بمخالفته (قوله من الشارع) أي النبي (قوله الاهتمام) في القاموس الهمة بالكسر وبفتح ما هم به من أمر ليفعل (قوله كالصلوات الخ) أي الغير المفروضات (قوله أو معاناة مشقة) أي شدة مشقة (قوله وكذا ما ليس فيه الخ) أي وكذا يلزم بالنذر فرض كفاية ليس فيه بذل الخ كرد السلام على الجماعة (قوله أصل العبادات) أي ذاتها (قوله في الصلاة الملتزمة الخ) أشار المصنف رحمه الله عليه الى ان الصفة والموصوف اذا كانا واجبين بالنذر وجب الجمع بينهما كالامثلة المذكورة الى قوله ولو أفردت الصفة كما يجب الجمع بينهما اذا كان الموصوف واجبا بالشرع والصفة بالنذر واليه أشار بقوله ولو أفردت الصفة الى قوله صح النذر ولزم وكما يجب الجمع اذا كان الموصوف سنة والصفة واجبا بالنذر واليه أشار بقوله ولو نذر اقامة السنن الخ وحينئذ الجمع بينهما واجب من حيث الضرورة لا من حيث انهما واجبان استقلالا كما لا يخفى * تنبيه * في التطويل الملتزم بالنذر هنا اختلاف والذي يظهر انه يجزئه أدنى زيادة على ما يسن للامام غير المحصورين الاقتصار عليه فلذا يصح نذر تطويل نحو الركوع ولو لامام غير المحصورين (قوله ممسكا) أي عن المفطرات (قوله قال الامام صح) لان نذره صار كالنية للصوم أي التطوع (قوله حيث يكون الصوم أفضل) بان كان سفره على مسافة القصر ولم يتضرر بالصوم (قوله يتم الصلاة حيث هو) أي الاتمام أفضل بان لم يبلغ سفره المبيح للقصر ثلاث مراحل بل دونه وفوق المرحلتين وان بلغه فالقصر أفضل (قوله أو يقوم في النوافل) أي يصليها قائما (قوله أو يغسل الرجل) أي عند صحة المسح على الخف واعلم انه لو كان النادر ممن يوجد في نفسه كراهة المسح على الخف لم يصح نذره اذ الافضل في حقه المسح لا الغسل بل يكره ترك المسح حينئذ فاذا بطل نذر المباح بطل نذر المكروه بالاولى ويجري هذا في سائر الرخص (قوله عند مقتضيهما) أي عند آية السجدة وحدوث النعمة (قوله ولو خالف في الوصف الملتزم وتركه) كان نذر تطويل الركوع مثلا في الفرائض الخمس فصلاها وترك التطويل (قوله خطاب الشرع في الاصل) أي في الفرائض كما في المثال والوصف أي تطويل الركوع (قوله ...) أي طلب ... من كلام المصنف رحمه الله عليه ... الله تعالى ... الثواب والاجر

(قوله أو معه الصحاح وهي السد

وذلك كعيادة المرضى وتشييع الجنائز وزيارة القبور والقادمين وإفشاء السلام وتشميت العاطس فيصح نذرها وتلزم ولو نذر الوضوء أو تجديده صح ولو نذر التيمم أو تجديده فلا ولو نذر الوضوء لكل صلاة لزم وإذا توضأ عن حدث لم يلزمه ثانيا ولو نذر الاغتسال لكل صلاة قال المتولي لزم وقال الرافعي وليبن على أن تجديد الغسل هل يستحب ولو نذر فعل مكروه بطل ولو نذر ركعة صح لأنه مثاب به وأما المباح كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعلها أو تركها بطل ولا كفارة وقيل تجب ولو نذر أن لا يكلم الآدميين بطل ولو قال لآخر إن خرج المبيع مستحقا فعلي أن أهبك ألف دينار فخرج لم يلزمه ولو حكم بها حاكم لم ينفذ ويشترط في نذر القرب المالية كالصدقة والضحية والإعتاق أن تكون في الذمة أو معينا في ملكه فإن كان المعين لغيره بطل ولا كفارة ولو قال إن ملكت عبد فلان فعلي أن أعتقه صح إن قصد الشكر على حصوله وإن قصد الامتناع عن تملكه فلجاج ولو قال إن شفى الله مريضي وملكت عبدا فعلي أن أعتقه صح ولو قال إن شفى الله مريضي فكل عبد أملكه بعد ذلك أو فعبد فلان حر إن ملكته بطل ولو قال إن شفى الله مريضي فعبدي حر إن دخل الدار صح وكذا لو قال إن شفاه الله فعلي أن اشتري عبدا وأعتقه ولو نذر أن يكسو يتيما

(قوله وذلك) أي القربات التي لم تشرع الخ (قوله وتشييع الخ) هو المشي أمام الجنازة (قوله والقادمين) أي زيارة القادمين أي الذين قدموا من سفرهم لأن زيارتهم سنة (قوله وإفشاء السلام) الإفشاء الانتشار ولعل المراد به ابتداء السلام على كل من لقيه من المسلمين (قوله وتشميت العاطس) هو بالشين المعجمة أشهر من المهملة الدعاء بالبركة له نحو يرحمك الله (قوله ولو نذر الوضوء) أي في جميع أوقات الحدث الحاصل في النهار أو الليل أو كليهما صح وكلما أحدث وجبت عليه المبادرة إلى الوضوء عادة وقيل معنى قوله ولو نذر الوضوء أي في وقت اجتمع مع التيمم ووجود مبيحات التيمم إذ حينئذ تظهر فيه القربة فإن الوضوء أفضل من التيمم اه (قوله ولو نذر التيمم أو تجديده فلا) لأنه إنما يؤتى به للضرورة (قوله ولو نذر الوضوء لكل صلاة) أي مفروضة أو غيرها هذا ليس مكررا مع قوله سابقا ولو نذر الوضوء لأن في هذا إنما يكون نذره عند كل صلاة فقط لا في جميع أوقات الحدث كما في ذاك كذلك ولا مع قوله أو تجديده فإنه أعم منه إذ لا يسمى تجديدا إلا الوضوء بعد الوضوء وهذا توضأ عند كل صلاة فإذا توضأ وصلى به صلاة وحضرت الثانية وجب عليه الوضوء فإن كان على وضوء الأول فيكون تجديدا وإلا فلا فافترقا (قوله وإذا توضأ عن حدث الخ) أي إذا توضأ عنه ولم يصل به أصلا ثم حضرت الصلاة وهو على الوضوء لم يلزمه أن يتوضأ ثانيا إذ المقصود من هذا النذر هو أن لا يصلي صلاتين بوضوء واحد لا غير وذلك لا يخالف المقصود (قوله قال الرافعي وليبن على أن تجديد الغسل هل يستحب أم لا) والأصح أنه غير مستحب بل هو مباح في الخروج من خلاف الحواء فقط ونذره باطل كما سيجيء قريبا (قوله بطل) ولا كفارة خلافا لنذر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وهو المعتمد (قوله ولو نذر أن لا يكلم الآدميين بطل) لأن التكلم معهم مباح ومن ثم بطل الآن نذر ترك المباح وقيل لم يبطل لأن ترك التكلم معهم مما يتقرب به (قوله فخرج لم يلزمه) إذ المباح الذي هو الهبة لا يلزم بالنذر ولا كفارة أيضا (قوله فلجاج) أي فعليه كفارة اليمين (قوله ولو قال إن شفى الله مريضي فكل عبد) إلى قوله بطل لأنه لم يلتزم التقرب منه بالتعليق به إذ ليس فيه صيغة الالتزام بل علق الحرية بعد حصول النعمة أي الشفاء بشرط وليس هو مالكا في حال التعليق فلغا كما لو قال ابتداء إن ملكت عبدا فهو حر فإنه لا يصح قطعا إذ ليس فيه صيغة الالتزام بخلاف ما لو قال إن ملكت عبدا أو عبد فلان فعلي أن أعتقه فإنه يصح كما مر [illegible] الإمام الرافعي فعلى هذا فرق بين هذا وما قبله [illegible] هذا (قوله إن دخل الدار صح) لأنه مالكه وقد علق عتقه بصفة بعد الشفاء الدخول

له وإفشاء السلام) في
يوس فشا الخبر انتشر
ه ولو نذر الوضوء) أي
ا صح وحمل على
ديد المشروع وهو أن
ن صلى بالأول صلاة ما
يه ولو نذر التيمم أو
يده فلا) لأنه إنما يؤتى به
رورة (قوله وأما المباح
كل) إلى قوله بطل ولا
رة وهذا هو المذهب
هور وجزم به الرافعي في
ل كتاب الإملاء لخبر
أو د لا نذر إلا فيما ابتغي
جه الله تعالى (قوله ولو
آخر إن خرج المبيع
حقا) إلى قوله لم يلزمه لأنه
ب بالتزام وإنما هو وعد
ح والمباح لا يلزم بالنذر
له ولو قال إن شفى الله
يضي) إلى قوله بطل لأنه
م التقرب بشرط بل
الحرية بشرط وليس
الكا حال التعليق فلغا

(قوله ولا يخرج عن النذر بإكساء اليتيم الذمي) لأن مطلق اليتيم في الشرع المسلم وعلله القاضي بوقوعه فيه لا يجوز وضع الكفارة فيه فكذا النذر ويؤخذ منه كما قال الأذرعي اشتراط الفقر في اليتيم (قوله ولو نذر

ستر الكعبة) إلى قوله صح لأنه من القربات

صح ولا يخرج عن النذر بإكساء اليتيم الذمي ولو نذر التصدق بمائة درهم لم يجز الصرف إلى كافر ولا إلى عبد وأم ولد ولو نذر الجهاد في جهة لم تتعين ولكن يجب أن تكون المعدول إليها كالمعينة في المسافة والمؤنة ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي رحلي حج ماشيا صح الأول بنذر التزام الرحل خاصة ولو قال على نفسي أو رقبتي صح ولزم ولو نذر ستر الكعبة أو تطييبها أو زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو العلماء أو الصلحاء صح ولزم ولو نذر تطييب مسجد المدينة أو الأقصى أو سترهما بطل ولو نذر زيتا أو شمعا أو نحوهما ليسرج في مسجد أو غيره وكان بحيث ينتفع به مصل هناك أو نائم أو غيرهما ولو نادرا صح ولزم ولو كان يغلق ولا يمكن أحد من دخوله والانتفاع به بطل ولو وقف شيأ ليشترى من غلته زيت أو غيره ويسرج في مسجد أو غيره فعلى ما ذكرناه ولو نذر أن يحمد الله إذا شرب أو يقرأ الفاتحة إذا عطس صح ولزم ولو عطس في الركوع أو السجود أو التشهد لزمته القراءة بعد السلام ولو قال أمشي ونوى تقليم حاجا أو معتمرا لزم حج أو عمرة ولو قالت إن عاش ولدي فلله علي كذا وعاش أكثر مما عاش أولادها الموتى وإن قل الزيادة لزمها الوفاء

﴿فصل﴾ إذا صح النذر وجب الوفاء بالملتزم وهو أنواع الأول الصلاة فإن نذر أن يصلي وأطلق لزمته ركعتان ولا يجوز أن يصليهما قاعدا مع القدرة ولو نذر أن يصلي قاعدا صح كما لو نذر ركعة ولو نذر ركعتين فصلى أربعا بسلمة واحدة بتشهد أو بتشهدين لم يجز ولو نذر أربع ركعات بتشهد بتشهدين فإن ترك الأول سجد للسهو ولا يجوز أداؤها بسلمتين وقيل يجوز ولو نذر صلاتين لم يخرج عن النذر بأربع ركعات بسلمة ﴿الثاني﴾ التصدق ولو نذر التصدق وأطلق لزمه أقل ما يتمول ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بشيء صح ويتصدق بما شاء قل أو أكثر ولو قال فعلي ألف ولم يعين لفظا ولا نية بطل ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي أن أشتري بدرهم خبزا وأتصدق به لم يلزمه الشراء بل له أن يتصدق بخبز قيمته درهم ﴿الثالث﴾ الإعتاق ولو نذر إعتاق رقبة وأطلق لزمه إعتاق رقبة تجزئ في الكفارة وقيل لا يشترط الإجزاء ولو قال رقبة كافرة أو

(قوله ولا يخرج عن النذر بإكسائه الخ) لأن مطلق اليتيم في الشرع للمسلم قيل اشترط الفقر في اليتيم (قوله إلى كافر الخ) كالزكاة لعدم أهليتهم نعم إن كان العبد بالغا لفقير بالغ محتاج إليه في الخدمة جاز الصرف إليه كالزكاة ونصرفه كالسيد بقبضه (قوله لم يتعين) كما لا يتعين المسجد غير المساجد الثلاثة لو عينه للصلاة بل له الصلاة في مسجد آخر أي لاستواء الجهات في نظر الشرع لأن ثواب الجهاد لا يختلف باختلاف الجهات للمساواة في المؤنة والمسافة (قوله أو سترهما بطل) لأن التطييب والستر من خصائص الكعبة (قوله ولو نذر أن يحمد الله الخ) لأنهما من القربات (قوله ولو قال أن أمشي) أي لله علي أن أمشي ونوى الخ)

﴿فصل إذا صح النذر الخ﴾ (قوله لزمه ركعتان) حملا للنذر المطلق على أقل واجب من جنسه في الشرع لا على أقل جائز منه فيه إذ النذر واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء لا كجائزه (قوله مع القدرة على القيام) لإلحاق النذر بواجب الشرع (قوله أن يصلي قاعدا صح) لكن له القيام لأنه أفضل (قوله أو تشهد لم يجز) لأنه بالنذر سلك مسلك واجب الشرع كما لو صلى المغرب أربعا (قوله ولا يجوز أداؤها بسلمتين) بناء على أنها بالنذر سلك مسلك واجب الشرع (قوله وقيل يجوز لزيادة فضلها) وهو المعتمد (قوله لفظا ولا نية بطل) للجهل ولم يلزمه الكفارة (قوله بل له أن يتصدق الخ) إذ المقصود التصدق لا الشراء ولأن التصدق بنفسه من القربات لا الشراء (قوله تجزئ في الكفارة) وهي رقبة مؤمنة مسلمة من عيب مخل بالكسب (قوله وقيل لا يشترط الإجزاء) حملا على جائزه ولأن الأصل براءة الذمة فاكتفي بما يقع عليه الاسم ولتشوف

فإن الناس اعتادوها على ممر الأعصار ولم ينكره أحد (قوله ولو كان يغلق) إلى قوله بطل لأنه إضاعة مال قال في شرح الروض وقد ذكر الأذرعي ما يفيد ذلك قال وفي إيقاد الشموع ليلا على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الإسراف وأما المنذور للمشاهد التي بنيت على قبر ولي ونحوه فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يرد إليها فهو نوع قربة وحكمه ما ذكر أي الصحة وإن قصد به الإيقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وإن قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو نسب إليه فهذا نذر باطل غير منعقد فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء قال وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه (فصل إذا صح النذر وجب الوفاء بالملتزم﴾ (قوله ولو نذر ركعتين) إلى قوله لم يجز بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع كما لو صلى الصبح أربعا (قوله وقيل يجوز) لعلمه وقوع الصلاة مثنى وزيادة فضلهما ولأنه يسمى مصليا أربع ركعات كيف صلاها (قوله ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي أن أشتري بدرهم خبزا الخ) نظرا للمعنى وأن القربة إنما هي التصدق لا الشراء (قوله وقيل لا يشترط الإجزاء) فيجوز

معيبة تجزئ الكفارة والمعيبة وفاقا الرابع الاعتكاف ولو نذر أن يعتكف فلا يتعين الليل ولو لحظة ساعة
ويستحب أن يمكث يوما الخامس الصوم ولو أطلق وقال لله علي صوم أو أن أصوم لزمه صوم يوم وكذا لو قال أن
أصوم دهرا أو حينا ولو قال أياما ولم يقيد لزمه ثلاثة أيام ولو نذر أن يصوم عشر ذي الحجة لزمه تسعة أيام ولو نذر
صوم يوم ولم يعين صام يوما شاء مما يقبل الصوم ولو نذر جنسا فكذلك فإذا مضى جنس ولم يصم استقر في ذمته
حتى لو مات ولم يصم فدي ولو عين كأول خميس من الشهر أو الاسبوع تعين ولا يصح قبله فرضا ولا نفلا ولو
أخرجه بلا عذر كسفر ومرض أثم ويقضي ولو عين يوما أو شهرا أو سنة للصلاة فقد سبق في الاعتكاف ولو
عين مكانا فما سوى الكعبة والمسجد الحرام والاقصى ومسجد المدينة لم يتعين ولو عينها فقد تعينت ويقوم
المسجد الحرام مقام الكعبة وقد مضى الباقي في الاعتكاف ولو عين زمانا للصدقة أو مكانا للصوم وإن كان
بمكة لم يتعين ولو نذر صوم أيام أو شهر أو سنة فالقول في التعيين على ما ذكر في اليوم ويجوز متتابعا ومتفرقا
ولو فيما التتابع أو التفرق لزم ولو تابع المفرق حسب نصفه ولو عين شهرا كرجب مثلا أو قال أصوم شهرا
من الآن يصوم متتابعا لتعيين أيامه ولو أفطر يوما لم يلزمه الاستئناف ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع في القضاء
ولو شرط التتابع وأفسد يوما أو نسي النية استأنف ولو فات قضى متتابعا ولو لم يعين وقال أصوم شهرا فله
التفريق والتتابع فإن فرق أو تابع وابتدأ بعد مضي البعض صام ثلاثين وإن ابتدأ من الأول ونقص كفى
ولو نذر صوم سنة معينة كهذه السنة أو سنة من الآن أو الغد أو من شهر كذا صامها متتابعا لحق الوقت
ويقع رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق بلا قضاء ولو أفطرت

الشارع إلى العتق وهو المعتمد (قوله وفاقا) جاز إعتاق مسلمة أو غير معيبة لأنهما أشرف مع اتحاد الجنس
نعم لو عين ناقصة كعلى عتق هذا الكافر أو هذا المعيب تعين لتعلق النذر بعينها (قوله ولو لحظة ساعة)
المراد بها أدنى زيادة على أقل طمأنينة الصلاة (قوله ويستحب أن يمكث يوما) خروجا من خلاف أبي
حنيفة (قوله لزمه ثلاثة أيام) لأنه أقل الجمع (قوله لزمه تسعة أيام) إذ العاشر هو يوم العيد فلا يلزم بالنذر
المحرم صومه (قوله جنسا فكذلك) أي يصوم أي جنس شاء مما يقبل الصوم (قوله من الشهر أو
الاسبوع) في عطف الاسبوع على الشهر نظر إذ المعنى حينئذ أول خميس من الاسبوع ولا يتعدد الخميس في
الاسبوع حتى يعينه بذكر الأول إلا أن يقال الأولية هنا باعتبار الملاقاة لا باعتبار تعلمها بالأعداد ولو قال كأول
خميس أو أسبوع من الشهر لكان أولى (قوله ولا يصح قبله فرضا ولا نفلا) أي لو صام يوما عن النذر قبل
ذلك الخميس لم يقع فرضا أي عن النذر ولا نفلا وأثم به كتقديم الصلاة على وقتها عمدا إثم بنية الانعقاد نفلا
إن كان جاهلا كمن صلى قبل الوقت ظانا دخوله فإنها تنعقد نفلا *﴿فرع﴾* لو صام ذلك الخميس عن قضاء أو
تطوع صح لأن تعيينه للنذر عرضي بخلاف يوم من رمضان فذلك علم بطلان الاحتمال الذي في الصيام (قوله
كسفر ومرض) مثال للمنفي الذي هو العذر لا للنفي الذي هو كلا (قوله سبق في الاعتكاف) في آخر الركن
الثاني من أنه لا يتعين الزمان هنا وقد علمت تعين الزمان هنا أن تأتي الحاشية هناك فتذكر (قوله وقد
مضى الباقي في الاعتكاف) أي من أنه يقوم المسجد الحرام مقام المسجدين من غير عكس ومسجد المدينة
مقام مسجد الاقصى من غير عكس وحكم الكعبة حكم المسجد الحرام بلا فرق (قوله وإن كان بمكة لم يتعين)
لأنه لا قربة في الصوم في محل بخصوصه ولا نظر لزيادة ثوابه فيها كذا في التحفة (قوله على ما ذكر في اليوم)
أي صام في أيه أيام شاء مما يقبل الصوم (قوله ولو تابع المفرق الخ) أي لو نذر أياما متفرقة فصامها متتابعة
حسب نصفه ولا يخفى التعليل (قوله لم يلزمه الاستئناف) لأنه لم يشرط التتابع ولكن يقضي (قوله وابتدأ
بعد مضي البعض) أي بعض الشهر أي ابتدأ أثناء الشهر فقط (قوله صام ثلاثين) إذ المنكسر يتم ثلاثين (قوله
فإن ابتدأ) أي بالصوم من الأول أي أول الشهر إلى أن مضى ناقصا كفى إذ مطلق الشهر يحمل على الهلالي
تاما أو ناقصا لأنه عرف الشرع (قوله ويقع رمضان عن فرضه) أي يصوم رمضان عنه لأنه لا يقبل صوما غيره

عتاق معيب وكافر كما في
الروض لصدق الاسم عليه
مع تشوف الشارع إلى العتق
(قوله ويستحب أن
يمكث يوما) للخروج من
خلاف من أوجبه (قوله
ولو أطلق) إلى قوله لزمه
صوم يوم لأنه أقل ما يصدق
به الصوم (قوله ولا يصح
قبله فرضا ولا نفلا) أي
لو صام عن النذر قبله لم
يقع فرضا ولا نفلا *﴿فرع﴾*
نذر صوم يوم بعينه فخالف
وصام فيه غيره من قضاء
أو كفارة أو تطوع صح
لأن تعيينه عارضي بخلاف
يوم من رمضان قاله في
الاسنى (قوله ولو نذر
صوم أيام) إلى قوله
ويجوز متتابعا ومتفرقا
عملا بمقتضى الاطلاق
لكن التتابع أفضل خروجا
من خلاف أبي حنيفة

بحيض أو نفاس فلا قضاء وبمرض أو سفر قضت ولو أفطر يوماً بلا عذر أثم ولم يستأنف وقضى ولو فاتت السنة فلا تتابع في قضائها ولو شرط التتابع وأفطر يوماً بلا عذر أو نسي النية استأنف وبحيض ونفاس ومرض والا وسفر يستأنف ولو قال أصوم هذه السنة لزمه الى المحرم فان كان في رمضان فلا قضاء له ولا العيدين والتشريق وحكم الحيض والمرض والسفر على ما ذكرنا ولو نذر صوم شهر معين فافطر بمرض أو سفر أو حيض فعلى ما ذكرنا في السنة ولو نذر صوم سنة وأطلق صام ثلثمائة وستين يوماً أو اثني عشر شهراً بالاهلة فان انكسر شهر أتمه فان صام سنة متوالية قضى رمضان والعيدين والتشريق وأيام الحيض والنفاس ولو شرط التتابع لزمه وصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وقضاها متصلاً بآخر السنة ولو أفطر بلا عذر أو بحيض أو سفر أو مرض فعلى ما ذكرنا ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت فلا قضاء وغير معين قضت ولو نذر صوم بعض يوم أو ركوعاً أو سجوداً أو تشهداً بطل ولو نذر أن يحج في هذه السنة وهو على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم بطل ولا كفارة ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلاً أو عيداً أو تشريقاً أو رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهاراً وهو مفطر لزمه يوم وان كان صائماً عن نذر أو قضاء أو تطوع تممه ويصوم يوماً للنذر ولو بيت له قدوم فلان غداً فنوى من الليل جاز ولو نذر صوم الاثنين أبداً لزمه ولا يجب قضاء الأثانين الواقعة في رمضان وفي العيد والتشريق والحيض والنفاس وقيل تقضى للحيض والنفاس ولو أفطر بالمرض قضى ولو لزمه صوم شهرين متتابعين لكفارة قدمها سابقة كانت أو لاحقة وقضى أثانين الشهرين وقيل ان سبقت الكفارة فلا ولو نذر صوم الدهر لزم وخرج عنه رمضان

وفطر العيدين والتشريق لحرمة صومها بلا قضاء لانها لا تقبل صوماً فلم تدخل في النذر (قوله بحيض أو نفاس فلا قضاء) لان أيام كل واحد منهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر خلافاً لما في المحرر (قوله وبسفر أو مرض قضى) لان زمنهما يقبل الصوم فشمله بخلاف نحو الحيض والحاصل ان كل ما يقبل الصوم عن النذر فأفطر فيه يقضيه وما لا فلا فتأمل حتى تعرف ما هو الحق من اختلاف المحققين هنا (قوله أثم ولم يستأنف) لانه لم يشترط التتابع وانما هو لحق الوقت (قوله ولو شرط التتابع) أي في نذر السنة المعينة (قوله أو نسي النية) لنسبته الى نوع تقصير (قوله وبحيض ونفاس ومرض فلا) أما في الحيض والنفاس فلتعذر الاحتراز عنهما وأما في المرض فالمعتمد انه يستأنف بالمرض كما يستأنف بالسفر لامكان الصوم معهما في الجملة وهو المذكور في التحفة (قوله لزمه الى المحرم) اذ السنة الشرعية من المحرم الى المحرم فان كان مضى بعضها لم يلزمه الا صوم الباقي (قوله فان كان في رمضان) أي فان كان النذر حين النذر في رمضان أو قبله فلا قضاء له الى آخر ما مر (قوله وحكم الحيض) الى قوله على ما ذكرنا أي لا تقضي زمان الحيض والنفاس وتقضي زمان الفطر بسفر أو مرض (قوله سنة وأطلق) أي لم يعينها (قوله ولو شرط التتابع) أي في نذر السنة الغير المعينة (قوله وقضاها) أي رمضان والعيدين والتشريق لانه التزم صوم سنة ولم يصمها (قوله متصلاً بآخر السنة) عملاً بشرطه التتابع وفارقت المعينة بان المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل الا ترى ان المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة هذا اذا أطلق فان نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعاً ذكره في التحفة (قوله أو مرض فعلى ما ذكرنا) أي الحيض لا يقطع التتابع ويقطعه الافطار بلا عذر أو بعذر السفر أو المرض على المعتمد والله أعلم (قوله بطل) لان ذلك ليس بقربة (قوله فلا شيء عليه) لانه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم (قوله لزمه يوم) كما لو نذر يوماً معيناً فأفطر فيه (قوله وقيل تقضى للحيض والنفاس) والمعتمد الاول (قوله قدمها سابقة كانت الخ) أي قدم الكفارة على النذر سواء وجبت عليه الكفارة قبل النذر أو بعده (قوله وقيل ان سبقت الكفارة فلا) اى فلا تقضيها لان الأثانين الواقعة فيهما حينئذ مستثناة بقرينة الحال كما لا تقضى

(قوله وقيل ان سبقت الكفارة فلا) أى فلا يقضيها لانها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كالاثانين الواقعة في رمضان وهذا ما رجحه النووي نظرا الى وقت الوجوب ورجح الرافعي تبعا للعراقيين وغيرهم وجوب القضاء أيضا نظرا الى وقت الاداء أولانه لا تتعين للشهرين وقت قال الاسنوي في المهمات وهو الصواب لنقل الربيع له عن النص وقال البلقيني وغيره انه الاظهر المعتمد في المذهب

وقضاؤه والعيدان والتشريق والكفارة الكائنة ولو لزمته بعده يصوم عنها ويفدي للكبر ولو أفطر في رمضان
قضى ولا فدية للنذر ان أفطر بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس وان تعدى وجب النوع الثامن النذر بالحج
والعمرة ولو نذرهما ماشيا صح ولزم المشي من الاحرام الى التحلل ولو فاته يلزمه القضاء ماشيا ولو حج
راكبا بحري ولزمه دم ركب بعذر أو بغيره ولو قال أمشي حاجا فكقوله أحج ماشيا ولو قال أمشي
من دويرة أهلي حاجا لزمه من دويرة أهله ولو قال آتي أو اذهب أو لفظا آخر سوى المشي لم يلزمه المشي
ولو نذر حجا وأطلق ندب أن يبادر اليه فان مات قبل الامكان فلا شيء عليه وان مات بعده قضي من ماله
وان عين سنة تعينت ولم يجز قبلها ولو قال أحج في عامي هذا وهو على مسافة يمكنه الحج منها في ذلك العام
لزمه الوفاء فان لم يفعل مع الامكان استقر في ذمته وان لم يمكنه بان لم يجد الرفقة والطريق مخوف أو كان
من يصادف خروجهم فلا قضاء ولو صده عدو أو غالب بعد ما أحرم أو قبله فكذلك ولو منعه مرض
بعد ما أحرم وجب والنسيان وخطأ الطريق كالمرض ولو نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا في وقت معين فمنعه
عدو أو غالب لزمه القضاء ولو نذر أن يحج حافيا لبس نعلين ولا شيء عليه * النوع التاسع اتيان المساجد اذا قال
لله علي أن أمشي الى بيت الله الحرام أو آتيه لزمه الاتيان بحج أو عمرة ولو قال أمشي الى بيت الله أو آتيه فلا
يلزمه شيء الا أن ينوي البيت الحرام أو المسجد الحرام ولو قال أمشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام أو الى
مكة أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابراهيم وقبة
زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال الى دار أبي جهل كان الحكم كذلك ولو نذر أن
يأتي عرفات ونوى الزام الحج لزمه وان لم ينو فلا لانها من الحل ولا فرق في اللزوم بين لفظ المشي والاتيان

أيام رمضان ولعل الاول هو المعتمد (قوله وقضاؤها) أي قضاء رمضان أي ان أفطر فيه سابقا (قوله من
الاحرام الى التحلل) أي الى فراغ التحللين وذلك لانه انما يدخل في الحج بالاحرام ويفرغ عنه بالتحلل
الثاني (قوله ولزمه دم) أي كدم التمتع (قوله فكقوله أحج ماشيا) أي يلزمه المشي من الاحرام الى التحلل
(قوله أو لفظا آخر) سوى المشي كأمضي أو أسير أو نحوهما لم يلزمه المشي لعدم تعيينه اذ الالفاظ غير المشي
تطلق على الذهاب راكبا كأنها (قوله ولم يجز قبلها) كما لا يجوز تقديم صوم النذر المعين عن وقته (قوله فلا
قضاء) كما لا يقضي نسك الاسلام والحالة هذه في أول سني الامكان (قوله ولو صده عدو) أي منعه (قوله أو
غالب) أي منعه غالب كنحو سلطان (قوله أو قبله فكذلك) أي لا قضاء عليه (قوله مرض بعد ما أحرم
وجب) أي القضاء وفارق نحو العدو ولعدم جواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو العدو (قوله والنسيان)
أي نسيان الطريق أو الوقت أو النسك وخطأ الطريق كالمرض فان كان قبل الاحرام فلا قضاء أو بعده
فيجب وبهذا علم بطلان ما في العصام هنا (قوله فمنعه غالب أو عدو لزمه القضاء) واعلم انه قد ناقض المصنف
هنا ما ذكره في الاعتكاف في آخر الركن الثاني من انه لو عين لله الأمر ما لم يتعين اذ القضاء الاصطلاحي انما
يستعمل في أداء ما فات عن وقته المعين واعلم انه قد انطق الله لسان المصنف هنا على الصواب كما عرفت
في الحاشية هناك ويحتمل ان الله تعالى أخذه بسنته المناقضة الى السبحي هناك فأوقعه فيها والله أعلم
(قوله لبس نعلين ولا شيء) لان الحج حافيا ليس بقربة حيث لم يستو لزومه فيما ليس المشي فيه حافيا
كنحو لمكة لعله هو الصواب والله أعلم (قوله لزمه الاتيان بحج او عمرة) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
أخت عقبة بن عامر وقد نذرت ان تمشي الى بيت الله تعالى ان تمشي بحج أو عمرة ولانه انما تتم القربة في اتيانه
بالنسك المخصوص به والنذر محمول على الواجب (قوله فلا يلزمه شيء) اذ جميع المساجد بيت الله تعالى (قوله
فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام) اذ كل البيت الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على
الا حج أو عمرة ولو كان النادر أحرم او في الكعبة أو المسجد على المعتمد

(قوله ولو حج راكبا بحرى نه ولزمه دم) أي دم شاة تجزئ في الاضحية كسائر الجبرانات *(فرع)* انما تستقر الحجة المنذورة باجتماع شرائط حجة الاسلام ذكره في الروض (قوله ولو نذر صلاة أو صوما) الى قوله لزمه القضاء قال في الاسنى لان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع والصلاة والصوم قد يجبان مع العجز فلزما بالنذر والحج لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا حكم المنذور منه (قوله لزمه الاتيان بحج أو عمرة) لان القربة انما تتم في اتيانه بنسك والنذر محمول على الواجب

والاسمال

والانتقال والذهاب والمشي والمسير والمضي ونحوها ولو نذر أن يضرب أو يمس بثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نذر إتيانها ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرهما من المساجد لم يلزمه ولا يحرم شد الرحال إليهما ولا إلى غيرهما ولا يكره ولو نذر الصلاة في موضع معين لا يتعين ولزمته الصلاة * النوع الثامن الهدايا والهدي كل ما يهدى إلى مكة ولو نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدي ولا أضحية بأن قال علي أن أذبح هذه البقرة أو أنحر هذه البدنة وأتصدق بلحمها أو نواه لزمه الذبح والتصدق وإن لم يقل وأتصدق ولا نواه لم يلزمه شيء ولو نذر أن يهدي بدنة أو شاة إلى مكة أو تقرب بسوقها إليها لزمه الذبح بها وتفرقة اللحم هناك ولو قال علي أن أنحر أو أذبح بمكة واقتصر عليه فكذلك ولو قال أذبح أو أنحر ببلدة كذا ولم يقل وأتصدق على فقرائها ولا نواه بطل ولو قال وأتصدق أو نواه لزم وفقراؤها متعينون ولو قال أضحي ببلدة كذا وأفرق اللحم على أهلها صح ولزم ولو قال أضحي بها واقتصر عليه فكذلك ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بعشرة على فلان فشفي لزمه قال القفال فإن لم يقبل فلا شيء عليه ولفلان مطالبته كما لو نذر إعتاق رقبة معينة إن شفي فشفي وللعبد مطالبته بالإعتاق وكما لو وجبت الزكاة وانحصر المستحقون هناك قال صاحب التهذيب في التعليق وبعد الشفاء يلزمه العتق على الفور ويجبر عليه إن أخر بخلاف الصوم غير المعين وفيه فإنه لا يقتضي الفور ولو نذر بدنة وأطلق لزمه إبل فإن لم يجد فبقرة أو سبع شياه ولو قيد وقال بدنة من الإبل أو نواها لزمه إبل فإن لم يجد فبقرة بالقيمة فإن كانت قيمتها دون قيمة الإبل أخرج الفاضل فإن لم يجد فسبع شياه ويشترط في البعير والبقر والشاة المهدى عن النذر أن يكون في سن يجزئ في الأضحية وأن يكون سليمة من العيوب ولا يشترطان في المعينة ولو قال لله علي هدي أو أن أهدي ولم يسم شيئا حمل على ما يجزئ في الأضحية ويجب إيصاله مكة وذبحه وتفرقته هناك ولو نذر أن يهدي مالا معينا وجب صرفه إلى مساكين الحرم ثم إن كان من النعم وجب التصدق بها بعد الذبح في الحرم ولا يجوز التصدق بها حيا وإن لم يكن من النعم فإن تيسر نقله

(قوله ونحوها) كالارتحال ونحوه (قوله حطيم الكعبة) هو حجر الكعبة أو جدارها أو ما بين الركن وزمزم والمقام وزاد بعضهم الحجر أو من المقام إلى الباب أو ما بين الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يحطم الناس للدعاء ذكره في القاموس (قوله من المساجد لم يلزمه) لأن مسجدا سوى المسجد الحرام لا يقصد بالنسك فلا يجب الإتيان بالنذر قال الرافعي ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل فالعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه (قوله ولا يحرم شد الرحال إليهما الخ) أي لا يحرم شد الرحال لهما الخ شد الرحال كناية عن الذهاب إليهما (قوله في موضع معين لا يتعين الخ) المراد بالموضع المعين غير المواضع الأربعة المذكورة ولا يتكرر مع ما مر نظرا إلى قوله ولزمته الصلاة تأمل (قوله لم يلزمه شيء) إذ لا قربة في مجرد الذبح (قوله فكذلك) أي لزم الذبح وتفرقة الخ لأن ذكر الذبح في النذر مضافا إلى مكة يشعر بالقربة التي هي الذبح والتفرقة هناك بخلاف ما لو أضافه إلى بلدة أخرى ولم يذكر التصدق ولا نواه إذ لا يتعلق نذره حينئذ بقربة فافترقا (قوله وفقراؤها متعينون) أي لا يجوز الصرف إلى غيرهم (قوله أضحي بها واقتصر عليه) أي لم يقل وأفرق اللحم على أهلها فكذلك أي صح ولزم إذ ذكر التضحية يغني عن ذكر التصدق باللحم (قوله فشفي وكما لو الخ) أي فللعبد مطالبته وللمستحقين مطالبة الزكاة (قوله فإنه لا يقتضي الفور) لأنه محض حق الله تعالى (قوله بدنة) هي الإبل في اللغة لكن الشرع قد يقيم مقامها بقرة أو سبعا من الغنم (قوله فبقرة بالقيمة) أي بقيمة الإبل قال في شرح الروض ويفارق ذلك عدم اعتباره فيها حالة الإطلاق بأن اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى معهود الشرع ومعهوده لا تقويم فيه اهـ (قوله ويجب إيصاله مكة الخ) لأنها محل الهدي لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة (قوله ولا يجوز التصدق بها حيا) لأن ذبحه بنفسه في الحرم قربة فلو نذر إهداء حيوان معيب

(قوله ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة) إلى قوله لم يلزمه لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلا يجب إتيانه بالنذر ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل والعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه (قوله ولو قيد وقال بدنة من الإبل) إلى قوله فبقرة بالقيمة قال في الأسنى ويفارق ذلك عدم اعتباره فيها حالة الإطلاق بأن اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى معهود الشرع ومعهود الشرع لا تقويم فيه

كالطائر والظبي والحمار والثوب وجب حمله الى الحرم وصرفه الى مساكينه والمؤنة عليه ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطائر والظبي والحمار نعم لو نوى صرفه الى تطييب الكعبة أو الى قربة أخرى هناك أو جعل الثوب سترا لها صرفه الى ما نوى وان تعسر كالدار والشجر وحجر الرحى فيباع وينقل ثمنه ويتصدق به على مساكينه

ولو قال لله على أن أتصدق على زيد تعين فقيرا كان أو غنيا ولو نذر أن يتصدق بدرهم معين تعين ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بدينار فشفي فتصدق به على ذلك المريض وهو فقير فان لم يلزمه نفقته أجزأه وان لزمته فلا ولو نذر أن يتصدق بكذا على أهل بلد عينه وجب التصدق به عليهم قال الرافعي في الكبير ومن هذا القبيل ما لو نذر أن يبعثه الى القبر المعروف بجرجان فان ما يجتمع هناك يقسم على جماعة معلومين على ما يحكى ولو نذر أن يتصدق بأحد الشيئين أو يعتق أحد العبدين فتلف أحدهما لزم التصدق والاعتاق بالآخر ولو قال ان شفى الله مريضي فلله على أن أصوم الشهر الذي يشفى فيه فشفي في رمضان لم يلزمه شيء ولو نذر أن يتصدق بعشرة دراهم لم يجز أن يتصدق بجنس آخر بدلا عنه ولو نذر أن يعتق عبدا بعينه لزم ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه ولا بدل عليه ان أتلفه ولو أتلفه أجنبي فله بدله ولا يلزمه الصرف الى عبد آخر ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي أن أعتق سالما فمات سالم قبل شفائه بطل النذر ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي أن أعتق عبدا فشفاه فاشترى عبدا ليعتقه فمات قبل العتق لزمه اعتاق عبد آخر

﴿ كتاب البيع ﴾

وله أركان الاول الصيغة وهي الايجاب من البائع كبعتك وشريتك وملكتك وعاوضتك واشتر ولو مع ان شئت والقبول من المشتري وان باع مال الطفل من نفسه أو عكسه كاشتريت وابتعت وتملكت وقبلت

لا يصلح للضحية أو ظبي أو طائر يوجب التصدق به حيا على فقراء الحرم اذ لا قربة في ذبح مثله كذا في القونوي (قوله والحمار) أي الوحشي لانه مأكول (قوله والمؤنة عليه) أي على الناذر فان لم يكن له مال بيع بعض ما نذر لنقل الباقي (قوله ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطائر) اذ لا قربة في البيع وذبح مثله (قوله بجرجان) هو اسم بلد (قوله فان ما يجتمع هناك من النذر ونحوه) واعلم انه لو نذر على مزار شيخ يصح ويصرف الى عمارة المزار والى الجماعة المختصين القائمين بأحوال الزائرين (قوله لزم التصدق والاعتاق بالآخر) لتعينه للنذر بتلف المتلف (قوله لم يلزمه شيء) لان رمضان غير قابل الا للصوم عنه فلا يلزمه نذر صومه شيء (قوله ولو نذر أن يعتق عبدا بعينه لزمه ولا يزول ملكه عنه الخ) واعلم انه لو قال لله علي ان أضحي بهذه زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه فان تلف قبل وقت الاضحية بغير تقصيره فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام وصارت هي كالوديعة عنده ولو قال لله علي أن أعتق هذا العبد لم يزل ملكه عنه الا بالعتق ولم يجز نحو بيعه قبل العتق وفارق نذر العتق نذر الاضحية والتصدق بالمال المعين بانه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول به عن اختصاص الآدمي فلذا لو أتلفه الناذر لم يضمنه بخلاف مالك الاضحية والمتصدق فانهم باقون بعد ذبحها وأخذه فلذلك لو أتلفها ضمنها هذا حاصل ما وجدناه من كلام المحققين بعد تحقيق وتدقيق (قوله ولا بدل عليه ان أتلفه) لما مر في الحاشية المتقدمة من انه لا ينتقل الملك فيه لاحد الخ (قوله ولا يلزمه الصرف الى عبد آخر) اذ العتق قد تعلق بسبب النذر بالمعين فبتلف المعين بطل النذر كما لو نذر عتق معين فمات (قوله لزمه اعتاق عبد آخر) لبطلان التعيين بالموت بذمته لا بمعين الا بالعتق الصحيح والله أعلم تم ربع العبادات من هذا الكتاب

﴿ كتاب البيع ﴾

(قوله شريتك) في القاموس شراه يشريه ملكه بالبيع وباعه (قوله واشتر) بفتح التاء وكسر الراء أمر من الاشتراء (قوله ولو مع ان شئت) اذا اوقعه بعده وعبارة شرح روض باب العقد (قوله ولو باع مال الطفل

(قوله والمؤنة عليه) قال في الروضة فان لم يكن مال بيع بعضه لنقل الباقي (قوله ولا ذبح الطائر) اذ لا قربة في ذبحه لعدم اجزائه أضحية تم ربع العبادات بعون الملك الوهاب

﴿ كتاب البيع ﴾

وله أركان الاول الصيغة

د بعني ولو قال بعتك بكذا ان شئت فقال اشتريت صح ولو قال شئت فلا ولو قال بعني بكذا بكذا فقال بعتك
أو قال البائع اشترمني بكذا بكذا فقال اشتريت ولم يرد عليه صح ولو قال أتبيعني بكذا أو بعتني بكذا فقال بعت
لم ينعقد حتى يقبل بعده ولو قال أتشتري أو اشتريت فقال اشتريت لم ينعقد حتى يوجب البائع بعده وينعقد هو
وكل عقد لا يشترط فيه الاشهاد بالكناية مع النية وما شرط فيه الاشهاد كالنكاح وبيع الوكيل اذا شرط الموكل
فيه الاشهاد لم ينعقد بها وان توفرت القرائن والكناية كخذه مني أو تسلمه مني أو أدخلته في ملكك أو جعلته لك
أو مالك أو سلطتك عليه أو مكنتك منه بكذا الا أبحتكه بكذا ولو قال وهبتكه بكذا أو أعطيتكه بكذا أو هذا
لك بكذا فقبل صح وكذا لو قال أعطني بكذا فقال أعطيتكه ولو قال أسلمت اليك في هذا الثوب فقبل لم ينعقد
بيعا ولا سلما والكناية كناية ولو قال المتوسط بعت كذا فقال نعم أو بعت وقال المشتري اشتريت فقال نعم أو
شتريت صح وفي البيع الضمني كفي الالتماس والجواب ولا يشترط الايجاب والقبول فيه فلو قال أعتق
عبدك عني بكذا فأجاب حصل الملك فعتق ويصح بيع الاخرس وشراؤه بالكناية والاشارة والمعاطاة ليست
بيعا لا في المحقر عرفا ولا في غيره والمقبوض بها كالمغصوب وقيل ينعقد بها البيع وبكل ما يعده الناس بيعا
وللصيغة شروط الاول أن لا يطول الفصل بينهما وهو أن يكون زائدا على ما يقع في التخاطب فان طال بطل

الخ) لعموم الحديث الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفي فنيط باللفظ الظاهر وهو الصيغة لكن لم يتأت
هنا خطاب بل تعين بعته لابني وقبلته له (قوله وبعني) صيغة أمر وهي من ألفاظ القبول لكن يشترط أن
يقول البائع بعده نحو بعتك (قوله ولو قال شئت فلا) الا أن ينوي به الشراء (قوله ولم يرد عليه صح)
لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده في الاولى لنحو اشتريت ولا في الثانية لنحو بعتك (قوله أتبيعني بكذا
أو بعتني بكذا) استفهاما فيهما تقدير آلته في الثانية فقال بعت لم ينعقد الخ اذ في كلا الصيغتين مجرد استبانة
لكون البائع هل يرغب في البيع أم لا بخلاف نحو بعني فانه يدل على طلب البيع والطلب يوافق الرضا غالبا
أو حمله على الغالب الذي هو ارادة البيع والرضا أولى من حمله على استبانة الرغبة المحتملة منه احتمالا بعيدا
(قوله وينعقد هو) أي البيع وكل عقد لا يشترط فيه الاشهاد كنحو الطلاق والاعتاق (قوله لم ينعقد بها)
أي بالكناية لعدم اطلاع الشهود على ما في الضمير (قوله وان توفرت) أي كثرت (قوله أو تسلمه) أي
سلمتكه فتسلمه مني (قوله أو مالك) أي جعلته مالك (قوله بكذا) قيد للكل (قوله لا أبحتكه بكذا) لانه صريح
في الاباحة مجانا الا عبرة بذكر الثمن مناقضا له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لان الهبة قد تكون
بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الاباحة كذا في التحفة وبهذا علم ضعف ما في نهاية
المحتاج هنا (قوله لم ينعقد بيعا ولا سلما) اذ لفظ السلم موضوع للدين ومقتضى الدين نفي العين كما علل
(قوله ولو قال المتوسط) أي المتوسط بين البائع والمشتري (قوله ولا يشترط الايجاب والقبول فيه) أي
نصا بل يكفي تقديرا (قوله فأجاب) أي أعتق سمي هذا البيع ضمنيا لانه لا يوجد البيع في ظاهر
ألفاظ هذا البيع وانما البيع في ضمنها (قوله والمعاطاة ليست بيعا) اذ الافعال لا دلالة لها بالوضع وهي أن
يتراضيا ببيع ولو مع السكوت منهما (قوله والمقبوض بها كالمغصوب) فلكل واحد منهما مطالبة الآخر بما
سلمه اليه ما دام باقيا وبضمانه ان كان تالفا نعم الاصح انه لا مطالبة بها في الآخرة من حيث المال لوجود التراضي
في الدنيا ولكن يعاقب على العمل بها بناء على انها ليست بيعا (قوله وقيل ينعقد بها البيع الخ) وهو الذي
اختاره النووي في الروضة وغيرها وكذلك اختار المتولي وابن الصباغ والبغوي والشيخ لانه لم يصح في
الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف واعلم ان خلاف المعاطاة كما يجري في البيع يجري في
العقود المالية كالاجارة والرهن والهبة ونحوها (قوله ان لا يطول الفصل بينهما) قال في التحفة والعبرة
في التحالف في الغائب بما يعقبه بعد عمله او بلوغه بوقوع البيع له كما هو ظاهر

(قوله لا أبحتكه) فليس كناية فيه قال في المجموع لانه صريح في الاباحة مجانا فلا يكون كناية في غيرها قال في شرح الروض وفيه نظر بل ينبغي أن ينعقد به البيع والا أشكل بانعقاده بلفظ الهبة المصرح فيه بالبيع وذكر العوض صريح في البيع وبما تقرر علم أن للبيع صرائح وكنايات كغيره من العقود والحلول وصريح كل باب ما وضع له فلا يفهم منه غيره وكنايته ما احتمله وغيره (قوله وقيل ينعقد بها البيع وبكل ما يعده الناس بيعا) وهذا ما اختاره النووي كجمع في الروضة وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة بخلاف ما لا يعد فيه بيعا كالدواب والعقار وعلى عدم الصحة لا مطالبة في الآخرة لوجود التراضي في الدنيا أي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد اذا لم يوجد فيه مكفر قال في المجموع وخلاف المعاطاة في البيع يجري في الاجارة والرهن والهبة ونحوها قال في الذخائر وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير ايجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما

الثاني أن لا يتخللهما كلام أجنبي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح الثالث أن يتوافق المعنى فلو قال بعت بألف صحيحة فقبل بالف قراضة أو بالعكس أو بعتك مؤجلا إلى شهر فقبل حالا أو بالعكس أو بعتك كل الثوب فقبل نصفه أو بعتك بكذا من الدراهم فقبل بالدنانير أو بالعكس بطل الرابع أن لا يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بألف درهم مؤجلة إلى شهر بشرط الخيار إلى الثالث فقبل قبل أن يفرغ البائع منه بطل كما لو قال زوجتك ابنتي على ألف درهم مؤجلة إلى شهر فقبل قبل الفراغ منه الخامس أن لا يكون معلقا إلا إذا كان من مقتضى العقد كما مر فلو قال إن مات أبي أو إن جاءت كذا فقد بعتك كذا أو بعت أو فعل لم ينعقد السادس أن لا يكون مؤقتا فلو قال بعتك كذا شهرا أو سنة فإذا انقضى فلا بيع بيننا بطل ولو قال إلى شهر أو سنة بكذا صح مؤجلا السابع أن يقبل لفظا بحيث يسمع فلو أخطر بالقلب القبول أو تلفظ به بحيث لم يسمع بطل ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه الثامن أن يصر البادئ على ما يتمثل به من الإيجاب أو القبول ويستمر تكليفه وإطلاقه إلى امتثال الثاني فلو رجع البادئ قبل امتثال الثاني أو جن أو أغمي عليه أو حجر بطل ما امتثل به ولا يشترط عدم المساومة على البيع ولا اتفاق الإيجاب والقبول في اللفظ ولا ذكر الثمن في القبول إلا إذا تقدم ولا تقدم لفظ البائع على لفظ المشتري فلو التقى شخصان في الطريق فقال بعتك هذا بكذا فقبل أو قال البائع بعتك أو شريتك فقال المشتري تملكت أو قال ملكتك فقال ابتعت أو اشتريت أو قال بعتك بألف فقال قبلت واقتصر عليه أو قال المشتري اشتريت بكذا فقال البائع بعت صح قال في الروضة في كتاب الصلح ولو كان المبيع معلوما عندهما فقال بعتك التي الذي أعرفه أنا وأنت بكذا فقبل صح ❊ الركن الثاني العاقد وله شروط الأول التكليف فلا يصح بيع الصبي والمجنون لا لأنفسهما ولا لغيرهما بإذن الولي ودونه ويصح بيع السكران وشراؤه ولو اشترى الصبي أو اقترض وقبض وتلف في يده أو أتلفه

(قوله لا يكون من مقتضى العقد) صفة لكلام أجنبي أما إذا كان من مقتضياته كشرط الرد بالعيب أو من مصالحه كشرط الخيار أو من مستحباته كقول المشتري بسم الله الخ فلا يضر كما لا يخفى (قوله بألف قراضة) أي مكسرة (قوله أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب الخ) أي إذا تقدم الإيجاب وكذا إذا تقدم القبول ينبغي أن يتأخر الإيجاب عن تمام القبول ومصالحه (قوله بحيث يسمع) أي ويشترط أن يكون تكلم كل واحد من البائع والمشتري بحيث يسمعه من بقربه عادة وإن لم يسمعه الآخر وإلا لم يصح وإن حمله الريح إليه (قوله صدق بيمينه) لأن تحقق القبول بحيث يسمع قد لا يطلع عليه غيره فلا يعرف حينئذ إلا من جهته فيصدق باليمين (قوله يصر) أي يداوم البادئ أي المبتدئ بالصيغة من البائع والمشتري (قوله فلو رجع البادئ) تفريع على تخلف مداومة البادئ وقوله أو جن أو أغمي عليه تفريع على تخلف استمرار التكليف وقوله أو حجر تفريع على تخلف الإطلاق (قوله ولا يشترط عدم المساومة) هي طلب المشتري من البائع بأقل مما أراده من الثمن (قوله إلا إذا تقدم) أي تقدم القبول على الإيجاب حينئذ لا بد من ذكر الثمن فيه فقوله فلو التقى شخصان الخ تفريع على قوله لا يشترط عدم المساومة وقوله أو قال البائع بعتك إلى قوله أو اشتريت تفريع على قوله ولا اتفاق الإيجاب والقبول في اللفظ وقوله أو قال بعتك بألف فقال قبلت تفريع على قوله ولا ذكر الثمن في القبول وقوله أو قال المشتري اشتريت بكذا إلى قوله بعت تفريع على قوله إلا إذا تقدم ففي الكلام لف ونشر مرتب (قوله الأول التكليف) هكذا عبارة المحرر ووقع في المنهاج بدل التكليف الرشد أي عدم الحجر فعم السفيه بل لعكس الأولى أنه يصح بيع السكران المتعدي مع أنه غير مكلف كما بين في الأصول والثانية أن السفيه لا يصح بيعه مع أنه مكلف وإنما فسر بالرشد بعدم الحجر لئلا يرد عليه نحو ما إذا

(قوله الثاني أن لا يتخللهما كلام أجنبي) ولو يسيرا وإن لم يتفرقا من المجلس لأن فيه إعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل في الجهالة بخلاف البيع قاله في الأسنى قال وصورته أن يقع ممن يريد أن يتم العقد أما من فرغ من كلامه فتكلم بيسير أجنبي فإنه لا يضر ذكره الرافعي في الخلع (قوله فقبل بألف قراضة) في الصحاح القراضة بالضم ما سقط بالقرض ومنه قراضة الذهب (قوله بشرط الخيار إلى الثالث) أي الأيام الثلاثة بلياليها (الركن الثاني العاقد) (قوله ولو اشترى الصبي) إلى قوله لم يضمن أي في الظاهر لأن المقبض هو المضيع لماله أما في الباطن فيغرم بعد البلوغ نص عليه في الأم في باب الإقرار هذا إذا قبض من رشيد فإن قبض من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر وإن كان بإذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما كذا ذكره في الأسنى

لم

لم يضمن لا في الحال ولا بعد البلوغ وما دام باقياً فللبائع وللقرض الاسترداد ولو سلم الثمن فإن كان من مال نفسه فعلى الولي الاسترداد وعلى البائع الرد الى الولي فإن رده الى الصبي ولو بإذن الولي لم يبرأ وإن كان من مال الولي أو غيره وهو كامل فأمر المالك البائع أن يدفع اليه فدفع سقط عنه الضمان ولو أرسل طفلا ليستعير له شيأ فدفعه المالك اليه فتلف في يده أو أتلفه فلا ضمان على واحد منهما ولو فتح باباً أو أخبر بالإذن في الدخول أو أوصل هدية وأخبر بالإهداء فإن انضمت قرائن العلم بذلك أو كان مأمون القول جاز الدخول والقبول والا فلا ولا يصح قبض الصبي ولا يحصل الملك في الهبة بقبضه ولو قال الدائن لمديونه سلم حقي الى هذا الصبي فسلم لم يبرأ وهو ملكه ما بقي فإن ضاع من ضمانه ضاع ولا شيء على الطفل والدين باق بحاله ولو قال للمودع سلم الوديعة الى الطفل فسلم خرج عن العهدة

بذر بعد بلوغه رشيداً ولم يحجر عليه فإنه يصح بيعه مع أنه غير رشيد فإذا فسر بالرشد يشمله أيضاً ولا يرد عليه من زال عقله بما لا يأثم به فإنه ملحق بالمحجور عليه (قوله لم يضمن لا في الحال ولا بعد البلوغ) أي لم يضمن في الظاهر إذ المالك هو المضيع لماله بالتسليم الى الصبي ولكن يضمن في الباطن فيغرم بعد البلوغ هذا إذا كان المالك رشيداً فإن كان صبياً أو سفيهاً نظر إن كان بإذنهما بإذن الوليين فالضمان على الوليين لأنهما المضيع للمال بالتسليم والا فالضمان على الصبيين في الأولى والصبي والسفيه في الثانية لأن تسليمهما لا يعد تضييعاً لمالهما واعلم أن البائع المحجور عليه بالسفه كالصبي في كل ما ذكر (قوله ولو سلم) أي الصبي الى البائع (قوله ولو بإذن الولي لم يبرأ) كما لو أمر بإلقاء مال الصبي في البحر وعلى هذا لو عرض الصبي ديناراً على صراف لينقده أو متاعاً على مقوم ليقومه فإذا أخذه لم يجز له رده على الصبي بل يرده على وليه إن كان للصبي وعلى مالكه إن كان لمالكه ذكره في العزيز والروضة (قوله وهو كامل) واعلم أن الضمير في قوله وهو كامل راجع الى الغير فقط إذ الولي إنما يطلق على الكامل فقوله فأمر المالك أي الولي أو الغير عبر بالمالك ليشملهما وقوله أن يدفع اليه أي الى الصبي وقوله سقط الضمان إذ البائع امتثل أمر المالك في حقه المتعين عنده إذ لا يخرج المال عن ملك المالك بتسليم الطفل الى البائع كما لو قال ألقه أي مالي هذا الى البحر فألقاه فيه لم يضمن فإذا عرفت هذا علمت ما في العباب من الخطأ من أن مرجع الضمير هو الصبي أي والحال أن الصبي كامل بأن بلغ رشيداً بعد العقد فأمر المالك البائع بالدفع اليه لأن قضية مفهوم المخالف أنه لو لم يكن الصبي كاملاً فأمر المالك البائع بالدفع اليه فدفع لم يسقط الضمان وقد علمت من التعليل السابق سقوطه بل صاحب العباب لم يفرق بين مال الصبي وغيره فلذا وقع في الخطأ وهو غافل عن تعليل ما سيجيء من مسئلة الوديعة وسيأتي لك إن شاء الله تعالى فتعرف ما هو الحق من هذا التعليل أيضاً إذ لا فرق بين هذا وبين الوديعة في كونهما ملكاً للمالك تعيينهما فلا فرق بينهما في عدم الضمان على مأمور المالك بالتسليم الى الطفل فتأمل هذا (قوله على واحد منهما) أي على الطفل والمرسل إذ المالك هو المضيع لماله بالدفع الى الطفل (قوله ولو فتح باباً) أي لو فتح الطفل باباً الخ (قوله أو أوصل) أي أوصل الطفل هديته الى أحد وأخبر بالإهداء له (قوله ولا يصح قبض الصبي) أي كما لا يصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضه في ملك التصرفات له ولو بإذن وليه الفاقد له ولا لغيره ولو بأمره له بالقبض له (قوله لم يبرأ عن الدين) لأنه لما اشتغلت ذمة المديون بالدين لا يتعين حق الدائن ولا يبرأ المديون عنه إلا بقبض صحيح ولم يوجد فلذا لو قال الدائن لمديونه ألق حقي في البحر أو أعطه هذا الطفل فألقى قدر حقه فيه أو أعطاه لم يبرأ عنه (قوله وهو ملكه) أي مالك المديون (قوله من ضمانه) أي ضمان المديون ضاع (قوله ولا شيء على الطفل) إذ المديون هو المضيع لماله بالتسليم اليه (قوله خرج عن العهدة) أي الضمان إذ الوديعة لا يشتغل حق المالك منها

(قوله ولو قال لمديونه) الى قوله لأن ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولم يوجد (قوله ولو قال للمودع) الى قوله خرج عن العهدة امتثل أمره في حقه المتعين

ولو كانت الوديعة للطفل فسلم إليه ولو بإذن الولي لم يبرأ ولو كان جاهلاً بأنها للطفل ويبرأ بتسليمه إلى الولي لا المودع الثاني أن لا يكون محجوراً بالسفه ولا بالفلس إلا في الذمة فلو باع أو اشترى المحجور عليه بالسفه شيئاً بعين أو في الذمة أو بالفلس في عين الذمة بطل الثالث الاختيار فلا يصح بيع المكره على بيعه وشرائه إلا إذا أكره بحق بأن توجه عليه البيع لتوفية دين أو الشراء لتوفية المسلم فيه فأكرهه الحاكم عليهما صح ويصح بيع المصادر وشراؤه لكن لو اعترف المشتري بأن لم يكن له طريق في الخلاص إلا باستقراض ولا تسليم العين المبيعة إلى المصادر ولا يصير هما باطل البيع ويصح بيع الهازل بالبيع أو الشراء ولو اتفقا على الإتيان باطناً وأظهرا العين في البيع صح ولزما كبيع التلجئة وهو أن يخاف غصب ماله أو الإكراه على بيعه فيبيعه من آخر مطلقاً وقد يتواقفا قبله على أنه للدفع لا حقيقة الرابع إسلام من يشتري له المصحف أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الفقه أو آثار السلف الصالحين أو مسلم لا يعتق بعد العقد كإسلام المتهب والموصى له بها لا الوارث والمسترد بالعيب والإفلاس والإقالة والمستأجر والمرتهن والمودع والمستعير ونؤمن الكافر بأنه

إلى ذمة المودع بل هي عين حقه فامتثل المودع بفتح الدال أمر المودع بكسرها في حقه المتعين عنده فهو كما لو قال ألقها أو مالي هذا في البحر فالقاه لم يضمن (قوله ولو كانت الوديعة للطفل) إلى قوله لم يبرأ فهو كما لو قال ألقها في البحر فألقاها فيه لم يخرج عن العهدة ففرق بين الدين والعين وبين كون المالك للولي أو للطفل إذ الأول بلا فرق ٧ (قوله ضمن الولي) لأنه بالأمر بالتسليم صار مضيعاً لها (قوله لا المودع) إذ الظاهر نقص أن الوديعة للولي (قوله لا في الذمة) قيد بالفلس فقط أي إذا باع المحجور عليه بالفلس أو اشترى شيئاً في الذمة جاز إذ الحجر والحالة هذه إنما تعلق بعين مال المفلس لا غير (قوله أو بالفلس) أي لو باع أو اشترى المحجور عليه بالفلس في غير الذمة بطل أما فيها فلا لما مر آنفاً (قوله فلا يصح بيع المكره على بيعه الخ) أي على بيع ملكه والشراء له أما لو أكرهه على بيع ملك المكره بكسر الراء فيصح (قوله بيع المصادر) بفتح الدال أي المظلوم وبكسرها الظالم وإنما صح بيعه وشراؤه لأنه لا إكراه على بيع ذلك المال وإنما مقصود الظالم تحصيل المال بأي وجه كان (قوله ولا بغير هما باطل البيع) إذ الظلم والحالة هذه في حكم الإكراه على البيع بل هو هو (قوله بيع الهازل) هزل بشيء سخر منه (قوله كبيع التلجئة) أي كما صح بيع التلجئة (قوله فيبيعه من آخر مطلقاً) أي بلا قيد مفسد للبيع (قوله للدفع لا حقيقة) أي وقد يتوافقان قبل على أن البيع إنما يكون للدفع المذكور تخلصاً من الخوف أو الإكراه لا كونه بيعاً حقيقة (قوله إسلام من يشتري له المصحف) إلى قوله بعد العقد فلا يصح شراء الكافر المذكورات ولو من يد نفسه بنفسه أو بتوكيله ولو مسلماً لما في شراء نحو المصحف من التعرض للامتهان وفي المسلم والعلم من الإذلال وفي حكم علم الشرعي آلته واحترز بقوله لا يعتق بعد العقد عن المسلم الذي يعتق عليه بعد العقد كأصوله وفروعه فإنه لا يضر كفر المشتري لانتفاء الإذلال بالعتق (قوله كإسلام المتهب) أي كما يشترط إسلام من يشتري له المذكورات يشترط إسلام المتهب أي الموهوب منه هذه المذكورات وإسلام الموصى له بها إذ الهبة والوصية من أسباب الملك كالبيع (قوله لا الوارث) أي لا يشترط إسلام الوارث لهذه المذكورات فيرث الكافر من الكافر هذه المذكورات إذ الإرث ملك قهري واعلم أنه يتصور ملك الكافر المورث المصحف والحديث ونحوهما بأن يكتبها والعبد المسلم بأن أسلم في يده (قوله والمسترد بالعيب) إلى قوله ونؤمن الكافر أما الاسترداد بالعيب والإفلاس والإقالة فإنه يصح أن يكون المردود عليه هذه المذكورات كافراً إذ الرد يجعل الأمر كما كان فهو كاستدامة الملك وأما المستأجر فيجوز أن يستأجر كافر عيناً مسلماً لأن ليس في الإجارة تمليك لرقبة ولا التسلط التام بل الأجير الحر في يد نفسه والأمر في يد نفسه فلا إذلال بها وأما المرتهن بها فيجوز أن يكون كافراً إذ لا ملك في الرهن وإنما فيه مجرد استيثاق لكن يوضع المرهون عند عدل وأما المودع عنده هذه المذكورات والمستعير لها

(قوله ويصح بيع المصادر) من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله لأنه لا إكراه فيه ومقصود الظالم الذي صادره تحصيل المال من أي وجه كان (قوله الرابع إسلام من يشتري له المصحف الخ) لما فيه من الإهانة لها قال شيخ الإسلام في الأسنى قال السبكي والأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيماً للعلم الشرعي قال ابنه الشيخ تاج الدين ٧ وتعليله يفيد جواز تملكه كتب العلوم غير الشرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة وفيما قاله نظر اهـ قال الزيادي والمعتمد أنه لا فرق بين كتب الفقه وغيره إن اشتملت على شيء من القرآن أو الحديث أو الآثار بخلاف ما إذا خلت عن ذلك وإن تعلقت بالشرع ككتب اللغة والنحو (قوله أو مسلم لا يعتق بعد العقد الخ) لما فيه من إذلال المسلم كما لا يصح نكاحه للمسلمة ولو اشترى الكافر مانعاً من شرائه لمسلم صح وإن لم يصح بالسفارة لانتفاء المحذور ويفارق منع

وأما الميت كافراً فيقول لنكاح مسلمة ... النكاح ... بخلاف الكافر لا يتصور أن ينكح مسلمة أصلاً ...

المسلم كما يأتي (الركن الثالث المبيع) (قوله كالعاج) قال الدميري في حياة الحيوان العاج ناب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجاً اهـ وقد

ملكه عن المسلم مجاناً أو بعوض ويكفي الكتابة لا الإجارة والرهن فإن امتنع باع الحاكم بثمن المثل وحيل بينه وبين المستولدة ويكتسب وينفق عليها والزائد للكافر كالمدبر الركن الثالث المبيع وله شروط الأول أن يكون طاهراً أو يطهر بالغسل فلا يصح بيع الكلب والخنزير وفرعهما والميتة كالعاج وجلدها قبل الدباغ والسرجين والخمر وكل مسكر ومائع نجس كالخل والدبس والماء والدهن والزئبق المتقطع ويصح بيع الثوب المتنجس والخشب المتنجس لكن لو استتر شيء منه بالنجاسة بطل في الكل ويجوز بيع الفيلج وهو القز وفي باطنه الدود حياً أو ميتاً ولا يجوز بيع بزر القز ويصح بيع المسك وفأرته ويحرم اقتناء الكلب إلا لصيد أو حفظ ماشية أو زرع أو متاع أو درب أو دار أو سوق أو حمية أو قافلة ويجوز تربية الجرو لذلك ويحرم الاقتناء قبل حصول الماشية والزرع وما في معناهما وكذا اقتناء كلب الصيد لمن لا يصيد ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع والشجر به مع الكراهة كالاستصباح وطلي السفن بالودك النجس والانتفاع بالريش النجس في النبل وغيره يابساً ويحرم قتل كلب فيه منفعة مباحة وإن كان أسود ويقتل العقور ولا يهمل الكلب الثاني أن يكون منتفعاً به حساً وشرعاً فلا منفعة فيه للقلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما أو للخسة كالحشرات لا يصح بيعه وإن حرم أخذ حبة من صبرة الغير غصباً ويكفر مستحلها ولزم ردها ما بقيت فإن تلفت أو أتلفها لم يضمن ويصح بيع النعم والخيل والبغال والحمير والظباء والغزلان والصقور والبزاة والعقاب والفيل والفهد والقرد

فيجوز أن يكونا لكافر بأن أدلس في الوديعة والعارية به ملك رقبة ولا حق لازم (قوله كالمدبر) أي حكم المدبر حكم المستولدة وإن لم يمتنع إزالة ملكه بنحو بيع لكن فيه إبطال لحقه من العتق فلذلك أمر فيه بالفرقة أيضاً ويستكسب وينفق عليه والزائد للكافر (قوله الأول أن يكون طاهراً أو يطهر بالغسل) فلا يجوز بيع الماء المتنجس وإن أمكن تطهيره بالمكاثرة كما لا اعتبار بإمكان طهر الخمر بالتخلل ويستثنى الأرض المسمدة بنحو الزبل إذ التسميد من مصلحتها والدار التي بنيت بزبل لأنه فيهما تابع لا مقصود بذاته (قوله كالعاج) في القاموس العاج عظم الفيل قال في الدميري إنما يسمى ناب الفيل عاجاً لا غير (قوله وجلدها) أي جلد الميتة (قوله وكل مسكر) كالنبيذ ونحوه (قوله والزئبق المتقطع) أي المتقطع الأجزاء بنحو الخباء أما غير المتقطع فإنه يطهر بصب الماء عليه إذ النجاسة لم تداخل أجزاءه (قوله بطل في الكل) لأن رؤية بعض المبيع متعذرة (قوله ويصح بيع الفيلج وهو القز وفيه الدود) ولو ميتاً لأنه من مصلحته (قوله ولا يصح بيع بزر القز) بناء على أنه نجس وهو البيض الذي يخرج منه دود القز والمعتمد أنه طاهر كما في زوائد الروضة فيصح بيعه (قوله وفأرته) أي المنفصلة في الحياة لطهارتها أو بعد الذبح أما المنفصلة بعد الممات فلا يصح بيعها لنجاستها (قوله أو درب) في القاموس الدرب باب السكة الواسع (قوله تربية الجرو للصيد أو حفظ ماشية إلخ) في القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب والأسد (قوله وطلي السفن) جمع سفينة بالودك هو دسم اللحم (قوله في النبل) أي في السهام (قوله ولا يهمل الكلب) بكسر اللام الكلب المجنون أي يجب قتله بلا مهلة (قوله كالحبة والحبتين) من الحنطة أو الزبيب نحو عشر من حبة خردل لانتفاء الانتفاع بذلك لقلته وعده مالاً بنحو غلاء لا أثر له كما لا أثر لانتفاع الصائد بحبة منها بالوضع على رأس الحبالة (قوله أو للخسة) أي القبح (قوله كالحشرات) هي صغار دواب الأرض (قوله أو أتلفها لم يضمن) لأنها ليست بمال (قوله والغزلان) جمع غزال وهو ولد الظبي إلى طلوع قرنه ثم هو ظبي (قوله والصقور) جمع صقر هو كل شيء يصاد به من البزاة والشواهين كذا في القاموس (قوله والعقاب) هو نوع من كرائم الطير (قوله والفهد) حيوان

تقدم في شروط الصلاة (قوله ويجوز بيع الفيلج إلخ) لأن بقاءه فيه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة ويباع جزافاً ووزناً كما اقتضاه كلامه وصرح به في الروضة وغيرها والدود فيه كنوى التمر قال في الكفاية لا يجوز وزناً وحمل على بيعه كما يمتنع السلم فيه وفرق بأن بيع المعين يعتمد المشاهدة والجهالة معها تقل بخلاف بيع ما في الذمة من سلم وغيره فإنه يعتمد الوصف والغرر معه يكثر (قوله ولا يجوز بيع بزر القز) قال في الأسنى ويصح بيع بزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز وبيع فأرة المسك بناء على طهارتهما وهو الأصح كما مر بيانه في باب النجاسة (قوله ويجوز تربية الجرو لذلك) أي الذي يتوقع تعليمه للصيد وحفظ الماشية ونحوهما لا قبل تملكها والجرو مثلث الجيم ولد الكلب والسبع قاله الجوهري في الصحاح (قوله بالودك النجس) في الصحاح الودك دسم اللحم ودجاجة وديكة أي سمينة (قوله في النبل) في الصحاح النبل السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقد جمعوها على نبال (قوله ولا يهمل الكلب) في القاموس الكلب جنون الكلاب المعتري من أكل لحم الإنسان وشبه جنونها المعتري للإنسان من عضها ويكاد ... ذلك اهـ ويقال إنه داء لا دواء له ... صاحبه (قوله كالحشرات)

والهرة والحمام والصقور والعلق ودود القز وما ينتفع بلونه كالطاووس أو صوته كالزرزور والعندليب والببغاء
ويصح بيع النحل في الكوارة إن شاهد الجميع وإلا فلا ولو باعه وهو طائر صح ولو خرج الفرخ من
الكوارة واجتمع في موضع وشاهد الجميع وباع صح البيع ولا يصح بيع الحية والعقرب والفأرة
والنمل والزنبور والأسد والذئب والنمر والدب والحدأة والغراب ويصح بيع السم إن كان طاهرا أو ينفع قليله
كالسقمونيا والأفيون وإن كان نجسا أو يضر قليله وكثيره فلا ولا يصح بيع الحمار الزمن والبغل الزمن
بخلاف العبد الزمن وابن اليوم أو اليومين ولا يصح بيع آلات الملاهي كالطنبور والصنج والمزمار والعود
والرباب والأصنام والصور المتخذة من الذهب أو الفضة أو الخشب أو النحاس أو الصفر أو الرصاص أو غيرها
قال في الروضة ويصح بيع أواني الذهب والفضة وفي تعليق الحاوي أنه يبطل ويصح بيع الأطباق والثياب
والفرش المصورة بصور الحيوانات والشطرنج يكره والنرد إن صلح لبيادق الشطرنج والماء المملوك ولو على
شط النهر والتراب المملوك ولو في الصحراء والحجارة المملوكة ولو في الشعاب ولبن الآدميات وإن حرم

معروف بصديه (قوله والهرة) أي الأهلية لا الوحشية إذ ليس فيها منفعة استئناس ولا عبرة من نحو أخذ فأره
(قوله والعلق) جمع علقة وهي دودة في الماء الآجن أي المتغير الطعم واللون توضع على العضو المتألم لمص الدم
(قوله كالزرزور والعندليب) ظاهر العبارة تقتضي أن الزرزور والعندليب لا يؤكلان مع أن المصنف وغيره
جزموا في الأطعمة بحلهما ولعل التمثيل بهما لا يقتضي عدم الحل بل هو لتعيين مقدار الانتفاع الذي هو سبب
لصحة البيع وبيان أصنافه فالتمثيل لسبب لا يستلزم الخلو عن سبب آخر ففيهما جهتا صحة البيع الانتفاع
بالصوت والانتفاع بالأكل والعندليب هو مقدار البلبل وله صوت حسن (قوله والببغاء) في القاموس هو طائر
أخضر (قوله في الكوارة) بضم الكاف وتخفيف الواو مأوى النحل (قوله شاهد الجميع) لعل المراد بمشاهدة
الجميع إحاطة العلم بظاهر الكوم حين تجمع وتعلق البعض بالبعض كنظرها في الصبرة من المتماثلات لا
رؤية الجميع فردا فردا لعدم الإمكان لا في الكوارة ولا خارجها (قوله وهو طائر صح بشرط أن تكون الأم)
أي أمير النحل حاصلة في الكوارة وإلا فلا يصح لعدم القدرة على التسليم (قوله والزنبور) هو ذباب لساع أي
لداغ (قوله والنمر) هو حيوان أخبث من الأسد (قوله والدب) وهو حيوان معروف رجله كرجل الإنسان
(قوله والحدأة) بكسر الحاء وبالهمزة طائر معروف يصيد الجراد (قوله والغراب) وأنواع الغراب خمسة
منها الزاغ وهو صغير أسود وقد يكون محمر المنقار والرجلين فهو حلال لأنه مستطاب فيصح بيعه ومنها الأبقع أي
الذي فيه سواد وبياض ومنها الأسود الكبير ويقال له الغراب الكبير وغراب الجبل لأنه إنما يسكن الجبال
ومنها العقعق وهو ذو لونين أسود وأبيض طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعق ومنها غراب صغير رمادي
اللون فتحرم الأنواع الأربعة الأخيرة لخبثها فلا يصح بيعها (قوله كالسقمونيا والأفيون) الأول نبات مسهل
للصفراء والثاني لبن الخشخاش (قوله بخلاف العبد الزمن) فإنه قد يتقرب بإعتاقه ولأنه ينتفع به بحراسة
نحو المتاع (قوله وابن اليوم واليومين) لأنه ينتفع به مآلا إذ لا يشترط حصول المنفعة في الحال
(قوله والصنج والمزمار) رأيت في القاموس الصنج شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر وآلة بأوتار
يضرب بها اهـ والمزمار قصب يزمر فيه (قوله والعود) هو آلة من المعازف أي الملاهي كذا في القاموس
(قوله قال في الروضة ويصح بيع أواني الذهب الخ) واعلم أن المعتمد ما في الروضة إذ المقصود عين النقد
لا التركيب ولأن اتخاذ الإناء المتخذ منهما قد يقصد به إحراز المال فلذا جوزوه بخلاف آلات الملاهي
فإنها ما دامت على ذلك التركيب لا يقصد منها غير الفسق فافهم (قوله المصورة بصور الحيوانات) قيد
للأطباق ولما عطف عليه كان قوله يكره كذلك (قوله والنرد) أي ويصح بيع النرد إن صلح من غير كسر
كقطعة لبيادق الجوز والنرد يقال له الآن محمسه طولي (قوله في الشعاب) جمع شعبة وهي بالضم صدع أي شق في

في الصحاح الحشرة بفتحتين واحدة الحشرات وهي صغار دواب الأرض (قوله والعلق) وهي دودة سوداء تخرج من الماء تلقى على العضو المتألم لتمص الدم (قوله كالسقمونيا والأفيون) السقمونيا اسم لنبات مسهل للصفراء والأفيون يقال لبن الخشخاش (قوله بخلاف العبد الزمن) لأنه يتقرب بعتقه (قوله والصنج والمزمار) قال في القاموس الصنج شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر وآلة بأوتار يضرب بها معرب وفيه زمر يزمر زمرا وزميرا وزمر تزميرا غنى في قصب وهي زامرة وهو زمار (قوله ولو في الشعاب) في القاموس الشعبة بالضم صدع في الجبل تأوي إليه من المطر والجمع شعب وشعاب

لحين ولا يصح بيع بيت بلا ممر وإن أمكن تحصيله ولو اشترى مغنية تساوي ألفا بلا غناء بألفين بالغناء صح
كالكبش النطاح والديك الهراش ولا يشترط حصول المنفعة في الحال فيصح بيع المستأجر من المستأجر وغيره
وبيع الجحش الصغير الذي ماتت أمه الثالث أن يليه العاقد فلو باع مال غيره بلا إذن ولا ولاية بطل وكذا لو زوج
أمة غيره أو ابنته أو طلق زوجته أو أعتق مملوكه أو آجر داره أو وهبها ولو اشترى لغيره فإن اشترى بعين ماله أو قال
اشتريته له في ذمته بطل وإن أطلق أو قال اشتريت له ولم يقل في ذمته أو اشترى بمال نفسه سماه في العقد أو لم
يسمه أذن ذلك الغير أو لم يأذن وقع عن المباشر والثمن عليه ولو اشترى شيئا لولده الصغير بمال نفسه قال القاضي
الحسين يقع للصغير وقال القفال يقع للمباشر وهذا أوفق لإطلاق الأصحاب والكتب المعتبرة كالحاوي والأمالي
وغيرهما ولو اشترى شيئا في الذمة يقع للصغير وفاقا ويجب الثمن على المباشر عند القاضي حسين ثم هو يرجع
على الصغير كالوكيل ولا يجب على المباشر أصلا عند القفال وهو المقطوع به في الكبير والصغير والروضة والتتمة
والتهذيب وغيرها لكن لو وجد للصغير مال فالمباشر مطالب بأدائه من ذلك وإن لم يوجد وأدى من مال نفسه

الحبل يأوي إليه المطر كذا في القاموس (قوله وإن أمكن تحصيله) لعدم الانتفاع به حالا ويفارق هذا ما مر
من أن اليوم واليومين وما سيجيء من مسئلة الجحش بأن هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالإمكان
بخلافهما وفارق أيضا ما ذكر من أنه لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فإن له الممر إليه إن لم تتصل البيت
بملكه أو شارع فإن نفاه صح إن أمكن اتخاذ ممر وإلا فلا لأن هذه استدامة ملك وتلك فيها نقل له ويغتفر في
الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء (قوله صح كالكبش النطاح والديك الهراش) الزائد ثمنهما لذلك إذ
المقصود أصالة الحيوان كما أن المقصود من أواني الذهب عين النقد به لا التركيب ولأن المنع فيمن الجارية به
إذ الغناء المحرم لا يضمن بالإرش ولا يقابل بالثمن كما ذكر في الدميري في القاموس نطحه أي أصابه بقرنه
والهرش الإغراء بين الناس والكلاب وغيرهما واعلم أن الغناء المحرم هو ما كان بآلة محرمة أما بغير آلة
محرمة فمباح للسيد فلا منع (قوله الثالث أن يليه العاقد) أي يكون له ولاية التصرف في المبيع بالملك أو
الإذن أو الولاية الخاصة أو العامة (قوله فلو اشترى لغيره) أي بغير إذنه (قوله بعين ماله) أي مال الغير (قوله
أو قال اشتريته له) أي للغير في ذمته أي ذمة الغير (قوله وإن أطلق) أي لم يضف الشراء إلى الغير أو أضافه
وقال اشتريته له ولكن لم يقل في ذمته وقع عن المباشر خلافا لما في الوسيط في الصورة الثانية من أنه يلغو
ورجحه البلقيني (قوله وقع عن المباشر) إذ الولاية في هذه الصور إنما هي بالنسبة إليه واعلم أنه لو أذن له الغير
بالشراء له في الذمة واشترى له فيها يقع لذلك الغير قال في ذمته أو لم يقل أدى الثمن من عنده أو لم يؤده (قوله
يقع للصغير) إذ الشراء له وصار كأنه وهبه الثمن وهو المعتمد لما سيجيء قريبا (قوله يقع للمباشر) إذ
الولاية إنما هي بالنسبة إليه (قوله لإطلاق الأصحاب) لأنهم قالوا لو اشترى شيئا بمال نفسه للغير يقع للمباشر
ولم يفرقوا بين ولده الصغير والكبير والأجنبي قال في التحفة في باب الوكالة قال في الأنوار وهذا أوفق لإطلاق
الأصحاب والكتب المعتبرة اهـ قال وفيه نظر بل الأوفق لما يأتي أنه لو أمهر عنه ملكه الابن فيرجع الشيء
في الفراق لا إلى الأب ٣ كلام القاضي اهـ هذا الذي وعدنا بقولي لما سيجيء قريبا (قوله ويجب
الثمن الخ) أي في صورة الذمة (قوله ولا يجب على المباشر أصلا) أي سواء كان للصغير مال موجود أو لم يكن
(قوله وإن لم يوجد) بأن تلف مال الصغير (قوله وأدى من مال نفسه) أي يطالب بالأداء من مال نفسه إن لم
يسم المولى في العقد ثم هو يرجع عليه إن قصد الرجوع وإن سماه فهو في ذمة الصغير ولا ينافي قولنا يطالب بالأداء
إلى آخره ما مر من أنه لا يجب على المباشر أصلا لأنه لا يلزم من المطالبة وجوبه عليه بسبب العقد إذ الوجوب
بالعقد إنما هو على الصغير ومطالبة الولي إنما هو بسبب الظاهر من عدم تسمية المولى في العقد فتأمل جدا
ولا يحفظه في كتاب الحجر بفصل … وهو أنه يطالب الولي عن ما اشتراه لموليه فإن تلف مال المولى فإن …

(قوله ولو اشترى مغنية) إلى قوله صح كالكبش النطاح والديك الهراش لأن المقصود أصالة الحيوان والهراش الهارشة بالكلاب وهو تحريش بعضها على بعض والهرش التحريش والتحريش الإغراء بين الناس وبين الكلاب أفاده في الصحاح

وقصد الرجوع رجع والأقلاء والولد الكبير كالأجنبي ولو دفع دينارا الى آخر وقال اشتر به قميصا لنفسك فاشتراه أو غيره صح والدينار هبة ضمنية ولو قال أقض به دينك فقضاه فكذلك ولو غصب أموالا وتصرف في أعيانها بيعا وشراء مرة بعد مرة بطل الكل ولو اشترى في الذمة ونقدها في أثمانها صح والربح للغاصب ولو باع مال أبيه على ظن انه حي أو زوج أمته ثم بان انه ميت صح الرابع أن لا ينفك عن اختصاص الناس فلو باع الوقف أو المسجد أو الحر أو المستولدة أو الرباط المسبل أو القنطرة المسبلة أو السقاية أو المقبرة أو المدرسة أو الشارع أو السور أو مصلى العيد أو أرض عرفة أو منى أو مزدلفة أو النقيع أو ستارة أو ستر الكعبة أو طيبها بطل ويصح بيع دور مكة وأراضيها وإجارتهما وبيع المصحف يكره عند الشافعي رضي الله عنه والصيمري وقال الروياني وغيره لا يكره ولا كراهة في بيع كتب الحديث والفقه وغيرهما الخامس أن يكون مقدور التسليم أو التسلم حسا وشرعا فلا يصح بيع الضال وإن عرف موضعه والطير في الهواء وإن اعتاد العود والسمك المملوك في بركة كبيرة والصوف على ظهر الغنم حيا ولو باع المغصوب أو الآبق وهو قادر على رده أو انتزاعه صح وإن لم يقدر فإن باعه من قادر صح ومن عاجز أو شاك في قدرته بطل وإذا صح فإن علم الحال وقدر فلا خيار له وإن جهل أو عجز لضعف عرض له أو قوة عارضة للغاصب خير ولو قال كنت قادرا فصدقه فبدلت بعداوة فلذلك لا أقدر حلف وفسخ ولو قال كنت أظن اني أقدر والآن لا أقدر حلف وحكم بأن البيع لم ينعقد ولو جحد الوديعة فهي كالمغصوب ولو باع فرسا مسرحا في الصحراء مألوفا يمكن أخذه بلا تكلف ومشقة شديدة صح وإن كان متوحشا لا يمكن أخذه بلا شبكة أو بلا مقاساة كلفة بطل ولو باع جزءا شائعا من ثوب أو دار أو أرض أو حيوان أو غيرها صح واشترك ولو باع جزءا معينا ينقص بالفصل كنصف معين من

المولى في العقد فهو في ذمته والا فعلى الولي لانابة الحاكم على ما جزم به بعضهم (قوله والولد الكبير كالاجنبي) فلو اشترى لولده الكبير فان اشترى بعين ماله أو قال اشتر به الخ فعلك بما مر من التفصيل (قوله فاشتراه) أي القميص (قوله أو غيره) أي غير القميص (قوله والدينار هبة ضمنية) أي في ضمن قوله اشتر به قميصا لنفسك (قوله ثم بان انه ميت صح) أي اذا لم يكن له وارث غيره لتحقق ولايته في نفس الامر اذ الاعتبار انما يكون بالولاية في نفس الامر فينعكس الحكم عند انعكاس الامر (قوله فلو باع الوقف أو المسجد) الى قوله بطل اذ المذكورات قد انفكت عن اختصاص الناس وانتقلت الى ملك الله تعالى (قوله أو السقاية) هي آلة يسقى بها (قوله او النقيع) بالنون اسم للروضة التي حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة وماشية الجزية وبالباء الموحدة اسم لمقبرة في المدينة (قوله لا يكره) أي لا يكره بيع المصحف والاول هو المعتمد عند عدم الاحتياج ولا كراهة في الشراء (قوله مقدور التسليم) أي يكون البائع قادرا على تسليم المبيع (قوله أو التسلم) اي أو يكون المشتري قادرا على تسلم المبيع وان لم يكن البائع قادرا على تسليمه كبيع نحو المغصوب ممن يقدر على نحو انتزاعه (قوله وان اعتاد العود) اذ لا ثقة به ولفوات القدرة الحسية حالا (قوله والصوف على ظهر الغنم) أي لا يصح بيع الصوف الخ لتعذر امتياز المبيع عن غيره لاختلاطه بما يحدث (قوله ولو باع المغصوب أو الآبق أو الضال وهو قادر) أي البائع قادر على رده أي رد الآبق او الضال كما في التحفة (قوله فبدلت الخ) أي صار الغاصب عدوا الى الآن (قوله حلف وفسخ) لصحة البيع أولا (قوله حلف وحكم بان البيع لم ينعقد) لما مر انه لو باعه من شاك في قدرته بطل (قوله فهي كالمغصوب) فان باعها من قادر على انتزاعها من المودع صح البيع وان صح ومن عاجز او شاك و (قوله فرسا مسرحا) اي مرسلا في الصحراء (قوله مألوفا) اي لا متوحشا فقوله يمكن أخذه بلا تكلف الخ بيان واح لقوله مألوفا (قوله بلا شبكة) كخيوط الحبل (قوله او بلا مقاساة كلفة) أي في سحب كسد من رمى (قوله شائعا) أي مشتركا (قوله واشترك) أي نصر جميع المبيع مشتركا بين البائع و بين

(قوله أو النقيع) النقيع بالنون اسم للروضة التي حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالباء اسم للمقبرة (قوله ولو باع فرسا مسرحا) في الصحاح السرح المال السائم وسرحت فلانا اذا أرسلته

بسيف أو نصل أو ثوب نفيس بطل و يصح بيع أجزاء وجوه الحصروان انتقصت قيمتهما التفريق و بيع المريض وان أشرف على الموت ولا يصح بيع المرهون المقبوض قبل الانفكاك بلا اذن المرتهن وان بيع منه ولكن اكتفى باذنه ضمنا وهو سبق القبول لا الايجاب ولا يصح بيع العبد الجاني المتعلق برقبته المال بلا اذن المجني عليه و بلا اختيار الفداء وان كان السيد موسرا و ينفذ اعتاق الموسر لا المعسر ولا بيع الثوب المستأجر على صبغه أو قصارته أو خياطته قبل العمل او بعده وقبل توفيه الاجرة السادس أن يكون معلوم العين فلو قال بعتك عبدا من عبيدي أو شاة من القطيع أو بعتهم الا واحدا منهما بطل ولو باع الجلة واستثنى جزأ شائعا صح كما لو قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها أو ثلثها ولو باع شاة واستثنى جلدها أو صوفها أو أكارعها أو رأسها بطل ولو قال بعتك عشرة أذرع من هذا الثوب على أن أسلمها من أي موضع شئت أو شئت بطل ولو باع صاعا من صبرة صح ونزل على الاشاعة ان علم اصعها حتى لو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وان جهلا أو أحدهما فالمبيع صاع منها حتى لو تلف جميعها سوى صاع تعين للمشتري والبائع بالخيار بين التسليم من أعلى الصبرة أو أسفلها أو وسطها وهذه الصورة مستثناة من اشتراط العلم بعين المبيع وابهام ممر الارض كابهام نفس المبيع فلا يصح بيع الارض والدار حتى يكون الممر معلوما فلو باع أرضا محفوفة بملكه من جميع الجوانب أو بيتا معينا من دار وشرط للمشتري حق الممر من جانب ولم يعينه بطل وان عين من جانب أو من جميع الجوانب أو أطلق البيع ولم يلصق المبيع بشارع ولا بعقار للمشتري أو قال بعتكها بحقوقها صح وله الممر في الجوانب كلها الا في الصورة المتقدمة ولو كان المبيع ملصقا بشارع أو ملك المشتري لم يكن للمشتري الممر في ملك البائع

المشتري على قدر الحصص (قوله وان انتقصت قيمتهما بالتفريق) لسهولة تدارك النقص (قوله و بيع المريض) أي ويصح أن يبيع عبدا من نصا وان أشرف على الموت لانه من حق الشفاء كذا علل في الكتب المعتبرة (قوله بلا اذن المرتهن) لانه لو جاز لبطل معنى التوثق (قوله وان بيع منه) لانه لم يكن مأذونا فيه حينئذ واعلم انه قد صرح الامام وغيره ان البيع وغيره من التصرفات مع المرتهن جائز لانه في معنى الاذن وهو المفهوم من تقييد التحفة ولكن حكى الامام عن شيخه تردادا في الصحة فيما اذا ابتدأ الراهن بالايجاب وتبعه المصنف رحمه الله عليه وحكى في البسيط وجهين (قوله ولكن اكتفى باذنه ضمنا وهو سبق القبول) أي قول المرتهن بان قال بعني المرهون فقال الراهن بعتكه فانه يصح لما في ضمن قوله بعني من الاذن (قوله لا الايجاب) أي لا يصح البيع لو سبق ايجاب الراهن اذ حينئذ لم يكن الراهن مأذونا فيه فلم يقع صيغة الايجاب باذن المرتهن نعم يصح لو أجاب بالبيع بعد قبول المرتهن كما لا يخفى (قوله و بلا اختيار الفداء) لتعلق حق الغير به فلم يقدر على تسليمه شرعا أما لو اختار السيد فداءه فيصح بيعه (قوله و ينفذ اعتاق الموسر الخ) لقوة العتق مع بقاء حق التوثق من غرم أقل الامرين من قيمته حال الاعتاق والمال (قوله ولا بيع الثوب المستأجر الخ) اما عدم صحة البيع قبل العمل فلفوات حق الاجير من الحبس لاتمام العمل واما بعده فلفوات حقه من الحبس لاستيفاء الاجرة لانه يستحق الحبس لهما (قوله من القطيع) هو الطائفة من الغنم (قوله جزأ شائعا) كأن قال بعتك القطيع الا ربعها أو سدسها مثلا (قوله أو أكارعها) في القاموس الكراع من الدابة قوائمها (قوله أو رأسها بطل) لعدم القدرة على تسليم البيع حالا مع انه غير معلوم كما لا يخفى على من له أدنى تأمل (قوله أو شئت بطل) لما في ضمن هذا اللفظ من تعيين عين المبيع ولم يكن معلوم العين بخلاف ما لو قال بعتك عشرة أذرع من هذا الثوب المعلوم الذرعان ولم يرد التعيين فانه يصح وينزل على الاشاعة كما سيجيء ان شاء الله تعالى (قوله محفوفة بملكه) أي متصلة به حف فلان أحاط به (قوله ولم يعينه بطل) لاختلاف الاغراض باختلاف الجوانب فيؤدي الى المنازعة (قوله الا في الصورة المتقدمة) أي في التي عين

(قوله وهو سبق
بان قول المر
المرهون فقه
بعتكه فا
استيجاب و
لبيع المرهون

إلا بالتخصيص ولو باع دارًا سوى بيت من بيوتها وأطلق أو شرط المرور فيه فالأصح وله حق الممر جاز نعم فإن التصق بشارع أو بعقار له صح وإلا فلا ولو باع دارًا أو أرضًا وذكر حدودها غير واحد فإن تميزت بها صح وإلا فلا ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو هذه الأرض أو الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغنام كل شاة بدينار أو هذا السمن كل رطل بدرهم صح في الكل ولو قال بعتك عشرة من هذه الأغنام بطل وإن علم عدد الجملة بخلاف مثله في الثوب والصبرة والأرض ولو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم أو هذا الثوب أو الأرض أو غيرهما فإن خرج كما ذكر صح وإن خرج زائدًا أو ناقصًا فلا ومتى كان العوض معينًا لا يشترط معرفة قدره كيلا ولا وزنا ولا عددا وتكفي المشاهدة لكن يكره بيع الصبرة جزافا والبيع بالدراهم جزافا ولو كانت الصبرة على موضع مرتفع أو في منخفض أو باع السمن ونحوه في ظروف مختلفة الأجزاء رقة وغلظا وعلم المشتري بطل وإن جهل خير ولو باع الحنطة في بئر لا يعرف عمقها وسعتها بطل ولو قال بعتك هذه الصبرة إلا صاعا فإن كانت معلومة الصيعان صح وإلا فلا السابع أن يكون معلوم القدر فلو قال بعتك نصيبا من هذه الدار أو نصيبي منها وهو جاهل به أو المشتري بطل ولو قال بعتك كلها وهو عالم بنصيبه صح في نصيبه وإن جهل فالمفهوم من كلام صاحب المهذب أنه باطل وقطع القفال بالصحة

الممر من جانب واحد فإن تعذر هذا الجانب فقط (قوله إلا بالتخصيص) أي التعيين (قوله أو بعقار له صح وإلا فلا) أي وإن لم يلتصق بهما أو قبل ولم يمكن اتخاذ ممر فلا كما مر في الشرط الثاني من شروط المبيع وإن كان مقتضى إطلاق المصنف رحمه الله عليه عدم الفرق بين الإمكان وعدمه (قوله حدودها) أي الحدود الأربعة غير واحد منها (قوله صح في الكل) إذ المشاهدة كافية في الصحة ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لإمكانه بالعلم بتفصيل الثمن (قوله من هذه الأغنام بطل الخ) لاختلاف قيمة الشياه فلا يدرى كم قيمة العشرة في الجملة ولأنه لا يمكن فيها الإشاعة بخلاف نظيره من الثوب (قوله بخلاف مثله في الثوب الخ) أي لو باع عشرة أذرع مثلا من نحو ثوب معلوم الذرعان ولم يرد التعيين صح بناء على الإشاعة وإن أراد التعيين فلا لما مر وإن لم يكن معلوم الذرعان فلا يصح كما لا يخفى ويفارق ما إذا باع صاعا من صبرة مجهولة الصيعان فإنه يصح كما مر بأن أجزاءها متساوية وأجزاء نحو الثوب متفاوتة بالنظر إلى القيمة (قوله زائدًا أو ناقصًا فلا) لتعذر الجمع بين الجملة والتفصيل (قوله جزافا) هو بيع الشيء تخمينا بلا كيل ووزن (قوله وعلم المشتري بطل) لأن الاختلاف وصفه والغلظ والرقة مما يمنع تخمين قدر المبيع (قوله معلومة الصيعان صح وإلا فلا) إذ المبيع ما عدا الصاع وهو مجهول بخلاف العكس كما مر لأنه معلوم القدر والصفة (قوله وهو عالم بنصيبه) أي البائع عالم بنصيبه صح في نصيبه بناء على جواز تفريق الصفقة وهو المعتمد وخير المشتري إن جهل بأن المبيع إنما يكون للبائع بعضه (قوله وإن جهل) أي جهل البائع بقدر حصته من الدار (قوله فالمفهوم من كلام صاحب المهذب أنه باطل) للجهل بها وهو المعتمد نعم لو باع كلها معتقدا أن مجموعها له ثم عرف بعده فالمعتمد الصحة لأنه لم يكن جاهلا بقدر حصته في ظنه حال العقد وهو كاف كما سيجيء ثم للمشتري الخيار إن جهل بأنه ليس للبائع إلا بعضه (قوله وقطع القفال بالصحة) لأن ما تناوله البيع لفظا معلوم قال في التتمة وقال البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل قدره لا يصح لأنه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح لأن ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل عليه قول الأصحاب لو أذن لشريكه في بيع نصيبه فباعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين أن يعلم البائع مقدار نصيبه فيه أولا اهـ والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة القدر بعد البيع لا يفيد لما تقرر أن الجهل عند البيع مؤثر وإن عرف بعده وما ذكره من كلام الأصحاب لا دليل فيه لأنه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حصته في ظنه وعدم تأمل اهـ كلام التحفة فإذا تأملت فقد علمت أن الضمير البارز في قوله وهو عالم والمستتر في قوله

(قوله والا فلا) أي وإن لم يمكن تحصيل ممر لم يصح البيع كما لو باع ذراعا من ثوب ينقص بالقطع (قوله بخلاف مثله في الثوب الخ) لاختلاف قيمة الشياه فلا يدرى كم قيمة العشرة من الجملة ولأنه لا يمكن فيها الإشاعة بخلاف نظيره من الشياه المذكورة بخلاف ما لو باعه ذراعا من ثوب أو أرض وذرعه معلوم لهما (قوله والا فلا) لأن المبيع ما وراء الصاع وهو مجهول بخلاف بيع صاع منها كما مر لأنه معلوم القدر والصفة (قوله وهو عالم) أي المشتري عالم بنصيبه منها صح البيع في نصيبه

ولو شيب اللبن بالماء أو المسك بغيره وبيع بطل لأن المقصود مجهول ولو باع حنطة مختلطة أو حنطة مختلطة بالشعير صح لأن المقصود معلوم ولو باع المعاجين المركبة صح وإن جهل قدر كل واحد من أخلاطه لأن الكل مقصود وبيد الناس الرؤية فلا يصح بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم يرها البائع أو المشتري ولا إجارتها ولا هبتها ولا رهنها ولا الصلح والخلع والإجارة والإصداق والسلم عليها ويصح وقف ما لم يره ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه وإجارته واستئجاره ورهنه وارتهانه وهبته واتهابه وقبضه وإقباضه ويجوز أن يكاتب عبده ويؤجر نفسه ويزوج بنته ويتزوج لنفسه أو لغيره وأن يسلم أو يقبل السلم على موصوف غير معين فإن عقد على معين بطل وإذا زوج والصداق عين فسد ورجع إلى مهر المثل كما لو خالع على عين وما لا يصح منه فسبيله التوكيل ولو اشترى غائبا رآه قبل العقد فإن كان مما لا يتغير غالبا كالأرض والحديد والنحاس وأمثالها أو لا يتغير في المدة غالبا صح ولا خيار إن وجده على ما رآه أو خيرا منه وإن وجده متغيرا إلى النقص وإن لم يعب تخير وإن كان مما يتغير في المدة غالبا بطل وإن احتمل التغير وعدمه أو كان حيوانا أو مضت مدة يحتمل التغير فيها غالبا صح وله الخيار إن وجده متغيرا ولو اختلفا في التغير وعدمه

وإن جهل راجع إلى البائع لا غير خلافا لما في حاشية أبي زيد وحاشية الحاجي إن مرجع الضمير البارز هو المشتري فيهما ولعلهما غافلان عن عبارة صاحب المهذب والعمال فلذلك وقعا فيما وقعا فيه فتدبر في النقل تعرف ما هو الحق (قوله ولو شيب اللبن) أي اختلط على صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط (قوله أو المسك بغيره) أي لا على وجه التركيب ولم يعلم قدره فيصح إن كان معجونا بغيره (قوله والإجارة) أي ولا الإجارة عليها أي على الأعيان الغائبة أو الحاضرة التي إلخ أي لا تصح الإجارة إن جعل الأعيان الغائبة إلخ أجرة كما لا تصح إجارة عينها على بدل كما مر من قوله ولا إجارتها والحاصل أنه كما لا تصح الإجارة إذا جعلت الأعيان مستأجرة لا تصح إذا جعلت أجرة فيها فمرق بين قوله ولا إجارتها وبين قوله ولا الإجارة عليها وقوله عليها متعلق بقوله ولا الصلح وبما عطف عليه (قوله وتصح وقف ما لم يره) لأنه يغتفر في مثل هذا التقرب ما لا يغتفر في غيره ولا خيار له عند الرؤية وتصح من الأعمى (قوله أن يكاتب) أي يكاتب الأعمى عبده (قوله ويؤجر نفسه) أي لأمور يمكن أن تصدر منه كتعليم القرآن ونحوه فلا يجوز أن يؤجر نفسه لحفظ نحو المتاع ونحوه (قوله وأن يسلم أو يقبل السلم على موصوف معين) أي يسلم أو يقبل السلم على رأس مال موصوف في العقد ومعين في المجلس إذ السلم يعتمد الوصف لا الرؤية ومحله حيث كان رأس المال في الذمة كما أشرنا إليه آنفا ليخرج عن بيع الغائب وحينئذ يوكل الأعمى في الإقباض أو القبض لأنه لا يصح منه لأنه لا يميز بين المستحق وغيره وهو ليس أهلا له (قوله فإن عقد على معين) أي على رأس مال معين في العقد بطل لعدم تصور التعيين منه (قوله فسد ورجع إلى مهر المثل) أي فسد ولزم مهر المثل (قوله ولو اشترى غائبا) إلى قوله صح بشرط أن يكون ذاكرا حال البيع لأوصافه التي رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى وإلا لم يصح على المعتمد (قوله وإن احتمل التغير وعدمه أو كان حيوانا إلخ) قال في التحفة وجعل الحيوان مثالا لما هو نادر خروجا عليه وهو ظاهر خلافا لما وقع لصاحب الأنوار ومن تبعه من أنه قسيم له أي لما يحتمل التغير وعدمه على السواء وحكمهما واحد فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو لا ألحق بالمستوي لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له لأنه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله قال بعضهم فقضية إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل أنه لا نظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في الآخرين

(قوله ولو شيب اللبن بالماء أو المسك بغيره وبيع بطل) قال في شرح الروض ومحله في مسألة المسك إذا كان المقصود لا على وجه التركيب فإن كان معجونا بغيره كالغالية والند صح البيع بخلاف الأول والتعليل يقتضيه لأن المقصود مجموعهما لا المسك وحده ويقتضي أيضا أنه لو كان قدر المسك واللبن معلوما صح البيع (قوله والإجارة) أي الإجارة عليها قال بعضهم بأن آجر شيئا بعين غائبة (قوله وأن يسلم أو يقبل السلم على موصوف معين) إن كان رأس المال في الذمة ولو خلق أعمى لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية ولأنه يعرف الصفة بالسماع ويتخيل ما يميزه قال في الأسنى واعتبر كونه في الذمة ليخرج عن بيع الغائب ويوكل غيره في إقباضه أو قبضه رأس المال في المجلس لأنهما لا يصحان منه لأنه لا يميز بين المستحق وغيره (قوله أو كان حيوانا) قال ابن حجر في التحفة والمنهاج وجعل الحيوان مثالا لما ندر خروجه عليه وهو ظاهر خلافا لما وقع لصاحب الأنوار ومن تبعه من أنه قسيم لما يحتمل التغير وعدمه على السواء وحكمهما واحد فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو لا ألحق بالمستوي لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له لأنه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله اهـ قال الزيادي ومقتضى إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل عدم النظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في الآخرين ... فتأمله

فالقول قول المشتري بيمينه ولو رأى بعض المبيع وهو مما يستدل به على الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الجوز أو اللوز أو الدقيق كفى ولا خيار إلا أن يخالف باطنها ظاهرها نقصا ولو كان في ظرف فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن أو القطن أو الخل أو مائع آخر في ظروفها كفى ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها فرأى بعضها من الكوة أو من الباب واشترى صح إن عرف سعة البيت وعمقه كالجمد في المجمدة ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ والسفرجل والرمان بل لا بد من رؤية كل واحدة ولا يكفي في العنب والخوخ والمشمش ونحوها رؤية أعلاها في سلتها ولو أراه أنموذجا من متماثل الأجزاء وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل وإن قال بعتك من الحنطة التي هذا الأنموذج منها كذا صاعا أو كيلا فإن أدخله في البيع صح وإلا فلا وإن كان مما لا يستدل به على الباقي فإن كان المرئي صوانا للباقي لخلقه كقشر الرمان والبيض والجوز واللوز في القشرة السفلى كفى وإن لم يكن فلا يكفي ويصح بيع الفقاع وشراؤه بلا كراهة سواء نظر فيه أو لم ينظر ويكفي الرؤية في الماء الصافي لا في القارورة والطاقة والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به ففي الدار لا بد من رؤية البيوت والسطوح والسقوف والجدران داخلا وخارجا والكنيف والمستحم والبالوعة خارجا

وتوجه بأنه إنما يعتبر العلم وعدمها عند العقد دون ما طرأ بعده اهـ كلام التحفة (قوله فالقول قول المشتري بيمينه) إذ البائع يدعي على المشتري أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والأصل عدم ذلك (قوله فلو كان في ظرف فرأى أعلاه كفى) إن لم يختلف الظرف رقة وغلظا كما مر في آخر الشرط السادس (قوله واشترى صح) أي اشترى جميعها (قوله بل لا بد من رؤية كل واحدة) لأنها تختلف اختلافا بينا (قوله ولا يكفي في العنب الخ) والمعتمد أنه يكفي رؤية أعلاه في السلة إذ الإجماع الفعلي على الاكتفاء برؤية ظاهره ثم إن ظهر عيب تخير وبه صرح الإمام وجرى عليه الغزالي في بسيطه والقفال في فتاويه والسلة ما يتخذ من الشمارخ (قوله من هذا النوع كذا بطل) إذ لم تحصل رؤية كل المبيع ولا بعضه وإنما حصل رؤية نوعه وهي لا تكفي (قوله فإن أدخله في البيع في صيغة واحدة) بأن قال مثلا بعتك كذا صاعا من الحنطة التي في هذا البيت وهذا الأنموذج الذي منها صح وإن لم يرده إلى المبيع على المعتمد لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع في دلالة كل على الباقي فقولي في التمثيل وهذا الأنموذج منها معطوف على قوله كذا صاعا أي بعتك هذا الأنموذج الذي منها أيضا وهذا معنى قوله فإن أدخله في البيع صح وقوله وإلا أي وإن لم يدخل في البيع بأن قال بعتك كذا من الحنطة التي هذا الأنموذج منها ولم يرد عليه وإلا أي فلا يصح وإن رده إلى المبيع لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه كذا ينبغي أن يعلم المقام (قوله صوانا له) أي حافظا له (قوله في القشرة السفلى كفى) وإن كان المقصود مستورا لأن صلاحه في إبقائه فيها (قوله ويصح بيع الفقاع) قال في شرح الروض يتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه لأن بقاءه فيه من مصلحته ولأنه لا تتأتى رؤيته ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر اهـ والفقاع هو ما في الكوز المصنوع من الرصاص الملقى في البئر فتحدث البرودة وتعلى وليس له قوة ولا يسكر شارب الفقاع كما سيجيء في حد الشرب وفي بعض الحواشي ما حاصله أن المراد أن المرئي أعم من أن يكون خلقيا كما في الجوز واللوز أو مصلحيا كالفقاع فإن الكوز صوان مصلحي له لا خلقي (قوله في الماء الصافي) أي رؤية المبيع من سمك أو أرض لا مطلقا لأن استتارهما به من صلاحهما بخلاف غيرهما (قوله لا في القارورة والطاقة) لأن المعرفة التامة لم تحصل بالرؤية فيهما مع أنه ليس فيهما صلاح المبيع والقارورة الزجاج (قوله بحسب ما يليق به) أي عرفا ففي الخ (قوله والكنيف) هو بيت الخلاء معرب كذا في القاموس (قوله والمستحم) هو الموضع المهيأ للغسل والوضوء ومر في مكروهات قضاء الحاجة (قوله والبالوعة) هي بئر ضيقة الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه كذا في القاموس (قوله خارجا) قيد للكنيف والمستحم والبالوعة

العقد دون الطارئ بعده (قوله ولا يكفي في العنب) إلى قوله في سلتها قال في الأسنى وما ذكره في العنب ونحوه في السلة يشكل على التمر في القوصرة مع أن إبقاءه في سلته من مصالحه قال الزركشي تبعا للأذرعي والإجماع الفعلي على الاكتفاء برؤية ظاهره فهو الأشبه ثم إن ظهر عيب تخير قال وبذلك صرح الإمام وجرى عليه الغزالي في بسيطه والقفال في فتاويه (قوله ويصح بيع الفقاع) قال في الأسنى ويتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شيء لأن بقاءه فيه من مصلحته ولأنه لا تتأتى رؤيته ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر قال العبادي يفتح رأس الكوز فينظر فيه بقدر الإمكان وقال في الصحاح الفقاع الذي يشرب قال عصام الدين وأحسب أنه ذكر المظروف وأراد الظرف وهو المراد هنا بدليل ما ذكره العبادي (قوله والمستحم) أي موضع الغسل وقد تقدم في مكروهات قضاء الحاجة

كالكوز والحيوان المسلوخ وفي البستان من رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء وفي الحمام تأتي في الإجارة وفي العبد والأمة من رؤية الوجه والأطراف والشعر وباقي البدن سوى العورة والأسنان واللسان وداخل الفم وإن اشترط جارية وجهان وفي الدواب من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ومن رفع السرج والإكاف والجل والجمل لا العذار واللجام وفي الثوب المطوي لا بد من نشره وفي الديباج المنقش والبسط والزلالي من رؤية وجهيه وفي الكرباس كفى وجه وفي الكتب والمصحف وحزمة القرطاس من تقليب الأوراق ورؤية كلها وفي كبة الغزل من تقلبها ولو وكل بالرؤية المجردة بطل ولا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ سواء بيعت مع الجلد أو أحدهما ولا بيع رؤوس الإبل والبقر قبل السلخ بخلاف رؤوس الغنم ولا بيع الأكارع والرؤوس قبل الإبانة ولا بيع المسك في الفأرة بيع معها أو دونها فتح رأسها أم لا والدر في الصدف كالمسك في الفأرة ولو رأى بعض ثوب وبعضه في صندوق أو جراب مثلا بطل ولو كان المبيع شيئين ورأى أحدهما فقط صح في المرئي وبطل في غيره ولا يشترط الذوق في الطعام والشم في الطيب واللمس في الثياب ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول لمدعي الصحة * التاسع استقرار الملك فلو باع المبيع قبل القبض بطل وسيأتي في القبض * الركن الرابع الثمن فلو قال بعتك هذا واقتصر عليه أو بعتك هذا بلا ثمن أو بعتك ولا ثمن عليك أو بعتك على أن لا ثمن عليك فقبل وقبض بطل والمقبوض مضمون والثمن النقد والمثمن ما يقابله فإن لم يكن في العقد نقد أو عرض فالثمن ما التصق به الباء والمثمن ما يقابله وللثمن شروط وهي على الإجمال ما يشترط في المثمن أي المبيع وعلى التفصيل سبعة الأول الطهارة فلو باع عبدا بكلب أو

(قوله كالكوز والحيوان المسلوخ) أي كما يكفي رؤية ثيابهما خارجا ولا حاجة إلى رؤية باطنهما (قوله تأتي في الإجارة) في وسط الشرط السابع من شروط المنفعة (قوله والأسنان واللسان وداخل الفم) أي سوى العورة وسوى الأسنان الخ (قوله والبسط) جمع بساط بالكسر ما يبسط كذا في القاموس (قوله والزلالي) جمع زلية بالكسر البساط (قوله من رؤية وجهيه) قال في التحفة ورؤية وجهيه إن اختلفا كبساط وكل منقش والا ككرباس كفت رؤية أحدهما (قوله وفي الكرباس كفى وجه) لعدم كثرة الاختلاف فيه (قوله وحزمة القرطاس) بالعجمية دسته كاغذ قيل المختار الاكتفاء برؤية الكتب والورق بحسب العادة والاطلاع على المعظم والمعتمد الأول (قوله وفي كبة الغزل) الكبة ما فتل مضمما من الغزل بدورا مثلا وتقليبها بأن فتلها مثلا مرة أخرى على الكيفية الأولى أو غيرها (قوله بالرؤية المجردة) أي وكل بالرؤية فقط لا مع العقد بطل إذ المشترط رؤية العاقد لا مطلقا أما لو وكل بالرؤية والعقد معا فيصح كما لا يخفى (قوله سواء بيعت مع الجلد أو أحدهما) لانتفاء الرؤية المعتبرة قال في القونوي بخلاف ما إذا كانت مسموطة لأن جميعها مأكول قال في القاموس سمط الجدي نتف صوفه بالماء الحار (قوله بخلاف رؤوس الغنم) لأن جلدها مأكول عرفا وقياس الشاة أنه إنما يصح بيع رؤوس الغنم إذا كانت مسموطة ولعل العرف مطرد بصحة بيعها مطلقا إذ ليس في بيع مثل هذه المبيعة غرر يفوت به مقصود معتبر (قوله ولا بيع الأكارع والرؤوس الخ) لعدم القدرة على تسليمها حالا وللجهل بالمبيع الكراع قوائم الدابة (قوله ولا بيع المسك في الفأرة بيع معها الخ) لانتفاء الرؤية المعتبرة (قوله أو جراب بطل) لما مر آنفا قال الإمام ويحتمل عندي أن يصح بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية إلا عند القطع لما في نشرها من النقص فيلحق بنحو الجوز في قشره (قوله فالقول لمدعي الصحة) إذ الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة ولأن الإقدام على الأمر اعتراف بصحته فبذلك علم ضعف ما قيل من أن القول لمدعي الفساد لأن الأصل عدمه (قوله في العقد نقد) بأن كان المتقابلان عرضين وقوله أو عرض أي فإن لم يكن في العقد عرض بأن كانا نقدين (قوله فالثمن ما ألصق به الباء) كقول العاقد بعتك هذا بهذا فإن الثمن هو بهذا والمثمن هو هذا

(قوله والأسنان واللسان) قال في الروض ولا يشترط رؤية اللسان والأسنان في الحيوان قال في شرحه ولو رقيقا قال ولا ترجيح في الأصل بعني الروضة فالترجيح من زيادته تبعا لنسخ الرافعي المعتمدة وبه صرح في المجموع (قوله وفي الكتب) إلى قوله كلها قال الزركشي تبعا للأذرعي كذا ذكره القاضي فتابعوه والإجماع الفعلي على خلافه في بيع الكتب والورق والمختار الاكتفاء برؤيته بحسب العادة والاطلاع على معظمه ثم إن ظهر عيب تخير (الركن الرابع الثمن)

ثمنه ثوب أو حمر بطل الثاني الانتفاع فلو باع ثوبا نجسا أو كلبا أو ذئبا أو مزمارا أو طنبورا أو دواب بطل الثالث الولاية فلو غصب دينارا أو أكثر واشترى بعينه شيئا بطل الرابع القدرة فلو باع نقدا انقطع عن أيدي الناس بطل الخامس العلم بعينه فلو باع ثوبا من ثيابه أو عبدا من عبيده بطل السادس العلم بقدره فلو قال بعتك زنة هذه الصنجة ذهبا أو بعتك هذا الثوب برقمه أو بما باع به فلان ثوبه أو فرسه ولا يعلمانه أو أحدهما بطل وإن علما قبل التفرق ولو قال بعتك هذا الثوب بدراهم بطل ولا ينزل على الثلاث السابع العلم بنوعه فلو قال بعتك بألف ولم يعين وفي البلد نقدان أو أكثر ولا غلبة لبعضها بالتعامل بطل ولو كان في البلد نقد واحد أو نقود وغلب واحد انصرف العقد إليه وإن كان فلوسا أو مغشوشا أو ناقصا أو مكسرا إلا أن يعين غيره ويقوم المتلف بالنقد الغالب كأجرة المثل ولو باع بمغشوش ثم بان أن نقرته قليلة رد ولو باع مطلقا وحملناه على نقد البلد أو بنقد معين حالا أو مؤجلا فأبطل السلطان ذلك النقد أو منع المعاملة به وأحدث غيره لم يكن للبائع إلا الأول فإن أبى المشتري بالثاني لم يلزمه القبول ولو قبل فاستبدال الثامن الرؤية إذا لم يكن في الذمة فلو قال بعتك عبدي هذا المسمى فلانا أو فرسك العلاني ولم يره البائع أو المشتري بطل وإن استقصى في وصفه البالغ الاستقراء فلو باع ثمن معين غير مقبوض بطل

❊(فصل)❊ الربا في المطعوم والنقدين فقط والمطعوم ما يقصد ويعد للطعم غالبا تقوتا كالحنطة والشعير أو تأدما كالسمن والجبن أو تفكها كالعنب والتفاح أو تداويا كالزنجبيل

(قوله واشترى بعينه شيئا بطل) أما لو اشترى بالذمة ونقد المغصوب في الثمن لم يبطل كما مر في الشرط الثالث من شروط المبيع (قوله والرابع القدرة فلو باع نقدا) وفي نسخة شيئا انقطع عن أيدي الناس أي عن اختصاصهم بسبب وقفه لما في التحفة في باب الوقف من أنه يصح وقف الدراهم ليصاغ حليا بطل لعدم القدرة على تسليمه شرعا لتأبيده فلما نسخه بشيء تأمل فهو في هذا الشرط إشارة إلى الشرط الرابع والخامس من شروط المبيع فتدبر ولم يذكر الشرط السابع في شروط المبيع ولعله لشهادة ما ذكر في الإجمال على أن ما ذكر في أحدهما وقف في الآخر معتبر فيه أيضا فلو باع حنطة مثلا في ذمته لا بد من ذكر نوعها ونحو أن يقال إن ما انقطع عن أيدي الناس هو النقود التي أبطلها السلطان فبطل البيع بها لعدم القدرة على تسليمها شرعا إنما يصح هذا إذا كانت النقود المبطلة غير منتفع بها كنحو قطعة الجلد المضروبة أما النقود التي من نحو الفضة فيصح البيع بها لأنه منتفع بها شرعا فيقدر على تسليمها شرعا وحينئذ لم يذكر في الثمن الشرط الرابع من شروط المبيع ولعله لدخوله في الشرط الثالث أو للاعتماد على ما ذكر في الإجمال ولعل التفسير الأول هو المناسب (قوله ثوبا من ثيابه) أي ثياب المشتري (قوله هذه الصنجة) هي ما يوزن به (قوله برقمه) رقم الثوب كتابة ثمنه (قوله ولا يعلمانه الخ) قيد لكل ما سبق (قوله بدراهم بطل) للجهل بمقدار الثمن (قوله ويقوم المتلف) بفتح اللام أي كل ما أتلفه أحد أو تلف في يده وضمن به تقوم الغالب (قوله نقرته) النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة (قوله فأبطل السلطان ذلك النقد) بأن نقله عن تلك الكيفية وقوله أو منع المعاملة به وأحدث غيره أي ولم ينقله عن الكيفية (قوله إلا الأول) إذا العقد وارد عليه (قوله فاستبدال) ويجوز الاستبدال إذا كان الثمن غير معين وإلا فلا وسيجيء زيادة تفصيل في فصل المبيع قبل القبض في التكملة (قوله بطل وإن استقصى) أي بالغ في وصفه إذ في الرؤية من الإحاطة ما لم يحط به العبارة من دقيق الأوصاف التي يقصر اللفظ عن تحقيقها وإيصالها للذهن (قوله فلو باع ثمن معين غير مقبوض) أي بأن صار المشتري بأن اشتراه بعقد سابق ولم يقبضه أو باع سابقا ثمن معين ولم يقبضه ثم اشترى شيئا ثانيا بالثمن المعين الغير المقبوض بطل لعدم الاستقرار

❊(فصل الربا في المطعوم الخ)❊ (قوله ويعد للطعم) هو بالفتح ما يؤدي به الذوق وبالضم مصدر طعم على

(قوله أو بعتك هذا الثوب برقمه) في الصحاح الرقم الكتابة قال الله تعالى كتاب مرقوم والختم ورقم الثوب كتابة ثمنه اه

❊(فصل الربا في المطعوم والنقدين فقط)❊

(قوله ويعد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل

والمصطكي

والمصطكى سواء أكل نادرا كالبلوط والبلاب أو غالبا كالأرز والحمص يتناول وحده كالماء أو مع غيره كالملح والشونيز والزرنباع والكراويا والكمون والشهدانج بخلاف الربوى لا القت والقصيل والتبن والنخالة ولا البقط ولا دهن الكتان وحبه ولا دهن السمك ولا الجلود ولا الحيوان وإن كان سمكا صغيرا أو النقد الذهب والفضة التبر والمضروب والحلى والأوانى لا الفلوس وإن راجت رواجهما فإذا بيع مطعوم بمطعوم أو نقد بنقد فإن اتحدا جنسا كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة اشترط المماثلة حال الكمال والحلول والتقابض قبل التفرق والتخاير والعلم بالمماثلة حال العقد فلو باع مغشوشا بمغشوش أو بخالص أو خالصا بخالص تخمينا بلا وزن أو صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما أو فى أحدهما زوان أو قصيل أو مدر أو حبات شعير أو باع صبرة بصبرة جزافا بطل وإن خرجتا متساويتين لأن المماثلة شرط والعلم بالشرط حال العقد معتبر ولهذا لو نكح امرأة ولم يدر أهى أجنبية أم لا معتدة أم لا بطل النكاح والقليل من التراب يمنع الصحة فى الموزون لا المكيل والمماثلة فى مكيل عهد النبى صلى الله عليه وسلم كالحنطة والشعير بالكيل وفى موزونه كالذهب والفضة بالوزن وما لا يعرف فإن كان أكبر جرما من التمر كالبيض والجوز فبالوزن وإن كان أصغر كالصدق والفستق فبعادة بلد البيع وإن اختلفا جنسا كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير أو الأرز اشترط الحلول والتقابض لا المماثلة فلو باع مطعوما أو نقدا بغيرهما أو مطعوما بنقد أو بالعكس لا يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة فيجوز بيع حيوان

وزن علم أى أكل (قوله والمصطكى) هو علك رومى أبيض نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال شربا كذا فى القاموس (قوله والبلاب) نبت يلتوى على الشجرة ولبن عرقه نافع للإسهال (قوله والشونيز الخ) من بعير سهاى الزكاة (قوله لا القت والقصيل) أى القت الرطبة والقصيل ما قطع من الزرع قبل الاشتداد فقوله لا القت إلى قوله وإن كان سمكا صغيرا هذه المذكورات غير ربوى وإن كانت مما يؤكل لأنه لا يقصد أكلها عادة قال فى الدميرى لا ربا فى الحيوان إلا فى السمك الصغير إذا جوزنا ابتلاعه حيا وهو الأصح اهـ والحق ما قاله المصنف رحمه الله تعالى إذ لا يقصد تناوله حيا عادة فيصح بيع الحيوان بالحيوان والسمك بالسمك مطلقا (قوله لا الفلوس الخ) ولا ينافى هذا ما مر فى الشرط السابع للركن الرابع من عد الفلوس نقدا إذ المقصود بالنقد هناك هو نقد البلد أعم من أن يكون شرعيا كالنقدين أو غيره كالفلوس وهنا المقصود منه الشرعى لا غير فلا منافاة (قوله حال الكمال) أى كمال الثمن والمثمن وسيجىء بيان كمال الربوى فى التتمة (قوله قبل التفرق والتخاير) أى اشترط التقابض قبل لزوم العقد وسبب اللزوم التفرق والتخاير إن تخاير لزوم العقد بخلاف الرماية تم نكى التقابض لو حصل بعد التخاير وقبل التفرق على المعتمد (قوله زوان أو قصيل) الزوان حب من أسود يخالط البر والقصيل المراد به هنا العقد فى ساق السنبلة يبقى مع البر بعد التنقية والحب الباقى فى قشرة السنبلة بعدها لا القصيل المذكور عند القت (قوله وإن خرجتا متساويتين) إذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (قوله والعلم بالشروط حال العقد معتبر) أى لحل مباشرة العقد بعوده ظاهرا أو باطنا لا لصحة العقد حتى لو باع مال مورثه على ظن حياته فبان ميتا صح العقد كما مر فالمعتبر تحقق الشرط فى نفس الأمر لا العلم به حال العقد نعم لا يجوز الإقدام على العقد عالما امتناعه و اثم به (قوله بطل النكاح) احتياطا لعقد النكاح قال فى التحفة فى باب النكاح ويعلم من كلامه وغيره أنه لا بد فى الزوج من علمه أى ظنه حل المرأة له ولو جهل حلها لم يصح نكاحها احتياطا لعقد النكاح قال فإن قلت يشكل على هذا ما مر من صحة نكاح زوجة مفقود بان ميتا وأمة مورثه ظانا حياته وبان ميتا قلت لا إشكال لأن اعتبار العلم بحلها شرط [illegible] وهو [illegible] ظاهر [illegible] المسئلة [illegible] بعوده [illegible] أو بالعقد [illegible] (قوله [illegible] فى الموزون) [illegible] بالوزن [illegible] (قوله لا المكيل) [illegible] فى الكيل [illegible] (قوله والمصنف)

(قوله والبلاب) هو نبت يلتوى على الشجرة (قوله والكراويا) فى القاموس الكرويا وبعمد ويزد وبطن بزره فى ركاة النبات (ولا القت والقصيل) فى الصحاح القت الرطبة وهى بالفارسية أسبست وفيه القصيل القطع ومنه سمى القصيل والمراد به هنا الزرع الأخضر قبل اشتداد حبه (قوله زوان أو قصيل) فى الصحاح الزوان بالكسر حب مر يخالط البر والزوان بالضم مثله وفيه القصالة بالضم ما يعزل من البر إذا ديس ثم يداس ثانية وهو المراد هنا (قوله والعلم بالشروط حال العقد معتبر) أى لحل مباشرته العقد ونفوذه ظاهرا وباطنا كما قال بعضهم لأنه لو زوج أمة مورثه أو باع ماله على ظن حياته فظهر موته صح العقد وعلم منه أن قول الشيخين وغيرهما إن العلم بشروط العقد حالة العقد شرط محمول على أنه شرط لجواز مباشرته العقد لا لصحته إذا كانت الشروط محققة فى نفس الأمر كان [illegible] وإن كان [illegible] [illegible] عالما [illegible]

بحيوان أو كثير من جنسه أو غيره من ثوب شيء فيما بعد أو شبهه ولا يصح بيع اللحم بالحيوان المأكول وغيره ولو جمع عقد جنسا ربويا في طرفيه واختلف الجنس فيهما كما إذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم أو في طرف كما إذا باعهما بمدين أو بدرهمين أو نوعا ربويا في طرفيه كما إذا باع صحيحا ومكسرا بصحيح ومكسر أو في طرف كصحيح ومكسر بصحيحين أو مكسرين بطل فإن جعلا المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم أو المدين في مقابلة الدرهم وبالعكس جاز ولو جمع عقد جنسين وفي طرفيه أو أحدهما شيء آخر جاز سواء اتفقت علة الربا أو اختلفت كما إذا باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر أو بصاع تمر وصاع ملح أو باع صاع حنطة ودرهما بصاعي شعير * تنبيه * مهما باع مال الربا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر نقدا أو نسيئة كما إذا باع ثوبا ودراهم بدراهم أو بدراهم وثوب أو بغير جنسه نسيئة كما إذا باع ثوبا ودراهم بدنانير أو بدنانير وثوب بطل البيع ولو باع حليا من كان من ذهب وفضة

معروف نافع للكبد وفم المعدة (قوله بالحيوان المأكول وغيره) للنهي الصحيح عن بيع اللحم بالحيوان ويصح بيع بحولين وبيض بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن (قوله جنسا ربويا في طرفيه) أي جمع ربويا متحد الجنس في طرفي العقد (قوله واختلف الجنس) أي جنس المبيع سواء كان المضموم للربوي المتحد الجنس من الجانبين ربويا أم غير ربوي فلا يصح بيع درهم وثوب بمثلهما وإن لم يختلف الجنس الربوي فيهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل عليهما الآخر (قوله أو في طرف) أي أو اختلف جنس المبيع في طرف (قوله أو نوعا ربويا) فيه تقدير أي لو جمع عقد ربويا متحد النوع في طرفي العقد واختلف نوع المبيع فيهما كما إذا باع صحيحا الخ وقوله أو في طرف أي اختلف نوع المبيع في طرف (قوله بطل) لأن قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مختلفين توزيع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة كما إذا باع شقصا من عقار وسيفا بألف توزع الألف عليهما باعتبار قيمتهما والتوزيع فيما نحن فيه يوجب المفاضلة أو الجهل بالمماثلة وذلك لأنه إذا باع مدا ودرهما بمدين مثلا فقيمة المد الذي مع الدرهم إما أن تكون أكثر من درهم أو أقل منه أو درهما فإن كانت أكثر مثل أن تكون درهمين كان المد ثلثي ما في هذا الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدا بمد وثلث وإن كانت أقل مثل أن تكون نصف درهم كان المد ثلث ما في هذا الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدا بثلثي مد وإن كانت درهما لم تلزمه المفاضلة في هذه الحالة إلا أن المماثلة فيها مستندة إلى التقويم وهو تخمين قد يصيب وقد يخطئ والمعتبر في الربا إنما هو المماثلة الحقيقية (قوله جاز) وكان كصفقتين (قوله ولو جمع عقد جنسين) أي بأن يكون طرفا البيع جنسين مختلفين ويكون مع كل من الجنسين أو أحدهما جنس مخالف لهما قال في الروضة فإن اتحدت علة الربا بأن باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير جاز وإن اتفقت فإن كان التقابض شرطا في جميع العوضين بأن باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر أو بصاع تمر وصاع ملح جاز أيضا وإن كان التقابض شرطا في البعض فقط بأن باع صاع حنطة ودرهما بصاعي شعير ففيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم لأن ما قابل الدرهم من الشعير لا يشترط فيه التقابض وما قابل الحنطة يشترط فيه (قوله ومعهما) أي مع الثمن والمثمن شيء آخر غير ربوي لئلا يتكرر مع ما قبلها ولعله اكتفى بالمثال عن القيد (قوله نقدا أو نسيئة) أي باع مال الربوي الخ نقدا أو نسيئة (قوله كما إذا باع ثوبا ودراهم بدراهم) مثال لقوله أو مع أحدهما شيء آخر وقوله أو بدراهم وثوب مثال لقوله ومعهما وبطلان هذا المثال ظاهر لأن قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه الخ (قوله أو بغير جنسه) أي باع مال الربوي بغير جنسه من أموال الربا حال كونهما أو مع أحدهما شيء آخر (قوله بطل البيع) أما في الأولى فظاهر وأما في الثانية فلفوات الحلول والتقابض في المجلس فيما يشترطان فيه أما لو باع نقدا في الحالة هذه فيصح بشرط التقابض فيما يشترط

(قوله ولو جمع عقد جنسا ربويا في طرفيه) إلى قوله بطل لأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما باعتبار القيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف قيمة الشقص مائة والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم المراد أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة ولو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لأنها معتمدة التقويم وهو تخمين قد يخطئ

بذهب أو فضة أو كليهما بطل ولو اشترى ثوبا منسوجا بذهب يحصل منه شيء بتقويمه بذهب أو منسوجا بفضة بفضة
بطل ولو باع طعاما مؤجلا فلما حل أخذ به طعاما جاز قل أو كثر أو مثله من جنسه أو غيره وكمال الحبوب تناهي
الجفاف وبقاؤها على هيئتها أو قيمتها بحيث تخرج منه الدهن كالسمسم التناهي والبقاء أو الدهن وكمال العنب
التناهي والبقاء والعصير أو الخل الصرف وكمال اللبن البقاء أو المخيض الصرف أو السمن لا الزبد والسمن
المصفى والمخيض لأن في نزع سمنه الزبد وكمال اللحم التناهي والخلو من الملح المؤثر في الوزن ونزع
العظم عند البيع بمثله ولا كمال للمطبوخ والمشوي والمقلي والمغلي والمعروض على النار للتعقيد لا للتمييز والأرز
المقشور وغيره كامل كالباقلاء في القشر الأسفل بخلاف الحاورس المقشر وما خالف غيره في الاسم كالتمر
والحنطة أو الأصل كلحم البقر والغنم ولبنهما ودقيق الحنطة والشعير وغيرهما وخبزهما جنسان والبقر
والجاموس جنس والضأن والمعز جنس وصفرة البيض وبياضه جنس وما لا كمال له كالحنطة المقلية والمبلولة
وإن جف والدقيق والسويق والخبز والكشك والنشاء والمطبيخ والسمسم والرمان وحب الرطب
والمشمش والخوخ الرطب والكمثرى والعنب والرطب والقثاء والبقل وخل التمر والزبيب وعصيرهما
والتمر بلا نوى واللبن المغلي والمشوب بالماء والمخيض مع الماء والأقط والجبن والمصل والزبد والدبس والسكر
والفانيد واللبأ واللحم الطري والمشوي والمطبوخ والمقدد بالملح الكثير والشهد لا يجوز بيع بعضه ببعض من
جنسه إلا في العرايا ولا بالحدمة ولا تصح قسمته إن لم يكن مثليا كالخبز والدبس واللحم المطبوخ والمشوي
والسكر والفانيد والحنطة المبلولة ﴿تنبيه﴾ يجوز بيع تبن الحنطة بتبن الحنطة وإن كان في أحدهما أو
كليهما حبات الحنطة لأنها غير مقصودة ولو قال أبحت لك ما في داري من الطعام أو ما في كرمي من العنب
جاز له أكله ولا يجوز له بيعه وحمله وإطعام غيره وتقتصر الإباحة على الموجود في الدار والكرم ولا يتعدى

هو فيه (قوله أو كليهما بطل) لما مر غير مرة (قوله ولو باع طعاما مؤجلا) أي بثمن مؤجل فلما حل أخذ به
أي بسبب الثمن طعاما بدلا عن الثمن جاز قوله الخ لأنه استبدال لا بيع الطعام بالطعام مؤجلا (قوله الخل
الصرف) أي الغير المخلوط بغيره (قوله لا الزبد) لأنه لا يخلو عن قليل مخيض (قوله وكمال اللحم التناهي)
أي في الجفاف لأنه موزون والرطوبة تظهر في الوزن فلا يباع الطري من اللحم نيا أو مطبوخا بجنسه طريا
أو مقددا ويجوز بيع القديد بالقديد بشرط الخلو من الملح المؤثر في الوزن (قوله ونزع العظم) أي عن اللحم
عند البيع عليه إذ لا يعلم صلاح ثمانه (قوله للتعقيد) كالدبس وقوله لا للتمييز كالسمن والعسل والذهب
وغيرها (قوله بخلاف الحاورس المقشر) وفي معناه غيره من الحبوب سوى الأرز لتغير نحو الحاورس المقشر
عن حاله بالقشر ولأن المقشر منه يسرع إليه الفساد ومن ثم يقشر الحاورس في الزكاة (قوله وما خالف غيره)
مبتدأ وقوله جنسان خبره (قوله أو في الأصل) أي خالف غيره في الأصل ووافقه في الاسم فقوله جنسان أي
لا يضر التفاضل إذا بيع أحدهما بالآخر وقوله جنس أي يضر ما ذكر (قوله وصفرة البيض) يصح الأول
معروف (قوله وإن جف) لتفاوت انكماش الحب عند الجفاف (قوله والكشك) في القاموس هو ماء
الشعير والمعروف في بلادنا هو المركب من بر ومخيض (قوله والنشاء) هو دقيق الحنطة بعد نقعها في الماء أياما
(قوله والبقل) هو واحد البقول هي خضراوات الأرض أو كل طري يؤكل نيئا أو مطبوخا (قوله والتمر
بلا نوى) إذ بنزع النوى يبطل كماله لتسرع إليه الفساد حينئذ (قوله والمصل) هو في القاموس ما سال من
الأقط إذا طبخ ثم عصر (قوله والفانيد) هو عسل القصب (قوله واللبأ) هو أول اللبن (قوله والشهد) هو
العسل في شمعه (قوله إلا في العرايا) ويقال عرية بلفظ المفرد أيضا وهو أن يبيع رطب نخلة أو نخلات بقدر ما
الخرص تقدير كيله من التمر على الأرض (قوله ولا بالحدمة) أي بما ذكر (قوله ولا تصح قسمته) أي
قسمة ما ذكر بل تصح قسمة ما كان مثليا كنحو الرطب (قوله ولا يجوز له بيعه وحمله الخ) إذ الإباحة

(قوله والكشك) في القاموس الكشك ماء الشعير والكشك المعروف ببلاد مصر هو المركب من برولبن ومصل (قوله والنشاء) في الصحاح النشاستج فارسي معرب حذف شطره تخفيفا كما قالوا للمنازل منى وهو دقيق يوجد من الحنطة بعد نقعها في الماء أياما فيصير أبيض كالسكر في بعض بلاد الأكراد (قوله والمصل) هو الحاصل من اختلاط اللبن بالدقيق بالنار المصير به في القاموس المصل والمصالة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر ومصل مصلا ومصولا وقطر الأقط صار في وعاء خوص أو خرق ليقطر ماؤه والأقط عمله (قوله والفانيد) وهو عسل القصب المسمى بالرسل (قوله واللبأ) بالهمزة والقصر وهو أول اللبن في النتاج (قوله والشهد) في الصحاح الشهد بضم الشين وفتحها العسل في شمعها والجمع شهاد بالكسر وإنما قال في شمعها لأن العسل يذكر ويؤنث والإباحة عليها الخ

الى غيره ولو قال أبحت لك جميع ما في الدار أكلا واستعمالا ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحة

﴿فصل﴾ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو استتار عاقبة الشئ وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وعن عسب الفحل وهو ضرابه ويحرم بذل المال له بيعا واجارة لا هدية وعن بيع الملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة والعربان وعن بيعتين في بيعة والكل باطل ولو قال بعتك بألف نقدا وبألفين نسيئة صح بثلاثة آلاف وعن بيع وشرط وهو أقسام الاول ان يكون فاسدا مفسدا كبيع بشرط البيع أو القرض أو على ان لا يقبض المشترى أو لا يتصرف فيه أو يرد بلا عيب أو يسترد متى شاء أو يشركه في الربح أو الخسران ولو اشترى زرعا على ان يحصده البائع أو ثوبا على ان يخيطه أو يصبغه أو نعلا على ان ينعل دابته أو لبنا على ان يطبخه أو صرما على ان يخصفه أو متاعا على ان يحمله الى بيته وان علم بيته بطل البيع ولو اشترى الحطب على ظهر بهيمة مطلقا صح ولا يلزمه الحمل الى البيت ولو دفع خفا الى اسكاف على ان ينعله من عنده بدرهم بطل الا ان يفرد كل واحد بعقد ولو عقد الاجارة قبل شراء النعل أو مزج بطل ولو باع دارا أو استثنى لنفسه سكناها مدة أو دابة واستثنى ظهرها الى موضع أو السمسم واستثنى الكسب أو القطن واستثنى لنفسه الحب أو الحامل واستثنى الحمل بطل البيع ولو قال عبدك عليل أو أشل فقال بعتك على الصحة

والحالة هذه انما تطلق على الاكل (قوله لم تحصل الاباحة) للجهل بما يباح

﴿فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر الخ﴾ (قوله كبيع الطير في الهواء) فان عاقبة هذا المبيع غير ظاهرة لانه لا يعلم أهو قادر على قبضه أو غير قادر فتردد الطير بين جهتين ممكنتين ثم البيع باحداهما وهي امكان قبضه ولا يتم بالاخرى وهي امكان عدمه فقوله وتردده بين جهتين تفسير لقوله استتار عاقبة الشئ (قوله وعن الملاقيح الخ) الملاقيح هي ما في بطون الامهات والمضامين ما في اصلاب الفحول من الماء والملامسة ان تقول اذا لمست الثوب فهو مبيع منك اكتفاء بلمسه عن الصيغة والمنابذة ان تجعل النبذ بيعا اكتفاء بالنبذ عن الصيغة وعلة النهي في الاولين انه بيع غائب وفي الآخرين انتفاء الصيغة والعربان ان يشترى سلعة ويعطى البائع درهما مثلا على انه ان تم البيع فالدرهم محسوب من الثمن وان تركه فهو لك مجانا وقد وقع الشرط في العقد أو في زمن خياره وعلة النهي اشتماله على شرطين مفسدين شرط الهبة ان لم يتم البيع وشرط رد المبيع بتقدير ان لا يرضى (قوله وعن بيعتين في بيعة) وفسر بان تقول بعتك بالف نقدا أو بألفين نسيئة الى سنة خذ بايهما شئت أو شئت أنا وعلة النهي الجهل بالعوض لانه لا يدرى أيهما الثمن (قوله فاسدا) أي في نفسه مفسدا أي للعقد (قوله كالبيع بشرط البيع أو القرض) مثاله بعتك هذا العبد بالف على ان تبيعني أو تقرضني دارك بكذا أو تشترى مني أو من فلان كذا بكذا أو تقرضني كذا ووجه بطلانه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا (قوله أو يسترد) أي البائع (قوله صرما على ان يخصفه) الصرم الجلد ويخصفه أي يخرزه ويطرقه على نعله أو خفه (قوله بطل البيع) لمنافاة الشرط مقتضى العقد اذ قضيته ان يكون المذكور على المشترى (قوله اسكاف) هو الذي يعمل الخف ونحوه (قوله الا ان يفرد كل واحد بعقد) بان يشترى منه النعل أولا ثم يعقد الاجارة عليه (قوله قبل شراء النعل أو مزج) أي بان قال اشتريت منك هذا النعل بدرهم واستأجرتك لان تنعله على خفى بدرهم مثلا فقال الآخر بعت وقبلت الاجارة بطلت أي الاجارة لانه استأجره لعمل شئ لم يدخل في ملكه بعد (قوله واستثنى الكسب) هو بالضم عصارة الدهن اي ثفله (قوله واستثنى الحمل بطل البيع) أما في الدار والدابة فلان استثناء بعض منفعة المبيع كاستثناء بعض عينه وأما في السمسم والقطن

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) في الصحاح الغرر الخطر (قوله وعن عسب الفحل) أي طرقه الانثى والعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين (قوله وعن الملاقيح) جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة كما قاله أبو عبيد وذكر الجوهري نحوه وشرعا أعم من ذلك كما يؤخذ من قول الرافعي وهي ما في بطون الامهات من الاجنة وعن المضامين جمع مضمون وهي ما في أصلاب الفحول من الماء (قوله والعربان) بضم العين واسكان الراء ويقال فيه عربون بفتح العين وعربون بضم العين واسكان الراء واربون واربون واربان ففيه ست لغات وهو عجمي معرب وأصله في اللغة التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قولهم وهو أن يشترى سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم مثلا على انه ان رضى بالسلعة وأخذها كانت الدراهم محسوبة من الثمن والا كانت للمدفوع اليه مجانا وعدم صحته لاشتماله على شرطين مفسدين شرط الرد للمبيع وشرط الهبة ان لم يرض السلعة وصورة المسئلة أن يكون الشرط قد وقع في صلب العقد أو زمن الخيار فان اتفقا عليه قبل ذلك ولم يتلفظا به حالة العقد فالبيع صحيح (قوله أو صرما على أن يخصفه) قال في الصحاح الصرم وباع الجلد فارسي معرب الخصف النعل بالاطراف واكل طراق منها خصفة وخصف النعل خرزها فهي نعل خصيف قال الله تعالى يخصفان

وباع بها بطل البيع ولو باع على أن لا يسلم حتى يتسلم الثمن بطل البيع ان كان مؤجلاً أو حالاً وأمن الفوات ولو باع من رجلين على أن يضمن كل واحد من الآخر بالثمن بطل البيع وعلى أن يعطى كل واحد منهما الآخر ضامنا صح البيع والشرط ولو كان في ذمته دين فقال للمدائن بعني طعاما مؤجلا على أن أقضي حقك منه فباعه بهذا الشرط بطل البيع ولو باع بلا شرط وأداه به صحا ولو قال للمديون أعطني حتى لا أبيعه منك بنسيئة فأعطاه صح القبض ولا يلزمه البيع الثاني أن يصح العقد والشرط كشرط الاجل المعلوم وشرط الخيار ثلاثة أيام وشرط الرهن والكفيل الصحيحين ويشترط تعيين المرهون بالمشاهدة أو الوصف بأوصاف السلم وتعيين الكفيل بالمشاهدة أو الاسم أو النسب وأن يكون المشروط غير المبيع واذا لم يرهن المشروط أو لم يتكفل المعين خير ولو أسقطه سقط ولا يقوم رهن ولا كفيل آخر مقام المعين ولا يسقط خياره بأداء الثمن نقل ولو باع عبدا بشرط العتق مطلقا أو عن نفس المشتري لا البائع صح شرطه والعتق حق الله تعالى وللبائع حق المطالبة والولاء للمشتري ولو اتفقا على ترك العتق لم يجز ولو امتنع أجبر عليه فان أصر أعتقه الحاكم ولو باعه بشرط التدبير أو الكتابة أو الاعتاق بعد مدة أو التعليق بصفة بطل البيع ولو باع دارا بشرط أن يقفها المشتري بطل البيع ولو باع عبدا على أن يكون كاتبا أو حمارا أو خياطا أو دابة أو حمارا به على أن تكون حاملا أو لبونا أو ذات لبن في الوقت صح البيع والشرط وخير ان ظهر خلافه ولو باع الحامل مطلقا صح البيع ودخل الحمل فيه ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فيهما للجمع بين المعلوم والمجهول وبعدم التمييز والثوب مع ولو باع أرضا على انها مائة ذراع فخرجت دونها صح البيع وخير المشتري ولا يسقط بالحط بقدر النقص فان أجاز يجبر بكل الثمن وان خرجت أكثر منه صح وخير البائع فان أجاز فلا شيء للزيادة ولو قال المشتري لا تفسخ فاني أقنع بالمشروط ولك الزيادة تبرعا أو أزيدك في الثمن لما زاد لم يسقط الخيار ويقاس بالمسئلة ما اذا باع ثوبا على انه عشرة أذرع أو قطيعا من الغنم على انه عشرون شاة أو صبرة على انها ثلاثون صاعا ولو باع مكيلا على ان يكال بالطرف الفلاني فان اعتيد الكيل به صح البيع والا فلا وكذا الموزون والمذروع الثالث أن يصح العقد ويلغو الشرط كالبيع بشرط القطع أو الاقتصاص

والحمل فلان بالاعور وافراده بالعقد لا يجوز واستثناؤه كاعضاء الحيوان (قوله وباع بها) أي بشرط الصحة بطل البيع للجهل بها ولانه تؤدي الى النزاع غالبا (قوله حتى يسلم الثمن بطل البيع) ان كان مؤجلا أو حالا وأمن الفوات لمنافاة هذا الشرط مقتضى العقد اذ مقتضاه تسليم المبيع أولا نعم ان لم يأمن فوات الثمن لم يبطل (قوله ولو باع من رجلين) الى قوله بطل البيع لانه شرط فيه ضمانا غير صحيح اذ الضمان قبل ثبوت الدين غير صحيح (قوله وعلى أن يعطى كل منهما الآخر ضامنا صح البيع) لانه شرط في البيع اعطاء الضامن وهو من الشروط الصحيحة وهو شبيه بمسئلة البيع بشرط الكفيل ومعنى قوله على أن يعطى كل منهما أي من جهة نفسه الآخر أي نفس الآخر ضامنا أي حال كون الآخر ضامنا (قوله فباعه بهذا الشرط بطل البيع) لما في هذا الشرط من حجر المشتري عن التصرف الذي يقتضيه العقد (قوله صحا) أي البيع والاداء (قوله وأن يكون المشروط غير المبيع) لانه لا علاقة الا بعد البيع ولانه غير له استيفاء منفعة في المبيع (قوله ولو أسقطه) أي أسقط البائع الخيار سقط (قوله لا البائع) أي لا بقيد العتق عن نفس البائع فانه حينئذ لا يجوز (قوله على ترك العتق لم يجز) لما مر انه حق الله تعالى (قوله ولو باع بشرط التدبير) الى قوله بطل البيع لان العتق ليس ناجزا في الامور الاربعة حتى يلحق بالعتق الذي ورد به الحديث فقوله أو التعليق بصفة أي تعليق العتق بصفة (قوله بشرط ان يقفها المشتري بطل) لان في هذا الشرط حجر المشتري عن التصرف (قوله ولا يسقط) أي الخيار بالحط اي حط البائع من الثمن بقدر نقص الارض (قوله فان اعتيد الكيل به صح البيع والا فلا هذا الشرط) لعدم العرف فيه فيقوم غيره مقامه والا فلا لانه قد يتلف قبل القبض فيعظم الغرر

غصبا فان أي بلا رهان بعضه بعض ليسرا به عورتهما (قوله ولو باع من رجلين) الى قوله بطل البيع لانه ضمان قبل الثبوت وهو غير صحيح (قوله أو على أن يعطى كل منهما الآخر ضامنا) أي من جهة الآخر حال كونه ضامنا صح لانه شرط فيها اعطاء الضامن وهو من الشروط الصحيحة (قوله ولو أسقطه) أي الخيار

أو الانتفاع به أو الرد بالعيب أو غير مما يقتضيه مطلق البيع ولو باع الماء على أن لا يجعل فيه خمرا أو سيفا على أن لا يستعمله في قطع الطريق أو الظلم أو عبدا على أن لا يعاقبه بظلم صح البيع ولو قال بعتك بعشرة فقال اشتريت على أني بالخيار كذا أو مؤجلا الى كذا لم ينعقد البيع حتى يقول البائع بعده بعت

﴿فصل﴾ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء ويتربص به ليبيع بأكثر عند شدة الحاجة اليه ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ولا باشتراء غير القوت ولا بامساك غلته للبيع في الغلاء وعن التسعير فان سعر وخولف صح البيع وعزر وعن التربص بسلعة البادي ان عمت الحاجة اليها كالصوف والاقط والجبن ونحوها بلا التماس من البدوي أو القروي عالما بالنهي كما في سائر المنهيات المحرمة وعن تلقي الركبان وخيروا على الفور ان غبنوا وعن السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن والتصريح بالرضا وعن البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه بلا اذنه وعن بيع المعيب بلا تبيينه وعن النجش ولا خيار وان كان بمواطأة البائع أو قال اشتريته بكذا أو طلب مني بكذا كاذبا وعن التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع أو القسمة أو الهبة نهي حرمة كالاحتكار فما بعده فان فعل بطل التصرف بخلاف سائر المناهي السابقة في الفصل ولا يحرم بالعتق والوصية والرهن وأمد الحرمة الى التمييز وهو سبع سنين أو ثمان تقريبا وكره بعد البلوغ والاب وأم الام كالام عند عدمها وحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح ويبطل وكره بيع العنب والعصير ممن يتوهم انه يتخذ منهما الخمر وحرم ممن يتحقق منه

والشارع (قوله على أن لا يعاقبه) أي لا يؤاخذه بظلم بأن لا يضربه مثلا بغير حق (قوله لم ينعقد البيع) لعدم توافق الايجاب والقبول في المعنى وقوله حتى يقول الخ لان شرط الصيغة ان تأخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحة ان قدم الايجاب وهو عن تمام القبول ومصالحة ان قدم القبول وقد أشرنا الى ذلك فيما مر

﴿فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار﴾ (قوله ويتربص به) أي يمسكه ليبيع الخ (قوله ولا بامساك غلته) أي الحاصلة له بالشراء منه (قوله وعن التسعير) وهو ان يعين الامام أو نائبه للمبيع ثمنا لا يزيد عليه البائع فهو حرام مطلقا لما فيه من التضييق على الناس (قوله وعن التربص بسلعة البادي) وهو ان يقدم الى البلد بدوي بسلعة يريد بيعها بسعر اليوم فيأتيه بلدي ويقول له ضع متاعك عندي لابيعه لك على التدريج بأغلى من سعر اليوم (قوله كما في سائر المنهيات) فان العلم بالنهي شرط للتحريم في المنهيات كلها (قوله وعن تلقي الركبان) وصورته أن يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم الى البلد ومعرفة سعره (قوله وعن السوم على سوم أخيه) الى قوله والتصريح بالرضا أي وبعد التصريح به وصورته أن يأخذ أحد شيئا فيشتريه ولم يعقد بعد فيجيء اليه غيره ويقول له رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك بأكثر (قوله وعن البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه) صورة البيع عليه أن يقول لمن اشترى شيئا في زمان خيار المجلس أو الشرط افسخ لابيعك خيرا منه وصورة الشراء عليه أن يقول أحد للبائع افسخ لاشتريه منك بأكثر من هذا الثمن (قوله بلا تبيينه) أي بلا اعلام عيب المعيب (قوله وعن بيع النجش) وهو أن يزيد في ثمن المتاع المعروض للبيع مع انه غير راغب فيه (قوله وان كان بمواطأة البائع) أي بان يكون التغرير من جهته (قوله أو قال اشتريته الخ) أي لا خيار وان قال البائع اشتريته الخ (قوله كالاحتكار فما بعده) أي كما أن نهي الاحتكار وما بعده نهي حرمة (قوله فان فعل) أي فرق بين الجارية وولدها بطل التصرف لعدم القدرة على التسليم شرعا بالتفريق بين سائر المناهي (قوله بخلاف سائر المناهي السابقة) كالاحتكار وما بعده فانه لا يبطل التصرف (قوله ولا يحرم) أي التفريق بالعتق والوصية الخ اذ ليس فيها تفريق تام (قوله وأمد الحرمة) أي غايتها

﴿فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار﴾ (قوله وعن التسعير) بان يعين الامام أو نائبه كالقاضي قدرا من الثمن لا يزاد عليه وهو حرام في كل زمن حتى وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم ولان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال رواه الترمذي وصححه (قوله وعن النجش) وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها بل ليخدع غيره فيشتريها وقوله ليخدع غيره مثال لا قيد حتى لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك وشرط التحريم في المناهي علم النهي حتى في النجش كما نقل عن نص الشافعي (قوله بغير ذبح) أفاد به وهو مأكول فيحل قطعا كبيعه لغرض الذبح ولو بان يظنه من المشتري كما هو ظاهر كذا قاله ابن حجر وهو مردود لانه بيع الولد قبل استغنائه وحده أم الام كذلك بعد لا بقصد الذبح حالا

كبيع الامرد ممن يعرف بالتلوط وكره مبايعة من في يده الحلال والحرام كان الحلال أكثر أم الحرام ولا يحرم مبايعة من حرم ماله كله كالجبار والمكاس والبغي ويجب التفتيش والسؤال عمن يعرف حال أمواله ولا يستغني منه اذ لا ثقة بقوله ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام فان سلمه البائع قبل قبض الثمن بطيب قلب وأكله المشتري قبل أداء الثمن حل أداه من الحرام أو لم يؤده أصلا والثمن باق في ذمته فان أدى من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بحرمته برئ ولكن أثم بر واحده وان أبرأه بظن الحل لم يبرأ وان سلمه بالكره حرم سواء أكله قبل توفية الثمن أو بعدها وان وفى الثمن أولا ثم قبض فان علم البائع ان الثمن حرام وأقبضه بطل حق حبسه ولا يحرم أكل المبيع وان جهل وكان بحيث لو علم لما رضي به وما أقبض المبيع حق حبسه قائم وأكله حرام الى ان يبرئه أو يوفيه المشتري من حل أو يرضى البائع بالحرام ويبرئه ولو دخل قرية يسكنها من يحرم ذبيحته حرم شراء اللحم وبطل حتى يعلم أهلية الذابح وان أمكن ان يكون من ذبيحة مسلم أو كتابي لان الاصل في الحيوان الحرمة فلا يزال الا باليقين أو الظاهر وفقد الظاهر ثم فيتعين اليقين بخلاف بلد المسلمين حيث وجد الظاهر ثم فاكتفى به عملا بالظن كما في الوضوء وليست العينة بكسر العين المشبعة والياء من المناهي المحرمة ولا المكروهة ان لم يعتد وهي ان يبيع شيأ مؤجلا ويقبضه ثم يشتريه نقدا بأقل من ذلك ويجوز ان يبيع بالنقد ويقبض فيشتريه بالاكثر الى أجل قبض الثمن الاول أولا

تكملة

حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ التصرف فيه ولزمه الرد ومؤنته وأجرة المثل لمدة في يده وان لم ينتفع وارش النقص ان نقص وأقصى القيم من القبض الى التلف ان تلف والزوائد مضمونة عليه ولو أنفق مدة لم يرجع وان جهل الفساد ولا حبس له للثمن وان أولد فالولد حر نسيب وعليه قيمته ان انفصل حيا ولو غصب المستام من يد المستام لم يلزم الاجرة على المستام كما لو غصب المستعار من المستعير وحيث فسد بشرط مفسد فان حذفاه في المجلس أو بعده لم يعد صحيحا ولو زيد في الثمن أو المثمن أو الاجل أو الخيار الى الثلاث أو الحق شرط مقصود أو مفسد قبل لزوم العقد زاد ولحق وأفسد وبعده فلا كالسابق على العقد

﴿فصل﴾

اذا باع ملكه وملك غيره بغير اذن الغير أو حرا وعبدا أو خمرا وخلا بعقد واحد صح فيما ملكه وفيما قبل البيع وبطل في الباقي وخير المشتري ان جهل فان أجاز وجب القسط باعتبار القيمة وتقدر

(قوله كبيع الامرد) أي كما يحرم بيع العبد الامرد (قوله كالجبار) هو بائع الخمر (قوله والمكاس) هو الذي يأخذ الدراهم من بائع نحو سلعة في الاسواق (قوله أو البغي) أي التي يزني بها بالاجرة (قوله حال أمواله) أي حال أموال من في يده الحلال والحرام واعلم ان وجوب التفتيش ليس لصحة العقد بل لئلا يقع في الشبهة ولعل باطنا أصاف أمل جدا (قوله وقضى ثمنه من حرام) أي أراد قضاء الثمن من حرام ليوافق قوله الآتي أداه من الحرام أو لم يؤده أصلا (قوله كما في الوضوء) أي يعمل بظن الوضوء بعد تيقن الحدث وقد مر في الطهارة فتذكر (قوله العين المشبعة) أي المشبعة بالكسرة (قوله ان لم يعتد) فان اعتادت صارت مكروهة قال في التحفة وقد تكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا (قوله ويجوز ان يبيع) أي يبيع المحتاج شيأ بالنقد ويقبضه مشتريه ثم يشتريه المحتاج من مشتريه الاول بأكثر الى أجل (قوله وان لم ينتفع) لانه كالمغصوب (قوله أو أقصى القيم من القبض الخ) أي في المتقوم والمثل في المثلي (قوله ولو غصب المستام) أي الشيء الذي قصد شراءه فأخذ قاصده قبل الشراء لنحو الاطلاع على نحو عيب فغصب من يده لم يلزمه الاجرة ولكن يضمن المستام كما لا يخفى (قوله فان حذفاه في المجلس الخ) اذ لا حرمة لمجلس العقد الفاسد (قوله زاد) أي في صورة الزيادة وقوله ولحق اي في صورة الحاق شرط مقصود وقوله وأفسد أي في صورة الحاق شرط مفسد (قوله وبعده) أي بعد لزوم العقد

﴿فصل اذا باع ملكه وملك غيره﴾ (قوله وفيما قبل البيع) أعني العبد والخل

أو أصلا فيوجد المحذور وشرط الدخ عليه غير صحيح وهو أولى بالبطلان لما مر من عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل كذا قاله الرملي (قوله كالجبار) أي بائع الخمر (قوله والمكاس والبغي) في القاموس المكس النقص والظلم ودراهم تؤخذ من بائع السلع في الاسواق في الجاهلية أو دراهم كان يأخذها المصدق بعد فراغه من الصدقة وفي الصحاح الماكس العشار وفي الحديث لا يدخل صاحب المكس الجنة والمكس أيضا ما يأخذه العشار وقوله بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر والمد أي زنت فهي بغي والجمع بغايا (قوله السؤال عمن يعرف حال أمواله) أي أموال من في يده الحلال والحرام (قوله فان حذفاه في المجلس أو بعده لم يعد صحيحا) اذ لا حرمة لفاسد خلافا لابي حنيفة

﴿فصل اذا باع ملكه وملك غيره﴾

(قوله وقيل يقدر الخمر خلا) قال الزيلعي ويكون التوزيع على القيمة باعتبار قيمتهما كالمتقومة وان لم يكن [illegible]
والخمر والخنزير بعد التقسيم الآتي أي فيقدر الحر رقيقا والخمر خلا لاقتصار المقدم لمكان عوده اليه والخنزير شاة أي شاة كبيرة لاشباهها
لأنه يشبه الغنم في الشكل ويقدر بقدره كبرا وصغرا احلا فاللي رعم تقدير كبيرة بقرة فاذا كانت قيمة

الحر عبدا أو تقوم والخمر متقوما أو يقوم باعتبار قيمتهما عند من يرى لها قيمة فيوزع وقيل يقدر الخمر خلا ويوزع باعتبار الاجزاء كقفيزي حنطة متماثلة القيمة ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع في الكل لتعذر التوزيع ولو باع عبدين أو ثوبين وتلف أحدهما قبل القبض أو بيتا وتلف منه ما يفرد بالعقد كالسقف بحريق انفسخ المبيع في التالف وبقي في الباقي وخير فان أجاز لزم القسط باعتبار القيمة وان لم يفرد بالعقد كالعبد اذا عمي أو اخرس أو السقف اذا اضطرب لم ينفسخ البيع وخير فان أجاز لزم الكل ومحاباة المريض في مرض الموت بالبيع أو الشراء يعتبر من الثلث فان زاد ولم يجز الورثة بطل في الزائد بنسبة الثلث من المحاباة وخير ليفسخ أو ليصبر بالقسط ولو باع عبدا يساوي ثلثمائة بمائة صح في النصف بنصف الثمن ولو ساوى مائتين وباع بمائة صح في ثلثيه بثلثيه ولو كان أتلف العوض صح في الثلث بالثلث فيهما

(قوله وقيل يقدر الخمر خلا) أقول والخنزير عنزا بقدره صغرا أو كبرا وهو المعتمد اذ الكافر لا يقبل خبره (قوله ويوزع باعتبار الاجزاء) فان كان الخل رطلا والخمر رطلين مثلا فثلثا الثمن في مقابلة الخمر وثلثه في مقابلة الخل وان كان العكس فبالعكس (قوله كقفيزي حنطة متماثلة القيمة وتلف أحدهما توزع الثمن عليهما باعتبار الاجزاء) أي توزع نصفين (قوله لم ينفسخ البيع وخير) اذ فوات ما لا يفرد بالعقد له توجب لا انفساخ لبقاء عين المبيع بل توجب الخيار فان أجاز لزم كل الثمن كما لا يخفى (قوله ومحاباة المريض) الى قوله صح في النصف بنصف الثمن فقوله بنسبة الثلث متعلق بفعل مقدر أي بطل في الزائد وصح في الباقي بنسبة الثلث من المحاباة أي الى المحاباة فان كان ثلث المال نصف المحاباة لو نسب اليها صح في نصف المبيع وان كان ثلثها ففي ثلثه وهكذا فلو باع عبدا يساوي ثلثمائة بمائة وليس له مال سواه صح العقد في نصف العبد أعني ما يساوي مائة وخمسين بنصف الثمن وهو خمسون لان ثلث المال مائة والمحاباة مائتان فاذا نسب الثلث الى المحاباة كان نصفها فيصح البيع بتلك النسبة وذلك لان سدس العبد ما يساوي خمسين حصل للمشتري في مقابلة ثمنه وهو خمسون وحصل له من العبد أيضا ما يساوي مائة محاباة وهو ثلث ما بقي للورثة اذ ما بقي لهم مائتان وخمسون من الثمن وما يساوي مائة وخمسين من نصف العبد فهذا ضعف ذلك (قوله صح في ثلثيه بثلثيه) أي صح البيع في ثلثي المبيع بثلثي الثمن لان ثلث المال حينئذ ستة وستون وثلثان والمحاباة مائة فاذا نسب الثلث الى المحاباة كان ثلثيها فيصح البيع بتلك النسبة وذلك لان ثلث العبد حينئذ يساوي ستة وستين وثلثين وثلثي الثمن يكون أيضا ستة وستين وثلثين فبقي بهذا القدر وحصل للمشتري ثلث العبد أعني به ما يساوي ستة وستين وثلثين محاباة وهو ثلث ما بقي للورثة لان ما بقي لهم اعني ما هو ثلث العبد أعني ما يساوي ستة وستين وثلثين وثلثي الثمن أيضا وهو ستة وستون وثلثان فمجموع ما حصل لهم مائة وثلاثة وثلاثون وثلث فهذا ضعف ذلك فمجموع ما حصل للمشتري من العبد ما يساوي مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا (قوله ولو كان أتلف العوض) أي الثمن صح في الثلث أي صح البيع في ثلث العبد بالثلث أي بثلث الثمن فيهما أي في الصورتين المذكورتين أما في الصورة الاولى فلانه اذا أتلف الثمن رجع ماله الى مائتين وثلثه ستة وستون وثلثان فاذا نسب الى قدر المحاباة وهو مائتان كان ثلث المحاباة فيصح البيع بتلك النسبة وذلك لان [illegible] العبد ما يساوي ثلاثة وثلاثين وثلثا فقد حصل للمشتري ثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ولزم على الورثة أن يردوا

المملوك مائة والآخر مائتين فالمجموع ثلثمائة وحصة المملوك منها الثلث فيجب ثلث الثمن المسمى في العقد فان كان اشتراهما بمائة وخمسين وجب خمسون واذا كان اشتراهما بستمائة وجب مائتان وعلى هذا القياس ومحل التقسيط اذا كان الحرام مقصودا عند بعض الناس كالخمر ونحوه فان كان غير مقصود كالدم والحشرات كانت الاجارة بالكل كما عنه الاسنوي وهذا هو المعتمد فلا يقوم كل واحد بما ذكر عند من يرى له قيمة لان الكافر لا يعتبر خبره (قوله فلو باع عبدا يساوي ثلثمائة بمائة صح في النصف بنصف الثمن) لان ثلث المال مائة والمحاباة مائتان واذا نسب الثلث الى المحاباة كان نصفها فيصح البيع بتلك النسبة فالمحاباة مائة ويبقى للورثة نصف العبد المساوي مائة وخمسين ويحصل لهم من الثمن خمسون فالمجموع ضعف المحاباة (قوله ولو ساوى مائتين وباع بمائة صح في ثلثيه بثلثيه) لان الثلث ستة وستون وثلثان والمحاباة مائة واذا نسب الثلث الى المحاباة كان ثلثيها فيصح البيع بتلك النسبة فيصح البيع في ثلثي العبد بثلثي الثمن فالمحاباة حينئذ ستة وستون وثلثان ويبقى للورثة ثلث العبد المساوي ستة وستين وثلثين ويحصل لهم مثل ذلك من الثمن فالمجموع ضعف المحاباة (قوله ولو كان أتلف العوض صح في الثلث بالثلث فيهما) أي وصح البيع في ثلث العبد المبيع حيث أتلف العوض وصحة البيع في الثلث بعين بالطريق الذي ذكرناه وهو نسبة الثلث الى قدر المحاباة لكن هنا اعتبر نسبة الى قدر المحاباة ثلث المال

ولو

بعد تلف العوض ففي الصورة الأولى وهي أن العبد يساوي ثلثمائة وقد اشتراه بمائة وقد تلف البائع الثاني في الثمن ورجع ماله إلى [illegible]
وثلاثة وستة وستون وثلثان فإذا نسبتها إلى قدر المحاباة وهو مائتان كان ثلث المحاباة فيصح العقد في ثلث العبد وهو يساوي مائة ثلث الثمن وهو
ثلاثة وثلاثون وثلث فالمحاباة ستة وستون وثلثان للمشتري يبقى للورثة مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وهو ضعف المحاباة

ولو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة صح العقدان ويوزع إن فسخ أحدهما أو انفسخ فإن جمع بين الإجارة والسلم وكانت الأجرة ستة عشر وقيمة المسلم فيه ثمانية وفسخت الإجارة في الحال أو انفسخت سقط ثلثا العوض وإن فسخ السلم سقط ثلث العوض ولو قال بعتك هذا الثوب والدينار بمائة درهم وتفرقا قبل قبض الدينار بطل البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم وبقي في الثوب وما يقابله منها وإن تلف الثوب قبل القبض انفسخ البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم ويتعدد العقد بتعدد البائع أو المشتري وبتعدد الوكيل لا الموكل وقيل بالعكس وبتفصيل الثمن وله فوائد أحدها إذا أسلم أحد المشتريين قسطه من الثمن وجب تسليم قسطه من المبيع وإذا سلم قسط أحد البائعين لزم تسليم قسطه كتسليم المال الشائع الثانية إذا أسلم قسط أحد المستحقين وجب تسليمه الثالثة إذا اشترى من اثنين وخرج معيبا فله تخصيص واحد بالرد ولو اشترى اثنان من واحد وخرج معيبا فلأحدهما الانفراد بالرد ولو وكل اثنان واحدا أو أحد الشريكين الآخر ببيع المشترك فباع وخرج معيبا لم يفرد نصيب أحدهما الرابعة لو اشترى اثنان من واحد وشرطا الخيار فلأحدهما الفسخ في نصيبه ولو باع اثنان من واحد فكذلك ولو اشترى شيئين متصلين حكما كالإحسان كزوجي خف ومصراعي باب صفقة واحدة ووجد أحدهما معيبا لم ينفرد برده قطعا إلا أن يرضى البائع به ولو قال بعتكما هذا العبد بكذا فقبلا معا أو متعاقبا فقبلا متواصلا صح ولا يشترط أن يقبلا معا

من العبد حصة الثلثين من الثمن التالف على المشتري وهو ما يساوي ستة وستين وثلثين وحصل للمشتري من العبد ما يساوي ستة وستين وثلثين محاباة وهو ثلث ما بقي للورثة إذ ما بقي لهم من العبد ما يساوي مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا بعد رد الحصة المذكورة فهذا ضعف ذلك مجموع ما حصل للمشتري من العبد مع الحصة المذكورة ما يساوي مائة وستة وستين وثلثين وأما في الصورة الثانية فلأنه إذا تلف الثمن رجع ماله إلى مائة وثلاثة وثلاثين وثلث فإذا نسب إلى قدر المحاباة وهو مائة كان ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث النسبة وذلك لأن سدس العبد ما يساوي ثلاثة وثلاثين وثلثا فحصل للمشتري ثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ويلزم على الورثة رد حصة الثلثين من العبد وهي ما يساوي ستة وستين وثلثين على المشتري وحصل له من العبد ما يساوي ثلاثة وثلاثين وثلثا محاباة وهو ثلث ما بقي لهم لأن ما بقي لهم من العبد ما يساوي ستة وستين وثلثين بعد رد الحصة المذكورة فهذا ضعف ذلك مجموع ما حصل للمشتري من العبد مع الحصة ما يساوي مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا هذا ما ظهر لي في تحقيق المقام والله ولي كل توفيق وإنعام (قوله فإن جمع بين الإجارة والسلم) بأن قال آجرتك هذه الدار سنة وبعتك كذا سلما بكذا (قوله وفسخت الإجارة في الحال) أي فسخها المتعاقدان في المجلس أو بالتراضي (قوله أو انفسخت) أي بنفسها لنحو هدم الدار (قوله قبل قبض الدينار) أقول أو قبل قبض ما يقابله من الدراهم وإن قبض الدينار (قوله وبتعدد الوكيل وهو الأصح) إذ أحكام العقد تتعلق به (قوله وبتفصيل الثمن) أي تتعدد العقد بتفصيل الثمن بأن يقول بعتك هذا بكذا وذاك بكذا (قوله وله فوائد) أي للتعدد فوائد (قوله قسط أحد البائعين) أي من الثمن (قوله كتسليم المال الشائع) وتسليمه إنما يكون بقبض كله فتسليم القسط كذلك (قوله قسط أحد المستحقين) أي من الثمن (قوله لم ينفرد برد نصيب أحدهما) إذ المعتمد هو الاعتبار بالوكيل كما مر (قوله ومصراعي باب) في القاموس المصراعان بابان منصوبان ينضمان جميعا مدخلهما في الوسط منهما (قوله لم ينفرد برده قطعا) لأنهما شيء واحد حكما

وفي الصورة الثانية وهو أن يشتري عبدا بمائة وهو يساوي مائتين وأتلف البائع المائة إذا نسبت ثلث ماله وهو ثلاثة وثلاثون وثلث بعد إتلاف الثمن وهو مائة إلى قدر المحاباة وهو مائة كان ثلث ماله ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث العبد وهو يساوي ستة وستين وثلثين بثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ويلزم الورثة رد ستة وستين وثلثين إلى المشتري ولو باع عبدا يساوي مائتين بمائة وأتلف من الثمن خمسين يصح البيع في نصف العبد بنصف الثمن وهو خمسون لأن المحاباة في هذه الصورة مائة وثلث المال الذي للموت خمسون وستة من المحاباة النصف إذا صح البيع في النصف تكون المحاباة خمسين ويبقى للورثة نصف العبد المساوي لمائة ونصف الثمن وهو خمسون فإذا ردوا الفاضل من الثمن وهو خمسون إلى المشتري يبقى للورثة مائة وهو ضعف المحاباة كذا قرره في شرح الحاوي (قوله ولو جمع بين عقدين مختلفين الخ)

ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزا كالبيع والجعالة إذ لا يمكن الجمع بينهما ذكره الرافعي في المسابقة وبعد العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف ولو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما خروجا إلى الأدون في [illegible]

﴿فصل﴾ لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس في البيع بأنواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والتولية والتشريك والسلم وصلح المعاوضة وقسمة الرد والتعديل وبيع مال الطفل من نفسه وعكسه وفي شراء من يعتق عليه غير المقر بعتقه فانه لا يثبت للمشتري وفي الهبة المقيدة بالثواب المعلوم خلاف الاصح في الشرح الكبير والصغير والروضة في كتاب البيع والمقطوع به في المحرر انه لا يثبت وهو المفهوم من شرح اللباب والحاوي والمذكور في الشرحين والروضة في كتاب الهبة مناقضا انه يثبت وهل يثبت للشفيع فيه خلاف قال في الروضة في كتاب الشفعة والاصح عند الاكثرين انه لا يثبت وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي في كتاب البيع والاصح في الكبير والصغير والمذكور في شرح اللباب في كتاب الشفعة مناقضا انه يثبت وهو المفهوم من تعليق الحاوي ولا يثبت في سائر العقود اللازمة وغير اللازمة كالحوالة والاجارة والمساقاة والمسابقة والنكاح والصداق والخلع والكتابة وبيع العبد من نفسه وحيث ثبت ينقطع بالتفرق بالبدن مختارا أو التخاير بأن يقولا تخايرنا أو اخترنا امضاء العقد أو امضيناه أو نفذناه أو أجزناه أو ألزمناه أو قطعنا الخيار أو رفعناه أو أبطلناه أو أفسدناه ولو اختار أحدهما انقطع له وبقي للآخر كما اذا أسقط أحدهما خيار الشرط دون الآخر ولو أجاز واحد وفسخ الآخر انفسخ ولو تقايلا في المجلس وتبايعا ثانيا صح العقدان ولو أقاما في المجلس مدة بأن كانا في سفينة صغيرة ولم يتخايرا أو ناما في المجلس زمانا طويلا أو قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما والرجوع في التفرق الى العادة حيث يشكل ولو كانا في دار صغيرة أو مسجد صغير فالتفرق بخروج أحدهما أو الصعود الى السطح وفي دار كبيرة بالخروج من البيت الى الصحن وبالعكس ومن الصحن الى الصفة وبالعكس أو بالقيام من الجانب الذي يتبايعا فيه الى الجانب الآخر وفي سوق وصحراء بأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا لا بولي الظهر بلا مشي والمشي القليل ما يكون بين الصفين ولو تبايعا في بيتين بينهما باب دار خرج أحدهما حصل التفرق وان قربت المسافة قال الامام والغزالي ولو كانا في سفينة كبيرة فالنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الى الفوقانية وفي الصغيرة لا طريق الا الخروج او التخاير ولو أخرج مكرها وحمل وأخرج أو جن أو أغمي لم ينقطع ولو خرج ناسيا انقطع ولو هرب أحدهما انقطع تمكن الآخر من اتباعه أو لم يتمكن ولو اختلفا في التفرق وعدمه وقد حضرا معا أو اتفقا على التفرق واختلفا

﴿فصل﴾ لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس الخ (قوله وقسمة الرد والتعديل) لان القسمتين في معنى البيع وصورة قسمة الرد ان يكون في أحد جانبي الارض بئر أو شجر فيضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف فيرد من يأخذ الطرف المختص به قسط قيمته وصورة التعديل ان تعدل السهام بالقيمة كالارض التي تختلف قيمة أجزائها لاختلافها في نحو قوة الانبات (قوله فانه لا يثبت للمشتري) لان اعترافه بحريته مانع من جعله مقابل اما هو فداء من جهة المشتري وبيع من جهة البائع فيثبت له وحده (قوله مناقضا انه يثبت) وهو المعتمد لانها بيع حقيقة (قوله عند الاكثرين انه لا يثبت) وهو المعتمد قال في المنهاج ولا خيار في الشفعة قال في شرحه أما المشتري فلان الشقص مأخوذ منه قهرا وأما الشفيع فلانه يبعد تخصيص خيار المجلس بأحد العاقدين (قوله كالحوالة والاجارة الخ) لانها لا تسمى بيعا (قوله وبيع العبد من نفسه) أي من نفس العبد لانه في معنى الكتابة وحينئذ يصح البيع في الحال وعليه ما التزم (قوله وغيرها) كالوقف والوصية وغيرهما (قوله فتبايعا ثانيا صح العقدان) ويكون العقد الثاني اجازة للاول لما فيه من الرضا بلزوم الاول (قوله ما يكون بين الصفين) أي من صفوف الصلاة وهو نحو ثلاثة أذرع (قوله أو حمل وأخرج) أي مكرها (قوله لم ينقطع) أي خيار من نوم ولي المجنون والمغمى عليه مقامهما (قوله تمكن الآخر من اتباعه أو لم يتمكن)

بيعا كذا قاله الشيخان هنالكن حاصل كلامهما في بابها أنها بيع وانه يثبت فيها الخيار ويحمل ما هنا على القول بأنها هبة وان قيدت بثواب معلوم وما هناك على القول بأنها بثواب معلوم بيع ويؤيده تعليلهم هنا بأنها لا تسمى بيعا قال الاذرعي والصواب ما هناك فقد جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والدارمي وابن الصباغ والجرجاني والعمراني وغيرهم (قوله وهل يثبت للشفيع فيه خلاف الخ) قال في الاسنى ولا يثبت الخيار في الشفعة لا للمشتري اذ الشقص مأخوذ منه قهرا ولا للشفيع وان كان معاوضة محضة اذ يبعد تخصيص خيار المجلس بأحد الجانبين وخالف الرافعي فصحح في بابها ثبوته للشفيع واستدركه عليه في الروضة فصحح المنع وحكاه عن الاكثرين واذا قلنا به فهل معناه انه يتخير في المجلس بعد الاخذ بين رد الملك وامساكه أو انه يتخير في المجلس قبل الاخذ بين الاخذ وتركه وجهان أصحهما في التتمة الاول فالمراد بالمجلس مجلس التملك (قوله عكس الآخر من اتباعه أو لم يتمكن) لتمكنه من الفسخ بالقول ولانه بالهرب فارق مجلس العقد مختارا فانه لا فعل له اذ لا اتباعه فالخيار باق ما لم يتباعدا كما حكاه في المجموع عن المتولي

فى الفسخ وعدمه فالقول الثانى ولكل واحد من المتبايعين شرط الخيار ثلاثة أيام فمادونها فى البيع بانواعه الا فيما شرط فيه التقابض من طرفيه كالصرف أومن طرف كالسلم والافى شراء من يعتق على المشترى فانه لايجوز له وحده ولو شرط فيما لايشترط فيه بطل البيع وله شروط الاول ان لايزيد على ثلاثة أيام فان زاد بطل البيع الثانى أن لايكون المبيع مما يفسد فى الزمن المشروط فان كان مما يتسارع اليه الفساد فى ذلك الزمان بطل العقد الثالث ان يكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط ثلاثة أيام من الغد أومن حيث شاء بطل العقد ولو قال بعتك بشرط خيار يوم واحد صح ونزل على اليوم الذى وقع فيه العقد حتى لو كان العقد نصف النهار يمتد الى نصف النهار من اليوم الثانى ودخل الليل تابعا وان كان بالليل وحصل شرط الخيار فى بقية الليل حتى لو شرط من الطلوع فسد العقد واذا شرط البقية يوما فالابتداء من الفجر والانتهاء بالغروب الرابع ان لايكون مطلقا ولامقدرا بزمن مجهول فان شرط الخيار الى بعض النهار أو الليل بطل البيع ولو شرط الى الليل أو الفجر أو الزوال صح البيع بشرطه الخامس ان لايكون مبهما فلو باع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما لابعينه بطل البيع كابهام أحد البائعين ولو شرط الخيار فى عبدين وأراد الفسخ فى أحدهما لم يجز ولو اشترى شيئا بشرط انه ان لم يؤد الثمن فى ثلاثة أيام أو باع بشرط انه ان رد الثمن فى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما بطل البيع ولو باع بشرط ان يؤدى الثمن فى ثلاثة أيام صح وابتداء مدة الخيار من وقت العقد الا اذا شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق فانه من وقت الشرط ولا يفتقر الفسخ الى حضور الخصم وقضاء القاضى ولو اشترى شيئا على ان يؤامر فلانا فى ثلاثة أيام صح والملك فى المبيع وفوائده كالكسب والاجرة واللبن والبيض فى زمن الخيار لمن له الخيار تم البيع أو فسخ وموقوف حيث كان الخيار لهما فان كان للبائع نفذ بيعه واعتاقه ووقفه وحل وطؤه ولا يجب المهر ولا ينفذ من المشترى وحرم وطؤه ولا حد ويجب المهر تم البيع أو فسخ وان كان للمشترى نفذ بيعه واعتاقه وحل وطؤه ولا يجب المهر ولا ينفذ من البائع وحرم وطؤه ولا حد ويجب المهر تم البيع أو فسخ وان كان لهما نفذ بيع البائع واعتاقه وحرم الوطء ولا حد ولا مهر ووقف بيع المشترى واعتاقه والمهر وحرم عليه الوطء ولا حد فان تم بان نفوذ البيع والاعتاق وعدم المهر وان فسخ بان عدم البيع والاعتاق ووجب المهر واذا تلف المبيع فى زمن الخيار فان لم

لانه قادر على التكلم بالفسخ فتركه اختيار منه للعقد (قوله فانه لايجوز له وحده) لاستلزام الخيار الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار (قوله وان كان بالليل الخ) قال المتولى وغيره ولو باع بشرط خيار يوم واحد وكان العقد بالليل ثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل واعلم انه يثبت الخيار لو شرطه لاجنبى (قوله صح بشرطه) أى صح العقد مع شرطه (قوله كابهام أحد المتبايعين) أى كابهام الخيار لاحدهما على حذف المضاف اليه وقيل كابهام أحد المبيعين أى بطل البيع كما لو باع أحد العبدين لابعينه وفيه مالايخفى (قوله وأراد الفسخ فى أحدهما لم يجز) لانهما مبيع واحد ولايجوز الفسخ فى نصف المبيع مثلا فقط (قوله فلا بيع بينهما بطل البيع) لان هذا الشرط ليس من مقتضيات العقد (قوله يؤدى فى ثلاثة أيام صح) ولا خيار للبائع لو امتنع عن الاداء ولكن أجبره الحاكم عليه (قوله على ان يؤامر) أى يشاور فلو شاوره فامره بالرد فله الرد فهو المصدق فى ذلك فلو مضت المدة ولم يؤامر لزم العقد (قوله فان كان) أى الخيار للبائع نفذ الخ (قوله وحرم وطؤه ولا حد) للشبهة بسبب الاختلاف فى ثبوت الملك (قوله وحل وطؤه) أى وطء المشترى أى حل وطؤه من حيث الملك وان حرم من حيث عدم استبراء فى زمن الخيار (قوله وان كان لهما نفذ بيع البائع واعتاقه وحرم عليه الوطء ولا حد ولا مهر) [illegible] (قوله ووقف بيع المشترى الخ) [illegible]

عن القاضى وضبطه بفوق مابين الصفين (قوله وان كان بالليل الخ) وان كان العقد فى الليل ثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولى وغيره ولو شرط الخيار لاجنبى جاز فى الاظهر لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكونه أعرف بالبيع وسواء شرطاه لواحد أم شرطه أحدهما لواحد والآخر لآخر وليس للشارط خيار فى الاظهر الا أن يموت الآخر فى زمن الخيار فيثبت له الآن فى الاصح قال الزركشى والاقرب اشتراط بلوغه لارشده والاوجه ان شرط الخيار للاجنبى تمليك له فلا يلزمه فعل الاحظ ويكفى عدم الرد لانه ليس ملكا حقيقيا وان قوله على ان أشاور يوما مثلا يصح ولا يكون شارطا الخيار لنفسه (قوله كابهام أحد البائعين) أى كابهام الخيار لاحد البائعين (قوله ولو اشترى شيئا على ان يؤامر) أى يشاور فلانا فى ثلاثة أيام صح وليس له الرد حتى يقول استأمرته فامرنى به و [illegible] فى قوله أمرنى [illegible] مضت المدة لم يؤامره لزم البيع

﴿ فصل اذا باع شيأ يعلم انه معيب ﴾ (قوله والخصاء) بالمد ... (قوله والمبيعة ...) ...
يصلح الا لا يصلح له الخصى والمجنوب وان زادت قيمتهما باعتبار آخر (قوله والبخر) أى نتن الفم (قوله لقلع الاسنان) فى الصحاح القلح صفرة
الاسنان (قوله والصنان) الصنان ذفر الابط والذفر كل ريح ذكية من طيب أو نتن قاله فى الصحاح (قوله والبله)

يحصل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن واسترد ان أقبض وان حصل فان كان الخيار للبائع وحده
فكذلك لكن عزم القيمة للبائع وان كان للمشترى أو لهما لم ينفسخ البيع ولم ينقطع الخيار فان تم العقد لزم
الثمن وان فسخ غرم القيمة واسترد الثمن والقول فى القيمة للمشترى ويحصل الفسخ بفسخت البيع
واسترجعت المبيع ورددت الثمن ولو قال البائع لا أبيع حتى تزيد فى الثمن فقال المشترى لا أفعل أو قال
المشترى لا اشترى حتى تنقص من الثمن فقال البائع لا أفعل انفسخ وكذا لو طلب البائع حلول الثمن المؤجل
أو المشترى تأجيل الثمن الحال ولو قال المشترى لا أرضى بهذا الثمن وانما أرضى بكذا أو لا أرضى بما فوقه
انفسخ واذا مضت مدة الخيار ولم يفسخا ولا أجاز لزم العقد ﴿ تنبيه ﴾ اذا كان الخيار للبائع أو لهما
فوطء البائع واعتاقه ووقفه وبيعه وتزويجه واجارته ولبسه ورهنه وهبته مع القبض فسخ وان كان
للمشترى أو لهما فالكل منه اجازة ﴿ فصل ﴾ اذا باع شيأ يعلم انه معيب وجب عليه وعلى كل من يعلمه
اعلام المشترى بان يريه ان أمكن رؤيته أو يخبره ان لم يمكن ولو قال ابهمه بالعيب الفلانى ولم أبيعه فباع من
السامع ثم سقطه السامع رد والعيب المثبت للرد الخصاء والجب والزنا والسرقة والاباق ولو مرة والبخر من
تغير المعدة دون ما يكون لقلح الاسنان والصنان المستحكم المخالف للعادة لا ما يكون لعرق أو اجتماع
وسخ والمرض وان قل طهر أو بطن واعتياد البول فى الفراش فى غير أوانه وهو سبع سنين فما فوقها والجنون
ولو متقطعا والبله والبرص والجذام والبهق والجرب والعشى والعمش والسعال والسل والغدد والعقد
والوشم والشلل وكونه أقرع أو أصم أو أعمى أو أعور

من عرا دين البائع مسقطه لفسخ البيع وهو ممنوع فتأمل (قوله وسقط الثمن) أى ان كان فى الذمة
(قوله لكن غرم القيمة للبائع) أى ان كان المبيع متقوما وغرم المثلى ان كان مثليا (قوله أو لهما
لم ينفسخ البيع الخ) اذ التلف لا يمنع الخيار (قوله لا أفعل انفسخ) لان كل ذلك يدل على عدم الرضا بالعقد
(قوله فالكل منه اجازة) ولكن يتوقف المهر واعتاقه ووقفه الخ) ان تم بان نفوذها والا فلا كما مر
﴿ فصل اذا باع شيأ يعلم انه معيب الخ ﴾ (قوله والجب) أى المقطوع الذكر (قوله ولو مرة) متعلق بالزنا
وما بعده (قوله والبخر) هو نتن الفم (قوله لقلح الاسنان) هو صفرة فى الاسنان (قوله والصنان) هو
الريح المنتن للابط (قوله وهو سبع سنين) أى غير الاوان هو سبع الخ (قوله والبله) أى الاحمق الذى
لا تمييز له (قوله والبرص والجذام والبهق) البرص محركة بياض يظهر فى ظاهر البدن لفساد مزاج والجذام
علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما انتهى الى قطع الاعضاء
وسقوطها قاله فى القاموس والبهق بياض رقيق يعترى الجلد يخالف لونه وليس من البرص وعلته سوء مزاج
العضو الى البرودة وعلته الناشئ على الدم (قوله والعشى) أى الاعمياء (قوله والعمش) هو ضعف الرؤية مع
سيلان الدمع فى أكثر الاوقات والسعال وجع يحدث داخل الصدر والسل قال فى القاموس هو بالكسر
والضم قرحة تحدث فى الرئة اما تعقب ذات الرئة أو ذات الجنب أو زكام ونوازل أو سعال طويل وتلزمها حمى
هادية (قوله والغدد) جمع غدة وهى ما فى اللحم من العقد (قوله والعقد) هو الحبس فى اللسان عند التكلم
(قوله الوشم) تقدم تفسيره فى فصل شروط الصلاة (قوله والشلل) هو فساد اليد أو الرجل (قوله أقرع) هو

فى القاموس انه بين البله
والبلاهة غافل أو أحمق لا
تمييز له (قوله والبهق) وهو
بياض يعترى الجلد يخالف
لونه وليس من البرص فعلم
منه حكم البرص والجذام كما
علم من المرض فى الضابط
الآتى قاله فى الاسنى (قوله
والعشى) بالعين المعجمة فى
القاموس عشى عليه عشيا
وعشيانا أغمى فهو مغشى
عليه والاسم الغشية وفى
بعض النسخ العشى بالعين
المهملة مصدر الاعشى وتأتى
على أثره (قوله والعمش)
فى الصحاح العمش فى
العين ضعف الرؤية مع
سيلان دمعها فى أكثر
أوقاتها (قوله والسعال
والسل) فى القاموس سعل
سعالا وسعلة بضمهما وهى
حركة تدفع بها الطبيعة
الاذى عن الرئة والاعضاء
التى تتصل بها وفيه السلة
بالفتح والسل بالكسر
والضم قرحة تحدث فى
الرئة اما تعقب ذات الرئة
وذات الجنب أو زكام
ونوازل أو سعال طويل
وتلزمها حمى هادية (قوله
والغدد) جمع غدة وهى التى فى اللحم تسرى من الدماء وفى الماء وس الغد السلعة وتقدم فى الطهارة (قوله والعقد) او
فى الصحاح العقدة موضع العقد وهو ما عقد عليه يقال عقدت يده على عنقه اى على عنق ثم عم العظم المكسور اذا جبر على غير استواء
(قوله والوشم) وتقدم بيانه فى شروط الصلاة قال فى التحفة أما لو ... الا نوار ان الوشم عيب وأقره غير واحد وانما يتجه ان كان يجب لا يعفى
عنه فان عفى بان خشى من ازالته مبيح تيمم او لم يحصل به شين عرفا وان كونه ساترا ... لو برص ، فانه قد يقال لذلك فسعد

أو أخفش أو أجهر أو أعشى أو أحول إلا أن يقل أو أخشم أو أقفم أو أبكم أو أرت لا يفهم أو ألثغ أو ممراضاً أو عنيداً أو سيء الخلق أو أدرد أو درداء ولو بهيمة أو مقطوع الأصبع أو الأنملة أو الظفر أو متغيره أو زائد الأصبع زائدة أو سن شاغية أو مقلوع السن ولو واحداً أو من البهيمة أو ذا قروح أو ثآليل كثيرة أو أبيض الشعر في غير أوانه وهو أربعون سنة أو يكون نماماً أو ساحراً أو قاذفاً أو شتاماً أو كذاباً أو مقامراً أو جانياً أو تاركاً للصلاة أو مرتداً أو شارباً للخمر أو آكلاً للطين أو خنثى أو مخنثاً أو مأبوناً أو زانياً أو آبقاً أو قرناء أو مستحاضة أو لا تحيض في سنة الغالب أو معتدة أو مزوجة أو مرتوقة أو معلق المال بالرقبة أو مجوسية أو وثنية أو حاملاً لا البهيمة أو تكون الدابة عضوضاً أو رموحاً أو جموحاً لا يصبر ركوبها بالاستناد أو قليل الأكل وخموضة الطبيخ لا الرمان عيب إلا إذا شرط الحلاوة وكذا يحمض ما ينقص بالعسل كالدباج والصرم والعثر في الدابة والخشونة في مشيها بحيث يخاف منها السقوط وشرب البهيمة لبنها واصطكاك الكعبين وانصباح الرجلين والخيلان الكثيرة وآثار الشجاج والقروح والكي وسواد الأسنان وذهاب الأشفار والكلف المغير للبشرة والنغانغ في الحلق والقوادح في الفم أي الأكلة والسقاق في الطرف

الذي ذهب شعر رأسه لعلة والأعور هو الذي ذهب حس إحدى عينيه والأخفش هو من يبصر بالليل دون النهار وفي الغيم دون الصحو أو هو صغير العين ضعيف البصر وكلاهما عيب (قوله أو أجهر) هو من لا يبصر الشمس والأعشى هو من يبصر بالنهار دون الليل والأحول هو الاعوجاج في العين والخشم داء في الأنف لا يشم شيئاً (قوله أو أقفم) القفم بالتحريك أن تتقدم الثنايا فلا تقع على العليا والأبكم هو الأخرس والأرت هو الذي يدغم في غير موضع الإدغام والألثغ هو من يبدل السين ثاء (قوله أو ممراضاً) أي كثير المرض والعنيد هو المخالف للحق مع العلم به (قوله أو أدرد) هو الذي ليس له سن والمرأة درداء (قوله أو ثآليل) جمع ثؤلول هو بثر صغير يطلع إلى ظاهر بشرة الإنسان بعضها بجنب بعض وقد يركب بعضها فوق بعض وينشق (قوله وهو) أي الأوان أربعون سنة (قوله نماماً) هو الذي يرفع الحديث إشاعة له وإفساداً أو هو من يزين الكلام بالكذب (قوله أو مقامراً) هو الذي يلعب بالقمار (قوله أو مخنثاً) هو الذي يشبه حركاته وهيأته بحركات النساء وهيأتهن خلقاً أو تخلقاً (قوله أو مأبوناً) هو الذي يمكن الناس من دبره والرتق انطباق اللحم في الفرج والقرن انطباق العظم فيه (قوله ومزوجاً) أي عبداً مزوجاً (قوله أو رموحاً) أي ضارباً بالرجل الجموح الدابة الممتنعة عن الراكب يقال بالعجمية سركش والصرم هو الجلد (قوله والعثر) العثرة الزلة يقال عثر به فرسه فسقط (قوله واصطكاك النعلين) الصك في الدابة أن تضرب كعب رجلها كعب رجلها الأخرى (قوله والخيلان) جمع خال وهو الذي يكون في الخد (قوله وذهاب الأشفار) هي حروف الأجفان التي تنبت عليها الشعر وهو الهدب جمع شفر بالضم (قوله والكلف) هو شيء يعلو الوجه كالسمسم ولون بين السواد والحمرة وحمرة كدرة تعلو الوجه كذا في القاموس (قوله والنغانغ) هي لحمات تكون في الحلق عند اللهاة (قوله والسقاق) بالضم داء يكون في رجل الدواب يسمى الحلد

عليه من العيوب حينئذ (قوله أو أخفش) وهو ضعيف العين وضعيف البصر خلقة [illegible] يبصر بالليل دون النهار وفي الغيم دون الصحو وكلاهما عيب ذكره في الروضة هنا (قوله أو أجهر) وهو من لا يبصر في الشمس (قوله أو أعشى) وهو من يبصر بالنهار دون الليل وفي الصحو دون الغيم والمرأة عشواء (قوله أو أخشم) وهو الذي في أنفه داء لا يشم شيئاً (قوله أو أقفم) القفم التحريك أن تتقدم الثنايا السفلى فلا تقع على العليا والرجل أقفم (قوله أو أبكم) أي أخرس (قوله أو ممراضاً) أي كثير المرض (قوله أو عنيداً) في القاموس عند عن الطريق مال وخالف الحق فهو عنيد وعاند (قوله أو أدرد) وهو الذي ليس في فيه سن والمرأة درداء (قوله أو سن شاغية) بشين وغين معجمتين أي زائدة تخالف نبتها نبتة الأسنان (قوله أو ثآليل كثيرة) في القاموس الثؤلول بثر صغير صلب مستدير على صور شتى والجمع ثآليل (قوله أو مخنثاً) بفتح النون وكسرها وهو أفصح والفتح أشهر وهو الذي يشبه حركاته حركات النساء خلقاً أو تخلقاً (قوله أو مأبوناً) أي ممكناً من نفسه في القاموس أبنه بشيء يأبنه ويأبنه اتهمه فهو مأبون بخير أو شر (قوله أو رموحاً) وهي التي تضرب برجلها (قوله أو جموحاً) والجماح هو امتناعها على راكبها في الصحاح جمحت الدابة بالفتح مضت لوجهها جموحاً وجماحاً فهو جموح (قوله واصطكاك الكعبين) أي ضربهما (قوله والخيلان الكثيرة) الخال الذي يكون في الخد والجمع خيلان (قوله والكي) في القاموس كواه يكويه كياً أحرق جلده بحديدة ونحوها والكية موضع الكي (قوله وذهاب الأشفار) في الصحاح الشفر بالضم واحد أشفار العين وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب (قوله والكلف) في القاموس الكلف محركة شيء يعلو الوجه كالسمسم ولون بين السواد والحمرة وحمرة كدرة تعلو الوجه (قوله والنغانغ في الحلق) النغانغ لحمات تكون في الحلق عند اللهاة واحدها نغنغ بالضم (قوله والسقاق في الطرف) السقاق داء يكون بالدواب

والغنة في الصوت والبخق في العينين والخرم في الأذنين والأقسم ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سيئ الأدب أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد الزنا أو عنينا أو مغنيا أو مجبوبا أو أكولا أو رهيدا أي قليل الأكل أو ممن يعتق على المشتري أو بيع في جنايته عمدا وقد تاب أو غير مختون إلا أن يكبر بحيث يخاف عليه من الختان ولا بكون الأمة عقيما أو غير مختونة أو أخته من الرضاع أو النسب أو موطوأة أبيه أو ابنه ولو اشترى شيئا فبان أن بائعه باع وكالة أو وصاية أو ولاية فلا رد ولو اشترى دارا فوجدها منزل الجنود أو أرضا فوجدها ثقيلة الخراج أو وجد قرب الدار قصارين أو وجد أدمين يؤذونه بالدق ويزعزعون البناء فله الرد والإباق في يد البائع بعد البائع كفي يد البائع وإن بعد ولو اشترى شيئا ووجد به عيبا وهو يساوي مع العيب أضعاف ثمنه فله الرد ولا مطمع في إحصاء العيوب ولكن الضابط أن ما يوجد في المبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب في جنس المبيع عدمه فهو عيب كالخصاء والزنا وقطع الأذن بقدر ما يمنع التضحية ولو اشترى عبدا قطع من فخذه أو من ساقه قطعة لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فلا رد ولو اشترى كيسا فلم يبطخ أو دابة فلم تهرس فلا رد لأنهما عيبان فاسدان ولو اشترى أمة ظنها بكرا فكانت ثيبا فلا رد لأن الغالب في الإماء الثيوبة ولو اشترى كلبا فوجده جامعا دابا فكذلك والعيب الحادث قبل القبض يثبت الرد وبعده فلا إلا إذا استند إلى سبب سابق على العقد وجهل به كالقطع بجناية سابقة على العقد أو القبض فإن تعذر الرد بسبب وجب الأرش وهو ما بين قيمته سليما وأقطع ولو قتل بردة سابقة أو بقصاص سابق أو مات بجراحات سابقة فهو من ضمان البائع ومؤنة تجهيزه عليه ويرجع بالثمن كله إلا إن جهل وإن علم أو قصر في الرد فلا شيء له ولو مات بمرض سابق فهو من ضمان المشتري ويرجع بالأرش إن جهل وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا ولو اشترى دارا فوجد على سطحها ميزاب رجل فله الرد ولو وجد على جدارها جذعا للآخر فله المطالبة بالرفع بشرط أن يضمن النقص ولو اشترى أرضا لقصد البناء فظهر تحتها رمل أو لقصد الغراس أو الزرع فظهرت الحجارة ردت إلا إذا كانت بحيث لا تصل إليها عروق الأشجار والزرع أو الزرع فقط ولو اشترى دارا فقد دفن فيها ميت ولم يعلم فله الخيار لا نقل الميت ولو اشترى دارا فظهر فيها وقف عليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به فله الرد ولو اشترى دابة فوجدها مسنة فلا رد إلا أن يضعف عن العمل فيرد للضعف ولو شرط في المبيع وصفا مقصودا كالكتابة والخياطة وغيرهما من الصناعات والحرف فظهر الخلاف ثبت الخيار ويكفي ما يطلق عليه الاسم ولا يشترط النهاية فلو اشترى ثمرة على أنها اللون ولم يكن طالبين أصلا ثبت الخيار وإن كانت بدر لساوان قبل فلا خيار ولو اشترى الرمان مطلقا فبان حامضا أو من افلا خيار وإن شرط الحلاوة فبان بالعكس حامضا أو مرا فله الرد قهرا

(قوله والغنة) هي صوت في الخيشوم (قوله والبخق) بتقديم الباء الموحدة على الخاء المعجمة العور بانخساف العين وهو أفحشه (قوله والخرم) بالخاء المعجمة والراء المهملة القطع (قوله رطب الكلام) قيل أي لينا لا شدة في صوته (قوله أو ثقيل النفس) بسكون الفاء لعله أراد به الكبر (قوله عنينا) بكسر العين وتشديد النون من يعجز عن إتيان النساء (قوله في جنايته عمدا وتاب) أي عن الجناية (قوله عقيما) هي المرأة التي لا تحمل (قوله أو ابنه) أي موطوأة ابنه (قوله منزل الجنود) أي العسكر (قوله ويزعزعون البناء) أي يحركونه (قوله كفي يد البائع) وإن بعد فله الرد (قوله ولم يبطخ الخ) من تفسير المطبخ والمهرش في آخر الشرط الثاني من شروط المبيع (قوله فكانت ثيبا فلا رد) إلا إذا كانت صغيرة تعهد في مثلها البكارة (قوله وإن تعذر الرد بسبب) كأن أعتقه أو هلك مثلا (قوله فهو من ضمان المشتري) لأن المرض يتزايد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يتحقق إضافة الموت للسابق وحده (قوله فله المطالبة بالرفع بشرط أن يضمن) أي المشتري نقص الجذع وهو ما بين قيمته ... ملوعا وله الرد أيضا (قوله ولا يشترط النهاية) أي نهاية العلم بالصنعة بل

و بالكسر

(قوله والغنة في الصوت) صوت في الخيشوم والأغن الذي يتكلم من قبل خياشيمه (قوله والبخق في العينين) في القاموس البخق أقبح العور وأكثره غمصا أو أن لا يلتقي شفر عينيه على حدقته (قوله والخرم في الأذن) الخرم القطع (قوله ولا تكون الأمة عقيما) أي لا تحمل (قوله ويزعزعون البناء) الزعزعة التحريك (قوله ولو اشترى أمة ظنها بكرا فكانت ثيبا فلا رد) قال في الأسنى إلا في صغيرة أو أن يتبين أنها كانت صغيرة تعهد في مثلها البكارة

(قاعدة) العيوب ستة أقسام في البيع والزكاة والغرة والصداق إذا لم يفارق قبل الدخول ما في الكفارة ما أضر بالعمل إضرارا بينا وفي الأضحية والهدي والعقيقة ما نقص اللحم وفي النكاح ما نفر عن الوطء وفي الصداق إذا فارق قبل الدخول ما فات به غرض صحيح سواء كان الغالب في أمثاله عدمه أم لا وفي الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة قال الصيمري وسعى أن يراد عيب المرهون والطاهر أنه ما ينقص القيمة فقط

أو بالكسر فلا ولو شرط إسلام الرقيق فبان كافرا أو بالعكس أو تهوّد الجارية أو تنصرها فبانت مجوسية أو وثنية فله الخيار وبالعكس فلا ولو شرط البكارة فبانت ثيبا فله الرد فيهما أو إن كانت مزوجة ورضي الزوج ولو شرط ثيوبتها فبانت بكرا فلا خيار وقيل له الخيار ولو شرط كونه أميا فبان كاتبا أو فاسقا فبان عفيفا فلا خيار له ولو شرط كونه خصيا فبان فحلا أو بالعكس أو ذكرا فبان أنثى أو بالعكس أو مختونا فبان أقلف فله الرد وبالعكس فلا إلا أن يكون مجوسيا وثمة مجوس يشترون الأقلف بالزيادة ولو اشترى عبدا على ظن أنه كاتب أو دابة على ظن أنها حامل فلم يكن لم يثبت الخيار ولو اشترى عبدا على أنه كاتب أو خياط مثلا ومات قبل الاختبار واختلفا في وجوده فالقول للمشتري كما لو باع صبرة على أنها عشرون صاعا وسلمها وادعى المشتري النقص صدق بيمينه وإذا تعذر الرد في الخلف لهلاك أو نحوه ثبت الأرش والتصرية حرام تثبت بها الخيار إن جهل وإذا علم قبل الحلب بإقرار البائع أو باختبار عدل ورد فلا شيء عليه وبعده وقد تلف اللبن ولم يقبل البائع ردها وصاعا من تمر قل اللبن أو كثر ولو تراضيا بغير التمر من الأقوات أو باللبن الباقي جاز ولو اشترى غير مصراة وحلب لبنها ثم ردها بعيب رد معها صاعا من تمر ولو ترك حلب اللبن ناسيا أو لشغل عرض أو تصرت بنفسها فهل يثبت الخيار وجهان رجح في الوسيط المنع وبه قطع في الوجيز وصححه الحاجري في الإيضاح وهو المذكور في الحاوي والأصح في التهذيب وتعليق صاحبه التتمة والمذكور في الكبير والصغير والروضة قطع العراقي وتصحيح البغوي من غير ترجيح وقال في شرح اللباب وتعليق الحاوي رجح كل منهما وخيار التصرية يعم الحيوانات كلها لكن لا يرد للبن غير المأكول شيئا ولو حبس ماء القناة أو الرحى ثم أرسله عند البيع أو الإجارة أو صبغ الجمار أو جعّد شعر الجارية أو سوّد شعرها أو أرسل الزنبور في وجهها فانتفخ وظنها المشتري سمينة فله الرد ولو أكثر علف الدابة أو انتفخ فيها فانتفخ بطنها وظنها المشتري حاملا أو سمينة أو أرسل الزنبور في ضرعها فلا رد ولو رضي بالمصراة ووجد بها عيبا قديما فله ردها مع صاع تمر ومجرد الغبن لا يثبت الخيار وإن فاحش فلو اشترى زجاجة متقوّمة

لو شرط الحسن في الشيء فلا بد أن يكون حسنا عرفا والاختبار (قوله وبالكسر) أي إن شرط الحلاوة فبان بالكسر حامضا لا تغرير بحوابره مثلا فلا أي فلا رد فيهما (قوله أو بالعكس) أي لو شرط كفره فبان مسلما فله الخيار وهذا ليس لنقصه بل لأن الكافر مما يرغب في شرائه المسلم والكافر (قوله وبالعكس فلا) لأنه خير مما شرطه (قوله فبانت بكرا فلا خيار) وهو المعتمد ولا نظر إلى غرض بنفسه لنحو ضعف آلته إذ العبرة في الأعلى وصفه بالعرف لا بغيره (قوله وقيل له الخيار) لأنه قد يضعف عن مباشرة الأبكار وقد عرفت ما فيه (قوله إلا أن يكون) أي المبيع مجوسيا أو ثم إلخ فله الخيار (قوله واختلفا في وجوده فالقول للمشتري) أي هو مصدق بيمينه في فقد الشرط إذ الأصل عدمه (قوله وإذا تعذر الرد في الخلف) أي إذا تعذر رد المبيع بسبب الخلف أي بسبب مخالفة الشرط (قوله والأصح في التهذيب) أي تهذيب البغوي وتعليق صاحبه التتمة وهو المعتمد ويؤيده أن الخيار العيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه (قوله والمذكور في الكبير والصغير والروضة قطع العراقي وتصحيح إلخ) يعني ذكر الشيخان في كتبهما قطع العراقي بعدم الخيار وتصحيح البغوي ثبوته ولم يرجحا أحدهما على الآخر (قوله أو صبغ الجمار) بكسر الخاء المهملة ذكر الأتان أي صبغه فرغب في شرائه ثم بان على لون آخر أو بضم الخاء المعجمة كما في بعض النسخ أي أو صبغ الخمار لكتمان العيب ثم عرف المشتري عيبه فله الرد فيهما لتدليسه فيهما (قوله ولو كثر) بتشديد الثاء المثلثة علف الدابة أي لو علفها علفا كثيرا فانتفخ بطنها وظنها المشتري حاملا أو نفخ فيها فانتفخ إلى قوله في ضرعها فلا رد لتقصير المشتري بعدم الامتحان والتجسس بخلاف ما مر من صبغ الجمار وما عطف عليه لعدم إمكان الامتحان هناك حتى يقصر المشتري بتركه ولأن الغالب في

(قوله والتصرية حرام) وهي ربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة الثمن والأخلاف جمع خلف بكسر المعجمة وسكون اللام والفاء الضرع واشتقاقها من قولهم صرى الماء في الحوض أي جمعه (قوله ولو اشترى غير مصراة) إلى قوله رد معها صاعا من التمر كالمصراة وقال الماوردي بل قيمة اللبن لأن الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها (قوله ولو ترك الحلب ناسيا إلخ) قال الزيادي في شرح المحرر ولو تصرت البهيمة بنفسها أو لنسيان أو شغل فهل يثبت للمشتري الخيار أو لا وجهان أطلقهما الشيخان في الشرحين والروضة ورجح الأذرعي ثبوت الخيار وقال إنه شبيه بنص الأم وجزم به الدميري وصححه السبكي في زوائد الغرر ويؤيده أن الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه قال في شرح الحاوي كالمراوي وهو المعتمد لعدم التدليس

لو همها جوهرة بثمن بالغ فلا خيار ولو شرط الجوهرية ثبت الخيار بالخلف ولو لم تكن لها قيمة بان فساد العقد ولو اشترى جما على انه كذا فبان خلافه ففي صحة العقد وجهان فان صح فله الرد ﴿تكملة﴾ ولو اشترى ما المأكول في جوفه كالبطيخ والرمان والجوز واللوز والبندق والفستق وشبهها وكسره فوجده فاسدا لا قيمة له بان فساد البيع فيرجع بالثمن كله وان كان له قيمة كبيض النعام والبطيخ الحامض والمدود بعضه فان لم يوقف على مثله الا بمثله فله الرد قهرا بلا ارش وان أمكن الوقوف باقل من ذلك بغير شيء فيه فلا رد وله الارش ولو اشترى ثوبا مطويا بأمر ثيابا فنشر الطي ونشره وعلم عيبا لا يعلم الا به فله الرد بلا ارش والطي والمؤنة عليه كما لو اشترى شيئا ونقله الى بيته وعرف به عيبا فالمؤنة عليه ولو باع شيئا على انه بريء من كل عيب بالمبيع أو على انه لا يرده بالعيب صح البيع بشرطه في الحيوان وبرئ عما لا يعلمه دون ما يعلمه ولا يبرأ في غير الحيوان وفي الحيوان أيضا عن العيوب الظاهرة وانما يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها ومع هذا فله الرد بالحادث بعد البيع وقبل القبض ولو شرط خلافه فسد وقيل شرط البراءة عن عيب الحيوان الذي علمه وعن عيب غير الحيوان يفسد البيع ولو عين عيبا وشرط البراءة منه وكان مما لا يعاين كالزنا والسرقة والاباق بريء منه لانه اطلاع والاطلاع مسقط للرد وان كان مما يعاين كالبرص مثلا واراه قدره وموضعه بريء أيضا وان لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا ولا يلحق بالحيوان ما المأكول في جوفه كالجوز ونحوه

﴿فصل﴾ للرد موانع الاول التقصير في الرد وهو على الفور كما في التصرية وخلف الشرط ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم وقضاء القاضي لكن لو اطلع في مجلس الحكم فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضي لم يبطل كما في الشفعة والمبادرة الى الفسخ والرد بعد ظهور العيب معتبرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو والركض ولو كان مشغولا بصلاة أو أكل أو قضاء حاجة أو اطلع وقت هذه الامور فاشتغل بها واتمها فلبس الثوب واغلق الباب

فيه أكثر نعم ان ظهر ذلك بمسوغ غالب الناس وان كان بفعل البائع فلا خيار لتقصير المشتري حينئذ (قوله بثمن بالغ فلا خيار) لان المشتري هو المقصر (قوله بان فساد العقد) اذ المبيع غير منتفع به لانه غير متقوم (قوله جما على انه كذا) أي اشترى جما من نحو حبوب الادوية على أن ذلك الحب هو الحب الفلاني من حبوب الادوية (قوله ففي صحة العقد وجهان) أي من غير ترجيح (قوله والبندق والفستق) من بعض زهرهما في فصل الربوي (قوله بان فساد المبيع) فيرجع بالثمن كله لورود العقد على مبيع غير متقوم (قوله كبيض النعام) اذ قشره متقوم (قوله فان لم يوقف على مثله) أي على مثل ذلك الفساد الا بمثله أي بمثل الكسر كما في البطيخ المدود بكسر الواو (قوله وان أمكن الوقوف الخ) كما في البطيخ الحامض (قوله لا يعلم الا به) أي بالنشر فله رده لا ارش النشر (قوله بشرطه في الحيوان) أي مع شرطه وكذا في غير الحيوان على المعتمد ولا يشرط ما يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب ولكن لا يبرأ في غير الحيوان لما سيأتي (قوله وبرئ عما لا يعلم) أي من العيوب الباطنة الموجودة حال العقد دون ما يعلمه مطلقا اذ كتمه تدليس (قوله ولا يبرأ في غير الحيوان) اذ الغالب عدم تغيره (قوله عن العيوب الظاهرة) لندرة خفائه عليه وهي ما يسهل الاطلاع عليها (قوله ولو شرط خلافه) أي خلاف الرد فسد أي لو شرط البراءة عما يحدث فسد الشرط لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك (قوله وقيل شرط البراءة الخ) والاول هو المعتمد (قوله لانه اطلاع) اي لان ذكرها كالزنا اعلام به (قوله كشرط البراءة مطلقا) أي عن جميع العيوب أي لم يبرأ البائع الا انه يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها

﴿فصل للرد موانع﴾ (قوله ولم يفسخ بطل حقه) لما فيه من ترك الاقوى والذهاب الى الاضعف (قوله كما في الشفعة) اي لو بادر الشفيع عند علمه بالبيع والمشتري حاضر الى مجلس الحكم لاجل الشفعة لم يبطل حقه

(قوله والمدود) بكسر الواو أي في بعض أطرافه حتى يكون له قيمة بعد الكسر (قوله ولو باع شيئا حيوانا أو غيره على انه) أي البائع بريء من كل عيب في المبيع أو على أن لا يرده بالعيب صح البيع بشرطه أي صح البيع مطلقا في الحيوان وغيره كما علم مما مر في المناهي لانه شرط يؤكد العقد ويوافق الحال من السلامة من العيوب واذا شرط البراءة من العيوب فالاصح انه يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه من العيب الباطن به دون ما يعلمه ظاهرا كان أو باطنا ولا يبرأ في غير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا لان الغالب عدم تغيره مطلقا ولا يبرأ في الحيوان أيضا عن العيوب الظاهرة علمه البائع أولا (قوله ولو شرط خلافه) أي خلاف الرد بالعيب الحادث بعد البيع وقبل القبض

﴿فصل للرد موانع﴾ (قوله كما في الشفعة) قال الزيادي وهذا هو المعتمد والحاصل انه لو عدل الى الحاكم لم يبطل حقه [illegible] ولو ترك الحاكم [illegible] عدل عنه الى البائع [illegible]

فلا بأس ولو اطلع ليلاً فأخر إلى الصباح فلا بأس ولو اطلع في غيبة الحاكم والبائع لزمه الإشهاد على الفسخ إن تمكن منه سواء كان له عذر أو لم يكن وسواء قدر على التوكيل أو لم يقدر ويبطل حقه إن لم يشهد وإن لم يتمكن فلا يبطل وإن لم يتلفظ بالفسخ ثم إن كان له عذر من مرض أو خوف لزمه التوكيل إن قدر عليه بلا مؤنة ومنة ثقيلة وإن لم يقدر إلا عليهما أو بأحدهما فسيأتي في الشفعة إن شاء الله تعالى وإن لم يكن عذر فإن كان البائع أو وكيله في البلد رده بنفسه أو بوكيله عليه أو على وكيله ولو تركه ورفع إلى الحاكم فهو آكد وإن لم يكن في البلد رفع إلى القاضي ويدعي أنه اشتراه من فلان الغائب بثمن معلوم مقبوض أو مؤجل وظهر العيب وفسخ ويقيم البينة على ذلك ويحلف معها على أنه اشتراه بثمن معلوم مقبوض أو مؤجل وظهر العيب القديم ولم يحدث عنده ولم يقصر ولم يسقط ثم يأخذه القاضي منه ويضعه عند عدل والا دخل في ضمانه بالقيمة ثم يبقى الثمن على الغائب دينا فإن حضر له مال يقضيه من ذا وإلا فيبيع المبيع ويقضيه ولو أخذه القاضي منه ورده إليه وقال احفظه فاستعمله ضمن وإن لم يستعمله فلا وإن رضي به لم ينفع الفسخ ولو أخبره عدل بالعيب فأخر بطل حقه وإذا لقي البائع فسلم عليه لم يبطل حقه ولو اشتغل بالمحادثة بطل ولو اشترى شيئاً ووجد به عيباً ورضي به أو قصر في الرد ثم وجد به عيباً آخر فله الرد كما لو اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيباً ورضي ثم وجد بالآخر فله ردهما ولو أخر الرد ثم قال لم أعلم أن لي الرد فإن قرب عهده بالإسلام أو نشأ في برية قبل وإلا فلا ولو قال لم أعلم أنه على الفور قبل كالشفعة إن كان ممن يخفى عليه مثله وحيث بطل فلا أرش ولو تراضيا بترك الرد على جزء من الثمن أو مال آخر بطلت المصالحة ويجب على المشتري ردما أخذ ولا يبطل حقه إن ظن صحة المصالحة وإن علم فسادها بطل * الثاني الاستعمال والانتفاع فلو استخدم العبد أو الأمة ولو بشيء خفيف كاسقني الماء أو ناولني الثوب أو أغلق الباب ففعل بطل حقه ولو جاء بكوز فأخذه منه لم يضر فإن شرب ورده إليه بطل ولو ركب الدابة للرد أو السقي أو لبس الثوب بطل إلا أن يعسر سوقها وقودها فيعذر في الركوب ولو ركبها للانتفاع فعرف عيبها واستدام ركوبها وتوجه إلى الرد بطل ولو كان لابساً الثوب فعرف عيبه في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع أو علفها في الطريق أو سقاها

وبالعكس بطل (قوله فلا بأس) لأنه لا يعد بالمذكور مقصراً (قوله إلى الصباح فلا بأس) لعذره بكلفة السير في الليل (قوله لزمه الإشهاد على الفسخ) أي لا على طلبه خلافاً للجمع بقدرته على الفسخ بحضور الشهود فتأخيره حينئذ يشعر بالرضا (قوله فسيأتي في الشفعة) في الطرف الثالث في مسقطات الشفعة من الخلاف والمعتمد لزومه وبطل حقه بتركه (قوله ويحلف معها) لأنه قضاء على الغائب (قوله والا دخل في ضمانه) أي وإن لم يأخذ القاضي المبيع من المشتري وبقي عنده دخل في ضمان المشتري (قوله وإن رضي به) أي وإن رضي المشتري بعد الفسخ بالعيب لم ينفع الفسخ بل لا بد من عقد جديد إن أراده (قوله إن كان ممن يخفى عليه مثله) كالعوام (قوله وحيث بطل) أي الرد فلا أرش له للتقصير (قوله بطلت المصالحة) إذ حق الرد غير متقوم فلا يقابل بمال (قوله ولو كان لابساً الثوب الخ) لأن نزع الثوب والحالة هذه غير معهود (قوله

الوكيل... [illegible] وليس المراد بالرفع إلى الحاكم الدعوى لأن غريمه غائب عن المجلس وهو في البلد وإنما هو ليفسخ عنده بحضرته كما أشار إليه الجلال بقوله ليستحضره ويرد عليه (قوله لزمه الإشهاد على الفسخ إن تمكن منه) لأنه المتمكن والمراد بالإشهاد هو الإشهاد على طلب الفسخ كما اقتضاه كلام الرافعي في كتاب الشفعة واعتمده جماعة ومقتضى كلام الغزالي هنا الإشهاد على نفس الفسخ وهو ظاهر عبارة المحرر أيضاً واعتمده جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حينئذ يشعر بالرضا فعلى الأول يلزم الشفيع الإشهاد على الطلب إذا سار إلى أحدهما لأنه لا يستفيد به الأخذ وإنما القصد به إظهار الطلب والسير يغني عنه وهذا القصد فيه رفع ملك الراد وهو يستقل به بالفسخ بحضرة الشهود فإذا تركه أشعر برضاه ببقائه في ملكه وإذا أشهد على نفس الفسخ بعد ولم يحتج بعده إلى الإنهاء إلى البائع أو الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة كما قاله السبكي ووافقه جمع حتى لو استعمله لم يسقط حقه لأنه استعمل ملك غيره فيغرم أجرته لكنه يصير به متعدياً وإذا أشهد قال القاضي والغزالي يشهد اثنين قال في شرح الروض وكلام المصنف يلوح به قال ابن الرفعة وهو الاحتياط لأن الواحد مع اليمين كاف قال السبكي وهو كما قال (قوله وإن لم يتلفظ بالفسخ) لأنه قد يحتاجه من غير شاهد فيؤخره إلى أن يأتي به عند البائع أو الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر وعليه فإن المبيع يدخل به في ملك البائع وقد يتعذر عليه ثبوت العيب فيتضرر بالمبيع بعد الاطلاع على العيب (قوله وإن كان له عذر من مرض أو خوف لزمه التوكيل) قال الزيادي ولزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه توكيله أو عجز عنه بمرض أو غيبة عن ملك المردود عليه أو خوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الرد وعن المضي إلى المردود عليه وإلى القاضي فإن تأخر الحاكم أو تأخر الغيبة احتياطاً ولأن الترك يؤذن بالإعراض (قوله والا دخل في ضمانه) أي إن لم يأخذه القاضي منه [illegible] (قوله وإن رضي به) أي وإن رضي المشتري بالعيب بعد (قوله ولو كان لابساً الثوب) الخ [illegible]

أو حلبها لم يضر ولو ترك عليها السرج أو الاكاف لا العذار واللجام والنعل بطل وكذا لو أنعلها وكان نزعه يعيبها فلا نعل ﴿السادس﴾ الهلاك حساً أو حكماً فاذا هلك المبيع في يد المشتري بأن مات أو قتل أو أكل أو أعتق أو وقف ثم علم عيبه تعذر الرد ويرجع على البائع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما مثاله كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالرجوع بالعشر فان كانت قيمته مائتين فعشرين وان كانت خمسين فخمسة ويعتبر أقل القيمتين من يوم البيع الى القبض فلو اشترى عبدا قيمته سليما مائة ومعيبا يوم العقد تسعون ويوم القبض ثمانون أو بالعكس أو ثوب قيمته يوم العقد عشرة ويوم القبض اثنا عشر أو بالعكس فقد انتقص بالعيب عشر ان فيسترد البائع عشري قيمة الثوب وهما اثنان وحيث ثبت الارش فان كان الثمن في ذمته برئ بقدر الارش اذا طلب لا بمجرد الاطلاع وان كان قد وفاه وهو باق في يده ولو بالعود فيتعين بقدره لحقه ولا يجوز للبائع ابداله ومع هذا فلو باع عبدا معيبا بجارية ملكها واستباح وطأها وفاقا وان كان بالفاحكما أو حسا أخذ المثل أو القيمة أقل ما كانت من يوم البيع الى القبض ولو خرج المبيع معيبا بعيب لا ينقص قيمته كالخصاء أيس من الرد ولا أرش ﴿الرابع﴾ زوال الملك فان زال ثم علم العيب فلا رد ولا أرش لعدم اليأس عن الرد ان زال بعوض أو مجانا فان عاد فله الرد عاد بعوض أو مجانا ولو علم العيب ثم زال ثم عاد فلا رد ولو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فلا رد ﴿الخامس﴾ تعلق حق الغير فلو رهنه ثم علم العيب فلا رد في الحال ولا أرش فاذا ارتفع المانع فله الرد وان أيس فله الارش وان آجره فان رضي البائع مسلوب المنفعة لمدة الاجارة رد عليه والا فلا رد ولا أرش ولو رضي على ظن ان الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه فله رد الفسخ كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم علم انه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه

أو حلبها لم يضر) أي جاز له حلب لبنها الحادث في سيرها قال في التحفة فان أوقفها للحلب أو لا نعالها وهي تمشي بدونه بطل رده اه وهو المذكور في الدميري وجزم به السبكي وقال الاذرعي لا يضر الحلب اذا لم يمكن منه حال سيرها أو علفها أو سقيها أو رعيها (قوله عليها السرج أو الاكاف بطل) ومحل ذلك اذا لم يسيرهما معا والا فلا يبطل الرد بل عليه رده مع الدابة (قوله لا العذار) أي الحزام والحجام فانه لا يضر تركهما لتوقف حفظها عليهما (قوله أو النعل) أي لو أنعلها المشتري ثم علم العيب وترك النعل لا يبطل حقه من الرد ويستحق ان النعل لمن تكون في آخر المانع السادس (قوله وكذا لو أنعلها) أي وكذا يبطل الرد لو أنعلها الخ (قوله فالرجوع بالعشر) عشر الثمن قليلا كان أو كثيرا (قوله ويعتبر أقل القيمتين) أي قيمتي حال العيب والسلامة في يومي العقد والقبض لانه ان كانت قيمته يوم البيع أقل فالزيادة حادثة في ملك المشتري فلا تدخل في التقويم وان كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع مثاله ان كانت قيمة المبيع يوم العقد بلا عيب ومع العيب تسعين ويوم القبض بلا عيب ثمانين ومعه ستين فيعتبر الاقل وهو ثمانون وينظر في التفاوت بين ثمانين وستين باعتبار انه ربع وهو عشرون وهو ربع ثمانين فيرجع بربع الثمن (قوله فيسترد البائع) أي فيسترد مشتري العبد البائع أي من البائع عشري قيمة الثوب ان كان بالغا والا تشترك فيهما بقدر الحصتين (قوله اذا طلب) أي المشتري (قوله وان كان قد وفاه) أي أداه وهو أي الثمن باق في يده أي البائع ولو بالعود أي وان خرج الثمن عن ملك البائع بنحو بيع ثم عاد اليه فيتعين بقدره أي بقدر الارش لحقه أي لحق المشتري (قوله واستباح وطأها) أي قبل الطلب اذا المشاركة انما تثبت بالطلب لا بمجرد الاطلاع كما مر في الذمة (قوله فان كان بالفاحكما) أي فان كان الثمن بالفا الخ (قوله ولا أرش) لعدم نقص القيمة (قوله ولو علم بالعيب ثم زال) أي زال ملكه عن المبيع ثم عاد فلا رد لوجود التصرف بعد الاطلاع على سبب الرد (قوله وان أيس) أي بأن بيع المرهون في الدين فله الارش (قوله والا فلا رد ولا أرش) أي في الحال لما تقدم من عدم اليأس (قوله فله رد الفسخ) أي امضاء العقد

الهيئات وفيها اذا اخشى من وغسه انكشاف عورته ومثله النزول عن الدابة اه ويلحق به ما لو تعذر رد عيرا الجموح الا ركوبها لعجزه عن المشي وله حلب لبنها الحادث حال سيرها فان أوقفها له أو لانعالها وهي تمشي بدونه سقط حقه من الرد كذا جزم به ابن السبكي والاوجه كما قاله الاذرعي انه لا يضر اذا لم يمكن منه حال سيرها أو حال علفها أو سقيها أو رعيها قال ابن حجر ويظهر تصديق المشتري في أداء ما ذكره وقد أنكر البائع لان المانع من الرد لم يتحقق والاصل بقاؤه (قوله ويعتبر أقل القيمتين الخ) وجه أقل القيمتين ان القيمة ان كانت يوم البيع أقل فما زاد حدث في ملك المشتري فلا يدخل في التقويم وان كانت يوم القبض أقل فما نقص نقص من ضمان البائع فلا يدخل (قوله اذا طلب) أي المشتري الارش (قوله بقدره لحقه) أي بقدر الارش لحق المشتري (قوله ولو خرج المبيع معيبا) الى قوله فلا ارش لعدم نقصان القيمة دان في الاسنى لا قال … … … … الارش

يرجع بأرش الحادث ولا يرد بالإقالة ولو تعذر الرد بالإباق أو الغصب فالحكم كما في الرهن ولو قاسم المبيع ثم علم العيب فإن كانت القسمة إفرازاً فله الرد وإلا فلا * السادس حدوث العيب بجناية البائع أو المشتري أو بجناية أجنبي أو آفة سماوية يمنع الرد قهراً ولا يكلف القناعة به ولكن يعلم البائع بلا مهل فإن أخر بطل حقه من الأرش إلا أن يكون قريب الزوال كالرمد والحمى والصداع ووجع البطن ثم إن رضي به معيباً قيل للمشتري إما أن ترده بلا أرش وإما أن تقنع به ولا شيء لك وإن لم يرض فإما أن يضم المشتري أرش الحادث ويرده أو يغرم البائع أرش القديم ليمسكه المشتري فإن لم يتسامحا وتنازعا فالمتبع رأي من يدعو إلى الإمساك من البائع والمشتري والرجوع بأرش القديم ولو أخذ أرش القديم ثم زال الحادث لم يكن له الفسخ ورد الأرش ولو تراضيا ولا قضاء ولا أخذ فله الفسخ ولو زال الحادث ثم علم القديم فله الرد ولو زال القديم قبل أخذ الأرش لم يأخذ وإن زال بعد الأخذ رده وكل شيء يثبت الرد على البائع إذا حدث عند المشتري يمنع الرد قهراً وما لا يثبت لا يمنع الرد فلو أخصى العبد ثم عرف عيباً قديماً فلا رد قهراً وإن زادت قيمته ولو قطع الثوب أو ذبح الشاة ثم علم فكذلك ولو ختنه واندمل أو فصده أو حجمه أو بزغ الدابة واندملت فله الرد قهراً أو نقصان الجارية والبهيمة بالولادة ونزع النعل قبل العلم عيب حادث كزوال البكارة وإزالتها وكسر الأطعمة ولو اشترى عبداً وحلق شعره أو هزل عنده ثم عرف العيب فلا يرده قهراً ولو أبق في يد المشتري أو سرق ثم علم أنه كان آبقاً أو سارقاً فإن لم يرد النقص فله الرد قهراً وإلا فلا ولو اشترى مريضاً ظن أنه عارض يمضي فبان أنه مرض قديم أو دق فله الرد قهراً كما لو اشتراه وبه دمل وهو عالم به ثم بان أنه أصل الجذام أو اشتراه ورأى به بياضاً ظنه بهقاً فبان برصاً فله الرد قهراً ولو اشترى طاق صرم وغمسه في الماء ثم عرف عيبه لم يرده قهراً ولو نسجه ثم عرف رده قهراً ولو رأى عليلاً عليه أثر السفر فقال مالكه لا تخف اشتره مني فإن مرضه من تعب السفر ويزول سريعاً فاشتراه فازداد المرض لم يرده قهراً ولو زالت العلة في يد البائع مدة تغلب على الظنون زوالها ثم جرى البيع فظهرت العلة عند المشتري

(قوله ولا يرد بالإقالة) أي الفسخ بالتراضي لما سيجيء من صحتها بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن ويؤيده أخذ البلقيني صحة الإقالة بعد الإجارة علم البائع أم لا والأجرة المسماة للمشتري وعليه للبائع أجرة المثل وسيجيء أنه إذا جعل المبيع كالتالف فيرد على البائع المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان متقوماً (قوله ولو قاسم المبيع) أي لو اشترى المبيع رجلان بلا قسمة فاقتسموا المبيع ثم علم العيب فإن كانت القسمة إفرازاً بأن كان المبيع من المثليات وما في معناها فله الرد إذ ليست هذه القسمة بيعاً حتى يقال ليس له الرد لما مر أن موانع الرد أحدها زوال الملك بل هي تعيين حق بخلاف قسمة الرد والتعديل فإنهما بيع فليس له الرد كما لو باع المبيع ثم علم العيب (قوله كالرمد) وهو وجع العين والصداع وهو وجع الرأس (قوله ثم إن رضي) أي البائع به معيباً (قوله فالمتبع رأي من يدعو إلخ) لما فيه من تقرير العقد (قوله ولو تراضيا) أي البائع والمشتري على أخذ أرش القديم ولا قضاء أي لم يقض به قاض ولا أخذ أي لم يأخذ المشتري بعد الأرش فله الفسخ إذ لا اعتبار بمجرد التراضي (قوله أو بزغ الدابة) أي أسال دمها (قوله ونزع النعل) أي نقصان البهيمة بنزع النعل (قوله كزوال البكارة) أي بثيبها وإزالتها بنحو آلة (قوله وحلق شعره) أي شعر الرأس كشعر نحو الحاجبين (قوله فإن لم يرد النقص فله الرد وإلا فلا) مثل ومقتضى كلام الشيخين الرد مطلقاً لأن الموجود في يد المشتري من أثر الأول (قوله عارض يمضي) أي يمضي لا يضر (قوله أو دق) بكسر الدال داء يصيب القلب لا يمتد معه الحياة غالباً (قوله ثم عاد إن رضا) من تفسير هذا في مثل إذا باع سابقاً [illegible] (قوله طاق صرم) الطاق هو الجلد [illegible] (قوله ولو نسجه ثم عرف إلخ) إذا [illegible] (قوله فاشتراه فازداد المرض لم يرده قهراً)

بل يتعين مشاهدته ولا حاجة إلى النظر إلى ذلك بخلاف ما لو لم ينظر إليه لا تهدر الجناية أصلاً اهـ * فائدة * سمي المأخوذ هنا أرشاً لتعلقه بالأرش وهو الخصومة من قولهم أرش بينهما أرشاً إذا أوقع بينهما الشر قاله ابن قتيبة (قوله فالمتبع رأي من يدعو إلى الإمساك) لتقريره العقد ولأن الرجوع بأرش العيب القديم يستند إلى أصل العقد لأن قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله إلا في مقابلة السليم وأما ضم أرش العيب الحادث فإدخال شيء حادث لم يكن في العقد فكان الأول أولى (قوله ولو تراضيا) أي البائع والمشتري بأخذ أرش القديم ولا قضاء أي لقاض بأخذ الأرش ولا أخذ أي الأرش (قوله أو بزغ الدابة) [illegible] الحاجم أو البيطار [illegible] بزغ الدابة [illegible] أسال دمها [illegible] هو [illegible] (قوله ولو اشترى عبداً وحلق شعره) أي شعر [illegible] كشعر الحاجبين [illegible] وكسر الأطعمة

فلا رد بما كان ولو زال أحد العيبين فقال البائع زال القديم وقال المشتري بل الحادث تحالفا وكل واحد على ما يقوله فإن حلف أحدهما قضي له وإن حلفا أو نكلا استفاد البائع دفع الرد والمشتري أخذ الأرش ويجب الأقل إن تفاوتا ولو اشترى ربويا بجنسه متماثلا وتعيب عنده ثم علم العيب فسخ البيع ورد مع الأرش من جنسه أو غيره ولو اشترى دابة وأنعلها ثم عرف العيب فله النزع والرد إن لم يعيبها وإن عيبها فلا رد ولا أرش وإن نزع بإذن البائع ولو ردها مع النعل أجبر على القبول ولا يملكها البائع إلا بتمليك ولو صبغ الثوب ثم علم العيب ورضي بالرد مجانا أجبر على القبول زادت قيمته أو لم تزد وإذا قبل ملك الصبغ لأنه صفة بخلاف النعل ولو نقصت أو زادت ولم يرض مجانا لم يرد إجبارا وله أرش القديم ولو قصر الثوب ثم عرف العيب ورده فلا شيء له كالزيادة المتصلة * (تذنيب) * ولو علم العيب القديم بعد ما تلف بعض المبيع حسا أو حكما أو زال عن ملكه إلى غيره فلا رد وله الأرش للكل في صورة التلف وللباقي لا للزائل في صورة الزوال * (خاتمة) * لو اختلفا في قدم العيب وحدوثه فإن كان مما لا يمكن حدوثه بعد البيع كالشجة المندملة ونحوها وقد جرى البيع من أمس صدق المشتري بغير يمين وإن كان مما لا يمكن قدمه كالشجة الطرية وقد جرى البيع من شهر أو سنة مثلا صدق البائع بغير يمين وإن أمكن قدمه وحدوثه كالمرض والخرق في الثوب فالقول للبائع مع اليمين وعلى المشتري البينة فإن لم تكن حلف البائع كما أجاب فإن قال ليس له الرد علي أو لا يلزمني القبول حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لعدم العيب وقت البيع أو القبض وإن قال ما بعته أو ما أقبضته إلا سليما حلف كذلك ولا يجوز له الاقتصار على أنه لا يستحق الرد أو لا يلزمني القبول ويلزمه الحلف على البت ولا يكفي أن يقول بعته ولا أعلم به العيب لأنه يجوز الرد بعيب قديم لم يعلمه البائع ويحلف البائع لا يثبت الحادث حتى إذا انفسخ البيع بعد ذلك بالتحالف لم يكن له أرش الحادث ويجوز الحلف على البت اعتمادا على السلامة الظاهرة إذا لم يعلم ولم يظن خلافه ولو اختلفا في بعض الصفات أنه عيب أم لا قال في المهذب والإبانة وتذكرة المنتهي إن قال واحد من أهل المعرفة إنه عيب كفى للرد وقال المتولي إن جاء برجلين من أهل المعرفة وشهدا أنه عيب فله الرد وإن لم يكن ثم من يعرفه فالقول للبائع ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب ورضاه به أو تقصيره في الرد فالقول للمشتري

لحدوث العيب عنده وهو زيادة المرض (قوله فلا رد بما كان) لأن ما كان عند البائع قد زال فهذا عيب جديد (قوله ويجب الأقل إن تفاوتا) أي يجب على البائع أقل الأرشين إن تفاوت أرش العيبين لأنه المتيقن (قوله بجنسه متماثلا) أي لا متفاضلا وتعيب عنده أي عند المشتري بعيب حادث ثم علم المشتري العيب القديم فسخ البيع ورد مع الأرش الخ أي يتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث لأنه لما نقص عنده فلا تؤدي المفاضلة بين العوضين لما تلفهما في البيع وإنما العيب الحادث مضمون عليه بخلاف إمساكه مع أرش القديم فإنه لو أخذ أرش القديم من مثله لنقص الثمن عن المائة مثلا فتصير المائة مقابلة بما دونها في البيع وذلك ربا ولا يسمع إبدال الأرش بغير جنس الثمن لإفضائه إلى قاعدة مد عجوة (قوله وإن نزع بإذن البائع) لأن إذنه والحالة هذه محمول على السلامة (قوله أجبر على القبول) وليس للمشتري طلب قيمة النعل لكن لو وقع قبل التمليك يكون للمشتري لو نزعه البائع يجب عليه الرد على المشتري (قوله بخلاف النعل) لأنه عين (قوله وللباقي لا للزائل الخ) لعدم اليأس لاحتمال العود (قوله فالقول للبائع مع اليمين) إذ الأصل بقاء العقد واستمراره (قوله ولا يلزمه التعرض) أي في هذه الصورة لاحتمال أنه أقبضه معيبا وهو عالم به أو أنه رضي به بعد البيع (قوله ولا يجوز له الاقتصار على أنه الخ) أي لا يجوز في هذه الصورة الاقتصار الخ لأنه ليس مطابقا لجوابه (قوله حتى إذا انفسخ البائع بعد ذلك بالتحالف) أي إن اتفقا على صحة البيع واختلفا في كيفيته كقدر الثمن [illegible] البائع لم يكن له أرش الحادث (قوله وقال المتولي إن جاء برجلين الخ) أي وهو الذي جزم به [illegible] (قوله فالقول للبائع) إذ الأصل لزوم العقد (قوله فالقول للمشتري)

ولو

(قوله ويجب الأقل إن تفاوتا) أي الأرشان لأنه المتيقن وإنما وجب للمشتري الأرش مع أنه إنما ادعى الرد لتعذر الرد (قوله ولو صبغ الثوب الخ) قال في الروض ولو أراد المشتري الثوب وطلب قيمة الصبغ أو ليبقى شريكا للبائع بالصبغ لم يجب إليه وله الأرش قال في شرحه واستشكل بنظيره من الفلس والغصب حيث جعلوا المفلس والغاصب شريكين للمردود عليه بالصبغ قال وأجيب بأن المفلس والغاصب مقهوران على الرد فلا وجه لتضييع حقهما بخلاف المشتري هنا فإنه المختار للرد فلا [illegible] باختياره الشركة

(قوله والاستخدام) أي الحاصل من المشتري أو غيره المبيع والانتفاع والوطء [illegible] (قوله
وافتضاض البكر الخ) قال الجوهري الافتضاض بالقاف إزالة العذرة بكسر القاف وهي البكارة (قوله والزيادة المتصلة) كالسمن والتعلم
تتبع الاصل في الرد لان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل قياسا على العقد (قوله والمنفصلة كالاجرة الخ) بناء
على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله ولا يسقط الشفعة ولا بعد أعتق الجارية التي اشتراها بثمن معين ثم ان البائع

ولو اشترى شيأ وقد عرف عيبه ثم قال العيب أكثر مما قدرته حلف أنه لم يعرف قدره يوم رآه والآن وقف
عليه أو حلف انه زائد على ما عرفه ورده قهرا وهكذا لو قال لم أعلمه عيبا ومثله يجهل بذلك حلف عليه ورد
ولو كان معيبا عند البيع فزال قبل القبض أو بعده وقبل العلم أو الرد فلا رد بما كان والاستخدام
والانتفاع والوطء بالثيب قبل العلم لا يمنع الرد وافتضاض البكر بعد القبض عيب حادث وقبله جناية على
المبيع فيستقر بقدرها ولا يكون الوطء قبضا والزيادة المتصلة كالسمن والتعلم تتبع الاصل في الرد ولا شئ
على البائع والمنفصلة كالاجرة واللبن والكسب للمشتري حدثت قبل القبض أو بعده والاقالة بعد لزوم
البيع جائزة بل مستحبة اذا ندم أحد المتبايعين بان يقولا تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول أحدهما أقلني ويقول
الآخر قبلت وهي فسخ لا تتجدد به الشفعة ولا يجب التقابض ان تقايلا في الصرف ويجوز قبل القبض وبعده
فلو تلف المبيع فيرد على البائع المثل ان كان مثليا والقيمة ان كان متقوما ولو استعمله بعد الاقالة لزمه الاجرة وله
الحبس لاسترداد الثمن ولا يشترط ذكر الثمن فيها ولا يصح الا بالثمن الاول فان زاد أو نقص بطل والبيع بحاله
ولو اختلفا بعدها في الثمن فالقول للبائع ولو اختلفا في جريانها فالقول للمنكر ﴿تذنيب﴾ ولو خرج الثمن
المعين معيبا رده بالعيب وان لم يكن معينا استبدل سواء خرج خشنا أو سوادا أو مصدوعا أو نحاسا أو رصاصا أو
مخالف السكة للنقد الذي تناوله العقد ولو وجد المسلم اليه رأس مال السلم عيبا بعد تلفه فان كان معينا سقط من
المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة رأس المال وان كان في الذمة وعين غرم التالف واستبدل ولو باع
عبدا بألف وأخذ بالالف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده رجع بالالف لا بالثوب ولو مات العبد قبل
القبض انفسخ ورجع بالالف لا بالثوب ولو هلك بعد الفسخ في يد المشتري ضمن ولو رد المبيع على الوصي
بالعيب فله البيع ثانيا وان رد على الوكيل فليس له البيع ثانيا الا باذن جديد

﴿فصل﴾ المبيع قبل القبض من ضمان البائع فان تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن واسترد
ان قبض سواء طولب بالتسليم فامتنع أو لم يطالب وسواء أبرأه المشتري من ضمانه أو لم يبرأ وينتقل الملك اليه
قبل التلف ولا يرتفع العقد من اصله فتكون مؤنة تجهيزه على البائع ان كان عبدا أو أمة والزوائد للمشتري
وتكون امانة في يد البائع واتلاف المشتري ان جهل قبض واتلاف الاجنبي يثبت الخيار فان أجاز غرمه ولو

اذ الاصل عدم العلم وعدم التقصير (قوله وافتضاض البكر) بالفاء أي ازالة البكارة (قوله فيستقر
بقدرها) فان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضه لزمه من الثمن قدر ما نقص من قيمتها (قوله ولا
يكون الوطء) أي الوطء مع البكر كما في مسألتنا والثيب قبضا (قوله لا تتجدد به الشفعة) يعني لو ترك الشفيع
الشفعة في البيع أولا ثم تقايل المتبايعان لم تتجدد له حق الشفعة لان الاقالة ليست بيعا (قوله خشنا) أي رديا
(قوله مصدوعا) أي مشقوقا (قوله وضمن) أي المشتري القيمة ورجع بالالف (قوله وان رد على الوكيل
فليس له الخ) والفرق بين الوصي والوكيل بان الايصاء تفويض كلي ولا كذلك التوكيل فلا بد من اذن جديد
له اذ الحاصل بعد الفسخ ملك جديد

﴿فصل المبيع قبل القبض من ضمان البائع﴾ (قوله وتكون أمانة في يد البائع) لانه لم يتعد عليها

رد الثمن بعيب لا يبطل
العتق والثاني انها تسلم للبائع
بناء على ان الفسخ يرفع
العقد من أصله لان الملك
قبل القبض ضعيف وعند
أبي حنيفة الولد والثمرة
يمنعان الرد والكسب والغلة
لا يمنعانه لكن ان رد قبل
القبض ردهما مع الاصل
وان رد بعده فبالة وعند
مالك يرد مع الاصل الزيادة
التي هي من جنس الاصل
وهي الولد ولا يرد ما كان
من غير جنسه كالثمرة
والكسب والغلة قاله في
الهداية (قوله وله الحبس
لاسترداد الثمن) سواء
قلنا انها فسخ أم بيع صرح
به في الروضة ونقله السبكي
عن القاضي قال لانا ان قلنا
بيع فللبائع الحبس أو فسخ
فكالرد بالعيب وله الحبس
(قوله خشنا) وفي بعض
النسخ خشفا أي رديا في
الصحاح الخشف الردئ
(قوله أو مصدوعا) في
الصحاح الصدع الشق في
شئ صلب (قوله غرم التالف
واستبدله) أي غرم المسلم
اليه رأس المال التالف

عنده واستبدل به سواء تعرضا أم لا ويجب أخذ البدل في مجلس الرد (قوله لا بالثوب) لان الثوب مملوك بعقد آخر ﴿فصل﴾ المبيع
قبل القبض من ضمان البائع الى قوله وسقط الثمن عن المشتري [illegible] كالمفرق في الصرف فله [illegible] البائع عند [illegible]
به أم لا قال [illegible] [illegible]
[illegible]

عجز المكاتب نفسه أو مات المورث قبل القبض قاله في اسنى المطالب (قوله وأعتق باقيه) أي الذي لم يبعه (قوله ولو استعمل) أي البائع المبيع قبل القبض فلا أجرة عليه بناء على ان اتلافه كالآفة وقد قال الأذرعي بكارة الأمة لا يلزمه مهر وو افق على ذلك الغزالي ولا ينافيه ما أفتى به من أنه
إذا تعدى بحبسه مدة لمثلها أجرة لزمه الاجرة لان ذلك مع الامتناع من الاقباض بخلاف مجرد الانتفاع فعلم أن مطلق التعدي لا

باع الموسر شقصاً من عبد وأعتق باقيه قبل القبض عتق كله وانفسخ البيع ولو أعتق النصف المبيع لم يعتق شيء ولو استعمل المبيع قبل القبض فلا أجرة عليه قال الغزالي رحمه الله وغيره ولو أمسك البائع المبيع بعد تسلم الثمن مدة لمثلها أجرة ضمن الاجرة والمبيع بالثمن لا بالقيمة فليحمل الاول على ما إذا كان للبائع حق الحبس والثاني على ما إذا لم يكن وفي تحرير بدابن كج أنه يخير المشتري بين الفسخ والامضاء واتلاف الاعجمي والصبي الذي لا يميز بأمر البائع أو المشتري أو الاجنبي كاتلاف الآمر واتلاف المميز بأمرهم كاتلاف الاجنبي واذن المشتري الاجنبي في الاتلاف لغو فيثبت الخيار للمشتري ووقوع الدر في البحر وانفلات الصيد المتوحش كالتلف وفي ماء كثير يرجى حصوله يثبت الخيار وفي القليل لا ولو أبق العبد أو غصب خير ولا يسقط بالاسقاط والاجازة والاجرة للمشتري ثم العقد أو فسخ فان أجاز لم يلزمه تسليم الثمن ولو سلم لم يكن له أن يسترد ولو جحد البائع خير المشتري ولو باع شيأ من رجل ثم من آخر وسلمه الى الثاني وعجز البائع عن انتزاعه انفسخ بيع الاول ولو ادعى الاول قدرته وقال البائع أنا عاجز حلف فان نكل حلف الاول أنه قادر وحبس الى أن يسلمه أو تقوم بينة على عجزه ويغرم له القيمة ولو ادعى الاول على الثاني العلم به وانكر حلف فان نكل حلف الاول وأخذ منه ولو تعيب المبيع بآفة سماوية أو بجناية البائع أو الاجنبي خير فان أجاز يجبر بالكل في الكل لكن يغرم الاجنبي بعد القبض لا قبله ولا يغرم البائع وبجناية المشتري لا يثبت الخيار وجعل قابضاً للبعض فيستقر عليه بقدره من الثمن وهو ما نقص من قيمته سليماً ومعيباً حتى لو كان يساوي سليماً ثلاثين ومعيباً خمسة عشر استقر النصف وعشرين استقر الثلث وهذا إذا مات عند البائع بعد الاندمال

لملكها ولا لانتفاعها ولا بالتعدي وسبب الضمان أحد هذه الثلاثة (قوله وأعتق باقيه) أي باقي العبد أي الذي لم يبعه (قوله ولو أعتق النصف المبيع لم يعتق شيء) لانه عتق في ما ليس له (قوله مدة لمثلها أجرة ضمن) أي ضمن الاجرة ولا ينافي هذا ما مر من قوله ولو استعمل البائع المبيع الخ لان هذا من الامتناع من الاقباض بخلاف ذلك فعلم أن مطلق التعدي لا يوجب أجرة المثل (قوله وفي تحرير بدابن كج انه يتخير المشتري) أي في صورة امساك البائع المبيع مدة الخ (قوله واتلاف الاعجمي) هو الذي يعتقد وجوب طاعة آمره (قوله في الاتلاف لغو) فيثبت الخيار للمشتري لعدم استقرار ملكه بعد (قوله وفي ماء كثير يرجى) أي يرجى اخراج الدر وفي القليل لا أي لا يثبت الخيار (قوله ولا يسقط) أي الخيار بالاسقاط أي باسقاط الخيار ولا بالاجازة بل له الفسخ بعد الاسقاط وبعد الاجازة ما لم يرجع العبد لانه يتضرر كل ساعة فالخيار ثابت على التراخي (قوله والاجرة للمشتري) أي فيما إذا غصب (قوله لم يكن له أن يسترد) لقدرته على الفسخ (قوله ولو جحد البائع المبيع ولا بينة خير المشتري) لتعذر القبض حالا (قوله انفسخ بيع الاول) لان البيع الثاني كالجناية من البائع على المبيع (قوله ولو ادعى الاول) أي المشتري الاول (قوله ويغرم له القيمة) لانه إذا حلف المشتري يكون البائع حكم له بملكه المبيع ثانياً فصار الملك قوياً بخلاف ما مر من قوله وعجز عن انتزاعه الخ لضعف الملك حينئذ وحكم له أيضاً بتسليم المبيع الى المشتري فاذا ثبت عجزه بالبينة لم يرفع الحكم الاول بالكلية بل انما رفع التسليم فقط فلذا يغرم له القيمة هذا ما ظهر لي من الفرق بين المسئلتين فتأمل (قوله بالكل) أي بكل الثمن في الكل أي في الصور كلها (قوله بعد القبض لا قبله) لعدم استقرار ملكه لجواز تلف المبيع فينفسخ البيع (قوله ولا يغرم البائع) لقدرته على الفسخ بناء على الاصح ان فعل البائع كالآفة السماوية لا كفعل الاجنبي

يوجب أجرة المثل فما قيل ان وجوبها بالانتفاع أولى منه بالحبس فيه نظر قاله في الاسنى (قوله واتلاف الاعجمي) الى قوله كاتلاف الآمر فان كان بأمر البائع انفسخ البيع وان كان بأمر المشتري كان قابضاً وان كان بأمر الاجنبي ثبت الخيار فان كان بأمر الثلاثة فالقياس كما قاله الاسنوي انه يحصل القبض في الثلث والقبض في الثلث والانفساخ في الثلث لا يقال يلزم ذلك تفريق الصفقة على البائع وهو ممتنع لانا نقول فعله اقتضى ذلك وهو أمر من ذكر بالاتلاف فصار بمنزلة رضاه بتفريقها (قوله واتلاف المميز بأمرهم كاتلاف الاجنبي) أي بلا أمر (قوله واذن المشتري الاجنبي في الاتلاف لغو) لعدم استقرار الملك بخلاف الغاصب فانه يبرأ باذن المالك له في اتلافه لاستقرار الملك ثم (قوله ولا يسقط) أي الخيار بالاسقاط والاجارة فله الفسخ ما لم يرجع العبد كما لو انقطع المسلم فيه فأجاز ثم أراد الفسخ لانه يتضرر كل ساعة فالخيار في ذلك على التراخي (قوله فان أجاز لم يلزمه تسليم الثمن قبل عود العبد) ولو سلم لم يكن له أن [illegible] [illegible] لا [illegible] البائع [illegible] على [illegible]

فإن سرق ومات عبده أو مات بعد القبض فالكل من ضمانه ولا يصح بيع المبيع قبل القبض ولو بعد ما بقي خيار البائع ولا رهنه ولا إجارته ولا هبته ولا كتابته ولا إقراضه ولا تصدقه ولا إشراكه وتوليته أذن البائع أو لم يأذن أدى الثمن أو لم يؤده باع من البائع أو من غيره ولا يحصل القبض بشيء منها نعم لو باع من البائع بالثمن الأول بعينه أو بمثله فهو إقالة أو صفة قال المتولي قال بعض أصحابنا إنه إقالة بلفظ البيع وقال صاحب التهذيب في كتابه التعليق الأصح أنه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب ويصح إعتاقه وتزويجه واستيلاده واستيلاد أبيه ويحصل القبض لا بالتزويج وإن وطئ الزوج وأما الوقف فقال المتولي إن افتقر إلى القبول بأن كان على معين أو معينين فكالبيع وإلا فكالإعتاق وقطع الماوردي في الحاوي بأنه كالإعتاق مطلقا والأجرة والمصالح عليه والصداق وبدل الخلع والمأخوذ بالشفعة كالمبيع ولو باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يقبض العبد فله بيع الثوب وليس للآخر بيع العبد فلو باع الثوب وهلك العبد انفسخ البيع فيه لا في الثوب وغرم قيمته لبائعه والثمن المعين كالمبيع فلا يتصرف البائع فيه قبل القبض وبعده ما بقي خيار المشتري ولا يجوز إبداله وبتلفه ينفسخ البيع وبعيبه يثبت الخيار ولا يستبدل فإنه كبيع المبيع من البائع وكذا الحكم في سائر العقود حتى لو أصدقها دراهم معينة أو اختلع عليها بعينه ويصح بيع الوديعة قبل القبض ومال الشركة والقراض والمستأجر والمستعار والمستام والمغصوب والمرهون بعد الفك والمقبوض بالبيع والهبة الفاسدين ورأس مال السلم بعد الفسخ والموروث إن تمكن المورث من البيع ومكسب العبد والموصى به بعد القبول ومفسوخ البيع بالعيب أو الإقالة بعد أداء الثمن وبالإفلاس وغيره والشجرة الموقوفة والمقسوم بقسمة الإفراز والصيد المثبت بالرمي أو الشبكة وزوائد المبيع قبل القبض لا الحمل المتصل المجتن عند العقد ﴿[illegible]﴾ لا يجوز بيع المسلم فيه ولا الاستبدال عنه قبل القبض ولا الحوالة به وعليه ويجوز عن الثمن والأجرة والصداق

(قوله فإن سرق ومات عبده) أي عبد البائع (قوله ولا يصح بيع المبيع قبل القبض إلخ) لضعف الملك ألا ترى انفساخ العقد بالتلف (قوله قال المتولي قال بعض أصحابنا إنه إقالة بلفظ البيع) فيصح وهو المعتمد (قوله ويصح إعتاقه) أي إعتاق المبيع قبل القبض لقوته وفي حكمه الاستيلاد وأما صحة التزويج فلأن النكاح لا يقتضي القدرة على التسليم ولذا يصح تزويج الآبقة (قوله فكالبيع) أي لا يصح إذ الوقف والحالة هذه كالبيع وهو المعتمد (قوله والأجرة والمصالح عليه) إلى قوله كالمبيع أي هذه المذكورات لها حكم المبيع فكل تصرف يمتنع في المبيع قبل القبض يمتنع فيها قبل القبض وما فلا (قوله ولا يستبدل) أي الثمن المعين في صورة التعيين (قوله ويصح بيع الوديعة قبل القبض) ومال الشركة في يد شريكه والقراض في يد العامل وهكذا ولم يذكر المصنف ضابطا والضابط هو أن كل ما كان في يد الغير مضمونا عليه ضمان عقد وهو المضمون عليه بالعوض يعني هو الذي ينفسخ العقد بتلفه كالمبيع لا يصح بيعه قبل القبض وأما ما كان أمانة في يد الغير كالوديعة أو مضمونا عليه ضمان اليد وهو المضمون بالقيمة كالمستعار فيصح بيعه قبل القبض (قوله إن تمكن المورث من البيع) وإن لم يتمكن منه مثل ما لو اشترى المورث شيئا ولم يقبضه ثم مات فليس للوارث التصرف فيه قبل قبضه كما ليس لمورثه ذلك (قوله ومكسب العبد) أي يصح بيع ما كسبه العبد ولم يأخذه سيده (قوله والموصى به) أي ويصح بيع الموصى به بعد القبول وقبل قبضه (قوله ومفسوخ البيع بالعيب أو الإقالة بعد أداء الثمن) أي يجوز له بيع ما رجع إليه بفسخ عقد أو بإقالة من المشتري بتمام الملك ولكن إن أعطى المشتري ثمنه وإلا لم يصح تصرف البائع فيه إذ المشتري له حبس المبيع لاسترداد الثمن وإن لم [illegible] به (قوله بقسمة الإفراز) أي قبل القبض بخلاف المقسوم بالقسمين فإنه في حكم البيع لأنهما كالبيع (قوله لا الحمل المتصل إلخ) لأنه جزء المبيع فكما لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز التصرف في جزئه مثله (قوله ولا يجوز بيع المسلم فيه ولا الاستبدال عنه) لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض

ليس له بيعه قبل قبضه (قوله ويجوز عن الثمن إلخ) [illegible]

(قوله قال بعض أصحابنا إنه إقالة بلفظ البيع) ونقله الشيخان عن المتولي وأقراه (قوله والمستأجر) أي انقضت مدته وهو بيد مستأجره قال في الروض لا بيع ثوب استؤجر من يصبغه أو يقصره قبل العمل ولا بعده وقبل أداء الأجرة لأن الأجير يستحق الحبس لها قال في شرحه كذا جزم به في الأصل تبعا للروضة ونقله في المجموع عن المتولي وغيره ثم قال قال المتولي ولو استأجر من يرعى غنمه أو يحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف في ذلك المال قبل انقضاء الشهر لأن حق الأجير لم يتعلق بعينه إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل اه وقد يفرق بأن كلا من الصبغ والقصارة عين فأشبه حبسه كسائر الأعيان بخلاف الرعي والحفظ (قوله والموروث إن تمكن المورث من البيع) ولم يقبضه الوارث بخلاف ما لا يملك المالك بيعه إن اشتراه ولم يقبضه (قوله ومكاسب العبد والموصى به بعد القبول) المراد ما كسبه أو قبله بالوصية ولم يقبضه سيده (قوله والمقسوم بقسمة الإفراز) أي قبل قبضه [illegible] المقسوم [illegible] البيع

﴿فصل﴾ القبض في العقار بالتخلية إلى قوله عن أمتعة البائع ... أحكاما ولم يكن له ضابط في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف كالحرز في السرقة ... البائع ما عدا ... كأمتعة المشتري والمستأجر والغاصب والمستعير قال الاسنوي وفي التعميم نظر والذي اعتقده الادرعي وعبارة ان أمتعة المستأجر والمستعير والغاصب كأمتعة البائع فلا بد من التفريغ منها بخلاف أمتعة المشتري ويظهر ان المراد أمتعة من وقع له الشراء دون نحو وكيله وعلط أي الادرعي من أخذ بعمومه الاقتصار على البائع قال الجوهري العقار الأرض والنخل والضياع وأراد بالضياع الابنية (قوله وفي معنى العقار الشجر النابت والثمرة) أي المبيعة على الشجرة قبل أوان الجداد كذا قاله الرافعي قال الزيادي وبعضده بما قبل أوان الجداد يشعر بان دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقولات وهو متجه كذا قاله الاسنوي وتبعه على ذلك شيخ الاسلام وكذلك ابن حجر وقال الجلال البلقيني لا فرق بين المبيعة قبل أوان الجداد وبعده خلافا لما وقع في الروضة وما قاله البلقيني هو المعتمد اهـ (قوله وفي المنقول بالنقل والتحويل) قال في الاسنى ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة فلا بد في صحة قبضها من نقلها كما لو أفردت وقيل لا تبعا لقبض الدار قال السبحاني وبه قطع الماوردي وزاد انه لو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها حاصل التخلية فيه مقام ... بها اهـ ... ولو ... الموضع المبيع لأنه ... دار فلا بد ... [illegible] ... المنقول ... [illegible] ... (قوله واحتواء اليد)

و بدل الخلع ثم ان استبدل بما يوافقه في علة الربا كالذهب عن الفضة وبالعكس أو الحنطة عن الشعير وبالعكس فالشرط قبض البدل في المجلس لا التعيين في العقد وان لم يوافقه في علة الربا أو لم يكن ربويا كالمطعوم والثوب عن النقد وبالعكس فلا يشترط القبض ولا التعيين في العقد ويشترط في المجلس وما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض والاتلاف يجوز الاستبدال عنه وحكمه حكم الثمن ولا يجوز الاستبدال عن المؤجل بالحال ولا عكسه والاستبدال بيع دين لمن عليه الدين وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يصح كما اذا كان له مائة على زيد فاشترى من عمرو شيئا بتلك المائة

﴿فصل﴾ القبض في العقار بالتخلية بينه وبين المشتري أو وكيله وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح بشرط فراغه عن أمتعة البائع فلو باع دارا أو سفينة فيها متاع البائع توقف التسليم على فراغها ولا يشترط دخوله وتصرفه ولا حضور واحد من المتبايعين لكن يشترط مضي زمان يمكن المسير اليه وفي معنى العقار الشجر النابت والثمرة على الشجرة قبل أوان الجداد وفي المنقول بالنقل والتحويل فيأمر العبد بالانتقال وسوق الدابة أو قودها كالسفينة ولا يكفي استعمال العبد وركوب الدابة ووطء الجارية بلا نقل في الكل ولو زنى بجارية الغير لم يحصل الغصب ولو باع صبرة كبيرة أو جملا لا ينقل قال الروياني وغيره لا يحصل القبض بالتخلية وهو المذكور في شرح التنبيه للجيلي وقال القفال في الفتاوى يكفي التخلية ولو كان شيئا خفيفا يتناول باليد كالنقد والجواهر فقبضه بالتناول واحتواء اليد عليه وقبض الجزء الشائع بقبض الكل وما عدا المبيع أمانة ان قبض باذن مالكه والا فمضمون

و يجوز عن الثمن للحديث الصحيح فيه وفارق المثمن بانه يقصد عينه ويجوز الثمن يقصد ماليته (قوله فلا يشترط القبض) أي في المجلس (قوله ويشترط في المجلس) أي ويشترط التعيين في المجلس ليخرج عن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه أي الدين بالدين (قوله وحكمه حكم الثمن) فان استبدل بما يوافقه في علة الربا الى قوله وما ليس بثمن ولا مثمن (قوله ولا يجوز الاستبدال عن المؤجل بالحال وعكسه) قال في التحفة لا يصح استبدال مؤجل عن حال ويصح عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله اهـ ولان شرط جواز الاستبدال وهو تعيين البدل في المجلس موجود في العكس دون الاصل (قوله والاستبدال بيع دين الخ) فقوله والاستبدال مبتدأ وقوله بيع دين الخ بدل عنه أو عطف بيان له وقوله لا يصح خبره

﴿فصل القبض في العقار الخ﴾ (قوله ولا حضور واحد من المتبايعين) أي عند المبيع (قوله قبل أوان الجداد) فبعد الثمرة لان دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقولات وهو المعتمد (قوله وسوق الدابة) أي يحصل قبض الدابة بسوقها الخ (قوله وركوب الدابة) أي بغير اذن البائع اما باذنه فقبض (قوله لم يحصل الغصب) حتى يصير سببا لضمان منها كما لا يحصل القبض بالوطء حتى يستقر به الثمن للبائع بل انما هو كاستخدام العبد (قوله لا يحصل القبض بالتخلية وهو المذكور الخ) وهو المعتمد قال الشافعي في مختصر البويطي ان كل ما كان ينقل مثل الصبرة والعروض أو يوزن أو يكال فقبضه الكيل والانتقال والوزن (قوله واحتواء اليد) أي احاطتها عليه

ولو طلب القسمة قبل القبض يجاب إليها ولو أخذ المشتري نصفه فتلف فالنصف الآخر لا يضمن ثم إن كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع أو في موضع يختص بالمشتري فالنقل إلى موضع منه يكفي وفي موضع يختص بالبائع ملكا وإجارة أو إعارة فالنقل من جزء منه إلى آخر ومن بيت إلى آخر بغير إذنه لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه وبإذنه مع العرض للقبض كفى للتصرف أيضا فلو قال ادفع المبيع أو انقله إلى ملك البقعة ففعل لم يكف ولو قال اقبضه وانقله كفى ولو جاء بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم فإن أصر أمر الحاكم من يقبضه فإن لم يكن ثم حاكم فلا طريق إلى إسقاط الضمان ويعصي البائع ولو اشتراه في الليل أو في وقت المطر لم يكلف النقل إلى الصباح وإلى سكون المطر ولا يعصي ولو باع دارا فيها أمتعة لا يكلف نقلها دفعة واحدة ولا في جنح الليل بل بحسب نقلها على العادة ولو جاء بالمبيع فوضع بين يديه بحيث تصل يده إليه وهو حاضر غير غافل ولا نائم حصل القبض فإن ضيعه أو لم يقل أو قال لا أريده لكن لو خرج مستحقا ولم يجر سوى الوضع فلا مطالبة منه ولو وضع الدين بين يدي صاحبه لم يحصل القبض وللمشتري الاستقلال بالقبض إن وفر الثمن أو كان مؤجلا وإلا فلا وعليه الرد ولا ينفذ تصرفه فيه ويعصي ويدخل في ضمانه حتى لو تلف لم يسقط الثمن ولو تعيب لم يثبت الرد ولو رده إلى البائع أو استرده فتلف ضمن الثمن للبائع ولو دفع ظرفا إلى البائع أو المسلم إليه أو المستقرض وقال اجعل المبيع أو المسلم أو القرض فيه ففعل لم يحصل القبض والظرف غير مضمون على البائع ومضمون على المسلم إليه والمستقرض ولو قال للبائع أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه أو سلمني دارك وانقل المبيع إليه ففعل لم يحصل القبض ودخل في ضمانه ويصير الظرف أو البيت عارية ولو استعار الظرف

(قوله ولو طلب القسمة) أي في الجزء المشاع (قوله فالنصف الآخر لا يضمن) أي إن أخذ بإذن مالكه لأنه أمانة في يده ويضمن النصف لأنه مستام والمستام مضمون كما مر وإن لم يأخذ بإذن المالك فالكل مضمون ضمان المغصوب وما قيل في حاشيته أي زي بد من تكرار هذه المسألة مع ما قبلها ليس مما ينبغي (قوله لا يكفي لجواز التصرف) أي لا يكفي هذا النقل لجواز تصرف المشتري أي لا يجوز تصرفه بهذا النقل لأن يد البائع عليه وعلى محله ولكن يكفي لدخوله في ضمانه (قوله ففعل لم يكف) أي لم يحصل القبض لأن مجرد الإذن في النقل لا يقتضي الإعارة قال في التحفة أما إذنه في مجرد النقل والحال أن له حق الحبس كما صرح به السبكي وغيره فلا يحصل به القبض المفيد للتصرف وإن حصل به ضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز (قوله إلى إسقاط الضمان) أي عن البائع (قوله جنح الليل) هو طائفة من الليل (قوله أو قال لا أريده) أي حصل القبض وإن قال المشتري لا أريده (قوله ولم يجر سوى الوضع) أي لم يأمره بالوضع فلا مطالبة أي من المشتري لأنه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها (قوله لم يحصل القبض) إذ الدين مرسل في الذمة غير معين فلم يشابه المبيع وقيل يحصل القبض وللصحة في السفينة ما يؤيده (قوله وعليه الرد) أي إن قبض استقلالا والحالة هذه (قوله ويعصي) أي لإخلاله بحق البائع (قوله أو استرده فتلف ضمن الثمن للبائع) لأنه في حكم غير المقبوض من حيث إن المشتري لما تعدى بالقبض ضمنه ضمان غصب وهو لا يرتفع إلا بالقبض الصحيح دون الرد على البائع ولذا استقر عليه الثمن بتلفه ولو في يد البائع وفي حكم المقبوض من حيث عدم الانفساخ بتلفه نظرا لصورة القبض ولكن يضمنه له البائع بالقيمة والله أعلم (قوله لم يحصل القبض) إذ لم يوجد ممن استحقه (قوله والظرف غير مضمون الخ) إذ البائع استعمله في ملك المشتري بإذنه ومضمون على المسلم إليه والمقرض لأن كلا منهما استعمل الظرف في ملك نفسه فيكون كالعارية في الضمان (قوله ولو قال للبائع أعرني ظرفك الخ) قال في شرح الروض كأن قال له أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لم يصر المشتري قابضا ولا [illegible] الظرف لأنه لم يحصل في يده [illegible]

أي في حصته (قوله فالنصف الآخر لا يضمن) أي إن قبض بإذن مالكه (قوله فلا مطالبة منه) أي من المشتري فلا ضمنه لأن هذا القدر لا يكفي كضمان الغصب بل لا بد فيه من الاستيلاء قال الإمام ولو كان مضافا قال ويقرب أن يقال ينبغي أن يقع المبيع من المشتري على مسافة تناوله يده من غير حاجة إلى قيام وانتقال ولو وضعه البائع على يمينه أو يساره والمشتري تلقاء وجهه لم يكن قبضا انتهى (قوله ولو وضع الدين بين يدي صاحبه لم يحصل القبض) لعدم تعين الدين قال في المهمات وقد جزم في السفينة بما يؤخذ منه ترجيح الحصول قال الزركشي لكن جزم صاحب الأنوار بخلافه والمعتمد الأول (قوله والظرف غير مضمون على البائع) لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه ومضمون على المسلم إليه والمستقرض لأنه استعمله في ملك نفسه (قوله ولو قال للبائع أعرني ظرفك) إلى قوله ودخل في ضمانه قال في الأسنى كأن قال له أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لم [illegible] المشتري قابضا [illegible] للظرف لأنه لم [illegible]

وجمع فيه وتركه في دار البائع حصل القبض ولو اشترى ثوبا أو أرضا مذارعة أو متاعا موازنة أو صبرة مكايلة أو معدودا بالعدد فلا يكفي النقل والتحويل بل يشترط مع ذلك الذرع والوزن والكيل والعد وكذا في السلم فلو قبض جزافا دخل في ضمانه ولا يصح تصرفه فيه لا في الكل ولا فيما يستيقن أنه له ولو قال البائع خذه فإنه كذا فأخذ فسد القبض حتى يكال فإن زاد رده وإن نقص أخذ ولو دفع وتلف فقال الدافع إنه كان قدر حقه والقابض إنه كان دونه فالقول للقابض وليس على البائع أن يرضى بكيل المشتري وبالعكس بل يتفقان على كيال وإن لم يتراضيا نصب الحاكم أمينا يتولاه ومؤنة الكيل ونقل الثمن وإحضار المبيع الغائب على البائع ومؤنة وزن الثمن ونقل المبيع إلى دار المشتري على المشتري ولو كان لزيد على عمرو طعام سلما أو قرضا أو إتلافا ولبكر على زيد مثله فقال زيد لبكر اذهب إلى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه فقبض أو قال احضر معي لأكتاله منه ففعل فسد القبض والمقبوض مضمون على القابض وبرئت ذمة عمرو من حق زيد ولو قال زيد اذهب واقبضه لي ثم لنفسك أو قال احضر معي لأقبضه لي ثم آخذه لنفسك ففعل فالقبض لزيد صحيح لا لبكر والمقبوض مضمون ولو كيل لزيد فقبضه ثم كال على بكر وأقبضه صح القبضان فإن خرج زائدا أو ناقصا فالزائد لزيد والنقص عليه إن كان قدرا يقع بين الكيلين وإن كان أكثر علم أن كيل الأول غلط فيرد الزيادة على عمرو ويرجع بالنقص عليه ولو أن زيدا لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك إلى بكر كفى ولو دفع دراهم إلى بكر وقال اشتر بها مثل ما لك علي واقبضه لي ثم لنفسك ففعل صح الشراء والقبض لزيد وبطل القبض لبكر ولو قال اشتر لي واقبضه لنفسك ففعل صح الشراء وبطل القبض والمقبوض مضمون وبرئت ذمة الدافع في الصورتين ولو قال اشتر لنفسك ففعل فالتوكيل فاسد والدراهم أمانة فإن اشترى في الذمة وقع له والثمن عليه وبعينها بطل ويصح التوكيل بالقبض والإقباض بشرطين الأول أن لا يكون وكيل المشتري عبد البائع ولا من يتولاه ولا وكيل البائع عبد المشتري ولا من يتولاه ولا بأس بتوكيل أبيهما أو ابنهما أو مكاتبهما أو زوجتهما ولو قال للبائع وكل من يقبضه لي منك ففعل جاز ويكون وكيلا للمشتري الثاني أن لا يكون القابض والمقبض واحدا إلا الوالد في بيع مال الطفل من نفسه وبالعكس ولو أذن المديون لغريمه أن يكتال من الصبرة حقه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض ولو باع مكيلا على أن يكيله المشتري بطل البيع ولو قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع أجبر البائع أولا فإذا سلم أجبر الآخر إن حضر ماله معه والا فإن كان موسرا وماله في البلد أو دون مسافة القصر حجر عليه في المبيع وغيره إلى التسليم

المعتمد (قوله وجمع فيه) أي جمع المبيع فيه (قوله ولا فيما يستيقن) لأنه لعدم القبض الصحيح (قوله فسد القبض) أي بالنسبة لبكر لأنه مشروط بتقدم قبض زيد ولم يوجد ولا يمكن حصولهما لما فيه من اتحاد القابض والمقبض (قوله مضمون على القابض) لأنه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده للدافع (قوله وبرئت ذمة عمرو من حق زيد) لأن إذن زيد في القبض منه يتضمن الإقرار لأن قبض بكر لنفسه متوقف على قبض زيد فإذا بطل لفقد شرطه بقي لازمه وهو القبض لزيد (قوله لا لبكر) لاتحاد القابض والمقبض (قوله والمقبوض مضمون) أي على بكر لأنه قبضه لنفسه (قوله وبطل القبض لبكر) لما مر آنفا من الاتحاد (قوله وبرئت ذمة الدافع) من حق الموكل الذي هو زيد المراد بالدافع البائع الذي دفع المتاع للمشتري الى بكر (قوله والدراهم أمانة) لأنه لم يقبضها للتملك بل إنما قبضها على الوكالة وحكم الفاسد من العقود حكم صحيحه وحكم الوكالة صحيحة أو فاسدة الأمانة (قوله بالقبض) أي من جهة المشتري والإقباض أي من جهة البائع (قوله ويكون وكيلا للمشتري) لعدم اتحاد القابض والمقبض في الحالة هذه (قوله على أن يكيله المشتري الخ) لأنه شرط ليس من الشروط الجائزة (قوله ولو قال البائع الخ) أي البائع لمبيع معين بثمن

ولا

(قوله والدراهم أمانة) لأنه لم يقبضها ليتملكها (قوله حجر عليه في المبيع وغيره إلى التسليم) وإن كانت وافية بديونه إلى أن يسلم الثمن لئلا يتصرف فيه بما يبطل حق البائع وهذا يسمى بالحجر الغريب قال السبكي والفرق بينه وبين حجر المفلس حيث اعتبر فيه نقص ماله مع المبيع عن الوفاء أن المفلس سلطه البائع على المبيع باختياره ورضي بذمته بخلافه هنا كذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره وفيه أن مسئلتنا مصورة بما إذا سلم بإجبار الحاكم حتى لو سلم مبتدئا لم يحجر الفسخ إذا أوفى المبيع بالثمن ومقتضى كلام الإمام والرافعي الإطلاق الخ قال الأسنوي ومقتضى كلام الأكثرين أن الحجر لا يتوقف بمجرد التسليم بل لا بد من فك القاضي كما في حجر المفلس ووافقه عليه جماعة لكن جزم البلقيني كالإمام بخلافه

ولا فسخ وإن كان على مسافة القصر أو كان معسرا أو بعد زمن طويل فيفسخ البائع ولإجبار البائع شروط الأول أن لا يكون وكيلا ولا وليا وإلا فيجب عليه قبض الثمن أولا حيث باع حالا لا مؤجلا إلا أن يكون المشتري وكيلا أو وليا فإنهما يجبران بأن يحضر كل واحد ما عليه عند الحاكم فيسلم الثمن عند البائع والمبيع الى المشتري أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل هكذا الثاني أن يكون أحد العوضين نقدا دون الآخر فإن تبايعا نقدا بنقد أو عرضا بعرض فيجبران معا كما ذكرنا الثالث أن لا يكون في زمن الخيار فإنه لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن حتى ينقطع الخيار ولو تبرع واحد بالتسليم فله الاسترداد الرابع أن يأمن الفوات فإن خاف فوت الثمن لم يجبر إلا إذا باع مؤجلا وكذا لو خاف المشتري فوت المبيع لم يجبر ولو تبرع البائع وسلم لم يكن له العود الى الحبس وكذا لو أعاره منه ولو أودعه أو خرج الثمن زيوفا فله ذلك ولو هرب المشتري قبل أداء الثمن فإن كان مفلسا فسخ البائع وإلا فباع المبيع لحقه فإن لم يف فالباقي في ذمته ولو قال البائع سلمت المبيع فادفع الثمن وأنكر المشتري صدق بيمينه ولو قال دفعت الثمن وأنكر البائع صدق باليمين ولو ادعى البائع تلف المبيع وأنكر المشتري صدق البائع باليمين ولو صالح من الثمن على مال معين أو اعتاض منه مالا معينا وقبض سقط حق الحبس ولو كان به رهن أو ضامن انفك الرهن وبرأ الضامن ولو باع أو اشترى بوكالة اثنين ووفر نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم نصف المبيع وقيل يلزم في صورة البيع ﴿خاتمة﴾ ولو ظهر بالمشتراة حمل فقال البائع هو مني فإن صدقه المشتري بطل البيع وهي أم ولده وإن كذبه ولم يقر البائع بالوطء قبل البيع ولا بعده حلف المشتري على أنه لا يعلم أن الحمل منه ويكون ملكا له وإن أقر بوطئها فإن استبرأها ثم باعها وولدت لدون ستة أشهر من استبراء المشتري فالولد لاحق بالبائع والجارية مستولدة له والبيع باطل وإن ولدت لستة أشهر فأكثر فلا يلحقه الولد وهو رقيق للمشتري إن لم يطأ أصلا أو ولدت من وطئه لدون ستة أشهر وإن ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد لاحق به وهي أم ولده وإن لم يستبرئها البائع قبل البيع فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من استبراء المشتري أولا كثر ولم يطأها المشتري أصلا فالولد للبائع وهي أم ولده والبيع باطل وإن وطئها وأمكن أن يكون من هذا ومن ذاك عرض على القائف وفي أدب القضاء للقاضي حسين أنها لو ادعت على البائع أميه الولد لم تسمع لأنه لا تقبل

حال في الذمة بعد لزوم العقد أجبر البائع لتعلق حقه بالذمة (قوله أو بعد زمن الخ) بتخفيف الدال من الوعد أي بعد المشتري بتسليم الثمن بزمن طويل (قوله فإنهما) أي البائع والمشتري (قوله أن يكون أحد العوضين نقدا دون الآخر) والثمن في الذمة فإن كان الثمن معينا أو تبايعا نقدا بنقد أو عرضا بعرض كثوب بثياب مثلا فيجبران معا لاستواء الجانبين في تعيين كل في كل الصور فتأمل وكذلك لو كانا في الذمة كما هو ظاهر ولو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة أجبر المشتري على المعتمد (قوله كما ذكرناه) أي مثل ما ذكر من أنهما يجبران بأن يحضر كل واحد ما عليه عند الحاكم فيسلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشتري الخ (قوله لم يكن له العود الى الحبس) لأنه المفوت لحقه من الحبس بالتسليم مع العلم بوجود خوف الفوات (قوله وكذا لو أعاره منه) لما مر آنفا وصورة الإعارة أن يؤجر عينا ويبيعها العين ثم يكتري بها من المكري ويعيرها للمشتري قبل القبض (قوله ولو أودعه) الى قوله فله ذلك أي فله العود الى الحبس إذ ليس في الإيداع تسليط قط في القاموس زيفت الدراهم زيوفا صارت مردودة (قوله ولو باع أو اشترى الخ) بناء على أن الاعتبار بالعاقد وهو المعتمد (قوله وقيل يلزمه في صورة البيع) أي لو باع بوكالة اثنين ووفى نصيب أحدهما من الثمن لزمه تسليم نصف المبيع بناء على أن العقد يتعدد بتعدد الموكل لا الوكيل وهو خارج عما عليه الجمهور قال في أصل الروضة موافقا لما في الكبير ولو اشترى بوكالة اثنين شيئا ووفر نصف الثمن عن أحدهما لم يلزم البائع تسليم النصف بناء على أن الاعتبار بالعاقد ولو باع بوكالة اثنين فإذا قبض نصيب أحدهما من الثمن لزمه تسليم النصيب كذا قاله في المهذب في

(قوله أو بعد) الظاهر بتخفيف الدال المهملة من الوعد ويجوز تشديدها من الإعداد (قوله وكذا لو أعاره منه) لسقوط حقه بالتسليم قال الزركشي والمراد من العارية نقله اليه كما قالوا في إعارة المرتهن الرهن للراهن وإلا فكيف تصح الإعارة من غير مالك وقال غيره صورتها أن يؤجر عينا ويبيعها العين ثم يكتري بها من المكري ويعيرها للمشتري قبل القبض (قوله ولو أودعه) الى قوله فله ذلك أي فله استرداده إذ ليس له في الإيداع تسليط بخلاف الإعارة وتلفه في يد المشتري بعد الإيداع كتلفه في يد البائع قاله القاضي أبو الطيب في التعليقة قال في القاموس زيفت الدراهم زيوفا صارت مردودة (قوله ولو باع أو اشترى) الى قوله نصف المبيع حتى يستوفي الكل بناء على أن الاعتبار بالعاقد (قوله وقيل يلزم في صورة البيع) لأنه سلمه جميع ما عليه وهو مبني على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري

إقراره وعلى المشتري تسمع ويحلف على نفي العلم فإن نكل حلفت وتنزع ولا يرجع على البائع بالثمن قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال لآخر ادفع درهماً من جهتي إلى فلان لأعطيك حنطة ولم يكن لفلان على الآمر شيء فدفع وامتنع الآمر من إعطاء الحنطة رجع الدافع على فلان لا على الآمر ولو كان لفلان عليه شيء رجع على الآمر ولكن لا يلزمه الحنطة ولو كان رجل يدعي عليه شيئاً فقال لآخر ادفع إليه كذا أمن جهتي حتى يرجع علي فلا يكون إقراراً للمدعي لكن لو دفع فله الرجوع إلى الآمر لأن له فيه غرضاً صحيحاً وهو إسقاط دعواه عن نفسه ولو مدحه إنسان أو سأله فقيراً أو جنته ظالم فقال لآخر اعطه شيئاً حتى ترجع علي فأعطاه رجع ولو قال للجائع كل طعامك ولك علي كذا فأكل لم يرجع كما لو قال لمن يغرق ألق متاعك وعلى كذا فألقاه لم يرجع وفي الجملة كل موضع أمر إنساناً ليعطي من جهته وله فيه غرض صحيح من هبة أو دفع أو فداء وشرط الرجوع رجع الدافع قال صاحب التتمة ولو قال لسقاء اسقني ماء مجاناً فناوله الكوز فوقع من يده وانكسر قبل شربه فالماء غير مضمون للإباحة والكوز مضمون للإعارة ولو شرط عوضاً أو أطلق وهو يقتضي البدل عرفاً فالعكس حكم الماء بالبيع الفاسد والكوز بالأمانة أو الإجارة الفاسدة ولو انكسر بعد الشرب فإن لم يشرط العوض فالكوز مضمون كالمستعار بعد انقضاء مدة الإعارة والماء غير مضمون للإباحة وإن شرط فلا ضمان لأحد للأمانة

﴿فصل﴾ التولية وهي أن يقول لغيره وقد اشترى شيئاً وليتك هذا العقد والبيع بيع يشترط فيه شروط البيع من القدرة على التسليم والتقابض إن كان ربوياً والإتيان بحسبه والرؤية من الطرفين والعلم بالثمن لدى العقد والقبول لفظاً بأن يقول قبلت أو توليت وسائر الشروط ويلزمه مثل الثمن الأول جنساً وقدراً وصفة ولا يشترط ذكره في العقد إذا علماه بخلاف سائر البيوع حيث يشترط ذكره في الإيجاب فإن لم يعلمه المشتري أعلمه أولاً ثم ولاه والزوائد المنفصلة تبقى له وتجدد الشفعة المعفوة ولو حط البائع بعض الثمن عن المولي بعد التولية أو كله انحط عن المولى أيضاً ولو حط الكل قبلها تعذرت التولية ولو حط البعض لم تصح إلا بالباقي ويشترط فيها أن يكون الثمن مثلياً فلو اشترى بعرض لم تصح التولية إلا إذا انتقل ذلك العرض من البائع إلى آخر فولاه العقد والإشراك تولية بعض المبيع فإن نص على المناصفة أو غيرها فعلى ما نص وإن أطلق نزل على المناصفة كالإقرار لاثنين والإشراك بالنصف أن يقول أشركتك في العقد بالنصف فإن قال

القيل قيل والله أعلم فتأمل فيه وتدبر (قوله وعلى المشتري تسمع) أي لو ادعت على المشتري أمية الولد للبائع تسمع لأنه يقبل إقراره بسولدها للبائع بخلاف إقرار البائع (قوله ويحلفه) أي المشتري على نفي العلم فإن نكل المشتري حلفت وتنزع الجارية منه للبائع (قوله ولا يرجع على البائع بالثمن) لأن ما جرى إنما وقع بين الجارية والمشتري لا بينه وبين البائع حتى يرجع به (قوله لا على الآمر) إذ الآمر ليس سبباً للضمان كما لو أمر بإلقاء ماله في البحر (قوله لكن لا يلزمه الحنطة) بل يلزمه الدرهم لأن ما جرى ليس بيعاً كما لا يخفى (قوله وشرط الرجوع رجع) أقول شرط الرجوع مخالف لكلام الأصحاب في مواضع كثيرة منها أنهم قالوا يرجع الذي أدى دين الغير من غير ضمان إن أدى بإذن المديون وإن لم يجر بينهما شرط الرجوع (قوله الماء بالبيع) أي مضمون بالبيع الفاسد لأن حكم الفاسد من العقود حكم الصحيح منها والكوز بالأمانة أي غير مضمون بالأمانة الخ (قوله فلا ضمان لأحد للأمانة) أي لأمانة الكوز والماء أما الكوز فظاهر وأما الماء فلأنه قبضه بإذن البائع ليتوصل إلى قبض الجزء الشائع فيكون أمانة أيضاً كما مر في أول الفصل

﴿فصل التولية﴾ (قوله التولية) مبتدأ خبره قوله بيع حيث (قوله وسائر الشروط) من نحو ولاية المولي (قوله تبقى له) أي للمولي أي المشتري الأول (قوله بعض الثمن عن المولي) بكسر اللام انحط عن المولى بفتحها (قوله تعذرت التولية) لأنها بيع بالثمن الأول والثمن مفقود هنا (قوله فولاه العقد) أي ولى المشتري

(قوله وعلى المشتري تسمع) أي ولو ادعت الأمة على المشتري أمية الولد للبائع تسمع لأنه يقبل إقراره

﴿فصل﴾ في التولية (قوله ولا يشترط ذكره في العقد) لأن خاصتها البناء على الثمن الأول (قوله وتجددت الشفعة المعفوة) إذا كان المبيع شقصاً مشفوعاً وعفا الشفيع وقضية كونها بيعاً أن للمولي مطالبة المتولي بالثمن مطلقاً لكن قال الإمام يقدح أنه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه إذا قلنا يلحقه الحط قال الزيادي وللمولي مطالبة المتولي بالثمن مطلقاً وإن قال الإمام يقدح أنه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه وليس للبائع مطالبة المتولي وإن توقف فيه الإمام (قوله تعذرت التولية) لأنها حينئذ بيع بلا ثمن (قوله إلا إذا انتقل ذلك العرض من البائع إلى آخر فولاه العقد) قال المولى إلا إذا انتقل ذلك العرض من البائع إلى المولى فإنه يصح هكذا نقله عن الرافعي وأقره نعم لو قال المشتري بالعرض قام علي بكذا وقد وليتك بما قام أو وليته امرأة على صداقها بلفظ القيام أو ولي الرجل على عوض الخلع فوجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح

أشركتك في النصف كان شريكا بالربع ولو اشترى شيئا ثم قال لآخر أنقد نصف الثمن ليكون مشتركا بيننا فعل لم يحصل الاشتراك قال الإمام في النهاية ولا بد في الإشراك من ذكر البيع أو العقد بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو عقد هذا ولا يكفي أن يقول أشركتك في هذا قاله شارح مختصر الجويني ولو قال أشركتك في العقد بالنصف ولم يذكر البيع أو العقد بطل الإشراك جزما وصور الغزالي رحمه الله في الوسيط والبسيط والفوراني في الإبانة مسألة الإشراك على ما ذكره الإمام وتصح التولية والإشراك في المستأجر لا في المسلم فيه وتصح المرابحة بلا كراهة وهي أن يشتري شيئا ثم يقول لآخر بعتك بما اشتريت أو بما بذلت به وربح ده يازده أو ده دوازده أو ربح درهم أو درهمين لكل عشرة أو في كل عشرة ويجوز أن يضم إلى الثمن شيئا ثم يبيعه مرابحة مثل أن يقول اشتريت بمائة وبعتك بمائتين وربح ده يازده فكأنه باع بمائتين وعشرين وتصح المحاطة أيضا بأن يقول بعتك بما اشتريت وحط ده يازده فإذا كان قد اشترى بمائة وعشرة فالثمن مائة ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة ولو قال بحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من أحد عشر ولو قال بعت بما اشتريت أو بما بذلت من الثمن أو برأس المال فقط أو رأس المال وربح كذا لم يلزمه سوى المذكور ولو قال بما قام علي أو بما هو علي لزم مع الثمن أجرة الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ إن صبغ بنفسه وعلف الدواب فوق العادة للتسمين وأجرة الطبيب إن اشتراه مريضا ومؤنة السياس وأجرة الختان والطراز والخياط وكراء البيت المحفوظ فيه المتاع لا الإصطبل ومؤنة تطيين الدار وعمارتها كنصب الأسطوانة والباب والمغلاق وسائر المؤن التي تلزم للاسترباح كالمكس الذي يأخذه السلطان والرصدي وأما المؤن التي يقصد بها الاستبقاء كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة لا للتسمين وفداء العبد إن جنى ومؤنة استرداده إن غصب فلا أو قصر الثوب أو كاله أو حمله أو طين بنفسه أو تطوع به أو بلا فدية أو كان البيت ملكه أو مستعارا أو مستأجرا أو تبرع أجنبي بالعمل لم يدخل والعبارات المذكورة في المرابحة جارية في المحاطة جريانها في المرابحة ويشترط فيهما شروط البيع كلها على ما مر في التولية وأن يكون رأس المال وما قامت به السلعة معلوما لهما لأنه الذي العقد فإن جهلاه أو أحدهما بطلا وإن زالت الجهالة في المجلس فإن كان الثمن جزافا وقد تلف ويجب على البائع الصدق في الإخبار عن الثمن وما قام عليه في المرابحة والمحاطة والتشريك والتولية ولو اشترى بمائة وباعه ثم اشتراه بخمسين فالثمن خمسون ولو باعه بخمسين ثم اشتراه بمائة فالثمن مائة ويكره أن يواطئ غيره ليبيعه منه ثم يشتريه بأكثر ليخبره في المرابحة وثبت

والذي جزم به ابن المقري في صورة العرض الخوارزمي ومثله الصداق وعوض الخلع إن علم العاقدان في الصورتين مهر المثل وأفتى بذلك الرملي (قوله ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة) لأن من تقتضي إخراج واحد من العشرة بخلاف اللام وفي وعلى (قوله والرفاء) بالمد من رفأت الثوب بالهمزة وربما قيل بالواو وأرفوه رفاء إذا أصلحت ما وهى منه

العقد مع ذلك الآخر (قوله في بيع هذا) أي في بيع هذا المبيع (قوله بطل الإشراك جزما) والمعتمد صحته وهي قضية كلام الشيخين وهو الأوجه عند صاحب التحفة (قوله على ما ذكره الإمام) وهو تعلق الإشراك بالعقد لا بالمبيع وقد عرفت ما هو المعتمد (قوله لا في المسلم فيه) إذ لا يصح التصرف فيه قبل القبض (قوله أجرة الكيال والدلال) استشكل تصوير الكيال والدلال لأنهما على البائع ولعل تصويرهما بما إذا كان الثمن مكيلا فأجرة كيله على المشتري وأما الدلال فإذا استأجره من يعرض سلعته على البيع فاشترى بها عينا (قوله والرفاء) في القاموس رفأ الثوب أي لأم خرقه وضم بعضه إلى بعض (قوله إن اشتراه مريضا) أما لو مرض عنده فلا تلزم أجرته (قوله والطراز) هو علم الثوب (قوله لا الإصطبل) لأنه لا يقصد به الاسترباح بل إنما يقصد للاستبقاء بخلاف البيت المحفوظ فيه المتاع تأمل (قوله والرصدي) الطرار هو من يرصد أي يرقب من يمر به ليأخذ منه شيئا (قوله بنفسه الخ) متعلق بقوله أو قصر الثوب وما عطف عليه (قوله أو كان البيت) أي البيت المحفوظ فيه المتاع ملكه أو مستعارا أو مستأجرا أي استأجره لنحو سكناه ثم حفظ فيه المتاع لا لأجل حفظ المتاع فإن حكمه ما مر (قوله جريانها) أي مثل جريان العبارات (قوله وقد تلف) أي في المجلس قبل أن زالت الجهالة (قوله ثم اشتراه بخمسين) ثم ولاه (قوله ثم ظهرت الخيانة لم يثبت) المعتبر (قوله

الخيار للمشتري في الكل لو قال اشتريت بمائة وبعتك بمائة وعشرة ولم يقل من التقويم ظهرت الخيانة ثبت الخيار ولا الحط ولو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد ثم باع بلفظ ما اشتريت لم يلزمه الحط ويلفظ ما قام علي لم يحط إلا الباقي ولو حط الكل تعذرت المرابحة ولو حط بعض الثمن أو كله بعد جريان المرابحة لم ينحط عن المشتري ويجب الإخبار عن الأجل والعيب وعن الشراء بالعرض وعن قيمته وبالمكسر والزيوف وعن حدثه وبقية العيب عنده ورضاه بالعيب القديم وأخذ الأرش وعن جناية المبيع عنده وعليه وعن البائع إن كان ولده الطفل أو مديونه المماطل بدينه فإن لم يخبر أو لم يخبر صادقا خير المشتري ولا يحط إلا إذا أخذ أرش القديم أو الجناية عليه ثم باع بما قام علي لا بما اشترى فإنه يحط الأرش وفي جناية النقص إن قصر عن المأخوذ وقيل يحط في الكل ولا خيار فإذا قطعت يد العبد وقيمته مائة ونقص ثلاثون وأخذ خمسين حط ثلاثون ولو زاد النقص على المأخوذ حط المأخوذ وأخبر بالنقص الباقي ولو زال أثر الجناية بالكلية لم يجب الإخبار كزيادة مستفادة من المبيع ولا يحط لها شيء ولو قال اشتريت بمائة وباع مرابحة ثم بان بإقراره أو بينة أنه كان بتسعين صح البيع وحط الزيادة وحصتها من الربح سواء كذب خيانة أو غلطا ولا خيار لواحد منهما ولو قال اشتريت بمائة أو قام علي بها ثم قال غلطت إنما كان مائة وعشرة فإن صدقه المشتري بطل البيع وقيل لا ولا زيادة بل يثبت الخيار للبائع بين الفسخ والإمضاء بما قصد فهو وإن كذبه فإن لم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري على نفي العلم فإن حلف استمر البيع وإن نكل حلف البائع على البت قال صاحب العزيز والروضة ثم خير المشتري بين الفسخ والإمضاء بما حلف ثم قال هكذا أطلقوا ومقتضى اليمين المردودة وتنزيلها منزلة الإقرار أن يكون كالتصديق ليبطل البيع على الأصح وبه قطع في تعليق الحاوي وهو الحق وما ذكر من إطلاق الأصحاب غير مسلم فإن أبا سعيد المتولي أورد في التتمة والإمام في النهاية والغزالي في الوسيط أنه كالتصديق ولم يتعرض الكثيرون لحكم الرد وحلف المردود عليه أصلا وقد طالعت زهاء من ثلاثين كتابا من بين طويل وقصير فلم أجده أي التخيير إلا في الشامل لابن الصباغ وإن بين وجها محتملا بأن قال كان اشتراه وكيلي وأخبرت بما أخبرت أو ورد كتاب منه فبان مزورا أو كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى

وجناية المبيع) أي على غيره وقوله وعليه أي جناية الغير على المبيع (قوله وعن البائع) أي ويجب الإخبار عن البائع (قوله أو مديونه المماطل) أي المبائع لاختلاف الأغراض بكل ذلك (قوله إن قصر) أي أقل (قوله يحط في الكل) أي في صورة الأرش والجناية أو غيرهما ولا خيار في الكل والمعتمد الأول (قوله فإذا قطعت الخ) تفريع على قوله النقص إن قصر عن المأخوذ (قوله حط ثلاثون لا خمسون) لأن وجوب الزائد لشرف كونه آدميا لا للنقص (قوله وأخبر المشتري بالنقص) أي أخبر المشتري الثاني بالنقص الباقي (قوله لا يحط لها) أي للزيادة هذا قيد احترازي أي كما لا يجب الإخبار بالزيادة المستفادة من المبيع التي لا يحط لها شيء وهي الزيادة التي لم توجد عند العقد مثل اللبن والولد والصوف والثمرة بخلاف الزيادة التي يحط لها شيء كهذه الزيادة إذا وجدت عند العقد فإنه يجب الإخبار بها (قوله بطل البيع) لتعذر قبول العقد للزيادة بخلاف النقص بدليل الأرش (قوله وقيل لا) أي لا يبطل البيع وهو المعتمد كما لو غلط بالزيادة وتعليل الأول يرده عدم ثبوت الزيادة (قوله ومقتضى اليمين الخ) من مقول المصنف (قوله ليبطل البيع على الأصح) أي بناء على الكتب الستة أما على الروضة لا يبطل ولا زيادة الخ قال في المجموع فإن حلف فذاك وإلا ردت على البائع بناء على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار وللمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه كذا أطلقوه ونازع فيه الإسنوي بأن مقتضى الأظهر أن اليمين المردودة كالإقرار أن يأتي هنا ما مر في حالة التصديق أي فلا يتخير المشتري بل يتخير البائع لعدم ثبوت الزيادة واعتمده في الأنوار ونقله عن جمع وقد توجه ما قالوه بأنها ليست كالإقرار من كل وجه (قوله زهاء) أي مقدار

(قوله وعن البائع إن كان ولده الطفل أو مديونه المماطل بدينه) أي أو المعسر لأن الغالب في شرائه من المماطل أو المعسر أن الخلاص منه (قوله إن قصر) أي أقل (قوله وقد طالعت زهاء من ثلاثين) إلى قوله لابن الصباغ وقد توجه ما قالوه بأنها ليست كالإقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الآتي في الدعاوى قال ابن حجر والزهاء بالضم الحزر والقدر والعرب تقول زهاء مائة أي قدر مائة

آخر بعت بثمنه قال المتولي وهي كتصديق المشتري فإن عجز حلف المشتري واستقر البيع فإن نكل حلف البائع والحكم كما مر (تنبيه) قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو سمى ما يحتاج إلى الحساب بأن قال اشتريت بمائة وبعتك بربح ده شازده وچهار دانك ونيم جاز وإن لم يعلم جملته في الحال

(فصل في الألفاظ المطلقة) وهي أنواع الأول الأرض وفي معناها البقعة والساحة والعرصة فإذا قال بعتك هذه الأرض مطلقا وفيها أبنية وأشجار أو بذر دائم النبات كنوى النخل والجوز واللوز أو بذر البقول أو أصل ما يؤخذ ثمره أو جزته مرة بعد مرة كالكرسف الحجازي والنرجس والبنفسج والقصب والقت والهندباء والنعنع والكرفس والطرخون والكراث والبصل والبطيخ والقثاء ونحوها دخلت في البيع والجزة الظاهرة للبائع فعليه القطع بلا مهل لئلا يختلط بالحادث ولو قال بعتك الأرض بما فيها أو عليها أو بحقوقها فهو تأكيد ولو قال بعتك الأرض دون ما فيها أو رهن وأطلق لم تدخل المذكورات ولو قال بعتك الأرض مطلقا وفيها زرع أو بذر ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير والأرز والحمص والعدس والجزر والفجل والسلق والشلجم والقنبيط وكرة الثوم والبصل ونحوها لم تدخل وإن قال بعتك الأرض بحقوقها وتخير المشتري إن جهل فإذا أجاز لم يلزمه القطع إلى الحصاد ولا الأجرة وإن قال بعتك الأرض وما فيها بطل في الكل إلا أن يكون المشروط مما يفرد بالعقد كالقصيل والأرز والشعير وسنبلهما فإنه يصح ويدخل وأما الحجارة إن كانت مخلوقة أو مثبتة فيها دخلت وإن كانت مدفونة فلا كالكنوز والدفائن ولو شرط دخولها فإن كانت معلومة مرئية صح ودخلت وإلا فيبطل في الكل وإذا لم تدخل فإن جهل ولم يكن في قلعها ولا في تركها ضرر أو في تركها ضرر لا في قلعها فلا خيار وأجبر على النقل والتسوية كما يجبر عليهما إذا علم وإن كان مضرين أو القلع فقط خير وإن علم أصل الحجارة ولكن جهل بالضرر فإن أجاز أجبر على القلع والتسوية ولزمه الأجرة وأرش النقص إن نقل بعد القبض وإن نقل قبله فلا والضرر النقص أو تعطيل المنفعة للنقل مدة لمثلها أجرة ولو ترك الأحجار له فإن كان الترك والقلع مضرين فلا يسقط الخيار وإلا فيسقط ثم هو إعراض لا تمليك فله الرجوع فيه وللمشتري الخيار ولو قال وهبتها واجتمعت الشرائط حصل الملك وسقط الخيار

(قوله فإن عجز) أي عن البينة (قوله والحكم كما مر) أي ثم خير المشتري بين الفسخ إلخ (قوله بربح ده شازده إلخ) أي بربح ستة دراهم وأربعة دوانق ونصف دانق لكل عشرة في القاموس دانق كصاحب سدس الدرهم اهـ فيكون مجموع الثمن مع الربح مائة درهم وستة وستين درهما ونصف درهم

(فصل في الألفاظ المطلقة) (قوله والبقعة) هي بالضم وبفتح القطعة من الأرض على غير هيئة التي إلى جنبها كذا في القاموس (قوله والساحة والعرصة) الساحة فضاء بين دور الحي كذا في القاموس وفيه العرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء (قوله أو بذر البقول) هي خضروات الأرض (قوله كالكرسف الحجازي إلخ) مر تفسير الكرسف والكرفس في الزكاة في نوع النبات (قوله أو رهن وأطلق لم تدخل إلخ) لضعفه بخلاف نحو البيع مما ينقل الملك كهبة ووقف ووصية وصداق وخلع وصلح لقوتها بنقلها الملك وفي حكم الرهن كل ما لا ينقله كإقرار وإجارة (قوله والقنبيط) بالفارسية كلم رومي (قوله وكرة الثوم إلخ) أي بذرها (قوله لم تدخل) لأنها لا يراد للدوام فهي كأمتعة الدار (قوله بطل في الكل) أي بطل البيع في الأرض وفيما فيها للجهل بأحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع (قوله ضرر) أي الضرر الذي فيما لو لم يكن في قلعها ولا في تركها ضرر إلخ (قوله وللمشتري الخيار) أي إذا رجع البائع

بالضم وبالفتح القطعة من الأرض على غير الهيئة التي إلى جنبها والساحة الناحية وفضاء بين دور الحي والجمع ساح وسوح وساحات والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع عراص وعرصات وأعراص كذا في القاموس (قوله وبذر البقول) أي خضروات الأرض في الصحاح كل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل (قوله أو جزته) بكسر الجيم في الصحاح جززت البر والنخل والصوف أجزه جزة أي قطعته وهذا أوان الجزاز أي زمن الحصاد وصرام النخل (قوله والقصب) أي الفارسي كما صرح به الشيخ أبو حامد والروياني والبغوي وغيرهم (قوله والقت) بالقاف والتاء المثناة وهو ما يقطع للدواب ويسمى القرط والرطبة والقضب بإسكان المعجمة (قوله والهندباء) بالمد والقصر روى الترمذي عن علي أنه قال على كل ورقة من الهندباء وزن حبة من ماء الجنة قاله الدميري (قوله أو رهن وأطلق لم تدخل المذكورات) لأن البيع قوي ينقل به الملك فيتبع بخلاف الرهن ويؤخذ منه أن كل ما ينقل الملك نحوه من وقف ووصية وصداق وخلع وأجرة كالبيع وأن ما لا ينقله من نحو إقرار وعارية وإجارة كالرهن (قوله وكرة الثوم والبصل ونحوها) أي بذرها

الثاني الباغ والبستان وفي معناهما الكرم والمحوط والدار بستان والحائط بستان فاذا قال بعتك هذه الباغ أو البستان دخل في البيع الارض والاشجار الرطبة والحائط والبناء الذي فيه والعريش وبذر ما تم النبات وأصل ما تؤخذ ثمرته أو جزته مرة بعد أخرى ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الاطلاق أو خروج ما يدخل فكما مر في النوع الاول وكل ثمرة تدخل في مطلق بيع الشجرة تدخل في مطلق بيع الباغ وما لا فلا الثالث القرية والدسكرة فلو قال بعتك هذه القرية أو الدسكرة دخلت الابنية والاشجار والساحات التي يحيط بها السور والقنوات والآبار والعيون وحكم الماء على ما تذكر في بيع الدار ولا تدخل المزارع وان قال بعتكها بحقوقها فنص عليها انها تدخل ولا تدخل الغدير والشرب من النهر والقناة المملوكين الا ان شرط أو يقول بحقوقها الرابع الدار والبيت والخان والدكان والحمام والرحى وشبهها فاذا قال بعتك هذه الدار دخلت الابنية بانواعها حتى الحمام المعدود من مرافقها لا المتخذ من الاخشاب أو الجلود ولا تدخل البستان وان اتصل بها كالحجرة والساحة والرحبة المتصلات بها وتدخل السقوف والابواب المنصوبة وما عليها من الاغلاق والحلق والسلاسل والضبات والاسطوانة والكانون والسور والجلة والسرر المثبتة والآجر المفروش والاجصاص المعمولة والسراديب والالواح الدكاكين ومساحج المغلاق المثبت وحجر الرحى المثبتان في الدار أو الرحى والرفوف والدنان المدفونة

(قوله الباغ والبستان) الباغ ما فيه الاشجار دون الكرم والبستان ما فيه الكرم أيضا (قوله والدار بستان والحائط بستان) أي لو قال بعتك هذه الدار بستان دخلت الابنية والاشجار ولو قال هذا الحائط بستان أو هذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من شجر وبناء كذا نقل عن الروضة (قوله والعريش) هو الذي يوضع عليه قضبان الكرم (قوله فكما مر في النوع الاول) أي فيبطل الشرط والعقد في صورة الدخول الا أن يكون المشروط طلع نخل فيصحان في الخروج (قوله تدخل في مطلق بيع الشجر) كالثمرة المؤبرة وما لا كغير المؤبرة فلا أي فلا تدخل في مطلق بيع الباغ (قوله والدسكرة) هي قصر حوله بيوت يكون لنحو الملوك (قوله ولا تدخل) أي في مطلق بيع القرية (قوله الغدير) أي الحوض والشرب أي النصيب اذا كانا خارجين من القرية (قوله من مرافقها) أي منافعها (قوله لا المتخذ من الاخشاب او الجلود) لانه حينئذ منقول (قوله كالحجرة الخ) هي حظيرة للابل لعدم دخولها في اسم الدار (قوله والضبات) جمع ضبة حديدة عريضة تضبب بها الباب كذا نقل عن الصحاح (قوله والجلة) هي سرير تحت الستر للعروس (قوله والاجصاص) جمع جص وهو ما يبنى من القصب (قوله والسراديب) جمع سرداب هو بالكسر بناء تحت الارض للصيف كذا في القاموس (قوله المغلاق) المثبت الثاني صفة للاول لا للمصاحج (قوله المثبتان في الدار أو الرحى) قال في المنهاج وشرحه وكذا الاسفل من حجر الرحى ان كان مثبتا فيدخل على الصحيح والاعلى منهما ومصاحج على نهج اللام مثبت يدخلان في الاصح لانهما تابعان لمثبت وفي معناهما كل

(قوله الثاني الباغ والبستان وفي معناهما الكرم) قال ... الباغ هو ... والبستان هو ... والكرم قال في خلاصة الفتاوي الباغ هو البستان بالفارسية وهو البستان المحفوظ ... ولا يسمى بدون الحائط بستانا قال وذكروا ان لفظ الكرم كلفظ البستان لكن العبارة في نواحينا أخرجت الحائط عن مسمى الكرم وادخلته في مسمى البستان فلا يبعد أن يكون الحكم على ما استقر الاصطلاح (قوله والمحوط والدار بستان والحائط بستان) قال في الروضة ولو قال هذه الدار البستان دخلت الابنية والاشجار جميعا أو قال هذا الحائط البستان أو هذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من شجر وبناء اهـ (قوله والعريش) أي الذي يوضع عليه القضبان (قوله والدسكرة) يقال لقصر حوله بيوت وللقرية وللارض المستوية وللصومعة ولبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي قاله في القاموس (قوله ولا تدخل الغدير) أي الحوض والشرب بالكسر النصيب اذا كانا خارجين منها (قوله كالحجرة والساحات والرحبة المتصلات بها) قال الزيادي ولو باع علوا على سقف له فهل تدخل السقف لانه موضع الدار كارض الدار أو لا تدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة والاوجه الثاني كما اعتمده شيخنا الرملي قال ولو كان في الدار بيوت ولها ابواب خارج بابها لا تدخل اليها الا منها فالبعضهم بالدخول وبعضهم بعدمه قال ابن حجر والذي يتجه ان البيوت ان عدها أهل العرف من أجزائها المشتملة هي عليها دخلت لدخولها حينئذ في مسماها حينئذ ... الاقل (قوله والضبات) في الصحاح الضبات جمع ضبة وهي حديدة عريضة يضبب بها الباب (قوله والكانون) في القاموس الكانون الموقد كالكانونة ... الكانون والكانونة ... (قوله والجلة) في القاموس الجلة محركة كالقبة ... (قوله الاجصاص المعمولة) في الصحاح الاجصاص جمع جص وهو ما يبنى من القصب (قوله والسراديب) جمع سرداب بالكسر وهو بناء تحت الارض للصيف معرب كذا في القاموس (قوله والدنان المدفونة) الدنان جمع دن وقوله والحب ...

والإجانات المثبتة ولو القصار بن والدباغين والصباغين والسلاليم المسمرة والأوتاد المثبتة في الأرض أو الجدران وخشبة القصار ومعجن الخباز وصندوق الطحان والحمامي وتابوت الفسقاجي وقدور الحمام وناووق الرحى وقطبها ودولابها وبئر الماء وأخشابها وأحجارها لكن الماء الحاصل لا يدخل إلا بالشرط قال صاحب التهذيب والمهذب وبه قال المسهبي ولا يصح البيع بدون هذا الشرط وإلا اختلط المبيع بغيره وتعذر التسليم قال المتولي ولو كان الماء في البلد بحيث لو قصد واحد أن يستقي من بئر غيره لا يمنع فلا يحتمل للماء حكم ويدخل في البيع تفريعا على هذا بل قولهم ولو باع دارا بدار فيهما بئران صح البيع ولو كان في الأرض المبيعة أو الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والكبريت والقار فهو كالماء فما كان حاصلا فهو للبائع وما يحدث فهو للمشتري وهل يصح البيع بدون شرطه فعلى ما ذكر في الماء ولو كان معدن باطن كالذهب والفضة دخل في البيع إلا أنه لا يصح بيع معدن الذهب بالذهب والفضة بالفضة وحكم دخول الثمر واستثنائه قد تقدم في الشرط السادس من شروط المبيع ولا يدخل المنقولات في البيع تبعا كالدلو والبكرة والرشاء والمخارف والمكانس والسرر والرفوف الموضوعة على الأوتاد والسلالم التي لم تسمر أو لم تطين والأقفال والكنوز والدفائن والخيوط الممتدة لوضع الثياب عليها والستور المعلقة من الأبواب والبيت المتخذ من الخشب المسمى بالخزانة والنقير والمخشبة ولو باع قناة مملوكة مع الماء صح في الكل جاريا كان أو راكدا ولو نفى الماء أو أطلق البيع فعلى ما مر في الدار ولو باع بئرا أو عينا مع الماء أو بدونه أو مطلقا فكبيع القناة ولو باع جزأ شائعا من قناة أو بئر أو عين أو آجره جاز وما نبع يكون مشتركا ولو باع ماء القناة أو البئر في قرارهما بطل لأنه مجهول ويزيد شيئا فشيئا ويتعذر التسليم ولو باع آصعا أو دلاء منه فإن كان جاريا بطل وإن كان راكدا أو مجرورا إلى إناء أو حوض صح الخامس العبد والدابة فإذا قال بعتك هذا العبد هل يدخل في البيع الثياب التي عليه فيه وجهان أصحهما في الروضة وإليه ميل الرافعي في الكبير والصغير والتهذيب أنه لا يدخل كالقرط وهو الأصح في النهاية والتهذيب والبسيط والتتمة وحاوي الماوردي وتعليق البغوي والمرجح في المحرر أنه يدخل وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه ولو باع عبدا مع مال آخر فإن وجد في المال شروط البيع صح في الكل وإلا فإن كان مجهول العين أو القدر أو دينا والثمن دينا أو ذهبا والثمن ذهب أو فضة والثمن فضة بطل في الكل وإن كان مالا أو غائبا أو آبقا أو مغصوبا غير مقدور صح في العبد وبطل في غيره ولو كان المال ذهبا والثمن فضة أو شيئا آخر أو العكس صح في الكل ولو قال بعتك هذه الدابة لا يدخل السرج والإكاف واللجام والعذار والزمام والقلادة والبتاج في البيع ويدخل النعل والصوف والبرة إلا أن تكون من ذهب أو فضة السادس الشجرة وهي أقسام الأول أن لا تكون لها ثمر ولا ورد كالخلاف وشبهه فإذا باعها مطلقا فإذا دخلت الأغصان الرطبة والعروق والأوراق في البيع ولو كان فرصادا أو شيئا ولا يدخل المغرس ثم إن كان بشرط الإبقاء أو القطع

منفصل يتوقف عليه نفع متصل (قوله والإجانات) هي ما يغسل فيها (قوله وصندوق الطحان) لعله يقال له بالعجمية الدلو (قوله والحمامي) أي صندوق الحمامي فهل هو الموضع الذي يجمع فيه الماء (قوله وتابوت الفقاعي) هو الذي يوضع فيه الجمد (قوله وناووق الرحى) هو ما يجري فيه ماء الرحى (قوله وقطبها) وهو ما يدور عليه الرحى (قوله والبكرة) في القاموس هي بالفتح خشبة مستديرة في وسطها محز يستقى عليها (قوله والرشاء) وهو الحبل (قوله والستور المعلقة من الأبواب) ولعله يقال له بالعجمية فاسلح (قوله والسرير) هو ما ينام من الخشب (قوله والمخشبة) وهي الرحى التي تدار باليد (قوله أو آجر) من الإجارة (قوله كالقرط) وهي حلقة تجعل في شحمة الأذن (قوله وهو الأصح في النهاية) وهو المعتمد (قوله والزمام) هو الخيط الذي يشد به البرة (قوله والبرة) هي حلقة تجعل في أنف البعير (قوله إلا أن يكون من ذهب أو فضة) لعدم المسامحة بهما (قوله أو شيئا) الشي بكسر الفاء مثل السدر وإن قال ولو كان فرصادا

(قوله والإجانات) بكسر الهمزة وتشديد الجيم وهي ما يغسل فيها (قوله وتابوت الفقاعي) هو الذي يوضع فيه الجمد (قوله وناووق الرحى وقطبها) الناووق الذي يجري فيه الماء والقطب ما يدور عليه (قوله قال المتولي لو كان الماء) إلى قوله صح البيع قال الشيخ نور الدين الزيادي لكن إطلاقهم يخالفه (قوله والرشاء) في القاموس الرشاء الحبل والجمع أرشية وقد تقدم في التيمم (قوله والمخارف) جمع مخرف وهي ما يعمل من الحديد والمكانس جمع مكنسة وهي ما يكنس به (قوله والنقير والمخشبة) في القاموس النقير أصل من الحجر والخشب ونحوه وفيه حسبة دقة والمخس والمخشبة الرحى والخشبة ما خش من بر ونحو (قوله كالقرط) وهو المعلق في شحمة الأذن (قوله فإن وجد في المال شروط البيع) أي من نفي الجهالة والزيادة عن الثمن كالدين (قوله كالإكاف) بكسر اللام ومعروف (قوله أو شيئا) بكسر الشين [illegible]

ولئن كان رطبا لزم الابقاء الا اذا شرط القطع أو القطع الثانى أن يكون لها ورد فان كان يخرج ورده فى كمام ثم ينفتح كالورد الاحمر فان بيعت الشجرة بعد تفتحه فهو للبائع والا فللمشترى وان كان يخرج ظاهرا كالياسمين فان ظهر فللبائع والا فللمشترى وان تشقق بعضه فهو للبائع وما لم يتشقق فهو للمشترى الثالث أن يكون لها ثمرة فان كانت بحاله فان شرط ثمرها للبائع أو للمشترى اتبع الشرط وان أطلق فان كانت مؤبرة فهى للبائع والا فللمشترى ولو كان بعضها مؤبرا وبعضها غير مؤبر فالكل للبائع ان اتحد الجنس والنوع والصفقة ولا يشترط اتحاد النوع ولو باع الفحول مفردة فان تشقق طلعها لم يندرج والا اندرجت ولو جمع بين الذكور والاناث فكالجمع بين النوعين من الاناث والتأبير طلع الفحول فى الاناث بعد ما صارت كآذان الحمار وتشققت كجودة الرطب وان لم يكن كذلك فان كان تخرج ثمرتها بلا نور كالتين والعنب فان برزت فهى للبائع والا فللمشترى وان كان تخرج ثمرتها بنور ثم يتناثر النور كالمشمش والخوخ والاجاص والتفاح والكمثرى والسفرجل فان بيعت قبل انعقاد الثمر أو بعده وقبل تناثر النور فهى للمشترى وبعده للبائع وما يخرج بعد تناثر النور فى حامل كالرمان والموز أو فى حاملين كالجوز واللوز والفستق والبندق فان ظهر قشره فهو للبائع وان لم يتشقق وان لم يظهر فهو للمشترى [illegible] الكرسف الذى له ساق يبقى فى الارض سنتين أو أكثر وهو كرسف الحجاز والشام والبصرة كالنخل ان بيع قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تشققه فالكل للمشترى وان بيع بعد تشققه فهى للبائع والذى لا يبقى أكثر من سنة فهو كالزرع ان بيع قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع وان بيع بعد تكامله فان تشقق الجوزق صح البيع مطلقا ودخل القطن فى البيع وان لم يتشقق بطل بلا شرط القطع [illegible] بعض الجوزق وان [illegible] الكل [illegible] عن شرط القطع ولو ظهر بعض التين أو العنب ثم باع [illegible] فالشرط اتحاد الجنس والنوع والصفقة [illegible] لاصلاح وخروج ما يدخل ما لا يدخل وخروج ما يدخل [illegible] الى الجداد ولكل واحد منهما [illegible] [illegible] المصر [illegible] الثمار الحبوب [illegible]

[illegible]

(قوله [illegible]) [illegible] (قوله وقطع) [illegible] المشترى

[illegible]

تبيع ذلك من العسر [illegible] أبو حنيفة فقال تبقى الثمار للبائع أبرت أم لم تؤبر لما فى الحديث (قوله والتأبير) الى قوله كجودة الرطب هذا تعريفه عرفا واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه وان كان طلع ذكر [illegible] الفقهاء بالتأبير انما هو تشقق الطلع سواء كان بنفسه أم بغيره كما قاله الرافعى [illegible] الاكتفاء [illegible] النص [illegible] بنفسه [illegible] أى [illegible] الذكور [illegible] الكل والحكم [illegible] لظهور المقصود ولا فرق [illegible] من طلع الاناث وطلع الذكور [illegible] الذكور للبائع مطلقا (قوله والموز) وهو ثمر شجرة [illegible] [illegible]

[illegible]

كان بعد بدوّ الصلاح جاز مطلقاً وبشرط القطع أو الابقاء وان كان قبله فان بيعت مفردة لم يجز الا بشرط القطع ان كان منتفعا به كالحصرم واللوز والمشمش وان لم يكن كالجوز والكمثرى والسفرجل فلا يجوز بشرط القطع أيضا ولا فرق بين أن يكون الشجرة للبائع أو للمشترى أو لغيرهما وان بيعت مع الاشجار جاز بلا شرط القطع ولا يجوز بشرطه ولو كان فى بلاد شديدة البرد كروم ولا ينتهى ثمرها الى الحلاوة واعتاد أهلها قطع الحصرم لم تغن العادة عن شرط القطع ولا يصح البيع بدونه وقيل تغنى ولا يكون المعهود كالمشروط لفظا لا فى البيع ولا فى القراض ولا فى الرهن ولا فى غيرها حتى لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون وعقد الرهن بلا شرط انتفاع المرتهن به لفظا لم يفسد الرهن ولو أقرض شخصا مشهورا برد الزيادة بلا شرطها لفظا ورد زائدا لم يحرم واذا باع بشرط القطع لزم الوفاء به لكن لو تراضيا على الترك فلا بأس والزوائد للمشترى ولو كانت الشجرة للمشترى لم يكلف القطع ولو لم يأمن المشترى من مطالبة البائع بالقطع بعد الرضا فليستأجر الارض ليأمن ولو باع الشجرة وبقيت الثمرة له فلا حاجة الى شرط القطع بدا الصلاح أو لم يبد وبدوّ الصلاح فى الثمار بظهور النضج ومبادى الحلاوة وزوال العفوصة والحموضة الشديدة وذلك فيما لا يتلون بان يتموه ويلين وفيما يتلون بالاحمر فى الثاني وفى الرطب بالاصفرار أو الاسمرار وهو أن يرى عليه نقط حمراء وسوداء وفى الصفاء والبطيخ والملحم بان يكثر بحيث يجنى فى الغالب ويؤكل وفى الحبوب باشتداد الحب وفى ورق الفرصاد بان يصير كارجل البط ولا يشترط للاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح فى الكل بل يكفى فى عنقود واحدة أو حبات معدودة وفى الرطب فى بسرة واحدة وفى البطيخ فى بطيخة واحدة وفى القثاء والملحم والقسيط فى واحد وفى الحبوب فى سنبلة واحدة وفى الفرصاد فى ورق واحد كالاشجار ولو باع ثمار بساتين بعقد واحد واتحد الجنس والبستان ولم يشرط القطع وقد ظهر الصلاح فى واحد من المبيع فقط صح البيع وبيع البطيخ مفردا من الاصول قبل بدوّ الصلاح أو بعده وحيث خروج الغير لم يجز الا بشرط القطع وان أمن من الخروج جاز بلا شرط ولو أفرد أصله بالبيع بعد خروج الحمل جاز بلا شرطه ان أمن خروج الغير والا فلا بد من شرطه والحاصل للبائع والحادث للمشترى ولو أفرد الاصل بالبيع ولا حمل فلا بد من شرط القطع أو القلع ولو باعهما معا فلا حاجة الى شرط القطع وكذا لو باعهما مع الارض ولو اشترى الموجود على أن ما يحدث بعده له فسد البيع كما فى الثمار والقثاء والباذنجان والتين كالبطيخ فى الاحوال واذا باع ما الغالب فى مثله التلاحق والاختلاط كالبطيخ والقثاء والتين والباذنجان بشرط القطع ولم يقطع حتى وجد التلاحق والاختلاط وارتفع التمييز خير المشترى بين الفسخ والامضاء والقسمة مع البائع بالتراضى ولم ينفسخ البيع كما لو انثالت حنطة على الحنطة المبيعة قبل القبض أو بعده وكما لو باع التلاحق والاختلاط فيما يندر فيه كالعنب ونحوه لكن لو سمح البائع بما حدث سقط الخيار وهي اعواض لا تملك

(قوله ولا يجوز بشرطه) لان فيه حجرا للمشترى فى ملكه (قوله لم تغن العادة عن شرط القطع) وهو المعتمد (قوله وقيل تغنى) هذا القيل من مزور السنن وفى شرح اللباب لم يذكر هكذا بل وافق الجمهور كذا افيل (قوله والزوائد للمشترى) أى الزائد بسبب كبر الثمرة (قوله لم يكلف القطع) بل لو شرط القطع لم يجب الوفاء به اذ لا معنى لقطع ثمرة من شجرة (قوله بظهور النضج) النضج الادراك (قوله وزوال العفوصة) فى القاموس العفوصة المرارة (قوله بان يتموه) أى كبر (قوله ...بعد البيع) لان جزء المبيع موجود (قوله ...) أى ... (قوله وهي اعواض لا تملك) ولا يملك المشترى الا بالتملك وللبائع الرجوع قبله

(قوله والابقاء) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها ... وهو صادق بكل من الاحوال الثلاث قال فى الاسنى والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن والشجرة أمانة فى يد المشترى لتعسر تسلم الثمرة بدونها بخلاف ما لو اشترى سمنا أو نحوه فقبضه فى ظرف البائع فانه مضمون عليه لتمكنه من التسلم فى غيره وقال أبو حنيفة لا يصح بشرط الابقاء لان ذلك ينافى وجوب التسليم وأجاب الاصحاب بأن التسليم فيها التخلية (قوله كالحصرم) فى الصحاح الحصرم أول العنب (قوله ولو كانت الشجرة للمشترى لم يكلف القطع) وصورة كون الاشجار للمشترى والثمار للبائع أن يهب الثمار لانسان أو يبيعها له بشرط القطع ثم يشتر ...سه أو يبيع الاشجار بعد التأبير فتبقى الثمار للبائع أو يوصى له بها ويموت فيبيعها الموصى له للوارث واستدرك النووى على الرافعى فقال قلت فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع كما هو الاصح لم يجب الوفاء والله أعلم لانه لا معنى لتكليفه قطع ثماره من أشجاره (قوله ... الصلاح فى الثمار بظهور مبادى النضج) أى ادراك ... أدرك ... نضج وتنضيج قاله فى الصحاح ... وهو الظاهر ... طهر ... (قوله وزوال العفوصة) ... وفيه ... أى عفوصة ... الصحاح

(قوله وقيل ان الموقع اللاحق والاختلاط فيما يندر ان فيه يفسخ البيع) قال الاسنوي [illegible] الشافعي [illegible]
التعليق والشيخ أبو اسحق الشيرازي في المهذب والغزالي في البسيط والشاشي في الحلية والارغياني في فتاويه والنهاية وابن أبي عصرون
في الانتصار والنووي في نكت الوسيط وعبر بالاصح وأما الاول فان الرافعي نقل ترجيحه في الشرح الكبير عن الوجيز تابعا ولم يصرح
بترجيحه ولا اختياره بل صرح بضده في باقي كتبه وكذلك النووي في الروضة اعتمادا على ما وقفا عليه من الترجيح

وقيس اما وقع اللاحق والاختلاط فيما لا يندر ان فيه يفسخ البيع ولو اختلط الثوب بامثاله أو الشاة بامثالها فسد البيع لعدم التمييز ولو باع جزة القت بشرط القطع ولم يتفق حتى طالت وتعذر التمييز
لم ينفسخ البيع فان لم يسامح البائع فسخ البيع ولو اشترى الزرع بشرط القطع ولم يقطع حتى زاد فالزيادة
للبائع حتى لو اسنبل كان السنابل للبائع ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى سنبل فهي للمشتري
ولا يصح بيع الزرع الاخضر والبقول بدون الارض الا بشرط القطع أو القلع سواء كان مما يحرم مرة
أو مرارا وسواء كان بيعه من مالك الارض أو غيره ويشترط ظهور المقصود في الزروع والثمار أو الكمام
الذي لا يزال الا عند الاكل كالتين والعنب والكمثرى والشعير والسلت والارز والعلس والرمان
البارح ويصح بيعها بعد الحصاد والقطاف وقبلهما وهما على المسترى ولا يصح بيع الحنطة والعدس
والعدس والحمص واللوبيا والسمسم في السنابل قبل الحصد وبعده كالحنطة في التبن معه أو دونه وكتراب
الصاغة والمعادن وكذا الرزق صاحب التتمة والسنابل والذرة كالشعير وماله كمامان يزال أحدهما
ويبقى الآخر الى الاكل كالجوز واللوز والفستق والباقلاء لا يصح بيعه الا بعد زوال الاول ولا يصح
بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الارض ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع ويصح
بيع اسبيط في الارض وكذا نوع من اللحم لكون المعظم منه ظاهرا ولا حاجة الى شرط القلع ان بلغ بعض
[illegible] ولو باع الجوز في القشرة العليا مع الشجرة بطل البيع في الكل ولو باع الشعير في
سنبله [illegible] فيه أو زرعا قبل ظهور الحب بالحب أى حب كان صح ﴿حاشيه﴾ اذا باع ثمرة بعد بدو
الصلاح [illegible] فعل التخلية [illegible] قدر ما [illegible] ولو شرط على المسترى بطل البيع

(قوله [illegible] البيع) والاول هو المعتمد قال في التحفة لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الآتى وزعم
[illegible] وان صحح المصنف أى النووي في بعض كتبه وأطال جمع متأخرون في انه المذهب
(قوله [illegible]) [illegible] (قوله حتى سنبل فهي للمشتري) وفرق بين هذه
[illegible] أصل الزرع أى الذي يحصل منه الزيادة بخلاف الاول (قوله بيع من
مالك الارض [illegible]) (قوله ويشترط ظهور الخ) أى يشترط لصحة بيع الزرع
[illegible] (قوله ويصح بيعها بعد الحصاد) أى في الزرع والقطاف
[illegible] من مصاحبه (قوله واللوبيا) من بعضهم في الركاد (قوله
[illegible]) [illegible] لكون المقصود منها مستورا وتراب
[illegible] وحينئذ عطف المعادن عليه من قبيل عطف العام على
[illegible] (قوله والذرة) أى نوع منها كالشعير لظهور حباتها وتحسبه للتحفه [illegible]
(قوله [illegible]) لا يحصل [illegible] المقصود [illegible] (قوله بالحنطة الصافيه) وبها صافى المجلس
(قوله [illegible]) [illegible] (قوله ولو شرطه على المسترى بطل البيع) لان السام واجب

قال القونوي في شرح
الحاوي واعلم ان تصحيح
المصنف بطلان الحكم
بالاختلاط فيما يغلب فيه
اللاحق خلاف ما يقتضيه
ايراد الرافعي فانه جعل حكم
الاختلاط فيما يغلب التلاحق
فيه كحكمه فيما يندر (قوله
ويصح بيعها بعد الحصاد
والقطاف وقبلهما)
لاستتارها [illegible] من
صلاحه [illegible]
في العلس والارز [illegible]
[illegible]
في [illegible] النووي
صحته في الارز [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أى [illegible]
[illegible]

[illegible] والاعطف الكرم داود فطافه (قوله
[illegible]) [illegible] لا في الاسفل ثم يصح بيع قصب السكر في قشره الاسفل كما طه
[illegible] وكما [illegible] الكمام وأكمامه كامم (قوله ولو باع
[illegible] لاختلاف الحبس زرع قبل ظهور الحب
[illegible] كالطلع [illegible] الزركشي

(قوله ومتى حصلت التخلية تسلط المشتري على التصرف بيعا أو كلا وغيرهما) لحصول القبض به ولو شرط في القبض عن الروضة ... منه انه لو باع الثمرة بعدا وان الجداد لم يحصل قبضها الا بالنقل فلا يتسلط المشتري عليها قبله ولو بعد التخلية (قوله

ثم ان ترك السقي وتلفت من العطش انفسخ البيع وان تعيبت خير ومتى حصلت التخلية تسلط المشتري على التصرف بيعا أو كلا وغيرهما ولو عرضت جائحة من حر أو برد أو جراد أو ريح أو ثلج أو سرقة أو غارة أو غرق أو حرق فهي من ضمان المشتري وقبل التخلية من ضمان البائع فان تلف الكل انفسخ البيع وان تلف البعض انفسخ فيه وخير في الباقي ولو اشترى القثاء أو القصيل في الارض لم يدع دوابه لم يجز ولم يقم مقام شرط القطع ولو باع نصيبه من الثمر أو الزرع الاخضر من شريكه أو من غيره مطلقا أو بشرط القطع بطل البيع ولو وهب الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح لم يحتج الى شرط القطع

﴿فصل﴾ لو اشترى عبد بغير اذن سيده شيأ بطل وللبائع الرجوع الى عين ماله ما بقي في يد العبد أو غيره وعليه الرد أيضا ما بقي وليس للسيد الاخذ منه الا للرد واذا أخذ كان مضمونا في يده ولو لم يأخذ وتلف في يده فلا ضمان عليه ولو تلف في يد العبد أو أتلفه تعلق الضمان بذمته لا برقبته وان تلف في يد السيد فللبائع مطالبته ومطالبة العبد بعد العتق واذا أدى الثمن من مال السيد فله الاسترداد والاستقراض كالشراء ولو آجر نفسه أو باعها أو رهنها بغير اذن السيد أو مالا آخر بطل وباذنه صح وله أن يأكل ويلبس ما أعطاه السيد وان يطلق زوجته ويقبل الهبة والوصية ويخالع زوجته بلا اذنه ويدخل الموهوب والموصى به وعوض الخلع في ملك السيد قهرا ولا يرد برده كصيده وأما المأذون في التجارة فله البيع والشراء وكل ما يندرج تحت اسم التجارة وما كان من لوازمها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والمخاصمة في العهدة وتسليم المبيع وتسلم الثمن والرد بالعيب واجارة عبيد التجارة ودوابها وثيابها وتوكيل عبد التجارة في آحاد التصرفات كشراء الخبز واللحم وغيرهما الا في مطلق التجارة ولا يجوز له أن يتزوج ويؤجر نفسه بغير ... الجعالة ويوكل أجنبيا بخلاف المكاتب وان يبيع ويشتري لغيره وكالة ولو بجعل وأن يتخذ دعوة للمجهزين وغيرهم وان يتصدق ويهب ويبرأ وأن ينفق على نفسه وأن يبيع بنسيئة وبالغبن الفاحش ويدون ثمن المثل وأن يسافر وأن يتصرف في مكسبه بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاتهاب والوصية والاخذ من المعدن وان يعامل سيده فان فعل كان رجوعا فيما استرده وان يجاوز من سومه في النوع والزمان والمكان ولو عين له نوعا كالبز

والسقي من تمة التسليم (قوله بطل البيع) اذ القطع شرط ولا يمكن قطع بعضه الا بقطع كله (قوله لم يحتج الى شرط القطع) اذ مورد الحديث المذكور هو البيع

﴿فصل لو اشترى عبد بغير اذن سيده الخ﴾ (قوله واذا أخذ) أي للرد كان مضمونا (قوله بذمته) لا برقبته لثبوته برضا صاحبه من غير اذن السيد (قوله ويخاصم في العهدة) أي النائبة عن المعاملة اذ يخاصم نحو غاصب وسارق وضمان العهدة هو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع المعين مستحقا أو معيبا أو ناقصا النقص الصنجة (قوله ولا يجوز له أن يتزوج الخ) أي لا يجوز للعبد المأذون للتجارة أن يتزوج الخ لان اسم التجارة لا يتناول ذلك (قوله وأن يبيع الخ) أي لا يجوز له أن يبيع الخ (قوله للمجهزين) في القاموس تجهزت للامر تهيأت له فالمراد بالمجهزين من يقوم بتحصيل أموره واحتياجاته (قوله وأن ينفق على نفسه) أي لا يجوز له أن ينفق عليه من مال التجارة الا ان تعذرت مراجعة السيد فيراجع الحاكم ان سهل وان لم يسهل فله ترك مراجعته والانفاق على نفسه منها (قوله وان يسافر) أي لا يجوز له أن يسافر بمال التجارة (قوله أن يعامل سيده) لان تصرفه للسيد فلا معنى له (قوله كان رجوعا فيما استرده) فلا يجوز للعبد المعاملة في المسترد (قوله وان يجاوز من سومه) أي لا يجوز له ان يجاوز ما عينه السيد له من نوع من أنواع المعاملة والحرفة (قوله كالبز) في القاموس البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز

ولو عرضت جائحة) الى قوله من ضمان المشتري قال في الاسنى وان لم يشرط قطعه لقبضه بالتخلية والامر في خبر مسلم بوضع الجوائح محمول على الندب أو على ما قبل التخلية جمعا بين الادلة (قوله ولو باع نصيبه من الثمر) الى قوله بطل البيع لان شرط القطع لازم له أولا ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع عين المبيع فأشبه ما اذا باع نصفا معينا من سيف ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر أو بعضه ويكون الثمر تابعا فلا يشترط القطع أم لا ﴿فصل﴾ لو اشترى عبد بغير اذن سيده شيأ بطل لانه محجور عليه كالسفيه ولانه لا يمكن ثبوت الملك له لانه ليس أهلا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه لم يرض به ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من بذل الآخر والثاني يصح شراؤه بغير اذن السيد وبه قال الماوردي والقاضي أبو الطيب الى الجهة ويتعلق الثمن بالذمة قال الاذرعي وغيره ... يصح ... ان كان ... الا ... عليه ويتعذر مراجعته ... لم يمكنه مراجعة الحاكم فيصح ... من ... داود ... الا ... ان له في ... أو ... نفس لا ... في الشراء

(قوله ولو أذن لعبده في التجارة) [illegible]

وهذا إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كانت فأذن له أحدهما في نوبته قال القاضي في فتاويه يحتمل أن يبنى على أن الأكساب النادرة هل تدخل في المهايأة وفيه وجهان اه قال شيخ الإسلام في الأسنى أصحهما نعم فيكفي إذنه في أن يتجر في نوبته (قوله ولا ينعزل بالإباق) لأنه معصية فلا يوجب الحجر فله التصرف حتى في محل الإباق إلا إن خص إذنه بغيره (قوله وإن أنكر السيد) بأن قال لم أحجر عليه لأن العقد باطل بزعم العاقد فلا يعامل بقول غيره وتكذيب السيد لا يستلزم الإذن له كما لو قال ابتداء لا أمنعك من التصرف فلا يستلزم ذلك لأن عدم المنع أعم من الإذن ثم لو قال كنت أذنت له ولو آبقاً عومل وإن أنكر ذكر ذلك الزركشي (قوله ويجوز المعاملة مع من لا يعرف رقه وحريته) إذ الأصل والغالب في الناس الحرية (قوله وإنما يعرف بسماع من السيد) إلى قوله ولا بقول العبد أنا مأذون قال في الأسنى في شرح الروض وإن قلت صدقه لأنه يثبت لنفسه ولاية قالوا وفرقوا بينه وبين الوكيل بأن الوكيل لا يحتاج إلى دعوى الوكالة بل تجوز

معاملته بناء على ظاهر الحال لأنه صاحب يد بخلاف الرقيق وقضيته ما ذكر أنه لا يكفي خبر عدل واحد قال السبكي وينبغي أن يكفي لحصول الظن به وإن لم يكف عند الحاكم [illegible] وهو ما اعتمده [illegible] لا [illegible] [illegible]

أو موضعاً كالبلد لم يتصرف مأذون في غيرها ولو عين له شهراً أو سنة لم يتصرف بعد انقضائه مأذوناً ولو دفع إليه ألفاً ليشتري به شيئاً ولم يقل اتجر فيه لم يتصرف مأذوناً في التجارة ولو قال اتجر فيه أو به فله الشراء بعين الألف وبقدره في الذمة ولا يزيد ولو قال اجعله رأس مالك وتصرف واتجر فله أن يشتري بأكثر منه وبأضعافه ولو أذن أحد المالكين لم يتصرف مأذوناً حتى يأذن الآخر كما في النكاح ولو أذن له في التجارة ولم يعطه المال فله أن يشتري في الذمة ويبيع فإذا حصل ربح جعله رأس ماله ولا ينعزل بالإباق وإنكار الرق و [illegible] ولا بأن يغصب أو يعزل نفسه ولو باعه السيد أو وكيله أو أعتقه أو كاتبه أو قال حجرت عليه أو عزلت وإن أنكر السيد ويجوز المعاملة مع من لا يعرف رقه وحريته ومن عرف رقه لا تجوز المعاملة معه حتى يعرف إذن سيده وإنما يعرف بسماع من السيد أو بقيام البينة أو بشيوع بين الناس لا بسكوت السيد على بيعه وشرائه ولا بقول العبد أنا مأذون كقول الراهن أنا مأذون في بيع المرهون ولو علم أنه مأذون فعامله ثم امتنع من التسليم إلى قيام البينة على الإذن فله ذلك ولو اشترى مأذون للتجارة فللبائع مطالبته ومطالبة السيد بثمنه كالعامل في القراض ولو أقر قبل الحجر بدين معاملة قبل وإن أقر لابنه أو أبيه وبدين مطلق فلا قال الإمام في النهاية والقول [illegible] لأمانة [illegible] في يده كعارية أو وديعة أو غصب لم يقبل ذلك وإذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده

وحرفته التجارة (قوله ولو أذن أحد المالكين) إلى قوله كما في النكاح يعني لو أذن له أحدهما في النكاح لم يصر مأذوناً حتى يأذن الآخر إن كان بينهما مهايأة كما لو أذن صاحب النوبة في أن يتجر في نوبته (قوله ولا ينعزل بالإباق) لأنه معصية لا توجب الحجر (قوله وإن أنكر السيد) لأن العاقد والإذن باطل بزعمه ويفرق بينه وبين عدم توكيله نفسه بأمر به سيد لا وكيل والحجر مبطل فيهما فإذا ادعاه العاقد عومل بقصد [illegible] المسلم [illegible] على أن يجوز إنكار السيد لا يستلزم الإذن ثم لو قال كنت أذنت له ولو آبقاً جاز معاملته وإن [illegible] كما في التحفة (قوله مع من لا يعرف رقه وحريته) إذ الأصل الحرية (قوله كقول الراهن أنا مأذون في بيع المرهون) أي أذن لي المرتهن في بيعه (قوله لم يقبل

[illegible] (قوله [illegible]) إلى قوله ذلك [illegible] إنكار السيد كالوصي وفي مدعي الوكالة بعض الحق لكن

له أن يمتنع من تسليم حتى يشهد [illegible] قاله الزركشي وينبغي تصويرها [illegible] أعلم الإذن بغير البينة فإن علمه بها فليس له الامتناع لزوال المحذور ولا الإشهاد [illegible] (قوله ولو اشترى مأذون للتجارة) إلى قوله كالعامل في القراض أي للبائع مطالبة العبد بالثمن لأنه المباشر للعقد فيتعلق به [illegible] وله مطالبة السيد [illegible] كان ما في يد العبد وافياً بالثمن لأن العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن كما طالب به [illegible] في القراض ولو [illegible] سواء في رب المال فيهما الثمن أم لا وصلة مالو باع سلعة فخرج المبيع [illegible] لا يلزم من المطالبة [illegible] يتعلق بذمة السيد إذ لا يلزم من المطالبة [illegible]

[illegible] ما في يد العبد لا من غيره

[illegible] مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد

[illegible]

(قوله لكن لو تصرف فيه) إلى قوله بطل أي تصرف لأن الدين تعلق بذمته للغرماء ولم يرض الجميع (٢٦٦) للزومها رضا مستحقها كاقتراضه بغير إذن سيده ولا عما يكتسبه بعد العزل لأنه ليس

لكن لو تصرف فيه ببيع أو هبة أو إعتاق بغير إذن المأذون والغرماء بطل وبإذنهم صح ويؤدى ديون معاملته من رأس مال التجارة وربحه وإكسابه المذكورة ومما سلم إليه للتجارة بعد المعاملة ثانياً وثالثاً وما حصل لا يتعلق برقبته ولا بما يكتسبه بعد العزل ولا بذمة سيده ولا بسائر أمواله ولو في يد المأذون ولا بأرش جناية عليه ولا ببدل رقبته ولا بمهر المأذونة وأولادها قال صاحب التتمة ولو أقر بأخذ شيء من سيده لا للتجارة به أو قامت بينة به ثم مات فالسيد كأحد الغرماء يقاسمهم قال وعلى هذا لو كان أقر بأن بعض الأعيان التي في يده ليست للتجارة بل خالص مال سيده وما يسلم إليه ولا يملك العبد تمليك السيد ولا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن السيد لكن لو كان مالك أمة لم يحل له الوطء وإن أذن السيد لكن لو وطئ فلا حد أو لو أولد فالولد مملوك للسيد والمدبر والمعلق عتقه كالقن ولو ملك من بعضه حر أمة لم يحل له وطؤها ولا حد وحيث تعلق الدين بالذمة لو كوتب لم يجز المطالبة منه حتى يعتق ولو اشترى المأذون شيئاً شراء فاسداً وتلف في يده تعلق الضمان بذمته لا بكسبه ولو أعار شيئاً من المأذون أو غيره فتلف في يده أو أتلفه تعلق الضمان بذمته ولو دفع دابة إلى مأذون السيد في حفظ دواب الناس بالأجرة أو غيرها ليحفظها فهلكت عنده فلا ضمان ولو ركبها ثم تلفت ضمنها وتعلق برقبته ولو كان غير مأذون وتلفت فلا ضمان وإن أتلفها فهو كما لو أودعه بغير إذن سيده وأتلفه العبد فيتعلق الضمان برقبته وقيل بذمته وناقض في شرح اللباب فقال هنا إنه يتعلق بذمته وفي الوديعة إنه يتعلق برقبته

﴿فصل﴾ إذا اتفق المتبايعان على صحة العقد واختلفا في قدر الثمن كمائة ومائتين مثلاً أو في جنسه كالذهب والفضة أو صفته كالصحاح والمكسر أو في قدر المبيع كعبد وعبدين أو ثوب وثوبين أو جنسه كالحنطة والشعير أو صفته كالأبيض والأحمر أو في قدرهما كالعبد بألف والعبد والجارية بألفين أو في مصالح العقد كشرط الخيار والأجل أو في قدرهما وكشرط الرهن أو قدره أو جنسه وكشرط الكفيل والضمان والعهدة وكشرط الإعتاق أو البراءة من العيوب وكشرط الوصف المقصود كالحمل والكتابة وغيرهما من الشروط التي يصححها العقد ولا بينة أو لكل بينة تحالفا سواء بقيت السلعة أو تلفت وسواء اختلف المتبايعان أو وارثهما أو وكيلهما أو أحدهما مع وارث الآخر أو وكيله وإن كان لأحدهما بينة قضي له ولو اختلفا في عين المبيع واتفقا في الثمن

وبقيل بمن أحاطت به الديون في شيء سيد أنه عاريته قاله في التحفة (قوله لكن لو تصرف) أي السيد بغير إذن المأذون أي العبد المأذون (قوله لا يتعلق برقبته) للزومها برضا مستحقها بل يتعلق بذمته (قوله ولا ببدل رقبته) أي إن قتل لأنه لما لم يتعلق بالرقبة لم يتعلق ببدلها (قوله ولا بمهر المأذونة) إذ المهر بدل البضع ولا يتعلق به الديون فكذا بدله (قوله بأخذ شيء من سيده لا للتجارة) وفي بعض النسخ للتجارة وهو غلط فتدبر (قوله يقاسمهم) أي فيما يحصل عن العبد لفوات المقر به للسيد والمعتمد أنه لا يحصل للسيد إلا ما فضل لأنه المقر كذا في التحفة (قوله يسلم إليه) لبقاءه على المقر به فتأمل (قوله لكن لو وطئ فلا حد للشبهة) إذ النفقة لا يصح تمليك السيد لعبده (قوله ولو ملك) أي السيد أو غيره من بعضه إلخ فصل لأن بعضه مملوك والوطء يقع بجميعه لا ببعضه الحر فقط (قوله لا بكسبه) للتقصير (قوله ولو أعار) أي شخص شيئاً من المأذون (قوله بالأجرة أو غيرها) تنازع فيها الفعل والاسم أعني دفع وحفظ

﴿فصل إذا اتفق المتبايعان إلخ﴾ (قوله أو في قدرهما) أي قدر الثمن والمبيع (قوله والعهدة) أي اختلفا في شرط ضمان العهدة ومر تفسيرها في الفصل السابق (قوله تحالفا) لما في الخبر الصحيح إن اليمين على المدعى وكل منهما مدع ومدعى عليه (قوله مع وارث الآخر أو وكيله) بالجر عطف على وارث

وصححه أصحاب الروضة الباب الخامس من أبواب الصداق قال وهذا هو المعتمد قال السبكي ونص الأم عليه
الدارمي فقال أو ... الموطي في ... الا ... على عدم ... ومعناه المدعي

الإسلام في ... (قوله ولو أقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري بألف) ...
لأن كلا منهما أثبت عقدا لا يقتضي نفي غيره قال السبكي وهو ظاهر على القول بعدم التحالف أما على القول بالتحالف وهو الذي يقوى على مقتضى ... فيقوى التعارض قال ابن حجر نعم ليس له الوطء احتياطا (قوله والعبد إن كان في يد المشتري أقر في يده) وله التصرف فيه ظاهرا ... الضرورة كما ... الأذرعي ... وفي الجارية بوطء وغيره فالمدار فيه على الصدق وعدمه (قوله وإن كان في يد البائع) الى قوله وكذبه المقر له ومقتضاه ... بيد البائع قال ابن حجر في تحفة المنهاج وإن لم يقبضه المشتري جعل عند القاضي حتى

بأن قال بعتك العبد بألف فقال بل الجارية بالألف تحالفا ولو أقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري بألف والعبد إن كان في يد المشتري أقر في يده وإن كان في يد البائع فهل يسلمه الى المشتري أو الى القاضي أو يقر في يده فيه الخلاف فيمن أقر بمال لغيره وكذبه المقر له ولو اختلفا في الثمن أيضا بأن قال بعتك العبد بألف وقال بل الجارية بخمسمائة فلا تحالف بل يحلف كل واحد على نفي المجرد ولو اختلفا في عين الثمن واتفقا على عين المبيع بأن قال بعتك بهذا الثوب فقال بل بهذه الدراهم تحالفا ولو قال بعتك هذا بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر فإذا حلفا فعلى مدعي الهبة رده بزوائده المتصلة والمنفصلة ولا أجرة عليه فإن تلف فعليه القيمة أو المثل ولو قال بعتك بألف فقال بل رهنتنيه حلف كل واحد على نفي ما ادعى الآخر ويرد الألف ويسترد العين ولو قال رهنتك بألف استقرضته فقال بل بعتنيه فالقول للمالك بيمينه ولا رهن ويرد الألف ولا يمين على الآخر ولو قال بعتك ... هذه بعبدك هذا وقال صاحبه بل بعتني ... هذا ... قال الإمام ولكن يدعي كل واحد العقد الذي ذكره والقول للمنكر بيمينه ولو قال بعتك هذا العبد بهذا الثوب وثوب آخر ... وقال المشتري بل بهذا الثوب لا غير تحالفا ولو اختلفا في صحة العقد وفساده بأن قال أحدهما بعتك بألف وخمر أو بثمن مجهول أو بشرط مفسد أو أجل مجهول وأنكر الآخر فلا تحالف بل القول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الآخر البينة كما لو قال هذا

يجوز ... على أحدهما (قوله سلمت الجارية للمشتري بألف) لأن كلا أثبت عقدا لا يقتضي نفي غيره (قوله والعبد إن كان في يد المشتري أقر في يده وله التصرف فيه ظاهرا باطنا للضرورة) نعم ليس له الوطء ... احتياطا ... على الصدق وعدمه قال في التحفة وإن لم يقبض المشتري العبد جعل ... حتى ... بيعه أصلح من كسبه إن كان والا باعه وحفظ ثمنه ... على من أقر ... وهو مشكره فيه نظر لأن هذا ليس من ذلك لأن ... فهو إقرار على الغير اه وهو متجه (قوله فيه الخلاف ...) ... اقى يد البائع وقد علمت ما هو الصواب (قوله ...) ... ويحلف كل على نفي المجرد ... لا يثبت ما يدعيه فإذا ... (قوله ... المتصلة والمنفصلة) ولا أجرة عليه ... لاتفاقهما على أنه إنما استعمل ... اتفاقهما واحتسابه تعمر في المنافع ... دون المنافع كما ... (قوله فالقول للمالك) ... (قوله ... ولا يمين على الآخر) لأن الرهن بطل بإنكاره (قوله والقول لمدعي الصحة) ... الصحيح ... عدم الصحة يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة

... العبد
... استعمل ملكه وكان الفرق أنه تعمر في المنافع مالا
... (قوله ولو قال ...) الى قوله فالقول للمالك بيمينه أي
... الآخر لأن الرهن جائز من جهته والخيرة
... لاستحقاق العين للمالك
... (قوله والقول لمدعي الصحة بيمينه)

يدعيه وينبني عليه حينئذ لم يربيعه أصلح من كسبه إن كان والا باعه وحفظ ثمنه قال وفي الأنوار ... هذا على من أقر لغيره بمال وهو مشكره فيه نظر لأن هذا ليس من ذلك لأن ... ملكه ... فهو إقرار على الغير ... (قوله ...) ...

وإن كان الأصل عدمها لأن الظاهر معه إذ الظاهر من حال المكلف اجتنابه الفاسد ولأن الأصل عدم الفسخ في المسألة (قوله ثم يتحالفان) لتقدير
الثمن لبقاء النزاع فيه (قوله فالقول للمسلم إليه الراد بيمينه) لأن الأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه حتى يوجد قبض صحيح وبه فارق المبيع لأنهما اتفقا
على قبض ما ورد عليه الشراء وتنازعا في سبب الفسخ والأصل عدمه (قوله فالقول

الراد بيمينه) لأن الأصل بقاء شغل ذمة

العبد الذي بعتنيه حر الأصل أو وقف وقال بل مملوك ولو قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة ورق حر حلف البائع على الصحة وبني سبب الفساد ثم يتحالفان لقدر الثمن ولو اشترى شيأ وقبض ثم جاء بعيب يرده فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول للبائع وعلى الراد البينة ولو قبض المسلم فيه ثم جاء بعيب يرده فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول للراد بيمينه ولو قبض الثمن من الذمة وأراد الرد فقال المشتري ليس هذا ما قبضته مني فالقول للراد بيمينه ولو كان الثمن معينا كان كالمبيع فإذا وقع هذا الاختلاف فالقول للمشتري بيمينه ولو اشترى طعاما كيلا وقبضه بالوزن أو قبض المسلم فيه وزنا أو كيلا ثم جاء وادعى نقصانا فإن كان قدرا يقع مثله في الكيل والوزن فالقول قوله بيمينه وإلا فالقول للدافع وعليه البينة ولو باع عصيرا أو خلا وأقبضه وبان نجسا أو خمرا فقال البائع تنجس أو تخمر في يدك وقال المشتري بل في يدك صدق البائع بيمينه ولو اشترى لبنا أو دبسا وجعله في ظرف ثم وجد فيه فأرة ميتة وتنازعا في وقت نجاسته صدق البائع ولو كان الثمن أو المثمن مؤجلا واختلفا في انقضاء الأجل أو اختلفا في انقضاء مدة الإجارة فالأصل بقاؤها والقول للمنكر بيمينه ولو كان الثمن في الذمة فسلم واختلفا فقال سلمت بما قسلم المبيع وقال البائع بل قبضته بدين آخر كان لي عليك صدق المشتري ولو أخذ الحنطة في وقت الغلاء وأكل واختلفا بعد الرخص فقال الدافع بعتك بكذا وقال الآخذ بل كان قرضا صدق الآخذ بيمينه ولو باع شيأ ثم ادعى أنه لم يكن بالغا وقت البيع وأمكن صدق بيمينه ولو قال البائع بعتك الشجرة بعد التأبير والثمرة لي أو الحامل بعد الوضع والولد لي وأنكر المشتري فالقول للبائع ولو باع شيأ ومات فظهر أنه كان لابن البائع فقال المشتري باع في صغرك لحاجتك وأنكر الابن الحاجة وقال لم يبع لي بل باع لنفسه متعديا فالقول للمشتري كما لو قال اشتريت من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باعه لنفسه فالقول للمشتري والتحالف في السلم وغيره من المعاوضات كالتحالف في البيع والتحالف أن يحلف كل واحد من المتداعيين على إثبات قوله وبني قول الآخر يجمع بينهما ونحو ذلك في يمين واحدة فيقول البائع والله ما بعت بكذا بل بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا بل اشتريت بكذا ويجب تقديم النفي على الإثبات

وقدم من التعليل (قوله ثم يتحالفان لقدر الثمن) لبقاء النزاع فيه ثم إن تراضيا على ما قاله أحدهما أقر العقد وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم (قوله فالقول للبائع) إذ المشتري يبتغي رفع العقد والأصل بقاؤه ولأنه اعترف بقبض صحيح ثم ادعى رفع العقد فلم يصدق فيه بخلاف المسلم لأن الأصل بقاء ذمة المسلم إليه مشغولة بحقه إلى ثبوت قبض صحيح (قوله فالقول للراد) أي البائع بيمينه لما مر في السلم (قوله فالقول للمشتري بيمينه) لما مر في البائع في الأولى (قوله فالقول قوله بيمينه) لاحتماله ولعدم مخالفة الظاهر بخلاف ما إذا لم يقع في الكيل أو الوزن مثله (قوله وبان نجسا) أي الخل نجسا أو خمرا أي بان العصير خمرا فيه تسامح (قوله في يدك صدق البائع) إذ الأصل عدم المفسد للعقد (قوله وتنازعا في وقت النجاسة صدق البائع) ... في الذمة ولو وقعه في طرف المشتري فظهر فيه فأرة فادعى كل إنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه لأنه مدع للصحة ولأن الأصح في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل براءة ذمة البائع (قوله صدق المشتري) لأنه أعرف بنيته (قوله صدق الآخذ بيمينه) إذ الأصل عدم البيع (قوله وأمكن صدق بيمينه) إذ الأصل عدم البلوغ (قوله وأنكر المشتري فالقول للبائع) إذ الأصل بقاء ملكه (قوله ويجب تقديم النفي) لأنه الأصل ...

وهو إنما ادعى وروده على الشجرة ودخول الثمرة تبعا فلا يخالف (قوله ولو باع شيأ ومات) إلى قوله ... الآخذ (قوله ويجب تقديم النفي على الإثبات) كما يجب تقديم حلف البائع ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

المنكر (قوله فالقول قوله بيمينه) لاحتماله مع عدم مخالفته الظاهر وإلا فالقول للدافع لمخالفته الظاهر وعلله الرافعي بأنهما اتفقا على القبض والقابض يدعي الخطأ فيه فعليه البينة كما لو اقتسما ثم جاء أحدهما وادعى الخطأ فيه تلزمه البينة قوله وتنازعا في وقت نجاسته صدق البائع) إن أمكن صدقه لأن الأصل عدم المفسد قال في الروضة ولو اختلفا في القبض صدق المشتري (قوله ولو باع شيأ) إلى قوله وأمكن صدق بيمينه لأن الأصل عدم البلوغ (قوله ولو قال بعتك الشجرة) إلى قوله فالقول للبائع لأن الأصل بقاء ملكه قال في الأسنى واستشكل بأن الظاهر فيها خلافه كما أجاب به ابن القطان والمشتري لاختلافهما في قدر المبيع لأن البائع حوا ... الشجرة ... والمشتري ... الشجرة والثمرة ... [illegible]

كما يستحب تقديم حلف البائع فى المبيع والمسلم اليه فى السلم والمؤجر فى الاجارة والزوج فى الصداق والسيد فى الكتابة واذا حلف أحدهما ونكل الآخر على النفى والاثبات أو عن كليهما قضى للحالف عليهما ولو نكلا قال الغزالى فى البسيط هو كتحالفهما واذا حلف البائع فى التحالف قيل للمشترى أتختار ما [illegible] كما حلف عليه فان اختار سلم اليه والا فيحلف المشترى أيضا ثم يقال للبائع أتختار أن تسلمه بما حلف المشترى فان فعل أجبر المشترى على القبول وان امتنع كل منهما فسخ الحاكم أو المتبايعان أو أحدهما واذا فسخ فان فسخه الحاكم أو المتبايعان أو الصادق منهما انفسخ العقد ظاهرا و باطنا ولكل منهما التصرف فيما عاد اليه ولا يجوز ان يتقارا على البيع الا بعقد مستأنف وان فسخه الكاذب منهما انفسخ ظاهرا لا باطنا ولا ينفذ التصرف بينهما و بين الله تعالى ولو أراد التقار على العقد بلا عقد جديد جاز فان لم ينفسخ بطريق الصادق ان ينشئ الفسخ لينفسخ باطنا و يحل التصرف واذا تحالفا وفسخ البيع فان بقى المبيع بحاله رد على البائع والزيادة المنفصلة للمشترى وان تعيب فعليه ارش النقص وان تلف فعليه قيمته يوم التلف ان كان حسيا كالموت وقيمته يوم الخروج من ملكه ان كان حكميا كالاعتاق والوقف والبيع والهبة والاستيلاد وان تلف بعضه كاحد العبدين أو الثوبين فعليه رد الباقى وقيمة التالف ان رضى البائع والا فقيمتهما ولو اختلفا فى القيمة فالقول للمشترى ولو كان المبيع آبقا عند الفسخ لم يمنع الفسخ و يغرم القيمة للحيلولة فاذا عاد رد واسترد ولو كان مرهونا أو كاتبا خير بين الصبر الى الفك والعجز و بين أخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد الفك و [illegible] ولو كان مستأجرا خير بين الترك الى آخر المدة وله أجرة المثل للمدة الباقية على المشترى وله المسمى على المستأجر و بين أخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد المدة

﴿كتاب السلم﴾

وله أركان الاول الصيغة وهى الايجاب من المسلم اليه كاسلمت وأسلفتك والقبول من المسلم كاسلمت واسلفت وقبلت ولو تقدم لفظ المسلم فقال أسلمت اليك أو أسلفتك كذا فى كذا وقبل الآخر صح و ينعقد [illegible] فى كذا [illegible] وكاتبه مع النية ومقارنة [illegible] فلو قال [illegible] منى كذا سلما [illegible] وشروط الصيغة كشروطها فى البيع الثانى المتعاقدان وشروطهما التكليف والاختيار وعدم الحجر [illegible] فى العقد المسلم والمسلم كافرا أو المسلم اليه والعقد [illegible] حاصل عنده الثالث رأس المال [illegible] و [illegible] والعلم بعينه [illegible] والقدرة على التسليم أو التسلم والعلم بعينه [illegible] كان فى الذمة [illegible] كان فى البلد نقدان وأ كثر والرؤية اذا لم يكن فى الذمة [illegible]

[illegible] (قوله كما يستحب تقديم حلف البائع الخ) لان جانبه وجانب من عطف عليه أقوى لعود المبيع والمسلم [illegible] بالفسخ الناشئ عن التحالف (قوله بلا عقد جديد جاز) [illegible] (قوله والزيادة المنفصلة للمشترى) لحدوثها فى ملكه بناء على الاصح ان الفسخ رفع [illegible] من حينه لا من أصله (قوله فالقول للمشترى) لانه غارم كذا قال (قوله للحيلولة) لعدم حصول [illegible] (قوله [illegible] رد واسترد) [illegible] القيمة (قوله ولو كان مرهونا أو مكاتبا) الى قوله بعد [illegible] الرهن والكتابة لازمان من جهة الراهن والسيد فكانا كالبيع

﴿كتاب السلم﴾

(قوله [illegible]) أى البيع وقوله والقبول [illegible] أى المشترى (قوله ومقارنته أيضا) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] فى الذمة [illegible] فى المجلس [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] والاصح

من حلفه قيمته ان كان من جنس حقه والا فيبيعه و يستوفى حقه من ثمنه ثم الفسخ فيما اذا كان ليس عوضا على الاشبه فى المطلب لبقاء [illegible] الخروج (قوله والزيادة المنفصلة للمشترى ولو قبل القبض) أى لا يلزمه ردها للبائع أو الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله بخلاف [illegible] لانها تتبعه للاصل (قوله ولو اختلفا فى القيمة فالقول للمشترى) لانه غارم (قوله و يغرم القيمة للحيلولة) [illegible] (قوله ولو كان مرهونا) الى قوله لا رد ولا استرداد لانهما لازمان من جهة الراهن [illegible] كالبيع [illegible] الاولى [illegible] كتاب السلم [illegible]

أسلم المال المعين من نقد أو عرض ولو مثليا جزافا أو كان رأس المال جوهرة فضاعت أو رق الثمن صح وان لم يعلم قدره كالجوهرة لا كالمثلي بالمقايسة فلا يشترط ذكر صفته ولا قدره سواء علم العاقدان القدر والقيمة قبل تفرقهما أم لا (قوله ولو قضى به دينا المسلم) الى قوله صح على

الصحيح وصححه في المهمات لهنا الان تصرف أحد العاقدين في مدة خيار الآخر انما يمتنع اذا كان مع تغيير الآخر لأن صحته

ان كان عرضا متقوما في الذمة وان كان مثليا فلا وتسليمه في المجلس وتسليم محله ان كان منفعة ولو تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه لا في المقبوض وجبر ولو قبضه وأودعه المسلم قبل التفرق جاز ولو قضى به دينا للمسلم وتفرقا قال القاضي حسين بطل السلم وقال صاحب التهذيب صح على الصحيح ولو كان له دين في ذمته الغير فقال أسلمت اليك الدراهم التي في ذمتك في كذا وقبل بطل ولو أحال المسلم برأس المال على غيره وتفرقا قبل احضاره انفسخ العقد وان كان بعده فان قبضه المسلم وسلمه اليه كفى وان قال للمحال عليه سلمه اليه فسلم لم يكف الا أن يأخذه المسلم منه ويرده اليه ولو أحال برأس المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم بطل ولو أحضر رأس المال فقال المسلم اليه سلمه اليه فقبل كفى ويكون المحال وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو وجد رأس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم سلمت اليك بعد التفرق وقال المسلم اليه بل قبله وأقام كل بينة فبينة المسلم اليه أولى وان لم تكن بينة فالقول لمدعي الصحة كما في عكسه ولو كان في يد المسلم وادعى الفساد وقال المسلم اليه قبضته منك وسلمته اليك وديعة أو غصبته مني فالقول للمسلم اليه ويجوز أن يكون رأس المال سلما لا يجوز السلم فيه كالجواهر النفيسة ولو كان رأس المال جزافا أو منقوما ولم يضبط القيمة وفسخ السلم بالاقالة أو غيرها وتنازعا في قدره فالقول للمسلم اليه ولو اتفقا فيه وهو باق استرده سواء كان معينا في العقد أو عين في المجلس دون العقد الرابع المسلم فيه وله شروط الاول أن يكون دينا فلو قال أسلمت اليك في هذا العبد أو الثوب بطل ولو قال اشتريت منك ثوبا أو عبدا صفته كذا وكذا بهذه الدراهم أو بعشرة دراهم مثلا في ذمتي صح ويكون بيعا اعتبارا باللفظ حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه ولا يشترط الرؤية فيه والفرق بين هذه المسئلة والتي في البيع ان استقصاء الوصف لا يقوم مقام الرؤية ان هناك يورد

وان علق بعد حل عليه ان أطلق (قوله عوضا متقوما) انضبطت صفاته (قوله وان كان مثليا فلا) وفيه ان المثلي كنحو الحبوب تشترط فيه ذكر نحو نوعه كما لا يخفى فتأمل (قوله وتسليم محله ان كان منفعة) ان قال المسلم أسلمت اليك منفعة داري هذه سنة مثلا في كذا فالقبض فيها انما يحصل بقبض الدار أي المحل واعتبار القبض الحقيقي محله ان أمكن وهنا لا يمكن (قوله صح على الصحيح) وهو المعتمد لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر في مدة خيار الآخر تكون اجازة منهما فيصح انما منع غيرهما فلا اذ الصحة تقتضي اسقاط خيار الآخر المثبت له شرعا (قوله ولو أحال المسلم) أي أحال المسلم المسلم اليه (قوله فسلم لم يكف) اذ الانسان في ازالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره لكن المسلم اليه حينئذ وكيل للمسلم في القبض فيأخذ المسلم من المسلم اليه ثم يرده اليه (قوله فبينة المسلم اليه أولى) لأنها الموافقة للظاهر ولأنها ناقلة والأخرى مستصحبة (قوله كما في عكسه) بأن يقول المسلم سلمته قبل التفرق ويقول المسلم اليه بل بعده فالقول لمدعي الصحة (قوله كالجواهر النفيسة) أي كثيرة الثمن أي اذا عز فيها او باللآلئ أوصافها اذ لا معنى لاشتراط عدم عزة الوجود في رأس المال (قوله فالقول للمسلم اليه) لأنه غارم (قوله أو الثوب بطل) لاختلال ركنه وهو الدينية (قوله ويكون بيعا) ومقابله سلما وأطال المتأخرون في الانتصار له (قوله حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس) ولكن يجب تعيين رأس المال في المجلس اذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين (قوله ولا يشترط الرؤية فيه) أي في المبيع (قوله والفرق بين هذه المسئلة والتي في البيع) في الشرط الثامن من الركن الرابع مبتدأ وقوله ان هناك

تقتضي اسقاط ما ثبت لغير الخيار أمامه فيصح ويكون ذلك اجازة منهما كما ذكره الشيخان في باب الربا والخيار (قوله ولو أحال المسلم) أي أحال المسلم اليه (قوله وان قال للمحال عليه سلم اليه فسلم لم يكف) لأن بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم (قوله ولو أحال) أي المسلم اليه برأس المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي الابراء (قوله ولو أحضر رأس المال) الى قوله في القبض فيصح العقد على خلاف ما مر في احالة المسلم والفرق ما وجهوا به ذلك من ان المقبض فيه يقبض عن غيره أي بخلافه هنا والحوالة ان استلزمت نكتة هنا فاسدة لتوقف تمامها على صحة الاعتياض عن المحال به وعلى عدم ... منعه في رأس مال السلم ولأن صحتها تستلزم صحة السلم بغير قبض

 حصني (قوله فبينة المسلم اليه أولى) لأنها مع موافقتها الظاهر ناقلة والأخرى مستصحبة

... كان رأس المال بيد المسلم اليه أم بيد المسلم ... [illegible] ... أو غصبته مني (قوله كالجواهر النفيسة) لأن ... [illegible] ... رأس المال ... [illegible] ... اذا عز الوجود وعدمه (قوله ...) لأنه غارم

[illegible] (قوله ...) [illegible]

ويكون بيعا اعتبارا باللفظ قال الشيخ في أسنى المطالب هذا ما صححه الشيخان وقيل سلم نظرا الى المعنى [illegible]
ونقله الشيخ أبو حامد رضي الله عنه عن العراقيين وصححه الجرجاني والروياني وابن الصباغ وقال الاسنوي [illegible] فليكن الفتوى
عليه وقال الاذرعي انه المذهب والمختار نظرا الى المعنى واللفظ لا يعارضه اذ كل سلم بيع كما أن كل [illegible] بيع فاطلاق البيع

العقد على شيء معلوم معقول عن مبيع في وهنا على شيء موصوف في الذمة غير معين ولا مرئي ويصح السلم حالا
ومؤجلا فان صرح باحدهما فهو ذاك وان أطلق انعقد حالا كالبيع والاجارة والصداق وغيرهما وفائدة
العدول من البيع الى السلم الحال ان المسلم فيه لا يكون حاضرا ولا مرئيا فان باعه فسد للاحضار والرؤية
بطل بيعه وان أخره فيسوء المشتري فيعدل الى السلم الثاني أن يكون معلوم الاجل اذا أسلم مؤجلا فلا يجوز
التأقيت بما يختلف كالحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج والاكراد والاتراك والى الشتاء والصيف
أو الخريف أو الربيع الا أن يريد الوقت ولا يجوز التأقيت بفصح النصارى وفطر اليهود وسائر أعياد الملل
الا أن يعرفه المسلمون في البلد أو المتعاقدان بان كانا منهم وأسلما ويجوز التأقيت بعرفة وعاشوراء والعيد
[illegible] الخميس أو بالعيد أو الربيع أو الجمادى مطلقا ويحمل على الاول والتأقيت بشهور الروم
والفرس والنيروز والمهرجان جائز وهي بالرومية تشرين الاول تشرين الآخر كانون الاول كانون الآخر
سباط [illegible] نيسان [illegible] حزيران تموز آب ايلول وبالفارسية فروردين أردبهشت خرداد تير مرداد شهريور
مهر آبان آذر دي بهمن اسفندارمذ والنيروز اليوم الاول من فروردين وهو أول الربيع والمهرجان اليوم
السادس عشر من مهرماه وهو أول الخريف وكل شهر من شهور الروم أحد وثلاثون يوما الا الثاني والسابع
والتاسع والثاني عشر فانهم يعدون كل شهر منها ثلاثين يوما الا السباط فانهم يعدونه في ثلاث سنين متوالية
ثمانية وعشرين وفي السنة الرابعة تسعة وعشرين ويحملها أي على الاثر ولو أجل الى سنة أو سنين فان أطلق
حمل على الهلالية وان قيدها بالسنة الفارسية أو الرومية أو الشمسية أو القمرية أو العددية وهي ثلثمائة وستون
[illegible] وسنة [illegible] الفارسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما كل شهر ثلاثون يوما ويزاد في الآخر خمسة
[illegible] الرومية [illegible] سنين متوالية كذلك وفي الرابعة ثلثمائة وستة وستون يوما والشمسية
[illegible] الاحرام [illegible] من برج الحمل [illegible] والقمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما

[illegible] في البيع (قوله فهو ذاك) ضمير هو راجع الى المسلم
[illegible] (قوله الا أن يريد الوقت) أي رفعها المعين قال في حاشية السيد أي وقت
[illegible] عن صاحب قانون الطب حيث قال الفصول الاربعة عند الاطباء غير
[illegible] في كل ربع من فلك البروج حادث عند الاطباء الربيع
[illegible] يحتاج فيه في المواضع المعتدلة في الاسباب التي تعتدها
[illegible] حرارة أعم من أن يكون منعقدا على الربع الحسابي أو متأخرا عنه
[illegible] في [illegible] البلاد وبالصيف جميع زمان الحرارة وبالشتاء
جميع [illegible] (قوله بفصح النصارى) أي بعيدهم وفطر اليهود أي عندهم (قوله بان كانوا منهم) أي
[illegible] (قوله [illegible] الخميس) يوم النفر فالمراد اليوم الذي ينفر الناس عن منى يوم
[illegible] عشر [illegible] النفر الثاني (قوله والنيروز والمهرجان) النيروز هو الوقت
[illegible] الى أول برج الحمل ومعناه بالفارسية يوم جديد والمهرجان بكسر الميم هو الوقت
[illegible] (قوله ويحملها أي على الاثر) أي [illegible]

على السلم اطلاق مايقاربه
وكلام الرافعي في الاجارة
ظاهر في ترجيحه (قوله
ويصح السلم حالا) خلافا للأئمة
الثلاثة (قوله ولا يجوز
التأقيت بما يختلف كالحصاد
والدياس والقطاف وقدوم
الحاج) خلافا لمالك (قوله
الا أن يريد الوقت) أي
رفعها المعين فيصح (قوله
ولا يجوز التأقيت بفصح
النصارى وفطر اليهود)
قال النووي الفصح بكسر
الفاء وسكون الصاد والحاء
المهملتين عيد للنصارى
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الى أول [illegible]
[illegible]
[illegible] أعاذنا الله تعالى [illegible] الملك [illegible]

وخمس يوم وسدسه وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع ونصف عشر يوم هكذا ذكره في المغرب وغيره
ومطلق الشهور يحمل على الهلالية أيضا فان جرى العقد في أول الشهر اعتبر الكل بالاهلة تامة كانت أو
ناقصة وان جرى في خلاله عد باقيه بالايام والشهور بعدها بالاهلة ثم يتمم المنكسر ولو جرى العقد في اليوم
الاخير فان خرج الاخير كاملا تمم المنكسر وان خرج ناقصا يحل الدين باستلاخه ولو أسلم الى عشرة أيام
فالابتداء من العقد ويتمم المنكسر ولو قال أسلمت الى شهر فيقتضي ثلاثين يوما وثلاثين ليلة وتمم المنكسر
ولو قال الى يوم الجمعة أو الى رمضان حل بأول جزء منه ولو قال محله في رمضان أو في الجمعة أو في شهر كذا أو في سنة
كذا بطل ولو قال الى أول شهر كذا أو آخره ففيه خلاف قال الامام والبغوي والغزالي صح ويحمل على الجزء
الاول أو الآخر وهذا هو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه ونقل صاحب العزيز والروضة عن عامة
الاصحاب انه يبطل وقال في الشرح الصغير الاشهر البطلان والاقوى الصحة ولو أسلم في جنس الى أجلين أو
آجال أو في جنسين أو أجناس معلومة الى أجل معلوم صح كما لو باع بثمن منجم بنجم أو بنجمين أو أكثر الثالث
ان يكون مقدورا للمسلم عند المحل وذلك في السلم الحال في الحال وفي المؤجل عند المحل فلو أسلم في الرطب في
الشتاء أو في لحم الصيد حيث يعز وجوده أو فيما يغلب على الظن وجوده لكن لا يحصل الا بمشقة شديدة كالعدد
الكثير من الباكوره أو عند النفاد بطل ولو أسلم في شيء لا يوجد ببلده ويوجد بغيره فان اعتيد نقله للبيع
لا للتحف والمصادرات صح والا فلا ولو كان عام الوجود فانقطع عند المحل تخير بين الفسخ والصبر الى
الوجود فان أجاز ثم أراد الفسخ مكن ولو صرح باسقاط الخيار لم يسقط ولو أسلم في شيء ثم عرض آفة قبل المحل
علم بها انقطاع الجنس لدى المحل لم يتخير المسلم حينئذ بل عند المحل واذا لم يوجد المسلم فيه في البلد أصلا أو الا عند

شهور الروم بأتي عقب هذا من قوله والرومية ثلاث سنين من السنة الخ (قوله وفضل ما بينهما) أي ما بين السنة
القمرية والشمسية قال شارح الجهي وهذه السنة القمرية الوسطية ناقصة عن الشمسية الحقيقية بعشرة
أيام واحدى وعشرين ساعة وخمس ساعة على قول من يقول بان السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما
وربع يوم أو الفاضل عشرة أيام واحدى وعشرين ساعة وثلاثة أخماس خمس ساعة على رأي بطلميوس
أو الفاضل عشرة أيام واحدى وعشرون ساعة الا دقيقة وثلاثة أخماس دقيقة من دقائق الساعات على
ما ذهب اليه الثاني (قوله على الهلالية أيضا) أي كما يحمل مطلق السنين على الهلالية يحمل مطلق الشهور
عليها (قوله ولو جرى العقد في اليوم الاخير) من الشهر الى ثلاثة أشهر مثلا فان خرج الاخير أي الشهر
الاخير من الاربعة كاملا تم الشهر الاول ثلاثين يوما فيحل الدين قبل انسلاخ الشهر الرابع بيوم وان خرج
الشهر الاخير أي الشهر الرابع ناقصا فكان مع اليوم من الشهر الاول ثلاثين يوما فيحل الدين بانسلاخ الشهر
الرابع لا قبله (قوله من العقد ويتمم المنكسر) أي اليوم المنكسر (قوله محله في رمضان الخ) أي محل حلول
الاجل في رمضان الخ بطل اذ الاجل غير معلوم لانه جعل كلا من رمضان أو الجمعة الخ ظرفا فكأنه قال محله
وقت من أوقاته (قوله عن عامة الاصحاب انه يبطل) لان أول الشهر يطلق على جميع النصف الاول والآخر
على جميع النصف الاخير فيصير الاجل غير معلوم لابهامهما واعلم أن المعتمد البطلان وان كان المفهوم من
[illegible] الصحة البطلان (قوله الى أجلين أو آجال) بان قال أسلمت اليك رطلين من القطن صفته كذا وكذا
رطل الى شهر ونصفه الى شهرين ونصفه الآخر الى ثلاثة أشهر بكذا مثلا (قوله من الباكوره) هي أول
الفاكهة (قوله أو عند النفاد) أي الفراغ عند اتيان بالفاكهة (قوله عند المحل) أي عند حلول الاجل (قوله
[illegible] مكن) اذ الضرر [illegible] (قوله لم يتخير المسلم الخ) لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم

فكان مع اليوم من الشهر
الاول ثلاثين يوما فيحل
الدين بانسلاخه لا قبله (قوله
ولو قال محله في رمضان) الى
قوله بطل لانه جعل كلا منها
ظرفا فكأنه قال في وقت
من أوقاته (قوله ولو قال
الى أول شهر كذا أو آخره
ففيه خلاف قال الامام
والبغوي صح ويحمل على
الجزء الاول والآخر) الى
قوله ونقل صاحب العزيز
والروضة عن عامة الاصحاب
انه يبطل لان اسم الاول يقع
على جميع النصف الاول
والآخر على جميع النصف
الآخر قال شيخ الاسلام في
شرح الروض وما ذكره
في أول الشهر أو آخره نقله
الشيخان عن الاصحاب ثم
قال قال الامام والبغوي
ينبغي أن يصح ويحمل على
الجزء الاول من كل نصف
كما في [illegible] قال في
الشرح الصغير وهو الاقوى
وقال السبكي انه الصحيح
الذي يدل له نصه في الشرط
وصرح به الشيخ أبو حامد
والماوردي وذكر الاسنوي
ونقله الاذرعي
عمن ذكر وعن نص
الام قال وهو الاصح [illegible]
والبغوي [illegible]
[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

بدأ التغابن على الفاحش (قوله ولو كان يباع بثمن غال فليس بمنقطع) أي بل يجب تحصيله وهو مقتضى [illegible] تحصيله [illegible]
حتى كل شيء بنظيره من الغصب فإنه لا يجب تحصيله حينئذ فيها أولى وقد حمل الشارح الموجود ثم بأكثر قيمة كالمقوم كان الرقيق ومياه الطهارة
أجاب عنه الأسنوي بأن الزيادة للمتوهة ارتفاع الأسعار لا الزيادة على ثمن المثل قال الأذرعي وكلام المتولي يشير إليه وأجاب الزركشي بمنع
قياس السلم على الغصب لأن السلم عقد وضع لطلب الربح والزيادة فيكلف المسلم إليه تحصيل هذا الغرض الموضوع له العقد وإلا انتفت فائدته
بخلاف الغصب فإنه باب تعدٍّ والمماثلة مطلوبة فلم يكلف فيه الزيادة لآية من اعتدى عليكم قاله في الأسنى (قوله والرائج) وهو

كسر النون الجوز الهندي (قوله وإن اختلف فلا يصح) لاختلاف الأغراض في [illegible]

طائفة يتصورون من بيعها والأوفى فيه بعيدًا عن محل النقل إليه فهو منقطع ولو كان يباع بثمن غال فليس بمنقطع بل يجب تحصيله وكذا النقل من دون مسافة القصر الرابع أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد فلا يصح في كمثرى [illegible] ومع ذلك فالأوجه الأمر بالكيل ولا بد فيه لعدم الضبط كيلا ووزنا وعدا فيجوز في البطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والباذنجان والرائج والجرز والشلجم والسلق والفجل والبصل والثوم والنارنج وفي اللب والقصب [illegible] المقول بالوزن دون الكيل والعد ويجوز في الجوز واللوز والفستق والبندق كيلا ووزنا [illegible] لمعتشره فلا يصح ويجوز في المكيل كيلا ووزنا وكذا في الموزون [illegible] كله [illegible] في فتات المسك والعنبر كيلا ولا في المقول جرما ولا في الجوز واللوز [illegible] والأحوط العد والوزن ثم الأمر على التعريف ولو عين مكيالا لا يعتاد به الكيل كالكوز والقصعة [illegible] وإن اعتيد صح ولغا التعيين ولو قال أسلمت إليك في ثوب كهذا الثوب أو في صاع حنطة كهذه الحنطة لم يصح ولو أسلم في ثوب وصفه ثم في آخر [illegible] الصفة صح إن كانا ذكرا تلك الأوصاف ولو أسلم في حنطة ضيعة بعينها أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز ولو أسلم في ثمرة ناحية أو قرية كبيرة صح الخامس أن يكون معلوم التسليم من حيث المكان لكن حيث الزمان إذا لم يصلح الموضع للتسليم أو كان صالحا ولحمله مؤنة وجب [illegible] التعيين فإن عين تعين وإن أطلق نزل على موضع العقد

(قوله بثمن غال) أي من غير ثمن المثل وفارق الغصب بأنه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقبض البدل فيلزمه [illegible] ولأن السلم وضع لطلب الربح والزيادة فيكلف المسلم إليه [illegible] هذا الغرض الموضوع له العقد وإلا انتفت فائدته بخلاف الغصب فإنه باب تعد فالمماثلة مطلوبة فيه [illegible] (قوله الرائج) هو الجوز الهندي (قوله فتات المسك) [illegible] (قوله في المقول جرما) نقل عن الصحاح جرم الشيء جرما [illegible] (قوله من العد والوزن) أي فيما كان له وزن كل كذا ثم الأمر على التعريف [illegible] وأن لا يحتمل تحسس (قوله والقصعة مثل) [illegible] (قوله ولغا التعيين) لعدم الغرض فيه [illegible] (قوله ثم في آخر) أي ثم أسلم في ثوب آخر [illegible] الإشارة إلى العين وهي لا تعتمد الوصف [illegible] (قوله في حنطة ضيعة بعينها) لأنها قد تتلف فلا تحصل [illegible] الضيعة العقار (قوله لكن حيث الزمان) أي [illegible] المسلم من حيث الزمان يشترط من حيث المكان (قوله [illegible]) [illegible] (قوله ولحمله مؤنة) أي أسلم سلما مؤجلا وإن كان حالا

[illegible] أو معظمهم وليس
[illegible] كرطوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف وشرطه
[illegible] كالكوز والقصعة باطل لأنه مجهول ولأنه قد يتلف فمن
[illegible] (قوله وإن اعتيد صح) [illegible] وهو شرط لاشتراط المكيال
[illegible] نوع المكيال بالعد
[illegible] في الدهار والجمع [illegible]

(قوله والصنج والصفاقتين) الصنج العربية معروفة والاوتار والصفاقتان ... (التي) تتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر

(قوله كاللحم الاعجف) قال في الصحاح العجف بالتحريك الهزال والاعجف المهزول (قوله والحب المسوس) بكسر الواو أي الذي يقع فيه

السوس وهو الدود (قوله والمعاجين) كالمرش وهو مركب من عسل وفلفل وزعفران وأفيون و... سقمونيا وسنبل

وليس المراد بمكان العقد ذلك المكان بعينه بل المراد تلك البلدة أو القرية والثمن في البيع والأجرة والصداق وعوض الخلع والكتابة كالمسلم فيه السادس ان يكون طاهرا منتفعا به حسا وشرعا فلا يصح في الكلب والخنزير والحمر والأسد والنمر والذئب والدب والصنج والصفاقتين وسائر آلات الملاهي ويصح في السمك والجراد والفهد والفيل والصقر والشاهين والعقاب ولا يصح في الشيخ الهرم لان الضعف عيب ولا يصح في المعيب كاللحم الاعجف والحب المسوس واللبن الحامض السابع ان يكون منضبط الصفات فلا يصح في الهرائس والحلاوى والمعاجين والغوالي وفارة المسك وفي القسي والنبال بعد الخرط وفي النعال والخفاف والمغازل والسمن والثياب المعمول عليها الابريسم من غير جنسه كالذهب والابريسم على الكتان والقطن بحيث لا ينضبط أركانها وفي الخبز ودهن الالية وفي اللحم المطبوخ والمشوي وفي الزبيب وفي اللبا المطبوخ وفي الدبس والنيل وفي السكر والفانيد وفي الجبن المحشوة والقحاف والطنفسة وفي الزلالي المنقوشة وفي رؤس الحيوان والكروش والاكارع وفي الجلود والرق والرق والفرو وفي القطن مع الجوزق وفي القز مع الدود وفي الحنطة المختلطة بالشعير أو الزوان وفي الارز والعلس في قشرهما وفي سائر الحبوب في غلافها كالجوز واللوز في القشرة العليا وفي الحباب والكيزان والجرار والطاسات والقماقم والطناجر

فلا يشترط فيه بيان موضع التسليم بل يتعين موضع العقد كالبيع ولكن لو عين غيره جاز بخلاف المبيع المعين لان السلم لما قبل الأجل قبل شرطا يقتضي تأخير التسليم ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل صالح ولو أبعد منه فلا أجرة على الاوجه لانه من تتمة التسليم الواجب (قوله بل المراد تلك البلدة الخ) وفي الدميري بل المراد تلك المحلة لا خصوص الموضع الذي عقد فيه (قوله والصنج) هو شيء من صفر يضرب أحدهما بالآخر وآلة بأوتار يضرب بها كذا في القاموس كما مر في البيع ولعل الصفاقتين نوع منه بالمعنى الاول لانهما شيئان يضرب أحدهما بالآخر (قوله والفهد الخ) من تفسيرها في البيع (قوله الاعجف) أي المهزول (قوله والحب المسوس) بكسر الواو والذي يقع فيه الدود (قوله والمعاجين) جمع معجون فيشمل كالمرش وهو مركب من عسل وفلفل وزعفران وأفيون وسنبل (قوله والغوالي) جمع الغالية وهي المركب من المسك والعنبر والعود والكافور (قوله وفي القسي والنبال) القسي جمع قوس والنبال جمع نبل وهو السهم العربي (قوله بعد الخرط) في القاموس خرط العود قشره وسواه والصانع خراط وحرفته الخراطة بالكسر ويجوز قبل الخرط (قوله والمغازل) جمع مغزل وهو آلة تغزل المرأة به قطنا (قوله والسمن) جمع سمنة (قوله ودهن الالية) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط (قوله وفي الزبيب) جمع رب وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه (قوله وفي اللبا) هو أول اللبن المحلوب (قوله والنيل) في القاموس هو نبات العظلم (قوله وفي السكر والدبس والفانيد) قال في التحفة ومن عملوا تضبط نارها أو لطفت فيه صح على المعتمد وفارق الربا فيه أي لضيق باب الربا وذلك كسكر وفانيد وهو نوع منه ودبس لم يخالطه ماء ولبا وصابون لانضباط نارها (قوله والطنفسة) وهي بساط صغير يجعل له وبر صغيرة (قوله والرق) وهو جلد رقيق يكتب عليه (قوله وفي الحباب) جمع حب وهو الدن (قوله والقماقم) جمع قمقمة وهي نوع من الآنية (قوله والطناجر) جمع طنجرة وهو القدر الصغير أي المرجل الصغير من النحاس

(قوله والغوالي) جمع غالية وهي المركبة من مسك وعنبر وعود وكافور وفي تحرير النووي من دهن ومسك وعنبر (قوله وفي القسي والنبال) القسي جمع قوس والنبال السهام العربية (قوله والمغازل) جمع مغزل وهو ما تغزل به (قوله وفي الزبيب) في الصحاح الرب الطلاء الخاثر والجمع ربوب ورباب وفيه الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وتسميه العجم ميبختج (قوله وفي اللبا) بالقصر والهمزة وهو أول ما يحلب (قوله وفي الدبس وفي السكر والفانيد) وذكر في الروضة في ذلك وجهين ومال فيها الى الجواز وصححه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالسكر والفانيد وعليه فرق بين باب الربا والسلم بضيق باب الربا لكن قال الاذرعي ولم أر من وافقه على الفرق بين البابين في هذا الحكم والفانيد نوع من السكر (قوله والطنفسة) وهي بساط صغير يجعل له وبرة

... بيره والجمع طنافس (قوله والاكارع) جمع كراع وهو مستدق الساق (قوله والرق) في الصحاح والقاموس الرق بالكسر الشيء وجمع المال ... والرقاق والكسر رقاق ورقاق (قوله والرق) في الصحاح الرق بالفتح ما يكتب فيه وهو جلد رقيق ... (قوله وفي ...) ... وهو الدن ... (قوله والقمقم) جمع قمقمة ...

... الطاء (قوله والقماقم) ... (قوله والطناجر) ...

(قوله والبراني) جمع [illegible] المرحاحيل [illegible] (قوله والمراجل) جمع [illegible]

وهو غير من نحاس (قوله والبرام) جمع برمة وهي القدر من الحجر (قوله ويجوز في العتابي) وهو المركب من قطن وحرير والخز وهو المركب من الابريسم ووبر أو صوف (قوله وفي الحيوان المتعين به) لانه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وهو الصغير من الابل فيقاس عليه السلم في الابل وغيرها من الحيوان ومنع أبو حنيفة السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه ولانه لا ينضبط بالصفة (قوله وفي اللحم) ومنع أبو حنيفة السلم في اللحم كما منعه في الحيوان (قوله والقنب) في القاموس نوع من الكتان وفي الاساس القنب [illegible]

قال الزيلعي في شرح المحرر ويجوز السلم في الدراهم والدنانير على الاصح بشرط (قوله وفي الدراهم والدنانير) شهادته

والمنابر والمراجل وفي البرام والاواني المتخذة من الصفر والنحاس والزجاج وفي العقار والنحيل ويجوز في العتابي والخز والبرود وفي الحبن الطري واليابس والاقط المتخذ من اللبن وفي خل التمر والزبيب وغيرهما وفي السمك الذي عليه ملح وفي الشهد والعسل والسمن وفي الحيوان المتعين به وفي التمر والرطب وفي الحنطة والشعير وفي الدخن وسائر الحبوب وبعضها وفي الخبز المملح والقديد ولو ظهر عليه الملح وفي الشحم والالية والكسب والنخال والكاغد والزبد وفي الدهن والشمع والزيت وفي دهن السمسم والبزر وفي الصوف والقطن والقنب وفي الحديد والرصاص والصفر وفي الدراهم والدنانير بعد تعيينهما حالا ومؤجلا وفي المنافع كتعليم القرآن وغيره [illegible] وفي غزل القطن والكتان والصوف المصنوع وغيره وفي الثياب من الابريسم والقطن والكتان وفي [illegible] والقمص والسراويل [illegible] والخشب والقصب وفي أنواع العطر كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وفي الزجاج [illegible] وفي الجص الخام والنورة والاسفيداج وفي [illegible] وفي حجارة الارحية والابنية والاواني وفي الظروف المصنوعة [illegible] وفي الاسطال [illegible] وفي [illegible] وفي الكاغد [illegible] الآجر المطبوخ وفي الحطب والقصب وفي [illegible] المنقش المنصوب [illegible] وفي الاحجار الصغار [illegible] وفي [illegible] ولا يصح لا المختلط الثامن ان لا يعز وجوده [illegible]

(قوله وفي المنابر) جمع منبر [illegible] (قوله وفي البرام) جمع برمة وهي القدر من الحجر [illegible] (قوله وفي العتابي والخز) [illegible] هو المركب من القطن والحرير والثاني هو المركب من ابريسم ووبر وصوف (قوله و[illegible]) جمع [illegible] وهو الثوب المخطط كذا في القاموس (قوله والشهد) هو [illegible] (قوله والبزر) أي بزر الكتان (قوله والقنب) [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] أن يكون رأس المال غير الدراهم والدنانير ولا يجوز في [illegible] على [illegible] (قوله أنواع العطر) في القاموس العطر [illegible] (قوله وفي الجص) [illegible] (قوله والاسفيداج) هو شيء يعمل من الرصاص [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله والعقار) هو ما [illegible] (قوله وفي [illegible]) [illegible] (قوله والنعال [illegible]) [illegible] (قوله وفي الصحاف) جمع صحفة وهي القصعة المبسوطة (قوله [illegible]) هي [illegible]

كون رأس المال غيرهما ولا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه [illegible] مؤجلا أو حالا لان وضع السلم على التاجر وفيه [illegible] في الحال [illegible] [illegible] في المجلس [illegible] يصح السلم في مسئلة النقد [illegible] والى [illegible] على الرجح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاوصاف [illegible] أن [illegible] الحلم [illegible] على الصغرى [illegible] كلام من ان الاول يحول على القاموس معمولا كان [illegible] (قوله الاسفيداج) [illegible]

[illegible]

بالشروع بالقوة (قوله فلا يصح في اللآلئ الكبار الخ) لانه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع هذه الامور مع الصفات المذكورة

عسر فهذه الاوصاف نادر كذا ذكره الرافعي وان لم يستقص امتنع لفقدان الشرط والاستقصاء الاستيعاب واحترز بالكبار عن اللآلئ الصغار

فانه يجوز السلم فيها وزنا وكيلا وضبط الصغار بما يطلب للتداوي لا للتزين والكبار بما يطلب للتزين (قوله ولا في الجارية وولدها الخ) قال في

الاسنى واستشكل الرافعي ذلك بما لو اشترط كون العبد كاتبا او الجارية ماشطة حيث يصح مع انه يندر اجتماع الصفات المشروطة واجاب عنه

في المهمات بان الكتابة والمشط يسهل تحصيلهما بالتعلم بخلاف الولدية والاخوة ونحوهما

(قوله الناسخ ان يعرف المتعاقدان

الاوصاف فلا يصح في اللآلئ الكبار واليواقيت والعقيق والزبرجد والمرجان ولا في الجارية وولدها أو أختها أو عمتها أو أحد مناسبيها ولا في شاة وسخلتها ولا في جارية أو بهيمة حامل أو لبون الناسخ ان يعرف المتعاقدان أو عدلان آخران غيرهما صفات المسلم فيه والمكيال المشروط فان لم يعرفوا الفها كانواع العطر والادوية والعقاقير أو لغرابة الالفاظ المستعملة فيها بطل وان عرفوا صح ولا يشترط حضور عدلين هناك العاشر أن يذكر الاوصاف بحيث لا يبقى عليه النزاع ففي الرقيق يذكر النوع كالتركي والرومي وصنف النوع ان اختلف واللون ووصف البياض بالسمرة أو الشقرة والسواد بالصفاء أو الكدرة والذكورة والانوثة والسن والامر على التقريب والقد طولا وقصرا وربعا والثيوبة والبكارة وفي الابل والبقر والغنم والبغال والحمير يذكر الذكورة والانوثة واللون والنوع كنعم بني فلان والنسبة الى قبيلة معروفة كنعم بني فلان وما لا نسبة له كالبغل نسب الى البلد وفي الطيور يذكر النوع والصغر والكبر جثة وسنا ان عرف وفي اللحم يذكر النوع والجنس والوزن وانه من ذكر أو انثى خصي أو فحل صغير أو كبير رضيع أو فطيم جذع أو ثني من راعية أو معلوفة من الفخذ أو الكتف أو الجنب وفي لحم الصيد يذكر ما ذكر في سائر اللحوم غير الخصي والمعلوفة ويذكر انه صيد باحبولة أو سهم أو جارحة وانها كلب أو فهد وفي لحم الطير يبين الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن وفي السمك يبين الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن وانه نهري أو بحري طري أو مالح ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك بخلاف العظم المعتاد مع اللحم وفي التمر يذكر النوع والبلد واللون والكبر والصغر وكونه جديدا أو عتيقا وفي الرطب يذكر الكل الا الجديد والعتيق وفي الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب يذكر الجنس والنوع والبلد واللون

(قوله في اللآلئ الكبار) أي التي تقصد للزينة والصغار ما تقصد للتداوي لا للزينة (وقوله واليواقيت والعقيق والزبرجد) مر بيانها في كتاب الطهارة في فصل الظروف (قوله والمرجان) في القاموس هو صغار اللؤلؤ فليس المراد هنا هذا المعنى اذ يجوز السلم في صغار اللؤلؤ كما لا يخفى (قوله وأحد مناسبيها) في القاموس النسب محركة والنسبة بالكسر وبالضم القرابة أو في الآباء خاصة والجمع مناسب (قوله لندرتها) من الندرة (قوله والعقاقير) أصول الادوية (قوله ان اختلف) كرومي أو خطائي (قوله أو السمرة) هي في الانسان حمرة صافية (قوله والامر على التقريب) أي في كل ما ذكر مما يختلف فلو شرط كونه ابن عشر سنين تحديدا لم يصح لندرته (قوله أو ربعا) في القاموس الربع الرجل بين القصر والطول (قوله كنعم بني فلان) أي ليبطل العقد لما مر هناك (قوله جذع أو ثني) مر بيانهما في أول الزكاة (قوله من راعية) أو معلوفة قول من سمين أو هزيل على المعتمد (قوله أحبولة) في القاموس حبالة ككتابة المصيدة كالاحبول والاحبولة (قوله والذنب من السمك) أقول أو رأس منه لا لحم عليه اذ الرأس والرجل والذنب مما لا يؤكل

وعدلان آخران غيرهما صفات المسلم فيه) قال الزيادي ويقدم في التأجيل بالفصح وغيره انه يشترط اما معرفتهما أو معرفة عدلين على الاصح قال الرافعي ولعل الفرق ان الجهالة هنا راجعة الى المعقود عليه واما هناك فراجعة الى الاجل وهو أمر خارج فيعفى كان أسهل وليس المراد هنا وجود عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتا أو أحدهما أو يغيبا وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المراد ان يوجد أبدا في الغالب من يعرفها عدلان أو أكثر حينئذ يجوز (قوله والعقاقير) هي أصول الادوية ما كان عروقا أو حشيشا أو قشرا واحده عقار (قوله بالسمرة أو الشقرة) في الصحاح السمرة لون الاسمر والسمرة لون الاسمر

وهي في الانسان حمرة صافية (قوله والامر على التقريب) فان حدده كان شرط كونه ابن سبع بلا زيادة ولا نقصان لم يجز وما في الرقيق

[illegible] الرقيق البالغ [illegible] البالغ في سن صغير [illegible] ولا علم السيد سنه فالنخاسون يظنون [illegible]

[illegible] الرقيق [illegible] [illegible] على الكمال [illegible] قال في الاسنى [illegible]

[illegible] على [illegible] كان [illegible] (قوله جذع أو ثني)

[illegible] في أول [illegible] [illegible]

[illegible] (قوله واحبولة) [illegible]

وصغر الحب وكبره وعتاقه وحداثته وكونها جديدا أو عتيقا سقيا أو عذيا وفي الدقيق يذكر ما ذكر في الحبوب والنعومة والخشونة وفي المعصور يذكر بلده ولونه ووزنه وصغره وكبره وحديثه وعتيقه وفي التبن يذكر أنه تبن حنطة أو شعير والكيل والوزن وفي العسل يذكر أنه بلدي أو جبلي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر رعاء الأنوار أو الشجر وفي اللبن يذكر أنه من غنم أو بقر أو ضأن أو معز أو جاموس من راعية أو معلوفة وفي السمن يذكر ما يذكر في اللبن وأنه أبيض أو أصفر خريفي أو ربيعي قال القاضي أبو الطيب ويذكر الجديد والعتيق وقال الشيخ أبو حامد لا يجب والزبد كالسمن ويذكر أنه زبد يومه أو أمسه ويجوز في اللبن كيلا ووزنا وليس في الزبد والسمن الجامد إلا الوزن وفي الجبن يذكر نوعه وبلده وأنه رطب أو يابس وفي الصوف يذكر بلده ولونه وطوله وقصره وأنه ربيعي أو خريفي من الذكر أو الأنثى ويجوز في المغسول إن لم يعبه الغسل والشعر والوبر كالصوف والكل موزون وفي القطن يبين لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة والجديد والعتيق ويجوز في الحليج والإطلاق ينزل على ما فيه الحب وفي الإبريسم يذكر بلده ولونه ودقته وغلظته وفي الغزل بلده ولونه والخشونة والنعومة والحديث والعتق والدقة والغلظة ويجوز في المصبوغ ويذكر صبغه والكل موزون وفي الثياب يذكر جنسها ونوعها وبلدها والطول والعرض والغلظة والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويجوز في المقصور والمطلق ينزل على الخام ويجوز في المصبوغ قبل النسج كالبرود وفي المصبوغ بعده خلاف قال في الكبير والروضة المشهور والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجوز ونقل عن معظمهم الشيخ أبو محمد والماوردي أنه يجوز وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر وقال في الشرح الصغير الأشهر الأول والأقيس الثاني وفي القمص والسراويل يذكر الطول والعرض والضيق والسعة وفي الدروع أنه يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدور والطهارة والبطانة والكل مذروع وفي الخشب يذكر النوع والغلظ والدقة والوزن وأنه من نفس الشجرة أو من أغصانه وفي الجذوع يذكر النوع والطول والعرض أو الدور ولا يجوز في المخروط وفيما يطلب للغرس يذكر العدد والنوع والطول والدور فيما [illegible] والأطباق

عادة (قوله وحداثتها وعتقها) العبارة أن تكون سمينة مثلة الجنبين والدقة ضدها (قوله أو عذيا) هو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر (قوله أنه جبلي) أي رعاء الجبلي لا المراد به الوحشي (قوله رعاء الأنوار أو الشجر) أي يأكل الأنوار أو الشجر [illegible] كذا في القاموس (قوله وقال الشيخ أبو حامد لا يجب) قال [illegible] لا يصح السلم فيه والمعتمد ما قاله أبو الطيب إذ العتيق المتغير هو المعيب لا كل عتيق [illegible] ورجحه في الروض والشرح الصغير (قوله والشعر والوبر كالصوف) واعلم أن الشعر للإنسان وغيره والوبر للبعير والصوف للشاة (قوله والصفاقة والرقة) الأولى هي انضمام بعض الخيوط إلى بعض والثانية هي [illegible] وهما راجعان إلى كيفية النسج والغلظة والدقة راجعان إلى كيفية الغزل (قوله والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجوز) وهو الأصح في المنهاج وبه قطع الجمهور إذ الصبغ بعده [illegible] وهو المعتمد (قوله والدروز) [illegible] معروف (قوله أو الأطباق) [illegible] (قوله وخوانه) [illegible] هي خوان عليه طعام وإذا لم يكن عليه فليس بمائدة [illegible]

قال الشيخ أبو حامد لا [illegible] العتيق معيب لا يصح السلم فيه قال القاضي أبو الطيب العتيق المتغير هو المعيب لا كل عتيق فيجب بيانه ورجحه في الروض والشرح الصغير قال في المهمات وقد نقل في الشامل عن القاضي أبي الطيب شرط وجوب البيان أن يختلف الغرض وما قاله الشيخ أبو حامد حكاه ونقله [illegible] في الشامل عن الشيخ أبي حامد [illegible] قال شيخ الإسلام [illegible] حمله على الشعير لأنه [illegible] ويحمل الأول على [illegible] قال [illegible] (قوله [illegible] الأنثى) لأن صوف الإناث [illegible] (قوله والغلظ والدقة) [illegible]

[illegible] والمعارف

والمعارف والملاعق والسرج يذكر النوع والدقة والغلظة والطول والعرض والدور وزاد بعضهم أنه جبلي أو سهلي وبعضهم الوزن وفى القصب للاحراق والسقوف والاخصاص يذكر النوع والوزن والعراض يذكر العدد والطول والدور وفى الحديد يذكر النوع واللون والذكورة والانوثة والخشونة واللين وفى الرصاص يذكر النوع من قلعى وغيره وفى الصفر من شبه وغيره ويذكر لونهما وخشونتهما ولينهما والشكل موزون وفى الرخام يذكر اللون والنوع وصفاءه وطوله وعرضه ودوره ان كان مدورا والخطوط فيه وفى حجارة الابنية يذكر لونها وطولها وعرضها وغلظها ودقتها وكونها جبلية أو مائية ولا يشترط ذكر وزنها وفى حجارة الارحية يذكر سعة ثقبها وصنعها أيضا وفى الجص والنورة يذكر أرضهما ولونهما ووزنهما ولا يجوز اجالا وفى المسال والابر والمسامير يذكر نوعها وجنس الحديد ونوعه ودقها وغلظها ويجوز فى الحلى المصمت والمجوف دون المحشو بالرمل بشرط ان يكون رأس المال غير النقدين وفى الكاغد يذكر نوعه وبلده وطوله وعرضه وغلظه ودقته ورمانه وفى النفط يذكر بلده ولونه ونوعه وهو مكيل وفى الآجر يذكر طبخه ولونه وطوله وعرضه وسمكه ووزنه كاللبن واذا أتى بما شرط منه وجب القبول ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة فى السلم بل المطلق محمول على الجيد وينزل على أقل الدرجات وكذا سائر الاوصاف فاذا أتى بما وقع عليه اسم الوصف المشروط كفى ووجب القبول الحادى عشر ان يذكر الاوصاف بلغة يعرفها المتعاقدان وعدلان آخران غيرهما ولا يشترط حضورهما عند العقد ولا يصح الاستصناع وهو ان يلتزم ذمته الغير اجارة أو سلما ان يصنع له خفا أو نصلا أو نعلا أو غيرهما مما لا ينضبط ﴿تكملة﴾ اذا أتى المسلم اليه بغير جنس المسلم فيه أو نوعه كالزبيب الاسود من الاحمر والحنطة البيضاء من الحمراء والمسقية بماء السماء من المسقية بماء الارض وبالعكس حرم القبول فاذا أتى بجنسه ونوعه وكان أردأ من المشروط جاز قبوله ولا يجب قبوله فان كان أجود وجب وما أسلم كيلا فقبضه الكيل وما أسلم وزنا فبالوزن ويحرم العكس والمقبوض مضمون ولا ينفذ التصرف فيه ويجب ان يكون نقيا من الزوان والمدر والتراب والشعير والقصيل الا اذا قل وقد أسلم كيلا لا يؤثر فى المكيال ولا يصح بيعه على الحواب ولا مطالبة قبل المحل لكن لو جاء به المسلم اليه فى مكان التسليم وجب القبول كسائر الديون المؤجلة الا اذا كان له غرض فى الامتناع بان كان فى زمن نهب أو كان حيوانا يحتاج الى علفه أو حنطة أو قطنا كثيرا يحتاج الى موضع لهما ولو جاء به فى غير مكان التسليم فان كان الموضع مخوفا أو لنقله مؤنة لم يلزمه القبول والا لزم ولو لم يكن مؤجلا أو كان وقد حل وجب القبول أيضا والا واذا أتى به فى مكانه أو فى غيره ولم يكن لنقله مؤنة

خوان كذا نقل عن الصحاح وهو مراد المصنف (قوله والمعارف) جمع معزفة وهى آلة يعزف بها أو فسر المعارف هى آلات الملاهى (قوله والملاعق) جمع ملعقة وهى آلة يؤكل بها (قوله أو سهلى) فى القاموس سهل كل شئ الى اللين والنسبة سهلى بالضم من الارض ضد الحزن والجمع سهول (قوله والاخصاص) رأيت فى القاموس الخص بالضم البيت من القصب (قوله وفى الحديد يذكر النوع واللون والذكورة والانوثة) قيل تفسير الذكورة الحديد بكونه فولاذا والانوثة بكونه غير فولاذ (قوله من قلعى) فى القاموس هو معدن ينسب اليه الرصاص و بلد بالهند قيل واليه ينسب الرصاص وكورة بالاندلس قيل واليه ينسب الرصاص اه (قوله من شبه وغيره) فى القاموس الشبه محركة شجر كثير الشوك و ... (قوله والرخام) هو حجر أبيض رخو وما كان منه ... أو أصفر أو ... من أصناف الحجارة و... ... الى ... على ... صحيفة على اسم ... كذا فى القاموس (قوله ولا يجوز اجمالا) جمع جمل (قوله وفى المسال) جمع المسلة وهى الابرة العظام (قوله ... كاللبن) ... (قوله حرم القبول) ... لا يصح

(قوله والمعارف) جمع وهى ما يعزف به (قوله أو سهلى) فى القاموس السهل من الارض ضد الحزن والجمع سهول (قوله والاخصاص) الخص بالضم البيت من القصب أو البيت يسقف بخشبة كالازج والجمع خصاص وخصوص قاله فى القاموس (قوله من شبه) هو نوع من نحاس (قوله وفى الرخام) وهو حجر أبيض صلب يقال له بالفارسية مرمر (قوله ولا يجوز اجمالا) أى بالاجمال جمع جمل (قوله وفى المسال والابر والمسامير) المسال جمع مسلة وهى الابر العظام والابر جمع ابرة والمسامير جمع مسمار الحديد (قوله ولا يصح الاستصناع) خلافا للحنفية (قوله حرم القبول) لانه اعتياض وهو ممتنع فى المسلم فيه (قوله جاز قبوله) لانه مسامحة بصفة كما يجوز دفع الاجود (قوله وجب القبول) كسائر الديون المؤجلة ... سواء كان للمؤدى غرض غير البراءة ... ... (قوله أو كان ...)

علم أنه لا يمتنع ... الشيخ كالتصريح في الوضع وغيره (قوله ولا المطالبة بقيمته) أي ولا الاعتياض عن المسلم فيه كما قال
الزركشي لكن له الدعوى عليه والزامه السفر معه الى مكان التسليم أو بالتوكيل ولا يحبس بل له الفسخ واسترداد رأس

ولو وجد المسلم اليه في غير مكان التسليم وقد حصل لم يكن له المطالبة به وان كان لنقله مؤنة ولا المطالبة به و بمؤنة النقل ليتسلم فيه ولا المطالبة بالقيمة للحيلولة وان لم تكن لنقله مؤنة كالدراهم أو كان وقد رضي بدونها فله المطالبة به ويجوز شرط الرهن والكفيل والاشهاد في السلم ولو لم يقبض المسلم اليه حتى المسلم ولو لم يشرط في العقد أو في المجلس لم يلزمه لكن لو تبرع المسلم اليه بالرهن وسلم أو تكفل شخص تبرعا لزم

﴿فصل﴾ القرض مندوب اليه وأركانه الصيغة والمقرض والمتعاقدان وشرطهما ما يشترط في البائع والمشتري وان يكون المقرض من أهل التبرع والصيغة ان يقول المقرض أقرضتك أو أسلفتك أو خذ هذا بمثله أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله أو ملكتكه على ان ترد بدله ولو اقتصر على ملكتكه فهبة ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول للآخذ في وجه والاصح خلافه والقياس التحالف كما في دعوى البيع والهبة ثم الرد ويشترط القبول بان يقول أقرضت أو أسلفت أو استقرضت أو قبلت وشروطها شروطها في البيع وللمقرض شروط الأول ان يجوز السلم فيه فما لا يجوز السلم فيه لا يجوز اقراضه الا الخبز فانه لا يجوز السلم فيه ويجوز اقراضه وزنا لا عددا

العصى والمغصوب مضمون (قوله ولا المطالبة بقيمته) للحيلولة اذ لا يجوز الابدال والاعتياض عن المسلم فيه (قوله فله المطالبة به) اذ لا ضرر حينئذ ولا نظر لكونه في ذلك المحل أعلى منه في محل التسليم قاله في التحفة
﴿فصل القرض مندوب اليه﴾ (قوله والمقرض) بفتح الراء (قوله وأن يكون المقرض) بكسر الراء أي المالك (قوله للآخذ في وجه) وهو المعتمد اذ الاصل عدم ذكره قال صاحب التحفة فيها ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ وانما صدق مطعم مضطر انه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التي بها احياء النفوس ... [illegible] ... صدق الدافع كما في نحو هذا واسمه في هذا بيته القرض كما ... [illegible] ... ولو ... في انه لا عبرة بنيته ويفرق ... [illegible] ... ولم يعطه محملا فصل بين القرض ... [illegible] ... صدق الدافع في نيته أو صرح بالتمليك فلا بدل صدق الآخذ في ذكر البدل ... [illegible] ... ولو اختلفا في ذكر العوض صدق الآخذ وفي ... [illegible] ... أطعمتك بألف فقال مجانا ... [illegible] ... والاصل عدمه ومن انه لو قال بعتك فقال بل وهبتني ... [illegible] ... فيها ... أحلف في أصل اللفظ ... فصدق المالك لانه أعرف باللفظ ... [illegible] ... اه (قوله والاصح خلافه) ... [illegible] ... فان المضطر ... [illegible] ... (قوله والقياس التحالف) الى قوله ... على المالك ... [illegible] ... انه يحلف كل واحد من المتداعيين على اثبات ... [illegible] ... دعوى من ... كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر فلما ... [illegible] ... (قوله ... [illegible] ... (قوله ... ص) بضم الميم وفتح ... [illegible] ... أو عددا

المال كما لو انقطع المسلم فيه
(قوله وان لم يكن لنقله مؤنة) الى قوله فله المطالبة به اذ لا ضرر حينئذ ولا نظر لكونه في ذلك المحل أعلى منه في محل التسليم قاله الشيخ نور الدين الزيادي
﴿فصل﴾ القرض مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة رواه مسلم (قوله من أهل التبرع) لان الاقراض فيه شائبة التبرع (قوله ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول للآخذ في وجه) لان الاصل عدم ذكر ... [illegible] ... احتمال كون ... [illegible] ... في دعوى الآخر (قوله والاصح خلافه) قال في ... [illegible] ...

[illegible]

ن في الاسنى وهذا ما قطع به المتولي والمستظهري وغيرهما وأفتى كلام النووي ... حيث قال في التهذيب والراجح جواز ... في
الشرح الصغير قال الخوارزمي يجوز اقراضه عددا (قوله ولا العقار) قال في الاسنى وما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب واقتضاه كلام الشرحين في
الشفعة من جواز اقراض جزء دار يعني كما قاله الزركشي على صحيحه وهو ان الواجب رد القيمة ... صرح المولى أو محمول كما قال
السبكي على ما دام لم يرد جزء على النصف فإن لم يحتمل استثناء لا فيجوز اقراضه كغيره (قوله ولا يجوز اقراض

والا العقار فانه يجوز اقراضه دون اسلامه على ما سيأتي في الشفعة ولا يجوز اقراض الروبة وهي الخميرة وما جاز السلم فيه جاز اقراضه الا الجارية المحللة للمقترض بالنكاح أو الملك فانه لا يجوز اقراضها منه ويجوز المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو مجوسية أو وثنية الثاني ان يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العدد فلا يصح جزافا أو تخمينا فلو أقرض كفا من الدراهم بطل ولو أقرضه على ان يستبان مقداره و يرد مثله صح ولو أقرض برا مختلطا بالشعير فسد الثالث أن لا يجر منفعة فلو شرط ان يرد الجيد عن الرديء أو الخالص عن المغشوش أو الزيادة عن المأخوذ أو ببلد آخر وله فيه غرض صحيح من خوف ورواج وغيرهما فسد ولا يملك التصرف فيه وهو كالمقبوض بيع فاسد ولو أقرض بلا شرط فرد أجود أو أكثر أو ببلد آخر جاز ولا فرق بين الربوي وغيره ولا يسن المشهور برد الزيادة وغيره ولا يجوز شرط الاجل فان شرط ولم يكن للمقرض غرض صح القرض ولغا الشرط وان كان غرض بان كان زمان نهب والمستقرض مليء فسد القرض و يجوز شرط الرهن والكفيل المعينين والاشهاد والاقرار عند الحاكم و يملك المأخوذ بالقبض لكن لو أراد المقرض الرجوع وقد بقي بحاله فله ذلك ولو رده المستقرض وجب عليه القبول والزوائد للمستقرض ولو قال ادفع مائة من جهتي قرضا على الى وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع المطالبة من الآخذ ولا للآخذ الرد اليه ولو رده على الورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض فليس له المطالبة به وبنقله ان كان له مؤنة ولا مؤنة للنقل ليفعل هو لكن له المطالبة بقيمة بلد الاقراض وقت المطالبة ولا رد ولا استرداد وله المطالبة به ان لم يكن لنقله مؤنة أو رضي بدونها واذا اقترض مليا رد مثله حقيقة وان اقترض متقوما رد مثله صورة واذا

(قوله اقراض الروبة) وهي الخميرة من اللبن الحامض تلقى على اللبن لاختلاف حموضتها المقصودة قال البلقيني واستثنى خميرة العجين على وجه معمول به ولعله هو المعتمد اذ الحاجة اليه أكثر والعبرة بالوزن (قوله فانه لا يجوز اقراضها منه) اذ القرض عقد جائز فربما يطؤها اذا ملكها بالقرض ثم يستردها المقرض فيكون في صورة اعارة الجواري للوطء وهو ممتنع (قوله أو مجوسية) أو وثنية اذ الامة المجوسية أو الوثنية لا يحل للمالك وطؤها (قوله ولو أقرضه) أي كفا من الدراهم على أن يستبان الخ ولا يضر الجهل بالقدر حالة العقد (قوله أو رواج) هو سرعة المعاملة به (قوله والمستقرض مليء) فسد القرض لان فيه جر منفعة للمقرض أما اذا كان المستقرض غير مليء فيلغو الشرط لامتناع المقاصد فيه كثيرا و يصح القرض لانه زاد في الارفاق بجر المنفعة للمستقرض ولا أثر لجرها للمقرض أيضا اذ المستقرض لما كان معسرا كان الجر اليه أقوى فغلب (قوله والزوائد) أي المنفصلة للمستقرض لحدوثها في ملكه (قوله للآخذ الرد اليه) أي رد المأخوذ اليه لان حق الدافع يتعلق الخ (قوله لكن له المطالبة بقيمة بلد الاقراض وقت المطالبة) اذ يجوز الاعتياض عنه لانا نمل استوفيه بقيمة بلد الاقراض وقت المطالبة أم لا (قوله ولا رد ولا استرداد) أي ليس للمقرض رد القيمة وطلب المثل ولا للمستقرض استردادها واعطاء المثل اذا أخذ القيمة

الروبة) وهي بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقى على اللبن الحليب ليروب قاله الجوهري لاختلاف حموضتها المقصودة قال الزيادي ووهم من فهم اتحادها بخميرة الخبز قال البلقيني واستثنى خميرة العجين على وجه معلوم به واذا جوزنا فالعبرة بالوزن كالخبز كما قاله السبكي (قوله الا الجارية الخ) لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء وهو ممتنع (قوله ولو أقرضه على أن يستبان مقداره و يرد مثله صح) ولا أثر للجهل بها حالة العقد (قوله ولو أقرض بلا شرط) أي قوله جاز لانه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا أي وهو الثني من الابل ورد رباعيا وهو ما دخل في السنة السابعة وقال خياركم أحسنكم قضاء رواه مسلم (قوله و يجوز شرط الرهن (الخ) لان هذه الامور توثقات لا منافع زائدة (قوله فليس للدافع المطالبة من الآخذ) لان الآخذ لم يأخذ لنفسه وانما هو وكيل عن الآمر وقد انتهت وكالته بموت الآمر (قوله لكن له المطالبة بقيمة بلد الاقراض وقت المطالبة) لجواز الاعتياض عنه بخلاف السلم وعلم انه لا مطالبة اذا لم يتحمل ... لما ... من الكلفة وانه ... مؤنة ... وهو كذلك فالبائع ... طلب المثل عند الشيخين كثير ... من ... الصباح كون ... المطالبة ... الاول أوجه ... الاسنى (قوله ولا رد) أي ... والا ... استرداد أي ولا ... استرداد ... (قوله ...

بعث المقرض هدية جاز وبلوط الا كره ويستحب ان يرد أجود من المأخوذ أو أكثر ولا كراهة في أخذه ولو أقرضه نقدا فأحدث الامام نقدا آخر فليس للمقرض الا الاول رائجا كان أو ناقصا ولو كان له دين على آخر فأمر ثالثا بالتقاضي بشرط ان يقرضه أو يبيعه منه فقبض لم يكن قرضا ولا بيعا وله أجرة مثل التقاضي ولو أراد ان يقرضه بعد ذلك جاز ولو قال خذ هذه الحنطة وازرعها لنفسك فهو كما لو قال خذ هذا الدينار واشتر به شيئا لنفسك وقد مر في شروط المبيع ولو قال ازرع أرضي لنفسك فهو اباحة لا تثبت العوض ولو قال اقترض لي مائة درهم من فلان ولك عشرة فهو جعالة ولو استقرض حنطة من آخر فأجاز المقرض الأخذ من مطمور أو كندوج معين فأخذ واختلفا في القدر صدق الناقص ولو ردها اليه باذن المقرض وهناك حافظ له برئ وان لم يكن لم يبرأ ولو تلفت تلفت من ضمانه ولو كانت وديعة أو غصبا وردها باذنه برئ ولو دفع ألفا الى آخر ثم قال الآخذ كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل قرضا صدق الآخذ بيمينه

﴿ كتاب الرهن ﴾

وله أركان الاول الصيغة وهي لا بد من الراهن والقبول من المرتهن سواء كان مشروطا في عقد أو غير مشروط ويسمى رهن التبرع ورهن الابتداء والقول في المعاطاة والاستيجاب كما في البيع وشروطها كشروطها في البيع واذا شرط شرطا فان كان من مقتضى العقد كشرط البيع في دينه أو تقدمه على الغرماء وان لا تبع الا باذنه أو كان من مصالحه كشرط الاشهاد لم يؤثر في العقد وان كان غيرهما وكان ينفع الراهن

حينئذ خرج عن المعاوضة لا الحيلولة ... والاسترداد (قوله ويستحب أن يرد على المقرض أجود من المقرض) ... المأخوذ (قوله ولا كراهة في أخذه) لانه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ... الابل ... وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (قوله بالتقاضي) أي بالاخذ (قوله بشرط أن يقرضه أو يبيعه) أي من الثالث (قوله وله أجرة مثل التقاضي) لانه عمل على طمع الاقراض أو البيع منه ... أجرة المثل (قوله من مطمور) في القاموس المطمورة الحفيرة تحت الارض (قوله صدق الناقص) لانه غارم (قوله ردها اليه) أي الى الكندوج أو المطمور (قوله ولو تلفت تلفت من ضمانه) أي من ضمان ... (قوله باذنه برئ) وان لم يكن هناك حافظ والفرق ان الوديعة والمغصوب ... وألقاه في الحرز باذنه بخلاف ما نحن فيه ... خرج عن ملك ... المستقرض فاذا أذن المقرض بالرد الى محله كان رجوعا ... (قوله صدق الآخذ) ... بيمينه ... والاصل براءة ذمته

﴿ كتاب الرهن ﴾

(قوله سواء كان) أي ... هو مشروطا في ... كأن قال بعتك كذا بكذا على أن ترهنني به كذا (قوله والقول في المعاطاة) ... في المعاطاة في البيع وجارف الاستيجاب هناك كذلك يجري ... في الرهن ... في البيع الاستيجاب أي الالتماس هنا هو أن يقول ... للمرتهن ... ان يقول المرتهن ارهن هذا عندي بكذا فعلي ... ولعله لصعوبة ... (قوله لم يؤثر في العقد) ... أن لا أكل المرهون الا كذا فلغو الشرط وصح ... في التحفة ... هاشية ... هذا ... أحرى

الله عليه وسلم استسلف بكرا ... في حديث مسلم ومن لوازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي ... القيمة كحرفة ... الدابة وغيرها (قوله صدق الناقص بيمينه) لانه غارم والله أعلم

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو لغة الثبوت ومنه ... الراهنة أي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين ... وفاء ... والاصل فيه ... الاجماع وقوله تعالى فرهان مقبوضة ... معناه فارهنوا ... حيث ... (قوله سواء كان ...) ...

ويتضرر المرتهن كأن لا يباع في الدين أو لا يباع إلا بعد المحل بشهر أو بالأكثر من ثمن المثل أو كان ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط أن يكون زوائده مملوكة للمرتهن أو منفعته فسد الرهن والعقد المشروط فيه الركن الثاني العاقدان وشرطهما التكليف والاختيار وإطلاق التصرف في رهن ماله وحفظ المصلحة والاحتياط في مال غيره فرهن الولي مال الصبي والارتهان له مشروطان بالمصلحة والاحتياط ولا فرق بين أن يكون أبا أو جدا أو وصيا أو قاضيا أو قيما ومن صور المصلحة في الرهن أن يشتري للطفل ما يساوي مائتين مثلا بمائة نسيئة ويرهن بها ما يساوي مائة من ماله ولو امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على مائة ترك الولي إلا أن يكون المرهون عقارا يؤمن تلفه وقيل لا يجوز أيضا ومنها ما إذا وقع خوف يخاف منه على ماله فله أن يشتري عقارا نسيئة ويرهن بالثمن شيئا من ماله إذا لم يمكن أداؤه في الحال ولم يبع إلا بشرط الرهن لأن الإيداع والحالة هذه ممن لا تمتد اليد إليه جائز فالرهن عنده أولى ومنها أن يستقرض لحاجته من نفقة أو كسوة أو لتوفية ما لزمه أو لإتلاف أو جناية أو لإصلاح ضيعته ومن منها ارتهانا العلماء وحلول دين مؤجل أو ورود مال غائب أو لنفاق متاع له كاسد فإن لم يرتقب شيئا من ذلك فبيع قدر ما يرهن أولى من استقراضه وحيث جاز الرهن فالشرط أن يكون المرتهن أمينا ومن صور المصلحة في الارتهان أن يتعذر على الولي استيفاء دين الصبي على الغير من إتلاف أو جناية فيرتهن إلى اليسر ومنها أن يكون دينه مؤجلا بإرث ورثه كذلك وشرع المديون بالرهن أو باع ماله نسيئة للغبطة ويبيع ماله نسيئة بشروط أن يكون البيع بأكثر من ثمن مثله نقدا وأن لا ينقص عن ثمن مثله نسيئة وأن يكون المشتري موسرا أمينا وأن يكون الأجل قصيرا عرفا وأن يرتهن به وأن باع بأضعاف الثمن من ملي وفي إلى أجل قريب ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه وأن يكون المرهون وافيا بالثمن وأن يشهد عليه وإلا فيبطل البيع ويضمنه البائع بالإقباض والمشتري بالقبض وإذا ارتهن جاز أن يرتهن بكل الثمن ولا يشترط استيفاء قدر المبيع نقدا فلو باع ما يساوي مائة نقدا وما يساوي مائة وعشرين نسيئة وأخذ بالكل رهنا أو ما يساوي مائة نقدا بمائة نقدا وعشرين نسيئة وارتهن صح ولو

مقابلة المنفعة (قوله فسد الرهن والعقد المشروط فيه) أما في الأولى أي في صورة نفع الراهن وضرر المرتهن فلمخالفته مقتضى العقد وأما في الثانية أعني العكس فلأنه صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل متفق عليه (قوله وقيل لا يجوز أيضا) أي كما لو لم يكن عقارا إذ الرهن يمنع التصرف في المرهون كيف كان وهو المعتمد واعلم أن نسبة القول إلى الروضة فقط ليس مما ينبغي لأنها في أصلها لأن زوائدها ولأن ترجيح الروضة ليس مخالفا لترجيح أكثر الكتب التسعة بل هو موافق لما في الكبير والصغير والحاوي ولم يذكر المسئلة في المحرر فليت ما ذكره المصنف موافق لعبارة شرح اللباب فتوقال المصنف ترك الولي ولو كان المرهون عقارا ثم نقول وقيل من فوائد شرح اللباب يجوز إذا كان المرهون عقار الكبار صوابا كما لا يخفى لمن تدبر (قوله والحالة هذه) أي عند وقوع الخوف (قوله ممن لا تمتد اليد إليه) أي الإيداع والحالة هذه عند من لا تمتد يد الظالم الذي يخاف منه إليه جائز (قوله ارتقابا) أي انتظارا (قوله أو حلول دين الخ) أي يقترض الولي ارتقابا لحلول دين الصبي على الغير أو ارتقابا لورود ماله الغائب أو انتظارا لرواج متاعه الكاسد أي فله أن يرهن مال الصبي بما اقترضه لشيء مما ذكر فكأن بالاقتراض حل دينه وحضر ماله وراج متاعه النفاق بفتح النون الرواج والكساد ضد الرواج كذا حاصل ما في القاموس (قوله ملي وفي إلى أجل قريب) في كل من هذه الألفاظ الثلاثة مبالغة (قوله والكفيل مقامه) أي مقام الارتهان (قوله عليه) أي على البيع نسيئة (قوله ولا يشترط استيفاء قدر المبيع نقدا) كما ... وجه ... أنه لا ... وأن يرهن بجميع الثمن بل يستوفي من الثمن ما يساوي المبيع نقدا ويكون الباقي والارتهان للباقي (قوله وأخذ بالكل رهنا) صح لما مر أنه لا يشترط أن يستوفي من الثمن قدر قيمة المبيع نقدا كما في ... مؤجل

ورهنت (قوله كشرط أن تكون زوائده) أي أو منافعه مملوكة للمرتهن قال الزيادي واستدرك أصحابنا العراقيون على اشتراط المنفعة استدراكا حسنا فقالوا إذا كانت المنفعة مقدرة بمدة كسنة مثلا وكان الرهن مشروطا في البيع كان ذلك جمعا بين البيع والإجارة في صفقة واحدة والصحيح فيه الصحة بأن يقول بعتك عبدي بمائة بشرط أن ترهنني بها دارك وأن تكون منفعتها لي سنة فبعض العبد مبيع وبعضه أجرة في مقابلة منفعة الدار تأمل هذا التصوير فإن كثيرا من الناس يحرفه (قوله ترك الولي) إذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر (قوله وقيل لا يجوز أيضا) لأن الرهن يمنع التصرف كيف كان (قوله أو لنفاق متاع كاسد) بفتح النون أي رواجه فله أن يرهن ماله يقترضه لشيء من

باع ما يساوي مائة نقدا بمائة وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة وارتهن بها فالقياس بطلان البيع ومنها أن يقرض ماله أو يبيعه لضرورة نهب ويرتهن عقارا فإن لم يجد من يرهن عقارا فلا يقرض إلا أن كان المقترض ثقة مليا فإن لم يجد وتحقق ضياع المال فالإقراض أصلح ولا يجوز إيداع ماله ما أمكن الإقراض وشرط أن يودع أمينا ولا يقرض ماله بشروط الخوف إلا أن يكون المقرض قاضيا وأن يكون المقترض أمينا مليا وأن يرتهن به عقارا أو منقولا على ما ذكر وأن يشهد عليه وإلا فيبطل وحكم مال المجنون والمحجور عليه بالسفه حكم مال الطفل في الرهن والارتهان ورهن المكاتب وارتهانه بإذن السيد جائز وبغير إذنه فلا وهذا هو الأظهر في الشرح الكبير والصغير والتذنيب في كتاب الرهن والكتابة وهو الصحيح في الروضة والمذكور في شرح اللباب في كتاب الكتابة أيضا وقيل هو كالولي ولا يحتاج إلى إذنه وهو الذي نقله في الروضة وشرح اللباب في كتاب الرهن ونقل في تعليق الحاوي الأول عن المعظم والثاني عن جماعة والعبد المأذون كالمكاتب وليس له الرهن لنفقته وكسوته ونفقة مالزمه ولا يتصور له الضياع لنفرض له الاقتراض لإصلاحها ولو قال لعبده اتجر ولم يدفع إليه مالا فله البيع والشراء حالا ومؤجلا والرهن والارتهان فإن دفع إليه شيئا كان كالمدفوع للتجارة الركن الثاني المرهون وله شروط الأول أن يكون عينا فلا يصح رهن الدين ولا منفعة العين ويصح رهن الشائع من شريكه أو غيره ولو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بإذن شريكه أو بغير إذنه صح فإن قسمت ووقع المرهون في نصيب شريكه ابتلك ويغرم الراهن قيمته لتكون رهنا مكانه ويقبض الجزء الشائع بقبض الكل فإن أذن الشريك قبض وإن أبى فإن رضي المرتهن بيد الشريك جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ولو رهن جارية عند محرم أو أجنبي وهي صغيرة أو عجوزة لا تشتهى فهي كالعبد وإن كانت كبيرة والمرتهن ثقة وعنده زوجته أو جاريته أو نسوة ثقات فلا بأس وإلا فتوضع عند محرم أو امرأة ثقة أو عدل بالصفة المذكورة في المرتهن الثاني أن يكون قابلا للبيع عند حلول الدين فلا يصح رهن أم الولد والمكاتب والوقف وسائر ما لا يصح بيعه إلا المدبر والمعلق عتقه بصفة [illegible] يمكن وجودها قبل حلول الدين أو يحتمل كقدوم زيد [illegible] وشفاء مريض فإنه لا يصح رهنهما وإن

[illegible] ويرتهن [illegible] كعشرين في [illegible] لو فعل هكذا فذاك كما [illegible] قوله أو ما يساوي مائة نقدا بمائة نقدا وعشرين نسيئة أي مع عشرين نسيئة وارتهن أي بالعشرين صح (قوله الخوف) أي الأول الخوف (قوله إلا أن يكون المقرض قاضيا) فإنه يجوز له إقراضه مطلقا لكثرة أشغاله وهو المعتمد نعم لا بد من يسار المقترض وأمانته [illegible] السفه في ماله إن سلم منهما مال المولى والإشهاد عليه وكذا أخذ رهن منه إن رأى القاضي [illegible] قال في الروضة والأولى أن لا يرتهن إذا خيف تلف المرهون لأنه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون (قوله وقيل هو كالولي) أي رهنه وارتهانه جائز إن شرط الغبطة كما في حق الطفل [illegible] الرهن والارتهان كما في حق الطفل وهو المعتمد ومثل المكاتب المأذون لو أعطى [illegible] (قوله وليس له الرهن لنفقته إلخ) الخاص أنه إنما يجوز الرهن والارتهان بشرط الغبطة (قوله الرهن والارتهان) الاقتصار على [illegible] (قوله كان كالمدفوع للتجارة) أي [illegible] الرهن والارتهان [illegible] بغير إذن السيد ولو دفعه على المرجوح ويجوز له فيهما على الراجح كما علم (قوله فلا يصح رهن الدين) لعدم قدرته على تسليمه (قوله ولا منفعة العين) أي لو رهن بالدين [illegible] لا يصح لأنه إن كان مؤجلا [illegible] المنافع مسلمة إلى حلول الأجل وإن كان حالا فبقدر ما يتأخر الدين يتلف جزء من المرهون [illegible] يحصل له شيء (قوله وناب عنه) أي قام الشريك مقام المرتهن في القبض (قوله [illegible] في المرتهن) من قوله وعنده زوجته أو جاريته أو نسوة ثقات (قوله فإنه لا يصح رهنهما) أي الرهن [illegible] وتعليق عتقه بصفة فلو [illegible] الرهن

ثبت (قوله إلا أن يكون المقرض قاضيا) قال في الأسنى قال وإن باع ماله نسيئة أو أقرضه لنهب ارتهن جوازا إن كان قاضيا وإلا فوجوبا قال في الروضة والأولى أن لا يرتهن إذا خيف تلف المرهون لأنه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون (قوله وقيل هو كالولي ولا يحتاج إلى إذنه) أي إذن السيد [illegible] في الروض وشرح [illegible] ورهن المكاتب وارتهانه كرهن الولي وارتهانه [illegible] العبد المأذون له في التجارة إن أعطى مالا أو ربح [illegible] (قوله فلا يصح رهن الدين) ولو [illegible] على تسليمه قال في شرح الروض [illegible] فلا [illegible] يكون المرهون [illegible] [illegible]

صح

صح بيعهما و يصح رهن الولد الصغير دون الام و بالعكس و يباعان معا ان احتيج و يوزع الثمن على قيمتيهما
بان تقدر الام حاضنة لا ولد لها فتقوم و يقدر ثانيا مع الولد فما زاد فهو قيمة الولد فيصرف الى الراهن وهذا هو
الاظهر في المحرر والمذكور في شرح اللباب والحاوي و تعليقه وقيل لا تقدر الام حاضنة لا ولد بل تقدر
حاضنة و تقوم ثم يقوم الولد مع الام قال في الشرح الكبير والصغير والروضة وهذا اشبه و ردها لا كثرون
الثالث أن لا يسارع اليه الفساد قبل حلول الدين الا أن يمكن تجفيفه كالرطب الذي يتتمر أو لا يمكن كالعنب
الذي لا يتزبب وقد رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده أو بعده وقد شرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه فانه
يصح في الكل ولو شرط منع البيع أو أطلق العقد بطل وقيل لا في الاخيرة ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد
فحدث ما عرضه للفساد كالحنطة تبتل لم ينفسخ الرهن و يباع و يجعل الثمن رهنا مكانه ولو رهن الثمر على
الشجر مع الشجر فان أمكن تجفيفه أو لم يمكن وقد رهن بحال أو مؤجل يحل علم حلول الدين قبل فساده أو
فساده قبل حلوله وقد شرط البيع عند الاشراف على الفساد صح وان أطلق فكما مر وان رهن الثمرة
وحدها فان لم يمكن تجفيفها فكرهن ما يسارع اليه الفساد وان أمكن فان رهن قبل بدو الصلاح بدين حال
وشرط قطعه و بيعه أو بيعه بشرط القطع أو أطلق أو بمؤجل يحل مع الادراك أو بعده أو قبله وشرط
القطع والبيع صح وان رهن بعد بدو الصلاح فان شرط القطع أو أطلق وقد رهن بحال أو مؤجل يحل في
معنى الحال جاز وان رهن بمؤجل يحل قبل الادراك فان رهنه مطلقا بطل وان شرط القطع صح ولو رهن
زرعا بعد استداده فان كان مما ترى حباته صح والا فلا وان رهنه بقلا فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح الرابع
أن يكون مقدور التسليم حسا وشرعا كالمبيع الخامس أن يكون معلوم العين والقدر والصفة ولا يخفى مثالهما
ولا يشترط أن يكون ملكا للراهن بل يجوز ان يستعير ليرهن ولكن يجب بيان جنس الدين وقدره وصفته
وحلوله وتأجيله وقدر أجله و بيان المرتهن وسبيله سبيل الضمان فكأنه ضمن الدين في رقبة المستعار لا في
ذمته حتى لو تلف المرهون لم يلزمه الاداء من سائر أمواله وله الرجوع قبل القبض و بعده لا ولو تلف في يد

بعتقه المحتمل قبل الحلول (قوله و بالعكس) ابقاء الملك فيهما في الصورتين لم يكن للراهن من فرق بين الام
الخ (قوله فتقوم وحدها) أى اذا كانت هى المرهونة فان كان الولد مرهونا فيقوم وحده محضونا مكفولا
على المعتمد ثم معها فالزائد قيمتها وكالام من الحق بها في حرمة التفريق (قوله بل تقدر حاضنة) وهو المعتمد
لانها رهنت كذلك قاله في التحفة (قوله ثم تقوم الولد مع الام) فما زاد على قيمتها حاضنة تكون قيمة الولد
(قوله ولو شرط منع البيع) أى بيع المرهون الذي يسارع اليه الفساد مؤجل يحل بعد فساده هذا انما يشمل
المحتمل لا الاخيرة فتأمل (قوله أو أطلق العقد بطل) لتعذر استيفاء الحق من المرهون عند المحل لفساده
قبله والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن (قوله وقيل لا في الاخيرة) أى في صورة الاطلاق و يباع عند
الاشراف على الفساد اذ الظاهر أن المالك لا يقصد اتلاف ماله واعتمده الاسنوي وغيره ونقله الرافعي في
الصغير عن الاكثرين (قوله فان أطلق فكما مر) في الصحة لا يبطل وفي غيره من الكتب بطل (قوله
او أطلق) أى أطلق الرهن صح لان الحلول أو ما في معناه من التأجيل قرينة بمنزلة شرط القطع
و يفارق البيع لان حق المرتهن لا يبطل بعدم احتياجها أى فلا كها بالعاهة [illegible]
بطل به (قوله او بمؤجل يحل مع الادراك أو بعده) وأطلق الرهن صح لما مر آنفا (قوله يحل في معنى
الحال) أى بأجل يحل مع الادراك أو بعده (قوله فان رهنه مطلقا بطل) اذ العادة في الثمار الابقاء الى
الادراك [illegible] (قوله لا يخفى مثالهما) أى مثال شرط
الرابع [illegible] (قوله ولكن يجب) أى على الراهن المستعير
[illegible] (قوله فكأنه) أى كأن المعير (قوله و بعده لا) لتعلق حق المرتهن به ولا [illegible]

(قوله بل تقويم حاضنة) و يقوم لانها رهنت كذلك (قوله ولا يشترط أن يكون ملكا للراهن الخ) لان الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملك بدليل الاشهاد والكفالة بخلاف بيع ملك غيره لنفسه لا يصح لان البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن ويستثنى منه الدراهم والدنانير فيصح اعارتها لذلك قال الاسنوي وهو متجه وان منعنا اعارتها لغير ذلك (قوله ولو تلف في يد

المرهون فلا ضمان عليه ولا على الراهن ولو تلف في يد الراهن ضمن وله إجبار الراهن على فكه إذا حل وبمطالبة المرتهن برده أو بمطالبة الراهن بالاداء ليفكه ولا يباع إلا باذن جديد منه فان لم يأذن ولم يؤد الراهن باعه الحاكم أو ما دونه ثم يرجع المعير على الراهن بما بيع وان كان بثمن يحمل ولو قضى من ماله وانفك رجع على الراهن ان أدى باذنه ولو اختلفا في الاذن صدق الراهن كالاصيل في دعوى الضامن الآذن في الضمان وقبلت شهادة المرتهن للمعير ولو رهن ماله بدين غيره دون اذنه جاز ولا مطالبة بالفك واذا بيع فلا رجوع لمالك ولو قال لغيره ارهن عبدك بديني عند فلان فرهن فهو كالوقبضه ورهنه فيكون ضامنا في رقبة المرهون وتعود المسائل كلها الركن الرابع المرهون به وله شروط الاول أن يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام وغير المضمونة كالمال في يد الوكيل والعامل والشريك والمستأجر ونحوهم الثاني أن يكون ثابتا أو شبهه فلا يصح بما يثبت بالبيع أو القرض ولو قبض قبله فهو مأخوذ بجهة سوم الرهن فلا يضمن ولو قال بعتك هذا العبد بألف وارتهنت هذا الثوب به فقال اشتريت ورهنت أو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال استقرضتها ورهنته صح نعم يشترط أن يقع أحد شقي الرهن بين شقي البيع والآخر بعدهما فلو قال البائع ارتهنت وبعت وقال المشتري اشتريت ورهنت واستقرضت لم يصح الثالث أن يكون لازما أو أصله اللزوم كالثمن في مدة الخيار أو قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والصداق قبل الدخول فلا يصح بنجوم الكتابة و بجعل الجعالة قبل تمام العمل و يصح بالمنافع المستحقة بالاجارة على الذمة كتحصيل الحج والخياطة والكتابة ونحوها و يباع عند الحاجة ويحصل المنفعة بثمنه ومأجاز الرهن به جاز ضمانه وبالعكس الا ان ضمان العهدة جائز ولا يجوز الرهن به وإلا أن ضمان رد الاعيان المضمونة صحيح والرهن بها باطل الرابع ان يكون معلوم القدر والصفة ولا يخفى مثاله الخامس أن يكون معلوم الوجوب حتى لو كان يتوهم أن عليه دينا فرهن به ثم اتفق ان ظهر الوجوب كان مرهونا [illegible] بطل وإن [illegible] الوجوب وبوطئ أن عليه دينا فأداه أو رهن به شيئا ثم بان خلافه فلا الاداء [illegible] الرهن [illegible] ولو [illegible] رهن في [illegible] ومن صحح ورهن لم يصح الرهن ويجوز أن يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن فيكون كالو رهنهما معا ولو كان الشيء مرهونا بعشرة وأقرضه عشرة أخرى على أن يكون مرهونا بهما [illegible] الرهن بالكل ولو أقر الراهن بانه مرهون بهما [illegible] عن [illegible] صدق الراهن في ذلك

المرهون فلا ضمان عليه) لانه أمين ولا على الراهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته (قوله ولو تلف في يد الراهن ضمن) لانه مستعير ولم يتم عليه حكم الضمان ولو أتلفه انسان تعين بدله مقامه كما هو ظاهر كلامهم قاله الزركشي (قوله ولو اختلفا في الاذن صدق الراهن) لان الاصل عدم الاذن (قوله قبلت شهادة المرتهن للمعير) لعدم التهمة (قوله ولا يصح الرهن بالاعيان المضمونة الخ) لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وقال أبو حنيفة يصح الرهن بكل عين مضمونة كضمانها (قوله الثالث أن يكون لازما الخ) قال في شرح المحرر ولا فرق في [illegible] ان [illegible] [illegible] وبين المبيع [illegible] كشمس [illegible]

(قوله ولا ضمان عليه ولا على الراهن) أما عدم الضمان على المرتهن فلانه أمين [illegible] بالتسليم لان المالك لم يأذن فيه [illegible] عليه ان لم يعلم الفساد وكونه مستعارا (قوله ولو [illegible]) (قوله ولو اختلفا) أي الراهن والمعير في الاداء باذن الراهن صدق [illegible] الخ عن التهمة (قوله وتعود المسائل كلها) [illegible] الى قوله شهادة المرتهن للمعير (قوله بالاعيان المضمونة) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] المالك الى رد المغصوب وهكذا (قوله [illegible]) [illegible] بسوم الرهن ولا ضمن اذ الرهن لا يقتضي [illegible]) شرط الرهن في ذلك فمرحه أولى لان [illegible] (قوله [illegible] بالاجارة على الذمة) أي لو [illegible] [illegible] الرهن [illegible] من غير العين [illegible] (قوله [illegible]) أي الرهن الثاني [illegible]

والا

والا فالقول للمرتهن بيمينه ولو قال المرتهن فسخنا الاول وعقدنا الثاني بعشرين صدق الراهن بيمينه ولو شهد الشاهدان انه رهن بالف ثم بالفين ولم يصرحا بان الثاني كان بعد فسخ الاول لم تفسخ ولو رهن بعشرة ثم أقرض عشرة ليكون رهنا بهما وأشهد شاهدين انه مرهون بعشرين فان علم الشاهدان انهما لم يجددا عقدا بعد الفسخ لم يكن لهما الشهادة بانه مرهون بعشرين ان اعتقدا جواز الحاق الزيادة أو لم يعتقدا وان جهلا الحال فلهما الشهادة بما سمعا ولا يجوز أن يقولا انه مرهون بعشرين بل يجب عليهما بيان الحال كما سمعا وعلى الحاكم الحكم بشهادتهما نعم لو قال عند الاشهاد كان مرهونا بعشرة فجعلته بعشرين ونقل الشاهدان ما سمعا فهل يحكم الحاكم المعتقد لعدم الالحاق بانه رهن بعشرين وجهان

الركن الخامس القبض ولا يلزم الرهن الا به ولو رهن ولم يقبض وأراد الرجوع فله ذلك وجبر المرتهن ان كان مشروطا في عقد ومن صح ارتهانه صح قبضه وتجري النيابة فيه كما في البيع وكيفية القبض هنا كما في البيع ولو رهن الوديعة من المودع أو وهبها منه ولا بد لحصول القبض من اذن جديد ولا يلزم الا بمضي زمان يأتي فيه صورة القبض من وقت الاذن ولو كان منقولا غائبا اشترط مضي زمان يمكن المصير اليه ونقله ولا يشترط نفس المصير ومشاهدته ويصح الرجوع عن الاذن قبل مضي هذه المدة ولو اختلفا في الاذن أو في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن واذا باع الوديعة أو العارية ممن هي في يده فيعتبر مضي زمان امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان ولا يشترط المشاهدة والنقل ثم ان كان الثمن حالا ولم يوفه لم يحصل القبض الا باذن البائع في القبض وان وفاه أو كان مؤجلا لم يحتج اليه واذا رهن المغصوب عند الغاصب أو المستعار عند المستعير أو المستام عند المستام صح ويشترط للزومه مضي زمن امكان القبض والاذن الجديد ولا يبرأ الغاصب عن الضمان وان أبرأه المالك ما بقي في يده فان أراد البراءة رده الى الراهن واسترده بالارتهان فان لم يفعل رفع الى

جعله الاول بالمرهون (قوله فالقول للمرتهن بيمينه) لانه مدع للصحة (قوله صدق الراهن بيمينه) اذ الاصل عدم الفسخ (قوله وأشهد شاهدين) أي أشهد المستقرض (قوله اعتقدا جواز الحاق الخ) أي سواء اعتقد الشاهدان جواز الزيادة في الدين على مرهون واحد كمذهب المزني ومالك أو لم يعتقدا كمذهب الشافعي والحنفي رضي الله عنهم (قوله ولا يجوز أن يقولا انه مرهون بعشرين) بل يقولا سمعنا انه يقول هو مرهون بعشرين (قوله نعم لو قال) أي الراهن عند الاشهاد كان مرهونا بعشرة فجعلته بعشرين ولم يعلم الشاهدان تجديد العقد وعدمه (قوله ونقل الشاهدان ما سمعا) بان قالا سمعنا انه يقول هو مرهون بعشرة فجعلته بعشرين (قوله وجهان) أي من غير ترجيح ولعل الاصح انه لا يحكم به والله أعلم (قوله ولا يلزم) أي الرهن الا بمضي الخ (قوله مضي زمان يمكن المصير اليه ونقله) أي يمكن نقله أي مع زمن تيسر نقله (قوله فالقول للراهن) اذ الاصل عدم الاذن والانقضاء (قوله فيعتبر زمن امكان القبض) بان يمضي مدة يمكن المصير اليه مع امكان نقله فيها (قوله وانتقال الضمان) أي من البائع الى المشتري اذ المبيع قبل القبض من ضمان البائع فتأمل جدا عطف على قوله لجواز التصرف (قوله ولا يشترط المشاهدة والنقل) أي بالفعل على الاصح خلافا لجمع متأخرين (قوله او المستام عند الخ) هو ما أخذه من يد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا (قوله وان أبرأه المالك) لان الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع ابتداء الضمان فان المرتهن لو تعدى في المرهون صار ضامنا مستمر الرهن فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان كان أولى قال في المنهاج ولا يبرئه ارتهانه وقال في التحفة ونحوه اجارته وتوكيله وقراضه وتزويجه ايا ها وابراؤه عن ضمانه وهو بيده خلافا للماوردي فيه [illegible] عن الغصب ونحوه من كل ضمان يد كالعارية لان نحو الرهن توثق لا ينافي الضمان ومن ثم لو تعدى فيه المرتهن لم يرتفع قال فيها [illegible] في الوديعة [illegible] براءة المالك عن ضمانها [illegible] و [illegible] ان يد الغاصب ونحوه مناصلة في الضمان لم يرفع بمجرد القول وبه [illegible] أي النوع الضمان طارئ انتهى

دين برهن وفرق الاول بان الزيادة في الرهن شغل فارغ فتصح لانها زيادة في التوثقة وفي الدين شغل مشغول فلا تصح لانها نقص منها ويجوز رهن المرهون بدين آخر فيما لو جنى ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء على المذهب لان فيه مصلحة حفظ الرهن وكذا لو أنفق عليه المرتهن باذن الراهن أو الحاكم لعجز الراهن أو منعه ليكون رهنا بالدين والنفقة كما في زوائد الروضة لما ذكر من التعليل ومصلحة حفظ الرهن فالله الزيادي (قوله والا فالقول للمرتهن بيمينه) لان اعتراف الراهن يقوي جانبه ولانه يدعي الصحة (قوله صدق الراهن بيمينه) لان الاصل عدم الفسخ وهذا ما صححه البغوي ورجحه في الروض (قوله ولا يجوز أن يقولا انه مرهون بعشرين) أي لا يجوز أن يجزما بالشهادة بانه كان مرهونا بعشرين بل يقولا سمعنا أنه يقول مرهون بعشرين (قوله وجهان) قال بعضهم لا (قوله ولو رهن الوديعة الخ) لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع قبض [illegible] (قوله ولا يبرأ الغاصب عن الضمان) و

الحاكم إليه أمره بالقبض فإن أبى قبضه الحاكم أو ما دونه ويرده إليه ولو قال له المالك أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق برئ ولو أودعه عند الغاصب أو وهبه منه برئ ولو آجره منه أو وكله ببيعه أو إعتاقه أو كان عبدا أو قارضه أو عقد الشركة عليه لم يبرأ لكن إذا تصرف التصرف المأمور وانتقل إلى غيره زال عنه الضمان ولو رهن العارية عند المستعير أو المستام عند المستام أو المقبوض بالبيع الفاسد عند المشتري لم يبرأ وجاز للمستعير الانتفاع فإن منعه لم تبطل العارية به ولا يزول الضمان وكل تصرف يزيل الملك كالبيع والإعتاق والإصداق والهبة مع القبض والجعل أجرة إذا وجد من الراهن قبل القبض فهو رجوع وكذا الرهن مع القبض والوطء مع الإحبال وكذا الكتابة والتدبير والتزويج ليس برجوع كالإجارة ولا يبطل بموت المتعاقدين وجنونهما وإغمائهما

﴿فصل﴾ إذا لزم الرهن فالراهن ممنوع من كل تصرف يزيل الملك إلى الغير كالبيع والهبة والوقف ونحوها ومما يزاحم المرتهن كالرهن عند الغير ومما ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه كالتزويج والإجارة التي يحل الدين قبل انقضائها وتبطل الكل ولو آجره من المرتهن جاز مطلقا وكذا لو كان في إجارته ثم رهنه عنده ولو كانت الإجارة قبل القسم على الرهن فسلم عنهما أو عن الرهن وحده وقع عنهما ولو سلم عن الإجارة لم يحصل عن الرهن ولا ينفذ إعتاق المعسر وإيلاده وينفذان من الموسر ولزمه قيمته يوم الإعتاق والإحبال ولو علق عتقه بصفة ووجدت قبل الفك فكالإعتاق وإن وجدت بعده عتق ويمنع من الوطء بكرا كانت أو ثيبا أو صغيرة فإن فعل فلا حد والولد حر نسيب والحكم في الاستيلاد إن كان موسرا أو معسرا فإن كان معسرا فلا يصح بيعها حتى تلد وتسقي اللبأ وتوجد من يرضعه أجرة وللراهن استيفاء المنافع التي لا تضر المرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة واستكساب العبد ولبس الثوب إن لم ينقص به وإذا لم يحوج الانتفاع إلى الإخراج من يده كاستكساب العبد المحترف لم يخرج وإن أحوج كالركوب واللبس ولم يثق المرتهن بالتسليم لأنه لم يكن موثوقا به أشهد الراهن ... على أخذه للانتفاع وإن كان موثوقا به مشهور العدالة لم يكلف الإشهاد في كل أخذة وإن أخرج فإن كانت المنفعة لا تدوم كالركوب رده ليلا وما منع الراهن منه إذا

متأصلة في الأمانة ... (قوله ... في ملكه) أي لا يبرأ ما دام باقيا في يده وإن أبرأه المالك (قوله ولو قال له العاصي) أي في حاله مع المالك ... (قوله ولو أودعه عند الغاصب الخ) ... الإيداع ... الضمان ولا ... الإيداع بخلاف الرهن كما ... (قوله ولو رهن العارية) إلى قوله عند المشتري لم يبرأ لأنه كالغصب كل ضمان يد (قوله وجاز للمستعير الانتفاع) ... (قوله لم تبطل العارية به) إذ ... يحصل بالرجوع لا بالمنع من الانتفاع (قوله والجعل أجرة) أي لو جعل الراهن المرهون ... قبل القبض كان رجوعا (قوله والتزويج ليس برجوع) ... الحاجة

﴿فصل إذا لزم الرهن﴾ أي استقر (قوله ومما يزاحم) أي الراهن ممنوع من كل تصرف الخ ومما يزاحم (قوله ... عن الرهن) ... عن الرهن وحده فإنه يقع ... كما ... (قوله نسيب) ولبس ... الولد ... (قوله ... ثيبا) أي الرهن لا يمنع ... إن كان معسرا أي ... الاستيلاد ... [illegible] ... وإلا ... لا يمكن رده ... [illegible]

[illegible] ... الإجارة المؤجر ... [illegible]

[illegible] ... لأن ... السوا ... دون الثاني وإن سلمه

[illegible] ... (قوله ...) أي ... [illegible]

يبق أمينا بخلاف الرهن ﴿تنبيه﴾ يأتي في الوديعة أنه لو تعدى فيها فأبرأه المالك من ضمانها برئ بخلاف الغاصب إذا أبرأه المالك عن الضمان وهو باق بيده والفرق أن يد الغاصب ونحوه متأصلة في الضمان فلم ترتفع بمجرد القول ويد الوديع الضمان طارئ عليها فهي متأصلة في الأمانة فزالت بأدنى سبب (قوله ولو آجره منه) إلى قوله زال عنه الضمان لأنه سلمه بإذن مالكه وزالت يده عنه (قوله وجاز للمستعير الانتفاع) لبقاء الإعارة إلا برجوع المعير فيه ... ﴿فصل إذا لزم الرهن﴾ (قوله ولو آجره من المرتهن جاز مطلقا) سواء حل الدين قبل انقضاء مدة الإجارة أو معه أو بعده (قوله ولو كانت الإجارة قبل ... عن الرهن) ... (قوله يحصل عن الرهن) ... [illegible]

أذن المرتهن بعد ولو باع بإذنه فإن كان الدين مؤجلا بطل حق الرهن بلا بدل وإن كان حالا قضي من ثمنه أو من موضع آخر وإذنه المطلق محمول على البيع بحقه ولو أذن في البيع بشرط أن يعجل الثمن رهنا مكانه أو يعجل حقه المؤجل بطل الإذن والبيع ولو قال أذنت بشرط رهن الثمن فالبيع باطل وقال الراهن بل مطلقا وصحح صدق المرتهن فإذا حلف فإن صدقه المشتري بطل البيع وبقي ما هو فإن تلف عنده غرم البدل ويكون رهنا مكانه وإن كذبه فإن أنكر أصل الرهن صدق بيمينه وعلى الراهن بدله وإن أقر بالرهن وادعى الإذن فعليه رد المبيع ويكون يمين المرتهن حجة عليه أيضا وإقامة المرتهن بينة على الرهن كإقرار المشتري به وإذا أذن المرتهن في التصرف ثم رجع بطل الإذن والتصرف بعده كهو قبل الإذن ولو باع أو أعتق أو وطئ وأحبل ثم اختلفا في الإذن وعدمه صدق المرتهن فإن حلف بطل البيع مطلقا والإعتاق والإيلاد إن كان معسرا وإن نكل وحلف الراهن بعد النكول وإن نكل الراهن ردت اليمين على المشتري والعبد والأمة ولا يثبت الإذن برجل وامرأتين ولو اتفقا على رجوعه واختلفا في وقته فقال المرتهن رجعت قبل التصرف وقال الراهن بل بعده صدق المرتهن ولو أنكر أصل الرجوع صدق الراهن ولو اتفقا على أن الرجوع كان قبل البيع فالقول للمشتري والمرهون على نفي العلم وعلى الراهن بدله فإن نكلا وحلف المرتهن بطل البيع والإعتاق والإيلاد إن كان معسرا والعجب كل العجب ممن يفتح أبواب الخصومة للمرتهن في كل هذه المسائل تارة مع الراهن وتارة مع المشتري وتارة مع المرهون وأخرى مع العدل ثم يناقض ويسد باب خصومته مع الجاني مقتصرا كما نقول من قال وإذا لم يخاصم الراهن لم يخاصم المرتهن على أن هذا تناقض عرضه البرلرل على ما يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى وإذا عقد الرهن مطلقا ولزم فاليد في المرهون للمرتهن ولو شرطا الراهن أو لثالث جاز ويلزم الرهن بقبضه ولو شرطا عند اثنين وأطلقا لا يستقل أحدهما بالحفظ بل يجعلانه في حرز مشترك ولو سلم أحدهما إلى الآخر ضمنا وإذا أراد العدل الرد رده إليهما أو إلى وكيلهما فإن كانا غائبين ولا وكيل

تعود أي ربما هو حق الغير فإذا زال بعد (قوله بطل الإذن والبيع) أما في الأولى فلفساد الشرط بجهالة الثمن عند الإذن وأما في الثانية فلفساد الإذن بشرط التعجيل (قوله صدق المرتهن) كما لو اختلفا في أصل الإذن (قوله وعدمه صدق المرتهن) إذ الأصل عدم الإذن وبقاء الرهن (قوله برجل وامرأتين) إذ الإذن كالوكالة ولا برجل ويمين كما سيجيء في محله (قوله بل بعده صدق المرتهن) إذ الأصل عدم البيع والرجوع في الوقت المدعى إيقاع كل منهما فيه فيتعارضان ويبقى الرهن كذا علل في شرح المنهج (قوله ولو أنكر أصل الرجوع) أي لو قال المرتهن كنت أذنت ولكن رجعت قبل البيع والتصرف فقال الراهن بل لم ترجع أصلا صدق الراهن لأن الأصل عدم الرجوع (قوله فالقول للمشتري والمرهون) بأن كان المرهون عبدا أو أمة والتصرف إعتاقا أو استيلادا (قوله والعجب) مبتدأ وقوله كل ظرف مضاف إلى العجب منصوب ... في بابه مفعول فيه لفعل مقدر أي حصل مثلا والجار في محل الرفع بأنه صفة للمبتدأ وفي محل النصب حال منه على مذهب بعض من النحاة أي والعجب الحاصل في غاية العجب أو العجب حال كونه حاصلا في غايته وقوله ممن خبره (قوله وأخرى مع العدل) أي الموضوع عنده المرهون كأن ادعى العدل تسليم المرهون إلى المرتهن وأنكر المرتهن صدق المرتهن (قوله على أن هذا) أي عدم مخاصمة المرتهن في عرضه البرلرل إذ عدم مخاصمة المرتهن ليس على الإطلاق بل هو مقيد بما إذا كان الراهن مستمرا بإسقاط الواجب بأن كان قصاصا لا غرما كما ... بأمر آخر فحصل فقوله على ما يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى أشار إلى ذا (قوله ضمنا) أي ... ضمان النصف ... ولو ... أحدهما

الضيف لما فيه من المشقة الظاهرة (قوله ولو باع أو أعتق) إلى قوله صدق المرتهن لأن الأصل عدم الإذن وبقاء الرهن (قوله والعجب كل العجب) إلى قوله على ما سيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى قال ابن حجر في تحفة المحتاج ومحل ذلك حيث لم يكن المتلف الراهن وإلا طالبه المرتهن لئلا يفوت حقه من التوثق قال ثم رأيت شارحا قال والثاني يطالب كما لو كان الخصم هو الراهن وهو صريح فيما ذكرته ومما يصرح به قول جمع من الشراح محل ذلك إن نكل الراهن عن المخاصمة أما لو باع المالك العين مرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما كما أفتى به البلقيني وهو ظاهر اهـ قال ووجه عدم تمكنه من المخاصمة هنا أنه يدعي حقا لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه على أن تبعه تكذيب دعواه وإن ثبت الملك له فالمرتهن ... في مسألتنا وهي ما إذا كان المتلف هو الراهن أولى ... عند الرهن ...

فكرد الوديعة ولو رده الى أحدهما فللآذن الآخر نقضه له واسترد ان كان باقيا وان تلف فان دفع الى الراهن رجع المرتهن بكماله على العدل أو الراهن والقرار على الراهن وان دفع الى المرتهن فللراهن تضمين من شاء منهما ليكون رهنا مكانه ولو غصب المرهون من يد العدل أو المرتهن أو الوديع من يد المودع أو المستأجر من يد المستأجر ثم رده اليه برئ وكذا كل من رضي المالك بيده كالوكيل وعامل القراض والمساقاة والشركة والمستعير والمستام ولو رد اللقطة الى يد الملتقط لم يبرأ ولو اتفق المتراهنان على نقل الرهن الى يد عدل آخر جاز ولو طلبه أحدهما فلا يجاب الا ان تغير حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ أو زيادة فسقه أو حدثت بينه وبين أحدهما عداوة أو مات وأراد الاخراج من يد وارثه ولو كان في يد المرتهن فمات أو تغير حاله فللراهن نقله و يستحق المرتهن بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على الغرماء فان لم يف الثمن فالفاضل في ذمة الراهن ما حيي فان مات ففي التركة وانما يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له القاضي ائذن له في بيعه أو أبرئه وان أذن ولم يبعه الراهن ولم يقض الدين أجبره الحاكم فان أصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غائبا أثبت الحال عند الحاكم ليبيعه فان لم تكن بينة أو لم يكن ثمة حاكم فله البيع بنفسه وكذا لو كان حاضرا جاحدا ولم تكن بينة ولو أذن الراهن المرتهن في بيعه فان باعه بحضرته صح و بغيبته فلا ولو دفع مالا الى الدائن وقال بعه واستوف حقك من ثمنه فهو كالو أذن المرتهن في بيع المرهون ولو قال للمرتهن بع المرهون واستوف الثمن لي ثم لنفسك أو امسكه لنفسك صح البيع والاستيفاء للراهن ولا يصح له الا بقبض جديد لكنه أمانة ما لم يستوف لنفسه ولو قال بعه لي واستوف الثمن لنفسك صح البيع لا الاستيفاء ودخل في ضمانه ولو قال بعه لنفسك أو قال العدل بعه للمرتهن بطل الاذن والبيع ولو أطلق وقال بعه صح البيع ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه صح الاذن والبيع لا الاستيفاء واذن الوارث غرماء الميت في بيع التركة واذن السيد المجني عليه كاذن الراهن المرتهن واذا وضع الرهن عند عدل [illegible] بيعه العدل عند المحل جاز ولا يشترط اذن جديد ويشترط مراجعة المرتهن ثانيا و يعزل بعزل الراهن لا بعزل المرتهن ولكن لا يبيع الا باذن جديد منه

سلمه له ... (قوله فكرد الوديعة) أي فيرد الى الحاكم أو الامين (قوله ليكون رهنا مكانه) والقرار على الراهن (قوله أو المستأجر) يعني العين من يد المستأجر بكسرها (قوله ثم رده) أي رد المغصوب اليه أي الى من ذكر برئ الغاصب (قوله ولو رد) أي الغاصب الى يد الملتقط لم يبرأ لانه لم يرد الى المالك ولا الى نائبه ... سلمها الملتقط اياها أمانة فالمعتمد انه يبرأ كما لا يخفى (قوله ويتقدم بثمنه على الغرماء) لتعلق حقه بالعين والذمة وحق الغرماء انما هو مرسل في الذمة فقط (قوله أثبت الحال) أي عند الحاكم ... (قوله فله البيع بنفسه) لكن ظفر بغير جنس حقه من مال المدين وهو جاحد ... (قوله وبغيبته فلا) لانه بائع لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر ... والاصح (قوله الا بقبض جديد) أي لا يصح الاستيفاء للمرتهن ... لانه من اذن جديد له فيه (قوله صح البيع لا الاستيفاء) لانه مالم يصح ... الراهن ... لان القبض الفاسد كالصحيح في اقتضاء ... (قوله بطل الاذن والبيع) لانه لا يتصور أن يبيع الانسان مال غيره لنفسه أو لغير مالكه (قوله ...) لا ... وفي الغير الخ لان ذلك مقيد وهذا مطلق فافترقا (قوله ولا يشترط اذن جديد) ... ويشترط مراجعة المرتهن ثانيا لاحتمال انه اطال الحق أو أمهل أو ... (قوله ...) ... هو ... والعدل وكيلهما أن اذن المرتهن شرط في ... واذا ... الرهن في البيع ... (قوله ويعزل بعزل الراهن لا بعزل المرتهن) لانه وكيل الراهن فانه المالك

يقبضها ثم قبل الهلاك أما بعده فالمعتمد انه يبرأ (قوله فله البيع بنفسه) لكن ظفر بغير جنس حقه من مال المدين وهو جاحد ولا بينة فالعبرة كالجحود (قوله ولا يشترط اذن جديد) و يشترط مراجعة المرتهن ثانيا قال في الروض وان شرطا ان يبيع العدل عند المحل احتاج تجديد اذن المرتهن لا الراهن قال في شرحه لان الاصل بقاؤه قال هذا ما نقله العراقيون وقال الامام لا يشترط اذن المرتهن قطعا لان غرضه توفية الحق بخلاف الراهن أي على وجه ... [illegible]

وإذا باع وأخذ الثمن فهو من ضمان الراهن الى أن يقبض المرتهن ولو ادعى التلف صدق بيمينه كما في المرهون
ولو ادعى التسليم الى المرتهن وأنكر المرتهن صدق بيمينه وأخذ حقه من الراهن أو أقل الأمرين من الدين
وقيمة المرهون من العدل والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن المثل من نقد البلد حالا فان باع وسلم ضمن فان
كان باقيا استرد وله البيع ثانيا بالاذن السابق ولا يكون الثمن مضمونا عليه وان كان تالفا غرم الراهن
والمرتهن من شاء من العدل والمشتري كمال قيمته ولا يحط قدر الغبن المعتاد والقرار على المشتري ولو باع
بثمن المثل وزاد راغب قبل لزومه فسخ البيع فان لم يفسخ انفسخ ولو باع بغير شرط ثم من يشتريه بثمن المثل
بطل ولو باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن ثم رد بعيب لم يكن له الرجوع الى المرتهن بل الى الراهن كالبائع
صرف الثمن الى دينه ثم رد عليه بعيب فانه يرجع الى البائع لا الى المدفوع اليه وإذا باع العدل لم يكن له تسليم
الثمن الى أحدهما بل عليه امساكه الى أن يتفقا على شيء أو يأمره الحاكم بالتسليم فان سلم الى أحدهما ضمن
للآخر ولو ادعى العدل دفع الثمن الى الراهن ولم يكن ما دونه غرم المرتهن أيهما شاء ومؤنات الرهن كنفقة
العبد وكسوته وعلف الدابة وسقي الأشجار وجصص الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المرهون
على الراهن ويجبر عليها ولا يمنع الراهن مما فيه مصلحة المرهون كفصد العبد وحجامته ومعالجته وبزغ الدابة
ولا يجبر عليها والرهن أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو بعد الانفكاك الا اذا امتنع من
الرد بعد المطالبة وكل عقد يقتضي صحيحه الضمان كالبيع والعارية والصداق والخلع ففاسده كذلك وما
لا يقتضي الضمان كالرهن والاجارة والوديعة والشركة والوكالة والقراض ففاسده كذلك ولو أعار المرهون
من المرتهن ضمنه ولو أجره فلا وإذا رهن على أن يكون المرهون مبيعا منه اذا حل الدين ولم يوفه فالرهن
والبيع فاسدان والمال أمانة قبل حلوله وبعده مضمون

بفوات البيع (قوله الا باذن جديد منه) يعني اذا قلنا بعدم انعزاله بعزل المرتهن جدد له الاذن منه حيث قلنا
بأن نفوذ البيع متوقف على اذنه وان جدد الراهن اذنا له بعد عزله اشترط تجديد اذن المرتهن لانعزاله
العدل بعزل الراهن فلا يعتد باذنه الاول (قوله صدق المرتهن بيمينه) لان الاصل عدم التسليم (قوله ولا
يكون الثمن مضمونا عليه) لعدم تعديه فيه (قوله لم يكن له الرجوع) أي للمشتري (قوله وبزغ الدابة)
يقال بزغه أي أسال دمه (قوله من المرتهن ضمنه) أي المرتهن لانه اعارة صحيحة وهي تقتضي الضمان مطلقا
كما مر (قوله ولو أجره فلا) لانه اجارة صحيحة وهي لا تقتضي الضمان مطلقا (قوله والرهن والبيع
فاسدان) الاول لتأقيته والثاني لتعليقه (قوله والمال أمانة قبل حلوله) أي حلول الدين لانه مرهون
رهن فاسد وصحيحه لا يقتضي الضمان ففاسده كذلك (قوله وبعده مضمون) لانه مبيع حينئذ بيع
فاسد وصحيحه يقتضي الضمان ففاسده كذلك

بوالدين المرهون شرط في جواز التصرف لكن يستثنى اذنه بتركه ومع هذا بعد الاذن له شرط تجديد كل الراهن فلانه لو تنازعا
جدد الراهن اذنا له بعد عزله اشترط تجديد اذن المرتهن لانعزاله العدل بعزل الراهن (قوله واذا باع وأخذ الثمن فهو من ضمان الراهن) لانه
مالك والعدل أمينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك (قوله ولو ادعى التلف صدق بيمينه) لانه أمين نعم ان ذكر سببا ظاهرا ففيه التفصيل
الآتي في الوديعة (قوله ولو ادعى التسليم الى المرتهن وأنكر الخ) لان الاصل عدم التسليم واذا غرم الراهن المرتهن رجع على العدل ولو
صدقه في التسليم أو كان قد أذن له فيه لتقصيره بترك الاشهاد سواء كان أمر بالاشهاد أم لا واذا رجع على العدل
لا يرجع العدل على الراهن لانه يقول ظلمني المرتهن فلا يرجع على غير من ظلمه (قوله ولا يكون الثمن مضمونا عليه) لانه لم يتعد فيه (قوله والقرار على المشتري) لحصول التلف عنده والعدل طريق في الضمان فعلم انه لا يبيع الا بثمن المثل من نقد البلد حالا قال الاسنوي والمتجه الحاق الراهن والمرتهن به ورده الزركشي بان الحق لا يعدوهما فيجوز بغير ذلك بخلاف العدل قال وتقدير تسليمه لا بد من تقييده بما اذا نقص عن الدين فان لم ينقص عنه كما لو كان الرهن يساوي مائة والدين عشرة فباعه المالك أو المرتهن باذنه بعشرة جاز قطعا اه قال شيخ الاسلام ويرد أول كلامه بان الكلام في كل منهما منفردا (قوله وبزغ الدابة) في الصحاح بزغ
الحاجم والبيطار أي شرط أي أسال دمه (قوله ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) لخبر الكفيل بجامع التوثق وقال أبو حنيفة انه مضمون
بأقل الامرين من قيمته والحق المرهون به وقال مالك ان كان تلفه ظاهرا فغير مضمون وان كان باطنا ضمن بقيمته (قوله وكل عقد
يقتضي صحيحه الضمان الخ) لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو فاسده كذلك لان واضع اليد امسكها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد
ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع أو اعارة مضمون و بفاسد رهن أو هبة غير مضمون قال الرافعي والمراد التسوية في أصل الضمان لا في قدره
ولا في الضامن اذ المبيع يضمن أي بمال في الصحيح بالثمن و في الفاسد بالبدل أو أقصى القيم كالمغصوب وان استأجر لو استأجر فاسدة
يكون الاجرة عليه وفي صحيحه على موليه هذا كله اذا صدر العقد من رشيد أما لو صدر من غيره فلا يقتضي ...

ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه ولو ادعى الرد فلا كالمستأجر والمستعير والمستام ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة حد ولا مهر ودعوى الجهل بالحرمة لا يقبل الا ان كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء ولو وطئ باذن الراهن فان علم الحرمة حد ولا أثر لمذهب عطاء بن أبي رباح ولو ادعى الجهل بالحرمة قبل ولا حد ويجب المهر ان كانت مكرهة والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن قال الامام في النهاية وصاحب المهذب في التعليق والغزالي في البسيط ان الحد لا ندرأ بالمذاهب وانما ندرأ بقوة الادلة التي تمسك بها فلذلك لا أثر لمذهب عطاء واذا تلف المرهون وأخذ بدله انتقل حق الرهن اليه والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم هل يخاصم المرتهن قولان قال في المهذب أصحهما عند الاصحاب انه لا يخاصم وهو الذي رجحه في المحرر وجزم به في شرح اللباب ومال اليه في الحاوي والثاني انه يخاصم وهو الذي نقله امام الحرمين في النهاية عن المحققين وقطع به هنا والغزالي في الوسيط والبسيط وجزم به القفال وصاحب التهذيب في الفتاوى ونقله عن النص الحسين وجعل في الكبير والصغير والحاوي الاقيس والاقرب الى القياس وان قلنا بالثاني فلا اشكال ولا منافاة بين هذه المسئلة وبين اللواتي مضت وان قلنا بالاول فالذي فهمته من كلام الاصحاب بعد ما أمعنت فيه انه لا يخاصم المرتهن حيث يستبد الراهن باسقاط الواجب وهو ما اذا كان قصاصا دون ما لا يستقل به وهو ما اذا كان غيره وهذا ما أذكر بعض مسائله فتأمل وانصف فاذا خاصم الراهن فان أقر الجاني أو أقام الراهن بينة أو حلف بعد نكول الجاني ثبتت الجناية فان نكل ردت اليمين على الجاني ولا يحلف المرتهن واذا ثبتت فان كانت توجب القصاص فللراهن الاقتصاص ويفوت الرهن وان عفا مطلقا أو على ان لا مال صح العفو مجانا فان كانت توجب المال أو عفا عليه لم يصح عفوه عن المال ولو أراد المصالحة على مال لم يصح الا باذن المرتهن وباذنه صح والمأخوذ رهن ولو أبرأ المرتهن الجاني بطل ولا يسقط حقه عن الوثيقة ولو قال أسقطته سقط وزوائد المرهون المنفصلة كالسمن وكبر الشجرة والثمرة

(قوله صدق بيمينه) لما مر انه أمين (قوله ولو ادعى الرد فلا) لانه أخذ المرهون لمنفعة نفسه فأشبه المستعير والمستأجر والمستام (قوله ولا مهر) أي ان كانت طائعة وعلم بالحرمة ان كانت مكرهة أو جاهلة بالتحريم وعذر فيجب بخلاف الزاني والعرق بين (قوله لمذهب عطاء) فان مذهبه يجوز وطء الجارية باذن مالكها (قوله لا ندرأ بالمذاهب) أي لا تدفع بها (قوله ومال اليه في الحاوي) وهو المعتمد وهو ما نص عليه الشافعي وعليه الاكثر [illegible] مالك كما لا يخاصم مستعير ومستأجر ومحل ذلك حيث لم يكن المالك راهنا والا طالبه المرتهن قطعا (قوله والثاني انه يخاصم) لان المرتهن مستحق في الاستيثاق بالمرهون فكان له طلبه (قوله وجعله في الكبير الخ) أي جعل مخاصمة المرتهن في الكبير الخ رأيت في الصغير في [illegible] الاجارة قوله [illegible] هو الاقرب الى القياس وفي الحاوي في باب [illegible] وهي الاقيس فتأمل (قوله وبين اللواتي مضت) [illegible] قوله وقال الراهن بل مطلقا صدق المرتهن فاذا حلف فان صدقه [illegible] (قوله بعد ما أمعنت فيه) [illegible] في القاموس [illegible] عمله بالايمان وفي [illegible] القاموس [illegible] الا [illegible] النظر الى الشيء (قوله [illegible]) [illegible] (قوله وهو ما اذا كان غيره) فكان [illegible] الواجب الذي هو القصاص لا غير في الاول [illegible] على ان هذا أيضا عرضه للزلل [illegible] (قوله بعض مسائله) أي مسائل كلام الاصحاب (قوله فتأمل وانصف) [illegible] الواجب الذي هو القصاص [illegible] (قوله ردت على الجاني) [illegible] (قوله [illegible]) ان كانت الجناية خطأ [illegible] عمد

(قوله ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه) لانه أمين كما مر [illegible] ظاهر الفقيه التفصيل الآتي في الوديعة ولو ادعى الرد فلا لانه قبضه لغرض نفسه (قوله ولا أثر لمذهب عطاء بن أبي رباح) فانه قال بجواز وطء الجارية باذن مالكها (قوله ويجب المهر ان كانت مكرهة أو جاهلة [illegible]) [illegible] [illegible] لا يجب الحد [illegible] لان [illegible] كالموصى يستحق [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

(قوله والمنفصلة) الى قوله لانها أجنبية عنه [illegible] الى الولد وحده (قوله ويتعذر بيعها حاملا الخ) لان الحمل لا يعرف قيمته فلا ينظر الى الانفصال (فصل) ينفك الرهن (قوله وبفسخ المرتهن) وان لم يوافقه الراهن لانه جائز من جهته بخلاف الراهن (قوله قدم حقه على المرتهن) لان حقه متعين في الرقبة وحق المرتهن متعلق بذمة الراهن وبالرقبة (قوله فان اقتص أو بيع في الجناية بطل الرهن) ثم ان وجبت قيمته بان كان بجنايته غاصب أو نحوه لم يبطل رهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فالحكم في الاخرى (قوله أو كان أعجميا يرى الخ) أي يعتقد وجوب طاعة سيده الخ (قوله ولا يتعلق بالعبد) لانه بمنزلة الآلة في الفعل (قوله وقال السيد أنا أمرته بالجناية لم يقبل) لانه يتضمن قطع حقه من الرقبة (قوله بتعدد الموكل لا الوكيل) قال في الروض بخلاف البيع قال في شرحه فان العبرة فيه بتعدد الوكيل واتحاده لانه عقد ضمان ينظر فيه الى المباشر له بخلاف الرهن (قوله ولو رهن عبدا ثم مات) الى قوله لم ينفك كما في المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد [illegible] حبس كل المرهون الى البراءة من كل الدين (قوله [illegible]) أي أحد [illegible]

رهن والمنفصلة كالبيض واللبن والصوف فلا ولو رهن حاملا وولدت قبل البيع فالولد مرهون فيباع مع الام ولو كانت حاملا وقت البيع دون الرهن لا يكون الولد مرهونا ويتعذر بيعها حاملا وتوزيع الثمن

﴿فصل﴾ ينفك الرهن بفسخ المتعاقدين وبفسخ المرتهن وحده وبالتلف بآفة سماوية ولو قال نقلت حقك الى عين أخرى ورضي به المرتهن لم ينتقل بلا فسخ وعقد جديد ولو جنى العبد المرهون على أجنبي بغير أمر السيد قدم حقه على المرتهن فان اقتص أو بيع في الجناية بطل الرهن وان جنى بأمر السيد فان لم يكن مميزا لصغر أو جنون أو كان أعجميا يرى طاعة السيد في كل ما يأمره فالسيد هو الجاني والقصاص أو الضمان عليه ولا يتعلق بالعبد فلا يباع في الجناية ولو جنى مثل هذا العبد وقال السيد أنا أمرته بالجناية لم يقبل في حق المجني عليه بل يباع للجناية وعلى السيد القيمة للرهن وان كان مميزا أو يعرف ان السيد لا يطاع في كل ما أمره فهو كما لو لم يؤمر وليس على السيد الا الاثم وينفك أيضا بالبراءة عن تمام الدين بالاداء أو الابراء أو الحوالة أو الاقالة المسقطة للمرهون به وبالاعتياض عنه ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن ولو رهن عبدين وسلم أحدهما كان مرهونا بكل الدين ولو سلمهما وتلف واحد كان الباقي رهنا بكل الدين وينفك البعض من الرهن بتعدد العقد أو المرتهن أو الراهن أو بتعدد الموكل لا الوكيل والقياس في البيع العكس خلافا للمحرر وبتعدد المعير للرهن اذا قصد المؤدي حصة أحدهما بعينه وبتعدد المستعير للرهن وبتعدد ورثة الموثق المتعلق بتركته الدين بموته ولو رهن عبدا بعبد اثنان ثم مات عن ابنين فقضى أحدهما حصته من الدين لم ينفك نصيب أحدهما واذا انفك نصيب أحدهما وأراد القسمة فان كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون فله ان يقاسم الشريك باذن المرتهن أو المرتهن باذن المالك أو الحاكم عند امتناع المالك وان لم يكن كذلك كالثياب والعبيد فلا يجاب اليه ولو أراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شيء من المرهون فعلى هذا التفصيل

(قوله والصوف فلا) لانها أجنبية عنه بخلاف المتصلة (قوله فالولد مرهون) اذ الحمل حين العقد امامعلوم أو وصف تابع وعلى كليهما يشمله الرهن (قوله ويتعذر بيعها حاملا وتوزيع الثمن) أي فيتعذر توزيعه فلا تباع حتى تضع لتعذر استثنائه والتوزيع عليه وعلى الام للجهل بقيمته

﴿فصل ينفك الرهن الخ﴾ (قوله وبفسخ المرتهن وحده) اذ الرهن جائز من جهته ولازم من جهة الراهن (قوله قدم حقه على المرتهن) لان حقه انما تعلق بالرقبة وحق المرتهن بها وبذمة الراهن (قوله لم يقبل في حق المجني عليه) لتضمنه قطع حق المجني عليه عن الرقبة (قوله وعلى السيد القيمة للراهن) عملا بقوله (قوله ولا يطاع) أي لا يجب اطاعته (قوله المسقطة للمرهون به) أي الثمن بان وقع البيع بالتراضي المشروط فيه هذا المرهون (قوله أو بالاعتياض عنه) أي لو اعتاض عن الدين عينا ارتفع الرهن أيضا (قوله عن بعض الدين بعض الرهن) لان كل المرهون وثيقة على كل جزء من الدين كما انه لا يعتق شيء من المكاتب ما بقي شيء من المال (قوله بتعدد الموكل لا الوكيل والقياس في البيع العكس الخ) والفرق ان المدار في الرهن على اتحاد الدين وعدمه بخلاف البيع فانه فيه على المتعاقدين أو الوكيل ولان البيع عقد ضمان ينظر فيه الى المباشر والرهن ليس عقد ضمان حتى ينظر فيه الى المباشر (قوله وبتعدد ورثة الموثق المتعلق الخ) كما اذا مات واحد وخلف ابنين مثلا وعليه دين تعلق بتركته فانه ينفك نصيب أحدهما بنحو أدائه من ماله (قوله لم ينفك) اذ الرهن

﴿فرع﴾ [illegible] رهن فاقر بذلك [illegible] لا [illegible] الرهن [illegible] كما [illegible]
صحيح [illegible] على الخبر [illegible] لا طريق [illegible] وهو [illegible] والذي [illegible]
[illegible] فالحق [illegible] قوله لا طريق [illegible] على صحيح [illegible]
[illegible]

فيه من يحقق سببه واعتمده الرملي رحمه الله (قوله ولو قال أريد أداء حقه من ثمن المرهون الخ) هذا إذا لم يكن زمان الوفاء بغير البيع أقرب أو لم يضايق المرتهن في ذلك فإن كان أقرب أو ضايق المرتهن فالوجه أن للحاكم إلزامه بذلك لأن تأخير الحق الواجب على الفور لا يجوز قال الأذرعي وما قاله ظاهر متعين

﴿فصل إذا اختلفا في أصل الرهن شرعا﴾ (قوله صدق الراهن بيمينه) لأن الأصل عدم ما ادعاه المرتهن فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما عينه كما سيأتي بيانه في اختلاف المتبايعين [illegible]

﴿فرع﴾ إذا حل الدين فقال المرتهن رد الرهن على حتى أبيعه لم يلزمه الرد بل يباع في يده فإذا أوصل بحقه اليه سلمه الى المشتري برضا الراهن أو الى الراهن برضا المشتري فإن امتنعا فالى الحاكم وليس له تسليم الثمن الى الراهن أو المرتهن الا برضا الآخر فإن تنازعا فالى الحاكم ولو قال المرتهن احضر مني لأبيعه وأسلم الثمن اليك أو قال أبيعه مسك لم يلزمه الاجابة ولو أجاب واشتغل ولو بالمرهون به جاز ولو عرض على البيع فوكل المرتهن وكيلا لشراء له واشترى صح ولو قال احضر الرهن وأنا أؤدي الدين من غيره لم يلزمه الاحضار ولو التمس من القاضي أن يلزمه الاحضار ليقع القضاء والاستيراد بمرأى منه لم يلزمه ذلك بل لا يلزمه الاحضار بعد قضاء الدين وإنما يجب عليه التمكين كالمودع ولو لم يتأت البيع الا بالاحضار ولم يثق المرتهن بالراهن لم يسلم اليه بل بعث الحاكم معتمدا يحضره وأجرته على الراهن ولو قال أريد أداء حقه من ثمن المرهون فليس للمرتهن أن يلزمه من جهة أخرى وإن كان قادرا وإذا بيع وأراد الراهن أداءه من غير ثمنه فله ذلك ولو أراد التصرف فيه قبل أدائه لم يكن له ذلك ولو شرط المرتهن أنه إذا حل الدين لا يبيعه أحد سواه بطل الرهن وكذا لو شرط أحدهما على الآخر أنه لا يبيعه الا العدل أو الحاكم ولو قال الراهن بع المرهون مني فامتنع لم يصر مضمونا عليه ولا يجعل كالآخذ سوما ولو باع منه ثم تقاسخا بعد الرهن الا إذا باع منه أو من أجنبي بشرط الخيار للبائع أو لهما ثم فسخ فيعود ولو شرط للمشتري وحده وفسخ بطل الرهن

﴿فصل﴾ إذا اختلفا في أصل الرهن شرعا أو في عين المرهون كهذا الثوب وقال الراهن بل هذا العبد أو في قدر كهذه الأرض بشجرها وقال بل وحدها أو قدر المرهون به كألفين وقال بألف ولا بينة فالقول للراهن بيمينه وقال في المهذب وإذا حلف والاختلاف في عين المرهون خرج الثوب عن الرهن بحلفه والعبد برده المرتهن ولو ادعى على اثنين أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وأنكرا الرهن أو الدين والرهن معا صدقا بيمينهما وإن صدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين وصدق المكذب بيمينه وتقبل شهادة المصدق على المكذب فإن شهد معه آخر أو حلف ثبت رهن الكل ولو زعم كل منهما أنه ما رهن نصيبه وإن شريكه رهن

[illegible] (قوله [illegible]) أي بحضرة القاضي [illegible] (قوله أن يلزمه من جهة أخرى وإن كان قادرا) أي وإن كان الراهن قادرا فإن مقتضى المفهوم من كلام الأصحاب أنه لا يتعين الوفاء من غيره [illegible] والوجه حمل هذا الإطلاق على ما إذا لم يكن زمان الوفاء بغير البيع أقرب [illegible] فالوجه أن للحاكم إلزامه بذلك لأن تأخير الحق [illegible] (قوله بطل الرهن) لمنافاة هذا الشرط من تفويت حق الراهن (قوله وكذا [illegible] أحدهما على الآخر أنه لا يبيعه الا العدل الخ) وعلم أني لم أجد فرقا بين هذه المسائل [illegible] أن [illegible] العدل أو غيره ممن هو [illegible] إلا أن الفرق بأن ما من باشتراطهما [illegible] فتأمل فقد فقعت [illegible] الكثيرة فلم أجد هذه [illegible] (قوله بطل الرهن) إذا بيع بلا شرط الخيار للبائع نفسه مبطل للرهن [illegible] الرهن [illegible] فلأن الرهن من طرفه [illegible] أي الراهن فتأمل

﴿فصل [illegible] الرهن﴾ (قوله في أصل الرهن شرعا) احترز عما إذا اختلفا في أصل الرهن [illegible] خلاف في كيفية عقد البيع [illegible] (قوله [illegible]) (قوله صدقه [illegible]) إذ الأصل عدم الرهن (قوله [illegible]

ومن [illegible]

(قوله فإذا قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في التخاصم) قال البلقيني ومحل ذلك إذا لم يصرح المدعي بظلمهما بالإنكار بلا تأويل فإن صرح بذلك لم تقبل شهادتهما إلا أنه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما اهـ قال ابن حجر وهو ظاهر لأن مراده أنه صرح بظلمهما بهذا الإنكار لا مطلقا فاندفع ما قيل ليس كل ظلم خال عن التأويل مفسقا بدليل الغيبة ومحل كون الكذبة لا تفسق ما لم ينضم إليها تعمد إنكار حق واجب عليه (قوله وإن اقتضى الشركة) بأن كان موروثا فلا تقبل كأن قال رهنته من مورثنا أو صفقة واحدة فلم تقبل

شهادته له للتهمة في دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما سلم له بناء على أن الشريكين إذا ادعيا ملكا بابتياع أو غيره فصدق المدعى عليه أحدهما دون الآخر لا ينفرد أي يستقل المصدق بالنصف المسلم بل يشاركه فيه المكذب (قوله وإن صدقهما جميعا) إلى قوله حكم ببطلان العقد إلا إن قال عرفت السابق ونسيت فيوقف إلى البيان كما لو زوج وليان ولم يعرف السابق (قوله ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة إن صدقه في الدفع إلى المرسل) لأنه مظلوم بزعمه وإن كذبه رجع هكذا فصله بعضهم قاله الرافعي وتبعه النووي كذا ذكره وفيه إشكال لأن الرسول وكيل المرسل وبقبضه يحصل الملك له وكل حيث يلزمه أن تعدى فيه بتلفه إن كان أمانة فلا رجوع إن كان على العهدة بأنه كسائر الوكلاء فالرجوع مطلقا أو بأن [illegible] فيهما

وشهدا قبلت وإذا حلف مع كل واحد أو شهد آخران ثبت الكل ولو ادعى اثنان على واحد أنه رهنهما عبدا وأقبضه فصدق أحدهما دون الآخر فنصف العبد مرهون وحلف للآخر وتقبل شهادة المصدق للمكذب إن لم تقتض الحالة الشركة بأن كان الدين عن قرض أو مبايعة أو إتلاف وإن اقتضى الشركة بأن كان موروثا فلا يقبل ولو قال كل واحد منهما رهنته عندي فقط فإن كذبهما حلف لكل واحد يمينا وإن كذب أحدهما قضي للمصدق وللمكذب تحليفه وإن صدقهما جميعا فإن لم يدعيا السبق أو ادعياه وقال لا أعرف السبق وصدقاه حكم ببطلان العقد وإن كذباه فالقول قوله بيمينه فإن نكل ردت اليمين عليهما فإن نكلا أو حلفا حكم ببطلان العقد وإن حلف أحدهما قضي له وإن صدق أحدهما في السبق قضي له والاعتبار بسبق القبض لا العقد حتى لو صدق أحدهما في سبق العقد والآخر في سبق القبض قدم الثاني ولو قال رهنت عند أحدهما ونسيته حلف على نفي العلم ويبقى التداعي بينهما فإن نكل ردت اليمين عليهما فإن حلفا أو نكلا بطل العقد وإن حلف أحدهما قضي له ولو أرسل رسولا إلى غيره بمتاع له ليستقرض له ويرهن المتاع ففعل ثم قال المقرض أقرضت مائة ورهن بها بإذنك وقال المرسل لم آذن إلا في خمسين فإن صدق الرسول المرسل فالمقرض مدع على المرسل بالإذن وعلى الرسول بالأخذ فالقول قولهما بيمينهما وإن صدق المقرض فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة إن صدقه في الدفع إلى المرسل وإن كذبه رجع هكذا فصله بعضهم والصحيح الرجوع مطلقا قال صاحب الروضة وينبغي أن يرجع على الرسول إن صدقه في الدفع وهو حاصل ما ذكره الرافعي في الصغير ولو تنازعا في قبض المرهون فإن كان وقت النزاع في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته أو أودعتكه أو أعرتكه أو أجرتكه أو أكريته من فلان فأكراه منك فالقول للراهن بيمينه ولو قال الراهن لم يحصل القبض بعد وقال المرتهن حصل

(قوله وشهدا) أي شهد كل على الآخر (قوله وإذا حلف) أي المرتهن المدعي (قوله ثبت الكل) أي ثبت رهن الجميع (قوله وأقبضه) أي وادعى كل بإقباض الراهن العبد إياهما (قوله وحلف للآخر) أي على المعتمد خلافا للجمع (قوله موروثا) فلا يقبل كأن قال رهنته من مورثنا أو صفقة واحدة فلم تقبل لأن في الشهادة رفع ضرر الشركة عن نفسه إذ لو لم يشهد المصدق يصح الدال لم يثبت ما يثبت له خاصا له بل يكون مشتركا بينه وبين شريكه فإذا شهد ثبت للشريك مثل ما ثبت له فحينئذ ما ثبت للشاهد يبقى له سالما عن مشاركة شريكه (قوله أو نكلا حكم ببطلان العقد) أي بعد معرفة السابق هذا إذا لم يقل الراهن عرفت السابق ونسيت وإلا فيوقف إلى البيان (قوله ويبقى التداعي بينهما) فإذا حلف أو أقام أحدهما بينة قضي له وإن حلفا أو أقاما أو لم يحلفا ولم يقيما بطل العقد (قوله بمتاع له) أي مع متاع له (قوله ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة إن صدقه إلخ) لأنه مظلوم في زعمه (قوله قال صاحب الروضة وينبغي أن يرجع) إلى قوله حاصل ما ذكره الرافعي في الصغير أيضا وتبعه في بعض شروح الأنوار (قوله والصحيح الرجوع مطلقا) وهو المعتمد وهو ظاهر نص الشافعي في الأم إذا أقرض أحد من المقرض فهذا استرداد لا غرم ثم قال (قوله فالقول للراهن بيمينه) إذ الأصل عدم اللزوم وعدم الإذن

[illegible]

لأن الأصل عدم [illegible] والأذن (قوله فالقول قوله [illegible]) لأن [illegible]
صدق [illegible] (قوله سواء ذكر لإقراره تأويلاً أو لا بأن قال أشهدت على رسم) أي كتابة القبالة مع القابض وبالوجه الذي الوثيقة التي يكتب فيها
إلحاق المقر به أو ورد على كتاب عن وكيلي . فخرج مزوراً فاعتمدت في الإقرار عليه (قوله قال القفال لا يحلف المرتهن) وقال

فالقول قوله في نفيه وإقرار الراهن بالقبض مقبول ملزم بشرط الإمكان حتى لو قال رهنته اليوم داري ببلد
وأقبضته إياها وهما ببلد آخر مثلاً أو بالعكس لغا الإقرار ولو قامت البينة على إقراره بالإقباض وأمكن وقال
لم يكن إقراري عن حقيقة صدق المرتهن سواء ذكر لإقراره تأويلاً أو لا أو لم يذكر ولو كان الإقرار في مجلس
القضاء قال القفال لا يحلف المرتهن وقال غيره لا فرق ورجحه الإمام ولو شهد الشهود على نفس القبض فلا
تحليف بحال وكذا لو شهدوا على إقراره بالقبض وقال ما أقررت وسيأتي الكلام في الإقرار بالقبض في كتاب
الإقرار إن شاء الله تعالى ولو أقر المرتهن ابتداء أو في جواب الدعوى بأن المرهون قد جنى وأنكر الراهن
فالقول قوله بيمينه وإذا حلف بيع في دين المرتهن ولم يلزمه تسليم الثمن إلى المقر له ولو أقر الراهن بها وأنكر
المرتهن صدق بيمينه وإذا حلف وبيع في دينه فلا شيء للمقر له على الراهن وإن أنكرا وحلفا أو نكلا وحلف
المدعي فلا يحق وإن حلف أحدهما ونكل الآخر وحلف المجني عليه كان كإقرار الناكل ولو أقر الراهن بعد
لزوم الرهن بأنه أتلف مالاً أو جنى جناية قبل لزومه وأنكر المرتهن صدق بيمينه على نفي العلم ثم غرم الراهن
للمجني عليه الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية فإن نكل ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن وإذا
حلف بيع في الجناية وإن نكل سقط حقه ولا شيء على الراهن ولو قال كنت غصبته أو اشتريته شراء فاسداً
أو بعته أو وهبته ورهنته وأقبضته أو أعتقته أو استولدت الجارية فعلى ما ذكرناه في الإقرار بالجناية لكن
يغرم القيمة للمقر له ويحصل كالإنشاء في العتق والاستيلاد ولو باع عبداً ثم أقر بأنه كان غصبه أو باعه أو اشتراه
فاسداً لم يقبل في حق المشتري والقول قوله وإن ادعى المقر له حلف المشتري ولا يزال يده فإن نكل ردت
اليمين إلى المقر له ولو آجر عبداً ثم قال كنت بعته أو آجرته أو أعتقته صدق المستأجر قال في العزيز والروضة

(قوله ملزم) أي ملزم للراهن (قوله صدق المرتهن) إذ الاسم عند الإطلاق على الصحيح والحقيقة (قوله
أو لم) كأن قال [illegible] كتاب [illegible] فخرج مزوراً (قوله ورجحه الإمام) وهو المعتمد وإن لم يكن
لإقرار [illegible] ولا [illegible] شهد [illegible] من نحو ما فيها (قوله فلا تحليف بحال) أي سواء كان
الإقرار [illegible] (قوله وسيأتي الكلام الخ) في فصل تعقيب الإقرار بما ينافيه (قوله
ولم يلزمه تسليم الثمن إلى المقر له) [illegible] المرهون تسليم الثمن إلى المقر له لإقراره السابق [illegible] بأن العبد
[illegible] صح بيعه [illegible] يتعلق حق المجني عليه وإذا
[illegible] الثمن [illegible] ولا [illegible] تسليم الثمن إلى المرتهن مؤاخذة بإقراره (قوله
[illegible] على الراهن) [illegible] المرهون [illegible] حال أم الولد [illegible] الراهن
[illegible] (قوله صدق بيمينه على نفي العلم) [illegible] (قوله ردت اليمين على المجني عليه)
لأن [illegible] على الراهن [illegible] (قوله ولا شيء على الراهن) أي للمجني عليه ولا يكون
[illegible] صح [illegible] مؤاخذة [illegible] بنكوله (قوله ولو قال كنت الخ) أي لو قال
[illegible] (قوله فعلى ما ذكرناه في الإقرار بالجناية) أي
[illegible] لأن الإقرار هنالك
[illegible] (قوله [illegible] في العتق والاستيلاد) يعني نفس إقراره بالإعتاق والاستيلاد
[illegible] إن كان [illegible] في حق المرتهن فإن انفك الرهن نفذ [illegible]

فيه لا فرق ورجحه الإمام
قال الأذرعي وقضية إطلاق
النص والعراقيين والمنهاج
الثاني اهـ ولا يختص ذلك
بمسألة الرهن بل يجري في
غيرها كما لو قامت بينة بإقراره
بألف ثم ادعى أنه ما أقر إلا بعد أن أقررت
وأشهدت ليقرضني ثم
لم يقرضني صرح به في الروضة
(قوله ولو أقر المرتهن
ابتداء) أو في جواب دعوى
بأن المرهون قد جنى
وأنكر الراهن فالقول قوله
بيمينه لأن الملك له وضرر
الجناية يعود إليه (قوله
وإذا حلف بيع في دين
المرتهن) ولم يلزمه تسليم
الثمن إلى المقر له لأن المرتهن
لم يكن [illegible] في إقراره ولا حق
لغيره فيه ولأنه صح بيع
المرهون فيكون الثمن على
ملك المشتري (قوله ولو أقر
الراهن بها وأنكر المرتهن
صدق بيمينه) لأن الأصل
عدم [illegible] الراهن
(قوله وإذا حلف وبيع
في دينه فلا شيء للمقر له) [illegible]
على [illegible] الراهن
[illegible] المرهون [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
لكون الراهن [illegible]

[illegible] وفي
[illegible] (قوله لم يقبل في حق
[illegible]) [illegible] فإن قيل الآن يحمل على الصحة

الأعلى الرقبة كما في بعض النسخ وقال في الأصل ... أو أجر بعينه ثم أقر الراهن أو المؤجر بجنايته من العبد يقدمه على الأرش (قوله كبيعه أو هبته أو نحوهما) مما يمنع الرهن والإجارة بصدقه الله ... وكذا المرتهن أو المستأجر لم يقبل قوله في عين الإجارة مطلقا وفيها بالنسبة للمنفعة خاصة صيانة لحق الغير (قوله وإن قل الدين وكثر المال) نعم لو لم تف التركة بالدين فهو وإن أدوا ما يكفيهم عن الرهن بخلاف نظيره في الرهن ولو أدى بعضهم قسط ما ورثه انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن مورثهم فأدى بعضهم بالقسط كما مر في الفصل قبله (قوله نعم إن كان موسرا بعد العتق) ذكره الرافعي والنووي في كتاب العتق قال في

وفي قبول إقراره الخلاف المذكور في الراهن ويكاد يكون نصيصا لما ذكر في الإجارة من أن المؤجر لو أقر بالمستأجر لغيره قبل الآن يحمل على المنفعة لا على الرقبة ولو كاتبه ثم أقر بما لا يصح معه الكتابة صدق المكاتب ومن عليه دينان أحدهما حال أو به رهن أو كفيل أو من مستع محبوس به فسلم أحدهما ثم قال أديته عنه وقال القابض بل عن الآخر فالقول قول المؤدي بيمينه ولو كان قصد أحدهما بعينه وقع عنه وإن قصد عن كليهما قسط وإن أطلق الأداء رجع ليصرف إليهما أو إلى ما شاء منهما ولو كان الدين لاثنين فوكلا وكيلا بالقبض فأدى إلى الوكيل لا حدهما أو كليهما فعلى ما ذكر ﴿خاتمة﴾ من مات مديونا تعلق الدين بتركته تعلق الدين بالمرهون فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق والرهن والقسمة إلا بإذن الغرماء وإن قل الدين وكثر المال ولا فرق بين أن يكون الدين زكاة أو حجا أو كفارة أو نذرا أو غيرها نعم إن كان موسرا بعد العتق ذكره الرافعي والنووي في كتاب العتق ولو تصرف الوارث ثم ظهر دين برد مبيع باعه الميت بعيب أو خيار أو بتردي مال أو بهيمة بعد وفاته في بئر قد حفرها متعديا وآل الأمر إلى التركة لعدم العاقلة وفقد بيت المال أو لقصور الوفاء بما لزم لم يبطل التصرف وفسخ إن لم يؤد الوارث ما ظهر ولا يمنع الدين الإرث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج وغيرهما بل هي للوارث مجانا وللوارث إمساك عين التركة وأداء الأقل من الدين والتركة من خالص أمواله

﴿كتاب التفليس﴾

ومقصود الحجر وله حكمان الأول تعلق الديون بالمال بعد أن كانت في الذمة حتى لا ينفذ تصرفه فيه على ما سنعرفه قريبا والثاني ثبوت الرجوع لمن يجد ماله بعينه عنده على ما سيأتي والموت كالحجر في تعلق الديون بالتركة مطلقا وفي ثبوت الرجوع إلى المال إن لم تف التركة بالديون فمن عليه ديون حالة زائدة على ماله يجب الحجر عليه بالتماسه أو التماس الغرماء أو بعضهم إن لم يف ماله بديونهم ولا حجر بلا التماس إلا إذا كانت لمولى عليهم

حكم بهما (قوله وفي قبول إقراره) أي المستأجر الخلاف المذكور في الراهن والمرجح عدم القبول حينئذ تظهر المناقضة الآن يحمل على المنفعة أي الآن يحمل الإقرار بها للمستأجر على المنفعة لا على الرقبة حينئذ لا مناقضة لأن ما في الإجارة محمول على الرقبة (قوله أو من مبيع) أي أحدهما من مبيع محبوس به أي بسبب الثمن بأن اشترى من دائنه شيئا حبس المبيع لتسليم الثمن (قوله ذكره الرافعي والنووي الخ) هو المعتمد لنفوذ العتق (قوله أو تردي مال) أي تلفه (قوله بل هي للوارث) لحدوثها في ملكه

﴿كتاب التفليس﴾

(قوله مطلقا) أي سواء وفت التركة بالديون أو لم تف بها (قوله إن لم يف ماله بديونهم) أي بديون البعض الملتمس منهم وإن وفى بها فلا يحجر لأنه يمكن وفاؤه بكماله فلا ضرورة به إلى طلب الحجر (قوله إلا إذا كانت لمولى عليهم) أي لو كانت الديون لصبيان أو لمجانين أو لمحجورين فيحجر القاضي على مديونهم لمصلحتهم من

حتى مهل وفاء الدين بغير إذن الغرماء ولو قل الدين إلا أن يكون التصرف عتاقا أو إيلادا وهو موسر (قوله بل للوارث مجانا) لأنها حدثت في ملكه بناء على ما مر في الزكاة من أن الدين لا يمنع الإرث

﴿كتاب التفليس﴾

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال وشرعا حجر الحاكم على المديون بشروطه الآتية (قوله مطلقا) أي وفت التركة بالديون أو لم تف بها (قوله وفي ثبوت الرجوع إلى المال الخ) لخبر أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ما لم يخلف وفاء فمن مات ولم ينقص ماله عن ذلك فلا رجوع لتيسر أخذ الثمن من العين كما في حال الحياة (قوله إلا إذا كانت لمولى عليهم) من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه

لمصلحتهم وكذا لو كان لمسجد أو جهة عامة كالفقراء وأفتى بكلامه بعدم الحجر إذن العاقل لأنه لم يثبت ... طلبهم له لعدم وجود المفلس ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يحل المؤجل بالحجر ولا بالجنون وقيل يحل بالجنون ويحل بالموت وفاة ولا يدخر من مال المحجور لأجل الديون المؤجلة بل يقسم الكل على أصحاب الحالة ولا يصح منه البيع والهبة والاعتاق والكتابة والابراء عن المال ولو بإذن الغرماء ولو باع منهم بدينهم بإذن القاضي صح ويصح منه البيع والشراء في الذمة ولو حالا وبالعين ويصح منه الاقتراض والنكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه واستلحاق النسب ونفيه والرد بالعيب الغبطة كالولي للطفل ويملك بالاحتطاب والاحتشاش والاتهاب وقبول الوصية ويتعدى الحجر اليها ولو أقر بعين وقال غصبتها من فلان أو استقرضته أو أخذته سوما فقبل وسلمت الى المقر له ولو أقر بدين وأضافه الى ما قبل الحجر من معاملة أو اتلاف أو الى ما بعده بجناية أو غصب أو اتلاف صح وقبل في حق الغرماء لمشاركتهم المقر له كالثابت بالبينة أضيفه الى ما قبل الحجر ولو أطلق الاقرار أو أضافه الى معاملة بعد الحجر أو قامت بينة مطلقة أو مضافة الى ما بعده لم يقبل في حقهم ولو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر فأنكر ونكل وحلف المدعي ثبت وزاحم الغرماء ولو مات مدين وادعى وارثه عينا أو دينا على غيره ارثا وأقام شاهدا وحلف ثبت تركة فان نكل لم يحلف الغرماء كما لو نكل المفلس وليس لهم الدعوى وقبول الوصية اذا تركهما المفلس أو الوارث سواء كان المدعي عينا أو دينا ولمن حل دينه منع مديونه من السفر وان قصر برفعه الى الحاكم وطالبته بالاداء لا منع بالمؤجل وان قرب الاجل وكان السفر مخوفا كالجهاد والبحر ولم يكلف وفاء ولا طلب الرهن والضمين والتكفيل والاشهاد نعم له أن يسافر معه للمطالبة حتى اذا حل حاز ادا لم يلازمه كالرقيب والمديون اذا علم اعساره لم يحبس ولا ملازمته بل يجب الامهال الى اليسار والمديون المليء وجب عليه الاداء اذا طولب فان أبى أجبره الحاكم فان أصر باع ماله أو أكرهه عليه ويحجره ان طلب الغرماء فان لم يوجد المشتري من مالهم يجبر على البيع بدونه قطعا بل حبس وأخفى يوجد فان ادعى تلف المال لزمه البينة وتكفي عدلان فان شهدا على التلف قبلت وان لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة وان شهدوا على الاعسار لم يقبل الا من أهل الخبرة الباطنة لطول الجوار أو المخالطة أو المعاملة ويحمل قولهم انه معسر على أنهم وقفوا على التلف والمديون الذي لا يعرف حاله اذا ادعى الاعسار أو قسم مال المحجور وبقي بقية فادعى انه لا يملك شيئا آخر وأنكر الغرماء حبس الى ثبوت الاعسار ثم ان عرف له يسار سابق أو كان أقر وقت [illegible] بملاءة أو لزمه الدين في مقابلة مال كالشراء والقرض لزمه البينة وان لزمه لا في مقابلة مال كالاتلاف والصداق [illegible] اذا سئل القاضي [illegible] من أهل الخبرة فذاك والا فله الاعتماد على [illegible] متصلا أو منفصلا وصفتها أن يقولوا هو معسر [illegible] من لولي [illegible] المفلس محجور عليه بالشرع كصبي حجر في ماله على ولده

(قوله ولا يحل المؤجل [illegible]) [illegible] الموت (قوله ولا الجنون) لان ذمة المجنون [illegible] (قوله وقيل يحل بالجنون) [illegible] على المعتمد (قوله ولا [illegible]) [illegible] على رفع الحجر وهو [illegible] (قوله ويصح منه الاقتراض [illegible]) [illegible] (قوله كالولي للطفل) أي كما ان لولي الطفل الرد [illegible] (قوله ويملك [illegible]) [illegible] الحق الى أهلها ذلك لا يختص بالموجود [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله كالرقيب) أي من ملازمة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله فقرا على التلف) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] أي أهل الخبرة الباطنة

(قوله ولا يحل المؤجل بالحجر) لان الاجل حق مقصود للمديون فلا يفوت عليه (قوله وقيل يحل بالجنون) وهو الذي وقع في أصل الروضة قال الاذرعي وهو سهو فقد صحح في نقيحه عدم الحلول به قال الاذرعي وهو المعتمد (قوله ولو مات مديون) الى قوله كما لو نكل المفلس اذ ليس لهم اثبات حق غيرهم لتعلق حقهم به (قوله كالرقيب) أي لا يلزمه ملازمة الرقيب لان فيه اضرارا به (قوله [illegible]) [illegible] الديون

لا يملك شيئا الا ثياب بدنه وقوت يومه ولو زاد وان يحصل له الزكاة جاز ولا نشترط ولا يقتصر دين على انه لا مال له او لا يملك شيئا لئلا يتمحض نفيا فان تمحض ففي شرح التنبيه للجيلي انه لا يرد شهادتهم ويجب ان يحلف مع البينة ان طلب الخصم يمينا واحدة وان تعددوا فان نكل حبس حتى يحلف ولو رضي الغرماء باطلاقه لا تحليف لم يحلف مطلقا وحيث لا يقبل قوله لا بينة فادعى علم الغرماء باعساره او تلف ماله حلفهم على نفيه فان نكلوا حلف وثبت اعساره وان حلفوا حبس ومهما ادعى ثانيا وثالثا انه ان ظهر اعساره حلفهم وان ادعى ذلك كل يوم الا ان يظهر انه يريد الايذاء او اللجاج ولو كان غريبا لا يساعده البينة فيوكل به القاضي عدلين يبحثان عن حاله فاذا غلب على ظنهما انه معسر شهدا به واذا أطلق المعسر ثم عاد الغرماء بعد ايام وادعوا انه استفاد مالا وانكر صدق بيمينه فان اتوا بشاهدين شهدا انا رأينا في يده مالا أخذه الغرماء فان قال أخذته من فلان وديعة او مضاربة او وكالة في بيع فان صدقه المقر له فلا حق للغرماء فيه ولا مطالبة بالتحليف على انه لم يواطئ المقر له ولو شهدا بان ذلك ملك المفلس واقر هو لغيره قدم الاقرار وان كذبه المقر له صرف الى الغرماء ولا يلتفت الى اقراره لآخر ولو اقر فان كان المقر له غائبا توقف حتى يحضر فان صدقه أخذه والا فللغرماء قال صاحب التتمة والابانة ولو كان المقر له طفلا او مجنونا فله ان يحلف ويسقط عنه المطالبة في الحال ولو قال هذا المال ليس لي ولم يعين سلمناه للغرماء ولو قال الغريم أبرئني فاني معسر فأبرأه ثم بان يساره برئ ولو قيد الابراء بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر وهل يحبس الوالد بدين الولد وجهان اصحهما عند الغزالي نعم وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وأصحهما عند صاحب المهذب وغيره لا قال الرافعي في المذهب وهذا هو الاصح عند جماعة ونسبه الامام الى المعظم ورجحه في الروضة في الشهادات ومال اليه الرافعي هنالك ولا يمنع المحبوس من الجمعة الا اذا ظهرت مصلحة ولا من دخول زوجته لحاجة كحمل طعام ونحوه واذا حبس لحق جماعة لم يكن لبعضهم اطلاقه واذا ثبت اعساره أطلقه القاضي بلا اذن ولو اعترف باعساره ثم اراد ان يدعي عليه ويثبت ليطالب اذا ايسر لم يسمع

﴿فصل﴾ يستحب ان يبادر القاضي بعد الحجر الى بيع امواله وقسمه وان يبيع بحضرة المفلس والغرماء كالمرهون ويجوز ان يملكهم الاعيان بديونهم ان رأى المصلحة فيه ويقدم بيع المرهون والجاني والذي تعلق به حق عامل القراض ان أمن فوات مع القصاد فان فضل من الرهن شئ ضم الى الباقي للغرماء وان بقي

(قوله جاز ولا يشترط) أي لا يشترط هذه الزيادة (قوله لئلا يتمحض نفيا) فيجمع بين الاثبات والنفي وعدم الاثبات فيقول أشهد انه معسر ولا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه وسكنى يومه (قوله ففي شرح التنبيه للجيلي انه لا يرد شهادتهم) وهو المعتمد لاقتضاء الحاجة كما سيأتي ان لا يرتب عليه الا حلفا فالقاضي وغيره (قوله ويجب ان يحلف مع البينة) الى قوله وان تعددوا أي الغرماء لاحتمال انه لا اطلع على مال له باطنا (قوله لم يواطئ المقر له) أي لم يتفقا على هذا القول كذا قيل أي حقيقة اذ لا فائدة في ذلك الا الحلف لانه لو رجع لم يقبل رجوعه (قوله اقراره لآخر) سواء كان حاضرا أو صدق أو غائبا أو من عرم له لعدل في ذمة وامتنا لم (قوله فله ان يحلف) أي فللمقر ان يحلف بان هذا للطفل او المجنون (قوله المطالبة في الحال) وهم المطالبة به بعد البلوغ والعقل كما تقدم (قوله وغيره لا) وهو المعتمد اذا الحبس عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد وان سفل ولو صغيرا لقوله تعالى فلا تقل لهما أف وهو بيان للوالد

﴿فصل﴾ يستحب أن يبادر القاضي الخ (قوله ويقدم بيع المرهون والجاني الخ) فيقدمه ... انه من المعاملة بين الشركة المقدمة على دين الديون المرسلة في الذمة ... الى الغرماء (قوله ...

(قوله ويجب ان يحلف مع البينة ان طلب الخصم يمينا واحدة) لجواز ان يكون له مال في الباطن فان كان الحق لمحجور عليه او غائب او جهة عامة حلفه القاضي من غير طلب عندنا فلا ينبغي على ان لا مال له باطنا لجواز اعتماد الشاهدين على الظاهر فان لم يطلب لم يحلف كمن المدعى عليه (قوله قال صاحب التتمة) الى قوله في الحاصل لا ادعى والظاهر ان الطفل ونحوه كالغائب وظاهر انه اذا صدقه الولي والا انتظار (قوله وأصحهما عند صاحب المهذب وغيره) الى قوله ومال اليه الرافعي هنالك ورجحه في روض الطالب هنا قال والوالد لا يحبس بدين الولد قال في شرحه وان سفل وصغيرا ... لا ... الولد بالوالد لا فرق بين ... وغيره كذا لا يحبس المكاتب بالنجوم ... الذي ... ...

[illegible]
بالسوية [illegible] الباقي ما أخذه [illegible] ما أخذه الآخر [illegible]
الحاكم من أخذ العشرة ثلاثة أخماسها ممن ظهر ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه الآخر ان خمسا أخذه وقسماه بينهما بنسبة دينيهما أو قيس على
ذلك الثاني (قوله وينفق على المعسر) الى قوله المعروف قال الإمام نفقة المعسر بلا شك وقال الروياني نفقة

من خلفه شيء بضارب الغرماء ويقدم حق العامل على الغرماء كأجرة الدلال والكيال وسائر المؤن ثم يبيع ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار استحبابا ويباع كل شيء في سوقه ندبا ويجب أن يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا وأن لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والأمين كالوكيل ويقسم ما يحصل على التدريج ان سهلت القسمة وان عسرت لقلته وكثرة الغرماء فيؤخر ليجتمع ولا يكلف الغرماء عند القسمة البينة على أن لا غريم سواهم كالورثة فان ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض وشارك بالحصة فلو قسم خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة فالثلثين والثلث فظهر آخر سلمين اشترد من كل نصف ما أخذه ولو كان لكل منهما عشرة وقسم بينهما نصفين ثم ظهر آخر بعشرة استرد من كل واحد ثلث ما أخذ فان أتلف أحدهما وكان معسرا أخذ من الآخر نصف ما أخذ الى أن يوسر المتلف ثم أخذ منه ثلث ما أخذ وقسماه بينهما بالسوية ولو كان بعض الغرماء غائبا يعرف موضعه فان علم الحاكم قدر دينه وقف نصيبه وان لم يعلم فلا نقسم وان لم يعرف موضعه فان أقر المفلس بدينه ومعلوم وقف له وان قال لا أعلم قدره وقف قدر ما يتحقق المفلس ثم اذا قسم وأثبت زيادة فكما لو ظهر غريم وان لم يظهر غريم ولا بينة له فقال لواحد من الغرماء أنت تعلم أن لي عليه كذا وأنكر لم يحلف وينفق على المعسر الى الفراغ من بيع ماله وقسمته وعلى من عليه نفقته من الزوجات والأقارب وأم الولد ويكسوهم بالمعروف اذا لم يكن لهم كسب ويبيع مسكنه وخادمه ومركوبه وان كان [illegible] [illegible] في الفتاوى ويبيع آلات حرفته ان كان محتاجا ومفهومه أنها لا تباع ان كان [illegible] والأصح [illegible] من قميص وسراويل ومكعب وفي الشتاء [illegible] ويترك له [illegible] وخفا ودراعة [illegible] ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ولا يترك [illegible] والبسط [illegible] الحصير والصفة [illegible] قوت يوم القسمة وسكناه [illegible] ولا يجب أن يكتسب بحرفته [illegible] أو يؤجر نفسه لبقية الديون وان كان [illegible] ولا

من [illegible]) أي من حق [illegible] أي العامل لا الذي يضارب الغرماء فأمل جدا (قوله ويقدم حق العامل) [illegible] الدلال [illegible] مثل حق العامل (قوله استحبابا) فقد الكل قال في [illegible] وأطلق في الأنوار [illegible] الأوجه [illegible] في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان [illegible] (قوله في سوقه ندبا) لأن طالبه فيه [illegible] (قوله كالورثة) [illegible] ولو كان لظهر وفرق لأن [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] المتلف والآخذ (قوله [illegible]) [illegible] على الرأس [illegible] كما هو المعهود الآن من تحت الحنك الى أن [illegible] (قوله ودراعة) هي ما يلبس فوق القميص (قوله [illegible]) [illegible] (قوله والحصير) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله قوت يوم) أي ليلته

للموسرين قال في شرح الروض وما ذكر من أنه ينفق نفقة المعسرين هو المعتمد الموافق لنص الشافعي وما قاله الروياني من أنه ينفق نفقة الموسرين ورجحه الرافعي معللا بأنه لو أنفق نفقة المعسرين لما أنفق على القريب رد بأن الإنفاق المعسر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب وبأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني (قوله ولا ينفق على من لزوجته حال الحجر) [illegible] (قوله ويترك له دست ثوب) قال في القاموس [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) في [illegible]
[illegible] سكون الصاد
(قوله [illegible]) [illegible] الفرس الى كونك
[illegible]

يجبر على قبول الهبة والصدقة ويجب أن يؤجر مستولدته والموقوف عليه إلى أن يقضى الدين وإذا قسم ماله لم ينفك الحجر بنفسه ولا باتفاق الغرماء بل يحتاج إلى فك القاضي

﴿فصل﴾ إذا باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري أو مات خير بين الفسخ والرجوع إلى المبيع وبين المضاربة بالثمن مع الغرماء وهذا الخيار على الفور بعد العلم بالحجر والموت ويبطل بالتأخير وبحق المضاربة بالثمن ولا يفتقر الفسخ إلى إذن الحاكم وصيغته أن يقول فسخت البيع أو نقضته أو رفعته ولا يحصل بالبيع والإعتاق والوطء ولا يختص الرجوع بالبيع بل يثبت في سائر المعاوضات وله شروط الأول أن يكون الثمن حالا فإن كان مؤجلا فلا فسخ ولو كان حالا عند الحجر أو مؤجلا وحل عند الحجر فسخ الثاني أن يكون الثمن دينا فإن كان عينا كما إذا باع عبدا بجارية ثم حجر على مشتري العبد لم يرجع بالعبد إليه لتقدمه على الغرماء بالجارية ولو أفلس المؤجر وحجر فلا فسخ للمستأجر لتعلق حقه بالعين وتقدمه بالمنافع على الغرماء فإن طلبوا بيع المستأجر أجيبوا الثالث أن يتعذر استيفاؤه بالإفلاس فلو كان مال الميت وافيا بالديون أو امتنع غير المحجور من الأداء مع اليسار ودونه أو هرب أو أخفى ماله أو غاب أو مات مليا وامتنع الوارث من الأداء فلا فسخ وحيث ثبت الرجوع لو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن أو نؤديه من خالص أموالنا أو تبرع به أجنبي لم تلزمه الإجابة ولو قال الوارث أؤديه من مالي فهل تلزمه الإجابة ويبطل حقه من الرجوع وجهان أحدهما وبه قطع صاحب المهذب والتتمة نعم يلزمه ولا رجوع والثاني لا يلزمه وله الرجوع وهو المذكور في شرح الباب ولا ترجيح في الروضة والشرحين والأول قوي ويكاد أن يكون الثاني متناقضا د[illegible] كران للوارث إمساك عين التركة وأداء الدين من خالص المال الرابع أن لا يكون بالثمن ضامن موسر ولا رهن يفي به سواء كان مستعارا أو غيره فإن كان فلا رجوع الخامس أن يكون المبيع باقيا في ملك المفلس فلو تلف أو أتلفه أجنبي أو بجنايته لم يرجع إلى بدله وله المضاربة بالثمن ولو خرج عن ملكه بيع أو هبة وإعتاق أو وقف أو وصية أو خلط الحنطة أو مثليا آخر بأجود منها فكالتالف وبمثلها أو بالأردأ فلا إلا إن بدا أن لا يتعلق برقبته حق لازم فلو كاتب أو استولد أو رهن المبيع أو تعلق به أرش الجناية أو حق الشفعة فلا رجوع ولو دبر أو آجر أو علق عتقه بصفة أو زوج الأمة أو العبد أو انفك الرهن أو برئ الجاني من الجناية أو عجز المكاتب رجع ولو زال ملك المشتري ثم عاد بعوض أو غيره ثم حجر رجع وقيل لا ولو تعيب المبيع [illegible]

(قوله أن يؤجر المستولدة الخ) إذ المنفعة كالعين (قوله بل يحتاج إلى فك القاضي) لأن الحجر إنما يثبت إلا بإثباته كذلك لا يرتفع إلا برفعه

﴿فصل إذا باع شيئا ولم يقبض﴾ (قوله في سائر المعاوضات) كنحو الإجارة [illegible] (قوله وحل في الحجر فسخ) أي وحل الدين في الحجر علم الحجر فسخ [illegible] الشرط كون الثمن حالا [illegible] الرجوع وإن كان مؤجلا [illegible] الأجل [illegible] على المعتمد (قوله أجيبوا) ولا يبطل الإجارة [illegible] كالأجنبي (قوله ونقدمك بالثمن) أي من مال المفلس أو نؤديه [illegible] (قوله لم تلزمه) ولا رجوع وهو المعتمد إذ الوارث خليفة المورث في تخليص المبيع [illegible] [illegible] إلى بقاء ملكه لأن حقه [illegible] [illegible] العرماء ثم ظهر غريم لم يرجع [illegible] (قوله أو حق شفعة) [illegible] [illegible] الرجوع إلى المبيع (قوله وقيل لا) أي لا يرجع البائع [illegible] من [illegible]

[illegible]

وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد قال شيخ الإسلام فيه والتحقيق أن وجوب ذلك ليس لإيفاء الدين بل للخروج من المعصية وليس الكلام فيه (قوله وإذا قسم ماله الخ) لأنه لا يثبت إلا بإثباته فلا يرفع إلا برفعه كحجر السفيه لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد فلا ينفك بنفسه ﴿فصل﴾ إذا باع شيئا إلى قوله مع الغرماء لخبر الصحيحين إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء العوض وقد يجب الفسخ بأن يقع ممن يلزمه التصرف بالمصلحة كأن يكون مكاتبا أو وليا والمصلحة في الفسخ (قوله ولو قال الوارث أؤديه من مالي الخ) قال في الروض ولو قال وارث المشتري أنا أعطيك الثمن من مالي ولا تفسخ [illegible] قال في شرحه لأن الوارث خليفة المورث فله تخليص المبيع [illegible] [illegible] [illegible]

لا يرجع لقصد البائع تلقي الملك من غيره ولأنه قد تخللت حالة يمتنع الرجوع فيها فأشبه حكمها كما في نظيره من الهبة وهذا ما صححه في الروضة والذي صححه الرافعي في الشرح الصغير الرجوع لظاهر الخبر السابق وكلامه في الكبير يقتضيه لأنه شبهه بنظيره من الرد بالعيب المصحح فيه الرجوع ويوافقه جواز الرجوع في الصداق بالطلاق وجزم به الحاوي الصغير والإسنوي وعبر بأنه الأصح (قوله ويشترط للرجوع أن يكون ثبوت الدين بالمعاوضة المحضة) والتي في الأصل ... الله وصية ... وهذا ... والخلع ... فلا فسخ ...

مساوية أو بجناية المفلس تخير بين الأخذ بلا أرش و بين المضاربة بالثمن وإن تعيب بجناية البائع أو أجنبي رجع وضارب بنسبة ما انتقص من القيمة ولو اشترى عبدين أو ثوبين وتلف أحدهما في يده ثم أفلس فللبائع أخذ الباقي والمضاربة بحصة التالف فإن قبض بعض الثمن فله الرجوع إلى الباقي حتى لو كانا متساويين في القيمة وقد قبض النصف فله أخذ الباقي بالباقي ولو بقي المبيع كله وأراد الرجوع إلى البعض مكن كالأب في الرجوع إلى بعض الموهوب ولو كان المبيع دارا فانهدمت فإن بقي النقض كله فكالتعيب بآفة سماوية وإلا فكتلف أحد العبدين ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة رجع مجانا ومنفصلة كالولد والأجرة والثمرة تسلم للمفلس فإن بذل البائع قيمة الولد أخذهما وإلا بيعا معا وصرف حصتها إلى البائع وحصته إلى المشتري ولو كان بذرا فزرعه أو اشترى زرعا ثم أفلس وقد اشتد الحب وحصده وفركه رجع ولو زاد متصلة من وجه ومنفصلة من وجه آخر كالحمل فإن حدث بعد الشراء وانفصل قبل الرجوع فللمفلس والحكم ما مضى آنفا وإن كان حاملا عند الشراء والرجوع أو عند أحدهما فللبائع وسائر الحيوانات الحاملة أو الحائلة كالجارية ولو اشترى نخيلا حائلا وأطلعت وأبرت ثم رجع فللمشتري الثمر ولو كان مطلعا لم تؤبر ورجع ولم تؤبر أو حائلا ورجع ولم تؤبر أو حاملا لم تؤبر ورجع وقد أبرت فهي للبائع ويشترط للرجوع أن يكون ثبوت الدين بالمعاوضة المحضة فلا فسخ بتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم والخلع ولا للزوج في النكاح بامتناع المرأة من التمكين ولا لها بتعذر الصداق بعد الدخول وثبت في السلم والإجارة فإن كان رأس المال باقيا فسخ ورجع إليه وإن كان تالفا فإن كان المسلم فيه موجودا فلا فسخ وضارب بأن يقوم المسلم فيه ويعرف حصته من ماله فيشتري بها له فإن عرف حصته فإن وجد المسلم فيه في ماله صرف إليه بقدرها وإن كان منقطعا فله الفسخ وفائدته صرف حصته إليه في الحال فإن لم يفسخ فلا يصرف حتى يوجد المسلم فيه وإذا آجر أرضا أو دابة معينة وأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي مدة فسخ وضارب بقسط المدة الماضية من المسمى فإن فات الأجرة وزرع على الأرض ... ولو أقرض مالا ثم حجر عليه وهو باق في يده رجع المقرض فيه وإن ما... قاله ... حرج ... في فتاوى القاضي ... وقد مر في القرض

بخلاف الأول (قوله بجناية البائع) أخذ المفلس أرشها ... (قوله بنسبة ما انتقص الخ) فإن ساوى مع ... ونقص ... وكان اشتراه ... أخذه وضارب بنصف الثمن ... (قوله ... كان بذرا) أي ... (قوله وفركه رجع) لأنه عين ماله إلا أنه اكتسب هيئة أخرى فصار كالودي ... وهو الأصح ... وبه ... صاحب المهذب وغيره خلافا لصاحب ... (قوله ما مضى آنفا) من ... (قوله أو عند أحدهما) أي عند الشراء دون الرجوع ... الرجوع دون الشراء ... الأصح أن الحمل يعلم ... (قوله فلا فسخ بتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم والخلع) أي لا فسخ ... عوض الخلع ... الزوج بامتناع ... في النكاح ... فسخ النكاح ... (قوله فيشتري بها له) لامتناع الاعتياض ... (قوله ... على ...) ... (قوله ... الأجرة) ... على ما ذكر في باب القرض من قوله ... (قوله ... فتاوى القاضي ...) أي في ثبوت الرجوع (قوله ... في القرض) أي ... فتاوى القاضي في فصل القرض من ... على الحكم ... وجوار الرجوع ... في ...

ولو حمل ذلك على وفاء التركة بالدين وهذا على صحته فلا منازعة الثامن أن تكون المعاوضة سابقة على الحجر فلو باع شيئا من المحجور في الذمة أو أقرضه أو أسلمه أو آجره عالما بالحال لم يرجع ولا يزاحم الغرماء وجاهلا لا يرجع ولو طحن الحنطة أو قصر الثوب أو خاط بخيطه الثوب رجع ولا شركة إن لم يزد قيمته ولا أرش إن نقصت وإن زادت فالأظهر أنه كالقصارة للمفلس وكذا لو اشترى دقيقا فخبزه أو رصاصا فضربه من ترابها اللبن أو عبدا فعلمه القرآن أو الحرفة أو دابة فراضها أو غزلا فنسجه أو حبوبا فنسجه أو زرعا فحصده أو فركه وكذا كل ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر به أثر واعتبر ظهور الأثر لأن حفظ الدابة وسياستها يجوز الاستئجار عليه ولا يثبت به المشاركة للمفلس وحيث ثبتت الشركة جاز للبائع أن يمسك المبيع ويبذل حصة المفلس ولو استأجر المفلس أو غيره آجرا على عمل من القصارة أو الخياطة أو الطحن أو غيرها وعمل الأجير فله حبس محل العمل لاستيفاء حقه لكن لو تلف في يده سقط حقه ولو اشترى ثوبا وصبغه بصبغ عنده ونقصت قيمته أو لم تزد فلا شيء له وإن زادت فإن كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ بأن ساوى أربعة والصبغ درهمين فصار مصبوغا ستة فدرهمان للمفلس وأربعة للبائع وإن كانت أقل من قيمة الصبغ بأن صار مصبوغا خمسة فدرهم للمفلس والباقي للبائع وإن كانت أكثر بأن صار مصبوغا ثمانية فأربعة دراهم للمفلس وأربعة للبائع

﴿ كتاب حجر الصبي والمجنون والسفيه ﴾

وهو الذي بلغ غير رشيد أما المجنون فمحجور إلى الإفاقة وهو مسلوب العبارات والولايات ويعتد منه الاستيلاد وسببه النسب برضاه ويغرم المتلف كالصبي وإن كان له أدنى تمييز فكالصبي المميز قاله في التتمة والصبي محجور إلى البلوغ من كل تصرف قولي وفعلي سوى العبادات وإيصال الهدية والإخبار عن الإذن في الدخول وملك الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد كالمجنون لأن قصد التملك في الاحتطاب شرط كما سنعرفه في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى وإذا بلغ فاسق الوصية والتدبير محجور إلى الرشد والبلوغ في الذكر والأنثى استكمال خمس عشرة سنة قمرية وخروج المني بالاحتلام أو المجامعة ووقت إمكانه استكمال تسع سنين وبالحيض الجارية في وقت إمكانه وبالحبل ولا يتعين الإنبات فإذا وضعت حكم بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء وإنبات اللحية والشارب والإبط والعانة وثقل الصوت

العاصي على ما فصل هو أنه إذا دفع مائة من جهة بدفع عليه إلى وكيله وملك الآمر متعلق حق الدافع بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا (قوله ولو حمل ذلك) أي ما ذكر في الغرض من الفعل على وفاء التركة بالدين أي بركة اليد للآمر وهذا أي ما ذكرها من قوله العاص أن ثبت الرجوع على صحته أي على [illegible] وفاء تركة الميت المعترض للمفلس بالدين حيث يرتفع المانع عند دم [illegible] ثم إن [illegible] الرجوع بمجرد [illegible] الرجوع [illegible] (قوله أو خاط بخيطه الثوب) أي لا بخيط المفلس وفي بعض النسخ بخيطه الثوب أي بخيط المفلس وكل منهما صحيحان [illegible] وقت الرجوع (قوله ونقصت قيمته أو لم تزد) الأعد [illegible] ما دام القصار [illegible] وقت الرجوع

﴿ كتاب الحجر ﴾

(قوله وهو مسلوب الخ) أي المجنون مسلوب الخ (قوله [illegible]) أراد [illegible] بتسويته بين الصبي والمجنون [illegible] (قوله فاسوى الوصية والتدبير محجور إلى الرشد) أما هما فيصح منه [illegible] عبارته حجة لأن حكمه [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

الصلاح في فتاويه لم لو أجر شيئا بأجرة بعضها حال وبعضها مؤجل فالظاهر أنه يفسخ من الحال بالقسط قاله في الأسنى (قوله فله حبس محل العمل لاستيفاء حقه) كما أن للبائع حبس المبيع ليستوفي الثمن بناء على أن القصارة ونحوها عين (قوله لكن لو تلف في يده سقط حقه) كما أنه إذا تلف المبيع في يد البائع سقط الثمن (قوله وإن كانت أكثر الخ) بناء على أن الصبغ عين فيجعل الثمن بينهما نصفين (منه) قال ابن حجر لا أثر لنحو وقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ ولا يوقف اعتبار الزيادة عليهما والنقص عنهما في كل ما ذكر والذي يظهر اعتباره وقت الرجوع في الكل لأنه وقت الاحتياج إلى التقويم ليعرف ما للبائع والمفلس [illegible] قيمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هي لهما لا لأحدهما (كتاب حجر الصبي والمجنون والسفيه) [illegible]

[illegible]

حكم بفرقة الشبعة الا حكم بصرف المنى قاله الشيخان (قوله ونهود الثدى) قال فى القاموس نهد الثدى نهودا كعب وانتبر وأشرف
كنهية فهى ناهد وناهدة (قوله ونتوء طرف الحلقوم) النتوء الظهور الارتفاع (قوله وانفراق الارنبة) فى الصحاح الارنبة طرف
الانف (قوله والرشد صلاح الدين واصلاح المال) وفى الفتوحة كمذهب أبى حنيفة ومالك ان الرشد صلاح المال

ونهود الثدى ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الارنبة ليس ببلوغ وإنبات العانة الشعر الخشن أمارة له فى
أولاد الكفار ومجهولى الإسلام وإذا خرج من ذكر الخنثى ما هو بصفة منى الرجل ومن فرجه ما هو بصفة
الحيض حكم ببلوغه وإن وجد أحد الأمرين أو كلاهما فى الفرج فقطع الجمهور بالمنع والامام بالبلوغ قال فى
الكبير والروضة وهو الحق والرشد صلاح الدين واصلاح المال والصلاح أن لا يرتكب محرما يسقط العدالة
والاصلاح أن لا يبذر والتبذير تضييع المال بالالقاء فى البحر أو النار واحتمال الغبن الفاحش فى المعاملات
والانفاق فى المحرمات أما صرفه الى الصدقات وضيافة أهل الخيرات وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس
والرباطات والى الاطعمة النفيسة التى لا تليق بحاله والى الثياب الفاخرة والتزوج فوق واحدة واشتراء الجوارى
الغاليات والاستمتاع بهن فليس بتبذير ويختبر اختبار الصبى لمعرفة رشده ويختلف باختلاف الناس فولد
التاجر يختبر فى البيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزراع فى أمر الزراعة والانفاق على القوام والمحترفة
فيما يتعلق بحرفته والمرأة فى القطن والغزل وحفظ الاقمشة وصون الاطعمة عن الهرة والفارة ولا يكفى
الاختبار مرة بل لا بد من تكرره بحيث يغلب على الظن رشده ووقته قبل البلوغ وإذا بلغ سفيها بقى
محجورا ولم يدفع المال اليه الى أن يرشد وإن صار شيخا ويتصرف فى ماله المتصرف قبل بلوغه فان دفع
عصى وضمن وإن بلغ رشيدا دفع وجوبا وينفك الحجر بنفس البلوغ مع الرشد ولو لم يفكه ثم رشدا انفك
ولو صار مبذرا بعد ما كان رشيدا لم يعد الحجر وللقاضى أن يعيده ويليه إذا أعاد ولو صار فاسقا لم يعد
ولم يعد ومن حجر بعد الرشد فوليه الاب ثم الجد ولا يصح من السفيه البيع والشراء والاقراض والاقراض
والاعتاق والكتابة والابراء والضمان وقبول الوصية والهبة وقيل يصح الاتهاب ولو باع شيئا وأقبض استرد
الولى فان تلف فى يده ضمنه القابض

(قوله ونهود الثدى) اى ارتفاعه (قوله ونتوء طرف الحلقوم) فى القاموس نتأ كمنع نتوأ انتفخ وارتفع
(قوله وانفراق الارنبة) فى القاموس الارنبة طرف الانف (قوله فى أولاد الكفار) لا المسلمين لانهم يتهمون
بإنبات الشعر بالدواء لتحصيل الولايات بخلاف الكافر لانه يفضى به الى القتل والحرية أو ضرب الرق فى الانثى (قوله
ومجهولى الاسلام) اى أولاد مجهولى الاسلام (قوله وهو الحق) وهو المعتمد (قوله والى الاطعمة النفيسة) اذ
المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وقضيته انه ليس بحرام نعم ان صرفه فى ذلك بطريق الاقتراض له حرام كما جزم به
فى الروضة وأصلها فى قسم الصدقات وقرره ابن العمادى بما اذا لم يكن له ولا معه ما يرجو به وفاء قال وقد صرح
فى الروضة بما يوافقه وقال ويحرم على الانسان أن يقترض مال غيره وليس عنده ولا له ما يوفيه به قاله شيخ
الاسلام فى شرح البهجة (قوله والمماكسة فيهما) بأن يطلب أنقص مما يريده البائع وأزيد مما يريده المشترى
ويكفى الاختبار فى نوع من أنواع التجارة عن باقيها (قوله لم يعد الحجر) أى بنفسه ولم يعد على صفة المجهول
أى ليس القاضى أن يعيده اذ السلف لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة لان حجره كان ثابتا حينئذ
وفارق التبذير بأن اتلاف المال يتحقق معه لا مع الفسق (قوله وقيل يصح الاتهاب) وهو المعتمد قال فى المنهاج
ولا يصح هبة المحجور عليه بسفه أى لشئ من ماله قال شيخ الاسلام ابن حجر فى التحفة بخلاف قبوله لما أوصى له
كما صرح به كثيرون بل الأكثرون لكن الذى اقتضاه كلامهما انه لا يصح وكأن الفرق بينه وبين صحة قبوله
لما هب اذان قبول الهبة ليس تملكا انما التملك القبض وهو لا يعتد به منه ان استقل به بخلاف قبول الوصية

فقط ومال اليه الشيخ عز
الدين بن عبد السلام فى
القواعد (قوله أما صرفه
الى الصدقات) الى قوله
والرباطات لان فيه غرضا
وهو الثواب ولا سرف فى
الخير كالاخير فى السرف
(قوله والى الاطعمة
النفيسة) الى قوله فليس
بتبذير لان المال يتخذ
لينتفع ويلتذ به وقضيته
انه ليس بحرام نعم ان صرفه
فى ذلك بطريق الاقتراض
له حرام قاله شيخ الاسلام
فى أسنى المطالب (قوله
ويختبر اختبار الصبى لمعرفة
رشده) أى يختبره وليه ولو
غير أصل (قوله فان بلغ
رشيدا دفع وجوبا) وقال
مالك بن أنس اذا ثبت
رشدها لا يعطى اليها المال
قبل التزوج واذا تزوجت
دفع اليها دون الزوج ولا
ينفذ تبرعها بما زاد على
الثلث الا باذنه ما لم تصر
عجوزا (قوله وليه) أى
القاضى أصيره لا الاب
والجد اذا أعاده أى الحجر
لان ولاية الاب وغيره قد
زالت فلا تعود فينظر فى
أمره من له النظر العام
بخلاف ما لو بلغ غير رشيد
فان ولاية الاب غير زائلة (قوله ولو صار فاسقا لم يعد ولم يعد) أى لم يعد الحجر ولا اعادة القاضى لا تبذير لان ولو
لاولين لم يحجروا على الفسقة وفارق استدامته بالفسق المقترن بالبلوغ لان الاصل ثم بقاؤه وهنا ثبت الاطلاق والاصل بقاؤه وفارق الحجر
بعود التبذير أن التعدى لا يتحقق باتلاف المال الا بالسرف بخلاف الفسق (قوله وقيل يصح الاتهاب) لانه ليس بتفويت بل تحصيل

قال البرلسي قوله وأقره الروضة الاصح المعتمد نعم في النهاية عن الاكثر من علماء قبول الموصى له بماله لا يصح كما اقتضاه كلام الشيخين
ثم قال ابن حجر وكان الفرق بينه وبين صحة قبول الموهوب له أن قبول الهبة ليس تمليكا وانما المملك القبض وهو لا يعتد به منه ان استقل به بخلاف
قبول الوصية فانه المملك فلم يصح منه وهل يصح قبضه للموهوب أولا قال في المطلب الذي يظهر انه يصح ويملك به المال فان كان هناك من
ينتزعه منه عقب قبضه من ولي أو حاكم لم يمتنع تسليمها اليه والا ففيه توقف وأطلق الماوردي انه لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به اليه قال
فان سلمهما اليه ضمن الموصى به دون الموهوب لانه ملك الوصية بقبوله فوجب تسليمها لوليه بخلاف الهبة لم يملكها بقوله فلم يجب تسليمها لوليه

ولو اشترى شيأ أو اقترض وقبض باذن البائع الرشيد وتلف في يده أو أتلفه فلا ضمان لا في الحال ولا بعد الرشد ولو أذن له الولي في التصرف مطلقا أو في معين وقدر العوض بطل ولو أقر بدين معاملة مطلقا أو مسندا الى وقت الرشد أو الحجر أو أقر باتلاف مال أو بجناية موجبة له أو بغصب أو استيلاد لم يقبل ولو أقيم عليه البينة لزم ولو أقر بموجب قصاص أو حد قتل وحد وبسرقة قطع ولا يلزم المال ويصح طلاقه وايلاؤه واللادة وعتيبه وخلعه وظهاره ورجعته وحكمه في العبادات حكم الرشيد ولا يفرق الزكاة بنفسه ولا يحرم بالتطوع ان لم يكن له كسب وزاد ما يحتاج اليه على نفقته المعهودة في الحضر

﴿فصل﴾ يلي أمر الصبي الاب ثم الجد ولا حاجة الى ثبوت عدالتهما الباطنة بل يكتفى بالظاهرة ثم الوصي من جهتهما ثم القاضي أو منصوبه ولا ولاية للام الا بتوصية الاب أو الجد أو بتولية الحاكم ويتصرف الولي على وجه المصلحة فيجوز ان يشتري له العقار لكن بشروط أن يكون الزمان آمنا من القاتلة وجوها وان يكون المكان آمنا من البوار بالحرق أو الغرق وان يكون السلطان عادلا وان يكون البائع ثقة مأمونا من الجحود والحيلة بالاقرار لغيره سابقا وان يفي غلته بكفايته وان يكون لعلمه احتمال بالنسبة الى ما بذل في الثمن وان لا يكون ثقيل الخراج ثم هو أولى من التجارة وله ان يبني له الدار بالطين والآجر دون الجص واللبن ويجوز ان يتجر له بشروط أن يكون الزمان آمنا والسلطان عادلا والتجارة رابحة ثم لصحتها شروط ان يشتري بالا يخاف عليه الفساد لو بقي وان يغلب فيه الربح اما الظهور في الحال واما العلة الظن في المآل وأن يكون الشراء بالنقد لا بالنسيئة وان يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح من غير ان يغلب على الظن حدوث زيادة

فانه المملك فلم يصح منه (قوله وقدر العوض بطل) اذ تصحيح التصرف منه يفضي الى ابطال معنى الحجر (قوله والايلاء وعتيبه) أي لو ادعي عليه بنحو اتلاف مال أو قصاص مثلا فأنكر حلف يصح تعيينه ويندفع عنه الدعوى أو حلف لا أفعل كذا ان فعل حنث وبكفره لا يكون الا بالصوم صرح العلماء انه يكفر بالصوم حتى في الكفارة المرتبة التي سببها فعل وهو مخير في كفارة مرتبة لا اثم فيها أما الكفارة المرتبة التي فيها اثم فالوجه انه يكون فيها بالمال كذا في التحفة (قوله بالتطوع) أي بالحج التطوع
﴿فصل يلي امر الصبي الاب﴾ (قوله او منصوبه) وكذلك أمين الحاكم فحكمه في ذلك حكم القاضي قاله في الدميري (قوله من البوار) أي الهلاك والخراب (قوله ... بالاقرار الخ) اي بان يكون البائع ثقة مأمونا من الحيلة بالاقرار الخ أيضا (قوله احتمال) أي احتياج قال الامام ولا يشتري عقارا يخشى ان لا يحصل غلته بالنسبة الى ثمنه كما ... لا يحتاج الى ... (قوله اللبن) ... مع قلة الانتفاع بنقضه والآجر وهو الطوب المحرق لنفاسته لا الاتين لقلة بقائه والجص ... مع عدم الانتفاع بنقضه (قوله وأن يكون الشراء بالنقد) أي الحال لا بالنسيئة أي الناجل (قوله بتوفر الثمن) أي بكثرته

يملكها بقوله فلم يجب تسليمها لوليه (قوله ولو اشترى شيأ الخ) أي قبل المطالبة برده كما في الروض ولو قبضه من غير رشيد وتلف مطلقا أو من رشيد وتلف بعد المطالبة برده والامتناع منه ضمن كنظيره في الصبي صرح به الصيدلاني (قوله ولو اذن له الولي في التصرف) الى قوله بطل لان تصحيح التصرف منه يؤدي الى ابطال معنى الحجر ولانها الاذن ومطلقه

﴿فصل﴾ يلي أمر الصبي الاب ثم الجد (قوله ولا ولاية للام) قياسا على النكاح وكذا الولاية لسائر العصبة كالاخ والعم نعم لهم الانفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه وان لم يكن لهم ولاية عليه لانه قليل فسومح به قاله الاسنوي (قوله وان يكون المكان امنا من البوار) اي الخراب في القاموس البوار الهلاك (قوله وان يكون لغلته احتمال) قال في القاموس حمل الماء وانما يحمل حمولة رحملا احتمع كتحمل واحتمل (قوله وله ان يبني له الدار بالطين والآجر دون الجص واللبن) لان اللبن قليل البقاء وتنكسر عند الاحتياج الى النقض بخلاف الآجر والجص ... ولا ... عند النقض بل يلتصق بالطوب ... بخلاف الطين ... عامة ... جرى عليه ... ان ... قال في ... ما ... ان ... من الاجر لا ... اكثر أهل ... (قوله وان يكون الشراء بالنقد) أي الحال لا بالنساء المؤجل ...

فيه وأن يكون بالنقد لا بالنسيئة وأن يجتهد في توفير الثمن بحسب الإمكان فإن باع بثمن وهو قادر على الزيادة لم
يصح ولا يجوز بيع عقاره إلا لحاجة أو مصلحة أو غبطة فالحاجة أن يكون له نفقة وكسوة وقصرت غلته عن
الوفاء بهما أو تعذر الوصول إليه لفتنة ونحوه وإن لا يوجد من يقرضه أو يوجد والمصلحة في تركه وحينئذ جاز
بدون ثمن المثل والمصلحة كثقل الخراج أو الإشراف على البوار أو جور السلطان أو قصور العامل عن
الكفاية قال القفال في الفتاوى ولو كان يستأصل بالخراج فيجوز البيع بثمن تافه ولو كان درهما والغبطة
بأن يرغب راغب فيه بأكثر من ثمن مثله ويوجد مثله ببعض ذلك الثمن أو يوجد عقارا آخر أكثر قيمة
منه ويرد تعاطيك الثمن كله ولا أثر لزيادة يستعيبها العقلاء بالنسبة إلى شرف ذلك العقار وإذا باع الأب أو الجد
عقاره ورفع إلى القاضي ليسجل سجل ولم يكلفه البينة على الحاجة أو المصلحة أو الغبطة وإذا رفع الوصي
أو الأمين لا يسجل إلا بينة الحاجة أو المصلحة أو الغبطة قال صاحب المهذب في كتاب التعليق ولا يجوز للوصي
والأمين بيع عقار الطفل إلا بعد إقامة البينة عند القاضي على الحاجة أو المصلحة أو الغبطة وإذا باع وادعى على
الأب أو الجد بيع ماله بلا حاجة أو مصلحة أو غبطة صدقا بيمينهما وعليه البينة وإن ادعى على الوصي أو القيم
صدق وعليهما البينة ودعواه على المشتري من الأصل كدعواه على الأصل وعلى المشتري من الوصي
أو القيم كدعواه عليهما ولا يستوفي الولي له القصاص ولا يعفو ولا يعتق عبده ولا يكاتب ولا يهب ماله بشرط
الثواب ودونه ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يعدها إن فعل قال صاحب المهذب في كتابه التعليق ولو أشار
إلى مال من أمواله وقال بع هذا من فلان قبل إقراره أنا كان أو جدا أو غيرهما ولو قال هذا لفلان ولم يقل
بعته منه لم يقبل ويأخذ له بالشفعة بالمصلحة ويحوزها أو يتركه ويحوزها وليس له أخذ أجرة وينفق من ماله إن غني
وإن افتقر وانقطع به عن الكسب أخذ قدر النفقة بالقاضي ولا ضمان إذا افتقر وقيل أقل الأمرين منه ومن
أجرة المثل وله أن يخلط ماله بماله ويؤاكله ويصيب الناس من ذلك بشرط أن لا يكون عليه حيف ويستحب
لمستحق ذلك إذا أراد مؤاكلته وإن ساير بواب الأكل إذا لم يقصد الإضرار و يجب على الولي حفظ ماله وصونه
عن التلف وإنما يجوز له أكله مستقر أن يبيع مساعه بعد الإجارة إذا طلب بأكثر من ثمنه والغبطة
في بيعه وأن يشتري إذا ابيع شيء بدون ثمنه والغبطة في الشراء ولم يكن عرضة للتلف ولم يعسر بيعه
إلا الراغبين فيه بغير الراغب فيه لنفسه وأن ينفق عليه ويكسوه بالمعروف وأن يخرج الزكاة وأروش

(قوله يستأصل) أي يقطع من أصله (قوله بثمن تافه) أي قليل (قوله يستقبحها) أي يستقبحها العقلاء بالنسبة
إلى شرف ذلك العقار أي عقار الصبي (قوله ولم يكلفه البينة) لأنه لا يتهمه في حق ولده (قوله ولا يستوفي له
القصاص ولا العفو) لأنه ربما بعد زوال الحجر يريد استيفاءه الولي ونقل عن شيخ الإسلام أنه يجوز للولي
العفو على الدية في حق المجنون الفقير إلا غاية للمجنون بخلاف الصبي (قوله بشرط الثواب) ودونه لكن
لو عاد الثواب حسب الهبة بعد فسخ أو نحوه (قوله بالقاضي) أي بإذنه (قوله ولا ضمان إذا افتقر) أي
لا يرد بدل ما أخذه إذا افتقر للقاضي له وقال الإسنوي لا يحتاج إلى إذن القاضي في هذا الأخذ وهو المعتمد
(قوله وقيل أقل الأمرين) وهو المعتمد ركالا كل غيره من نفقة المؤن (قوله حيف) أي ظلم (قوله
واستمالة ... أكله) الاستمالة طلب النماء أي الزيادة أي قدر الإيفاء بالصرف في النفقة والمؤن ولا
يجب المبالغة في الاستمالة (قوله وهو غير راغب فيه لنفسه) أما لو كان راغبا فلا يشترط كثرة الراغبين في بيعه
إليه (قوله وأن يخرج الزكاة) إن كان مذهبه ذلك قال في النهاية وافق مذهب المولى أم لا لأنه قائم
مقامه ... والاحتياط كما في النهاية أنه يحسب ركاته حتى يبلغ فيخبره بها

إلا منسلي أو الأجير من غير ما استأجره هو فيه المعرفة على الأرش في حق المجنون الفقير كما سيأتي في الجنايات إذ لا غاية للمجنون بخلاف الصبي قاله في الأسنى (قوله ولا يهب ماله بشرط الثواب ودونه) نعم إن شرط ثوابا معلوما كانت بيعا (قوله وقيل أقل الأمرين منه ومن أجرة المثل) لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال النووي في الروضة إنه المعروف في كتب العراقيين ونص عليه الشافعي وكالأكل غيره من نفقة المؤن وإنما خص الذكر لأنه أعم وجوه الاستمتاعات ويحمل ذلك في غير الحاكم أما الحاكم فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور بل عموم في غيره حتى نسبته كما صرح به الجاجرمي ولا يستثنى الأحد من غيره أجرة الحاكم ولا يحل له إذا لم يفصل أجرة الأب والجد والأم إذا كانت مستحقة عن غيرهم وكالوا افتراء عموما من المال محجورهم لأنها إذا وقعت من غير عمل أولى (قوله بشرط أن لا يكون

عليه حيف) في الأمر ... أخرج الزكاة (قوله وأن يخرج الزكاة) إن كان مذهبه ذلك سواء وافق مذهب المولى أم لا ... الجنايات
... كما صحح تلميذه في القاضي بري وجوبها

الجنايات وضمان المتلفات من ماله وإن لم تطلب والنفقات إذا طلبت وأن ينفق على الكسب إن كان مكتسبا ويجوز المسافرة بماله والابضاع من ثقة إن أمن الطريق أو دعت ضرورة خوف النهب وإن كان الطريق مخوفا أو في البحر لم يجز والمجنون كالصبي في كل ما ذكر والمعتوه عليه المرض والمخبول كالمجنون قال صاحب التتمة المخبول هو الذي استرخت أعضاؤه ونقص عقله وقال صاحب الحاوي والمخبول المجنون الساكن الذي يؤمن عدواه كالمجنون وفي المخبول نظر إذ يكون فيما المذكور في صدر الكتاب أن المجنون إذا كان له أدنى تمييز فكالمميز ﴿خاتمة﴾ قال القفال في الفتاوى ولو باع مال مراهق فأقام بينة على إقراره بالبلوغ قبل بيع القيم لم يبطل البيع لأن نفس البلوغ لا يزيل الولاية ولو اشترى ضيعة من قيم ودفع الثمن فبلغ الطفل وأنكر ولاية البائع عليه واستردها فاشتراها المشتري منه ثانيا لم يرجع على القيم بالمدفوع كما لو اشترى من الوكيل وأنكر الموكل وكالته فاشترى منه ثانيا لم يرجع على الوكيل وفي أدب القضاء لأبي عاصم العبادي والإشراف للقاضي أبي سعيد الهروي أنه إذا ادعى على مراهق أنه أقر له بمال فأنكر البلوغ لا يحلف حتى يتحقق بلوغه فيحلف أنه لم يكن بالغا حينئذ وفي شرح التنبيه أنه يصدق بلا يمين وفي فتاوى ابن عبدان أنه لو مات وله ابن ومال ولم يكن ثم حاكم أمين ولا وصي جاز للأمين من أقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة وفي فتاوى صاحب الروضة أنه يجوز للأب والجد استخدام ولده وضربه عليه فيما له فيه تأديب وتربية ولو مات رجل وخلف زوجته وابنا صغيرا فحملته إلى دار أبيها فاستخدمه الأب بلا ولاية عليه حتى بلغ وجب عليه أجرة مثله للمدة التي كان غير بالغ ورشيد وفي الزيادات لأبي عاصم العبادي أنه إذا خاف الولي استيلاء غاصب على مال اليتيم فله بذل مال لتخليصه جاز

﴿كتاب الصلح﴾

وهو قسمان أحدهما أن يجري بين المتداعيين وله شرطان الأول أن يكون على الإقرار ولو كان المدعى عليه منكرا بطل سواء كان على عين المدعى أو على بعضه ولا يكون طلب الصلح إقرارا ولو قال صالحني عن دعواك أو عن دعواك الكاذبة أو الفاسدة أو عن الدار التي ادعيتها أو عن الدين الذي ادعيته لم يكن إقرارا لأن الصلح عن الدعوى لا يصح مع الإقرار أيضا لأن الدعوى لا يعتاض عنها ولو قال ملكني الدار أو بعنيها أو هبنيها أو زوجني الجارية أو أبرئني من الدين فهو إقرار يصح الصلح بعده ولو قال أجرني أو أعرني لم يكن إقرارا ولا يصح الصلح بعده

(قوله وإن لم تطلب) أي الزكوات والأروش وضمان المتلفات (قوله والنفقات إذا طلبت) نعم لا يشترط الطلب إذا كان المنفق عليه مجنونا أو طفلا أو زمنا أو نحو ذلك (قوله وإن كان مكتسبا) أي الصبي مكتسبا (قوله والإبضاع) وهو بعث المال مع من يتجر به تبرعا (قوله ويكاد يكون متصالح) قيل ما سبق في أول الكتاب يدل على أن المجنون قسمان مميز ويجب عليه العبادات وغير مميز ولا يجب عليه العبادات كالصبي غير المميز وقوله المخبول كالمجنون يدل على أنه قسمان والظاهر أنه كالمميز فللقائم الظاهر أن مراد المصنف بقوله ويكاد الخ الإشعار بهذا اهـ وإن لم يكن مراده هذا الإشعار فالكلام لا يخلو عن التعسف فتأمل واعلم أنه لم يكن في كثير من نسخ الأنوار قوله وفي المخبول نظر إلى قوله فكالمميز (قوله يؤمن عدواه) أي أمن الناس من ظلمه وفساده قال في القاموس عدا عليه عدوا وعدوانا بالضم والكسر وعدى بالضم ظلمه وقال العدوى الفساد (فوله نفس البلوغ لا يزيل عنه الولاية) بل يزول بالبلوغ مع الرشد

﴿كتاب الصلح﴾

(قوله منكرا بطل) خلافا للأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (قوله لا يكون طلب الصلح إقرارا) لاحتمال أن يريد به دفع الخصومة وقطعها (قوله يصح الصلح بعده) لأنه صريح في التماس التمليك (قوله ولو قال أجرني أو أعرني لم يكن إقرارا) أي العين وإنما هو إقرار بملك المنفعة لأن الإنسان قد يستأجر ملكه ويستأجره من مستأجره

(الحنفي يعرفه إياها (قوله والنفقات إذا طلبت منه) لسقوطها بمضي الزمان نعم إن كان الفقير طفلا أو مجنونا أو عاجزا عن الإرسال كزمن أخرسها بلا طلب لكن إذا كان له ولي خاص فيعني اشتراط طلبه قاله في الأسنى (قوله ويجوز المسافرة بماله الخ) لأن المصلحة قد تقتضي ذلك والولي مأمور بها بخلاف الوديع

﴿كتاب الصلح﴾

هو لغة قطع نزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الإمام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب وأصله قبل الإجماع قوله تعالى والصلح خير (قوله ولو كان المدعى عليه منكرا بطل) خلافا للأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى [illegible] دعواه الصلح مع الإنكار (قوله ولا يكون طلب الصلح إقرارا) لاحتمال أن يريد به قطع الخصومة (قوله ولو قال أجرني أو أعرني لم يكن إقرارا) لأن الإنسان قد يستأجر ملكه [illegible]

ولو أبرأ المنكر أو حلفه ثم برأه صح فلا يتمكن من الدعوى ولا تسمع بينته وسلم العين المدعاة أو بعضها الى المدعي لا يكون اقرارا لان القول في جهة الدفع قول الدافع ولعله يقول دفعت خوفا من المرافعة الى القاضي الجائر أو اقامته البينة الكاذبة علي فتسمع ولو تصالحا ثم اختلفا على انه كان على الاقرار أو الانكار فالقول لمدعي الانكار بيمينه ولو صالح على الانكار ثم قال برئت من الحق أو أبرأتك عنه أو كان المدعي عينا فقال ملكتكها فله العود الى الدعوى ولا مؤاخذة بالاقرار لعلمه بانه مستند الى ما جرى الثاني أن يسبق خصومة ان عقد بلفظ الصلح فلو قال صالحني من دارك هذه بكذا ولم يسبق خصومة من المدعي فقال صالحتك ولم ينو بانه البيع بطل وان كان على الاقرار ولو عقد بلفظ البيع وقال بعني دارك بكذا أو أبرئني من دينك على كذا ولم يسبق خصومة فباع أو أبرأ صح واذا خاف الاقرار فالطريق أن يقر غيره عنه ثم يصالحه على ما سيأتي واذا وجد الشرط ن نظرت في الصلح فان كان على غير العين المدعاة فهو بيع يشترط فيه شروطه ويتعلق به أحكامه كالخيارين والرد بالعيب والمنع من التصرف قبل القبض وغيرها ويصح بلفظ البيع والصلح وان كان على بعضها فهو هبة البعض يشترط فيه القبول ومضي مدة امكان القبض والاذن الجديد فيه وثبوت الرجوع للمدعي الاصل ويصح بلفظ الهبة والصلح لا البيع وان كان على منفعة دار أو غيره فهو اجارة تشترط أن تكون المدة معلومة متصلة بالعقد والمنفعة مقومة مقدورة التسليم لا بانضمام عين اليها وتلف العين قبل القبض أو بعده وقبل استيفاء المنفعة يفسخ العقد وتعين اثبات الخيار ويصح بلفظ الصلح والاجارة لا البيع وان كان على سكنى تلك الدار سنة فاعارة يرجع متى شاء ولا أجرة للمدة الماضية ويضمن ان تلف ولو صالح على شيء معين يعطيه المدعي بطل ولو صالح عن القصاص صح ولا مدخل للفظ البيع ولو صالح من ارش الجناية على معلوم وان كان الارش معلوم القدر والصفة كالدراهم والدنانير المضبوطة صح الصلح عنه والبيع وان كان مجهولا كالحكومة التي لم تقدر أو كان معلوم القدر دون الصفة [illegible] لا بلفظ الصلح منه ولا بلفظ

(قوله ولو أبرأ المنكر الخ) [illegible] الى القول [illegible] الى تصديق المديون (قوله فالقول لمدعي الانكار) [illegible] (قوله برئت من الحق) أي [illegible] أي لا حق لي عليك (قوله ملكتكها) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الصلح الفاسد بالانكار وهو يظن الصحة [illegible] الاقرار [illegible] في الصحة *(مرع)* صالح على انكار ثم [illegible] فقال [illegible] الصلح اهـ وفي عبارة المصنف تساهل فتأمل (قوله بطل وان كان الخ) لان [illegible] (قوله واذا خاف) أي المدعى عليه (قوله على ما سيأتي) أي في القسم الثاني (قوله [illegible] الاصل) [illegible] اي ثبوت الرجوع عن الهبة للمدعي الذي هو الاصل أي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله وان كان على منفعة [illegible]) [illegible] على منفعة دار سنة [illegible] كذلك [illegible] (قوله لا بانضمام عين اليها) أي الى المنفعة كساه الله املاأي [illegible] وان المساح [illegible] في الاجارة في [illegible] (قوله وتلف العين) اي العين [illegible] (قوله على سكنى تلك الدار) أي الدار المدعاة فاعارة قال في [illegible] ولو صالح من العين على [illegible] في هذه الصورة [illegible] اجارة [illegible] مؤقتة ان [illegible] المدة ومطلقة ان [illegible] (قوله يعطيه المدعي بطل) اذ لا معنى لابتياع ملك [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] لفظ البيع

كما بحثه شيخ الاسلام وتبعه عليه ابن حجر رحمهما الله (قوله ولو أبرأ المنكر) الى قوله ولا تسمع بينته لان المبرئ مستقل بالابراء لعدم افتقاره الى القبول فلا حاجة فيه الى تصديق الغريم (قوله فالقول لمدعي الانكار بيمينه) لان الاصل عدم الصحة (قوله فلو قال صالحني من دارك هذه بكذا) الى قوله بطل لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة واطلاقه يقتضي انه لا فرق في المخاصمة بين ان تكون عند الحاكم أو لا كذا قاله الاسنوي قال ابن حجر [illegible] قوله من المدعي [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله لا بانضمام [illegible]) [illegible]

البيع وإن كان المدعى دينا وصالح على عين فإن كانا متفقين في علة الربا فلا بد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في العقد وإن لم يكونا كذلك فإن كان العوض عينا فلا يشترط القبض في المجلس وإن كان دينا فيشترط التعيين لا القبض ولو صالح عن الدين على بعضه فهو إبراء يصح بلفظه وبلفظ الهبة والحط والترك والإحلال والتحليل والإسقاط والعفو ولا يشترط القبول وقبض الباقي في المجلس ويصح بلفظ الصلح ويشترط القبول ولا يصح بلفظ البيع لأنه موضوع للأعيان ولو صالح من ألف مؤجلة على ألف حالة أو بالعكس بطل ثم لو عجل المؤجل سقط الأجل ولو صالح عن ألف حالة على خمسمائة مؤجلة برئت ذمته عن خمسمائة وبقي الباقي على حلوله ولو صالح عن ألف مؤجلة على خمسمائة حالة لغا الصلح ولو قال أحد الوارثين لآخر تركت حقي أو وهبته لك أو أبرأتك فقبل فسد ولو قال صالحتك من نصيبي على هذا الثوب فإن كانت التركة أعيانا غير ثمنية معلومة لهما حسا وقدرا صح ولو كانت دراهم وثيابا فصالح على دنانير أو دراهم فصالح على دنانير صح ولو كانت دراهم ودنانير فصالح على أحد النقدين فسد وإن كانت ديونا وهي عليه فهو صلح عن الدين مع من عليه وإن كانت على غيره بطل الصلح وإن كان فيها دين وعين وهي عند الغير بطل في الدين وصح في العين ولو ادعى على ورثة ميت أن هذه الدار رهنها أو كم مني بكذا فإن أقروا به سلمت الدار إليه وإن أنكروا أصدقه واحد وأدى الدين أو صالح مع جار ويكون متبرعا لا يرجع والدار للكل ولو صالح عن الزرع الأخضر بشرط القطع جاز وبدونه فلا إلا إذا كانت الأرض للمدعى عليه أو لثالث ولو كان النزاع في نصفه لم يجز الصلح ولو بشرط القطع ولو صالح على بعض الدعوى بكله بطل بشرط القطع أو لم يشترط لتعسر القسمة أن يجري بين المدعي وأجنبي فإن كان المدعى عليه مقرا والمدعى عينا فقال إنه وكلني في الصلح وصالح على غير العين المدعاة أو على بعضها أو على مال آخر للمقر أو على دين في ذمته صح إن صدق في الوكالة وإلا فلا ولو صالح لنفسه بعين ماله أو بدين صح له وإن كان المدعى دينا وصالحه على مال للموكل أو على بعض المدعاة صح وعلى دين بطل ولو صالح لنفسه بعين أو دين فسد وإن كان المدعى عليه منكرا فقال أقر عندي ووكلني في مصالحتك على عين ماله أو على دين في ذمته ولا يظهر إقراره حتى وصالح صح بشرط أن لا يجحد المنكر

(قوله فيشترط التعيين) ليخرج عن بيع الدين بالدين (قوله والإحلال والتحليل) هما بمعنى حلال كرس (قوله لأنه موضوع للأعيان) ولانتفاء الثمن (قوله بطل) لأن الأول إسقاط الأجل ولا يسقط والثاني لحاقه ولا يلحق لانهما وعدم الدائن والمديون (قوله سقط الأجل) أي إن عجل بعد الصلح والا فيه ... (قوله وبقي الباقي على حلوله) لما مر (قوله لغا الصلح) لأنه إنما ترك حصة من ما ... هو حل لما مر ولم يصح الترك (قوله فقبل فسد) إذ الأعيان لا تقبل الإسقاط (قوله ... صح) من خلاف المعاوضة (قوله على أحد النقدين فسد) لأنه من قبيل الربا (قوله وإن كانت ديونا) أي وإن كانت التركة ديونا وهي عليه أي على الوارث في حياة المورث إلى أن مات ... أن الوارث المدين عن حصته على كل شيء فهو صلح عن الدين الخ (قوله بطل الصلح) لما مر أنه لا يصح بيع الدين من غير من عليه الدين (قوله وإن كان فيها) أي في التركة دين وعين وهي أي التركة عند الغير أي الدين ... العين ... أحد الورثة الصلح مع الآخر عن حصته بطل في الدين الخ ... (قوله وبدونه لا) كالبيع لأنه بدونه ... المبيع بعده (قوله ولو كان النزاع في نصفه) أي نصف الزرع الأخضر لم يجز الصلح وإن شرط القطع ... لا يمكن قطع نصفه إلا بقطع كله (قوله بشرط القطع ...) ... (قوله ...) أي ... للأجنبي (قوله على بعضها ...) ... (قوله ...) ... (قوله من أو دين فسد) لأنه ... (...)

المدعاة (قوله ولو قال أحد الوارثين للآخر) إلى قوله فسد حقه بحالة التعيين التمليك والقبول في أعيانها والإبراء في ديونها وينبغي أن يكون ذلك كتابة حتى تصح مع النية قاله في الأشباه (قوله وإن كانت على غيره بطل الصلح) لأنه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يجوز (قوله وقال إنه وكلني في الصلح) إلى قوله صح لأن قول الشخص في دعوى الوكالة مقبول في جميع المعاملات كما قاله الزاهدي ثم إن كان صادقا في دعوى الوكالة فيجعل ما يأخذه من المصالح على بعض المدعى أو على شيء آخر عما كان أو دينا صح ملكا للموكل وإن لم يكن صادقا في دعواه الوكالة فهو ... وقد ... حكمه في البيع (قوله وعلى دين بطل) لأنه بيع دين ... ولا يجوز ... صالح لنفسه بعين أو دين فسد لأنه ... دين في ذمته ... (قوله وإن كان المدعى عليه منكرا) إلى ... دعوى الأجنبي ... (قوله ...)

على الاصح من أن قوله صالحني ... فقط يصح كما بين (قوله بطل ان كان المدعي عينا) وان كان دينا صح اذلا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه بخلاف تمليك العين (قوله ولو أتلف شيأ معلوم القيمه وأقر به وصالح على أكثر منها) أي من جنسها كما قاله في شرح الروض بطل ولو صالح منه بعوض مؤجل فسد لان الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح الصلح على أكثر منه ولا على مؤجل لكن عصه دينا فصالح على أكثر منه أو على مؤجل لما في ذلك من الربا لانه اذا صالح بأقل من جنسها كما علم مما مر أو أكثر من قيمتها من غير جنسها

الانكار منه ولو قال هو منكر ولكنه مبطل في انكاره فصالحني له على عبدي هذا بطل ان كان المدعي عينا وان كان دينا صح ولو قال منكر مبطل أو قال أقر عندي أو أعلمه انك فصالحني لنفسي فان كان المدعي عينا وان كان عينا صح ان قدر هو على الانتزاع أو المدعي أو قال أنا قادر أو المدعي وليس المراد بالقدرة هنا وفي بيع المغصوب حينئذ كرجعي تعلب بل المراد التعلب ان ثبت الغصب فيصل والتمكن من الاثبات شرعا ثم الانتزاع ان لم يثبت ولو ادعى على ورثة ميت دارا أو قال غصبها الميت فاقروا ودفعوا او بمشهد كاتبهم الى واحد منهم ليصالح به أصلا ووكالة جاز ولو صالحوا على ثوب ملك فصالح عليه وقع لهم سهامهم أو لم يسمهم وان صالح أحدهم على ماله ليكون الكل له جاز ووقع له وان صالح ليكون مشتركا فكما لو اشترى شيأ لغيره بمال نفسه وقد مر في الشرط الثالث للبيع ولو ادعى دارا فانكر فقال أعطيك ألفا وبرئني منها فعل بطل الصلح والاقرار ولا يلزم الالف و بذله وأخذه حرام وهل يكون الطلب اقرارا وجهان أرجحهما المنع كما لو قال أبرئت بكذا ولو أتلف شيأ معلوم القيمه وأقر به وصالح على أكثر منها بطل ولو صالح منه بعوض مؤجل فسد ولو كانت القيمه مجهولة أو صولح من مهر مجهول أو دين مجهول على عين معلومة بطل ﴿فصل﴾ في الابراء وشروطه وهي ستة الاول أن يكون المبرئ من أهل التبرع لان الابراء تبرع ولا يخفى مسائله الثاني علم المبرئ بالمبرأ فان جهل به بطل وان علم المدين ويقول للعبد اغتبتك فاجعلني في حل ففعل ولم يذكر ما اغتابه أو لك عندي دين فابرئني منه فابرأ ولم يذكر مقداره لم يبرأ ولو قال أبرأتك عن الدراهم التي لي عليك ولا يعرف القدر برئ من ثلاثه واذا أراد ان يبرئ من مجهول فالطريق ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم ان حقه لا يزيد على مائة مثلا أو على ألف فيقول أبرأتك من مائة أو ألف ولو قال أبرأتك من درهم الى مائة لم يبرأ من الواحد ويحتاج الى ابرائه من درهم ثانيا ولو قال أبرأتك عن عهدة الدعوى لم يبرأ عن المدعى سواء كان المدعى عليه مقرا بالمدعى

عالمه والمدعى عينا (قوله وان كان دينا صح) والفرق انه يتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه ويمكن قضاء دين الغير بغير اذنه فافترقا (قوله فان كان المدعي دينا بطل) لما مر من انه لا يصح بيع الدين من غير من عليه الدين (قوله ان ثبت الغصب فيصل) أي فيصل بعد البيع سحوبه (قوله والتمكن الخ) عطف على التعليب أي بل المراد التمكن من الاثبات ثم الانتزاع مع تمكن الانتزاع عقب الاثبات ان لم يثبت فيصل (قوله في الشرط الثالث للبيع) من انه نفع للمباشر (قوله ويبرئني منها) مستثنى من الاقرار (قوله وهل يكون الطلب اقرارا الخ) أي هل يكون طلب المدعي من المدعى عليه بقوله ويبرئني اقرار للمدعى عليه بالمدعى (قوله كما لو قال أبرئت الخ) أي كما لو قال المخاطب أبرئني بكذا لم يكن هذا القول اقرارا بانه حاجب كذا (قوله ولو أتلف ... معلوم القيمة) الى قوله فسد لان الواجب هو قيمه المتلف حاله فلم يصح الصلح على أكثر منه ولا على مؤجل (قوله على عين معلوم بطل) للجهل بأحد العوضين (قوله ولا يخفى مسائله) ان لا يكون محجورا ... (قوله فان جهل به بطل) ولا يشترط علم المبرأ بفتح الراء اذ الابراء وان كان تمليكا ... اسقاط وهو المعتمد (قوله ولم يذكر ما اغتابه الخ) كذا ذكره النووي في كتاب الاذكار ... وهو المعتمد وان كان ...
... الخاص ... الابراء مطلقا (قوله برئ من ثلاثه) لانه أقل الجمع (قوله لم يبرأ من الواحد)
... (قوله لم يبرأ من الدعوى) لانه ليس مما ابرأ

... (قوله ولو قال للعبد اغتبتك) الى قوله
... وعلى ... من الاثنين ... وقد ... كره ... (قوله ... أنه لم يبرأ من الواحد)

الشيء هو المنهي إذ لا التطرف فيه الأول لأنه سبب الإلزام كما سيأتي في الإقرار (فصل) الطريق النافذ بالذال المعجمة هو الشارع عن الخليل وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لأنه يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذا والطريق يكون ببنيان وصحراء ونافذا وغير

نافذ ويذكر ويؤنث كما قاله الجوهري لا يتصرف فيه أحد بما يبطل المرور لأن الحق فيه ليس للمتصرف خاصة بل للمسلمين كافة ولا يشرع أي يخرج فيه جناحا أي روشنا وهو الخارج من الخشب على الجدار إلى هواء الطريق مأخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها إذا مال يسمى به تشبيها له بجناح الطائر ولا يبني ساباطا وهو سقيفة على حائطين تحتها طريق والجمع سوابط وساباطات قاله الجوهري تضر أي كل من الجناح والساباط بالمارة لما تقدم فإن فعل فهل يقلعه الحاكم أو يجوز لكل أحد قلعه فيه وجهان حكاهما ابن الرفعة في المطلب قال والأشبه الأول إذ فيه من توقع الفتنة [illegible] لكل أحد [illegible] لأنه من إزالة المنكر [illegible] قال ابن حجر واعلم [illegible] ابن الرفعة مبني على [illegible] في نحو [illegible] على [illegible] ولو [illegible] عال [illegible] الأمر بان [illegible] أم [illegible] هو الحاكم [illegible]

أو منكرا وله العود إلى الدعوى ولا يشترط القبول في الإبراء ولا يرتد بالرد ولو سرق ماله أو أتلف ولا يعرف السارق أو المتلف فقال أبرأته برئ ولو أبرأ المديون ثم ادعى الجهل بقدره لم يقبل إلا إن باشر سبب الدين بنفسه كالبيع والإجارة أو رجع إليه عقد السبب كالثيب في الصداق لم يقبل وإلا فيقبل ولو قال أبرأتك عن كذا ثم قال لم أعلم أن لي عليه شيئا لم يقبل الثالث أن يكون المبرأ دينا فلو ادعى دارا أو شيئا آخر ثم قال أبرأتك عن هذه الدار أو برئت أو برئت عن هذه العين لم يبرأ وله الدعوى قال صاحب التهذيب الفتاوى ولو قال برئت عن هذه العين ولا دعوى لي فيها فله العود إلى الدعوى لأن قوله لا دعوى لي فيها مبني على تلك البراءة الرابع أن لا يكون معلقا فلو قال إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان فأنت برئ من ديني ووجدت الصفة لم يبرأ ولو قالت إذا طلقتني أو إن طلقتني فأنت برئ من صداقي فطلق لم يبرأ ووقع الطلاق رجعيا ولو قال إن رددت عبدي فقد أبرأتك من الدين قال المتولي صح وإن رد برئ ولو قالت أبرأتك عن صداقي فطلقني برئ الزوج ثم إن شاء طلق وإن شاء فلا الخامس أن لا يكون مشروطا فلو قالت أبرأتك عن مهري بشرط أن تطلقني فقال طلقتك أو أنت طالق لم يبرأ ويقع الطلاق ولو قال إن أبرأتني عن دينك أو عن صداقك فأنت طالق فأبرأته وقع بائنا ولو قال أبرأتك بشرط الخيار لي أو رجعت متى شئت لم يبرأ والشرط نوع من التعليق وفرق بينهما عموما وخصوصا فلذلك أفردته أو لشبهه بعض الجهلة حسب ناقص في حكمهما ولو قال أبرأتك بعد موتي أو إذا مت فأنت برئ من كذا فهو وصية السادس أن لا يكون مؤقتا فلو قال أبرأتك إلى شهر فإذا مضى فلم يبرأ بطل ولو قال أبرأتك شهرا قال المتولي إن قلنا الإبراء إسقاط برئ وإن قلنا تمليك ولا قال صاحب التهذيب في التعليق الأصح أنه إسقاط ولو قال إن أبرأتني فأنت طالق فقالت أبرأتك ونوى أطلق أو لم يرد الإبراء عن المهر لم يبرأ ولم تطلق وإن أراد الإبراء عن المهر برئ إذا وجد الإبراء بشرطه وتطلق

(فصل) الطريق النافذ هو الشارع لا يتصرف فيه أحد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه جناحا ولا يبني ساباطا تضر بالمارة بل يجب أن يكون مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا وإن كان الموضع موضع مرور الفرسان والقوافل وجب أن يكون بحيث يمر الراكب تحته منتصبا والمحمل على البعير مع أخشاب المظلة ولا يجوز أن يبني فيه دكة أو يغرس شجرة ويجوز لكل أحد أن يفتح أبوابا إلى الشارع أو يشرع ميازيب ويصير الموضع شارعا بأن يجعل ملكه شارعا أو بأن يحيي جماعة قرية أو بلدا ويتركوا شارعا بين الدور وفتحوا إليه الأبواب وبأن يصير موضع من الموات جادة يستطرقها الرفاق ولا حاجة إلى لفظ في تصيره شارعا وإذا وجدنا جادة مسلوكة حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال ولم نلتفت إلى مبتدئها وإذا قدروا الطريق فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن تنازعوا فيه فسبعة أذرع ولو كان في الأصل واسعا لم يجز أن يدخل شيء منه في الملك

(قوله مبني على تلك البراءة) وهي غير صحيحة فلا يصح قوله لا دعوى لي فيها (قوله قال المتولي صح) لأنه جعاله (قوله وفرق بينهما عموما وخصوصا) إذ التعليق أعم من الشرط لأنه يكون بشرط وبدونه ويصدق على أن قال هو تعليق من غير عكس كلي (قوله فلذلك) أي ولأجل الفرق بينهما أفرده (قوله حيث ناقص في حكمهما) قوله يجوز الإبراء مع الشرط دون التعليق مع أن حكمهما واحد (قوله فقالت أبرأتك) وأرادت عن المهر (قوله ولم يرد الإبراء عن المهر) بل أراد الإبراء من شيء آخر

(فصل الطريق النافذ) (قوله جناحا) وهو الخارج من الخشب من الجدار (قوله منتصبا) أي حيث لا يطأطئ رأسه بل على رأسه الحمولة الغالبة (قوله دكة) [illegible] قال الزركشي [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] يحتاج إلى مطأطأة رأسه [illegible] على [illegible] (قوله ولا يجوز أن [illegible]) [illegible]

وإن قل وأما غير النافذ كالسكة المنسدة الأسفل فلا يجوز إشراع الجناح فيها إلا لأهلها إلا برضى الباقين وأهلها الذين ينفذ باب دورهم إليها دون من يلاصقها جدار داره بلا باب وشركة كل واحد منهم تختص بما بين رأس السكة وباب داره وليس لغير أهلها إحداث باب فيها للاستطراق إلا برضا أهلها كلهم ولا يمنع من فتح الباب للاستضاءة وتسميره وقيل يمنع ولا يمنع من فتح الكوة للاستضاءة بحال ولو فتح بابا أبعد من رأس السكة أو أقرب إلى رأس السكة ولم يسد القديم منع وإن سده فلا منع وتحويل الميزاب من موضع إلى آخر كفتح باب وسد آخر ولو سد أهل السكة رأسها لم يمنع إلا أن يكون فيها مسجد قديم أو جديد وليس لأحد أن يضع رأس جذعه على جدار الجار إلا بإذنه وإذا أذن فإن كان بلا عوض فعارية له الرجوع قبل الوضع وبعده وفائدته التخيير بين القلع بأرش النقص وبين التبقية بالأجرة وليس له أن يتملك الجذع بالقيمة ولا أن يطرح جذعه على جدار الواضع بغير إذنه عوضا من وضعه كالأرض المشتركة إذا بنى فيها أحدهما بالإذن ليس للآخر إلا الإذن ولو رفع الجذع صاحبه أو سقط بنفسه أو انهدم الجدار وأعيد فليس له الوضع إلا بإذن جديد ولو انكسر فله إعادة غيره وإذا رؤي جذع على جدار ولا يعلم حاله وانهدم الجدار وأعيد فلا منع من الوضع ثانيا وإذا أذن بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء عليه فهو إجارة يشترط شروطها وتجري أحكامها وإن باع وقال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فهو عقد فيه شائبة البيع وشائبة الإجارة وليس بيعا محضا ولا إجارة محضة فلا تملك به عين والاستحقاق به على التأبيد ولو عقد بلفظ الإجارة بلا تعرض للمدة أو عقد بلفظ البيع صح وإذا بنى فليس للبائع نقضه بحال ولا أن يكلفه البائع النقض ليغرم له الأرش ولو انهدم وأعاده المالك فللمشتري إعادة البناء عليه ولو لم يعد البائع البناء بالبناء لم يجبر ولو هدمه البائع أو غيره غرم قيمة حق البناء للمشتري إلى الإعادة وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره فلا بد من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها وإن أذن في البناء على الأرض لم يجب إلا بيان القدر الذي يأخذه البناء ويمنع حق الممر كمنع حق الماء ولو كان الجدار مشتركا فليس لأحدهما وضع الجذوع إلا بإذن الشريك ولا أن يتد فيه وتدا أو يفتح فيه كوة ولا أن

قد يحتاج فتحه نهارا لأن تحليله بسده ليلا عند طول المدة (قوله للاستضاءة وتسميره) وهو المعتمد لأن له رفع الجدار فبعضه أولى (قوله وقيل يمنع) لأنه يشعر بثبوت حق الاستطراق (قوله بحال) أي سمر أو لم يسمر (قوله أو جديد) فإنه يمنع لا يخفى التعليل (قوله بأرش النقص) أي نقص الجذع وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا (قوله إلا بإذن جديد) لأن الإذن إنما يتناول مرة (قوله ولو انكسر فله إعادة غيره بلا إذن جديد) لبقاء الإذن الأول إذ الكسر ليس كالرفع كما لا يخفى (قوله فلا منع من الوضع ثانيا) لأنا لم نعلم وضعه بحق وشك في جواز الرجوع ونحو لا يرفع به (قوله تجري أحكامها) من خيار العيب والفسخ بالانهدام (قوله يغرم له) أي المشتري الأرش (قوله فللمشتري إعادة البناء عليه) وكذا المستأجر لأنه حق ثابت له (قوله غرم قيمة حق البناء الخ) فإنه حال بينه وبين حقه بالهدم (قوله وسمك الجدران) أي ارتفاعها (قوله وكيفيتها) ككونها من آجر ونحوه أو من لبن (قوله وكيفية السقف الخ) ككونه من خشب أو نحوه لاختلاف الغرض بذلك بخلاف ما إذا أذن في البناء على الأرض فإنه لا يختلف بذلك ثم يشترط حينئذ بيان قدر الأساس لاختلاف الغرض به قاله غير واحد (قوله ويمنع حق الممر كمنع الخ) أي يصح (قوله أن

لاستضاءة وتسميره) أي إن فتحه ليسمره أي للاستضاءة جاز لأن له رفع جميع الجدار فبعضه أولى وقيل لا يجوز لأن فتحه قد يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال في الروضة وهو أفقه ومنع لما مر من تعليل الجواز ولا منع من فتح الكوة الخ (فرع) ذكره في الروض للمالك إحداث الكوات والشبابيك قال في شرحه ولو لغير الاستضاءة لأنه تصرف في ملكه والكوات جمع كوة بفتح الكاف أفصح من ضمها وهي الطاقة (قوله وسمك الجدران) بفتح السين أي ارتفاعها وكيفيتها أي صفتها ككونها مصمتة أو خالية الأجواف ككونها من آجر وجص أو لبن وطين ونحوه وكيفية السقف المحمول عليها أي المحمول على الجدار ككونه خشبا أو قصبا أو جريدا أو أزجا لأن الغرض يختلف بذلك وإن أذن في البناء على الأرض حمل كل شيء وما يتعلق الغرض به

لا يمكن البناء على الأرض إلا بعد حفر الأساس شرط بيان ما يحفر لاختلاف الغرض به (قوله

أن يتد فيه وتدا) أي ما يرسخ النقص لأنه انتفاع بملك الغير بلا إذنه ونص الشافعي رضي الله عنه في البويطي وإن أذن في

البناء على سقف ... إرث ... عند عدم ... الإعادة قال في شرحه والبرهمي ... الدابة على الروضة

(قوله وقيل تلزمه الاعادة) النص فيه قال ابن الرفعة والصواب أن المراد من النص أنه لا اجبار على أن يبني مع شريكه ما كان حوله عائدا به على الهادم فلا يمكن بل يجب قيمتها اهـ لان الجدار متقوم وقال أبو حنيفة يجري النهر والقناة والشرب دون الجدار (قوله

ولو أراد أحدهما اعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع) لان له غرضا في وصوله الى حقه بخلاف بنائه الآلة المشتركة ثم ما اعاده بآلة ملكه يصح عليه ما شاء وينقضه ان شاء فالأس جبر لانه ملكه ولا حق لغيره فيه ومن ثم لو كان للممتنع عليه حمل جدار الباني بين تمكينه منه وبأن ينقضه ليعيد اهو بعيد حقه خلافا لما وقع للاسنوي من بناء حقه كما لو كان وقد يستشكل بأن الممتنع قد وافقه على ذلك ثم يمتنع بعد الهدم من اعادته فيضره منعه وحينئذ فينبغي اجبارهما دفعا لذلك النظر الناشئ عنه اهـ قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ فان قيل أسس الجدار بينهما فكيف جوزتم له بناءه بآلته وان تفرد الانتفاع به بغير اذن شريكه قلنا لان له حقا في الحمل عليه فكان له الاعادة ... ولا أجرة عليه لحصته ... وصححه ... بالجدار الذي ... انهدم ... مع ...

... (قوله فاما اذا شرط له بعد البناء باطلا) ... (قوله والسطوح الى يتحدر الماء منها) الحدر ... كذا في القاموس

رب السكان تراب كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل أحدهما بالانتفاع ويجوز لكل واحد منهما الاستفادة واسباب المتاع اليه بل يجوز مثله في الجدار الخالص للجار كالاستضاءة بسراج الغير والنظر في مرآته والاستظلال بجداره والمرور في أرضه اذا لم يحصل ضرر ا اتخاذها طريقا أو غير ذلك ولو منع في الكل لم يلزمه الامتناع ولو بنى في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك أو بجدار الجار بحيث لا يقع ثقله عليه جاز واذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بغير اذن صاحبه أو هدم حائط غيره عدوانا لزم الارش دون الاعادة وقيل تلزمه الاعادة ولو هدم دار غيره لم يلزمه الا الارش والاعادة كما ذكر وليس لاحد الشريكين اجبار الآخر على عمارة الملك المشترك كما لا يجبر على زراعة الارض المشتركة سواء كان الامتناع لصادة أو اعسار أو غيرهما ولو أراد أحدهما اعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع اذا أعاد على الارض المختصة به ويكون المعاد ملكا له وليس للآخر فتح الكوة وغرز وتد وتدبير كالسقف عليه ولو أنفق على البئر أو القناة المشتركة لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء ولو أراد الاعادة بالنقض المشترك وأعاد كان مشتركا ولو انفرد أحدهما بالعمارة بالنقض المشترك وشرط له الآخر زيادة معلومة على ما كان له جاز اذا شرط له النقص الزائد في الحال فاما اذا شرط له بعد البناء بطل ولو انفرد بالعمارة بآلة نفسه صح بشرط أن يعرف الآلات وصفات الجدار ان وقدر المؤنات وان شرط الآلة للآمر في الحال وأن لا يشترط معاونة الآمر ولو أذن غيره في اجراء ماء المطر على سقفه اعارة أو اجارة صح ولا بد من بيان المجرى والسطوح التي يتحدر منها الماء وان أذن ثم أراد أن يعلي سطحه بحيث لا يجري الماء لم يمنع اذا فعل فان كان عارية فهو رجوع وان

(قوله تراب السكان) للتخفيف (قوله والنظر في مرآته) أي من غير أخذ (قوله وقيل تلزمه الاعادة) أي دون الارش ولعل الاول هو المعتمد (قوله بل الارش على المعتمد) أو الاعادة بناء على ما في الروضة (قوله لصادة) في القاموس صاده خالفه (قوله بآلة نفسه لم يمنع) كذا أطلق وأطال جمع في استشكاله وانه مخالف للقواعد من غير ضرورة اذا العرصة مشتركة بينهما فكيف يستبد أحدهما بها وأجوبة الاشكال بفرض جميع ذلك فيما اذا اختص المعيد بالارض ولم يبالوا بأن ذلك خلاف المنقول قال في التحفة ويوجه اطلاقهم بأن انفراده بالعمارة بآلة نفسه والقسمة متعذرة فيمكن شريكه من الانتفاع للضرورة فعلم توقف جواز الاعادة على امتناع الشريك منها (قوله على الارض المختصة به) بأن كانت الارض لاحدهما والجدار المبني عليه مشتركا بينهما فأراد صاحب الارض اعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع وقد علمت انه يجوز الاعادة بآلة نفسه وان كانت الارض مشتركة بينهما ولا تعطل (قوله على البئر) أي المهدوم (قوله اذا شرط له النقص الزائد) في القاموس النقض ما انتقض من البنيان والنقض بكسر النون هو البناء المنقوض فلو كان الجدار بينهما مشتركا بالنصف فانهدم فانفرد أحدهما بالبناء بالنقض المشترك باذن الآخر على أن له الثلثين جاز اذا شرط له سدس النقض في الحال ويكون السدس الزائد في مقابلة عمله في نصيب الآخر فان شرط السدس الزائد بعد البناء لم يصح اذ الاعيان لا تؤجل كذا في الروض وشرحه الرافعي والله أعلم (قوله ولو انفرد بالعمارة بآلة نفسه) ليكون للآخر فيها سهم جزء وان شرط له الآخر زيادة يكون في مقابلة عمله ... سدس العرصة في مقابلة عمله ... فيه بعض العرصة التي عليها وفي هذا جمع بين الاجارة والبيع ... (قوله أن يعرف) أي الآمر الآلات وصفات الجدران من طول وعرض ... (قوله وأن لا يشترط معاونة الآمر) لانه يؤدي الى ... (قوله ...) ...

كان بيعاً أو إجارة فالمستحق نقب البناء وإجراء الماء فيه وإن باع المستحق داره فالمشتري يستحق الاجراء ولو خرجت أغصان شجرته الى هواء ملك جاره فللجار مطالبته بإزالتها بالتلوية أو بالقطع فان لم يفعل فله التلوي فقط فان لم يمكن فله القطع ولا حاجة الى اذن القاضي ولو صالح على عوض فسد ولو مال الجدار الى هواء ملك الجار كأغصان الشجرة ولو أراد أن يخرج روشناً أي كوة الى باع انسان أو أرضه فله المنع ولو كان له روشن مفتوح الى أرض انسان فأراد صاحبها بناء حائط في وجه الروشن ومنع ضوءه لم يمنع واذا استحق الممر في ملك غيره كره له إكثار المرور بلا حاجة فلو تضرر صاحب الملك واستغاثه الحق لم تلزمه الاجابة واذا مال الجدار الى الطريق أجبره الحاكم على النقض فان لم يفعل فللمارين نقضه ولو كان الحائط بين المالكين وخيف من الوقوع وطلب النقض يجبره الحاكم عليه واذا أخرجت نحلة مثلا واشتبهت الاملاك فلكل واحد من أهلها أخذ ما يملكه بالاجتهاد كاختلاط حمام بحمام الغير ولو كانت لقرية مراتع فليس لاهلها منع المارة من رعي مواشيهم فيها لان المراتع للكل ولو قال لآخر احفر بئراً لنفسك في أرضي فحفر لا يصير ملكاً له ولا أجرة على الآمر ولو قال المأمور أمرتني بالاجرة وقال مجاناً أو الوارث فالقول للآمر ولو وصل غصن من شجرة غيره بشجرته فأطلب فثمرة ذلك الغصن لمالكها لا للواصل سواء كان باذن المالك أو بغير اذنه ولو ضرب الفسطاط من تراب الشارع ولا ضرر على الناس وباعها قال القاضي حسين في الفتاوى كره ولم يصح البيع وفي الزيادات لابي عاصم العبادي ان أخذ تراب سور البلد حرام وهذا هو القياس هناك ويجوز اتخاذ الطين على الطريق ان بقي مجال المرور ولو نصب رحى على ماء مباح ونصب آخر أسفل منه رحى أخرى فان لم يتضرر الاول لم يمنع وان يتضرر بتراد الماء وغيره منع ولو أقام بينة على ان ضرره ليس من رحاي بل من انه غير رحاه عما كان فقد قال لم يمنع ولو ادعى على آخر نصف الدار ثم ادعى كلها سمعت ولا يلزم من ادعاء النصف أن لا يكون الباقي ملكاً له ولعله ادعى النصف لان البينة لا تساعده في الحال أو يخاف جحود الكل لو ادعى الكل ولو تنازعا جداراً بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء أحدهما اتصال ترصيف فاليد له وعلى الآخر البينة وان كان متصلا ببنائهما أو منفصلا عنهما فهو في أيديهما فان أقام أحدهما بينة قضي له والا حلف كل واحد منهما للآخر فان حلفا أو نكلا جعل بينهما نصفين فان حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف بالكل ولو كان لاحدهما جذوع عليه لم يرجح كما لو تنازعا داراً في أيديهما ولاحدهما فيها متاع واذا بنى الجدار لاحدهما

الجدار الخط من عو الى سفل (قوله واتباع المستحق) أي مستحق اجراء الماء (قوله بالتلوية) أي بالفتل (قوله على عوض فسد) اذ الهوا لا يفرد بعقد البيع فكذلك لا يفرد بالصلح عنه (قوله لم يمنع) لانه تصرف في ملكه وحائط ما فعله ابان في الازلي وان كان أيضاً تصرف في ملكه الا انه سبب لتحو نظر حرام في الملك فلذلك منع منه كحرف البناء هذا ما ظهر لي من العرق فتأمل (قوله واستغاثه الحق) أي طلب غوثه (قوله لا يصير ملكاً له) لا يساعده التملك (قوله أو الوارث) أي قال وارث المأمور للآمر (قوله ولو وصل غصناً من شجرة غيره بشجرته) أي قطع الغصن من شجرة المالك وذلك ان كانت الشجرتان متسايرتين (قوله باذن المالك أو غيره) وله القلع مجاناً في الثانية وتخيير بين التبقية بالاجرة أو القلع بأرش النقصان لانه غير في الاولى (قوله ضرب الفسطاط هناك) أي في ضرب اللبن من تراب الشارع أي بحرم الضرب من تراب الشارع كما يحرم تراب السور (قوله بتراد الماء) أي الى خرقها (قوله وغيره) كخروج فوارة الماء من الرحى الاولى أو ازدياد الضرر ضرر من رحى لا من المالك ولذلك لا يمنع من احداث رحى أخرى لم يتضرر بها ... الاولى ... (قوله اتصال ترصيف) وهو أن يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جدار الآخر ... الاصل المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا

(قوله ولو تلوث) الى القاموس له ولو تلوت بالفتل ولويته باللوي وتلوي والمرتقلبه والجمع لوي (قوله ولو صالح على عوض فسد) لانه اعتياض عن مجرد الهواء والهواء لا يفرد بالعقد (قوله سواء كان باذن المالك أو بغير اذنه) فان فعله دون اذن المالك فله القلع مجاناً وان وصله باذنه فليس له ذلك بل تخير بين التبقية بالاجرة أو القلع بأرش النقصان وليس له التملك بالقيمة لان الغصن لا يتبع الشجرة كما لا يكون البناء تابعاً للبناء بخلاف الغراس في الارض كذا في فتاوى البغوي (قوله اتصال ترصيف) في الصحاح الرصيف بالتحريك واحده الرصف وهي حجارة مرصوفة بعضها الى بعض ... في البناء ... الى ... في ... أحد ... الشارع ... الجدار الخاص في الجدار المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا ... من ... احدهما ... الاخرى

فليس للآخر قلعه مجانا ولا ترجيح بالطاقات والمحاريب والصور والكتابة ولو شهدوا ان اثار أساس بنا امتد تسيل يلقى الثلج في ملك عمرو أو يجري الماء فيه لم يثبت حق القاء الثلج واجراء الماء

﴿كتاب الحوالة﴾

وهي معنى بيع دين بدين جوزت للحاجة وأركانها المحيل والمحتال والمحال عليه والدين والصيغة وهي ان يقول أحلتك على فلان بكذا أو حولت حقك الى فلان أو نقلته اليه أو جعلت ما استحق على فلان لك أو ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك الذي علي و يقول قبلت أو تملكت ولو قال أحلني على فلان فقال أحلتك صح قال المتولي ولا يصح بلفظ البيع وان تقدم انها بيع لان الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى ولو قال لمدينه ادفع حقي الى فلان بدين له علي ففعل لم تكن حوالة بل وكالة ولو قال لآخر حول حقك على فلان الي لاعطيك اياه فقال حولته لم يتحول وللحوالة شروط الاول رضا المحيل والمحتال وشاهده الصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه ولا يصح على من لا دين عليه لكن اذا رضي وأدى باذنه كان ضامنا بن العين باذنه فيرجع ولو قال المحيل كان لي عليك الدين وأنكر صدق المنكر ولو قال لرجل لا دين له أحلتك على فلان هل يعقد وكالة في النص وجهان أشبههما المنع الثاني ان يكون بالدين فلا يصح بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام وغير المضمونة كالمستأجر والمرهون بعد القبض وغيرهما الثالث ان يكون الدين ثابتا فلا يصح بما سيجب بيع أو قرض أو غيرهما وهي حوالة على من لا دين عليه الرابع ان يكون لازما أو أصله اللزوم فلا يصح على نجوم الكتابة ولا على جعل الجعالة قبل العمل ولا به ويجوز بعده كلاهما ولا يشترط ان يكون ما على المحال لازما فتصح بنجوم الكتابة ولا يجوز ان يحيل الفقير بالزكاة على غيره ويصح بثمن في مدة الخيار وعليه ويكفي دين لازم سوى المسلم فيه ولا فرق بين ان يتفق سببا وجوبهما أو يختلف ويصح حوالة المثلي بالمثلي وبالنقد والمتقوم بالمتقوم وعليه ولا يصح حوالة المثلي بالمتقوم وبالعكس الخامس العلم بقدر ما يحال به وعليه

(قوله فليس للآخر قلعه) أي قلع الجذع مجانا لاحتمال انه أعاره من قبل وقد مر انه يتخير المعير بعد الوضع بين القلع بارش النقص و بين التبقية بالاجرة وصوابه العمارة أي فيقال فليس له قلعه مجانا بدل قوله فليس للآخر كالاخفى واعلم ان هذا ضعيف بل القول المعتمد انه لا ينقض مجانا قال في التحفة ان وجدنا جذعا موضوعا على جدار ولم نعلم كيف وضع فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما حتى لو سقط الجدار وأعيد أعيد وليس لمالكه نقضه الا ان ادعى العرف ان يدل على الاعارة لانها أضعف الاسباب ولمالكه قلعها بالارش أو تبقيتها بالاجرة (قوله ولا ترجيح بالطاقات) جمع الطاقة وهي الكوة المسدودة كونه بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يعارضها ضعيفة معظم القصد منها الرؤية

﴿كتاب الحوالة﴾

(قوله وشاهده) أي علامة الرضا ولعله الصيغة اذ بها نعلم رضاهما (قوله فلا يصح بالاعيان المضمونة الخ) بان أحال الغاصب المالك على مدين له لما ص انه بيع دين بدين (قوله ولا على جعل الجعالة قبل العمل) بان أحال العامل رجلا على المالك (قوله ولا به) بان أحال المالك العامل بالجعل على آخر (قوله بنجوم الكتابة) بان أحال العبد السيد على آخر (قوله بالزكاة على غيره) اذ لا يجوز الاعتياض عن الزكاة (قوله ويصح بالثمن) بان يحيل المشتري البائع به على آخر وعليه ان يحيل البائع أحدا على المشتري (قوله سوى المسلم فيه) لامتناع الاعتياض عنه كما مر (قوله والمتقوم بالمتقوم) لتسويه في القدر والوصف والثاني لان المقصود من الحوالة ايصال المستحق الى الحق من غير تفاوت ... فاعلم ... يصح الفتح على ان يكون ... [illegible]

ضعيفة معظم القصد منها الرؤية كالتحصيص والترويق والقمط بكسر القاف وسكون الميم حبال رقاق قاله الازهري وأعلم ما يكون ذلك في السترة بين السطحين فيشد بحبال أو خيوط ونحوها على حسبه معترضة ويكون العقد من جانب والوجه المستوي من جانب وفي الجدران المتخذة من القصب ونحوها

﴿كتاب الحوالة﴾

وهي معنى بيع دين بدين جوزت للحاجة لان كل واحد منهما ملك بها ما لم يملكه قبله ونص ركنها تحويل الحق من ذمة المحال عليه الى ذمة المحتال مع ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كذا افاده الرافعي عن النص (قوله فلا يصح بالاعيان الخ) لما مر انها بيع دين بدين (قوله ولا يصح على نجوم الكتابة) لعدم لزومه على المحال عليه ... (قوله ولا على جعل الجعالة قبل العمل ولا به) ... [illegible]

التحول ... لصحة الاعتياض ... [illegible]

[illegible]
(قوله ...) لان الحوالة ليست على حقيقة ... [illegible]
في القرض (قوله وسواء عثر أو لم يعثر) من التعثر ثم لو كان الحق لغيره وهو يتصرف عليه بولاية ... [illegible]
(قوله بطلت الحوالة) لارتفاع الثمن بانفساخ العقد سواء كان الفسخ بعد قبض المبيع ... الحوالة أم قبله (قوله

وصفتهما أو تساويهما فلو قال أحلتك بمالك علي على فلان وجهلا قدر الدينين أو صفتهما أو تساويهما أو جهل أحدهما بطلت وإن كانا متساويين في نفس الأمر السادس اتفاق الدينين قدرا وجنسا ونوعا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة فلا يصح بالقليل على الكثير وبالدراهم على الدنانير وبسكة على سكة أخرى وبالحال على المؤجل وبأبعد الأجل على الأقرب وبالصحيح على المكسر وبالرديء على الجيد وبالعكوس وليس المراد التساوي في القدر أن يكون دين المحتال على المحيل مساويا لدين المحيل على المحال عليه بل المراد التساوي في قدر المحال به وعليه فلو كان على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بالخمسة التي عليه على عمرو بخمسة من العشرة صحت السابع أن لا يكون معلقا ولا مؤقتا ولا مشروطا برهن أو كفيل أو ضمين أو خيار والاقتطال وإذا جرت الحوالة حيث فسدت فهي حوالة على من لا دين عليه وحيث صحت لزمت ولا يصح فسخها أحدهما وبرئ المحيل من دين المحتال وتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحال عليه من دين المحيل فلو أفلس المحال عليه ومات مفلسا أو جحد موسرا أو معسرا وحلف لم يكن للمحتال الرجوع إلى المحيل سواء كان له بينة على الدين أو لم يكن وسواء عزر أو لم يعزر ولو رجع وأدى المحيل كان كقضاء دين الغير ولو كان وقت الحوالة مفلسا فلا خيار بشرط يساره أو أطلق علم إفلاسه أو لم يعلم ولو أحال المحتال على المحال عليه أو أحال المحال عليه المحال على عمرو ثالثا ورابعا أو أكثر جاز ولو أحال البائع بالثمن ففسخ البيع بخيار أو العيب أو الإقالة أو التحالف بطلت الحوالة ثم إن قبض مال الحوالة فليس له الرد إلى المحال عليه وإن رد لا يسقط مطالبة المشتري عنه وإن لم يقبض فلا يقبض ولو أحال على المشتري بالثمن ففسخ لم تبطل الحوالة ويرجع المشتري على البائع إذا قبض المحتال ولا يرجع قبله ولو باع عبدا وأحال بالثمن على المشتري ثم اتفقوا على حريته أو أقام العبد بينة أو قامت حسبة بطلت الحوالة وإن لم يصدقهما المحتال ولم يقم بينة حلفاه

من معه (قوله سواء كان له) أي للمحيل بينة على الدين أو لم يكن لأن الحوالة بمنزلة القبض وقبوله متضمن للاعتراف بشروطها إلا أن يلتبس أن لا دين ثم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه فلو نكل حلف ... الحال وظاهر وبان بطلان الحوالة لأنه حينئذ كذا لمنزلة الإقرار (قوله عزر أو لم يعزر) مشتق من التعزير لأنه مقصر بترك البحث (قوله ولا خيار بشرط يساره الخ) لما مر أنه المقصر بترك البحث (قوله ولو أحال المحتال) رجلا آخر على المحال عليه (قوله ولو أحال) أي المشتري البائع بالثمن على أحد (قوله بطلت الحوالة) ... الثمن بانفساخ العقد (قوله فليس له الرد إلى المحال عليه) لأن حقه الدفع إلى المشتري لأن الحق له وقد قبضه بدينه فإذا ... يقع عنه يقع للمشتري والحاصل أنه يتعين حقه فيما قبضه فإن تلف فعليه بدله (قوله فلا يقبض) لعوده إلى المشتري بفسخ العقد (قوله ثم يبطل الحوالة) لتعلق الحق حينئذ بثالث وهو المحتال فلم يبطل ... كما لا يبطل تصرف البائع في الثمن إذا رد عليه المبيع بعيب (قوله إذا قبض المحتال) أي الثمن من المشتري وفي بعض النسخ إذا قبض البائع وهو غلط (قوله بطلت الحوالة) أي بان بطلان الحوالة لأنه ... لا ... على المشتري ما أخذه المحال منه ... (قوله ثم اتفقوا) أي ... (قوله ولم تقم بينة) أي حسبة ولم يصدقهما العبد

وإن رد لا يسقط مطالبة المشتري عنه) لأن الحق له وقد قبضه البائع بإذنه فإذا لم يقع عن البائع يقع عنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز إبداله إن بقيت عينه (قوله وإن لم يقبض فلا يقبض) لأنه عاد إلى ملك المشتري فإن قبضه ضمن فلا يقع قبضه عن المشتري لعدم الحوالة والوكالة ولأنه إنما قبض لنفسه ولم يبق له حق بخلاف ما إذا فسدت الشركة والوكالة فإن التصرف يصح لبقاء الإذن ... (قوله لم يبطل الحوالة) لتعلق الحق بثالث ... [illegible]

[illegible] على [illegible]

على بقي العتق ولا تسمع بينتهما على الحرية فإن حلف بقيت الحوالة ورجع المشتري على البائع إذا دفع إلى المحتال لا قبله وإن نكل حلف المشتري وبطلت ولو قال البائع كانت الحوالة بدين آخر لي عليك فإن أنكر المشتري الدين من أصله صدق بيمينه وإن أقر به وأنكر الحوالة فلا عبرة بإنكاره ولو كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فأمر زيدا بقبضه من بكر ثم اختلفا في اللفظ فقال عمرو قلت وكلتك وقال زيد بل قلت أحلتك أو اتفقا على أنه قال أحلتك وقال أردت به الوكالة صدق عمرو بيمينه وتظهر الفائدة عند يسار بكر وإعسار عمرو فإذا حلف فإن كان قد قبض زيد برئ المحال عليه ولزم الدفع إلى الموكل وله مطالبته بحقه فإن تلف بغير تقصير لم يضمن وبتقصير ضمن وإن لم يقبض فلا يقبض وله المطالبة بحقه ولو كان اللفظ أحلتك بالدين الذي لك على فلان صدق زيد بيمينه قطعا ولو قال عمرو قلت أحلتك وقال زيد بل قلت وكلتك أو قال عمرو قلت أحلتك وأردت به الحوالة وقال بل الوكالة صدق عمرو أيضا وتظهر الفائدة عند إفلاس بكر ويسار عمرو فإذا حلف فإن كان قد قبض برئ بكر وتملكه الآن زيد إن بقي وإن تلف بتقصير ضمن وله المطالبة بحقه وربما يقع في التقاص وبغير تقصير فلا ضمان وحقه باق ولو طالب زيد عمرا بدينه فقال أحلت فلانا علي وفلان غائب صدق زيد بيمينه فإن أقام عمرو بينة سقطت المطالبة ولو ادعى على آخر أن زيدا أحالني عليك فإن كان زيد حاضرا وصدقه وجب تسليم المال إليه وإن كذبه صدق زيد بيمينه وله مطالبة المديون بدينه وسقطت مطالبة المدعي عن زيد وإن كان غائبا فإن صدقه لزمه التسليم وإن كذبه صدق بيمينه فإن رجع الغائب فإن صدق الطالب أو كذب فالحكم على ما ذكر وإن أقام المدعي بينة وأخذه لم يرجع على الغائب إلا أن يسلم الغائب دين المدعي والحوالة وعدم الدين على المدعى عليه قال صاحب المهذب في العارية لو ادعى على آخر عشرة وأقام بينة وأقر بها المدعى عليه وقال أقبضتها فقال المدعي لم تكن هي من هذه الجهة وكان لي عليك عشرة أخرى فالقول للدافع بيمينه ولو قال المدعى عليه أحلت فلانا علي بها فقال المدعي إنما أحلت بعشرة أخرى فل

(قوله ولا تسمع بينتهما على الحرية) لأنهما أكذباها بالبيع نعم لو ذكرا تأويلا كنحو أعتقت واشتبه فتسمع بينتهما هو المعتمد وتسمع البينة حسبة وبه تقوم الحجة (قوله حلف المشتري وبطلت) أي الحوالة بناء على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار (قوله صدق عمرو بيمينه) لأن الأصل بقاء الحق على ما كان عليه مع كونه أعرف بنيته في الثانية وهذا مبني على الأصح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة (قوله وله) أي لزيد مطالبته أي عمرو بحقه (قوله صدق زيد) لأن هذا اللفظ بعينه حوالة لا غير (قوله صدق عمرو أيضا) كذا في حاشية نسخ الأنوار التي رأيتها وهو سبق قلم بل المصدق بيمينه في هذه الصورة زيد كما في الصغير والمحرر وغيرهما لأن الأصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه ويدل على السبق سياق كلام المصنف قبل (قوله وتملكه الآن زيد) قال في الصغير والأصح تصديق المستحق الثاني بيمينه فإذا حلف فليس له القبض لأن الحوالة اندفعت وقول الآخر ما وكلتك يتضمن العزل لو كان وكيلا وإن كان قد قبض فوجهان أحدهما يرده على من عليه الدين ويطالب بحقه وأصحهما أن له أن يملكه الآن وإن لم يملكه عند القبض لأنه جنس حقه وصاحبه يزعم أنه ملكه ويشبه أن يقال ليس في هذا خلاف بل له أن يملكه بحقه وله أن يرده ويطالب بحقه وإن كان تالفا فلا ضمان عليه إن لم يقصر لأن الوكيل أمين اهـ (قوله وربما يقع في التقاص) أي بأن يسقط حق زيد بوقوعه في التقاص أي في مقابلة ذلك التالف وفي بعض النسخ بعد التقاص أي بعد المقابلة بين الدين والتالف إذا كان يسقط به دينه (قوله وسقطت مطالبة المدعي عن زيد) مؤاخذة بإقراره بالحوالة (قوله وإن كان) أي زيد غائبا فإن صدقه أي إن صدق المدعى عليه الحوالة مدعيها إلخ (قوله يرجع) أي المحال عليه على الغائب بما أخذه المدعي منه بثبوت دين المدعي على المدعى عليه بالحوالة ببينة (قوله إلا أن يسلم الغائب) أي يصدق الغائب دين المدعي ويدل على نفسه والحوالة أي صدق الغائب الحوالة على المدعى [illegible]

(قوله ولا تسمع بينتهما على الحرية) لأنهما كذباها بالبيع كما قاله في الروض قال شيخ الإسلام في شرحه وظاهر أن محل الخلاف إذا لم يذكر العاقدان تأويلا فإن ذكره كأن قال كنت أعتقت ونسيت أو اشتبه علي بغيره فينبغي سماعها قطعا قال ثم رأيت الزركشي وغيره قد نحوا ذلك (قوله فإن تلف بغير تقصير لم يضمن) لأنه وكيل أمين (قوله صدق زيد بيمينه قطعا) لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة (قوله وسقطت مطالبة المدعي عن زيد) أي بحكم الحوالة (قوله وإن أقام المدعي بينة وأخذه لم يرجع على الغائب إلا أن إلخ) أي لم يرجع المحال عليه بما أخذه المدعي منه على الغائب لثبوت الحوالة بالبينة إلا إن صدق الغائب المدعي في الدين وعلى نفسه واعترف المحال عليه وليحال عليه في عدم الدين [illegible]

صاحب التهذيب صدق المدعي بيمينه وهو متبرع حتى لو صدق المدعى عليه كان له أن يطالبه بمقتضى العقد

﴿ كتاب الضمان ﴾

وله أركان أحدها المضمون عنه وهو الأصيل ولا تشترط رضاه وقبوله ولا أن يعرفه الضامن ويصح عن الميت المفلس وغيره كان بالدين ضامن أو لم يكن والثاني المضمون له وهو المستحق ويشترط أن يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ولا قبوله لفظا فيصح مع سكوته ويرتد إن رد الثالث الضامن وشرط أن يكون مختارا صحيح العبارة أهلا للتبرع فلا يصح ضمان المكره والمجنون والصبي والمبرسم الهاذي والسفيه المحجور وقيل يصح بإذن الولي ولو ضمن ضامن ثم قال كنت صبيا وقت الضمان وكان محتملا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا أو مبرسما وعرف له جنون أو برسام سابق أو أقام بينة صدق بيمينه وعلى المضمون له البينة أن الضمان كان في حال العقل ويصح ضمان السكران المتعدي بسكره والأخرس بالإشارة المفهمة أو الكتابة مع القرينة المشعرة به والمريض العاقل والمفلس المحجور والمرأة ولا حاجة إلى إذن الزوج والمكاتب والعبد بإذن السيد كالكفالة ثم إن عين لقضائه مالا أو كسبه تعين وإن أذن مطلقا ولم يكن مأذونا في التجارة فيتعلق بكسبه وإن كان مأذونا فبكسبه وبما في يده من مال التجارة وربحه ولو ضمن عن سيده بإذنه صح ولو ضمن السيد عن المأذون صح الرابع المضمون به وله شروط الأول أن يكون ثابتا فلا يصح بما لم يجب وسيجب بقرض أو بيع أو غيرهما ولو قال أقرض فلانا كذا أو عامله أو بع ثوبك منه بكذا على أني ضامن أو بضماني فأقرضه أو باعه لم يصر ضامنا إلا بضمان جديد ولا يصح ضمان نفقة الزوجة والقريب المستقبلة الآتية ويصح لليوم والماضية

وعدم الدين على المدعى عليه أي يصدق الغائب عدم الدين على المدعى عليه فيرجع حينئذ على الغائب بما أخذ المدعي منه لعدم ثبوته عليه فقوله والحوالة وعدم الدين الخ معطوفان على قوله دين المدعي واعلم أنه لا توقف الرجوع على تصديق الغائب دين المدعي بل لو صدق في الحوالة وعدم الدين على المدعى عليه كفى في الرجوع كما لا يخفى (قوله بل صدق المدعى عليه) أي إن أنكر المسألة الأخرى من الأصل وإن أقر بها أو أنكر الحوالة عليه فلا عبرة به وصدق المدعي (قوله كما مر في نظائره) من قوله ولو قال البائع كانت الحوالة بدين آخر كان لي عليك فأنكر المشتري الخ

﴿ كتاب الضمان ﴾

(قوله لا يشترط رضاه وقبوله) لجواز أداء دين الغير بغير إذنه ومعرفته شرعا (قوله ويشترط أن يعرفه الضامن) أي بعينه دون نسبه ولا يكفي ذلك لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا وتسهيلا (قوله ويرتد إن رد) والمعتمد عدم الارتداد برده قال في المنهاج والأصح أنه لا يشترط قبوله ولا رضاه قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لأن الضمان محض التزام لا معاوضة فيه [illegible] ومنه يعلم أنه لا يؤثر رده ونقل الزركشي عن المحاملي أن بعضهم [illegible] على الضعيف أنه يشترط رضاه والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر (قوله والمبرسم الهاذي) البرسام بالكسر ورم في حجاب القلب والكبد [illegible] الدماغ [illegible] في القاموس هذى يهذي هذيا وهذيانا تكلم بغير معقول لمرض أو غيره اهـ (قوله والسفيه المحجور) لأنه غير رشيد وهو المعتمد (قوله والمفلس المحجور) لعدم الضرر على الغرماء (قوله بإذن السيد) قيد للمكاتب والعبد لا للثاني فقط [illegible] (قوله كالكفالة) [illegible] السيد كالكفالة (قوله ولو ضمن عن سيده بإذنه صح) ويصح ضمان مكاتب لسيده [illegible] السيد [illegible] بخلاف [illegible] حينئذ بأن الضمان فيه [illegible] في المدة [illegible] ليس من أهله حينئذ بخلاف [illegible] فافترقا (قوله أو غيرهما) كنحو [illegible] (قوله ويصح لليوم والماضية) أي للمدة الماضية نفقة الزوجة لا القريب وفي بعض النسخ [illegible] ضمان نفقة القريب لليوم والمدة الماضية من غير

[illegible] (قوله والماضية) [illegible] ويصح الضمان للمدة [illegible]

[illegible] ويصح الضمان [illegible] وجوبها بطلوع الفجر لا نفقة القريب مطلقا سواء كان عن اليوم

إذا قال عليه مستنكر الأصل بل كان مستنكرا الحوالة بالدين الآخر فلا عبرة بإنكاره لأن الأصح أنه لا يعتبر رضاه ﴿ كتاب الضمان ﴾ هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به الالتزام ويسمى بذلك لأن المتكفل بدين غيره يجعله في ذمته وكل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه تقول ضمنت الشيء وضمنت به فأنا ضامن وضمين ويسمى الضامن أيضا حميلا بالحاء المهملة وزعيما وكفيلا وصبيرا بالصاد المهملة ثم موحدة قال الماوردي غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال والحميل في الديات والزعيم في الأموال العظام والكفيل في النفوس والصبير في الجميع (قوله لا يشترط رضاه) [illegible] (قوله ويشترط أن يعرفه الضامن) أي بعينه كما قاله في شرح الروض لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا (قوله والمبرسم الهاذي) أي من يهذي [illegible]

ثم غيره لأن سبيلها سبيل الرد والصلح وهذا لسقط عضى الرمان وضيافة العبد (قوله ويصح ضمان الثمن للبائع عن المشتري) قال في الروض في شرحه أي مستحقاً قال ويسمى ضمان الدرك وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذة لالتزامه الغرم عند إدراك المستحق عين ماله وجوز وإن لم يكن بحق ثابت للحاجة إليه (قوله وإذا قال ضمنت لك عهدة المبيع) أي في العهدة وهي الصك المكتوب فيه الثمن والمثمن (قوله وإن كان في بيع فاسد) [illegible] وإن شرط في البيع كفيلاً [illegible] وبطل البيع [illegible] [illegible]

ويصح ضمان العهدة وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع معيباً ما قال

و يصح الضمان بالثمن للبائع عن المشتري لو خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو البيع فاسداً بشرط أن يكون بعد قبض الثمن وأن يكون الضامن عالماً بقدره ويصح ضمان نقص الصنجة ورداءة الثمن أو الثمن للبائع والمشتري وإذا قال ضمنت لك عهدة المبيع أو دركه أو خلاصك منه كان ضامناً للكل ولو قال ضمنت خلاص المبيع فسد وإن كان في بيع أفسد ولو عين جهة بعينها [illegible] أخرى ولو قال البائع لا أعرفك فأتني بمن يعرفك فقال رجل أنا أعرفه ثم خرج المبيع مستحقاً فليس للمشتري مطالبة الرجل ولو اختلف البائع والمشتري في نقص صنجة الثمن حلف البائع وطلب النقص من المشتري ولا يطالب من الضامن إلا بالبينة أو باعترافه ولو اختلف البائع والضامن في النقص صدق الضامن بيمينه وإذا خرج رديئاً أو معيباً طالب الضامن فليرد إلى المشتري [illegible] أن يكون لازماً أو آيلاً إلى اللزوم وإن لم يستقر كالثمن في زمن الخيار أو قبل قبض المبيع والأجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول [illegible] أن يكون معلوماً للضامن فلو قال ضمنت شيئاً مما لك على فلان أو بعضه أو بأيهم شاء [illegible] بأن الدية والإبراء منها وإن لم تكن معلومة الأوصاف [illegible] ولو قال ضمنت مما لك على فلان من درهم إلى عشرة صح وكان ضامناً لتسعة ولو قال ضمنت ما بين درهم إلى عشرة كان ضامناً لثمانية ويجوز الضمان بالمنافع في الذمة [illegible] الرابع أن يكون معيناً [illegible] أو خمس واحد منهما أو مختلفين فقال ضمنت أحدهما [illegible] الضمان به ويبدل من عليه عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف [illegible] مجلس الحكم للإثبات أو للاستيفاء

فرع [illegible] الروضة [illegible] أطلق في الروضة [illegible]
ورجح الأذرعي المنع وجزم به في الروض وهو المعتمد [illegible] ويصح [illegible]
لو حو [illegible] طلوع الفجر لا [illegible] سواء كان [illegible]
سقط عضى الرمان وضيافة العبد (قوله ويصح ضمان الثمن للبائع عن المشتري) [illegible]
قال ويصح الضمان بالثمن عن البائع للمشتري (قوله [illegible]) وهو [illegible]
المبيع مستحقاً أو [illegible]
الثمن [illegible] أي المطالبة والمؤاخذة [illegible]
ضمان الدرك ضمان العهدة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
خلاص المبيع فسد) أي بشرط [illegible]
كان هذا [illegible] البيع لفساد الشرط [illegible]
وفي بعضها فاسد وهو [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
أن خرج المبيع مستحقاً [illegible]
فليس للمشتري [illegible] (قوله وطلب [illegible]) [illegible]
الضامن (قوله صدق الضامن [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله ويصح الضمان [illegible]) [illegible]
[illegible]

اذا استعدى فيصح بدين المرأة بالمهر ونفقتها وبدين على القاضي بأن الرهن الى البيع وبدين المحبوس والمثب والاجير المقبوض التسليم الى المستأجر وبدين الوصي والمجنون والحي أو الميت الشهادة على صورتهما بالاكتفاء باذن وليهما وله مطالبته الولي باحضارهما وتصح الكفالة باحضار عين مضمونة يلزمه مؤنة على ردها كالمغصوب والمستعار والمستام والامانة الداخلة في الضمان باذن من في يده ودون اذنه ان قدر الكفيل على الانتزاع ولا تصح بالوديعة ومال الشركة والقراض وباحضار الدراهم والدنانير المغصوبة الباقية الى لامؤنة لردها وللكفالة شروط الاول ان يكون باذن المكفول به ان كان اهلا له و باذن وليه ان لم يكن كما مر آنفا الثاني أن يكون المكفول به معينا فلو قال تكفلت ببدن أحد هذين فسدت كالضمن باحد الدينين الثالث أن لا يكون معلقا ولا مؤقتا على ما سيأتي في ركن الصيغة الرابع أن يكون عليه حق يصح الضمان به فلو أخذه ظالم ليصادره فتكفل به شخص أو تكفل ببدن المكاتب لما عليه من النجوم فسدت وحيث اجتمعت الشروط فان قال تكفلت ببدن فلان أو بنفسه أو بجسمه أو برأسه أو بروحه أو بدماغه أو قلبه أو كبده أو طحاله أو ظهره أو بطنه أو ثلثه أو نصفه أو بعضه صحت وان قال تكفلت بيده أو رجله أو وجهه أو عينه أو أذنه فسدت وحيث صحت وجب التسليم في المكان المعين ان عين وفي مكان الكفالة ان أطلق ولو اتى به في غيره وامتنع لغرض لم يجبر ولغير غرض أجبر واذا سلم برئ بشرط أن لا يكون ثم حائل كمتغلب يأخذه منه ولو حضر بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ ولو لم يقل عن جهته فلا وان حالسه وواكله وسار به ولو سلمه أجنبي من جهته باذنه برئ وبغير اذنه فلا الا ان يقبل ولو ظفر به في مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الا أن يفصل الخصومة ولو تكفل عن واحد لاثنين وسلمه الى أحدهما لم يبرأ عن حق الآخر ولو تكفل اثنان بواحد فأتى به أحدهما وسلمه لم يبرأ الآخر سواء قال سلمته عن الآخر أيضا أو لم يقل وله أن يبرأ الكفيل أو برئ المكفول به عن الحق برئ الكفيل ولو غاب المكفول به أو هرب أو توارى أو كان غائبا وقت الكفالة فان لم يعرف موضعه لم يطالب باحضاره ولا بالحق ولا يحبس وان عرف لزمه الاحضار سواء كان على مسافة القصر أو فوقها ولكن يمهل مدة الذهاب والاياب ليحضره فان مضت مدة ولم يحضره حبس فان ذهب وعاد وأقام البينة على عجزه فلا مطالبة حتى يقدر على الاحضار فيطالب به واذا مات الكفيل بطلت الكفالة ولو مات المكفول له فلا ولو تكفل وشرط أنه ان عجز عن تسليمه غرم المال بطلت ولو تكفل بالمال والبدن وقال ضمنت مالك على فلان وتكفلت ببدنه صح وتكون ضامنا وكفيلا ولو قال ضمنت بدنه أو رهن صح ولو تكفل ببدن الكفيل كفيل أو ببدن الضامن ضامن جاز الركن الخامس الصيغة وهي كل لفظ دال على الالتزام كضمنت مالك أو دينك أو حقك على فلان أو تكفلت به

من غير المعين (قوله اذا استعدى) اى اذا طلب حضوره مجلس الحكم اى اذا استعدى عليه بالحاكم (قوله والامانة الداخلة في الضمان) أي بالتعدي (قوله ولا تصح بالوديعة الخ) لكونها غير مضمونة العين والرد الا على الامين الا التخلية (قوله باحضار الدراهم) أي لا تصح الكفالة باحضار الدراهم الخ اذ لا مؤنة لردها حتى تصح الكفالة باحضارها (قوله ليصادره) أي ليظلمه (قوله أو تكفل ببدن المكاتب الخ) اذ لا تصح الضمان بالنجوم ولا تصح الكفالة ببدن من عليه النجوم (قوله صحت) اذ حياته البدن لا تبقى بدون المذكورات (قوله أو أذنه فسدت) اذ حكم الاذن كل عضو في البدن بدونه (قوله ولو سلمه أجنبي الخ) أي انسانا أجنبي عن المكفول به من جهة الكفيل اذنه برئ (قوله الا أن يقبل) اى الا أن يقبل المكفول ساحه من جهة الكفيل دل ... لا ... من جهته ... واسطه ... (قوله ولو ظفر) ... (قوله أو توارى) أي ... (قوله ولو مات المكفول له فلا) ... كان ... (قوله بطلت) لأنه شرط ما ينافي مقتضى الكفالة

(قوله اذا استعدى) الاستعداء طلب الاحضار وسيط الامام والعين الحمي حضور كفالته بكل من لزمه حضور مجلس الحاكم عند الاستعداء ويستحق احضاره وأمره الشيخان قال في القاموس واستعداه استعانه واستنصره (قوله للشهادة على صورتهما) اذا تحمل الشهادة كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه (قوله ولا تصح الكفالة باحضار عين مضمونة الخ) كما تصح بالبدن بالاولى لان المقصود هنا المال (قوله لا تصح الوديعة الخ) لانها غير مضمونة العين والرد وانما يجب على الامين التخلية فقط (قوله ولو مات المكفول له ولا) أي لم تبطل الكفالة وبقي الحق لوارثه كما في ضمان المال

أو بجملته أو بقلادته أو برقبته أو أنا بهذا المال ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل أو قبيل أو ضمين أو تكفلت
بدين فلان أو أنا بإحضاره كفيل أو ضامن أو ضمين أو زعيم أو حميل أو قبيل وكل واحد من هذه الألفاظ
يستعمل في الضمان والكفالة ولو قال خل عن فلان والدين الذي لك عليه إلي أو مني أو عندي فهو
كناية ولو قال علي فصريح ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد لا يلزم ولو قال تكفلت
بتحصيل المال بطل ولو برئ الكفيل عن الكفالة ثم وجده ملازما للخصم فقال خله وأنا على ما كنت عليه
من الكفالة صار كفيلا ولو قال أبرئ الكفيل وأنا كفيل بالمكفول به بطل ولا يصح الضمان
والكفالة بشرط الخيار للضامن أو الكفيل ولو شرط للمستحق لم يضر ولو علق الضمان أو الكفالة بوقت
معلوم فقال إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو تكفلت أو إن لم يؤد دينك غدا أو إن عجز عن الأداء
فقد ضمنت به أو تكفلت به أو أنا ضامن به أو كفيل ببدنه بطلا ولو وقت الضمان أو الكفالة وقال
أنا ضامن بالمال أو كفيل بالبدن إلى شهر فإذا مضى برئت فسدا ولو نجزهما وشرط في الأداء أو الإحضار
شهرا جاز ولا يطالب به إلى شهر ولو شرط مدة مجهولة بطلا ولو ضمن الحال مؤجلا بأجل معلوم صح
وثبت الأجل للضامن دون الأصيل وقيل لا يصح ولو ضمن المؤجل حالا يصح ولا يلزمه التعجيل ولو
ضمن عن رجل أو تكفل عنه ثم ادعى أنه لم يكن على الأصيل حق صدق المضمون له ولو قال ضمنت أو
تكفلت بشرط الخيار أو بشرط آخر مفسد كالتعليق وبراءة الأصيل صدق المضمون له بيمينه ولو قال برئ
الأصيل بالأداء أو أبرأته وبرئت ببراءته وأنكر صدق بيمينه فإن نكل وحلف الضامن لم يبرأ الأصيل بحلفه

﴿فصل﴾ يجوز للمضمون له مطالبة الضامن والأصيل جميعا ومطالبة أيهما شاء ومطالبة أحدهما ببعض الحق
والآخر ببعضه ومهما برئ الأصيل برئ الضامن وضامنه ولو أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل بل برئ ضامن
الضامن ولو ضمن دينا مؤجلا فمات الأصيل حل عليه دون الضامن وله مطالبته بالأخذ من تركة الميت أو
بإبرائه إن ضمن بالإذن ولو مات الضامن حل عليه لا على الأصيل فإن أخذ من تركته لم يرجع الورثة حتى يحل
على الأصيل ومجرد الضمان لا يوجب حق الضامن فليس له مطالبة الأصيل بتخليصه قبل أن يطالب ولا بعده
قبل أن يغرم ولا مطالبته بالدين ليقضي بنفسه ولا حبسه إن حبس لكن له إن [illegible] ولو ضمن
على الأصيل ضامن للضامن أو رهن الأصيل عنده أو بذله عوضا للمؤدي هو من مال نفسه فسد وإذا
ملك وضمن إن تلف بيده ولو بدل وقال اقبض به الدين جاز وهو أمانة ولو شرط في الابتداء أن يعطيه
الأصيل ضامنا أو رهنا عنده فسد بطل الضمان ومن أدى دين غيره من غير ضمان فإن أدى بإذنه رجع سواء
شرط الرجوع أو أطلق وإن أدى بغير إذنه لم يرجع وأما الضامن فإن ضمن وأدى بإذنه أو ضمن بإذنه وأدى
بغير إذنه رجع بشرط الرجوع أو لم يشرط وإن ضمن وأدى بغير إذنه أو ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه لم يرجع

(قوله فهو كناية) لاحتمال أنه أراد به عدم الإبرام (قوله فهو صريح) لأن على إنما يستعمل في الالتزام (قوله
تحصيل المال بطل) لأن التحصيل [illegible] لا يصح الضمان به كالأجنبي (قوله بطل) للتعليق (قوله المستحق)
أي المضمون له لم يضر ولا معنى له لأن الخيرة في الإبراء والمطالبة إليه أبدا (قوله فإذا مضى برئت فسدا) وكذا
إن لم يقل فإذا مضى برئت (قوله وقيل لا يصح) قال النووي في الدقائق في بعض نسخ المحرر الأصح أنه يصح
ضمان الحال مؤجلا وفي بعضها الأصح أنه لا يصح والصواب الأول اهـ وهو المعتمد لأن الضمان تبرع فدعت
الحاجة إليه فكان على حسب الالتزام (قوله ولا يلزمه التعجيل) كما لا يلزمه الأصيل
﴿فصل يجوز للمضمون له الخ﴾ (قوله فإن أبرأ الضامن) أي الضامن (قوله ضامنه) أي الضامن بعينه (قوله
[illegible]) أي [illegible] على الأصيل [illegible]
(قوله [illegible] الأصيل الخ) أي [illegible]

(قوله ولو قال خل عن
فلان الخ) لاحتمال غير
الالتزام (قوله ولو قال
علي فصريح) لأن على
للالتزام (قوله ولا يصح
الضمان والكفالة بشرط
خيار الضامن أو الكفيل)
لمنافاته مقصودهما ولا
حاجة إليه لأن الملتزم على
بينة من الغرر (قوله ولو
شرط للمستحق لم يضر)
لأن الخيرة في الإبراء
والطلب إليه فشرطه
لا حكم كشرطه (قوله ولو
وقت الضمان أو الكفالة)
إلى قوله فسد قال ابن حجر
وهو مجرد تصوير فيكفي
أنا كفيل بزيد إلى شهر
وإن لم يقل بعده فإذا مضى
برئت قياسا على الضمان
﴿فصل يجوز الخ﴾ (قوله
فسد) أي الضمان لمنافاته
لا سبب الضامن عليه في
مجرد الضمان (قوله ولو
شرط) أي الضامن في
الابتداء أي ابتداء الضمان
أن يعطيه الأصيل ضامنا
أي بما ضمنه أو رهنا عنده
به فسد بطل لفساد الشرط
(قوله وإن أدى بإذنه رجع)
للعرف [illegible] عن معاملات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(قوله [illegible] يرجع بالأقل الأمرين من إلخ) فلو صالح الضامن المستحق عن الألف المضمونة بثوب رجع بأقل الأمرين من الألف وقيمة العبد يوم الأداء [illegible] عليه فأبيصالحه من عشرة دراهم بثوب قيمته خمسة أو من خمسة دراهم بثوب قيمته عشرة فلا يرجع إلا بخمسة [illegible] الأولى [illegible] إلى الثانية ولو باعه العبد بالدين الذي ضمنه رجع بالدين على الأصيل [illegible] أنه دخل بالبيع في [illegible] ثم انتقل إلى ملك المستحق وفي الروضة أنه لو باع بألف وتقاصا رجع بالألف (قوله ولكن الأول أو الثاني) أي بالمغروم الأول أو الثاني [illegible] قال صاحب الروضة ينبغي أن

يرجع بأقلهما لأنه إن كان الأول فهو يدعي أنه لا يزعم أنه مظلوم بالثاني أو الثاني

إلا بشرط الرجوع وحيث رجع فإنما يرجع بالأقل من الأمرين من قيمة المؤدى والدين لكن لو باعه من المستحق الدين أو مطلقا بقدر الدين وتقاصا رجع بالكل ولا يرجع الضامن والمؤدي إلا حيث أشهد على الأداء عدلين أو عدلا ليحلف معه أو كان المستحق مصدقا بالأداء أو كان الأداء بحضور الأصيل واعترف به أو قال أشهدت لكن مات أو غاب وصدقه الأصيل وإن كذبه فالقول قوله بيمينه على النفي وإذا أنكر المستحق ولم يكن بينة وحلف فإن أخذ من الأصيل فذاك وإن أخذ من الكفيل رجع ولكن بالأول أو الثاني وجهان قال صاحب الروضة ينبغي أن يرجع بأقلهما وقطع في المقنع بالثاني ولو ضمن دينا وأداه ثم ادعى أنه ضامن بالإذن وأنكر الأصيل الإذن صدق وعلى الضامن البينة تقدم في الرهن ولو ضمن مريض تسعين وله تسعون وماتا وللأصيل نصف التسعين فإن شاء أخذ الستين من ورثة الضامن ويرجعون بثلاثين ومن ورثة الأصيل خمسة عشر وإن شاء أخذ تركة الأصيل كلها وثلاثين من ورثة الضامن ولا رجوع ولو كانت بحالها وللأصيل مثل نصف التسعين فإن شاء أخذ خمسة وأربعين من ورثة الضامن وخمسة عشر من تركة الأصيل ويرجعون بخمسة عشر وإن شاء أخذ تركة الأصيل وثلاثين من ورثة الضامن ولا رجوع ولو ادعى أن له

أو برئ منه بنية بطل الضمان لأن الشرط فاسد مفسد (قوله أو مطلقا) أي باعه مطلقا لا بالدين كأن كان الدين خمسة دراهم مثلا فباعه بخمسة دراهم لا بالدين وتقاصا رجع بالكل أي بكل الدين (قوله وإذا أنكر المستحق) حال أداء الضامن (قوله لكن الأول) أي بالمعروف الأول لأنه مظلوم بالثاني أو الثاني لأنه المسقط للمطالبة قال في زوائد الروضة ينبغي أن يرجع بأقلهما فإن كان الأول فهو يزعم أنه مظلوم بالثاني وإن كان الثاني فهو الذي أبرأ الأصيل [illegible] الأصيل من الزائد والله أعلم اهـ (قوله مضى في الرهن) أي في آخر الركن الثالث (قوله ولو ضمن مريض تسعين إلخ) واعلم أن الضمان في مرض الموت إن كان بحيث [illegible] الرجوع بأن كان بإذن المضمون عنه ووجد الضامن مرجعا بأن كان الأصيل حيا فهو محسوب من رأس المال وإن [illegible] ولم يجد مرجعا لموت الأصيل معسرا فمن الثلث فتأمل ما قلت حتى تعرف ما سيأتي (قوله وللأصيل نصف التسعين) وهو خمسة وأربعون و[illegible] هو أيضا كما أشرنا [illegible] (قوله فإن شاء أخذ) أي المضمون له (قوله ويرجعون) أي ورثة الضامن بثلاثين على ورثة الأصيل لأن الزائد على الثلث [illegible] بثلاثين فقط [illegible] التسعين (قوله ومن ورثة الأصيل) أي وأخذ المضمون له من ورثة الأصيل خمسة عشر الباقية من تركته بعد رد الثلاثين إلى ورثة الضامن ويبطل [illegible] (قوله ولا رجوع) أي على ورثة الأصيل وهو الأولى ولما في الأول من [illegible] (قوله ولو كانت بحالها) أي لو كانت المسألة بحالها من كون الضمان بالتسعين ومال الضامن [illegible] (قوله ويرجعون بخمسة عشر) أي

على المبرأ ولأن الأصيل وإن ذمة الأصيل من الزائد وكالضامن فيما ذكر المؤدي بالإذن (قوله ولو ضمن مريض تسعين وماله مثله ومات ولا الأصيل نصف التسعين) خمسة وأربعون فإن شاء أخذ ستين من ورثة الضامن ويرجعون أي الورثة بثلاثين ومن ورثة الأصيل خمسة عشر أي الباقية من تركته بعد أخذ الورثة [illegible] وإن شاء أخذ تركة الأصيل كلها [illegible] الضامن وهو أولى ولا رجوع [illegible] على الأول [illegible] الدور لأن [illegible] ما تغرمه ورثة [illegible] من تركة الأصيل [illegible] [illegible]

[illegible] فالباقي بعد ما ساقاه على

[illegible] الأصيل [illegible] للغريم ثلاثون [illegible] عليهم

[illegible] يبطل [illegible] ويكون الحاصل للورثة

[illegible] حالي [illegible] واحد جعا

[illegible] من ورثة الضامن [illegible] تركة الأصيل

[illegible] من ورثة الضامن ولا رجوع ولا دور

فالطريق في استخراج ذلك أن يقال الأخ فرضه شيء والراجع مثل ثلثه إذ تركة الأخ بين الشركة [illegible]
ما فات بالضمان وهو ثلث الشيء فتلا شيء وثلث فالباقي بعد [illegible] شيئا وثلثا فإذا أخرنا [illegible] عدلت تسعين [illegible] حسبنا ربعه
ويكون دينا للورثة الضامن على الأصيل ويبقى مثله للغريم فيتصارون [illegible] على [illegible] سهم وسهم فيجعل بينهما مناصفة

على زيد وعلى فلان الغائب ألفا وأن كلا منهما ضامن عن الآخر وأقام بذلك بينة وأخذ رجع زيد بالنصف إن لم ينكر الضمان والإذن وإن أنكر فلا إلا إن صدقه الغائب قال في التتمة ولو كان لرجل على آخرين دين معلوم فحضر رجلان وقالا ضمنا مالك على فلان وفلان فله مطالبة كل واحد منهما بتمام المال كما لو كان لهما عليه فقالا لآخر رهناه ملك بالألف الذي لك على فلان فيكون نصف كل منهما رهنا بتمام الألف بخلاف ما لو قالا لآخر اشترينا عبدك بألف حيث لا يلزم كل واحد منهما إلا خمسمائة قال الإمام في النهاية والغزالي في البسيط ولو ادعى على آخر أنه ضمن ألفا عن زيد بن خالد فشهد شاهدان أنه ضمن ألفا عن رجل عايناه ولا ندري أنه زيد بن خالد أم لا سمعت وثبت الضمان قال صاحب البيان في الفتاوى ولو قال لآخر اقض دين فلان على أن ترجع علي فأدى لم يرجع قاله القفال في الفتاوى ولو أخذه ظالم وطالبه بمال فقال لآخر إن هذا طالبني بمائة فاعطه بها فدفع المائة إلى الظالم بقوله رجع كما لو افتدى أسيرا بإذنه ولو كان لزيد على آخر ألف درهم فجاء عمرو ودفع ألف درهم إلى زيد ثم جاء زيد وطلب غريمه بالألف فقال إن عمرا دفع إليك الألف قضاء عن دين وصدقه الدافع صدق الدافع بيمينه وبرئ الغريم

﴿كتاب الشركة﴾

وهي أنواع الأول شركة الأبدان وهي شركة الدلالين والحمالين والمحترفة على ما يكتسبان ليكون بينهما متساويا أو متفاوتا وهي باطلة ولكل واحد ما اكتسب فإن لم يتميز قسم الحاصل على قدر أجرة مثل كل لا على المشروط ولا تصح الشركة على الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويختص كل بما أخذ ❊ الثاني شركة المفاوضة وهي أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم وما يلزمان من غصب وهي باطلة أيضا ❊ الثالث شركة الوجوه وهي أن يشتركا على الابتياع مؤجلا وعلى أن ما ابتاع كل منهما يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الأثمان وما فضل فهو بينهما وهي باطلة فيختص كل منهما بربح ما ابتاع وخسرانه ولو وقع مثله

الباقية من تركة الأصيل ويبطل باقي دينه وهو ثلاثون (قوله إن لم ينكر) أي زيد الضمان والإذن (قوله إلا أن يصدقه الغائب) أي إلا أن يصدق الغائب المدعي (قوله فيكون نصف كل منهما رهنا بتمام الألف) بخلاف ما لو قال لآخر اشترينا [illegible] وفرقا بأن الثمن عوض الملك فوجب بقدره ولا [illegible] في الضمان ولأن الضمان ونحوه لا [illegible] فيه [illegible] وما قاله في التتمة هو الحق [illegible] في [illegible] عن [illegible] (قوله عايناه) أي رأيناه عيانا (قوله لم يرجع) أي المدفوع على الآمر لأنه لم يشترط عليه كما لو قال [illegible] في توسط [illegible] أشرف [illegible] على [illegible] في البحر [illegible] لا [illegible] فعل واجبا عليه (قوله كما لو افتدى أسيرا بإذنه) أي بإذن الأسير (قوله صدق الدافع) لأنه أعرف [illegible]

﴿كتاب الشركة﴾

(قوله وهي باطلة) [illegible] كل [illegible] فيختص [illegible] فوائده (قوله شركة المفاوضة) من [illegible] شرعا فيه جميعا [illegible] كل أمور [illegible] (قوله وهي باطلة أيضا) لما فيها من أنواع الغرر والجهالة الكثيرة (قوله وهي أن يشتركا على الابتياع) أي شركة الوجوه أي الشرف فإن عند الناس يحسن معاملتهم [illegible] على الابتياع أي لاشتراكهما [illegible] (قوله [illegible] باطلة)

﴿كتاب الشركة﴾ بكسر الشين وإسكان الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع والأصل فيها قبل الإجماع ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ومعنى قوله أنا ثالث الشريكين أي أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة [illegible] وهو معنى [illegible] (قوله [illegible] شركة الأبدان الخ) لأن [illegible] كل [illegible] فيختص [illegible] فوائده كما لو اشترك [illegible] (قوله [illegible] شركة المفاوضة الخ) لأنها مشتملة على أنواع من [illegible] المفاوضة باطلة [illegible] جميعا [illegible]

ويكون الحاصل للورثة خمسة عشر ومعهم خمسة وأربعون وذلك مثلا ما فات عليهم ويقع الغائب [illegible] مر

الى وجيه ليبيعه بزيادة ويكون بعض الربح له وباع لم يستحق المشروط بل الاجرة • الرابع شركة العنان وهي صحيحة وطا أركان الاول العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل الثاني الصيغة وهي كل لفظة تدل على الاذن في التجارة كاتجرا وتصرف في البيع والشراء أو بع واشتر أو أذنت لك في التصرف بالبيع والشراء ولو قالا اشتركنا أو شاركتك في هذا المال واقتصرا عليه لم يكف للتصرف في الكل ولو أذن أحدهما دون الآخر فللمأذون التصرف في الكل وللآذن في نصيبه فقط الثالث العمل وهو التجارة الا في الخبز وللمواشي فانه يجوز المشاركة عليها للرواج والرعاية ولا يشترط تعيين جنس ما يتصرف فيه لكن اذا عين تعين الرابع المعقود عليه وله شروط الاول أن يكون مثليا كالدراهم والدنانير والتبر والحلي والحبوب وغيرهما من المثليات ولا يصح في المتقومات كالثياب والعبيد والبهائم وغيرها والطريق أن يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الآخر شائعا وتقابضا ويأذن كل واحد في التصرف ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين الثاني ان يكون مخلوطا فان لم يكن وعقدا وتلف أحدهما تلف من ضمان صاحبه الثالث ان يكون الخلط بحيث لا يبقى التمييز فان اختلف الجنس كالدراهم والدنانير أو النوع كالجيد والرديء والاسود والابيض والجديد والعتيق أو السكة أو التاريخ أو الحنطة كالبيضاء والسمراء فسدت الرابع ان يتقدم الخلط على العقد فان تأخر بطلت واذا ملكا مالا بارث أو ابتياع أو اتهاب معا وأذن كل واحد الآخر تمت الشركة الخامس أن يكون معلوما لدى العقد أو أمكن معرفته من بعد فان لم يكن ولا عكس بطلت ولا يشترط تساوي المالين في القدر

لانه ليس بينهما مال مشترك حتى يرجع اليه عند الانفساخ (قوله بل الاجرة) أي بل يستحق أجرة المثل (قوله الرابع شركة العنان وهي صحيحة) لسلامتها من سائر أنواع الغرر سميت بها لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل الآخر مما يريده من نحو التصرف كمنع العنان الدابة (قوله أهلية التوكيل) أي وكيل كرهن والتوكل أي وكيل يودي لان كلا منهما وكيل صاحبه موكل له هذا اذا تصرفا فاذا تصرف أحدهما فتشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فيصح كون الثاني أعمى دون الاول (قوله واشتر) بكسر الراء صيغة أمر (قوله يكف للتصرف في الكل) بل انما يتصرف كل في ماله لاحتمال الاخبار عن وقوع الشركة ولا يلزم من حصولها جواز التصرف ألا ترى انهما لو ورثا مالا لا يتصرف أحدهما فيه الا باذن الآخر (قوله والرعاية) الراعية ضد المعلوفة بأمل (قوله ولا يشترط تعيين جنس الخ) كالعسل والقماش وغيرهما (قوله كالدراهم والدنانير) ولو مغشوشة ان راجت على المعتمد (قوله والتبر) هو الذهب والفضة قبل أن يصاغا (قوله وغيرهما من المثليات) اذ المثلي اذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز (قوله في المتقومات) أي الغير المثلية اذ لا يرتفع التمييز باختلاطها (قوله بنصف عرض الآخر شائعا) أي من غير تعيين النصف وهذا أسهل اذ تحصل الشركة بيع كل منهما ربع عرضه بثلاثة أرباع عرض الآخر فيصير مشتركا بينهم كذلك اذا لم يشترط الشركة في التبايع والا فسد البيع كذا في التحفة (قوله أو السكة) أي اختلاف السكة (قوله أو التاريخ) أي اختلاف تاريخهما ولو كانا متفقي السكة (قوله أو الحنطة) أي اختلفت الحنطة (قوله فان تأخر بطلت) اذ لا اشتراك عند العقد وقيل يجوز اذا وقع في مجلس العقد لان مجالسه فيه ملحق بالعقد في الحكم (قوله الخامس أن يكون معلوما الخ) أي لا يشترط العلم بالله العقد بمقدار

(قوله وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل) لان كل واحد منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالاذن فكل منهما موكل ووكيل قال في المطلب محله اذا أذن كل منهما للآخر في التصرف والا فيشترط في الآذن أهلية التوكل وفي المأذون له أهلية التوكل حتى يصح أن يكون الاول أعمى دون الثاني قال في [illegible] وقضيته كلامهم جواز الشركة ولي في مال محجوره والمكاتب قال في المطلب وقد قال بعضهم في الولي لا يستديمها حافظ ماله قبل عقدها لا لمصلحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الادرعي شرط الشركة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ... (قوله كالدراهم والدنانير) قال في الروض ... لا
[illegible] ... (قوله ولا يصح في ...) قال في ... [illegible]
[illegible] ... كما في الروض لان الحق لا يعدوهما
[illegible]

ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد أحدهما بالعمل جاز

﴿فصل﴾ الشريك كالوكيل فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغير ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش إلا بالإذن فإن باع بطل في نصيب الشريك وإن صحت الشركة فيه وحصلت للشريك والمشتري وإن اشترى بالعين فإن كان بالعين بطل للشريك وصح له وفي الذمة وقع الشكل له والثمن عليه فإن دفع من مال الشركة ضمن ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع وضمن إن فعل ولا يسافر ولا يبضع بلا إذن وضمن إن فعل ولكل واحد الفسخ متى شاء ولو قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف انعزل المخاطب لا العادل ولو قال فسخت الشركة انعزلا ولكل واحد التصرف في نصيبه شائعا قبل قسمته وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه وللوارث الرشيد تقرير الشركة بعقد جديد إن لم يكن غرض ولا فيه دين ولا وصية لغير معين كالفقراء أو كان وقد أدى من موضع آخر والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا صحت الشركة أم فسدت ولا يجوز شرط الزيادة لمن اختص بالعمل كله أو بعضه فإن شرط أو شرط التساوي في الربح مع التفاوت في المال أو بالعكس فسدت ونفذ التصرف حيث فسدت ورجع كل واحد على الآخر بأجرة مثل ما عمل في ماله ولو كانت الشركة صحيحة وزاد عمل أحدهما أو فاسدة واختص أحدهما بالعمل لم يستحق للزيادة في الأولى ولا للكل في الثانية شيئا ولو مرض أحد الشريكين مدة وترك

التصرف بأن يعرف أن المال بينهما بالسوية أو على نسبة أخرى إذا أمكن معرفته بعده أو تصرف قبل المعرفة بمحجور احتجاجه حساب أو وكيل لأن الحق لهم لا يعدوهما

﴿فصل الشريك كالوكيل﴾ (قوله بطل للشريك) أي للشريك الغير البائع (قوله وصح له) ويكون مشتركا بينه وبين البائع (قوله والثمن عليه) أي من خالص ماله (قوله ولا يسافر ولا يبضع) بضم الياء التحتانية وسكون الباء الموحدة الإبضاع أن يدفعه إلى من يعمل فيه متبرعا والمانع في السفر والإبضاع من الخطر ولأنه لم يرض بغير يده كذا علل في الدميري واعلم أنه لو قال أحدهما لصاحبه بع بما ترى وجب مراعاة النظر ولو قال بما شئت كان له أن يبيع بالمحاباة لأن قوله بما ترى تفويض إلى الرأي والرأي الاجتهاد بخلاف قوله بما شئت وهذا آت في الوكيل أيضا (قوله ولكل واحد التصرف في نصيبه الخ) أي إذا فسخت الشركة وحل فالأبن الرفعة (قوله وإغمائه) نعم الإغماء الخفيف بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر (قوله وللوارث الرشيد تقرير الشركة بعقد جديد إن لم يكن غرض الخ) وقوله إن لم يكن غرض نص في محله لأن هذا ابتداء شركة لا استدامة حتى لا يجوز الشركة عليه ومثل (قوله ولا فيه دين ولا وصية الخ) فإن كان عليه دين فليس للوارث تقرير الشركة إلا بعد قضائه لأنه حينئذ كالمرهون ولا يجوز الشركة في المرهون وإن كان فيه وصية لمعين فهو كالوارث فله إذا تقرير الشركة بعقد جديد إن كان رشيدا وإن كان محجورا عليه فعل وليه الأغبط له من الإبقاء والإبطال ... وإن كان لغير معين فليس للوارث ... إخراج الوصية للفقراء لأنه حينئذ كالمرهون ... بعد الإخراج كما لو كان فيه دين ... (قوله فسدت) أي الشركة لأنه مخالف لموضوعها (قوله ونفذ التصرف حيث فسدت) أي الشركة لوجود الإذن (قوله ورجع كل واحد على الآخر بأجرة مثل عمله الخ) ... في المال ... عمل كل ... له ... في ماله ... عمله في مال صاحبه ...

غير الرشيد استئنافها إلا بعد قضاء ما هنالك من دين ووصية لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة أما الموصى له المعين فله استئنافها مع الوارث أو وليه أو شريكه إن عرفت مشاركتهم في محل الوصية بأن كانت من المال المشترك له في الأسى (قوله ونفذ التصرف) حيث فسدت ورجع كل واحد على الآخر بأجرة مثل ما عمل في ماله فإن تساويا في أجرة العمل وقع التقاص في الجميع إن تساويا في المال أيضا ... إن ... كل ... لأحدهما ... أجرة عمل كل واحد ... إنه فلكل عمل الأول في ماله على ... وعمل ... بالعكس فتكون ... الأول ... على الأول ... التقاص ... ما لا ... من ما ... تساوي عمل أحدهما ... الآخر ... وشرط ... عمل ... فاحص ... ...

العمل مخالفا فلا شيء للآخر من الزيادة ويد كل واحد منهما أمانة فإن ادعى التلف واختلفا إن صدق بيمينه فإن أسند التلف إلى ظاهر كالنهب والحرق والغرق وشبهها وعرف أو أقام بينة صدق بيمينه في التلف به ولو ادعى أحدهما خيانة لم تسمع حتى يبين قدرها والقول للمنكر بيمينه ولو كان في يد أحدهما مال فقال هو من خالص أموالي وقال الآخر بل من مال الشركة أو اشترى شيئا رابحا أو قال اشتريته لنفسي أو خاسرا أو قال اشتريته للشركة صدق بيمينه كالوكيل ولو قال أحدهما للآخر استوفيت أنت نصيبك وما بقي فهو نصيبي وقال ما استوفيت صدق بيمينه وما بقي مشترك ولو ادعى على آخر أنه أقر للمدعي بألف درهم من جهة الشركة وأقام بينة فقال المدعى عليه رددت عليه قبل في النصف ولو قال صاحب اليد اقتسمناه وهذا نصيبي وقال الآخر هو مشترك صدق بيمينه ولو قال هذا نصيبي من المشترك وأنت أخذت نصيبك حلفا وجعل بينهما فإن نكل أحدهما قضي للحالف ولو كان عبد بين شريكين فباعه أحدهما بالإذن ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع قبض الثمن فسلم إلي نصيبي ووافقه المشتري وأنكر البائع برئ المشتري من نصيب المقر فإن أقام بينة على قبضه ثبت حقه عليه وبرئ المشتري من الكل وإن لم يكن بينة حلف البائع وطالب المشتري بنصيبه فإن أقام بينة على الأداء ثبت الكل وللمقر طلب حقه منه وإن لم يكن بينة حلف البائع وقبض حقه ولا مشاركة للمقر فإن نكل حلف المشتري وبرئ ولو قال البائع للآخر قبضت الثمن كله وصدقه المشتري

التقاص وإن ساويا في المال وتفاوتا في العمل بأن كان عمل أحدهما يساوي مائة وعمل الآخر مائتين فإن كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون فيبقى له خمسون بعد التقاص وإن كان عمل صاحبه أكثر أي عمل غير المشروط له الزيادة أكثر لم يرجع بالخمسين على المشروط له الزيادة لأنه عمل بحكم أحد الشريكين لم يشرط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابل بعوض وإن تفاوتا في المال كألف وألفين وفي العمل أيضا فإن كان عمل صاحب الأكثر أكثر بأن كان عمله يساوي مائتين وعمل الآخر يساوي مائة فثلثا عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وصاحبه على العكس فيكون لصاحب الأكثر ثلث المائتين على صاحب الأقل ولصاحب الأقل ثلثا المائة على صاحب الأكثر وقدرهما واحد فيقع في التقاص وإن كان عمل صاحب الأقل أكثر والتفاوت كما مر فثلث عمل صاحب الأقل في ماله وثلثاه في مال شريكه وثلثا عمل صاحب الأكثر في ماله وثلثه في مال شريكه فلصاحب الأقل ثلثا المائتين على صاحب الأكثر ولصاحب الأكثر ثلث المائة على صاحب الأقل فيبقى بعد التقاص لصاحب الأقل مائة على الآخر وإن ساويا في العمل فلصاحب الأقل ثلثا المائة على صاحب الأكثر ولصاحب الأكثر ثلث المائة عليه فيكون ثلث الثلث متقاصا ويبقى لصاحب الأقل ثلث المائة (قوله لم يستحق الزيادة في الأولى الخ) لأنه عمل بحكم أحد الشريكين ولم يشرط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابل بعوض كما مر (قوله في التلف به) أي بسبب الظاهر (قوله صدق كالوكيل) لأنه أمين في قبضه (قوله قبل في النصف) لأنه في نصف المدعي وكيل فيقبل قوله فيه بيمينه وفي النصف الآخر الذي هو نصيبه مدع ولا يقبل قوله إلا بالبينة (قوله صدق بيمينه) لأن الأصل عدم القسمة (قوله ولو قال هذا نصيبي) أي لو قال كل واحد منهما هذا نصيبي من المشترك وأنت أخذت [illegible] فالحكم كما هو حاصل ما قبل (قوله من نصيب المقر) عملا بإقراره (قوله ثبت حقه) أي حق الشريك [illegible] أي على البائع (قوله ثبت الكل) أي كل الثمن على البائع (قوله ولا مشاركة للمقر لزعمه أن ما أخذه ظلم) [illegible] أنه ما قبض من المشتري إلا ما قبض بالخصومة (قوله حلف المشتري وبرئ) وليس [illegible] البائع [illegible] أن حلف البائع [illegible] خصومة مع المشتري لأن [illegible] خصومة أخرى [illegible] خصومته مع صاحبه لأن هذه خصومة أخرى مع آخر [illegible]

(قوله [illegible] كالوكيل) [illegible] (قوله ولو قال الآخر هو مشترك صدق بيمينه) لأن الأصل عدم القسمة (قوله فقال) أي الشريك الآخر (قوله برئ المشتري من نصيب المقر) لاعترافه ببراءته (قوله ثبت حقه عليه) أي على البائع (قوله ولا مشاركة للمقر) لأنه يزعم أن ما أخذه الآن ظلم بل له مطالبة شريكه البائع بحصته من الثمن لزعمه أنه قبضه وتحليفه أنه ما قبض من المشتري إلا ما قبض بالخصومة الجارية بينه وبين المشتري أما إذا حلف المشتري اليمين المردودة فتقطع عنه المطالبة كما لو أقام بينة التسليم أو أقر البائع ولو شهد لشريكه البائع لم تقبل في نصيبه [illegible] مطالبة البائع بحصته صرح [illegible] في [illegible] البائع في خصومته [illegible] خصومته [illegible]

(قوله والخصومة مع المشتري والشريك على ما ذكر) فالبائع هنا كما جعله الذي لم يبع هناك في أنه يسقط حقه عن المشتري لاعترافه بأن
الوكيل قبضه وفي أن القول قول الذي لم يبع بيمينه في أنه لم يقبض الثمن فإن حلف أو رد اليمين على المشتري فيشكل أخذ حقه منه ولا يشاركه فيه
البائع بل له مطالبة شريكه الذي لم يبع بحصته من الثمن وتحليفه أنه ما قبض من المشتري إلا ما قبض والخصومة وإن

فإن كان مأذونا من جهة البائع فيبرأ المشتري من نصيب البائع والخصومة مع المشتري أو الشريك على ما ذكرنا وإن لم يكن مأذونا لم يبرأ المشتري عن شيء من الثمن وإن استبد كل بقبض حصته لأن المنكر صدق بيمينه لحصته والمقر لم يعترف بقبض صحيح لحصته فلم يثبت القبض ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة أو وكل أحدهما الآخر فباعه فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الآخر فيها ولو قبض أحد الوارثين قدر حصته من مديون المورث شاركه الآخر ولو باع أحدهما شيئا ثم ادعى أنه كان مشتركا وكان البيع بلا إذن الشريك لم تسمع فإن جاء الشريك وادعى فعليه البينة على الشركة فإذا أقام فإن كذبه المشتري في عدم الإذن حلف المدعي وبطل البيع في نصيبه ❁ (فائدة) ❁ لو أخذ جملا من آخر مع الآلة وتشاركا على أن يستقي الماء أو يحتطب الحطب والحاصل بينهما بطل فإن استقى أو احتطب فإن كان المحمول مملوكا للعامل أو مباحا وقصد به نفسه فهو له وعليه أجرة مثل الجمل والآلة وإن قصد الشركة كان مشتركا وعلى العامل نصف أجرة الجمل والآلة وعلى المالك نصف أجرة مثل عمل العامل ولو دفع بهيمة أو سفينة إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله يكون بينهما فهو شركة فاسدة والحكم على ما ذكرنا الآن ولو دفع شبكة أو كلبا إلى آخر ليصطاد والحاصل بينهما فسدت الشركة قال المتولي والصيد للصائد ولك أجرة مثل الآلة وفيه نظر وليكن الحكم كما في الاستقاء من المباح كما ذكره منقولا من التكملة والروضة وغيرهما وهو ظاهر لا يخفى ولا يشكل ولو اشترك اثنان لأحدهما رحى وللآخر بيت فيها وتعمل الآخر فيها والحاصل بينهما بالتساوي أو متفاضلا بطل ثم إن استأجر مالك الحنطة من العامل بطلت الإجارة وعليه أجرة مثل العامل والرحى وإن ألزم ذمته الطحن صحت وله المسمى على الملتزم وعلى العامل أجرة مثل الرحى ولو استأجر رحى إجارة صحيحة واستأجر آخر من المستأجر للطحن فسدت ولزم أجرة المثل ولو ألزم ذمته الطحن صحت ولزم المسمى ولو سلم أرضا إلى آخر ليغرس فيها أشجارا من عنده أو يبني فيها آلة من عنده ويكون البناء والغراس بينهما فسدت

(قوله والخصومة مع المشتري أو الشريك على ما ذكرنا) في بعض النسخ وفي أصله بدل أو الواو وهو الصواب والمعنى خصومة الشريك مع المشتري والبائع مع الشريك على ما ذكر أي مثل خصومة الشريك المقر مع البائع وخصومة البائع مع المشتري ... لا يشكل الذي لم يبع في خصومته مع صاحبه ... حلف ... غرم له البائع كل حصته ولا يرجع بها على المشتري والذي لم يبع أن يحلف هنا وإن يشكل هناك لأن هذه خصومة أخرى مع آخر (قوله وإن استبد كل إلخ) أي وإن جوزنا لكل الاستقلال بقبض حصته (قوله فعليه) أي فعلى الشريك البينة إلخ (قوله حلف المدعي) أي الشريك (قوله في نصيبه) لا في نصيب البائع (قوله والحاصل بينهما بطل) لأنه ... (قوله وفيه نظر ...) ...
(قوله وللمالك أجرة مثل الآلة) ... عدم استحقاقه أجرة ... لا ... (قوله أو متفاضلا بطل) ... الإجارة والوارد ... لعدم أن يكون ... المنفعة ...
... الاستعمال ... على تسليم المنفعة ... وإن ... إلى ...
... فلم يكن المنفعة ... الوارد على ... صح ... فيها
... عليه (قوله واستأجر آخر من المستأجر للطحن فسدت) ...

حلف المشتري اليمين المردودة انقطعت عنه المطالبة ولو شهد له البائع لم يقبل في نصيبه فإن نكل الذي لم يبع في خصومته مع صاحبه وحلف صاحبه غرم له الذي لم يبع حصته ولم يرجع بها على المشتري والذي لم يبع أن يحلف هنا وإن نكل هناك لأن هذه خصومة أخرى مع آخر (قوله فلم يثبت القبض) ولم يسقط عنه حق الذي لم يبع فيطالبه به لأنه منكر القبض ثم إن كان البائع مأذونا له في قبض الثمن لم يكن له قبض نصيب شريكه لأنه انعزل بإقراره على الشريك بقبض نصيبه فإن قبض البائع حقه لم يشاركه الشريك فيما قبضه لأنه معزول عن الوكالة ... مطالبة الشريك المشتري عن نصيبه كما ذكر في الروضة والروض (قوله ولا يشاركه فيه الآخر) قال الأسنوي ... فيما لو ... كان ... يشاركه ... لاتحادهما في الحق كما هو

ثم العامل وعليه أجرة مثل الأرض لمالكها وليس له القلع مجانا بل يخير بين الابقاء بالأجرة أو القلع بالأرش ولو اشتركا في زرع بسبب بذر على أن من أحدهما البذر وورق التوت ومن الآخر التعهد والقيام بينهما فالحاصل لصاحب البذر وعليه أجرة مثل العامل ولو كان البذر مشتركا أو منفردا لو خلطاه والورق لأحدهما والعمل من الآخر فالحاصل بينهما على قدر البذر وعلى العامل نصف قيمة الورق وعلى صاحبه نصف أجرة مثل العامل وهذه المسائل سيأتي في آخر كتاب المساقاة إن شاء الله تعالى

﴿ كتاب الوكالة ﴾

لها أركان الأول الموكل وشرطه التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك أو الولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمغمى عليه بمرض أو غيره ولا توكيل السفيه المعتد ولا توكيل المرأة في التزويج والتزوج ولا توكيل الفاسق في الانكاح اذا لم يجعل ولا [illegible] على انه ولي وسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى ويوكل السكران وتوكيله كتصرفه ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويوكل الفاسق في قبول النكاح والتصرفات المالية ويستثنى توكيل الأعمى فالأصح منه الثاني الوكيل وشرطه التمكن من مباشرته لنفسه فلا يصح توكيل المرأة في النكاح ولا توكيل المحرم فيه لعقد في الاحرام ولو أطلق التوكيل أو قيد النكاح بالتحلل صح ويعقد بعد التحلل ويصح توكيل العبد في قبول النكاح دون الايجاب واستثنى توكيل الصبي في ايصال الهدية والاذن في الدخول ولو وكل عبد حرا موسرا أمره وجاب قبول نكاح أمة أو مرتوجا [illegible] في قبول نكاح له أو أجانبا لامرأة في قبول نكاحها فالصحيح ان لم يمكن لنفسه في الوقت أو مطلقا الثالث الموكل فيه وله شروط الأول أن يكون مملوكا للموكل فلو وكله بطلاق زوجة سينكحها أو بيع عبد سيملكه أو اعتاقه أو قضاء دين سيلزمه أو تزويج ابنته المعتدة [illegible] عقب عدتها بطل ولو أذن له في شراء مال أو [illegible] صح كالقراض

﴿ كتاب الوكالة ﴾

(قوله السفيه المعتد) أي الضعيف الرأي من الهرم كما في القاموس (قوله ولا توكيل المرأة في التزويج) أي تزويج ابنتها مثلا (قوله والتزوج) المراد تزويج نفسها وان كان ظاهر العبارة مخالفا وفي بعض النسخ حذف التزوج وهو الأصوب اذ لا تصوره ولا النكاح في حقها ولا يرد صحة اذنها لوليها مع ان الوكالة [illegible] ليس في الحقيقة توكيلا بل مضمن للاذن (قوله ولا توكيل الفاسق في الانكاح) أي في انكاح [illegible] وفي بعض النسخ في النكاح [illegible] لا ضرر [illegible] ان يستعمل النكاح متعديا بمعنى الانكاح [illegible] لا تزويج الفاسق في الانكاح وهو غلط (قوله وتوكيل السكران وتوكيله كتصرفه) فالسكران المتعدي يصح تصرفه ويصح توكيله وتوكله وغير المتعدي لا يصح التصرف منه فلا يصحان منه (قوله في حق الطفل) أي في النكاح أو غيره لانه الأمر (قوله فالأصح منه) كالبيع والاجارة وغيرهما للضرورة قوله ويصح توكيل العبد في قبول النكاح ولو [illegible] اذن سيده) اذ لا ضرر عليه (قوله دون الايجاب) [illegible] (قوله توكيل الصبي) اي المميز المأمون في الدين الذي لم يجرب عليه كذب واوقعا (قوله في ايصال الهدية الخ) لتسامح السلف والخلف في مثل ذلك (قوله [illegible]) كما في الخبر [illegible] وهذه المسائل مستثناة من [illegible] (قوله ولو أذن له في شراء مال [illegible] الخ) واعلم ان شرط [illegible] الوكالة [illegible] الثالث أو عالما بأصالته في الحق (قوله [illegible]) أو كانت الشهادة [illegible]

[illegible]

فأصلها الحفظ ومن أسمائه سبحانه وتعالى الوكيل الحفيظ وهي في الشرع اقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون فيه (قوله ولا توكيل الشيخ المعتد) أي ضعيف الرأي من هرم (قوله ويستثنى توكيل الأعمى فيما لا يصح منه) كالبيع ونحوه مما تتوقف صحته على الرؤية كالاجارة والأخذ بالشفعة للضرورة (قوله ولو أطلق التوكيل أو قيد النكاح بالتحلل صح) لان الاحرام يمنع الانعقاد دون الاذن كما سيأتي في النكاح (قوله دون الايجاب) ولو باذن سيده) لانه لا يزوج بنته فبنت غيره أولى وصح توكيله في قبوله كما له لنفسه ولو بلا اذن سيده لانه لا ضرر [illegible] على السيد فيه بخلافه في قبوله لنفسه [illegible] من التزام المهر والنفقة (قوله واستثنى توكيل الصبي) أي المميز المأمون [illegible] في ايصال الهدية [illegible] قال الماوردي والروياني [illegible]
[illegible]

الموكل اقرارا اعتمادا على حسره وتحت الاجابة لو فيه الغرض بطلبه وهو وكيل عن المهدى والآذن والقول قال الزيادي وعن العتق ان وكل غيره في الاعمال والاذن اذا عجز أو لم يلق به مباشرة الخ فيكون موكلا او وكيلا ويشهد له ما مثله الموكل (قوله فلا يصح في الصلاة الخ) لان القصد منها امتحان المكلف باتعاب نفسه وذلك لا يحصل بالوكيل (قوله وفي اليمين) لانها تتعلق بتعظيم الله تعالى فاشبهت العبادات (قوله وفي النذر الخ) لان الغالب فيها معنى اليمين (قوله وصح في الحج الخ) لادلة معروفة في أبوابها (قوله واقباضها) قال الرملي ولا يصح في اقباضها مع قدرته على ردها بنفسه اذ ليس له دفعها لغير مالكها كذا قاله الشوبري وغيره وهو المعتمد خلافا للمناوي لا بواو من الصحة اه (قوله وأحكامها لا يلزم متعاطيها) أي من حكمها لان حكمها خصص بمرتكبها لان كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منه (قوله ولو قال وكلتك الخ) بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة (قوله لا يكون اقرارا) أي من وكل لاشعاره بثبوت الحق (قوله نعم الخ) [illegible]

ولو أذن له في بيع عبده وشراء آخر بثمنه صح الثاني أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح في الصلاة والصوم والاعتكاف والجهاد والشهادة حيث لا تجوز الشهادة على الشهادة وفي اليمين والنذر وتعليق الطلاق والعتاق واما التعليق ان فعل ويصح في الحج وتفرقة الزكاة والكفارة وفي العقود والفسوخ كالهبة ماهو على الفور والتأخير الكثير للتوكيل مسقط ويصح في قبض الديون واقباضها وفي الاعيان سواء في قبض الاعيان المضمونة وغير المضمونة واقباضها لكن دفعها الى الغير بلا اذن المالك مع قدرته على المالك ويصح في استيفاء القصاص وحد القذف وفي تملك المباحات كاحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء ولا يصح في المعاصي كالقتل والسرقة والقذف وأحكامها تلزم متعاطيها ولو قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا بطل التوكيل ولا يكون اقرارا قبل انه اقرار ولو قال اقر عني لفلان بألف له علي فهو اقرار قطعا ويجوز التوكيل في الخصومة رضي الخصم أو سخط ولو قال وكلتك في مخاصمة خصمائي صار وكيلا في جميع الخصومات ولو قال وكلت فلانا في خصومة خصمائي وأخرجت نفسي من اقراره وابرائه وصلحه وهبته بطل التوكيل الثالث أن يكون معلوما من بعض الوجوه بحيث يقل الغرر فلو قال وكلتك بكل قليل وكثير أو في كل أموري أو تصرف في مالي كيف شئت بطل ولو قال وكلتك في بيع أموالي أو عتق رقيقي أو استيفاء ديوني صح وان لم يعرف الوكيل الاموال والرقيق والديون ولو قال اشتر لي عبدا أو ثوبا أو حيوانا أو رقيقا أو مارأيت من العبيد والخيل لم يكف ولو قال عبدا أو أمة بين النوع كالتركي والهندي ووصف النوع كالصقالي والحبشي أو قدر الثمن كفى ولا يجب الجمع بينهما ولو وكله في شراء دار يجب ذكر النوع أو الثمن وذكر المحلة أو السكة وفي الحانوت ذكر السوق ويشترط في الابراء علم الموكل لا الوكيل بقدر المبرأ وفي البيع ما باع به فلان فرسه أو ثوبه علم الوكيل لا الوكيل ولو قال ابرئ فلانا من ديني أبرأه عن الكل ولو قال عن شيء منه أبرأه عن أقل ما يطلق عليه الاسم ولو قال عما شئت أبقى شيئا الركن الرابع الصيغة وهي كل لفظ يدل على الرضا كقوله وكلتك في كذا أو فوضت اليك أو أنبتك فيه أو جعلتك وكيلي أو وعدتك أمرك جائزا أو أذنت لك أو أجزت لك أو أخرت أمر كذا أو بع أو اشتر أو زوج أو اعتق أو طلق ولو قال وكلني فقال وكلتك أو أجز كفى ولا يشترط علم الوكيل بالوكيل ويعتبر القبول من الوكيل الا أنه ولا يشترط فيه قبولها لفظا فيستفاد بالكتابة والرسالة ولا الامتثال بالمأمور ورا الا ان جاء في وقت أمور أركان عند شرع وأمره به ويشترط عدم الرد

حاكم آخر (قوله وفي اليمين) لانها في حكم تعاليات سب تعظيم الله تعالى (قوله والنذر) لانه في معنى اليمين غالبا وملحقا بها تعليق العتق والطلاق بالصفة (قوله ماهو على الفور) كخيار العيب (قوله وأحكامها) أي أحكام المعاصي من القصاص وحد السرقة والقتل تلزم متعاطيها الا من حكم (قوله لا يكون) أي التوكيل اقرارا الا انه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة (قوله قبل انه اقرار) [illegible] له ومقتضاه انه دار في الاقرار على النفس أو على الغير وان أراد غير ذلك على كان اقرارا جزما ولو قال أقر على له بالف لم يكن اقرارا (قوله [illegible]) [illegible] العرر فيحصل فيه مالا تسمح الموكل [illegible] أو وحاح [illegible] (قوله [illegible]) اي [illegible]

[illegible]

فلو قال لا أعطيه أو لا أقبضه بطل ولو أباح كلاما لآخر فرده لم يرتد ولم يحتج الى اذن جديد بعد ذلك ولو علق الوكالة بشئ بطل ولو اذا وجد الشرط وتصرف نفذ للاذن وفسد الجعل ان كان ولزم أجرة المثل ولو نجز الوكالة وعلق التصرف بان قال وكلتك الآن فاذا جاء رأس الشهر فبع صحت ولا ينفذ التصرف قبل وجود الشرط ولو أقت الوكالة وقال وكلتك الى شهر أو سنة بالوقت ولا ينفذ التصرف بعدها ولو قال وكلتك واذا عزلتك أو مهما أو متى فأنت وكيلي صح التوكيل في الحال فاذا عزله لم يصر وكيلا وينفذ التصرف فان أراد أن لا ينفذ فيكرره فيقول عزلتك عزلتك أو يوكل غيره بعزله أو يدير العزل فيقول اذا أو مهما أو متى عدت وكيلي فقد عزلتك وقد عزلتك وان قال في التوكيل وكلتك وكلما عزلتك فأنت وكيلي فيوكل غيره بالعزل أو يدير العزل ويقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول وقد عزلتك وان قال في التوكيل كلما عزلتك أو أحد من قبلي فأنت وكيلي فيقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول فاذا عزله يعزل وتعليق العزل كتعليق الوكالة

﴿فصل﴾ الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد ولا بالنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش ولا بمثل المثل وهناك راغب بالزيادة فان باع بطل ولم يضمن ما لم يسلم فاذا سلم فالحكم على ما ذكر في بيع العدل في الرهن ولو باع بغبن يسير صح وهو أن يغابن الناس عليه ويتحاملونه فالبيع بما يساوي عشرة بتسعة

(قوله فرد لم يرتد) لان الاباحة كالابراء (قوله لم يصر وكيلا) لا يهالم يقبل المعلق كامر ولكن بقي له جواز التصرف للاذن (قوله ويقول عزلتك وقد عزلتك) لان قوله أولا عزلتك يعزل به عن الوكالة ويعد التصرف للاذن وقوله ثانيا عزلتك لا ينفذ به التصرف لان تعليق الوكالة بما ذكر لا يقتضي الامرة واحدة بخلاف تعليقها بكلما كما لا يخفى (قوله أو يوكل غيره بعزله) لان المعلق عليه انما هو عزله لانه قال اذا عزلتك فأنت وكيلي فاذا وكل بالعزل لم يوجد المعلق عليه فلا ينفذ منه التصرف كما هو ظاهر (قوله أو يدير العزل فيقول الخ) والحاصل انه اذا قال وكلتك واذا عزلتك فأنت وكيلي وأراد أن لا ينفذ منه التصرف فطريقه أن يكرر العزل كامر أو يوكل غيره بعزله أو يدير العزل فيقول بعد قوله واذا عزلتك فأنت وكيلي اذا عدت وكيلي فقد عزلتك فقوله وقد عزلتك وهو المعلق عليه فحينئذ يعزل ولا ينفذ التصرف لانه اذا انعزل ينفذ التصرف للاذن ولكن اذا قيل اذا عدت وكيلي فأنت معزول يمنع نفوذه كما لا يخفى (قوله وان قال في التوكيل وكلتك وكلما عزلتك الخ) اشارة الى الفرق بين كلما وسائر أدوات التعليق يعني ما مر كان اذا علق الوكالة على العزل بكلمة اذا أو نحوها مما لا يقتضي التكرار أما اذا علقها على العزل بكلمة تقتضيه مثل كلما فاما أن يخص الصفة المعلق عليها بالاضافة الى نفسه أو يعممها فالاول يتعين لدفعه الطريق الآخر ان دون الاول لان كلمة كلما تقتضي تكرار المعلق عليه فلا يفيد تكرار العزل شيأ والثاني تتعين لدفعه الثالث وهو ظاهر أشار الى الاول الاول والثاني بالثاني (قوله فيوكل غيره الخ) أي اذا أراد عدم نفوذ التصرف فطريقه أن يوكل غيره أو يدير العزل ولا تصور الطريق الاول لما مر آنفا (قوله فيقول كلما عدت الخ) أي اذا أراد عدم النفوذ فطريقه أن يقول كلما عدت فلا يعزل كما لا يخفى (قوله وتعليق العزل كتعليق الوكالة) أي يجري في تعليق العزل بنحو طلوع الشمس الوجهان في تعليق الوكالة والاصح عدم صحة تعليقها فلا يصح تعليق العزل فلا ينعزل بطلوعها وينفذ التصرف على المعتمد

﴿فصل الوكيل بالبيع مطلقا الخ﴾ (قوله على ما ذكر في بيع العدل في الرهن) في وسط فصل اذا لزم الرهن الخ من قوله لا يبيع العدل الا بثمن المثل من نقد البلد حالا فان باع وسلم ضمن فان كان قائما استرده [illegible] (قوله وهو أن يغابن الناس به الخ) قال الاذرعي والصواب فيه الرجوع الى العادة ولا يتقيد [illegible]

(قوله فلو قال لا أعطيه أو لا أقبضه بطلت) لان الجائزة تنفسخ في الدوام بالفسخ فلان يرتد بالرد في الابتداء أولى (قوله وينفذ التصرف) للاذن (قوله عزلتك وقد عزلتك) لان تعليق الوكالة بما ذكر لا يقتضي عودها الا مرة واحدة (قوله أو يوكل غيره ليعزله) لان المعلق عليه عزل نفسه الا اذا كان قد قال عزلتك أو عزلك أحد عني فلا يكفي التوكيل بالعزل بل تعين أن يقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول فيمتنع تصرفه (قوله أو يدير العزل الخ) لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل بالاصل وهو الحجر في حق الغير وفائدة فساد الوكالة سقوط المسمى ووجوب أجرة المثل ﴿فصل﴾ (الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد الخ) ويجوز أن يبيع بجميع ذلك فانه للوكيل منعه الموكل والمراد بالبلد بلد البيع لا بلد الموكل فان سافر بما وكل فيه الى بلد بغير اذن وباعه فيها اعتبر نقد البلد [illegible]

محمل

(قوله ولو قال بعه بكم شئت الخ) لان كم للعدد وتشمل القليل والكثير وما للجنس فيشمل النقد والعرض وكيف للحال فيشمل [illegible]
(قوله ولا قبض ثمن المؤجل اذا حل الا باذن جديد) قال ابن حجر ويتجه ان اذن الموكل في التأجيل [illegible] في قبض الثمن وان أذن له
في اقباض المبيع قبل قبض الثمن فلا يرفع ذلك ما أتى به الوكيل وانى كان

أمر الموكل ويحتمل خلافه لان الموكل

ويحتمل في ثمانية فلا ويختلف باختلاف الاموال والملاك ولو باع ثم زيد في المجلس فسخ فان لم يفسخ فينفسخ ولو قال بعه بكم شئت صح بالغبن لا بالنسيئة وغير الغالب ولو قال بما شئت أو بما ترى صح بغير الغالب لا بالغبن والنسيئة ولو قال كيف شئت صح بنسيئة لا بالغبن ولا بغير الغالب والوكيل بالبيع أو الشراء لا يبيع ولا يشتري من نفسه وولده الصغير وان أذن الموكل وصح من ابنه البالغ وزوجته وأبيه ولو أذن بالتأجيل وقدر الاجل تعين وان أطلق أجل على المتعارف في مثله فان لم يكن عرف أو اضطرب فالانفع ولا يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا قبض المؤجل اذا حل الا باذن جديد عليه بيان المشتري ان لم يعرفه الموكل ولو قال بع حالا أو مؤجلا فعكس فيهما باع جاز والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع وتسليم الثمن ولو باع غير مؤجل لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن فان سلم ضمن القيمة لا الثمن تساويا أو تفاوتا فاذا قبض الثمن ودفع استرد القيمة وللموكل التصرف فيها ولا يجوز للوكيل في الثمن ولو أخذ الربوي غرم القيمة حتى يدفع التسليم والوكيل باثبات الحق لا يملك الاستيفاء وبالاستيفاء لا يملك الاثبات والوكيل بشراء شئ معين أو موصوف لا يشتري المعيب فان اشترى فان كان عالما به والبيع كان بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع للوكيل ساوى الثمن أو لم يساو وان كان جاهلا وقع للموكل ساواه أو لم يساوه وللوكيل الرد الا اذا كان معينا من جهة الموكل والبيع كان بعين ماله والا أن يرضى الموكل به فلو رد الوكيل وللموكل الرد أيضا ان رضي الوكيل أو أخر في الرد والوكيل بالبيع اذا باع ثم وجد المشتري به عيبا رده عليه ان لم يعلم انه وكيل وان علم رد على من شاء منهما وليس للوكيل أن يوكل الا أن يأذن الموكل أو لم يتأت منه المأمور لانه لا يحسنه أو لا يليق بمنصبه أو لا يمكنه الاتيان بالكل لكثرته فله التوكيل في الزائد وحيث جاز يشترط أن يكون أمينا الا اذا كان معينا من جهة الموكل ولو وكله في تصرف وقال افعل فيه ما شئت أو كل ما تصنعه فهو جائز لم يكن اذنا في التوكيل ولو عين للبيع شخصا أو وقتا أو زمانا أو مكانا تعين الا اذا قدر الثمن وقال بع في سوق كذا فباعه في غيرها فانه صح ولو عين بلدا تعين كالسوق وضمن بالنقل فيه بل لو أطلق البيع في بلد تعين وضمن بالنقل وصح البيع في الصورتين ويكون الثمن مضمونا الى أن يرد الى الموكل ولو قال بع بمائة فلا يبع بما دونها

(قوله بعه بكم شئت صح بالغبن الخ) لان كم للعدد القليل والكثير (قوله ولو قال بما شئت أو بما ترى صح الخ) أما في بما شئت فلان ما للجنس فتشمل النقد والعرض وأما في بما ترى فليس في محله بل فيه نوع مخالفة وهو بمعنى المشار بالمصلحة وقد [illegible] في الشركة في فصل الشريك كالوكيل (قوله ولو قال كيف شئت صح بنسيئة الخ) لان كيف للحال فيشمل الحال والمؤجل [illegible] (قوله وان أذن الموكل) لاتحاد القابض والمقبض (قوله أو اضطرب) أي اختلف (قوله ضمن القيمة) للتعدي (قوله ودفع) أي الثمن الى الموكل استرد القيمة [illegible] (قوله الا اذا [illegible]) أي المعيب (قوله ولم يتأت منه المأمور) الى قوله فله التوكيل في الزائد أي عن موكله دون نفسه [illegible] لان [illegible] ومن ثم لو جهل الموكل حاله [illegible] المضطر [illegible] في صورة عدم امكان الاتيان بالكل (قوله لم يكن اذنا) لان الالفاظ انما تحمل على التصرف لا التوكيل كالاشتراء (قوله وصح البيع في الصورتين) أي في صورتي التعيين والاطلاق (قوله حتى المعمم من

فيرضى بذلك مع التأجيل لا مع الحلول وشرط كما قاله الاذرعي أن يكون في موضع يتولى المالك بنفسه أما لو أمره المالك شيئا الى ما يساوي بعشرة وأمره ببيعه مؤجلا كما يفعله التجار فالوجه الجزم بانه التسليم وتسليم الثمن للقرينة الدالة والعرف المشتهر بذلك (قوله فان سلم ضمن القيمة) أي قيمة يوم التسليم لتقصيره وان كانت أكثر من الثمن [illegible] الماضي ومع ذلك للموكل مطالبة المشتري بالمبيع ان كان باقيا (قوله استرد القيمة) لانها [illegible] عرمها للحيلولة [illegible] شرح الروض ومقتضى كلامه انه لا فرق بين القيمة [illegible] [illegible]

[illegible]
(قوله ولو باع [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله وليس للوكيل أن يوكل الا أن يأذن) الى قوله أو [illegible]
[illegible]
[illegible]

الموكل في ... [illegible] ... للوكيل حال
توكيله ... [illegible] ... الاسنوي (قوله ولو قال بعه بمائة درهم فباع بمائة دينار بطل) لانه غير مأمور به (قوله وفيه وضعوا
الخلاف لا في الوقوع) أي في عدم الوقوع للوكيل وضعوا الخلاف لا في الوقوع له أو للموكل (قوله ولو قال اشتر نوبا) الى قوله تخيير أي بين
الشراء بعينه أو في الذمة لان الاسم ساوهما (قوله ووكيل المتهب يجب ان يسمي الموكل والا فيقع للوكيل)

ولو حيثه وصح بما فوقها الا اذا نهي أو عين المشتري وذلك العرينة على المنع من الزيادة ولو قال اشتر بمائة
بطل بما فوقها ولو حيثه وصح بما دونها الا اذا نهاه فيقع للوكيل ولو قال بعه مؤجلا فباع حالا بقيمته حالا بطل
وبقيمته مؤجلا صح الا اذا كان في زمن نهب أو حفظه مؤنه ولو قال بعه بمائة درهم فباع بمائة دينار بطل
ولو سلم اليه ألفا وقال اشتر بعينه ثوبا فاشترى في الذمة ألفا ثم نقد الالف في ثمنه وقع للوكيل ولو قال اشتر في
الذمة بألف وسلم الالف في ثمنه فاشترى بعينه لم يصح الشراء للموكل ولم يقع له هكذا ذكره الرافعي رحمه الله
ومتابعوه ومفهومه انه يقع للوكيل لكن الاصحاب صرحوا ببطلان البيع من أصله وبعدم الوقوع للوكيل
وفيه وضعوا الخلاف لا في الوقوع ولو قال اشتر ثوبا ولم يقل بعينه أو في الذمة تخير ان اشترى بالعين فان
سمى الموكل وقال اشتريته له أو نواه أو نفسه أو أطلق صح ووقع للموكل وان قال اشتريت لنفسي بطل
البيع وان اشترى في الذمة فان سمى الموكل أو نواه صح ووقع للموكل وان لم يسمه ولا نواه أو نوى نفسه وقع
للوكيل وعليه الثمن ولا يختص هذا بصورة الاطلاق بل يعم المقيد بالعين أو الذمة حيث وافق أمره ويشترط
في صحة الشراء أن يخاطب البائع الوكيل فلو قال بعته من فلان وقال اشتريته له أو اشتريته بطل سواء كان
بعين المال أو في الذمة ولو قال بعته منك فقال اشتريته له صح ووقع للموكل ووكيل المتهب يجب أن يسمي
الموكل والا فيقع للوكيل واذا خالف الموكل في المبيع بان قال بع هذا العبد بألف فباع عبدا آخر بألف أو في
الشراء بان قال اشتر عبد فلان الفلاني فاشترى غيره بطل ولو قال اشتر ولا بمائة فاشتراه بمائة وحبة وعقد
العين بطل فان عقد في الذمة وقع للوكيل سمى الموكل في العقد أو لم يسمه ولو ركاه لم يقع عنه من زيد

الزيادة) خصوصا فيبطل بما فوقها ان اشترى بالعين وان بالذمة وقع للوكيل (قوله فيقع للوكيل) ان اشترى في
الذمة والعين بطل (قوله بمائة دينار بطل) لان المأتي به ليس هو المأمور به (قوله لم يصح الشراء للموكل
ولم يقع له) أي للموكل على زعم المصنف حيث نفي المخالفة ويجوز أن يرجع الضمير في قوله له الى الوكيل لا الى
الموكل حينئذ لا مخالفة وهو ظاهر (قوله وفيه وضعوا الخلاف) أي في عدم الوقوع للوكيل وضعوا الخلاف
لا في الوقوع للموكل (قوله ولم يقل بعينه) أي بعين الالف (قوله أو نواه) أي نوى الوكيل الموكل أو نفسه أي
نوى نفسه (قوله ولا يختص هذه صورة الاطلاق الخ) اي لا يختص التفصيل المذكور بصورة اطلاق
الموكل الشراء بل يعم تقييده بالعين أو الذمة بل توجد العين أو الذمة يجري فيه هذا التفصيل حيث وافق
أمره بان باع بالعين في صورة التقييد به وبالذمة في صورة التقييد بها (قوله بطل) سواء بعين المال أو في
الذمة لعدم خطاب العاقد (قوله ووكيل المتهب يجب الخ) قال في التحفة وقد يجب تسمية الموكل كأن توكله
في قبول نحو هبة وعارية وغيرهما مما لا عوض فيه والا وقع للوكيل لوقوع الخطاب المملك معه مالم ينو
الموكل ونقول الملك عن الغير بلا ماهنا وما مر في نحو ويستثنى توكيل الاعمى وحاصله أن التمليك في
الهبة والاباحة في العارية موقوفة على العقد فيطلب ولم يصرف عن مدلوله في المخاطب به الا صارف قوي
هو تسميته الموكل أو نيته له بخلاف ما مر وكان تضمن عقد البيع اعتاقه كأن وكل في شراء نفسه
... اذا عكسه لان عقد ... فوقعها انه ... الملك فلا ... العقد من

اي جريان الخطاب معه أي
بمجرد توا وكل ولا تجزئ
النية في وقوع العقد لموكله
لان الواهب قد يسمح
بالتبرع له دون غيره بل ان
نواه الواهب أيضا تقع عنه
كما بحثه الاذرعي وغيره
بخلاف الشراء لا يجب فيه
على وكيل المشتري تسميته
لان المقصود فيه العوض
قال الزركشي وليس لنا ما
يجب فيه ذكر الموكل الا
ثلاث صور صورة الهبة
والنكاح وما لو وكل عبدا
ليشتري نفسه من سيده
لان قوله اشتريت نفسي
صريح في اقتضاء العتق
لا يندفع بمجرد النية ثم
قياس ما ذكر في الهبة يجري
مثله في الوقف والوصية
والاجارة والرهن والوديعة
وغيرها مما لا عوض فيه
اه (قوله ولو وكله ليبيع عبده
من زيد الخ) والفرق ان
النكاح لا يقبل نقل الملك
والبيع يقبله وهذا يقول
وكيل النكاح زوج موكلي
ولا يقول زوجني لموكلي
وفي البيع يقول بع موكلي
ولا يقول بع موكلي قال

الزيادي وقياسه ... صحته ... قال ابن ... وكيل ... أي لو ... فباع من زيد كما ... الملقن وبعده ... فيه
الاسلام قال ابن حجر ... ان كان الوكيل أسلم منه ... الا فلا لان الاذن في البيع من وكيله ان في البيع منه وبه فارق ما مر
(قوله ولو وكله في بيع أو شراء فاسد الخ) ... العقد الصحيح ... الاذن ... ولا ... السرع ... فقد ... اذا ...
لو كان ... الوكيل ... لم يصح ... على الشراء الصحيح ... في الاسي

﴿فصل يد الوكيل يد أمانة الخ﴾ لانه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده ولان الوكالة عقد ارفاق والضمان ينافيه [illegible]
ضمنه (قوله وصدق في التلف) كالمودع وغيره من الامناء وصورة المسئلة ان يطالب التلف فان أسنده الى سبب فلابد فيه من التفصيل الذي [illegible]
في الوديعة كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله والرد على من ائتمنه) لانه ان كان بغير جعل فقد أخذ المال لمحض غرض المالك فأشبه المودع وان
كان بجعل فلانه انما أخذ المال لمنفعة المالك وانتفاعه هو انما هو في المال لا بالمال نفسه وقضية اطلاق التسديد

فباعه من وكيل زيد لم يبطل بخلاف مثله في النكاح ولو ادعى عند القاضي انه وكيل زيد الغائب في الخصومة مع عمرو وعمرو حاضر فان صدقه يثبت وله المخاصمة ولا يجب الجواب حتى يقيم البينة ويحكم القاضي لكن لو قال القاضي أجب فهو حكم بصحة الوكالة وان كذبه أو كان غائبا وأقام بينة يثبت ولا تختص الخصومة بذلك المجلس بل تعم سائر المجالس ولو وكله في بيع أو شراء فاسد كالبيع الى الحصاد لم يملك فاسدا ولا صحيحا

﴿وصل﴾ يد الوكيل يد أمانة فلا يضمن ما تلف بغير تقصير سواء كان بجعل او بغيره وصدق في التلف والرد على من ائتمنه ولو تعدى فيه بان ركب أو لبس ضمن ولم ينعزل واذا باع وسلم زال الضمان ولو قبض ثمنه لم يكن مضمونا ولو رد عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع دراهم ليشتري بها شيئا فتصرف فيها على أن تكون قرضا عليه ضمن وليس له أن يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة فان فعل وقع له لا للموكل ولو عادت الدراهم اليه واشترى بها للموكل صح ولا يكون المشتري بها مضمونا وأحكام العقد تتعلق بالوكيل حتى يعتبر رؤيته و [illegible] العقد بمفارقته والقبض حيث اشترط [illegible] مفارقته والفسخ بالخيار له دون الموكل ولو اشترى شيئا [illegible] طالبه البائع به ان كان في يده وان اشترى في الذمة وسلم اليه أولا [illegible] وأنكر البائع وكالته أو قال لا ادري انه وكيل أم لا طالبه فقط وان اعترف بوكالته طالب من شاء منهما واذا غرم الوكيل من ماله رجع على الموكل كالضامن بالاذن وليس له حبس المبيع لاستيفائه ولو أرسل رسولا [illegible] فهو كالوكيل بالشراء فيطالبان جميعا والقرار على الموكل بخلاف الوكيل في النكاح فانه لا يطالب [illegible] الا أن يضمن والوكالة جائزة و[illegible] كل واحد منهما الفسخ فلو قال فسخت الوكالة أو رفعتها أو أبطلتها أو أخرجتك من الوكالة انفسخت ولو عزله وهو غائب ينعزل [illegible] فلو تصرف بعد العزل [illegible] على العزل لان [illegible] الوكيل [illegible] ولو قال الوكيل فسخت الوكالة أو رددتها أو رفعتها أو أبطلتها أو أخرجت نفسي [illegible] [illegible] العزل لو سكر أو نام [illegible] [illegible] التصرف [illegible] الموكل [illegible] الموكل او وكل [illegible] [illegible] الوكالة [illegible]

الاستدراك [illegible] (قوله [illegible] بخلاف مثله الخ) [illegible] النكاح لا تقبله (قوله لا يجب) أي على عمرو [illegible] (قوله [illegible] ولا صحيحا) أي لا [illegible] الوكيل العقد [illegible] المشروعة [illegible] الاذن [illegible]
﴿وصل يد الوكيل يد أمانة الخ﴾ (قوله سواء كان) أي الوكيل [illegible] (قوله [illegible] الخ) أمانة [illegible] (قوله [illegible]) أي للوكيل [illegible] (قوله [illegible] ذلك) [illegible] الوكيل [illegible] والمشتري [illegible] الموكل لا يحصل [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible]

وبعد برهما قبول قوله في ذلك ولو بعد العزل لكن بحث السبكي كابن الرفعة في المطلب انه لا يقبل قوله بعد العزل (قوله ولم ينعزل) لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن بخلاف الوديعة فانها ائتمان محض [illegible] كان وكيلا [illegible] قال الاذرعي وغيره فالمتجه انعزاله كالوصي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله ولو رد عليه [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

الحكم ولو وكل وكيلا آخر لم ينعزل الأول حتى يتصرف الثاني ولو وكله بقبض دينه من عمرو فقال عمرو خذ هذه الدراهم واقض بها دين زيد فأخذها ولو دفعها الى زيد فأخذ هذا بناء وكيل عمرو في قضائه فله الاسترداد ما بقيت في يده وان تلفت فمن ضمانه تلف والدين بحاله ولو قال خذها عن الدين الذي لفلان عليه أو قال بالفارسية بكيراين وامرز بدارس فأخذها كان قبضا لزيد وبرئ عمرو ولا استرداد ومن ضمان زيد تلف ولو قال خذها قضاء لدين زيد فيحتملهما فان شارعا في المراد بذلك اللفظ صدق عمرو بيمينه ولو دفع اليه دراهم ليتصدق بها فتصدق ونوى نفسه لغت نيته ووقعت الصدقة للآمر ولو أبرأ وكيل المسلم المسلم اليه لم يبرأ لكن لو قال المسلم اليه لا أعاملك وكيلا وبطل بعقله حق المسلم لزمه ضمان رأس المال للموكل ولو وكل رجلا في بيع وقال لا تبع الا بحضرة فلان أو بمحضره فان باع بغيبته بطل ولو وكل بشراء شيء معين أو موصوف مطلقا فلا يشتري الا بمثل القيمة الا بقدر ما يتغابن الناس فيه فان خالف وقع للوكيل ولو اشترى بزيادة يتغابن الناس بها فان اشترى ما يساوي عشرة بأحد عشر صح للموكل و باثني عشر صح للوكيل ولو قال لمديونه اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل عين العبد أو لم يعين و برئ من دينه ولو تلف العبد في يده تلف من ضمان الآمر واذا تعدى الوكيل ثم ادعى التلف قال المصنف قبل قوله بيمينه وعليه ضمان قيمته وقال أبو عاصم لم يقبل وعليه البينة ولو ادعى الرد لم يقبل الا بالبينة وقد قدمناه في آخر هذا الكتاب ولو وكل وكيلا ليشتري له فرسا فأخذ الوكيل فرسا وبعثه الى الموكل على يد ثالث وتلف في الطريق فان أمره الموكل بالاستيام واستام وبعثه ضمن الموكل فقط ولو ركبه الثالث بغير اذن المالك فالقرار عليه وان لم يأمره الموكل واستام بنفسه وبعث ضمن ولو ركبه الثالث فالقرار عليه وان أمره البائع بالبعث بلا استيام ولم يركب الثالث فلا ضمان وان ركب الثالث ضمن ولو قال ركبت بالاذن وأنكر البائع صدق بيمينه ولو دفع شيئا الى آخر ليحمله الى بلد و يبيعه ثم فذهب به ولم يبع ورده ثم ذهب به ثانيا بلا رد الى المالك و بلا اذن جديد صار ضامنا ولو باع صح البيع ولو دفع دينارا الى آخر ليدفع الى غريمه فجاء اليه وقال احفظه لي فهلك عنده كان من ضمان الدافع لا من ضمان الغريم ولو كان له دين على آخر فقال للمديون اشتر كل يوم بدرهم شعيرا واقضمه حماري فقال المأمور اشتريت واقضمت وأنكر الآمر صدق بيمينه ولو دفع دابة الى دلال ليبيعها فركبها الا للامتناع لم يضمن ولو دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فلبسه أو ارتدى به فان كان في وقت يخاف ضياعه لو لم يلبس لم يضمن ولو دفع ثوبا الى بزار ليبيعه جاز له الدفع الى الدلال ليعرضه على البيع

﴿فصل﴾ اذا اختلفا في أصل الوكالة أو في كيفيتها فالقول للموكل بيمينه فلو وكله بشراء متاع فاشتراه بعشرين وقال هكذا أمرتني وقال الموكل ما أمرتك الا بعشرة صدق بيمينه فاذا حلف فان اشتراه بعين مال الموكل بان

(قوله ان وام بدا) أي دين زيد (قوله فيحتملهما) أي الاقباض والتوكيل (قوله فان شارعا) أي زيد وعمرو في المراد (قوله صدق عمرو) لانه اعرف بقصده (قوله المسلم اليه) أي عن المسلم فيه قال في شرح الروض اذا أبرأ وكيل المسلم المسلم اليه بلا اذن لم يبرأ أي المسلم اليه ولو قال له المسلم اليه لست وكيلا والسلم لك وابرأتني منه بعد الابراء ظاهرا وبطل بذلك حق المسلم وغرم له الوكيل رأس المال أي قيمته للحيلولة فلا يغرم بدل المسلم فيه كيلا يكون اعتياضا عنه (قوله مطلقا) قيد للمعين والموصوف أي أطلق التوكيل (قوله قال المصنف قبل قوله) وهو المعتمد (قوله ضمن) ولو ركب بالبعث أو لم يركب وكان عالما بانه يجوز للوكيل أن يفعل ذلك البعث فالقرار عليه أي على الثالث لانه متعد (قوله فلا ضمان) أي على أحد (قوله صح البيع) لبقاء الاذن فيه (قوله لا من ضمان الغريم) اذ لم يحصل القبض منه (قوله واقضمه حماري) قال أقضمها أي ... أي اشتري (قوله صدق) أي الآمر لان الاصل عدم اقضامها
... الاصل الوكالة (قوله أو في أصل ...) كأن قال رجل ... كان

بقيمته (قوله ولو أبرأ وكيل المسلم المسلم اليه لم يبرأ الخ) قال في الاسنى واذا أبرأ وكيل المسلم المسلم اليه بلا اذن لم يبرأ أي المسلم اليه ولو قال له المسلم اليه لست وكيلا والسلم لك وابرأتني منه بعد الابراء ظاهرا وبطل بذلك حق المسلم وغرم له الوكيل رأس المال أي قيمته للحيلولة فلا يغرم بدل المسلم فيه كيلا يكون اعتياضا عنه (قوله ولو باع صح البيع) لان الاذن بالبيع باق (قوله واقضمه حماري) في الصحاح القضم الأكل بأطراف الاسنان والقضم ... الدابة ... أقضمها أي علفها القضم

﴿فصل﴾ اذا اختلفا في أصل الوكالة كأن قال رجل لآخر ... أو في كيفيتها كان قال وكلتك في البيع نسيئة ... بعشرين فقال بل بعشرة فالقول ... للموكل بيمينه لان الاصل ... عدم الاذن ... الوكيل ... الوكالة ... عدم الاذن الصادر منه

(قوله بطل البيع) لانه ثبت بالتسمية في الاولى وبتصديق البائع في الثانية ان العقد للموكل وثبت عنه الموكل انه لا يأذن في هذا التصرف على هذا الوجه فصيب الجارية على ملك البائع وعليه رد الثمن للموكل ولا يرجع على البائع ببينة على دعوى لحقه عناد كر (قوله وان كذبه وحلف على نفي العلم الخ) قال الاسنوي كيف يستقيم الحلف على نفي العلم والحلف انما يكون على حسب الجواب وهو انما اجاب بالبت وكيف صح ايضا الاقتصار على تحليفه على نفي الوكالة مع انه لو انكرها واعترف بان المال لغيره كان كافيا في ابطال البيع فينبغي الحلف عليهما كما يجب بهما بل تكفي الحلف على المال وحده هذا ذكر ثانيا واجاب شيخ الاسلام عن الاول بان حلفه على البت مستلزم لحلفه ورا وهو تحليفه على البت في فعل الغير لان معنى قوله است وكيلا فيما ذكران عنه لم يوكلك قال واجيب عن الثاني بانه انما حلف على نفي العلم

أقر في العقد بان المال لفلان واشتراه له أو بعد العقد وصدقه البائع بطل البيع فان كذبه وحلف على نفي العلم بالوكالة وقع للوكيل وسلم الثمن المعين الى البائع وغرم مثله للموكل ويشكل من تولى ... والموكل بحلفه فان ... على الدعوى حلف ... واحدة ... ان كل ... الدعوى ... فان ... حلف الموكل لا الوكيل فان اشترى في الذمة ... الموكل في العقد ... وقع للوكيل وان ... البائع بطل وان كذبه وقع للوكيل ويستحب للحاكم ان يرفق بالوكيل ليقول ان كنت أذنت في الشراء بعشرين فقد بعته منه بعشرين ... يقول الموكل ... له لو كان ... أطلق وقال ... بعشرين ولم تعلق وقال الوكيل ... الوكيل لانه ... الى ... مؤجلا وقال الموكل ما أذنت الا ... صدق الموكل ثم ان ... المشتري الوكالة للموكل يحتاج الى ... على انه وكيله وان صدقه الوكيل فان لم ... فالقول للمشتري ... حلف الموكل وبطل البيع وان اعترف بالوكالة وصدق الموكل بطل البيع فان كان ... بان ... والقرار على المشتري وان صدق الوكيل فالقول للموكل ... حلف ... أو صالح أو طالب أو ابرأ ... فقال الوكيل تصرفت وقال الموكل لا صدق الموكل ... على الوكيل ... قال الوكيل بعت وقال ... فان صدق المشتري الموكل حكم ... فالقول للمشتري ... فقال قبضه وتلف في يدي وأنكر الموكل القبض صدق ... على نفي العلم فاذا حلف ... ولا رجوع له على الوكيل ولو قال ... الثمن ... وقال ... صدق الوكيل ... من المشتري ولو وكله بقضاء دينه فقال قضيت وأنكر الدائن صدق ... على الوكيل ... بالنسبة الى الموكل أيضا فاذا حلف الدائن طالب الموكل دون الوكيل ... تعيينه الموكل رجع الى الوكيل وان أشهد ... أو كان ... حضر الموكل لم يرجع

قال وكلتني في البيع ... (قوله ...) أي في الصورتين لانه ثبت بالتسمية والتصديق ان المال ... الشراء ... العقد وبطل الشراء (قوله في الصورتين) أي ... (قوله ... للموكل ...) ... وانما ... الموكل والمشتري (قوله ...) ... الخ (قوله صدق الموكل) اذ الاصل عدم ... (قوله ...) ... (قوله لا رجوع له على الوكيل) ... (قوله ...) ... باقراره (قوله ... الدائن ...) اذ الاصل ... (قوله ... على الوكيل) ...

الوكالة خاصة لا بها على خلاف الاصل والمال للموكل فمقتضى الاصل وسوقه عليه فلم يقبل دعواه انه للغير بما يبطل به حق البائع (قوله وان ... وصدقه البائع بطل) لاتفاقهما على انه للغير ... ثم ... ذلك الغير انه ... (قوله ولو أطلق) أي الموكل البيع (قوله ...) ... البيع فلا يشكل في صحته ولا ... فان الوكيل ... بالمصلحة ... الموكل الى ... فان كان الوكيل ... ولا ... ان كان الشراء ... الموكل ... الوكيل

(٤٣ - (انوار) - اول)

... الوكيل ... (قوله ...) ...

[illegible]

(قوله وكذلك الولي والوصي) ...

على ما سبق في الجواب الاول ... لم يضمن ولو وكل ما لا يكتب ببيت يحضر مالكه وأنكر صدق بيمينه ولو رد الوديعة الى رسول المالك ولم يشهد ... الابينة قال الإمام والعراقي لا شهاد ولا يضمن بتركه ولو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد الرشد لم تقبل الاستردادها كان عن مقبل الى اولى واذا طلب المالك ماله من في يده فقال لا أرد الآن لأشهد على ... كالغاصب والمستعير والمديون والمستلزد كالمودع والوكيل فليس له ذلك ولا التأخير له وان كان ممن لا تقبل الى الاشهاد وان من كان فلا ولو كان له دين في ذمة بسأل الولي والوصي فان كان عليه بينة فالاحد فله المنع من الرد ... الى آخر ما وكيل المالك في القبض فان صدقه في الوكالة فله دفعه اليه ولا عتب الى قيام البينة واذا دفع وأنكر المالك الوكالة صدق بيمينه فاذا حلف فان كان المدفوع عينا أخذها أو أحد الدافع وسلمها الى المالك فان تلفت فله عرم من شاء منهما ولا رجوع للعارم منهما على الآخر الا اذا شرط الدافع الضمان على القابض ولو أنكر المالك أو سكت شرط القابض فيرجع الدافع حينئذ وان كان المدفوع دينا فله مطالبة الدافع لا القابض باقيا كان عنده أو تالفا فاذا أخذ من الدافع قال في الشرحين وشرح اللباب لم يرجع على القابض اقتداء بصاحب التهذيب والقياس الرجوع هنا أيضا ان كان باقيا أو تالفا تعدى به وهو الذي صرح به المتولي وغيره لان المديون وان صدقه في الوكالة كذبه الموكل وأقر بانه لم يتعين حقه والتكذيب يبطل الاقرار وفاقا وان لم يصدقه في دعوى الوكالة لم يكلف الدفع فان دفع ثم حضر المالك وحلف على نفي الوكالة عرم الدافع وله الرجوع على القابض دينا كان أو عينا وان سلمه اليه ولم يصرح بتصديقه بل سكت حلف المالك وعرم الدافع وله الرجوع على القابض دينا كان المدفوع أو عينا ولو أنكر الوكالة ولم يكن بينة فله تحليفه ولو كان في يده تركة فجاء آخر فادعى ان وارث الميت هو فصدقه لزمه التسليم دينا كان أو عينا ولا مطالبة البينة على انه لا وارث له غيره ولو قال للمديون أحالني عليك غريمك وصدقه لزمه الدفع وان كذبه ولم يكن بينة فله التحليف لو دفع الى الوارث ثم بان حياة المالك وعرم الدافع رجع بالمدفوع بخلاف صورة الحوالة ولو ادعى على آخر انه دفع اليه متاعا ليبيعه وطالبه برده أو برد ثمنه فانكر فاقام بينة ثم ادعى فادعى التلف أو رده فان كان صيغة جحوده مالك عندي شيء أو لا يلزمني تسليم شيء اليك صدق في التلف والرد وان أقام بينة ... وان كانت صيغة جحوده انك ما دفعت الي شيئا أو ما بعت وما قبضت الثمن فان ادعى التلف أو الرد قبل الجحود ... وان أقام بينة ففي سماعها وجهان أحدهما وهو الذي رجحه في الكبير والصغير ... والثاني وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه

(قوله على ما سبق في الضمان) ... من قوله الا حيث أشهدوا على الاداء ... (قوله وكذلك الولي) ... (قوله وان لم يكن فلا) لتمكنه من أن يقول ليس له عندي شيء ويحلف عليه (قوله ولا رجوع للعارم منهما على الآخر) لاقرارهما ان الظالم غيرهما (قوله مطالبة الدافع لا القابض) لان القابض متولى برغمه (قوله لم يرجع على القابض) لانه صدقه في الوكالة ... (قوله المتولي وغيره) وهو المعتمد (قوله عرم الدافع) ... (قوله دينا كان أو عينا) ... (قوله حلف المالك) أي على نفي الوكيل (قوله ولو أنكر) أي المديون ... الوكالة (قوله ... الدفع) ... (قوله فله التحليف) لاحتمال أن يقر أو ينكل ... (قوله بخلاف صورة الحوالة) أي لو أنكر الحوالة وحلف أحد ... كان عليه ... (قوله ... في الرد والتلف) ... كلامه كما ... (قوله أحدهما ... سمع) لانه ... الضمان

[illegible]

(واذا طلب المالك ماله الخ) لان قول المقبول في الرد بلا حاجة الى البينة (قوله وان كان ممن لا يقبل) الخ قوله فله المنع من الرد الى الاشهاد لانه يحتاج الى بينة بالرد قال في شرح الروض واستشكل جواز التأخير للغاصب بوجوب التوبة على الفور وهي متوقفة على الرد وأجيب بانه زمن يسير فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة (قوله وان لم يكن فلا) لانه يمكن أن يقول ليس له عندي شيء ويحلف عليه (قوله ولا رجوع للعارم منهما على الآخر) لاعترافهما بان الظالم غيرهما فلا يرجع الا على ظالمه الا ان قصر القابض ... وعرم المستحق الدافع ... فان الدافع يرجع على القابض لانه وكيل ... والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظالمه ... في يده العاص ... (قوله وله مطالبة الدافع لا القابض) ... ليس حقه ... المديون (قوله لم يرجع على القابض) لانه ...

[illegible]

أنها لا تسمع والاول هو المتفق على ترجيحه في الكتب المذكورة في الوديعة في مثل هذه الصورة أو غيبها والثاني يكاد يكون تنبيها لما ذكرناه إذ لا فرق بين البابين على أنه قال الامام والغزالي رحمة الله عليهما وغيرهما إن ما قلناها في إنكار أصل الوكالة جار في إنكار أصل الوديعة ولو ادعى الرد بعد الجحود لم يصدق لمصيره خائنا بالانكار ولو أقام بينة سمعت كالغاصب ولو ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وينقطع المطالبة بالعين ويلزمه الضمان ولو اعترف بالاصل وقال أردّ أو أدفع وقتا آخر ثم ادعى أنه كان تالفا ولم يشعر به وأقام بينة على التلف السابق سمعت وحلف على أنه كان جاهلا وسقط عنه الضمان ولو وكل بقبض دين أو استرداد وديعة فقال المديون أو المودع دفعت وصدقه الموكل وأنكر الوكيل لم يضمن الدافع ومن قال أنا وكيل فلان في بيع ماله أو نكاح ابنته أو خلع زوجته أو غيرها من العقود وصدقه المعامل والناكح والمخالع وعقد صح لان الاعتماد في العقود على قول العاقد فعا للحرج والمشقة بالمرافعة وبعد الاثبات عند أنفسهم لكن يشترط علم الزوج بالوكالة إما بنفسه أو بإخبار عدل أو عدلين وكذا علم الولي بوكالة وكيل الزوج نعم لو كان ذلك بحضرة القاضي فانه يحتاج الى البينة بخلاف الحكم فانه يعزل من سماع البينة على الغائب والحكم عليه ولو قال الوكيل بعد العقد لم أكن مأذونا فيه لم يلتفت الى قوله ولم يحكم بالبطلان وإن صدقه المعاقد لحق الموكل ولو أنكر الموكل الاذن أو أقر به وأقام المعاقد بينة على إنكاره بعد العقد حكم في النكاح بالبطلان وسقوط الصداق إذا حلف وفي الخلع بخلع الاجنبي كذا

تصديق المدعي فكذلك بالبينة وهو المعتمد (قوله لا تسمع) لان جحوده الاول يكذبها (قوله مثل هذه الصورة) نظرا الى اللفظ أو غيبها نظرا الى المعنى إذ لا فرق بين البابين (قوله ويلزمه الضمان) فلو قامت البينة على التلف بعد الجحود سقطت المطالبة بالمأمور بأداته تسقط الضمان بتصديق المدعي فكذلك بالبينة (قوله ولو اعترف بالاصل) أي بدفع إتباع البينة معه (قوله لم يضمن الدافع للموكل بترك الاشهاد) وفارق الوكيل بقضاء الدين لانه يلزم الاحتياط لحق الموكل بخلاف الغريم وصدق الوكيل في عدم القبض بنفسه أي الوكيل كما لو ادعى عليه بعض الثمن فقال لم أقبضه وعدم (قوله دفعا للحرج) أي الصعب بالمرافعة أي الى القاضي (قوله وبعد الاثبات عند أنفسهم) إذ الاثبات إنما يكون عند نحو القاضي بسماع البينة وهو وظيفة خاصة الحاكم (قوله نعم لو كان ذلك) أي قول القائل أنا وكيل فلان في بيع ماله أو نكاح ابنته الخ بحضرة القاضي إن ادعى لديه الوكالة فلا يقبل قوله لان نسبة المرافعة بعد الاثبات متحققة حينئذ بل لا بد من إقامة البينة على ما ادعاه وحينئذ إن كان من ادعى الوكيل بوكالة موافقة الغير سمعت بينته وإلا فلا تسمع بل لا بد من حضوره لانه حكم على الغائب وشرطه وشرط سماع البينة عليه أن يكون فوق مسافة العدوى كما مر في محله (قوله بعزل) أي ممنوع من سماع الخ فلا يحتاج الى البينة بحضرة (قوله لحق الموكل) متعلق بقوله لم يحكم بالبطلان بل إن أقام المعاقد بينة بإقرار الموكل به لم يكن مأذونا في ذلك العقد نفذ في حقه (قوله ولو أنكر الموكل الاذن) أراد بالموكل في النكاح الخاص في طرفي الخ فيسمع الموكل الشراء أو بالبيع في الذمة بعد أو أنكر الموكل الذي هو مناط الاذن حكم ببطلان النكاح وسقط الصداق إذا حلف الوكيل أي الحالف على نفي الاذن أي في هذه الصورة الثانية صورة إقرار الخاطب بالاذن فإنما ينفع البينة الخ فيسير اليه المصنف بقوله وفي صورة المعاقد الخ (قوله أو أقر به) أي أو الموكل بالاذن

الاول (قوله لم يضمن الدافع) أي للموكل بترك الاشهاد ويفارق بالوكيل الوكيل بقضاء الدين الاشهاد حيث يغرمه الموكل بأن الوكيل لزمه الاحتياط للموكل فإذا تركه غرمه بخلاف الغريم (قوله لحق الموكل) لان فيه حقا للموكل الا إن أقام المعاقد بينة بإقراره بأنه لم يكن مأذونا له في ذلك العقد فيؤثر فيه

وفي البيع بوقوعه للوكيل وفي صورة النسبة اذا أنكر التوكيل اندفع النكاح ولزمه الصداق ولا يصدق باليمين لسقوطه ولو قال الموكل طالبتك برد المال أو بالثمن المقبوض وامتنعت مقصرا الى أن تلف وقال الوكيل لم تطالب أولم أك مقصرا أو ممتنعا من الرد صدق بيمينه ولو دفع مالا الى آخر ليودعه غيره ثم جاء وطالبه فانكر تسليم الوكيل اليه صدق بيمينه ولو سلم مالا الى آخر وقال اقبض به دين فلان علي كان للدائن مطالبة الوكيل ولو وكله بشراء عبد فاشترى ثم قال اشتريته لك فقال بل لنفسك صدق الوكيل ولو اشترى شيأ وكالة ثم اختلفا في قدر الثمن صدق الموكل ولو ادعى انه أقرضه ألفا فانكر المدعى عليه ان عليه شيأ فاقام المدعي بينة على انه أقرضه ألفا وأقام المدعى عليه بينة انه قضاه ألفا ولم تعلم التاريخ فبينة القضاء أولى ولو أنكر القرض من أصله وأقام بينة على الاقراض والمدعى عليه على القضاء فبينة القرض أولى ويلزمه الالف

﴿كتاب الاقرار﴾

وله أركان الاول المقر وله شروط الاول أن يكون بالغا فلا يصح اقرار الصبي باذن الولي ولو بعد معرفة كان أولم يكن ولو ادعى البلوغ بالاحتلام أو بالحيض في وقت الامكان صدق ولم يحلف لا في الحال ولا بعد تيقن البلوغ ولو ادعى بالسن طولب بالبينة وان كان غريبا خامل الذكر قال القفال في الفتاوى لا يقبل الا من أهل الخبرة ولو شهدا انه بالغ ولم يعينا بأي وجه بلغ سمعت ولو شهدا انه بالغ السن لزم على الشاهد البيان لاختلاف العلماء فيه ولو أقر بعد بلوغه ورشده انه كان في صباه مالا لزمه كما لو قامت به بينة الثاني ان يكون عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه بمرض ونحوه ويصح اقرار السكران المتعدي بشربه واقرار السفيهة بالنكاح كاقرار الرشيدة واقرار السفيه لا يقبل واقرار العبد بالعقوبة كالزنا وشرب الخمر والقذف والقصاص

الاذن وبعده وأقام الحجة سواء كان الموكل الزوج أو الزوجة لا الاجنبي كاذبا أي لم يلزم المال ولم يقع الطلاق (قوله وفي البيع) أي حكم في البيع في الذمة بوقوعه الخ والمراد بالبيع الشراء أي حكم في الشراء بوقوعه للوكيل يعني لو قال أنا وكيل فلان في شراء المبيع فانكر الموكل الخ وقد اشترى في الذمة حكم بوقوعه او كان باعيان المال كما لو قال أنا وكيل فلان في بيع ماله وأنكر المالك فانه يبطل البيع كما لا يخفى (قوله وفي صورة النسبة) أي ما مر من انه حكم في النكاح بانه باذن وسقوط الصداق انما يكون في صورة انكار الوكيل الاذن كما مر النسبة أي في صورة النسبة أي في الصورة التي أقر الموكل بالاذن وأنكر العاقد الوكيل وأقام العاقد البينة على انه وكيل الا انه بعد العقد فسخ النكاح بالنسبة ولزم الموكل الذي هو طالب الصداق الاقرار ولا صداق أو كل الحكم بسقوطه أي بسقوط الصداق لو أنكر الوكيل بعد الاذن بيان الاقرار يعني فوائد في صورة النسبة الخ أنه اذا أقام الوكيل البينة على أن الموكل أذن فيما باشر وأنكر الموكل الوكيل اندفع النكاح الا انه مؤاخذ بمقتضى اقراره ولكن لزمه الصداق ولا يندفع عنه بقوله وعليه الخ (قوله في قدر الثمن صدق الموكل) اذ الاصل عدمه ان قال الوكيل اشتريت بعشرة دراهم وقال الموكل انما اشتريت بخمسة فالمصدق الموكل بالامر الخ اولا بكر ارجع الى أول الفصل فتأمل (قوله ويلزمه الالف) اذ الاصل بقاؤه

﴿كتاب الاقرار﴾

(قوله صدق ولم يحلف) لانه ان صدق لم يحتج الى اليمين وان كان صبيا لا يحلف عليه (قوله خامل الذكر) أي خفي الذكر أي غير معروف (قوله لاختلاف العلماء فيه) اذ في وجه يحصل البلوغ بالبلوغ في السنة الخامسة عشرة لا في ابتداء العام والجارية وسيدلنا عن البلوغ العام بتمام خمس عشرة سنة وفي بلوغ الجارية روايتان احداهما كالمذكر والاخرى بسبع عشرة مع لا بعد الاطلاق من الفقيه الموافق لمذهب الحاكم (قوله كاقرار الرشيدة) أي فيصح لانه لا يحتمل المال (قوله واقرار السفيه به لا يقبل) لما فيه من تفويت

(قوله ولا تستحق اليمين لسقوطه) أي الصداق لانه اقر بالامر (قوله ويلزمه الالف) لان الاصل بقاؤه ﴿كتاب الاقرار﴾ هو لغة الاثبات يقال قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار عن حق ثابت ويسمى اعترافا أيضا (قوله ولو شهد على انه بالغ ولم يعين بأي وجه بلغ سمعت) قال ابن حجر في تحفة المحتاج ويخرج بالاحتلام والسن ما لو ادعاه وأطلق فيستفسر كما رجحه الاذرعي فان تعذر استفساره اتجه العمل بأصل الصبا قال وقد يعارض ما رجحه قول الانوار ولو شهد ابلوغه ولم يعينا نوعه قبل الا ان يفرق بأن عدالتهما مع خبرتهما اللذين لا بد منهما اقتضيا تحققهما أحد نوعيه قبل الشهادة به وانما يحمل بعض الاشتباه كما فهم من موافقه لمذهب الحاكم في البلوغ ومع ذلك القياس انه لا بد من استفسارهما (قوله لاختلاف العلماء فيه) قال ابن حجر نعم لا بعد الاطلاق من فقيه موافق لمذهب الحاكم في مذهبه لان هذا ظاهر الاشتباه فيه الخلاف عند ما فيه قال ... من هنا وما قدمته ... لا ابهام ... فوق (قوله ولو أقر بعد بلوغه ورشده الخ) قال ... ويسمى ... ما دام كان على ... المحجور عليه فان كان كذا ... ولا ... واحد (قوله اقرار السفيه لا يقبل) قال في ... اقرار ... اقرار السفيه ... ان في اقرارها تحصيل مال في ... (قوله واقرار ... يقبل ... عمدا او الزم المال عمدا لا خطأ كما قال ...

[illegible] على النهي فتحقق ذلك فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام ولأن عليا رضي الله عنه قطع عبدا بإقراره (قوله وبدين جناية وإتلاف مال لا يقبل) أي لا يقبل في حق سيده ولا فرق فيه بين المأذون وغيره ولو أطلق المأذون الإقرار حمل على دين المعاملة وعبارة كما قال الإسنوي وغيره إذا اعترف بما يوجبه والإطلاق راجع لقبول إقراره كتعليله بين المفلس أما لو صدقه السيد فإقراره مقبول على سيده إلا إذا كان غير مأذون له وأقر بدين معاملة فيتعلق بذمته فقط (قوله ويصح إقرار المريض في مرض الموت بالنكاح) إلى قوله للأجنبي والوارث قال في التحفة وإن كذبه بقية الورثة أو بعضهم لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الأذرعي ولا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به وإن نكل حلفوا وقاسموه ولا يسقط اليمين بإسقاطهم كما صرح به جمع فلهم طلبها بعد ذلك (قوله وقيل يقبل) وهو المرجح في الروض والروضة قال في شرح الروض لتحصيل البراءة بتقدير صدقه وصح إقراره أيضا بهبة مقبوضة في المرض لكن يوقف على إجازة بقية الورثة كما سيعلم من الوصية (قوله ولو أقر المريض بعين ماله بيده إلخ) لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في الأعيان بدليل نفوذ تصرفه فيها إن في الهبة [illegible] وهذا [illegible] الدين [illegible] المريض إذا ادعى عليه دين مستغرق [illegible] صرح بعدم [illegible] في [illegible] فيحمل [illegible] على ما لا تبرع فيه بل لو وصى في مرضه دون بعض الغرماء [illegible] كما سيأتي في الوصية (قوله ولو أقر المريض [illegible] إلخ) [illegible] الإقرار [illegible] (قوله ولو ضرب ليصدق في القضية) إلى قوله [illegible] بأنه لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على [illegible] [illegible] الماوردي [illegible] قال [illegible] الصدق [illegible] وعلله [illegible] قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر [illegible] على [illegible] مع عدم قبول إقراره في الحالتين [illegible] [illegible] قال والصواب [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

يقبل ويقام موجبه وبالسرقة يقبل في القطع دون المال إلا أن يصدقه السيد وبدين جناية وإتلاف مال لا يقبل إلا أن يصدقه السيد أو يقوم بينة ويتعلق برقبته وبدين معاملة قد سبق في البيع ولو ادعى عليه دين معاملة يتعلق بذمته لم تسمع ويصح إقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق والدين والعين للأجنبي والوارث ولو أقر في مرضه أنه وهب شيئا من وارثه وأقبضه في الصحة لم يقبل وقيل يقبل ولو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر بآخر فهما سواء كما لو ثبتا بالبينة أو أقر بهما في الصحة أو في المرض ولو أقر في الصحة أو المرض بدين ومات وأقر وارثه بآخر لآخر عليه أو أقر الوارث بدين عليه ثم لآخر بآخر عليه أيضا فسيان ولو أقر المريض بعين ما في يده كانت له وبدين مستغرق لغيره وسلمت الأعيان له ولا شيء للثاني قدم الإقرار بها أو أخر ولو أقر المريض بعتق عبده في الصحة والديون مستغرقة فلا له بعد العتق الثاني أن يكون مختارا فلا يصح إقرار المكره على الإقرار وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ولو ضرب ليصدق في القضية فأقر في حال الضرب ترك وسئل فإن أقر حينئذ عمل به إن لم يغلب على ظنه العود إلى الضرب [illegible] ولا فيعمل به ويكره * الركن الثاني المقر له وله شروط الأول أهليته استحقاق المقر به فلو [illegible] ودابة على

مال (قوله لا يقبل إلا أن إلخ) أي في حق السيد (قوله قد سبق في البيع) في فصل لو اشترى عبد بغير إذن سيده إلخ أي من قوله ولو أقر بقبل العزل بدين معاملة قبل وإن أقر لأبيه أو ابنه وبدين مطلق [illegible] (قوله بدين معاملة يتعلق بذمته) بأن كان غير مأذون له في التجارة لم تسمع إذ لا يمكن المؤاخذة به حالا (قوله لم يقبل) للتهمة (قوله وقيل يقبل) وهو المعتمد وإن كذبه بقية الورثة أو بعضهم لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الأذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي بالصحة ولا شك فيه إذا علم أنه يقصد الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به ولا يسقط اليمين بإسقاطهم فلهم طلبها بعد ذلك كذا في التحفة (قوله ولا شيء للثاني قدم الإقرار إلخ) أي في صورة التقديم ظاهر وأما في صورة التأخير فلأن الإقرار بالدين لا يتضمن الحجر في الأعيان ألا ترى أنه ينفذ تصرفه فيها (قوله [illegible]) إذ الإقرار إخبار عن حق سابق لا تبرع حالي (قوله في الصحة) أي التي [illegible] (قوله ولو ضرب ليصدق) [illegible] والأولى وإن لم يسأل فيعمل به ويكره أي يلزمه ما أقر به ويكره أي ويكره إلزامه حتى يراجع [illegible] ما [illegible] يغلب على ظنه إلخ قال النووي قال الماوردي في الأحكام السلطانية [illegible] إن أقر حال الضرب ترك [illegible] به واستعيد

كنا أهو لنحو ولو قال بسببه مثلا لكم لزم ولو قال لعبد غيره علي أو عندي كذا صح وكان اقرارا لسيده قال صاحب المهذب والتذكار ولو أقر لعبد بالنكاح أو القصاص صح وان كذبه السيد لان الحق له لا للسيد وقال القفال والقاضي والبغوي لا يصح الا بتصديقه وصدق بيمينه في أنه لم يأذن ولو قال لفلان الميت علي أو عندي كذا صح وكان اقرارا للوارث وتقضى منه ديونه لانه تركة ولو أقر لطفل أو لمجنون صح سواء بين سببه أو أطلق ولو قال لحمل فلانة علي أو عندي كذا أو أطلق أو أسند الى جهة صحيحة كالوصية والارث أو فاسدة كالاقراض والابتياع صح وقيل لا يصح في الاخيرة وأسند الفساد الى المحرر وهو وهم بل معنى لفظ المحرر ان الاسناد الى جهة لا تتصور في حقه لغو والاقرار صحيح والضمير عائد الى الاسناد لا الى الاقرار ولو أقر لمسجد أو رباط أو قنطرة أو مقبرة عمال فهو كما لو أقر لحل الثاني عدم التكذيب فان كذب المقر له المقر فان كان المقر به نكاحا أو قصاصا أو قذفا أو سرقة فسقط وان كان مالا ترك في يد المقر فان رجع المكذب لم يقبل ولم يدفع الا باقرار جديد وان رجع المقر قبل ولو كان في يده عبدان فقال أحدهما لزيد وعين فقال انما عبدي الآخر فهو مكذب في المعين فيدعي الآخر ولو ادعى على آخر ألف من مبيع فقال أقبضتك الالف وقت كذا وأقام بينة فأقام المدعي بينة على اقرار المشتري بعد ذلك الوقت بأنه ما أقبضه الثمن سمعت وألزم المشتري الثمن الثالث أن يكون معينا نوع تعيين يتوقع معه الدعوى فلو قال لانسان أو لاحد من بني آدم أو من أهل البلد علي شيء أو ألف بطل الاقرار ولو جاء واحد وقال أنا الذي أردتني ولي عليك ألف صدق المقر بيمينه في نفي الارادة والالف الركن الثالث المقر به وله شروط الاول أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ملكي لفلان بطل ولو قال الدار التي اشتريتها لنفسي لفلان لم يكن اقرارا وان أراده ولو قال الدار التي اشتريتها

اقراره فان أقر بعد الضرب عمل به ولو لم يستعد وعمل باقراره حال الضرب جازم مع الكراهة قال وقبول اقراره حال الضرب مشكل لانه من المكره ولكنه ليس مكرها اذ المكره من أكره على شيء واحد وهنا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر اه قال شيخ الاسلام في شرح البهجة وحاصله ان المنقول صحة اقراره حال الضرب وبعده وانه مشكل قال الزركشي والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول اقراره في الحالين وهو الذي يجب اعتماده في هذه الاعصار مع ظلمة الولاة وشدة جراءتهم على العقوبات وسبقه اليه الاذرعي وبالغ فقال والصواب ان هذا اكراه (قوله وقال القفال والقاضي) أي قوله في انه لم يأذن أي في النكاح أقول والمعتمد انه يصح اقراره بالقصاص مطلقا وبالنكاح ان صدقه السيد في الاذن (قوله والابتياع صح) وهو المعتمد ويلغو ذكر الاسناد لاستحالته كما لو قال لفلان علي ألف من ثمن خمر (قوله وقيل لا يصح في الاخيرة) أي في الاسناد الى جهة فاسدة (قوله وأسند الفساد) أي أسند صاحب الروضة الفساد الى المحرر وهو وهم الخ (قوله والضمير عائد الخ) أي ضمير هو في قول المحرر فهو لغو عائد الى الاسناد لا الى الاقرار كما زعمه صاحبها (قوله وان كان مالا ترك في يد المقر) أي بطل الاقرار في حق المقر له والمعتمد ان يد المقر تبقى عليه بملك لا بمجرد الاستحفاظ (قوله فان رجع المكذب) أي المقر له (قوله وان رجع المقر) أي في حال تكذيبه وقال غلطت أو تعمدت الكذب قبل وفارق المقر الذي لا يقبل الرجوع منه حتى يصدقه بأن اليد هنا عن قيمة ظاهرة وبقي المقر له من الالزام فكان أضعف كذا قرر في التحفة (قوله فيدعي الآخر) فعليه الاثبات (قوله ألزم) البناء للمجهول المشتري الثمن أي أخذ الثمن على المشتري (قوله لفلان بطل) اذ الاضافة الى نفسه تقتضي الملك له فنافى الاقرار به لغيره فحمل على الوعد بالهبة (قوله وان أراد) أي الاقرار وقال

لفلان كان إقرارا ولو قال الدار التي ورثتها من أبي لفلان لم يكن إقرارا إلا أن يريده ولو قال لفلان في ميراث
أبي ألف درهم كان إقرارا على أبيه بالدين ولو قال في ميراثي من أبي أو في مالي أو من مالي ألف درهم فهو وعد
هبة إلا أن يريد به الإقرار فيكون إقرارا وقيل باطلا ولو قال له في داري أو من داري نصفها وله بيت من
داري أو في داري فهو وعد هبة إلا أن يريد به الإقرار فيكون إقرارا ولو ذكر كلمة على في هذه الصور كأن قال
لفلان علي في مالي أو في ميراثي كذا فهو إقرار قطعا ولو قال مسكني لفلان فهو إقرار ولو شهدت بينة أن فلانا
أقر بأن الدار الفلانية لزيد وكانت ملك المقر إلى أن أقر أو إلى الآن بطلت الشهادة قال صاحب المهذب في كتابه
التعليق والقاضي أبو سعيد الهروي في الإشراف وأبو عاصم العبادي في أدب القضاء وبطل الإقرار أيضا
والمعنى أنه تبطل الشهادة لصحة الإقرار وثبوته ولا يبطل لفساده وإبطاله ولو قال هذا العبد أو الدار لزيد
وكان ملكي إلى الآن أو إلى وقت الإقرار صح الإقرار وكان وما بعده لغوا ولو كان له دين على زيد في الظاهر من
قرض أو أجرة أو ثمن فقال ديني الذي على زيد لعمرو بطل ولو قال الدين الذي على زيد لعمرو والدين الذي
في الكتاب لعمرو واسمي فيه عارية صح الإقرار ثم عمرو يدعي على زيد لنفسه فإن أنكر خير بين إقامة
البينة أولا على دين المقر على زيد ثم على إقراره له وبين إقامة البينة أولا على الإقرار ثم على الدين ولا حاجة
إلى إذن المقر في المطالبة ولو أقرت الزوجة بصداقها الذي في ذمة الزوج لآخر أو أقر الزوج ببدل الخلع في ذمة الزوجة
أو المجني عليه بأرش الجناية عليه في ذمة الجاني صح الثاني لاحتمال جريان الحوالة ولو أعتق عبدا وأقر له سيده
أو غيره في المجلس عقيب الإعتاق بعين أو دين بطل الإقرار وكذا لو أقرت الزوجة عقب النكاح بالمهر لغيره
أو الزوج ببدل الخلع أو المجني عليه بأرش الجناية حيث لا يحتمل جريان ناقل وكذا سائر الديون ولو قال هذا
العبد لفلان فادعى الشراء منه لم يسمع ولو قال هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه أو جاء بعد زمان يحتمل
الاشتراء فادعى سمعت قال صاحب المهذب في الفتاوى ولو قسمت التركة بين جماعة ثم أقر واحد منهم في
المجلس بأن حصته لآخر بطل ولو أقر بعد ذلك المجلس صح ولو ادعى ملكية شيء لنفسه ثم أقر به لإنسان من غير

البغوي أما إذا أراد الإقرار بما ذكر فصحيح وهو المعتمد (قوله لفلان كان إقرارا) لأنه قد اشتراه بعده
(قوله إلا أن يريده) واعلم أن الفرق بين الشراء والإرث مجرد دعوى والصحيح نفي الصحة من عدم
الفرق بينهما فيصح فيهما إن أراده بعد مراده الشراء والإرث في الظاهر دون الحقيقة (قوله فيكون
إقرارا) وهو المعتمد (قوله وقيل باطلا) لأنه أضاف إلى نفسه إضافة ملك (قوله ولو قال مسكني فهو إقرار)
لأنه قد يسكن في ملك غيره فيحوا بالسكن (قوله وكانت ملكه إلخ) من جملة قول الشهود (قوله وبطل الإقرار
أيضا) أي كما بطلت الشهادة (قوله والمعنى أنه تبطل إلخ) من البطلان لا الإبطال ومع ذلك فيه تأمل
إذا بطلت الشهادة فلا ثبوت فكيف يصح فوطم فبطل الإقرار لا بطلان حقيقة فحاصله
أنه تبطل الشهادة لصحة الإقرار وثبوته ولا تبطل الشهادة لفسادها الإقرار وبطلانه حتى لا يحتاج إلى قوله
وبطل الإقرار أيضا فقوله وبطل الإقرار أي بطل بهذه الشهادة الإقرار المشهود به
ويحتمل من البطلان أي بطل الإقرار أيضا (قوله وكان) أي لفظ كان وما بعده (قوله واسمي فيه عارية
صح الإقرار) فيحمل على أنه كان وكيله في المعاملة التي نشأ عنها الدين واعلم أنه لا حاجة إلى قوله واسمي
فيه عارية فإن الصيغة لا تشترط (قوله في ذمة الجاني صح) لاحتمال جريان حوالة صحيحة في ذلك
(قوله جريان ناقل) أي جريان أمر ناقل للحق إلى المقر له من حوالة (قوله بطل الإقرار) في هذه
الصورة مع الحال ولم ... (قوله فادعى سمعت) قال المصنف في
... من كتاب الدعوى ... بهذا العبد ... كان لفلان ... على ...
... لا يكون ...

لفلان كان إقرارا) لأنه قد يشتريه بعده (قوله وقيل باطلا) لأنه أضافه إلى
نفسه إضافة ملك (قوله
... يحتمل ...
هبة ويحتمل الإقرار ...
... (قوله
ولو قال مسكني لفلان فهو
إقرار) لأنه قد يسكن
ملك غيره (قوله لا لإفساده
وإبطاله) أي لا لإفساد الشهادة
الإقرار وإبطاله (قوله
واسمي فيه عارية صح
الإقرار) فإنه كان وكيلا
عنه في المعاملة أي أوجبت
الدين ... الاسم ...
... واسمي في الكتاب
... لا حاجة ... ولو قال
الدين الذي في ... على زيد
لعمرو واسمي ...
عارية فهو إقرار ...
(قوله أي احتمال جريان
ناقل) أي ...
...
... (...
...) ...
الإقرار ...
الاستدلال ...
في الحال

أن يتخلل بين الإقرارين ما يتضمن نقل الملك فالإقرار مقبول (الثالث أن يكون المقر به تحت تصرف المقر) فإن لم يكن لم يفد الإقرار به في الحال بل يكون ذلك دعوى أو شهادة أو إخبارا لكن لم يلغ ذلك [illegible] لو حصل ذلك يوما في يد المقر لزم تسليمه إلى المقر له ولا يلزم في الحال شيء ولو طلب المقر له من الحاكم التسجيل على إقراره أجاب (ولو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يده أمر ببيعه في دين عمرو) ولو أقر بحرية عبد في يد غيره أو شهد بها فلم تقبل لفسق أو غيره ثم اشتراه حكم بعتقه وهو بيع من جانب البائع وافتداء من جانب المشتري سواء كانت صيغة إقراره أنه حر الأصل أو أعتق قبل شرائك أو بأنك أعتقته ويثبت للبائع حق الحبس للثمن ورد الثمن بالعيب [illegible] استرداده وليس للمشتري الرد بالعيب ولا الأرش إن خرج معيبا ولو قال لي عليك ألف فصدقه فقال ما صدقت سببا أو لكن لك علي ألف من ثمن مبيع أو قيمة متلف لزم ولو قال العبد الذي في يدك مغصوب من زيد ثم اشتراه صح ولزم التسليم إلى زيد (الركن الرابع الصيغة فلو قال لآخر لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف فقال في جوابه زن أو زنه أو خذ أو خذه أو اختمه أو استوفه أو اختم عليه أو شده في الهميان أو اجعله في الكيس أو الهميان أو اجعله فيهما أو أنا مقر ولم يقل به أو لست منكرا أو أقر به أو أقر لك به أو لا أنكر أن يكون محقا أو أقر ولا أنكر أو أقرر بمالك أو أبرأتني أو بمالك استوفيت مني أو قال في الجواب لعل أو عسى أو أظن أو أحسب أو أقدر فليس بإقرار ولو قال في الجواب بلى أو نعم أو أي أو أجل أو علي أو صدقت أو كما قلت أو لعمري أو أنا مقر به أو بما تدعيه أو بما تقول أو لست منكرا له أو لا أنكر ما تدعيه أو لا أنكر أن تكون محقا فيما تدعيه أو قال أبرأتني منه أو قضيته فهو إقرار وعليه البينة بالإبراء والقضاء ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضي غدا أو أعطي غدا أو أمهلني به أو أنظرني أو بعد أو أفتح باب الصندوق أو أجد فهو إقرار ولو قال هل لي عليك ألف فقال نعم أو قال اشتر مني عبدي هذا فقال نعم فهو إقرار بمالكيته العبد ولو قال اشتر مني هذا العبد أو هل عندي فقال نعم فهو إقرار [illegible] البيع لا بمالكيته العبد ولو قال اشتر [illegible] وكيلك فهو إقرار وعليه البينة على التوكيل والبيع ولو قال له علي في علمي أو فيما أعلم أو أشهد فهو إقرار ولو قال كان علي ألف لفلان أو كانت هذه الدار له في السنة الماضية فهو إقرار في الحال ونقض صاحب الروضة بعد نصا فقال هنا ينبغي أن لا يكون إقرارا وذكر في الدعوى بالبينات صريحا أنه إقرار ولو قال هذه داري أسكنت فيها فلانا

[illegible] (قوله بين الإقرارين) أي بين الدعوى والإقرار ففي كلام المصنف تغليب الإقرار على الدعوى كما لا يخفى (قوله فالإقرار مقبول) [illegible] مجرد الدعوى (قوله لم يلغ) مبني من اللغو أي لم يلغ ذلك الإقرار [illegible] (قوله لزم تسليمه إلى المقر له) عملا بمقتضى الإقرار السابق (قوله لفسق أو غيره) من [illegible] (قوله ولو قال لآخر لي عليك ألف الخ) [illegible] استهزاء لا الالتزام ولأنه يجوز أن يريد [illegible] بأن الله تعالى واحد [illegible] كذا في القاموس الهميان المنطقة وكيس للنفقة [illegible] (قوله بلى أو نعم أو أي) [illegible] أو أجل [illegible] موضوعة للتصديق وكلها حروف تصديق [illegible] (قوله أو أحد) أي [illegible] (قوله فهو إقرار [illegible]) أي بالبائع (قوله بمالكيته البيع) لا بمالكيته العبد [illegible] (قوله ونقض صاحب الروضة الخ) أقول لا مناقضة بين كلاميه [illegible] الدعوى [illegible] على هذا

(قوله ولو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو الخ) عملا بإقراره السابق قال الزركشي ويعلم منه أنه لو أراد قضاء الدين من موضع آخر لم يلزم قبوله لأن الحق ليس عليه وإنما هو متعلق بالعين (قوله ولو قال لآخر لي عليك ألف) لأنه استهزاء لا التزام ولجواز أن يريد بقوله أنا مقر أو لست منكرا أو أقر به الإقرار ببطلان دعواه أو بأن الله تعالى واحد (قوله ولو قال في الجواب بلى أو نعم الخ) لأنها موضوعة للتصديق قال في الروضة قالوا ولو قال لعمري فإقرار ولعل العرف يختلف فيه اهـ (قوله ولو قال اقض الألف الذي لي عليك الخ) لأنه المفهوم منها عرفا قال في الروضة وجميعها إقرار عند أبي حنيفة وأما أصحابنا فمختلفون فيها والميل إلى الموافقة في أكثرها أكثر اهـ (قوله ونقض صاحب الروضة الخ) قال في الروض ولو قال كانت لك عندي [illegible] فليس بإقرار قال في شرحه [illegible] والأصل [illegible] في الدعاوى [illegible]

[illegible] ولكن قبل وادعى زوالها ولا ينافيه ما في الدعوى من أنه لو قال كان في يدك أمس لم يؤاخذ لأنه إقرار [illegible] بخلافه ثم لاحتمال كلامه أن يده كانت عن غصب أو سوم أو نحوه (قوله ودعوى بانتقالها منه) فإن لم يصدقه زيد أمر بالرد إليه (قوله لم يكن إقرارا له بالملك ولا باليد) لأن معناه كان زيد موكلا (قوله ولو قال مال زيد علي أكثر من مائة درهم إلخ) لأن النفي الزائد على

ثم أخرجته منها فهو إقرار باليد ولو قال ملكتها من زيد فهو إقرار له بالملك ودعوى بانتقالها منه ولو قال ملكتها على يد زيد لم يكن إقرارا له بالملك ولا اليد ولو قال مال زيد علي أكثر من مائة درهم لم يكن إقرارا إلا بالمائة ولا بما فوقها ولا بما دونها ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق أو عدل فليس بإقرار بالمال وهو إقرار بالعدالة ولو قال صادق أو عدل فيما شهد به كان إقرارا والإقرار المعلق باطل قدم التعليق أو أخر فلو قال له علي ألف إذا جاء رأس الشهر أو إذا جاء رأس الشهر فلفلان علي ألف لم يلزمه شيء ولو قال أردت التأجيل برأس الشهر قبل ولزم ولو قال لفلان علي ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء وله شروط تذكر في الطلاق إن شاء الله تعالى ولو قال لا حق لي عليك ألف فقال إن كان لك علي ألف فقد قضيته لم يكن إقرارا وإن كان في جواب دعوى لم يكن جوابا فإن أصر عليه جعل ناكلا ولو قال مفسر له علي ألف إن رضي الله ما لا استفسر فإن فسر بالتأجيل صح وإن فسر بالتعليق فلا وإن تعذر استفساره فإقرار ولو قال إن شهد علي فلان وفلان أو شاهدان بكذا فهما صادقان فهو إقرار وإن لم يشهدا ولو قال إن شهدا صدقتهما لم يكن إقرارا ولو كتب لزيد علي ألف درهم ثم قال للشهود اشهدوا علي بما فيه لم يكن إقرارا لأن الكتابة بلا لفظ ليست بإقرار ويصح إقرار أهل كل لغة بلغتهم وبغير لغتهم إذا عرفوها ولو أقر أعجمي بالعربية أو بالعكس وقال لم أفهم معناه بل لقنت فلقنته صدق بيمينه إن كان ممن يجوز أن لا يعرفه وكذا الحكم في جميع العقود والحلول ونحوها ثم قال كنت يوم الإقرار صغيرا وهو محتمل صدق بيمينه وكذا لو قال كنت مجنونا وقد عهد له جنون ولو شهد الشهود بأنه أقر عاقلا لم يقبل قوله وإن عهد له جنون ولو قال كنت هازلا بالإقرار أو سهوت أو غلطت لم يقبل ولو قال كنت مكرها وثم أمارة الإكراه من حبس أو قيد أو موكل صدق بيمينه وإن لم تكن أمارة فلا والأمارة إنما تثبت بالبينة أو بإقرار المقر له ولو شهد الشهود على إقراره وتعرضوا لبلوغه وعقله واختياره فادعى المقر خلافه لم يقبل ولا يشترط في الشهادة على الإقرار التعرض للبلوغ والعقل والطواعية والحرية والرشد ولو قيدت الشهادة بكونه طائعا وأقام المشهود عليه بينة بكونه مكرها قدمت بينة الإكراه لأن [illegible] الطواعية فإن كان مكرها وزال الإكراه ثم أقر فتقدم بينة الطواعية ولا تقبل الشهادة على الإكراه مطلقا

حاصل ما في شرح الروض (قوله فهو إقرار باليد) أي له لا [illegible] رواجا (قوله ودعوى بانتقالها منه) أي لو قال هذه داري ملكتها من زيد فهو إقرار له بالملك ودعوى [illegible] بانتقالها منه فإن لم يصدقه [illegible] أو الرد على [illegible] (قوله ملكتها على يد زيد إلخ) حمل على أنه ملكها على يده بطريق الوكالة أي جاء على [illegible] كان وكيلا له (قوله ولا بما فوقها ولا بما دونها) لأن نفي الزائد على المائة لا يوجب إثبات المائة [illegible] بالمائة لا غير (قوله فليس بإقرار بالمال) حتى يقول فيما شهد به (قوله برأس الشهر) أي [illegible] برأس الشهر لا تعليق الإقرار به (قوله فإن تعذر استفساره) [illegible] ليس بإقرار إذ الأصل فراغ الذمة (قوله وإن لم يشهدا) لأنهما لا يكونان صادقين إلا إذا كان [illegible] الآن فيلزمه كما قال في المحرر (قوله لم يكن إقرارا) لأنه [illegible] (قوله بلا لفظ) [illegible] (قوله هازلا) أي مستهزئا [illegible] (قوله أو موكل) [illegible] (قوله ولا يشترط في [illegible] على الإقرار إلخ) إذ الظاهر وقوع الشهادة على الإقرار الصحيح (قوله [illegible] الإكراه) [illegible]

المائة لا يوجب إثبات المائة ولا غيرها (قوله وإن تعذر استفساره فإقرار) قال في المهمات وقياس المذهب أنه ليس بإقرار وهو واضح وقد صرح به الهروي وعلله بأن الأصل فراغ الذمة وقد ذكر النووي في تعليق الطلاق مثله اهـ ومثله ما لو قال ما أردت شيئا أو [illegible] (قوله فهو إقرار وإن لم يشهدا) لأنهما لا يكونان صادقين إلا إذا كان عليه كذا الآن فيلزمه (قوله ولو قال إن شهدا صدقتهما لم يكن إقرارا) لأن غير الصادق قد يصدق [illegible] (قوله لأن الكتابة بلا لفظ ليست بإقرار) [illegible] (قوله ولو قال كنت مكرها وثم أمارة الإكراه [illegible]) [illegible]

[illegible]

بل لا بد من التفصيل واعلم أن اللفظ وإن كان صريحاً في الإقرار فقد تنضم إليه قرينة أو قرائن تصرفه إلى الاستهزاء والتكذيب كتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار فلو قال لي عليك ألف فقال غير دانق أو غير عشرة أو قال صحاح أو مغربية لم يكن إقراراً ولو قال لي عليك ألف فقال مع مائة لم تجب الألف ولا المائة قال صاحب التتمة ولو قال أخذت من فلان ألفاً كان لي عنده قرضاً أو وديعة تؤمر بالرد إلى المقر له ثم الدعوى قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو أقر المرتهن بأن الدين الذي على الراهن لفلان نفعه على صحيح إقراره قال القاضي الحسين في الفتاوى ولو كان لرجل عبد وفرس فقال له آخر لمن هذا الفرس فقال ملك هذا الغلام وأشار إلى عبده لم يكن إقراراً بحريته ولا بالملك له ولو قال لزوجته هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح قال صاحب التهذيب في التعليق ولو قال العبد أنا حر الأصل صدق بيمينه فإذا حلف فلا رجوع للسيد بالثمن على بائعه وفيه نظر وتفصيله يأتي في الطرف الثالث من كتاب الدعوى ولو أقام العبد بينة على حريته الأصل رجع السيد بالثمن قال أبو نصر القشيري في الموضح ولو قال لك على شيء فقال ليس لي عليك شيء ولكن لي عليك ألف درهم لم تسمع الدعوى لأنه قال ليس لي عليك شيء وفيه نظر لقرينة التكذيب قال أبو العباس بن القاص في أدب القضاء ولو جاء بصك فيه إقرار وأتى المقر بصك فيه إبراء فإن لم يكن لهما أو لواحد منهما تاريخ أو تاريخهما سواء أو تاريخ البراءة متأخر لم يلزمه شيء وإن كان تاريخ الإقرار متأخراً لزم ولكن هذا فيما إذا كان مع كل واحد من الصكين بينة وإلا فالحكم بالكتاب المجرد مستبعد

﴿فصل﴾ يصح الإقرار بالمجهول ووجب التفسير إذا استفسر وحبس إذا امتنع فإذا قال له عندي شيء أو حق وفسره بما يتمول كفلس وغيره حسب لما فهمه أو بما لا يتمول وهو من جنس ما يتمول كحبة حنطة أو شعير أو سمسم أو لم يكن من جنسه لكن يجوز اقتناؤه كالكلب المعلم والسرجين وجلد الميتة القابل للدباغ والكلب القابل للتعليم والجرة المحترمة قبل لأنها أشياء يحرم أخذها ويجب ردها ولو فسره بوديعة أو حق شفعة أو قصاص أو حد قذف قبل أو بالعيادة ورد السلام فلا وإذا فسر تفسيراً صحيحاً فإن صدقه المقر له فذاك وإن لم يصدقه فليبين جنس الحق وقدره وليدع والقول للمقر في نفيه ولو قال لفلان عندي مال أو على دين قبل تفسيره بما يتمول وبما لا يتمول وهو من جنس ما يتمول ولا يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميتة ولو قال مال عظيم أو كبير أو كثير أو نفيس أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بمتمول وإن كثر مال فلان ولو قال لفلان

(قوله من التفصيل) لاختلاف العلماء فيما يحصل الإكراه به إذ قد يكون الشيء إكراهاً عند بعض دون بعض (قوله فيه نظر وتفصيله يأتي في الطرف الثالث من كتاب الدعوى) من قوله وإذا حلف حكم بحريته ورجع المشتري بالثمن إن لم يصرح في منازعته بأنه رقيق أو صرح على رسم الخصومة (قوله وفيه نظر لقرينة التكذيب) يعني تسمع الدعوى لقرينة التكذيب فتأمل وقد مر حكم الاستهزاء والتكذيب بأمر به ﴿فصل يصح الإقرار بالمجهول الخ﴾ (قوله وحبس إذا امتنع) إذ الوصول إلى معرفة المجهول إنما يمكن من المقر (قوله وبالعيادة ورد السلام فلا) لبعده عن الفهم في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما قال في التتمة وتقبل بهما في له على حق لأنه قد شاع استعماله في ذلك ككل ما لا يطالب به عرفاً وشرعاً وظهار بأنه يقبل وتوضيح فيهما (قوله بما يتمول) ككتاب وحبات حنطة مثلاً (قوله وبما لا يتمول كحبة حنطة مثلاً) واعلم أن كل متمول مال وليس كل مال متمولاً كحبة منها ووهم في الجمع لا نعد مالاً أي متمولاً (قوله قبل بمتمول) وكذا

(قوله بل لا بد من التفصيل) لاختلاف العلماء فيما يحصل به ذلك فرب شيء يكون إكراهاً عند بعض دون بعض ﴿فصل﴾ يصح الإقرار بالمجهول سواء كان ابتداء أم جواباً عن دعوى لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ومجملاً أخرى أما التجهيل به ابتداء فيجوز لا بوصية ونحوها أو لعسر ذلك ويخالف الإنشاءات حيث لا يحتمل الجهالة فيها احتياطاً لابتداء الثبوت وتحرزاً عن الغرر (قوله وحبس إذا امتنع) لأنه واجب عليه فإذا امتنع منه حبس كالممتنع من أداء الدين وأولى لأنه لا وصول إلى معرفته إلا منه بخلاف الدين إذ يمكن أداؤه بأن يبيع الحاكم ماله إذا أمكن معرفته بغير مراجعته كقوله له على من الدراهم زنة هذه الصنجة أو قدر ما باع به فلان فرسه فلا يحبس بل يرجع إلى ما أحال عليه وإذا أمكن استخراجه بالحساب استخرج وبيانه أنك تقول في العطف يجوز لزيد على ألف ونصف ما لعمرو ولعمرو على ألف ونصف ما لزيد بما فوق الكسر وهو النصف في هذا المثال عليه فيكون مثلاً زيد على الألف كان المقر به ألفين ولو قال لزيد على ألف ونصف ما لعمرو ولعمرو على ألف وثلث ما لزيد فلكل واحد منهما ألف وشيء وفي الاستثناء يجوز لزيد على ألف إلا نصف ما لعمرو ولعمرو على ألف إلا نصف ما لزيد ينقص من مخرج الكسر ابتداء كور وهو اثنان من الألف يبقى ما بعده ونسوي ... وهو ... له قال لزيد على ألف إلا ثلث ما لعمرو وعلى الف الا ثلث ما لزيد لكل واحد منهما ... الا ... واستيفاء النكاز على استخراج المجهول أفرده ابن الهائم رحمه الله بالتصنيف فراجعه إن شئت قاله ابن ... (قوله ... ما عليه ...) ... اسم ... يكون ... بكونه بسطاً أو نحوه ... اسم ... وكغيره ... يكون

عندي كذا أو كذا كذا فهو كقوله شيء ولو قال كذا وكذا لزمه التفسير بشيئين يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا كما لو قال شيء وشيء ولو قال لفلان علي كذا درهم بالرفع أو النصب أو الجر أو الجزم لزمه درهم وكذا الحكم لو كرر كذا ولو قال كذا وكذا أو كذا ثم كذا درهما لزمه درهمان ولو رفع أو خفض لزمه درهم ولو قال كذا وكذا وكذا درهما لزمه ثلاثة ولو قال له علي ألف ودرهم أو درهم وألف قبل تفسير الألف بغير الدراهم ولو قال خمسة عشر أو خمسة وعشرون درهما أو مائة وخمسة عشر أو خمسة وعشرون درهما أو ألف وخمسة عشر أو ألف وخمسة وعشرون درهما فالكل دراهم والدرهم درهم الإسلام المعتبر به نصب الزكوات والديات وغيرها كل عشرة منه سبعة مثاقيل كل درهم ستة دوانق كل دانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة وهو وزن مكة والمراد من الحبة حبة الشعير المتوسط التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والدينار اثنان وسبعون حبة منها ولو قال لفلان علي ألف درهم ثم قال هي ناقصة فإن كان الإقرار في بلد دراهمه ناقصة أو تامة وذكر متصلا قبل ومنفصلا فلا ويلزمه الكامل وهو دراهم الإسلام لأن الإقرار ينزل على الكامل والمعاملات على الغالب عند الإطلاق والمغشوشة كالناقصة ولو فسر الدراهم بالفلوس أو الرصاص لم يقبل وصل أو فصل ولو قال أردت سكة كذا وهي غير جارية في ذلك البلد قبل ولو قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة

غير مقبول لحمة حنطة إذ الأصل براءة الذمة مما فوقه ورد صيغه بنحو العظيم يحتمل أنه بالنسبة لكفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب باذله لنحو مضطر ووصفه بكونه أكثر من مال فلان فلأنه يحتمل من حيث إنه أحل منه أو أنه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين متعرض له (قوله لزمه التفسير بشيئين) إذ العطف يقتضي المغايرة وقوله يقبل كل الخ صفة لقوله لشيئين (قوله أو الجزم) الظاهر أن يقال بدل أو الجزم أو السكون وفيما كما لا يخفى (قوله وكذا الحكم لو كرر كذا) أي ولم يرد الاستئناف لأنه ظاهر في التأكيد (قوله كذا وكذا أو كذا ثم كذا درهما لزمه درهمان) إذ التمييز وصف في المعنى وهو يعود لكل ما تقدم (قوله ولو رفع) أي الدرهم أو خفض أي جره أو قول أو سكنه لزمه درهم أما الرفع فلأنه بدل أو بيان لهما وأما الجر فلأنه وإن امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم منه عرفا أنه تفسير لما سبق فحمل على الصحيح كذا في التحفة (قوله تفسير الألف بغير الدراهم) إذ العطف إنما يفيد زيادة عدد لا تفسيرا نعم لو قال ألف درهم فضة رجح الكل فضة قال في الأصح وهو واضح ما لم يجرها بإضافة درهم إليها وإلا فسر ما شاء من ألف مثل الذي بعده حمدا بقاء الألف على إبهامها (قوله فالكل دراهم) لما مر أن التمييز وصف في المعنى وهو يعود للكل (قوله نصب الزكوات) جمع نصاب كسهم جمع سهام (قوله ما رق) هو ضد الغلظ (قوله على الغالب) أي تنزل على الخ (قوله في ذلك البلد قبل) أي مطلقا وفارق الناقص بأن فيه رفع بعض ما أقر به بخلافه فيما نحن فيه (قوله لزمه تسعة) إدخالا للأول لأنه مبدأ الإقرار وإخراجا للآخر وقدمر واعلم أن هذا

كثيرين مال فلان من حيث إنها أحل منه أو إنه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين متعرض له قال الشافعي رضي الله عنه أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة قال الشيخ أبو علي أي ما غلب على الناس وإلى ما قاله يشير قول الشافعي أصل ما أبني عليه والمراد باليقين في كلامه ما يشمل الظن القوي ولهذا قال في موضع آخر ولا ألزمه إلا ما أقر به بما وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال وقال الهروي وغيره الشافعي يلزم في الإقرار باليقين والظن القوي لا بمجرد الظن والشك إذ الأصل براءة الذمة نقله في شرح الروض (قوله ولو قال كذا وكذا أو كذا ثم كذا الخ) لأنه أقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف عرفا بقدره في صناعة الإعراب تمييزا لأحدهما ويقدر مثله للآخر ولأن التمييز وصف وهو يعود إلى المتعاطفات قبله (قوله ولو رفع أو خفض لزمه درهم) أي أو سكنه لأنه لا يصلح تمييزا لما قبله وإن صلح فهو محتمل لغيره والمعنى في الرفع هما درهم والخفض محمول عليه (قوله ولو قال له علي ألف ودرهم الخ) لأن العطف إنما وضع للزيادة ولم يوضع للتفسير نعم لو قال ألف ودرهم فضة فينبغي أن يكون الألف أيضا فضة للعادة كما نقله الإسنوي عن القاضي وأقره (قوله ولو قال خمسة عشر) إلى قوله فالكل دراهم لأنه جعل الدرهم تمييزا فالظاهر أنه تفسير لكل من المذكورات بمقتضى العطف (قوله ولو قال لفلان علي ألف درهم ثم قال هي ناقصة الخ) حملا على المعهود وكما في المعاملات فلو لم تفسرها وتعذرت مراجعته قال الأذرعي فالصواب وهو المعقول المنصوص عليه أنه يلزمه ذلك من دراهم البلد كما في المعاملات ولأنه المتيقن (قوله ولو قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة) إدخالا للطرف الأول لأنه مبدأ الإقرار وإخراجا للآخر وهذه المسألة سبق الكلام عليها في الضمان فإن الحكم فيه وفي الإبراء والإقرار والوصية والطلاق والنذر واليمين واحد كذا ذكر الإسنوي قال ابن حجر وما ذكر في الطلاق غلط صريح والذي في أصل الروضة أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أنه طلقة ثلاثا أو في قول اثنتين من المذكورات بمقتضى العطف عنده محصورة فالظاهر فيه أنه بخلاف غيره اهـ

ولو قال بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار لم يدخل الجداران ولو قال لفلان من هذه النخلة إلى هذه النخلة دخلت الأولى في الإقرار ولو قال عندي سيف في غمد أو ثوب في صندوق لم يكن إقرارا بالظرف ولو قال غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لم يكن إقرارا بالمظروف ولو قال عبد على رأسه عمامة لم يكن إقرارا بالعمامة ولو قال دابة بسرجها أو ثوب مطرز أو سفينة بحملها أو عبد بثيابه فهو إقرار بهما ولو قال هذه الجارية أو الدابة لفلان لم يدخل الحمل ولو قال هذه الشجرة لفلان لم تدخل الثمرة مؤبرة أو غيرها قال القفال وغيره والضابط أن ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الإقرار وما فلا إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار ولو قال لفلان على درهم درهم لم يلزمه إلا درهم ولو أدخل الواو لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه درهمان إن أراد بالثالث تأكيد الثاني وإلا فثلاثة ولو قال جميع ما في يدي أو ينسب إلي أو يعرف بي لفلان صح فإن تنازعا في شيء هل كان في يده حينئذ فالقول للمقر في نفيه وعلى المقر له البينة ولو قال لا حق لي في شيء مما في يد فلان ثم ادعى شيئا منه وقال لم أعلم كونه في يده يوم الإقرار صدق بيمينه ولو قال لفلان في هذه الدار حق ثم قال هو باب أو جذع أو بناء أو أجرة قبل ولو قال هذه الدار نصفها لزيد ونصفها لعمرو أو نصفها لي ونصفها لفلان وأطلق نصف ولو فسر النقص بدون النصف صدق بيمينه ولو أقر لآخر بمنفعة دار سنة مثلا صح والإقرار المطلق يلزم ويؤاخذ به وإن لم يسئل عن سبب اللزوم ولو أقر الأب بعين مال لابنه مطلقا أو مضافا إلى هبة ونحوها كان له الرجوع ولو أضاف إلى بيع أو شبهه فلا رجوع ولو تنازعا في الجهة صدق الفرع بيمينه ولو أقر بأنه لا دعوى له على زيد ولا مطالبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم قال إنما أردت في عمامته أو قميصه لا في داره وكرمه لم يقبل إلا بتحليف المقر له على أنه لا يعلم أنه قصد ذلك ولو قال لفلان على وزن هذه الصنجة ذهبا أو العدد المكتوب في هذا الكتاب صح ورجع إلى الصنجة والكتاب ولا يحلف المقران كذبه المقر له ولا تتعدد المقر به بتعدد مكان الإقرار وزمانه وصكه ولغته ودخل الأقل في الأكثر ونزل

الحكم جار في الإبراء والوصية والنذر بخلاف الطلاق فإنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة طلقت ثلاثا لأن عدد الطلاق محصور فالظاهر قصد استيفائه بخلاف غيره مما ذكر هذا حاصل ما في الصغة (قوله لم يدخل الجداران) لأن المبيع هو الساحة والجدار ليس من جنسها وقال لك عندي من هذا الجدار إلى الخ وفارق هذه ما قبلها بأن المقر به هنا الساحة والجدار ليس منها بخلاف الدراهم نقل عن شيخ الإسلام في شرح الروض أن ذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك بل لو قال من هذا الدرهم إلى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر لأن القصد التحديد لا التعديد وهو ما اعتمده قال المصنف من أنه لو قال لفلان من هذه النخلة إلى الخ مرجوح تبع فيه العراقي رحمهما الله تعالى (قوله إقرارا بالظرف) لأنه مغاير للمظروف والإقرار يعتمد اليقين (قوله بالعمامة) إذ الإنسان لم يتناولها (قوله فهو إقرار بهما) إذ الباء بمعنى مع كقوله اهبط بسلام والطراز جزء من الثوب (قوله إلا الثمرة غير المؤبرة الخ) فإنها وإن دخلت تحت مطلق البيع لكنها لا تدخل تحت الإقرار إذ هو مبني على اليقين والبيع على العرف (قوله وإلا فثلاثة) أي وإن لم يرد بالثالث تأكيد الثاني بل أراد به تأكيد الأول أو أطلق أو أراد الاستئناف فثلاثة أما في الاستئناف فظاهر وأما في الإطلاق فلأن العطف ظاهر في التغاير وأما في تأكيد الأول فلمنع الفصل والعاطف منه (قوله ونحوها) كنحو هديته (قوله لم يقبل إلا بتحليف المقر له الخ) إذ تخصيص العام بالإرادة غير مقبول بلا قرينة كما لو قال نسائي طوالق ثم قال أردت بعضهن لم يقبل ظاهرا لا قرينة على المعتمد (قوله ولا يحلف المقر إن كذبه المقر له) يعني لا يحلف المقر في هذه الصورة إن المقر قد أقر به وكذا المقر له بل يرجع إلى الصنجة والكتاب فإن وجد اتفقا وإن ضاعا

فكذلك فيما يظهر لأن القصد التحديد لا التعديد (قوله ولو قال عندي سيف في غمد الخ) لأنه لم يقر به والإقرار يعتمد اليقين كما من وقال أبو حنيفة الإقرار بالظرف أو المظروف إقرار بهما إذا كان ذلك مما يكون في الظرف غالبا كالتمر في الجراب والزيت في الجرة بخلاف الفرس في الإصطبل (قوله إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار) أي فإنها تدخل في البيع ولا تدخل في الإقرار لبنائه على اليقين وبناء البيع على العرف (قوله ولو أقر بأنه لا دعوى له على زيد الخ) قال في الأسنى وسابق قبول قوله في مسئلة لا حق لي في شيء مما في يد فلان بأن الأصل عدم العلم فقبوله له لموافقته للأصل وبأن عدم العلم غالب على الإنسان كالنسيان وقد أفتى ابن الصلاح في مسئلة دعوى النسيان بعدم قبول قوله لأن ... بخلاف تخصيص العام بالإرادة في ذلك فإنه لا يقبل بلا قرينة ولهذا لو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن لم يقبل ظاهرا لا قرينة على الصحيح فإنما يجري ذلك الخلاف في مسئلة لأن العام نص في أفراده ووقع بعد ذلك النافية للجنس بخلافه في المطلق

ذلك بأنه طاهر ... (قوله ولا يتعدد المقر به بتعدد مكان الإقرار الخ) لأنه إخبار وتعدده لا يقتضي

(قوله ولو قال بعتك من هذا الجدار إلى) أي أو قال له عندي الخ أخرج الطرفين والفرق بين هذه وما قبلها أن المقر به الساحة وليس الجدار منها بخلاف الثانية فالمعتمد ما قاله في روض الطالب في شرحه وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك بل لو قال من هذه الدراهم

المطلق على المضاف والموصوف وبعدد تعدد المبيع والصفة والقبض والجهة وحيث لا يتعدد فإن شهد واحد على الأول والثاني على الثاني سمعت وثبت وحيث يتعدد لا يلفق بينهما ولا يثبت وله أن يحلف مع أحدهما وبأخذه أو مع كليهما ويأخذهما إن كان مما يثبت بشاهد ويمين ويأخذ ولو شهد أحدهما على الإقرار والآخر على الإنشاء لم يثبت وله أن يحلف مع المطابق إن كان مما يثبت بشاهد ويمين ويأخذ ولو شهد أحدهما بثلاثين والآخر بعشرين ثبت الأقل وله أن يحلف ويأخذ الكل ولو ادعى بألف وشهد أحدهما بألف والآخر بألفين ثبت الألف ولا يصير مجروحا بالشهادة على الزيادة قبل أن يستشهد ولو أعاد الزيادة بعد الاستشهاد سمعت وحيث يطابق الشهادتان لفظا ومعنى وبخلاف سمعت ولفقت وحيث لا فلا وحيث يطابقان في المعنى ويختلفان في اللفظ سمعت أيضا ولفقت فلو شهد أحدهما أنه استوفى الدين والآخر أنه أبرأه منه لم يلفق ولو قال برئ منه سمعت ولفقت ولو شهد أحدهما أنه وكيله ببيع عبده والآخر أنه وكيله ببيع جاريته لم يسمع ولو شهد أحدهما على الإقرار والآخر على الإنشاء سمعت ولفقت ولو شهد أحدهما على الإبراء والآخر على الإحلال أو التحليل سمعت ولفقت ولو ادعى ألفا مطلقا فشهد شاهد بألف والآخر بألف من جهة قرض ثبت الألف قال الإمام في النهاية والغزالي في البسيط والوسيط والقشيري في الموضح ولو ادعى دارا في يد زيد مطلقا فشهد شاهدان أن زيدا أقر له بهذه الدار ثبت الملك للمدعي وإن لم يدع إقراره ولو ادعى قضاء القاضي له بالملك أو شهادة الشهود فقط لم يسمع ولو شهد شاهد بالملك وشاهد بإقرار المدعى عليه له بالملك لم يثبت

﴿فصل في تعقيب الإقرار بما ينافيه﴾ فلو قال له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير أو كلب أو بيع فاسد أو ضمان بشرط الخيار أو براءة الأصيل لم يقبل المنافي وصل أو فصل ويبعض إقراره فيعتبر أوله ويلغى آخره ثم لو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به إلا أن يقيم بينة على المنافي فلا يلزم ولو قدم ذكر المنافي فقال لفلان من ثمن الخمر أو بيع فاسد على ألف لم يلزمه شيء ولو قال لفلان علي ألف قضيته أو أقبضته أو أبرأني منه لم يقبل للتحليف إلا إن تأول كإرادة كان ولزمه إلا أن يقيم بينة على القضاء والإقباض

فليس المقر له قدرا وليدع والقول للمقر في نفيه ولو امتنع المقر عن البيان يحبس كما في المجهول (قوله على المضاف) كما لو قال مرة على ألف وأخرى على ألف من ثمن عبد (قوله والموصوف) كما لو قال مرة على ألف وأخرى على ألف صحاح (قوله والصفة) كأن قال على مائة صحاح في مجلس ومائة مكسرة في آخر (قوله وحيث لا تتعدد) وقد أنكر المقر المقر به فإن شهد واحد الخ (قوله سمعت وثبت) أي سمعت كل واحدة من الشهادتين وثبت المقر به (قوله لا يلفق بينهما) أي لا يضم ولا يجمع بين الشهادتين ولا يثبت المقر به بشهادتهما لعدم مطابقتهما (قوله على الإنشاء) أي على الملكية لا بالإقرار (قوله مع المطابق) أي لدعواه (قوله أبرأه منه لم يلفق) لتخالفهما لفظا ومعنى (قوله سمعت ولفقت) لتطابقهما معنى لأن كلا منهما بمعنى عدم اشتغال ذمته به (قوله ببيع جاريته لم يسمع) لمخالفة المحل (قوله ولو شهد أحدهما على الإقرار والآخر على الإنشاء) أي طلب المقر السمع من المقر له سمعت أي كل واحدة من الشهادتين ولفقت مع الأخرى لتوافقهما معنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ بدل على الإقرار على الإبراء وهو غير مستقيم (قوله سمعت ولفقت) إذ الإبراء والإحلال والتحليل بمعنى (قوله ثبت الألف) إذ المطلق يحمل على المقيد (قوله ولو ادعى قضاء القاضي له بالملك) من غير أن يدعي الملكية أو ادعى شهادة الشهود له عند القاضي بالملكية من غير أن يدعي الملكية لم يسمع في الصورتين فقوله فقط أي بلا دعوى الملكية متعلق بالصورتين (قوله لم يثبت) أي الملك للمدعي لأنه لم يجتمع الشهادتان لا على الإقرار ولا على الملكية فلا يلفق بينهما ولكن له أن يحلف مع المطابق إن كان مما يثبت بيمين وشاهد ويأخذه

﴿فصل في تعقيب الإقرار بما ينافيه﴾ (قوله ويلغى آخره) لأنه وصل به ما يرفعه فأشبه ما لو قال علي

بعدد المحرر عنه إلا إذا عرض ما يمنع منه (قوله والصفة) كألف صحاح وألف مكسرة لتعدد الجمع (قوله لا يلفق بينهما) أي لا يجمع في القاموس لفق الثوب يلفق ضم شقة إلى أخرى فخاطهما (قوله وله أن يحلف مع المطابق) أي لدعواه (قوله وله أن يحلف) أي مع الشاهد الأول

﴿فصل في تعقيب الإقرار بما ينافيه﴾

والاداء والابراء ولو قال كان لفلان علي ألف قضيته قبل مطلقا التحليف والبينة ولو قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه قبل وثبت الالف ثم اذا لا يطالب قبل قبض العبد ولو قال من ثمن عبد ثم قال معصولا لم أقبضه قبل أيضا اليمين ولا يلزمه الالف الا أن يقيم المقر له البينة على القبض فيلزم ولو قال ما بعتك عبدا أو شيئا أو حلف سقط الالف ولو قال لفلان علي ألف واقتصر عليه ثم قال معصولا من ثمن عبد لم يقبل الا التحليف ولو قال لفلان علي ألف لزمه حالا ولو قال ألف مؤجل الى وقت كذا فان ذكر الاجل معصولا لم يقبل وموصولا قبل الا اذا أسنده الى جهة لا تقبل التأجيل كالقرض ولو قال أريد أن أقر غدا بما ليس علي لفلان علي كذا أو قال ما طلقت امرأتي ولكني أقر بطلاقها وأريد الاقرار بطلاقها فطلقت امرأتي ثلاثا صح الاقرار ويقع الطلاق ولو قال لفلان علي ألف أو لفلان في ذمتي ألف فهو اقرار بالدين ولو قال عندي أو معي فهو اقرار بالعين فلو قال انه وديعة قبل في الصورتين وصل ذكر الوديعة أو فصل ولو ادعى الرد أو التلف قبل في العين مطلقا وفي الدين ان وصل وان فصل فان ادعى انه رد أو تلف قبل الاقرار لم يقبل ولزمه الضمان وبعد الاقرار قبل يمينه ولو أتى به وقال المقر له هو وديعة ولي عليك ألف آخر صدق المقر بيمينه وناقض في الروضة وقال في أول ركن الصيغة ومعنى قوله اقرار بالعين انه محمول على الوديعة ويقبل دعوى الرد والتلف ومعنى قوله اقرار بالدين انه لا يقبل دعوى الوديعة والرد والتلف وذكرها انه يقبل بالوديعة وفي الرد والتلف تفصيل سمعت ولو قال له علي ألف في ذمتي أو ألف دينا ثم جاء بألف وفسر بالوديعة لم يقبل والقول للمقر له بيمينه ولزمه ألف آخر

ألف لا يلزمني والثاني لا يلزمه لان الجميع كلام واحد لا يفصل أوله عن آخره كقوله لا اله الا الله لا يكون كفرا وايمانا (قوله لم يلزمه شيء) لانه فاسد في نفسه مفسد لما بعده (قوله لم يقبل للتحليف) أي لتحليف المقر له الا بتأويل كارادة كان أي لفظ كان أي كأن قال أردت بقولي لفلان علي ألف كان لفلان علي ألف ولكن قضيته فحينئذ يقبل للتحليف فقط ولم يكن في بعض نسخ قوله للتحليف الا بتأويل كارادة كان والاول أحسن (قوله مطلقا) أي ذكر أو بلا أو لم يذكره (قوله ثم قال معصولا لم أقبضه قبل) لان المذكور آخرا لا يرفع ما أقر به أولا ولانه أطلق العقد والاصل عدم قبضه (قوله ولا يلزمه الالف) أي في صورتي قوله له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه وقوله من ثمن عبد ثم قال معصولا لم أقبضه ووقع في بعض النسخ قوله ولا يلزمه الالف قبل قوله ولو قال لفلان علي ألف واقتصر عليه الخ وهو الاصوب (قوله لم يقبل الا للتحليف) لانه خلاف الظاهر (قوله قبل في الصورتين) أي في صورة الاقرار بالدين أي من قوله لفلان علي ألف لا قوله لفلان في ذمتي ألف وان كان ظاهر العبارة يقتضي الاطلاق ويشير اليه المصنف غير ان المعتمد انه لو قال له في ذمتي ألف ثم فسره بالوديعة لم يقبل بل صدق المقر له بيمينه اذ العين لا تكون في الذمة نعم لو قال علي ألف في ذمتي وديعة أو علي ألف ذ ماوديعة أي فالها على الاتصال فيقبل على المعتمد وفي صورة الاقرار بالعين اذ الوديعة يجب حفظها فربما أراد بكلمه على الاخبار عن هذا الواجب (قوله وفي الدين ان وصل) أي وصل ذكر الوديعة واعلم ان المفهوم من كلامهم في دعوى التلف والرد عدم الفرق بين الفصل والوصل فتأمل وسع وفي التحفة ما حاصله انه يقبل دعوى التلف الواقع بين تفسير الاقرار بما ذكر في الدين والعين ولو بعد مدة طويلة دون الواقع قبله فتأمل (قوله قبل الاقرار لم يقبل) اذ التالف والمردود لا يكون عليه بمعنى من المعاني (قوله صدق المقر بيمينه) لانه قد يريد بعلي عندي كقوله وطلبه على ذنب وكيفية اليمين أن يحلف بالله تعالى أن لا يلزمه تسليم ألف آخر اليه وانه ما أراد باقراره الاهذا (قوله وذكرها) أي في باب تعقيب الاقرار بما ينافيه (قوله تفصيل سمعت) أي ان ادعى الرد أو التلف قبل الاقرار لم يقبل وبعده قبل (قوله لم يقبل والقول للمقر له بيمينه ولزمه الخ) اذ العين لا تكون في الذمة كما مر ولا دينا ولا تكون الوديعة في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا يلزم

(قوله ولو قال من ثمن عبد ثم قال معصولا لم أقبضه قبل أيضا اليمين) لان ما ذكره آخرا لا يرفع الاول بخلاف ثمن الخمر ونحوه ولانه علق الاقرار بالعقد والاصل عدم قبضه (قوله ولو قال لفلان علي ألف واقتصر عليه ثم الخ) لانه خلاف الظاهر (قوله ولو قال انه وديعة قبل في الصورتين) لان الوديعة يجب حفظها والتخلية بينها وبين مالكها ولاحتمال انه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه ولان على قد تستعمل بمعنى عند كذا علله الرافعي رحمه الله قال ولو كان قد قال علي ألف في ذمتي أو ألف دينا ثم جاء بألف وفسر بالوديعة الاصح انه لا يقبل والقول قول المقر له بيمينه لان العين لا تثبت في الذمة فان ادعى الرد أو التلف قبل الاقرار لم يصدق لان التالف والمردود لا يكون عليه والثاني يصدق المقر بيمينه انه ليس له عليه ألف آخر وقوله في ذمتي يحتمل أن يريد به ان تلف الوديعة لاني تعديت فيها وقال [illegible] فلو قال فاذا قلنا المفسر بالوديعة الاصح انها [illegible] فيقبل دعواه بعد [illegible]

ولو قال دفع فلان إلى ألفاً أو أخذت منه ألفاً وفسره بالوديعة أو المضاربة وادعى التلف أو الرد قبل بيمينه ولو قال هذه الدار لك عارية فهو إقرار بالعارية لا بالملك والإقرار بالهبة لا يتضمن الإقرار بالقبض وإن كانت العين في يد المتهب ولو قال وهبته وخرجت منه إليه أو وأخرجته إليه أو وهبته منه وملكه والموهوب في يده لم يكن إقراراً بالقبض ولو أقر بالقبض مع الهبة فقال وهبت وأقبضت أو سلمت لزمه حكم الإقرار لكن لو أنكر القبض بعد ذلك فله تحليف المقر له على القبض ولو أقر ببيع أو هبة وقبض ثم قال كان ذلك فاسداً أو أقررت لظني الصحة لم يصدق وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وحكم ببطلانهما ولو أشهد على نفسه بدين ثم قال كنت عازماً على الاستدانة فقدمت الإشهاد عليها قبل للتحليف قال الإمام في النهاية والغزالي في الوسيط والقشيري في الموضح ولو باع شيئاً وكتب الصك وأشهد الشهود على قبض الثمن ثم قال ما كنت قبضت ولكن جرت على العادة وأقررت وأشهدت لم تقبل هذه الدعوى وهكذا لو شهد على القبض في القرض قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو شهد الشهود أنه أقر لفلان بكذا أو أقر بين يدي القاضي ثم قال لم يصل إلى شيء قبل للتحليف ولو قضى القاضي بهذه البينة ولم يحلف بعد قال ولو أقر بالمال أو بوصول الشيء إليه أو شهد الشهود بأنه أقر بوصول الشيء إليه لم يكن له التحليف ولو قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو أو غصبتها من زيد وغصبتها زيد من عمرو أو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو سلمت إلى زيد وغرم قيمتها لعمرو وسواء سلمها بنفسه أو سلمها الحاكم وسواء وصل الإقرارين أو فصلهما ولو باع عيناً أو قبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت بعتها من فلان أو غصبتها منه أو كانت في يدي بعارية أو وديعة لم يقبل قوله على المشتري وغرم قيمتها للمقر له وللمقر له دعوى العين على المشتري ولو ادعى عيناً على آخر وانتزعها بالبينة لنكول المدعى عليه ثم جاء آخر وادعى على الناكل بالقيمة سمعت ولو انتزعت بالبينة لم تسمع إلا أن يدعي أنك غصبتها مني وفاتت من يدك فتسمع ولو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو أو هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد سلمت إلى زيد وبرئ به والخصومة تكون بين زيد وعمرو ولا تقبل شهادة المقر لعمرو لأنه غاصب ولا يغرم قيمتها لعمرو

﴿فصل﴾ الاستثناء في الإقرار والطلاق وغيرهما جائز

وله شروط الأول أن يكون متصلاً فإن سكت بعد الإقرار أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه ثم استثنى بطل ولزم الكل الثاني أن لا يكون مستغرقاً فلو قال له علي عشرة إلا عشرة بطل ولزمه عشرة ولو استثنى من غير الجنس وقال لفلان علي ألف إلا ثوباً أو عبداً

(قوله قبل يمينه) إذ ليس يوجد في اللفظ ما يدل على دينه ولا على ضمان (قوله وخرجت) بضم التاء أي يقول الواهب خرجت منه أي من مالكه الموهوب إليه أي إلى جانب المتهب أو قال أخرجت الموهوب من ملكي إليه أي إلى جانب المتهب كما فهم من الكشف (قوله والموهوب في يده) أي في يد المقر له لم يكن إقراراً بالقبض لأنه قد يعتقد الملك بمجرد الهبة ويؤخذ منه أن العامي الذي لا يخفى عليه ذلك يوجه يكون في حقه غير الاعتراف بالإقباض وهو متجه وإن كان بيد المقر له كان إقراراً بالقبض (قوله لم يصدق) إذ الاسم عند الإطلاق على الصحيح (قوله للتحليف) أي تحليف المقر له أنه أجذبه (قوله إلى شيء) أي شيء المقر به من المبيع أو الثمن أو غيرهما (قوله ولم يحلف بعد) أي لم يحلف المقر له (قوله سلمت إلى زيد) لامتناع الرجوع عن الإقرار لحق آدمي (قوله وغرم قيمتها لعمرو) إذ المقر حال بين عمرو وبين ماله بالإقرار الأول والحيلولة سبب الضمان بدليل ما إذا غصب عبداً فأبق من يده فإنه يضمنه والحيلولة القولية كالفعلية (قوله وملكها لعمرو) وفي بعض نسخ الأنوار وملكها لعمرو والأولى هي الموافقة لنسخ الصغير والعجب وهي الأصوب (قوله سلمت إلى زيد) لأنه اعترف له باليد (قوله ولا يغرم قيمتها لعمرو) إذ لا تنافي بين الإقرارين كما حصل بينهما في المسألة السابقة لاحتمال كونها ملك عمرو وهي في يد زيد بنحو إجارة أو رهن فيكون الغصب من يد زيد لا من عمرو ﴿فصل الاستثناء﴾ (قوله عما هو) أي المقر فيه فقد أجنبي

لأن ذلك شأن الوديعة (قوله ولو قال دفع إلى فلان ألفاً الخ) لأنه ليس في لفظه ما يدل على ضمان ولا على دينه (قوله ولو قال وهبته وخرجت منه إليه الخ) لجواز أن يريد الخروج إليه منه بالهبة نعم إن كان بيد المقر له كان إقراراً بالقبض كما سيأتي في باب الهبة (قوله ولو شهد على نفسه) إلى قوله قبل للتحليف أي تحليف المقر له أنه أجذبه (قوله ولا يغرم قيمتها لعمرو) إذ لا منافاة هنا بين الإقرارين لاحتمال أن زيداً مستأجر أو مرتهن أو موصى له بالمنافع فيكون الآخذ غاصباً منه

﴿فصل الاستثناء﴾ وهو استخراج لولاه لدخل فيما قبله بإلا أو نحوها في الإقرار والطلاق وغيرهما جائز لكثرة وروده في القرآن (قوله ولو استثنى من غير الجنس الخ) لوروده في القرآن وكلام العرب ومنه قوله تعالى لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً وقال الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس

فاستثنى اليعافير وهي [illegible] ذكور الظبي والعيس وهي الجمال البيض ومعه أجمع [illegible] أنه حقيقة في غير [illegible] الكل والمورد

صح اذا بين الثوب أو العبد بما لا يستغرق قيمته أما فان استغرقت بطل الاستثناء ولزم الالف ويصح استثناء الاقل من الاكثر وبالعكس فلو قال على عشرة الا واحدا أو سوى واحد لزمه تسعة ولو قال على عشرة الا تسعة أو عشرة سوى تسعة لزمه درهم والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال على عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة والطريق أن يجمع كل مثبت وكل منفي ويسقط المنفي من المثبت ويعتبر بينهما المذكور أولا فان كان شفعا فالاوتار منفية والاشفاع مثبتة وان كان وترا فبالعكس الثالث أن يكون من أول اللفظ قاصدا للاستثناء فلو لم يكن وعن له في الآخر أو الوسط بطل ولزم الكل الرابع أن يكون باللفظ فلو استثنى بقلبه بطل الخامس أن يسمع غيره والا فالقول قول المقر له بيمينه ان ادعاه ويصح استثناء المجمل من المجمل والمجمل من المفصل وبالعكس فلو قال لفلان على ألف الا شيئا أو عشرة دراهم الا شيئا أو شيء الا درهما فيفسر الاول في الاول ثم الثاني بما لا يستغرق الاول والثاني في الثاني بما لا يستغرق الاول والاول في الثالث بما يزيد على الثاني وان قل ويصح الاستثناء من المعين كهذه الدار له الا هذا البيت أو الا ثلثها وهذه الدراهم الا هذا الواحد وهذا القطيع الا هذه الشاة وهذا الخاتم الا هذا الفص ﴿خاتمة﴾ ولو أقر بعض الورثة على الميت بدين وأنكر بعضهم فلا يلزم المقر الا بقسط نصيبه من التركة كما لو أقر أحد المالكين بجناية العبد المشترك فان كان نصيبه من الميراث النصف يلزمه نصف الدين وان كان الربع فالربع ولو مات المنكر وورثه المقر لزمه الآن كل الدين ولو شهد المقر على المورث وهو عدل قبلت سواء شهد قبل الاقرار أو بعده ولو لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء الدين ولو أبرأ صاحب الدين الميت الموسر أو المعسر صح وبرئ ولو أبرأ الوارث لم يصح ولم يبرأ الميت ولو أقر أجنبي بدين على الميت ثم وقعت تركته في يده أمر بصرفها الى ذلك الدين ولو ادعى على ابني ميت ان بعض أعيان التركة ملكه فصدقه أحدهما فان كان قبل قسمة التركة سلم النصف اليه في الحال وان كان بعدها فان كانت المدعاة في يد المصدق سلم ولا شيء على المكذب وان كانت في يد الآخر فعلى المصدق نصف القيمة ولا شيء على الآخر ودعوى العين لا تسمع الا على من هي في يده ولو شهد على الآخر سمعت وغرم نصف قيمة العين للمشهود عليه ولو أقر رجل على ولده أو أخيه بدين أو جناية لم يقبل ولو أقر على عبده بما يوجب عقوبة من قصاص أو حد قذف أو شرب لم يقبل وبما يوجب المال قبل ولم يقبل بدين المعاملة والقرض قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو قال الدار التي تركها أبي لفلان بل لفلان سلمت الى الاول ولا يغرم للثاني ولو قال العين التي تركها فلان لم يكن اقرارا بالملك لفلان ولا لوارثه ويكون اقرارا باليد ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بكذا

(قوله فلو قال على الخ) تفريع على قوله استثناء الاقل من الاكثر وقوله ولو قال على عشرة الا تسعة تفريع على قوله أو بالعكس (قوله والطريق أن يجمع كل مثبت الخ) فالعشرة والثمانية في مثال المصنف مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا أسقطت من ثمانية عشر بقي تسعة فمجموع المثبت في مثال المصنف بقي وأضف الى واحد الاثنين مجموع المنفي فيه خمسة وعشرون فاذا أسقطتها من الثلاثين بقي خمسة (قوله فيفسر الاول) أي المقر به الاول أعني الالف في الاول أي في الاقرار الاول ثم يفسر الثاني أعني شيئا في الاقرار الاول بما لا يستغرق الاول أي الالف والثاني أي يفسر الثاني أعني الاشيئا في الثاني أي في الاقرار الثاني بما لا يستغرق الاول أعني عشرة دراهم والاول أي يفسر الاول أعني لفظ شيء في الثالث أي في الاقرار الثالث بما يزيد على الثاني أعني درهما (قوله لم يصح ولم يبرأ الميت) اذ الدين على المورث لا على الوارث (قوله فعلى المصدق نصف القيمة) لانه فوت عليه بالقسمة (قوله وغرم) أي المصدق نصف قيمة العين الخ (قوله بدين المعاملة والقرض) ان كان غير مأذون له في التجارة (قوله ولا يغرم للثاني) وفارق ما مر من انه وقال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو بان المقر هنا معذور لعدم كمال اطلاعه بخلافه ثم (قوله ويكون اقرارا باليد)

(قوله والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي) لانه مشتق من الثني وهو الصرف وانما يكون الصرف من الاثبات الى النفي وبالعكس (قوله والطريق أن يجمع كل مثبت الخ) فالعشرة والثمانية في مثال المصنف مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا أسقطها من ثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به وقس عليه (قوله فيفسر الاول) أي المقر به الاول وهو الالف في الاول أي في الاقرار الاول (قوله لزمه الآن كل الدين) لحصول جميع التركة في يده (قوله فعلى المصدق نصف القيمة) أي للمقر له لانه فوته عليه بالقسمة (قوله وغرم نصف القيمة للمشهود عليه) لانه بان انها مستحقة للموصى له فيغرم للمنكر ما يقابل ما أخذه بالقسمة (قوله قال صاحب التهذيب الى قوله ولا يغرم للثاني قال في الاسنى وفيه نظر بل أحدهما كنظيره السابق والثاني القطع بان لا غرم والفرق انه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه

﴿فصل في الاقرار بالنسب﴾ (قوله الرابع أن لا يكذبه الشرع الخ) لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل الى غيره والشرع مكذبه
ثم لا يجوز لغير النافي ان يستلحق المنفي عن فراش نكاح صحيح كما يعلم من باب اللعان ولا يجوز استلحاق ولد الزنا كما هو معلوم وان كان مملوكا
لم يعتق حلافا لابي حنيفة (قوله فان بلغ وكذب لم يندفع النسب) لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته بالاقرار

فانكر الشراء وحلف لا يزول ملك البائع عن العبد ويرد على المدعي قال في المهذب واقرار الامام بمال بيت المال باطل

﴿فصل في الاقرار بالنسب﴾ وهو قسمان الاول أن يلحقه بنفسه وله شروط الاول أن يكون الملحق رجلا مكلفا فلا يصح اقرار المرأة والصبي والمجنون حلفة كانت أو ذات زوج ولو أقامت بينة لحق ولا يشترط الاسلام والحرية واطلاق التصرف الثاني أن لا يكذبه الحس فلو كان في سن لا يتصور أن يكون ولد الملحق لم يلحق وان صدقه المقر له الثالث ان لا يكذبه الحال فان جاءت امرأة من بلدة بعيدة ومعها طفل فالحقه رجل ما سافر قط الى بلدها ولا هي الى بلده لم يلحقه الرابع أن لا يكذبه الشرع فان كان المقر له مشهور النسب من غيره لم يلحق صدقه أو كذبه الخامس أن لا يكذبه المقر له ان كان بالغا فان كذبه أو سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن وحلف المقر له سقط نسبه وان نكل وحلف المقر ثبت ولو استلحق صغيرا ثبت نسبه وتوارثا فان بلغ وكذب لم يندفع النسب والمجنون كالصغير ولو استلحق صغيرا أو بالغا بعد موته لحق سواء كان له مال أو لم يكن ولو قتله ثم استلحقه لحق وسقط القصاص السادس أن لا يزاحمه غيره فان ادعى آخر نسبه أيضا لم يلحق به الا ببينة ويكذب الآخر ان كان بالغا أو بينة مع عجز الآخر عنها أو الحاق القائف به وحده ان كان صغيرا والاقرار بنسب الغير لا يكون اقرارا بنكاح أمه فلا توارث ولو استلحق عبد الغير أو معتقه لم يلحق الا ببينة صغيرا كان أو كبيرا وصدقه واذا لحق بقي رقه والولاء ولو استلحق عبدا في يده فان لم يمكن لغا قوله وان أمكن فان كان مجهول النسب لحقه ان كان صغيرا أو كبيرا وصدقه وعتق وورث وان كذبه لم يلحق وعتق ولا يرث ولو كانت له جارية خلية ذات ولد فقال هذا ولدي من هذه لحقه ان أمكن ولا تصير الجارية أم ولد له ولو قال هذا ولدي استولدتها به في ملكي أو علقت به في ملكي أو هذا ولدي منها وهي في ملكي منذ عشر سنين وكان الولد ابن سنة ثبت النسب وهي أم ولده قطعا ولو كانت الامة مزوجة فالولد للزوج ولا أثر لالحاق السيد ولو كانت فراشا للسيد لاقراره بوطئها لحقه الولد بالفراش ولا حاجة الى الاقرار ولا يعتبر الا الامكان ولا فرق في الاقرار بالاستيلاد بين الصحة والمرض القسم الثاني أن يلحقه بغيره كهذا أخي أو عمي ويشترط فيه وراء ما تقدم من الشروط شرطان الاول أن يكون الملحق به ميتا فما دام حيا لم يكن لغيره الالحاق وان كان مجنونا ولو نفاه في حياته والحقه وارثه بعد موته لحقه الثاني أن يصدر الاقرار من الوارث

أي لغلان (قوله فأنكر) أي الآخر الشراء (قوله على المدعي) أي مدعي البيع

﴿فصل في الاقرار بالنسب﴾ (قوله خلية كانت الخ) لامكان اقامة البينة بمشاهدة الولادة (قوله لم يندفع النسب) اذ هو لا يندفع بعد ثبوته لانه يحتاط له (قوله فلا توارث) أي بين المقر والأم لاحتمال الشبهة (قوله أو معتقه) أي بعد ثبوت الولاء أي معتق الغير (قوله لم يلحق الا ببينة) محافظة على حق الولاء للسيد (قوله أو كبيرا وصدقه) وفيه نظر قال في التحفة وأن لا يكون المستلحق بعتيق الحي فان أعتقه الغير الا لم يصح لاحد استلحاقه الا ان كان بالغا عاقلا وصدق المستلحق ومع ذلك يرثه في الاولى بانه وكذا ولاء ومعتقه في الثانية فما يظهر فتأمل بعرف النظر (قوله فان لم يمكن استلحاقه) كان كان أسن منه (قوله لم يلحق) ويعتق مؤاخذة له باقراره بحريته (قوله الجارية أم ولد له) لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها (قوله بين الصحة والمرض) لان انشاء الاستيلاد نافذ في الحالين (قوله بعد موته لحقه) لانه لو استلحقه لقبل فكذا وارثه

كالثالث بالبينة وكما لو كذبه قبل كماله (قوله لم يلحق الا ببينة) محافظة على حق الولاء للسيد واذا لحق بقي رقه والولاء لعدم التنافي بين النسب والرق لان النسب لا يستلزم الحرية والحرية لم تثبت (قوله فان لم يمكن لحوقه) كأن كان أسن منه (قوله وان كذبه لم يلحق) وعتق مؤاخذة له باعترافه بحريته (قوله ولا تصير الجارية أم ولد له) لاحتمال انه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها واستشكل بما لو أتت امرأة من رجل بولد ملحق فانهم قالوا باستقرار المهر مع انكار الزوج الوطء تمسكا بالظاهر وهو العلوق بالوطء ولم ينظروا الى احتمال استدخال الماء وأجيب بان العلوق من الاستدخال نادر فوجب المهر حملا على الوطء الذي يغلب على الظن حصول الحمل منه وأما كون الامة في الملك حال علوقها بالولد فليس ظاهرا حتى يعمل به بل هو وعدمه محتملان على السواء قاله في شرح الروض (قوله ولا فرق في الاقرار بالاستيلاد

بين الصحة والمرض) لان انشاء الاستيلاد نافذ فيهما كما في الصحة

(قوله الثاني أن يصدر الاقرار من الوارث الحائز) لانه القائم مقام المورث وان تعدد أو كان امرأة ويشترط أن يكون الملحق به رجلا لان استلحاق المرأة لا يصح فالاولى ان لا يصح استلحاق وارثها وان كان رجلا لانه خليفتها حرم به ابن الرفعة قال الاسنوي وهو واضح وقد حرم به ابن

الحائز للتركة فلا نسب باقرار الاجانب ولا باقرار القريب غير الوارث لكفر أو رق أو قتل ولا باقرار الوارث غير الحائز فلو مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ ثبت فلو خلف بنين وبنات فلا بد من اتفاقهم ومن اتفاق الزوج أو الزوجة والصغير والمجنون بعد البلوغ والافاقة لا الكافر والرقيق بعد الاسلام والحرية ولو خلف بنتا حائزة لكونها معتقة أو غير حائزة ووافقها الامام لحق ولو أقر بنسب من يحجب المقر بان مات عن أخ أو عم فأقر بابن للميت لحق ولم يرث ولو أقر أحد الابنين باخ وأنكر الآخر لم يثبت ارثه في الظاهر وعلى المقر ان يشركه بثلث ما بيده ان كان صادقا والطريق ان تصرف أصل المسئلة على قول المنكر وهو اثنان في أصل المسئلة على قول المقر وهو ثلاثة تبلغ ستة ثلاثة منها للمنكر وثلاثة للمقر فيكون سهما ثلاثا قال القاضي حسين في الفتاوى ولو زوج الحاكم امرأة وجاء رجل وقال أنا أبوها وكنت في البلد وصدقته ثبت النسب وبطل النكاح قال القفال في الفتاوى ولو أتت الجارية المشتركة بابن فقال أحد الشريكين هو ابني عتق عليه موسرا كان أو معسرا ولزمه غرم نصف الآخر وتصير الجارية أم ولد له ان كان موسرا ونصفه ان كان معسرا

﴿ كتاب العارية ﴾

ولها أركان الاول المعير وله شرطان الاول أن يكون مالكا للمنفعة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار وضمن هو والآخذ منه ضمان الغصب نعم يجوز أن ينيب في استيفاء المنفعة من مثله أو أخف أو أرفق وليس لمن ابيح له الطعام ان يبيح لغيره ويجوز للمستأجر بالاجارة الصحيحة وللموصى له بالمنفعة ولا يضمن الآخذ منهما الا بالتعدي ولا يجوز بالاجارة الفاسدة ويضمنان والقرار على المستعير الثاني

(قوله الحائز) أي الجامع (قوله لا الكافر والرقيق) أي ان الكافر والرقيق مثلا (قوله لكونها معتقة) لانها ترث نصف المال بالفرضية وترث النصف الآخر بالولاية لانها معتقة الاب (قوله ووافقها الامام) بناء على أن الامام له حكم الوارث (قوله ولم يرث) أي الابن للدور الحكمي وهو أن يلزم من اثبات الشيء رفعه اذ لو ورث لحجب العم فاذا حجب هو خرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه فلم يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه (قوله وبطل النكاح) واعلم ان بطلان النكاح مرجوح فكانه مع فقيه البغوي والمعتمد الراجح صحته وانما يبطل بالبينة على ما ادعيه فتنبه ﴿ كتاب العارية ﴾

البيان ونقل عن المصر ... الاقرار ... لا يصح لاستيلاء ... الاقرار ... (قوله بعد البلوغ والافاقة فلو مات قبلهما فلوارثهما) فان ماتا قبل البلوغ والافاقة فيعتبر موافقة وارثهما (قوله ولو أقر بنسب من يحجب المقر) للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه لانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره (قوله ولو أقر أحد الابنين باخ وأنكر الآخر لم يثبت ارثه في الظاهر) والثاني وبه قال الائمة الثلاثة يرث وهو تخريج لصاحب التقريب وأيده الرافعي رحمه الله بصور ثبت فيها الفرع دون الاصل منها لو قال أحد الابنين فلانة بنت أبينا وأنكر الآخر حرم على المقر نكاحها مع انه فرع النسب الذي لم يثبت ومنها لو قال أحد الشريكين في عقار لثالث بعتك نصيبي فأنكر لا يثبت الشراء وتثبت الشفعة في الاصح دون البيع ومنها لو قال لزيد على عمرو كذا وأنا ضامن فأنكر عمرو في الاصح انه يطالب بالضمان ومنها لو ادعى الزوج الخلع وأنكرت المرأة ثبتت البينونة وان لم يثبت المال الذي هو الاصل قاله الدميري (قوله وعلى المقر أن يشركه بثلث ما بيده ان كان صادقا) لعلمه باستحقاقه وحقه بزعم المقر شائع فيما بيده وبيد المنكر فله الثلث من كل منهما (قوله يثبت النسب ويبطل النكاح) وفيه نظر والظاهر ان النكاح لا يبطل الا أن يقيم بينة على الحضور ﴿ كتاب العارية ﴾ بتشديد الياء وتخفيفها وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ورد بانها مشروعة وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه قال الروياني وغيره كانت واجبة أول الاسلام ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أي اصالة والا فقد تجب كاعارة الثوب لحر أو برد ان [illegible] وأعارة حبل لانقاذ غريق أو السكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من الكافر كما سيأتي (قوله الاول أن يكون مالكا للمنفعة) ولو بوصية أو وقف وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة ترد على المنفعة دون العين وقيد ابن الرفعة جواز الاعارة من الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا قال شيخ الاسلام والمراد بملك المنفعة هنا ما يعم الاختصاص بها ليصح منهم اعارة كلب لصيد ومسجد ورهن هدي او أضحية واعارة الامام مال بيت المال وقد يتوقف الناس على ان نحو الفقيه والصوفي يعيران مكانهما بالرباط والمدرسة اهـ وما ذكره في بيت المال تبع فيه الاسنوي قال ابن حجر ويرد بانه ان أعاره لمن له حق في بيت المال فهو ايصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية أولمن لا حق له فيه لم يجز لان الامام فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز له اعارة شيء منه مطلقا (قوله فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار) لانه غير مالك للمنفعة وانما أبيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له

[illegible] الثالث صحت الاعارة قال الماوردي ثم ان لم يسم من يعيره له فالاول على عاريته وهو المدين من الثاني والضمان [illegible] فيها وان ردها الثاني عليه برئ وان سماه انعكست هذه الاحكام وقال أبو حنيفة ان يعير كان للمستأجر أن لو عير وليناوحه كذا هنه (قوله الاول أن تكون أهلا للتبرع عليه) أي بعقد كما في الروضة قال في المهمات وقضيته صحة استعارة السفيه فان الصحيح صحة قبوله الهبة والوصية لكن كيف تصح استعارته مع انها مضمنة لا جرم جزم الماوردي وغيره بعدم صحتها اه قال في الاسنى وقضيته صحتها ممن من الصبي والمجنون بعقد وليهما اذا لم تكن مضمنة كأن استعار من مستأجر (قوله ولو أعار) أي من أحدهما وخيرا أي المستعير فالحكم أي حكم العارية في الضمان وغيره (قوله ولو شاعت اللفظة الخ) قال ابن حجر في التحفة وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لا أثر للاشاعة في الصرائح لانه يحتاط للابضاع ما لا يحتاط لغيره اه (قوله ولا للخدمة) قال الاسنوي ويفارق هذا جواز اجارتها والوصية بمنفعتها له على ما دل عليه عموم كلامهم بان المستأجر والموصى له يملكان المنفعة فيعيران ويؤجران لمن يحل نظره ان امتنع عليهما الانتفاع بانفسهما والاعارة اباحة له فقط واذا لم يستبح لنفسه لم يكن له فائدة قال وسكتوا عن اعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك اه (قوله ويجوز من محرم وامرأة) اذ لا محذور في ذلك قال في الروضة ويجوز اعارة صغيرة وشوهاء بالمد أي قبيحة لانتفاء خوف الفتنة ورجح في الشرح الصغير المنع فيهما قال الاسنوي الصواب الجواز في الصغيرة لجواز الخلوة بها دون الكبيرة قال الزركشي ويلحق المشتهاة الامرد الجميل لاسيما من عرف بالفجور (قوله ويكره له استعارة الاصل الخ) أي صيانة له عن الاذلال نعم ان قصد باستعارته والده واستئجاره لذلك توقيره فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره في صورة الاستعارة (قوله وتصح اعارة الفحل للضراب والكلب للصيد) لان الاعارة تبرع بخلاف الاجارة فانها معاوضة (قوله ولا يشترط أن تكون المنفعة محضة الخ) قال في شرح الروض الشرط في العارية أن لا تكون استهلاك المعار لا أن لا تكون فيها استيفاء عين (قوله فالهبة غير مضمونة) لانه أخذها باجارة فاسدة (قوله ولا يشترط تعيين المستعار الخ) وخالف الاجارة لانها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها (قوله فلو قال أعرني فسداً الخ) قال في الاسنى ولا يشترط اللفظ من جانب المعير بخلافه في الوديعة والفرق ان الاصل عدم الاذن على مال الغير الضمان فلا يزول الا باللفظ من جانبه والوديعة أمانة فاحتيج الى لفظ من جانب المالك بخلاف العارية فانها مضمونة على وفق الاصل فاكتفى فيها بلفظ من

أن يكون أهلا للتبرع فلا يصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور بالسفه أو الفلس والمكاتب بغير اذن السيد والولي مال الطفل أو نفسه لخدمة من يتضرر بها أو تقابل بأجرة والمأخوذ في الصور كلها مضمون بالقيمة والاجرة سوى النفس فانها لا تضمن الا بالاجرة الركن الثاني المستعير وله شرطان الاول أن يكون أهلا للتبرع عليه بعقد فلا تصح الاعارة من الصبي والمجنون والسفيه ولا ضمان بالتلف ولا باتلافهم الثاني أن يكون معينا فلو أعار من أحد الرجلين غير معين بطلت ولو أعار وخيرا فالحكم لمن خصص به ولو استعملا ضمنا ضمان الغصب ولو أعارهما جميعا فكل واحد مستعير في نوبته الركن الثالث المستعار وله شروط الاول أن يكون منتفعا به مع بقاء عينه كالعبد والدواب والدور والمسك والرياحين فلا يجوز اعارة الاطعمة لان انتفاعها في استهلاكها الثاني أن تكون المنفعة قوية فلا يجوز اعارة الدراهم والدنانير الا اذا صرح لغرض التزين ولو شاعت اللفظة أي لفظة الاعارة في فرضهما في نفعه كما شاعت في الحجار كان فرضا الثالث أن تكون مباحة فلا تصح اعارة الجواري للاستمتاع ونحب الخدو لا للخدمة كالطبخ والغسل ممن لا يؤمن منه الفتنة ويجوز من محرم وامرأة ويكره استعارة الاصل للخدمة واستئجاره كراهة تنزيه وتصح اعارة الفحل للضراب والكلب للصيد ولو دفع شاة أو بقرة الى آخر وقال ملكتك درها ونسلها فالدر والنسل مضمون بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ولو قال أبحت لك درها ونسلها فاباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة ولا يشترط أن تكون المنفعة محضة بل يجوز الاعارة لاستفادة عين فتصح اعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها والارض لحفر البئر والقناة فيها للاستمتاع بمائها ولو قال ملكتك درها ونسلها أو أبحتكها على أن تعلفها فالعلف أجرة البهيمة وثمن الدر والنسل فالبهيمة غير مضمونة والدر والنسل مضمونان بالشراء الفاسد ولا يشترط تعيين المستعار عند الاعارة فلو قال أعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ما شئت

(قوله أو نفسه) أي نفس الطفل (قوله أو تقابل بأجرة) أي لا يجوز للولي أن يعير نفس الطفل لخدمة تقابل بأجرة (قوله سوى النفس) أي نفس الطفل (قوله للتبرع عليه بعقد) أي بايجاب وقبول فبذلك القيد خرج نحو الصبي لانه وان كان أهلا للتبرع عليه والاحسان اليه لكن لا بعقد (قوله ولو أعار) أي من أحدهما وخيرا أي خيرهما المعير في التخصيص فحكم العارية في الضمان وغيره لمن خصص المستعار به فاذا استعمل أحدهما يكون هو مستعيرا فحكم العارية مخصوص به (قوله ولو شاعت اللفظة) أي لفظة الاعارة (قوله استعارة الاصل للخدمة) تحرزا عن الاذلال نعم لو قصد بها توقيره فلا كراهة فيها بل هي مستحبة حينئذ كالاستئجار لذلك (قوله على أن تعلفها) فقد ملكت وأبحت (قوله فالبهيمة غير مضمونة) لانه أخذها

أحمد الطبلاوي وأيضاً فالوديعة مقبوضة لغرض المالك وقرضه لا يتم إلا بحفظها من جانبه والعارية لغرض المستعير ... يكفي فيها اللفظ من المستعير و
يكفي الفعل من الطرفين الا فيما كان عارية ضمناً كظرف الهدية الآتي وظرف المبيع اذا تسلمه فيه (قوله ولو أضاف اتيانا الخيل وفرش له
لينام فيه الخ) قال في التحفة وقد تحصل ... بلا لفظ كأن فرش ثوبا ليجلس عليه كما جرى عليه المتولي واقتضى كلامهما اعتماده

صح الرابع أن يكون معلوم الجنس أو النوع فلو كان مما ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض الصالحة للبناء والغراس والزراعة والدابة الصالحة للحمل والركوب فلا يصح بدون التعرض للجهة ولو قال انتفع ما شئت أو كيف شئت أو بما بدا لك فينتفع بما هو العادة فيه ولو كان مما ينتفع بجهة واحدة كالبساط الذي لا يصلح الا ان يفرش والثوب الذي منفعته اللبس فلا حاجة الى بيان الانتفاع وينتفع على العادة فان جاوز صار متعديا الركن الرابع الصيغة وهي كل لفظة تدل على الاذن في الانتفاع كأعرتك أو أبحتك منفعته وأذنت لك أو خذه لتنتفع به ويكفي اللفظ من طرف والفعل من آخر فلو قال أعرني فسلم أو قال خذه لتنتفع به فأخذه كفى ولو أضاف انسانا الليل وفرش له لينام فيه وقال قم ونم فيه فنام أو فرش البسط والحصر في بيت وقال لآخر اسكن فيه فسكن فيه فعارية وكذا لو دخل دارا زائرا فالقي له مخدة أو فرشا وقال اجلس عليه فجلس بخلاف ما لو جلس على البسط المفروشة في الدار فانها لا تكون عارية بل أمانة جلس المالك معه أو لم يجلس ولو قال أعرتك جاري لتعلفها أو لتعيرني فرسك فاجارة فاسدة وعلى كل منهما أجرة مثل دابة الآخر ولا ضمان ولو أعار بعوض معلوم الى زمن مجهول أو بعوض مجهول الى زمن معلوم فكذلك ولو كانا معلومين بأن قال أعرتك هذا شهرا بعشرة دراهم أو لتعيرني ثوبك شهرا فاجارة صحيحة ولو دفع دراهم الى آخر وقال اجلس في هذا الحانوت واتجر عليها لنفسك أو دفع اليه بذرا وقال ازرعه في هذه الارض فهو معير للحانوت والارض وأما الدراهم والبذر فيكون هبة أو قرضا فيه وجهان والمعول قوله في القصد ولو قال لقصار اقصر هذا الثوب أو لخياط خطه واقصر عليه أو قال مجانا ففعلا فلا أجرة ولو قال خطه وأعطك أجرتك أو حقك أو أقضي حقك أو أعرف حقك أو أرضيك أو أجرة معلومة أو مقدرة أو قدرا أجرته فخاطه استحق الاجرة ولو قال ان غسلت هذا فلك درهم أو اغسل ولك درهم فهو جعالة

﴿فصل﴾ مؤنة الرد على المستعير ان بقي وان تلف فان تلف بغير استعمال ضمنه بقيمته يوم التلف مثليا كان كالمسك أو متقوما كالحيوان تلف بآفة سماوية أو بفعله أو بفعل غيره مقصرا أو غير مقصر ولو شرط الضمان أو الامانة كان التلف حسا كالموت أو حكميا كالسرقة ولو ولدت لا يكون الولد مضمونا الا اذا طولب فامتنع من الرد ولو استعار دابة وساقها فتبعها الولد ولم يتكلم المالك باذن ولا نهي فالولد أمانة الا ان تعذر الانتفاع بالام بدونه فمضمونه أيضا وان تلف المستعار بالاستعمال المأذون كما لو كان ثوبا مثلا فلبس حتى انمحق كله

باجارة فاسدة كذا قال (قوله بدون التعرض للجهة) قياسا على الاجارة (قوله من طرف واحد) لان العارية مضمونة على وفق الاصل فاكتفي فيها باللفظ من أحد الجانبين بخلاف الوديعة فانها أمانة فاحتيج الى لفظ من جانب المالك (قوله وقال اجلس عليه) نعم لو فرش له ثوبا ليجلس عليه فجلس عليه من غير لفظ فهو اعارة على المعتمد (قوله لا تكون عارية بل أمانة) لا تضمن الا بالتعدي لانه لم يقصد بها انتفاع شخص بعينه ووقف العارية بشرط (قوله فاجارة صحيحة) نظرا الى المعنى (قوله استحق الاجرة) أي أجرة المثل

﴿فصل مؤنة الرد على المستعير﴾ (قوله مثليا كان الخ) والمعتمد ان المثلي يضمن بالمثل ثم رأيت انه قال صاحب التحفة وهو الاوجه (قوله فالولد أمانة) لانه لم يأخذه للانتفاع به نعم لو تمكن من رده فلم يرد ضمنه (قوله حتى انمحق كله) أي انمحق واضمحل كله

قيل والوجه انه اباحة لا يضمن الا بالتعدي اهـ ويؤيد الاول ما يأتي فيمن أركب منقطعا ابتغاء من غير سؤال وتحيل فرق بينهما بعيد اهـ (قوله فاجارة صحيحة) نظرا الى المعنى (قوله فيكون هبة أو قرضا) فيه وجهان والمعول قوله في القصد قال شيخ الاسلام فيأتي ما مر في الوكالة من انه لو قال اشتر لي عبد فلان بكذا ففعل ملكه الآمر ورجع عليه المأمور ببدل ما دفعه ترجيح القرض قال ثم رأيت الشيخ ولي الدين العراقي نبه على ذلك

﴿فصل﴾ مؤنة الرد على المستعير ان بقي خبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولان الاعارة بر ومكرمة فلو لم تجعل المؤنة على المستعير لامتنع الناس منها ومحل ما ذكر ان استعاره من المالك فان استعاره من المستأجر أو موصى له بالمنفعة أو موقوف عليه بمنفعته فان رد على المعير فالمؤنة لازمة على المستعير وان رد على المالك مؤنة

الرد على المالك كما لو رد عليه المستأجر ... وحيث الرد على الفور كما في آخر الباب عند طلب المعير أو موته أو عند الحجر أو علمه ... بدلا ... انه ان أجر ... عليه ... مع الاجرة ومؤنة الرد (قوله فان تلف بغير استعمال ضمنه الخ) لخبر على اليد ما أخذت الخ وما قيل ... أن ... ان المستعير لا يضمن الا بالتعدي (قوله فالولد أمانة) لانه لم يأخذه للانتفاع به بل لتعذر حفظه بدون أمه وبدل أمانة ... كما لو ... الريح ثوبا الى داره فان تمكن من رده ولم يرد ضمنه (قوله حتى انمحق كله

أو استحق جزؤه لم يضمن وتلف الدابة بالركوب والحمل المعتادين كالانمحاق وتعيبها كالانسحاق والمرض وقرح الظهر بالركوب والحمل المعتاد كالتعيب والتلف والتعيب بما فيهما أو به يوجب الضمان والتلف بالاستعمال هو المضاف الى الاستعمال لا الى أمر خارج كما يقال انمحق الثوب أو انسحق باللبس وتلفت الدابة بالركوب أو الحمل وانكسر السيف بالقتال والسرقة والغرق والحرق والوقوع في البئر تلف بغير استعمال كالغصب ولا أجرة عليه لمدة الغصب والسرقة اذا لم يتعد ولو بعث وكيلا على دابته في شغله فتلفت بغير تفريط لم يضمن الوكيل لان المستعير من يأخذ لانتفاع نفسه ولو بعثه على دابة الوكيل ضمن الموكل لان اليد لا تمنع الاعارة ولو كان عليها متاع فاركب آخر عليها الاجرة فلا ضمان ولو وجد من أعيى في الطريق فاركبه ضمنها بالتلف الراكب أو دونه ضمن الراكب ولو أركبه معه فعلى الرديف نصف الضمان ولو وضع متاعه على دابة آخر وأمره بتسييرها ففعل كان صاحب المتاع مستعيرا للدابة بالقسط وان كانت في يد مالكها حتى لو كان عليها مثل متاعه وتلفت ضمن نصفها ولو لم يقل سيرها ولكن المالك سيرها لم تحصل الاستعارة ودخل المتاع في ضمان صاحب الدابة ولو قال لآخر احمل متاعي على دابتك فحمل حصلت الاستعارة ودخلت في ضمانه وان كانت في يد المالك ولو قال أعطني متاعك لأضعه على دابتي ففعل فالمتاع أمانة والدابة غير مضمونة ولو استعار دابة الى موضع وجاوزه دخلت في ضمانه ولزم أجرة المثل وارش النقص الى أن يصل الى يد المالك أو وكيله ولو أودعه ثوبا وقال اذا أردت اللبس فالبسه فلبسه فقبل اللبس أمانة وبعده عارية ويجب أن ينتفع المستعير بحسب اذن المعير أو دونه في الضرر فان أعار لزراعة الحنطة فله أن يزرعها وأن يزرع الشعير أو الباقلاء أو الجلبان أو الحمص أو الحلبة وليس له أن يزرع الذرة أو الارز أو القطن فان زرع كان غاصبا ولو عين نوعا ونهى عن غيره تعين واذا أطلق الزراعة صحت وله زرع ما شاء وليس له البناء ولا الغراس ولو أعار لهما جاز له الزراعة ولو استعار للغراس لا يبني وللبناء لا يغرس وينفسخ العارية بموتهما وجنونهما واغمائهما وللمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء نعم لو أعار لدفن ميت ودفن لم يكن له الرجوع للنبش الى أن يندرس أثر المدفون الا العصعص فانه لا يبلى أبدا

(قوله أو استحق جزؤه) أي انبلى جزؤه (قوله تلف بغير استعمال) فيوجب الضمان (قوله لم يضمن الوكيل لان المستعير من الخ) أي لانه أمين لا مستعير لان المستعير من الخ وهذا لم يأخذه لنفسه (قوله على دابة الوكيل) أي لشغل الموكل (قوله لان اليد) أي يد الوكيل لا تمنع الاعارة فيكون الموكل مستعيرا للدابة (قوله فاركب) أي المالك الآخر عليها الاجرة المتاع فلا ضمان لانه ليس اعارة بل انما أركبه تبرعا نفسه (قوله أعيى في الطريق) أي عجز عن المشي وتحير (قوله ضمن الراكب) لانه مستعير داخل في حده (قوله فعلى الرديف) أي الردف (قوله فأمره) أي أمر الواضع المالك بتسييرها (قوله ودخل المتاع في ضمان الخ) لان حقه أن يطرح متاعه (قوله ودخلت) أي الدابة في ضمانه أي المستعير وان كانت أي الدابة في يد المالك لما مر ان اليد لا تمنع الاعارة (قوله والدابة غير مضمونة) اي على صاحب المتاع لان حد المستعير كما مر كل طالب أخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق وذلك لم يشمله وان كان في هذا الحد مافيه كما في الصغير (قوله ولزمه أجرة المثل) أي من حين المجاوزة الى أن يصل الخ (قوله أو دونه) ولو قال أو مثله كما وقع في المنهاج وغيره لكان أولى ويفهم دونه بطريق الاولى (قوله أو الحلبة) من بعض نسخها في الزكاة (قوله الذرة أو الارز أو القطن) لان ضرر كل واحد من الذرة وما عطف عليها فوق ضرر الحنطة (قوله ولو استعار للغراس لا يبني وللبناء لا يغرس) لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر الغراس في باطن الارض أكثر من ظاهرها فالانتشار عروقه وضرر البناء في ظاهرها أكثر (قوله الا العصعص) وهو عجب الذنب (قوله فانه لا يبلى أبدا) أي ومثله الانبياء والشهداء لا تبلى هو أيضا

القاموس أعيى الماشي كل (قوله فعلى الرديف) في الصحاح الرديف الردف (قوله ولو استعار دابة الى موضع وجاوزه دخلت في ضمانه ولزمه أجرة المثل الخ) قال الزيادي وفي ركوبها من ذلك الموضع الى بلد العارية وجهان أحدهما لا لانه مأذون فيه من جهة المالك والثاني نعم لان الاذن قد انقطع بالمجاوزة فعلى هذا يسلمها الى حاكم البلد الذي استعار اليه والذي صححه السبكي وغيره ان له الرجوع منه راكبا بناء على ان العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه أي الشيخان (قوله أو الجلبان) في الصحاح الجلبان الخلر وهو شيء يشبه الماش وفي القاموس وهو حب الخاورس (قوله أو الحلبة) وهو نبت معروف يقال له بالفارسية شنبليله (قوله وللمعير الرجوع متى شاء) سواء كانت العارية مطلقة أم مؤقتة لانه انما يبرع بالمنافع المستقبلة والتبرع اذا لم يتصل بالقبض يجوز الرجوع فيه وقال مالك لا يجوز الرجوع في المؤقتة وهو وجه لصاحب التقريب (قوله الى أن يندرس أثر المدفون) أي يصير ترابا محافظة على حرمة الميت لانه دفن بحق والنبش له بعد ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمته (قوله الا العصعص) في الصحاح العصعص عجب الذنب وهو عظم بين الأليتين

وله الرجوع لأخذ الأجرة وإذا رجع قبل الدفن غرم مؤنة الحفر للمستعير وإذا أعار للبناء أو الغراس مطلقا أو مؤقتا فللمستعير البناء أو الغراس ما لم يرجع المعير ولم ينقض المدة وبعده فلا فإن فعل قلع مجانا علم الحال أو جهل وأما ما فعل قبل ذلك فإن شرط القلع مجانا أو اختاره المستعير قلع ولزمه تسوية الأرض وقيل لا وإن لم يختره خير المعير بين التبقية بالأجرة والقلع بأرش النقص بأن تقوّم قائما ومقلوعا والتملك عليه بالقيمة وقيل بين التبقية والقلع وقيل بين التبقية والتمليك ولكل واحد منهما بيع ملكه من الآخر ومن ثالث ويكون المشتري من المعير كالمعير ومن المستعير كالمستعير ولو اتفقا على البيع بثمن واحد جاز للحاجة ويوزع الثمن على الأرض مشغولة بما فيها وعلى ما فيها وتصرف حصة الأرض إلى المعير وحصة ما فيها إلى المستعير وإذا بنى أحد الشريكين أو غرس في الأرض المشتركة بالإذن ثم رجع الشريك لم يكن له القلع بالأرش ولا التملك بالقيمة وله الإبقاء بالأجرة وإن بنى أو غرس بلا إذن قلع مجانا ولو أعار الأرض للزراعة ثم رجع قبل الإدراك فإن اعتيد قلعه كالفصيل كلف قلعه وإلا فيلزمه الإبقاء بالأجرة إلى الحصاد ولا تملك التملك بالقيمة ولا القلع بالأرش ولو كان مؤقتا وعدم الإدراك لتأخير في الزراعة قلع مجانا وإلا فكالمطلقة ولو حمل الماء حبات إلى أرض الغير ونبت فيها أجبر على القلع فإن لم يقلع قلعت مجانا وحيث تملك القلع مجانا فله الإبقاء بالأجرة والتملك بالقيمة بتراضيهما لا إجبارا لاختلاف القلع ﴿خاتمة﴾ لو قال راكب الدابة أو زارع الأرض لمالكهما أعرتنيهما وقال بل آجرتكهما وقد مضت مدة لها أجرة حلف المالك على إثبات الإجارة ونفي الإعارة في يمين واحدة وأخذ أجرة المثل فإن نكل فلا يرد وسقط حقه وإن لم تمض مدة لها أجرة حلف الراكب والزارع وردت العين إلى

(قوله ولزمه تسوية الخ) أي تسوية الحفر الحاصلة بالقلع إلا الحاصلة في مدة الإعارة لأجل نحو الغرس والبناء لحدوثها بالاستعمال وهو المعتمد لأنه قلع باختياره ولو امتنع لم يجبر عليه في الثانية وأما في الأولى فإنما لزمت التسوية إذا شرطت مع شرط القلع فإن شرط القلع دونها لم تلزمه أي على المعتمد لأن شرط القلع رضا بالحفر كما قاله شيخ الإسلام في شرح البهجة (قوله وقيل لا) أي لا تلزمه التسوية إذ الإعارة مع علم المعير بأن للمستعير أن يقلع رضا بما يحدث من القلع (قوله وإن لم يختره خير المعير) واعلم أن التخيير بين الخصال الثلاث هو المعتمد كما في التحفة وغيرها (قوله والتملك عليه بالقيمة) أي بقيمته حالة التملك مستحق القلع (قوله وقيل بين التبقية والتملك) هكذا في أكثر النسخ وهو سهو إذ القائل مر مور برمز الروضة ومنها الأمران أعني اختيار القلع أو التملك وفي بعضها بدل التبقية القلع وهو الموافق لها (قوله لم يكن له القلع بالأرش) لأنه يتضمن قلع بناء المالك وغراسه من ملكه (قوله ولا التملك بالقيمة) لأن للباني والغارس في الأرض مثل حقه نقل عن شيخ الإسلام أنه إن لم يرض بالأجرة أعرض عنهما إلى أن يرضيا (قوله ولا تملك التملك الخ) أي ليس من وظيفته التملك الخ (قوله وإلا) أي وإن لم يكن عدم الإدراك للتأخير بل

أول ما يطلق وآخر ما يبلى (قوله وله الرجوع لأخذ الأجرة) قال في شرح الروض واستفيد من منع رجوع المعير قبل الاندراس امتناع رجوع الورثة وقد صرح بذلك الماوردي والبغوي وغيرهما لأن العرف غير قاض به والميت لا مال له (قوله ولزمه تسوية الخ) قال الإسنوي تبعا للسبكي وينبغي تقييده بالحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بسبب البناء والغراس في مدة العارية لأنها حصلت بالاستعمال فأشبه انسحاق الثوب الله وفرق الزركشي بإمكان عود الأرض لما كانت بخلاف الثوب قال شيخ الإسلام وفي تأثير فرقه نظر (قوله والتملك عليه بالقيمة حين التملك) لأن العارية مكرمة فلا يليق بها منع المعير ولا تضييع مال المستعير فأثبتنا الرجوع على الوجه المذكور وإنما خيرنا المعير لأنه المحسن ولأن الأرض أصل لما فيها فلا يدفع اعتبار قيمته من ملاحظة كونه مستحق الأخذ فإن قيمته قائما بهذا التقدير أقل من قيمته قائما بدونه ذكره العمراني قال الزيادي اعلم أن المذكور في الشرحين والروضة في كيفية التخيير ثلاثة أوجه أصحها على ما ذكر في هذا الباب أن المالك يتخير بين التملك بالقيمة وبين القلع وغرامة أرش النقصان وليس له الإبقاء بالأجرة إلا برضا المستعير والوجه الثاني يتخير بين الثلاثة وهو ما أجاب به الرافعي في مواضع منها كتاب الهبة وجزم به في الروضة والوجه الثالث يقطع ويضمن أرش النقصان وأما الخصلتان الباقيتان فلا يجبر المستعير عليهما لأنهما إجارة وبيع لا تدخلهما إلا برضا المستعير (قوله وإذا بنى أحد الشريكين الخ) قال في الأسنى فليس له القلع بأرش النقصان لأنه يتضمن قلع بناء المالك وغراسه من ملكه ولا أن يملك بالقيمة لأن للباني والغارس المالك في الأرض مثل حقه فإن لم يرض بالأجرة أعرض عنهما إلى أن يرضيا (قوله وإلا فيلزم الإبقاء إلى الحصاد) أما تبقيته إلى وقت الرجوع فلا نزاع له أمد ينتظر بخلاف البناء والغراس وأما بقاؤه بالأجرة ولا نعما أباح له المنفعة إلى وقت الرجوع فأشبه من أعار داره إلى مدة ثم رجع في الطريق فإن عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجرة المثل (قوله وأخذ أجرة المثل) لأنهما متوافقان في الانتفاع بالأعمال كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحته لي وأنكر المالك فإن القول قوله بيمينه (قوله فإن نكل فلا يرد) أي فلو نكل المالك عن اليمين لم يحلف الراكب والزارع لأنهما لا يدعيان حقا على المالك إذ يدعيان الإعارة وهي غير لازمة

أنك الله فان نكل حلف المالك وأخذ الاجرة ولو قال أعرتنيهما وقال بل غصبتهما فان لم تمض زمن له أجرة والعين باقية ردها على المالك وان مضت وهي تالفة فالمالك مدع للاجرة وأقصى القيم والمتصرف منكر للاجرة ومقر بقيمة يوم التلف فيصدق المالك باليمين على الغصب وبقي الاعارة للاجرة ويأخذ قيمة يوم التلف بلا يمين والزيادة عليها الى أقصى القيم بيمين ولو قال المتصرف آجرتني وقال المالك بل غصبتني ولم يمض مدة لها أجرة حلف المالك على نفي الاجارة وعلى الغصب واسترد العين وقلع الزرع مجانا ان زرع وان مضت مدة لها أجرة فالمالك يدعي أجرة المثل والمتصرف يقر بالمسمى فان استويا أو أجرة المثل أقل أخذ بلا يمين وان كان أكثر أخذ قدر المسمى بلا يمين والزيادة باليمين ولو كانت العين تالفة فالمالك مدع لاجرة المثل والقيمة والمتصرف مقر بالمسمى ومنكر للقيمة فالمالك يأخذ المقر به بغير يمين والمنكر به باليمين ولو قال المالك غصبتني وقال الآخر أودعتني حلف المالك وأخذ القيمة ان تلفت وأجرة المثل ان مضت مدة لها أجرة ولو قال آجرتني وقال بل أعرتك والعين باقية حلف المالك على نفي الاجارة واسترد ولا أجرة وان نكل حلف الآخر وأمسك ثم المتصرف مقر بالاجرة والمالك منكرها ولا يخفى حكمه وان كانت باقية فان تلفت عقب القبض حلف المالك وأخذ القيمة وان تلفت بعد مدة لها أجرة فالمالك مدع للقيمة ومنكر للاجرة والراكب مقر بالاجرة ومنكر للقيمة فان تساويا أو كانت القيمة أقل أخذها بلا يمين وان كانت أكثر أخذ الزيادة باليمين وفي الصور كلها اذا أقام أحدهما بينة قضي له وان أقاما جميعا تساقطتا وحلف المالك ولو غسل ثوبا أو خاطه وقال فعلت بالاجرة وقال مالكه بل مطلقا أو مجانا صدق بيمينه وعلى العامل النقص ولو أتلف مال الغير ثم ادعى الاذن والمالك ينكره صدق بيمينه وعلى المتلف البدل ❊تذنيب❊ ولو استعمل العارية بعد رجوع المعير جاهلا به لم تلزمه الاجرة ولو مات المستعير وجب على الوارث الرد على الفور وان لم يطالب فان لم يقدر وهلك وجب الضمان في التركة وان قدر وجب عليه والرد المبرئ عن الضمان ان يرد على المالك أو وكيله على الوجه الذي يأتي في الغصب ولو رد الى عبد مأذونه لم يبرأ وان كان ولده أو زوجته فان ضاع عندهما فالقرار عليهما ولو استعار دابة مطلقا بلا تقدير زمان ولا مسافة فله الاستعمال الى الرجوع

لعدم ورود (قوله حلف المالك) الى قوله واخذ أجرة المثل اذ الاذن في الانتفاع يكون غالبا بمقابل (قوله فان نكل) اي عن اليمين فلا يحلف الراكب والزارع لانهما لم يدعيا حقا على المالك وانما ادعيا الاعارة وهي غير لازمة كذا علل (قوله وأخذ الاجرة) لثبوت الاجارة بيمينها بعد نكوله (قوله صدق المالك باليمين على الخ) اذ الاصل عدم الاذن في الاخذ بالعارية (قوله بلا يمين) لاتفاقهما عليها (قوله الى أقصى القيم) مع الاجرة أيضا بيمين (قوله حلف المالك) لانه مدعى عليه بالاذن والاصل عدمه (قوله والمنكر به) الصواب تركه والمنكر هو أقصى القيم وما بقي من الاجرة ان كانت زائدة على المسمى (قوله وقال الآخر أودعتني حلف المالك الخ) لانه يدعي عليه الاذن والاصل عدمه ومحله ان لم يوجد من ذي اليد استعمال والا صدق المالك بلا يمين (قوله ولا أجرة) مؤاخذة له بقوله (قوله ولا يخفى حكمه) وقد مضى في الشرط الثاني من شروط المقر له من قوله وان كان مالا ترك في يد المقر له فان رجع المكذب الى قوله مثل (قوله عقب القبض) لو قيل عقب هنا على صيغة المصدر لم يبعد بل هو الانسب بالمقام (قوله صدق بيمينه) اذ الاصل عدم شرط الاجرة (قوله وعلى المتلف البدل) اذ دعواه مخالفة للظاهر (قوله لم تلزمه الاجرة) اذ المالك هو المقصر بعدم اعلامه بالرجوع (قوله وجب عليه) لا في التركة لانه المقصر بترك الرد مع القدرة عليه (قوله يأتي في الغصب) قيل التكميل من قوله لو رد المغصوب الى المالك أو وكيله أو وليه أو رجع من بدنه برئ من الضمان ولو رد الدابة الخ (قوله فالقرار عليهما) لتقصيرهما بالاخذ (قوله ولا مسافة) اي ان لم يحمل الى البلد فلا مسافة مثلا (قوله الى الرجوع) اي رجوع المالك من الاعارة

(قوله فان نكل حلف المالك وأخذ الاجرة) لبقاء الاجرة (قوله تذنيب ولو استعمل العارية) الى قوله لم يلزمه الاجرة كذا نقله الرافعي في آخر الباب عن القفال وأقره النووي لوجود التسليط على المنافع ابتداء من المالك وتقصيره بعدم اعلامه بالرجوع قال في شرح الروض واستشكل بان الضمان لا يختلف بالجهل وعدمه وأجاب الزركشي بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه أو لا أصل بقاء تسلطه وبانه المقصر بترك الاعلام (قوله والرد المبرئ عن الضمان ان يرد الى المالك أو وكيله الخ) أو الحاكم عند غيبته أو حجره اسفها أو فلس فلو رد الدابة الى الاصطبل أو الثوب ونحوه الى البيت الذي أخذه منه لم يبرأ الا ان يعلم به المالك أو يخبره به ثقة كما قاله المتولي في تتمته في الرهن في باب الغصب [illegible]

ويترك بالليل قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو أمر عبد الغير حرا بحمل متاع فحمل دخل العبد
في ضمانه ولو جمحت دابة على مالكها فاركبها آخر ليسيرها وأركبه ليقضي الغرض فهلكت فلا ضمان وإن انتفع
الراكب به ولو قال لآخر أعط فرسك فلانا ليحمل عني في شغلي فأعطاه فالملتمس هو المستعير ولو قال
ليحمل عني في شغله وكان صادقا في القول مأذونا له فالمستعير هو الراكب ولا شيء على الوكيل كما لا شيء على
الوكيل بالاستيام وإن كان كاذبا فالمستعير الملتمس وإن لم يكن مأذونا ضمنا والقرار على الراكب فإن
أطلق ولم يصف الشغل فإن كانت الاستعارة لشغله فهو المستعير وإن كانت لشغل الراكب وبإذنه فالراكب
وبغير إذنه ضمنا والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل الحنطة من موضع فسلم إلى عبده أو زوجته لينقل
لم يكن متعديا ولو قال خذ هذا المتاع وضع على دابتك فوضع وسقط الحمل والمتاع فحمل الحمل ونسي المتاع وضاع
فإن رآه على الأرض ولم يحمل ضمن وإلا فلا قال القفال في الفتاوى ولو استعار رجلا بعبده ودابته في نقل
أمتعة فأمر عبده فذهب دخل في ضمان الاستعارة ولو استعار دابة للحمل إلى موضع فقال المعير لعبده احمل
المتاع على الدابة واذهب به فحمل وهلك ضمنها المستعير ولو استعار أرضا للزراعة وكربها ثم جاء المالك
وزرعها بغير إذن المستعير قال صاحب التهذيب في الفتاوى لا يجب على المعير أجرة مثل الكرب قال
ويحتمل أنه يجب وهو الأصح لأنه عمل محترم وأثر ظاهر جار مجرى الأعيان في الحكم على ما سبق في آخر
التفليس ولو نقل تراب من موضع إلى طرف أرضه فجاء آخر وألقاه في أرضه لم يجب عليه أجرة مثل المنقل
ولا ضمان التراب ولو قال لآخر اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضرب وبنى به المسجد صار مسجدا ولا يجوز
للآذن نقضه وقبل البناء له الاسترداد والمسجد شريك بالزيادة لأنه عمل محترم وأثر ظاهر ولو أعار رجل
أو آجر ليبني به المسجد لم يجز لأن المستعار مردود والشيء إذا صار مسجدا لم يسترد ولو استعار عبدا
فساقه غير مضمونة ولو استعار دابة بسرجها أو موكفة فهما مضمونان كهي ولو استعار كتابا فوجد فيه
خطأ لم يصلح إلا بإذنه ولا بأس به كان مصحفا ولو استعار دابة إلى بلد فسار به فله الركوب ذهابا ورجوعا
قال البغوي في التعليق ولو استعار سفينة ليركبها ويحمل فيها فانكسرت ضمن ولو كان مالكها فيها لم يجب
إلا النصف كما لو أعار دابة وركب مع المستعير ولو كان المعير غير حملها وجب كل الضمان

(قوله دخل العبد في ضمانه) إذ العبد يدخل تحت اليد العادية بخلاف الحر وظن الجرمي أنه لا يسقط الضمان لأنه
المقصر به كذا قال أبي رحمه الله (قوله جمحت) الجموح بالفارسية سركش (قوله رائضا) أي معلما لتروضها
أي ليعلمها (قوله وإن انتفع الراكب به) إذ الركوب حسبة لنفع المالك بأمل (قوله ولم يصف الشغل) أي
لا إلى نفسه ولا إلى لفلان هو بأن لا طلق (قوله ولو استعار رجلا بعبده إلخ) وفي بعض النسخ ولو استعار
والأول هو الأحسن (قوله ضمنها المستعير) إذ اليد لا تمنع الإعارة (قوله وكربها) أي قلبها للحرث (قوله
وهو الأصح) أي عند المصنف وهو المعتمد (قوله مجرى الأعيان في الحكم) حتى تجب الأجرة بتفويته
على مالكه كما تجب قيمة الأعيان أو مثلها إذا أتلفها (قوله على ما سبق في آخر التفليس) من قوله ولو اشترى
ثوبا وقصره من عنده وصبغه إلخ (قوله وألقاه في أرضه) أي ألقى الآخر الزبل في أرض نفسه (قوله فساقه
غير مضمونة) لأنه لم يأخذها للاستعمال (قوله فهما مضمونان) لأنه ينتفع بهما ويستعملهما كالدابة (قوله
وإن كان مصحفا) قال في العمدة والذي نعتقده أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا إلا إن ظن رضا
مالكه به وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته وإن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن
الخطأ فيه وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره وأنه متى تردد في عين لفظ أو في حكم لا يصلح شيئا وما
اعتيد من كتابة لعل كذا إنما يجوز في الملك الخاص (قوله غير حملها) أي حمل الدابة (قوله وجب
كل الضمان) أي على المستعير لأنه غير مأذون له في ذلك الإعارة

(قوله وكربها) في الصحاح كربت الأرض قلبتها للحرث ومنه الكراب على البقر (قوله ولو استعار عبدا فثيابه غير مضمونة) لأنه لم يأخذها للاستعمال (قوله ولو استعار دابة إلخ) لاستعماله لهما كالدابة (قوله ولو استعار كتابا فوجد فيه خطأ إلخ) (فرع) استعار كتابا فرأى فيه خطأ لا يصلحه إلا أن يكون قرآنا فيجب قال الأسنوي كذا رأيته في زيادات العبادي قال ابن حجر ووافقه أبو الفضل العاصي بأنه لا يجوز رد الغلط في كتاب غيره وقيده الزركشي بغلط لا يغير الحكم والا رده وكتب الوقف أولى بعدم ما إذا تحقق ذلك دون ما ظنه ولا يكتب فلعله كذا وردان كتابة لعله إنما هي عند الشك في اللفظ دون الحكم والذي نعتقده أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا إلا إن ظن رضا مالكه وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إذا لم ينقص خطه لرداءته وإن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره وأنه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة لعله كذا

﴿كتاب الغصب﴾

وهو حقيقة ضمانا وعصيانا الاستيلاء على مال الغير بعدوان وحكما ضمانا فقط الاستيلاء عليه بغير عدوان كالمقبوض بالبيع الفاسد واستعمال الامانة غلطا وعصيانا فقط الاستيلاء على حق الغير عدوانا كالسرجين والكلب المعلم والخمر المحترمة والحبة والحبتان من الحنطة ونحوها والاستيلاء على المالك لا يكون استيلاء على المال حتى لو سخر حرا بهيمته في عمل وتلفت في يد مالكها لم يضمنها المسخر وضمن أجرة مثل عملها ولا يدخل ثياب بدنه في ضمانه ولو ساق حمارا عليه حمل لم يضمن الحمل ولا ما عليه والتفريق بين المالك وماله غير مضمون حتى لو كان يسوق دابة له فمنعه ظالم من اتباعها وحبسه وضاعت أو حبس المالك أو الراعي عن الماشية حتى تلفت جوعا وعطشا فلا ضمان الا اذا قصد تحبسه ومنعه التلف وصدق في القصد بيمينه وقيل لا يضمن مطلقا وموجب الضمان المباشرة وهي ما يحصل الهلاك كالقتل والاكل والاحراق والسبب وهو ما يحصل ما يحصل الهلاك به كالاكراه على الاتلاف والشرط وهو ما لا يحصلهما لكن يحصل الهلاك به كحفر البئر عدوانا واثبات اليد العادية كالركوب على دابة الغير والجلوس على فراشه واثبات اليد على الاصل سبب لاثباتها على الفرع فيكون ولد المغصوبة وزوائدها مغصوبة ولو ودع شاة غيره فهلكت سخلها أو جامته فهلك فرخها المعتمد انه لا يضمن والمباشرة مقدمة على السبب غالبا وقد يستويان كالاكراه وقد يتقدم السبب كشهادة الزور وتقدمان على الشرط كالتردية ووضع الحجر عدوانا قال الامام في النهاية والامر بالعدوان من غير اكراه لا يثبت على الآمر ضمانا فلو أمر غيره بحفر البئر في محل عدوانا او تلف بها شيء ضمنه الحافر لا الآمر ولو أكره أو أمر وهو ممن يعد أمره اكراها ضمنا ولو أزعج المالك عن داره فهو غاصب وان لم يدخل وان دخل فلا يبرأ بالمفارقة ولو منع مالكها عن نقل ما فيها صار غاصبا له أيضا ولو سكن بيتا من دار

﴿كتاب الغصب﴾

(قوله وهو حقيقة ضمانا الخ) يعني الغصب على نوعين أحدهما الغصب الحقيقي الذي يوجب الضمان والعصيان كالاستيلاء على مال الغير عدوانا وثانيهما الغصب الحكمي وهو على قسمين أيضا أحدهما الغصب الحكمي الذي يوجب الضمان فقط كالاستيلاء على مال الغير بلا عدوان كنحو المقبوض بالبيع الفاسد وثانيهما الغصب الحكمي الذي يوجب العصيان فقط كالاستيلاء على حق الغير كنحو السرجين (قوله لم يضمنها المسخر) لانها تلفت تحت يد مالكها (قوله وقيل لا يضمن مطلقا) أي سواء قصد تحبسه التلف أو لم يقصده وهو المعتمد لانه لم يتصرف في المال ولم يثبت يده عليه بل انما تسلط على المالك (قوله والسبب) أي وموجب الضمان السبب (قوله والشرط) أي وموجب الضمان الشرط أيضا (قوله واثبات اليد العادية) أي وموجب الضمان اثبات الخ (قوله ضمن) لان الولد جزء من المذبوح ولانه أتلف غذاء الولد المعين له باتلاف أمه (قوله والمباشرة مقدمة على السبب) كما اذا رمى رجلا من شاهق فقده رجل آخر نصفين فالقصاص على القاد لا على الرامي وقد لا يوجبان شيئا كما لو حفر بئرا عدوانا ووضع آخر فيها سكينا فانه لا ضمان على احد اما عدمه على المالك فظاهر واما عدمه على الواضع فلان السقوط في البئر هو الذي أفضى الى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب كذا في التحفة (قوله وقد يستويان كالاكراه) أي على القتل فانه اذا قتل المكره يجب القصاص عليهما (قوله كالتردية الخ) فان حفر رجل بئرا عدوانا فهو الشرط فان ردى آخر فيها رجلا فالقصاص على المردي الذي هو المباشر لا على الحافر ولو وضع آخر حجرا عند البئر عدوانا فعثر به آخر فوقع في البئر فهلك فالضمان اي الدية على عاقلة واضع الحجر الذي هو السبب (قوله عن داره فهو غاصب) وان لم يقصد الاستيلاء لان وجوده يغني عن قصده (قوله فلا يبرأ بالمفارقة) بل بتسليمها الى صاحبها او نحو أب ونحوه

[الحاشية في الهامش]

اي لا يجوز في ملك الكاتب فقط اهـ

﴿كتاب الغصب﴾

(قوله وقيل لا يضمن مطلقا) سواء قصد تحبسه التلف أم لا اذ لم تثبت يده على المال (قوله ولو ودع شاة غيره الخ) قال في أسنى المطالب وفارق عدم الضمان فيما اذا حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت بان السخلة هنا جزء أو كالجزء من المذبوح بخلاف الماشية مع مالكها وبانه هنا أتلف غذاء الولد المعين له باتلاف أمه بخلافه ثم

ومنع المالك منه فقط صار غاصبا له دون ما فيها ولو لم يزعج المالك وحده دخل واستولى مع المالك فهو غاصب للنصف إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا عليه فلا غصب ولو دخل دارا لا بقصد الاستيلاء بل لينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها أو ليشتريها لا يكون غاصبا والقول في القصد قوله بيمينه ولو أخذ منقولا لينظر هل يصلح ليشتريه أو ليتخذ مثله فتلف في تلك الحالة أو بعد الوضع ضمن إلا أن يكون الوضع بين يدي مالكه ولو أقطع قطعة أرض ملاصقة لأرضه وبنى عليها حائطا وأضافها إلى ملكه ضمنها ولو اختار بأرض إنسان لم يكن غاصبا ولو فتح رأس زق مطروح فيه مائع فاندفق بالفتح أو منصوب فسقط بحل الوكاء أو بالتقاطر وابتلال الأسفل أو بتثاقل طرفه ضمن وإن سقط بعارض ريح أو زلزلة أو بهيمة فلا ولو أسقطه غيره فالضمان على المسقط وحده ولو فتح عن جامد فذاب بالشمس وضاع ضمن ولو قرب آخر النار فذاب وضاع ضمنه الثاني ولو كان مفتوحا فقرب النار إنسان فذاب وضاع ضمن كما لو قرب النار من القطن أو التبن أو القصب ولو أوقد نارا في ملكه أو في موضع يختص به بإجارة أو إعارة أو في موات وطار الشرر إلى بيت غيره أو كدسه أو زرعه فأحرقه فلا ضمان إن لم يجاوز العادة في قدر النار ولم يوقد في ريح عاصفة فإن جاوز أو أوقد في عاصفة ضمن ولو عصفت بغتة فلا ضمان ثم إن تحققنا المجاوزة أثبتنا الضمان وإن تحققنا الاقتصاد نفينا الضمان وإن شككنا فلا ضمان وإن غلب على الظن المجاوزة ففيه تردد لاجتماع الأصل والظاهر والأصح أن الاعتبار بالبراءة الأصلية فلا يضمن وإيقاد النار القليلة في يوم الريح في العرائش وبيوت القصب كالنار العظيمة المجاورة للحد ولو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ضمن ولو غرقت بحادث كهبوب ريح وغيره فلا ولو لم يظهر الحادث فوجهان ولو أزال أوراق العنب وجرد العناقيد فأفسدتها الشمس ضمن ولو أراد سوق الماء إلى الزرع أو النخل فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت ضمن وقيل لا يضمن ولو سقى أرضه فخرج الماء من جحر فأرة أو شق وأفسد زرع غيره أو أرضه أو داره فلا ضمان إن لم يجاوز العادة في قدر الماء فإن جاوز أو كان عالما بالجحر أو الشق ولم يحتط ولم يتعهد أو كانت أرضه عالية وأرض جاره مستفلة ولم يسد النهر ضمن والإثم مقصور الآن بتقدم الاحتياط ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها وعلوها وسفالها ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار ضمن وإن لم يهيجه بأن طار في الحال ضمن وإن وقف ثم طار فلا ولو وثب هرة كما فتح القفص

(قوله إلا أن يكون ضعيفا لا يعد الخ) نعم لو لم يكن المالك فيها فهو غاصب إذا قصد الضعيف الاستيلاء (قوله هل يصلح) أي المنقول له أو لا (قوله أو بعد الوضع ضمن) والفرق بين هذه وما قبلها من الدار بأن اليد على المنقول حقيقية فلا يحتاج في ثبوتها إلى قرينة وعلى الدار حكمية فلا بد في تحققها من قرينة قصد الاستيلاء (قوله واختار) أي عبر (قوله فاندفق) أي انصب (قوله أو بالتقاطر) أي شيئا فشيئا إلى أن ابتل أسفله فسقط (قوله طرفه ضمن) لأنه المتسبب في تلافه (قوله وضاع ضمن) وفارق الريح لأن طلوع الشمس محقق فيمكن التحرز منه بخلاف هبوب الريح (قوله ضمنه الثاني) لأنه المباشر لإتلافه (قوله الشرر) أي ما تطاير من النار (قوله أو كدسه) هو الحب المحصود المجموع كذا في القاموس (قوله عاصفة) أي شديدة (قوله وإن تحققنا الاقتصاد) بالدال المهملة في الآخر هو التوسط بين الإفراط والتفريط (قوله في العرائش) العريش خيمة من خشب وثمام (قوله فوجهان) أي من غير ترجيح رأيته بهامش الضمان كالزرع للشك في الموجب والأصل عدمه (قوله وقيل لا) وإن قصد بالمنع الإتلاف على المعتمد لأنه لم يتصرف في المال ولم يثبت يده عليه (قوله فلا ضمان إن لم يجاوز الخ) لأنه متصرف في ملكه بما يسوغ له الشرع (قوله ولم يحتط) من الاحتياط فقوله ولم يتعهد عطف تفسير تأمل (قوله ثم طار فلا) لأن الطيران بعد الوقوف يدل على أن الطائر طار باختياره (قوله ولو وثب هرة) أي حاضرة ثم

(قوله ولو أخذ منقولا لينظر الخ) والفرق بين هذه وما قبلها أن اليد على المنقول حقيقية فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة وفي العقار حكمية فلا بد في تحقيقها من قرينة قصد الاستيلاء (قوله وأضافها إلى ملكه ضمنها) لوجود الاستيلاء (قوله ولو اختار) الجواز والاختيار العبور (قوله ولو فتح رأس زق) في القاموس الزق بالكسر السقاء (قوله فاندفق) أي انصب (قوله وطار الشرر) في الصحاح الشرر والشرار ما تطاير من النار ومفرد الشرر شرارة وجمع الشرار شرار (قوله وفي العريش) في الصحاح العريش خيمة من خشب وثمام والجمع عرش والعريش عريش الكرم (قوله ولو لم يظهر الحادث فوجهان) في الضمان أحدهما المنع كالزرع فالزركشي وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن لأن الماء أحد المتلفات (قوله وقيل لا) لما تقدم من أنه منع المالك عن السقي ...

(قوله ضمنها الفاتح) لانه ناشئ عن فعله ولان فعله في الاولى في معنى اغراء الهرة وفي الثانية التشطير ان يحصل ذلك اذا كانت حاضرة والافهو كعروض ريح بعد فتح الرق فلا يضمن وبه صرح السبكي وغيره قاله في الاسني (قوله ولو خرجت في الحال او انقلبت بريح عالم يضمنه) وان كان في الليل وهذا ما رجحه في روض المطالب قال في شرحه وعليه العراقيون قال السبكي وبه افتى البغوي وهو الاصح وذكر نحوه وقال انه اقرب الى نصوص الشافعي رضي الله عنه قال في الروضة قال القفال ان كان نهارا لم يضمن وليلا يضمن كذا نقله عنه وقال العراقيون لا يضمن اه وفي بعض النسخ ضمنه بدل لم يضمنه وهو موافق لقول القفال (قوله ولو جلس طائر على جداره فنفره لم يضمن) لان له منعه من جداره (قوله ولو فتح باب حرز غيره الخ) قال بعض علماء عصرنا اعلم ان الظلمة في زماننا صاروا ضارين بالطمع كالسباع بل اضرى

ودخلته وقتلته او كسر الطائر في الخروج قارورة انسان ضمنها الفاتح ولو حل رباط بهيمة او باب اصطبل فخرجت وضاعت فالحكم كما في القفص ولو خرجت في الحال او انقلبت بريح عالم يضمنه وان كان في الليل ولو حل قيد العبد المجنون او باب سجنه فذهب فهو كحل رباط البهيمة ولو كان العبد عاقلا لم يضمنه وان كان آبقا وخرج في الحال ولو جلس طائر على جداره فنفره لم يضمن ولو فتح باب حرز غيره فسرق آخر او دل سارقا فسرق او امر غاصبا غير ضار بالطبع فغصب او بنى دارا فالقت الريح فيها ثوبا فضاع قبل التمكن من الرد فلا ضمان على الفاتح والدال والآمر والباني ولو كان شعير في وعاء مشدود الرأس وثم بهيمة ففتح رأسه فاكلته في الحال ضمنها الفاتح ولو غصب هادي القطيع فتبعه القطيع او البقرة فتبعها العجل او الاتان فتبعها الجحش من غير تعرض من الغاصب لم يضمن التابع ولو ساق بهيمة في بيت آخر بلا اذنه واتلفت شيئا ضمن ولو ساق ثورا في سرح آخر فساقه السارح مع البقر فدخل في ضمانه ولو لم يسقه ولكن انساق مع البقر ووقف في موضع فتركه البقار لم يضمن ولو خرج الحمام من البرج والتقط حب الغير او النحل من الكوارة واهلكت ثمرة فلا ضمان ولو اختلطت الحيول وتفرقت حتى تعسر جمعها فلا ضمان لما اتلفت ليلا كان او نهارا ولو رأى ثمرة فساقها ثم تركها دخلت في ضمانه عرف مالكها او لم يعرف ولو دخلت ثمرة دار انسان وخرجت بنفسها او اخرجها

نهارا فلا ضمان كعروض ريح بعد فتح رق (قوله ضمنها الفاتح) اما في الاولى فلان فعله في معنى اغراء الهرة واما في الثانية فلانه ناشئ عن فعله (قوله لم يضمنه) وان كان في الليل اذ ليس عليه حفظ بهيمة الغير عن نحو الزروع وفي بعض النسخ يضمنه بدل لم يضمنه ولعله سهو من الكاتب (قوله وان كان آبقا وخرج في الحال) لانه مختار ومن خرجه على الطير فقد قاسه مع الفارق (قوله فنفره) اي فاطاره لم يضمن لان له منعه من نحو جداره (قوله غير ضار بالطبع) واعلم ان الضاري بالطبع هو السبع الذي يضر الناس مطلقا لا يتوقف على نحو دلالة قال ابراهيم المحشي رحمه الله قال بعض علماء عصرنا اعلم ان الظلمة في زماننا صاروا ضارين بالطبع كالسباع بل اضرى منها فدلالتهم على مال من يريدون اخذ ماله واعلامهم به من موجبات الضمان حتى للمالك ان يأخذ حقه ممن شاء من الدال والظالم الآخذ والقرار عليه هذا وان لم يكن من اصل المذهب الا ان الفتوى تتغير بتغير الزمان كما صرح به الشيخ من اصحاب الشافعي والمزني من معاصريه وتلاميذه فاقتيانه رحمه الله تعالى سعيه عن اغراء الظلمة على اموال المسلمين (قوله ضمنها الفاتح) لانه ناشئ من فعله (قوله لم يضمن التابع) وهو المعتمد لاطلاقهم انه ليس من ماله ولى عليه فقول الهادي اي الماشي امامه (قوله في سرح الغير) في القاموس السرح المال السائم وسوم المال كالسرح والسامر كالسريج (قوله فساقه السارح) اي السائر (قوله فتركه السارح لم يضمن) لعدم دخوله تحت يده (قوله لا ضمان) اي على

منها فدلالتهم على مال من يريدون اخذ ماله واعلامهم به من موجبات الضمان حتى للمالك ان يأخذ حقه ممن شاء من الدال والظالم الآخذ والقرار عليه هذا وان لم يكن من اصل المذهب الا ان الفتوى تتغير بتغير الزمان كما صرح به الشيخ من اصحاب الشافعي والمزني من معاصريه وتلاميذه فاقتيانه رحمه الله عن اغراء الظلمة على اموال المسلمين (قوله فلو كان شعير في وعاء الخ) كذا نقله في الروضة عن القفال قال الاذرعي وجزم الروياني بعدم ضمانه ثم قال وفيه وجه وعدم الضمان منسوب الى العراقيين وقد صرح هو كالماوردي بانه لو حل رباط بهيمة فاكلت علفا او كسرت اناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحل ام لا الا انها الملقمة قال و يدل لذلك نصه في الام ونسبته الى نحو ذلك السبكي قال شيخ الاسلام لكن قد يجاب بانه انما لم يضمن في ذلك لانه لم يتصرف في التالف بل في المتلف عكس مسئلة (قوله ولو غصب هادي القطيع) الى قوله لم يضمن التابع هذا ما رجحه في اصل الروضة والذي في الرافعي ذهب بعضهم الى انه يضمن إذا المسئلة في السرقة وحكى فيها وجهين لا ترجيح وتبعه عليه في الروضة ثم قال في المطلب والراجح الضمان ويشهد له قول الاصحاب انه اذا كانت بيده دابة وخلفها ولدها فاتلف شيئا ضمنه كما نص عليه لانه في معنى المربوط وهنا اذا غصب ام العجل فيه فالتعليل انه يضمن ولدها واجدا لاطراد العادة بتبعيتها اهـ وما استند به لا شاهد فيه سواء حمل على ما اذا رجعنا به على الولد كما هو الغالب ... بين المرئية والهادي الماشي امامه (قوله ولو ساق ثورا في سرح لآخر الخ) في القاموس السرح المال السائم

صاحب الدار وتركها حتى ذهبت فلا ضمان ولو نفّرها بعد إخراجها ضمن قال البغوي ولو أخرجها ولم يردها إلى المالك أو الحاكم ضمن وهو ضعيف مخالف لما أطلقه الجمهور قال القاضي حسين في الفتاوى ولو أن عبدا هرب من مولاه ودخل دار الآخر بدون إذن مالكها وأقام ليلا ثم خرج بلا إذنه وهرب وعلم صاحب الدار سيده ولم يخبره ضمن وهو ضعيف مخالف لما أورده الأصحاب من وجوه الأول أنه لا يزيد على حمل قيد العبد بل لا يساويه وقد مضى الثاني أنهم فرقوا بين الحيوان وغيره إذا وقع في دار غيره حيث حكم بوجوب الحفظ والرد إلى المالك في الثوب وفي الطير والنفر فلا الثالث جواز الإخراج عن ملكه كيف ولم يخرج الرابع قال القفال في الفتاوى ولو ادعى على آخر أنك غصبت أمتي لم يسمع كما لو ادعى على آخر أن عبدي هرب مني ودخل دارك الخامس عدم وجوب إخبار المالك وإعلامه قال صاحب المهذب في الفتاوى ولو أودع عبدا عبدا آبقا فأبق ولم يخبر المودع مالكه إلا بعد أيام لم يصر ضامنا به كما لو مرض ولم يخبر السيد ليداويه حتى مات وفي المهذب والحاوي وبه كان المنهي أنه لو وقع طائر في داره لم يلزمه حفظه ولا إعلام مالكه بخلاف الثوب قالوا ولو دخل في برجه وأغلق عليه الباب ونوى إمساكه لنفسه ضمن وإن لم ينو فلا ويقاس به إغلاق الباب على الدواب وفي الصورة المذكورة أولا لو فرض إخراج صاحب الدار إياه فهو قريب من إخراج البهيمة وحل قيد العبد والحكم بعدم الضمان أعلى لجواز إخراج الداخل دار الغير بلا إذن حيث جوّز مطلقا من غير تفصيل على ما سيأتي في باب موجبات الضمان ولو أتى عبد فظفر به صديق لمالكه فأخذه ليرده على مالكه فهرب من عنده قبل التمكن من الرد والمرافعة إلى الحاكم ولا تقصير في الحفظ فلا ضمان ولو أخذ المغصوب من الغاصب حسبة وتلف ضمن وسنذكر الفرق بينهما في آخر هذا الكتاب إن شاء الله ولو أخذ عبدا آبقا ليحفظه عنده حسبة فقال أنا حر فتركه فأبق وجب الضمان ولو استعمل عبد الغير بلا إذنه بأن دفع إليه متاعا ليحمله إلى بيته فأبق في الطريق ضمن قال البغوي هذا إذا كان مقهورا أو أعجميا يرى طاعة كل من يأمره فأما إذا كان عاقلا مميزا بالغا فينبغي أن لا يضمن وهذا منه مخالف لما مر منقولا من تعليقه في آخر الغارية فالصحيح وجوب الضمان ولو استعمله بإذنه فأبق في الطريق ضمن لأنه عارية

صاحبهما (قوله حتى ذهب فلا ضمان) لأن له منع مسلهما من ملكه كما مر في الطائر (قوله وقد مضى) أي من قوله ولو كان العبد عاقلا لم يضمنه فكيف يضمن هنا (قوله والنفر فلا) فعدم الضمان في العبد أولى (قوله كيف ولم يخرج) أي كيف يضمن مع عدم إخراجه العبد فالضمان حينئذ من قبيل ضمان على الأسد وتلف على النقد (قوله لم يصر ضامنا به) أي لعدم الإخبار لأنه إنما التزم الحفظ لا الإخبار (قوله بخلاف الثوب) والفرق أن الطائر حركة واختيار بخلاف الثوب (قوله المذكورة أولا) وهي المنقولة عن القاضي حسين من قوله ولو أن عبدا هرب من مولاه ودخل الخ (قوله حيث جوز) أي الإخراج مطلقا أي سواء الحر والعبد علم هربه أو لم يعلم عرف مالكه أو لم يعرف فقوله من غير تفصيل بدل عن قوله مطلقا أو بيان له وقوله على ما سيأتي أي جوز مطلقا بناء على ما سيأتي الخ أي في كتاب ضمان الولاة والصائل والبهائم في الشرط السادس من شروط الناظر من غير تفصيل من قوله ولا يجوز دخول دار الغير بلا إذنه فإن دخل فله الأمر بالخروج والرفع كما الخ (قوله حسبة) أي حسبة لله تعالى (قوله في آخر هذا الباب) قبل التكملة من قوله لأنه عرضه للضياع بسقوطه والغاصب يرد ذو يد لا كم على ذمته ساعة فساعة (قوله وجب الضمان) لأن ضمان المال لا فرق فيه بين العلم والجهل (قوله في الطريق ضمن) أي ضمن قيمة العبد لمالكه (قوله منقولا من تعليقه) في آخر الغارية من قوله ولو أمر عبد الغير بحمل متاع فحمل ودخل العبد في ضمانه (قوله فالصحيح وجوب الضمان) سواء كان مقهورا أو أعجميا أو عاقلا مميزا بالغا أم لا كما مر في الحاشية في آخر الغارية

(قوله ولو أخذ عبدا آبقا ليحفظه عنده حسبة الخ) لأن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل

ولو بعث الزوج عبد زوجته في شغل بلا إذنها أو بالعكس فأبق ضمن مميزا كان أو غيره ولو استأجر عبداً بإذن سيده ثم أبق في الطريق ضمنه السيد ولو كان العبد غير بالغ فلا ضمان ولو كان يشتري متاعا من آخر وبعث ويؤدي الثمن إليه فبان أنه كان عبدا آبقا فلا شيء على البائع ولو أرسل الدابة المؤذية في الطريق فأتلفت شيئاً ضمن ولو لم يكن مؤذيه فأتلف لم يضمن ولو أدخل الدابة حائطاً مشتركاً فعضت دابة الشريك فإن أدخل دون إذن الشريك ضمن وإلا فلا ولو ألقى أحدهما فيه حشيشاً مضراً فأكلت دابة الآخر وهلكت ضمن ولو دفع غلامه إلى آخر ليعلمه الحرفة فهو أمانة في يده ولو استعمله في عمل من مصالح الحرفة لم يضمنه ولو استعمله في غيره ضمنه كما لو دفع إليه دابة ليروضها فركبها لغير الرياضة ولو أخذه الصرع فسقط على مال آخر فتلف ضمن ولو وقعت بهيمة في الوحل فجاء رجل وأخرجها حسبة فماتت من جره ضمنها فإن شك أنها ماتت من الجر أو من الوحل فلا ضمان ولو بعث عبده في شغل فضربه ظالم فأبق لم يضمن لأن الضرب المجرد ليس باستيلاء ولو هرب من الظالم ولم يهتد إلى دار سيده ضمن ولو دعا عبد السقية السطح بإذن سيده فسقط من السلم وهلك ضمن الآمر لأنه يكون بأجره ولو سقط على متاع لصاحب الدار تعلق الضمان برقبته ولو كان السلم مختلا بحيث لا يطيق العبد والعبد جاهل وجب ضمان العبد لا المتاع ولو وضع رأس دن الآخر بإذنه ورفع الحنطة وترك رأسه مفتوحا فدخل حمار صاحب البيت وأكلها وهلك منه لم يضمن الدابة ولا الحنطة ولو أدخل الحمار فيه ضمنهما ولو آجر دارا إلا بيتا معينا فأدخل دابته فيه وترك بابه مفتوحا فخرجت وأتلفت مال المستأجر فلا ضمان ولو خرج المستأجر وترك المتاع بلا حافظ مع علمه بأن الباب مفتوح فهو مضيع فلا ضمان وإن لم يعلم ضمنه المؤجر ولو ربط حماره في طريق واسع وجاء آخر وربط حماره ثم عض أحدهما الآخر وقتله ضمن قال أبو عاصم في الزيادات فإن كان الرابط ثم ضمن وإن غاب فلا وهذا أوجه والأصح أن ضمان الأول على الثاني مطلقا ويهدر الثاني ولا فرق بين الواسع والضيق ولو وصل نعله في ضيافة أو مسجد وترك ثم نعل أخرى لم يكن له لبسه وإن علم أنه لمن ذهب بنعله وعضى إن لبس ولو غصب رجلان دابة وحصلت في يدهما وهلكت ضمن كل واحد تمام قيمتها والقرار على من تلفت عنده ﴿بذنب﴾ ولو ضرب عين إنسان وابيض

(قوله مميزا كان) أي العبد أو غيره لأن عبد كل من الزوجين قد يرى طاعة الآخر واجبة فهو في حقه كالأعجمي في حق الأجنبي كذا علل غير واحد (قوله غير بالغ فلا ضمان) إذ المضيع لماله هو الدافع (قوله فلا شيء على البائع) أي فلا يضمن البائع العبد إذ العبد كان يعمل لنفسه لا للبائع والبائع لم يستعمله ولم يدخل تحت يد البائع (قوله ولو أخذه الصرع) في القاموس الصرع علة تمنع الأعضاء من أفعالها منعا غير تام (قوله من جره ضمنها) إذ الجر إنما أبيح له بما يسوغ له الشرع وهو سلامة العاقبة قال البغوي وإن أخرجها سليمة لا يجوز له تضييعها وكذلك لو أخرجها من قم ذئب لا يجوز تضييعها ثم ينظر إن كان يعرف مالكها ردها عليه فإن هلكت في يده قبل التمكن من الرد لم يضمن والأصح وإن لم يعرف مالكها قال هي كاللقطة يلتقطها (قوله فلا ضمان) إذ الأصل براءة الذمة (قوله ولم يهتد) أي لم يعلم طريقها إلى دار سيده ضمن لأن عدم الاهتداء ناشئ من فعل الظالم (قوله وهلك ضمن) لأنه غار به (قوله وجب ضمان العبد لا المتاع) لأن صاحب الدار هو المقصر بعدم إعلام العبد (قوله ورفع الحنطة) أي بحيث لو أدخل الحمار رأسه في الدن لوصل إليها (قوله ضمنهما) لأنه متعد بإدخال الحمار فيه (قوله للمستأجر فلا ضمان) أي إن كان المستأجر حاضرا لأن عليه حفظ ماله كذا ذكره البغوي في فتاويه (قوله على الثاني مطلقا) أي سواء حضر الرابط ثم أو غاب لتعديه بالربط هناك (قوله ضمن كل واحد تمام قيمتها الخ) قال الدواني في الحاشية تفصيل المسئلة على ما في فتاوى البغوي أنهما إذا غصباها فهلكت في أيديهما يكون على كل واحد نصف قيمتها فلو أن المالك ظفر بأحدهما لا يأخذ منه إلا نصف القيمة لأن يده لم تثبت إلا على نصفها فلو أخذ الكل منه لا رجوع له على الآخر لأن المالك

(قوله ولو بعث الزوج عبد زوجته الخ) لأن عبد كل واحد من الزوجين قد يرى طاعة الآخر واجبة فهو في حقه كالأعجمي في حق الأجنبي (قوله فلا شيء على البائع) لأنه لم يستعمله ولا دخل تحت يده وهو إنما يعمل لنفسه لا للبائع (قوله فماتت من جره ضمنها) لأنه إنما أبيح له بشرط سلامة العاقبة وإن أخرجها سليمة لا يجوز له تضييعها كشاة أخذها من فم ذئب وعليه ردها لمالكها وإلا فلقطة فإن تلفت قبل التمكن من الرد لم يضمن كذا قاله البغوي (قوله وأتلفت مال المستأجر فلا ضمان) أي إن كان حاضرا لأن عليه حفظ ماله (قوله ولو غصب رجلان دابة الخ) قال البغوي في الفتاوى إذا كانت الدابة قد حصلت في يد كل واحد منهما فكل واحد ضامن لجميعها فإذا أخذ المالك جميع القيمة من أحدهما رجع الغارم على شريكه بالنصف وإن حصل الهلاك في يد أحدهما رجع الغارم بجميع القيمة عليه

وأخذ الارش ثم زال البياض وجب رد الارش ولو دفع اناء الى رجل حتى يسقيه الماء فسقط في الطريق وانكسر فان كان عمرا استعمل في مثله فلا ضمان والا فيجب الضمان على عاقلته ولو احتمل جدار رجل فسقط السطح قدفه للاصلاح فسقط على انسان فعلى عاقلته الدية ولو حفر بئرا عدوانا او أتى السيل أو الريح فيها انسانا فلا ضمان ولو فتح الماء المغرق على غيره وهلك ضمن ولو جرح انسانا في اعتدال الهواء ثم اشتد الحر او سرى ومات ضمن وان كان لولا الحر لما سرى

﴿فصل﴾ يضمن نفس الرقيق بالقيمة أتلفت أو تلفت تحت يد العادي ويضمن اطرافه وجراحاته التي لا يتقدر ارشها من الحر كاللحية وحلمة الرجل والدامية وكسر الضلع بما نقص من القيمة حصل بالجناية أو بآفة سماوية تحت يد العادي والتي يتقدر في الحر كاليد والرجل والهاشمة والموضحة فكذلك ان تلفت تحت يد العادي حتى لو غصب عبدا وسقطت يده بآفة سماوية ونقص ثلث قيمته وجب الثلث وان أتلف بالجناية فيقدر القيمة في حقه كالدية في حق الحر ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته ويجعل الحر أصلا للعبد في جنايات لها مقدر والعبد أصلا للحر في التي لا مقدر لها فيه واذا اجتمع الاتلاف واليد العادية لزم أكثر الامرين من المقدر وارش النقص فلو غصب عبدا قيمته ألف وقطع الغاصب منه يدا ونقص ثلثمائة وجب خمسمائة ولو نقص ستمائة وجب ستمائة ولو قطع يدي عبد قيمته ألف فعادت الى مائة وقطع آخر رجليه فعادت الى عشرة ففقأ آخر عينيه فعادت الى واحد وقتله آخر فعلى الاول ألف وعلى الثاني مائة وعلى الثالث عشرة وعلى الرابع واحد ولو لم ينقص شيء من قيمته وجب المقدر فلو قطع ذكره وأنثييه وزادت قيمته لزمه قيمتان والمستولدة والمكاتب والمدبر كالقن وأما غير الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة أتلف أو تلف تحت يد العادي ومنافع الاموال من العبيد والثياب والدواب والارض وغيرها تضمن بالفوات والتفويت وكل عين لها منفعة يمكن أن يستأجر لها كالمصحف والكتاب والمسك والطاوس والبغاء والعندليب والهرة والزلية واللحاف والقميص والحلي وثوب الابريسم تضمن منفعتها اذا بقيت عنده مدة

عليه غيره الا أن لا يظفر بمالك الدابة فيرجع على الشريك الغاصب على معنى أن له على مالك الدابة حقا وللمالك الدابة على شريكه الغاصب حقا فيرجع على غريم غريمه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون فأخذه اما اذا كانت الدابة وحصلت في يد كل واحد منهما فكل واحد منهما ضامن لجميعها فاذا أخذ المالك جميع القيمة من احدهما رجع الغارم على شريكه بالنصف وان كان الهلاك في يد أحدهما رجع الغارم بجميع القيمة على من كان الهلاك في يده (قوله فسقط) أي فسقط بنفسه (قوله ومات) ضمن لانه مات بسراية جرحه

﴿فصل يضمن نفس الرقيق الخ﴾ (قوله بالقيمة) أي بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر (قوله تلفت) أي بالتعدي او تلفت أي بآفة سماوية (قوله وحلمة الرجل) الحلمة محركة المجتمع الناتئ أي المرتفع في وسط الثدي (قوله والدامية) أي التي لا تسيل دم (قوله والعبد أصلا) أي جعل العبد أصلا للحر في الجنايات التي لا مقدر لها فيه أي في الحر (قوله ولو لم ينقص شيء من قيمته) كان فرضا قطع يده من غير نقص شيء من قيمته وجب المقدر أي نصف قيمته (قوله لزمه قيمتان) لانه جنايته فلا نظر معها الى زيادة القيمة بحدث ما لو سقطتا بآفة سماوية لانه منوط بالنقص ولم يوجد بل زادت به القيمة (قوله فيضمن بالقيمة) قياسا على الجناية لانه لا يشبه الآدمي في أكثر أحكامه (قوله بالفوات) وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كاغلاق الدار مثلا والتفويت أي الاستعمال اذا انتفع بمنفعة ضمنت بالغصب كالاعيان قال في التحفة فان تفاوتت الاجرة في المدة ... ضمن بقية أجرة ... الاجرة له تفصال واجب كل مدة ... سعر اجارة في ... (قوله والهرة) ... من غير ... النهم

لما

الرقيق بالقيمة الخ بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر قال أبو حنيفة اذا زادت قيمته على الدية لا يضمن الزائد وقال أحمد الواجب فيه المثل الصوري دليلنا عليهما قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه رواه الشيخان (قوله وأما غير الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة الخ) ويضمن ما تلف أو أتلف من أعضائه أي أجزائه بما نقص من قيمته خلافا لابي حنيفة حيث أوجب في عين الابل والبقر والخيل ربع القيمة لان عمر قضى بذلك وهذا ان صح يحمل على أن الربع كان قدر النقص ولمالك حيث أوجب في قطع طرف انسان ذي الهيئة أو ذنب حمارة أو بغلة تمام قيمته وأخذ المتلف العين لانها لا تصلح بعد ذلك لنا انه مملوك لا يشبه الآدمي في أكثر أحكامه فأوجبنا فيه ما نقص من قيمته قياسا على الجماد (قوله ومنافع الاموال من العبيد الخ) وأوجب أبو حنيفة في التفويت لا في الفوات لان المنافع مقومة فكان مضمونة بالغصب كالاعيان

(قوله ومنفعة النضع لا تضمن بالفوات) لان اليد لا تثبت عليها بدليل ان السيد يزوج المغصوبة ودعوى كل من اثنين نكاحها عليها الا على الآخر ٧ (قوله ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت الخ) لان الحر يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت تحت يده (قوله ولو نقل حرا صغيرا الى محواة فنهشته حية الخ) أو الى مسبعة فافترسه سبع وان لم يقدر على الحركة احالة الهلاك على اختيار الحيوان أو مباشرته

لها أجرة انتفع بها أولا ولو استأجر عينا المنفعة فاستعملها في غير ما جاز ضمن عينا ومنفعة ولو كان المغصوب يعرف صنائع لزم أجرة أعلاها أجرة ولا يلزمه أجرة الكل ولو قهر جواله حرفتان فاستعمله في أحدهما ضمن أجرة مثل ما استعمله فيها ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات حتى لو حبس حرة أو أمة مدة لم يضمن بازاء بضعها شيأ ولو حبس المفوضة أو غيرها عن الزوج حتى فات زفافها وطلقها الزوج قبل الدخول لم يلزم الحابس كل المهر ولا نصفه ويضمن بالتفويت وهو الوطء باكراه أو شبهة ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت لا بالفوات فاذا قهر حرا وسخره في عمل ضمن أجرته لا نفسه وان هلك فيه وان حبسه وعطلت منافعه أو جنى عليه وتعطل منافعه لم يضمنها ولو نقل حرا صغيرا الى محواة فنهشته حية أو الى مطعنة فمات بالطاعون فلا ضمان ولو نقل حرا صغيرا أو كبيرا بالقهر الى موضع ولا غرض له في الرجوع فلا شيء على الناقل وان كان واحتاج الى مؤنة فعلى الناقل ولو غصب كلب صيد أو جوارح لزمه رده ومؤنته ولا أجرة ولو اصطاد به الغاصب فالصيد له ولا أجرة أيضا وجلد الميتة كالكلب ولو غصب شبكة أو بازيا أو فهدا أو قوسا واصطاد بها فالصيد للغاصب لكن يجب أجرة المثل للمالك وصيد العبد المغصوب واكسابه للمالك وعلى الغاصب أجرة مثل زمن اصطياده أيضا ولو غصب عبدا وجب قتله وجب رد أجرة مثله واذا دخل في المغصوب نقص لزم الارش مع الاجرة والاجرة الواجبة لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا واذا أبق المغصوب أو ضل وتعذر رده لزمه

(قوله في غير ما جاز) كأن اكترى لحمل مائة من الحنطة فحمل مائة من الشعير أو بالعكس (قوله صنائع) جمع صنعة (قوله لزم أجرة أعلاها) وان لم تصنع للغاصب أصلا أو صنع له باذنها فاهمل فان كثر الا تعلم معنى ضمان المنفعة بالفوات والتفويت (قوله ولا يلزم أجرة الكل) أي ان لم يمكن جمعها والا فأجرة الكل كخياطة وحراسة وتعليم قرآن (قوله أجرة مثل ما استعمله فيها) لا الاعلى اذ منفعته لا تدخل تحت اليد العادية الا بالتفويت بخلاف العبد كاملا (قوله لم يضمن بازاء بضعها شيأ) اذ اليد لا تثبت عليه ألا ترى صحة تزويج السيد الامة المغصوبة مطلقا الا اجارتها اذا عجز المستأجر عن انتزاعها من يد الغاصب حالا (قوله المفوضة) أي الزوجة التي فوضها الى زوجها (قوله ويضمن بالتفويت) وهو الوطء فيضمن مهر المثل سيأتي له الآتي في فصل اذا تجر الغاصب (قوله ومنفعة بدن الحر تضمن الخ) اذ الحر لا يدخل تحت اليد العادية فمنفعته الفائتة تحت يده أي يد الحر أولى (قوله الى محواة) أي أرض كثيرة فيها الحيات (قوله بالطاعون فلا ضمان) لان النقل ليس مهلكا بل انما الهلاك حصل باختيار الحيوان والطاعون (قوله ولا غرض له في الرجوع) بأن كان في ادته لا غرض معتد به وقد نقله الناقل الى العمران (قوله وان كان) أي بان كان له غرض في الرجوع اليه (قوله فالصيد له) كما لو غصب سكة أو قوسا واصطاد بهما لانه آلة محضة للغاصب (قوله ولا أجرة أيضا) لان عين الكلب غير مقوم فكذا منفعته وما قاله المصنف هو المعتمد وان قال جمع محققون بلزوم الاجرة (قوله فالصيد للغاصب) لانها آلات محضة للصائد (قوله لكن يجب أجرة المثل للمالك) لان منافعها متقومة تدخل تحت اليد العادية (قوله وصيد العبد المغصوب واكسابه لمالك) لاستقلال العبد به (قوله وعلى الغاصب أجرة مثل زمن اصطياده أيضا) ومن اكسابه أيضا كما يستحق لان مالكه لو استعمله في غير ذلك (قوله ولو غصب عبدا وجب قتله) فجوزه وجب أجرة مثله لانه باق في ملكه الى أن يقتل (قوله واذا دخل المغصوب نقص) أي بغير استعمال لزم الارش مع الاجرة لفوات منافعه في يده وكذا لو دخل المغصوب نقص بالاستعمال على الاصح

ولان النقل ليس مهلكا ولم يلجئ السبع اليه بل غالب حاله الفرار من الناس والمحواة اسم الارض الكثيرة الحيات وفي القاموس المحوى جماعة البيوت المتدانية وفيه نهس اللحم أخذه بمقدم الاسنان ونتفه والمسبعة بفتح الميم والباء للارض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر الباء أي ذات سباع قاله ابن سيده (قوله ولو نقل حرا صغيرا أو كبيرا بالقهر الخ) قال الزيادي ولو استولى على حر صغيرا كان أو كبيرا ضعيفا كان أو قويا ففي دخول ثيابه في ضمانه وجهان أصحهما في كتاب السرقة من الشرح الكبير عدم الدخول ولو نقل الحر الى مكان يحتاج في عوده منه الى الاول لاجرة فلا تجب الاجرة على الناقل نعم لو حمله الى برية مهلكة فعليه رده الى العمران حسبه ولا يخفى الامر في ... أي الناقل ... فهو سواء كذا قاله الماضي ... في تعليقه ويعتمد عليه ... الحرمين قال في اتمته ان كان له في ... غرض

في الرجوع فالمؤنة عليه ونقل الرافعي عن المتولي ما نقله عنه ولم يعز حارقه (قوله ولو غصب ...) ... للغاصب ... لصاحبها لانها الآت للصائد (قوله وصيد العبد المغصوب واكسابه للمالك) لا ... الله ... بل المالك به صرح الدميري والروياني وغيرهما ... لن له ... الحاوي ... الا ...

(قوله ...) لان حكم التضييق باق وانما وجبت القيمة [illegible]

قاله في الكبير (قوله سواء كانت لمسلم أو ذمي) خلافا لأبي حنيفة في تضمينه خمور أهل الذمة ... للذمي كالميتة والدم (قوله ولو انتفع بمسجد الخ) كأن شغل المسجد بأمتعة لا يعتاد الجالس فيه وضعها فيه ولا مصلحة للمسجد في وضعها فيه ومثله أجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي والمعتكف لوضعه فيه وكأن يشغل نحو عرفة وقت احتياج الناس اليه في النسك ... اليه حتى ضيق على الناس وأضر بهم فيضمن ما ذكر بالتفويت لا بالفوات كأن منع الناس المسجد ونحوه بلا اشتغال

قيمته ومؤنة رده وأجرة مثله قبل دفع القيمة وبعده حتى يتيسر أو يغلب على الظن هلاكه والزوائد الحادثة بعد دفع القيمة مضمونة ولو غيب المغصوب الى موضع بعيد وعسر رده وغرم القيمة فالحكم كما في الآبق ولا ضمان باتلاف الكلب والخنزير والسرجين وجلد الميتة وغيرها من النجاسات ولا بعضها سواء كانت لمسلم أو ذمي ويجب رد السرجين وجلد الميتة والكلب المعلم وكلب الحراسة والخمر المحترمة ما بقيت ولا تراق خمور أهل الذمة الا اذا تظاهروا بشربها أو بيعها فيجب اراقتها وآلات الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما لا يجب في ابطالها شيء والعبد والمرأة والفاسق والصبي يشتركون في جواز الاقدام على ازالة المنكرات واذا علمنا ان في دار مسلم خمرا ندخل ونريق ولو أتلف دبا أو ذئبا أو أسدا أو غيرها فلا ضمان ولو أتلف بوما أو نحسا أو فهدا أو هرا أو فيلا أو قردا أو بازا أو شاهينا أو صقرا ضمن ولو أتلف وقفا أو مسجدا أو مصحفا لزمه قيمته ولو انتفع بمسجد بأن اتخذه مسكنا أو مخزنا أو طرح فيه غلة أو غيرها أو غلق بابه لزمه أجرة مثل جميعه قال المتولي ويكون لمصالح المسلمين كما لو استولى على أراضي عرفات أو على أرض موقوفة لدفن الموتى أو على شارع وانتفع بها وقال البغوي يصرف في عمارته ولو شغل زاوية منه ولم يغلق بابه لزمه أجرة مثل ما شغل

﴿فصل﴾ يضمن المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة والمثلي ما حصره الكيل أو الوزن وجاز السلم فيه كالماء

لان كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع على أن الاجرة لم تكن في مقابلة الاستعمال حتى يقال دخل فيها النقص بل في مقابلة الفوات فتأمل لتعرف كيف تضمن المنافع بالفوات والتفويت (قوله وبعده حتى يتيسر الخ) قال الرافعي رضي الله عنه لان حكم المغصوب باق وانما وجبت القيمة للحيلولة فيضمن الاجرة لفوات المنفعة (قوله فالحكم كما في الآبق) من وجوب الاجرة ومؤنة الرد وضمان الزوائد الحادثة (قوله والخمر المحترمة) أي التي قصد بعصرها الخل (قوله أو غيرها فلا ضمان) لانها ليست متقومة بل هي من المؤذيات التي يجوز قتلهن (قوله أو فهدا) هو حيوان يصاد به (قوله أو هرا) أي الهرة الاهلية لا الوحشية لما مر في البيع ان الوحشية ليس لها منفعة تستباح لا نحو أخذ فأرة (قوله وانتفع بها) أي بأراضي عرفات أو بالارض الموقوفة للدفن أو بالشارع فعلم أن منفعة المسجد وأراضي عرفات والموقوفة لدفن الموتى والشوارع تضمن بالتفويت لا بالفوات كأن منع الناس من نحو المسجد بلا استعمال بأمتعة لانها لا تدخل تحت اليد العادية نعم ان شغل موضعا منه بمتاع لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه لزمه أجرة مع منع الناس منه فيضمن أجرة الجميع ومنه غلق الباب ولو لم يمنعه ضمن أجرة موضع متاعه فقط (قوله يصرف في عمارته) وهو المعتمد في التحفة ما حاصله ان الاجرة في نحو أرض عرفة تصرف في مصالح المسلمين وفي الارض الموقوفة للدفن والمسجد ونحو الرباط تصرف في مصالحها فمع تصرف صاحبها هنا ثم بالفرق (قوله ولم يغلق بابه) أي باب المسجد ولم يمنع الناس منه كما مر

﴿فصل يضمن المثلي بالمثل﴾ (قوله ما حصره الكيل أو الوزن) أي لو أريد تقديره لكان يقدر بالكيل

بأمتعة لان ذلك لا يدخل تحت اليد فان شغل موضعا منه مع منع الناس منه فيضمن أجرة الجميع وقد ذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح في جواز وضع مجاوري الجامع الازهر خزائنهم فيه التي يحتاجونها لسكنهم ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الاقامة لتوقفها عليها دون التي يحتاجونها لا منفعتهم التي يستغنون عنها واطلاق بعض المتأخرين الجواز رددت عليه ولا أجرة عليهم لما جاز وضعه وتلزمهم الاجرة لما لم يجز وضعه ويؤخذ من ذلك ان كل ما جاز وضعه لا أجرة عليه فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه الاجرة وبه تتأيد ما ذكرته اه قاله ابن حجر رحمه الله

﴿فصل﴾ يضمن المثلي بالمثل (قوله والمثلي ما حصره الكيل) الى قوله كالماء والتراب أي خالصين قال الاسنوي المراد به الذي لو أريد تقديره لكان يقدر بالكيل والوزن لا ما اعتاد كيله ووزنه وحينئذ فيخرج منه التراب

الماء والتراب لانتفاء الاعتياد مع انهما مثليان كذا قاله الرافعي وخرج بقيد الكيل أو الوزن ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب ونحو الخ

السلم فيه فالمعدود ... يخرجه الا ان المانع من ثبوت ذلك في الذمة عقدا السلم مانع من ثبوته بالتلف والا لاقرار ... الاسنوي ...

... فيخرج القدر المحقق منهما قال ... الاسلام ... بان الجاب رده ... لا

... المتقدم ... والمدرسي ... كالرافعي ... المعصر

(فائدة) نقل عن ابن حجر حيث ذهب الى أن الماء المسخن متقوم (قوله والتبر والسبيكة) في المصباح التبر ما كان من الذهب غير مضروب

والتراب والنحاس والآجر والصفر والنحاس والحديد والرصاص والتبر والسبيكة والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن والغزل والإبريسم والعنب والرطب والتمر والعسل المصفى بالنار والملح والحبوب والدقيق والنخالة والحطب والنفط والأدهان والألبان والمخيض والعصير والخل الصرف والزبيب والدراهم والدنانير وإن كانت مغشوشة أو مكسرة وتخرج عنه السكر والفانيد والخبز والعظم والقماقم والملاعق والمغارف المتخذة من الصفر والنحاس والمصوغات والغوالي ونحوها ولو أتلف مثليا أو تلف تحت يده العادية ولم يسلمه حتى فقد المثل أخذ منه أقصى القيم من يوم الإتلاف أو الغصب الى يوم الفقد والفقد أن لا يوجد في ذلك الموضع وحواليه وإذا غرم القيمة ثم وجد المثل لم يكن له رد القيمة وطلب المثل ولا للمتلف والغاصب رد المثل وطلب القيمة ولو نقل مثليا الى بلد آخر عدوانا كلف رده وطولب بالقيمة في الحال للحيلولة فإذا رده الغاصب استرد القيمة ولو تلف في المنقول اليه طالبه بالمثل حيث ظفر به من البلدين فإن فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين ولو أتلف مثليا أو غصب وتلف عنده ثم ظفر به المالك في بلد آخر وكان مما لا مؤنة له كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل وإن كان له مؤنة فلا مطالبة به ولا يكلف قبوله ولو تراضيا لم يكن له طلب مؤنة النقل ولو أتلف مثليا في وقت الرخص له طلب المثل في وقت الغلاء ولو أتلف في وقت الغلاء وأتى به في وقت الرخص لزمه القبول ولو خرج المثل باختلاف الزمان والمكان عن التقوم بأن أتلف ماء في مفازة أو جمدا في صيف واجتمعا في شط نهر أو في الشتاء لم يكن للمتلف بذل المثل ولزمه قيمة المفازة والصيف ولا يزاد ولو أتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون قال الجمهور يضمن العين والصنعة بنقد البلد وإن كان من جنسه وقال النووي يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد قاله في الكبير والروضة

أو الوزن لأن المراد ما يعتاد كيله أو وزنه والأحسن خرج عن التعريف الماء والتراب لانتفاء الاعتياد فيهما فيكون التعريف غير جامع للأفراد فبذلك يكون جامعا ومانعا واحترز بالكيل والوزن عن المعدود كالحيوان والمذروع كالثياب واحترز بجواز السلم عما لا يجوز السلم فيه كالمعجون والجواهر وغيرهما (قوله والتبر والسبيكة) التبر بكسر التاء ذهب المعدن الخالص من ترابه غير مضروب ويقال للفضة يقال سبكت الفضة وغيرها أذبتها (قوله والقطن) ولو بحبه خلافا لابن الرفعة (قوله والعنب والرطب) وسائر الفواكه الرطبة والمعتمد أن ذلك مثلي وقيل متقوم واعتمده ابن الرفعة (قوله والفانيد) هو نوع من السكر (قوله والعظم) نبت يصبغ به (قوله والقماقم الخ) ... القماقم والملاعق والمغارف والغوالي في السلم (قوله أو الغصب) أي في صورة التلف تحت يده العادية (قوله أن لا يوجد في ذلك الموضع) أي محل الغصب أصلا أو وجد بأكثر من ثمن المثل لا بعزة ووجد شرعا كما سيجيء (قوله وحواليه) أي الى ما دون مسافة القصر من محل الغصب (قوله لم يكن له رد القيمة وطلب الخ) إذ الأمر قد انفصل ببدل البدل وإذا تم الحكم بالبدل فلا عود الى المبدل منه كما لو صام المعسر في الكفارة المرتبة ثم أيسر (قوله ولا يكلف الخ) لما فيه من الغرر من الجانبين بل يلزم الغاصب قيمته لمدة ... المغصوب عن موضعه والأ قيمة أكثر البقاع وذلك لأنه قد تعذر على المالك الرجوع الى المثل فرجع الى القيمة قياسا على العدم ... (قوله لم يكن له طلب الخ) لما فيه من الضرر على الغاصب (قوله لزمه قيمة المفازة والصيف) إذ الخروج عن التقوم كالإتلاف ولزم أقصى القيم من الغصب الى الخروج بخلاف ما إذا ... إذ الأصل هو المثل فلا ... (قوله ولا يزاد) أي إذا اجتمعا ... للمالك رده وطلب المثل ولا للغاصب استرداده ... (قوله يضمن العين والصنعة) أي ... (قوله وإن كان من جنسه) ولا ربا ...

وبعضهم يقول الفضة وفيه سبكت الفضة وغيرها سبكا أذبتها والفضة سبيكة والجمع سبائك (قوله والقطن) قال في شرح الروض ولو بحبه خلافا لابن الرفعة (قوله والعظم) العظم نبت يصبغ به وقد تقدم في شروط الصلاة (قوله والغوالي) جمع غالية وتقدم تفسيرها في كتاب السلم (قوله ولو أتلف مثليا الخ) لأن وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد العدم كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم فإن قال المستحق أنا أصبر عن أخذ القيمة الى وجود المثل أجيب لأن الحق له قاله في الأسنى (قوله وإذا غرم القيمة ثم وجد المثل الخ) لأن الأمر قد انفصل بالبدل كالمعسر ... صوم الكفارة المرتبة (قوله فله المطالبة بالمثل) لأنه لا ضرر على واحد منهما حينئذ (قوله وإذا كان له مؤنة فلا مطالبة به ولا يكلف على قبوله) لما فيه من الغرر من الجانبين بل يلزم الغاصب قيمته ... لأنه قد تعذر على المالك الرجوع الى المثل ورجع الى القيمة ... فإذا أخذ ... القيمة

 لو احتاج في نقله ... (قوله وإن كان من جنسه)

أو جلدا أو تقشيرا ولو غصب شيئا [illegible] كان غصبا [illegible]

فطحنها أو ثوبا فقطعه أو أتلفه غيره فالمالك بالخيار ولو حصل منه متقوم كان غصبا حقيقيا وضمن ... المثلي

فاذا صبها أو مثلي ثم متقوم كان غصبا حنطة ثم طحنها ثم خبزها أو قطنا فغزله ثم نسجه ولو غصبه أو أتلفه فان كان

المتقوم أكثر قيمة غرم مثله والا غرم المثل وفي المثليين غرم أكثرهما قيمة ولو أسرف في الحمام بأن أفنى الماء غصبا

قال الاصحاب وعليه من الاجرة بقدر ما قام على الحمامي من المؤنة في حمل الماء وتسخينه ولا يضمن الماء وان

كان مثليا وحيث لزم المثل لزم تحصيله ان وجد بثمن المثل وان وجد بزيادة فلا وأما المتقوم فان غصبه وتلف

عنده أو أتلفه لزم أقصى القيم من الغصب الى التلف أو الاتلاف وان أتلفه بلا غصب لزمه قيمته يوم الاتلاف

والمتقوم تالف بعد التلف ولو تكرر ارتفاع السوق لم يضمن كل ما زاد وانما يضمن الاكثر ولا أثر لزيادة

بعد التلف ولو تلف بدر جاه وسرايته واختلف القيمة في المدة كان حتى على جهة قيمتها مائة ثم هلكت وقيمتها

خمسون لزم الاكثر ولو غصب أرضا أو استأجرها اجارة فاسدة وأمسكها سنين يجب أجرة كل سنة من غالب

نقد تلك السنة ولو كانت الاجرة في المدة مختلفة لزم في كل بعض من أبعاض المدة أجرة مثل لائقة بها وزوائد

المغصوب منفصلة كانت أو متصلة مضمونة على الغاصب وان حصلت بفعله قال صاحب التتمة ولو غصب عبدا

محترفا فاستعمله وحصل به مالا فان كان بافراده مع العبد على مالكه ولا ضمان لمنافعه وان فات أو فوت لزمه

الاكثر من الحاصل وأجرة المثل وفيه نظر لانا قدمنا ان اكساب المغصوب وصيده لمالكه ولزم الغاصب أجرته

أيضا ولو أبق المغصوب أو غصبه الغاصب أو ضلت الدابة أو ضاع الثوب فللمالك أن يغرمه القيمة في الحال

والاجرة حتى يعلق على الظنون هلاكه والاعتبار بأقصى القيم من الغصب الى المطالبة ولو أبرأه المالك عن

القيمة والاجرة لم يصح والقيمة المأخوذة يملكها ولا يملك الغاصب المغصوب فاذا ظفر به رده واسترد دوله

الحبس لاسترداد ما دفعه بدل القيمة حكما أو حسا رجع بالمثل أو القيمة وان نقص رجع في زيادتها المتصلة

لا المنفصلة ولو اتفقا على ترك الترداد فلا بد من بيع جديد وضمان الحيلولة لا يختص بالمتقومات بل يعم كل

مختص بالعقود (قوله وهذا أحسن) وهو المعتمد (قوله والاغرم المثل) لانه أقرب اليه من قيمته (قوله وفي

المثليين) أراد به القسم الاخير أعني ما حصل منه مثلي ثم متقوم (قوله ولا يضمن الماء) اذ الماء في الحمام غير

مضبوط (قوله حتى يقابل بعوض) قال الرافعي وما يأخذه الحمامي ثمن يدخل الحمام أجرة الحمام والسطل

والازار وحفظ الثياب وأما الماء فانه غير مضبوط حتى يقابل بعوض (قوله وان وجد بزيادة فلا) لانه مفقود

شرعا كالماء (قوله من الغصب الى التلف أو الاتلاف) لانه دخل في ضمانه فاذا فاته الرد الواجب عليه في كل

لحظة بساعة ضمن البدل الذي هو أقصى القيم لتوجه الرد عليه حال الزيادة فضمن بدله (قوله لزمه قيمته

يوم الاتلاف) لانه لم يدخل في ضمانه (قوله وانما يضمن الاكثر) فان كان قيمة المغصوب مائة مثلا وزادت

مرة الى ماتين ثم انحطت الى مائة ثم ارتفعت الى ثلاثمائة ثم تلف أو أتلف ضمن ثلثمائة لا خمسمائة (قوله لزم

الاكثر) اي من حين الجناية الى التلف لانه اذا وجب الاقصى في اليد العادية ففي الاتلاف الساري أولى

(قوله لائقة بها) أي لائقة بذلك البعض ولعل المناسب اعتبار المدة (قوله وان حصلت بفعله) كأن صبغ

من النحاس اناء ثم زاد الى الحالة الاولى فانه يضمن الصنعة لانه تعدى اذ لا حرمة لعمله (قوله وفيه نظر) أي

في كلام صاحب التتمة من قوله ولا ضمان لمنافعه نظر لانا قدمنا في اول الفصل ان اكساب الخ وما قدمناه هو

المعتمد (قوله ولو أبق المغصوب الخ) وانما أعاد هذه المسئلة مع انها قدمت في الفصل الثاني لان الكلام

ثم في مجرد الضمان وهنا في الضمان مع اعتبار القيمة فلا تكرار (قوله عن القيمة والاجرة لم يصح) لانهما

لم يكونا ثابتين في الذمة حتى يصح الابراء منهما (قوله وله الحبس الخ) أي للغاصب حبس المغصوب

لاسترداد ما دفعه والمغصوب منه ليس له الحبس لذلك اذ يجب الرد عليه فوراء حبس (قوله لا المنفصلة)

(قوله والاغرم المثل) لان المثل أقرب اليه من قيمته (قوله وأما المتقوم فان الخ) لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن بدله ويكون قيمته من قيمة تلك الملقب لانه محل وجوب الضمان قال في الاسنى وهذا محمول على ما اذا لم يفعله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار بعد التلف الذي تعتبر قيمته وهو أكثر التالف ونقل الروياني عن والده ما يشار به عملا بمحل وجوب الضمان الحقيقي (قوله ولو تلف بدر جاه وسرايته الخ) لانا اذا اعتبرنا الاقصى في اليد العادية ففي نفس الاتلاف أولى (قوله ولو أبق المغصوب الخ) وقد تقدمت هذه المسئلة في الفصل قبله وانما أعادها لان الكلام ثم في مجرد الضمان وهنا في الضمان مع اعتبار القيمة كما أشار اليه بقوله والاعتبار بأقصى القيم الخ (قوله ولو أبرأه المالك عن القيمة والاجرة لم يصح) لانها ليست حقا ثابتا في الذمة (قوله وان نقص رجع في زيادتها المتصلة لا المنفصلة) وتصور زيادتها ان يدفع عنها ... واما فيعيب أو ... كما قاله العمراني ... ان كان ... يعامل ... كما قال ...

مغصوب تعذر رده ولو غصب دابة فيرّ بطها ما دخلها فاقتضى منه لزمه أجرة مثلها وأرش النقص ولو غصب أوراق القز صادقي أو أوانها وعلفت في بجائل ممثلها فإذا اقتضى أو أوانها لزمه قيمتها أو لو سخر ثور ومحاله آخر وحر فيلزمه أجرة مثله على ولو غصب شاة وانتفع بدرها وسلها وصوفها قال القاضي حسين وجب قيمة الدر والنسل والصوف إن تفاوت وقال المحاملي ضمن اللبن بالمثل وهو الأقرب والصوف مثلي فيضمن بالمثل أيضا ولو غصب جدا وذاب لزم رد الماء ونقصانه بالذوب ولو غصب ماء صار ابرد في يده رده مع الأرش ولو غصب عرصة وبنى فيها دارا من ترابها وجب أجرة مثل الدار تماما كما لو غصب غزلا أو علفه الحيا كه وجب أجرة مثله حائكا وإن بنى لا من ترابها قال القاضي حسين في الفتاوى لزمه أجرة مثل الدار تعليطا عليه والقياس أنه يلزم أجرة مثل العرصة ولو غصب دارا وهدمها أو انهدمت لزم أجرة مثل الدار تماما ما بقي نقصها وأجرة مثل العرصة إذا تلف أو أتلف قال المحاملي ويضمن النقص بأن تقوم الدار صحيحة مبنية بالآلة وخربة فارغة ويغرم التفاوت بينهما ❊(خاتمة)❊ الأصل في المغصوب البقاء إلى أن يغلب على الظن الهلاك لكن لو ادعى الغاصب التلف وأنكر المالك حلف الغاصب عليه وغرم المثل أو القيمة ولو اتفقا على الهلاك واختلفا في القيمة صدق الغاصب بيمينه وعلى المالك البينة ولا يقبل أقل من رجلين كاملين قدرا بالمغصوب ولو أراد إقامة البينة على الصفات ليقومه المقومون بها لم يقبل ولو قال المالك قيمته ألف وقال الغاصب خمسمائة وأقام المالك بينة على أنها أكثر من خمسمائة بلا تقدير سمعت وكلف الغاصب زيادة على خمسمائة إلى حد لا تقطع البينة بزيادة عليه ولو قال المالك لا أدري قيمته لم تسمع الدعوى حتى يبين ويقال اذكر قدرا تتحققه ولو قال الغاصب أعلم أنها دون ما ذكر ولا أعلم قدرها لم تسمع حتى يبين ولو شهد مقومان بأن القيمة ألف وادعى المالك زيادة على ذلك ثبت الألف والقول في نفي الزيادة للغاصب بيمينه ولو ادعى على آخر ألف درهم وشهد شاهدان على أن له عليه أكثر من خمسمائة سمعت ولو أخذ القيمة بحلف الغاصب ثم بان أنها كانت أكثر من ذلك طولب بالزيادة ولو قال المالك كان العبد كاتبا أو محترفا أو الجارية حاملا وأنكر الغاصب صدق بيمينه ولو ادعى الغاصب نقصا حادثا كالسرقة والإباق صدق المالك بيمينه ولو ادعى خلقيا وقال كان أكمه أو أعور أو أعرج أو فقد يدا أو رجلا من أصله صدق الغاصب بيمينه ولو رده معيبا وقال كان هكذا وقال المالك بل حدث

لحدوثها في ملكه (قوله أجرة مثلها) أي لفوات منافعها (قوله لزمه قيمتها) أي قيمة الأوراق في الأوان (قوله والصوف إن تفاوت) ولعله أراد أن إيجاب القيمة على المثل عطفه تعليطا عليه فتأمل (قوله ونقصانه) أي لزمه أرش نقصان الجمد بالذوب (قوله وجب) الأولى وجب أجرة مثل الدار تماما أي لفوات منافعها على مالكها لأن هذا العمل من الغاصب ليس محترما لتعديه بالعمل في ملك غيره (قوله الحياكة) حاك الثوب حياكة نسجه (قوله حلف الغاصب) إذ لو لم يصدقه لخلد الحبس عليه إذا ذكر سببا ظاهرا وإن ذكر سببا خفيا فيحبس حتى يقيم البينة واعلم أن هذا الحكم مستثنى من الأصل إذ لو جرى على الأصل الذي هو تصديق المالك مع اليمين لزم تخليد حبسه عند عجزه عن إقامة البينة (قوله غرم المثل) إن كان مثليا أو القيمة إن كان متقوما لأنه بيمين الغاصب صار كالتالف (قوله صدق) أي الغاصب بيمينه إذ الأصل براءة ذمته من الزيادة (قوله ليقومه المقومون بها لم يقبل) إذ المشتركون في صفة كتحو كتابة قد يتفاوتون في القيمة لتفاوتهم في نحو الملاحة مما لا يدخل تحت الوصف (قوله ويقال) أي للمالك من طرف القاضي (قوله ولو قال الغاصب أعلم أنها دون ما ذكر) أي المالك ولم أحلف فإذا بين حلف عليه لأنه المصدق (قوله وأنكر الغاصب صدق بيمينه) لأن الأصل براءة ذمته وعدم تلك الصفة (قوله صدق المالك بيمينه) إذ الأصل والغالب السلامة كذا علله الرافعي (قوله كان أكمه أو أعرج) الأكمه محركة العمى يولد به الإنسان والأعرج من أصابه شيء في رجله فلمشي [illegible] القاموس (قوله أو له يد في الغاصب) إذ الأصل العدم والمالك متمكن من إقامة [illegible]

(قوله لكن لو ادعى الغاصب التلف الخ) لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم يصدق لأدى إلى تخليد حبسه (قوله ولو أراد إقامة البينة على الصفات الخ) لأن الموصوفين بالصفة الواحدة يتفاوتون في القيم لتفاوتهم في الملاحة وغيرها مما لا يدخل تحت الوصف لكن يستفيد المالك بإقامة البينة على الوصف أنه إن قدر الغاصب القيمة بحقير لا يليق بمقتضى الوصف لم يسمع تقديره كما لو أقر بصفات ونقص تقدير القيمة مقتضى الصفات ثم قدره بحقير لا يليق بها لم يسمع تقديره بل يؤمر بالزيادة إلى أن يبلغ حدا يجوز أن يكون قيمة ذلك الموصوف كذا نقله الرافعي عن النهاية وأقره (قوله ولو ادعى الغاصب نقصا حادثا الخ) لأن الأصل والغالب السلامة من ذلك (قوله ولو رده معيبا الخ) لأن الأصل براءة ذمته عما زاد على ذلك الصفة

عندك صدق الغاصب بيمينه ولو قال غصبت منى عبدا فقال جارية صدق الغاصب فى نفى العبد وفى الجارية ان صدقه المالك ثبت وان كذبه فلا بل بطل الاقرار بها (تنبيه) ولو زرع الحنطة غصبت بماء آخر متعديا وكرب الارض لزمه قيمة الزرع نابتا ولو نبتت وصار قصيلا فكذلك لزمه قيمة القصيل نابتا ولو غصب أرضا وزرعها فجاء فضولى وكرب الارض دون اذن مالكها لزمته قيمة الزرع للغاصب ولو كانوا فى سفينة فاغتلم البحر وخيف الغرق فالقى المال فى البحر رجاء الخلاص وجب ضمان ما ألقى من مال الغير بلا اذنه ولو غصب طعاما وأطعمه ولده الصغير أو زوجته أو غيرهما فللمالك الدعوى على الآكل ولو كسر آنية ولم تبق لها قيمة أو أحرق حشيشا لزمه كمال قيمته وان بقى له قيمة أو صار خمرا لزمه أرش النقص ولو فقأ احدى عينى حمار لم يجب فى الحال شئ حتى يندمل ثم يجب ما بين قيمته صحيح العين ومفقوأها ولو قال المالك لا أداويه حتى يموت أجبره الحاكم ولو قال الجانى مكنى من مداواة المجروح لم يلزمه التمكين ولو ركب دابة آخر من غير اذنه فى غير المالك وسيرها المالك فسقط وماتت ضمنها الراكب ولو حمل متاعا عليها بحضرة وسيرها مالكها فسقطت ضمن المتاع ولا يضمن مالك المتاع الدابة ولو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا ملكه ولو غصب عبدا فشلت يده وبقى مدة عنده قال صاحب المهذب فى الفتاوى وجب أجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى البرء وقال ولو ضرب على يد عبد وأشلها وجب قيمتها فاذا أخذت وصحت يده لزمه ردها ولا أجرة ولو لم يأخذ حتى برئ لم يجب أجرة مثل الشلل أيضا ولو أكل طعاما من يده معروف بالصلاح وكان فى الاصل مغصوبا والآكل جاهل لم يؤاخذ به فى الآخرة وان أكل من يده متلطخ بالحرام وكان جاهلا بالغصب يؤاخذ به ولو أبق عبد من سيده وعمل لآخر يجب للسيد أجرة المثل على المستأجر علم أو جهل وما أنفق عليه أو دفع من الاجرة يتعلق بذمته

(قوله عندك صدق الغاصب) اذ الاصل براءة ذمته (قوله بل بطل الاقرار بها) لرده الاقرار له بها كما مر فى الاقرار بلا فرق (قوله فاغتلم البحر) أى هاج وتلاطمت أمواجه (قوله على الآكل) وعلى الغاصب أيضا (قوله ولو كسر آنية) هى جمع اناء وضميره فى قوله لم يبق له راجع الى المفرد فى ضمن الجمع (قوله ضمنها الراكب) لدخولها تحت يده (قوله ضمن) أى مالك الدابة المتاع لانه مقصر بعدم الالقاء (قوله ولا يضمن مالك المتاع الخ) لان الدابة لم تدخل تحت يده لانه لم يسيرها (قوله فشلت يده) أى يبست يده بآفة سماوية (قوله الى البرء) لانه استولى عليه ودخل جميع منافعه فى ضمانه فالى ان يعود الى الحالة الاولى عليه ضمانه واعلم أن ما نقل عن صاحب المهذب فى الفتاوى مخالف للمعتمد الذى مر قبيل الفصل من قوله والاجرة الواجبة لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا قال النووى فى المنهاج واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش أى للنقص قال ابن حجر مع الاجرة له سليما الى حدوث النقص ومعيبا من حدوثه الى الرد لفوات منافعه فى يده وخالف فى ذلك النووى فافتى فيمن غصب عبدا فشلت يده عنده وبقى عنده مدة بانه يجب أجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى البرء فاعتبرها أجرة سليم مطلقا واعتبر ما بعد الرد الى البرء وهذا الاعتبار الاخير يتجه ان قدر بسبب الغصب عجزه عند المالك أو نقص فيجب الاجرة أو ما نقص من الرد الى البرء اه (قوله وجب قيمتها) أى ما نقص من قيمته بالشلل (قوله ردها ولا أجرة) لانه لم يستول عليه فانما عليه ضمان جنايته وقد زال الجناية (قوله أيضا) أى كما لا يجب القيمة (قوله متلطخ بالحرام) والفرق بين هذا الجواز وما قبله من مسئلة الاكل من يد المعروف بالصلاح ان الاول خال عن الكراهة فلا يترتب عليه أثر وقع فى الحرام أو لم يقع بخلاف الثانى كمضمضة الصائم بالمبالغة فيها فانهما وان كان فى أصل الجواز و [illegible] الافطار على الثانى من ال العقد [illegible] من دفع ما فضل من مناقض هذا مع ما مر من [illegible] الغزالى [illegible] (قوله علم المستأجر أو جهل) [illegible]

(قوله فاغتلم البحر) أى هاج (قوله قال صاحب المهذب فى الفتاوى وجب أجرة مثله الخ) قال لانه استولى عليه ودخل جميع منافعه فى ضمانه فالى ان يعود الى الحالة الاولى عليه ضمانه

[illegible]

(فصل) نقصان القيمة بانخفاض السوق لا يضمن إذا لم ينضم إليه تلف الجزء فإن انضم ضمن فلو غصب ثوباً قيمته عشرون وعادت بالسوق إلى عشرة ورده بعينه فلا شيء عليه ولو لبسه حتى عادت إلى خمسة لزمه الرد مع عشرة ولو انتقص بما لا سراية له لزمه الأرش ورد الباقي ولا فرق بين أن يكون الأرش قدر القيمة كقطع اليدين أو دونها ولا بين أن يفوت معظم منافعها أو لا يفوت ولا بين أن يبطل بالجناية اسم الأول كذبح الشاة وطحن الحنطة وتمزيق الثوب أو لا يبطل ولو أراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتغريمه بدله لم يكن له ذلك ولو انتقص بما له سراية يزداد إلى الهلاك الكلي كما لو ابتل الحنطة وتمكن فيها العفن الساري أو اتخذ منها هريسة أو غصب سمناً وتمراً ودقيقاً واتخذ منها عصيدة فيجعل كالهالك ويغرم بدل كل واحد من أخلاطها المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة ولو عفن الطعام في يده لطول المكث تعين أخذه مع الأرش ومن النقص جناية المغصوب فإن قتل بالقصاص غرم الغاصب أقصى القيم من الغصب إلى القصاص وإن تعلق برقبته المال فعلى الغاصب تخليصه بالأقل من قيمة الجاني والواجب ولو نقل التراب من أرض الغير متعدياً فللمالك إجباره على رده أو رد مثله إن تلف وإعادة الأرض كما كانت وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له غرض كخوف التعثر به أو الوقوع في حفرته وإلا لم يرده بغير إذنه كالجدار المهدوم أو المهدم تحت يده ويقاس عليه حفر البئر وطمها ولا أرش إن لم يبق نقص ولو قال رضيت باستدامة البئر أو منع من الطم سقط عنه الضمان ومن النقص الهزال والسمن بعده لا يجبره ولو غصب بهيمة سمينة قيمتها عشرة فهزلت وعادت قيمتها إلى خمسة ثم سمنت بعد ذلك ردها مع خمسة ومن النقص نسيان الصنعة لكن يجبرها التذكر والتعلم لا تعلم صنعة أخرى ولو قتل عبداً مغنياً غرم تمام قيمته ولو أتلف كبشاً نطاحاً أو ديكاً هراشاً

(فصل نقصان القيمة بانخفاض الخ) (قوله بانخفاض السوق لا يضمن) لأن النقصان لم يقع في ذات المغصوب ولا في أوصافه وإنما الفوات رغبات الناس وهي غير متقومة (قوله ولو لبسه) أي بعد عود قيمته بالانخفاض إلى عشرة (قوله لزمه الرد مع عشرة) لأن الناقص باللبس هو نصف القيمة وقد مر أنه لزم أقصى القيم ولزمته أيضاً أجرة اللبس كما لا يخفى (قوله وتمزيق الثوب) مزق الثوب خرقه (قوله لم يكن له ذلك) لأن عين ماله باق (قوله ولو ابتل) أي بفعل الغاصب (قوله فيها العفن) أي التغير (قوله من أخلاطها المثلي الخ) الضمير في أخلاطها راجع إلى المركبات المغصوبة الدال عليها العصيدة أو من قبيل ذكر اسم وإرادة المظهر لا إلى العصيدة لأن أخلاط العصيدة كلها مثلية (قوله تعين أخذه مع الأرش قطعاً) لأنه عين ملكه (قوله فلا يرده بغير إذنه) لأنه تصرف في ملك غيره بلا حاجة (قوله إن لم يبق) أي نقص إذ لا موجب للأرش نعم عليه أجرة المثل لمدة الإعادة والحفر (قوله ردها مع خمسة) إذ السمن الثاني غير الأول قال الرافعي ولو كان في الجارية سمن مفرط فرجع إلى حد الاعتدال ولم ينقص من القيمة شيء لم يلزمه شيء لأن السمن ليس له أرش مقدر واعلم أنه لو زال السمن الثاني غرم أرشه أيضاً كما علم مما مر في السابقة في الغرة المغصوبة إذا مر بها (قوله لكن يجبرها التذكر) إذ الصنعة العائدة هي عين الأولى (قوله غرم تمام قيمته) لأن غناء العبد وكذا

(فصل) نقصان القيمة بانخفاض السوق لا يضمن لأنه لا نقص في ذاته ولا في أوصافه والتي فاتت إنما هي رغبات الناس وهي غير متقومة (قوله لزمه الرد مع عشرة) لأنها أقصى قيمه ولزمه أيضاً أجرة اللبس كما علم مما مر (قوله وتمزيق الثوب) في الصحاح مزقت الثوب أمزقه من باب ضرب فرقته والممزق مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق (قوله ولو انتقص بما له سراية يزداد إلى الهلاك الكلي الخ) وهل يملك الغاصب الحنطة إتماماً للتشبيه بالتالف أو تبقى للمالك لئلا يقع الظلم في حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الأول وهو مقتضى كلام الإمام وصححه السبكي وإن كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الإمام إلى النص من أن المالك يتخير بين جعلها كالتالف وبين أخذها مع أرش عيب سار أي شأنه السراية وهو أكثر من أرش عيب واقف قال شيخ الإسلام في شرح الروض قال ابن حجر في التحفة المعتمد أنه كالتالف لأن الغاصب غرم ما يقوم مقامها من كل وجه نعم الأوجه نظير ما يأتي أنه يحجر عليه فيه إلى أداء بدله وإنما كان المالك أحق بخلاف [illegible] غاصبها [illegible] لأنه لا مالك فيهما فلم يغرم في مقابلهما شيئاً لأنهما صارا كالتالف اهـ قال الشيخ نور الدين الزيادي في شرح المحرر ومع كونه مالكه يحجر عليه في التصرف فيه حتى يعطي البدل فهو كالمرهون وهذا من باب التغليظ عليه [illegible] فمال الحق من العين إلى الذمة والمتعلق بالذمة أقوى من المتعلق بالعين [illegible] اهـ (قوله ولو عفن الطعام) أي [illegible] في يده لطول المكث [illegible] (قوله [illegible] الخ) لأن [illegible] (قوله [illegible]
التذكر [illegible]) أي ولم ينقص [illegible]

أو جارية مغنية لزمه القيمة بلا تطبيع وهو من وعتاء لانها محرمة ومن التنقص المرض والطرح [illegible]
يسقى آو يورده فلاشئ عليه وكذا لو رده من يسافر في زوال الاثر وان لم يزل ولم يعتد بحق فيسلم [illegible]
وان مات ضمن القيمة كلها ولو جز صوف الشاة ثم سلم بحسر الاول بخلاف الشعر والسن العائدين
ولو غصب عصيرا فتخمر ضمن العصير ولو غصب بيضة فتفرخت أو بذرا فزرع ونبت أو نوى فصار
شجرا أو نحو فصار فرخا الحاصل للمالك ولا غرم الا اذا كان الحاصل أنقص قيمة ولو أحدث فتخللت
أو جلد ميتة فدبغ فالخل والجلد للمالك اذا لم يكن معرضا عنهما والا فلا أحد وأما الزيادة فان كانت أثرا
محضا وهو الذي لا يحتاج لظهوره الى عين تستعمل في المحل أو يحتاج ولا شئ فيه بل يزول ويبقى الاثر كطحن
الحنطة وقصارة الثوب وخياطته وغزل القطن ونسجه وضرب الطين لبنا ونشر الخشب ألواحا وذبح الشاة
وشيها فلا حق للغاصب فيها ولا علك المغصوب شيئا من ذلك بل يرده مع ارش النقص ان نقص والا فان
رضي المالك به لم يكن للغاصب الرد الى ما كان وان ألزمه المالك لزمه ان أمكن ولزم ارش النقص ان نقص
وان كانت عينا وهو ما يبقى في المحل ويحصل منه كالصبغ والبناء والغراس فاذا غصب أرضا وبنى فيها أو غرس
أو زرع فللمالك اجباره على القلع فان لم يقلع قلع المالك مجانا وليس له تملك بالقيمة ولا السقية بالاجرة اجبارا
وجاز تراضيا وان صبغ المغصوب صبغ نفسه فان أمكن الفصل أجبر عليه ولزمه الارش ان نقص وان لم يمكن
فان لم يزد قيمته فلا شئ للغاصب وان نقص غرم الارش وان زادت فالغاصب شريك بالزيادة بالصبغ كما مر في
المفلس ولا ينفرد أحدهما ببيع حقه ولو أراد المالك أجبر الغاصب على الموافقة ولو أراده الغاصب لم يجبر
المالك ولو ترك الصبغ لمالك الثوب لم يجبر على قبوله ولو رضي فلا بد من الهبة ولو خلط المغصوب بغيره وتعذر
التمييز كما لو خلط الحنطة بالحنطة أو الدقيق بالدقيق فهو كالهالك وللغاصب أن يعطي حقه من غيره ومنه أيضا
ان خلط بالمثل أو الاجود اجبارا أو بالاردأ تراضيا وفيه كلام يأتي في آخر الصيد والذبائح وان لم يتعذر كما لو خلط

الجارية على المعتمد عنهم بحرم عند الامن فهو محمول على هذا (قوله لانها محرمة) قال شيخ الاسلام وهو محمول
على غناء يخاف منه الفتنة لئلا ينافي ما صححه في الشهادات من انه مكروه قال وكالجارية في ذلك العبد
وما نقل في الروضة من لزوم تمام قيمته يحمل على ذلك (قوله بخلاف السن والشعر العائدين) اذا الصوف له قيمة
وسن [illegible] وشعره غير متقوم [illegible] يغرم أرشهما بعد عودهما (قوله أو يحتاج ولا شئ) أي العين منه
كما في القصارة [illegible] (قوله أو خياطته) أي بخيط المالك اما بخيط الغاصب فليست أثرا محضا كالصبغ
فللمالك اجباره على الرد (قوله فلا حق للغاصب) اي بسبب الزيادة لتعديه عمله في ملك غيره وبذلك فارق
ما مر في المفلس من مشاركته لانه عمل بالزيادة لا بعمل في ملك غيره (قوله لم يكن للغاصب الرد الى ما كان) أي
ان لم يكن له غرض صحيح والا كان [illegible] الدراهم بغير اذن السلطان فله اعادته وان رضي المالك به خوفا من
التعزير واعلم ان للمالك تكليف الغاصب الرد كما كان في صورة [illegible] ان أمكن ولو تعسر وان لم يكن
له غرض على المعتمد خلافا للبلقيني وان كان ظاهر عبارة المصنف يقتضي تخصيصه بصورة النقص (قوله
ولزم أرش النقص ان نقص) أي بالرد (قوله شريك بالزيادة) أي [illegible] في المغصوب بسبب الزيادة بالصبغ
[illegible] وهذا الصبغة أي بالنسبة فان كان الثوب يساوي عشرة مثلا ويساوي بعده [illegible] عشر فهو بينهما
[illegible] وان كان الصبغ يساوي عشرة لان النقص عليه وان زادت القيمة بسبب ارتفاع سعر أحدهما
فقط فالزيادة لصاحبه ولو نقص عن [illegible] عشرة مثلا كأن ساوى اثني عشر فان كان النقص لانخفاض
[illegible] الثياب فهو على الثوب او بسبب الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ (قوله كما مر في المفلس) أي في
[illegible] (قوله لم يجبر على قبوله) اي لانه (قوله ان يعطي حقه من غيره) اذ
[illegible] (قوله وفيه كلام يأتي الخ) أي في كون المخلوط [illegible]

قوله خلاف الشعر كما
مر اما اذا نقص عن قيمته
الاولى فيضمن ما بقي من
النقص ويضمن الباقي
(قوله أو جارية مغنية لزمه
القيمة) قال في الاسنى وهو
محمول على غناء يخاف منه
الفتنة لئلا ينافي ما صححه
في الشهادات من انه مكروه
قال ويفارق صحة بيعها بما
لو اشتراها بالفين وقيمتها
مساوية ألفا كما مر في باب
بان البيع وقع على نفسها
لا على الغناء كما لو اشترى ما
يساوي درهما بالف
بخلاف المغصوب فان
الواجب رد العين أو قدرها
وكالجارية فيما ذكر العبد
وما نقل في الروضة من
لزوم تمام قيمته يحمل على
ذلك (قوله ولو جز صوف
الشاة ثم [illegible] الاول
بخلاف الشعر والسن
العائدين) قال في الاسنى
لان الصوف متقوم فغرمه
بخلاف شعر الرقيق وسنه
لانهما غير متقومين وانما
غرم أرشهما [illegible]
قدر الارش من الرقبة وفي
[illegible] نظر (قوله فلا
حق للغاصب فيها) لتعديه
[illegible] الناس

الحنطة بالشعير أو السمسم بالحرير لزمه التمييز وإن شق ولو غصب ساجة وأدرجها في البناء أو آجرا وبنى عليه البناء لزمه الإخراج والرد إلى المالك ما لم تتعفن فإن تعفنت بحيث لو أخرجت فلا قيمة لها فهي هالكة ولو أدرج لوحا في سفينة فكذلك إلا أن يخاف منه هلاك نفس أو مال معصوم ولو خيط ثوب بخيط مغصوب فالحكم كما في البناء على الخشبة وفي فتاوى صاحب الروضة أنه لو غصب إنسان دراهم أو غيرها من جماعة من كل واحد شيئا معينا وخلط الجميع وأراد التخلص ردها إلى ملاكها فإن لم يعرفهم فإن قدر حقوقهم فإن كان الحق للأخذ أن رد إلى الكل وإن رد إلى البعض لزم المدفوع إليه أن يقسم المأخوذ على نفسه وعلى الباقين نسبة حقوقهم ولو أخذ المكاس دراهم إنسان وخلط بمال المكس فالحكم ما ذكر والعلم عند الله

﴿فصل﴾ إذا اتجر الغاصب بالمغصوب أو بمال الغير في يده وديعة أو رهنا أو سوما أو عارية بغير إذن المالك فإن باع أو اشترى بعينه بطل ولا يملك العوض وإذا أسلم وقبض غرم بالمثل أو القيمة وما حصل من الربح إن أمكن رده إلى صاحب كل عقد رده وإلا فهو مال ضائع ولو أسلم أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب صح العقد وفسد التسليم ولا تبرأ ذمته من الثمن ويملك الغاصب ما أخذ وأرباحه وكل يد ترتبت على يد الغاصب أو المشتري بالبيع الفاسد فهي يد ضمان فيتخير المالك بين مطالبة الغاصب والمشتري وبين مطالبة الآخذ منهما بالرد أو الضمان إن كان بالفساد عالما بالغصب أو الفساد أو لم يعلم فإن علم فهو كالغاصب من الغاصب يستقر عليه ضمان التالف في يده من العين والمنفعة استوفاها أو لم يستوف ولا يرجع ويرجع عليه إن أخذ منهما نعم لو كانت القيمة في يد الأول أكثر فضمان الزائد على الأول ولا يطالب الثاني به وكل نقص حدث في يد الثاني يطالب به الأول ويرجع على الثاني وكل نقص حدث في يد الأول لا يطالب به الثاني وأجرة المدة التي كانت في يد الأول يطالب بها الأول لا الثاني والمدة التي كانت في يد الثاني يطالب كلا منهما والقرار على الثاني

الغير كالهالك كما في آخر كتاب الصيد والذبائح في الخاتمة والمعتمد أنه كالهالك فعليك بمطالعة الخاتمة فقد بها ما قاله المصنف هناك نعم ما هو كالهالك مرهون لا يجوز التصرف فيه بيعا أو أكلا إلى أن يؤدي ما عليه من حق المالك على المعتمد (قوله ساجة) الساج نوع من الشجر بل هو شجر يعظم جدا وله ورقة كرائحة ورق الجوز مع رقته ونعومته (قوله لزمه الإخراج والرد) أي إن لم يخف منه تلف نفس أو مال معصوم بخلاف مال الغاصب لتعديه ويلزمه أجرة مثلها وأرش نقصها إن نقصت قيمتها ولو بإخراجها (قوله ما لم تتعفن) أي ما لم تعفن (قوله فهي هالكة) فيجب قيمتها (قوله معصوم) قيد للنفس والمال قال في المنهاج ولو أدرجها أي الخشبة المغصوبة في سفينة فكذلك أي تخرج إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين قال في التحفة أو اختصاص كذلك ولو للغاصب فلا تنزع إلا بعد وصولها الشط لسهولة الصبر إليه بخلاف الخشبة في البناء أي في البناء لأنه لا أمد أي لا غاية ينتظر ثم وحينئذ يأخذ المالك قيمتها للحيلولة والمراد أقرب شط يمكن الوصول إليه والأمن فيه كما هو ظاهر لا شط مقصده قال أما النفس غير معصومة كزان محصن ولو مسلما كأن زنى ذميا أي في حال الذمة ثم حارب واسترق وقارن صلاه بشرطه وحربي ومرتد ومال غير معصوم كمال الحربي فلا يبالي بإتلافهما لإهدارهما (قوله المكاس) هو الذي يأخذ الدراهم من بائعي السلع في الأسواق كذا حاصل ما في القاموس

﴿فصل إذا اتجر الغاصب الخ﴾ (قوله وإذا أسلم) أي الغاصب المغصوب أي المشتري أو البائع بعين ذلك أي المغصوب (قوله فهو مال ضائع) فيصير من جملة أموال بيت المال (قوله بالرد) أي إن كان باقيا أو الضمان أي إن كان تالفا (قوله أو الفساد) أي في صورة الشراء الفاسد (قوله ولا يرجع) أي الثاني على من أخذ منه وإن غرم...

العشير عنا وإنما قلنا يروى الله مالك المالك كما لو غصب أرضا وبنى عليها والساجة بسين مهملة وجيم وجمعها ساج اسم لنوع من الخشب وهو أجوده كما قاله النووي رحمه الله وقال في المحكم هو خشب يجلب من الهند وشجره يعظم جدا ويذهب طولا وعرضا وورقه كالتراس الديلمية يغطي الرجل بورقة فتكنه من المطر وله رائحة تشبه رائحة ورق الجوز مع رقه ونعومة (قوله وفي فتاوى صاحب الروضة أنه لو غصب إنسان دراهم الخ) ﴿فرع﴾ أفتى النووي وابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز بأن له إفراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي

﴿فصل﴾ إذا اتجر الغاصب في المغصوب (قوله صح العقد وفسد التسليم) لأنه ملكه قبل التسليم (قوله وكل يد ترتبت على يد الغاصب الخ) لأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه فللمالك مطالبته ومن بنى عليه مطالبته ... لأن كلا منهما ضامن لا يمكنه ... المالك ومن اشترى ... تردد على مالكه إن كان الغاصب حرا ورقبة المالك (قوله ولا يرجع) أي الثاني لأنه إن علمه برضاه ... الأول والمشتري من الغاصب

فوت المنفعة أو فاتت وان جهل الثاني فان كانت اليد موضوعة لضمان كالعارية والعصب والقرض والسوم والبيع والمستقرار ضمان الرقبة والتعيب والمنافع المستوفاة على الثاني والفائتة على الاول ولو نقص لمرض أو بناءه فيرجع بالارش على الاول ولا يرجع بما أنفق وان كانت يد أمانة كالوديعة والمضاربة والتوكيل والرهن والاجارة والتزويج استقر ضمان الرقبة والتعيب والمنافع الفائتة على الاول والمفوتة على الثاني الا في الاجارة فانه يستقر الاجرة على المستأجر فوت المنفعة أو فاتت في يده ولو غرم المودع للمالك القيمة وأراد أن يرجع الى المودع فقال لم يتلف عنده بل هو حائز صدق المودع بيمينه واذا حلف سقط الرجوع واذا أتلف القابض من الغاصب أو المشتري أو غيبه فالقرار عليه أتلفه مستقلا أو حمله الغاصب عليه بان كان طعاما فقدمه اليه فأكل عالما أو جاهلا ولو كان الآكل مالكا برئ الغاصب ولو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها فذبحها جاهلا بالحال فقرار النقص على الغاصب كما لو غصب ثوبا وأمر الخياط بقطعه فقطعه وهو جاهل ولو أمر الغاصب انسانا باتلاف المغصوب بالقتل أو الاحراق ونحوهما ففعله جاهلا بالحال فالقرار على المتلف ولو وطئ الغاصب المغصوبة وقد جهلا بالتحريم لقرب العهد بالاسلام أو البعد من العلماء فلا حد ولزمه مهر مثلها ثيبا ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فمهر مثلها ثيبا مع ارش البكارة وان علما به فان كانت مكرهة لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وان كانت طائعة لزمهما الحد ولزمه الارش ولا مهر وان علم دونها لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وان علمت دونه لزمها الحد ان طاوعت ولا يلزمه ولزمه المهر ان أكرهت ووطء المشتري من الغاصب كوطء الغاصب في الحد والمهر ولو تكرر الوطء فان كان جاهلا اتحد المهر وان كان عالما وهي مكرهة أو عالما مرة وجاهلا أخرى تعدد ولو وطئ المشتري بالبيع الفاسد وقد جهلا بالفساد والتحريم فلا حد ولزمه مهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر ثيب مع ارش البكارة ان كانت بكرا وان علما أو أحدهما وقد صح العقد في مذهب

الغاصب الاول والمشتري عليه لان القرار عليه (قوله فوت المنفعة) أي فوت الثاني المنفعة الخ اذ الفوات والتفويت قد حصل تحت يد الثاني (قوله والمنافع المستوفاة) أي التي استوفاها الثاني (قوله ولو نقص) أي المالك بناءه أو غراسه أي بناء الثاني أو غراسه فيرجع بالارش على الاول وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا (قوله ولا يرجع بما أنفق عليه) أي على العبد وقيل بما أنفق على الغرس والبناء وفي بعض النسخ بما أنفق على الخ قال في الروضة عن البغوي وأقره والقياس أن لا يرجع على الغاصب بما أنفق على العبد وما أدى من خراج الارض لانه شرع في الشراء على انه يضمنها (قوله استقر ضمان الرقبة الخ) أي اذا تلفت بغير الولادة في دورة التزويج أما اذا ضمنها كما لو من جهة الموطوء بالتزويج اذا ماتت بالولادة وسيجيء في المتن قريبا (قوله ... الاجرة) أي أجرة المثل أي ضمان المنافع لانه يستقر اجرة المثل في الاجارة الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة فاذا أمسك مكتري الدابة الدابة مدة في الاجارة الصحيحة حتى مضت المدة استقرت عليه الاجرة وان لم ينتفع فالفاسدة كذلك لان حكم الفاسد من العقد حكم الصحيح (قوله ولو غرم المودع) بفتح الدال للمالك القيمة وأراد أن يرجع على المودع بكسرها أي الغاصب (قوله صدق) أي المودع بكسر الدال (قوله عالما أو جاهلا) لانه المتلف وانما عادت المنفعة اليه والجهل غير مسقط للضمان (قوله برئ الغاصب) لانه أخذ ماله باختياره (قوله ولو غصب شاة وأمر قصابا الخ) لانه انما باشر الذبح للغاصب لا لنفسه وفارق ما بعده من الامر بالقتل لانه حرام بخلاف الذبح أما القصاب العالم فلا يرجع على الغاصب بل هو يرجع عليه كالاجنبي (قوله فالقرار على المتلف) وعدم الفرق آنفا (قوله ولا مهر) لانها زانية وقد نهى عن مهر البغي ... الحرمة ... سقط ... واما ... على سقوط حق السيد لانه انما أسقطها ومن ثم سقط ... ... (قوله اتحد المهر) كما في النكاح الفاسد (قوله تعدد) ... الاولى ...

قوله ولو وطئ الغاصب ... المغصوبة ...) اي الغاصب الجارية ... او
قوله ... الارش ولا ... (قوله ولو تكرر الوطء فان كان جاهلا اتحد المهر لان ...

لست بذي ضمان وان كان قرار الضمان عليه (قوله وان كانت للامانة الخ) لانه دخل على ان يده نائبة عن يد الغاصب لكنه طريق الضمان الا الزوج فليس طريقا فيه فلو تزوج المغصوبة من الغاصب فتلفت عنده لم يضمنها بخلاف المودع لان كونها في حبال الزوج ليس كحلول المال في اليد قال الزركشي وينبغي تخصيصه بما اذا تلفت بغير الولادة والا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فانه يضمنها على الاصح كما قاله الرافعي في الرهن (قوله فأكل عالما أو جاهلا) لانه المتلف واليه عادت المنفعة فان ضمن لم يرجع على الغاصب وان ضمن الغاصب رجع عليه (قوله ولو كان الاكل مالكا برئ الغاصب) لانه أخذ ماله باختياره (قوله ولو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها الخ) لانه انما ذبحها للغاصب لا لنفسه وكذا في كل ما انتفع به الغاصب كطحن الحنطة وخبز العجين واما اذا لم يرجع أمره بالقتل لانه حرام بخلاف الذبح ويرجع بالحاصل على العالم فلا يرجع على الغاصب بل على الغاصب

أو فسد مطلقا وكذلك لو كان العوض مالا في ملته كالخمر والخنزير فكذلك وان لم يكن كالميتة والدم والبول وجب الحد ولا مهر وحيث لا يجب الحد فان أولدها فالولد حر نسيب ولزم قيمته يوم الوضع ان خرج حيا وتستقر عليه بخلاف ولد المشتراة من الغاصب حيث يرجع بقيمته على الغاصب لتغريره ولو نقصت بالوضع وجب الارش ولو ماتت بالوضع لزم قيمتها كاملة كالامة الموطوأة بالشبهة ولو ماتت المنكوحة أو المزني بها الطلق فلا ضمان حرة كانت أو أمة ولو كان وطء الغاصب أو المشتري منه محلا فان كان عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب فان انفصل حيا فهو مضمون بقيمته يوم الوضع وميتا بالاجنابة فلا وكذا حمل البهيمة وان كان جاهلا فهو حر نسيب وعليه قيمته يوم الوضع ان انفصل حيا وميتا فلا ولو نقصت بالوضع وجب ارش النقص ولو ماتت بالولادة ولو بعد الرد وجب أقصى القيم ودخل فيه نقص الولادة وأرش البكارة ولو استرضعها المشتري غرم أجرة مثلها ولا رجوع على الغاصب بها ولا يجب مثل اللبن ولا قيمته بخلاف ما لو اشترى شاة مغصوبة فولدت فاسترضعها سخلته حيث غرم اللبن وان انصرف الى السخلة وعاد نفعه الى المالك ويرجع به على الغاصب كما لو غصب علفا وعلفه بهيمة مالكه واذا ماتت السخلة في يده غرم قيمتها ورجع على الغاصب ولو غصب حبلى وأبرأه على سابقه فالولد للغاصب ولا شيء للابراء ولو نقصت قيمته لزمه الارش ولو أبرأ المالك الغاصب الاول عن ضمان المغصوب التالف صح وبرئا وعن الثاني فلا وقيل يصح ولو أبرأ غاصب الغاصب بعد التلف برئ الاول أيضا ولو باع المغصوب من الاول أو وهبه منه وأذن في القبض برئ لا الثاني وانقلب الضمان على الثاني

وأما في الثانية فمتعلقا عليه (قوله أو فسد مطلقا) أي عند الائمة الاربعة وغيرهم (قوله وكذلك) أي فلا حد ولزم مهر المثل الخ لاختلاف العلماء لان أبا حنيفة رحمه الله قال ان جرى البيع بما لا قيمة له كالدم والميتة فلا يفيد الملك للمشتري ولا يفيد نفوذ تصرفه وان اتصل القبض به وان اشتراه شراء فاسدا أو بما له قيمة كالخمر والخنزير وأقبض البائع المشتري ملكه ونفذ تصرفه فيه لكن للبائع أن يسترده بجميع زوائده ولو تلف في يده فعليه قيمته هذا ما نقله الرافعي في الصغير عن أبي حنيفة رضي الله عنهما (قوله وجب الحد) لاتفاقهم على وجوبه حينئذ لان الوطء والحالة هذه انما هو زنا بالاتفاق فقوله ولا مهر لما مر من النهي عن مهر الزانية (قوله وحيث لا يجب الحد) أي على المشتري بالبيع الفاسد (قوله فالولد حر نسيب) للشبهة (قوله وتستقر) أي القيمة عليه أي على المشتري (قوله ولو ماتت المنكوحة أو المزني بها الطلق فلا ضمان) اما عدمه في المنكوحة فلانه لو لزم الضمان لظهر نوع من النكاح اللازم لسببه واما عدمه في المزني بها فلان الولد الذي هو السبب لم ينسب الى الزاني حتى يلزمه الضمان كما في الوطء بالشبهة هذا ما ظهر لي من الفرق (قوله ولا رجوع على الغاصب بها) لان حوالة الضمان على مباشر الاتلاف أولى (قوله ولا يجب مثل اللبن ولا قيمته) أي لتسلمها الخ لعلها قد حصل في أجرة مثلها بخلاف لبن نحو شاة كما سيعرف في الشرط الثاني للركن الرابع من أركان الاجارة فقول المحشي في التعليل لان لبن الآدميات غير متقوم ساقط فيه نظر في البيع من صحة بيع لبن الآدميات فتأمل (قوله سخلته) أي سخلة المشتري (قوله الى السخلة) أي سخلة المالك وعاد نفعه الى المالك لانه قد تصرف في اللبن بنحو الاكل وقد فوته عليه (قوله ويرجع به على الغاصب) لتغريره (قوله ولا شيء للابراء) لانه غير مضمون (قوله المغصوب التالف) أي التالف عند الاول صح لانه مطالب بقيمته فهي عليه دين والابراء عن الدين صحيح فقوله وبرئا في محله أما براءة الاول فظاهر وأما براءة الغاصب الثاني فلانه بمنزلة الضامن والاول بمنزلة الاصيل وبابراء الاصيل يبرأ الضامن أما اذا كان التلف عند غاصب الثاني فلا يبرأ الثاني ببراءة الاول اذ القرار عليه كما لا يبرأ الاصيل ببراءة الضامن (قوله وعن الثاني) أي لو أبرأ المالك الغاصب عن المغصوب الباقي في يده فلا يبرأ أي لا يكون بذلك أمانة وهو المعتمد لان يد الغاصب باقية في الضمان الخ ويرجع بعد البراءة كما مر في الرهن (قوله بعد التلف) أي عند الثاني

شبهة واحدة فقط الوطء في نكاح مرارا (قوله جاهلا فهو حر للشبهة (قوله ولا اللبن ولا قيمته الآدميات غير (قوله ولو أبرأ العاصب الاول ا مطالب بقيمته فهي عليه

للاول ولو أذن له في الاسترجاع من الثاني وديعة واسترجع زال الضمان ورهنا فلا ولو أودعه من الثاني برئ الاول والثاني وان رهنه لم يبرأ واحد منهما ولو استوفى القيمة من الغاصب الاول فله مطالبة الثاني برد المغصوب ليرد على المالك ويسترد ما دفع وقبل الدفع لم يكن له المطالبة وللمالك مطالبة الثاني بالعين أيضا واذا استرد لزمه رده الى الاول ولو رد المغصوب الى المالك أو وكيله أو وليه أو وضع بين يديه برئ من الضمان ولو رد الدابة الى اصطبله أو المتاع الى داره وشاهده المالك أو علم بنفسه أو باخبار من يعتد بخبره برئ وقبل العلم والمشاهدة والاخبار فلا ولو أودع المغصوب عند مالكه أو رهنه أو آجره منه وجهل المالك به لم يبرأ وفي الاجارة يبرأ عن ضمان المنافع ولو باعه منه أو أقرضه أو أعاره أو وهبه برئ ولو رد المغصوب وامتنع المالك من القبض رفع الى الحاكم ليأمره به فان امتنع المالك نصب الحاكم من يقبض منه ولو قال رضيت ببدله زال الضمان ولو أخذ من الغاصب والسارق لم يجز الرد اليه ولو رد فلا يبرأ ولو لم يعلم انه مالك أولا أو المال في يده برضا المالك أولا لزمه الرد عليه ويبرأ به ولو أخذ الغاصب المغصوب من الغاصب أو السارق لحفظه لمالكه برئ الغاصب ولو كان المغصوب في معرض الضياع والغاصب في معرض الافلاس أو التغيب أو التواري فللغاصب الاخذ منه وان لم يكن كذلك فلا لكن لو أخذ برئ وليس للآخذ أخذه والحالة هذه ولو أخذه من وكان كالغاصب من الغاصب ولا يبرأ الغاصب بخلاف العبد الآبق حيث جوزنا أخذه حسبة لانه عرضة للضياع عبادة والغاصب بردا ويبرأ كما على ذمته ساعة فساعة

(تكملة) ولو باع عبدا من آخر جاز بدو ادعى انه ملكه وان البائع كان غصبه منه فله دعوى الغصب على المشتري والقيمة على البائع فان ادعى أولا على المشتري وصدقه البائع ثبت الغصب في حقه ولا رجوع له على البائع بالثمن وغيره ولو لم يسلم الثمن جاز للبائع مطالبته وان كذبه فأقام بينة ثبت الغصب في حقهما ورجع المشتري بالثمن وبالاجرة ان جهل الغصب ولم ينتفع ونكول المشتري يحلف المدعي كاقرار المشتري وان صدقه البائع ثبت الغصب في حقه وفي البيع بحاله والمدعي فان كان قد سلم الثمن الى البائع فلا استرداد وان لم يسلم فلا مطالبة للبائع ولو شهد البائع للمدعي لم يقبل وان صدقاه جميعا كما لو أقام بينة ولو ادعى بعدما أعتق المشتري العبد وصدقاه بطل العتق وان وافقهما العبد ولو بيعت من شاء منهما

(قوله للاول) أي للغاصب الاول بسبب البيع أو الهبة (قوله في الاسترجاع من الثاني وديعة) اي بان قال للغاصب الاول استرجع المغصوب من الثاني [illegible] أي الغاصب المغصوب من الثاني زال الضمان اذ الايداع [illegible] (قوله ورهنا) أي لو أذن للاول في الاسترجاع من الثاني رهنا فلا [illegible] زوال الضمان [illegible] (قوله برأ واحد منهما) [illegible] الرهن [illegible] لا ينافي الضمان (قوله [illegible] الغاصب الاول) اي لا يحاوله (قوله واذا استرد) أي المالك [illegible] (قوله [illegible] الاجارة يبرأ عن ضمان المنافع) لانه [illegible] ان حكم الفاسد من العقد كحكم [illegible] (قوله لو أخذ) أي المغصوب من الغاصب والمسروق من السارق (قوله برئ الغاصب) [illegible] (قوله والتواري) أي التستر عن أعين الناس (قوله والحالة هذه) أي المغصوب في [illegible] معرض الضياع والغاصب [illegible] معرض الافلاس الخ (قوله جاز) أي للآخذ أخذه (قوله عبادة ذمته) [illegible] بخلاف المغصوب اذا [illegible] أي [illegible] على ذمته ساعة فساعة فاذا فات [illegible] ضمانه في [illegible] (قوله على [illegible]) [illegible] (قوله [illegible] المدعي [illegible]) أي مع [illegible]

(قوله ولو رد المغصوب وامتنع المالك من القبض رفع الى الحاكم ليأمره به الخ) قال الخوارزمي فان لم يكن ثم حاكم فوضعه بين يديه أو ألقاه في حجره برئ من الضمان بخلاف ما لو أتلف المغصوب فوضع بدله بين يديه فلم يقبله لان المغصوب عين ملكه بخلاف بدله (قوله ويبرأ كما) أي يجمع في الضمان على ذمته في الصحاح [illegible] ويبرأ كما اذا ضيع (قوله ولا رجوع على البائع بالثمن وغيره) لعدم ثبوت [illegible] في حقه

بالقيمة والقرار على المشتري ولو اقامت البينة على الغصب حكم به وبطلان البيع والعتق وان كذباه أو أحدهما فالقول قولهما بيمينهما ولا يمين على العبد ولو ادعى على البائع أولا وصدقه ثبت الغصب في حقه وغرم القيمة للمدعي ثم له الدعوى بالعين فان صدقه أيضا ثبت في حقهما وعلى تزيد رد القيمة المأخوذة من البائع وعليه رد الثمن الى المشتري وان كذبه ونكل وحلف زيد فكما لو صدقاه وان كذب البائع زيدا صدق بيمينه فان حلف فلزيد الدعوى على المشتري وان نكل حلف زيد وأخذ القيمة ثم له الدعوى على المشتري كما مر ولو ادعى أولا على البائع وأقام بينته وأخذ القيمة فان ادعى على المشتري قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق احتاج الى اعادة الشهادة ولو شهد شاهدان بعتق عبد سمعت وان اتفق السيد والعبد على الرق ولو ادعى رد المغصوب حيا وأقام بينة وقال المالك بل مات عندك وأقام بينته تعارضتا وضمن الغاصب ولو قال غصبا من زيد ألفا ثم قال كانت عشرة وأنكر زيد قال في البيان قال بعض الاصحاب صدق الغاصب بيمينه

﴿كتاب الشفعة﴾

والنظر في أطراف الاول فيما يثبت فيه الشفعة وله أركان الاول المأخوذ وله شروط الاول أن يكون عقارا فلا شفعة في المنقولات كالحيوان والثياب والسفن وغيرها بيعت وحدها أو مع أرض وتثبت في العقار بيع وحده أو مع منقول والمنقول المثبت للدوام كالابنية والاشجار ان بيع منفردا فلا شفعة وان بيع مع الارض تثبت فيه تبعا ولو كان على الشجرة ثمرة مؤبرة وأدخلت في البيع شرطا لم تثبت فيها وأخذت الارض والشجرة بحصتهما وان لم تكن مؤبرة دخلت في البيع وتثبت فيها أيضا ولو بيعت الاشجار بمغارسها الاغير أو الجدار مع الاس فقط فلا شفعة والزرع الذي لا يجز الا مرة لا تؤخذ بالشفعة ان بيع مع الارض والذي يجز مرارا فالظاهر كالثمار المؤبرة والاصول كالاشجار وما دخل في مطلق بيع الدار من الابواب والرفوف والمسامير وحجري الرحى تؤخذ بالشفعة تبعا كالابنية الثاني أن يكون العقار ثابتا فلا شفعة في غرفة مشتركة مبنية على سقف لهما أو لاحدهما أو لغيرهما ولو بيعت مع السفل المشترك ثبت فيها تبعا الثالث أن يكون منقسما أي

الحرية اذا ثبت لم يرجع الا بالحجة القوية (قوله والقرار على المشتري) لانه المتلف (قوله ولو ادعى على البائع اولا) من شرط بقوله فان ادعى اولا على المشتري (قوله وغرم القيمة للمدعي للحيلولة ثم له الدعوى بالعين) أي على المشتري فان صدقه أي المشتري أيضا الخ (قوله وان نكل) اى البائع حلف زيد الخ (قوله الى اعادة الشهادة) لانه دعوى آخر (قوله وان اتفق السيد والعبد على الرق) هذا ما نص لما سبق في وسط الطرف التاسع من كتاب الدعوى والبينات والمعتمد ما هنا (قوله تعارضتا وضمن الغاصب) لان الاصل بقاء الغصب (قوله قال بعض الاصحاب صدق الغاصب بيمينه) لان الاصل براءة ذمته عما زاد على بعضه من الالف

﴿كتاب الشفعة﴾

(قوله والنظر في أطراف) أي البحث في هذا المقصد عن أطراف فالنظر مبتدأ وفي أطراف خبره (قوله في المنقولات) اذ المنقول لا يدوم بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة والمداخلة وربما في العقار سوى المنقول (قوله شرطا لم تثبت فيها) أي في الثمرة لانها لم تتبع الاصل في مطلق البيع فلا تتبعه في الاخذ (قوله وتثبت فيها أيضا) لانه لما تبعت الاصل في البيع تبعته في الاخذ كجدران الخ (قوله ولو بيعت الاشجار بمغارسها) الى قوله فلا شفعة الخ أي في الشجر دون المغرس ولا في البناء والاس أي الاساس لان الامر هنا بعكس ما ذكر لان الارض ها هنا تابعة والمتبوع منقول المغرس كان الغرس (قوله يجز مرارا الخ فالظاهر) أي ظاهر الزرع كالثمار المؤبرة أي لا تثبت فيه والاصول أي اصول الزرع كالاشجار ان بيعت منفردة فلا شفعة وان بيعت مع الارض فتثبت فيها تبعا (قوله في غرفة مبنية الخ) لا نها في حكم المنقول اذ لا ثبات ولا قرار لها في الجملة ولو كان السفل واحد من أحدهما وقد يكون عمر

الذي لا يجز الا مرة الخ) في الاسفل وعلى كل حال لا يؤخذ بمن يجز زرع وحجر الى ابواب الجدار (قوله فلا شفعة في غرفة مشتركة الخ)

(قوله والقرار على المشتري) لانه المتلف

﴿كتاب الشفعة﴾

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها ما ورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم أي يقبل القسمة لان الاصل في النفي ان يكون في الممكن بخلافه بلا واسطة الى أحدهما محل الآخر نحو أو اجمال وأيضا الشفعة في كل شرك ربع أو حائط والربع المنزل والحائط البستان ولا شك انها على خلاف القياس ولكن شرعت لدفع الضرر (قوله وأدخلت في البيع شرطا لم تثبت فيها) لانتفاء التبعية في مطلق البيع (قوله وان لم تكن مؤبرة الخ) لانها قد تبعت الاصل في البيع فتتبعه في الاخذ كالبناء والغراس (قوله ولو بيعت الاشجار بمغارسها الخ) أي في الشجرة والبناء والمغرس والاس لان الارض هنا تابعة والمتبوع منقول (قوله والزرع

يجبر الشريك على القسمة اذا طلب وهو الذي لا يبطل منفعته المقصودة بها أي يمكن أن ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فلو كان بينهما طاحونة أو حمام أو دكان أو طريق وباع أحدهما نصيبه فان كبر بحيث يمكن أن يجعل الطاحونة ثنتين لكل حجران ونهر والحمام حمامين لكل بيتان نار وبارد أو كل بيت بيتين والدكان دكانين والطريق طريقين فيثبت وان لم يمكن فلا شفعة والمعتبر في الشكل الامكان لا الثبوت والوجود ولو كان عشر الدار لواحد وباقيها لآخر فان باع صاحب العشر فلا شفعة وان باع الآخر فلصاحب العشر الشفعة * الركن الثاني الآخذ وله شرطان الاول أن يكون شريكا فلا شفعة للجار ملاصقا كان أو مقابلا ولو قضى الحنفي للشافعي بها لم ينقض كما لو حكم له بالجوار بشافعي الرحم ولو باع دارا ممرها مشترك فلا شفعة في الدار ولا في الممر الا أن يكون منقسما أو لها ممر آخر أو أمكن فتح باب الى ملكه أو شارع فتثبت في الممر* الثاني أن يكون شريكا في الرقبة لا المنفعة فلا شفعة للمستأجر والموصى له بالمنفعة وقفا أو مؤبدا ولو باع شقصا نصفه وقف على مسجد أو شخص فلا شفعة ولو حكم حاكم بثبوتها أو بقسمة الملك من الوقف لم ينقض * الركن الثالث المأخوذ منه وله شروط الاول أن يكون ملكه متأخرا عن ملك الآخذ فلو اشترى اثنان دارا معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر الثاني أن يكون لازما فلا شفعة في المجلس قبل التخاير وان شرطا الخيار فان شرط لهما أو للبائع فكذلك وان شرط للمشتري أخذ في الحال الثالث أن يكون بالمعاوضة فان ملك بارث أو هبة أو صدقة أو عمرى أو رقبى أو وصية فلا شفعة ولو وهب بشرط الثواب المعلوم فله الشفعة والاخذ

السفل أحد الشريك هذا فقط لان العلو لا شركة فيه ويجري ذلك في أرض مشتركة فيها شجرة لاحدهما (قوله في طاحونة) هي الرحى كذا في القاموس (قوله وان لم يمكن فلا شفعة) واعلم أن العلة المقتضية للشفعة ليس هي نفس المشاركة حتى تثبت في العقار الغير القابل للقسمة أيضا بل العلة هي دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الى نصب المرافق فلكون العلة ذلك خصت بالقابل لها فقط لانتفائها في الغير القابل كما لا يخفى (قوله في الشكل الامكان) أي امكان جعل الطاحونة مثلا ثنتين لا الوجود بالفعل (قوله فلا شفعة) لان صاحب الباقي لا يجبر على القسمة بطلب صاحب العشر لانه متعنت (قوله فلصاحب العشر الشفعة) اذ لو طلب مالك الباقي من مالك العشر القسمة أجبر عليها وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة فعلم ثبوتها لكل شريك يجبر على القسمة (قوله ملاصقا كان أو مقابلا) لخبر الشفعة فيما لم يقسم أي يقبل القسمة كما بين في المطولات وعند أبي حنيفة تثبت للجار الملاصق وكذا المقابل ان لم يكن بينهما طريق نافذ (قوله فتثبت في الممر) لامكان الوصول الى الدار بلا ضرر (قوله فلو باع شقصا نصفه وقف على مسجد أو شخص فلا شفعة) أي لناظر المسجد أو الموقوف عليه لانتفاء الشركة في الرقبة اذ الموقوف لا يملك (قوله وبقسمة الملك من الوقف) كأن كانت الدار نصفها وقفا ونصفها ملكا فحكم حاكم بقسمة الملك من الوقف قال في الخ قسمة الوقف من الملك لا تجوز الا اذا كانت افرازا ولا رد فيها من المالك وان كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما اذا كانت بيعا فانها تمتنع مطلقا أو فيها رد من المالك لانه حينئذ باع ملكه بجزء من الوقف وهو ممتنع (قوله لاحدهما على الآخر) لعدم تأخر ملك أحدهما عن ملك الآخر بل استويا في وقت حصوله (قوله فكذلك) اذ في الاخذ بها ابطال حق البائع وهو غير ممكن (قوله أخذ في الحال) لانه لا حق فيه لغيره ولا يرد هذا على قوله لازما لانه لكونه يؤول الى اللزوم مع افادة الملك للمشتري كاللازم أو لانه لازم من جهة البائع (قوله أو عمرى أو رقبى) فان قيل لم جعل هذا الشقص ثمن عمرى ورقبى

لم لا يأخذ بالشفعة (قوله فلا شفعة للجار الخ) لما مر في الخبر وقال أبو حنيفة يثبت للجار الملاصق وكذا المقابل ان لم يكن الطريق بينهما نافذا (قوله ولو باع شقصا نصفه وقف على مسجد أو شخص فلا شفعة) أي لصاحب شقص موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه اذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الموقوف عليه في الرقبة نعم على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمة غيره لا مانع من أخذ شريكه (قوله وان شرط للمشتري أخذ في الحال) لان الملك فيه له حينئذ والشفيع مسلط عليه بعد اللزوم فقبله أولى بخلاف ما اذا شرط لهما أو للبائع فلا يأخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار لانه لا يتمكن من ابطال حق البائع ولو عبر بدل شرط بكان لكان أولى ليشمل خيار المجلس أيضا وتصور انفراد أحدهما به باسقاط الآخر خياره نفسه قال شيخ الاسلام في الاسنى ولا حاجة لقوله لازما لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع أو خيارهما لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم (قوله والاخذ

قبل قبض المتهب ولو جعله أجرة أو جعلا أو صداقا أو متعة أو رأس مال سلم أو عوض خلع أو صلح عن دم أو جرح أو مال فله الشفعة ولو أقرض شقصا صح وتؤخذ بعد القبض كما يؤخذ الجعل بعد تمام العمل ولو قال لمستولدته أو غيرها إن خدمت أو عهدت أولادي بعد موتي مدة كذا فلك الشقص الفلاني فخدمت ملكت ولا شفعة ولو باع الأب أو الجد شقص الطفل وهو شريك فيه فله الشفعة بخلاف الوصي والقيم ولو كان المشتري شريكا في المبيع شارك الآخر في الشفعة ولا يشارك البائع لو بقي له باق حتى لا يتمكن من الأخذ به بل أمن هو بحصته ونحو له إلى المشتري ولو وكل أحد الشريكين الآخر في بيع نصيبه فباع فله الشفعة وكذا لو وكله أجنبي بالشراء ولو قال أحد الشريكين للآخر بع نصيبك فقال عفوت عن الشفعة أو قال المشتري اشتر فإني لا أطالبك بها فاشترى فله الشفعة ولو عرض الشقص على الشريك ليبتاع فأبى فباع من غيره فله أن يأخذ بالشفعة ولو باع المريض شقصا من أجنبي وحاباه والشريك وارثه أخذ ولو خلف دارا كاملة أو مشتركة بينه وبين وارثه وعليه دين لا يستغرقها فبيع بعضها في الدين فلا شفعة للوارث واعلم أن أصحاب الكبير

(قوله قبل قبض المتهب) وبعده بالأولى فالقيد ليس للاحتراز بل ليعلم أن الشفعة إنما جرت فيه لعلها حاس البيع بالمعاوضة والقبض ليس بلازم فيه فهما في حكمه كذلك وإن كان الهبة لا تلزم إلا بالقبض فتأمل (قوله أو متعة) أي لمطلقة (قوله ولو أقرض شقصا صح) أي صح القرض وليس للشريك المقرض الأخذ بالشفعة بعد القبض لا قبله لما مر أنه يشترط أن يكون ملك المأخوذ منه لازما ولا يلزم نحو القرض إلا بعد القبض (قوله كما يؤخذ الجعل) أي كما يؤخذ الجعل بالشفعة بعد تمام العمل لما مر آنفا (قوله ملكت ولا شفعة) لأنه وصية معتبرة من الثلث ولا يأخذ بها كنحو السفيه لأنه شرط لا عوض حتى يؤخذ بها (قوله فله الشفعة) لعدم التهمة لشفقته وقوة ولايته (قوله بخلاف الوصي والقيم) للتهمة (قوله ولو كان المشتري شريكا في المبيع) كأن كانت الأرض بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه شارك الآخر أي الشريك الآخر أي لا يأخذ الشريك الآخر إلا قدر حصته وهو السدس في مثالنا لاستوائهما في الشركة (قوله حتى لا يتمكن) أي البائع من أخذه أي من أخذ المبيع بسبب الشفعة به أي بالباقي ولا من نقض أخذه إذ لا شفعة له في هذا المبيع كذا قاله بعض (قوله ولو وكله أجنبي بالشراء) أي لو وكل أجنبي أحد الشريكين بالشراء فاشترى نصف شريكه للموكل فله الأخذ بالشفعة (قوله والشريك وارثه أخذ) أي لو باع المريض شقصا يساوي ألفين بألف من أجنبي واحتمل الثلث المحاباة والشريك وارثه أخذ لأن المحاباة مع المشتري وهو أجنبي والشفيع ملك على المشتري ولا محاباة معه من المريض ولو لم يملك غيره صح البيع في ثلثي الشقص بثلثي الثمن وأخذهما الوارث بالشفعة فلو ملك غيره واحتمل الثلث المحاباة أو أجازت الورثة البيع فيصح البيع في الجميع ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن ولو كان المشتري والشفيع وارثين أو المشتري وارثا دون الشفيع فيبطل البيع في الجميع لكونه محاباة مع الوارث وهي مردودة ولا شفعة لبطلان البيع ومعلوم أن المحاباة مع الوارث إنما تبطل مع الرد دون الإجازة فينبغي أن يفرق بين الإجارة والرد (قوله فلا شفعة للوارث) لأن التركة إنما تنتقل إلى ملك الوارث فكيف يثبت الشفعة

قبل قبض المتهب) أي وبعده أيضا لأنه صار بيعا (قوله ولو أقرض شقصا صح الخ) قال في الأسنى ولو أقرضه شقصا وقلنا تملكه بالقبض ثبتت فيه الشفعة إذا ملكه المقترض (قوله ولو قال لمستولدته) إلى قوله فخدمت ملكت ولا شفعة لأنه وصية معتبرة من الثلث كسائر الوصايا ولو ذكر الخدمة شرط لا عوض (قوله ولو باع الأب الخ) إذ لا تهمة (قوله شارك الآخر في الشفعة) لاستوائهما في الشركة (قوله حتى لا يتمكن من أخذه به) أي بالباقي (قوله ولو باع المريض شقصا من أجنبي وحاباه) كأن باع ما يساوي ألفين بألف ولا يملك غيره والشريك وارثه دون المشتري صح البيع في ثلثي الشقص بثلثي الثمن وأخذهما الوارث بالشفعة لأن المحاباة مع المشتري وهو أجنبي والشفيع يملك على المشتري ولا محاباة معه من المريض ولو كان المشتري والشفيع أجنبيين ورد الوارث البيع بطل في بعض الشقص وصح في بعضه وهو مجهول إذ لا يسقط شيء من المبيع إلا ويسقط ما يقابله من الثمن فتدور المسألة وحسابها في المثال المذكور وهو أن يبيع شقصا يساوي ألفين بألف أن يقال صح البيع في شيء من الشقص بنصف شيء يبقى مع الورثة ألفان إلا نصف شيء وذلك يعدل مثلي المحاباة وهي نصف شيء فلها شيء فتجبر وتقابل فيعدل ألفان شيئا ونصفا والشيء من ذلك ثلثا ثمنه وذلك الثمن المبيع صح في ثلثي الشقص فقط وقيمته أي ما ذكر وهو ثلثا الشقص ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وأن ثلثي الثمن وهو أي ما ذكر من ثلثي الثمن نصف هذا المبلغ فتكون المحاباة ستمائة وستة وستين وثلثين فيبقى للورثة ثلث الشقص وثلثا الثمن وهو ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وذلك ضعف المحاباة فأخذ أي ما صح فيه البيع وهو ثلثا الشقص الشفيع بذلك أي بما ذكر من ثلثي الثمن كذا قرره في شرح الروض أما إذا ملك غيره واحتمل الثلث المحاباة أو أجاز الورثة البيع فيصح البيع في الجميع ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن ولو كان المشتري والشفيع وارثين أو المشتري وارثا دون الشفيع فيبطل البيع في الجميع لكونه محاباة مع الوارث وهي مردودة ولا شفعة لبطلان البيع

والتصغير والمحرر والروضة وشرح اللباب وغيرها وجزم ابن عماد بأن الشفعة تثبت في المأخوذ عوضاً عن نجوم الكتابة بمثلها أو قيمتها وذكر وافي الكتابة أن الاعتياض والاستبدال عن النجوم باطل فيشبه جائزاً والجمع بينهما صعب مشكل وبتكلف معضل ولو اشترى اثنان داراً بعقدين وادعى كل سبق شرائه والشفعة على الآخر فإذا ابتدأ أحدهما بالدعوى فعلى الآخر الجواب ولا يكفي أن يقول شرائي أسبق بل ينفي سبق شراء المدعي أو يقول لا يلزمني تسليم شيء إليك والقول قوله بيمين واحدة جامعة لنفي وإثبات وعلى الآخر البينة فإن أقام أو حلف بعد نكول المدعي عليه أخذ بالشفعة ولا دعوى للآخر وإن نكل وحلف المدعى عليه استقر ملكه وله الدعوى على الآخر والجواب والبينة والحلف والحكم كما ذكر وإن أقام كل بينة على السبق مطلقاً أو على أنه اشترى يوم السبت والآخر يوم الأحد تعارضا ولو عينتا وقتاً واحداً فلا شفعة لأحدهما على الآخر

الطرف الثاني في الأخذ لا يشترط في التملك بها حكم الحاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه ولا بد من لفظ كتملكت وأخذت بالشفعة واخترت الأخذ بها ولو قال أنا طالب لها أولي حق الشفعة لم يكف ولا بد مع اللفظ من أحد أمور ثلاثة الأول حضور مجلس القاضي وإثبات الشفعة واختيارها وحكم القاضي له بها الثاني رضا المشتري بكون العوض في ذمته إلا أن يبيع داراً عليها صفائح ذهب بالفضة أو بالعكس فيجب التقابض الثالث تسليم العوض إلى المشتري فإذا استلم أو أبى وألزمه القاضي أو سلم عنه ملك الشفيع ولو أشهد على الطلب واختيار التملك لم يكف ولم يملك وإذا ملك ولم يسلم الثمن واستمهل أمهل ثلاثة أيام مفلساً كان أو غيره فإذا انقضت ولم يحضره أو هرب فسخ الحاكم تملكه ولو استمهل قبل التملك ولم يحضره إلى الثالث بطلت شفعته ولا ينفذ التملك قبل الرؤية وقبل التملك لا ينفذ تصرفه وبعد تصرف المشتري بيع حالاً أو مؤجلاً

إلا إذا قلنا بالمرجوح أن الدين يمتنع استبداله فقد ينعقد (قوله بمثلها) أي بمثل نجوم الكتابة إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة (قوله وبتكلف معضل) أي عسير شديد أو ممنوع ويمكن الجمع بينهما بأن كلام هنا مبني على صحة الاعتياض عنها وهو منصوص لأنه قد نص عليه في الأم وصححه جمع بل قال في المهمات وهو الصواب ويفارق المسلم فيه بأن المسلم فيه مبيع والاعتياض عن الثمن جائز لكن الذي جزموا به في باب الكتابة منع الاعتياض عنها لأنها غير مستقرة واعلم أن المعتمد ما جرى عليه هنا للزومها من جهة السيد مع تشوف الشارع للعتق (قوله ولو اشترى اثنان داراً) أي اشترى كل واحد نصفها وادعى كل الخ (قوله بأن القول قوله) أي قول الآخر أي المدعى عليه (قوله ولا دعوى للآخر) لأنه لم يبق له ما يأخذ به الشقص بالشفعة (قوله وله الدعوى على الآخر) أي على المدعي الأول (قوله والجواب والبينة والحلف كما ذكرنا) فإن حلف استقر ملكه أيضاً بلا شفعة لواحد منهما (قوله ولو عينتا وقتاً واحداً الخ) لأنه يحتمل وقوع العقدين معاً (قوله حكم الحاكم) لثبوته بالنص ولا إحضار الثمن لأنه تملك بالعوض كالبيع ولا حضور المشتري ولا رضاه كما في الرد بالعيب (قوله لم يكف) إذ بمجرد الرغبة فيها لم يحصل الملك (قوله وحكم القاضي له بها) أي الشفعة أي ثبوتها لا بالملك (قوله صفائح ذهب) أي ألواح ذهب (قوله بالفضة) أي بيعها بالفضة إذ لا يجوز بيعها بالذهب كما لا يخفى (قوله أو أبى) أي المشتري من التسلم وألزمه القاضي التسلم أو سلم أي قبض عنه (قوله واختيار التملك لم يكف) لما مر أنه لا بد مع اللفظ من أحد أمور ثلاثة (قوله فسخ الحاكم تملكه) وفي رجحه سلك جمع المفهوم (قوله وقبل التملك لا ينفذ تصرفه) أي الشفيع وكذا بعده وقبل القبض على الأظهر (قوله بيع حالاً أو مؤجلاً) أي بعد تصرف المشتري قبل أخذ الشفيع الشقص سواء مع

بعضهم هنا وفي الكتابة قال في المهمات وهو الصواب فقد نص عليه في الأم قال الزركشي ويفرق بينه وبين عدم الصحة في المسلم فيه أن المسلم فيه مبيع والنجوم ثمن والاعتياض عنه جائز (قوله وله الدعوى على آخر) أي المدعي الأول (قوله والجواب والبينة والحلف كما ذكر) فإن حلف استقر ملكه أيضاً ولا شفعة لواحد منهما ولو عينا وقتاً واحداً الخ لاحتمال وقوع العقدين معاً

﴿الطرف الثاني﴾ في الأخذ لا يشترط في التملك بها حكم الحاكم الخ قال ابن حجر في التحفة وأورد أن ما هنا يناقضه ما بعده لأنه لا بد من أحد هذه الأمور أو يلزم منه أحدها ووجه اندفاعه أن ما هنا في ثبوت التملك بالشفعة واستحقاقه وما يأتي إنما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرر به فلا اتحاد ولا منافاة وهذا أوضح بل أصوب من الجواب بأن المراد هنا أن كلاً مخصوص على انفراده لا يشترط وثم أنه لا بد من وجود واحد مما يأتي (قوله ولو قال أنا طالب لها الخ) أي الملك لا يحصل بمجرد الرغبة (قوله علها بالفضة [illegible]) [illegible] واذا

الى المشتري) الى غيره ملك الشفيع أي الشقص لأن المدعي وصل [illegible] الأولى [illegible]

وإذا بيع مؤجلا فله الأخذ معجلا أو الصبر إلى الحلول ولا يبطل بالتأخير إذا أعلم المشتري بالطلب وإذا أخذ بعد تصرف المشتري فله نقض ما لا يثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة ونحوهما ويتخير فيما تثبت فيه كالبيع والصداق بين الأخذ بالعقد الأول أو الثاني ولو آجر المشتري الشقص أو رهنه أخذ في الحال فإن أخر ليأخذ عند انقضاء الإجارة وفك الرهن بطل حقه وإذا أراد أن يأخذ فإن بيع بمثلي أخذ بمثله وإن بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع ولو اشترى بمثلي كيلا أخذ بالكيل وزنا أخذ بالوزن ويؤخذ بعوض السلم بمثل المسلم فيه إن كان مثليا وبقيمته إن كان متقوما والمهور وعوض الخلع بمهر المثل والمتعة بمتعة مثلها والأجرة بأجرة مثل الدار والمصالح عليه بالدية والأرش وقيمة المتلف أو مثله ولو بيع شقص مع منقول وزع الثمن على قيمتهما وأخذ الشقص بقيمته ولو استحق الثمن فإن كان معينا بطل البيع والشفعة وإن كان في الذمة أو تلف قبل القبض فلا وأبدل وإن استحق من الشفيع لم يبطل إن علم الشفيع به أو جهل لكن يحتاج إلى تملك جديد ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعلم وزنها أو بصبرة من الحنطة لا يعلم كيلها فيوزن ويكال فإن تلفا أو تعذر الوقوف على قدرهما تعذر الأخذ فإن عين قدرا وادعى وقال المشتري لم يكن معلوما حلف على نفي العلم وإن لم يعين وادعى عليه لم يسمع قال الأصحاب والطريق أن يعين قدرا ويدعي فإن حلف زيد ويدعي ثانيا وهكذا إلى أن يقر أو ينكل ويحلف المدعي قال العراقي في الفتاوى ولو قال المشتري كان الثمن جزافا وشهد شاهدان أنه كان ألف دينار أو قدرا معينا إلا أنا نعلم تحديده إلا أنه كان دون العشرة فقال الشفيع أنا أزن ألفا وعشرة فله الشفعة ويشترط في دعوى الشفعة تحديد الشقص وتقدير الثمن وطلب الشفعة فإن أنكر أصل الشراء

الشقص من المشتري حالا أو مؤجلا (قوله فله الأخذ) أي للشفيع الأخذ معجلا أو الصبر إلخ وليس له أن يأخذ بألف مؤجل فقد لا يرضى المشتري بذمته وإن رضي البائع بذمة المشتري إذ الذمم تختلف ولا يمكن إلزامه بألف حال لما فيه من الإضرار بالشفيع (قوله ولا يبطل بالتأخير) لأنه تأخير بعذر (قوله إذا أعلم المشتري بالتأخير) يفهم منه أنه إذا لم يعلم المشتري بطل حقه واعلم أن المصنف تابع صاحب الروضة في وجوب إعلام المشتري ليكون المشتري على بصيرة من الأمر وهو مخالف لما في الكبير والصغير قال شيخ الإسلام في شرح الروض وما وقع في أصل الروضة من أنه يجب إعلامه سبق قلم اهـ فانعكس الأمر على النووي إذ المذكور في الشرحين عدم وجوب الإعلام فعلى هذا ينبغي أن يشار إلى ما وقع فيهما من عدم وجوب الإعلام سواء وقيل لا يجب الإعلام إذ لا فائدة فيه (قوله ونحوهما) كالوصية والإجارة (قوله بطل حقه) لأن حقه على الفور (قوله والمتعة بمتعة مثلها) لا بالمهر إذ المتعة هي الواجبة بالطلاق والشقص عوض عنها (قوله والمصالح عليه) أي ويؤخذ الشقص المصالح به عن الدم بالدية والمصالح عليه عن الطرف بالأرش والمصالح عليه عن المتلف بقيمة المتلف إن كان متقوما أو مثله إن كان مثليا (قوله وإن كان في الذمة واستحق أو تلف قبل القبض) أي تلف قبل القبض وبعدما عين عما في الذمة في غير صورة الاستحقاق اعلم أن قول المصنف أو تلف قبل القبض لو بقي على إطلاقه لورد عليه مخالفة لما مر في البيع في فصل المبيع قبل القبض من أن إتلاف قبل التكملة من قوله والثمن المعين كالمبيع فلا ينصرف إلى قوله بتلفه ينفسخ البيع فلا فائدة إلا إذا كان الثمن في الذمة فإني حاسبه بالسفه الإجلوس المنافسة (قوله فلا وأبدل) أي فلا يبطل البيع والشفعة وأبدل لأن العقد لم يتعقد به حتى لا يجوز الإبدال (قوله لم يبطل إن علم الشفيع به أو جهل) لأن الشفعة لا تستحق بالثمن حتى يبطل باستحقاقه ولم يقصر في الطلب والأخذ (قوله أو تعذر الوقوف على قدرهما) نحو الخلط (قوله تعذر الأخذ) لتعذر الأخذ بالمجهول (قوله تحديد الشقص) أي المأخوذ لأنه المدعى به والحاصل أنه يدعي بحضرة المشتري أن استحق أخذ ما اشتراه هذا وهو كذا من أرض كذا بكذا الخ إلا من فلان بكذا وأنه مبادر إلى الأخذ بذلك أشهدت على أن طالب الشفعة مبادرته أن المشتري وطلبت منه تسليم الشقص وقبض الثمن فأبى

(قوله وإذا بيع مؤجلا فله الأخذ معجلا أو الصبر إلى الحلول ولا يبطل حقه بالتأخير) للعذر لأنه لو جوزنا له الأخذ بالمؤجل أضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضررنا بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلناه دافعا للضررين وجامعا للغرضين وهذا التعليل ذكره الرافعي وهو يقتضي أن المشتري لو رضي بذمة الشفيع لم يكن له خيار وهو الأصح (قوله ولا يبطل حقه بالتأخير إذا علم المشتري بالطلب) قال في الروض وليس على الشفيع إعلام المشتري بالطلب قال في شرحه إذ لا فائدة فيه قال وما وقع في أصل الروضة من أنه يجب إعلامه سبق قلم اهـ قاله الرافعي في الشرحين وهل يجب تنبيه المشتري على الطلب فيه وجهان أشبههما بكلام الأصحاب عدم الوجوب (قوله فإن بيع بمثلي أخذ بمثله) لأنه أقرب إلى حقه (قوله وإن بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع لا يوم أخذ الشقص) لأن ما يبذله الشفيع في مقابلة ما بذله المشتري لا في مقابلة ... بمقابلة ... قطع ...

[illegible] فالشفعة اذا لا يبيع [illegible]

كالبيع [illegible] النفيسة ... الشفيع ... واختلفا في قدر القيمة في ذلك الوقت فالقول قول المشتري [illegible] (قوله ولو

اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري) مع يمينه لانه أعلم بما اشترى ولان الاصل عدم ما ادعاه الشفيع فان نكل

وان وافقه البائع صدق المشتري بيمينه وعلى المدعي البينة وان أقر به وادعى العفو أو التقصير في الطلب صدق الطالب واذا حلف فلا تسمع انكاره الشركة لان دعوى العفو والتقصير اقرار بشركته وثبوت شفعته وان وافق البائع الشفيع واعترف بالبيع فان لم يعترف بقبض الثمن سلم اليه وأخذ وان اعترف به أخذ وترك الثمن في يده ولو اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري فان كان لاحدهما بينة قضي بها وتقبل رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين ولا تقبل شهادة البائع لواحد منهما وان أقام كل بينة تعارضتا ولو اختلف المتبايعان في القدر فان ثبت قول المشتري فذاك وان ثبت قول البائع فله ما ثبت و يأخذ الشفيع بما ادعى المشتري وتقبل شهادة الشفيع للبائع لا للمشتري ولو قال اشتريت بعشرين فاعتمد وسلم وأخذ ثم بان بخلافه لم يرجع بما بذل زائدا ولو انكر شركة المدعي أو تقدم ملكه صدق بيمينه على نفي العلم لا على نفي الشركة والتقدم وعلى المدعي البينة على الملك وان كان صاحب يد فان نكل وحلف المشتري سقطت الشفعة وان نكل حلف الطالب على البت فان ادعى المشتري بعد ذلك ابطالها بالتقصير أو غيره حلفه ثانيا ولو أقام المدعي بينة على الابتياع والآخر على الهبة أو الارث تعارضتا ولو أقام الآخر على الابتياع أو الاعارة فان لم تؤرخا أو سبق تاريخ الايداع أو الاعارة فلا منافاة ويقضي بالشفعة وان سبق تاريخ البيع ولكن شهود الايداع قالوا أودعه وهو ملكه رجع الى المالك فان قال انه وديعة سقط حكم الشراء وان قال انه مبيع أو لا حق لي فيه قضي بها ولو وجد شقص بيد الغائب في يد عمرو فقال اشتريته منه حاز لشريك زيد الاخذ بالشفعة لان الاعتماد في الساعات على قول صاحب اليد قال الامام ولا خلاف في انه جاز الاشتراء منه ويكتب في السجل انه أخذ منه باقرارهما فاذا رجع زيد وأنكر صدق بالحلف

أنكر أصل الخ (قوله ووافقه البائع) أي والمشتري (قوله صدق المشتري) لان الاصل عدم الشراء (قوله صدق الطالب) لان الاصل عدم ما ادعى عليه (قوله سلم) أي الثمن اليه أي الى البائع لانه يتلقى الملك منه فكأنه المشتري منه وأخذ أي الشقص بالشفعة (قوله وان اعترف) أي البائع به أي بقبض الثمن أخذ أي الشفيع الشقص وترك الثمن في يد الشفيع الى أن يقر المشتري (قوله ولو اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري) لانه أعلم من الشفيع بما باشره (قوله شهادة البائع لواحد منهما) لانه انما يشهد على فعله ان شهد للشفيع أو لحق نفسه ان شهد للمشتري وكلاهما ممنوع (قوله في القدر) أي قدر الثمن (قوله فله) أي للبائع ما ثبت و يأخذ الشفيع بما ادعى المشتري مؤاخذة بقوله (قوله وتقبل شهادة الشفيع للبائع) لخلوها عن التهمة لا للمشتري لانه متهم في تقليل الثمن (قوله لم يرجع بما بذل زائدا) للتقصير (قوله ولو أنكر) أي المشتري شركة المدعي أو تقدم ملكه أي أنكر تقدم ملك الشفيع على ملك المشتري صدق المشتري بيمينه على نفي الخ اذ الاصل عدم ذلك (قوله تعارضتا) والمصدق مدعي الهبة أو الارث كما في الفوري (قوله تاريخ الايداع أو الاعارة) وفي بعض النسخ أو المتع بدل أو الاعارة وكلاهما صحيحان لان سبق تاريخ الايداع أو الاعارة لا ينافي شهادة البيع المتأخر تاريخه لامكان عروض البيع بعد الايداع أو الاعارة وكذلك سبق تاريخ البيع لا ينافي شهادة الايداع أو الاعارة المتأخر تاريخها لاحتمال انه باعه فغصبه منه ثم رده اليه بلفظ الايداع أو الاعارة فاعتمده الشهود (قوله انه أخذ منه) أي من عمرو بالشفعة باقرارهما أي باقرار الشفيع

المشتري عن اليمين حلف الشفيع اليمين المردودة وأخذ بما حلف عليه وبحث الزركشي انه لو كذبه الحس كأن ادعى ان الثمن ألف دينار وهو يساوي دينارا لم يقبل قوله قال ابن حجر وفيه نظر وما أخذه مما قالوه فيما لو اشترى زجاجة بألف دينار وهي تساوي درهما انه لا خيار له وبه تعلم ان الحس لا يكذب ذلك لان الغبن بذلك قد يقع (قوله ولا تقبل شهادة البائع لواحد منهما) لانه يشهد على فعله ان شهد للشفيع و يشهد لحق نفسه ان شهد للمشتري (قوله وتقبل شهادة الشفيع للبائع) لعدم التهمة لا للمشتري لانه متهم في تقليل الثمن (قوله ولو أنكر) أي المشتري شراء المدعي أو تقدم ملكه صدق بيمينه الخ لان الاصل عدم ذلك (قوله فلا منافاة و يقضي بالشفعة) لاحتمال انه أعاره أو أودعه ثم باعه أو انه غصبه بعد البيع ثم رده اليه بلفظ الاعارة أو الايداع فاعتمده الشهود (قوله و يكتب في السجل انه أخذ منه باقرارهما) أي الشفيع والمشتري فاذا قدم الغائب وعلى فهو على حقه ولا يخالف هذا ما يأتي في باب القسمة من انه لو أتى القاضي جماعة بأيديهم دار وطلبوا منه قسمتها ولم يقيموا بينة بانها ملكهم لم يجبهم لان كلا من الشفيع والمشتري هنا مقر بان الشقص كان للغائب فأمكن العمل بتصادقهما بخلافه ثم وهو على حقه اذا قدم بخلاف القسمة فان المعتمد فيها انهم لا يكونون ملكهم وقد يتخذون قسمتهم ذريعة لدعوى الملك قاله في أسنى المطالب

وعلى الخصم البينة فإن عجز توجهت اليمين فإن استرد المالك وغرم الأجرة من شاء منهما وإذا تعدد الشفعاء
فلكل أن يأخذ بقدر حصته وإذا عفا أحد الشريكين عن حقه أو بعضه سقط كله وتخير الباقي بين أخذ
الكل وترك الكل وليس له الاقتصار على قدر حصته ولو كان أحدهما غائبا خير الحاضر بين أخذ الكل
وتركه إلى حضور الغائب ولو قال لا آخذ إلا قدر حصتي بطل حقه فإن أخذ الكل وحضر الغائب شاركه
وعهدته على الأول وإذا تعدد البائع أو المشتري فله أخذ نصيب أحد المتعاقدين وترك الباقي ولو كان
العقار لثلاثة فوكل أحدهم أحدهم ببيع نصيبه وأجاز أن يبيع مع نصيبه صفقة فباع فليس للثالث إلا أخذ
الكل أو ترك الكل ولو أخذ مستحق الشفعة ودفع الثمن إلى البائع بإذن المشتري برئ من حق المشتري
والمشتري من حق البائع وبغير إذنه برئ المشتري لا الدافع فيغرم للمشتري ولا يرجع إلى البائع إلا إذا
قال وقت الأداء خذ هذا لأتملك الشقص فيرجع بما سلم أولا * الطرف الثالث في مسقطات الشفعة وهي ثلاثة
الأول اللفظ فلو قال عفوت عن الشفعة أو أسقطت حقي منها أو نزلت عنها أو تركته أو أبطلته أو رددته
بطلت الثاني التأخير والتقصير في الطلب بعد العلم بالبيع فإن حق الشفعة على الفور إلا إذا كان غائبا أو بيع
مؤجلا كما مر ولو لم يعلم ومضت على ذلك سنون لم يبطل وإذا علم فإن لم يكن عذر وجبت المبادرة عادة بنفسه
أو بوكيله كما ذكر في رد المبيع بالعيب ولا يلزمه الإشهاد والحالة هذه سواء كان القاضي أو المشتري حاضرا في
البلد أو غائبا وإن كان له عذر بأن كان مريضا أو خائفا من عدو أو محبوسا ظلما أو بدين وهو عاجز عن بينة
الإعسار لزمه التوكيل بلا مهلة إن قدر عليه بلا مؤنة أو منة ثقيلة وإن لم يقدر إلا بهما أو بأحدهما فالمذكور في
شرح اللباب والحاوي وتعليقة أنه لا يلزمه التوكيل ولا يبطل حقه بتركه والأصح في الشرح الكبير والصغير
والروضة أنه يلزمه ويبطل حقه بتركه وهو المفهوم من إطلاق المحرر فإن عجز عن التوكيل أو قدر عليه لكن
الطريق مخوف أو الحر أو البرد مفرط وجب الإشهاد بلا مكث إلى أن يزول المانع فإن ترك بطل حقه ويجب
أن يشهد رجلين أو رجلا وامرأتين فإن أشهد رجلا ليحلف معه لم يجز ولو قال أشهدت فلانا وفلانا فأنكرا
قال صاحب المهذب في التعليق لم يبطل حقه ولو أشهد وترك الحضور عند القاضي أو المشتري مع القدرة
عليه أو على التوكيل أو ذهب إلى القاضي وطلب أو إلى المشتري ولم يداوم عليه بطل حقه ولو أخبر بأنه اشترى
بألف فأخر أو عفا فبان بما دونها أو اشترى بالدراهم فبان بالدنانير أو بالعكس أو باع من زيد فبان من عمرو

والمشتري قال الرافعي ويكتب في السجل أنه أثبت الشفعة بإقرارهما (قوله وعلى الخصم) أي من الشفيع
والمشتري (قوله من شاء منهما) أي من الشفيع والمشتري والقرار على الشفيع (قوله بقدر حصته) من
الملك (قوله على قدر حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشتري (قوله بطل حقه) لتقصيره ولو رضي المشتري
بأخذ حصته لم يجز (قوله وعهدته على الأول) أي عهدة الشقص وضمان ما دفعه إلى المشتري لو خرج
مستحقا على الأول والفوائد له من نحو ثمرة قبل حضور الثاني وأخذه فإذا خرج الشقص مستحقا رجع
الأول على المشتري والثاني على الأول (قوله أخذ الكل أو ترك الكل) إذ الاعتبار بالعاقد لا المعقود له
(قوله برئ المشتري) لأن أداء دين الغير بغير إذنه جائز ويكون متبرعا به وإذا يغرم ها المشتري (قوله
أو بيع مؤجلا) المعذر كما مر أي في الأمر الثالث من قوله وله الأخذ حالا أو الصبر إلى الحلول (قوله والحالة
هذه) أي ذهب بنفسه في الحال أو وكل في الطلب وفارق الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ أقوى من
تسلط المشتري على الرد ألا ترى أن الشفيع ينقض تصرف المشتري (قوله وهو المفهوم من إطلاق المحرر)
أقول وهو المعتمد كما لو أمكنه الطلب بنفسه فقصر (قوله ليحلف معه لم يجز) لأنه قد لا يحكم به بعض القضاة
والعبد للخروج كما في التتمة (قوله قال صاحب المهذب الخ) وهو المذكور في التتمة (قوله ولم يداوم عليه)

كمكشب المشترك وتمامه وعمارة فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما (قوله وليس له الاقتصار على قدر حصته) لما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري (قوله وعهدته) أي عهدة الشقص أو ضمان ما دفعه إلى المشتري لو خرج مستحقا على الأول وله ما حدث من أجرة وثمرة من غيرها وإن خرج الشقص مستحقا رجع الأول على المشتري ورجع الثاني على الأول (قوله ولو كان العقار لثلاثة الخ) لأن الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له

(الطرف الثالث) في مسقطات الشفعة (قوله ولا يلزمه الإشهاد والحالة هذه) أي إذا سار طالبا في الحال أو وكل في الطلب فلا تبطل الشفعة بتركه وفرق بينه وبين نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب كما لا يخفى قاله في الأسنى (قوله فإن أشهد رجلا ليحلف معه لم يجز) لأن بعض القضاة قد لا يحكم ...

أو باع النصيب كله بعين بعضه أو بالعكس أو باع بالاعيان بعوض ثم اشترى بالدراهم فبان انه شراه بالدنانير أو الحنطة فبان من رجل أو بالعكس لم تبطل ولو أخبر بأنه اشترى بالنصف فبان بما فوقها بطلت ولو سلم على المشتري وقال بارك الله في صفقتك أو بكم اشتريت وكان جاهلا به أو ولني ما اشتريت لم تبطل شريكي بارك الله في صفقتك لم تبطل ولو قال اشتريت رخيصا أو قال بعنا أو هبه مني أو من فلان بطلت ولو قرن شيئا لا يشغل كالوضوع من الاكل ودخول الحمام بطل حقه الا أن يكون له حاجة مرهقة ولو أخر وقال أخرت لاني لم أصدق المخبر فان أخبره عدل من حر أو عبد أو امرأة بطل حقه وان أخبره كافر أو فاسق أو صبي أو شرذمة منهم لم يبطل ولو أخر لم اعذر بمرض أو حبس أو غيبة وانكر المشتري صدق الطالب ان عرف به المدعي والا فيصدق المشتري ولو قال لم أعلم بثبوتها أو فوريتها فعلى ما سبق في الرد بالعيب ولو صالح من حق الشفعة على مال أو على أخذ بعض الشقص بطلت المصالحة والشفعة ان علم ببطلانها وان جهله فلا الثالث زوال شركته فان باع ملكه أو وهبه عالما بثبوت الشفعة أو جاهلا بطلت ولو باع بعضه فكذلك وقيل لا في البعض ﴿تذنيب﴾ يكره دفع الشفعة بالحيلة الا شفعة الجوار وطريقه أن يشتري عشر العقار بتسعة أعشار الثمن مثلا ثم تسعة أعشاره بعشر الثمن أو يخط البائع على طرف ملكه خطا مما يلي ملك جاره ويبيع ما وراء الخط ثم يهبه الفاصل وطريق غير الجوار أن يهب بلا ثواب ويهب المتهب منه ما يقابله ويندفع الغرر بأن يجعل هو الشقص في يد ثقة لقبضه اياه والمهب المتهب عليه في يد آخر ويتقابضان في وقت واحد ولو اتفقا على مائة مثلا فيبيع نصفه أو بعضه بمائة ويهب منه الباقي فتندفع الشفعة

أي على الطلب فيذلك الذاهب الى القاضي أو الى المشتري لا اليه فقط (قوله لم يبطل) لاختلاف الغرض بكل ذلك (قوله بما فوقها بطلت) لانه لما لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر أولى (قوله بطلت) لان فيه رضا بتقرير الشقص في يد المشتري (قوله مرهقة) أي شديدة (قوله أو شرذمة) أي جماعة منهم لم يبلغ حدا لا يمكن تواطؤهم على الكذب لم يبطل وفي بعض النسخ بطل والصواب الاول (قوله فعلى ما سبق في الرد بالعيب) في فصل الرد موانع من قوله وقال لم أعلم ان لي الرد فان قرب عهده بالاسلام أو نشأ في برية قبل والا فلا ولو قال لم أعلم انه على الفور قبل كالشفعة ان كان ممن يخفى عليه مثله (قوله بطلت المصالحة) أما في الاولى فلان حق الشفعة لا يعتاض عنه وأما في الثانية فلما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري (قوله ان علم ببطلانها) أي بطلان المصالحة وان جهل فلا أي فلا تبطل الشفعة وتبطل المصالحة لما مر آنفا (قوله بطلت) لزوال سببها (قوله وقيل لا في البعض) أي لا تبطل في صورة بيع البعض وهو المعتمد لعذره مع بقاء الشركة (قوله الا شفعة الجوار) الجائزة عند أبي حنيفة رحمه الله (قوله وطريقه) أي طريق دفع شفعة الجوار (قوله بتسعة أعشار الثمن) مثلا فحينئذ لا يرغب الشفيع لكثرة الثمن (قوله ثم تسعة أعشاره بعشر الثمن) فحينئذ لا يتمكن الجار من الشفعة في المبيع الثاني لان المشتري في وقت الشراء الثاني شريك في العقار بالشراء الاول والشريك مقدم على الجار (قوله ويبيع ما وراء الخط) وبين الخط وملك جاره حينئذ لا يتمكن الجار من الشفعة للفاصل والحيلولة بين ملكه وبين المبيع (قوله ما يقابله) نعم في هذا الطريق غرر على الواهب الاول لانه قد لا يهب المتهب الاول منه ما يقابله فاذا قال المصنف ويندفع الغرر الخ (قوله فيبيع نصفه) أي نصف الشقص أو بعضه بمائة فحينئذ لا يرغب الشفيع لكثرة الثمن

قيل التكلم بشيء ولان كان يجهل ولانه قد يحتاج فيها الى صفقة مباركة (قوله ولو قال اشتريت رخيصا) الى قوله بطلت لانه في الاولى فضولي لا غرض له فيه وفيما عداها رضا منه بتقرير الشقص في يد المشتري (قوله حاجة مرهقة) أي شديدة في الصحاح أرهقه عسرا أي كلفه اياه (قوله فان أخبره عدل من حر أو عبد أو امرأة بطل حقه) لان خبر مقبول الرواية مقبول في الاخبار كما هنا والاخبار المذكور سبيله العلم فكان من حقه أن يعتمده ولو قال جهلت ثبوت العدالة وكان مثله يجوز أن يخفى عليه لم يعذر قبول قوله لان رواية المجهول لا تسمع قاله ابن الرفعة وقال الدارمي لو قال أخبرني رجلان ولستا عدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفعته لان قوله محتمل (قوله أو شرذمة منهم لم تبطل شفعته) ما لم يبلغ حدا لم يمكن تواطؤهم على الكذب (قوله ان عرف به المدعي) أي العذر المذكور (قوله وطريقه) أي طريق دفع شفعة الجار

ان يشتري عشر العقار بـ ... أعشار الثمن ... يرغب الشفيع لكثرة الثمن ثم يشتري تسعة أعشاره بعشر ... الثمن ... الجار ... الشريك مقدم على الجار كذا ... في الروضة (قوله أو يخط ... الخ) ... شفعة الجار لان بين ملكه وبين المبيع فاصلا (قوله وطريق غير الجار ان يهب الخ) وهذا في غير ... الموهوب ...

كتاب القراض

وهو أن يدفع مالا إلى آخر ليتجر فيه والربح بينهما وله أركان الأول رأس المال وله شروط الأول أن يكون نقدا مضروبا خالصا فلا يصح على العروض والتبر والحلي والفلوس والمغشوش وإن غلب الثاني أن يكون معلوم الوزن والوصف فلا يجوز بالعدد ولا على كيس من الدراهم والدنانير ولا على صرة مجهولة القدر ولو قبض ثم إذا اختلفا في قدره فالقول للعامل بيمينه ولو قارض على دراهم مجهولة وأحضرها في المجلس وعينها صح وبعد الخروج فلا الثالث أن يكون حاصلا فلو دفع عرضا وقال بعه وقد قارضتك على ثمنه أو إذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه بطل القراض وصح البيع إن باع بنقد البلد حالا بثمن المثل وله أجرة مثل البيع وإن لم يعمل وأجرة مثل البيع والقراض إن عمل الرابع أن يكون معينا فلو قارض زيد على دين في ذمة عمرو فسد وله أجرة مثل التصرف إن قال إذا قبضته فقد قارضتك وأجرة مثل التقاضي والقبض إن قال قارضتك عليه لتقبض وتتصرف ولو قال قارضتك على الدين الذي لي في ذمتك فسد بل لو قال اعزل قدر حقي من مالك فعزل ثم قال قارضتك عليه بطل لأنه لم يملكه بالعزل وإذا تصرف المديون في المعزول فإن عقد بعينه للقراض بطل التصرف وإن عقد في الذمة صح ووقع للعامل ولا أجرة له ولو كان المال وديعة أو غصبا أو شركة فقال لمن عنده أو لغيره قارضتك عليه نفذ والأجر صح الخامس أن لا يكون على العامل منه شيء فلو دفع إليه ألفا وقال ضم إليه ألفا من عندك وليكن ربحهما لك ولما هما لي أو بالعكس فسد ولو خلط ألفا بالعين لآخر ثم قال صاحب الأكثر قارضتك على ألف وشاركتك في الآخر فقبل جاز وانفرد العامل بالتصرف في ألف القراض واشتركا في

كتاب القراض

(قوله فلا يصح على العروض الخ) إلى قوله وإن غلبا أي الذهب والفضة إذ القراض عقد غرر لعدم انضباط العمل ولعدم الوثوق بالربح جوزت للحاجة فاختص بما يروج غالبا (قوله فلا يجوز بالعدد ولا على كيس الخ) لأنه إذا كان رأس المال مجهولا كان الربح مجهولا وفارقه رأس مال السلم حيث يجوز أن يكون مجهول القدر بأنه يوضع لينفسخ بخلاف السلم (قوله ولو قارض على دراهم مجهولة الخ) واعلم أنه لو قارضه على ألف من نقد كذا ثم عينها في المجلس صح فيفيد من نقد كذا احتياج النية على المعقد (قوله بطل القراض للجهالة) ولما فيه من تعليقه وكلاهما مبطل له (قوله في ذمة عمرو فسد) لأنه إنما يتعين بالقبض ولم يقبض (قوله وأجرة مثل التقاضي) أي مع أجرة مثل التقاضي وهو الاستيفاء بالإذن والقبض أعم منه وهنا عطف تفسير له (قوله في ذمتك فسد) بل أولى بالفساد من الأول لأن المأمور إذا استوفى ما على الغير صح قبضه وملكه للآمر (قوله بل لو قال اعزل قدر حقي) أي فرقه (قوله لا يملكه بالعزل) أي ما لم يقبض (قوله فإن عقد) أي العامل بعينه أي بعين المعزول للقراض أي بعقد القراض (قوله بطل التصرف) واعلم أن هذا مناقض لما مر في الشرط الثالث من شروط المبيع حيث جزم هناك بصحته ووقوعه للمأمور هنا جزم ببطلانه ولعله فهم المصنف من كلام الروضة وغيرها من قولهم وإذا تصرف المأمور في المعزول بطل فإن اشترى بعينه للقراض فهو كالفضولي يشتري لغيره بعين ماله اهـ أن الفضولي هو الفضولي الذي يشتري للغير بمال الغير وهو باطل فلذلك جزم بالبطلان هنا وليس كذلك بل مرادهم بالفضولي هنا الفضولي الذي يشتري لغيره بعين مال الفضولي فتأمل فالصواب هنا صحة التصرف ووقوعه للعامل سواء وقع بعينه أو في الذمة إذ المال المعزول لم يخرج عن ملك العامل بالعزل كما مر وبنية القراض لا تؤثر في التصرف (قوله فقد قارضتك صح) ويفارق الدين لأن القدرة على العين أقوى منها على الدين (قوله أن لا يكون على العامل منه) أي من رأس المال شيء بأن يشترط أن يكون على العامل الخ شيء كذلك والصواب الأولى (قوله فقال صاحب الأكثر) أي لصاحبه ... (قوله فقبل جاز) أي لم يعين ألف القراض ...

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة لأن كلا منهما يضرب بسهم من الربح ولما فيه غالبا من السفر المسمى ضربا قال الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية ومقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح والأصل فيه إجماع الصحابة (قوله فلا يصح على العروض الخ) لأن في القراض غررا إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به وقيل يجوز على المغشوش الرائج وبه قال أبو حنيفة قال السبكي وأنا أختاره وأفتي به (قوله ولو قال قارضتك على الدين الذي لي في ذمتك فسد) لأنه غير معين وإنما يتعين بالقبض (قوله لأنه لم يملكه بالعزل) أي بغير قبض (قوله ولو كان المال وديعة الخ) ويبرأ العامل بإقباضه المغصوب البائع له من ضمان الغصب لأنه أقبضه بإذن مالكه زال عنه بعده وما يقبضه من الأعواض

يكون أمانة بيده لأنه لم يوجد منه فيه تعد (قوله ولو خلط ألفا بالعين لآخر الخ) لأن الإشاعة لا تمنع التصرف

التصرف في الثاني. السادس أن يكون مسلما الى العامل فلو شرط أن يكون في يد المالك أو غيره ليوفي الثمن اذا اشترى العامل شيأ فسد. الركن الثاني العمل وله شروط الاول أن يكون تجارة وهي الشراء والبيع فلو قارض على ان يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها أو غزلا فينسجه أو ثوبا فيقصره أو يصبغه ويبيعه أو غزلا لينسجه أو ثوبا ليقصره أو يخيطه أو يصبغه والربح بينهما بطل ولو لم يشترط وفعله العامل لم يقدح في القراض ولم يستحق له أجرة ولم يختص بالزيادة ولو استأجر له فالاجرة عليه وضمن ان فعل بلا اذن لا الثمن اذا باع والربح بينهما كما شرط ولو قارض على ان يشتري نخيلا أو دواب فيمسك رقابها لثمارها ونتاجها والفوائد بينهما فسد ولو قارض على أن يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما فسد والصيد للعامل وعليه أجرة الشبكة وفي الصيد نظر من في الشركة ويكاد يكون نقيضا لما ذكر في الاسماء ثم والوجه ان يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولو قارضه على أن يشتري الحنطة ويخزنها ويبيعها وقت الغلاء بطل ولو اشترى العامل بلا شرط وحبس جاز ولو قارض على نقل رأس المال الى موضع ويشتري أمتعة من هناك ويبيعها ثم أو بموضع آخر قال الامام الجمهور على فساد القراض وهو الاظهر في البسيط والمقطوع به في الموضح وفي شرح مختصر الجويني ونقل الامام عن أبي اسحق وطائفة الصحة واستحسنه فعلى الاول فالطريق العقد مطلقا ثم الاذن في النقل الثاني أن لا يكون مضيقا بالتعيين فلو عين نوعا يندر كالياقوت الاحمر والخز الادكن والفرس الابلق أو الجواد والصيد في موضع العزة فسد ولو قال لا تشتر الا هذه السلعة أو العبد أو لا تبع أو لا تشتر الا من زيد فسد بخلاف ما لو قال لا تشتر هذه السلعة أو العبد أو لا تبع من زيد أو لا تشتر منه ولا يشترط تعيين نوع ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة لكن لو عين تعين ولو قال تصرف في كذا فاذا انقطع في كذا صح الثالث أن لا يكون مضيقا بالتأقيت ولو قال قارضتك سنة أو قارضتك سنة ولا تصرف بعدها بيعا

(قوله سنة فسد) لانه قد لا يجده عند الحاجة (قوله والربح بينهما بطل) لان القراض انما شرع رخصة للحاجة وهذه الاعمال مضبوطة فلم تشملها الرخصة (قوله ولم يستحق أجرة) لانه صار خائنا بما فعله العمل ولم يختص العامل بالزيادة الحاصلة بسبب عمله بل الزيادة مشتركة بينهما كما شرط (قوله ولو استأجر له) أي لذلك المذكور من نحو الطحن فالاجرة عليه (قوله وضمن ان فعل بلا اذن) أي وضمن ما نقص بسبب ذلك الفعل ان فعل بلا اذن (قوله لا الثمن ان باع) أي لا يضمن الثمن ان باع المعمول به أي لا يكون الثمن مضمونا عليه لانه لم يتعد فيه (قوله والفوائد بينهما فسد) اذ الثمرة أو النتاج انما حصل من عين المال لا من تصرف العامل (قوله والصيد بينهما فسد) لان الربح لم يحصل من جهة التجارة (قوله وفي الصيد نظر من في الشركة) أي في التكملة فذكر (قوله لما ذكر في الاسماء) وقد مر في باب الاستقاء في خاتمة الشركة أيضا (قوله هذا المطلق) أي الصيد على ذلك المقيد أي الاستقاء أي بان قيل والصيد له ان قصد به لنفسه الخ فتأمل خاتمة الشركة تحصل من ذلك (قوله وقت الغلاء بطل) اذ الربح والحالة هذه لم يحصل من جهة التصرف (قوله الجمهور على فساد القراض) قال في الدميري ذهب الاكثرون الى الفساد لان النقل عمل مقصود وقد شرط مع التجارة والثاني يصح وبه قال طائفة من المحققين وقيده الامام بالاموال الكثيرة والتجارات الثقيلة (قوله واستحسنه) اي استحسن الامام الصحة فتأمل (قوله والخز الادكن) الذكنة لون يضرب الى السواد كذا في كتب اللغة والخز ثوب مركب من ابريسم وصوف (قوله والفرس الابلق أو الجواد) أي بين الجودة كذا في القاموس (قوله العزة فسد) لانه تضييق لطالب الربح مخل بمقصود العقد (قوله بخلاف ما لو قال لا تشتر هذه الخ) لانه يمكنه شراء سلعة أخرى والمعاملة مع غير زيد ممن عداه يتحقق (قوله نوع ما يتصرف فيه)

ينشتري نخيلا الخ) لان ما يحصل من الثمرة والنتاج ليس بتصرف العامل وانما هو من عين المال (قوله ولو قارضه على أن يشتري الحنطة الخ) لان الربح ليس حاصلا من جهة التصرف (قوله قال الامام الجمهور على فساد القراض) لان النقل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة كذا نقله الرافعي في آخر الباب عن النهاية (قوله والخز الادكن) في الصحاح الدكنة لون يضرب الى السواد والشيء أدكن (قوله فسد) لانه تضييق مخل بمقصود العقد فان لم يندر صح (قوله ولو قال لا تشتر الا هذه السلعة الخ) للتضييق على العامل ولان السلعة المعينة قد لا تجد فيها ربحا والشخص المعين قد لا يعامله أو لم تجد في المعاملة معه ربحا (قوله بخلاف ما لو قال لا تشتر هذه السلعة الخ) لانه يمكنه شراء غير هذه السلعة والبيع أو الشراء من غير زيد (قوله ولا يشترط تعيين نوع ما يتصرف فيه) بخلاف الوكالة لانها نيابة محضة والحاجة تمس الى تعيين ما يتعلق بها

في شعال خاصة والقراض معاملة تتعلق بها عرض كان من المتعاقدين فيهما كان العامل أبسط يدا كان أفضى الى مقصودها (قوله فلو قال قارضتك سنة الخ) لا خلال التأقيت بمقصود القراض وقد يحدث اغلاء في السنة ونحوها ولمخالفته مقتضاه ولا

ولا شراء فسد ولو قال لا تتصرف شراء او تصرف بيعا صح ولو قال اتجر في البر لا غيره أو في التمر لا غيره فلا بأس الرابع أن لا يكون مضيقا بالرجوع فلو شرط أن يراجع المالك أو مشرفا في التصرفات أو لا يبيع أو لا يشتري الا برأيه فسد الخامس أن يكون العمل كله على العامل فلو شرط أن يعمل معه المالك فسد ولو تبرع بعمل بلا شرط فلا منع ولو شرط أن يعمل معه غلامه صح اذا لم يشترط المراجعة اليه ولا أن يكون المال أو نصفه بيده ولا يصح العقد ولو شرط أن يعطيه بهيمة يحمل عليها أو بيتا يضع فيه المتاع أو دكانا يبيع فيه جاز ولو شرط ثلث الربح له والثلث لعبده والثلث للعامل أو الثلث لنفسه والثلث للعامل والثلث لعبده صح سواء شرط عمل الغلام في الصورتين أو لم يشترط الركن الثالث الربح وله شروط الاول أن يكون مخصوصا بهما فلو شرط بعضه لثالث غير عبدهما ومستولدتهما ومدبرهما فسد الا اذا شرط عليه العمل فيكون قراضا مع اثنين والمشروط للعبد والمستولدة والمدبر للسيد الثاني أن يكون مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على أن يكون جميع الربح لك أولي أو أن نصفك على أن نصف الربح لك فقراض فاسد ولو قال خذه وتصرف والربح كله لك فقرض صحيح ولو قال تصرف والربح كله لي فابضاع الثالث أن يكون معلوما فلو قال قارضتك على أن لك في الربح شركة أو نصيبا فسد ولو قال لك مثل ما شرط فلان لفلان فان علما صح وان جهلا أو أحدهما فسد ولو قال قارضتك والربح بيننا صح ونزل على المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان أو بين فلان وفلان ولو قال على ان الربح بيننا أثلاثا فسد ولو قال قارضتك على النصف أو الثلث صح والمشروط للعامل فلو قال المالك ما شرطت فهو نصفي وقال العامل بل هو نصفي صدق بيمينه الرابع أن يكون العلم بالجزئية لا بالتقدير فلو قال لك أولي من الربح كذا والباقي بيننا نصفين أو لك أو لي نصف الربح الا كذا أو ربح أحد الالفين أو الماعين لي وربح الآخر لك فسد ولو دفع اليه ألفا قراضا أو على أن يكون له ربحها ليتصرف له في ألف آخر أو ألفا قراضا ليتصرف له في ألف آخر بضاعة فسد الركن الرابع الصيغة وهي الايجاب بأن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك في هذه الدراهم لتتصرف فيها على أن يكون الربح بيننا كذا والقبول متصلا بأن يقول قارضت أو ضاربت أو تعاملت أو قبلت أو أخذت مقارضة أو مضاربة أو معاملة ولو قال خذها واتجر أو بع واشتر على ان الربح بيننا كذا

بخلاف الوكالة وفرق لان للعامل حظا يحمله على بذل الجهد بخلاف الوكيل (قوله ولا شراء فسد) لان مالك المدة قد لا يروج فيها شيء ولانه قد لا يجد فيها راغبا على شراء ما عنده من العرض (قوله وتصرف بيعا صح) قال ابن حجر لحصول الاسترباح بالبيع الذي فعله بعدها بخلاف المنع من البيع اهـ ولانه يتمكن المالك من منع العامل من الشراء لا البيع متى شاء فجاز له التعرض في العقد (قوله أو مشرفا الخ) أي يراجع مشرفا أي رقيبا نصبه المالك على العامل وذلك لانه ينافي مقتضى العقد من استقلال العامل (قوله معه المالك فسد) لما مر آنفا (قوله المراجعة اليه) أي الى الغلام (قوله ولا نصفه) أي العامل بالعقد ان نصف مثلا (قوله ولو شرط أن يعطيه) أي شرط العامل انه الخ (قوله والثلث للعامل والثلث لعبده) أي لعبد العامل فلا تكرار (قوله صح) لرجوع ما شرط للعبد الى مالكه (قوله فقراض فاسد) لانه خلاف مقتضى العقد وله أجرة المثل ان لم يعلم الفساد وأن لا شيء له لانه عمل طامعا بخلاف ما اذا علم فانه لا أجرة له لانه غير طامع حينئذ والابضاع بعث المال مع من يتجر له فيه تبرعا ونسبة المال المبعوث بضاعة ففي صورة الابضاع انما تكون قراضا فاسدا نظرا الى المعنى وفي الاولى نظرا الى اللفظ (قوله أثلاثا فسد) لعدم العلم بمن له الثلث وبمن له الثلثان (قوله صدق) أي العامل بيمينه اذ الظاهر بيده (قوله من الربح كذا) أي عشرة دراهم مثلا الى قوله فسد اما في الاولى فلانه لا يربح الا ذلك القدر وأما في الثانية فلانه قد لا يربح الا الصنف هذا القدر فتأمل وأما الثالثة

(قوله ولو قال لا تتصرف شراء او تصرف بيعا صح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي يقدر عليه المتولي ... ويجوز أن يتعرض له في العقد بخلاف المنع من البيع فيهما ومثله المنع من التصرف كما فهم بالاولى وصرح به في الروضة وعلم مما تقرر علم أنه لا يعتبر في القراض بيان المدة بخلاف المساقاة لان مقصودها وهو الثمرة ينضبط بالمدة ولانهما قادران على فسخ القراض متى أرادا (قوله فلو شرط أن يراجع المالك الخ) لفوات استقلال العامل الذي هو شرط في القراض (قوله ولو شرط أن يعمل معه غلامه صح) لان العبد ماله فدخل تحت اليد فجعل عمله تبعا للمال ونصره بالغلام تشمل أجيره الحر فالظاهر كما قاله في شرح الروض انه كعبده لانه مالك لمنفعته وقد ذكر مسألة الادمي في المساقاة (قوله ولو شرط ثلث الربح له) الى قوله صح لرجوع ما شرط للعبد الى المالك في الاولى والى العامل في الثانية (قوله فلو شرط بعضه لثالث) الى قوله فسد لان الربح انما يستحق بالمال أو بالعمل وليس للثالث المذكور مال ولا عمل بخلاف ما اذا كان عاملا أو عملا كالاحد هما فيصح ويكون القراض في الاولى مع اثنين والمشروط للمملوك في الثانية مضموما الى ما شرطه لسيده كما مر (قوله فابضاع) أي توكيل بلا جعل (قوله ولو قال على ان الربح بيننا أثلاثا فسد) للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان (قوله ولو قال قارضتك على النصف أو الثلث صح) لانه اذا شرط النصف أو الثلث للعامل بقي الباقي على ملك رب المال بحكم الاصل لانه نماء ملكه لا لانه اذا شرط

فاحد لم يكف بل لا بد من القبول ولو قال استأجرتك لتشتري أو لتتصرف لي في كذا لم ينعقد قراضا ولا اجارة لان العمل في التجارة لا ينضبط ولو قال على ان نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل فسد ولو قال نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه صح و يشترط أن يكون منجزا فلو قال اذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد قارضتك بطل ولو قال قارضتك الآن ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر فسد أيضا الركن الخامس العاقدان و يشترط فيهما ما يشترط في الموكل والوكيل لان القراض توكيل وتوكل بعوض و يجوز للولي ان يقارض أمينا على مال الصغير والمجنون أما كان أو جدا أو غيرهما و يجتهد أن لا يشترط من الربح أكثر من أجرة مثله ولو زاد صح ولو قارض واحد اثنين صح فان شرط لهما النصف بالسوية أو أطلق النصف جاز ولو شرط لاحدهما الثلث وللآخر الربع فان عين جاز وان أبهم فلا وان قارض اثنان واحدا اشترط نصيب العامل والباقي بينهما على قدر مالهما ولو قالا لك من نصيب أحدنا الثلث ومن نصيب الآخر الربع وأبهما فسد وان عينا وهو عالم بقدر مال كل واحد جاز واذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط نفذ التصرف والربح للمالك تمامه وللعامل أجرة مثل عمله كان في المال ربح أو لم يكن الا اذا قال قارضتك على ان جميع الربح لي فانه لا أجرة له ولو قارض العامل غيره بغير اذن المالك أو باذنه ليكون الغير شريكه في العمل والربح المشروط له على ما رآه فسد و بطل تصرف الثاني بعين المال في الصورة الاولى كالمغصوب وصح في الذمة والتسلم والربح كله للاول وعليه للثاني أجرة عمله ولو تلف المال في يد الثاني وقد علم الحال أو علم الثاني فالقرار عليه وان جهلا أو جهل الثاني فالقرار على الاول ولو قارض باذنه جاز فيه صح ان لم يشرط لنفسه شيأ من الربح فان شرط بطل وللعامل الثاني أجرة المثل على المالك ولو أخذ العامل من غير المالك مالا آخر قراضا جاز كان على الاول

فلانه قد لا ربح في الالف الآخر أو المتاع الآخر فيختص بالربح أحدهما في الصور الثلاثه وهو مفسد للعقد (قوله بل لا بد من القبول) لانه عقد معاوضة يختص بمعين كالبيع بخلاف الوكالة لانها مجرد اذن والجعالة لانها لا تختص بمعين

لما مر انه يشترط أن يكون الربح مشتركا بينهما (قوله وسكت عن جانب العامل فسد) لانصراف الربح للمالك اصالة لانه نماء ملكه فصار كله حصته (قوله عن جانب نفسه) لانه بين نصيب العامل وما بقي للمالك بحكم الاصل (قوله حتى ينقضي الشهر فسد أيضا) لما فيه من التضييق على العامل بتأخير التصرف (قوله لان القراض توكيل) أي من طرف المالك وتوكل أي من طرف العامل (قوله ولو زاد صح) قال في التحفة وله أن يشرط له أكثر من أجرة المثل ان لم يجد كافيا غيره (قوله أو أطلق النصف جاز) و يكون بينهما بالسويه (قوله فان عين جاز) أي فان عين من له الثلث ومن له الربع جاز (قوله وابهما) أي لم يعينا الاحد والآخر (قوله نفذ التصرف) لبقاء الاذن كالوكالة الفاسده (قوله والربح للمالك تمامه) لانه نماء ملكه (قوله فانه لا أجرة له) لانه غير طامع بالعمل في شيء قال في التحفة وان جهل ذلك بان ظن ان هذا لا يقطع حقه من الربح أو الاجرة ... (قوله على ما رآه) أي العامل من نصف أو ثلث أو ربع ... الاول ... لان المالك لم يأذن فيه وأما في الثانية فان العامل الثاني يصير كالنائب عنهما وهو خلاف ... أحد العاقدين مالكا لا عمل له والآخر عاملا لا ملك له (قوله كالمغصوب) أي كما يبطل تصرف الغاصب بعين المغصوب (قوله وصح في الذمة والتسلم) أي ان اشترى في الذمة ثم نقد مال القراض في الثمن ... كما يصح تصرف الغاصب هكذا (قوله والربح كله للاول) اذ ... باذن الاول فأشبه الوكيل (قوله وعليه للثاني الخ) أي ان لم ... الفساد وان لا ... لانه عمل ... المسمى (قوله وقد علم الحال) ... (قوله ولو قارض باذنه جاز فيه صح) أي لو ...

(قوله فان لا بد من القبول) لانه عقد معاوضة يختص بمعين كالبيع بخلاف الوكالة لانها مجرد اذن والجعالة لانها لا تختص بمعين (قوله الا اذا قال قارضتك على ان جميع الربح لي) فانه لا أجرة له لعدم طمعه في شيء (قوله ولو قارض العامل غيره) الى قوله فسد لان المالك في الاولى لم يأذن فيه ولم يأتمن على المال غيره وفي الثانيه لو صح لكان الثاني فرعا للاول منصوبا من جهته والقراض معامله ... على خلاف القياس فيها فلا يعدل بها عن موضوعها وهو ان يكون أحد المتعاقدين مالكا لا عمل له والثاني عاملا لا ملك له

(فصل لا يبيع العامل بالغبن الفاحش) (قوله وله البيع بالعرض) بخلاف الوكيل لأن القصد هنا الاسترباح والبيع [illegible]
[illegible] بالمشترى بالحمق الشريك وأجاب بأنهم لم يعتبروا الشريك واعتبروا لا يبيع بغير نقد البلد والمراد بنقد غير هذا البلد الا ان
يربح وبه صرح ابن أبي عصرون فلا اشكال وقياس جواز البيع بالعرض جوازه بنقد غير البلد لكن جزم السند نيجي

صبر لعدم التفرع وإن لم تكن ولو قارض هذا الآخر على ان يشترى أمتعة الحانوت على العرف عمال المتعاونه لم تقدح
﴿فصل﴾ لا يبيع العامل بالغبن الفاحش ولا يشترى به ويبطل فيهما الا اذا كان الشراء في الذمة فيقع له
ولا يقرض فيضمن ولا يستقرض فيكون له ولا يبيع نسيئة بلا اذن فيبطل ولا يشترى بها فيقع له ولا يسلم
المبيع قبل قبض الثمن فيضمن وله البيع بالعرض وشراء المعيب بقيمته لا بقيمة السليم فيبطل الا اذا اشترى
في الذمة فيقع له وله الرد ان جهل به والغبطة في الرد أو استوى الرد والامساك وان منع المالك وللمالك أيضا
وان رضي العامل بالامساك وان كانت الغبطة في الامساك فلا رد لواحد استقلالا فان تنازعا فالعمل على
المصلحة ولا يعامل المالك ولا يستأجر منه دكانا للقراض ولا يشترى بأكثر من مال القراض ويقع له الزائد
المال مائة واشترى شيئا بعينها أو في الذمة ثم اشترى شيئا آخر بعينها بطل وفي الذمة فلا ويقع للعامل فان صرفها
الى الثاني وتلفت فان عقد الاول بعينها انفسخ وفي الذمة فلا ويقع للمالك وله مائة على العامل وعليه مثلها
للبائع فان أداها العامل بالاذن وقع التقاص وبغير اذنه برئ المالك لا العامل من حقه ولا يسافر بمال
القراض بلا اذن وان ظهرت المصلحة ولا ينفسخ القراض ويستحق الربح ان سلم ويضمن المال بأي
وجه تلف وعليه المؤنة كلها والبيع بأكثر من قيمة البلد الاول ثم بالمساوي لها ثم عاد دونها ان ظهر غرض
لها كزيادة مؤنة الرد على النقص أو امكان صرف الثمن الى متاع رابح وان لم يظهر فلا يجوز ويبطل الا اذا
كان قدرا يتغابن به والاذن في السفر مطلقا لا يفيد الاذن في البحر وعلى العامل تولي ما جرت العادة به من
الايجاب والقبول والنشر والطي والذرع والادراج في السفط والاخراج ووزن الخفيف كالذهب والمسك
والزعفران ونحوها وقبض الثمن واقباضه وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم والجلوس عليه
ولو استأجر لها فالاجرة عليه وليس عليه وزن الثقيل وحمله ونقله من الخان الى الحانوت والنداء

(قوله لعدم التفرع) أي من التصرف في ماله (قوله لم تقدح) وان لم تكن شراؤها مما يناسب الحال الفعال
﴿فصل لا يبيع العامل بالغبن الخ﴾ (قوله ولا يقرض فيضمن) أي فلا يقرض مال القراض فانه يضمن
باقراضه (قوله ولا يستقرض فيكون له) أي فان استقرض يكون له لا للقراض (قوله ولا يشترى بها)
أي بالنسيئة فان اشترى بها يقع له لا للقراض (قوله وان منع المالك) ويفارق الوكيل بأن للعامل حقا
بخلاف الوكيل (قوله وللمالك أيضا) بل أولى لانه مالك الاصل (قوله ولا يعامل المالك) أي مع المالك
(قوله آخر بعينها بطل) لانه ان كان العقد الاول بعين المائة فقد صارت هي ملكا للبائع الاول وان كان
العقد الاول في الذمة فقد صارت مستحقة الصرف اليه (قوله وفي الذمة) أي ان اشترى في الذمة بعد العقد
الاول سواء كان بالعين أو في الذمة (قوله وله مائة على العامل) لانه صار ضامنا بالصرف (قوله وعليه) أي
على المالك مائة أي مثل المائة للبائع لوقوع العقد له (قوله برئ المالك) لان أداء دين الغير بغير اذنه
جائز (قوله لا العامل من حقه) أي من حق المالك لانه متبرع بالاداء (قوله وان ظهرت المصلحة) لان
السفر مظنة الخطر (قوله ان سلم) أي مال القراض بان لم يتلف (قوله ويضمن المال بأي وجه تلف) أي
بآفة سماوية أو غيرها وان عاد من السفر لان بالعود لا يزول سبب الضمان أعني التعدي (قوله في السفط)
هو ما يجعل فيه القماش ونحوه والجمع أسفاط (قوله واقباضه) أي الثمن أي ان اشترى (قوله على باب
الحانوت) أي بالمكث على بابه الخ (قوله وليس عليه وزن الخ) للعرف الا ان استحاره لذلك (قوله والنداء

وابن الصباغ وسليم والروياني
بالمنع كالوكيل قاله ابن
الرفعة قال السبكي ويفارق
العرض بأنه لا يروج ثم
فيتعطل الربح بخلاف
العرض قال شيخ الاسلام
ويؤخذ منه انه ان راج
جاز ويؤيده كلام ابن أبي
عصرون في السابق وكالبيع
بما ذكر الشراء وبه صرح
الغزالي في وسيطه وابن أبي
عصرون (قوله وله شراء
المعيب بقيمته) أي عند
المصلحة كما في الروض
(قوله وله الرد ان جهل به
الخ) قال في الاسنى وأفهم
تأثير رضا المالك به لان
العامل صاحب حق في
المال بخلاف الوكيل قال
بعضهم فالاولى ان لكل منهما
الرد ان كانت المصلحة
فيه بل للعامل وجوبه
على العامل كعكسه (قوله ثم
اشترى شيئا آخر بعينها بطل)
لان المال صار مستحق
الصرف للاول (قوله فان
عقد الاول بعينها انفسخ)
[illegible] الثمن قبل قبضه (قوله
وعليه) أي على المالك مثلها
للبائع لوقوع العقد له (قوله
لا العامل من حقه) فيبقى
في ذمته للمالك [illegible]

ويكون مال قراض (قوله ويضمن المال بأي وجه تلف) وان عاد من السفر لان سبب الضمان وهو السفر لا يزول [illegible] الادرعي والظاهر
انه لو قارضه [illegible] لا يصلح لاقامته كالمفازة [illegible] او معصيا [illegible] الى غير محل فاسد
[illegible] (قوله والادراج في السفط) [illegible] والقاموس [illegible]

عليه وله أن يستأجر من مال القراض ولو لا بنفسه فلا أجرة له ولو أجرة الكيال والوزان والدلال ونقل القراض كأجرة الحمل والمركوب والحارس والرصدي إذا سافر بالإذن وليس له التصدق من القراض ولو كسرة إلى سقاء ولا أن ينفق على نفسه في السفر أو الحضر ولو حجة ولو شرط النفقة في الابتداء فسد القراض وآلات السفر كالسفرة والإداوة والخف وشبهها مال قراض لا يختص بأحد منهما ولا يملك العامل حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور لكن له حق مؤكد حتى يورث منه لو مات ويقدم به على الغرماء وله الامتناع من العمل بعد ظهوره وطلب القسمة بالفسخ أو التنضيض ولو أتلف المالك مال القراض ضمن حصته ولو أتلفه العامل ضمن ما سوى حقه ولو وطئ العامل جارية القراض حد إن لم يكن ربح وعلم بالتحريم وإلا فلا حد ولزمه المهر بتمامه للقراض ولو أتت بولد فلا أمية وثمرة أشجار القراض ونتاج دابته وكسب رقيقه واستيلاد بيته ومهرها وأجرة الدواب وغيرها للمالك مجانا والنقص الحاصل برخص أو تعيب أو مرض أو نهب أو حرق أو غرق أو إباق عبد يجبر بالربح ما أمكن ما بقي القراض والنقص العيني بالاحتراق والموت والغصب والسرقة بعد التصرف يجبر أيضا إن تعذر الأخذ من الغاصب والسارق ولو دفع إليه مائة فربح خمسين وتلفت مائة ثم ربح خمسين فالكل رأس المال والنقص قبل التصرف لا يجبر فإن دفع ألفين وتلف أحدهما صار رأس المال ألفا ولو اشترى بهما عبدين وتلف أحدهما جبر من الربح ولو تلف الكل بآفة سماوية قبل التصرف أو بعده أو أتلفه المالك ارتفع القراض وإن أتلفه أجنبي أخذ منه البدل والقراض بحاله والخصم هو المالك إن لم يكن ربح وهما جميعا إن كان ويستقر حصة العامل بارتفاع العقد ونضوض المال واسترداد المالك وإن لم يقسم وبإتلاف المالك أو العامل كما مر ولو طلب أحدهما قسمة الربح قبل فسخ القراض لم يجبر الممتنع ولو اقتسماه تراضيا بلا فسخ فلا استقرار حتى لو خسر بعده كان على العامل جبره بما أخذ قال صاحب التهذيب في الفتاوى

عليه) أي بنداء نحو أجير لنحو وزن الثقيل بما ليس على العامل عليه فالنداء مستدأ وعليه خبره فتأمل (قوله فلا أجرة له) بل هو متبرع به (قوله والرصدي) من يقعد في الحج (قوله ولو كسرة) أي شيئا قليلا في القاموس الكسرة بالكسر القطعة من الشيء المكسور (قوله ولو حجة) لأنه مخالف لمقتضى العقد (قوله فسد القراض) لما مر آنفا نعم عليه أن ينفق من مال القراض على مال القراض (قوله لا يختص بأحد منهما) يعني لو رجع العامل عن السفر ومعه هذه المذكورات لزمه ردها إلى مال القراض (قوله على الغرماء) أي غرماء المالك (قوله وطلب القسمة بالفسخ أو التنضيض) ليأخذ المشروط له من الربح (قوله إن لم يكن ربح) أي إن لم يوجد ربح (قوله بتمامه للقراض) هذا مبني على المرجوح الذي قال به الإمام وأما على الراجح فالمهر للمالك كما سيأتي على الأثر فرق بين وطء العامل وغيره فقد سها سهوا بينا فتأمل (قوله فلا أمية) أي لا يثبت الاستيلاد لا ملك (قوله للمالك مجانا) لأنها ليست من فوائد التجارة (قوله والنقص الحاصل برخص الخ) أي من غير نحو تعيب (قوله أو نهب) أي بسبب خوف نهب كأن وقع نهب في الناحية التي فيها مال القراض ولم يصل إليه فنقصت قيمته لخوف الوصول إليه وقوله أو حرق أي بسبب خوف حرق كأن وقع الحرق في موضع فيه مال القراض ولم يصل إليه فنقصت القيمة لخوف الوصول أو وقع في بر به ... وكان المال ماشية فنقصت قيمتها لعدم الكلأ فقوله أو غرق أي بسبب خوف غرق بأن كان المال في السفينة فنقصت قيمته لخوف الغرق وقوله أو إباق عبد أي بسبب إباق عبد بأن كان من مال القراض وكان ذا نية الإباق فنقصت قيمته بذلك فبذلك اتضح الفرق بين هذه المسألة والتي بعدها كما لا يخفى على من له علم في معنى الحرق والاحتراق (قوله والنقص العيني) أي النقص الذي حصل بسبب فوت عين كأن احترق بعض أمتعة القراض أو سرق أو غصب أو مات عبد (قوله إن تعذر الأخذ من الغاصب والسارق) ... القراض فيه (قوله قبل التصرف ...) ...

(قوله ولو شرط النفقة في الابتداء فسد القراض) لأن ذلك يخالف مقتضاه قال في الروض وعليه أن ينفق على مال القراض منه (قوله والإداوة) في القاموس الإداوة المطهرة (قوله وله طلب القسمة بالفسخ أو التنضيض) ليأخذ نصيبه من الربح (قوله ولزمه المهر بتمامه للقراض) لأنه ربما يقع خسران فيحتاج إلى الجبر وهذا إنما يأتي على طريقة الإمام لا على طريقة الجمهور من أن مهر الإماء يختص به المالك كما يأتي على الأثر نبه عليه الأذرعي (قوله ولو أتت بولد فلا أمية) أي لا يثبت الاستيلاد لعدم الملك (قوله وثمرة أشجار القراض) إلى قوله وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنها ليست من فوائد التجارة بخلاف غير العينية كسمن وتعلم صنعة فهو مال قراض وكذا العينية الحاصلة بتصرف العامل بأن ... (قوله والنقص الحاصل) إلى قوله يجبر بالربح لأنه وقاية لرأس المال ولأنه تصرف في رأس المال فلا ... الثالثة ...

أو بقيمته أو أطلبه المالك أن يضع القراض أو أطلبه العامل كما في الروض قال في شرحه لأن التلف إن كان بآفة سماوية أو بإتلاف المالك فظاهر إذ لا بدل له أو بإتلاف العامل فلأنه وإن وجب عليه بدله فلا يدخل في ملك المالك إلا بقبضه منه وحيث فلا يحتاج إلى استئناف القراض ٣ قال ما ذكر للعامل هو ما نقله في الروضة عن الامام

لكن بحث ما جزم به المتولي أنه كالأجنبي قال ابن الرفعة وهو ما أورده ابن يونس لكن القاضي قال بما قاله الامام وفرق بأن له الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الأجنبي ونقضه ابن العماد بأن للمشتري في زمن الخيار فسخ البيع ومع ذلك ليس إتلافه فسخا ويجاب بأن وضع البيع على اللزوم فلم يكن إتلاف المبيع فسخا بخلاف القراض

ولو أتى عبد القراض مؤنة الرد على المالك كان في المال ربح أو لم يكن قال الامام في النهاية والقشيري عن الموضح قال القاضي حسين إذا دفع بضاعة إلى رجل ليحملها إلى بلد ويشتري له جارية ففعل لا يلزمه نقلها إذا اشترى وإن التزم أو لا لأنه متبرع وهي وديعة وهو مسافر عن الوديعة ولا يخفى حكمه قال الامام والذي ذكره القاضي أصل لا شك فيه وقياس لا ريب فيه وصححه القشيري أيضا

﴿فصل﴾ القراض جائز ينفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه وفسخه وبمنع المالك من التصرف وبقوله لا قراض بيننا وباسترداد المال بخلاف الاسترداد من الوكيل ولا يحتاج الفسخ إلى حضور صاحبه ولا رضاه وليس للعامل الشراء بعده ولزمه التقاضي والاستيفاء إن كان دينا فيه ربح أو لم يكن وإن كان عينا من جنس رأس المال ولا ربح فللمالك وإن كان فيه ربح اقتسماه وإن لم يكن من جنسه أو كان عرضا لزمه البيع إن طلبه المالك فيه ربح أو لم يكن وإن منعه المالك جاز له البيع إن توقع رغبة سوق أو راغب ولو قال تركت حقي لك فلا يكلفني البيع لم تلزمه الإجابة ولو قال لا تبع ونقسم العروض بالتقويم أو أعطيك قدر نصيبك من الربح ناضا لم يمكن العامل من بيعها ولا يلزمه التنضيض إلا بقدر رأس المال والزائد عليه كعرض مشترك لا يكلف واحد بيعه ولو اتفقا على أخذ المالك العرض ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فلا نصيب له ولو قارض على نقد فتصرف وبطل ذلك النقد وانفسخ القراض رد مثل النقد الأول ولو مات المالك والمال ناض بلا ربح أخذه الوارث وإن ربح اقتسماه وإن كان عرضا فالمطالبة بالبيع والتنضيض كما في الفسخ في حياتهما وللعامل البيع هنا بلا إذن حيث كان له ثم بلا إذن كاستيفاء الديون ولو مات العامل فليس لوارثه البيع بلا إذن ولو أراد الوارث ابتداء أو الولي تقرير العامل وكان المال نقدا جاز بعقد مستأنف بشروطه وإن كان قبل القسمة لجواز القراض على المشاع ومع الشريك بشرط أن يختص العامل باليد وربح نصيبه وأن يشاركا في ربح نصيب الآخر ويعقد بلفظ الترك والتقرير ولا يجبر الخسران اللاحق بالربح السابق قطعا وإن كان المال عرضا فلا تقرير وإن مات العامل واحتيج إلى التنضيض وأذن وارثه جاز وإن لم يأذن تولاه أمين من جهة الحاكم ويجوز تقرير وارثه بعقد مستأنف بلفظ الترك والتقرير إن نض وقد علما نسبة المشروط من الربح

(قوله إذا دفع بضاعة) المراد بها هنا مالا ليحمله إلى بلد متبرعا ويشتري له الخ (قوله ولا يخفى حكمه) أي فيردها إلى وكيل المالك فإن تعذر فإلى القاضي فإن لم يجد فإلى أمين

﴿فصل القراض جائز﴾ (قوله وبمنع المالك من التصرف) أي بأن قال لا تتصرف أي حيث لا غرض على المعتمد (قوله وبقوله لا قراض بيننا) أي حيث لا غرض وإلا فلا على المعتمد كما لو كان (قوله ولزمه التقاضي والاستيفاء) التقاضي استيفاء الدين إن طلبه المالك والاستيفاء أعم منه (قوله فلا نصيب له) أي للعامل لظهور الربح بعد الفسخ (قوله حيث كان له ثم بلا إذن) بأن توقع رغبة سوق أو راغب كما [illegible] العقد (قوله كاستيفاء الديون) بلا إذن في الحالين (قوله أو الولي) أي ولي الوارث (قوله ويعقد بلفظ الترك والتقرير) كأن يقول وارث المالك للعامل قررتك أو تركتك على ما كنت عليه مع قبول العامل (قوله الخسران اللاحق) أي الخسران الحاصل بعد العقد الثاني (قوله فلا تقرير) إذ لا يجوز القراض على العرض كما مر في أول الكتاب (قوله وأذن وارثه) أي أذن المالك وارث العامل بالتنضيض (قوله ويجوز تقرير وارثه) أي وارث العامل (قوله بلفظ الترك والتقرير) بأن يقول المالك لوارث العامل قررتكم

﴿فصل القراض جائز﴾ (قوله ولزمه التقاضي والاستيفاء الخ) قال في الروض وعليه تقاضي الدين قال في شرحه أي استيفاؤه إن طلبه المالك (قوله ولو قال لا تبع ونقسم العروض الخ) لأنه أحظ للمعير بمال غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هنا أولى هذا ما بحثه في الروض (قوله فلا نصيب له) لظهوره بعد الفسخ (قوله وللعامل البيع هنا بلا إذن الخ) اكتفاء بإذن العاقد كما في حال الحياة والجنون والإغماء كما في الأسنى (قوله ولو مات العامل فليس لوارثه البيع بلا إذن) لأنه لم يرض بتصرفه (قوله ويعقد بلفظ الترك والتقرير) فيكفي أن يقول ورثة المالك للعامل قررتك أو تركتك على ما كنت عليه مع قبوله [illegible] العقد الثاني [illegible] على موجب العقد السابق وكأنه رده وأبهم وكالموت الجنون والإغماء [illegible] المالك بعد الإفاقة [illegible] شرح الروض (قوله وإن كان المال عرضا فلا تقرير) لأن ذلك ابتداء قراض وهو لا يجوز على العرض (قوله ويجوز تقرير وارثه [illegible]

ثم الحاصل مقسوم بنسبة المشترك ثم المشروط كان الأصل مائة والربح مائتين مناصفة وقرره الوارث كما كان وبلغ ستمائة فله مائتان وللعامل مائة بأخذهما ربحها والوارث رأس المال ثم يقتسمان الباقي مناصفة فلكل ثلاثمائة وأداس أحدهما أو أعمى ثم أفاق وأراد القراض فاستئناف كالابتداء بعد الموت ولو استرد المالك بعض المال قبل ظهور الربح والخسران رجع الاصل الى الباقي وبعد ظهور الربح فشائع ربحا وخسرا على النسبة بين الربح والاصل ويستقر للعامل بحسب المشروط ولا يسقط بالخسر الواقع بعده المال مائة والربح عشرون والمسترد عشرون فالربح سدس والمسترد سدسه ربح وهو ثلاثة وثلث والمستقر للعامل واحد وثلثان ولا يسقط بالنقص ولا بالعود الى الاصل أى الثمانين ولو استرد بعد الخسر فالخسر موزع لا يلزمه جبر حصة المسترد والاصل يعود الى الباقي والى حصته من الخسر المال مائة والخسر عشرون والمسترد عشرون فخمسها من الخسر خمسة لا يلزم جبرها والباقي ستون حصتها خمسة عشر فالاصل خمسة وسبعون فاذا زاد عليها قسم الزائد على ما شرط *(خاتمة)* يد العامل يد أمانة ويصدق باليمين في دعوى الخيانة عليه وفي دعوى التلف والرد ولو ذكر سببا ظاهرا كالموت أو خفيا كوقوع المال منه فسيأتي في الوديعة ولو ادعى التلف مطلقا صدق ولم يكلف بيان السبب ويصدق في قوله ما ربحت أو الا كذا ولو قال ربحت كذا ثم ادعى الغلط والكذب لم يقبل ولو قال خسرت بعده قبل يمينه ان احتمل الكساد ونحوه ولو ادعى الخسارة أو التلف بعد دعوى الكذب قبل ولا يبطل أمانته به لانه لم يتعد في المال ويصدق في قوله اشتريت لنفسي أو للقراض أو لم تنهني عن شراء كذا ولو قال اشتريت لنفسي وأقام المالك بينة انه اشتراه بمال القراض حكم بها على الاصح قال الامام والغزالي

أو قرر نكم على ما كان عليه مورثكم مع قبولهم كافي (قوله ثم الحاصل مقسوم الخ) بعد استئناف الورثة العقد بنحو التبرك يكون الربح الحاصل مقسوما بينهما بنسبة المشترك بينهما ثم يقسم حصة الورثة بينهما بنسبة المشروط من الربح فيكون للعامل حصتان حصة لماله وحصة لعمله (قوله فله) أى للوارث مائتان من جهة رأس المال (قوله وللعامل مائة بأخذها ربحها) وهو مائة أيضا (قوله والوارث) أى يأخذ الوارث رأس المال أعني مائتين وليس هذا مكررا مع قوله فله مائتان اذ لا يلزم من كونهما له الاخذ فتأمل (قوله ثم يقتسمان الباقي) أعني مائتين مناصفة (قوله فاستئناف كالابتداء بالموت) أى بجميع شروطه (قوله رجع الاصل) أى رأس المال الى القدر الباقي بعد الاسترداد (قوله فشائع ربحا وخسرا) أى فالمسترد مشترك ربحا ورأس مال في صورة الربح ومشترك بين الخسر والباقي في صورة الخسران وفي بعض النسخ فشائع ربحا ورأس مال وهو الانسب (قوله على النسبة بين الربح والاصل) فان كان الربح سدس المال يكون سدس المسترد ربحا كما في مثاله ان كان خمسه فخمسه ربحا سلا (قوله ويستقر للعامل ربح المسترد) بحسب المشروط (قوله واحد وثلثان) أى ان شرط له النصف لان ما جعلناه ربحا وهو سدس العشرين ثلاثة وثلث فيستقر له نصفها وهو درهم وثلثان حتى لا يسقط بالخسران الواقع بعده فلو انحطت بانخفاض السوق بعد ذلك ثمانين أخذ العامل ... (قوله فالخسر موزع) أى على الباقي والمسترد فان كان الخسر ربع المال فربع الخسران في مقابلة المسترد فلا يلزم جبره لو ربح بعد ذلك وان كان ثلثه فثلثه في مقابلته لا يلزم جبره ... حصة المسترد أعني خمسة (قوله يعود الى الباقي) وهو ستون والى حصته من الخسر وهي خمسة عشر فيحصل رأس المال خمسة وسبعون فلو ربح بعد ذلك وبلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل للعامل ... (قوله فسيأتي في الوديعة) ... الحادي عشر من قوله ولو طالبه ... (قوله حكم بها) أى بالبينة على الاصح لانه مع الشراء ... دون مقابله لانه قد يشتري ... القراض ومقابله على ... والقسمة

والعامل ... وقرره ... على ما كان عليه مورثكم مع قبولهم كافي (قوله وللعامل مائة بأخذها ربحها) أى وهو مائة أيضا والوارث رأس المال وهو مائتان ثم يقتسمان الباقي وهو مائتان أيضا (قوله والمستقر للعامل واحد وثلثان) ان شرط له نصف الربح ولا يسقط ما استقر له بالنقص ولا بالعود الى الاصل أى الثمانين بل بأخذ منهما واحدا وثلاثين ويرد الباقي واستشكل الاسنوي كابن الرفعة استقلاله بأخذ ذلك بانه يلزم من شيوع المسترد بقاء حصته فيه ان بقي والا ففي ذمة المالك فلا يتعلق بالمال الا رهنا ولم يوجد حتى لو أفلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب به قال ابن حجر وقد يجاب بان المالك لما استقل باسترداد ما علم للعامل فيه حق مكن العامل من الاستقلال بأخذ ... على ان ما في يده لما كان في تصرفه كان له نوع علق ... الرهن فتمكن من أخذ حصته (قوله وفي دعوى التلف والرد) لان المالك ائتمنه ... في دعوى الرد ... ص ...

والعشرى بوكل شراء وقع بمال القراض لاشك فى الوقوع له ولا أثر لنية العامل بخلاف الاشتراء بمال الغير عدوانا حيث حكم بالفساد لعدم الاذن فى العقد أصلا ورأسا ولو قال اشتريته لنفسى ثم رجع قبل ولو نكل عن اليمين حلف المالك على البت وان لم يطلع على الضمائر ولو اختلفا فى المشروط من الربح تحالفا واختص الاصل مع ربحه وخسره بالمالك وللعامل أجرة مثل عمله ولو اختلفا فى قدر رأس المال أو جنسه أو نوعه صدق العامل بيمينه فلو قارض اثنين بالنصف لهما وقال كان الاصل ألفين والحاصل ألفان وصدق أحدهما وحلف الآخر على الالف فله الربع مائتان وخمسون ولاشئ للمصدق ولو كان الحاصل ثلاثة آلاف فللمنكر ربع الالفين خمسمائة وللمصدق ثلثها مائة وستة وستون وثلثان لاتفاقهما على ان الاصل ألفان وعلى ان الباقى بينهما أثلاثا ولو قال دفعت وكالة وقال العامل قراضا صدق المالك بيمينه والربح له والخسر عليه ولاشئ للعامل ﴿تذنيب﴾ لا يتصرف العامل بيعا وشراء فى الخمر وأم الولد ويضمن المدفوع فيهما علم أو جهل ولو اشترى العصير فتخمر فى يده لم يضمن ولو خلط ماله بمال القراض ضمن ولم ينعزل وصح تصرفه فلو خلط ألفا بألف وربح فالنصف مختص به والنصف مقسوم على الشرط ولو دفع اليه ألفا قراضا ثم ألفا قراضا وقال ضمه الى الاول فان لم يتصرف بعد فكالدفع معا وان تصرف فسد القراض فى الآخر والخلط مضمن ولو عقد له عقدا صحيحا لم يجز الخلط ولو أخذ مالا كثيرا لا يمكنه القيام بالتصرف فيه فتلف بعضه ضمن ولو قال اذا اشتريت شيئا فطوفه كيلا يأبق فلم يطوفه فأبق ضمن ولو مات العامل ولم يعين مال القراض فهو كالمودع يموت وعنده وديعة لا يعين عينها ولو خسر وخاف الانتزاع فقال للآخر خسرت وخاف الانتزاع فاقرضنى كذا لاضمه الى الباقى وأريه المالك ليتركه عندى ثم أرده اليك ففعل وأراه المالك فلما رآه فسخ واسترد لم يكن للمقرض ولا للعامل الرجوع لان العامل ملكه بالقرض والقبض واعترف العامل به للمالك

﴿كتاب المساقاة﴾

فسخ وحينئذ فالذى يتجه سماع بينة المالك ثم يسأل العامل فان قال فسخت حكم بفساد الشراء والافلا هذا حاصل ما فى التحفة (قوله ورأسا) عطف تفسير لقوله أصلا (قوله حلف على البت وان لم يطلع على الضمائر) أى وان لم يكن له اطلاع على ما فى ضمير العامل عملا بالاستدلال (قوله صدق العامل بيمينه) اذ الاصل عدم الزيادة فتأمل جدا (قوله فله الربع) أى ربع الالف وهو مائتان وخمسون لان رأس المال بزعم المكذب ألف والربح أيضا ألف فنصفه للمالك وبقى النصف الآخر وهو خمسمائة فنصفها للمكذب وهو مائتان وخمسون والباقى للمالك اذ الحاصل بزعم المصدق هو الاصل (قوله فللمنكر ربع الالفين خمسمائة) اى أعنى بالربع خمسمائة اذ الاصل بزعمه ألف والربح ألفان ألف للمالك ونحو حصة من الالف الآخر خمسمائة كما لا يخفى (قوله وللمصدق ثلثها) أى ثلث خمسمائة (قوله لاتفاقهما) أى المصدق والمالك (قوله وعلى أن الباقى بينهما أثلاثا) أى الباقى بعد رأس المال وما أخذه المنكر وهو خمسمائة يكون بين المصدق والمالك أثلاثا ثلث للعامل المصدق وثلثان للمالك لاعتراف المصدق بان حصة المالك مثلا حصته فراعى ذلك فى صورتى الاتفاق والاختلاف وما أخذه المنكر كالتالف (قوله وام الولد) اذ لا يصح شراء الخمر وأم الولد أصلا ولا بيعهما الا فيما ظهر كما لا يخفى (قوله فسد القراض فى الآخر) لاستقرار حكم الاول بالتصرف ربحا وخسرا وخسر كل مال وربحه مختص به (قوله فتلف بعضه ضمنه) لانه مفرط بالاخذ (قوله كالمودع يموت الخ) اى فيضمن من التركة ويسجى فى الوديعة

﴿كتاب المساقاة﴾

لانه قد يشترى لنفسه بمال القراض عدوانا ورجحه فى الروض وبه صرح الماوردى والشاشى والفارقى وغيرهم كما نقله عنهم الاذرعى وغيره (قوله ولا أثر لنية العامل) أى لا دخل للمالك له فى الشراء (قوله فللمنكر ربع الالفين خمسمائة) فيه بزعمه وللمالك الف على رأس المال لا تفاقهم على المعترف وثلثا خمسمائة عن الربح والباقى منهما للمعترف لاتفاقهم على ان ما يأخذه المالك من الربح مثلا ما يأخذه كل من العاملين وما أخذه المنكر كالتالف قاله فى شرح الروض قال فى خلاصة الفتاوى فيكون للمنكر خمسمائة ويستحق المصدق ربع الالف وهو مائتان وخمسون ويستحق المالك نصف الالف وهو خمسمائة ضعف ما استحقه العامل المصدق وقد ظلم المنكر بزعم المصدق مائتين وخمسين على المالك فيستحق المالك المظلوم به مما هو ربح بزعم المصدق والربح بزعم المصدق بعد نصيب المنكر سبعمائة وخمسون فيستحق المالك من العامل المصدق ما يخص حصته من المظلوم وهو ثلث ما يأخذه المصدق ربح ثم ماية وستة وستون وثلثان (قوله علم أو جهل) لان الضمان لا يختلف بالعلم والجهل (قوله وان تصرف فسد القراض فى الآخر) لان الاول استقر حكمه بالتصرف ربحا وخسرا فربح كل مال وخسرانه يختص به (قوله ولو أخذ مالا كثيرا الخ) لانه فرط باخذه فهو [illegible] … الوكيل والمودع والوصى ونحوهم من الامناء [illegible] كتاب المساقاة [illegible]

وهي أن يعامل انسانا على نخلة أو كرم ليتعهده بالسقي ونحوه والثمرة بينهما وله أركان الاول العمل وله شروط الاول أن يكون نخلا أو كرما فلا يصح على غيرهما من الثمار والزروع الا تبعا على ما سيأتي في فصل المزارعة الثاني أن يكون مرئيا والا فيبطل الثالث أن يكون معينا فلو ساقاه على أحد الحائطين بطلت الرابع أن يكون مغروسا فلو ساقاه على ودي ليغرسه ويتعهده مدة معينة والثمرة بينهما فسدت واستحق أجرة المثل ان كانت الثمرة متوقعة في تلك المدة والا فلا ولو ساقاه على مغروس وقدر مدة لا تثمر فيها غالبا بطلت ولا أجرة ان علم أنها لا تثمر فيها وان جهل استحق وان قدر مدة تثمر فيها غالبا صحت فان لم تثمر فلا أجرة له وان احتمل الاثمار وعدمه بطلت ولو ساقاه على ودي ليغرسه والشجرة بينهما بطلت الركن الثاني الثمار وله شروط الاختصاص بالمتعاقدين والاشتراك بينهما والعلم بالمشروط وأن يكون بالجزئية لا بالتقدير كما في القراض وأن يكون قبل خروجها أو قبل بدو الصلاح فان كان بعده فسدت ولو كان في الحديقة نوعان أو أنواع من التمر أو العنب وفاوت في المشروط فان علما قدر كل نوع نظرا أو تخمينا جاز وان جهلا أو أحدهما فلا ولو ساقاه شريكه وشرط له زيادة على حقه صحت وان شرط له قدر حصته أو أنقص فلا ولا أجرة فيهما وان شرط له الجميع فسدت وله الاجرة ان عمل ولو ساقاه على أن يتعاونا في العمل فسدت وان شرط له زيادة على حصته ولا أجرة ان تساويا في العمل وان تفاوتا فان كان عمل المشروط له الزيادة زائدا استحق الاجرة على الآخر بالحصة من عمله وان كان عمل الآخر زائدا فلا أجرة ولو ساقى الشريكان واحدا أو بالعكس صحت والحكم على ما ذكرنا

(قوله على أحد الحائطين) أي البستانين (قوله على ودي الخ) جمع ودية وهي صغار النخيل اذ الغرس ليس من أعمال المساقاة كما لا يصح ضم غير التجارة الى أعمال القراض (قوله واستحق أجرة المثل ان كانت الخ) لانه عمل طامعا نعم ان علم بفساد العقد بان لا شيء له فلا أجرة له قياسا على القراض (قوله غالبا بطلت) اذ لا عوض (قوله فان لم تثمر فلا أجرة له) كما لو قارضه على مال ولم يربح أو ساقاه على النخل المثمرة فلم تثمر (قوله والشجر بينهما بطل) اذ المساقاة رخصة لم ترد في مثل ذلك (قوله وان يكون بالجزئية) كالنصف والربع مثلا لا بالتقدير كعشرة أرطال للعامل مثلا اذ قد يكون مجموع الثمار عشرة أرطال فحينئذ تكون الثمار مخصوصة بأحدهما وهو مخالف لمقتضى العقد (قوله فسدت) لفوات معظم الاعمال كذا في التحفة (قوله وفاوت في المشروط) بان شرط النصف من النوع الفلاني والثلث من الآخر فان علما قدر كل الخ لما فيه من الغرر لان المشروط فيه أقل الجزأين قد يكون أكثر النصيبين واعلم ان قضية كلام المصنف انه لو ساقاه على النصف من كل من الانواع جاز وان جهل قدرها وهو ما صرح به الرافعي في الصغير وقال وان ساقاه على ان له النصف أو الثلث من الكل جاز وان جهلا قدر كل نوع قال وفرق بينهما بان قدر حقه من ثمرة الحديقة معلوم بالجزئية هنا والمجهول النوع والصفة وهناك القدر مجهول أيضا اهـ التحفة عطف تفسير لقوله للنظر والحديقة اسم لبستان عليه حائط قاله حجة الاسلام (قوله ولو ساقى شريكه) أي لو ساقى أحد مع شريكه في النخيل (قوله أو أنقص فلا) لعدم العوض (قوله ولا أجرة فيهما) أي في صورة الاشتراط له قدر حصته وفي صورة الاشتراط له أنقص منه لانه عمل غير طامع لشيء فيهما (قوله ولو ساقاه) أي الشريك (قوله فسدت وان شرط له) أي للشريك العامل زيادة على حصته لعدم انفراده بالعمل مع ان الانفراد شرط لصحتها وفي بعض النسخ ان شرط بترك الواو وهو سهو (قوله على الآخر بالحصة من عمله) يعني بالحصة الزائدة من عمله الواقعة في ملك الآخر فلو كانا شريكين في حائط مناصفة وكان عمل الشريك الذي شرط له الزيادة يساوي مائتين وعمل الآخر يساوي مائة فنصف عمل المشروط له الزيادة مائة ونصف عمل الآخر خمسون فهي للمشروط له الزيادة خمسون بعد التقاص ووقع في حاشية السيد هنا من الخلل ما لا يخفى فتنبه لها (قوله وان كان عمل الآخر زائدا فلا أجرة) كما في الشركة الفاسدة (قوله أو بالعكس) كأن ساقى أحد مع اثنين (قوله على ما ذكرنا)

لا في غيرهما وزكى (قوله فلا يصح على غيرهما من الثمار) أي غيرها وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة كالتين والتفاح والمشمش للحاجة وبه قال مالك وأحمد (قوله فلو ساقاه على ودي ليغرسه الخ) لان الغراس ليس من عمل المساقاة فضمه اليها كضم غير التجارة الى عمل القراض والودي بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء صغار النخل وتسمى الفسيل قاله في الاسنى (قوله ولو ساقاه على مغروس الخ) لخلوها عن العوض كالمساقاة على الشجر الذي لا يثمر (قوله فان كان بعده فسدت) لفوات معظم الاعمال (قوله ولو كان في الحديقة نوعان الخ) لما فيه من الغرر فان المشروط فيه الاقل قد يكون الاكثر قال في الروضة وان ساقاه على النصف من كل منهما جاز وان جهلا قدرهما قال الرافعي قال ابن الصباغ والفرق ان قدر حقه في هذه معلوم بالجزئية وانما المجهول النوع والصفة وفي تلك القدر مجهول أيضا والحديقة كما قال الليث أرض ذات شجر مثمرة وقال أبو عبيد هي الحائط أي البستان وقال الغزالي

ما فقال جعفه اه بيان عامه بـ (قوله ولو ساقاه) أي الشريك على ان يتعاونا في العمل فسدت كالو ساقى أحدهما

(قوله ولو شرط على العامل صح ولزم) لان العمل عليه فلا يضر اشتراطه ... كما تجاز من ...
ولا تشترط رؤية الثمرة فيجوز بعد بروزها معلوم لم يجز لان ما يبقى يكون مجهولا (قوله ولا يشترط التقدير الخ) لانه يتسامح

في القراض * الركن الثالث العمل وشروطه قريبة من شروط عمل القراض وهي ان لا تشترط عليه عمل ليس من جنس عمل المساقاة وان يستبد العامل باليد في الحديقة وان ينفرد بالعمل وان لا تشترط عمل المالك معه ولو شرط عمل غلام معه جاز ونفقته على المالك ولو شرطت على العامل صح ولزمت ولا يشترط التقدير بل يترك على الوسط المعتاد * الركن الرابع الصيغة وهي ان يقول ساقيتك او عاملتك على هذه النخيل بكذا أو عقدت معك عقد المساقاة أو سلمت اليك لتتعهدها على كذا أو اعمل على هذه النخيل أو تعهد نخيلي هذه بكذا و شرط القبول متصلا موافقا ولو عقد بلفظ الاجارة بطلت ولو قال ساقيتك بكذا ليكون أجرة لك لم يضر ولو استأجر رجلا لتعهد نخيله على مال معلوم جاز قبل خروج الثمار وبعده وللصيغة شروط الاول ان لا يكون معلقا ولا يخفى مثاله الثاني ان يكون مؤقتا ولو عقد مطلقا بطلت الثالث ان يكون الوقت معلوما فلو أقت بادراك الثمار بطلت الرابع ان يدرك الثمرة فيه غالبا والا فسطل * الركن الخامس العاقدان ولا يخفى شروطهما ويجوز للولي ان يساقي أيتاما على ما سبق في القراض ولو كانت المساقاة في الذمة فللعامل ان يساقي غيره وان كانت على العين فلا فان فعل وفسخ المدة انفسخت والثمار للمالك ولا شيء للاول مطلقا ولا للثاني ان علم فساد العقد وان جهل فله أجرة مثله وكل موضع فسدت المساقاة وعمل العامل فله أجرة المثل الا اذا شرط الكل للمالك أو علم الفساد

* (فصل) * يجب على العامل كل عمل تحتاج اليه الثمار لزيادتها و يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار والآبار واصلاح الاجاجين والتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكروم حيث جرت العادة به وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها وتكريب الارض في المزارعة وتقويتها بالزبل ولا يشترط تفصيل هذه الاعمال في العقد ولو فصل لم يضر وما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول كحفر الانهار والآبار و بناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب وردم الثلم فعلى المالك وفي السرجين الثلمة ووضع الشوك على

في القراض) في النوع الخامس من قوله ولو قارض واحد اثنين صح فان شرط الى قوله واذا فسد القراض بحلف الخ (قوله وان يستبد) أي يستقل العامل (قوله ولا يشترط التقدير) أي قدر النفقة (قوله على هذا النخيل بكذا) أي بربع الثمار مثلا (قوله بلفظ الاجارة بطلت) لان لفظ الاجارة صريح في عقد فكيف يكون صريحا في آخر (قوله ليكون أجرة لك لم يضر) لتقدم لفظ المساقاة كذا علله الرافعي (قوله جاز قبل خروج الثمار وبعده) لانه من مسئلة الاجارة لا المساقاة وذكرها الا في مناسبة (قوله بادراك الثمار بطلت) للجهل به لان الادراك قد يتقدم وقد يتأخر (قوله ولا يخفى شروطهما) وهي الرشد المختار (قوله على ما سبق في القراض) أول الركن الخامس من قوله ويجوز للولي أن يقارض أيتاما الخ (قوله ولو كانت المساقاة في الذمة) بان قال المالك ألزمت ذمتك هذه النخيل لتتعهدها على كذا (قوله وان كانت على العين فلا) بان قال ساقيتك على هذه النخيل بكذا فلا يجوز للعامل أن يساقي غيره لانها على الاجير المعين في الاجارة العينية (قوله فله أجرة مثله) أي على العامل الاول لا المالك

* (فصل يجب على العامل كل عمل الخ) * (قوله واصلاح الاجاجين) جمع اجانة ويقال اجانة بتثليث النون الاولى وهي هنا الحفر حول النخل يجمع فيها الماء لتشربها (قوله والتلقيح) هو وضع طلع الذكر في طلع النخيل و يسمى التأبير أيضا وقد يستغنى عنه في بعض النخل بان يكون تحت ريح النخل الذكور فيكفي حمل الهواء ريحها واعلم ان الطلع الذي يلقح به على المالك لانه عين مال وانما على العامل العمل (قوله وتعريش الكرم) هو رفع الكرم على الاعواد المنصوبة (قوله وجدادها) أي قطعها (قوله وردم الثلم)

مثله في المعاملات وقيل لا يكفي بل يجب تقديره ليعرف ما يدفع اليه كل يوم من الخبز والادم (قوله ولو عقد بلفظ الاجارة بطلت) كاستأجرتك لتتعهد نخلي بكذا من ثمرتها لم يصح قال في شرح الروض قالوا لان لفظ الاجارة صريح في عقد آخر فان أمكن تنفيذه في محله نفذ فيه كما سيأتي والا فالاجارة فاسدة ولا يصح عقد الاجارة بلفظ المساقاة كساقيتك لتتعهد نخلي بكذا لان لفظ المساقاة صريح في عقد آخر (قوله ويجوز للولي ان يساقي أيتاما الخ) وفي معنى الولي الامام في بيت المال ومن لا يعرف مالكه وكذا نائب الغائب فيما يظهر قاله الزركشي * (فصل يجب على العامل) * (قوله واصلاح الاجاجين) وهي الحفر حول النخيل يجمع فيها الماء لتشربه سميت باجانة الغسيل قال في الصحاح والاجانة واحدة الاجاجين (قوله والتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى (قوله وتعريش الكروم) وهو ان ينصب أعوادا ويظللها و يرفعه عليها (قوله وجدادها) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما في الصحاح أي قطعها (قوله وتكريب الارض) أي تقليبها بالحرث
(قوله وردم الثلم) أي سد الخلل في الحائط

[illegible] ... بقر وهي البقر التي تحرث (قوله وخراج الأرض) أي في الأرض الخراجية

رأس الجدار بقطع الغصن ونحو آلات العمل كالفأس والمعول والمنجل والمسحاة والثور ونحوه والفدان في الزراعة وخراج الأرض وكل عين تلف في العمل على المالك والحصاد كالجداد والدياس كالتجفيف وما وجب على العامل لو شرط على المالك أو بالعكس بطلت والمساقاة لازمة لا يستقل أحدهما بالفسخ وجاز رضاهما ولا تنفسخ بالموت والجنون والمرض والهرب وغيرها فان هرب العامل أو ترك العمل رفع الى الحاكم وأثبت المساقاة لطلبه وجبره على العمل فان لم يجده استأجر من ماله من يعمل فان لم يكن له مال وكان بعد بدو الصلاح باع نصيبه أو بعضه من المالك أو من غيره واستأجر به وان كان قبله استقرض عليه من المالك أو من غيره واستأجر به ويقضيه العامل اذا رجع أو القاضي من نصيبه بعد بدو الصلاح ولو تبرع المالك بالعمل أو بمؤنته بقي استحقاق العامل ولو عمل أو استأجر بنفسه لم يرجع فان قدر على مراجعة الحاكم ولم يراجعه لم يرجع فان لم يقدر لفقده أو لبعده فان أشهد على العمل أو الاستئجار بشرط الرجوع رجع وان لم يشهد أو أشهد ولم يشرط الرجوع فلا رجوع ولو قال له الحاكم اعمل أو استأجر بمالك لترجع فعمل رجع كما في هرب الجمال واذا تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره فان لم تخرج الثمرة فللمالك فسخ العقد وان تبرع أجنبي بالعمل وعليه أجرة مثل العامل وان خرجت فلا فسخ ويبيع نصيب العامل أو بعضه واستأجر من يعمل ان بدا الصلاح والا فلا يمكن بيع نصيبه وحده الا من المالك فان لم يرغب وقف والعجز بالمرض ونحوه كالهرب ولو مات المالك لم تنفسخ المساقاة ولو مات العامل فان وردت على عينه انفسخت وعلى الذمة فلا ويتم الوارث بالاستئجار من التركة أو من مال نفسه أو بنفسه وعلى المالك تمكينه ان كان أمينا مهتديا الى أعمال المساقاة فان لم يتم لم يجبر واستأجر الحاكم من التركة من يتمه فان لم يكن فالحكم كما لو تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره في الهرب ولو لم تثمر الأشجار أصلا أو تلفت الثمرة بجائحة فعلى العامل اتمام العمل وان تضرر به ولو باع الحديقة في المدة قبل خروج الثمرة بطل البيع أو بعده صح في الأشجار ونصيبه من الثمار بشرط القطع أو لم يشرط ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور حتى تجب عليه زكاة حصته ان بلغ المجموع نصابا ولا تكون وقاية للأشجار ولو تلف الكل الا قليلا كان بينهما وتقسم الثمرة بعد أداء الزكاة واخراج العشر الا اذا ألزم ذمته ذلك فتجوز القسمة قبله واذا بدا

أي بسد خلل الحائط (قوله كالفأس) وهي آلة معروفة يقطع بها الأشجار العظيمة (قوله والمعول) قيل المعول الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخرة (قوله والمنجل) المنجل حديدة يحصد بها الزرع (قوله والمسحاة) هي بالكسر مفرد المساحي ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة (قوله والفدان) بفاء مفتوحة آلة الثورين للحرث (قوله وان لم يشهد الخ) لانه عذر نادر كذا نقل عن شيخ الاسلام (قوله كما في هرب الجمال) على ما سيجيء في آخر الاجارة في أول التكملة (قوله وان تبرع به أجنبي) لانه قد لا يرضى بدخوله في ملكه لتحرجه (قوله والا فلا يمكن الخ) لما مر انه لا بد في شرط القطع في المبيع (قوله وقف) أي الى ان يبدو الصلاح (قوله مهتديا) أي مكتفيا (قوله فان لم يكن فالحكم الخ) واعلم انه لا يستقرض على الميت والحالة هذه كما لا يخفى (قوله بطل البيع) لان للعامل حقا في الثمار فكأن المالك استثنى بعض الثمرة (قوله ولا تكون وقاية للأشجار) أي لا تكون الثمار وقاية للأشجار حتى لو نقصت قيمتها لم يلزم الجبر بها بخلاف الربح في القراض فلذلك ملك حصته من الثمر بالظهور بخلاف الربح فافترقا (قوله واخراج العشر) عطف تفسير لقوله أداء الزكاة ويجوز أن يراد بالعشر المحصول كما لا يخفى (قوله الا اذا ألزم ذمته) أي الا اذا ألزم المالك

(قوله فان لم يجده استأجر من ماله من يعمل) لانه دين عليه فيوفيه عنه الحاكم عند تعذره (قوله وان لم يشهد الخ) أي او عدم الشهود لانه عذر نادر قاله في الاسنى (قوله وان تبرع أجنبي) لانه قد لا ائتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه قال في الروضة لكن لو عمل نيابة بغير علم المالك وحصلت الثمرة سلم للعامل نصيبه منها كذا قالوا أما لو لم يقصد التطوع عن العامل فظاهر انه لا يسلم للعامل نصيبه كنظيره في الجعالة قاله الزركشي (قوله فان لم يرغب وقف) أي وقف الامر حتى يصطلحا قال البغوي أو يبدو الصلاح قال في شرح الروض وفي الوقف الى الاصطلاح نظر لان العامل يجبر على العمل بعد زوال مانعه (قوله فان لم يكن فالحكم الخ) لا يستقرض على الميت ان لم يكن له تركة لان ذمته خربت بخلاف الحي (قوله ولو باع الحديقة في المدة الخ) لان للعامل حقا فيها فكأن المالك استثنى بعضها (قوله ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع) راس [illegible] باع مع نصيبه من الثمر [illegible]

[illegible] ها بشرط [illegible] لتعذر تسليمه (قوله ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور) قال شيخ الاسلام في شرح [illegible] بخلاف القراض [illegible] الى الانتهاء [illegible] وما الحق [illegible] الصلاح [illegible] وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر (قوله ولا تكون وقاية للأشجار) أي لا تجبر بها نقصان الواقع في الأشجار بالثمار كما في مال القراض وربحه (قوله الا اذا ألزم ذمته ذلك)

إلى أن تم الـمالك حصته أخرجها بالخرص عليه كما سيأتى (قوله أو السعف) فى الصحاح السعفة للنحر بالغصن النخل وأبطح سعف (قوله لم يقبل) حتى تبين قدر ما خان هذا إذا قصد بعدها فإن قصد رفع يده عن الثمرة سمعت دعواه نحو ما قاله فى الاسنى

الصلاح فإن وثق بالعامل تركها فى يده إلى الإدراك فيقتسمان بعد ذلك أو بيع أحدهما حقه من الآخر أو يبيعان من ثالث فإن لم يثق وأراد تضمينه الثمر أو الزبيب جاز لجواز الخرص فى المساقاة وله التصرف بعده بيعا وأكلا وحصة الآخر فى ذمته ولو أراد العامل تضمين المالك بالخرص جاز ولو ادعى على العامل خيانة فى الثمر أو السعف لم يقبل حتى يبين قدر ما خان فتحرر الدعوى فإذا أنكر صدق بيمينه فإن ثبتت بالبينة أو بإقراره أو باليمين المردودة وأمكن حفظه بمشرف اكتفى به والا فإزالة يده بالكلية واستؤجر من يعمل وأجرته وأجرة المشرف عليه وتوهم الخيانة لا يثبت المشرف ولا يستأجر عليه وإذا ظهرت الخيانة من المالك ثبتت عند الحاكم منعه من الدخول فى البستان كما إذا كان مال بين شريكين تعذر قسمته وظهرت من أحدهما خيانة فالحاكم يقصر يده عن المال ولو خرجت الأشجار مستحقة رجع العامل على المساقى بأجرة مثله كما لو استأجر الغاصب من عمل عملا فى المغصوب ولو تلفت الثمار كلها أو بعضها فى يد العامل أو المساقى فالقرار على من تلف فى يده ولو تلفت على الأشجار بجائحة أو غيرها فالقرار على المالك ولو اختلفا فى القدر المشروط ولا بينة تحالفا وفسخا وللعامل أجرة مثل عمله ولو كان لأحدهما بينة قضى بها ولو كان لكل بينة تساقطا ولو اختلفا فى الرد صدق العامل ولو ادعى التلف بسبب ظاهر أو خفى فكما فى الوديعة ولو انقطع ماء البستان وأمكن رده فلا يكلف المالك بالسعى فى رده وخير العامل فى الفسخ ثم له الأجرة

﴿فصل﴾ المخابرة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وكلاهما باطلان وقيل المختار جوازها ومهما أفردت الأرض بمخابرة فالحاصل للعامل وللمالك أجرة مثل أرضه و [illegible] لأنه وبزايه إن كان أو إن أفردت بمزارعة فالحاصل للمالك

ذمته إخراج الزكاة بالخرص عليه (قوله وله التصرف) أى للعامل التصرف بعد أى بعد التضمين (قوله أو السعف) إذا السعف للمالك وهو غصن النخل إذا لم يجرد عنه الورق وقدم تعريفه فى باب الجمعة (قوله حتى يبين قدر ما خان الخ) أى إن قصد تغريم العامل فإن قصد رفع يده عن الثمر سمعت دعواه مجهولة كذا نقل عن شيخ الإسلام (قوله بمشرف) أى ناظر (قوله وأجرته وأجرة المشرف عليه) أى على العامل (قوله بقصر يده) أى يمنعها عن المال ممنوعا تاما كما لا يخفى (قوله ولو تلفت الثمار كلها الخ) والحال أنه خرجت الأشجار مستحقة (قوله فالقرار على المالك) أى المساقى أى يرجع العامل عليه بما أخذ منه مالك الثمار منه لكن قرار نصف العامل على نفس العامل لا على المساقى فلا يرجع به على المساقى عن شيخ الإسنى لأنه أخذه عوضا فى معاوضة فأشبه المشترى من الغاصب وفى بعض النسخ فالقرار على المساقى وهو لا يناسب (قوله صدق العامل) لأنه أمين (قوله وكما فى الوديعة) سيجىء فى أواخر النوع الثالث من كتاب الإيداع

﴿فائدة﴾ قال الدميرى وفى فتاوى قاضيخان وغيره من الحنفية نحو وضع الجماجم على الزروع خوفا من العين لما روى أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنا من أهل الحرث وإنا نخاف العين فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تضع الجماجم على الزروع

﴿فصل المخابرة المعاملة على الأرض الخ﴾ (قوله وكلاهما باطلان) وهو المعتمد للنهى الصحيح عنهما ولسهولة تحصيل منفعة الأرض بالإجارة (قوله وقيل المختار جوازهما) قال فى الجمعة واختار جمع جوازهما وتأولوا الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى [illegible] بعمل عمر رضى الله عنه وأهل المدينة [illegible] المزارعة [illegible] وفى المخابرة [illegible] الطرق [illegible]
(قوله فالحاصل للعامل) إذ الزرع تابع للبذر (قوله فالحاصل للمالك) لأنه نماء ملكه

(قوله ولو خرجت الأشجار مستحقة الخ) لأنه فوت عليه منافعه بعوض فاسد هذا عند جهله بالاستحقاق أما عند علمه فلا أجرة له وعبر فى المنهج بدل الأشجار بالثمر وهو أحسن لأن المالك قد يوصى بما سيحدث من الثمر ثم يساقى ويموت (قوله فالقرار على المالك) أى يرجع العامل عليه لكن قرار ضمان نصيبه عليه فلا يرجع به عليه لأنه أخذه عوضا فى معاوضة فأشبه المشترى من الغاصب قاله فى الأسنى

﴿فصل﴾ المخابرة من الخبير وهو الأكار أى الزراع ويقال من الخبار بفتح الخاء وتخفيف الباء وهى الأرض الرخوة زاد الجوهرى والمخابرة (قوله وكلاهما باطلان) للنهى عن المزارعة فى مسلم وعن المخابرة فى الصحيحين ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشى بخلاف الشجرة فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها فجوزت المساقاة للحاجة (قوله وقيل المختار جوازهما) قال فى شرح [illegible] [illegible] والروضة [illegible]
[illegible]

والعامل أجرة عمله وآلاته وثيرانه ان كانت له ولو كان البذر منهما كيف ما كان الحاصل بينهما ولكل واحد على الآخر أجر مثل ما انصرف من منافعه الى حصة صاحبه واذا أرادا أن يكون الزرع بينهما من غير تراجع فان كان البذر منهما والارض من أحدهما والعمل والآلات من الآخر فالطريق أن يكري نصف أرضه بنصف منافع العامل وآلاته وان كان البذر من المالك فان شاء استأجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر وأعاره نصف الارض وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له باقي البذر في باقي الارض وان كان البذر من العامل فان شاء اكترى نصف الارض بنصف البذر ويزرع بعمله ومنافع آلاته وان شاء اكترى نصفها بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته ولو أراد الفصل لاحدهما عقد بالفصل ولابد في هذه الاجارات من شرائطها كرؤية الارض والآلات وتقدير المدة وغيرها هذا اذا أفردت الارض بالمزارعة أما اذا كان بين النخيل والكروم بياض فيجوز المزارعة عليه مع المساقاة بتعاطي اشروط الاول اتحاد العامل فلا يجوز أن يساقي واحدا ويزارع آخر الثاني تعذر افراد النخل والكروم بالسقي والبياض بالعمارة فان أمكن الافراد بطلت المزارعة الثالث اتحاد الصفقة وعاملتك تشملهما فلو قال عاملتك على هذه النخيل والبياض بالنصف كفى لهما ولفظ المساقاة لا يغني عن المزارعة ولا بالعكس بل يساقي على النخيل ويزارع على البياض فيقول ساقيتك على النخيل والكروم وزارعتك على الارض فلو قال ساقيتك على النخل والارض على كذا بطل في الارض وصح في النخيل الرابع تقديم المساقاة فان قدمت المزارعة فسدت ولو تقدمت المساقاة وأتى بالمزارعة على الاتصال فقد اتحدت الصفقة ويكفي الشرط وان فصل بينهما بطلت المزارعة ولو شرط من الثمرة نصفها ومن الزرع ربعه جاز ولو كان البياض أكثر من النخيل زرعا وساحة أو كان مزروعا ولم يستدعه فلا بأس ولا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة وتجوز المساقاة على ما سوى النخل والكروم من الاشجار المثمرة كالتفاح والسفرجل والكمثرى والاجاص والمشمش والخوخ وغيرها تبعا للمساقاة كالمزارعة بشروطها ولو مات العامل أو هرب في المزارعة الصحيحة فكما لو مات أو هرب في المساقاة ولو استأجر أرضا على أن يردها عامرة فسدت ولو أخذ أرضا من آخر ليزرع بثيرانه والبذر من كليهما فكرب الارض ولم يدفع الآخر البذر رجع العامل بنصف أجرة عمله

﴿خاتمة﴾ لو قال عاملتك على هذه البقرة أو تعهدها ودرها ونسلها بيننا بطل العقد ويجب أجرة مثل العامل والبقرة أمانة في يده والمشروط له من الدر والنسل مضمون عليه ولو قال اعلفها من عندك ولك درها ونسلها أو النصف منها أو من درها ونسلها ففعل وجب بدل العلف للعامل على العامل

(قوله ليزرع له النصف الآخر) أي من البذر في نصف الارض مشاعا وأعاره نصف الارض مشاعا وفيه تنبيه على جواز اجارة المشاع (قوله وغيرها) ككيفية الانتفاع وكون المنفعة بأجرة (قوله والبياض بالعمارة) أي الزراعة لان التبعية انما تتحقق حينئذ بخلاف تيسر أحدهما والمراد بالتعذر هنا التعسر وان صرح به ابن حجر (قوله فان أمكن الافراد) أي سهل على المعتمد (قوله فسدت) اذ التابع لا يتقدم على متبوعه (قوله أو كان مزروعا) أي كان البياض مزروعا ولم يستدعه كبذر الفلاح وقد مر في الركن الثاني (قوله ولا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة) بل يشترط أن يكون البذر من المالك اذ لا يحمل اذا الخبر [illegible] في المزارعة وهي في معنى المساقاة اذ ليس على العامل فيهما الا العمل بخلاف المخابرة فان عليه البذر أيضا (قوله على أن يردها عامرة) أي تكون عمارتها أجرة لها فتفسد للجهل بالاجرة كما سيجيء في كتاب الاجارة في الركن الثالث (قوله أو تعهدها) على صيغة الامر وقوله ودرها ونسلها بيننا جملة حالية [illegible] (قوله بطل العقد) [illegible] فلا يحتاج الى [illegible] المساقاة [illegible] عليهما أو في [illegible] في الاجارة في الركن الرابع انه لا يجوز استئجار

بالمشروط

والمشروط من البذر والنيل للعامل مضمون عليه بالبيع الفاسد والبقرة أمانة للإجارة الفاسدة ولو قال بعتها وأعلفها التبن وأن نصفها وصحت الزائد على القيمة التبن فعمل وجب بدل العلف والمشروط للعامل مضمون عليه لا الباقي

﴿ كتاب الإجارة ﴾

وله أركان الأول العاقدان ولا يخفى شروطهما الثاني الصيغة وهي الإيجاب بأن يقول أكريتك هذه الدار أو آجرتكها إلى كذا بكذا أو أكريتك منفعتها أو آجرتكها أو ملكتكها والقبول متصلا موافقا معنا بأن يقول قبلت أو استأجرت أو اكتريت أو تملكت منفعتها ولو قال بعت منفعتها أو اشتريت بطلت ولو قال ألزمت ذمتك كذا فقبل صحت الثالث الأجرة والإجارة إما واردة على العين كاستئجار دابة معينة للركوب أو الحمل أو شخص معين لخياطة ثوب أو غيرها بأن يقول استأجرت هذه الدار أو الدابة الفلانية أو استأجرتك لكذا أو لتعمل كذا وإجارة العقار لا تكون إلا إجارة عين وإما واردة على الذمة بأن يقول ألزمت ذمتك خياطة ثوب أو بناء جدار أو غيرهما فإن وردت على العين لا يجب تسليم الأجرة في المجلس عينا كانت أو دينا وهي كالثمن يجوز أن تكون معينة وأن تكون في الذمة ويجوز الاستبدال عنها وتتأجل وتتنجم بالشرط وتحل إن شرط أو أطلق وملكها المكري بالعقد واستحق تسلمها بتسليم العين المستأجرة فإن كانت معينة فهي كالمبيع في الشروط وإن كانت في الذمة فكالثمن فيها ولو قال استأجرتك بنفقتك وكسوتك فسدت ولو استأجر بالحنطة أو الشعير ووصف وضبط ضبط السلم صحت وإلا لبطل ولو استأجر الدار بعمارتها أو الدابة بعلفها أو الأرض بخراجها أو مؤنها أو آجرها بدراهم معلومة على أن يعمرها ولا يحسب ما ينفق من الدراهم أو آجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها أو بعضها إلى العمارة لم يجز سواء شرط أحدهما أو كلاهما فإذا صرفها إلى العمارة رجع بها إن أنفق قدر الأجرة أو دونها وإن

الحيوان للمساح أو اللبن وفيه خلل آخر يعرف بالتأمل فتأمل (قوله والمشروط له) أي للعامل من البذر والنيل مضمون عليه لأنه أجرة عمله في إجارة فاسدة ولو تلف الأجر عند الأجير في الإجارة الصحيحة تلف من ضمانه ففي الإجارة الفاسدة كذلك لما تقرر أن فاسد كل عقد كالصحيح في الضمان وعدمه (قوله والبقرة أمانة) نعم في الصورة التي قال لك نصفها فالنصف مضمون عليه بالبيع الفاسد كما لا يخفى وأهمله تركها اكتفاء بما بعدها (قوله والمشروط للعامل مضمون عليه) أي بحكم الشراء الفاسد (قوله لا الباقي) لأمانته

﴿ كتاب الإجارة ﴾

(قوله بكذا) فلو قال إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد أجرتك لم تصح (قوله ولو قال) أي المالك بعت منفعتها أو اشتريت أي قال المستأجر اشتريت منها بطلت إذ لفظ البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل لتمليك المنفعة بخلاف لفظ التمليك فإنه موضوع لهما (قوله وإجارة العقار لا تكون إلا إجارة عين) لأن العقار لا يثبت في الذمة ألا ترى عدم جواز السلم فيه فلو قال ألزمت ذمتك سكنى في أرضها كذا وكذا فلا يجوز لما مر آنفا (قوله لا يجب تسليم الأجرة في المجلس) فما سلف في نسخ العين (قوله عينا كانت) أي الأجرة أو دينا (قوله وهي) أي الأجرة كالثمن (قوله فإن كانت) أي الأجرة معينة (قوله فكالثمن فيها) أي في الشروط وقد مرت في البيع (قوله وكسوتك فسدت) للجهل بقدر النفقة والكسوة (قوله ولو استأجر الدار بعمارتها) إلى قوله ولا يحسب ما ينفق أي ما صرف في العمارة من الدراهم أي لا يحسبه من الدراهم المعينة بل يحصل الدراهم المعينة مع ما ينفق في العمارة أجرة لم يجز للجهل بكل ما ذكر فالأجرة مجهولة (قوله أو آجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها الخ) لأن العوض الدراهم والصرف إلى العمارة والعمل في الصرف مجهول فيصير الأجرة مجهولة قال في التحفة الأوجه أن البطلان بالجهل للأجل وأن الحكم كذلك إن علم الصرف كسبع زرع بشرط أن يحصده والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطل مطلقا وإلا كأن آجرتكها بعمارتها فإن عين صحت وإلا فلا (قوله فإذا صرفها إلى العمارة رجع بها) أي رجع

(قوله والمشروط للعامل مضمون عليه) أي بحكم الشراء الفاسد

﴿ كتاب الإجارة ﴾

بكسر الهمزة في المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة لشمها وسيأتي بيانهما وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى إجارة واعترض عليه بأن البضع لم يدخل في التعريف حتى يخرج فإن الزوج لم يملك المنفعة بل ملك أن ينتفع وبعوض معلوم عوض المساقاة (قوله وإجارة العقار لا تكون إلا إجارة عين) لأنه لا يثبت في الذمة كما قاله ابن حجر فلا يجوز أن يقول ألزمت ذمتك سكنى في دار صفتها كذا لأنه لا ينضبط بالصفات (قوله ولو قال استأجرتك بنفقتك وكسوتك فسدت للجهل بقدرهما) ولا ينافيه جواز الحج بالرزق لأنه ليس بإجارة كما قضاه

أنفق زيادة فلا رجوع بها ولو أنفق قدرها فنقص منه شيء قليل وحسب الباقي ولو عقد ثم أذن في الصرف وصرف متبرعا جاز ولو اختلفا في قدر ما أنفق ولا بينة فالأشبه أن القول للمنفق إن ادعى محتملا وإذا أجلت الأجرة فحلت وقد تغير النقد فالاعتبار بنقد يوم العقد كما في الجعالة ولو أكرى إلى موضع لم تقيد بالعقد وإن وردت على الذمة فلا يجوز تأجيل الأجرة ولا الاستبدال ولا الإبراء عنها ولا الحوالة بها وعليها بل يجب التسليم في المجلس كرأس مال السلم سواء عقد بلفظ الإجارة أو السلم فإن السلم في المنافع صحيح وتغني المشاهدة عن معرفة قدرها كيلا أو وزنا في نوعي الإجارة ويجوز أن تكون الأجرة منفعة اتفق الجنس كمنفعة دار بمنفعة دار أخرى أو اختلف كمنفعة دار بمنفعة عبد اتفقت المدة أو اختلفت ولا ربا في المنافع فلو أجر دارا بمنفعة دارين أو حليا من الذهب بالذهب أو من الفضة بالفضة جاز ولا يشترط القبض في المجلس ويشترط أن لا تكون الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير فلو استأجر السلاخ ليسلخ الشاة بجلدها أو الطحان أو النخال بالنخالة أو بجزء من الدقيق أو المرضعة بجزء من المرضع الرقيق بعد الفطام أو قاطف الثمار بجزء منها بعد القطاف أو الدائس بالتبن أو ببعضه بعد الدياسة أو المنقي من القصيل بعد التنقية أو النساج ببعض الثوب بعد النسج بطلت وللعامل أجرة مثل عمله ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق في الحال أو قاطف الثمار بجزء منها على رؤس الأشجار وكذا السواقي صحت ولو قال استأجرتك بربع هذه الحنطة أو بصاع منها لتطحن الباقي أو استأجر شريكه في الحنطة ليطحنها أو في الدابة ليتعهدها بدراهم جاز ولو استأجر لحمل الميتة بجلدها بطلت والجلد للمالك وللعامل أجرة مثله ❊ الركن الرابع المنفعة ولها

المستأجر بها على المؤجر إن أنفق الخ وقصد الرجوع به وذلك للإذن مع عدم قصد التبرع وعليه أجرة المثل للمؤجر لأنها إجارة فاسدة وهذا مفرع على قوله أو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها الخ (قوله فلا رجوع بها) أي بالزيادة لعدم الإذن فيها (قوله ولو أنفق قدرها فنقص منه شيء قليل الخ) هذا في صورة الإذن في صرف النقص كما لا يخفى (قوله في الصرف) أي صرف الدراهم وصرف متبرعا جاز واغتفر اتحاد القابض والمقبض للحاجة (قوله القول للمنفق) لأن المؤجر ائتمنه (قوله إن ادعى محتملا) أي عادة والاحتاج إلى البينة (قوله ولا الحوالة بها) أي بالأجرة بأن أحال المستأجر المؤجر بالأجرة على آخر (قوله وعليها) أي بأن أحال المؤجر أحدا على المستأجر (قوله كرأس مال السلم) لأن الإجارة في الذمة سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الأجرة قال في التحفة وإنما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع أنه سلم في المعنى أيضا لضعف الإجارة بورودها على معدوم وتعذر استيفائها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيها جبر وإضعفها باشتراط قبض الأجرة في المجلس (قوله بطلت) لعدم القدرة حالا على كل ما ذكر (قوله وكذا السواقي صحت) إذ المعتمد أنه لا يضر وقوع العمل في المشترك قال في التحفة ولا أثر لوقوع العمل للمكتري له في ملك غير المكتري لأنه يقع بطريق التبع كما لو ساقاه شريكه إذا شرط له زيادة ومن ثم قال السبكي التحقيق أن الاستئجار أي بعضه حالا إن وقع على الكل لو أطلق ولم يدل قرينة على أن المراد حصته فقط لم يصح وعليه يحمل النص لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا أو على حصة المستأجر فقط جاز (قوله لحمل الميتة بجلدها بطلت) وجلد الميتة ليس للإجارة بل المدبوغة كذلك (قوله والجلد للمالك) أي بطريق الاختصاص لا التمليك كما لا يخفى

(قوله ولو عقد ثم أذن في الصرف وصرف متبرعا جاز) قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا قال ابن حجر على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية (قوله فالأشبه أن القول المنفق إن ادعى محتملا) وبه جزم ابن الصباغ وغيره لأن الآذن له ائتمنه على ذلك (قوله أو الطحان أو النخال بالنخالة أو بجزء من الدقيق) للجهالة بقدر الدقيق والنخالة ولعدم القدرة عليهما حالا وللنهي عن قفيز الطحان رواه البيهقي بإسناد حسن وفسر باستئجاره ببعض الدقيق (قوله وكذا السواقي صحت) ونقل الإمام والغزالي عن الأصحاب أنه لا يجوز لأن شرط العمل أن يقع في خالص ملك المستأجر وقال القياس الجواز ولا يضر وقوع العمل في المشترك ألا ترى أن أحد الشريكين لو ساقاه الآخر وشرط له زيادة من الثمرة جاز وإن وقع العمل في المشترك وقال الرافعي وظاهر المذهب ما ل... ووجه في ... قال ... إطلاق نص الإمام أنه لا يجوز أن يكون أجيرا على شيء شروط هو شريك فيه مثل الطحن ... وذلك ... فهو ظاهر المذهب لا ما قاله الرافعي ثم قال واختار ... حكى أنه إن كان الاستئجار ... لكل لم يجز ... النص أو على حصته فقط جاز كما صرح به البغوي والمتولي ... على المفصل شيخ الإسلام

شروط الأول أن تكون متقومة فلا يصح استئجار تفاحة للشم ولا استئجار الدراهم والدنانير والأطعمة للتزيين ولا استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها ولا لربط الدواب بها ولا للوقوف أو الجلوس في ظلها ولا استئجار الكلب المعلم للصيد أو الحراسة ولا استئجار البياع على كلمة البيع أو كلمة يروج بها السلعة ولا تعب فيها فإن تعب بكثرة التردد أو الكلام فله أجرة مثله لا ما تواطآ عليه قال القاضي حسين في الفتاوى ولو استأجر لتعليم الفاتحة فإن احتاج إلى يوم أو نصفه صحت وإن كان يحفظ مرة أو مرتين فلا ويصح استئجار المسك والرياحين والتفاح الكثير للشم والطاوس والببغاء والعندليب للاستئناس باللون أو الصوت والفيل للحمل أو الركوب والمكيال والميزان للكيل والوزن والفهد والبازي والشبكة للاصطياد والهرة لدفع الفأرة والتيس للمشي أمام الغنم قال البغوي والعمل اليسير وإن كان فيه نوع حذاقة لا أجرة له وقال الغزالي له الأجرة الثاني أن لا تتضمن استيفاء عين تمكن إرادة البيع عليها إلا تبعا فلا يصح استئجار البستان للثمار والحيوان للنتاج أو اللبن ويصح استئجار القناة للزراعة بمائها للعسر بيع مائها واستئجار المرأة للإرضاع لأن اللبن تابع لعملها وهو وضع الصبي في حجرها وإلقام الثدي وعصره في حلقه كالدار المستأجرة للسكون حيث يجوز الاستقاء من بئرها تبعا ويجوز الاستئجار للإرضاع بلا حضانة وبالعكس ولا يستتبع أحدهما الآخر ولا يصح استئجار الحيوان لإرضاع السخال الثالث أن تكون مقدورة التسليم أو التسلم حسا فلا يجوز استئجار الفحل

(قوله فله أجرة مثله لا ما تواطآ عليه) أي اتفق عليه المتعاقدون كذا في القونوي أي وإنما تجب الأجرة حيث لا تعب على البياع فلا شيء له فإن تعب بكثرة تردد وكلام فله أجرة مثل ذلك لا ما اتفق عليه المتعاقدون قال في المنهاج ولا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة قال في شرحه لابن حجر إذ لا قيمتها ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع فيصح استئجاره عليه (قوله والفهد الخ) من تعريفه في البيع وذلك لأن لمنافعها قيمة (قوله والعمل اليسير وإن كان فيه نوع حذاقة) كالصيقل الماهر إذا عرف اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة مثلا والمعتمد ما قاله الغزالي إذ الصنعة تتعب في علمها المكتسب بها ويخفف عن نفسه التعب بما حذق في الأمر إذا صار ماهرا فيه (قوله إلا تبعا) أي إلا إذا صارت العين تابعة للمنافع حينئذ يجوز استئجار ما تتضمن منفعته استيفاء عين تمكن إرادة البيع عليها كاستئجار المرأة للإرضاع مثلا كما سيجيء (قوله فلا يصح استئجار البستان الخ) إذ الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا وإنما تملك تبعا (قوله بمائها) لتعذر بيع مائها فجوز الاستئجار للضرورة (قوله واستئجار المرأة للإرضاع لأن اللبن الخ) اعلم أن الإجارة عقد يقصد به المنافع دون الأعيان هذا هو الأصل ثم قد تستحق الأعيان تبعا لضرورة أو حاجة فتلحق تلك الأعيان حينئذ بالمنافع فمن ذلك الاستئجار لإرضاع الطفل فإنه يستحق به منفعة وعين فالمنفعة أن تضع الصبي في حجرها وتلقمه الثدي أو تعصره عند الحاجة والعين اللبن وإنما جوزناه للحاجة لأن تعظم المشقة في شراء اللبن كل دفعة كيف والشراء إنما يكون بعد الحلب ولا تتم تربية الطفل باللبن المحلوب (قوله ولا يصح استئجار الحيوان لإرضاع السخال) بل أو الطفل إذ لا عمل للحيوان حتى يكون اللبن تابعا

[illegible] والمتفقه خلافه فلا فرق بين أن يتشاجر في الشكل أو على حسبه فقط قاله الشيخ نور الدين الزيادي (قوله ولا لربط الدواب بها الخ) قال في الروض ولو استأجر الشجرة لظلها أو للربط بها جاز قال في شرحه لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة (قوله ولا استئجار الكلب المعلم للصيد أو الحراسة) إذ لا قيمة لمنفعته شرعا كما لا قيمة لعينه ولأن اقتناءه ممنوع إلا لحاجة وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه كركوب البدنة المهداة (قوله فإن تعب بكثرة التردد أو الكلام فله أجرة مثله) واستشكل بأن ذلك غير معقود عليه فهو متبرع به وقد يجاب بأنه لما كان المعقود عليه لا يتم إلا به عادة نزل منزلته قال في الروض ويصح الاستئجار فيما يقتضي التعب أي من الكلمات كما في بيع الثياب والعبيد ونحوها مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين (قوله والفهد الخ) إذ لمنافعها قيمة (قوله قال البغوي والعمل اليسير وإن كان فيه نوع حذاقة الخ) واستشكل الأذرعي صحة الإجارة نحو الفصد دون كلمة لا يتعب بها وأجاب غيره بأن هذا في معنى إصلاح عوج السيف بضربة لا يتعب بها قال ابن حجر وأولى بل فيه تعب بنحو رؤية العرق وإحسان ضربه فعلم منه أن المعتمد ما قاله الغزالي قال في الصحاح حذق في الأمر إذا مهر فيه (قوله فلا يجوز استئجار البستان للثمار والحيوان للنتاج أو اللبن) لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا (قوله لأن اللبن تابع لعملها) يعلق الأمر في الآية بالإرضاع لا باللبن والاستئجار للإرضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن والحضانة الصغرى وهي وضعه في الحجر وإلقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة أما الحضانة الكبرى الآتي بيانها في الفصل الآتي فلا يشملها الإرضاع بل لا بد من النص عليها كما سيأتي في [illegible] (قوله ولا يصح استئجار الحيوان لإرضاع السخال) أي ولا الطفل لعدم الحاجة كما صرح به في الروض من زوائده والبلقيني في [illegible] قال [illegible] استئجار المرأة لإرضاع السخلة فالظاهر صحته [illegible] ما قاله الزركشي [illegible] أن الاستئجار على إرضاع [illegible] على المرأة [illegible]

المقصود ولا استئجار الآبق والمغصوب لغير من يقدر على انتزاعه ولا استئجار الأخرس للتعليم ولا استئجار الأعمى لحفظ المتاع لإجارة عين ولا استئجار من لا يحسن القراءة للتعليم وإن وسع عليه وقتا يقدر على التعلم ثم التعليم ولا استئجار الأرض المعدة للزراعة أو المتوقعة هي منها بلا ماء دائم ولا غالب الحصول من الجبل و بالأمطار معتاد يكفيها ولو كانت على شط النيل أو الفرات أو غيرهما وعلا الماء عليها ثم انحسر وكان يكفي ذلك في السنة فاستأجرها صحت وإن لم يعل ولم يوثق به كالسيل لا ينضبط أمره بطلت وإن وثق به كالمد بالبصرة صحت وإن علا الماء ولم ينحسر فإن لم يرج انحسارها أو شك فيه بطلت وإن ظن بالعادة صحت سواء كانت الزراعة للأرز أو الحنطة وسواء رأى الأرض مكشوفة أو لم يرها وكل أرض لها ماء إذا استؤجرت مع شربها صحت ودخل الشرب وإن أطلقت فإن اطردت العادة بتبعية الأرض أم بإفراده أتبعت وإن اضطربت فلا يدخل والتي لا ماء لها يجوز استئجارها للسكون والنزول وجمع الحطب وربط الدواب فيها ولو أكراها مطلقا فإن قال المكري أكريتكها ولا ماء لها جاز وله الزراعة دون البناء والغراس وإن لم يقل بلا ماء فإن كان على سهل يطمع في سوق الماء إليها بطلت وإن كان على جبل لا يطمع صح ولو استأجر دارا مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له صحت ولو استأجر دارا ببلد آخر أو استأجر أرضا للزراعة قبل وقتها صحت ولا تصح إجارة ما لا منفعة له في الحال

لعمله كما في الآدميات ومن ثم جزم بعض بصحة استئجار المرأة لإرضاع السخلة (قوله وإن وسع عليه وقتا الخ) أي لا يجوز استئجاره إجارة عين إذ المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التأجيل بخلافها في إجارة الذمة (قوله ثم انحسر) أي انكشف (قوله فاستأجرها) أي بعد علو الماء والانحسار صحت (قوله وإن لم يعل) أي الماء بعد ولم يوثق به أي بالعلو (قوله وإن وثق به) أي بالعلو كالمد بالبصرة وكالذي يروى من زيادة النيل العالية كخمسة عشر ذراعا فأقل وألحق بها السبكي ستة عشر وسبعة عشر لغلبة حصولهما وثمانية عشر كذلك فيما يظهر لغلبة حصولها أيضا في القاموس المد السيل (قوله أو شك فيه بطلت) إذ العجز متيقن وزواله مشكوك فيه (قوله وإن ظن بالعادة) أي وإن رجا الانحسار وقت الزراعة بالعادة صح إذ الظاهر حصول الانحسار والتمكن الظاهر كاف كالتمكن من السقي من ماء النهر والعين وإن أمكن انقطاعه (قوله وسواء كانت الزراعة للأرز أو الحنطة) وقيل لا تصح لغير الأرز ونحوه لأن التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط في الإجارة والماء مانع منه والمعتمد عدم الفرق قياسا على ما لو استأجر دارا مشحونة بأمتعة يمكن الاشتغال بنقلها في الحال فإنه يجوز على الصحيح كما سيشير إليه المصنف فيما بعد (قوله وسواء رأى الأرض مكشوفة) أي قبل علو الماء أو لم يرها وسواء كانت الأرض مرئية الآن لصفاء الماء أم لم تكن مرئية لأن استتارها بالماء من مصالحها فإنه يقويها ويقلع العروق المنتشرة فأشبه استتار لب الجوز واللوز بالقشر فبذلك اندفع اعتراض من قال إن الماء يمنع الرؤية فتكون إجارة الغائب (قوله مع شربها) الشرب بكسر الشين النصيب من الماء (قوله وإن اضطربت) أي اختلفت العادة (قوله ولا ماء لها جاز) لأنه يعرف بنفي الماء أن الاستئجار لغير منفعة الزراعة ثم لو حصل ماء من موضع وزرعها أو زرع على توقع حصول ماء لم يمنع منه (قوله دون البناء والغراس) قال في الأنوار نص عليه ووجهه أن تقدير المدة يقتضي تفريغ الأرض عند انقضائها والبناء والغراس للتأبيد وفي المسألة تصريح بجواز الاستئجار مطلقا من غير بيان جنس المنفعة وسيأتي الكلام فيه (قوله في سوق الماء إليها بطلت) إذ الغالب في مثلها الاستئجار للزراعة فكأنه ذكرها (قوله لا يطمع صح) أي صحة استئجار الأرض مع الحالة هذه كذا حاصل ما في القوت (قوله مشحونة) في القاموس شحن السفينة ملأها كأشحنها

[illegible] (قوله ولا استئجار من لا يحسن القراءة للتعليم) أي إجارة عين لأن المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التأجيل بخلافها في إجارة الذمة لأنها تسلم في المنافع كما مر (قوله ولا استئجار الأرض المعدة للزراعة أو المتوقعة الخ) لعدم القدرة على التسليم ومجرد الإمكان لا يكفي كإمكان عود الآبق ورد المغصوب (قوله ثم انحسر) في الصحاح الانحسار الانكشاف يقال حسره يحسره ويحسره حسرا كشفه (قوله ودخل الشرب) بكسر الشين وهو النصيب من الماء بخلاف ما لو باعها لا يدخل لأن المنفعة هنا لا تحصل بدونه (قوله فإن قال المكري أكريتكها الخ) قال الزبادي ولو قال مع قوله للزراعة لا ماء لها فقضية كلامهم البطلان لذكره الزراعة وكلام الجوهري مصرح بالصحة لذكره عدم الماء قال الزركشي وينبغي التفصيل بين أن يمكن إحداث ماء لها بحفر بئر أو نحوه ولو بكلفة أو يكون بجوار [illegible] صح [illegible] المؤجر [illegible] كالحبس في [illegible] المسلم [illegible] فوله [illegible] ولم يكن [illegible] أجر

كالحبس ولا إجارة الضعيف على عمل لا يقدر عليه الرابع أن تكون مقدورة التسليم شرعا فلا يصح الاستئجار لقلع سن صحيحة أو قطع يد صحيحة ولا استئجار الحائض لكنس المسجد وخدمته ولا الاستئجار لتعليم التوراة والإنجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا لختان الصغير الذي لا يحتمل ولا ختان الكبير في شدة الحر والبرد ولا لنقل الخمر من موضع إلى موضع ولا لتصوير الحيوانات ولا للزمر والنياحة والزنا وسائر المحرمات ولا أجرة في الصور كلها إن عمل ويحرم إعطاء المال فيها وأخذه وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع ضرورة كفكاك الأسير وإعطاء الشاعر لئلا يهجوه والظالم لدفع ظلمه والجائر ليحكم بالحق ويصح الاستئجار للفصد والحجامة وبزغ الدابة ولاستيفاء الحد والقصاص ولنقل الميتة إلى المزبلة والخمر للإراقة ولو استأجر لقطع يد متأكلة أو قلع سن وجعة جاز إن ذكر أهل الصنعة أنه نافع وإنما يجوز قلع السن إذا اشتد الألم ويؤدي إلى سهر ومشقة وإذا لم تجز الإجارة فالطريق العدول إلى الجعالة بأن يقول اقلع سني هذه أو إن قلعت سني هذه فلك كذا ولو استأجر منكوحة الغير بإذن الزوج صحت وبغير إذنه فلا ولو ألزم ذمتها الإرضاع أو غيره بلا إذن جاز ولها أن تعمل بنفسها إن وجدت فرصة أو بغيرها إن لم تجد ولو نكحت في مدة الإجارة فلا فسخ ولا انفساخ ولا للزوج منعها من توفية الملتزم ولو آجر أمته المزوجة بلا إذن زوجها جاز وليس للزوج منعها من العمل وللزوج استئجار زوجته لإرضاع ولده منها وللطبخ والغسل والكنس ويصح استئجار الولد والده للحجامة والخياطة والنسج وغيرها من الأعمال كعكسه الخامس أن تكون ناجزة فلا تصح على الزمن المستقبل كإجارة الدار للسنة القابلة والشهر الآتي وكذا إذا قال أجرتكها سنة أولها من الغد أو الشهر الآتي أو آجرتك هذه الدابة للركوب أو الحمل إلى موضع كذا على أن تخرج غدا ولو قال آجرتك سنة فإذا انقضت فقد آجرتك سنة أخرى فالثاني باطل كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك مدة كذا ولو قال أجرتك لسنة ابتداؤها من وقت العقد صح ولو قال آجرتك شهرا أو سنة صحت ونزل على الزمن المتصل بالعقد ولو قال أجرتك كل شهر بدرهم من الآن واقتصر عليه أو أجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه بطلت بخلاف ما لو قال أجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه فإنه يصح في الشهر الأول ولو أجر من زيد مدة ثم أجر من غيره قبل انقضائها بطلت وإن أجر من الأول فلا إن اتصلت المدة وإن انفصلت كما لو آجر منه رجب ورمضان بطل الثاني قطعا ولو آجرها من زيد فآجرها زيد من عمرو فللمالك أن يؤجرها من عمرو قبل انقضاء مدته

(قوله كالحبس) الصغير إذا الإجارة على محل الانتفاع (قوله ولا استئجار الحائض) أي إجارة عين (قوله ولا الزمر) زمر يزمر زمرا غنى في القصب (قوله وبزغ الدابة) يقال بزغ البيطار الدابة إذا أسال دمها (قوله إلى سهر) في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا (قوله وإذا لم تجز الإجارة) لقول أهل الصنعة إن القلع غير نافع مثلا فالطريق الخ (قوله وبغير إذنه فلا) إن كانت إجارة عين لأن جميع أوقاتها مستغرقة بحق الزوج فلا تقدر على توفية ما التزمته ومنه يؤخذ أنه لو كان غائبا أو طفلا فأجرت نفسها لعمل ينقضي قبل قدومه أو بلوغه للتمتع جاز وحكم إجارة الذمة ما أشار إليه بقوله ولو ألزم ذمتها الإرضاع الخ (قوله ولو آجر أمته المزوجة) قال في التحفة وأما الأمة فليسيدها إجارتها الوقت الذي لا يجب تسليمها للزوج فيه بغير إذنه وأما مع إذنه فيصح (قوله والنسج) أي الحياكة (قوله فلا تصح على الزمن المستقبل الخ) لعدم القدرة على الانتفاع المتصل في الحال (قوله كل شهر بدرهم من الآن) إلى قوله بطلت أما في الأولى فلأنه لم يبين مدتها وأما في الثانية فلأنه

(قوله ولا استئجار الحائض الخ) أي إجارة عين فلو طرأ الحيض وكنست عصت ولم تستحق أجرة قال السبكي ويحتمل الانفساخ إذا حاضت عقب الإجارة ولم ترد المدة على قدر الحيض وإلا انفسخت في قدر مدة الحيض وقولا تفريق الصفقة أما استئجارها في الذمة فصحيح لإمكانه بغيرها أو بعد الحيض قال الأذرعي ويشبه أن محله إذا كانت مسلمة بخلاف الذمية إذا أمنت التلويث بناء على الأصح من جواز تمكين الكافر الجنب من المكث في المسجد (قوله ولا الزمر) في القاموس زمر يزمر زمرا وزميرا وزمر تزميرا غنى في القصب وهي زامرة وهو زمار وزامر قليل وفعلها الزمارة وفي الصحاح والزمار واحد المزامير (قوله وبزغ الدابة) في الصحاح بزغ الحاجم والبيطار أي شرط (قوله وبغير إذنه فلا) لأن أوقاتها مستغرقة لحقه نعم لو كان غائبا غيبة بعيدة أو طفلا فأجرت نفسها لعمل ينقضي قبل قدومه أو بلوغه حد التمتع جاز ... (قوله ولو آجر أمته المزوجة الخ) لأن له الانتفاع بها وليس له [illegible] مع مهاياة المكتري لأن يده يد السيد في الانتفاع واستثنى الأذرعي المكاتبة فقال ينبغي أن تكون كالحرة [illegible] (قوله فلا تصح على الزمن المستقبل) كإجارة الدار للسنة القابلة [illegible] الإجارة المضافة [illegible] على أن تسلمها بعد شهر لم تصح وكذا الإجارة قاله الدميري (قوله ولو قال أجرتك كل شهر بدرهم من الآن) إلى قوله بطلت [illegible]

[illegible] أي فيخرج عن تجويز له [illegible] وقالوا لا يزول الألم إلا بالقلع جاز كما قطعه الأذرعي في الضرورة

ولا يجوز بدون زيد ولو أجر دابة إلى موضع ليركبها المكتري زمانا معينا ثم المكتري زمانا معينا المكري ولو أكرى من واحد ليركب زمانا ويمشي زمانا أو اثنين ليركب هذا زمانا وهذا زمانا صحت ثم يقتسم المكري والمكتري أو المكتريان بالمسافة لا الزمان ولا بد من البيان في الابتداء إن لم يكن في الطريق عادة مضبوطة وإن كانت حمل عليها ولو أكرى الدابة من اثنين مطلقا ولم يتعرض للتعاقب فإن احتملت ركوبهما فلهما الركوب معا وإلا فالمهايأة ولإجارة نصف الدار وغيرها من الأعيان شائعة صحة أجر من شريكه أو من غيره ولو أجر دارا أو حانوتا على أن ينتفع بها الليل دون النهار أو بالعكس بطلت وبخلافه في العبد والبهيمة صحت وإن أطلقت الإجارة برفهان بالليل والإجارة على النسخ تحمل على التأجيل كما إذا قال ألزمت ذمتك حملي إلى كذا على دابة صفتها كذا غدا أو غرة شهر كذا ولا يملك المطالبة قبل المحل وإن أطلق كان حالا ويقتضي الاشتغال بتحصيله عقب العقد ويشترط أن تكون المدة معلومة فإن كانت مجهولة كالحصاد والدياس والدوقان بطلت السادس أن تحصل المنفعة للمستأجر فلو قال استأجرت دابتك لتركبها ولا تحمل بطل ولا يصح الاستئجار لإمامة الصلوات المفروضات وغيرها كالتراويح ولا للقضاء والتدريس العام ولا لجهاد المسلم وتصح للحج وتفرقة الزكاة وتجهيز الميت وللأذان والإقامة ولتعلم الفاتحة وإن تعين ولتعليم مسئلة أو مسائل مضبوطة ولتعلم حرفة معينة ولا تصح الاستصناع وهو أن يلزم ذمته العين أن يصنع له حفا أو نعلا أو غيرهما بالأوصاف كانت الآلات من الملزم أو الملتزم ولو كانت الآلات حاضرة واستأجره عليه جاز ولو كانت للعامل فهو بيع وإجارة ولا تصح في قبل البائع وتفسد إن شرطت فيه السابع أن تكون معلومة بالعين والقدر والصفة أما العين فلا يجوز أن تقول آجرتك أحد العبدين وإذا علم العين فإن كانت لها منفعة واحدة نزل عليها وإن كانت لها منافع فلا بد من البيان وأما الصفة فإجارة الأعيان الغائبة باطلة والزرع يمنع الرؤية فلا يصح بيع الأرض المزروعة ولا إجارتها إلا إذا اشترط رؤيته معتبرة وأما

لم يفد حمله (قوله ولا يجوز بدون زيد) إذ يدعو مستحق المنفعة حينئذ (قوله معينا المكري) أي في إجارة العين أما لو أجرها ليركب المكري أولا فيصح مطلقا (قوله المكري والمكتري) في الأولى والمكتريان في الثانية (قوله أو بالعكس بطلت) لأن زمان الانتفاع بعضه ليس متصلا ببعض فتكون إجارة على زمن مستقبل (قوله وبخلافه في العبد والبهيمة صحت) لأنهما لا يطيقان العمل دائما (قوله برفهان بالليل) الرفهة محركة الرحمة والرأفة كذا في القاموس (قوله والدوقان) قيل هو وقت حصول الإبريسم (قوله لإمامة الصلاة الخ) لأنه مصل لنفسه فمن أراد اقتدى به وإن لم ينو الإمامة وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائدة تختص بها الأجير فلا تعود على المستأجر منها شيء (قوله ولا للقضاء) أي القضاء العام والتدريس العام لتعذر ضبطهما قال في التحفة إلا أن يعين المتعلم وما يعلمه وكذا القضاء على الأوجه اهـ قال في النجم الوهاج ✱ فائدة ✱ كان سيخنا رحمه الله يقول ظن بعضهم أن الجامكية على الإمامة ونحوها من باب الإجارة حتى لا يستحق شيئا من أخل ببعض وظائفها وليس كذلك بل هو من باب الأرزاق المبني على الإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع أخذ الأجرة على القضاء ويجوز إرزاقه من بيت المال بالإجماع كذا قيل (قوله ولا لجهاد المسلم) لأنه يتعين عليه بحضور الصف مع وقوع الآتي به عن نفسه وبه فارق حل أخذ الأجرة على نحو تعليم تعين عليه كما سيجيء ويجوز للإمام فقط استئجار الذمي للجهاد (قوله وتصح للحج الخ) وسائر ما يقبل النيابة (قوله وإن تعين) أي وإن تعين هو لتعليم الفاتحة بأن لم يوجد غيره للخبر الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (قوله ولو كانت) أي الآلات للعامل (قوله إن شرطت) أي الإجارة فيه أي في البيع (قوله السابع أن تكون) أي المنفعة معلومة الخ (قوله أما العين فلا يجوز الخ) لأن المنفعة تختلف باختلاف العين

بجلته (قوله ولا يجوز بدون زيد) لأنه الآن غير مستحق للمنفعة (قوله ولو أجر دابة إلى موضع الخ) أي في إجارة العين لتأخر حق المكتري وتعلق الإجارة بالمستقبل أما لو أجر ليركبها المكري أولا فيصح سواء وردت الإجارة على العين أم على الذمة لثبوت الاستحقاق حالا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة والتسليم وكذا لو أكراه عقبا لتركب أحدنا أو نحوه فإنه يصح ثم يقتسمان قاله في الأسنى (قوله ولو أجر دارا أو حانوتا) إلى قوله بطلت لأن زمان الانتفاع لا يتصل بعضه ببعض فيكون إجارة من مستقبل (قوله وبخلافه في العبد والبهيمة صحت) لأنهما عند الإطلاق للإجارة برفهان في الليل أو غيره كالعادة لأنهما لا يطيقان العمل دائما (قوله برفهان) في القاموس الرفهة محركة الرحمة والرأفة (قوله والدوقان) فارسي معرب وهو وقت حصول الإبريسم كذا قال بعضهم (قوله ولا يصح الاستئجار لإمامة الصلوات المفروضات الخ) لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة للمستأجر لا للأجير (قوله لا للقضاء والتدريس العام)

البقدر فيشترط العلم به كانت اجارة عين أو في الذمة وتقدر المنافع بالزمان أو بمحل العمل ولا يجوز الجمع بينهما فلو قال استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم بطل ويتعين الاول في اجارة العقارات وفي الارضاع وكل ما ينضبط العمل فيه كالتطيين والتجصيص وسقي الارض وسكنى الدار وقد يسوغ كلاهما كما اذا استأجر عين شخص أو دابة للعمل شهرا أو للركوب عليها يوما وسيرا أو الى موضع معلوم فبأيهما قدر جاز واذا استؤجر لعمل في الذمة تعين المحل فيقول ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب حتى لو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة كذا يوما بطلت واذا استأجر عينه يقول استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو لتخيط لي يوما أو شهرا ويبين الثوب وما يريد منه من القميص وغيره والطول والعرض ونوع الخياطة من الرومية والفارسية الا ان اطرد العادة في مثله فينزل عليها والرومي ما غرز بغرزتين والفارسي بغرزة ولو استأجر لتعليم القرآن فيقدر بالسور أو الزمن ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير أو نافع أو غيرهما ولو كان يتعلم وينسى فالرجوع في وجوب اعادة التعليم الى العرف الغالب ويصح الاستئجار لقراءة القرآن على المقبرة مدة معلومة وينتفع الميت سواء عقبها بالدعاء أو لم يعقب ولو استأجر لتعليم الحرفة فيقدر بالزمن والقياس أن لا يصح بغيره فانه لا ينضبط

(قوله في هذا اليوم بطلت) المعتمد البطلان لان العمل على تمام اليوم وقد يتأخر عنه نعم ان قصد تقدير العمل واتماده كالزمان للحمل على التعجيل صح على المعتمد (قوله ويتعين الاول) أي الزمان (قوله كذا يوما بطلت) قال في التحفة لانه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل (قوله ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير الخ) اذ الامر في ذلك قريب فان عين شيأ تعين فان أقرأ غيره فالذي يتجه أن له أجرة المثل لانه أتى بأصل العمل المقصود كما أفهمه التعليل المذكور ويشترط تعيين المتعلم واسلامه أو رجاء اسلامه قاله في التحفة (قوله ولو كان) أي المستأجر يتعلم وينسى (قوله سواء أعقبها بالدعاء أو لم يعقب) لكن الدعاء يلحق الميت وهو بعد القراءة أقرب اجابة وأكثر بركة وذلك لوجود شرط الصحة وهو عود المنفعة الى المستأجر له واعلم ان القراءة على غير القبر انما يعود النفع الى الميت بالدعاء عقبها قال في التحفة ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند قبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له أو بعد عقبها عين زمانا أو مكانا أو لا ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر أي أو بحضرة ولده أو مع ذكره في

فقصاه أن ادا تعين القصد ... وعليه الحالة الاولى ... الاجارة وما يعلق به قال ابن حجر (فائدة) تعن بعضهم ان الجامكية على الامامة والطلب ونحوهما من باب الارصاد حتى لا يستحقون شيأ اذا أخل ببعض الصلوات أو الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبني على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا امتنع أخذ الاجرة على القضاء وجوز أرزاقه من بيت المال بالاجماع قاله الشيخ نور الدين (قوله ويتعين الاول في اجارة العقارات الخ) كاستئجار الدار سنة معينة متصلة بالعقد للسكنى وصورة المسئلة ان يقول أجرتك للسكنى فلو قال على ان تسكنها لم يجز قاله في البحر قال ولا يجوز أن يقول لتسكنها وحدك وكذلك الاواني والثياب لانه لا عمل لشيء من ذلك فلم تكن المنفعة معلومة الا بالزمان (قوله حتى لو قال ألزمت ذمتك الخ) لانه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة وصرح به القفال وعلله بانه لا فرق بين الاشارة الى الثوب ووصفه (قوله ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير الخ) اذ الامر فيها قريب وقضيته انه يعلم ما شاء من القرآن لكن قال الماوردي والروياني يجبر على ذلك يعلمه الاغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم تعين غالب دراهم البلد (قوله ويصح الاستئجار لقراءة القرآن على المقبرة مدة معلومة الخ) قال في شرح الروض ويكون الميت كالحي الحاضر سواء عقب القراءة بالدعاء أو جعل أجرة قراءته له أم لا لعود منفعة القراءة الى الميت في ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب اجابة وأكثر بركة ولانه اذا جعل الاجر الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الاجر له فينتفع به قال ابن حجر في التحفة ويتجه الاستئجار لقراءة القرآن على القبر مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له أو بحضرته عين زمانا أو مكانا أو لا أو بحضرة المستأجر أو بحضرته أي المستأجر أي وبحضرته ونحوه لا نظهر لان محلها محل نزول الرحمة والبركة أو مع ذكره في القلب حالتها كما ذكر بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة ونزول رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة اذا نزلت على قلب القارئ وألحق بالامة محاذي ... الذكر ... ربما اعتيد في الدعاء بعدها من اجعل ثواب ذلك أو مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زاد في شرفه جائز كما ... المتأخرين بل حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه لانه صلى الله عليه وسلم اذن لنا في أمره بحو سؤال الوسيلة في كل دعاء ... عطيته وحذف مثل في الاولى كثير سائغ لغة واستعمالا نظير ما مر فيما لو باع بما باع به فلان فرسه وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف ما يوهم النقص ... بل وهم فيه أيضا كما بينته في الفتاوى وفي حديث ابي المشهور كم اجعل لك من صلاتي أي دعائي أصل عظيم في الدعاء عقب القراءة وغيرها ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه وكل من أثيب من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه ... الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار ... كل مرة ... الاولى ...

[illegible] ... موضع الميت فيه) لان الغفير يختلف به ... (قوله ولا يجب) أى على الاجير اقامتها أى اللبنات المعمولة ولا التعذيب ...
كذا في الصحاح بعد مكاتبه بمقدميا بالكسر تقدير وضع بعضه على بعض (قوله أو القصار) في القاموس القصار ...
التقدير بالعمل لان سمكها لا ينضبط (٤٠٠) رفقه ونحنا (قوله ولو استأجر كحالا فقدر الخ) قال في الروض ويقدر المداواة

المدة لا البرء والعمل قال في شرحه لان قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحالة فان برئ قبل تمام المدة انفسخت الاجارة في المدة الباقية لا الماضية قال وتعبيره بالمداواة أعم من تعبير أصله أى الروضة بمداواة العين ﴿فرع﴾ اقتضى كلامهم وصرح به بعضهم ان الطبيب الماهر لو شرطت له أجرة وأعطى ثمن الادوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة والا فاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشئ لان المستأجر عليه المعالجة لا الشفاء بل ان شرط الشفاء بطلت الاجارة لانه بيد الله لا غير نعم ان جاعله صح ولم يستحق المسمى الا بعد وجوده كما هو ظاهر والمراد بالماهر ما كان خطؤه نادرا وان لم يكن ماهرا في العلم وما يظهر لا يحسد بعض الاطباء

كالتقدير ببرء العين ولو استأجر للارضاع فيقدر بالزمان ولا ضبط لمراته ولا لمقدار ما يستوفى كل مرة ويجب تعيين الصبى وموضع الارضاع من بيته أو بيتها ولو استأجر لحفر نهر أو بئر أو قناة فيقدر بالزمان أو بالعمل ويبين الطول والعرض والعمق ويجب معرفة الارض بالمشاهدة وعليه اخراج التراب المحفور لا المنهار من الجوانب ولو شرط فسدت واذا انتهى الى موضع صلب أو حجارة يعمل فيه المعول وجب الحفر وان لم يعمل أو نبع الماء قبل وصوله الى الموضع المشروط وتعذر الحفر انفسخت في الباقى فتوزع الاجرة ولو استأجر لحفر قبر بين الموضع والطول والعرض والعمق ولا يجب عليه رد التراب بعد وضع الميت فيه ولو استأجر لضرب اللبن قدر بالزمان أو العمل واذا قدر بالعمل بين العدد والقالب فان كان القالب معروفا فذاك والا بين طوله وعرضه وسمكه أو شاهده ويجب بيان الموضع المضروب فيه ولا يجب اقامتها للجفاف ولا التنضيد بعده ولو استأجر لطبخ اللبن أو القصار لم يجب الاخراج ولو استأجر للبناء قدر بالزمان أو العمل فان قدر بالعمل بين موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما يبنى به من اللبن أو الطين أو الآجر ولو استأجر للتطيين أو التجصيص قدر بالزمان ولا يصح التقدير بالعمل ولو استأجر كحالا قدر بالزمان دون البرء والعمل ولو انقضى الزمن ولم يبرأ استحق الاجرة ولو استأجر للرعى وجب بيان المدة وجنس الحيوان ثم يجوز على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولا يجب بيان العدد ويحمل على ما جرت العادة بان يرعاه واحد ولو استأجر للنسخ وجب بيان عدد الاوراق والسطور في كل صفحة والحواشى والقطع

القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة في الدعاء له اذا ترتب على قلب القارئ قال وما اعتيد في الدعاء بعدها من اجعل ثواب ذلك ومثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه جائز بل حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعى بذلك ويثيبه عليه وكل من اثيب من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه مضاعفا بعدد الوسائط التى بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففى الاولى ثواب ابلاغ الصحابى وعمله وفى الثانية هذا وابلاغ التابعى وعمله وفى الثالثة ذلك كله وابلاغ تابع التابعى وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له اه (قوله كالتقدير ببرء العين) فانه لا يصح الا بالزمان (قوله ويجب تعيين الصبى) أى برؤيته أو وصفه لاختلاف شربه باختلاف نحوسنه (قوله لا المنهار) أى المنهدم (قوله ولو شرط فسدت) للجهل بقدره (قوله المعول) مر تعريفه فى المساقاة (قوله ولا التنضيد بعده) أى وضع بعض على بعض بعد الجفاف لعدم تناول العقد على ما ذكر (قوله أو القصار الخ) أى الحرقة لما مر آنفا (قوله دون البرء والعمل) لعدم انضباط قدر الدواء وتخلفه بحسب الحاجة (قوله والحواشى) أى يجب بيان الحواشى الاربع (قوله والقطع) أى القدر الذى يكتب فيه من

استمداد من التجربة والعلاج ما أذن به خطؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك كثر خطؤه فتعين انضباط ما ذكرته ويجوز ان الغير الماهر المذكور فعلى ما يأتى ان شاء الله تعالى فى أوائل الخراج والعفار يرمى انه يضمن ما تولد من فعله بخلاف الماهر انه لا يستحق ... ويرجع عليه بثمن الادوية لتقصيره بما يرى ... قوله اهل ومن بيان هذا الاضرار لا النفع قاله الزيادى فى شرح المحرر (قوله ولا يجب بيان العدد الخ) قال ... وهو ... فى الغنم بعرف ... لو فى حيث بيان العدد رجحه الناشئ وان أى عشرون وعبر هما ... على الاول ... اجارة عينه ... ترعيه لان ... رعى حيوان معين ولا يلزمه رعى ... لان العقد لم يتناوله أما اذا ورد العقد على عدد ... لا يلزمه ... (قوله ولو استأجر للنسخ وجب بيان عدد الاوراق والسطور الخ) قال الاذرعى ولا يبعد

ويجوز التقدير بالزمن قياسا ولو استأجر دارا وجب معرفة موضعها أو بيتها وفي الحمام معرفة بيوته وبئره وقدره ومستوقده ومبسط وقوده ومجمع الزبل والوقود ومطرح الرماد والمستنقع أي مجتمع الماء الخارج منه وفي بيع الحمام يجب رؤية هذه الأشياء كلها قال صاحب الشامل ويكفي رؤية داخل قدره من الحمام أو ظاهره من الأتون قال صاحب الكبير والروضة والقياس أن يشاهد كلا منهما قالا وهو مقتضى إطلاق الأصحاب ولا يشترط في إجارة الدار ذكر عدد سكانها من الرجال أو النساء والصبيان لكن يسكن فيها من جرت العادة به في مثلها ولا منع من دخول ضيف وزائر وإن بات بها ليالي ولا يصح تقدير هذه المنفعة إلا بالمدة ولا ضبط لمدة الإجارة ولا تقدير بسنة أو ثلث أو ثلثين بل يجوز سنين كثيرة لكن بشرط أن لا يزيد على مدة بقاء ذلك الشيء غالبا فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة والدابة أكثر من عشر والثوب أكثر من سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض أكثر من مائة سنة والوقف كالطلق في المدة قال صاحب التهذيب والتتمة إلا أن الحكام اصطلحوا على منع إجارته أكثر من ثلاث سنين وهذا هو الاحتياط قال صاحب الروضة والكبير قال السرخسي في الأمالي والمذهب منع إجارة الوقف أكثر من سنة إن لم تمس الحاجة إليه لعمارة ونحوها وفي بعض شروح مختصر المزني أنه لا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة مطلقا على الصحيح ومدة المساقاة كمدة الإجارة في التقدير وإذا آجر شيئا أكثر من سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة كما لو جمع في البيع بين أعيان مختلفة القيمة فإنه لا يجب تقسيط الثمن على الأعيان ولا تقدير قيمة كل عين وحصته وأجل الإجارة كأجل المسلم فيه في الأحكام كلها ولا تصح إجارة العقار إلا مؤجلا ولو عين سنة الاطلاق ولو آجر أرضا صالحة للبناء والغراس والزراعة وجب بيان المنفعة كالبهيمة الصالحة للركوب والحمل ولو قال آجرتكها لتنتفع بها ما شئت صحت وله ما شاء ولو قال آجرتكها للزراعة أو للبناء أو للغراس صح وله زرع ما شاء منها ولو قال لتزرع ما شئت صحت فله زرع ما شاء ولو قال إن شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها صح ويتخير ويشترط في استئجار الأرض للبناء بيان موضعه وطوله وعرضه لا قدر ارتفاعه

النصف أو الربع مثلا (قوله وبئره) أي التي يستقي منها ماؤه (قوله وقدره) أي التي يسخن الماء بها (قوله ومستوقده) أي المكان الذي يوقف فيه ويوقد النار وا[illegible] (قوله ومبسط وقوده) بضم الواو الإيقاد أي المكان الذي يوقد فيه النار (قوله والوقود) بفتح الواو الحطب (قوله الخارج منه) أي من الحمام (قوله من الأتون) وهو موضع الوقود (قوله أكثر من ثلاثين سنة إلخ) وهو مبني على ما يليق بكل بعلم أنه ان ذكر ذلك القدر للتمثيل لا للتقييد وإن ما ذكر من المدد لا يحسب جميعه من حال عقد الإجارة لأنه لم يعلم [illegible] مثلا إذا ابتاع [illegible] سنة مثلا أن يؤجر إلا يبقى من [illegible] لا يبقى فيها غالبا [illegible] فلا [illegible] وإنما المراد [illegible] من الولادة مدة الإجارة [illegible] ثلاثين والأولى [illegible] العمر الغالب [illegible] لأن الكلام [illegible] البقاء وما في هذا محصور [illegible] صورة (قوله والوقف كالطلق) أي حكم الوقف [illegible] الإجارة حكم الملك أي [illegible] أنه يجوز إجارة الملك [illegible] [illegible] ذلك في الوقف إن وقع على [illegible] [illegible] المدة الطويلة لا الموقوف عليهم [illegible] قال صاحب [illegible] رحمه الله [illegible] أكثر من ثلاث سنين [illegible] [illegible] (قوله على الصحيح) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

اشتراط رؤية المستأجر خط الأجير (قوله ومبسط وقوده) بضم الواو الإيقاد (قوله والوقود) بفتح الواو أي الحطب (قوله من الأتون) وهو موضع الوقود (قوله لكن يسكن فيها من جرت العادة به في مثلها) قال الزيادي ولو استأجر دارا ليسكن وحده فتزوج قال أبو حنيفة له أن يسكنها معه وقال أبو ثور ليس له ذلك قال الصمري في الإفصاح وهو القياس قال الزركشي وفي البحر بدلا لا كتمه عندي أن يسكنها معه كمذهب أبي حنيفة (قوله والوقف كالطلق) أي الوقف في المدة كالملك (قوله وأجل الإجارة كأجل المسلم فيه في الأحكام كلها) من [illegible] مطلقا [illegible] يحمل على [illegible] [illegible] [illegible] الأحكام [illegible]

وإذا أجر دابة للركوب فالشرط أن يعرف المؤجر الراكب بالمشاهدة أو الوصف التام وأن يعرف ما يركب عليه من سرج أو إكاف أو زاملة أو محمل أو عمارية بالرؤية أو الوصف مع الوزن ويجب ذكر جنس الغطاء وذكر الوطاء المفروش في المحمل وأن يعرف المعاليق إن شرط حملها في العقد كالغطاء الذي يستظل به أو يتوقى عن المطر وإلا فلا يستحق حملها بلا شرط والمعاليق السفرة والإداوة والقدر والقربة والسطيحة والقماقم وشبهها وأن يعرف الطعام المحمول للأكل بالرؤية أو الوزن وأن يبدل إذا أكل وأن يعرف الراكب الدابة بالرؤية إن وردت على عينها وبذكر الجنس والنوع والذكورة والأنوثة والسير من كونها مهملجا أو بحرا أو قطوفا إن وردت على الذمة ويشترط بيان قدر السير كل يوم على وجه تحتمله الدابة إن لم تكن منازل مضبوطة أو كانت العادة مضطربة ولو أراد أحدهما مجاوزة المشروط أو النزول دونه لخوف أو خصب مكث ويشترط بيان وقت السير من الليل أو النهار وموضع النزول من القرية أو الصحراء وبيان الطريق المسلوك إذا كان للمقصد طريقان ولم يكن عرف مضبوط في الكل فإن كان فينزل عليه وقد يختلف المعهود بفصل الشتاء والصيف والخوف والأمن فكل عادة يرعى في وقتها ولو شرط خلاف المعهود فالمتبع المشروط لا المعهود وإن آجر دابة للحمل فالشرط أن يعرف المؤجر المحمول بالرؤية أو التقدير بالوزن أو الكيل أو الامتحان باليد ولا بد من ذكر الجنس نعم لو قال آجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت جاز ولو قال لتحمل عليها ما شئت لم يجز وإن عرف المؤجر الظروف والحبال بالرؤية أو الوصف إن لم تدخل في الوزن بأن قيل مائة من أو عشرة أقفزة من الحنطة وإن أدخلت بأن قيل مائة من من الحنطة بظروفها فلا يشترط ولو قيل مائة من واقتصر عليه فالظرف من المائة وإن يعرف المستأجر الدابة بالرؤية إن وردت على عينها وإن وردت على الذمة فلا يشترط معرفة جنسها ونوعها وذكورتها وأنوثتها وسيرها إلا إذا كان المحمول زجاجا أو خزفا أو وطنقا أو الطريق وحلا والكلام في المعاليق وتقدير السير والسرى على ما ذكرنا في الركوب ويجب ذكر موضع الحمل عليه من الإكاف وغيره ولو استأجر دابة للاستقاء من البئر فالكلام في معرفة الدابة كما ذكرنا في الحمل ويشترط معرفة المؤجر الدولاب والدلو وموضع البئر وعمقها بالمشاهدة أو الوصف ويقدر إما بالزمان أو بعدد الدلاء ولا يجوز التقدير بالأرض بأن يقول استأجرتك لتسقي هذا البستان

على الغرفة وغير ذلك مما مر في الشرط الثاني من الركن الرابع من أركان السلم (قوله أو زاملة) نقل عن الصحاح أن الزاملة هي نوع من المحمل وفي القاموس هي التي يحمل عليها من الإبل اهـ ولا يستقيم الثاني هنا فلذا قال في الكشف المراد هنا المحمل وقيل هي التي يشد المتاع والزاد والماء عليها ثم يركب فوقها (قوله أو عمارية) هي نوع من المحمل قال له المحفة من بعض المحمل في الحج (قوله وإلا) أي وإن لم يشترط حملها فلا يستحق إلخ (قوله والقربة) هي التي يستقى فيها الماء (قوله والسطيحة) هي المزادة أي التي يوضع فيها الزاد قيل ولا يكون إلا من جلدين يقام بجلد ثالث بينهما ليتسع (قوله مهملجا) أي جيد الجري (قوله أو بحرا) أي واسع الجري (قوله أو قطوفا) هو ضد البحر أي ضيق المشي (قوله أو خصب) هو ضد الغلاء (قوله مما شئت جاز) إذ التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير (قوله ما شئت لم يجز) إذ الضرر في هذا كثير (قوله أو خزفا) قال في القاموس الخزف الجر وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى صار خارا (قوله والكلام في المعاليق وتقدير السير) أي بالنهار والسرى بضم السين السير بالليل على ما ذكرنا في الركوب أي بحيث ذكر ذلك وبيانه إن لم يكن للعرف فيه ضبط وتبع إن كان وأطلقا العقد وتبع المشروط إذا شرطا خلاف المعهود (قوله ولا يجوز التقدير بالأرض إلخ) لاختلاف كيفية حال الأرض وللاختلاف بحرارة الهواء وبرودته والجرب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع (قوله

سيرها إلا إذا (قوله ولا يجوز التقدير بالأرض) إلى قوله وجرب سامية تكلم الأجلة في رى الأرض بكيفية حالها أو بحرارة الهواء وبرودتها في القاموس الجرب مكيال ودر أربعة أقفزة والجربة بالكسر المزرعة والقراح من الأرض أو المصلحة الزرع

(قوله أو زاملة) في القاموس الزاملة التي يحمل عليها من الإبل قال وأسد ما زملة وأزملة وأو شيء ثلاثة والزمل بالكسر الحمل (قوله أو عمارية) وهو نوع من المحمل ويقال المحفة (قوله والإداوة) أي المطهرة للماء (قوله والسطيحة) في الصحاح السطيح والسطيحة المزادة (قوله مهملجا) أملج الفرس حسن في جريه ويقال بالفارسية رهوار أو بحرا بالباء الموحدة والحاء المهملة وهو الواسع الجري أو قطوفا في الصحاح القطوف من الدواب البطيء وقال أبو زيد هو الضيق المشي (قوله ولو قال لتحمل عليها ما شئت لم يجز) للإضرار بها بخلاف مائة رطل مما شئت كما مر لأن التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة (قوله أو خزفا) في القاموس الخزف الجر كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون خارا (قوله وتقدير السير والسرى) السير بفتح السين المهملة السير بالنهار والسرى بضمها وبالقصر في آخره السير بالليل وفي القاموس السرى كالهدى سير عامة الليل

أو بجريانه بكذا ولو استأجر للحراثة وجب أن يعرف المؤجر الأرض ويقدر بالزمان أو بالأرض وإن يعرف المستأجر الدابة بالرؤية إن وردت على العين أو على الذمة وقدر بالزمن وإن قدر بالأرض فلا ولو استأجر للدياس فيعرف المؤجر جنس المدوس ويقدر بالزمان أو الزرع والقول في معرفة الدابة على ما مر في الحراثة والاستئجار للطحن كالدياس ولو استأجر للخدمة فإن ذكر وقتها من الليل والنهار وفصل أنواعها فذاك وإن أطلق صحت ولزم ما جرت عادة الخدام به في ذلك البلد والوقت ويختلف باختلاف المستأجرين والأجراء المذكورة والأبوة من الطرفين والضابط في الباب أن ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به يشترط تعريفه فإن تعذر على من يريد تعرفه رجع إلى من يعرفه ليعقد بشروطها كما إذا أريد عقد النكاح أو السلم ولم يعرف شروطهما رجع إلى من عرفها ليعقد بشروطهما ﴿تذنيب﴾ يجوز استئجار المصحف والكتب للمطالعة والكتابة منها ويقدر بالزمان ولو استأجر أجيرا ليحتطب أو يحتش أو يستقي أو يصطاد له وما علم صح والحاصل للمستأجر أيضا إن فسدت وللعامل أجر مثل عمله ويجوز الاستئجار لسلخ الميتة وغيرها ولو استأجر على العمل في المعدن صح ويقدر بالزمان أو بالذراع ولو استأجر بركة ليأخذ منها السمك بطلت ولو استأجر لحبس فيها الماء ليجتمع فيها السمك جاز ولو أجر ما استأجر صحت أجرة من المؤجر أو من غيره ولو استؤجر ليبيع شيئا معينا أو يشتري شيئا معينا صحت ولشراء شيء معين أو بيع شيء معين من رجل معين بطلت ولو استأجر رجلا ليخرج إلى السلطان للتظلم ويعرض حال المستأجر ويسعى في دفعه صحت ويقدر بالزمان كما لو استأجره يوما ليخاصم غرماءه ولو استأجر حماما أو رحى مدة يعلم أنه في المدة يتعطل في الحاجة إلى العمارة أو لإصلاح الآلة أو لانقطاع الماء وشرط أن يكون المدة محسوبة من الإجارة فإن كانت مجهولة بطلت وإن كانت معلومة بالعادة فصحيحة وفيما بعدها باطلة وفيما قبلها صحيحة ولا بد في إجارة الأرض للزراعة أو الغراس أو البناء من تقدير المدة بزمان معلوم فلو قال أكريت الأرض مدة زرع وحصاد بطلت ولو استأجر طرفا من شجرة ليجعل فيه حطبا مشتركة صح ولو استأجر امرأة لتكفل الولد وتربيته وتعهده بنفقة المستأجر وكسوته جاز إذا بين مدتها ولو شرط النفقة عليها فإن لم يبين ما ينفق عليه كل وقت بطلت

فلو استأجر للحراثة) أي فلو استأجر ثورة مثلا للحراثة (قوله جنس المدوس) بفتح الواو ما يراد دياسه من الحنطة أو الأرز أو غيرهما لاختلاف العمل باختلافه هذا هو المفهوم من ظاهر كلام المصنف وقيل المدوس أي ما يداس به وحينئذ بكسر الواو (قوله والأجراء) جمع أجير (قوله ليعقدهما) أي النكاح والسلم بأمل (قوله للمستأجر أيضا) أي كما يكون الحاصل له إذا صحت (قوله ليأخذ منها السمك بطلت) لما مر في الركن الرابع أن شرط المنفعة أن لا يتضمن استيفاء عين ممكن إفراد العقد عليها كما لا يصح استئجار الأشجار للثمار (قوله ليجتمع فيها السمك جاز) إذ المنفعة حينئذ إنما هي حبس الماء واجتماع السمك لا يمر بأمل (قوله ليبيع شيئا معينا) أي للمستأجر (قوله أو يشتري شيئا معينا صحت) أي إذا طابت رغبة المالك في صورة الشراء كما قاله شيخ الإسلام (قوله ولشراء شيء معين) أي إذا لم تظهر رغبة المالك (قوله من رجل معين بطلت) إذ الظاهر أنه لا يتعذر إما في صورة البيع وعدم رغبة المالك في صورة الشراء (قوله البطلان) أي لا صحة لظلم المستأجر (قوله وفيما بعدها باطلة) أما البطلان فيما هو ظاهر وأما فيما بعدها فمتعلق الإجارة فيه مستقبل (قوله مدة زرع وحصاد بطلت) إذ المدة غير معلومة (قوله حطبا مشتركة صح) إذ لا ضرر ووقوع الاستعمال في المشترك وقدمه في أول الإجارة فراجعه (قوله ولو استأجر امرأة لتكفل الولد وتربيته وتعهده بنفقة المستأجر) بكسر الجيم أي على أن نفقة الولد على المستأجر أي الأب هكذا ينبغي أن يمثل المثال ولا يلتفت إلى ما قيل أو يقال بل هكذا أيضا في الكشف وإن كان ظاهر عبارة المصنف يوهم الحمل لكن آخرها يرشد إلى ما قدر (قوله ولو شرط النفقة) أي نفقة الولد أي على الأب المستأجرة (قوله كل وقت بطلت) للجهل

أو بغرس (قوله ولو استأجر للحراثة وجب أن يعرف المؤجر الأرض) لاختلافها صلابة ورخاوة ويقدر بالزمان بأن يقول لتحرث في هذه الأرض الشهر أو بالأرض بأن يقول لتحرث هذه القطعة أو إلى موضع كذا منها (قوله وأن يعرف المستأجر الدابة) إلى قوله وقدر بالزمن لاختلاف العمل باختلاف حالها (قوله وإن قدر بالأرض فلا) أي فلا يجب معرفتها (قوله فيعرف المؤجر جنس المدوس) أي ما يداس به لاختلاف العمل باختلافه (قوله ولو استؤجر ليبيع شيئا معينا الخ) قال في الأسنى وإن استأجر رجلا لشراء شيء موصوف صح أو لشراء معين لم يصح لأن رغبة مالكه غير مظنونة وقضيته أنه لو ظهرت رغبته صح وعليه يحمل إطلاق المنهاج وغيره الصحة أو لبيع أعيان صح لأن الظاهر أنه لا يتعذر عليه لا بيعه من شخص معين فلا يصح اهـ (قوله ولو استأجر رجلا ليخرج إلى السلطان الخ) للعلم بالمدة وإن كان في العمل جهالة

[illegible]
الزوجة ان تؤجر الارض التى هى صداقها قبل الدخول وان كانت معرضة لان [illegible]
الزوجة ملكا بالعقد ملكا تاما اذا قبضته كان لها التصرف بالبيع ونحوه [illegible]

وان بين حسبانجوز السلم فيه ووصفه بصفاته جاز ولو استأجر دابة ليستقل عليها أمتعة من الحانوت أو الخان أو الصحراء الى الدار صح ان ذكر مقدار المحمول كل مرة ولو اكترى دارا لا يجب تعيين جهة الانتفاع ولو كان له دين فى ذمة غيره فاستأجره بالاجرة عين صح وفى الذمة فلا ويصح استئجار القوال بالقول المباح وضرب الدف والبراع اذا قدر بالزمن ولم يكن امرأة ولا أمرد ولو آجر حصته من شريكه وأمره أن ينفق على الاجير أجرته صح ولو استؤجر لضرب اللبن فضربه وأفسده المطر استحق الاجرة ولو لم ينفق السيد على عبده فله أن يعمل باجرة وينفق على نفسه ولو أقطع السلطان جنديا أرضا جاز له اجارتها وان كان فى عرضة الاسترداد بموته أو غيره وسيأتى بيانه فى احياء الموات ان شاء الله تعالى وحيث كان العمل مجهولا لا يمكن الاجارة عليه أو معلوما ولا يراد لزوم العقد عدل الى الجعالة وفرق بينهما أيضا بالتنجيز والتعليق فالاجارة لا تصح الا ناجزة والجعالة تصح ناجزة ومعلقة

﴿فصل﴾ يجب على المرضعة ان تأكل وتشرب ما يدر اللبن وللمستأجر تكليفها بذلك ولا يمنعها من الوطء خيفة الاحبال وعلى الحاضنة غسل الصبى وغسل رأسه وخرقه وثيابه وتدهينه وتكحيله وربطه فى المهد وتحريكه للنوم وعلى مؤجر الدار مطلقا اقامة جدار مال واصلاح المنكسر وتطيين السطح وتطهيره من الثلج وما يحتاج اليه للعمارة كالجذع والباب والميزاب ولا اجبار ويتخير ان لم يبادر المكرى وعليه تسليم المفتاح لا القفل وهو أمانة لا يجب ضمانه ان ضاع بغير تفريط وعلى المكترى تطهير الدار عن الكناسات والثلج والاتون عن الرماد وعلى مؤجر الحمام العمارة والصاروج والجص والقير والتقيير والتجصيص وعلى مؤجر الرحى العمارة والحجران

بالنفقة المستلزمة للجهل بالاجرة (قوله اجارة عين صح) اذ الاجرة فى اجارة العين لا يلزم أن تكون معينة ومرئية (قوله فى الذمة فلا) لما مر ان الاجرة فى اجارة الذمة كرأس مال السلم (قوله وفى البراع) هو القصب وتصحيح الاستئجار للبراع انما هو على رأى الرافعى رحمه الله والمعتمد بطلانه (قوله ولو آجر حصته) أى من العبد من شريكه (قوله وان كان فى عرضة الاسترداد الخ) لاطراد العرف بذلك فهو كاذن الامام (قوله ولا يراد) أى لا يقصد بلزوم العقد لان عقد الاجارة لازم لا يفسخ بفسخ أحدهما بخلاف الجعالة فانها جائزة ينفسخ بفسخه

﴿فصل يجب على المرضعة ان تأكل الخ﴾ (قوله ما يدر اللبن) أى يكثره وعليها ترك ما يضره (قوله وتدهينه) اما الدهن بضم الدال فالمعتمد انه على الاب (قوله ولا اجبار) أى على المكرى (قوله تسليم المفتاح) أى مفتاح الضبة وان كان منقولا لانه تابع لها (قوله لا القفل) أى لا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لانه منقول وليس بتابع (قوله وهو) أى المفتاح أمانة (قوله عن الكناسات) وهو ما سقط من نحو قشر طعام نعم اذا كانت فى الابتداء عن وظيفة المكرى (قوله والاتون) وهو الموضع الذى يوقد فيه النار كالفرن (قوله والصاروج) أى النورة (قوله والتقيير والتجصيص) أى على المؤجر تقيير ما يحتاج اليه من نحو

وتبعه الشيخ تاج الدين الفزارى وولده وابن الزملكانى من الشاميين وأفتوا بالبطلان بناء على أن المقطوع لا يملك المنفعة وانما أبيح له الانتفاع بها كالمستعير والحق التفصيل بين أن يأذن الامام له فى الايجار أو يجرى به عرف عام كديار مصر فيصح حينئذ كما يصح ايجار الموقوف عليه اذا لم يكن ناظرا أو باذن الناظر والا فيمتنع اه قال ابن حجر وبه يعلم انه معتمد لعدم ملكه المنفعة ويوجه صحة ايجاره مع ذلك فى الاجرة بان اطراد العرف بذلك منزل منزلة الاذن من الامام وحينئذ فقد يجمع بما قاله بين الكلامين

﴿فصل) يجب على المرضعه أن تأكل وتشرب الخ قال ابن الرفعة فيه نظر والذى قاله الماوردى فلت والصيمرى والرويانى ان له منعها من أكل ما يضر باللبن ووافقه فوهم فى النفقات للروح فسخ زوجته بمن يناول

ما يضر بها (قوله وعلى الحاضنة الخ) لان اسم الحضانة ذلك عرفا والحاضنة المرضع الجها وأما الدهن بالضم والقطن حكى الرافعى وجهين فى الفروع آخر الباب انه على الاب أو يتبع فيه العادة قال ابن حجر والذى يتجه الاول اذ العادة فى ذلك لا تنضبط وهذه هى الحضانة الكبرى وهى ما تقدم من الحفظ وهو ما يجب الاب وما يلحقه بسبب التربية حضانة من حضانة الطير الكبير لنفسه وجعلا تحت جناحه (قوله وعلى المكترى تطهير الدار عن الكناسات) لحصول ذلك بفعله بخلاف الحادث بهبوب الرياح لانها لم تحصل بفعله وبخلاف الموجود فى الابتداء فانها على المؤجر وقشر والكناسة ما يسقط من القشور والطعام ونحوهما (قوله والصاروج) فى الصحاح

... (قوله والقطب) في القاموس ... (قوله وعلى المؤجر للركوب الإكاف) ...
... كالسرج للفرس قاله الطرزي وعبره قال في المطلب ويطلق الإكاف في بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة
ويشد حزامه مع الحزام والظاهر أن هذا أخذ المصنف لأن المطلب يقتضي المغايرة وفسر الجوهري البرذعة بالحلس

والقطب والآلات المعلقة وإصلاح الآلات وتنقية النهر دون سده وعلى مؤجر الدابة والعين العلف والسقية والكسوة وعلى المؤجر للركوب الإكاف والحجام والبردعة والحزام والثفر والبرة والخطام وفي السرج فيتبع العرف وعلى المؤجر للحمل الوعاء الذي ينقل فيه المحمول إن وردت على الذمة وإلا فعلى المستأجر والمحمل والمظلة والوطاء والغطاء والزاملة وحمل المحمل والزاملة على المستأجر ومؤنة الدليل وسائق الدابة وقائدها والسائر فيه وحفظ المتاع في المنزل كالوعاء يفرق بين العين والذمة وأجرة حفظ الدابة على صاحبها الذي يسلمها المسافر وحده فيلزمه الحفظ بحكم الوديعة لا الإجارة وعلى مكري الدابة في الذمة للركوب الخروج مع الدابة لسوقها وتعهدها وإعانة الراكب في الركوب والنزول إن كان مريضا أو ضعيفا أو شيخا أو امرأة أو سمينا وعلى المكري للحمل رفع الحمل وحطه وشد الحمل وحله وشد أحد المحملين بالآخر وعلى المكري للركوب إيقاف الدابة لينزل الراكب لما لا يتهيأ عليها كقضاء الحاجة والوضوء وصلاة الفرض وإيقافها أيضا إلى فراغه ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا الاقتصار على قل هو الله أحد ولا القصر ولا الجمع وليس له الإبطاء والتطويل ولا إيقافها للنوافل والأكل والشرب وإن ورد العقد على دابة معينة فليس عليه إلا التخلية بينها وبين المستأجر وليس عليه الخروج معها ولا الإعانة ولا يمنع الراكب من النوم في وقته ويمنعه في غير ذلك وقد يعتاد النزول والمشي لإراحة الدابة فإن شرط النزول أو عدمه اتبع الشرط وإن أطلق لم يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز والوجيه الذي يخل بمنصبه وفي الرجل القوي وجهان أصحهما المنع

الجدار وتخصيصه والقرمسي أسود يطلى به السفن كذا في القاموس (قوله والقطب) وهي حديدة يدور الرحى عليها (قوله دون سده) أي سد النهر عند الاحتياج (قوله والإكاف) بضم أوله وكسره وهي للحمار كالسرج للفرس والمراد به هنا كساء يوضع تحت البردعة وهي كساء غليظ محشو ليس معه شيء آخر غالبا (قوله والحزام) وهو ما يشد به الإكاف (قوله والثفر) بثاء مثلثة وفاء مفتوحة ما يجعل تحت ذنب الدابة (قوله والبرة) بضم الباء الموحدة حلقة تجعل في لحم أنف البعير (قوله والخطام) بكسر الخاء المعجمة خيط يشد به في البرة ثم يشد بطرف المقود هذا كله عند الإطلاق فإن شرط على أحدهما اتبع الشرط وإن قال أجرتك هذه الدابة العارية لم يلزمه شيء من الآلات (قوله وفي السرج يتبع العرف) أي فهل يلزم على المؤجر السرج للفرس المستأجر عند الإطلاق المعتمد أنه يتبع فيه العرف قطعا للنزاع وقيل على المؤجر كالإكاف (قوله وإلا فعلى المستأجر) لأنه ليس على المؤجر في إجارة العين إلا التخلية بينه وبين الدابة (قوله المظلة) أي الأخشاب التي فوق المحمل يستظل بها (قوله والوطاء) هي الكساء المفروش في المحمل والغطاء هي التي يستظل بها (قوله والزاملة) هي نوع من المحمل أو المراد هنا الجمل كما مر (قوله وحمل المحمل والزاملة) أي وحمل الزاملة (قوله والسفرة) من بعير بها في الحج فيذكر (قوله كالوعاء يفرق الخ) لاقتضاء العرف بذلك كله (قوله رفع الحمل وحطه الخ) لما مر آنفا (قوله ولا يلزمه) أي المكتري (قوله في الإبطاء والتطويل) أي على قدر الحاجة أي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فإن طول فللمكري الفسخ قاله الماوردي (قوله ولا يوقفها للنوافل الخ) لإمكان فعلها على الدابة (قوله ويمنعه في غير ذلك) إذ النائم أثقل (قوله والوجيه) أي الشريف (قوله أصحهما المنع) أي منع النزول لإراحتها ولكن يجب على القوي

الذي يلقى تحت الرحل قال في شرح الروض وهي بالمعجمة فليحشى ويعد للركوب عليه والحزام ما شد به الإكاف والثفر بالمثلثة وبجر ذلك القاء ما يجعل تحت ذنب الدابة قاله المطرزي قال صاحب تثقيف اللسان سمي به لمجاورته ثفر الدابة بالإسكان للفاء وهو حياؤها والبرة بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير والخطام بكسر الخاء وهو الزمام الذي يجعل في الحلقة لأنه لا يتمكن من الركوب بدونها هذا كله عند الإطلاق فإن شرط ما ذكر على المؤجر أو المستأجر أو عدم ذلك كأجرتك هذه الدابة عارية بلا إكاف ولا حزام ولا غيرهما اتبع الشرط (قوله وإن وردت على الذمة) لأنه التزم النقل فليهيئ أسبابه (قوله وإلا فعلى المستأجر) إذ ليس على المؤجر فيها إلا تسليم الدابة (قوله والمظلة) بكسر الميم وهي الأخشاب التي فوق المحمل والوطاء

والغطاء بكسر أولهما والأولى هي الكساء الذي يكون المحمل ... (قوله والسفرة) الظاهر أن المراد بها ... الخشبة وهي ... الرصدي في المراصد وقد تقدم في أوائل الحج ما يتعلق بها (قوله وشد أحد المحملين بالآخر الخ) ... على الأرض لاقتضاء العرف بذلك (قوله وفي الرجل القوي وجهان أصحهما المنع) أي منع النزول للإراحة قال الزيادي

ويجب عليه الترول لعقبة العقبات الصعاب ولا يجب على المذكورين ولو استأجر ذكراً أو امرأة أو خنثى أو رجلاً أو مكفوفاً أو محملاً أو ملتحفاً أو مستحقاً ونحو المخيط والصبع والمرور والطلوع على من يجب فيه خلاف الأصح في الشرح الكبير والصغير والروضة أن الرجوع إلى العرف فإن اضطرب وجب البيان ولا يجب تقديره كاللبن في الإرضاع والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه أنها على المستأجر وهو قضية ما في المحرر فعلى هذا إن شرط على المؤجر بطل العقد إن كان مجهولاً وإن كان معلوماً صح إن عقد البيع بلا شرط الإجارة ثم الإجارة لأنه بيع وإجارة على الأصح وهو الذي رجحه الإمام والمتولي والقشيري وغيرهم ولو قال اشتريته منك على أن تكتب به كذا بطل البيع ولو قال اشتريته منك بكذا واستأجرتك لتكتب به كذا بكذا صح البيع لا الإجارة ولو اكترى دابة إلى بلد مطلقاً فبلغ عمرانه فللمؤجر أخذها ولا يلزمه تبليغه إلى داره ولو عين موضع النزول تعين ولو اكترى إلى مكة لم يكن له إتمام الحج عليها وإن اكتراها للحج ركبها إلى منى ثم إلى عرفات ثم إلى المزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة للطواف ثم إلى منى للرمي ثم إلى مكة للطواف ولو اكترى دابة معينة فتلفت انفسخ العقد وإن تعيبت تخير وإن اكترى في الذمة فتلفت لم ينفسخ وإن تعيبت فلا خيار وعلى المؤجر الإبدال والطعام المحمول للأكل إذا تلف أو سرق أو غصب أبدل ولو ترطب المتاع في الطريق وثقل تخير المكري إلا أن يجفف كما كان فإن لم يجفف كما كان ولم ينفسخ فله أجرة مثل ما زاد على المشروط من ذلك الموضع إن لم تشرع ويجوز إبدال المستوفى بغيره فمن استأجر دابة للركوب أو داراً للسكون جاز أن يركبها مثله أو أخف في الطول والقصر والضخامة والنحافة وإن يسكن الدار مثله دون القصار والحداد إلا أن يكون قصاراً أو حداداً ولو اكترى دار السكنى فيها من شاء أو مطلقاً فله أن يسكن الحداد والقصار ولا حاجة إلى إذن المؤجر في الكل ويجوز إبدال جنس بجنس آخر تقرب منه بلا إذن فلو استأجر لحمل القطن فله حمل الصوف والوبر ولحمل الحديد فله حمل الرصاص والنحاس ولحمل الحنطة فله حمل الشعير أو الذرة بوزنه ولو استأجر للحمل فلا يركب وللركوب فلا يحمل بقدره والأقيس فيهما ويجوز إبدال المستوفى به بغيره أيضاً فلو استأجر لخياطة ثوب معين أو إرضاع طفل معين أو لرعي أغنام معينة

البزول عند العقبات الخ (قوله ولا يجب على المذكورين) أي من المرأة ومن عطف عليها (قوله وراكباً) وهو الكائن (قوله على من يجب) أي هل هو على المستأجر أم على الأجير (قوله الرجوع إلى العرف) إذ لا ضابط له عرفاً ولا شرعاً (قوله وجب البيان) أي على من يكون الخبر وما عطف عليه ولا يجب تقديره كاللبن في الإرضاع أي لا يجب بيان قدره لأنه مقصود بالتبع كاللبن في الإرضاع ومن ثم اندفع اعتراض من قال فيه نظر لأنه جمع بين بيع مجهول القدر وإجارة فتأمل (قوله أنها على المستأجر) لأنها أعيان فلا تستحق على الأجير بالإجارة وأمر اللبن ونحوه على خلاف القياس للضرورة هذا هو المعتمد (قوله فلو قال اشتريته منك على أن تكتب به كذا بطل البيع) كبيع الزرع بشرط أن يحصده البائع وقد مر (قوله صح البيع لا الإجارة) والمعتمد صحتهما والمعتمد المناسب أنه لو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة صح العقدان بصحتهما انفراداً الأولى فتأمل (قوله إلى المزدلفة ثم إلى مكة للطواف) أي لطواف الركن (قوله للطواف) أي لطواف الوداع (قوله فله أجرة مثل ما زاد على المشروط الخ) وله قيل بعدم وجوب أجرة مثل ما زاد لم يبعد كل البعد ولأن الثقل الحاصل بالرطب ليس بفعل المستأجر والمؤجر بترك الفسخ الثابت له بالشرع مقصر فهو كالراضي بذلك الثقل ونظير ذلك الوحل السيل بذر الغير إلى أرضه فإن غاية الملح محاباة الأجرة فتأمل (قوله للركوب) أي ركوب بنفسه أو دار السكون أي سكون بنفسه (قوله والنحافة) أي الهزال ضد الضخامة (قوله والوبر) هو بكسوف الإبل (قوله بوزنه) بعد الشكل وهذا في الصورة الثالثة مخالف للمعتمد الذي سيجيء

(قوله ولو استأجر ذكراً) (قوله أو مكفوفاً) وهو الذي يغير يستثنى ظلع المذكور في ظلع الإناث (قوله وإن تعيبت تخير) أي على التراخي على المنقول المعتمد والمراد بالعيب ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة فإن مورد المنفعة كأن تعثر في المشي أو تعرج فتتخلف عن القافلة وخشونة المشي ليس بعيب كذا جزم به الشيخان وقال ابن الرفعة ومتى صعب ظهر البعير أو خشن سيره فعيب قال الزركشي وهو الصواب وجزم به الرافعي في عيب المبيع فقال ومن العيوب خشونة مشي الدابة بحيث يخاف منها السقوط قال ابن حجر وعليه يحمل الثاني أي قول ابن الرفعة (قوله والضخامة والنحافة) قال في الصحاح الضخم الغليظ من كل شيء والأنثى ضخمة والجمع ضخام بالسكين قال والنحافة الهزال (قوله ويجوز إبدال المستوفى به بغيره أيضاً) وإن لم يرض الأجير لأنه ليس بمعقود عليه وإنما هو طريق للاستيفاء فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل والوجه الثاني المنع كالمستوفى منه بجامع

مار

بقدر المستوفى بجر ابداله بثوب وطفل واعيان أخر ولا يجوز ابدال المستوفى منه كالدار والدابة المعينة والأجير المعين الا بفسخ وعقد جديد ولو استأجر أرضا لزرع معين فانقضت المدة ولم يدرك الزرع فان كان لتقصيره فللمالك اجباره على القلع وان كان لحر أو برد أو مطر كثير لم يجبر وعلى المالك الصبر الى ادراك الزرع مجانا أو بأجرة مثل ولو استأجر للزرع مطلقا فعليه أن يزرع ما يدرك في تلك المدة فان زرعه وتأخر الادراك فالحكم كما في المعين وللمالك أن يمنع من زرع ما لا يدرك في المدة فان زرع لم يقلع الى انقضاء المدة ولو استأجر للبناء أو الغراس مدة وشرط القلع بعدها صح ولزم القلع وان شرط الابقاء أو أطلق صح وقلع ان أمكن القلع بلا نقص وان لم يمكن فان اختار المستأجر القلع قلع وان لم يختر فلا يقلع مجانا بل يتخير كما في العارية ولو قال أسقطت حقي من القلع أو التملك أو الابقاء بالأجرة لم يسقط والاجارة الفاسدة للبناء أو الغراس كالصحيحة في تخيير المالك والقصب كالغراس في الكل ولو استأجر لزراعة جنس أو نوع معين جاز أن يزرعه وما ضرره مثله أو دونه لا فوقه فلو استأجر لزراعة البر لم يزرع السمسم وبالعكس جاز ولو استأجر دابة للركوب في طريق لم يركبها في طريق أخشن ولا أبعد ولا أخوف والاقيس وله ركوبها في مثل ذلك أو أسهل وان اختلفت الجهة والقصد ولو استأجر لحمل الحديد مثلا لم يحمل القطن وبالعكس والاقيس ولو أبدل البر بالذرة صار غاصبا وما دام لم يدرك خير بين القلع مجانا وبين الابقاء بأجرة مثل الذرة وبين الابقاء بالمسمى وارش النقص واذا أدركت خير بين الأجرتين وهكذا يتخير بينهما في كل صورة لا يتميز فيها المستحق عن الزائد كما لو استأجر دار السكنى فاسكنها الحداد أو القصار أو دابة ليحمل عليها قطنا فحمل بقدره حديدا أو عرفه ليطرح فيها مائة من الحنطة فابدلها بالحديد فان تميز كما اذا استأجر لحمل عشرة آصع فحمل أحد عشر أو الى موضع فجاوز وجب المسمى وأجرة مثل الزائد وحكم الدابة ان تلفت سيجيء في الفصل الثاني والآخر ولو عدل من الجنس المشروط الى جنس آخر كما اذا استأجر للزرع فغرس أو بنى وجب أجرة المثل والقياس أن يكون كابدال البر بالذرة

﴿فصل﴾ يد المستأجر على المستأجر يد أمانة في مدة الاجارة وبعدها فلا يضمن ما تلف منه ومن منافعه بلا تعد وتقصير وان نوى التعدي ولا يلزمه الرد ولا مؤنته بل عليه التخلية بين المالك وبينه اذا طلبه ولو شرط عليه الرد فسد العقد ولو استأجر دابة الى موضع ذهابا وجاءه وشرط أن يردها الى الموضع الخارج منه فسد العقد لو ذهب وأراد الرد فله ذلك الا أنه لا يركب في الرد الا الاقيس الا أن يكون خوطا لانقياد الا بالركوب

من انه لو اكترى لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من الشعير أو بالعكس ضمن (قوله ابداله بثوب وطفل الخ) وان أبى الأجير لانه طريق للاستيفاء فأشبه الراكب لا معقود عليه (قوله ولا يجوز ابدال المستوفى منه) لانه المعقود عليه فأشبه المبيع (قوله بل يتخير كما في العارية) أي بين التبقية بالأجرة والقلع بأرش النقص والتملك عليه بالقيمة (قوله لم يسقط) لان حقه ضروري كالارث فلا يسقط بالاسقاط لان حقه متعلق بالبناء أو الغراس فيدوم بدوامهما (قوله والقصب كالغراس) القصب الفصب الرطب (قوله ولو أبدل البر بالذرة صار غاصبا) أي للارض لان ضرر الذرة فوق ضرر البر لان عروقها تنتشر في الارض وتستوفي قوتها فاذا صار حكمه حكم العاصب فاذا أدرك خير بين القلع مجانا الخ من بعد الذرة في الزكاة (قوله في الفصل الثاني) أي من فصول الاجارة أي في فصل يد المستأجر على المستأجر الخ من قوله ان كان اكترى ان كان المشروط عشرة آصع والمحمول أحد عشر فهل كان الخ (قوله والآخر) أي وسيجيء في الفصل الآخر أي من قوله ولو استأجر دابة الى موضع فجاوز لزمه المسمى وأجرة مثل ما زاد ودخلت في ضمانه الخ فعليه فيه وشرح مشوش فتأمل

﴿فصل﴾ يد المستأجر بكسر الجيم على المستأجر بفتحها أي العين (قوله بين المالك وبينه) أي

تقبلا بتصحيح الاول تصحيح الامام والمتولي والثاني عن العراقيين وأبي علي وغيرهم وهو يقتضي ان الاكثرين على المنع وعزاه في الشامل للاصحاب ورجحه في الروض قال ابن عجيل التحقيق ويجوز ابدال المستوفي كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها أو دونها ما لم يشترط عدم الابدال في الاخير من خلافه في الاول لانه يفسد العقد (قوله ولا يجوز ابدال المستوفى منه كالدار الخ) لانه معقود عليه فاشبه المبيع وبهذا تنفسخ الاجارة بتلفه وبعيب الخيار بتعيبه خلافه في اجارة الذمة كما مر ذلك فيجوز الابدال برضا المكتري (قوله والقصب كالغراس في الكل) في الصحاح القصب الرطبة وهي الاسبست بالفارسية (قوله ولو أبدل البر بالذرة صار غاصبا) لان ضرر الذرة فوق ضرر الحنطة لان عروقها تنتشر في الارض وتستوفي قوتها فشبه زراعة الغاصب من حيث انه زرع ما لم يستحقه ووجب عليه أجرة المثل ويشبه ما اذا اكترى دابة الى مكان وجاوزه في انه استوفى ... ووجب أ... أجرة لمثل ما ...

وارجو انه يده الى لو كان الماء والمرأة بين ... الاحد كذا ... في شرح الروض ﴿فصل﴾ يد المستأجر على المستأجر يد أمانة الخ

ولو غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في الطلب ولم يذهب المستأجر لم يضمن ولو أمكنه الدفع حال الغصب بلا خطر ولم يدفع ضمن ولا يلزم المؤجر أن يخرج عن المستأجر الذهب واعترض وغصبت ولو وقعت الدار على متاع المستأجر فلا شيء على المؤجر ولا مؤنة تخليصه ولو ربط المستأجرة ولم ينتفع بها إلى الدابة فماتت في الاصطبل أو سرقت أو غصبت فلا ضمان ولو انهدم عليها وهلكت فإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن تكون الدابة تحت السقف كجنح الليل في الشتاء فالضمان وإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن لو كان خارجاً لكان في الطريق كالصيف مطلقاً وكالنهار في الشتاء وجب الضمان ولو استأجر دابة ليسافر فحبسها في الاصطبل لشدة حر أو برد أو خوف فلا ضمان ويد الأجير على الثوب الذي استؤجر لخياطته أو صبغه أو قصارته وعلى العبد الذي استؤجر لإرضاعه أو علاجه أو لتعليم القرآن أو الحرفة وعلى الدابة التي استؤجر لرياضتها أو لرعيها يد أمانة سواء كان منفرداً باليد أو لم يكن وسواء كان أجيراً منفرداً أو مشتركاً ولو أسرف الأجير في الخبز في الإيقاد أو ألصق الخبز قبل وقته أو بعد ما برد التنور أو تركه في التنور فوق العادة حتى احترق أو ضرب الولي أو المعلم الصبي الحر على التأديب أو التعليم فمات ضمن إذ يمكن التأديب والتعليم بغير الضرب أو ضرب الدابة أو كبحها باللجام فوق العادة أو ضربها بلا حاجة فماتت ضمن ولو أذن الولي المؤدب في الضرب العنيف وضرب فمات فلا ضمان على الولي لأن الدية بل على عاقلة المؤدب مغلظة ولو كان الصبي عبداً فسيأتي في الفصل مشرفاً على التكملة وعادة الضرب تختلف في حق الراكب والرائض والراعي فكل راعي عادة أمثاله ويحتمل من الرائض والراعي ما لا يحتمل من المستأجر للركوب حتى لو ركب وأركب غيره مع نفسه لرياض فهلكت لا ضمان عليه ولا على رديفه والضرب المعتاد والسوق المعتاد والركض المعتاد للدابة بالرجل إذا أفضى إلى تلف لم يوجب ضماناً ولو اختلفا في التعدي ومجاوزة العادة عمل بقول عدلين من أهل الخبرة فإن لم يوجدا فالقول للأجير بيمينه ومن تطبب ولا يعلم الطب فتلف به شيء ضمن ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين غير عدوين له ولا خصمين ولو بيطر فظهر منه عدوان ضمن وإن أخطأ ولو نام بالليل في الثوب المستأجر للبس أو نقل به التراب أو ألبسه عصاراً أو دباغاً أو قصاباً أو سلاخاً أو أسكن الدار قصاراً أو حداداً أو غيرهما ممن هو أشد ضرراً أو ربط الدواب فيها أو طرح فيها أو في أصول حيطانها الملح أو الرماد

المستأجر إذا طلبه وفي بعض النسخ وبينها إذا طلبها والظاهر الأول (قوله ولم يذهب المستأجر لم يضمن) بناء على أنه لا يلزمه الرد (قوله فلا ضمان) لما مر أن يده يد أمانة (قوله كجنح الليل) أي ظلامه (قوله وجب الضمان) لنسبته إلى تقصير حينئذ (قوله أو خوف فلا ضمان) أي مطلقاً (قوله لرياضتها) أي لتعليمها (قوله سواء كان أجيراً منفرداً أو مشتركاً) لأنه إنما أثبت يده لغرضه وغرض المالك فأشبه عامل القراض الأجير المنفرد هو من أجر عينه مدة معينة لعمل كخياطة مثلاً أو أجر عينه وقدر بالعمل سمي به لانحصار منافعه بالمستأجر لا غير والأجير المشترك أي المشترك بين الناس هو من التزم عملاً في ذمته سمي بذلك لأنه يمكنه التزام عمل آخر لآخر وهكذا فكأنه مشترك بين الناس (قوله فلو أسرف الأجير للخبز) إلى قوله ضمن لتقصيره في بعض وتعديه في بعض كبح الدابة جذبها إليه باللجام لتقف (قوله في الضرب العنيف) أي الشديد (قوله مشرفاً على التكملة) أي فراغها (قوله لا ضمان عليه) أي على الرائض ولا على رديفه أي رديف المستأجر (قوله فالقول للأجير بيمينه) إذ الأصل عدمها (قوله ولو بيطر) في القاموس البيطرة معالج الدواب كالبيطر والبيطار والمبيطر وصنعته البيطرة (قوله عصاراً) هو من يعصر نحو العنب (قوله أو ربط الدواب فيها) أي في الدار المستأجرة للسكنى (قوله الملح) وفي بعض النسخ الثلج بدل الملح

(قوله أي ...) (قوله فإن كان المعهود في ذلك الوقت) إلى قوله وجب الضمان لتقصيره بترك استصحابها خلافاً لما إذا تلفت بغير الانهدام مقصراً فيه كأن انهدم عليها السقف في ليل لم تجر العادة باستصحابها فيه وبذلك علم أن الضمان بذلك ضمان جناية لا ضمان يد فلا يضمنها إلا إذا تلفت بسبب الربط كذا قاله في الأسنى قال الزركشي تبعاً للسبكي والظاهر أن هذا الضمان ضمان يد فتصير مضمونة عليه بعدوان لم تتلف لأن الربط في وقت لم يعتد ربطها فيه وفي محل معرض للتلف تضييع قال الرمادي والمعتمد الأول (قوله ولو أسرف الأجير للخبز في الإيقاد) إلى قوله ضمن لتقصيره في بعض وتعديه في بعض قال كبحها بالموحدة ويقال بالميم بدلها وبالباء المثناة كذلك أي جذبها باللجام لتقف قال في الصحاح كبحت الدابة إذا جذبتها إليك باللجام لكي تقف ولا تجري (قوله في الضرب العنيف) أي الشديد قال في القاموس العنف مثلثة ضد الرفق (قوله ولا على رديفه) أي رديفه في القاموس ... ردفه وعادله (قوله فالقول للأجير بيمينه) أو لأن الأصل عدم التعدي وعدم مجاوزة العادة (قوله عصاراً) هو الذي يعصر العنب ونحوه

أو الفساد أو أركب الدابة أثقل منه ولو بقليل وجب الضمان والقرار على الثاني إن علم وإن جهل فعلى الأول وإن أركب مثله فجاوز العادة في الضرب فالضمان على الثاني دون الأول ولو شرط في العقد أن لا يركب غيره بل يركب بنفسه فسد العقد ولو كان المستأجر رفيقا في الركوب والإرخاء وأكبر منها أو أركبها أعنف فلا ضمان على المستأجر ولو اكترى لحمل مائة من من الحديد فحمل مائة من من القطن أو التبن أو بالعكس أو لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من من الشعير أو بالعكس ضمن ولو اكترى لعشرة أقفزة من الحنطة فحمل عشرة أقفزة من الشعير لم يضمن وبعكسه يضمن ولو اكترى ليركب بسرج فركب بلا شيء أو بعكسه ضمن ولو اكترى ليحمل بالإكاف فحمل بالسرج ضمن وبالعكس فلا إلا أن يكون أثقل وقس على هذا أشباهه ولو اكترى دابة لحمل مقدر مسمى فحمل وكان زائدا فإن كان بقدر ما يقع بين الكيلين أو الوزنين فلا عبرة به وإن كان أكثر بأن كان المشروط عشرة آصع والمحمول أحد عشر فإن كان المستأجر حمله بنفسه لزمه أجرة المثل للزائد والقيمة إن تلفت وانفرد المستأجر باليد سواء كان التلف بالحمل أو بسبب آخر وإن لم ينفرد بل كان صاحبها معها لزمه القسط ولو كال المستأجر وسلمه إلى المؤجر فحمله المؤجر جاهلا بالحال وجب القسط وإن كان عالما فلا ضمان ولا أجرة للزائد وإن كال المؤجر وحمله فلا أجرة ولا ضمان عالما أو غلطا وبعمد جهل المستأجر أو علم وإن كال المؤجر وحمله المستأجر فكما لو حمله المؤجر عالما وإن كال أجنبي وحمل بلا إذن فعليه أجرة مثل الزيادة وحكم الضمان كما إذا حمله المستأجر وإن كال أجنبي وحمل أحد المتكاريين نظر أعالم هو أم جاهل ويقاس بما ذكرنا ولو اختلفا في أصل الزيادة أو في قدرها فالقول للمنكر بيمينه ولو كان المحمول دون المشروط بقدر ما يقع بين الكيلين فلا عبرة به وإن كان أكثر من ذلك فإن كال المؤجر حط بقدره من الأجرة إن جهل المستأجر أو علم وكتاب الإجارة

(قوله أو الفساد) أي الشرفين (قوله بنفسه فسد العقد) كما لو شرط على المشتري أن لا يبيع المبيع (قوله رفيقا) أي شفيقا في الركوب والإرخاء أي السوق وأكبر منها وأركبها أعنف أي أشد فالراجح أنه [illegible] ولأن المعاوب [illegible] (قوله من الشعير أو بالعكس ضمن) إذ الحنطة تجتمع في محل واحد [illegible] الدابة أكثر [illegible] (قوله ولو اكترى لعشرة أقفزة من الحنطة فحمل عشرة من الشعير الخ) لأن [illegible] الشعير أخف منها والقفيز مكيال [illegible] عشر صاعا (قوله إلا أن يكون) أي الإكاف أثقل من السرج (قوله أو بسبب آخر) لأنه بحمل الزائد صار [illegible] (قوله لزمه القسط) وهو [illegible] من أجرة المثل [illegible] بسبب آخر فلا يضمن كالأجنبي (قوله وإن كال أجنبي وحمل واحد) [illegible] (قوله وحكم الضمان) أي على الأجنبي كما إذا حمله المستأجر أي فإن كان [illegible] أن تلف بالحمل [illegible] بسبب آخر فالضمان وإن لم يكن معها مالكها فعلى الأجنبي [illegible] سواء [illegible] بسبب آخر (قوله نظر أعالم هو) أي الحامل أم جاهل فإن كان الحامل مؤجرا وعلم الزيادة فلا أجرة ولا ضمان وإن كان جاهلا بها بأن قال له الأجنبي المحمول عشرة كاذبا [illegible] فعلى الأجنبي أجرة [illegible] للزيادة [illegible] وإن لم يكن معها مالكها [illegible] وإن كان معها [illegible] وإن تلف [illegible] فلا ضمان وإن كان الحامل المستأجر وعلم الحال فعليه الأجر الزائد [illegible] وإن كان معها مالكها [illegible] بالحمل وإن تلف بسبب آخر فلا ضمان أصلا وإن كان جاهلا [illegible] على الأجنبي أجرة المثل للزائد [illegible] وإن تلف [illegible] فلا ضمان [illegible] (قوله فالقول للمنكر بيمينه) [illegible] (قوله وكتاب الإجارة

(هامش) ولا يفسد الشرط وقيل يصح ويلغو الشرط ويستثنى الضمان حكاهما في المهذب والبحر والبيان (قوله ولو كان المستأجر رفيقا) أي مشفقا في الركوب والإرخاء أي السوق وأكبر منها أو أركبها أعنف أي أشد منه فلا ضمان على المستأجر قال الزركشي وهل يشترط أن يكون مثله في المعرفة بالركوب لأن الجاهل بها مضر بالدابة أولا لأن المعاوب فيه يسير قال الزركشي الأشبه الثاني (قوله ولو اكترى لحمل عشرة أقفزة من الحنطة فحمل عشرة من الشعير لم يضمن) لأنه أخف وقدرهما في الحجم سواء وبعكسه يضمن لأنها أثقل والأقفزة جمع قفيز والقفيز مكيال فقسط الزائد كما في الحلال وفارق ما لو جرح نفسه جراحات وآخر جراحة واحدة أو جرحه واحد جراحات وآخر جراحة واحدة حيث لم يقسط بل يجب نصف الدية على صاحب الجراحة الواحدة بأن [illegible] هنا [illegible] بخلاف الجراحات [illegible] ولا معنى لرعاية [illegible] العدد [illegible] لا عبرة [illegible] كما في [illegible] قال في [illegible]

[illegible] (قوله [illegible] الإجارة [illegible])

فى الذمة فان كانت على الفتح فلا ... ولو أكرى ... [illegible]

ولو اكترى اثنان حمارا فوقهما ... بالثلث والباقي ... الأجر ... [illegible]

دخل الحمام ولم يستحفظ الحمامي ثيابه أو استحفظه ولم يجب اليه بل سكت فلا ضمان ... [illegible]

استحفظ وأجاب بأجرة فأجير أو بغير أجرة فمودع ولو استأجر أجيرا لرعي دوابه فأتلف ... [illegible]

البائن مع دوابه ان لم يقع خلل في دوابه واستحق المسمى بكماله ولو رعى في مسبع أو مخوف

ضمن ولو دفع غزلا الى نساج لينسجه وشرط أن لا يعمل لغيره حتى يفرغ من نسجه فعمل لغيره فأنفذ الربان

فسرقت الكرباس أو الغزل فلا ضمان لان الاجير بالأجر لا يضمن ولو استأجر بهيمة للركوب أو الحمل فلا

يجوز الخروج الا مع رفقة لا يتطرق اليهم التعرض في العادة كان الخوف موجودا وقت الخروج أو لم يكن

واذا خرج مع الرفقة وتعرضهم القطاع وأخذوها فلا ضمان ولو أراد الخروج بلا رفقة فلا منع للمالك لكن

لو أخذ التعرض والاخذ ضمن الا اذا كان الخروج بالاذن ولو التزم في الذمة حمل متاع الى بلد وسلم فعليه أن

يسافر مع رفقة معه فان سافر وحده فقطع الطريق فعلى ما ذكرناه الآن ولو سرق المتاع في الطريق فان قصر

في الحفظ ضمن والا فلا ولو كان الطريق آمنا والاجارة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع الى

أن ينجلي ولا يحسب من المكث فان رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن أصابها آفة أخرى

ضمن لان من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون التلف من تلك الجهة ولو كان الطريق مخوفا في

الاول فان علم المكري وأجاز جاز له الرجوع مع قيام الخوف ولا ضمان وان جهل فوجهان ولو استأجر دابة

للحمل الى موضع فسلم الحمل الى المؤجر فذهب وفي الحال صار الطريق مخوفا لم يجز له الذهاب بل يضعه عند

أمين فان وجد ورده الى المنقول عنه ضمن ولا أجرة أصلا ولو لم يجد أمينا رد الى المنقول عنه وله قسط ما عمل

من المسمى ولو احترق الثوب الدق أو نحوه الصبغ وحرارته ضمن ولو بعث حمارا على يد طفل الى راع فجاء به

فقال الراعي دعه ليرتع مع الدواب ثم ساق الراعي الدواب فسار معها وهلك لم يضمن ولو أخذه من الصبي

لا يدخل في ضمانه ولو أعمد صاحب الطاحونة على رجل في حفظ ما فيها فلم يحفظه على العادة حتى سرق

الطحين ضمن المالك ورجع على المعتمد ولو دفع الحنطة الى طحان فغاب الطحان وترك أجيره فيها فسرق

الطحين فان كان الاجير أمينا لم يضمن الطحان لان العادة جارية بالاستنابة في الاجارة وهي جائزة فيها بخلاف

الوديعة قال القفال في الفتاوى ولو قام المستحفظ واخلف من ينظر لم يضمن للعادة فلو دفع دابة الى آخر

في الذمة) لانه لم يف بالمشروط (قوله فلا حظ) لان سكوته يدل على رضاه بالنقص (قوله ضمن نصف

قيمتها) أي ضمن الردف نصف الخ (قوله ولم يجب) من الاجابة أي لم يجب الحمامي (قوله في مسبعة)

أي في موضع كثر السباع فيه (قوله أو حدب) هو ضد الخصب والجدب بالكسر كثرة العشب (قوله

اليهم التعرض) اي لنحو القطاع (قوله مع رفقة منعة) محركة جمع مانع أي منعة لنحو القطاع (قوله فعلى

ما ذكرناه الآن) أي ضمن الا اذا كان الخروج بالاذن (قوله الى أن ينجلي) أي ينكشف الطريق بذهاب

الخوف (قوله لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون الخ) فقوله عليه متعلق بالضمان وقوله على أن يكون الخ

متعلق بقوله لم يتوقف والحاصل ان عليه الضمان وان اتفق التلف من جهة غير الجهة التي تعدى فيها (قوله

فوجهان) أي من غير ترجيح لكن الصحيح المنع (قوله فان وجده ورده الخ) أي فان وجد المؤجر في الطريق

أمينا ولم يضعه عنده بل رده الى المنقول عنه ضمن للتقصير بالرد وعدم الوضع عنده (قوله فقسط ما عمل)

أي من الذهاب فقط (قوله لا يدخل في ضمانه) لان الصبي أتى بالحمار باذن المالك فهو كايصال الهدية واذن

الدخول لمن استأذن نعم لو كان الحمار للطفل ... الراعي (قوله ضمن المالك) أي ضمن صاحب الرحى

لصاحب الطحين ورجع صاحبها على الذي اعتمد عليه في حفظ الالة

لانه لم يف بالمشروط (قوله أو حدب) الحدب نقيض الخصب قاله في الصحاح (قوله مع رفقة منعة) بالتحريك جمع مانع (قوله وان جهل فوجهان) أوجههما المنع

لحفظها

[illegible] لجميع الدواب وإن شرط له في الحفظ فضيعت الدابة من غير تعمد أو سرقت لم يضمن إن كان الشرط ذلك أيضا لا يضمن ولو سقطت شاة فلم يذبحها الراعي حتى ماتت لم يضمن لأن المالك لم يأذن ولو علم الراعي بالقرائن أنها لا تعيش غالبا فيجوز له الذبح ولا يضمن ولو استأجر دابة إلى بلد ذهابا ورجوعا فظلعت الدابة هناك ولم يمكنه ردها فتركها عند حاكم أو أمين وفسخ ومضت المدة لم يجب إلا نصف أجرها ولا يجب عليه الرد ولو استأجر رجلا ليعمل له شهرا فعمل بعضه ولم يمكنه الباقي لشدة برد أو مطر حتى مضى الشهر وجب جميع الأجرة لأنه لا خلل في نفس الأجير فهو كما لو هلك الزرع بآفة ولو استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى موضع ويرجع بالجواب فلما بلغ ثمة وجده قد مات هو أو المكتوب إليه أو غاب فله نصف الأجرة ولو استأجر شخصا ليذهب إلى بلد ويبتاع له ثوبا فذهب ولم يجده فله أجرة الذهاب فقط ولو استأجر حانوتا شهرا أو أغلق بابه شهرين ضمن المسمى للشهر الأول وأجرة المثل للثاني ولو جاء ابتداء وأغلق على باب بيت رجل بالغصب لم يلزمه الكراء ولو استأجر عبدا شهرا أيلزم يستعمله كما يستعمله المالك وتركه بالليل في أوقات الراحة قال صاحب التهذيب في الفتاوى لكن لو استعمله لم يجب زيادة أجرة ولو دخله نقص لتوالي العمل وجب أرشه ولو استأجر رجلا للعمل مدة كان زمن الطهارة والصلوات المفروضة والرواتب مستثنى ولا ينقص من الأجرة شيء ولا فرق بين الجمعة وغيرها ويجب على الأجير ترك العمل للصلاة فإن لم يتركه المكتري يعصي ولا أجرة للزيادة ولو استأجر لعمل مطلقا فإن كان ذلك من عمل النهار يتركه بالليل للاستراحة وإن كان من عمل الليل كالحراسة يتركه بالنهار ولو استأجره للقيام على ضيعته ليلا ونهارا على المعتاد ولو استأجر رجلا ليحمل أغناما إلى بلد ويبيعها هناك وقال إن قل العلف في الطريق فبعها نكدا فقل العلف ووجد من يشتريها بثمن غبن فلم يبع ومضى ضمن الأغنام واستحق من الأجرة بقدر ما مضى على أمره دون ما خالف ولو قال احمل هذا الزق إلى موضع كذا في يوم كذا فحمل وكان في ذلك اليوم وحمل فزلق رجله وتخرق الزق وانصب ما فيه لم يضمن ولو سقط الزق من ظهره فإن أشبه الحمل لم يضمن والاضمن ولو دفع وقرا من متاع ليحمله إلى موضع فحمله على الدابة فسقط وانكسر لم يضمن وسقطت الأجرة ولو استأجر حمارا فقرح ظهره بحمل رفيق أو ركوب رفيق وسرى إلى النفس لم يضمن وإن تعدى في الحمل والركوب وسرى ومات ضمن الكل إن انفرد بالسيد سواء مات قبل الرد أو بعده ولو كان لرجل حماران ولآخر ثلاثة واستأجر صاحب الدابة أجيرا لحفظ حميره فقال لآخر ادفع حماريك إلى هذا ليحفظهما فدفع وهرب الأجير وذهب حمار به فلا ضمان على صاحب الدابة ولو استأجر حمارا ليركب إلى موضع ويرجع غدا فذهب وأقام هناك غدا ورجع في الثالث إلى كذا وقد أسقط الخمس فالحمار في اليوم الأول والثاني كان أمانة وفي الثالث كان مضمونا وكان الواجب تسليمه إلى حاكم الموضع فإن لم يفعل وجب أجرة مثل الثالث وضمان الخمس إن أسقطه ولو استأجر عبدا للعمل معلوم ولم يبين في أي بلد يعمل فذهب به عن بلد العقد إلى آخر فإن العقد

(قوله وله) أي للآخر شريك في الحفظ بأن يحفظ الدواب هو وآخر (قوله بإذن) أي لم يأذن له في الذبح (قوله فظلعت) في القاموس ظلع البعير كمنع غمز في مشيه وفيه غمزت الدابة مالت من رجليها [illegible] عن الصحاح الظلع بالعرج ملك الاعوجاج جلته (قوله ولم يجد) أي لم يجد الثوب (قوله ولو جاء ابتداء) أي [illegible] عقد إجارة على البيت أولا (قوله لم يلزمه الكراء) لأنه بمجرد الإغلاق لم يصر مستوليا (قوله لم يتركه المكتري) أي ولو منع المكتري الأجير من المذكورات يعصي أي المكتري والأجير أيضا (قوله ليقوم على ضيعته) [illegible] وحفظ الضيعة العقار والأرض المغلة (قوله وقرا) أي حملا من متاع (قوله لم يضمن وسقطت الأجرة) أي جميعها وإن [illegible] الطريق وفرق بينه [illegible] خياطة الثوب [illegible]
[illegible] الثوب فإنه يقدر عمله بأن العمل في الثوب [illegible] الخياطة [illegible]

(قوله فظلعت) أي غمزت في الصحاح الظلع بالعرج ملك الاعوجاج جلته (قوله ولو دفع وقرا) أي حملا في الصحاح الوقر بالكسر الحمل

ضمنه مع الأجرة ولو استأجره لحمل الطعام إلى ... ولا يعتبر ... [illegible]
من حمل الحطب إذا وليحمل في ... فيسقط من الشجرة أو أنهار المعدن أو ... [illegible]
إلى المعلم وسوّغ له ضرب التأديب ما سوّغه الشرع فلم يتعد بضربه ضمن ولو أذن له في الضرب المتنوع [illegible]
المرسوم ولم يتعد به لم يضمن ولو أباح دمه حرم قتله لكن لم يضمنه لو قتله ﴿تكملة﴾ ولو دفع ثوبا إلى خياط
ليخيطه فخاطه قباء أو ليصبغه فسوده ثم اختلفا فقال الأجير هكذا أمرتني وقال المالك بل قميصا أو أحمر صدق في
يمينه أنه ما أذن في القباء والسواد ولا حاجة إلى التعرض للقميص والحمرة ولا أجرة إذا حلف المالك ولزم
أرش النقص أي نقص وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وقيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء ولو
قال لخياط إن كان هذا الثوب يكفيني فاقطعه فقطعه ولم يكفه لزمه الأرش ولو قال هل يكفيني فقال نعم فقال
اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو اختلف المتكاريان في قدر الأجرة أو المدة أو المنفعة أو المستأجر هل هو بيت
أم جميع الدار تحالفا وتفاسخا وعلى المستأجر أجرة مثل ما استوفى حتى لو سكن جميع الدار وجب أجرة مثل
جميعها وإن سكن بيتا وجب أجرة مثل ذلك البيت فحسب ولو قال الدافع دفعته إليك وديعة أو عارية فقال بل
رهنا أو هبة فالقول للدافع بيمينه ولو ركب سفينة ثم قال استأجرتني بدرهم لحفظ متاعها وقال بل حملتك بكذا
وأقام كل بينة تعارضتا والقول للمالك بيمينه ولو أقام أحدهما بينة قضي له ولو قال الحائك نسجت على سداك
لحمتي وأنكر المستأجر صدق الحائك بيمينه فإن حلف أو صدقه المستأجر وكان السدى مثل اللحمة دقة وغلظا
ووزنا فالثوب بينهما نصفان وإن كان السدى مثلي اللحمة وزنا فخمسان لصاحب السدى وثلاثة
أخماس للحائك ولو كان أحدهما أغلظ فيكون الثوب بينهما على قيمة غزلهما لا على الوزن ولا أجرة للحائك
في الصورة المذكورة ولو قال الحائك نسجت على سداك لحمة فلان قبل قوله ويكون فلان شريكا ولا أجرة
للحائك ولو خطب إلى رجل وخدمه مدة فقال الخاطب وفي الكراء وقال الرجل تبرعت فإن عمل له على بدل
كمن دخل حماما فله أجرة مثله وإلا فلا أجرة ولو دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه أو إلى قصار ليقصره أو إلى خياط
ليخيطه أو جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه أو دلاك ليدلكه ولم يجر بينهما ذكر أجرة بنفي ولا إثبات
ففعل فلا أجرة كما لو قال أطعمني فأطعمه والثوب أمانة بحكم الشرع لا بإجارة صحيحة ولا فاسدة قال الإمام في
النهاية والغزالي في البسيط والمسعري في الموضح العادة تفسير اللفظ المجمل في العقود وقالا إن لم يجر لفظ أصلا
ففي إقامة العرف الغالب مقام اللفظ التردد المذكور في الشرع والأصح المنع ولو قال خط لي بأجرة فقال

(قوله ضمنه مع الأجرة) لتعديه بالنقل (قوله وسوّغ له) أي وجوّزه له (قوله مرسومه) أي ما عينه له
ضمن لأن ما سوّغه الشرع إنما هو مشروط بسلامة العاقبة (قوله أو أحمر صدق بيمينه) لأنه المصدق
في أصل الإذن فكذا في صفته ولأن الأجير يدعي الإذن فيما فعله والأصل عدمه ووجوب الأرش على الحالف
(قوله ولا حاجة) أي في اليمين إلى التعرض إلخ (قوله ولا أجرة إذا حلف إلخ) إذ الأجرة إنما تجب بالإذن وقد
ثبت عدمه بيمين المالك (قوله أرش النقص) أي على الأجير (قوله صحيحا ومقطوعا) وهو المعتمد (قوله
لزمه الأرش) لأنه إنما أذن في القطع بشرط الاكتفاء (قوله فلم يكفه لم يضمن) إذ الإذن في هذه الصورة لم
يعلق بالاكتفاء بخلاف ما في المسألة الأولى (قوله ثم قال) أي الراكب للملاح استأجرتني إلخ وقال
أي الملاح بل حملتك إلخ (قوله والقول للمالك) أي الملاح بيمينه أي على إثبات ما يدعيه ونفي ما يدعيه خصمه
(قوله لحمتي) هي خلاف السدى (قوله ولا أجرة للحائك في الصورة المذكورة) إذ الأجرة إنما تثبت بالإذن
ولم يأذن له في مثل هذا النسج (قوله ولو خطب إلى رجل) يريد تزوج ابنته (قوله فله أجرة مثله) لأنه عمل
طامعا (قوله أو دلاك) أي في نحو الحمام ليدلكه (قوله فلا أجرة) لأن المعمول له لم يلتزم عوضا (قوله تفسير
اللفظ المجمل في العقود) كأن قال خطه بأجرة أو بالعوض ولم يعين من أي شيء [illegible]

[illegible] أحسنت في الثوب قميصا وادعى أنه ما أذن له فيه والأصل عدمه (قوله ولا أجرة إذا حلف المالك) إذ عمله صار عمل الخياط غير مأذون فيه (قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا) لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء وصححه في المهمات كما اقتضاه كلام الرافعي في الشرح وصححه ابن أبي عصرون وغيره (قوله وقيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء) وصححه السبكي وقال لا يتجه غيره لأن أصل القطع مأذون فيه واعتمده الرملي قال ابن حجر ويجاب بأنه لا نظر لهذا مع ثبوت المخالفة المقتضية لانتفاء الإذن من أصله بدليل عدم الأجرة (قوله ولم يكفه لزمه الأرش) لأن الإذن مشروط بما لم يوجد (قوله فلم يكفه لم يضمن) لأن الإذن مطلق (قوله على سداك لحمتي) قال في الصحاح السدى معروف وهو خلاف اللحمة وهو قال فيه لحمة الثوب بضم وفتح ولاحمت الشيء بالشيء إذا ألصقته (قوله ولو دفع ثوبا إلى الصباغ) إلى قوله فلا أجرة إلخ قال في شرح الروض ولو كان معروفا بذلك [illegible]

لا

[illegible] كقوله أعطني مطلقاً الظاهر في العوض ... أهل الشرح عادتهم المقابلة بالعوض ... واستثنى عامل المساقاة إذا عمل بالعين ... الأجرة كما صرح بها ... وعامل الزكاة فإنه يستحق العوض وإن لم يسم وقال بعضهم لا يستثنى هذا لأن الأجرة ثابتة بنص القرآن فهي مسماة شرعاً وإن لم يسمها الإمام حين

لا أجر لها أجرة مثلك خلطه فلا أجرة له ولو قال عملته بالأجرة وقال المالك بل مجاناً صدق بيمينه ولو حلس في سفينة بغير إذن صاحبها وسار إلى الساحل لزمه الأجرة وإن جلس بالإذن بلا ذكر أجرة فلا أجرة ولو دخل الحمام ولم يجر ذكر أجرة لزمه

﴿تذنيب﴾ يجب على العبد البالغ ختان نفسه وعلى سيده تمكينه منه ومن تعلم الفاتحة والصلاة كما يجب تمكينه من صلواته وتعلم أركانها وعليه التعليم ... من كسبه مؤنة الختان وتعلم الفاتحة والصلاة وأركانها ولو استأجر اثنان قطعتين من الأرض مدة معلومة للزراعة وأرادا القسمة تراضياً جاز وإجباراً فلا ولو شرط صاحب الحمام في إجارته دخول نفسه فإن قال أجرتك شهراً بكذا على أن أدخل كل يوم أو أسبوع أو شهر كذا مرة جاز وإن شرط مجهولاً فلا ولو قال المستأجر إن هذا الحمل كذا فإذا هو بكذا فحمل ثم وجد ناقصاً وكان المستأجر معه فله ... كمال الأجرة وإن لم يكن المستأجر معه حلف المؤجر على أنه ما أخذ شيئاً وله الأجرة بكمالها ولو استأجر رجلاً ليشتري له عشر أذرع من الكرباس فاشترى زائداً أو ناقصاً فلا أجرة له أصلاً

﴿فصل﴾ لا تنفسخ الإجارة بالأعذار ولا يثبت الخيار بها كما إذا استأجر دابة ليسافر عليها فمرض المستأجر أو حانوتاً لحرفة فندم أو هلكت آلاتها أو حماماً فتعذر الوقود أو كان العذر للمؤجر بأن مرض أو عجز عن الخروج مع الدابة أو أكرى داراً ولم يكن له سواها فاحتاج إليها ... ولو أكرى أرضاً للزراعة فهلك الزرع بآفة من سيل أو جراد أو حر أو برد أو مطر ونحوها فلا خيار ولا حط شيء من الأجرة كما لو اكترى حانوتاً للبز فاحترق بزه وإذا ظهر في المستأجر نقص تتفاوت به الأجرة ثبت الخيار سواء كان موجوداً عند العقد أو حادثاً في يد المستأجر وذلك كمرض العبد والدابة وعرجهما وانقطاع ماء البئر وتغيره بحيث يمنع الشرب أو الوضوء وانقطاع ماء الأرض وانكسار دعائم الدار واعوجاجها وانهدام بعض جدرانها لكن لو بادر المكري وأصلح سقط الخيار ثم إن ظهر العيب قبل مضي زمن لمثله أجرة وفسخ فلا شيء عليه وإن أجاز أجاز بالكل وإن ظهر في المدة فله الفسخ في الماضية والباقية أو الباقية فقط فإن فسخ فالحكم كما في الفسخ والانفساخ بالتلف والانهدام وستأتي وإن أجاز فعليه الأجرة بتمامها عند ابن العماد ولو كانت الإجارة في الذمة ووجد بالدابة أو العبد عيباً فلا فسخ بل يبدل كما مر ولو عيب المستأجر الأجير ... له الخيار ولو استأجر أجيراً لعمل فتعيب بما لا يؤثر في العمل كالبرص فإن كان العمل مما لا تعاف النفس منه كالرعي فلا خيار وإن

الدراهم أو الدنانير في العرف فيحمل عليه (قوله ولم يجر ذكر أجرة لزمه) ... بينه وبين نحو القصار بأن ... القصار صرف منفعته لغيره وداخل الحمام استوفى منفعته بسكونه (قوله مجهولاً فلا) أي ... الأجرة

﴿فصل لا تنفسخ الإجارة بالأعذار﴾ (قوله فندم) أي ظهر له مصلحة في ترك الحرفة (قوله فتعذر الوقود) لفقد ما يوقد به من نحو الحطب (قوله فاحتاج) أي ... (قوله ...) أي ... الذي ... أمتعة التجار (قوله دعائم الدار) جمع دعامة وهي عماد البيت والخشب المنصوب للعرش كذا ... ما في القاموس (قوله وستأتي) أي قبيل التكملة من قوله ولو تلفت الدابة المعينة ... أو انهدمت الدار إلخ (قوله بل يبدله كما مر) أي في وسط فصل يجب على المرضعة بأكل إلخ من قوله ولو اكترى في الذمة فتلفت لم ينفسخ وإن تعيبت فلا خيار وعلى المؤجر الإبدال (قوله ولو عيب المستأجر الأجير) ... الضرب ... أي للمستأجر الخيار ويجب عليه أرش العيب (قوله لا تعاف النفس منه) أي لا تكرهه

عنه (قوله ولو دخل الحمام ولم يجر ذكر أجرة لزمته) والفرق بين هذه ومسئلة القصار ونحوه أن القصار ونحوه صرف منفعته لغيره والداخل للحمام استوفى منفعة الحمام بسكونه كذا قاله في شرح الروض

﴿فصل لا تنفسخ الإجارة بالأعذار﴾ إلى قوله أو حماماً فتعذر الوقود وهو بفتح الواو ما يوقد به من حطب ونحوه وأما بالضم فهو مصدر ومنه النار وقوداً بالضم كما مر ... على الأوجه كما قاله ابن حجر لو عدم دخول الناس له لفتنة حدثة أو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار والدكان والفرق بينه ما عبر ... ومن ثم قيل لو ... أحد ... فقد ... تخير قال في المطلب ... فرق بأن ... المستأجر ... فإذا ... كان ... كذلك الحانوت والدار ... على كل حال

اه (قوله البز) في الصحاح البز من الثياب أمتعة التجار (قوله وانكسار دعائم الدار) في ... والخشب المنصوب للعرش ... (قوله مما لا تعاف النفس منه) في الصحاح ... ولم يسم ... عافه

ولو غصب المستأجر أو ... كانت ... فلا خيار ولو غصب المستأجر أو ذهبت الدابة وكانت الاجارة ...

امتنع المؤجر استوجر عليه وان كانت على العين أو غصبت الدار المستأجرة ... فان ... له

الفسخ في الماضي والمستقبل وان أجاز وقد استأجر بعد ... وان ... والواجب على الغاصب للمالك دون المستأجر ولو عاد الى يده في المدة قبل الانتفاع ... والواجب ...

وسقط قسط الفائت من الاجر عن المستأجر في الصورتين ولو كانت الاجارة لعمل معلوم في الذمة ...

من قدر عليه ولو بادر الى الانتزاع فلا تبطل منفعة على المستأجر سقط خياره ولو أقر المؤجر بالمغصوب للغاصب

أو لغيره قبل في الرقبة ولا يبطل حق المستأجر من المنفعة وللمؤجر مخاصمة الغاصب قطعا وهل للمستأجر فيه

الخلاف المتقدم في مخاصمة المرتهن في كتاب الرهن وليس للمودع والمستعير المخاصمة ولو استأجر دكانا للتجارة

فطولب لصادر فلا خيار له وان منعه متسلط من السكنى فلا خيار مالم تثبت يد المانع على الدكان ولو أجر ماله

ثم مات أو المستأجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو آجر نفسه ثم مات انفسخ ولو آجر المتولي أو الواقف أو ... ثم

الوقف ثم مات أو المستأجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو أجره البطن الاول حيث جازله الاجارة ثم مات انفسخت

وأجر المدة الباقية للبطن الثاني ولو أجر الولي مال الطفل أو نفسه مدة لا يبلغ فيها بالسن فاحتلم في الاثناء فلا

فسخ ولا انفساخ ولا يجوز للولي اجارة نفسه أو ماله مدة تزيد على بلوغه بالسن ولو آجر بطلت في الزيادة

(قوله أو ندت الدابة) أي ذهبت ونفرت (قوله وان كانت على العين) أي والحالة هذه أو غصبت الدار المستأجرة هذا اشارة الى أن الدار لا تؤجر الا اجارة العين كما مر في أول الباب فارجع الى الحاشية هناك (قوله وغصب) أي فلا عمل لنحو الغصب (قوله دون المستأجر) أي الواجب على الغاصب من بدل المنافع الفائتة والمفوتة انما هو للمالك لا للمستأجر لان من استهلك المنفعة يجب عليه العوض لمالك العين لا المنفعة لكن وطئ أمة مزوجة بالشبهة يجب المهر للسيد لا للزوج الذي هو مالك لمنفعة البضع (قوله في الصورتين) أي في صورتي العود وعدمه فتأمل (قوله الى الانتزاع) أي من الغاصب (قوله سقط خياره) أي خيار المستأجر (قوله ولو أقر المؤجر الخ) أي بأن غصب الغاصب المستأجر بعد عقد الاجارة ثم أقر المؤجر له بالمغصوب فهل الخ (قوله ولا يبطل حق المستأجر من المنفعة) قال شيخ الاسلام لانه بالاجارة ثبت له الحق في المنفعة فلا يمكن من رفعه (قوله الخلاف المتقدم) في مخاصمة المرتهن في كتاب الرهن قبيل فصل ملك الرهن بفسخ الخ من قوله هل يخاصم المرتهن قولان قال في التهذيب أصحهما الخ فارجع الى الحاشية هناك (قوله وليس للمودع) بفتح الدال (قوله فطولب لصادر) أي ليؤخذ منه شيء المصادرة أخذ المال بغير حق (قوله ولو أجر) الى قوله فلا فسخ ولا انفساخ أي بنفسه بل يقوم وارثهما مقامهما اذ الاجارة عقد لازم كالبيع فان مات المؤجر ترك المستأجر في يد المستأجر الى انقضاء المدة وان مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المنفعة (قوله ثم مات انفسخ) لانه المعقود عليه (قوله حيث جازله الاجارة) بأن شرط له النظر أي التولية لا مطلقا بل مقيدا بنصيبه أو بمدة استحقاقه اذ لو لم يشرط له نظر عام ولا خاص فلا تصح اجارته على المعتمد وأما اذا لو شرط له النظر مطلقا ... عوضه لا نه لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم ولم يختص النظر بوصف الاستحقاق ولا زمنه كان بمنزلة ولي المحجور (قوله ثم مات انفسخت) أي تبين بطلانها الا فيما مضى من المدة لانه لما انقيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره وبه فارق الناظر العام فتأمل (قوله فاحتلم في الاثناء) أي صار بالغا بالاحتلام في الاثناء فلا فسخ ولا انفساخ لان تصرف الولي على المصلحة مع عدم ... قاله في التحفة (قوله بطلت في الزيادة) أي ان ... اذا

في ... الأكثر ... المنفعة ... أي ... لكن من رفعه (قوله وهل للمستأجر فيه الخلاف المتقدم الخ) والأصح المنصوص انه لا مخاصمة له كما لا مخاصمة للمرتهن اذ لا ملك له ولا نيابة (قوله فطولب لصادر) ليأخذ منه شيأ (قوله ولو أجر ماله ثم مات الخ) لانها عقد لازم كالبيع بل يقوم وارثهما مقامهما فان مات المؤجر ترك العين المستأجرة عند المستأجر الى انقضاء المدة وان مات المستأجر خلفه وارثه في استيفاء المنفعة (قوله ولو أجر نفسه ثم مات انفسخ) لانه مورد العقد لا لانه عاقد قاله في الاسنى (قوله ولو أجره البطن الاول حيث جازله الاجارة) أي وكل بطن له النظر مدة استحقاقه ثم مات انفسخت أي الاجارة بمعنى انا نتبين بطلانها فيما بقي من المدة لان المنافع صارت لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة اذ البطن الثاني لا يتلقى من الاول بل من الواقف فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده (قوله ولو أجر الولي مال الطفل أو ...) لانه كان ... (قوله ولو أجر ... بطلت في الزيادة) قال ... ... سوا

ولو أجر ولي صبيا أو ماله مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام ... ولو آجر عبده ثم أعتقه لم تنفسخ ولا خيار للعبد ولا رجوع له على السيد بأجرة ما بعد العتق ونفقته في بيت المال فى تلك المدة ولو آجر أم ولده أو مدبره ثم مات في المدة انفسخت ولو تلفت الدابة المعينة أو الأجير المعين أو انهدمت الدار أو انقطع ماء الأرض فإن كان قبل القبض أو بعده وقبل مضي زمن له أجرة انفسخ العقد وإن كان في الأثناء انفسخ في الباقي وتخير في الماضي فإن فسخ لزمه أجرة المثل لا المسمى فإن أجاز لزمه قسط الماضي من المسمى والتوزيع على قيمة المنفعة لا على الزمان فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة المثل فيه ضعف الباقي وجب ثلثا المسمى وبالعكس وجب ثلثه ولا فرق بين أن يكون التلف بآفة سماوية أو بفعل المستأجر وتعطل الرحى لانقطاع الماء أو الحمام لخلل في الأبنية أو لنقص الماء في بئر ونحوه كانهدام الدار ولو استأجر قناة فانقطع ماؤها انفسخت ولو نقص ثبت الخيار ولو استأجر طاحونتين متقابلتين فنقص الماء وبقي ما يدور به إحداهما لزم أجرة أكثرهما أجرة ولو باع المستأجر من المستأجر صح ولا تنفسخ الإجارة ولا رجوع بشيء من الأجرة ولو فسخ البيع بسبب بعد الإجارة ولو فسخت الإجارة أو بطلت العين رجع المستأجر بأجرة بقية المدة ولو باعه من غير المستأجر صح بإذنه أو بدونه ولم تنفسخ الإجارة ومنفعته للمستأجر إلى انقضاء الإجارة وتخير المشتري إن جهل وإن علم فلا ولا أجرة له لتلك المدة كما لو جهل وأجاز ولو فسخت أو انفسخت بسبب فمنفعة المدة الباقية للبائع ولو باعها بلا إجارة فهي للبائع وإذا انفسخت رجع بأجرة المدة الباقية على البائع وتصح هبة المستأجر والوصية به للمستأجر وغيره

﴿تكملة﴾ ولو أكرى جمالا وهرب بها وكانت الإجارة على الذمة اكترى الحاكم من ماله فإن لم يجد اقترض عليه من المستأجر أو غيره ولا يجوز أن يكل الاكتراء إلى المستأجر فإن تعذر تخير بين الفسخ والانتظار فإن فسخ فالأجرة في ذمته وإن أجاز فله المطالبة إذا عاد بالملتزم وإن كانت إجارة عين فله الفسخ إن قدر بالزمن وإن قدر بالعمل فلا وإن هرب وترك الجمال فإن تبرع بالإنفاق فذاك وإلا راجع الحاكم لينفق عليها وعلى القائم بأمرها من ماله إن وجده وإلا اقترض عليه وسلم إلى المستأجر لينفق إن وثق به وإلا فإلى ثقة ولو أذن له في الإنفاق ليرجع جاز كما لو اقترض منه ودفع إليه ولو اختلفا في قدر ما أنفق صدق المنفق بيمينه إذا ادعى نفقة مثله في العادة ولو أنفق بغير إذن الحاكم مع إمكان المراجعة لم يرجع وإن لم يكن حاكم فكما ذكر في عامل المساقاة ولو كان ثم حاكم وعسر إثبات الواقعة عنده فكما لو لم يكن

(قوله ولا رجوع له) أي للعبد على السيد بأجرة الخ لأن السيد تصرف في منافعه تصرفا لازما في زمن استحقاقها له نعم لو علق عتقه بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة أثناء مدة الإجارة فإنها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الإجارة (قوله ولو أجر أم ولده أو مدبره الخ) وفرق بينهما وبين العبد فيما إذا أعتقه سيده في المدة بأن العبد ملك نفسه بتمليك السيد فاختص السيد بما كان على ملكه وأم الولد والمدبر ملكا أنفسهما بالموت من غير تمليك هذا حاصل ما قاله شيخ الإسلام في الأسنى (قوله من المستأجر صح) لأن استيفاء المنفعة فيه بشرعي لا لعطلي فتأمل (قوله للبائع لا للمشتري) لأنه لم يملك منافع المدة (قوله تكملة ولو أكرى جمالا) أي بالغة والجمال بالسند بدل اصاحب (قوله أن يكل الاكتراء) أي إلى المستأجر أي بتوليه اليه (قوله فله المطالبة) إذا عاد بالملتزم فقوله بالملتزم متعلق بالمطالبة فالأولى ذكره عقب المطالبة لا عقب عاد لئلا يوهم تعلقه بعاد (قوله صدق المنفق) لأنه أمين (قوله فكما ذكر في عامل المساقاة) في فصل يجب على العامل كل عمل يحتاج الخ من قوله ولو عجز أو استأجر بنفسه ليرجع فإن قدر على مراجعة الحاكم الخ أي وإن لم يقدر على الحاكم لفقده أو لبعده وإن أشهد على الإنفاق بشرط الرجوع رجع وإن لم يشهد أو أشهد ولم يشرط الرجوع فلا رجوع

شيء فلا يتصاور زمه ... تصرف الولي (قوله ولا رجوع له على السيد بأجرة الخ) لأنه تصرف في منافعه حين كانت مستحقة له بعقد لازم (قوله ولو آجر أم ولده الخ) وفرق بينها وبين العبد فيما إذا أعتقه سيده في المدة بأن العبد ملك نفسه بتمليك السيد فاختص السيد بما كان على ملكه وأم الولد ملكت نفسها بالموت من غير تمليك قاله في شرح الروض (قوله ولا فرق بين أن يكون التلف بآفة سماوية أو بفعل المستأجر) لفوات محل المنفعة فيه وفارق إتلافه إتلاف المشتري في البيع لأن البيع يرد على العين فإذا أتلفها المشتري صار قابضا والإجارة ترد على المنافع المستقبلة وهي معدومة لا يتصور إتلافها فإذا أتلف محلها انفسخ العقد في الباقي (قوله ولو باع المستأجر من المستأجر صح) لورود على محل حقه كبيع المرهون للمرتهن وكما لو باع المغصوب من الغاصب ولأن استيفاء المنفعة بحق شرعي لا لعطلي (قوله وإن فسخت) أي الإجارة أو انفسخت بسبب ... فمنفعة المدة الباقية للبائع لا للمشتري لأنه لم يملك منافع المدة ... ولأن الفسخ رفع العقد من حينه لا من أصله ... في فسخ بعيب ... لأن المنافع ... (قوله ...)

مأمون وحيث أنفق بلا إذن أجنبية لها لم يثبت له الرجوع فلو أشهد على ما أنفق رجع على المالك

﴿فصل﴾ لو اكترى دارا أو دابة مدة وقبضها وأمسكها حتى انقضت المدة تقررت الأجرة انتفع بها أو لم ينتفع ولو انتفع بعد ذلك ضمن العين والمنفعة بالغصب مع المسمى ولو كانت مقدرة بالعمل كالركوب إلى موضع أو الحمل وقبضها وأمسكها حتى مضت مدة يمكن المسير إليه استقرت سواء كان التخلف لعذر كخوف الطريق وعدم الرفقة أو لم يكن ولو خرج ضمن الدابة ولا خيار بهذا السبب لا للمستأجر ولا للمؤجر ولا فرق بين إجارة العين والذمة وقد سلم دابة بالوصف المشروط وتستقر في الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة سواء كان المسمى أكثر أو أقل ولو آجر الحر نفسه مدة لعمل وسلم نفسه ولم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل أو ألزم ذمته عملا فسلم نفسه مدة إمكان ذلك العمل ولم يستعمله أو ألزم عملا في الذمة وسلم عبده فلم يستعمله أو أذن لعبده حتى التزم في ذمته وسلم نفسه استقرت الأجرة ولو اكترى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت انتفع أم لا ولو أمسكها بعض المدة انفسخت فيه لا في الباقي وللمكتري الخيار ولا يبدل زمان بزمان آخر بعده ولو كانت مقدرة بالعمل للركوب إلى موضع أو للحمل ولم يسلمها حتى مضت مدة يمكن المضي إليه أو استأجر خياطا لخياطة ثوب واتسع من الخياطة حتى مضى زمن لو اشتغل بها لفرغ منها لم ينفسخ ولا خيار للمستأجر ولو كانت في الذمة ولم يسلم حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ ولو استأجر دابة للركوب إلى موضع معين فركب إليه ليس له ردها بل يسلمها إلى وكيل المالك هناك فإن لم يكن فإلى الحاكم فإن لم يكن فإلى أمين إن لم يرد الإقامة ثم وإلا فيحفظها بنفسه وإن لم يرد الإقامة ولم يجد أمينا استصحبها إلى حيث يذهب فإن ركبها ضمن وإذا جاز له الرد لم يجز له الركوب بل يسوقها أو يقودها إلا أن لا يعتاد إلا الركوب فله الركوب بنفسه أو بمثله لو استعار للركوب فله الركوب في الرد لأن الرد لازم في الاستعارة ولو استأجر دابة إلى موضع فجاوزه لزمه المسمى وأجرة مثل ما زاد ودخلت في ضمانه من وقت المجاوزة فأقصى القيم إن انفرد باليد ولا يبرأ بالعود إلى ذلك الموضع وإن كان صاحبها معها فإن تلفت بعد ما نزل وسلمها إلى المالك فلا ضمان وإن تلفت حال ركوبه بالوقوع في بئر ونحوه ضمن القيمة وإن لم يحدث سبب ظاهر لم يلزمه الكل بل قسط الزوائد على المسافتين ولو أقام في المقصد قدر ما يزول التعب ثم خرج بغير إذن المالك ضمن الكل ولو استأجر ليركب ويعود فلا يلزمه

(قوله وثبت له الرجوع) أي كما في صورة مراعاة الواقف (قوله فلو أنفق المال) بالإشهاد صاحب النافقة كما مر

﴿فصل لو اكترى دارا الخ﴾ (قوله انتفع بها أو لم ينتفع) إذ المنافع فاتت تحت يده (قوله استقرت سواء الخ) لعدم الخلل في المعقود عليه (قوله ولا للمؤجر) لأنه عقد لازم (قوله وتستقر في الفاسدة أجرة المثل بما الخ) قد يفهم منه أن التخلية هنا تكفي كما تكفي هي في الإجارة الصحيحة وليس كذلك بل لا بد هنا من قبض الضمان من دخول الدار والمعين الحقيقي وكذا الوضع بين يديه يكفي في الصحيحة دون الفاسدة اهـ وبه صرح في التحفة (قوله انتفع) أي المؤجر أم لا (قوله لم ينفسخ) ولا خيار للمستأجر لتعلقها بالمنفعة دون الزمان ذلك بعد استيفائها (قوله فلا فسخ ولا انفساخ) أي مطلقا لأن الإجارة في الذمة دين تأخر وفاؤه أجرة (قوله أي فله لو استعار الخ) أي عمل هذا الاستحقاق المذكور لو استعار للركوب فله الخ (قوله بل قسط الزوائد على المسافتين) إذ الظاهر حصول التلف بكثرة التعب وطول السير (قوله ولو أقام في المقصد) أي في الموضع المعين في الإجارة بحق الركوب المستحق (قوله ضمن الكل) أي كل القيمة إذ الظاهر أنه مات بسبب المجاوزة ... (قوله ليركب ويعود فلا يلزمه الخ) لأنه يستحق الركوب ... الذي يجوز العدول عن الطريق المعين إلى مثله إن

لأنه أمين (قوله وثبت له الرجوع) بأن أشهد على ما أنفق ليرجع عليه

﴿فصل لو اكترى دارا أو دابة الخ﴾ لأن المنافع فاتت تحت يده (قوله وتستقر في الفاسدة أجرة المثل الخ) أي تستقر بمضي مدة الإجارة أو العمل في الإجارة الفاسدة أجرة المثل سواء انتفع بها أم لا وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر وهذا بخلاف المهر في النكاح الفاسد لا يجب إلا بالوطء إذ اليد لا تثبت على منافع البضع (قوله ولو كانت مقدرة بالعمل للركوب الخ) لأنها متعلقة بالعمل لا بالزمان ولم يتعذر استيفاؤها (قوله ولو استأجر ليركب ويعود فلا يلزمه

لما يجاوز أجرة المثل لكن يضمن الاجر الخيانة الى غير مالكها ولا يجوز أن يركبها بعد المجاوزة بجميع الطريق
ذاهبا وآيبا بل يركبها قدر قيام مسافة الرجوع ثم ان قدر أولا مسافة مقامه في المقصد فذاك والا فان لم يرد على مدة
المسافرين اتبع مثلها في الرجوع وأن راد حسبت مدة الزيادة عليه ولو دفع ثوبا ليقصره ثم استرجعه فقال لم
أقصره فقال لا أرد بقصارتك فارده لم يفعل وتلف عنده ضمنه ان لم يقع عقد صحيح وان لم يتلف وقصره فلا
أجرة له ولو استأجر دابة لحمل من موضع الى داره يوما الى الليل فركبها في عوده فعطبت ضمن ولو ترك
العامل في المزارعة السقي عامدا ضمن ولو دفع غزلا الى نساج لينسج ثوبا طوله عشرة في عرض معلوم فجاء
بالثوب وطوله أحد عشر فلا أجرة له أصلا في الكل وان جاء وطوله تسعة فان كان طول السدى عشرة
استحق من الاجرة بقدره وان كان تسعة فلا ولو استأجر لبناء درجة فلما فرغ منها انهدمت فهدمها قد يكون
لفساد الآلة وقد يكون لفساد العمل فالرجوع الى أهل المعرفة فان قالوا الآلة فاته العمل المحكم وهو المقصر لزمه
ضمان ما تلف ولو استأجر بهيمة لحمل متاع الى موضع معين ثم أراد في الطريق بيعه والرجوع وطلب رد
بعض الاجرة فليس له ذلك بل يحمل مثله الى مقصده يساويه ولو استأجر أسيه البالغ سنا يعمل مثله لسقط
نفقته عن نفسه ويبقى عليه من أجرته جار ولو استأجر ليكتب له صكا فكتبه خطأ أو يكتب بالعربية
فيكتب بالعجمية أو بالعكس فلا أجرة له وعليه نقصان الكاغد ولو اشترى عبدا أو استخدمه مدة أو أجره
ثم أقام العبد بينة أن البائع أعتقه وحكم القاضي بعتقه رجع العبد على المشتري بأجرة مثل ما استعمل وإنما
يرجع إذا ادعى أنه كان جاهلا بالحرية أو كانت نيته غائبة أو شهد الشهود حسبة ولم يعلم هو فان علم لم يرجع
الا أن يكون مكرها على العمل ولا يرجع المشتري على العبد بما أنفق عليه ﴿ خاتمة ﴾ إذا وردت الاجارة
على عين شخص بشرط أن يقوم بنفسه فليس له أن يقيم غيره مقامه ولو أقام فلا أجرة له ولا للثاني ان علم وان
جهل فله الاجرة على الاول وإذا وردت على ذمته فلا يتعين القيام عليه وله اقامة الغير مقامه ولو قال ألزمت
ذمتك نسج ثوب صفته كذا على أن تنسج بنفسك بطل العقد والله أعلم

﴿ كتاب الجعالة ﴾

ولها أركان الاول الصيغة وهي كل لفظة دالة على الاذن في العمل بعوض ملتزم عم الاذن أو خص

لم يشترط عدم الابدال (قوله لكن يضمنها) أي الدابة (قوله ان لم يقع عقد صحيح) فان وقع عقد صحيح لم يمكن
الرد ولا الاسترداد لانها عقد لازم فلا يضمن ويستحق الاجر اذا قصره (قوله فلا أجرة له) لارتفاع العقد
بالكلية صحيحا وفاسدا لانه انما يستحق الاجرة في العقد الفاسد بالاذن وقد رجع عنه بقوله لا أريد قصارتك
فارده (قوله فعطبت) أي هلكت (قوله العامل في المزارعة) أي في عقد المزارعة (قوله وطوله احد عشر)
فلا أجرة له لانه في آخر الطاقة الاولى من الغزل صار مخالفا للامر لانه اذا بلغ طولها عشرة كان من حقه أن
يعطفها للعود الى ما ابتدأ منه فلما لم يفعل ذلك وقع ذلك وما بعده في غير الموضع المأمور فصار مخالفا (قوله فان
كان طول السدى عشرة استحق الخ) لانه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه (قوله وان كان تسعة فلا)
لمخالفته في الطاقة الاولى فتأمل (قوله ضمان ما تلف) أي من الآلات (قوله في الطريق بيعه) أي بيع المتاع
(قوله ولو استأجر ابنه البالغ الخ) أي استأجر ابنه الذي بلغ ... ليعمل له مثله ... في ذلك الشيء جاز (قوله
ليكتب له صكا) الصك الكتاب (قوله ولا يرجع المشتري على العبد بما أنفق) لا متبرع في الشراء على ... نفسها (قوله فله الاجرة على الاول) لا على الناسج (قوله بطل العقد) قال الرافعي لان في هذا التعيين
غررا لانه ربما يعوق أي قبل النسج

﴿ كتاب الجعالة ﴾

(قوله عم الاذن) كأن قال من رد ... فله كذا أو قوله أو خص ... (قوله

لمجاوزة أجرة المثل) لانه يستحق قدر ثلث المسافة ذهابا وإيابا على أنه يجوز العدول الى مثل الطريق المعين (قوله ولو دفع ثوبا ليقصره ثم استرجعه الخ) فأما اذا وقع عقد صحيح فلا ضمان ان تلف ويستحق الاجرة ان قصره (قوله فعطبت) أي هلكت في الصحاح العطب الهلاك وقد عطب بالكسر وأعطبه أهلكه (قوله ولو دفع غزلا الى نساج) الى قوله فلا أجرة له أصلا في الكل للمخالفة أي لانه لما بلغ طول الطاقة الاولى من الغزل عشرة كان من حقه أن يعطفها لعود الى ما ابتدأ منه فلما لم يفعل كان مخالفا (قوله استحق من الاجرة بقدره) لانه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه (قوله ولو استأجر لبناء درجة) في الصحاح الدرجة المرقاة ... والجمع الدرج (قوله استأجر ليكتب له صكا) في الصحاح الصك الكتاب وهو فارسي معرب (قوله ولو قال ألزمت ذمتك نسج ثوب صفته كذا الخ) لانه غرر لانه ربما يعوق قبل النسج فاسمه ... (كتاب الجعالة)

[illegible] كان معيناً فلو رده [illegible] وكانه [illegible]

[illegible] رده فله دينار أو رده والثاني دينار فرده عمرو فلاشئ له [illegible] استحق [illegible]

ولو رده غير كتابة أو مكاتبه فلاشئ لواحد منهم لأن النيابة لا تجري فيها ولو قال من رده فله كذا فرده من لم يبلغه

النداء لم يستحق وإن اعتقد أن مثل هذا العمل ملزم لا يحبط ولو قال إن رده زيد فله كذا فرده زيد جاهلاً

بإذنه لم يستحق ولو التزم غير المالك وقال من رد عبد فلان فله كذا استحق الراد على القائل ولو قال كاذباً

قال فلان من رد عبدي فله كذا فرده فلا يستحق الراد على المالك ولا على القائل ولو كان صادقاً فإن كان

ممن يعتمد قوله استحق على المالك وإلا فكأن لا أجر فلا يستحق على أحد ولو شهد المخبر على المالك بالإذن

وكان عدلاً لم تقبل ❊ الركن الثاني المتعاقدان وشرطهما التكليف وإطلاق التصرف فلا يصح التزام الصبي

والمجنون والسفيه ولا شئ للراد عليهم ولو رد الصبي أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى ورده المجنون كرده

الجاهل بالنداء ❊ الركن الثالث العمل وهو كل أمر فيه كلفة أو مؤنة من رد آبق أو ضال أو حج أو خياطة أو تعليم

علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض أو غير ذلك فلو قال من رد مالي فله كذا فرد من المال في يده فإن كان

غصباً أو ضالاً استحق وإن كان دراهم أو دنانير فلا ولو قال من دلني على مالي فإن دل من المال في يده لم

يستحق وإن دل غيره استحق ولو قال من وجد لقطتي فله دينار أو من ردها فله دينار ولم يكن وجده فوجده

ورده استحق الدينار وما شرط في عمل الإجارة شرط في عمل الجعالة غير كونه معلوماً ولو قال من أخبرني بكذا

فله كذا قال صاحب التهذيب لم يستحق المخبر شيئاً وقال القفال إن كان له غرض استحق وإن لم يكن فلا وهذا

هو الذي أورده الرافعي في الكبير وشرط أن يكون في الإخبار تعب والمخبر صادقاً ❊ الركن الرابع الجعل

وشرطه إن كان معيناً شروط المبيع وإن كان في الذمة شروط الثمن ولو قال من رد عبدي فله ثوب أو دابة

أو أرضيه أو أعطيه شيئاً فسدت واستحق أجرة المثل وكذا لو جعل الجعل خمراً أو خنزيراً أو مغصوباً ولو قال

من رده فله نصفه صح ولو قال من رده فله سلبه أو ثيابه فإن كان معلوماً أو وصفهما بما يفيد العلم استحق

المشروط وإلا فأجرة المثل ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرد من نصف الطريق استحق النصف

ومن بلد استحق الثلث ومن كان أبعد من المعين فلا شئ للزيادة ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف

الطريق فدفع إليه فله النصف ولو قال من رد لي عبدين فله كذا فرد أحدهما فله النصف إن استوت قيمتهما

فلا شئ له ولا لزيد) لمخالفته بزيد (قوله ولو رده غلام زيد) أي بعد علم زيد بالالتزام استحق زيد الجعل

لأن يد العبد كيد سيده (قوله ملزم) أي ملزم للأجرة لا يحبط في القاموس حبط عمله كسمع وضرب حبطاً

وحبوطاً بطل (قوله قال فلان) مقول لقال الأول (قوله لا على المالك ولا على القائل) أما على المالك فظاهر

أن كذبه وأما على القائل فلعدم التزامه (قوله لم تقبل) لأنه متهم في ترويج خبره (قوله وشرطهما

التكليف وإطلاق التصرف) واعلم أن هذا الشرط مخصوص بالملتزم أما العامل فالمعتمد أنه لا يشترط فيه

التكليف ولا رشد ولا حرية ولا إذن سيد أو ولي فيصح من مجنون وصبي له نوع تمييز ومحجور سفه ومن

ولا يقاس ما هنا بالإجارة لأنه يغتفر هنا ما لا يغتفر في الإجارة (قوله ولو رد الصبي أو السفيه استحق أجرة

المثل) على الملتزم المختار الذي هو مطلق التصرف لا المسمى والمعتمد استحقاق المسمى كاملاً (قوله كرد

الجاهل بالنداء) أي لم يستحق به وقد علمت استحقاقه على المعتمد (قوله كلفة) أي مشقة (قوله أو دنانير

فلا) إذ لا مقابل بعوض كل عمل لا كلفة فيه (قوله من المال في يده لم يستحق) لأن الدلالة عليه واجبة شرعاً

والحالة هذه (قوله وإن دل غيره استحق) إذ الغالب أنه بالبحث عنه يلحقه مشقة (قوله استحق الدينار)

لا دينارين تأمل (قوله لم يستحق المخبر شيئاً) لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل كذا علل (قوله وقال القفال إن كان

له) أي للمستخبر غرض استحق وهو المعتمد (قوله نصفه) أي نصف الشيء المردود من عبد أو غيره

[illegible] وتفسيره [illegible] شرعاً [illegible] وهي لغة اسم لما

يجعل للإنسان على فعل شيء كذا الجعل والجعيلة

وشرعاً التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول وهي تفارق الإجارة

من أربعة أوجه جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها جائزة لا لازمة ولا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل فلو شرط تعجيل الأجرة فسد العقد كما سيأتي في الفصل (قوله ولا يشترط القبول لفظاً) لما فيه من التضييق في محل الحاجة (قوله ولو رده غلام زيد) أي بعد علم زيد بالالتزام استحق زيد أي الجعل لأن يده كيده (قوله ولو شهد المخبر على المالك الخ) لأنه متهم في ترويج قوله (قوله وإن كان دراهم أو دنانير فلا) لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض (قوله فإن دل من المال في يده لم يستحق) لأن ذلك واجب عليه شرعاً فلا يأخذ عليه عوضاً وقضيته أنه لو كان الدال غير مكلف استحق (قوله وإن دل غيره استحق) لأن الغالب أنه يلحقه مشقة بالبحث عنه (قوله لم يستحق

المخبر شيئاً) لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل (قوله وقال القفال إن كان له) أي له [illegible] غرض في الخبر كما في الزيادي [illegible] أو

وإن جهلت ولو قال لاثنين إن رددتما عبدي فلكما كذا فرده أحدهما استحق النصف ولو قال إن رددتما عبدين فلكما كذا فرد أحدهما أحدهما استحق الربع ولو قال من رد عبدي فله دينار فاشترك جماعة في الرد فالدينار لهم على عدد الرؤوس كما لو قال لهذه الجماعة ردوه ولو قال لزيد إن رددته فلك دينار فرده هو وغيره فلا شيء لمالك الغير والجعل تمامه لزيد إن قصد الغير معاونته مجانا أو بعوض التزمه زيد وإن قصد المالك أو قصدهما أو عاون مطلقا فلزيد نصف الجعل ولو قال لواحد إن رددته فلك دينار ولآخر إن رددته أرضيك فرداه فللأول نصف الدينار وللآخر نصف أجرة المثل

﴿فصل﴾ الجعالة جائزة تنفسخ بفسخ أحدهما وبجنونه وإغمائه وموته ولا شيء لما عمل بعد موت المالك ولا أثر للفسخ بعد تمام العمل ولو فسخ قبل تمامه فإن فسخ العامل فلا شيء له وإن فسخ المالك لزمه أجرة مثل ما قبل الفسخ ولو عمل بعد الفسخ عالما به فلا شيء له وجاهلا له أجرة المثل إلى العلم أو الإتمام ويجوز الزيادة والنقص قبل الشروع وبعده فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار بالأخير نعم لو لم يعلم الأخير حتى عمل رجع إلى أجرة المثل والتغيير في الأثناء يوجب أجرة المثل ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ولو شرط تعجيله بطل ولو رده إلى دار المالك فمات قبل التسلم أو هرب أو غصب أو تركه العامل ورجع بنفسه فلا شيء له ولو خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه فلا شيء له وإذا رد فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل ولو قال إن علمت هذا الصبي أو إن علمتني القرآن فلك كذا فعلمه البعض وامتنع من الباقي أو كان الصبي بليدا لا يتعلم فلا شيء له كما لو طلب العبد فلم يجده ولو مات المتعلم في أثناء التعليم استحق أجرة ما علم وإن منعه أبوه من التعلم فللمعلم أجرة المثل لما علم ولو قال المالك ما شرطت الجعل أو شرطت في عبد آخر أو ما سعيت بل عاد بنفسه أو قال العبد عدت بنفسي وأنكر العامل فالقول للمالك بيمينه وعلى العامل البينة ولو اختلفا في قدر المشروط أو جنسه تحالفا وللعامل

(قوله استحق النصف) محله إذا تساوت الطريق في السهولة والحزونة وإلا بأن كان النصف الذي أتى به صعبا بأن كانت أجرته مثلي الأخرى استحق ثلثي الجعل وبالعكس استحق الثلث (قوله لو قال لهذه الجماعة) أي هذا القول لجماعة قال إن رددتموه فلكم دينار لأن العمل في الأصل مجهول فلا ينظر إلى مقداره في التوزيع قاله الرافعي رضي الله عنه في الصغير (قوله أو قصدهما) أي قصد المالك ونفسه لا المالك والعامل فإنه حينئذ لزيد ثلاثة أرباع الجعل النصف بعمله والربع بنصف قصد ذلك الغير قال في المنهاج والصحيح أنه إن قصد أي المشارك العمل للمالك يعني الملتزم بجعل أو بدونه أو لنفسه أو للجميع أو لاثنين منهم أو لم يقصد شيئا فللأول قسطه إن شارك من أول العمل وهو نصف الجعل إن قصد نفسه أو الملتزم أو قصدهما أو أطلق وثلاثة أرباعه إن قصد نفسه والعامل أو العامل والملتزم وثلثاه إن قصد الجميع ولا شيء للمشارك بحال أي حال كان كذا [illegible]

﴿فصل الجعالة جائزة إلخ﴾ (قوله فإن فسخ العامل فلا شيء) وإن وقع العمل مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لأنه فوت بفسخه غرض الملتزم باختياره ولم يحصل له ما شرطه ومن ثم لو كان فسخه لأجل زيادة الجاعل في العمل استحق أجرة المثل لأن الجاعل هو الذي ألجأه إلى ذلك قال الإسنوي وقياسه كذلك إذا نقص من الجعل اهـ قال شيخنا وفيه نظر وإن كان الحكم صحيحا لأن النقص فسخ من المالك لا من العامل هذا معنى قول صاحب التحفة وفيه مسامحة لا من حيث الحكم بل من حيث جعله (قوله وإن فسخ المالك لزمه أجرة مثل إلخ) قال ابن حجر لاحترام عمل العامل ثم هو يفوت عليه بفسخ غيره ورجع بدله كإجارة فسخت بعيب (قوله إلى العلم أو الإتمام) أي إذا دام جهله إلى الإتمام (قوله فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل) لأنه إنما يستحق الجعل بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق (قوله أبوه) أي أبو المتعلم (قوله فالقول للمالك بيمينه) إذ الأصل عدم الشرط والرد

(قوله فإن فسخ العامل فلا شيء له) لأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء وقع ما عمله مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته أم لا نعم لو زاد المالك في العمل ولم يرض العامل بالزيادة فسخ لذلك فله أجرة المثل كما ذكره في الروضة في آخر المسابقة لأن المالك هو الذي ألجأه لذلك قال الإسنوي وقياسه كذا إذا نقص من الجعل اهـ قال شيخ الإسلام وفيه نظر وإن كان الحكم صحيحا لأن النقص فسخ كما سيأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل اهـ (قوله وإن فسخ المالك لزمه إلخ) لاحترام عمل العامل فلم يفوت عليه بفسخ غيره ورجع بدله كإجارة فسخت بعيب وإنما لم يجب قسط ما عمل من المسمى لارتفاع العقد بالفسخ لأنه إنما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات المالك في أثناء المدة حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى وأي فرق بين الفسخ والانفساخ وأجاب بأن الملتزم ثم لم يتسبب إلى إسقاط المسمى والعامل ثم

أجرة المثل ... [illegible] ... المستحق ... [illegible]

عشرة فإن كان العمل ... [illegible] ... الإجارة وإن احتاج ... [illegible]

المأخوذ ... ولو رجع ... وخلاه ضمن وما أنفق عليه ... [illegible] ... ولو كان ...

مرض أحدهما أو عشي عليه وعجز عن السير وجب على الآخر المقام معه إلا أن يخاف على نفسه فإن مات

وجب أخذ ماله وإيصاله إلى الورثة إن كان ثقة ولا ضمان إن لم يأخذه قال صاحب الروضة في الفتاوى ولو كان في

حبس سلطان أو معزر ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه جاز وهو جعالة مباحة لا رشوة محرمة ولو عمل

اليوم عملا من غير استئجار ولا جعالة فدفع إليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه أن يعلمه أولا أنه

لا يجب عليه البذل ثم القبول هنا لو أراد الدافع أن يهبه منه ولو علم أنه لا يجب عليه البذل ودفعه المعطى به حل

﴿كتاب إحياء الموات﴾

الأراضي التي ليست بمعمورة ولا عمرت من قبل أصلا إن كانت في دار الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء سواء

أذن الإمام أو لم يأذن ولو أحياها الذمي لم يملك وإن أذن الإمام وللذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في

دار الإسلام والمستأمن كالذمي والحربي ممنوع من الكل ولو كانت عامرة من قبل عامرة في الحال فإن

عرف مالكها فهي له أو لوارثه وإن لم يعرف فإن كانت عمارة إسلامية فحكمها حكم الأموال الضائعة للإمام

حفظها إلى ظهور المالك أو بيعها وحفظ ثمنها أو استقراضه على بيت المال أو إقطاعها من أهل المصالح والإقطاع

شرط في إحيائها وقاضي البقعة كالإمام وبيان الأموال الضائعة يأتي في كتاب اللقطة وبيان أهل المصالح

يأتي في كتاب الفيء والغنيمة إن شاء الله تعالى وإن كانت عمارة جاهلية فكالموات وإن لم تعرف أنها إسلامية

أو جاهلية فكالإسلامية والبقاع الموقوفة كالأملاك لا تملك بالإحياء فإن خربت واستتبعها مستحقوها

فكالأملاك الخربة وإن كانت في دار الكفار فإن كانت معمورة فهي كسائر أموالهم ولا مدخل للإحياء

فيها وإن كانت مواتا فيملكها الكفار بالإحياء وكذا المسلمون إن لم يمنعهم الكفار وإذا استولينا على

دارهم قهرا لم تملك الموات والغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس بإحياء الخمس ولو استولينا

بجلائهم فالإمام أحق بإحيائها لأهل الفيء وإن لم يعرف سببه يضعها الإمام فيمن شاء من المسلمين على النظر لهم

ولو كانت عامرة من قبل عامرة في الحال وعرف مالكها فكالمعمورة وإن لم تعرف فكالموات وبيع

النصارى في دار الإسلام لا تملك بالإحياء وإذا تفانوا انصرفيا والمراد بدار الإسلام كل بلدة بناها المسلمون

كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتح عنوة كخيبر وسواد العراق أو صلحا على أن

(قوله مدة الربح بسرع) أي إن كان بغير إذن مستردع عدم نية الرجوع بشرطه نظير ما مر في هرب الجمال وبذلك يعلم أن مؤنته على المالك حيث لا متبرع (قوله المقام معه) ولا أجرة له بالمقام معه (قوله إن كان ثقة) فإن كان لم يكن ثقة لم يلزمه الحمل ولا يضمن في الحالين

﴿كتاب إحياء الموات﴾

(قوله ولو أحياها الذمي لم يملك) لما في إحيائه من الاستعلاء وجواز نحو الاحتطاب بدار بالعلة المسامحة بذلك (قوله عامرة) العامر الأرض الخراب (قوله أو استقراضه) أي الثمن (قوله والإقطاع شرط في إحيائها) أي لا يحييها أحد إلا بإقطاع الإمام (قوله بجلائهم) أي تركهم الوطن (قوله وإن لم تعرف سببه) أي سبب الاستيلاء أي إذا لم تعلم كيفية استيلاء المسلمين عليها ودخولها تحت يدهم (قوله على النظر لهم) أي على نظره واجتهاده لهم (قوله وبيع النصارى) أي معابدهم جمع بيعة (قوله وإذا تفانوا) الفاء أي ماتوا أو انقرضوا في القاموس تفانوا أفنى بعضهم بعضا (قوله انصرفيا) أي يصير فيئهم فيأخذ كمال الذمي الذي مات

عن غير وارث (قوله وإن كان ...) أي ... لم يكن ثقة لم يلزمه الحمل وإن جاز له ولا يضمن في الحالين

﴿كتاب إحياء الموات﴾ الموات الأرض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا حريم لمعمور كما يؤخذ مما يأتي ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر ونحوها (قوله ولو أحياها الذمي لم يملك) لما فيه من الاستعلاء (قوله عامرة في الحال) في القاموس العامر الخراب أو الأرض كلها ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعة (قوله والغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس بإحياء الخمس) قال في شرح الروض وإن تركوا الإحياء كل منهم ما ملكه من أحياه من المسلمين قال في الروضة في تصوير إعراض اليتامى والمساكين نظر وإن المساكين إشكال ويتصور في اليتامى أن أولياءهم لم يروا لهم حظا في الإحياء ونحوه في الناشري وقال الأذرعي ومراده بالناس المحجورين منهم أو أن الإمام نوب منابهم في ذلك وهو بعيد في مطلق التصرف أو تصور المسألة بما إذا كانوا محصورين يمكن أن يصدر منهم الإعراض كالغانمين اهـ (قوله ولو استولينا بجلائهم) في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء وأجلوا تفرقوا أو جلا من الخوف وأجلى من الجدب (قوله وإذا تفانوا) أي

وكذا في الرفيعة الذي يسكنونها بحري هجو انفح على أن تكون الرقبة لهم وانها كوانب دار اخرى او بطلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس والمصيص لا تصير دار حرب وحريم المعمور لا يملك بالاحياء لانه مملوك لمالك المعمور وان لم يصح بيعه وحده كبيع شرب الارض وحده وهو ما احتيج اليه لتمام الانتفاع كالطرق ومسايل الماء ومجراه فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومراح الابل ومطرح الرماد والسماد والكناسات والمرعى القريب دون البعيد والمحتطب كالمرعى وحريم الدار في الموات الملح ومطرح التراب والرماد والسماد والثلج والكناسات وحريم البئر موقف النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء ومجمعه لسقي الماشية والزرع وحريم القناة قدر لو حفر فيه لنقص ماؤها أو خيف منه انهيار وانكباس ويختلف بصلابة الارض ورخاوتها والمذكور في حريم الاملاك مفروض فيما اذا كان الملك محفوفا بالموات أو متاخما له من بعض الجوانب فالدار الملاصقة للدور لا حريم لها وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان ان أفضى الى تلف نعم لو تعدى ضمن ولو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما أو اصطبلا أو طاحونة أو حانوته في صف البزازين أو العطارين حانوت حداد أو قصار جاز اذا احتاط وأحكم الجدران ولو فعل ما الغالب فيه الخلل في حيطان الجار منع فان لم يمنع ضمن المتولد وذلك كالدق العنيف في داره بحيث يزعج منه الحيطان وحبس الماء في ملكه بحيث ينتشر منه النداوة الى حيطان الجار ولو حفر بحيث جدار الجار بئرا يتوهم منه الاضرار به أو طرح في أصل حائطه السرجين منع ولو اتخذ داره مدبغة أو حانوته مخبزة بحيث لا يعتاد لم يمنع وكذا لو أطال البناء ومنع الشمس والقمر والريح منه ولو حفر في ملكه بئرا بالوعة وفسد بها ماء بئر جاره أو حفر بئرا فنقص ماء بئر جاره أو بنى جداره فانهدم لم يضمن فلا منع نعم لو خالف العادة في سعة البئر أو قرب بها من الجدار أو كانت الارض خوارة ينهار اذا لم تطو فلم يطوها ضمن وموات الحرم يملك بالاحياء ولا يملك أراضي عرفات ومنى ومزدلفة كالطرق ومصلى العيد خارج البلد

ولا وارث له (قوله على أن تكون الرقبة) أي رقبة الاراضي (قوله كطرسوس والمصيص) اسمان لبلدين بالشام (قوله وان لم يصح بيعه) أي وحده كبيع شرب الارض بدونها الشرب النصيب من الماء (قوله ومسايل الماء ومجراه) عطف تفسير (قوله النادي) أي مجتمع الناس للحديث (قوله والمرعى القريب) أي عرفا لا البعيد نعم لو مست حاجتهم للمرعى البعيد ولو في بعض السنة فهو معدود من الحريم أيضا على المعتمد ومثله في ذلك المحتطب وليس لاهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مراعيها المباحة (قوله وموقف النازح) للدلاء منها بيده (قوله انهيار) أي انهدام (قوله وانكباس) في القاموس كبست النهر كبسا طممتها بالتراب (قوله متاخما له) أي متصلا بحيث صار متاخما للمالك مأخوذ من التخم وهو منتهى الارض والجمع تخوم كفلس وفلوس هكذا نقل عن الصحاح (قوله اذا احتاط وأحكم الجدران) احكاما يليق بما يقصد بحيث يندر تولد خلل منه في أبنية الجار وذلك لان في منعه اضرارا به (قوله العنيف) أي الشديد (قوله أو حانوته مخبزة) المخبز الفرن وهو موضع يطبخ فيه الخبز حيث لا يعتاد لم يمنع لان في منعه اضرارا به ولانه متصرف في خالص ملكه وفي بعض النسخ مجيرة بالجيم والياء وهي اسم لمكان يطبخ فيه الجير بكسر الجيم وهو مثل الجص (قوله ومنع الشمس والقمر والريح منه) قال الزركشي والحاصل منع ما يضر الملك دون المالك اهـ (تنبيه) قال في التحفة ينبغي أن يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر المالك ما لو تولد من الرائحة مبيح تيمم كمرض فالذي يظهر انه ان علم تولده واداؤه المذكور منع منه والا فلا (قوله بالوعة) في القاموس البالوعة بئر يحفر ضيقة الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه (قوله خوارة) الخور بفتحتين الضعف كذا نقل عن الصحاح (قوله اذا لم تطو) أي لم تبن بالحجر (قوله أراضي عرفات ومنى ومزدلفة) لتعلق حق النسك بها

كطرسوس والمصيص) بلدتان بالشام (قوله النادي) هو مجتمع القوم للحديث وعبارة الرافعي مجتمع النادي فظهر النادي يطلق على المجلس الذي يجتمعون فيه أي يتحدثون وعلى أهل المجتمعين (قوله والمرعى القريب دون البعيد) وعد الغوي وغيره المرعى من حقوق القرية مطلقا من غير فرق بين البعيد منها والقريب واختاره السبكي والاذرعي قال الاذرعي وينبغي أن يكون محله اذا لم ينقطع بعده عن القرية وكان بحيث يعد من مرافقها (قوله انهيار وانكباس) الانهيار الانهدام في القاموس كبست البئر والنهر كبسا طممتها بالتراب (قوله أو متاخما له) في القاموس التخوم بالضم الفصل بين الارضين من المعالم والحدود مؤنثة والجمع تخوم أيضا (قوله ولو اتخذ داره مدبغة أو حانوته مخبزة) بالجيم والياء اسم لمكان يطبخ فيه الجير بكسر الجيم وهو مثل الجص بحيث لا يعتاد لم يمنع لانه متصرف في خالص ملكه وفي منعه اضرار به (قوله ان كانت الارض خوارة) في الصحاح الخور بفتحتين الضعف يقال رجل خوار بالتشديد وأرض خوارة (قوله ولا يملك أراضي عرفات ومنى الخ) لتعلق حق الوقوف والرمي والمبيت بها وان لم يعمر

﴿فصل﴾ في الشارع في الاحياء بالتحجر وكذا اذا أعلم علامة للعمارة من نصب أحجار أو غرز خشبة أو جمع تراب أو غيرها وهو أحق به من غيره وكذا وارثه من بعده ولو أحياه غيره ملكه وإن كان ظالما ولو أعرض المتحجر فالعبرة بالاحياء ولو فوضه الى غيره صار أحق ولو عشش طائر في ملكه أو توحل ظبي في أرضه أو وقع ثلج أو ماء مباح فيها فأخذه غيره ملكه وعصى بالدخول بلا اذن المالك الا ان يضطر ولو باع ما تحجره أو آجر أو وهب بطل ولو أحياه المشتري أو المستأجر أو المتهب ملكه وله استرداد ما بذله ولاقطاع الامام مدخل في الموات ويصير المقطع له أحق به وهو كالمتحجر في كل ما ذكر ولا يقطع الا من يقدر على الاحياء وبقدر ما يقدر كما لا يتحجر الا من قدر وبقدر ما يقدر والاحياء يختلف باختلاف المقصود فان أراد المسكن اشترط لحصول الملك التحويط باللبن أو الآجر أو الطين أو الخشب أو القصب وسقف البعض ونصب الباب وان أراد زريبة للدواب أو حظيرة لتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو العلف فيها اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف ولا يكفي نصب سعف وقصب وأحجار من غير بناء ولا حفر خندق ولا التحويط في طرف ونصب الاحجار أو السعف في طرف وان أراد مزرعة يشترط جمع التراب حواليها أو نصب قصب أو حجر أو شوك بحيث لا ينبسط الماء الى ما لا يملكه وهو الذي يسمى مرزا وان يسوق ماء نظم المنخفض وكسح المستعلي وان حرثها وبليها وان لم يتيسر الا بماء فلا بد من ذلك وان يرتب ماء بشق نهر أو حفر بئر أو قناة ان لم يكفها المطر وان كفاها فلا وان يحبس الماء عنها ان كانت من البطائح ولا يشترط التحويط ولا اجراء الماء حيث شرط الترتيب ولا الزراعة كالسكون في الدار والايواء في المواشي ولو تعذر سوق الماء اليها كأراضي الجبال هل تملك بالاحياء مال صاحب المهذب الى انه لا مدخل للاحياء فيها وبه قال القفال وبني عليه انه اذا وجد شيء من تلك الاراضي في يد انسان لم يحكم بملكه ولا يجوز بيعه واجارته ومن الاصحاب من قال يملك بالحراثة والتسوية وجمع التراب وهذا ما اختاره القاضي حسين وبه قطع البغوي في التعليق وان أراد بستانا أو كرما اشترط التحويط على ما اعتيد من جدار وحظيرة بالقصب أو الشوك وربما تركوه كما بالبصرة وقزوين فاعتبرت عادتهم واكتفي بجمع التراب ولا بد من غرس الاشجار وتعليق الباب حيث اعتيد والقول في سوق الماء كما في المزرعة وان أراد حفر البئر للملك اشترط الوصول الى الماء وان تطوى ان كانت الارض خوارة وان أراد حفر القناة اشترط خروج الماء وجريانه وان أراد حفر نهر للملك فاذا انتهى رأسه الى رأس النهر القديم ملكه وان لم

﴿فصل الشارع في الاحياء﴾ (قوله عشش الخ) أي اتخذ عشا والعش موضع الطائر يجمعه من دقاق الحطب كذا في القاموس (قوله أو توحل ظبي) أي مكث وتثبت في الوحل فلم يقدر على الخروج منه وفي نسخة صيد بدل ظبي (قوله أو وهب بطل) أي لا تملكه الموهوب منه لعدم ملكيته للواهب نعم الموهوب منه أحق به من غيره (قوله زريبة للدواب) أي حظيرة ففي القاموس الحظيرة جرين التمر والمحيط بالشيء خشبا أو قصبا وما يعمل للابل من شجر ليقيها البرد (قوله سعف) هو غصن النخيل وتقدم في صلاة الجمعة (قوله سمي مرزا) قال أمرز لي من عجينك مرزة بالكسر أي اقطع لي قطعة كذا في القاموس (قوله وكسح المستعلي) نقل عن الصحاح كسحت البيت كنسته وكسحت الريح الارض قشرت عنها التراب (قوله وان لم تتيسر) أي المذكورات الا بماء فلا الخ (قوله من البطائح) الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى كذا في القاموس (قوله والايواء) بالكسر عطف على السكون الايواء النزول والسكون كذا في القاموس (قوله وهذا ما اختاره القاضي الخ) وهو المعتمد

ملكه لأن نصب الملك [illegible] الاحياء [illegible] (قوله ولو عشش طائر) في القاموس عشش الطائر تعشيشا اتخذ عشا وفي الصحاح عش الطائر موضعه الذي يجمعه من دقاق العيدان ونحوها والجمع عششة وعشاش وأعشاش (قوله ولو باع ما تحجر أو آجر أو وهب بطل) لعدم ملكه له وحق التمليك لا يباع كحق الشفيع (قوله وان أراد زريبة) في الصحاح الزريبة حظيرة الغنم (قوله يسمى مرزا) في القاموس وامرز لي من عجينك مرزة بالكسر أي اقطع قطعة (قوله وكسح المستعلي) في الصحاح كسحت البيت كنسته وكسحت الريح الارض قشرت عنها التراب (قوله ومن البطائح) في القاموس البطيحة والبطحاء والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى (قوله والايواء في المواشي) الايواء النزول والسكون قاله في القاموس (قوله ومن الاصحاب من قال) الى قوله وقطع به البغوي في التعليق قال في شرح الروض وهذا ما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه ونقله الخوارزمي عن سائر الاصحاب

(قوله ولا بد من غرس الاشجار) [illegible] عدم اشتراط الزراع في احياء المزرعة ويفارق أيضا بأن الغرس يدوم فاشبه [illegible] الدار بخلاف الزرع

بحر

يجزئ الماشية ولا يشترط قصد التملك فيما لا يفعل إلا للتملك كالدار والبستان وما يفعل للتملك وغيره كالحفر في الموات لا ينضم إليه قصد التملك ملك وإن أطلق فوجهان قال المتولي جرت عادة أهل البادية والنازلين في الصحراء بتنظيف الموضع عن الحجارة والشوك وتسويته لضرب الخيام وبناء معلف الدواب والجرف فإذا فعلوا ذلك فإن قصدوا التملك ملكوا البقعة ولا يزول بالارتحال وإن قصدوا الارتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمي بقعة لنفسه ولم يفعله وإنما حمى النقيع بالنون لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين وأما غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس للآحاد مطلقا ولا للأئمة لأنفسهم ويجوز لنعم الجزية والصدقة والضوال ومواشي الضعفاء عن الإبعاد في طلب النجعة وخيل المجاهدين وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض ولا يملك بالإحياء وحمى غيره ينقض بالمصلحة ويملك بالإحياء بإذن الإمام وإذا حمى حيث لا يجوز له فهو على الإباحة من أحياه ملكه ﴿ تكملة ﴾ إقطاع المعمور قسمان إقطاع تمليك وإقطاع استغلال الأول أن يقطع الإمام ملكا أحياه بالأجراء والوكلاء أو اشتراه أو وكيله في الذمة فيملكه المقطوع له بالقبول والقبض إن أبدا أو أقت بعمر المقطوع له أو حياته وهو العمرى ويسمى معاشا ولو أكره على الإحياء لم يملكه ولو أدى الأجرة أو الثمن من الحرام فعلى ما مر في البيع والأملاك المصلفة عن السلاطين الماضية بالموت أو القتل ليست ملكا للإمام القائم مقامهم بل لورثتهم إن حسبوا وإلا فكالأموال الضائعة ولا يجوز إقطاع أراضي الفيء تمليكا ولا إقطاع الأراضي التي اصطفاها الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس وإما باستطابة نفوس الغانمين ولا إقطاع أراضي الخراج صلحا وفي أراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان ويجوز إقطاع الكل استغلالا الثاني أن يقطع غلة أرض الخراج فيملكها المقطوع له بالقبض ويختص بها قبله فإن أقطعها من أهل الصدقات بطل وكذا من أهل المصالح وإن جاز أن يعطوا من مال الخراج ولو جعل لهم من مال الخراج شيأ جاز لكن بشرطين أن يكون بمال مقدر قد وجب سبب استباحته كالمؤذن والإمامة وغيرهما وأن يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع ويكون تسبيبا وحوالة لا إقطاعا وإن أقطعها من العصاة أو كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان أصحهما المنع إن كان جزية

(قوله الارتفاق) أي الانتفاع (قوله النقيع) بالنون وقيل بالباء اسم للروضة التي حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة (قوله في طلب النجعة) هي طلب الكلأ في موضعه كذا في القاموس وفي بعض النسخ عن الإبعاد في النجعة بترك الطلب وهو الظاهر (قوله إذا حمى) أي الإمام حيث لا الخ (قوله ولو أكره) أي الإمام على الإحياء لم يملكه ولو أقطعه له أحد لم يملكه المقطع له (قوله فعلى ما مر في البيع) في فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار من قوله ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام فإن سلم البائع الخ (قوله ولا إقطاع الأراضي التي اصطفاها الأئمة لبيت المال) قال في شرح المهذب للإمام إقطاع أرض بيت المال وتمليكها في الجواهر فقال له إقطاعها إن رأى فيه مصلحة ولا يملكها أحد إلا بإقطاعه ثم إن قطع رقبتها ملكها المقطع له أو منفعتها استحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة اهـ قال في التحفة وما في الأنوار مما يخالف ذلك ضعيف (قوله ولا إقطاع أراضي الخراج صلحا) مر بيان أراضي الخراج في أوائل الزكاة في نوع النبات (قوله وجهان) والمعتمد الجواز إن رأى مصلحة (قوله من أهل الصدقات بطل) لأن غلتها للعامة المسلمين ولهم سبب مخصوص بهم (قوله قد حل المال) مشتق من الحلول لا الحلال ووجب أي ثبت (قوله ويكون تسبيبا وحوالة) أي فيكون نحو المؤذن قد استحق ذلك المال (قوله إن كان جزية) بأن فتحت البلدة صلحا على أن تكون الأراضي لهم وعليها خراج معلوم فيسقط الخراج حينئذ بسقوط الجزية عنهم بالإسلام ... كذا من ...

و بأن الزرع يسبقه تقليب الأرض وحرثها فجاز أن يقوم مقامه والغرس لا يستغني يقوم مقامه ذكر ذلك الرافعي ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الأذرعي والوجه اشتراط غرس ما يسمى به بستانا (قوله في طلب النجعة) قال في القاموس النجعة بالضم طلب الكلأ في موضعه (قوله ولو أكره على الإحياء لم يملكه) أي الإمام ولا المكره لأنه لم يقصد الإحياء لنفسه (قوله وجهان) والأصح الجواز إن رأى فيه مصلحة (قوله فإن أقطعها من أهل الصدقات بطل) لأنها لعامة المسلمين ولهم سبب مخصوص بهم (قوله قد حل المال) من الحلول

[illegible]

... [illegible] ... الاجتهاد [illegible] ... [illegible] ... الاعتراض [illegible]

... [illegible] ... الاجماع العملي ... [illegible]

والجواران كان أجرة ولو أقطعها من المرتزقة جاز وبقي في الخراج فان كان جزية فلا يجوز اقطاعها أكثر من سنة ثم ان أقطعه بعد حلوله ورجه صح وقبله وجهان وان كان أجرة فيجوز سنتين فأكثر بشرطين أحدهما أن يكون رزق المقطع له معلوم القدر عند الامام الثاني أن يكون الخراج معلوما عند المقطع والمقطع له في المدة ولو مات المقطع له في المدة ففي بقاء اقطاعه وجهان أصحهما البقاء ولو أقطعه مدة حياته ليكون لورثته بعد موته بطل لاخراجه عن الاقطاع الى التمليك ولو أقطعه مدة حياته ولم يجعل لورثته بعد موته ففي الصحة قولان أصحهما الصحة ومتى صح وأراد الامام الاسترجاع جاز فيما بعد السنة التي هو فيها فاما السنة التي هو فيها فان حل رزقه قبل حلول الخراج فلا استرجاع وان حل الخراج قبل حلول الرزق فله الاسترجاع ومتى فسد لم يختص بالغلة ولم يملكها بالقبض لكن لو كان ذا حق فيها حوسب من حقه فان كان زائدا رد الزيادة وان كان ناقصا أخذ النقص وان لم يكن ذا حق استرد منه الكل

﴿فصل﴾ يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس للمعاملة والحرفة وغيرهما بلا اذن الامام ودونه بشرط أن لا يضيق على المارة والسابق أحق كالمقطع له الى أن يفارق تاركا لحرفته أو قاعدا في موضع آخر أو بلا لاحقه لآخر ولو فارق على أن يعود ومضى زمن انقطع عنه معاملوه بطل حقه ودونه فلا ولو اعتاد طي الاعراس وعلمه لم يبطل ولا يبطل حقه بالرجوع الى البيت في الليل وليس لغيره المزاحمة في اليوم الثاني وكذا الاسواق القائمة في كل أسبوع أو شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا كان أحق به في النوبة الآتية حتى يجوز له ازعاج من جلس هناك واخراجه وليس للامام تمليك ما فضل من الشوارع لنفسه ولا لبيت المال والجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن أو الحديث أو الفقه أو ليستفتي فالحكم كما في مقاعد الاسواق ولا مدخل لاقطاع الامام فيه ولا في رحبته ولو جلس للصلاة فلا اختصاص له في صلاة أخرى وهو أحق في الحاضرة فان فارق بغير عذر بطل حقه و بعذر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو رعاف أو اجابة داع ونحوها لم يبطل وان جلس للبيع أو الشراء أو الحرفة منع قال الغزالي في الاحياء ولو اتخذ المسجد دكانا يحترف فيه حرم ذلك ومنع فان من المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة والجالس لاسماع الحديث والوعظ كالجالس للصلاة ولو جلس الفقيه في موضع معين من المدرسة أو المسجد حال تدريس المدرس دام اختصاصه

(قوله والجواران كان أجرة) بأن شرط ان الاراضي لما فتحناها أبقيناها لهم يسكنونها بخراج معلوم فيكون الارض فيئا والخراج أجرة لا يسقط باسلامهم فلذا جوزوا اقطاعها أكثر من سنة (قوله من المرتزقة) هم الغزاة الذين يأخذون من الفيء شيأ

﴿فصل يجوز الوقوف في الشوارع الخ﴾ (قوله ودونه فلا) أي دون مضي زمن انقطع الخ (قوله وكذا الاسواق القائمة الخ) أي الاسواق التي لا يتعامل فيها الا في كل أسبوع أو شهر مثلا مرة اذا اتخذ فيها أحد مقعدا كان الخ (قوله والجوال) أي الطائف فقوله الذي يقعد كل يوم في موضع صفة كاشفة للجوال (قوله لاقطاع الامام فيه) أي في المسجد (قوله صار صغيرة) أي صار من الذنوب الصغائر لا الكبائر (قوله دام اختصاصه) أي كالجالس في شارع لمعاملة قال في التحفة وجلوس الطالب بمحل بين يدي المدرس كذلك

... الحقيقة كلام أئمتنا والاشكال في أن خرق الاجماع ولو فعليا يحرم على مفتي زماننا ويمكنه لانتفاء الاجتهاد عنهم فان فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم انه يحرم أي الخرق في الاجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه اه وانما يتجه ذلك في اجماع فعلي علم ضرورة مع مجتهدي عصر فلا غير فاجماع غيرهم وابعاد كرت ذلك لان الاذرعي وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والاصحاب بأن الاجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه فاذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم ان ذلك اجماع مجتهدي عصر أم لا بعم مانسب ان العامة فعله وجرت اعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم انكارهم له يعطي حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله اه كلام ابن حجر رحمه الله (قوله والجوال) في القاموس حول تحويلا واحتال واجتال طاف (قوله ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن الخ) ولا يبطل بمفارقته الموضع لان له غرضا في ملازمته ليألفه الناس وهذا ما نقل في أصل الروضة عن أبي عاصم العبادي والغزالي والرافعي وقال انه أشبه بمأخذ الباب ونقل الماوردي انه يبطل حقه بذلك لقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي زاد النووي قلت وهو ما حكاه في الاحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك انه أحق فمقتضى كلامه ان الشافعي وأصحابه من الجمهور وأفهم كلامه انه لا يشترط اذن الامام في الجلوس ومحله ان لم يعتد والا اشترط كذا قاله ابن حجر (قوله ولو جلس الفقيه في موضع معين من المدرسة الخ) قال

يجوز ... الثالثة يختص به والا فلا (قوله ولا يبطل حقه بالخروج لشراء طعام ونحوه) من الاعذار وان لم يترك متاعه ولا ثيابه ... الا بأذن الامام لاختلاف المدارس في الخروج لغير حاجة (قوله وللمدرسة الموقوفة الخ) قال في شرح الروض وينبغي ان يقال ان الغرض

و الرباطات المسبلة السابق الى موضع منها اولى واحق ولا يبطل حقه بالخروج لشراء طعام ونحوه وكذا الحكم في المدارس والخانقاهات اذا نزلها من هو من أهلها سكن باذن الامام أو دونه الا اذا شرط الواقف السكون باذن الناظر فمن سكن بغير اذنه أزعج واذا سكن مدة ثم غاب أياما قليلة فهو أحق اذا عاد وان طالت غيبته بطل حقه والرجوع في الطول الى العرف ولو أراد غيره النزول في مدة غيبته على ان يفارقه اذا جاء الاول جاز والنازلون في موضع من البادية أحق به و بما حوله بقدر ما يحتاجون اليه لرعي مواشيهم الا ان يرحلوا ولا يزاحمون في الوادي الذي سرحوا اليه مواشيهم الا ان يكون فيه وفاء بالكل والمرتفق بالمسجد والشارع اذا طال مقامه لا يزعج وأما الرباط الموقوفة فان عين الواقف مدة المقام فلا يزاد عليها وان لم يعين نظر الى الغرض الذي بنيت البقعة له وعمل على المعتاد فيه والمدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الاقامة فيها الى اتمام غرضه فان ترك التعلم أزعج وفي الخانقاهات لا يمكن هذا الضبط فلا يزعج وان طال المقام ولو طال مقام رجل في بقعة موقوفة وخيف من مقامه اشتهارها به واندراس الوقف فللامام نقله منها والسلطان يمنع من تصدى لمجالس له أهلا من العلماء والفقهاء واذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ الاجتهاد فيه لم يمنع الا ان يحدث ساعر واذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه ترك وان تظاهر بالعلم هتك

﴿فصل﴾ المعادن قسمان الاول الظاهرة وهي التي يبدو جوهرها او يظهر بنفسه بلا عمل حتى يتأتى وانما السعي والعمل لتحصيله وقد يسهل وقد يلحق منه تعب وذلك كالنفط وأحجار الرحى والبرام والمومياء والكبريت والقطران والقار والمومياء والملح الجبلي والمعقد من الماء والكحل والجص الا ان يحتاج اظهارها الى حفر وتنحية تراب فانها تكون من الباطنة ولا مدخل للاقطاع في الظاهرة ولا للتحجر والاشياء المشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلا والحطب والاكة وغيرها ولو أقطع الامام اعيره غيضة أو حطب أجمة أو حشيش ناحية أو صيدها أو سمك نهر أو بحر وجواهره لم يختص به ولم يكن له منع

اذا أفاد أو اسعاد فيختص به والا فلا (قوله وان طالت المسبلة السابق الخ) أي ان رحل السابق الخ (قوله باذن الناظر) أي المتولي (قوله ولا يزاحمون في الوادي الذي سرحوا) أي أرسلوا اليه مواشيهم يعني لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم في ذلك الوادي الا ان يكون فيه الخ (قوله من تصدى) أي تعرض (قوله من استبطن ماسواه) أي من كان باطنه لا يوافق ظاهره (قوله هتك) أي ان أظهر العلم من ... فليس له ... ستره لعلم جهله فلا تتضرر به غيره لانه ضال مضل بخلاف من تظاهر بالصلاح فانه ... به الى الحقيقة والله الهادي الى سبيل الرشاد

﴿فصل المعادن قسمان﴾ (قوله والبرام) أي أحجار البرام جمع برمة وهي القدر من الحجر المنحوتة الآلة (قوله والقار) وهو الزفت (قوله والمومياء) هو شيء يلقيه الماء في بعض السواحل ... وأما ما يوجد من عظام الموتى فنجس كذا حاصل ما في التحفة (قوله الا ان يحتاج اظهارها الخ) ... كذا أصل وأقول ... على احجار الرحى وأحجار البرام وأحجار ... (قوله والاكة) أي الاشجار النابتة في الاراضي التي لا مالك لها (قوله غيضة) في القاموس الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء والجمع غياض وأغياض اهـ ونقل عن الصحاح الغيضة الاجمة وهو مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر (قوله أو حطب أجمة) الاجمة محركة الشجر الكثير الملتف كذا في القاموس

عليهم ... ما قرروهم من المعلوم لما في ذلك من الاضرار بهم ذكره السبكي وغيره (قوله من استبطن ماسواه) أي باطنه خلاف ظاهره ترك ولم يتعرض له (قوله وان تظاهر بالعلم) أي من لا علم له هتك أي منع لانه ضال ومضل

﴿فصل المعادن الخ﴾

(قوله والبرام) بكسر الباء جمع برمة وهو حجر يعمل منه القدور (قوله والكبريت) وهو عين تجري ماء فاذا جمد صار كبريتا وأعزه الاحمر ويقال انه من الجوهر ... (قوله والقار) وهو الزفت ويقال القير (قوله والمومياء) ... وحكى ... من السواحل ... وأما ما يؤخذ من عظام الموتى فنجس (قوله والاكة ونحوها) ... التحفة وما في الانوار من المشترك بين الناس ... الامام ... والاكة ... وهي الاشجار النابتة في الاراضي التي لا مالك لها ...

وجواهره قال ... ومن ... في آخر ... الامر ... ماسوهم ... جهله الولاة اهـ قال في القاموس الاجمة ... الاجمة وهي مغيض ماء ... والجمع ... (قوله أو حطب أجمة) ...

الغير من الاخذ لكن بما يطيه الماء من ملكه ولو أراد بعضهم أخذ ما يساق السيل فالسابق أولى أو الى أن يأخذ حاجته العادية في أمثاله ولا يتقدر بحاجة يوم أو شهر أو سنة ولو كان يتبكر كل يوما ويأخذ ما عليه مشتبه
لم يمنع ولو قرب من الساحل بقعة لو حفر بئر تدفع منها الماء وأخذ منه ما جاز كما في الوسيط أنها المأخوذة فهي من
الباطنة لان المقصود يظهر بالعمل قال الاذرعي ومن حفرها وساق اليها الماء أوسع وأعم ملكها ولم
يرضه الامام والغزالي والقشيري بل أثبتوا الاختصاص فقط وهو الاحق لان الباطنة لا تملك بالحفر والعمل
والاظهار والاحياء مع العلم بان فيه معدنا على ما هو آت قريبا قالوا والوجه أن يحمل الحفر على أنه كان للاحياء
لا للملح فظهر فيه الملح الثاني الباطنة وهي التي كانت مستترة لا يظهر جوهرها بنفسه بل بالعمل كالذهب والفضة
والفيروزج والياقوت والعقيق والنحش والرصاص والنحاس والحديد ونحوه وسائر الجواهر المبثوثة
في طبقات الارض اذا احتاج الى حفر وتخليص تراب ولو كان الذهب أو الفضة أو الحديد ظاهرا في الجو
مشاهدا فهو من الباطنة لانه لا يستخرج الا بعمل ولو أظهر السيل قطاع الذهب أو الفضة أو الياقوت
أو الفيروزج أو أتى بها التحقت بالظاهرة فمن أخذها ملكها ولا تملك الباطنة بالاحياء ولا تملكها بالحفر والعمل
وأخذ النيل وان ملك النيل به حتى لو أظهر انسان معدنا باطنا بالعمل كالمقطوعة بعمر احياء لم يملكه
لكنه أحق كالسابق الى الظاهر بعينه ولو أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن لم يعلمه عند الاحياء ملكه
ولا يصح بيعه كتراب المعدن مع النيل وان علم فلا يملكه ولو ملك معدنا فقال لآخر اعمل فيه وما استخرجته
فهو لك أو اعمل واستخرج لنفسك فعمل فالحاصل للآمر وهل يستحق العامل أجرة المثل فيه وجهان قال في
الروضة أصحهما نعم لانه لم يتبرع بالعمل وان عمل لنفسه كعامل المساقاة حيث استحق الجذاذ به وقال البغوي
في التعليق والامام في النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط والقشيري في الموضح الاصح والمذهب المنع
وبه قطع الماوردي في الحاوي والمحاملي في المجموع والمقنع والرجاجي في زيادات المفتاح لانه عمل لنفسه
ولو قال اعمل والحاصل بيننا أو لنا أجرتك ما يحصل فالحاصل للآمر وعليه أجرة مثل العامل ونظيره من
مسئلة المعدن ما اذا نقدم دفع الاولاد الاحرار الى المراضع للتعهد بالارضاع والحضانة على أن يكون الولد لهن
في استحقاقهن الاجرة وعدمه وقياس ما مضى في المقبوض بالبيع الفاسد وفي آخر الاجارة انهن لا يرجعن
بما أنفقن عليهم

(قوله وساق السيل) أي مكان السيل أو قل السيل (قوله يتبكر كل يوم) في القاموس بكر وابتكر وبكر وباكر أتاه
بكرة وكل من بادر الى شيء فقد أبكر اليه في أي وقت كان (قوله والوجه أن يحمل الحفر على انه كان) أي الحفر
للاحياء لا للملح فظهر فيه الملح فحينئذ يملكها قطعا (قوله والفيروزج والياقوت والعقيق) من
نعرضها في باب الطهارة في فصل الظروف أقسام (قوله وان ملك النيل به) أي الحفر والعمل (قوله كالسابق)
أي كالرجل السابق الى الظاهر أي الى المعدن الظاهر (قوله لم يعلمه عند الاحياء ملكه) لانه بالاحياء ملك
جميع أجزاء الارض (قوله ولا يصح بيعه كتراب المعدن) لان مقصوده النيل وهو مجهول (قوله وان
علم فلا يملكه) ولو علم وبنى عليه دارا فيملك الدار دون البقعة لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
ولا غيرهما فالقصد فاسد كما اذا حاول ما في المحجة فالحاصل للآمر لانه هبة مجهول وهي باطلة (قوله قال في
الروضة أصحهما نعم) وهو الاصح في التدريب وهو المعتمد (قوله كعامل المساقاة حيث استحق الجذاذ به)
أي الذي ان بان كانت معيبة فانه يستحق أجرة المثل على المساقي (قوله الى المراضع) جمع مرضعة (قوله
في استحقاق الاجرة وعدمه) فعلى الاصح عند الروضة يجب على الولي أجرة المثل وعلى الاصح في التعليق
وغيره من المذكور انه لا يستحق شيئا (قوله وقياس ما مضى) في المقبوض بالبيع الفاسد في أول تكملة
فصل في بيوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختيار أي من قوله ولو أنفق عليه لم يرجع وان جهل الفساد

(قول

الكثيرا للنفع وفي الصحاح الاجمة من القصب والجمع أجمات وأجم وآجام وإجام (قوله وان علم فلا يملكه) وقيل يملكه ورجحه في الروض والكفاية وأقر النووي عليه صاحب التنبيه قال في شرح الروض أما بقعة المعدن فلا يملكها بالاحياء مع علمه به لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة ونحوها (قوله الى المراضع) جمع مرضعة

(فصل) المياه أقسام الأول ما نبع من موضع لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين في إنباطه وإجرائه كالفرات ودجلة وجيحون وسيحون وسائر أودية العالم والعيون في الجبال والموات وسيول الأمطار فالناس فيها شرع أي مستوون فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها إجماعا ويتعين تقديم السابق لسبقه إلى الماء بالشرب والطهارة وغيرهما والمحتاج للشرب والاستعمال والبهائم أولى من المحتاج للزرع والأشجار والمأخوذ منه في إناء أو حوض ملك لآخذه وإذا أراد قوم سقي أراضيهم من مثل هذا الماء فإن وفى الكل سقى من شاء متى شاء وإن لم يف فإن أحيي في نهر غير مملوك سقى الأول إلى الكعبين وزيادة ما لحاجة ثم يرسله إلى الثاني ثم الثاني إلى الثالث ولو تنازع اثنان أرضاهما متقابلتان متحاذيتان وساويا أقرع بينهما والمراد بالأول الأقرب إلى المنبع وقيل السابق بالإحياء ولا يكاد يوجد في كتب المذهب ولو سقى الأول ثم احتاج إلى السقي مرة أخرى قبل الوصول إلى الثاني أو الثالث مكن ولو أراد واحد إحياء أرض وسقيها من هذا النهر فإن ضيق على الآخرين منع وإلا فلا ويجوز بناء الرحى عليه إن كان الموضع ملكا أو مواتا واختص ملكا بالبناء ولو كان بين الأراضي المملوكة ويضر بالمالك فلم يضر الأرضين وإن حفر نهر مملوك فالماء باق على الإباحة ومالك النهر أحق به ولا يزاحم لسقي الأرضين وكذا للشرب والاستعمال عند الجمهور ولو أراد أن يبني على النهر رحى فلا منع ولا يجوز لغيره أن يحفر نهرا فوق نهره إن ضيق عليه وإن لم يضيق فلا منع ولو اشترك جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على قدر عملهم فإن شرطوا الشركة على قدر الملك من الأرض فليكن عمل كل على قدر أرضه وليس للأعلى حبس الماء عن الأسفل والحالة هذه ما دام لم يكن النهر مملوكا ولو اقتسموا الماء بالأيام أو الساعات جاز ولا يلزم بل لكل واحد الرجوع متى شاء ولو اقتسموا الماء نفسه فعلى ما مر ذكره في ماء القناة المشتركة وليس لأحدهم بناء قنطرة أو رحى ولا نصب عبارة عليه ولا غرس شجرة على حافته إلا برضا الشركاء ولو كان لواحد رسم رحى عليه لم يعطل وإن اقتسموا الماء بين

وقوله وفي آخر الإجارة أي وفيما مضى آخر الإجارة قبيل الخاتمة من قوله ولا يرجع المشتري على العاقد بما أنفق عليه

(فصل المياه أقسام) (قوله كالفرات الخ) في القاموس الفرات نهر الكوفة وبهد دجلة بالكسر والفتح نهر بغداد وجيحون نهر خوارزم وسيحان بالكسر نهر بمصر وفيه سيحون نهر بما وراء النهر ونهر بالهند (قوله شرع) أي سواء (قوله وقيل السابق إلى الإحياء) وهو إنما يفيد في مجموعه سقي الأعلى فإذا كان الأقرب للنهر فالأقرب وإن هلك زرع الأسفل قبل انتهاء الماء إليه وإذا استويا [illegible] سقي كل من شاء [illegible] إن أحيوا معا أو جهل الحال أما لو كان الأسفل أسبق إحياء فهو المقدم بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر كما صرح به جمع واقتضاه كلام الروضة فلا يستدل أي المحيي الثاني بقربه أي بعد الإحياء على أنه مقدم عليه أي على المحيي الأول (قوله ولا يكاد يوجد) أي ما في المتن في كتب المذهب قول أهل المذهب [illegible] والأقرب قال في الأنوار فيه المراد الأعلى الذي لم يتقدمه أحد والثاني الذي أحياه بعد الأول وليس المراد بالثاني الأقرب إلى النهر بل الاعتبار بالسبق كذا صرح به الماوردي والعلماء وصاحب [illegible] وكثير من الناس يغلطون في ذلك ويحملونه على ظاهره ولهم الأخذ فالأعلى [illegible] ذلك على الغالب (قوله ومالك النهر أحق به ولا يزاحم لسقي الأرضين) أي ليس لغيره من أحيا لسقي الأرض منه والشرب والاستعمال (قوله ولا نصب عبارة) العبارة بالباء [illegible] خشبة محفورة [illegible] وسطها موضوعة على عرض النهر [illegible] من جانب إلى جانب آخر (قوله على حافته) أي جانبه (قوله رسم رحى) أي حرث الآن لم تعطل وله تعميرها

والأقرع وعطشان عطش غيره وطالب شرب على طالب سقي قاله ابن حجر قال وليس من المباح ما جهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة لأن اليد دليل الملك قال الأذرعي ومحله إن كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على إباحته ويعمل أهله قدره ووقته وكيفيته في الشرب والسقي وغيرهما بالعادة المطردة لأنها محكمة في هذا وأمثاله وأفتى بعضهم فيمن لأرضه شرب من ماء مباح فعطله آخر بأن أحدث ما يتحدر به الماء عنه بأنه يأثم وعليه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها أو نقص [illegible] الماء وقال جرى على ذلك [illegible] متأخرون في [illegible] وليس له حجة بالنسبة للأجرة لتعطلهم [illegible] سوق ماء إلى أرضه [illegible] لا [illegible] أرضه [illegible] لم يستولوا فيهما على الأرض وحده وأما ضمان [illegible] تحت [illegible] كالطين منها (قوله والمراد بالأول الأقرب إلى المنبع) قال [illegible]

[illegible] وإن هلك زرع الأسفل [illegible] إن أحيوا معا أو جهل [illegible]

من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر كما صرح به جمع [illegible] الروضة [illegible]

النهر كان مهايأة أو بالسواقي أو بالكوى وإن أرادوا أحد أن يسقى به أرضا لا شرب لها منه فلهم منعه ولو كان أرض يمكن
سقيها من هذا النهر إذا رأينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكم عند التنازع بأن لها شربا منه وإن
لم يكن هناك ساقية فإن كان لها شرب من موضع آخر لم نجعل لها شربا من النهر وإن لم يكن لها شرب كان
صاحبها شريكا لأهل النهر ولو كان النهر ينصب في أجمة مملوكة أو غير مملوك وتحول النهر أراضي مملوكة ويوزع
في الماء بجعل بين صاحب الأجمة وأصحاب الأراضي ولو وجد نهر تسقى منه أرضون ولم يدر أنه محفور مملوك
أو منخرق حكم بأنه مملوك الثاني ماء نبع من موضع لا يختص بأحد ولكن ظهر بصنع الآدميين كماء البئر
المحفورة في الموات فإن حفرت للمارة فماؤها مشترك والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء للشرب والزرع فلو
أراد الحافر طمها لم يمكن فإن حفر للارتفاق دون التملك فالحافر أولى بمائها إلى الارتحال وليس له منع
الفاضل للشرب وله المنع للزرع مطلقا ولا مواشي إذا لم يفضل من شربه وماشيته وزرعه وإن حفرت للتملك
فكالو حفر في الملك ولو حفر مطلقا فلا اختصاص والناس فيها سواء الثالث ماء نبع في الملك بنفسه أو
بعمل وحفر فهو ملك لمالك الأرض ولا يخرج عن ملكه بالخروج منه ولا يجب بذل الفاضل عن حاجته
للزرع ويجب بذله للماشية مجانا بشروط أن لا يجد المحتاج ماء آخر مباحا وأن يكون هناك كلأ يرعى وأن
يكون الماء في مستقره وأن يفضل عن مواشيه وزروعه وأشجاره وأن لا يتضرر بورود المواشي في زرع
أو غيره والعوارب كالآبار إلا أن حفرها لمجرد الارتفاق لا يكاد يقع وإذا اشترك المالكون في الحفر اشتركوا
في الملك بحسب العمل أو الإنفاق ولهم قسمة الماء بنصب خشبة فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على حسب
حقوقهم ولو اقتسموا الماء مهايأة جاز ولا يلزم بل لهم الرجوع متى شاؤوا ولو سقى زرعه بماء مغصوب فالغلة لصاحب
البذر وعليه قيمة الماء ولو استحل كان أطيب ولو أضرم نارا في حطب مباح لم يكن له المنع من نارها إلا أن
يضيق عليه المكان ولو جمعه ثم أضرم فله المنع لأنه ملكه بالجمع نعم لو احتيج إليه للبرد وتجفيف الثياب فلا منع
ولا طلب عوض

﴿كتاب الوقف﴾

وله أركان الأول الواقف وشرطه أن يكون مكلفا مختارا أهلا للتبرع مالكا للرقبة فلا يصح من الصبي والمجنون
والولي في مالهما ومن المحجور عليه بالسفه أو الفلس ومن المستأجر والموصى له بالمنفعة مؤقتا أو مؤبدا الثاني
الموقوف وشرطه أن يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل تحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها فلا يصح وقف

(قوله مهايأة) أي بأن يسقي كل يوما مثلا (قوله أو بالسواقي) جمع ساقية وهي النهر الصغير (قوله أو
الكوى) جمع كوة وهي الثقب التي تكون في الخشب الموضوع في عرض النهر ليجري في كل منها حصة كل
واحد من الشركاء (قوله ساقية منه) أي نهر اسمه الساقية النهر الصغير (قوله حكم عند التنازع بأن لها شربا
منه) عملا بالظاهر فإن تنازعوا في قدر أنصبائهم جعل على قدر نصيبهم من الأرض لأن الظاهر أن الشركة
بحسب الملك على الأصح في زوائد الروضة وقيل على قدر الرؤوس لأنه في أيديهم (قوله ينصب في أجمة) [illegible]
من القصب لا من النصب وقد مر تفسير الأجمة في فصل المعادن فيما (قوله أو غير) المراد به الحوض
(قوله أو منخرق) أي بنفسه الماء (قوله ولو حفر مطلقا) أي لم يقصد التملك ولا غيره (قوله فلا
اختصاص) لأنه لم يقصده (قوله للماشية) مجانا لحرمة الروح (قوله في مستقره) أي بأن لم يأخذه بقصده في
إناء (قوله أو الإنفاق) أي على الأجراء وغيرهم من المؤن وفي بعض النسخ أو الارتفاق والظاهر الأول
(قوله وعليه قيمة الماء) لعل المراد بها البدل فقد صرح به الدميري والأوفق مر في الغصب أن الماء مثلي (قوله
ولو استحل كان أطيب) أي لو استحل من صاحب الماء كان الطعام أطيب لعله مع غرامة البدل صرح
به في الروضة (قوله ولو أضرم) أي أشعل

﴿كتاب الوقف﴾

(قوله أو الكوى) في القاموس الكوة الخرق في الحائط والجمع كوى وكواء (قوله حكم عند التنازع بأن لها شربا منه) عملا بالظاهر كما صرح به في الروضة ولو تنازعوا في قدر أنصبائهم قسم بالسوية لأنه في أيديهم قاله في شرح الروض (قوله ولو أضرم نارا) أي أشعل

﴿كتاب الوقف﴾

هو لغة الحبس يقال وقفت كذا أي حبسته وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجمعه وقوف وأوقاف (قوله ولا أحد عنده) لعدم نصه وفارق العتق بأنه أقصد [illegible] لأصل براءته [illegible]

البهيمة المجردة ولا وقف الخنثى ولا أحد عبديه ولا وقف ما لا يملك ولا وقف الحر نفسه ولا وقف أم الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف آلات الملاهي والكلب المعلم ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة وإن صحت إجارتها ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف العقار والمنقول والشائع والمقسوم والمراعي والمصائد والعيون والآبار للماء والأشجار للثمار والبهائم للبن والصوف والوبر والبيض والإنزاء والعسل والمهر والجحش الصغار والزمن المرجو الزوال والحلي لغرض اللبس والعاود بين السفل والعكس والمدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بموت السيد ووجود الصفة ويبطل الوقف ولو استأجر البناء أو الغراس ثم وقف البناء أو الغراس أو المؤجر الأرض أو المستأجر البناء أو الغراس والمؤجر الأرض صح وقيل لا يصح في الأرض فقط ولو وقف موسر نصف عبد صح ولا سراية * الثالث الموقوف عليه فإن كان شخصا معينا أو جماعة معينين فالشرط أن يمكن تمليكه فيصح على الذمي والمسجد والمدرسة والرباط ولا يصح على الحربي والمرتد والجنين استقلالا ولا على العبد نفسه والوقف عليه مطلقا وقف على سيده ولا على البهيمة والوقف عليها مطلقا لا يكون وقفا على مالكها ولا على علف الوحوش والطيور المباحة ولا على علفهما ثم فلان أو ذريته كذا ولا على أحد الرجلين

(قوله ولا أحد عبديه) لعدم تعيينه وفارق العتق بأنه أقوى الا ترى سرايته وقبوله التعليق (قوله ولا وقف الحر نفسه) لان رقبته ليست مملوكة له (قوله ولا وقف أم الولد والمكاتب) لعدم قبولهما النقل كالحر (قوله ولا وقف آلات الملاهي والكلب المعلم) لانها غير مملوكة ولعدم صحة الاستئجار لمنفعتها (قوله ولا وقف الطعام) لان حصول منفعته في استهلاكه ونحو الصابون كالطعام (قوله والرياحين المشمومة) لسرعة فسادها ومن ثم كان هذا في المحصودة أما المزروعة فيصح وقفها للشم لبقائها مدة ولان فيها نفعا آخر وهو الثمرة واعلم أنه يصح وقف نحو مسك وعنبر للشم وعود يبقى بدوام شمه لا الذي منفعته في الاستهلاك (قوله ولا وقف الدراهم والدنانير) نعم يصح وقفها للصاغ حليا ان لم يكن فيها صنعة نالا وقد أشرنا اليه في الشرط الرابع من شروط الثمن (قوله والمراعي والمصائد) جمع مرعى ومصيد (قوله والوبر) بحركات وبر الابل ونحوه (قوله والانزاء) وهو طروق الفحل على الانثى ويصح وقف الفحل للضراب لانه يجوز اجارته اذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة (قوله والمهر الخ) وهو ولد الفرس وان لم يكن فيهما نفع الا كالمغصوب ولو من عاجز عن انتزاعه (قوله ويبطل الوقف) لعدم سبق عتقهما على الوقف (قوله وقيل لا يصح في الارض فقط) أي في صورة وقف الارض بدون البناء والغراس (قوله ولا سرايه) اذ لا يسري الوقف من جزء الى آخر كما لا يسري العتق الى الجزء الموقوف (قوله الا تبعا) فيه الجنين لان الوقف [illegible] في الحال قال في التحفة ولا يدخل الجنين أصالة في الوقف على أولاد [illegible] ولاد كرعدهم دخل تبعا كما يأتي زيادة (قوله على العبد نفسه) أي نفس العبد (قوله والوقف عليه مطلقا لا يكون الخ) ولو قصد مالكها فهو وقف عليه والفرق ان العبد قابل للملك [illegible] (قوله المباحة) صفة الوحوش والطيور وذلك لان هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا [illegible] بالوقف عليه عرفا كان المعتمد صحته عليه أما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزما (قوله ولا على أحد الرجلين الخ) لعدم تعيين الموقوف عليه فيهما

(قوله ولا وقف الحر نفسه) لانه [illegible] (قوله ولا وقف أم الولد والمكاتب) لانهما لا يقبلان النقل [illegible] (قوله ولا وقف الطعام) لان منفعته في استهلاكه كنحو الصابون ونحوه (قوله والرياحين المشمومة) لسرعة فسادها [illegible] أي جاف في الرياحين المحصودة وأنه يصح في المزروعة للشم لانها تبقى مدة [illegible] تعليله النووي في شرح الوسيط فقال الطائفي الصحيح في المزروعة وقال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم والدائم نفعه كالعنبر والمسك (قوله والانزاء) وهو طروق الفحل الانثى (قوله والمهر) قال في الصحاح المهر ولد الفرس والجمع أمهار ومهارة والانثى مهرة والجمع مهر ومهارات (قوله والمدبر والمعلق عتقه بصفة الخ) لعدم سبق عتقهما على وقفهما (قوله ولو وقف موسر نصف عبد صح ولا سرايه) أي ولا يسري الوقف من جزء الى جزء كما لا يسري الى الجزء الموقوف العتق ويفارق نظيره في الجزء المرهون حيث يسري اليه العتق بان المرهون قابل للاعتاق بخلاف الموقوف فانه [illegible] (قوله الا تبعا) [illegible] صحيح [illegible] الاول كما سيأتي (قوله ولا على العبد نفسه) [illegible] أهلا للملك [illegible] صحة الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها كما سيأتي فلان القصد [illegible] الجهة فهو من الوقف على [illegible] والكلام هنا في الوقف على معين قاله في الاسنى (قوله ولا على البهيمة) [illegible] (قوله ولا على علف الوحوش والطيور) [illegible] (قوله ولا على أحد [illegible] المسجدين) لعدم تعيين الموقوف عليه

(قوله ولا وقف الانسان على نفسه) [illegible]

لان استحقاقه [illegible] من جهة العمل لا من جهة الوقف فان شرط النظر [illegible]

(واقتصر جاز لها كله) لانه لم يقصد بالوقف نفسه وانما وجدت فيه الجهة التي وقف عليها كالفقير اذا افتقر [illegible]

أو المسجدين ولا وقف الانسان على نفسه ولا وقفه على الفقراء بشرط أن يقضي منه ديونه أو يأكل هو من ثماره أو ينتفع هو به ولو شرط لنفسه التولية وشرط الاجرة جاز وتتقيد بأجرة المثل ولو وقف على الفقراء واقتصر جاز له أكله والواقف الانتفاع بأوقافه العامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بئر وقفها والقراءة من كتاب وقفه وان كان الموقوف عليه جهة فان كانت معصية كعمارة الكنيسة والبيع وكتبة التوراة والانجيل بطل وقفه مسلم أو ذمي وان لم تكن معصية فان ظهر فيها القربة كالوقف على المساكين والحاج والمجاهدين والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط والخانقاهات والقناطر صح وان لم تظهر فان كان على الاغنياء فكذلك وان كان على الفساق والقطاع والسراق واليهود والنصارى بطل نعم يفرق بين ما اذا قال وقفت على الفساق وبين ما اذا قال وقفت على هؤلاء الجماعة أو على هؤلاء وهم فساق فان الاول فاسد والثاني صحيح ولو وقف على قبيلة لا تنحصر كالعلوية جاز الا ان صار على ثلاثة منهم وعلى قبيلة تنحصر لزم تعميمهم ويصح الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين وعلى شراء الأواني والظروف لمن تكسر عليه وعلى المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيأ منه وان قل وعلى الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب الاوقات المعرضون عن الدنيا ولا تقدح فيه من العدالة وترك الحرفة والثروة وان يكون في زيهم الا ان ساكنهم في الرباط فيقوم مقام الزي ولا يشترط لبس المرقعة والصوف من يدشتج ولا بأس بالوراقة والخياطة وشبههما أحيانا في الرباط دون الحانوت ولا تقدح قدرته على الكسب ولا اشتغاله بالوعظ والتدريس ولا ان يكون له من المال قدر لا تجب فيه الزكاة ولا يفي دخله بخرجه ويصح الوقف

(قوله ولا وقف الانسان على نفسه) لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه اذ فيه تحصيل الحاصل (قوله بشرط أن يقضي منه الخ) اذ فيه شائبة الوقف على نفسه (قوله وشرط الاجرة جاز) لان استحقاقه للاجرة من جهة العمل لا الوقف (قوله وتتقيد بأجرة المثل) قال في التحفة وتصحيح شرط النظر أي النواب لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر الاجرة فأقل اهـ فان شرط بأكثر منها لم يصح الوقف لانه على نفسه (قوله واقتصر جاز له أكله) ولو كان فقيرا حال الوقف فالمعتمد انه كغيره لانه لم يقصد بالوقف نفسه وانما وجدت فيه الجهة وكالفقراء نحو العلماء اذا اتصف بصفتهم (قوله الكنيسة والبيع) الاولى معبد اليهود والثانية معبد النصارى جمع بيعة (قوله فالاول فاسد والثاني صحيح) لان الاول حكم بالوقف على المشتق أعني الفساق [illegible] جمع فاسق والحكم على المشتق يدل على علية المشتق منه أعني الفسق لذلك الحكم أعني الوقف فيكون الوقف على جهة معصية وهو باطل بخلاف الثاني فانه حكم على الذوات فقط فقول المصنف وهم فساق بيان من قول الواقف وأمل حدا (قوله والحفارين) أي لله ورد (قوله لمن تكسر) أي الظروف والاواني عليه (قوله من حصل شيأ منه) أي منه شيئا يهتدي به الى الباقي كذا قاله شيخ الاسلام (قوله والثروة) أي جمع المال (قوله لبس المرقعة) أي الثوب المصلحة بالرقاع (قوله

يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من بني الرفعة وكان يساوله ونازعه فيه الاسنوي وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي فابطلوه ان انحصرت الصفة فيه والاصح لغيره قال السبكي وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وان يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرف في الاجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الاحوط لتفرده بالبدء وبأمن من خطر الدين على المستأجر وهذا ان حيلتان لانتفاعه بما وقف لا لوقفه على نفسه كما هو واضح وان يحكم فيه من يراه وسيأتي في آخر الفصل الاول عن الزبير (تنبيه) أفتى ابن الصلاح بان حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر وانما ينفع فيه

في الظاهر [illegible] بناه على ما في معناه اهـ وتبعه على ذلك جمع ورد آخرون بانه مفرع على الضعيف على ان حكم الحاكم في محل اجتهاد ينفذ ظاهرا وباطنا كما صرح به في تعليقه والاصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما [illegible] ان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه (قوله فان [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله والثروة) [illegible] جمع المال

... حانوت بطل) لأنه لا اطلاع (قوله إلا أن يقول الخ) لأن الموقوف عليه حقيقة ... طارقوها وهم غير معلومين (قوله فلو بنى

على الأرقاء الموقوفين لسدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى علف الدواب في سبيل الله وعلى المؤن التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان ولو قال وقفت هذا على هذا الرباط أو الخانقاه أو الزاوية بطل ولو قال ليشرب منه ابن السبيل أو يسقى من ماء عليه صح ولو وقف شيئا على دار أو حانوت بطل إلا أن يقول وقف على هذه الدار على أن يأكل فوائده طارقوها أو وقفت على طارقها أو على الصادر والوارد فيصح كالوقف على عمارة دار موقوفة والركن الرابع الصيغة فلو بنى بناء على هيئة المسجد وأذن فيه وصلى لم يصر مسجدا إلا أن يكون في موات وبناه ونوى بل يكفي عن الآلة بعد استقرارها في البناء وقيل فلا ولو بنى بعضه وترك لم يجبر على إتمامه ولو أذن في الدفن في ملكه ودفن لم يصر مقبرة ولو قال وقفت كذا على كذا أو حبسته أو سبلته أو جعلته وقفا أو سبلا أو أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو تصدقت به على فلان صدقة محرمة أو محبسة أو موقوفة أو صدقة لا تباع ولا توهب أو تصدقت على فلان أو إذا مات فعلى الفقراء فهو صريح ولو قال حرمته أو أبدته أو داري محرمة أو مؤبدة أو تصدقت على المساكين أو تصدقت بها عليهم فكناية صدق عنه أن أنكر ولو قال لمعين تصدقت بها عليك أو قاله لجماعة معينين لم يكن وقفا وإن نوى بل تمليك محض ولو قال جعلتها مسجدا أو مسجدا لله تصير مسجدا كما لو قال وقفتها على صلاة المصلين ونوى ولو اتخذ في مسجد آخر وحيطان يجعل العلو مسجدا دون السفل والعكس وإذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على المسجد والرباط وشبههما لم يشترط القبول ولو قال جعلت هذا المسجد فهو تمليك لا وقف فيشترط قبول القيم وقبضه وإن كان الوقف على معين أو جماعة معينين فيشترط القبول متصلا بالإيجاب ولو سكت ولم يقبل أو رده بطل بخلاف العتق فإنه لا يرتد بالرد ولو لم يكن أهلا للقبول للصغر والجنون قبل وليه وإن وقف هو ولا يشترط قبول البطن الثاني ومن بعدهم بل يشترط عدم رده

﴿فصل﴾ للوقف شروط الأول التأبيد وذلك بأن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والرباط أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء ولو وقف بطارقا فإن وقف هذا سنة أو عشرا أو مائة على أن يعود إليه بعدها بطل ولو وقف وسمى من ينقطع الآخر بأن قال وقفت على أولادي ولم يذكر المصرف بعد أو قال وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يزد أو قال وقفت على زيد ابن ... صح فإذا انقرضوا بقي وقفا وانصرف إلى أقرب الناس رحما إلى الواقف ... على ابن ابن الابن ويختص بالفقراء منهم لكن ... وإن أشبههما الأول فإن لم يكن الأقارب أو انقرضوا بعد ذلك صرف إلى الفقراء وإنما ... منقطع الآخر ... ووقف على معين ثم على مجهول ثم على الفقراء صرف بعد المعين إلى أقرب الواقف رحما ثم إلى الفقراء ... أو على ... وقال إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد وقفت كذا أو ... منقطع الأول ... قال

على الأرقاء) جمع رقيق (قوله لسدانة الكعبة) أي لخدمتها (قوله دار أو حانوت بطل) لأنهما لا ... (قوله أو حبسته) أي محبسه (قوله بل تمليك محض) أي هبة ... لأن الصريح في الشيء لا يصرف إلى غيره (قوله فيشترط القبول لفظا الخ) ... أنه لا يشترط القبول نظرا إلى أنه بالقربات أشبه منه بالعقود (قوله فإنه لا يرتد بالرد) أي بوجه (قوله وإن وقف هو) أي الولي (قوله قبول البطن الثاني الخ) لعدم اتصال استحقاقهم بالإيجاب
﴿فصل للوقف شروط﴾ (قوله أشبههما الأول) لأن الغرض من الوقف حصول القربة والثواب (قوله ثم إلى الفقراء) أي بعد انقراض الأقارب ... صرف إلى الفقراء (قوله ... إلخ) لأن ...

بناء على هيئة المسجد الخ) قال في شرح الروض لأنه بنى بناء ولو على هيئة المساجد وقال أذنت في الصلاة فيه فلا يصير بذلك مسجدا وإن صلى فيه ونوى جعله مسجدا قال في الكفاية تبعا للماوردي إلا أن يكون البناء في موات فيصير مسجدا بالبناء والنية لأن الفعل مع النية يغني عن القول أي وبناه في موات (قوله ولو قال جعلتها مسجدا الخ) لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه (قوله فهو تمليك لا وقف) قال في الروض وقوله جعلته للمسجد كناية تمليك لا وقف قال في شرحه وبه صرح الرافعي في باب ... (قوله فيشترط القبول متصلا بالإيجاب) لأنه تمليك ... كالبيع ... أصل الروضة ... الإمام وآخرين ... الماوردي ... مرجح ... (قوله ...) أي الوقف ... كالوقف ...

لم يعدله وقول الروياني يعود له إن رجع ... (قوله ... قبول البطن الثاني ومن بعدهم) لأنه ... عند عدم ... بالإيجاب ﴿فصل للوقف شروط﴾ (قوله ... أو بعدها) ...

وقفت على من سيولد لي أو على مسجد سيبنى ثم على الفقراء أو على أولادي ولا ولد له ثم على الفقراء أو على نفسي أو على أم ولدي ثم على الفقراء فسد ولو وقف على وارثه في مرض الموت ثم على الفقراء ورد باقي الورثة فهو منقطع الاول وكذا لو وقف على معين ثم على الفقراء فرده المعين ولو قال وقفت على مسجد كذا أو على كل مسجد يبنى في تلك المحلة صح عليه وعلى ما يبنى بعده تبعا ولو قال وقفت على هذه الارض وهي مسجد فان بنى عليها مسجد فهو وقف عليه صح ولو قال فان بنى عليه رباط فهو وقف عليه فيكون فيه التفصيل الذي سبق في الوقف على الرباط الموجود الثالث الالزام فلو وقف بشرط الخيار أو ان يبيعه أو يرجع فيه متى شاء بطل الوقف ولو وقف وشرط لنفسه أو لاجنبي ان يحرم من شاء أو يزيد من شاء أو يهدم أو يؤجر بطل الوقف ولو شرط أن لا يؤجر أو لا يؤجر الا سنة أو سنتين أو ثلاثا أو أكثر اتبع شرطه ولو شرط ان لا يؤجر أكثر من سنة فأوجر عشر سنين مثلا في عشرة عقود كل عقد سنة بأجرة مثل تلك السنة من شخص صحت الاجارات كلها ولو جعل داره مسجدا أو أرضه مقبرة أو داره مدرسة أو رباطا فلكل أحد ان يصلي ويعتكف في المسجد ويدفن في المقبرة ويسكن في المدرسة بشرط الاهلية وينزل في الرباط ولا فرق بين الواقف وغيره ولو شرط اختصاص المسجد بأصحاب الحديث وهم الفقهاء الشافعية أو بأصحاب الرأي وهم الحنفية أو بطائفة أخرى معلومين أو شرط في المدرسة أو الرباط أو المقبرة الاختصاص بطائفة اتبع شرطه وليس لغيرهم الرجوع وقيل لا يختص في المسجد قال المتولي ويفسد الوقف ولو وقف مطلقا ثم خصص لم يختص وفاقا الرابع بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا أو وقف على من أشاء بطل ولو وقف على رجلين ثم

به صفي نقل الملك حالا فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة قال في التحفة نعم يصح تعليقه بالموت كاذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها ذا المعنى فاعلم والذي يتجه في ما اذا ... وقفها والفرق أن الاول انشاء تعليق والثاني تعليق انشاء وهو باطل لانه وعد محض قال ولو قال وقفت بعد موتي على من ... على فداري ... فهو وصية قال وأما ما ناقضه ... كادا ... ان ... وقف ... فانه يصح لانه حينئذ كالعتق (قوله فهو منقطع الاول) فيكون فاسدا (قوله هي مسجد فان بني الخ) من مقول الواقف (قوله فان بني عليها ...) وفي بعض النسخ فان بني عليه والامر هين (قوله سبق في الوقف على الرباط) في آخر الركن الثاني من قوله ولو قال وقفته ... على ... الرباط الخ (قوله متى شاء بطل الوقف) لان ذلك ينافي الالزام (قوله أو يؤجر بطل الوقف) الخ ... (قوله اتبع وليس لغيرهم الخ) رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط وهذا هو المعتمد (قوله وقيل لا يختص في المسجد) فقد فهم هذا الحاء والياء والمد كورة الحاري ... والمسجد قال الفاضل القونوي أي والمسجد ... على احتصاص الآدميين اذا جعل ... فقال ولا يلزم من ... على الاختصاصات عدم اختصاصه ... الواقف بالصلاة ... (قوله قال المتولي ويفسد الوقف ... الشرط) والمعتمد صحة الوقف والشرط (قوله ...) ... الانتقال الى الفقراء ... ان ذكره فلهم

لا ... على العلية والشرابية (قوله أو يؤجر بطل الوقف) اذ وضع الوقف على اللزوم (قوله ولو شرط أن لا يؤجر) أي أصلا أو لا يؤجر الا سنة الخ كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة والظاهر كما في المطلب جواز الاعارة وأفتى ابن الصلاح بانه اذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد ... ولم يمكن عمارته الا باجارة سنين تصح اجارته سنين بعقود متفرقة لان المنع حينئذ يفضي الى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف ووافقه السبكي والاذرعي الا في اعتبار القيد بعقود متفرقة ... عليه وقالا ... الجواز في عقد واحد قال شيخ الاسلام فليت ... الذي ... ما أفتى به ابن الصلاح لان الضرورة تقدر بقدرها (قوله وليس لغيرهم الرجوع) رعاية للشرط وقطعا للنزاع في اقامة الشعائر (قوله قال المتولي ويفسد الوقف) أي لفساد الشرط والاصح انه يصح الوقف ويلغو الشرط فلو اقتصر على قوله وقفت كذا الخ لانه لو قال ... لم يصح ... المصرف فان لم يذكر على المصرف فالحكم أن لا يصح ويفارق الوقف ... الوصية ... المصرف الى ... الوصايا ... فيحمل المطلق عليه ... الوصية ... المجهول ... ولم يبين المصرف ... المطلق ... والله أعلم ...

[illegible] ... قوله النصف الثاني) وقفه على ولد الولد وقف صحيح) لانه ليس بوارث

[illegible] فهي صدقة على صاحبه ولو قال جعلت داري بيتا تقرأ فيه القراءة لم يصر وقفا ... الى المسجد او بسراج الى قيم المسجد وقال شدد به فهو كناية في التمليك ولو قال اذا ... [illegible] من مالك المسجد او قنديل المسجد فهو وصية له ولو قال وقفت داري على زيد وعلى ... [illegible] على مسجد او رباط معين ولم يذكر المصرف ان خرب صح وهو منقطع ... [illegible] يصرف الى مسجد او رباط آخر لانه اقرب الى غرض الواقف ولو قال وقفت هذا على ان ... على رأس قبري بطل ولو قال على رأس قبر ابي وهو ميت صح ولو قال وقفت على فقراء اولادي ... [illegible] بطل وان كان فيهم فقير صح ومن افتقر بعد صرف اليه ولو قال وقفت على عمارة المسجد ... بطل ولو قال وقفت داري على كل من اراد من المسلمين سكونها صح ولو قال وقفتها على ... [illegible] كلهم بطل ولو دفع مالا الى قيم المسجد ليصرفه في عمارته جاز له الاسترداد قبل الانفاق ولو قال ... [illegible] كذا وكذا او عمروا به مسجدا كذا لزم من الثلث ولو وقف على ولده وولد ولده في المرض [illegible] وقفه على ولد الولد وقف صحيح والنصف الآخر وصية للوارث والحيلة في الوقف على نفسه ان ... [illegible] من غيره ويقبضه ثم يبيعه منه بثمن تام يقبضه ثم يقفه المتهب او المشتري عليه

﴿فصل﴾ شروط الواقف من الترتيب والتشريك وغيرهما مرعية فلو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي وان زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن فلا ترتيب بل يحمل على التعميم ويجب التسوية في المقدار بين الكل من الذكور والاناث والاولاد والاحفاد ولو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول او على اولادي واولاد اولادي على ان يبدأ منهم بالاعلى او على ان لا حق لبطن وثم من فوقهم فهو للترتيب ابدا ولا يصرف الى البطن الثاني ما بقي من الاول احد ولا الى الثالث ما بقي من الثاني احد ولو قال من مات فنصيبه لولده اتبع شرطه ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولاد اولاد اولادي فهو

(قوله فهو كناية في التمليك) اذ لم يوجد صيغة وقف ولا تمليك (قوله على رأس قبري بطل) لان هذا الوقف منقطع الاول كما في التحفة (قوله او الخلق كلهم بطل) وليس كالوقف على الفقراء لان الجهة هناك مخصوصة وعرف الشرع فيهم لا يوجب استيعابهم كما في الزكاة (قوله على ولد الولد وقف صحيح) لانه غير وارث (قوله وصية للوارث) موقوفة على اجازتهم (قوله بثمن تام) اي ثمن ما (قوله ثم يقفه المتهب الخ) قال صاحب التحفة فيها ومن حيل الوقف على النفس ان يقف على اولاد ابيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة قال وخالفه الاسنوي وغيره نقلا عن الغزالي والخوارزمي وقضيته ان انحصرت الصفة فيه والاصح لغيره قال وان نوى حرمة طولها ثم نقفه على الفقراء مثلا ثم تصرف في الاجرة او تستأجر من المستأجر وهو الاحوط ليصير مالكا لليد ويأمن خطر الدين على المستأجر وهاتان حيلتان لانتفاعه بما وقف لا لوقفه على نفسه

﴿فصل شروط الواقف الخ﴾ اي وان لم يكن فيها ما ينافي الوقف وينافيه (قوله وغيرهما) اي من نحو الاحتياج (قوله وان زاد) اي على ما ذكر لفظ ما تناسلوا اذ لا تخصيص فيه كذا في التحفة (قوله او بطنا بعد بطن) اي وان زاد على ما ذكر لفظ بطنا بعد بطن لان بعد تأتي بمعنى مع (قوله والاحفاد) هم اولاد الابناء

﴿فصل شروط الواقف من الترتيب والتشريك وغيرهما مرعية﴾ فما لم يكن فيها ما ينافي الوقف (قوله وان زاد ما تناسلوا) اذ لا تخصيص فيه (قوله او بطنا بعد بطن الخ) قال ابن حجر لان بعد تأتي بمعنى مع كما في والارض بعد ذلك دحاها اي مع ذلك على ما قال والاستمرار عدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الآخر فهو كقوله ما تناسلوا قال واعترض بان الجمهور على انها للترتيب لان صيغة بعد موضوعة لتأخر الثاني عن الاول وهذا هو معنى الترتيب واي فرق بينه وبين الاعلى فالاعلى زاد الاسنوي ان بطنا بعد اصرح في الترتيب من ثم واجاب وردناه خطأ مخالف للنص وللقواعد كتبعد في الرتب من بعد الذكر اي قبل القرآن ان الاولا فكأنه كلام الله تعالى قديم لا تقديم فيه ولا تأخير ونص على بعض ذلك ثم اي ومعه اذ كر اسمي او صافه الصحيحة ثم ولكلام العرب لا استعمالهم بعد بمعنى مع وعلى الاول فارق

ما هنا لما في الطلاق ان طلقها وبعدها طلقة او قبلها طلقة يقع به واحدة في غير موطوءة وثنتان متعاقبتان في موطوءة لان ما هنا يقدم عليه ما هو صريح في التسوية ومعه فبعد ان صرح كما في الترتيب لتأخر احدهما في للاستمرار وعدم الانقطاع واما ثم فليس قبلها ما يفيد التسوية فعمل بما هو المتبادر من بعد وهذا فارق الاعلى فالاعلى لانه

للترتيب بين الأول ومن دونهم والجمع بين من ... ولو قال على أولادي وأولاد أولادي ...

أولادي فهو للتشريك والجمع أولا للترتيب أيضاً ولو وقف على الأولاد فيدخل الأحفاد ...

لم يدخل أولاد أولاد الأولاد وهكذا أبداً إلا إذا لم يوجد إلا النسل فيحمل على الخارج ولو وقف على البنين

والبنات دخل المشكل ولو وقف على أحدهما لم يدخل المشكل ولو وقف على البنين لم يدخل أولاد

البنات لم يدخل أولادهن ولو وقف على بني تميم دخل نساؤهم وعلى بني زيد لم يدخلن ولو قال وقفت على ذريتي

أو عقبي أو نسلي دخل أولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ولو قال على عشيرتي فهو كما لو قال على قرابتي ولو

قال على قرابتي أو أقاربي أو أقرب الناس إلي فعلى ما سنذكر في الوصية ولو وقف على مولاه وليس له إلا المعتق

أو العتيق فالوقف عليه فإن وجدا جميعاً فإن عين أو شرك فذاك وإن أطلق فسد الوقف وقيل يصح ويقسم

بينهما ويجب رعاية شرط الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق فلو وقف على أولاده

بشرط التسوية أو تفضيل الذكر على الأنثى أو بالعكس أو على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان أو على

الفقراء بشرط الغربة أو الشيخوخة اتبع شرطه ولو قال على بني الفقراء أو بناتي الأرامل لم تستحق الغني

منهم والمتزوجة منهن وإذا عاد فقيراً أو صارت خلية استحق ولو قال على المقيم في البلد من أولادي لم يستحق

المنتقل وإذا عاد استحق ولو شرط صرف غلة السنة الأولى إلى قوم وغلة الثانية إلى آخرين وهكذا أبداً اتبع

شرطه ولو وقف على بنيه الأربعة على أن من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ومن مات ولا عقب له فنصيبه

لسائر أرباب الوقف ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن ابنين وثالث ولا عقب له فنصيبه للرابع وابن الأول وابني

الثاني بالسوية ولو قال وقفت على أولادي وإذا انقرضوا فعلى أولادهم فإذا مات واحد من الأولاد لم ينتقل

نصيبه إلى أولاده بل إلى أخويه وأخواته ولو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره

بقي حقه والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة بالواو كوقفت على محاويج أولادي وأحفادي وإخواني أو ثم

كوقفت على محاويج أولادي ثم أحفادي ثم إخوتي ترجع إلى الكل إن اتصل الكلام ليستحق المتصف

بها منهم لا الخالي وإن انفصل فترجع إلى ما قبل الانفصال والصفة المتأخرة عن الجمل المعطوفة والاستثناء عنها

ترجع إلى الكل أيضاً إن عطف بالواو واتصل الكلام ليستحق المتصف لا الخالي ولا الفاسق منهم كوقفت

على أولادي وأحفادي وإخواني المحاويج منهم أو إلا أن يفسق واحد منهم

والبنات (قوله للترتيب بين الأول ومن دونهم) أي لا حق لمن دونهم ما بقي من الأول واحد (قوله لم تدخل الأحفاد) لأن الأحفاد لا يسمى ولداً حقيقة ولذا يصح أن يقال ما هم أولاده بل أولاد أولاده (قوله إلا إذا لم يوجد الداخل) كالأولاد مثلاً فيحمل على الخارج أي الأحفاد صيانة للكلام عن الإلغاء كذا علل في الدميري (قوله دخل نساؤهم) أي بنات تميم قال في التتمة ونحوه بنو زيد لا يشمل بناته بخلاف بني تميم لأنه اسم للقبيلة (قوله ما سنذكر في الوصية) في فصل إذا أوصى بدابة مطلقاً من قوله ولو أوصى لأقارب نفسه لا تدخل ورثته الخ (قوله إلا المعتق) بكسر التاء وهو المولى الأعلى أي من له الولاء والعتيق وهو المولى الأسفل أي من عليه الولاء (قوله وقيل يصح ويقسم بينهما) باعتبار الرؤوس لتناول الاسم لهما هذا هو المعتمد (قوله الأرامل) الأرملة المرأة التي فارقها زوجها التي لم تتزوج لتسب بأرملة على المنصوص (قوله ولم يبع داره بقي حقه) أي من الوقف ولا يبطل بالغيبة وإن باعها واستبدل بها أخرى بطل حقه قال شيخ الإسلام نعم إن استمر ساكناً في داره بعد بيعها أو استبدل بها أخرى بأجرة أو نحوها فالظاهر أنه لا يبطل حقه لأنه يصدق عليه أنه ساكن بالبلد (قوله إن اتصل الكلام) أي لم يتخلل بين الجملتين كلام طويل فإن تخلل كما لو قال وقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن يفسق واحد منهم فالاستثناء مختص بالأخيرة كذا

صريح في الترتيب (قوله ولو وقف على بني تميم دخل نساؤهم) أي بنات تميم لأنه يعبر به عن القبيلة بخلاف العكس (قوله ولو وقف على مولاه الخ) قال في شرح الروض والمولى اسم للأعلى وهو من له الولاء وللأسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول الاسم لهما (قوله أو بناتي الأرامل) وقضية كلام الروضة أن من لم تتزوج أصلاً أرملة وليس كذلك بل الذي نص عليه الشافعي أنها التي فارقها زوجها وفي الوصية منها أنه الأصح (قوله ولم يبع داره بقي حقه) أي من الوقف ولا يبطل بغيبته فإن باعها واستبدل بها أخرى بطل حقه نعم إن استمر ساكناً في داره بعد بيعها واستبدل بها بأجرة أو نحوها فالظاهر أنه لا يبطل حقه لأنه يصدق عليه أنه ساكن بالبلد قاله في شرح الروض

والمعطوفة

والمعطوف بثم والمتصلة ترجع إلى الأخيرة كوقفت على أولادي ثم أحفادي ثم إخوتي المحتاجين منهم أو إلا أن يفسق واحد منهم والفاسق من يكون له احتلال كالمرء الفاسق المباشر للكبيرة والمصر على الصغيرة

(فصل) الوقف لازم في الحال وإن أضافه إلى ما بعد الحياة سلمه أو لم يسلمه قضى به قاض أو لم يقض فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في غرض الوقف كالبيع والهبة والرهن ورقبة الوقف ملك الله تعالى وإن كان على معين وفوائد الوقف ملك للموقوف عليه يتصرف فيها باستيفاء لكن يبدأ منها أولاً بعمارته سواء شرط الواقف أو لم يشرطه فإن كان شجرة فله ثمارها وأغصانها التي يعتاد قطعها كالخلاف وإن كان بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها ونتاجها الحادث بعد الوقف والحمل الموجود كالأم هذا إذا أطلق أو شرط الفوائد له ولو وقفها على ركوب إنسان أو حمله ولم يشرط له الدار والنسل فهما للواقف ولو وقف حلالا لإنزاء لم يجز استعماله في الحراثة والحمل والركوب وغيرها ولا يجوز ذبح المأكول الموقوف وإن خرج عن الانتفاع كإعتاق الزمن الموقوف إلا إذا كان بحيث يقطع بموته فيذبح للضرورة ويفعل الحاكم ما المصلحة فيه أو يشتري بثمنه بهيمة من جنسه ويقف وللموقوف عليه استيفاء المنافع المستحقة بنفسه أو بغيره إعارة أو إجارة والأجرة ملك له هذا إذا أطلق فلو قال وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان فيها فالمعلم أن يسكنها وليس له إسكان غيره بأجرة أو دونها ولو كان الوقف مطلقا وقال أسكنها وقال الناظر بل أكريها واصرف أجرتها إلى عمارتها فله الإكراء ولو كان الموقوف جارية فله مهرها بالنكاح أو بالشبهة وولدها بالنكاح أو بالسفاح وقيمته إن ولدته بالشبهة لأنه حر سواء أولدها الواقف أو غيره ويجوز تزويج الموقوفة ويزوجها السلطان أو من دونه بإذن الموقوف عليه أو الموقوف عليه بإذن السلطان أو الواقف بإذنهما ونفقة الموقوف من حيث شرط الواقف فإن لم يذكر ففي أكسابه وبدل منافعه فإن لم يكن أو زمن أو مرض أو لم يف بها ففي بيت المال كالحر المعسر العاجز عن الكسب فإن لم يكن بيت المال كفى ربما فيه ديارا فعلى الموقوف عليه ومؤنة تجهيزه كنفقته ونفقة العقار الموقوف من حيث شرط فإن لم يشترط فمن غلته فإن لم يكن لم تجب عمارته ولو قتل الموقوف ولم يتعلق به قصاص فإن قتله أجنبي لزمه قيمته ويشتري الحاكم أو المتولي بها عبدا أو بعضه فإن لم يوجد فبعض عبد ولا يجوز شراء جارية بقيمته ولا شراء عبد بقيمتها وإن قتله الواقف أو الموقوف عليه فكالأجنبي وإن تعلق به قصاص استوفاه الحاكم ويحكم أروش الأطراف والجنايات حكم القيمة في كل ما ذكر ولو جنى الموقوف جناية موجبة

قيل (قوله والمعطوف بثم والمتصلة) أي إذا لم يفصل الجمل وإن عطف بالواو

(فصل الوقف لازم في الحال) (قوله وإن أضافه إلى ما بعد الحياة) أي علقها بأن قال داري وقف على الفقراء بعد موتي يعني الوقف المضاف إلى ما بعد الموت ليس مثل الوصية حتى يجوز له الرجوع وسائر التصرفات التي تقدح في الغرض بل هو لازم في الحال فيمتنع عليه كل تصرف (قوله سلمه الخ) أي سواء سلم الموقوف إلى الموقوف عليه أو لم يسلمه إليه (قوله قضى به قاض أو الخ) خلافا لأبي حنيفة فإن عنده لا يلزم الوقف إلا إن أنفذه القاضي (قوله كالخلاف) فأغصانه كثمار غيره والخلاف معروف كذا في الصغير (قوله والحمل الموجود) أي حين الوقف كالأم أي فهو وقف وألحق به نحو الصوف (قوله وقال) أي الموقوف عليه أسكنها على صيغة المتكلم (قوله بل أكريها وأصرف) كلاهما بصيغة المتكلم (قوله ويزوجها السلطان أو الخ) قال في التحقيق يزوجها القاضي بإذن الموقوف عليه لا بنفسه أي لا يزوجها من الموقوف عليه ولا من الواقف ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه (قوله ولو جنى الموقوف) أي على أحد

يحل للواقف نكاحها أيضا (قوله ويشتري الحاكم أو المتولي بها عبدا أو بعضه) قال في الروض ولا يصير المشتري وقفا حتى يقفه الحاكم قال في شرحه وفرق بينه وبين المبني في عمارة الجدران الموقوفة ورميمها حيث يصير وقفا بالبناء بأن الرقيق قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية والطين والحجر المبنيان بها كالوصف التابع

(قوله قضى به قاض أو لم يقض) خلافا لأبي حنيفة فإنه يقول لا يلزم إلا أن يمضيه القاضي (قوله والحمل الموجود كالأم) في كونه موقوفا بناء على أن الحمل يعلم ومثله فيما يظهر الصوف ونحوه (قوله أو يشتري بثمنه بهيمة من جنسه) قال شيخ الإسلام في شرح الروض وهو الأولى بالترجيح وجريت عليه في شرح البهجة (قوله أو السفاح) أي الزنا (قوله ويصح تزويج الموقوفة) تحصينا لها وقياسا على الإجارة (قوله بإذن الموقوف عليه) وإذنه شرط في صحة تزويجها لتعلق حقه بها ولا يلزمه الإذن وإن طلبته منه لأن الحق له فلا يجبر عليه وليس لأحد إجبارها عليه أيضا كالعتيقة ولا يجوز له نكاحها وإن قلنا الملك فيها لله تعالى احتياطا بل لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح إن قبل الوقف على القول باشتراط القبول وإلا فلا حاجة إليه وعلى هذا لو رد بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الإسنوي ولا

[illegible]

[illegible] ولو [illegible] اجرة [illegible] فلا [illegible]

[illegible] الحشيش [illegible]

وبحانه أحشابه فى النحر واستاراليكعبة اذالم يبق فيها منفعة ولا يجال بوداوية [illegible]

ومنفعة المنبر ونحل الاتكسار تباع ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد والكعبة وكذا الجذع [illegible]

يصلح لشئ سوى الاحراق وان أمكن أن يتخذ منه ألواح جاز الحاكم يستبدله فيما هو أقرب الى مقصود

الواقف ولو كان فى المسجد حشيش لا قيمة له ولا يحتاج اليه جاز طرحه ولو انهدم المسجد أو خرب ما حوله

وتفرق الناس وتعطل المسجد لم يعد ملكا ولا يجوز بيعه ثم ان أمن على نقضه لم ينقض وان خيف عليه نقض

وحفظ وان رأى الحاكم أن يعمر مسجدا به جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة نوع آخر من سقاية أو حوض

أو رباط أو قنطرة وكذا البئر الموقوفة اذا خربت يصرف نقضها الى بئر أخرى أو حوض لا الى المسجد

ويراعى غرض الواقف ما أمكن وكذا الرباط الموقوف اذا خيف على نقضه ينقل الى رباط آخر ولا يصرف

الى نوع آخر الا ان لا يوجد من ذلك الجنس وهذا اذا كان النقض موقوفا أما اذا اشتراه الناظر للمسجد

أو وهب منه وقبله الناظر ولم يقف جاز بيعه قطعا ولو خرب المسجد وله أوقاف تصرف الى مسجد آخر وكذا

اذا كان للرباط وخرب ولو وقف على قنطرة وانحرف الوادى وتعطلت واحتيج الى أخرى جاز النقل اليه

ولو خرب الموقوف على مسجد وثم فاضل غلة بدئ منه بعمارته وكذا لو احتاجا الى العمارة ولم يكفهما ذلك

واذا حصل مال كثير من غلته أعد قدر لو خرب أعيدت به عمارته ويشترى بالزائد للمسجد فيه زيادة غلة

﴿فصل﴾ التولية فى الاصل للواقف ثم لمن شرطها الواقف له ولو مات ولم يشرط فللحاكم وان كان على معين

وشرطه التكليف والامانة والكفاية وان كان واقفا ولو كان متصفا بها فاختل بعضها انعزل ولا تعود ولاية

بعود الصفة الا اذا كانت توليته شرطا للواقف ووظيفته الاجارة وتحصيل الريع وقسمته وحفظ الاصول

والغلات على الاحتياط ولو رسم له بعض هذه لم يتعده ويجوز ان ينصب واحد لبعض الامور وآخر

لبعض آخر ولو نصب اثنين لم يستقل أحدهما ولو شرط للمتولى شيأ من الريع جاز وكان ذلك أجرة عمله ولو لم

يذكر شيأ لم يستحق شيأ ولو شرط له عشر الغلة أجرة لعمله ثم عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه

أجرة لم يبطل واقراض مال الوقف كاقراض مال الصبى وللواقف عزل المولى ونصب غيره الا اذا وقف

(قوله وبحانه أحشابه فى النحر) أى ما تحت منها عند نحر النحار (قوله وباع ويصرف الخ) لئلا يضيع

فتحصيل نزر من ثمنها على الوقف أولى من ضياعها هذا ما صححه فى الروضة تبعا للامام وهو المفهوم من سياق

الصفة خلافا لشيخ الاسلام والجرجانى والبغوى والرويانى وغيرهم لانه يمكن الانتفاع بها فى نحو طبخ نحو

جص للمسجد (قوله نقضها) النقض بالكسر ما ينقض من البناء وآلاته وفى القاموس هو بالكسر

المنقوض (قوله وانحرف الوادى) أى انصرف أو وصل الى أحد جانبى القنطرة فتعطلت وبقيت على اليبس

(قوله ولو احتاجا) أى الموقوف والمسجد ولم يكفهما ذلك بدئ بعمارة الموقوف لا المسجد لان عمارته

مستلزمة لعمارة المسجد من غير عكس

﴿فصل التولية فى الاصل للواقف﴾ (قوله فللحاكم) لانه الناظر العام ولان رقبة الموقوف ملك الله تعالى

(قوله وان كان) أى الوقف على معين (قوله الا اذا كانت توليته شرطا للواقف) بأن قال وقفت هذا بشرط

ان يكون فلان ناظرها كذا فى التحفة وغيرها فما نقل فى السيد ضعيف (قوله ولو رسم له بعض هذه)

أى المذكورات من الاجارة وتحصيل الخ (قوله واقراض مال الوقف كاقراض مال الصبى) وقد مر فى أوائل

(قوله وحصر المسجد اذا بليت) الى قوله تباع الخ هو ما صححه فى الروضة تبعا للامام قال شيخ الاسلام والذى أفتيت به انه لا يجوز بيعها وهو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجانى والبغوى والرويانى وغيرهم كما لا يجوز بيع أرض المسجد ولانه يمكن الانتفاع بها فى سقيفة أو طبخ جص أو آجر للمسجد

﴿فصل التولية فى الاصل للواقف ثم لمن شرطها الواقف له﴾ سواء فوضه فى الحياة أم أوصى به لانه المتقرب بصدقته فيتبع شرطه فيه كما يتبع فى مصارفه (قوله ولو مات ولم يشرط فللحاكم) لانه الناظر العام ولان الملك فى الوقف لله

شرط

[illegible]

[illegible] فقال ان كان ... وافق السبكي ان الواقف والناظر من جهته عزل المدرس ونحوه اذا لم يكن

شرط ... بمصلحة ... لكن ... كالزركشي وغيره ... في الروضة انه لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد

... الناظر الخاص أولى ... بالفرق بان هؤلاء مرتبطوا ... تقسيمهم بالجهات التي هو

بشرط أن يكون التولية لفلان أو وقف مدرسة بشرط أن يكون مدرسها فلانا فليس له العزل ولو وقف مدرسة ثم قال للعالم فوضت اليك تدريسها أو اذهب ودرس فيها كان له تبديله بغيره ولو عزل المتولي حال انشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره بل ينصب الحاكم متوليا ولو شرط التولية للأرشد من أحفاده فكان الأرشد من أولاد البنات فهو الناظر ولا يبدل بعد موت الواقف بمن هو ... ولو جعل الواقف التولية للأرشد من بنيه واستقرت على واحد ثم حدث فيهم أفضل منه لم ينتقل اليه ولو جعل الواقف لكل بطن من الموقوف عليهم الاجارة فلهم ذلك وكان ذلك تولية منه اليهم وان كان فيهم طفل قام وليه مقامه ولو آجر المتولي الوقف ثم زادت الاجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم يتأثر ولو زاد معلوم ... فلا نظر اليه ... واذا اندرس شرط الواقف ولم يعرف مقادير الاستحقاق أو كيفية الترتيب بين المستحقين قسمت الغلة بينهم بالسوية ولو اختلفوا في شرط الواقف فان كان حيا رجع اليه والا فالى وارثه والا فالى من تولاه من جهته وان لم يكن ولا بينة جعلت بينهم بالسوية ان كان في أيديهم أو لا يد لأحد وان كان في يد بعضهم صدق بيمينه ولو لم يعرف الموقوف عليه صرف الى أقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء أو المساكين ولو وقف على عمارة المسجد لم يجز صرفه الى النقش والتزويق والامام والمؤذن والدهن والقناديل والحصر والبواري ونحوها ولو صرف ويجوز توفير أجرة القيم منه وشراء سلم ومكانس ومساحي والتجصيص الذي فيه احكام المسجد وبناء منارة ومظلة تمنع المطر من بابه ان لم يضر بالمارة وكذا الصرف الى ثمن الاجذاع والآجر واللبن والاساطين والى أجرة من ينقل الكناسة ولو وقف على مصلحة المسجد لم يجز النقش والتزويق ويجوز شراء الحصر والبواري والفرش والدهن والقناديل والحطب حيث احتيج اليه والصرف الى الامام والمؤذن والموقوف على المشمش والشمع لا يصرف الى الحصير وبالعكس والموقوف على أحدهما لا يصرف الى الوقود وبالعكس والوقف على المسجد مطلقا كالوقف على عمارته لكن يجوز صرفه الى الامام والمؤذن والى بناء منارة قطعا ولو وقف على النقش والتزويق بطل واذا قال المتولي أنفقت كذا قبل قوله فيه ان احتمل وللحاكم ان يتهمه ويطالبه بالبيان ان لم يتهمه و ... ان لم يحتمل ولا يجوز قسمة الموقوف

الرهن فصل الركن الثالث من قوله ولا فراض ماله شروط الحوف الا الخ (قوله حال انشاء الوقف نفسه فليس للواقف الخ) لانه لما جعل النظر لغيره في حال الوقف خرج عن استحقاق النظر (قوله والتزويق) أي التزيين (قوله والبارية) هي نوع من الحصر (قوله ومكانس) جمع مكنسة وهي ما يكنس به القمامة (قوله ومساحي) جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد وقد مر في المساقاة (قوله والى أجرة من ينقل الكناسة) لان كل ذلك مما يعد من عمارة المسجد عرفا (قوله ويجوز شراء الحصر الخ) أي من غلة ما وقف على مصلحة المسجد (قوله الى الوقود) جمع لبد (قوله ولو وقف على النقش والتزويق بطل) للنهي عنهما واما جعلهما صفة كما قيل (قوله ولا يجوز قسمة الموقوف وان قلنا القسمة افراز) لما فيه من تغيير شرط

فرض ومع ذلك فله ... بغرض لا يجوز اخراجه منه بلا سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض الكفايات ولا ... بان التدريس أيضا فرض وكذا قراءة القرآن ... ربط تقسيمهما كذلك بناء على تسليم ما ذكر ان الربط به كالتلبس به والا فشتان ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقيني ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل يقدح في نظره (قوله ولو عزل المتولي حال انشاء الوقف نفسه الخ) اذ لا نظر له بعد ان جعل النظر في حال الوقف لغيره (قوله قسمت الغلة بينهم بالسوية) لعدم الاولوية (قوله صدق بيمينه) لاعتضاد دعواه باليد (فرع) ذكر في التحفة وقف جهل مصادر مصارفه ووظائفه أو مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمه فان لم يعرف له عادة سوى بينهم الا ان يطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجتهد في التفاوت بينهم بالنسبة لها ولا يقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم (قوله والتزويق) في الصحاح نقل زوقت الشيء أي حسنته وزينته (قوله والبارية) وهي ما يظلل به والجمع بواري (قوله ومكانس) جمع مكنسة وهي ما يكنس به ومساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا أنها من حديد يعمل بها التراب (قوله ولو وقف على النقش والتزويق بطل) لانه منهي عنه (قوله واذا قال المتولي أنفقت كذا قبل قوله فيه الخ) قال في شرح الروض وظاهر ان المراد انفاقه فيما يرجع الى العمارة وفي معناه الصرف الى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف انفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لانه لم يأتمنه نبه عليه الاذرعي ولا يجوز قسمة الموقوف وان قلنا القسمة افراز لما فيه من تغيير شرط

حيث لا يجوز بيعه ويجوز بيعها بأنه لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا حماما ولا بالعكس
ولا يبنى في الأرض الموقوفة ولا يتخذ بها بستانا إلا إذا جعل الواقف إلى المتولي ما يرى فيه المصلحة [illegible]
متعلقا وفي فتاوى القفال أنه يجوز جعل حانوت القصارين للخبازين قال في الشرح الكبير وكأنه احتمل
تغيير النوع دون الجنس ولا يجوز جعل ذلك المسجد مسجدا ولو وقف قرية على قوم جاز أن يحدث فيها مسجدا
ومقبرة وسقاية فيها ولو هدم الدار أو البستان ظالم أخذ منه الضمان وبني ولو انهدمت واستغلت الإجارة فمن
يزرعها أو يصرف فيها حيا منه ثم بنى من غلتها ويجوز أن يأذن الإمام والمتولي في الاقتراض أو الإنفاق من مال
نفسه على العمارة بشرط الرجوع وليس له دون إذنه ويقبل قوله في الإسناد أنه ما دام فيها فإذا انعزل لم يقبل
ولو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه بلا تعد لم يضمن وإن تعدى ضمن واستعمل القيمة في غيره أو وقف الله ولو وقف
على الفقراء لم يختص بفقراء بلد الواقف ولو وقف على دهن السراج للمسجد جاز وصرفه في جميع الليل إذا
انتفع به منتفع كمصل ونائم وغيرهما ولو لم يكن فيه أحد لم يجز ﴿تذنيب﴾ ولو آجر ناظر أرض رجل وأخذ
الأجرة سنين فادعى آخر أن ذلك وقف عليه فدعواه تتوجه على من في يده دون من أخذ الأجرة ولو
اندرست المقبرة ولم يبق أثرها جاز للإمام إجارتها للزراعة وصرف غلتها إلى المصالح ولو وقف دارا أو حانوتا
على مسجد ثم وقف شيئا آخر بدل ذلك الوقف على أن ينقض الأول لما في ذلك من إصلاح المسجد ففي
زيادة المفتاح للرحاجي أن الأول والثاني يكونان وقفا عليه ولو كان أرض لها مالك غائب ولم يدر أين هو جاز
للإمام إجارتها إذا أيس من رجوعه ولو باع دارا فادعى ابنه على المشتري بأن البائع كان وقفها علينا وعلى
أولادنا وأقام البينة بطل البيع ولو أقام المشتري بينة على إقرار المدعي بأنها كانت ملكا لأبي حين باعها ثم
أطفال من أولاد الأولاد سمعت وبطلت دعواه الوقفية في نصيبه دون نصيب الأطفال وليس له أن يدعي
نصيب أولاده لأنه خرج بإقراره عن كونه قيما لهم فينصب الحاكم قيما ليدعي لهم ويقيم البينة ويجوز أن ينصب
المقر ليدعي ولو ادعى المقر جهله بالوقف وقت الإقرار صدق بيمينه ولو ادعى على رجل بأن هذه الدار التي في
يدك وقفها أبي علي وعلى أولادي وأقام بينة فقيل له كم مات أبوك قال منذ سبع عشرة سنة فقيل للشهود
كم مات أبوه قالوا منذ خمس وعشرين سنة فاختلافهما في التاريخ لا يبطل الشهادة ولو قال الشهود في الشهادة
وقفها أبوه منذ سبع عشرة ثم سئل منه فقال مات أبي منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم ولو قال رجل
للشهود اشهدوا أني وقفت جميع أملاكي على كذا ولم يحدد شيئا منها كان الجميع وقفا ولا يضر سكوته عن ذكر
الحدود ولا جهل الشهود بها ومهما شهد الشهود بما سمعوا ثبت الوقف

﴿كتاب الهبة﴾

وهي تمليك بلا عوض فإن كان المتهب محتاجا فصدقة وإن نقل الموهوب إلى المتهب نفسه أو بغيره إعظاما له

الواقف وإبطاله حق من بعدهم وقيل جاز إن قلنا القسمة إفراز وإذا انقرض البطن الأول انتقضت القسمة
(قوله حيث لا يجوز بيعه) أي لأنه لا يجوز بيعه بأمل (قوله وليس له دونه) أي دون إذن الإمام أي ليس
له الاقتراض أو الإنفاق بلا إذنه فإن أذن وشرط الرجوع رجع وإلا فلا وهذا هو المعتمد وإن نازع فيه
البلقيني وغيره حيث لم يعتبر إذن الحاكم في الاقتراض لا سيما في نحو المسجد (قوله اندرست المقبرة ولم يبق
أثرها الخ) إذ لا يجوز صرف ما وقف ليدفن فيه إلى الغير ولو اندرست المقبرة لأن اسم المقبرة باق عليها (قوله
أن ينصب المقر) أي ينصب الحاكم المقر ليدعي

﴿كتاب الهبة﴾

(قوله فإن كان المتهب محتاجا) أي وإن لم يقصد الثواب أو غنيا وقصد الثواب فصدقة

من جهته أن ينقل نقضه
من جانب إلى جانب وأن
يكون فيه مصلحة للوقف
وعليه يتخرج ما أفتى به
البلقيني في جدار الجامع
الأزهر لا يجوز إذ لا مصلحة
للجامع فيه وكذا فتح
أبواب الحرم لأنه إنما هو
لمصلحة السكان (قوله
وليس له دون إذنه) أي
الإمام هذا صريح بما فهم
مما قبله قال البلقيني
والتحقيق أنه لا يعتبر إذن
الحاكم في الاقتراض لا سيما
في المسجد ونحوه ومال إليه
غيره تشبيها للناظر بولي
اليتيم فإنه يقترض دون
إذن الحاكم (قوله ولو
اندرست المقبرة الخ) لبقاء
اسم المقبرة عليها

﴿كتاب الهبة﴾

هي تمليك بلا عوض في
الحياة هذا تعريف لمطلق
الهبة لا للهبة التي هي أحد
الأنواع الثلاثة قال في
شرح الروض أورد عليه
ما لو أهدى لغني من لحم
أضحية أو هدي أو عقيقة
فإنه هبة ولا تمليك فيه وما
لو وقف شيئا فإنه تمليك بلا
عوض وليس هبة قال
ويجاب عن الأول بمنع
أنه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الأضحية وعن الثاني بأنه تمليك منفعة وإنما كراما
وإطلاقهم التمليك إنما يريدون به الأعيان (قوله فإن كان المتهب محتاجا فصدقة) قال في الأسنى والتحقيق أن الحاجة غير معتبرة كما نبه عليه
السبكي أخذا من كلام المجموع وغيره وقال إن كونها للمحتاج هو أظهر أنواع الصدقة والغالب منها فلا مفهوم له قال ولو ملك محتاجا من

[illegible] وامتيازها عن الهبة والصدقة بالنقل ولو بعث شيئا إلى شخص واختلفا في قصده
أي الباعث حال البعث بالأهداء أو الإعارة والإباحة أو غيرهما فالحكم كما لو تلفظا وإن لم يتلفظا فالحكم كنسبه
أو يصدق بيمينه فيما إن كان له عليه شيء والا فالمبعوث إليه ولو دفع ولم يبين فالقول قول الدافع وقد مضى في الإجارة
ولو قال المبعوث إليه إن ذلك هدية وقال الرسول بل وديعة صدق بيمينه قال القفال في الفتاوى ولو جهز ابنته
بأمتعة لم تصر ملكا لها بدون الصيغة والقبض والقول قوله في أنه لم يملكها إياها إن ادعته وفي فتاوى القاضي
الحسين أنه لو زوج ابنته من رجل وبعثها إلى داره مع الجهاز فإن قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها وإن لم يقل
وماتت فادعى الزوج أنه جهاز ابنته وله فيه ميراث وادعى الأب أنه إعارة منها صدق بيمينه فالحاصل أن التجهيز
بمجرده ليس تمليكا وفاقا ومع اللفظ تمليك لكن قول الأب هذا جهاز ابنتي إقرار بالتمليك وليس تمليكا ولو
ختن ابنه واتخذ دعوة وحملت الهدايا إليه ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فهي للأب ولو مات أبوه فبعث
الجيران ثوبا ليكفن فيه فإن كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه أو ورع لم يملكه الوارث وليس له إمساكه
وتكفينه في غيره ولو فعل لزمه رده إلى مالكه وللهبة أركان الأول العاقدان وشروطهما كشروط البائع
والمشتري الثاني الصيغة وهي الإيجاب من الواهب كوهبتك كذا أو ملكتك أو أعطيتك أو نحلتك
والقبول من المتهب باللفظ متصلا كاتهبت أو تملكت أو قبلت أو رضيت أو أجبت وينعقد بالإيجاب
والاستيجاب ولا ينعقد معلقا ولا مؤقتا إلا في العمرى والرقبى وستأتيان ولو وهب من ابنه شيئا بشرط أنه
إذا احتاج إليه وكان فقيرا بلغه رجع بعلها أو قيمته بطلت ولا تشترط الصيغة في الهدية بل يكفي البعث أو النقل
من المهدي والقبض من المهدى إليه أو عبده بإذنه ولو قال الرسول ضعها موضعها فوضعها حصل القبض
والصدقة كالهدية ولا فرق بين الأطعمة وغيرها ولو كان المتهب أو المهدى إليه صبيا أو نحوه قبل له وليه ولو
كان الواهب أباه أو جده تولى الطرفين ويشترط مضي زمن يتأتى فيه القبض ولو كان الواهب وصيا أو قيما
أو أباه وهو فاسق قبل له الحاكم أو مأذونه ولو وهب من عبد غيره اعتبر قبوله ولو قبل السيد دونه بطل ولو
أبى العبد لم يجبر ولو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لابني لم تصر للابن ولم يكن إقرارا بخلاف ما لو قال
أشجر هذه لابني أو لفلان فإنه يكون إقرارا ولو قال جعلتها للابن وقبل له صارت له ولو قال لابنه الصغير وهبتها
منك بطل الإيجاب ولو كان عبد في يده فقال لآخر إني تبرأت منه فهو إقرار ولو قال إني برأت فهو إيجاب الهبة
ولو قال أنت بريء منها فإن أضاف إلى ما بعد الموت فهو وصية وإن لم يضف فهو وعد ولو بعث إليه هدية في ظرف
لم يكن الظرف هدية إلا إذا كانت العادة أن لا يرد كقوصرة التمر وحيث يجب رده كان أمانة ولو قال وهبتك
هذه الدراهم بشرط أن تشتري بها خبزا فأكله بطل وتفسد الهبة والوقف بكل شرط يفسد البيع ولو قال
أعمرتك

(قوله وامتيازها عن الهبة والصدقة بالنقل) قال الرافعي فكل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس (قوله إن كان له) أي
للمبعوث إليه عليه أي على الباعث شيء أي من نحو دين (قوله وقد مضى في الإجارة) أي في أوائل تكملة الأولى
ومن قوله ولو قال الدافع دفعت إليك وديعة أو عارية فقال بل رهنا أو هبة إلخ فالقول قول الدافع بيمينه (قوله فهي
للأب) إذ الناس يقصدون التقرب إليه لا إلى الابن (قوله فإن كان الميت ممن يتبرك بتكفينه إلخ) مفهومه كلامه
أنه إن لم يكن الميت كذلك يملكه الوارث وله إمساكه وتكفينه في غيره إذ الناس يقصدون التقرب إليه والحالة
هذه (قوله أو نحلتك) في القاموس نحله أعطاه (قوله بعلها أو قيمته بطلت) لأنه شرط يخالف مقتضى العقد
(قوله بل يكفي البعث) أي مع الرسول أو النقل من المهدي أي بنفسه (قوله أو أباه وهو) أي الأب فاسق قبل
له الحاكم أما في الأب فلسلب ولايته وأما في الوصي والقيم فلعدم تمكنهما من تولي الطرفين منهما (قوله كقوصرة
التمر) بتشديد الراء أفصح من تخفيفها أي وعائه ولا يسمى بذلك إلا وهو مع التمر وإلا فهو زنبيل (قوله ولو قال أعمرتك

عنا ستحصيل ثواب الآخرة ينبغي أن تكون صدقة أيضا فيبقى الاقتصار على قصد الأمرين لما الحاجة أو قصد ثواب الآخرة تبعه الزركشي وغيره ويلزمهم أنه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة لا تكون صدقة وهو ظاهر (قوله فهي للأب) لأن الناس يقصدون التقرب إليه (قوله ولا ينعقد معلقا) كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك هذا ولا مؤقتا كوهبتك هذا سنة كسائر التمليكات (قوله ويشترط مضي زمن يتأتى فيه القبض) أي إن كان غائبا كما مر في الرهن (قوله ولو قال وهبتك هذه الدراهم إلخ) لأنه لم يطلق له التصرف ويفارق ما لو قال اشتر لك بهذا عمامة فإنه عقد مستقل عقب بشرط يخالف مقتضاه بخلاف ذاك فإنه وضع على الخصوص من أول أمره

[illegible] أو جعلتها لك عمري [illegible]

[illegible] أو جعلت [illegible] فهو هبة [illegible]

[illegible] قال إذا مت عادت إلى أو إلى ورثتي [illegible]

وتسمى [illegible] ولو قال أعطيتك أو ملكتكها أو وهبتك هذه الدار عمرك [illegible]

[illegible] استقرت عليك وجعلتها لك رقبى أو أرقبتها لك فكذلك الحكم ولو قال جعلتها لك عمري [illegible]

أو حياتي أو عمر زيد أو حياته بطلت ولو قال إذا مت فهي لك عمرك فوصية ولو قال داري لك عمرك فإذا مت فهي لزيد أو عبدي لك عمرك فإذا مت فهو حر صحت العمرى ولم يصر الدار لزيد ولم يعتق العبد الركن الثالث الموهوب وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا وهبة الدين ممن عليه الدين إبراء لا يحتاج إلى القبول وإن كان بلفظ الهبة أو الصدقة وممن غيره باطلة وإن كان عليه زكاة وله دين على مستحق فوهبه منه أو أبرأه بنية الزكاة لم يقع الموقع وكذا لو كان على غير مستحق فوهبه من مستحق بنيتها الركن الرابع القبض ولا يحصل الملك في الهبة والصدقة إلا بالقبض وكيفيته ما مر في البيع والرهن والمعتبر هنا حقيقته فلا يكفي التخلية بينه وبين الموهوب المنقول وفاقا ولا الوضع بين يديه ولو وهب المغصوب ممن يقدر على الانتزاع وأذن له في القبض لم يكف حتى يتسلط عليه ولو وكل المتهب الغاصب بالقبض جاز ولو كان الموهوب في يد المتهب فقد مر في الرهن ولو كان الموهوب شائعا فالقبض كما في بيع المشاع وقبضه ولو مات الواهب أو المتهب قبل القبض لم تنفسخ الهبة وخير الوارث في القبض والإقباض ولو جن أحدهما أو أغمي عليه لم تنفسخ ويقبض بعد الإفاقة والقبض المعتبر أن يكون بإذن الواهب فلو قبض بلا إذنه لم يملكه ودخل في ضمانه ولو أذن له في القبض ورجع قبله لم يصح القبض وكذا لو أذن ثم مات هو أو المتهب قبل القبض ولو أتلفه المتهب لم يكن قبضا ولو مات المهدي قبل قبض المهدى إليه بطل الإهداء وكذا المسافر إذا اشترى لأصدقائه تحفا وسمى لكل واحد شيئا معينا ومات

هذه الدار) إلى قوله فهو هبة وجعلها له مدة حياته لا ينافي انتقالها للورثة فإن الأملاك كلها مقدرة بحياة المالك (قوله وسواء قال إذا مت عادت إلى إلخ) لإطلاق الأخبار الصحيحة ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة إذ ليس موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا قاله في التحفة (قوله عمري) بالإضافة أي بكسر الراء (قوله أو حياته بطلت) لأنه تأقيت حقيقة إذ قد يموت هو أو الأجنبي أولا فهو كقوله وهبتها لك سنة مثلا (قوله صحت العمرى) أي فهو هبة ولا يصير الدار لزيد إذ الدار والعبد قد دخلا في ملك الموهوب منه باللفظ المذكور أبدا فإذا مات فلورثته (قوله بنية الزكاة) فبدل لو وهبه أو برأه (قوله لم يقع الموقع) قال صاحب البيان لأنه إبراء وليس بتمليك وإقامة الإبراء مقام التمليك إبدال وذلك لا يجوز في الزكاة (قوله ما مر في البيع) أي في فصل القبض في العقار بالتخلية إلخ (قوله والرهن) أي ما مر في الرهن في الركن الخامس (قوله وفاقا) أي باتفاق العلماء لأنه غير مستحق القبض فاعتبر تحققه بخلاف البيع فجعل التمكين منه قبضا وقد مر الخلاف في البيع ثم (قوله ولا الوضع بين يديه) أي في الهبة أو الهدية أي بغير إذنه فالقيد لم يقبض ما مر في رسالة لو قال للرسول ضعها موضعها فوضعها حصل الغرض (قوله ولو وكل المتهب الغاصب إلخ) وإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض ملكه وبرئ الغاصب ولا يلزم اتحاد القابض والمقبض لأن صورته أن يأذن الواهب للمتهب في القبض ممن ذكر وتوكله المتهب في القبض لأن يأذن الواهب لمن ذكر في الإقباض وتوكله المتهب في القبض كذا قاله شيخ الإسلام (قوله فقد مر في الرهن) في الركن الخامس من قوله ولو رهن الوديعة من المودع أو وهبها منه إلخ (قوله فالقبض كما في بيع المشاع وقبضه) وقد مر في البيع في فصل قبض العقار إلخ من قوله وقبض الجزء الشائع بقبض الكل وما عدا المبيع أمانة إن قبض بإذن المالك وإلا فمضمونة

[illegible] ولو قال جعلتها لك شهرا أو إلى سنة (قوله والمعتبر هنا حقيقته إلخ) لأنه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحققه بخلاف البيع فجعل التمكين منه قبضا (قوله ولو وكل المتهب الغاصب بالقبض جاز) وإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض قال الشيخ أبو حامد وغيره ملكه وبرئ الغاصب من الضمان وقاعدتهم في القبض من عدم جواز اتحاد القابض والمقبض تخالفه وأجاب ابن الرفعة بأنها لا تخالفه لأنها إنما تكون في قبض يتوقف على إقباض مقبض بأن يكون الحق في الذمة لا معينا قال الزركشي وقضيته أنه لو وكل الواهب في القبض من نفسه صح وجزم في الاستقصاء بالبطلان لاتحاد القابض والمقبض اهـ قال شيخ الإسلام والأوجه أن يقال ليس ذلك من القاعدة المذكورة لأن صورته أن يأذن الواهب للمتهب في القبض ممن ذكر وتوكله المتهب في القبض لأن يأذن الواهب لمن ذكر في الإقباض وتوكله المتهب في القبض (قوله ولو أتلفه المتهب لم يكن قبضا)

قبل

الشيء فيها نفعا للبيع لأن المشتري قد ينتفع بملكه بخلاف المتهب سواء أكانت العين للواهب أم لا كما صرح به الخوارزمي

(فصل يستحب أن يعدل الوالد بين الأولاد في العطية) ويكره التفضيل كما في الروض قال في شرحه النهي عن ذلك

قبل ما يتوقف اليه ولو باع الواهب الموهوب قبل القبض صح البيع وكذا كل تصرف يصح من الراهن قبل القبض ويكون رجوعا ولو قال وهبت كذا من فلان وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض وليستفسر ولو كان في يد المتهب كان اقرارا ولو قال وهبته وخرجت اليه منه وكان في يد المتهب كان اقرارا بالقبض وان كان في يد الواهب فلا ولو قيل له وهبت دارك من فلان واقبضته أو سلمته اليه فقال نعم كان اقرارا بالعطية والقبض كما لو قيل لفلان عليك مائة درهم وعشرة دنانير فقال نعم كان اقرارا بهما ولو قال وهب فلان هذا مني واقبضنيه فقال فلان نعم كان اقرارا بهما

﴿فصل﴾ يستحب أن يعدل الوالد بين الاولاد في العطية بأن يسوي بين الذكور والاناث وكره الرجوع ان كان الولد عفيفا بارا والا فلا يكره وللاب والام والاجداد والجدات أن يرجع فيما وهب من الولد وولده وان سفل سواء كانوا من جهة الاب أو الام وسواء كان الولد صغيرا أو كبيرا عاقا أو بارا أو محجورا عليه أو غنيا أو فقيرا كافرا أو مسلما ولا رجوع لغير الاصول من الاقارب والاجانب ولو وهب من عبد ولده رجع ومن مكاتب نفسه أو ولده فلا والهدية والصدقة التطوع كالهبة في الرجوع وعدمه ولو أعطاه لحم الاضحية أو ابرأ كافا أو وقف عليه شيئا فلا رجوع وللرجوع شروط الاول أن يكون الموهوب باقيا في ملكه فان باعه أو أطعمه هو أو غيره أو باع أو أصدق أو وهب وأقبض ولو من ولده أو أحبله أو وقفه أو أعتق أو مات فلا رجوع فيه ولا في بدله حيث كان له بدل ولو كان حبا فبذره ونبت أو بيضا فتفرخ فلا رجوع قال المحاملي في المجموع والمقنع ولو كان ثوبا فأبلاه لم يرجع ولو زال الملك ثم عاد ببيع أو هبة أو ارث أو غيرها فلا رجوع الثاني أن لا يتعلق به حق غير البيع فان كاتبه أو رهنه وأقبضه أو تعلق برقبته الارش أو حجر عليه بالفلس أو استولد الامة فلا رجوع ولو انفك الرهن أو الكتابة بالعجز رجع ولو رهن أو وهب ولم يقبض أو آجر أو حجر عليه بالسفه أو دبر العبد أو علق عتقه بصفة أخرى أو زرع الارض أو آجرها وزوج الجارية أو وطئها ولم تحبل فله الرجوع ولا مهر للوطء والنكاح والاجارة بحالهما ولا قلع ولا أجرة الى الحصاد الثالث أن يكون الموهوب عينا ولو وهب منه دينا كان عليه أو أبرأه منه فلا رجوع الرابع أن يكون منجزا فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع واذا

(قوله وملكه) أي ملك المتهب الموهوب الخ نعم لو قال ملكه ملكا لازما يكون اقرارا بالقبض (قوله واستفسر) بأن يقال هل مرادك من الملك الملك بالقبض بعد الايجاب والقبول أو الملك بها قبل القبض تأمل ﴿فصل يستحب أن يعدل الوالد الخ﴾ (قوله بارا) هو ضد العاق (قوله سواء كانوا) أي الاجداد والجدات من جهة الاب أو الام (قوله أو وقف أو مات) أي الموهوب (قوله ولو كان حبا فبذره فنبت أو بيضا الخ) لاستهلاكهما وفارق رجوع المالك فيما ذكر عند الغاصب بأن استهلاك المغصوب لا يمنع حقه بالكلية بخلاف استهلاك الموهوب هنا (قوله أو غيرها فلا رجوع) لأن الملك غير مستفاد منه ﴿فرع﴾ لو وهب الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه فالمتجه عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده سواء قلنا ان الرجوع ابطال للهبة أم لا لأن القائل بالابطال لم يرد به حقيقته والا لرجع في الزيادة المنفصلة (قوله الثاني أن لا يتعلق به) أي بالموهوب (قوله برقبته) أي الموهوب (قوله أو حجر عليه بالفلس) أي على الولد أو استولد الامة ولا رجوع اذ لم يبق على الموهوب سلطنة الولد (قوله ولم تحبل فله الرجوع) لبقاء سلطنة الولد على الموهوب في كل ذلك (قوله ولا مهر للوطء) أي لا مهر للاصل بوطء الولد ومهرها بالنكاح للولد اذ الولد مادام في ملكه (قوله لم يصح الرجوع) اذ الفسخ لا يقبل التعليق

في خبر الصحيحين وقلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث بأن الوارث راض بما فرض الله تعالى له بخلاف هذا ومحل التسوية بين الذكر والانثى اذا لم يختلفا في الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والاولاد أمر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس في التفضيل والتخصيص المحذور السالف واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى في البحر استحبابه قال الاسنوي وينبغي أن يكون محل جوازه أو استحبابه في الزائد (قوله بارا) اسم كثير البر والجمع ابرار وبررة والبر الصلة والاحسان وفعل الجميل مع الوالدين (قوله ولو كان حبا فبذره الخ) لأن الموهوب صار مستهلكا قال في الروضة قال البغوي هذا اذا غصب من ابنه حب بذلك والافقه وجد عين ماله فيرجع وقضيته ترجيح الرجوع وبه جزم البلقيني واختاره الزركشي وهو وان مال اليه في الفلس (قوله ولو زال الملك ثم عاد الخ) لأن ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه (قوله فان كاتبه) الى قوله فلا رجوع لعدم سلطنة الولد عليه (قوله ولو رهن أو وهب) الى قوله فله الرجوع لبقاء ولاية الولد عليه (قوله فلو قال اذا جاء رأس الشهر الخ) لأن الفسخ لا يقبل التعليق

رجع فإن كان ناقصا فلا أرش وإن كان زائدا والزيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة فهي للواهب أو كانت منفصلة كالولد والثمرة والأجرة والكسب فللمتهب ولو وهبها حاملا ورجع قبل الوضع أو بعده فالولد للولد ولو وهب حائلا ورجع حاملا وهو منفصل فالولد للولد ولو صبغ أو قصر أو طحن أو نسج أو ذبح وزادت قيمته رجع والابن شريك بالزيادة وإن لم يزد فلا شيء للابن ولو بنى أو غرس رجع ويتخير كالمعير إذا رجع ولو أسقط حق الرجوع لم يسقط ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو ارتجعت أو استرددت المال أو رددته إلى ملكي أو أبطلت الهبة أو نقضتها ولو لم يأت بلفظ الرجوع وباع الموهوب أو وهبه من غيره أو وقفه أو أعتقه أو وطئ الجارية أو أحبلها أو أتلفها لم يكن رجوعا وبطل البيع والهبة والوقف والإعتاق وتصير الجارية مستولدة وتلزمه القيمة والمهر للاستيلاد والقيمة للإتلاف والمهر للوطء بلا إحبال ولو صبغ أو خلط بماله هبته لم يكن رجوعا وإذا رجع ولم يسترد فهو أمانة ولو تقايلا في الهبة أو تفاسخا حيث لا رجوع لم ينفسخ ولو وهب شيئا من آخر مطلقا أو مقيدا بنفي الثواب لم يجب الثواب سواء وهب من الأعلى أو الأدنى أو المثل ولو أعطاه المتهب ثوابا كان ابتداء عطية حتى لو كان من ابنه لم ينقطع الرجوع والصدقة كالهبة ولو وهب بشرط الثواب فإن كان معلوما انعقد بيعا تثبت فيه أحكامه ولا رجوع إن كان من الأصل مع الفرع وفي ثبوت الخيار كلام سبق في البيع وإن كان مجهولا بطل العقد ولو قال وهبتك ببدل وقال بل بلا بدل صدق المتهب ولو كان في يده عين فقال وهبتنيها أي وأقبضتنيها في الصحة وأقام باقي الورثة بينة أن الأب رجع فيما وهب من ابنه ولم تذكر البينة ما رجع فيه لم تنزع من يده بهذه البينة ولو وهب وأقبض ومات فادعى الورثة أنه كان في المرض وقال المتهب بل في الصحة صدق المتهب ولو دفع شيئا بنية الصدقة فأخذه ظانا أنه وديعة أو عارية فرده لم يحل له الأخذ ولزمه الرد لو أخذ وعقوق الوالدين حرام وهو كل ما يتأذيان به مما لم يكن حراما حتى قيل تجب طاعتهما في الشبهات حكاه الغزالي في الإحياء عن أكثر العلماء ولو ماتا ساخطين فالطريق بعد الندم أن يكثر الاستغفار لهما والدعاء والتصدق عنهما وأن يكرم من كانا يحبان إكرامه وأن يصل رحمهما ويقضي دينهما وينفذ عدتهما وما تيسر له من ذلك وصلة الرحم مأمور بها وهي كل فعل تعد به واصلا غير هاجر ومقاطع له ويحصل ذلك بالمال تارة وبالخدمة والزيارة

(قوله كالمعير إذا رجع) أي المعير أي يتخير بين الإبقاء بالأجرة أو القلع بالأرش أو التملك بالقيمة (قوله ولو أسقط حق الرجوع لم يسقط) لتعلقه بعين الموهوب فيدوم بدوام بقائه في ولاية الفرع (قوله وتلزمه) أي يلزم على الأصل للفرع القيمة والمهر للاستيلاد الخ لكمال ملك الولد ووطء الأصل حرام وإن قصد به الرجوع (قوله ولو تقايلا) أي الأصل والفرع أو تفاسخا أي الواهب والمتهب حيث لا رجوع لم ينفسخ إذ التفاسخ من باب المعاوضة وأفتى بثبوت الفسخ أحمد بن موسى بن عجيل اليمني ولعل ما أفتى به هو المعتمد (قوله بنفي الثواب) أي العوض (قوله كلام سبق في البيع) في فصل لكل واحد من المتبايعين خيار الخ من قوله وفي الهبة المقيدة بالثواب خلاف الأصح الخ والمعتمد الثبوت لأنها حقيقة بيع وقد مر (قوله وقال) أي المتهب بلا بدل (قوله كما سبق في أول العرض) فصل الرهن وهو المعتمد فارجع إلى الحاشية هناك (قوله ولم تذكر البينة ما رجع فيه) أي الموهوب الذي رجع الأصل فيه (قوله لم تنزع من يده بهذه البينة) لاحتمال أن هذه العين ليست مما رجع فيه (قوله أنه كان في المرض) أي كان القبض في المرض الخ (قوله صدق المتهب) لأنهم يدعون فسادها والأصل عدمه (قوله فأخذه) أي أخذه المدفوع إليه ظانا الخ (قوله فرده) أي رد المدفوع إليه لم يحل له أي للدافع الأخذ (قوله ما لم يكن حراما) وإن كان حراما كأمر الولد بشرب الخمر مثلا ولم يفعل لم يكن عاقا بل يجب عليه المخالفة حينئذ (قوله عدتهما) قيل المراد من العدة كل ما احتاجا إليه اهـ أقول لعل المراد بها كل ما هيئا فعله في حياتهما من نحو بناء مسجد وقنطرة ووعد لأحد بنحو عطاء

(قوله وإن كانت منفصلة كالولد والثمرة) [illegible] في ملكه (قوله ويبطل البيع) لأنه ملك للولد فلم يبطل نفوذ تصرفاته فيه فلا يتقابل فيه تصرفات الوالد وبخلاف البيع في زمن الخيار فإن الملك فيه ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب (قوله وإذا رجع ولم يسترد فهو أمانة في يد الولد) بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع لأن المشتري أخذه بحكم الضمان (قوله ولو تقايلا في الهبة الخ) هذا ما اقتضاه كلام القاضي وقضية كلام الروض كما قال الزركشي صحة الإقالة (قوله والصدقة كالهبة) في ثبوت الرجوع فيها لخبر لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده (قوله وينفذ عدتهما) والمراد من العدة كل ما احتاجا إليه قال في الصحاح العدة بالضم ما أعددته لحوادث الدهر من المال وغيره (فائدة) إذا كتب السلطان إدرارا أو صلة لفقيه فالإدرار لعطائه الدائم والصلة العطية لا على سبيل الدوام

وقضاء

[illegible] في الفاتحة أخرى [illegible] والمراسلة [illegible] والوفاء [illegible] مستحب وإطلاقه كراهة [illegible] أو صدقة [illegible] حتى لو كانت الصدقة [illegible] فلا أن يعطيها غيره ولو أسكن [illegible] وسافر [illegible] وإن لم يرجع فكذلك فسد الشرط والعقد ولو مات عن ابن وابنة [illegible] العم فقالت لا أشبها حتى [illegible] منك فقبله طلقت ولو أهدى إلى الصبي [illegible] فالملك الصبي لم يملك ولو اختلف الواهب والمتهب في القبض أو في صحته كالإذن فيه صدق الواهب بيمينه ولو أهدى إلى رجل أو [illegible] من [illegible] الثواب فلم يثب المهدي إليه ولا الزوج حال [illegible] العوض وقت الهدية والتحليل ولا ثواب ولا رجوع ﴿خاتمة﴾ إذا كتب السلطان إدرارا أو صلة لفقيه أو غيره فإن كتب على الجزية حل بشروط أن تكون مضروبة على وجه الشرع كما سيأتي في بابها وأن لا يكون المأخوذ مكتسبا على وجه تعلم حرمته كظلم وبيع خمر ونحوهما وأن تكون الآخذ من أهل الفيء وأن يأخذ قدر ما يسوغ له ويراعى في الإدرار شرط الإقطاع وفي الصلة شرط الحوالة والمشهور كما مر في إحياء الموات وإن كتب على المواريث والأموال الضائعة حل بشرط أن لا يعلم أنها مكتسبة من الحرام كالظلم وغيره أو لا يئس مالكها وأن تكون الآخذ من أهلها وأن يأخذ قدر ما يسوغ له شرعا وإن كتب على الأوقاف حل بشرط أن تكون من أهلها وأن يأخذ على وفق شرط الواقف وإن كتب على ما ملك بالإحياء أو الاشتراء حل إقطاعا وحوالة كما مر في الإقطاع وإن كتب على خراج المسلمين وهو المكس المسمى بالضمان والناس والجوار وغيرها أو على المصادرة على المسلمين فهو الحرام الصرف الذي لا يبيحه شرع ولا يسوغه اجتهاد وتكثر [illegible] مسجله ويسمى معاطيه وإن كتب على خزانته أو على تاجر لا يعامل غير السلطان فهو كما لو كتب على خراج المسلمين إلا أن الأموال الكائنة في خزائنه إن لم يعرف مالكها فهي كالأموال الضائعة وإن كتب على الأملاك المتعلقة من السلاطين الماضية بالموت أو القتل وقد بقي ورثتهم حرم وإن لم يبق فهو كما لو كتب على الأموال الضائعة وإن كتب على الخراج المضروب على المعادن الظاهرة أو الباطنة حرم وإن كتب على الزكاة حل إن كان من أهلها وإن لم يجز إقطاعها قال الغزالي في الإحياء وأموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها كيف لا والحلال [illegible] والعشر ولا وجود لها وليس [illegible] في أيدي السلاطين وخزائنهم ولم يبق إلا الجزية وإنها تؤخذ بأنواع الظلم ثم إذا نسبت ذلك إلى ما [illegible] إليهم من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات والرشى [illegible] الظلم لم يبلغ [illegible] عشر عشيره ومع ذلك إذا لم يبذل الآخذ منهم بالسؤال أولا وبالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء بالثناء والمساعدة على أغراضهم الفاسدة رابعا

(قوله وقضاء الحاجة أخرى) أي تارة أخرى (قوله والمراسلة) هي [illegible] مع الرسول [illegible] (قوله فسد الشرط والعقد) أي للتعليق (قوله ولو مات عن ابن وابنة [illegible] إلخ) قال البغوي لأن ظاهر حالها [illegible] وليس لها حاجة معلومة (قوله أو في صحته كالإذن فيه) [illegible] أي [illegible] في القبض [illegible] الإذن فيه (قوله خاتمة إذا كتب السلطان إدرارا أو صلة) الإدرار [illegible] على سبيل الدوام والصلة [illegible] لا على سبيل الدوام (قوله كما مر في إحياء الموات) في التكملة (قوله على المواريث) أي على مال بيت المال (قوله من أهلها) بأن توجد فيه صفة الموقوف عليهم (قوله كما مر في الإقطاع) أي في تكملة إحياء الموات (قوله ويسمى معاطيه) أي آخذه (قوله قال الغزالي رحمه الله إلخ) [illegible] أي [illegible] وقوله الرشا جمع رشوة وقوله عشر عشار عشيره [illegible] حتى [illegible] كذا نقل عن الكشف واعلم أن المعتمد أنه يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الأخذ إلا [illegible] الحرام الذي لا يمكن معرفة صاحبه ليرده عليه [illegible] من قال بحرمة الأخذ ممن أكثر ماله حرام و[illegible] معاملته [illegible]

(قوله وإن كتب على المواريث) أي مال بيت المال (قوله قال الغزالي في الإحياء وأموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها) (فرع) قال في المجموع عن الشيخ أبي حامد وأقره يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الأخذ إلا إن تيقن أن هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه أي ليرده عليه والأفضلية لما [illegible] في الغصب أن ما [illegible] بالخلط [illegible] عليه في التصرف فيه حتى يعطي البدل وقول الغزالي يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته [illegible] أي على أنه في [illegible] على [illegible] الورع [illegible] [illegible]

لئلا [illegible] واعتقاد الناس في صلاحه [illegible]

... ذكر ... وطاعة ... والناس ...
ومقاصدهم بما يعلم أنه يتم عليه بذكرهم ولو كان في فصل الشافعي مثلا قال الاصحاب ...
ما يعلم أنه يدل الاعتقاد الى مقالة المخالف فيكيف ما يحتمل أنه حرام أو يشك فيه ...
ونحو ذلك ... في رسائل من الآثار النبوية والأطعمة ...

﴿كتاب اللقطة﴾

والنظر في أطراف الأول الالتقاط وهو مستحب للواثق بأمانته مكروه للفاسق ويستحب الاشهاد عليه وذكر بعض الأوصاف للشهود ويكره ذكر الكل الثاني الملتقط واذا اجتمع في شخص الاسلام والحرية والامانة والتكليف فله الالتقاط والتعريف والتملك ولو التقط الذمي في دار الاسلام أو الفاسق ينتزع من يدهما أو يوضع عند عدل ويضم اليهما عدل للتعريف فاذا تم التعريف فلهما التملك وأجرة التعريف في بيت المال ولو التقط العبد بغير اذن السيد وجهله السيد فالمال مضمون متعلق برقبته أتلفه أو تلف بتفريط أو بغيره وان علمه فان أخذه منه أو أقره في يده ليعرفه وكان أمينا جاز وسقط الضمان عن العبد وان لم يكن أمينا أو لم يأخذه ولم يقر في يده بل أهمله وأعرض عنه فهو متعد فيتعلق الضمان برقبته وسائر أموال السيد كمن رأى عبده يتلف مالا لغيره ولم يمنعه ولو أذن لعبده في اغتنام شيء فأخذه وتلف في يده ضمنه السيد أيضا من سائر أمواله ولو أذن له في الغصب فغصب لم يضمنه من سائر أمواله ولو التقط باذن السيد صح التقاطه ولم يضمن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة والمكاتب بالكتابة الفاسدة كالقن لكن حيث تعلق الضمان برقبة القن ففي أم الولد تتعلق بالسيد وان جهل ويصح التقاط المكاتب بالكتابة الصحيحة ويعرف ويتملك ولو التقط الحر ومات قبل التعريف عرف الوارث وتملك ويصح التقاط الصبي كاحتطابه واصطياده ثم ان جهله الولي وأتلفه الصبي ضمن وان تلف لم يضمن وان علمه فعليه أن ينتزع ثم ان رأى المصلحة في تملكه جاز أن يعرف ويملك ان كان بحيث يجوز الاستقراض له والا فلا وان لم ير التملك له حفظ أمانة أو سلمه الى القاضي ولو تلف في يده قبل الانتزاع فان لم يقصر فيه فلا ضمان وان قصر حتى تلف أو أتلفه الصبي ضمنه الولي لا الصبي كما لو احتطب الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف أو أتلفه الصبي ولو تلف في يد الولي قبل التملك فلا ضمان على أحد وان تلف بعده فالضمان على الصبي والمجنون كالصبي في الالتقاط الطرف الثالث في الملتقط وله شروط الاول أن يكون ضائعا بسقوط أو غفلة فأما اذا ألقت الريح ثوبا في حجره أو ألقى هارب كيسا في حجره ولم يعرف الملقي أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف ملاكها فهو مال ضائع يحفظ ولا يتملك الثاني أن يكون في موات أو شارع أو مسجد فأما اذا وجد في أرض مملوكة لم يؤخذ للتعريف والتملك بل هو لصاحب اليد في الارض مالكا كان أو مستعيرا أو مستأجرا الثالث أن يكون في دار الاسلام أو دار الحرب وفيها مسلمون أما اذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لاهل الخمس والباقي لواجده وما يمتنع من صغار السباع بقوته كالابل والخيل والبغال والحمير والثور والبقرة الكبيرة ونحوه كالارانب والظباء المملوكة أو بطيرانه كالحمام والدراج

﴿كتاب اللقطة﴾

(قوله ويستحب الاشهاد عليه) لانه يمنع من الخيانة (قوله وذكر بعض الاوصاف للشهود) ليكون في الاشهاد فائدة (قوله ويكره ذكر الكل) لانه ينتشر به فيتوسل به الكاذب كذا علل في الصغير (قوله في اغتنام شيء) الاغتنام أخذ الشيء من يد المشتري ليتأمله أيعجبه أم لا (قوله فغصب لم يضمنه) اذ الاذن في الغصب باطل وكأنه لم يأذن فيه (قوله كما لو احتطب الصبي وتركه الولي الخ) أي فيضمنه للصبي (قوله في حجر) الحجر من الرجل والمرأة بفتح الحاء وكسرها ويثلث حجره أي في حفظه وستره كذا في القاموس (قوله والدراج) طائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا أنها ألطف

﴿كتاب اللقطة﴾ بضم اللام وفتح القاف ... ويقال اللقاطة بضم اللام ولقط بفتحهما بلا هاء وهي لغة الشيء الملقوط ويقال اللقط بفتح القاف اسم للملتقط بكسرها أيضا وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه (قوله ويستحب الاشهاد عليه) ومحل استحباب الاشهاد اذا لم يكن السلطان ظالما بحيث أنه اذا علم بها أخذها والا فيمتنع الاشهاد وكذا التعريف كما جزم به النووي في نكته وسيأتي في آخر الباب (قوله ويتعلق الضمان برقبته وسائر أموال السيد) حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان فلو أفلس السيد يقدم مالك اللقطة في العبد على سائر الغرماء (قوله ولو أذن له في الغصب الخ) لان اذنه في الغصب باطل وكأنه لم يأذن بخلاف أصلها (قوله والدراج) قال في الصحاح والقاموس الدراج طائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا أنها ألطف

... ولا يجوز التقاطه إلا مع الخوف وإن أخذه ضمن ولا يبرأ بإرساله إلى
مالكه ... التسليم إلى القاضي وقيل يبرأ بالرد إلى ... خلصه من جائع وعار وهو حينئذ ليس هو من الذهب في
... وإن وجد في ... أو في موضع قريب منها جاز أخذه للتملك وما لا يمتنع كالكسير والعجل
والفصيل والجحش والمهر يجوز أخذه للتملك من المفازة والعمران ويتخير الآخذ من المفازة بين الإمساك
والتعريف وبين البيع والتعريف ثم تملك ثمنه وبين الأكل إن كان مأكولا وتعريفه وغرامة
قيمته إن ظهر مالكه والخصلة الأولى أولى من الأخيرتين والثانية من الثالثة ويتخير الآخذ من العمران بين
الأوليين ولم يكن له الأكل وإن لم يكن مأكولا فله الإمساك والبيع ولا يجوز التملك ولا تملك الثمن إلا بعد
التعريف وإذا أمسك فإن تبرع بالإنفاق فذاك وإن أراد الرجوع فليستأذن الحاكم أو أشهد كي طائره
وإذا أراد البيع فإن لم يجد حاكما استقل به وإن وجد وجب استئذانه والمراد من صغار السباع الثعلب وابن
آوى ودونها الذئب وأمثالها وإن وجد رقيقا مميزا فإن أمن الوقت لم يأخذه وإن لم يأمن أو لم يكن مميزا جاز أخذه
للتملك عبدا كان أو أمة لا تحل له كالمحرم والمجوسية وإن حلت لم يجز التملك وينفق على الرقيق في مدة الحفظ
من كسبه فإن لم يكن بيع بعضه للنفقة وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل وحكم بفساد البيع
بخلاف ما لو وكل ببيع عبده وباعه الوكيل ثم قال كنت أعتقته فإنه لا يقبل وإن وجد كلبا يقتنى جاز أخذه
وتعريفه ثم الاختصاص به وغير الحيوان من الأموال يلتقط بأنواعه فإن كان مما يتسارع إليه الفساد يتخير
بين التملك في الحال وأكله وتعريف بعضه وغرامة قيمته إن ظهر المالك وبين البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه سواء
وجده في المفازة أو العمران فإن أمكن إبقاؤه كالرطب يجفف فإن كان العطف في بيعه رطبا بيع والا فإن
تبرع الواحد بتجفيفه جفف والا بيع بعضه وجفف به الباقي الطرف الرابع في الأحكام وهي أربعة الأول
الأمانة والضمان فإن أخذه للحفظ أبدا فهو أمانة ولا يجب التعريف حينئذ بل يجوز وإن أخذه للتملك فهو أمانة في
السنة وبعدها إلى التملك ولو دفعه إلى الحاكم في الصورتين لزمه القبول ولو دفعه إلى غيره بأمره برئ وبدونه
فلا وضمن وإن أخذه للخيانة كان غاصبا ولا يبرأ بالدفع إلى الحاكم أو مأذونه وليس له التعريف والتملك
قبل الدفع ولا بعده وإذا قصد الأمانة ثم الخيانة ولم يفعل لم يضمن وإن فعل ثم أراد أن يعرف ويتملك فله ذلك
وإن أخذه مطلقا لم يضمن وله التملك بشرطه الثاني المعرفة والتعريف أما المعرفة فيعرف وعاء اللقطة ووكاءها
وجنسها ونوعها وقدرها ويقيد بالكتابة ثم يعرف ويجب تعريفها ... متصلة على العادة فيعرف في الابتداء
كل يوم مرتين طرفي النهار أسبوعا ثم كل يوم مرة أسبوعا أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ثم كل
شهر مرة أو مرتين أو أكثر بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى ولو خلل بين التعريف على التوالي ...
السنة فقد ... لم يعتد بما مضى وعليه التعريف بعد ذلك سنة وقيل لا يجب الاتصال بل يعتد بما مضى

(قوله كالكسير) أي كسير الرجل أو الجناح تأمل (قوله والعجاجيل) جمع عجل وهو ولد البقرة والفصلان جمع
فصيل وهو ولد الناقة والمهر ولد الفرس (قوله ولم يكن له الأكل) أي ليس له الأكل في العمران دون المفازة (قوله
كي طائره) من هرب الطائر في الأحجار (قوله وابن آوى) دويبة تعوي ليلا بصياح يشبه صياح الصبيان شبيهة
من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (قوله وحكم بفساد البيع) ولم أر ... على
الملتقط العبد الحر ولعله على الحر (قوله وكلبا يقتنى) أي كلبا يجوز اقتناؤه ككلب حائط (قوله بل يجب) وهو
المعتمد حيث لم يقصد الالتقاط لئلا يفوت الحق بالكتم (قوله ثم الخيانة ولم يفعل) أي كان قصد الالتقاط
ولم يتعد مثلا (قوله فله ذلك) استصحابا للقصد الأول (قوله وعاء اللقطة ووكاءها) أي خيطها الذي تشد به
لأمره صلى الله عليه وسلم ... (قوله في كل أسبوع مرة
أو مرتين) أي إلى أن تتم سنة ... (قوله بل لا يجب الاتصال) وهو ...

(قوله والعجاجيل) في القاموس العجل بالكسر ولد البقرة والعجول مثله والجمع العجاجيل (قوله والفصلان) في الصحاح الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه والجمع فصلان (قوله والمهور) في القاموس المهر بالضم ولد الفرس أول ما ينتج منه ومن غيره والجمع أمهار ومهار ومهارة والأنثى مهرة ... (قوله وقيل يجب) وهو المعتمد لئلا يكون ... (قوله ووكاءها) وهو الخيط الذي تشد به

ويستحب أن يذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف ولا يستوعبها ولا يقتصر ... المتعرف بها أو يموت فيه أو يكون الإنسان أخذها للتملك فالمؤنة عليه أيضاً باللقطة ... وكذا لو أخذها للحفظ ثم قصد التملك وليكن التعريف في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروج الناس ولا يجوز في المساجد إلا في المسجد الحرام كما لا تطلب الضالة فيها وليكن أكثره في مكان اللقطة والمحلة التي وجدت فيها قال في الإبانة ولو وجدها في الجامع عرفها كل جمعة عند أبوابه ولو حضر سفر فوض التعريف إلى غيره ولا يسافر به ولو التقط في الصحراء فإن اجتازت به قافلة تبعهم وعرفهم وإلا فيعرف في أي بلد شاء قرب أو بعد ولا فائدة للتعريف في المواضع الخالية ولا يكلف أن يغير قصده ويعدل إلى أقرب البلاد ولا يجوز تسليم المال إلى غيره للتعريف إلا بإذن الحاكم وإلا فيضمن ويشترط أن يكون المعرف عاقلاً لا يشتهر بالخلاعة وإلا فلا يعتد بتعريفه وإنما يجب التعريف حيث كانت اللقطة كثيراً فإن كانت قليلاً فإن لم يتمول كالتمرة الواحدة والتمرتين فلا تعريف وإن تمول وجب تعريفه مدة يغلب على الظن إعراض فاقده ويختلف ذلك باختلاف الأموال والملاك ويوجد في المسالك بالأسواق ولا تقدير للقليل والكثير بل ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه فهو قليل ويحل التقاط السنابل من المزارع وقت الحصاد إن أذن المالك أو كان قدراً لا يشق عليه الالتقاط ولا يلتقط بنفسه لو اطلع المالك التملك بعد التعريف ولو ملك وتصدق به عن نفسه ثم ظهر المالك غرم له ولا معنى للتصدق به عن المالك ولا يملك إلا باللفظ كقوله تملكت أو اخترت وشبههما فلو باع أو أعتق لم يملك ولا ينفذ ولا يجوز أخذ لقطة مكة وحرمها للتملك بل يؤخذ للحفظ أبداً ويلزم الملتقط بها الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم وهل يكون لقطة عرفة ومسجد إبراهيم كلقطة مكة وجهان الرابع ردها أو بدلها إذا ظهر مالكها فإذا جاء من يدعيها فإن لم يقم بينة ولم يصفها بحيث يزول الوهم لم يدفع إلا أن يعلم أنها له فيلزمه الدفع وإن أقام بينة لزمه ويشترط إقامتها عند القاضي بعد الدعوى وإن لم يقم بينة ووصفها فإن لم يغلب على الظن صدقه لم يدفع وإن غلب أو أقام شاهداً واحداً جاز الدفع ولم يجب والقول قوله بيمينه أنه لا يلزمه التسليم أو لا يعلمه له على وفق الجواب فإن نكل وحلف المدعي وجب الدفع كما لو أقام رجلاً وحلف معه أو أقام رجلاً وامرأتين ولو دفع بالوصف ثم أقام آخر بينة أنها له فإن كانت باقية حولت إليه وإن تلفت فإن دفع بأمر الحاكم فالضمان على الواصف وإلا فيضمن من شاء منهما والقرار على الواصف وإذا ظهر المالك قبل تملك اللقطة أخذها بالزوائد المتصلة والمنفصلة

لإطلاق الخبر قال النووي في المنهاج أيضاً (قلت) الأصح يكفي أي سنة متفرقة والله أعلم قال في التحفة ومحل هذا إن لم يكن فحش التأخير بحيث نسي التعريف الأول وإلا وجب الاستئناف أو ذكر وقت الوجدان (قوله وإلا فيضمن) أي يحرم عليه ذلك لئلا يتوصل إليها كاذب ويضمنه (قوله إلا في المسجد الحرام) والفرق أنه لا يمكن تملك لقطة الحرم كما سيجيء فربما نسي المعرف فيه فيمحض عبادة بخلاف غيره فإن المعرف يقصد التملك ... ولم يرد على من ألحق به مسجد المدينة والأقصى (قوله ولا يسافر به) أي بمال اللقطة أي لا يجوز السفر بها بل يعطيها بأمر القاضي لمن يعرفها وإلا ضمن كما في التحفة ويحتمل أن يكون المراد به لا يسافر به أي بالتعريف تأمل (قوله بالخلاعة) في القاموس خلع كمنع خلاعة بكسر خاء وأراد به المكروه من حيث لا يعلم (قوله أسفه عليه) الأسف الحزن (قوله ويحل التقاط السنابل من المزارع الخ) قال في التحفة ويجوز أخذ سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه أو لم يحل لا كالة ... من ... الظاهر ... ذلك الماجري عليه السلف ... قال وخيار به عادة اه (قوله إلا للحفظ أبداً) لخبر ... (قوله إلا ...) أي بمكة (قوله وجهان) أصحهما الأول لأن ذلك من

(قوله لا يشتهر بالخلاعة) قال في الصحاح والقاموس خلع خلاعة ... وأراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخلاعة (قوله لا يكثر أسفه عليه) في القاموس الأسف محركة أشد الحزن (قوله ويحل التقاط السنابل الخ) وينبغي تصرفه فيها بالبيع وغيره كما هو ظاهر أحوال السلف وهذا ما رجحه النووي ومال الرافعي إلى أنه لا يملكها بل هي باقية على ملك مالكها وإنما يباح له أكلها للاكتفاء في الإباحة بالقرائن الظاهرة وظاهر أنه لا فرق بين أن تتعلق بها الزكاة أم لا نظراً لأحوال السلف) قوله وهل يكون لقطة عرفة ومسجد إبراهيم عليه السلام كلقطة مكة وجهان) قال ابن حجر في التحفة وخرج بالحرم الحل ولو عرفة كما صححه في الانتصار لأن ذلك من خصائص الحرم وفي وجه لا فرق وانتصر له بخبر مسلم أي نهى عن لقطة الحاج أي مجمع جميعهم لئلا يدخل فيه كل فرقة منهم قال في شرح الروض وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة كما ... وحرمه ... إبراهيم ...

وجد الغير فله أخذها ولا يلزمه أخذ بدلها والمتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط وان قصدت بها أخذها
بعد التعريف مع الأرش وان تلفت فعليه بدلها مثلا أو قيمة باعتبار قيمته يوم التملك ولو باعها ثم جاء صاحبها فان باع
بلا خيار ولا ينقضه لم يستقل بفسخه الا الثمن والاقرب الرجوع الى العين والمشترى الى الثمن ولو وجد رجلان
لقطة فعرفاها وتملكاها وليس لاحدهما نقل حقه الى صاحبه ولو تنازعا وقال كل واحد أنا التقطته
وأقام كل بينة فان عرفت أحداهما السبق حكم بها والا فتعارضتان ولو كانا يتماشيان فرأى أحدهما وأمر
الآخر بالأخذ أولى ولو أراه وقال هاتها فأخذها لنفسه فكذلك وان أخذها للآمر أوله ولنفسه جاز
ثم تعريفها وتملكها ولو رأى شيأ مطروحا فدفعه بيده أو رجله ليعرف جنسه أو قدره ولم يأخذه وضاع
لم يضمن ولو وجد بدنة مسحورة قد غمس نعلها في دمها وضرب به صفحتها فهل يجوز الأكل منها ان لم يسمع
الاباحة من مهديها قولان أصحهما نعم اعتمادا على العلامة كالحب الموضوع على الباب المملوء من الماء ولو خاف
الملتقط ان أخذه السلطان أو طالبه بأكثر منها ان عرف فان غلب على ظنه ذلك فعليه الاخفاء ولا يجوز
التعريف الى أن يأمن ولو عرف ضمن

﴿كتاب اللقيط﴾

وله أركان الاول الالتقاط وهو فرض على الكفاية ولزم الاشهاد عليه وعلى ما معه وان كان ظاهر العدالة
فان لم يشهد لم تثبت له الولاية وانتزع منه الثانى اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له فلا يلتقط البالغ لكن
لو وقع في مهلكة أعين ليتخلص والمميز يلتقط والمراد من الضائع المنبوذ وأما غير المنبوذ فان لم يكن له أب
ولا جد ولا وصى فعلى القاضى ان يحفظه أو يسلمه الى من يقوم به والمراد من الكافل الاب والجد ومن يقوم
مقامهما من أم أو قريب فى حضانته أحد هؤلاء لا يلتقط لكن لو وقع فى مضيعة يجب أخذه ورده الى
حاضنه الثالث الملتقط وشرطه التكليف والحرية والاسلام والعدالة والرشد ولو التقط العبد بغير اذن السيد
انتزع منه وباذنه أو علم وأقره فى يده كان كالتقاطه ولو التقط المكاتب بغير اذنه انتزع وباذنه فالمرجح فى
الشرحين والروضة انه ينتزع والمذكور فى الحاوى وعليه انه كالتقاطه السيد والكافر لا يلتقط المحكوم

خصائص الحرم (قوله والمنفصلة للملتقط) لحدوثها فى ملكه (قوله مع الارش) لان ما ضمن كله عند التلف
ضمن بعضه عند النقص والثانى يقنع بها بلا أرش اذ النقصان حصل فى ملكه (قوله والمشترى الى الثمن)
أى الرجوع على الملتقط بالثمن (قوله ولو وجد رجلان لقطة فعرفاها الخ) قال فى التحفة ولو وجداها بأن
عرفاها سنة ولو مفرد بن عند السبكى لان قسمها انما تكون عند التملك لانه ملكه وكل سنة عند ابن الرفعة
لانه فى النصف كلقطة كاملة قال وهو المتجه نعم لو أناب أحدهما الآخر [illegible] فيما يظهر وظهر أنه
لو عرف أحدهما سنة دون الآخر جاز له تملك نصفها وطلب القسمة وقد يجاب بأنه يعرف على واحد
بان يعرف سنة فاصل الحفظ بناء على ان المعرف [illegible] لزمه من حيث سنة
أخرى (قوله فدفعه بيده أو رجله ليعرف جنسه الخ) لانه لم يضع [illegible] لو رجله
ليعرف جنسه أو قدره ولم يأخذه فضاع ضمنه على المعتمد كما فى [illegible]
(قوله مسحورة) أى مجروحة بأمل (قوله كالحب) هو الدن

﴿كتاب اللقيط﴾

(قوله ولزمه الاشهاد عليه) لئلا يسترق [illegible]
تعريف فى اللقط (قوله فالمرجح فى الشرحين والروضة انه ينتزع) وهو المعتمد لانه لا يكون [illegible]
عند أمره بمطلق الالتقاط لا استقلاله ولا يكون الكافر [illegible]

(قوله ولو رأى شيأ مطروحا) الى قوله لم يضمن لانه لم يحصل فى يده وقضيته عدم ضمانه وان تحول عن مكانه بالدفع وهو ظاهر ولا ينافيه ضمان ما ينتقل به بيته كالتالف بالحجر المدحرج لان الضمان ثم انما هو لما يتلف به لا له وعلى قياسه لا يضمن المدحرج الحجر الذى دحرجه

﴿كتاب اللقيط﴾

ويسمى ملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه ينبذ ويسمى دعيا أيضا والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (قوله ولزمه الاشهاد عليه) أى على التقاط الملتقط له خوفا من أن يسترقه وفارق الاشهاد على اللقطة بأن الغرض منها المال والاشهاد فى التصرف المالى مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما فى النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف فى اللقيط (قوله وعلى ما معه) تبعا له ولئلا يتملكه [illegible] ووجوب الاشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط [illegible] [illegible] والاشهاد مستحب لقطعه وهو ظاهر

(قوله أو تبرم) [illegible] (٤٤٨) [illegible]

بدار الاسلام ويلتقطه المحكوم بكفره وينزع من الفاسق والمحجور عليه بالسفه [illegible]
جعله الحاكم عند من يراه وإن سبق أحدهما منع الآخر فإن التقطاه معا وهما من أهل الالتقاط قدم الغني على
الفقير وظاهر العدالة على المستور فإن تساويا أقرع ولا يخير الصبي بينهما وإن كان مميزا ويجب على الملتقط
الحفظ والتربية فإن عجز أو تبرم سلمه إلى القاضي ولو نبذه أو رده إلى ما أخذه منه عصى ولو التقط في العمران فليس له نقله
لبلد آخر ولا يجوز إلى قرية أو بادية ويجوز منهما إلى بلد كما يجوز من بادية إلى قرية ولا يجوز العكس ونفقته
اللقيط في ماله وهو إما عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم أو خاص كالثياب الملبوسة والملفوفة عليه
والمفروشة تحته والمشدودة به أو بثوبه من منطقة أو هميان أو حلي أو دراهم أو دنانير وكالدابة التي عنانها
بيده والمشدودة به أو بثيابه وكالمهد الذي هو فيه والسرير الذي هو عليه والدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة
تحته أو تحت رأسه أو فراشه وكخيمة أو دار ليس فيهما غيره لا البستان ولا القرية ولو كان بقربه أمتعة
موضوعة أو دابة مربوطة أو راعية لم تجعل له بخلاف الأمتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص فإنها
تجعل له والمال المدفون تحت اللقيط لا يجعل له سواء وجد معه رقعة أن تحته دفينا أو في موضع كذا أو لم يوجد
ويستقل الملتقط بحفظ مال اللقيط ولا يحتاج إلى إذن القاضي ويحتاج في الإنفاق إن أمكن الرجوع ويضمن
إن أنفق ولم يراجع ولا رجوع له به على اللقيط لكن عنده مال اليتيم وديعة وأنفقها عليه فإن لم يكن له مال أنفق
عليه الإمام من بيت المال من سهم المصالح ولا رجوع عليه به فإن لم يكن أو كان ثم ما هو أهم منه استقرض
عليه القاضي إن تيسر وإلا قسط على الموسرين ويكون قرضا على اللقيط لكن لو ظهر قريب أو سيد له
وجب عليه الأداء وقيل لا يجب على القريب ولو افتقر رجل واضطر وحكم الحاكم على الموسرين بالإنفاق
فلا رجوع إذا أيسر ويجوز للقاضي أن يأذن للملتقط في الإنفاق على اللقيط واللقطة من مال نفسه ليرجع
على اللقيط ومالك اللقطة إن تبينا وكذا يجوز أن يأذن القيم في الإنفاق على اليتيم من مال نفسه ليرجع إليه
وإذا اختلفا في قدر الإنفاق صدق المنفق بيمينه إن ادعى قدر اللائق وإن ادعى زيادة فقد أقر بتفريطه
وإسرافه فيضمن ولو أنكر أصل الإنفاق صدق الملتقط وإن لم يمكن مراجعة القاضي وأنفق عليه من مال
اللقيط لم يضمن إن أشهد وإن لم يشهد ضمن ولو أنفق من مال نفسه فكمسئلة من المساقاة

﴿فصل﴾ إسلام الشخص قد يثبت بنفسه وقد يثبت تبعا أما الأول فالمكلف يصح منه الإسلام بالنطق إن
كان ناطقا وبالإشارة إن كان أخرس ولا يصح من الصبي والمجنون في حكم الدنيا لكن يحال المميز من
الأبوين وأهله الكفار استحبابا ويتلطف بأبويه ليؤخذ منهما فإن أبيا فلا حيلولة فإن بلغ ووصف الكفر

لى فهو اللائق لا المكاتب (قوله والمحجور عليه) أي بسفه (قوله أو تبرم) أي تضجر بالفارسية دل تنك شد
(قوله أو هميان) هو كيس النفقة يشد في الوسط كذا في القاموس وقد مر (قوله ليس فيهما غيره) لأنه كالبالغ
في الاختصاص وثبوت اليد أي وإن كان فيهما غيره فيكون لهما (قوله لا البستان الخ) ويفارق الدار بأن السكنى
فيها تصرف بخلاف الحصول في نحو بستان (قوله ولو كان بقربه أمتعة الخ) أي في غير ملكه إذ لم يكن تحت
يده (قوله بقرب الشخص) أي العاقل البالغ فإن له رعاية قاله في التحفة والمراد بالقرب القرب العرفي (قوله
رقعة كتب فيها أن تحته دفينا الخ) قال ابن حجر وإن كانت الرقعة متصلة به إنه له (قوله وقيل لا يجب على
القريب) لأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان واعلم أن هذا معترض بأن نفقة القريب بالاستقراض لا
تسقط كما سيجيء في بابه بل المعتمد وجوبه على القريب لأنها صارت دينا بالاقتراض (قوله وإسرافه فيضمن)
أي ما زاد على مدعي المنفق عليه (قوله فكمسئلة في المساقاة) وقد مر في فصل يجب على العامل كل الخ من قوله
ولو عمل أو استأجر من عمله ليعمل فإن قدر على مراجعة الحاكم الخ ﴿فصل إسلام الشخص الخ﴾

لها يدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وخرج بقوله ليس فيها غيره ما لو كان في الدار لقيطان أو لقيط وغيره فيكون لهما (قوله لا البستان) لأن سكنى الدار تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضيته أنه لو كان سكنى عادة لكان كالدار والثاني نعم كالدار (قوله بخلاف الأمتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص) أي العاقل البالغ فإنه يحكم له بها لأن له رعاية قاله في شرح الروض (قوله والمال المدفون تحت اللقيط لا يجعل له) إذ لا يقصد بالدفن الضم إلى اللقيط نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان كما صرح به الدارمي وغيره (قوله وقيل لا يجب على القريب) لأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان لكن أجاب عنه الأذرعي وغيره بأن النفقة وقعت قرضا بإذن القاضي والحاكم إذا افترض النفقة على من لزمته ثبت الرجوع بها ولا تسقط بمضي الزمان كما صرح به النووي وغيره في بابها وهذا هو المعتمد وصرح ابن حجر برد الأول

قال ووجهه أنها صارت دينا بالاقتراض ﴿فصل إسلام الشخص﴾ [illegible] (قوله ولا يصح
من الصبي) أي ولو مميزا والمجنون كسائر العبادات قال في شرح الروض لا [illegible] على صحة [illegible]

... في أحكام الآخرة فان أضمر الاسلام كما أظهر ... فصل البلوغ وبيان الكفر
... بما تقدم ... وأما التبعية فلها جهات الأولى اسلام الأبوين أو أحدهما
... كانا أو أحدهما مسلمين يوم العلوق فيحكم باسلام الولد وان كانا كافرين يوم العلوق ثم أسلما أو أحدهما
حكم باسلام الولد ... وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات فاذا أسلم الجد أو الجدة تبعه الولد وان كان أبوه
أو أبواه حيا فان بلغ وأعرب بالكفر فمرتد والمجنون كالصغير سواء كان بالغا أو صبيا بلغ عاقلا أو مجنونا حتى لو
أسلم أحد أجداده تبعه الثانية تبعية السابي فاذا سبى المسلم طفلا منفردا عن أبويه حكم باسلامه ولو بلغ وأعرب
بالكفر فمرتد ولو سباه الذمي منفردا لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم أو أسلم الذمي ولو كان معه أحد أبويه لم
يتبع السابي ولا يشترط في المعية أن يكونا في ملك رجل واحد بل يكفي أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
حتى لو سباه مسلم وسبى أبويه أو أحدهما مسلم آخر وهما في عسكر تبع أبويه وفي عسكرين تبع السابي
الثالثة تبعية الدار فاذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم وان كان فيها أهل الذمة وقد من بناها في احياء
الموات واذا بلغ وأفصح بالكفر فكافر أصلي وان وجد في دار الكفر فان لم يكن فيها مسلم من تاجر أو أسير أو
غيرهما فكافر وان كان المسلمون سكانها أو كان فيها مسلم ولو واحدا فهو مسلم ولو نفاه وقال ليس الولد مني
قبل قوله في النسب لا في الاسلام ولو ادعى ذمي نسبه وأقام بينة لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى
لحقه ولا يتبعه في الكفر واذا بلغ ووصف الكفر فكافر أصلي ولو استلحق اللقيط اثنان لم يقدم المسلم على
الذمي ولا الحر على العبد فان أقام أحدهما بينة لحقه وان أقام كل بينة أو لم يكن بينة عرض اللقيط على
القائف فان لم يكن أو تعارضا نهما أمر بالانتساب الى أحدهما بعد البلوغ ويعول في الاختيار على ميل الطبع
والمراد بفقد القائف أن لا يوجد هناك لا في العالم واذا بلغ اللقيط عاقلا ولم يقر بالرق لأحد ولم يدع أحد رقه
حكم بحريته ولو أقر بالرق لأحد فان كذبه لم يثبت الرق ولو عاد بعد ذلك وصدقه أو أقام بينة لم يسمع وان صدقه
فان لم يقر بالحرية بعد البلوغ ولا بالرق فملكه مع تكذيبه قبل اقراره وان أقر لم يقبل وان وجدت منه

(قوله فيقتد) أي حرف (قوله وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات) ولو غير وارثين وان حدث
الولد بعد موتهم ولو مع وجود جد أقرب منهم بشرط نسبته اليهم نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم ولا يرد
آدم أبو البشر صلى الله عليه وسلم وفي التمييز ما حاصله لو تبع الأجداد جدهم الميت مع جماعة منهم
يرد الاستدلال بآدم عليه السلام وبجاب بأن الكلام في جد تعرف النسبة اليه بحيث يحصل بينهما
التوارث (قوله فان سبى المسلم الخ) لأنه صار تحت ولايته كالأبوين (قوله أو أسلم الذمي) مبالغة وذلك
لان التبعية للسابي انما تؤثر في الابتداء (قوله ولو كان معه أحد أبويه الخ) وان مات بعد لما مر آنفا ان
التبعية انما تثبت في ابتداء السبي وذلك لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي (قوله وقد مر بيانها) أي
بيان دار الاسلام في أوائل باب احياء الموات من قوله والمراد بدار الاسلام كل بلدة الخ (قوله وأفصح) أي
أقر بالكفر فكافر أصلي وللتحقيق تفصيل حسن هنا وهو من حكم باسلامه بالدار كان حسب الأدمي ثم مسلما
باطنا أيضا كما مر فاذا بلغ وأفصح بالكفر كان مرتدا وحيث لم يدع مسلما ظاهرا فقط فاذا بلغ وأفصح بالكفر
فكافر أصلي له نقض الدار اه فيقرر بالحرية (قوله وأن لا يوجد هنا) أي على ما دون مسافة القصر (قوله
وان أقر لم يقبل) أما في الأولى فلأن الحكم بالحرية بظاهر الدار قد تأكد باعترافه فلا يقبل ما يناقضه وأما في

دون الدنيا وقد أطفال المشركين اذا بلغوا ولم يتلفظوا بالاسلام خلاف والأصح أنهم يخلدون الجنة أيضا كما مر قاله شيخ الاسلام في الأسنى (قوله وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات) لأنه جزء من مسلم ولو بواسطة ولأن التبعية للفرعية وهي لا تختلف بما ذكر قال شيخ الاسلام فان قلت اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع الأطفال باسلام جدهم آدم عليه السلام قلت أجاب السبكي بأن الكلام في جد تعرف النسبة اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد جاء وانما أبواه يهودانه وينصرانه (قوله فان سبى المسلم طفلا منفردا عن أبويه حكم باسلامه) لأن له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب منه اليه فتبعه كالأب (قوله وان باعه من مسلم أو أسلم الذمي) نعم ان رضي التبعية لأنها انما تثبت ابتداء فوله ... (قوله ولو كان معه أحد أبويه لم يتبع السابي) لأن تبعية الأصل

اقوى من تبعية السابي فكان الأولى بالاستتباع ولا تؤثر موت الأصل بعد لأن التبعية انما تثبت في ابتداء السبي كما مر (قوله ان لا يوجد هناك) قال في شرح الروض بأن لا يوجد على دون مسافة القصر كما ذكره الماوردي حكاه الرافعي في العدد عن الروياني (قوله وان أقر لم يقبل) للمناقضة ولالتزامه في الأولى اقرار الأول أحكامه ... لها ولان الحكم

التصرفات ...

بل غيره من الديون ولو بصيغة ... لكن أقر بالرق ولا مانع قبل في أصل الرق وأحكامه المستقبلة والماضية

في التصرفات الماضية المضرة بغيره حتى لو لزمته الديون وفي يده أموال قضيت منها ولا يجعل لمقر له الا الفاضل

ولو زادت الديون فالزيادة في ذمته الى أن يعتق ولو كان امرأة وتكحت ثم أقرت بالرق لم يحكم بانفساخ نكاحها وتسلم

الى الزوج تسليم الحرائر وللزوج فسخ النكاح ولا شيء عليه ان فسخ قبل الدخول وان فسخ بعده فعليه

أقل الامرين من المسمى ومهر المثل وان أجاز لزمه المسمى ولا يجوز المطالبة قبل الدخول ولا بالمهر ثانيا الا

قيمته والاولاد الحاصلون قبل الاقرار أحرار ولا يجب عليه قيمتهم والحادثون أرقاء ولو كان ذكرا ونكح

ثم أقر بالرق انفسخ النكاح ولم يقبل قوله في المهر فعليه نصف المسمى ان لم يدخل وجميعه ان دخل ويؤدى

ذلك مما في يده ومما يكسبه في الحال أو المستقبل ولو باع أو اشترى ثم أقر لم يبطل فان لم يستوف الثمن استوفاه

المقر له وان استوفاه لم يطالب المشترى ثانيا ولا فرق في جميع ذلك بين أن يقر بالرق مبتدئا أو في جواب دعوى

رقه ولو ادعى أحد رقه فانكر وقال أنا حر ولست بعبد ثم أقر به لم يقبل ولا تسمع الا بالبينة فان لم يكن فلا

تحليف ولا رد لانه لا يقبل اقراره بالرق فان أقام بينة على رقه عمل بها ويشترط أن يتعرض المدعى والشاهد

لسبب الملك كارث وشراء واتهاب وغيرها ولا يكفي الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة سواء كان المدعى

ملتقطا أو غيره وسواء كان المدعى عليه لقيطا أو غيره ولو شهدا ان أمته ولدته أو ولدته مملوكا له أو في ملكه

أو ولدته وانه ملكه أو انه ولد أمته كفى ولكن لا تثبت النسب الا أن يدعيه وتقبل هذه الشهادة من رجل

وامرأتين ومن أربع نسوة ولو ادعى رق صغير لا يميز حكم به فان لم يكن في يده أو كان وفقدا القطه لم يقبل

الا بينة متعرضة لسبب الملك وان لم يعرف التقاطه صدق بيمينه وهي واجبة واذا بلغ وأقر لآخر لم يقبل ولو

ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة فان لم يكن صدق السيد بيمينه ولو ادعى رق بالغ لزمته البينة كان في يده أو لم

يكن ولو ادعى البائع انه حر الاصل صدق بيمينه وعلى المشتري البينة على اقراره له بالملك أو لبائعه أو لبائع بائعه

وان بعد ولو أقام على حريته والمشتري على رقه قدمت الاخيرة ولو أقاما على اعتاقه واعتاق بائعه والمشتري على

رقه قدمت الاولى ولو رأى صغيرا في يد آخر يأمره وينهاه ويستخدمه جاز له أن يشهد بالملك ان سمعه يقول

هو عبدي أو سمع الناس يقولون انه عبده ولو كانت صغيرة يدعي نكاحها فبلغت وأنكرت صدقت وعلى

المدعى البينة ولا يحكم بالنكاح في صغرها ولو التقط مالا وادعاه ولا منازع قبل قوله وجاز الانتفاع منه والله أعلم

الثانية فلان اقراره الاول يتضمن نفي الملك لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حر الاصل والحرية يتعذر ابطالها

(قوله ولا مانع) أي لا مانع لاقراره بالرق بأن لم يقر بالحرية قبل ولا بالرق لاحد مع تكذيبه (قوله ولو كان)

أي اللقيط امرأة وتكحت ثم أقرت بالرق لم يحكم بانفساخه وان كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الامة ولا أن

يسافر بها بلا اذن وتعتد عدتين لنحو طلاق وعدة الاماء لموت وذلك لان النكاح كالمقبوض المستوفى ولهذا

لا ينفسخ نكاح أمة طرو نحو يسار (قوله وللزوج فسخ النكاح) اى ان شرطت الحرية والا فلا (قوله

ولو كان) أي اللقيط ذكرا ثم أقر الخ ان الاضرر على الزوجة كما قبل (قوله فلا تحليف ولا رد) فلا يخفى ما فيه

من المساهلة (قوله جاز له) أي للرائي (قوله ولو كانت صغيرة) أي في يد أحد يدعي نكاحها الخ

وفارق ما لو رأى الصغير اذ من يدعي رقه حكم بالرق واذا بلغ وقال أنا حر لم يقبل

ان اليد ثم دليل الملك في الجملة ويجوز أن يولد رهو مملوك ولا كذلك في

النكاح فاحتاج للبينة (قوله وجاز الانتفاع) اى الاشتراء منه

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الفرائض)

فيسئلة (قوله فتسلم الى الزوج تسليم الحرائر) الى الاحتياط بان لا تعتد والا مضى المثلة لئلا يتضرر الزوج (قوله وللزوج فسخ النكاح) ان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط بخلاف ما اذا لم تشرط وان توهمت (قوله فعليه أقل الامرين من المسمى ومهر المثل) لان الزائد منهما يضر الزوج ولان الاول ان كان هو المسمى فلا تقبل اقرارها عليه بالزائد أو المهر فقد رضيت بعبرادن المقر له فلا يستحق أكثر منه (قوله وان أجاز لزمه المسمى) لانه الذي لزمه بزعمه (قوله ولا يجب عليه قيمتهم) لان قولها غير مقبول في الزامه (قوله ولو كان ذكرا ونكح ثم أقر بالرق انفسخ النكاح) ٢ فيما يضر بغيره في الماضي فلا يقضى من كسبه لان الديون لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما اذا أذن له فيه بخلاف المهر (قوله ويشترط أن يتعرض المدعى والشاهد لسبب الملك الخ) لئلا يكون اعتماده على ظاهر اليد ويكون بالتقاط بخلاف سائر الاموال لخطر أمر الرق (قوله ولو شهدوا أن أمته ولدته الخ) قال في الروض كفى وان لم يذكر الملك قال في شرحه لان الغالب ان ولد أمته ملكه (قوله ومن أربع نسوة) لانها شهادة بالولادة